يوزع مجانا

الرِّفْعَةُ

فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

(مَجْمُوعٌ قَيِّمٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَرْبَعِ مَنْظُومَاتٍ)

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ وَضَبَطَهُ بِالشَّكْلِ

د. تَوفِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَة

مُدَرِّسُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحُسَيْنِيِّ الْكَبِيرِ

الْمُجَازُ بِإِقْرَاءِ الْعَشْرِ الصُّغْرَىٰ وَالْكُبْرَىٰ

وَدَوَاوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

طبع على نفقة: يزن صائب

دار عمار

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ -٢٠٢٠م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة

المكتبة الوطنية

(١٨٦/ ١/ ٢٠٢٠)

٢٧٠، ٣٧

الرفعة في بعض متون فقه المذاهب الأربعة، جمع توفيق إبراهيم ضمرة

عمان.

(٩٢٨) ص.

ر.أ.(١٨٦/ ١/ ٢٠٢٠)

الواصفات: فقه السنة/ المذاهب الفقهية/ المنظومات الفقهية

*** تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.**

الرِّفْعَةُ

فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

(مَجْمُوعٌ قَيِّمٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَرْبَعِ مَنْظُومَاتٍ)

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ وَضَبَطَهُ بِالشَّكْلِ

د. تَوفِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةُ

مُدَرِّسُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحُسَيْنِيِّ الْكَبِيرِ

الْمُجَازُ بِإِقْرَاءِ الْعَشْرِ الصُّغْرَىٰ وَالْكُبْرَىٰ

وَدَوَاوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

الإهـــداء

إلى والديّ الكريمين

إلى كل من علمني حرفًا

إلى زوجتي الفاضلة

إلى أبنائي الأحبة

إلى طلابي الأعزاء

أهدي هذا العمل

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

(وَبَعْدُ) : فَهَـٰذا كِتَابٌ قيِّمٌ جَـمَعَ أَرْبَعَ مَنْظُومَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ فِي الْـمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَخْفَىٰ مَا لِلْمُتُونِ مِنَ الْـمَكَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالرَّصِيدِ الْفِقْهِيِّ الْغَزِيرِ، وَكَمْ لِلْمَنْظُومَاتِ مِنْ فَضْلٍ فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ بِطَرِيقَةٍ تُسَهِّلُ حِفْظَهَا وَاسْتِحْضَارَهَا.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي وَاحَةِ الْـمَنْظُومَاتِ الْفِقْهِيَّةِ يَحْسُنُ أَنْ نُشِيرَ إِلَىٰ مُقَدِّمَاتٍ هَامَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ وَنَشْأَتِهِ، وَدَوْرِ الْـمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ فِي خِدْمَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِرْسَاءِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ .

أَوَّلًا: فَضْلُ الْعِلْمِ وَمَكَانَتُهُ:

الْعِلْمُ قِيمَةٌ مِنَ الْقِيَمِ الْعُلْيَا الَّتِي جَاءَ بِـهَا الْإِسْلَامُ وَأَقَامَ عَلَيْهَا حَيَاةَ الْإِنْسَانِ وَجَعَلَهُ طَرِيقَ الْإِيمَانِ، وَبِهِ فَضَّلَ اللهُ تَعَالَىٰ آدَمَ عَلَى الْـمَلَائِكَةِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهُ عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق].

وَقَدْ رَفَعَ اللهُ تَعَالَىٰ مَكَانَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ حِينَ ذَكَرَ شَهَادَتَهُمْ بَعْدَ شَهَادَتِهِ سُبْحَانَهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران] فَانْظُرْ كَيْفَ بَدَأَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِنَفْسِهِ وَثَنَّىٰ بِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ وثَلَّثَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وحَسْبُكَ بهٰذا شَرَفًا وَفَضْلًا، وسُمُوًّا ونُبْلًا...

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١] .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّماوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفضْلُ الْعَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بحَظٍّ وَافِرٍ) [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا رُتْبَةَ فَوْقَ النُّبُوَّةِ، وَلَا شَرَفَ فَوْقَ شَرَفِ الْوِرَاثَةِ لِتِلْكَ الرُّتْبَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمِيرَاثُ النَّبَوِيُّ يَتَفَاوَتُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا تَتَفَاوَتُ حُظُوظُ أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ فَمِنَ الْوَرَثَةِ مَنْ يَأْخُذُ النِّصْفَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ السُّدُسَ وَمِنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَصَبَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْجَبُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: (يَا كُمَيْلُ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ الْعِلْمُ؛ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ وَالْمَالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ وَالْعِلْمُ يَزْكُو بِالْإِنْفَاقِ)[1].

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنَ الْعِلْمِ، الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ)[2].

وَقَالَ وَهْبٌ: يَتَشَعَّبُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرَفُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ دَنِيًّا، وَالْعِزُّ وَإِنْ كَانَ مَهِينًا، وَالْقُرْبُ وَإِنْ كَانَ قَصِيًّا، وَالْغِنَىٰ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَالْمَهَابَةُ وَإِنْ كَانَ وَضِيعًا[3].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لله خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْأَنِيسُ فِي الْوَحْشَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالدَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ وَالْقُرْبُ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَلْقِ قَادَةً يُقْتَدَىٰ بِهِمْ وَأَئِمَّةً فِي الْخَلْقِ تُقْتَفَىٰ آثَارُهُمْ، وَيُنْتَهَىٰ إِلَىٰ رَأْيِهِمْ، وَتَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي حُبِّهِمْ بِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، حَتَّىٰ كُلُّ رَطِبٍ وَيَابِسٍ لَهُمْ مُسْتَغْفِرٌ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ وَهَوَامُّ وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ، وَالسَّمَاءُ وَنُجُومُهَا، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ

(١) كنز العمال (١٠/ ٢٦٣).

(٢) التذكرة في الوعظ، ابن الجوزي ص ٥٦.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم ص (٨).

مِنَ الْعَمَىٰ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِهِ الْعَبْدُ مَنَازِلَ الْأَحْرَارِ، وَمُجَالَسَةَ الْـمُلُوكِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفِكْرُ بِهِ يُعْدَلُ بِالصِّيَامِ، وَمُدَارَسَتُهُ بِالْقِيَامِ، بِهِ يُطَاعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعْبَدُ بِهِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا وَبِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، إِمَامُ الْعَمَلِ؛ وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهُ يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ وَيُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ"[رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَأَوْرَدَهُ الْـمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ].

وَالْـمَرْءُ فِي طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ صَحِيحٍ يُبَصِّرُهُ الْحَقَّ وَيَهْدِيهِ الطَّرِيقَ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْعُبُورِ بِسَلَامٍ.

وَلَا يَخْفَىٰ مَا فَضَّلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ الْعَامِلِينَ بِهِ، الدَّاعِينَ إِلَيْهِ، فَالْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَىٰ صِرَاطِهِ الْـمُسْتَقِيمِ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ أَمْوَاتًا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَحْيَاءٌ.

وَصَدَقَ الشَّاعِرُ حَيْثُ يَقُولُ:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمُ ... عَلَى الْهُدَىٰ لِمَنِ اسْتَهْدَىٰ أَدِلَّاءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ ... وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفُزْ بِعِلْمٍ تَعِشْ حَيًّا بِهِ أَبَدًا ... النَّاسُ مَوْتَىٰ وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ[1]

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٥).

ثَانِيًا: أَهَمِّيَّةُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ :

مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِهِ فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ الْمُوصِلَةِ لِلْجَنَّةِ ، وَمَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ للهِ، وَتَفَقَّهَ فِي دِينِ اللهِ زَادَتْ خَشْيَتُهُ للهِ، وَسَلِمَتْ عَقِيدَتُهُ وَصَحَّتْ عِبَادَتُهُ، وَحَسُنَتْ مُعَامَلَاتُهُ لِلنَّاسِ، وَكَانَ مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ لَهُمُ الْخَيْرَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِالْفِقْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ حَثَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ طَلَبِ الْفِقْهِ، مَعَ بَيَانِ فَضْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْفِقْهَ الصَّحِيحَ، وَيَحْذَرَ مِنَ الْفَتْوَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُحِيلَ السَّائِلَ لِمَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ .. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ] .

وَمَنْ يَرْغَبُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ـ وَمِنْهُ الْفِقْهِ ـ فَهُوَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) [الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: نَشْأَةُ الْـمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ:

الْـمَدَارِسُ الْفِقْهِيَّةُ هِيَ: نِتَاجُ مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْـمُتَخَصِّصِينَ الَّذِينَ امْتَازُوا بِالْكَفَاءَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالِاجْتِهَادِ، والتَّفَرُّغِ لِـلِاشْتِغَالِ بِدِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهِ، وَالْعَمَلِ عَلَىٰ صِيَاغَةِ أُصُولِهِ وَقُرُوعِهِ وَمَبَادِئِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَتَوْسِيعِ مَبَاحِثِهِ فِي فَتَرَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ.. حَتَّىٰ اكْتَمَلَ وَضْعُ الْـمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ.

أ ـ الْفِقْهُ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ:

الْعَصْرُ النَّبَوِيُّ هُوَ الْـمَرْجِعُ الْأَوَّلُ لِكُلِّ الْـمُسْلِمِينَ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِنُزُولِ الْوَحْيِ حَتَّى اكْتَمَلَ الدِّينُ. وَكَانَ لِلشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ مَصْدَرَانِ تَلَخَّصَ فِيهِمَا مَا نَزَلَ مِنَ الْوَحْيِ: الْقُرْآنُ والْحَدِيثُ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٤] وَآيَاتُ اللهِ هِيَ: الْقُرْآنُ وَالْحِكْمَةُ: هِيَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وَكَانَتْ مَهَمَّةُ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: تَلَقِّي مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَحِفْظَهُ وَتَطْبِيقَهُ وَكِتَابَتَهُ الْقُرْآنِ.

وَكَانَ الْفِقْهُ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ يُؤْخَذُ مِنَ الْـمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَأْخُذُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَيُعَلِّمُونَ

النَّاسَ؛ فَتَلَخَّصَ الْفِقْهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِوَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَكَانَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ مُكْتَمِلًا، وَاضِحَ الْمَعَالِمِ[1].

ب ـ الْفِقْهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ:

امْتَازَ الصَّحَابَةِ بِخَصَائِصَ جَعَلَتْهُمْ أَفْضَلَ الدَّرَجَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَيَرْجِعُ تَفَوُّقُهُمُ الْفِقْهِيُّ إِلَىٰ عَوَامِلَ مِنْهَا :

- مُلَازَمَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَإِدَامَةُ الْأَخْذِ عَنْهُ.
- دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَشُهُودُهُ لَهُمْ بِالْمَكَانَةِ، وَحَثُّهُ عَلَى التَّعَلُّمِ مِنْهُمْ، وَتَكْلِيفُهُمْ بِالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ.
- الْفِطْنَةُ وَالذَّكَاءُ وَقُوَّةُ الْإِدْرَاكِ، وَجَوْدَةُ الرَّأْيِ وَالْفَهْمِ، وَحُسْنُ الِاسْتِدْلَالِ.
- التَّفَرُّغُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْإِفْتَاءِ.
- الْإِقْرَارُ وَالْمُوَافَقَةُ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي كَيْفِيَّةِ فِقْهِ النَّصِّ وَالْتِقَاطِ دَلَالَتِهِ وَأَدَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

ـ طَبَقَةُ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ:

وَمِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَة : (الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ) وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرَاجِعُ الْفَتْوَىٰ وَمِنْهُمْ: (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ الله ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)، وَكَانَ مِنَ النِّسَاءِ أَيْضًا: (أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ) وَبَعْضُ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَغَيْرُهُنَّ..

---

(١) انظر تاريخ التشريع الاسلامي، مناع القطان ص ٣٢.

وَإِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ دَعَا لَـهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ هَـٰذا الدُّعَاءُ شَهَادَةً فِي حَقِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله تَبْعَثُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ..! قَالَ :« انْطَلِقْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ].

وَكَالدُّعَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ: «اللَّهُمَّ، فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِـهَـٰذَا اللَّفْظِ] .

وَهُنَاكَ الْإِجَازَةُ النَّبَوِيَّةُ: مِثْلُ تَكْلِيفِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِلْقِيَامِ بِمَهَمَّةِ الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَىٰ وَالتَّعْلِيمِ، فَقَدْ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا وَمُفْتِيًا.

وَالشَّهَادَةُ مِثْلُ حَدِيثِ: (وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ) [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ أُبَيٌّ وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ) [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] فَهَـٰؤُلَاءِ نُخْبَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَانُوا مُلَازِمِينَ لِرَسُولِ الله ﷺ دَائِمَي الْأَخْذِ عَنْهُ حَتَّى اسْتَحَقُّوا هَـٰذِهِ الْأَوْسِمَةَ، وَشَهِدَ لَـهُمُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ وَلَفَتَ أَصْحَابَهُ إِلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا قَدْرَ كُلٍّ فِي مَجَالِ امْتِيَازِهِ وَتَفَوُّقِهِ.

وَقَدْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِقْهِيٌّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ اجْتَهَدُوا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) [الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] فَصَلَّاهَا بَعْضُهُمْ فِي الطَّرِيقِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا الْبَاقُونَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ أَنْ فَاتَ وَقْتُهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَهَـٰذا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَقَّ يَتَعَدَّدُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ: عَالِمٍ بِالْمَدِينَةِ، وَعَالِمٍ بِالشَّامِ، وَعَالِمٍ بِالْعِرَاقِ؛ فَعَالِمُ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَالِمُ الْعِرَاقِ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ وَعَالِمُ الشَّامِ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا الْتَقَوْا سَأَلَ عَالِمُ الشَّامِ وَعَالِمُ الْعِرَاقِ عَالِمَ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا[1] .

ـ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ وَفِي الْحَدِيثِ: (رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ) يَعْنَي: ابْنَ مَسْعُودٍ، [أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ] . وَبَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ.

رَوَىٰ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ:(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا وَعَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قَاضِيًا وَوَزِيرًا، وَإِنَّهُمَا مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا فَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِمَا عَلَىٰ نَفْسِي[2].

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٢.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٨٨.

ـ وَمِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه .

رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَوْصِنَا، قَالَ: الْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ[1].

• وَمِنَ الْعُلَمَاءِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : وَكَانَ مِمَّنْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: كَانَ الْعِلْمُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَصِفُهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَأُبَيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2] .

• وَمِنَ الْعُلَمَاءِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ :

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ فِي كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟. قُلْتُ: (اللهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: (لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ].

وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ عُمَرُ ـ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ـ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما فِي دَارٍ كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ إِلَىٰ جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَقَضَىٰ لِلْعَبَّاسِ عَلَىٰ عُمَرَ، وَلَا يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بَيْنَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ.

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/ ١٢٢٨.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤.

• وَمِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنهما:

قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: مَا أَشْكَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ فَسَأَلْنَا عَنْهُ عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا(١).

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ(٢).

ـ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ:

هِيَ طَبَقَةُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا صِغَارَ السِّنِّ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ الْأَكْبَرِ مِنْهُمْ سِنًّا، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا تَعَلَّمُوهُ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ. وَاشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ:

• عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ. كَانَ يُسَمَّى: الْبَحْرَ لِغَزَارَةِ عِلْمِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نِعْمَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣).

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يُدْنِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمَ. وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ لَأَصْبَحُ فِتْيَانِنَا وَجْهًا، وَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَفْقَهُهُمْ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ(٤).

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٧.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٨.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٩.

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٩.

• وَمِنْهُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ :كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْـمَنَاسِكِ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ابْنِ عَفَّانَ[١].

وَقَالَ مَالِكٌ: أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّينَ سَنَةً يُفْتِي النَّاسَ فِي الْـمَوْسِمِ، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ[٢].

• وَمِنْهُمْ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ : قَالَ الْقَاسِمُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْـمَنَاسِكِ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[٣].

• وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ وَكَانَ يُفْتِي الصَّحَابَةَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: لَـمَّـا مَاتَ الْعَبَادِلَةُ: عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَارَ الْفِقْهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ إِلَى الْـمَوالِـي[٤].

ـ وَمِـمَّنْ أُخِذَ عَنْهُ الْفِقْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ :أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةُ الدَّوْسِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ الله ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ..

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٠.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٠.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٥٠.

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥١.

ـ وَمِنَ النِّسَاءِ :فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَأُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ[1].

ج ـ الفقه في عصر التابعين:

وَأَمَّا مَذَاهِبُ فِقْهِ التَّابِعِينَ فَهِيَ امْتِدَادٌ لِـمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَفِي عَهْدِهِمْ تَأَسَّسَتْ مَذَاهِبُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَظَهَرَتْ مَدَارِسُهُ الْكُبْرَىٰ وَالَّتِي كَانَ أَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا انْتِشَارًا: مَدْرَسَةَ الْحِجَازِ فِي الْـمَدِينَةِ الْـمُنَوَّرَةِ، بِاعْتِبَارِهَا أُمَّ الْـمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ، ثُمَّ مَدْرَسَةَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ (مَكَّةَ الْـمُكَرَّمَةِ) ثُمَّ مَدْرَسَةَ الْكُوفَةِ بِالْعِرَاقِ.

١ ـ مَدْرَسَةُ الْكُوفَةِ بِالْعِرَاقِ:

وَاشْتَهَرَتْ بِفِقْهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ عِلْمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُلَازَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ،، وَأَخَذَ عَنْهُ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَغَيْرُهُمْ وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا مَذْهَبَهُ :عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْقَاضِي شُرَيْحٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ الْهَمَدَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَخَذَ مِنْ بَعْدِهِمْ:مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

وَأَخَذَ عَنْهُمْ :أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٥.

٢ ـ مَدْرَسَةُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ:

وَاشْتَهَرَ فِيهَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مِنْ أَفْقَهِ الصَّحَابَةِ وَأَعْلَمِهِمْ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ تَلَامِذَتِهِ الْفُقَهَاءِ :عِكْرِمَةُ، وَعَطَاءُ، وَطَاوُوسُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ.

وَعَنْهُمْ أَخَذَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَخَذَ عَنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

٣ ـ مَدْرَسَةُ فِقْهِ الْـمَدِينَةِ:

تُعَدُّ الْـمَدِينَةُ الْـمُنَوَّرَةُ أَوَّلَ مَدْرَسَةٍ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ الْـمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ انْتِشَارًا فِيهَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بِالْفَرَائِضِ، وَبِالْقُرْآنِ.

وَمِـمَّنِ اشْتُهِرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ فُقَهَاءُ الْـمَدِينَةِ السَّبْعَةُ وَهُمْ : (سَعِيدُ بْنُ الْـمَسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْـمَـٰنِ بْنِ حَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)[1].

وَأَشْهَرُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ :مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ .

وَعَنْهُ أَخَذَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُؤَسِّسُ الْـمَذْهَبِ الْـمَالِكِيِّ[2].

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٤٢.

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧.

د ـ الْـمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّـةُ:

تَأَسَّسَتِ الْـمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ مِنْ خِلَالِ نَقْلِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ اشْتَهَرَ الْفِقْهُ فِي الْـمَدَارِسِ الثَّلَاثِ – كَمَـا قُلْنَا – : الْـمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْكُوفَةِ، وَالَّتِي ظَهَرَتْ فِيهَا مَذَاهِبُ فِقْهِيَّةٌ لِعَدَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمِ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِصِيَاغَةِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ وَتَدْوِينِهَا.

وَكَانَتِ الْـمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ كَثِيرَةً غَيْرَ أَنَّهَا لَـمْ يُقَيَّضْ لَـهَا مِنَ التَّلَامِيذِ مَنْ يَجْمَعُ قَوَاعِدَهَا وَيَعْتَنِي بِـهَا فَانْدَثَرَتْ، وَمِنْ بَيْنِ الْـمَذَاهِبِ الَّتِي وُجِدَ لَـهَا مِنَ الْحَمَلَةِ وَالنَّقَلَةِ مَنْ نَشَرَهَا وَأَشْهَرَهَا **الْـمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ**.

وَالْـمَذْهَبُ الْفِقْهِيُّ بِمَعْنَى: الِاتِّجَاهِ الْفِقْهِيِّ فِي فَهْمِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَنْهَجُهَا الْـمُجْتَهِدُ، وَكَيْفِيَّاتِ الِاسْتِدْلَالِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا وَفْقَ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَتَتَّفِقُ الْـمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ وتختلف في بعض الفروع نَتِيجَةَ الِاخْتِلَافِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ الثَّانَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تَقْدِيمُ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَتَرْتِيبُهَا، وَشُرُوطُ الْأَخْذِ بِـهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِـمَّـا اخْتَارَهُ كُلُّ إِمَامٍ أُصُولًا لِـمَذْهَبِهِ، وَبَنَىٰ عَلَيْهَا اجْتِهَادَهُ وَتَـمَيَّزَ بِـهَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَالْـمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ خُلَاصَةُ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَكْثَرُ انْتِشَارًا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَهِيَ:

• الْـمَذْهَبُ الْـحَنَفِيُّ: وَتَلَخَّصَ مِنْ مَدْرَسَةِ فِقْهِ الْكُوفَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَاغَهُ إِمَامُ الْـمَذْهَبِ : أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ، إِضَافَةً إِلَىٰ تَحْقِيقِ الْـمُجْتَهِدِينِ مِنْ رُوَاةِ الْـمَذْهَبِ، كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

•الْـمَذْهَبُ الْـمَالِكِيُّ: تَلَخَّصَ مِنْ مَدْرَسَةِ فِقْهِ الْـمَدِينَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَاغَهُ إِمَامُ الْـمَذْهَبِ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

•الْـمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ :أَوَّلُ مَنْ صَاغَهُ إِمَامُ الْـمَذْهَبِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ أَخَذَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ مَكَّةَ وَالْـمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَاهْتَمَّ بِاللُّغَةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَصَاغَ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي حَيَاةِ الشَّافِعِيِّ تَلَامِذَتُهُ: الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الجِيزِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْـمُرَادِيُّ، وَالْبُوَيْطِيُّ.

وَمِنْ أَشْهَرِ الْـمُحَقِّقِينَ فِي الْـمَذْهَبِ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ.

• الْـمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ أَوَّلُ مَنْ صَاغَهُ إِمَامُ الْـمَذْهَبِ :أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِفِقْهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاهْتَمَّ بِالْحَدِيثِ.

ـ وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِئَاتِ الْكُتُبِ وَنَقَّحُوهَا، وَضَبَطُوا الْـمَسَائِلَ حَتَّىٰ وَصَلَتْ إِلَيْنَا نَتِيجَةَ جُهْدٍ جَمَاعِيٍّ، وَتَدْقِيقٍ وَتَمْحِيصٍ عَبْرَ الْعُصُورِ، فَجَاءَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ صَافِيًا مِنَ الشَّوَائِبِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَدِلَّةِ ثُمَّ عَلَى اجْتِهَادِ الْـمُجْتَهِدِينَ، الَّذِينَ خَدَمُوا الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ خِدْمَةً عَظِيمَةً، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ.

هـ أَهَمِّيَّةُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ:

ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَوْلُهُ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي) [1] وَنُقِلَتْ هَـٰذِهِ الْعِبَارَةُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَـٰذَا مِنْ سِيَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَهَـٰذَا نَفَسُ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَفِي هَـٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَئِمَّةَ كَانُوا لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى النَّصِّ رَأْيًا، وَهُمُ الَّذِينَ وَضَعُوا الْـمَنْهَجَ الْأُصُولِيَّ لِلْفِقْهِ فَقَالُوا: [لَا اجْتِهَادَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ] .

فَلَا يُوجَدُ فَقِيهٌ تَرَكَ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَقَدَّمَ رَأْيَهُ عَلَيْهِمَا، أَوْ تَعَصَّبَ لِرَأْيِ شَيْخِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُونَ النَّصَّ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، لَـٰكِنْ إِنْ كَانَتِ الْآيَةُ ظَنِّيَّةَ الدَّلَالَةِ -وَكَذَا الْحَدِيثُ- أَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ اجْتَهَدُوا وَأَعْمَلُوا الْفِكْرَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَـٰذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَأَىٰ حَدِيثًا صَحِيحًا قَالَ هَـٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَـٰذَا فِيمَنْ لَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ فِي الْـمَذْهَبِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ، وَهَـٰذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهَا وَهَـٰذَا شَرْطٌ صَعْبٌ قَلَّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي ص ٢٠٢.

لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَآهَا وَعَلِمَهَا لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَعْنٍ فِيهَا أَوْ نَسْخِهَا أَوْ تَخْصِيصِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْهَيِّنِ فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيهٍ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةً مِنْ الْحَدِيثِ وَفِيمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ مِنْ الشَّافِعِيِّينَ مَنْ عَمِلَ بِحَدِيثٍ تَرَكَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمْدًا مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ لِمَانِعٍ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَخَفِيَ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَأَبِي الْوَلِيدِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْجَارُودِ مِمَّنْ صَحِبَ الشَّافِعِيَّ قَالَ: صَحَّ حَدِيثُ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) فَأَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، فَرَدُّوا ذَلِكَ عَلَىٰ أَبِي الْوَلِيدِ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا عِنْدَهُ وَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ نَسْخَهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ[1].

و ـ خَصَائِصُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ:

١ـ أَنَّهَا تَسْتَمِدُّ أَحْكَامَهَا مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَعَاقِدِ الْإِجْمَاعِ وَتَعْتَمِدُ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ مَنْهَجِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

٢ـ أَنَّهَا خُلَاصَةُ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٣ـ أَنَّهَا اسْتَكْمَلَتْ دِرَاسَاتِهَا الْعِلْمِيَّةَ، وَوُضِعَتْ أُسُسُهَا وَمَنَاهِجُهَا الْعِلْمِيَّةُ وَاسْتُخْلِصَتْ مُحْتَوَيَاتُهَا بِالتَّدْوِينِ.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١أ ٦٤.

٤ـ أَنَّهَا نُقِلَتْ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِوَاسِطَةِ الرُّوَاةِ وَالْأَصْحَابِ وَالطُّرُقِ وَحَصَلَتْ عَلَى الِاهْتِمَامِ وَالتَّنْقِيحِ وَالتَّحْرِيرِ وَالْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَتَلَخَّصَ ذَلِكَ فِي أَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمُدَوَّنَاتِ وَالْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ.

٥ـ أَنَّهَا حَظِيَتْ بِالْقَبُولِ الْوَاسِعِ لَدَى الْعُلَمَاءِ.

٦ـ أَنَّهَا الْأَكْثَرُ انْتِشَارًا وَاشْتِهَارًا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

ز ـ الْمَرْجِعِيَّةُ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ الْأَئِمَّةِ:

إِنَّ مَنْهَجَ الْمُسْلِمَ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمَرْجِعِيَّةَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم وَقَدْ كَانَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ، عَصْرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] وَقَدْ كَانَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ عَصْرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

فَلَوْ جَاءَ الْيَوْمَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُبَاشَرَةً، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ فَهْمِ الْأَئِمَّةِ، وَيَنْصِبُ نَفْسَهُ مُجْتَهِدًا يَضْرِبُ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ، وَيَخْتَرِعُ لِنَفْسِهِ اتِّجَاهًا يَرَاهُ سَلِيمًا، **فَإِنَّهُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الصَّوَابِ.**

ح ـ [فَضْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَكَانَتُهُمْ]

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَىٰ مَكَانَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَفَضْلِهِمْ، وَهَـٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ كُلِّ الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ.

وَالْـمَسَائِلُ الْفَرْعِيَّةُ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا هِيَ الَّتِي كَوَّنَتْ نَشْأَةَ الْـمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ (الْحَنَفِيِّ، الْـمَالِكِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ)، وَهَـٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ بِحَسْبِ ظُهُورِهِمْ بِالتَّرْتِيبِ هُمْ:

١ـ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ (٨٠ هـ ـ ١٥٠ هـ)

٢ـ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٩٣ هـ ـ ١٧٩ هـ)

٣ـ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (١٥٠هـ ـ ٢٠٤ هـ)

٤ـ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (١٦٤هـ ـ ٢٤١هـ)

وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَوَّلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ التَّابِعِيُّ الْوَحِيدُ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ لَقِيَ عَدَدًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْـمُرَجَّحُ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِ بِأَيٍّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَلَوْهُ، وَلَـٰكِـنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ الْتَقَىٰ بِالْإِمَامَيْنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَيْثُ كَانَ الشَّافِعِيُّ تِلْمِيذَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَشَيْخَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

ط ـ [ثَنَاءُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ]:

قَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَعْلَمَ النَّاسِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

وَقَالَ: إِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ[1].

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٤٠٣.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ فَمَا خَلَّفْتُ بِهَا رَجُلًا أَفْضَلَ وَلَا أَعْلَمَ وَلَا أَفْقَهَ وَلَا أَتْقَىٰ مِنِ ابْنِ حَنْبَلٍ(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَا مَسَّ أَحَدٌ مِحْبَرَةً وَلَا قَلَمًا إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِهِ مِنَّةٌ(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ اللهَ يُقَيِّضُ لِلنَّاسِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ، وَيَنْفِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الْكَذِبَ، قَالَ: فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِي رَأْسِ الْمِئَةِ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي رَأْسِ الْمِئَتَيْنِ الشَّافِعِيُّ(٤).

قَالَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيَّ رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنِّي سَمِعتُكَ تُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ؟ قَالَ: يَا بُنِيَّ، كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالْعَافِيَةِ لِلنَّاسِ، فَهَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ خَلَفٍ، أَوْ مِنْهُمَا عِوَضٌ؟(٥).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَقِيَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ : تَعَالَ حَتَّىٰ أُرِيَكَ رَجُلًا لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ مِثْلَهُ . قَالَ: فَأَقَامَنِي عَلَى الشَّافِعِيِّ.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَجَزَاهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ كُلَّ خَيْرٍ.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٥٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٩٥.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٤٧.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٤٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥.

رابعًا ـ الاجْتِهَادُ وَشُرُوطُهُ:

الِاجْتِهَادُ لُغَةً: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ وَقِيلَ: الْمُبَالَغَةُ وَالْغَايَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ الْقُرَافِيُّ: الِاجْتِهَادُ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ مِمَّنْ حَصَلَتْ لَهُ شَرَائِطُ الِاجْتِهَادِ(١).

وَشَرْطُ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلِّ: أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا بِمَعْرِفَةِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَمَا الْتَحَقَ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ،عَالِمًا بِمَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَدِلَّةِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَبِكَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، وَذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، عَارِفًا مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَعِلْمَيِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِم بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِشُرُوطِ الْأَدِلَّةِ وَالِاقْتِبَاسِ مِنْهَا، ذَا دُرْبَةٍ وَارْتِيَاضٍ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، عَالِمًا بِالْفِقْهِ، ضَابِطًا لِأُمَّهَاتِ مَسَائِلِهِ وَتَفَارِيعِهِ الْمَفْرُوغِ مِنْ تَمْهِيدِهَا.

فَمَنْ جَمَعَ هَـٰذِهِ الْفَضَائِلَ فَهُوَ الْمُفْتِي الْمُطْلَقُ الْمُسْتَقِلُّ الَّذِي يَتَأَدَّىٰ بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ وَتَقَيُّدٍ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ ...وَمُنْذُ دَهْرٍ طَوِيلٍ طُوِيَ بِسَاطُ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلِّ الْمُطْلَقِ، وَالْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ، وَأُفْضِيَ أَمْرُ الْفَتْوَىٰ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ(٢).

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٢٧.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٣٦.

خامسًا ـ الِاجْتِهَادُ الْـجَمَاعِيُّ:

الْإِسْلَامُ دِينٌ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَقَضَايَا الْأُمَّةِ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا قَضَايَا مُسْتَجِدَّةٌ لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ، لِذَلِكَ كَانَ الِاجْتِهَادُ الْجَمَاعِيُّ ضَرُورَةً فِي حَيَاةِ الْـمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْـمُعَاصِرِينَ عِدَّةَ مَفَاهِيمَ لِـلِاجْتِهَادِ الْـجَمَـاعِيِّ، لَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِهَا أَنَّهُ: « اسْتِفْرَاغُ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ الْجُهْدَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَاتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ أَوْ أَغْلَبِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ التَّشَاوُرِ».

والِاجْتِهَادُ الْجَمَاعِيُّ يَخْتَلِفُ عَنِ الِاجْتِهَادِ الْفَرْدِيِّ فِي كَوْنِهِ جُهْدَ جَمَاعَةٍ وَلَيْسَ جُهْدَ فَرْدٍ، وَإِنَّ هَـٰذِهِ الْجَمَاعَةَ تَكُونُ أَغْلَبَ الْعُلَمَاءِ الْـمُجْتَهِدِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ.

وَهُوَ أَفْضَلُ الْحُلُولِ لِـمُـعَالَجَةِ الْـمُسْتَجِدَّاتِ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ أَنْجَعِ السُّبُلِ إِلَىٰ تَوْحِيدِ النُّظُمِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِلْأُمَّةِ، وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَتَطَلَّبُ اجْتِهَادًا جَمَاعِيًّا، وَمِنْ هَـٰذِهِ الْأُمُورِ :

أَوَّلًا: الْقَضَايَا الْـمُسْتَجِدَّةُ ذَاتُ الطَّابَعِ الْعَامِّ أَوِ الْـمُعَقَّدَةُ أَوِ الْـمُتَشَعِّبَةُ بَيْنَ عِدَّةِ عُلُومٍ.

ثَانِيًا: الْقَضَايَا الَّتِي قَامَتْ أَحْكَامُهَا عَلَىٰ أَسَاسٍ مُتَغَيِّرٍ، كَالْعُرْفِ أَوِ الْـمَصْلَحَةِ أَوْ كَانَ لِظُرُوفِ الزَّمَانِ وَالْـمَكَانِ دَوْرٌ فِي حُكْمِهَا، مِمَّا يَـجْعَلُهَا تَتَغَيَّرُ لِتَغَيُّرِ أَسَاسِهَا. وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا : مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالشَّرِكَاتِ وَأَنْوَاعِهَا، وَأَنْظِمَةِ التَّأْمِينِ

وَالسِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْـمُسْتَجِدَّاتِ، وَالْقَضَايَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِوَسَائِلِ الْعِلَاجِ الْـمُتَقَدِّمَةِ، وَأَجْهِزَةِ الْإِنْعَاشِ، وَأَطْفَالِ الْأَنَابِيبِ وَبُنُوكِ الْحَلِيبِ، وَالْكَثِيرِ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ الْـمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ.. وَغَيْرِهَا[1].

وَقَدْ قَامَتِ الْـمَجَامِعُ الْفِقْهِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْيَوْمَ بِـهَـٰذَا الدَّوْرِ - الْبَحْثِ فِي الْـمَوَاضِيعِ الْـمُعَاصِرَةِ - وَاجْتَهَدَتْ فِيهَا، وَهَـٰذَا يُشْعِرُ بِالطُّمَأْنِينَةِ لِأَنَّ الَّذِينَ بَحَثُوا هَـٰذِهِ الْـمَسَائِلَ عُلَمَاءُ مُتَخَصِّصُونَ فِي الْفِقْهِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَشُورَةِ الْـمُتَخَصِّصِينَ فِي الطِّبِّ وَالِاقْتِصَادِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْـمَسَائِلِ.

(١) انظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، عبد المجيد السوسة الشرفي.

سَادِسًا: أَهَمِّيَّةُ الْمُتُونِ:

كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ يَحْرِصُونَ عَلَىٰ حِفْظِ الْمُتُونِ حِرْصًا شَدِيدًا ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَصَّصَ فِي عِلْمٍ بَحَثَ عَنْ مَتْنٍ لَهُ لِيَحْفَظَهُ وَيَضْبِطَهُ؛ لَأَنَّ حِفْظَ الْمَتْنِ يُسَهِّلُ الْعِلْمَ، قَالَ الْإِمَامُ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ
لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا ... يَرُوقُ لِلْسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا

فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ إِمَامًا حَتَّىٰ يَحْفَظَ، لِأَنَّ عَقْلَ الْإِنْسَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَيْطِرَ عَلَى الْمُعْلُومَاتِ مَهْمَا بَلَغَ ذَكَاؤُهُ، لِذَا فَقَدْ قَامَ الْعُلَمَاءُ بِجَمْعِ الْمَعْلُومَاتِ فِي كُلِّ فَنٍّ بِالنَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ لِيَسْهُلَ اسْتِحْضَارُهُ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَالْمُتُونُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ نَوْعَانِ: فَمِنْهَا نَثْرٌ وَمِنْهَا شِعْرٌ، وَالْعَرَبُ تُحِبُّ الشِّعْرَ وَتُقَدِّمُهُ عَلَى النَّثْرِ، وَمِنْ هُنَا انْتَشَرَتِ الْمَنْظُومَاتُ الشِّعْرِيَّةُ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ.

سَابِعًا ـ الْعَمَلُ فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ:

• اخْتِيَارُ الْأَهَمِّ مِنَ الْـمَنْظُومَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْـمُعْتَمَدَةِ.

• ضَبْطُ الْـمَنْظُومَاتِ بِالشَّكْلِ، وَعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.

• كَلِمَةٌ مُوجَزَةٌ لِلتَّعْرِيفِ بِالنَّظْمِ وَأَصْلِهِ وَالنَّاظِمِ.

• يُوجَدُ إِجَازَةٌ فِي نِهَايَةِ الْكِتَابِ لِلَّذِينَ يَسْمَعُونَ هَـٰذِهِ الْـمَنْظُومَاتِ أَوْ يَقْرَؤُونَهَا.

وَلَا يَفُوتُنَا أَنْ نَشْكُرَ الشَّيْخَ أَبَا رَامِي **جمال جميل ذيب عناية** لِـمَا قَدَّمَهُ مِنْ جُهْدٍ كَبِيرٍ لِإِخْرَاجِ هَـٰذَا الْكِتَابِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

كَتَبَهُ: محمد رزق صالح الزامل ومحمد سامي محمد علي وعمار موفق هاشم خليل.

دُرُّ الْمُهْتَدِي وَذُخْرُ الْمُقْتَدِي

نَظْمُ

بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي

الْمَعْرُوفُ بِالْهَامِلِيَّةِ

تَأْلِيفُ

السِّرَاجِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْهَامِلِيِّ

(ت:٧٦٩ هـ)

التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْهَامِلِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَىٰ، سِرَاجُ الدِّينِ، الْهَامِلِيُّ: فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ، نَاظِمٌ، يَمَانِيٌّ.

مُؤَلَّفَاتُهُ: الْمَنْظُومَةُ الْهَامِلِيَّةُ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ سَمَّاهَا: (دُرَّ الْمُهْتَدِي وَذُخْرَ الْمُقْتَدِي)، نَظَمَ فِيهَا كِتَابَ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِىءِ.

وَفَاتُهُ: تُوُفِّيَ فِي زَبِيدَ سَنَةَ (٧٦٩ هـ الْمُوَافِقَةِ ١٣٦٧ م)[1].

مَلْحُوظَةٌ: كَرَّرَ النَّاظِمُ بَعْضَ الْأَبْيَاتِ بِصِيغَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالَ: **أَوْ يُقَالُ**... ثُمَّ يَذْكُرُ بَيْتًا – وَرُبَّمَا أَبْيَاتًا – أَفْهَمَ مَعْنَاهُ سَابِقُهُ؛ إِبْرَازًا لِلْمُرَادِ وَتَنْوِيعًا فِي طُرُقِ أَدَائِهِ – فِيمَا أَحْسَبُ – فَقُمْتُ بِتَظْلِيلِ الْمُكَرَّرِ دُونَ أَنْ أُثْبِتَ عِبَارَةَ:(أَوْ يُقَالُ)كَمَا فِي قَوْلِهِ:

١٨٧. فَتَنْقَضِي عِدَّةُ مَنْ أَضَلَّتْ ذَاكَ بِسَبْعِ أَشْهُرٍ تَوَلَّتْ

وَعَشْرَةٍ مِنْ سَاعَةٍ تَخَلَّتْ

أو يقال ١٨٨. وَمَنْ أَضَلَّتْ حَيْضَهَا وَالطُّهْرَا تَعْتَدُّ: سِتَّ أَشْهُرٍ وَشَهْرَا

وَعَشْرَةَ الْأَيَّامِ تَنْقُصْ نَزْرَا

(١) ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٢ ص ٦٧، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٣ ص٦٩. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج١ ص٢٦٧.

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ الْبِدَايَةِ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: بُرْهَانُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الصِّدِّيقِيُّ الْفَرْغَانِيُّ الْمَرْغِينَانِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ٥١١ هـ ،

كَانَ شَيْخَ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ، إِمَامًا فَقِيهًا حَافِظًا مُحَدِّثًا مُفَسِّرًا جَامِعًا لِلْعُلُومِ ضَابِطًا لِلْفُنُونِ مُتْقِنًا مُحَقِّقًا مُدَقِّقًا زَاهِدًا وَرِعًا فَاضِلًا مَاهِرًا أُصُولِيًّا أَدِيبًا شَاعِرًا لَمْ تَرَ الْعُيُونُ مِثْلَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَلَهُ الْيَدُ الْبَاسِطَةُ فِي الْخِلَافِ وَالْبَاعُ الْمُمْتَدُّ فِي الْمَذْهَبِ .وَيُعَدُّ الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِيُّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ.

شُيُوخُهُ: نَجْمُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ النَّسَفِيُّ ، وَابْنُهُ أَبُو اللَّيْثِ أَحْمَدُ النَّسَفِيُّ وَالصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ عُمَرُ ، وَالصَّدْرُ السَّعِيدُ تَاجُ الدِّينِ أَحْمَدُ ، وَعُثْمَانُ الْبِيكَنْدِيُّ تِلْمِيذُ الْإِمَامِ السَّرَخْسِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ .

فَاقَ شُيُوخَهُ وَأَقْرَانَهُ ، وَأَذْعَنُوا لَهُ كُلُّهُمْ ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ تَصْنِيفِهِ لِكِتَابِ الْهِدَايَةِ .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

١. بِدَايَةُ الْمُبْتَدِي : وَهُوَ الْمَتْنُ الَّذِي شَرَحَهُ فِي الْهِدَايَةِ.

٢. كِفَايَةُ الْمُنْتَهِي فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي.

٣. الْهِدَايَةُ لِشَرْحِ الْبِدَايَةِ، وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ..

وَفَاتُهُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٩٣ هـ) وَدُفِنَ بِسَمَرْقَنْدَ.

كِتَابُ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي

مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ الْـمُؤَلِّفِ ، جَمَعَ فيه بَيْنَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْإِمَـامِ مُحَمَّـدِ بْـنِ الْحَـسَنِ رَحِمَهُ اللهُ وَمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، وَقَدْ شَرَحَهُ الْـمُصَنِّفُ بِكِتَابِهِ : كِفَايَةِ الْـمُنْتَهِي ، وَهُوَ كِتَابٌ عَزِيزٌ يَقَعُ فِي ثَمَانِينَ مُجَلَّدًا كَمَا نَقَلَهُ اللَّكْنَوِيُّ عَنْ مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ ، وَلَـمَّـا تَبَيَّنَ لِلْمُؤَلِّفِ الْإِطْنَابُ فِيهِ ، وَخَشِيَ أَنْ يُهْجَرَ لِطُولِهِ، اخْتَـصَرَهُ بِكِتَـابِ الْـهِدَايَةِ شَرْحِ بِدَايَةِ الْـمُبْتَدِي.

وَيُصَرِّحُ الْـمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْهِدَايَـةِ بِـالْخِلَافِ بَـيْنَ أَئِمَّـةِ الْـمَذْهَبِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الدَّلِيلِ إِلَّا نَادِرًا .

وَيَقُولُ أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابِرْتِيُّ رَحِمَـهُ اللهُ فِي فَاتِحَـةِ شَرْحِـهِ عَـلَى الْهِدَايَـةِ : رُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ الْهِدَايَةِ بَقِيَ فِي تَصْنِيفِ الْكِتَابِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَـانَ صَـائِمًا فِي تِلْـكَ الْـمُدَّةِ لَا يُفْطِرُ أَصْلًا ، وَكَانَ يَجْتَهِدُ أَلَّا يَطَّلِعَ عَلَى صَوْمِهِ أَحَـدٌ ، فَـإِذَا أَتَـى خَادِمُـهُ بِطَعَامٍ يَقُولُ : خَلِّهْ وَرُحْ ، فَإِذَا رَاحَ كَانَ يُطْعِمُـهُ أَحَـدَ الطَّلَبَـةِ أَوْ غَـيْرَهُمْ ، فَكَـانَ كِتَابُـهُ – بِبَرَكَةِ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ – مُبَارَكًا مَقْبُولًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَكِتَابُ الْهِدَايَةِ أَصِيلٌ فِي فِقْهِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ جُلِّ مَـنْ جَـاءَ بَعْـدَهُ وَتَوَافَرَتْ عَلَيْهِ جُهُودُ أَئِمَّةٍ كِبَارٍ: فُقَهَاءَ وَمُحَـدِّثِينَ ، فَمِـنْهُمُ الـشَّارِحُ لَـهُ ، وَمِـنْهُمُ الْـمُخْتَصِرُ ، وَمِنْهُمُ الْـمُخَرِّجُ لِأَحَادِيثِهِ. وَالْـمُتَتَبِّعُ الْعَادُّ لِلْكُتُبِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِالْهِدَايَةِ يَرَى أَنَّهَا تَرْبُو عَلَى الْـمِـئَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ بَيْنَ كُتُبِ الْـمَذْهَبِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[الْمُقَدِّمَةُ]

١. أَفْضَلُ مَبْدُوءٍ بِهِ فِي الْكُتُبِ ... وَخَيْرُ مَقْرُوءٍ أَمَامَ الْخُطَبِ :

٢. حَمْدُ الْإِلَٰهِ وَالسَّلَامُ الزَّاكِي ... عَلَى النَّبِيِّ قَامِعِ الْإِشْرَاكِ

٣. مُحَمَّدٍ خَيْرِ بَنِي عَدْنَانِ ... الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى الْيَمَانِي

٤. (وَبَعْدُ): قَدْ قَالَ أَبُو بَكْرِ الَّذِي ... يُكْنَى [السِّرَاجَ] بِالْعُلُومِ قَدْ غُذِي

٥. نَجْلُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى **الْهَامِلِي** ... يَرْجُو جَزَاءً كَالْغَمَامِ الْهَامِلِ

٦. إِمَامُنَا ذُو الْهِمَّةِ الشَّرِيفَةْ ... خَلِيفَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَنِيفَة :

٧. هَٰذَا كِتَابُ النَّظْمِ لِلْمَنْثُورَةْ ... [**بِدَايَةِ الْمُبْتَدِءِ**] الْمَشْهُورَةْ

٨. أَحْبَبْتُ نَظْمَ نَثْرِهَا الْمَشْهُورِ ... نَظْمَ فَرِيدِ اللُّؤْلُؤِ الْمَنْثُورِ

٩. إِذْ قَدْ حَوَتْ [مُخْتَصَرَ الْقُدُورِي] ... ثُمَّ كِتَابَ [الْجَامِعِ الصَّغِيرِ]

١٠. وَالْكُلُّ مَجْمُوعٌ صَغِيرُ الْحَجْمِ ... مُضَمَّنٌ فِقْهًا كَبِيرَ الرَّسْمِ

١١. بِحِفْظِهِ يَفْقَهُ كُلُّ مُبْتَدِي ... وَالْمُنْتَهِي بِالْفِكْرِ فِيهِ يَهْتَدِي

١٢. مِنْ كُلِّ نَوْعٍ فِيهِ بَابٌ فَائِقُ ... كَالنَّحْلِ كُلَّ ثَمَرٍ تُلَاحِقُ

١٣. أَلْفَاظُهُ شَهْدٌ لَذِيذٌ رَائِقُ ... وَهْوَ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ فَائِقُ

١٤. وإِذْ رَأَيْتُ حِفْظَ هَٰذَا يَجِبُ ... وَالْحِفْظَ بِالْمَنْظُومِ دَأْبًا يَقْرُبُ

١٥. نَظَمْتُهُ مُيَسَّرًا لِلْحِفْظِ ... مُسْتَوْعَبَ الْمَعْنَىٰ وَجِيزَ اللَّفْظِ

١٦. فِي لَفْظِهِ الدُّرُّ الْمُنِيرُ الْمُشْرِقُ ... فِي حِفْظِهِ الذُّخْرُ الْعَزِيزُ الْمُعْرِقُ

١٧. فَصَارَ هَٰذَا : نَظْمَ دُرِّ الْمُهْتَدِي ... لِلْحِفْظِ فِي الْفِقْهِ وَذُخْرَ الْمُقْتَدِي

١٨. أَبْدَعْتُهُ تَبْصِرَةً لِلنَّاسِ ... أَوْدَعْتُهُ تَذْكِرَةً لِلنَّاسِي

١٩. لَمَّا أَشَارَ شَيْخُنَا : أَبُو الْحَسَنْ ... الْعَالِمُ الْمَشْهُورُ فِي أَرْضِ الْيَمَنْ

٢٠. عَلِيٌّ الْعَلَامَةُ ابْنُ نُوحِ ... إِمَامُنَا فِي الشَّرْحِ وَالْمَشْرُوحِ

٢١. وَلَيْسَ بِالْمَتْرُوكِ وَالْمَطْرُوحِ ... عِنْدِيَ أَمْرُ شَيْخِيَ النَّصُوحِ

٢٢. ثُمَّ أَشَارَ وَالِدِي بِنَظْمِهِ ... أَيْضًا .. وَلَا أَعْصِي أَبِي فِي حُكْمِهِ

٢٣. فَإِنَّهُ جَامِعُ شَمْلِ الْكُلِّ ... وَأَصْلُ خَيْرٍ يَا لَهُ مِنْ أَصْلِ !

٢٤. وَفِيهِ قَدْ أُودِعَ سِرٌّ غَامِضُ ... وَفَضْلُهُ بَيْنَ الْأَنَامِ فَايِضُ

٢٥. وَهْوَ الَّذِي فِي الْعِلْمِ لِي تَسَبَّبَا ... يَا رَبِّ فَاجْزِ الْخَيْرَ شَيْخِي وَالْأَبَا

٢٦. وَارْزُقْهُمَا بِكُلِّ حَرْفٍ يُقْرَا ... مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمَيْنِ عَشْرَا

٢٧. وَاجْزِهِمَا مَا لَيْسَ أُذْنٌ سَمِعَتْ ... بِهِ وَلَا عَيْنٌ عَلَيْهِ اطَّلَعَتْ

٢٨. وَيَسِّرِ الْكِتَابَ وَاشْرَحْ صَدْرِي ... لِفَهْمِ مَا أَنْظِمُهُ يَا ذُخْرِي

٢٩. وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي ابْتِدَائِهِ ... وَمِنْكَ أَرْجُو الْعَوْنَ فِي انْتِهَائِهِ

٣٠. يَا رَبِّ كُنْ عَوْنِي عَلَىٰ إِتْمَامِهِ ... وَاخْتِمْ بِخَيْرٍ لِي لَدَى اخْتِتَامِهِ

٣١. وَانْفَعْ بِهِ يَا رَبِّ مَنْ تَعَلَّمَهْ ... وَضَاعِفِ الْحُسْنَىٰ لِمَنْ قَدْ عَلَّمَهْ

٣٢. وَكُلِّ مَنْ بَجَّلَهُ وَعَظَّمَهْ ... وَجَازِ بِالْخَيْرَاتِ مَنْ قَدْ نَظَمَهْ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

٣٣. نَظْمُ كِتَابِ جُمْلَةِ الطَّهَارَةْ ... قَدْ فَاقَ زَهْرَ الرَّوْضِ فِي النَّضَارَةْ

٣٤. اللهُ قَدْ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ ... مُخَاطِبًا لِعُصْبَةِ الْإِيمَانِ

٣٥. بِآيَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي (الْمَائِدَةْ) ... مَشْحُونَةِ اللَّفْظِ بِكُلِّ فَائِدَةْ

٣٦. يَـأْمُرُ بِـالطُّهْرِ لَـدَى الْقِيَـامِ إِلَى الـصَّلَاةِ يَـا أُولِي الْأَفْهَـامِ
٣٧. وَلِلْوُضُوءِ : (سُـنَنٌ) وَ(فَـرْضُ) وَ(مُـسْتَحَبَّاتٌ لَـهُ) وَ(نَقْـضُ)

[فَرَائِضُ الْوُضُوءِ]

٣٨. فَالْفَرْضُ : غَسْلُ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنْ وَالْـمَسْحُ بِالرَّأْسِ وَغَسْلُ الـرِّجْلَيْنْ
٣٩. وَالْكَعْبُ وَالْـمِرْفَقُ أَيْضًا فِي الْوُضُو وَمَـسْحُ رُبْـعِ الـرَّأْسِ مِنْـهُ يُفْـرَضُ

[سُنَنُ الْوُضُوءِ]

٤٠. وَالـسُّنَنُ : ابْتِـدَاؤُهُ بِالْبَـسْمَلَهْ وَغَـسْلُهُ الْكَفَّـيْنِ وَالـسِّوَاكُ لَـهْ
٤١. وَغَـسْلُهُ لِلْفَـمِ وَالْأَنْـفِ مَعَـا وَمَـسْحُ أُذْنَيْـهِ لِـرَأْسٍ تَبَعَـا
٤٢. وَسُـنَّ فِي اللِّحْيَـةِ وَالْأَصَـابِعِ : تَـخْلِيلُهُنَّ لِاتِّبَـاعِ الـشَّارِعِ
٤٣. وَسُـنَّةٌ : تَكْـرَارُهُ لِلْغَـسْلِ إِلَى الـثَّلَاثِ كَوُضُـوءِ الرُّسْـلِ
٤٤. وَنِيَّـةُ الْوُضُـوءِ مُـسْتَحَبَّهْ وَمَـسْحُ كُـلِّ الـرَّأْسِ نَـوْعُ قُرْبَـهْ
٤٥. وَيُـسْتَحَبُّ أَيْـضًا التَّرْتِيـبُ وَالْبَـدْءُ بِالْـمَيَامِنِ الْـمَحْبُوبُ

[نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

٤٦. فَصْلُ الْـمَعَانِي النَّاقِضَاتِ لِلْوُضُـو وَنَظْمُهَـا فِي حِفْظِهَـا مُـحَرِّضُ
٤٧. وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ : كُـلُّ مَـا خَـرَجْ مِـنَ الـسَّبِيلَيْنِ مَعًـا بِـلَا حَـرَجْ
٤٨. وَكُـلُّ قَـيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْـهُ جَـرَىٰ فِي مَوْضِـعٍ يَلْـزَمُ أَنْ يُطَهَّـرَا
٤٩. وَالْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ .. ذَا فِي الْـمَطْعَمِ وَالْـمَـاءِ وَالْـمِرَّةِ لَا فِي الْـبَلْغَمِ
٥٠. لَـٰكِـنْ أَبُو يُوسُفَ بِـالنَّقْضِ يَـرَىٰ فِي الْـبَلْغَمِ الـصَّاعِدِ لَا مَـا انْحَـدَرَا

٥١.وَالنَّـوْمُ مَهْمَـا أَذْهَـبَ التَّمَـسُّكَا بِـضِجْعَـةٍ أَوْ سَـنَدٍ أَوِ اتِّكَـا
٥٢.وَالْـمَوْتُ وَالْإِغْمَـاءُ وَالْقَهْقَـاهُ فِي ذَاتِ رُكُـوعٍ وَسُـجُودٍ فَـاعْرِفِ
٥٣.وَدُودَةُ الـسَّبِيلِ لَا الْـجُرْحِ وَمَـا سُقُوطُ لَـحْمِ الْقَرْحِ نَقْضًا فَاعْلَمَـا
٥٤.وَالْـمَـاءُ وَالصَّدِيدُ مِنْ نِفْطٍ قُـشِرْ يَنْـقُـضُ إِنْ سَـالَ وَإِلَّا لَـمْ يَـضُـرْ

[بَابُ الْغُسْلِ]

٥٥.الْقَـولُ فِي : الْغُـسْلِ وَوَاجِبَاتِـهِ وَسُـنَنٍ فِيـهِ وَمُوجِبَاتِـهِ
٥٦.وَفَرْضُهُ : التَّنْشِيقُ وَالتَّمَـضْمُـضُ وَغَسْلُ بَـاقِي جِسْمِهِء يُـفْتَـرَضُ
٥٧.وَسُـنَّ : أَنْ يَغْـسِلَ أَوَّلًا يَـدَهْ وَفَرْجَـهُ، وَنَـجَـسًا إِنْ وَجَـدَهْ
٥٨.ثُـمَّ الْوُضُـوءُ مَـا خَـلَا الـرِّجْلَيْنِ ثُـمَّ يُفِـيضُ الْـمَـاءَ بِـالْكَفَّيْنِ
٥٩.فِي الرَّأْسِ وَالْـجِسْمِ ثَلَاثًـا وَيَـرَىٰ لِغَـسْلِ رِجْلَيْـهِ مَكَانًـا آخَـرَا
٦٠.وَمَا عَلَى الْـمَرْأَةِ نَـقْـضُ الـضَّفْرِ بَعْـدَ بُلُـوغِ الْـمَـاءِ أَصْـلَ الـشَّعْرِ
٦١.وَيَلْـزَمُ الْغُـسْلُ مِـنَ : الْإِمْنَـاءِ عَـنْ شَـهْوَةِ الرِّجَـالِ وَ النِّـسَاءِ
٦٢.فِي حَالَـةِ الْيَـقْـظَـةِ وَالْكَـرَاءِ وَفِي الْـخِتَانَيْنِ لَـدَى الْتِقَـاءِ
٦٣.مِـنْ غَـيْرِ إِنْـزَالٍ بِـدَفْقِ مَـاءِ وَالْـحَيْضِ وَالنِّـفَاسِ بِانْقِـضَاءِ
٦٤.وَسُـنَّ : لِلْجُمْعَـةِ وَالْإِحْـرَامِ وَالْعِيـدِ وَالْوُقُـوفِ كَـلَّ عَـامِ
٦٥.وَلَا اغْتِسَالَ فِي الْـمَذِيِّ وَالْـوَدِي وَفِيهِمَـا الْوُضُـوءُ فَـاحْفَظْ وَاجْهَـدِ

[بَابُ الْمِيَاهِ]

٦٦.بَابُ الْـمِيَاهِ الْـمُطْلَقَاتِ لِلْوُضُـو وَضِدِّهَا.. وَحِـفْـظُـهَا مُـفْتَـرَضُ

٦٧. وَيَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ : مَاءُ الْمَطَرِ ... وَالْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَمَاءُ الْأَبْحُرِ

٦٨. وَلَيْسَ بِالرَّافِعِ : مَاءٌ يُعْتَصَرْ ... مِنْ شَجَرٍ مُعَالَجٍ وَلَا ثَمَرْ

٦٩. وَلَا بِمَاءٍ غَيْرُهُ، قَدْ غَلَبَهْ ... فَزَالَ عَنْ طِبَاعِهِ، كَـ : الْأَشْرِبَةْ

٧٠. وَالْخَلِّ وَالْمَا وَرْدِ وَالْأَمْرَاقِ ... وَالزَّرْدَجِ الصَّابِغِ بِاتِّفَاقِ

٧١. وَإِنْ يُغَيِّرْ طَاهِرٌ وَصَفًا لِمَا ... فَهْوَ طَهُورٌ كَـ : السُّيُولِ فَاعْلَمَا

٧٢. وَالْمَاءِ مَهْمَا يَخْتَلِطْ أُشْنَانُ ... بِهِ، وَصَابُونٌ وَزَعْفَرَانُ

٧٣. وَكُلُّ مَاءٍ شَابَهُ، بَعْضُ نَجَسْ ... وَلَوْ كَثِيرًا ذَلِكَ الْمَاءُ انَتَجَسْ

٧٤. وَإِنْ يَقَعْ فِي الْمَاءِ وَهْوَ جَارِ ... وَلَمْ يَبِنْ فَالطُّهْرُ بَاقٍ جَارِ

٧٥. وَإِنْ يَقَعْ فِي الشَّطِّ مِنْ غَدِيرِ ... عَشْرًا إِلَىٰ عَشْرٍ عَلَى التَّقْدِيرِ

٧٦. فَالْجَانِبُ الْآخَرُ مِنْهُ طَاهِرُ ... يُجْزِي التَّوَضِّي مِنْهُ وَهْوَ الظَّاهِرُ

٧٧. وَالْعَشْرُ بِالذِّرَاعِ لِلْكِرْبَاسِ ... تَوْسِعَةً فِي أَمْرِهِ، لِلنَّاسِ

٧٨. وَهْوَ بِسَبْعِ الْقَبَضَاتِ يُوضَعُ ... لَكِنْ بِهِ، لَيْسَ تُقَامُ الْأُصْبَعُ

٧٩. وَإِنَّمَا تُقَامُ فِي الْمَمْسُوحَاتْ ... أَمَّا ذِرَاعُ الْمِيلِ سِتُّ قَبْضَاتْ

٨٠. وَالْعَرْضُ لِلْأُصْبُعِ فِي التَّقْدِيرِ : ... ثَلَاثُ حَبَّاتٍ[1] مِنَ الشَّعِيرِ

٨١. وَمَوْتُ مَا لَا دَمَ فِيهِ يَجْرِي ... فِي الْمَاءِ غَيْرُ سَالِبٍ لِلطُّهْرِ

٨٢. مِثْلِ : الذُّبَابِ وَالدَّبَا وَالْأَحْطَبِ ... وَالْبَقِّ وَالنَّحْلِ مَعًا وَالْعَقْرَبِ

٨٣. كَذَا وَلِيدُ الْمَاءِ إِذْ فِيهِ هَلَكْ ... كَـ : ضِفْدِعٍ وَسَرَطَانٍ وَسَمَكْ

---

(١) صَوَابُهُ بِستٍّ.

٨٤. طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ بِالْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْمِيَاهِ لَا تَجُوزُ فَاعْقِلِ
٨٥. كَالْمَاءِ إِذْ تَوَضَّأَ الْمُحْدِثُ بِهْ تَبَرُّدًا أَوْ نَاوِيًا لِقُرْبَهْ
٨٦. فَإِنَّهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّيْخَيْنِ

وَهُوَ لَدَى الْآخَرِ ثَانِي ذَيْنِ

٨٧. وَالدَّبْغُ طُهْرُ أُهُبِ الْمَيْتَاتِ فِي اللُّبْسِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

وَيَطْهُرُ الْمَذْبُوحُ بِـ: الذَّكَاةِ

٨٨. غَيْرَ جُلُودِ الْبَشَرِ الْمُحْتَرَمِ أَوِ الْخَنَازِيرِ الْخِسَاسِ فَاعْلَمِ
٨٩. وَالشَّعْرُ وَالْعَظْمُ مِنَ الْإِنْسَانِ ثُمَّ مِنَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَانِ

[فَصْلٌ / فِي الْبِئْرِ]

٩٠. الْقَوْلُ فِي الْبِئْرِ وَمَا يَنُوبُهَا وَقَدْرِ مَا تَنْزَحُهُ ذَنُوبُهَا
٩١. وَيُفْسِدُ الْبِئْرَ: وُقُوعُ النَّجَسِ وَنَزْحُهَا تَطْهِيرُهَا فَاقْتَبِسِ
٩٢. وَلَا يَضُرُّ الْبِئْرَ: بَعْرَتَانِ وذَرْقَةُ الْعُصْفُورِ وَالْوَرْشَانِ
٩٣. وَالْبِئْرُ قَدْ أَفْسَدَهَا الشَّيْخَانِ بِبَوْلِ شَاةٍ.. وأَبَى الشَّيْبَانِي
٩٤. وَمَوْتُ نَحْوِ الْفَأْرِ فِيهِ: عِشْرُونْ مِنَ الدِّلَا تُنْزَحُ أَوْ ثَلَاثُونْ
٩٥. وَفِي زُهَا الْقُمْرِيِّ يُضْعِفُونَا وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَا
٩٦. وَيُنْزَحُ الْكُلُّ بِمَوْتِ الْكَلْبِ وَالشَّاةِ وَالْإِنْسَانِ يَا ذَا اللُّبِّ
٩٧. وَ[الْجَامِعُ الْأَصْغَرُ] فِيهِ أَوْجَبَا: أَنْ يُنْزَحَ الْمَاءُ إِلَىٰ أَنْ يَغْلِبَا
٩٨. وَهَٰكَذَا عِنْدَ انْتِفَاخِ الْوَاقِعِ يَكْبُرُ أَوْ يَصْغُرُ عِنْدَ الشَّارِعِ

٩٩. وَأَوْسَطُ الدِّلَاءِ شَرْطٌ وَإِذَا ... يُنْزَحْ بِغَرْبٍ حَسَبُوا مِقْدَارَ ذَا

١٠٠. والْبِئْرُ إِنْ كَانَتْ مَعِينًا نَزَحُوا ... مِقْدَارَ مَاءِ الْبِئْرِ فَهْيَ تَصْلُحُ

١٠١. وَمِئَتَا دَلْوٍ عَنِ ابْنِ الْحَسَنِ ... إِلَىٰ ثَلَاثِمِئَةٍ فَأَتْقِنِ

١٠٢. وَالْفَأْرُ قَبْلَ الِانْتِفَاخِ إِنْ بَدَا ... فِي الْبِئْرِ فَالْمَاءُ لِيَوْمٍ فَسَدَا

١٠٣. وَلْيَقْضِ مَنْ صَلَّىٰ بِطُهْرِ مَائِهِ ... وَلْيَغْسِلَنْ مَا نَالَ مِنْ أَشْيَائِهِ

١٠٤. وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَفِخًا فَالْصَّدْرُ ... قَالَ : ثَلَاثٌ هِيَ فِيهِ الْقَدْرُ

١٠٥. أَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَالشَّيْبَانِي : ... لَا عَوْدَ قَبْلَ الْعِلْمِ .. يُوجِبَانِ

١٠٦. فَإِنْ لَقَوْا فَأْرًا بِهَا مُنْتَفِخًا ... فَالطُّهْرُ مِنْهَا بِالثَّلَاثِ فُسِخَا

١٠٧. وَالْيَوْمُ قَدْرٌ فِي سِوَى الْمُنْتَفِخِ ... وَكُلُّ ذَا مَعْ عَدَمِ الْمُؤَرِّخِ

١٠٨. فَلْيَثْنِ مَنْ أَزَالَ مِنْهَا حَدَثَا ... أَيْضًا وَمَنْ طَهَّرَ مِنْهَا خَبَثَا

١٠٩. وَمَا عَلَىٰ غَاسِلِ طَاهِرٍ ثَنَا ... هَٰذَا الَّذِي كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا

١١٠. أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْجَاسِ بِالْمُطَهِّرِ ... وَلَيْسَ لِلطَّاهِرِ بِالْمُغَيِّرِ

[**فَصْلٌ**]

١١١. فَصْلٌ لِكُلِّ عَرَقٍ وَسُورِ ... وَالْحُكْمِ فِي النَّقِيعِ مِنْ تُمُورِ

١١٢. وَعَرَقُ الْأَشْيَاءِ طُرًّا مُعْتَبَرْ ... بِـ : سُؤْرِهَا إِلَّا الْحِمَارَ لِلْأَثَرْ

١١٣. وَأَطْهَرُ الْآسْآرِ : سُؤْرُ الْبَشَرِ ... وَسُؤْرُ مَأْكُولِ اللُّحُومِ فَاشْعُرِ

١١٤. وَهْوَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ نَجِسْ ... وَمِنْ سِبَاعِ الْبَرِّ كَالذِّئْبِ وَقِسْ

١١٥. وَسُؤْرُ سُكَّانِ الْبُيُوتِ يُكْرَهْ ... كَـ : فَأْرَةٍ وَحَيَّةٍ وَهِرَّةْ

١١٦. وَكَالدَّجَاجَاتِ الْمُسَيَّبَاتِ ... وَالطَّيْرِ ذِي الْمِخْلَبِ كَالْبُزَاةِ

١١٧ .وَالْبَغْلُ وَالْحِمَارُ فِي سُؤْرِهِمَا شَكٌّ وَمَنْ أَعْوَزَهُ، غَيْرُهُمَا
١١٨ .ضَمَّ إِلَىٰ طُهْرِهِمَا تَيَمُّمَا يُجْزِيهِ إِنْ أَخَّرَهُ، أَوْ قَدَّمَا
١١٩ .لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَقِيعَ تَمْرِ جَازَ بِهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ الصَّدْرِ
١٢٠ .وَطُهْرُهُ : الصَّعِيدُ عِنْدَ الثَّانِي وَفَرْضُهُ : الْجَمْعُ لَدَى الشَّيْبَانِي

[مَسَائِلُ التَّيَمُّمِ]

١٢١ .بَابٌ كَعِقْدِ اللُّؤْلُؤِ الْمُنَظَّمِ نُظِّمَ فِي : مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ
١٢٢ .يَجُوزُ لِلْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا مِنْ عَدَمٍ أَوْ ضَرَرٍ عَنْهُ حَمَا
١٢٣ .كَبُعْدِهِ، عَنْهُ بِمِيلٍ عُلِمَا أَوْ خَافَ بَرْدًا مُهْلِكًا أَوْ مُؤْلِمَا
١٢٤ .أَوْ خَافَ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ ظَمَا أَوْ مَا اسْتَطَاعَ آلَةً أَوْ قَيِّمَا
١٢٥ .يَقْسِمُ : فِي الْوَجْهِ وَفِي الْيَدَيْنِ مِنَ الصَّعِيدِ الطُّهْرَ ضَرْبَتَيْنِ
١٢٦ .يَمْسَحُ فِي الْيَدَيْنِ مِرْفَقَيْنِ عَلَيْهِ قَدْ نَصَّ أَبُو الْحُسَيْنِ
١٢٧ .يُشْغَلُ بِاسْتِيعَابِهِ الْعُضْوَيْنِ كَالْمَاءِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
١٢٨ .وَبَعْضُهُمْ قَالَ : بِأَنَّ الْفَتْوَىٰ لَا تُوجِبُ اسْتِيعَابَ ذَاكَ الْعُضْوَا
١٢٩ .لَٰكِنَّمَا النِّيَّةُ فِيهِ تَجِبُ وَيَكْتَفِي بِضَرْبَتَيْنِ الْجُنُبُ
١٣٠ .وَكُلُّ جِنْسِ الْأَرْضِ لِلتَّيَمُّمِ يَصْلُحُ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ[1] فَاعْلَمِ
١٣١ .كَـ : التُّرْبِ وَالزِّرْنِيخِ ثُمَّ الرَّمْلِ وَالصَّخْرِ وَالنُّورَةِ ثُمَّ الْكُحْلِ

(١) الطَّرَفَانِ هُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ.

١٣٢ .وَخَصَّ يَعْقُوبُ التُّرَابَ لَا سِوَىٰ وَعَنْهُ فِي الرَّمْلِ مُعَلًّىٰ قَدْ رَوَىٰ
١٣٣ .وَهْوَ مِنَ الْكَافِرِ لَغْوٌ لَا الْوُضُو وَالْكُلُّ بِالرِّدَّةِ لَا يَنْتَقِضُ
١٣٤ .لَٰكِنَّهُ، يَجُوزُ عِنْدَ الثَّانِي : تَيَمُّمُ الْكَافِرِ لِلْإِيمَانِ
١٣٥ .وَنَقْضُه، بِـ : النَّاقِضَاتِ لِلْوُضُو وَقُدْرَةٍ عَلَى الْمِيَاهِ تَعْرِضُ
١٣٦ .وَجَازَ بِالْفَرْدِ مِنَ التَّيَمُّمِ صَلَاةُ نَفْلٍ وَفُرُوضٍ فَاعْلَمِ
١٣٧ .فَرْضُ التَّيَمُّمْ فِي غَزَاةِ الْمُصْطَلِقْ فِي الْأُمِّ هَٰذَا نَصُّهُ، لِمَنْ يَثِقْ
١٣٨ .قَالَ النَّوَاوِي إِنَّهَا فِي الرَّابِعَةْ وَلَوْ رَأَىٰ نَصَّ الْإِمَامِ تَابَعَهْ
١٣٩ .تَأْخِيرُ رَاجِي الْمَاءِ لِلْفَرْضِ نُدِبْ وَبِالصَّعِيدِ آخِرَ الْوَقْتِ يَجِبْ
١٤٠ .وَمَنْ يَخَفْ فَوْتَ صَلَاةِ عِيدِ أَوْ مَيِّتٍ طَهَّرَ بِالصَّعِيدِ
١٤١ .وَلَمْ يَجُزْ لِخَشْيَةِ الْفَوَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمْعَاتِ
١٤٢ .وَمَنْ بَنَىٰ فِي الْعِيدِ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الْوُضُوءِ جَازَ عِنْدَ الْأَعْظَمِ
١٤٣ .لَوْ نَسِيَ الْمَاءَ مُصَلٍّ فِي السَّفَرْ بِالتُّرْبِ ثُمَّ الْمَاءَ فِي الرَّحْلِ ذَكَرْ
١٤٤ .جَازَ لَدَى : الْأَخِيرِ وَالشَّيْخِ وَمَرْ أَمَّا أَبُو يُوسُفَ بِالْعَوْدِ أَمَرْ
١٤٥ .مَا طَلَبُ الْمَاءِ بِفَرْضٍ دُونَمَا يَغْلِبُ ظَنُّ الْمَرْءِ بِاقْتِرَابِ مَا
١٤٦ .وَجَائِزٌ تَيَمُّمُ الْمُطَالِبِ بِالْمَاءِ مِنْ بَعْدِ امْتِنَاعِ الصَّاحِبِ
١٤٧ .وَقَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ لَوْ تَيَمَّمَا جَازَ لَدَى الشَّيْخِ خِلَافًا لَهُمَا

[مَسَائِلُ الْخُفَّيْنِ]

١٤٨ .بَابٌ بِهِ، قُرَّةُ كُلِّ عَيْنِ نُظِّمَ فِي : مَسَائِلِ الْخُفَّيْنِ

١٤٩.مَسْحُ الْـخِفَافِ جَـائِزٌ بِالْـخَبَرِ مِـنْ حَـدَثِ الْوُضُـوءِ فِي الْـمُشْتَهَرِ

١٥٠.إِنْ أَحَـدَثَ اللَّابِـسُ وَالطَّهَـارَةْ كَامِلَـةٌ .. تَأَمَّـلِ الْإِشَـارَةْ

١٥١.فَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ رُخْصَةُ : الْـحَـضَرْ وَيَمْـسَحُ الـثَّلَاثَ : أَرْبَـابُ الـسَّفَرْ

١٥٢. لَـكِنْ عُقَيْبَ الْـحَدَثِ ابْتِـدَاؤُهَا وَمِثْـلُ تِلْـكَ الـسَّاعَةِ انْتِهَاؤُهَـا

١٥٣.يَمْـسَحُ بِـ : الظَّـاهِرِ مِـنْ خُفَّيْـهِ مِـنْ : أَوَّلِ الرِّجْـلِ إِلَىٰ سَـاقَيْهِ

١٥٤.وَالْفَرْضُ فِي الْـمَسْحِ لِذِي التَّعَدُّدِ : قَـدْرُ ثَـلَاثٍ مِـنْ أَصَـابِعِ الْيَـدِ

١٥٥.وَإِنْ يَكُنْ فِي الْـخُفِّ خَرْقٌ وَاسِعُ فَـذَاكَ لِلْمَـسْحِ عَلَيْـهِ مَـانِعُ

١٥٦.مِقْدَارُهُ، فِي الرِّجْلِ مِنْ أَصْغَرِهَا : أَصَـابِعُ الـثَّلَاثِ فِي أَظْهَرِهَـا[1]

١٥٧.وَلَيْسَ مَسْحُ الْخُفِّ يَكْفِـي الْـجُنُبَا وَكُـلَّ مَـنْ عَلَيْـهِ غُـسْلٌ وَجَبَـا

١٥٨.وَيَنْقُضُ الْـمَسْحَ: نَوَاقِضُ الْوُضُـو وَنَـزْعُ خُـفٍّ وَاجِـدٍ يَعْـتَرِضُ

١٥٩.وَإِنْ مَـضَتْ مُدَّتُـهُ، يَنْـتَقِضُ وَغَـسْلُ رِجْلَيْـهِ فَحَـسْبُ يُفْـرَضُ

١٦٠.لَـوْ مَـسَحَ الْـمُقِيمُ دُونَ مُدَّتِـهْ أَتَـمَّهَا ثَلَاثَـةً فِي سَـفْرَتِهْ

١٦١.وَمَا لِـمَنْ أَقَامَ مِـنْ أَهْـلِ الـسَّفَرْ الِاتْـمَامُ أَيْ فِي وقت أَرْبَابِ الْـحَضَرْ

١٦٢.وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ بَعْـدِهَا إِقَامَتُـهْ يَنْـزِعْ وَيَغْـسِلْ كَالْـمُقِيمِ حَالَتُـهْ

١٦٣.لَوْ مَسَحَ الْـمُوقَ الَّذِي كَانَ لَبِسْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُـحْدِثَ جَـازَ فَـاقْتَبِسْ

١٦٤.لَا يَمْسَحُ الْـجَوْرَبَ غَيْرُ الْـمُنْعَلِ وَجَـوَّزَاهُ فِي : الثَّخِـينِ فَاعْقِـلِ

---

(١) أَيْ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ.

١٦٥. وَابْنُ زِيَادٍ قَدْ رَوَىٰ رُجُوعَهْ إِلَى الَّذِي قَالَا فَصُنْ مَسْمُوعَهْ[1]

١٦٦. لَا مَسْحَ فِي قَلَانِسٍ وَبُرْقُعِ وَلَا عَلَى الْقُفَّازِ وَالشَّاشِ فَعِ

١٦٧. مَنْ رَبَطَ الْكَسْرَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُو جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فَاحْفَظُوا

١٦٨. لَا يُبْطِلُ الْمَسْحَ سُقُوطٌ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ بُرْءٍ وَلِبُرْءٍ يُبْطِلُ

[بَابُ الْحَيْضِ]

١٦٩. بَابٌ لِأَحْكَامِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ يَفِيضُ بِالْعُلُومِ أَيَّ فَيْضِ

١٧٠. يَا سَائِلِي فِي الْحَيْضِ عَنْ مَعْرِفَتِهْ أَيَّامُهُ الثَّلَاثُ دَنْيُ مُدَّتِهْ

١٧١. وَإِنْ يَكُنْ دُونَ ثَلَاثٍ قَدْ جَرَىٰ فَهْوَ : اسْتِحَاضَةٌ لِعُذْرٍ قَدْ جَرَىٰ

١٧٢. وَالْعَشْرُ أَعْلَىٰ مُدَّةٍ وَالزَّائِدُ : دَمُ اسْتِحَاضَاتٍ لَهُنَّ فَاسِدُ

١٧٣. وَمَا تَرَىٰ مِنْ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةْ فِي الْوَقْتِ حَيْضٌ وَكَذَاكَ الْكُدْرَةْ

١٧٤. حَتَىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ يُضْحِي خَالِصَا فَقَدْ غَدَا الْمَحِيضُ عَنْهَا شَاخِصَا

١٧٥. وَأَبْطَلَ الثَّانِي مَحِيضَ الْكُدْرَةْ إِلَّا عُقَيْبَ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةْ

١٧٦. وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِهِ وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ إِلَى انْصِرَامِهِ

١٧٧. وَتُمْنَعُ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافَا وَالزَّوْجُ لَا يَقْرَبُهَا عِفَافَا

١٧٨. وَتُمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي سِوَى الصَّوْمِ لِنَصٍّ نُقِلَا

١٧٩. لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَصْلًا جُنُبُ وَذَاتُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فَاكْتُبُوا

١٨٠. وَلَا يَمَسُّ الْمُحْدِثُونَ مُصْحَفَا بِلَا غِلَافٍ مُتَجَافٍ فَاعْرِفَا

---

(١) أَيْ صُنْ مَا رَوَاهُ ابْنُ زِيَادٍ وَاحْفَظْهُ لِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ.

١٨١. كَـلَّا وَلَا الـدِّرْهَمَ فِيـهِ آيَـةْ ... إِلَّا وَرَاءَ صُـرَّةٍ وِقَايَـةْ

١٨٢. لَوْ طَهُرَتْ أُنْثَىٰ لِدُونِ الْعَشْرِ ... لَا وَطْءَ إِلَّا بَعْدَ غُسْلٍ يَجْرِي

١٨٣. وَإِنْ تَدَعْ بَعْدَ لَحَاقِ أَدْنَىٰ ... وَقْتِ صَلَاةٍ وَطْأَهَا[1] أَبَحْنَا

١٨٤. إِنْ كَانَ قَدْرَ الْغُسْلِ وَالتَّحَرِيمَةْ ... ذَاكَ فَمَا اقْتَرَابُهَا جَرِيمَةْ

١٨٥. وَإِنْ يَكُنْ لِعَشْرٍ انْقِطَاعُهَا ... يَجُوزُ قَبْلَ غُسْلِهَا جِمَاعُهَا

١٨٦. بَيْنَ الدَّمَيْنِ الطُّهْرُ لَوْ تَخَلَّلَا ... فِي الْعَشْرِ كَالْجَارِي يَكُونُ فَاعْقِلَا

١٨٧. ثُمَّ أَقَلُّ الطُّهْرِ : نِصْفُ شَهْرِ ... وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ قَدْرٌ فَادْرِ

١٨٨. إِلَّا إِذَا احْتِيجَ لِنَصْبِ الْعَادَةْ ... فَالطُّهْرُ : شَهْرَانِ بِلَا زِيَادَةْ

١٨٩. فَتَنْقَضِي عِدَّةُ مَنْ أَضَلَّتْ ... ذَاكَ بِسَبْعِ أَشْهُرٍ تَوَلَّتْ

وَعَشْرَةٍ مِنْ سَاعَةٍ تَخَلَّتْ

١٩٠. وَمَنْ أَضَلَّتْ حَيْضَهَا وَالطُّهْرَا ... تَعْتَدُّ : سِتَّ أَشْهُرٍ وَشَهْرَا

وَعَشْرَةَ الْأَيَّامِ تَنْقُصْ نَزْرَا

[الاسْتِحَاضَةُ]

١٩١. دَمُ اسْتِحَاضَاتِ النِّسَاءِ حُكْمُهْ : ... حُكْمُ الرُّعَافِ .. لَا يَزِيدُ رَسْمُهْ

١٩٢. لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَا ... وَلَا يَكُونُ وَطْؤُهَا حَرَامَا

١٩٣. إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَوْقَ الْعَشْرِ ... وَعَادَةُ الْمَرْأَةِ ذَاتُ قَدْرِ

(١) فِي الْمَتْنِ (غُسْلَهَا) وَفِي نُسْخَةٍ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ فَاحْفَظْ تَدْرِ

١٩٤.مَنِ اسْتُحِيضَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْـمَبْلَغِ فَالْعَشْرُ فِي الشَّهْرِ جَمِيعُ الْـمَبْـلَغِ

١٩٥.وَالْـمُسْتَحَاضَاتُ يُحَدِّدْنَ الْوُضُو لِكُلِّ وَقْـتٍ لِـصَـلَاةٍ تُفْـرَضُ

١٩٦.كَذَا :الرُّعَافُ الْـمُسْتَمِرُّ وَالْفُسَا وَالْـجُرْحُ وَالنَّجْوُ وَبَوْلٌ سَلُسَا

١٩٧.ثُـمَّ يُـصَلُّونَ بِـذَاكَ الطُّهْـرِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاؤُوا تَأَمَّـلْ تَـدْرِ

١٩٨.وَيَبْطُلُ الطُّهْرُ إِذَا الْوَقْتُ خَرَجْ وَاسْتَأْنَفُوا لِغَيْرِهَا بِلَا حَرَجْ

١٩٩.لَوْ ضَحْوَةً طَهَّرَ رَبُّ عُذْرِ لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَىٰ دُخُولِ الْعَصْرِ

٢٠٠.وَعِنْدَ يَعْقُوبَ دُخُولُ الظُّهْرِ نَقْضٌ وَعِنْدَ الْهُذَلِيِّ فَادْرِ

٢٠١.وَالْعُذْرُ : مَا اسْتَمَرَّ وَقْتًا وَوُجِدْ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْضُهُ، فَإِنْ فُقِدْ

٢٠٢.وَقْتًا تَمَامًا عُلِمَ انْقِضَاؤُهُ، وَضَادَّ ابْتِدَاءَهُ انْتِهَاؤُهُ،

[مَسَائِلُ النِّفَاسِ]

٢٠٣.فَصْلٌ حَوَىٰ مَسَائِلَ النِّفَاسِ وَحِفْظُهُ، يُذْكِرُ كُلَّ نَاسِ

٢٠٤.ثُمَّ النِّفَاسُ : خَارِجُ الدِّمَاءِ بَعْدَ الْوِلَادَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٥.وَمَا تَرَاهُ مِنْ دَمٍ قَبْلَ الْوَلَدْ هُوَ : اسْتِحَاضَاتُ دَمٍ كَانَ فَسَدْ

٢٠٦.وَأَرْبَعُونَ أَكْثَرُ النِّفَاسِ وَلَيْسَ فِي الْأَقَلِّ مِنْ مِقْيَاسِ

٢٠٧.وَالدَّمُ إِنْ جَاوَزَ أَرْبَعِينَا رُدَّتْ إِلَىٰ عَادَتِهَا يَقِينَا

٢٠٨.وَإِنْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَاكَ لَمْ تَلِدْ فَاحْسِبْ لَهَا بِالْأَرْبَعِينَ لَا تَزِدْ

٢٠٩.نِفَاسُ حُبْلَىٰ مَعَهَا طِفْلَانِ مِنْ أَوَّلٍ أَوْجَبَهُ الشَّيْخَانِ

٢١٠.وَهْـوَ مِـنَ الثَّـانِي لَـدَى الـشَّيْبَانِي ... وَابْـنِ هُـذَيْلٍ قَـائِسِ الْـمَعَـانِي

٢١١.وَتَنْقَـضِي عِـدَّتُهَا بِالثَّـانِي ... عِنْدَ الْـجَمِيعِ .. فَاحْفَظُوا بَيَـانِي

٢١٢.نِفَـاسُ أُمِّ التَّـوْأَمَيْنِ بِالْبَـدِي ... وَزُفَـرٌ يَعْكِـسُ مَـعْ مُـحَمَّـدِ

وَبِالْأَخِيرِ حُكْمُهُمْ فِي الْعَدَدِ

٢١٣.وَمَـنْ أَتَـتْ بِوَلَـدٍ وَوَلَـدِ ... فَإِنَّمَـا نِفَاسُـهَا مِـنَ الْبَـدِي

٢١٤.وَهْـوَ مِـنَ الثَّـانِي لَـدَى مُـحَمَّدِ ... وَزُفَـرٍ كَقَوْلِـهِمْ فِي الْعَـدَدِ

[بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

٢١٥.بَـابٌ عَظِـيمُ الْقَـدْرِ وَالْأَسَـاسِ ... نُظِّـمَ فِي : مَـسَائِلِ الْأَنْجَـاسِ

٢١٦.طَهَـارَةُ الْأَثْـوَابِ وَالْأَبْـدَانِ ... تَلْـزَمُ فِي الـصَّلَاةِ كَالْـمَكَانِ

٢١٧.تُغْسَلُ بِـ : الْـمَـاءِ ، وَمَا يَنْعَـصِرُ ... مِـنْ طَـاهِرِ الْـمَـايِعِ فَهْـيَ تَطْهُـرُ

٢١٨.كَمِثْلِ : مَاءِ الْوَرْدِ وَالْـمُسْتَعْمَلِ ... وَالْـخَلُّ فِي الْقَلْـعِ قَـوِيُّ الْعَمَـلِ

٢١٩.وَالدَّلْكُ طُهْرُ الْـخُفِّ فِي الْـجُرْمِيِّ ... وَخَـصَّهُ الْآخِـرُ بِالْـمَنِيِّ

٢٢٠.وَالرَّطْبُ فِي الثَّوْبِ وَفِيهِ : يُغْسَلُ ... كَالْبَوْلِ كَيْفَ كَانَ حَيْثُ يَـحْصُلُ

٢٢١.غَسْلُ الْـمَنِيِّ الرَّطْبِ فَرْضٌ وَإِذَا ... جَفَّ عَـلَى الثَّـوْبِ .. كَفَـاهُ فَـرْكُ ذَا

٢٢٢.غَسْلُ الْـمَنِيِّ وَاجِبٌ وَهْوَ نَجِسْ ... وَفَرْكُـهُ، تَطْهِـيرُهُ، إِذَا يَـبِسْ

٢٢٣.وَالـسَّيْفُ وَالْـمِرْآةُ إِنْ تَنَجَّـسَا ... فَالْـمَسْحُ طُهْـرٌ لَـهُمَـا فَاقْتَبِـسَا

٢٢٤.كَذَا الصَّقِيلُ الـصُّلْبُ كَالْأَظْفَـارِ ... وَالْعَـاجِ وَالْأَبْنُـوسِ ذَاكَ جَـارِ

٢٢٥.وَتَطْهُـرُ الْأَرْضُ بِيُـبْسٍ فَـاعْلَمِ ... فَـصَلِّ فِي تِلْـكَ وَلَا تَـيَمَّمِ

٢٢٦.وَلَيْسَ يُعْفَىٰ فَوْقَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ نَجِسٍ مُغَلَّظٍ مِثْلِ : الدَّمِ
٢٢٧.وَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَبَوْلِ الْحُمُرِ وَمِثْلُهُ، خُرْءُ الدَّجَاجِ فَاسْطُرِ
٢٢٨.وَدُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ فِي الْمُخَفَّفِ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ يُعْفَىٰ فَاعْرِفِ
٢٢٩.وَالرَّوْثُ وَالْخِثْيُ بِقَوْلِ الصَّدْرِ مُغَلَّظٌ وَخَفَّفَا فِي الْأَمْرِ
٢٣٠.فَالشِّبْرُ فِي الشِّبْرِ يَقُولُ الثَّانِي وَبِالذِّرَاعِ قَدَّرَ الشَّيْبَانِي
٢٣١.وَخَفَّفَ الشَّيْخَانِ : بَوْلَ الْفَرَسِ وَهْوَ لَدَى الْأَخِيرِ غَيْرُ نَجِسِ
٢٣٢.وَخَفَّفَا خُرْءَ طُيُورٍ تَحْرُمُ وَغَلَّظَ الْآخِرُ ذَاكَ فَافْهَمُوا
٢٣٣.لُعَابُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ طَاهِرُ ثُمَّ دَمُ الْحُوتِ وَهَٰذَا الظَّاهِرُ
٢٣٤.وَمَا انْتِضَاحُ الْبَوْلِ بِالْمُغَيِّرِ إِنْ كَانَ فِي صِغْرِ رُؤُوسِ الْإِبَرِ
٢٣٥.ثُمَّ مِنَ الْأَنْجَاسِ : مَا إِذَا نَشِفْ يُرَىٰ ، وَنَوْعٌ يَخْتَفِي حِينَ يَجِفْ
٢٣٦. لَٰكِنْ زَوَالُ الْعَيْنِ طُهْرٌ مَا يُرَىٰ لَا أَثَرٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَسُرَا
٢٣٧.وَطُهْرُ مَا لَيْسَ لَهُ، عَيْنٌ تُرَىٰ بِغَلْبِ ظَنٍّ بِثَلَاثٍ قُدِّرَا

[فَصْلٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ]

٢٣٨.فَصْلٌ فِي : الِاسْتِنْجَاءِ لَاقَ نَظْمُهُ، وَرَاقَ بِالتَّسْهِيلِ مِنْهُ عِلْمُهُ،
٢٣٩.يُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ وَكُلِّ مَا يُنْقِي مِنَ الْأَقْذَارِ
٢٤٠.وَالْحَجَرُ الْوَاحِدُ فِي اسْتِنْجَائِهِ يَكْفِي إِذَا بَالَغَ فِي إِنْقَائِهِ
٢٤١.وَلَيْسَ بِالْمَسْنُونِ فِيهِ الْعَدَدُ وَالْغُسْلُ فِي السُّتْرَةِ مِنْهُ أَجْوَدُ
٢٤٢.وَإِنْ عَدَتْ نَجَاسَةٌ مَخْرَجَهَا فَإِنَّ فَرْضَ الْغُسْلِ قَدْ تَوَجَّهَا

٢٤٣.قَالَ : وَلَا اسْتِنْجَاءَ بِالسِّرْجِينِ وَالْعَظْمِ وَالطَّعَامِ وَالْيَمِينِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

٢٤٤.نَظْمُ كِتَابِ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ وَصَلْتُهُ بِأَحْسَنِ الصِّلَاتِ

[فَصْلُ الْمَوَاقِيتِ]

٢٤٥.فَصْلُ : مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ إِذْ عَلَا فَضْلُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ يَا عَلَا

٢٤٦.فَالصُّبْحُ : مِنْ بَيَاضِهِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفْقِ وَهْوَ بِالشُّرُوقِ يَنْقَضِي

٢٤٧.وَالظُّهْرُ : مِنْ زَوَالِهَا وَظِلَّهْ يَلْقَاهُ مِثْلَيْهِ وَقَالَا : مِثْلَهْ

٢٤٨.وَأَوَّلُ الْعَصْرِ : خُرُوجُ الظُّهْرِ عَلَى الْمَقَالَيْنِ فَفَكِّرْ تَدْرِ

٢٤٩.فِيهِ تُؤَدَّى الْعَصْرُ مَا لَمْ تَغْرُبِ وَبِالْغُرُوبِ : جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ

٢٥٠.وَيَنْقَضِي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ لَكِنَّهُمْ فِي وَصْفِهِ مَا اتَّفَقُوا

٢٥١.فَهْوَ الْبَيَاضُ عِنْدَ صَدْرِ الْعُلَمَا وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فِي قَوْلِهِمَا

٢٥٢.وَأَوَّلُ الْعِشَاءِ : فَوْتُ الشَّفَقِ لَا يَنْقَضِي إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَلَقِ

٢٥٣.وَالْوِتْرُ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ بَاقِ حَتَّىٰ يُضِيءَ الْفَجْرُ بِانْفِلَاقِ

٢٥٤.الْقَوْلُ فِي : أَوْقَاتِهَا الْمُعَظِّمَةْ لِأَجْرِهَا بِالسُّنَّةِ الْمُكَرَّمَةْ

٢٥٥.وَيَنْبَغِي إِسْفَارُهُ بِالْفَجْرِ وَحُسْنُ إِبْرَادٍ بِظُهْرٍ حَرِّ

وَالسَّبْقُ أَوْلَىٰ فِي الْعِشَاءِ فَادْرِ

٢٥٦.مُؤَخِّرًا لِلْعَصْرِ دُونَ الصُّفْرَةْ وَالْمَغْرِبُ التَّأْخِيرُ فِيهِ يُكْرَهْ

٢٥٧. وَقُرْبُ ثُلْثِ اللَّيْلِ فِي الْعِشَاءِ أَفْضَلُ مِنْ سِوَاهُ فِي الْأَدَاءِ
٢٥٨. ذُو الْوِرْدِ فِي آخِرِ لَيْلٍ يُوتِرُ وَمَنْ يَخَافُ النَّوْمَ لَا يُؤَخِّرُ
٢٥٩. وَيَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ لِلْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ الْقَطْرِ
٢٦٠. وَبِالْعِشَا وَعَصْرِهِ يُعَجِّلُ فِي الْغَيْنِ وَالْعَيْنُ لِعَيْنٍ تُجْعَلُ

[الأَوْقَاتُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا]

٢٦١. فَصْلُ : الْمَوَاقِيتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالْوُقُوفُ أَرْبَحُ
٢٦٢. فَصْلٌ : لِمَا الصَّلَاةُ فِيهِ تُكْرَهُ مِنَ الزَّمَانِ وَالْوُقُوفُ أَنْزَهُ
٢٦٣. مَنْ فِي غُرُوبٍ وَشُرُوقٍ وَاسْتِوَا أَدَّىٰ سِوَىٰ عَصْرِ نَهَارِهِ غَوَىٰ
٢٦٤. وَإِنْ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّىٰ، أَوْ سَجَدْ لِمَا تَلَا يُكْرَهُ وَهْوَ مَا فَسَدْ
٢٦٥. وَمَا بِهَٰذَيْنِ عُقَيْبَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ بَأْسٌ كَالْقَضَاءِ فَادْرِ
٢٦٦. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهُ فِيهِمَا نَفْلٌ وَلَوْ شَفْعُ طَوَافٍ خُتِمَا
٢٦٧. وَلَيْسَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَفْلٌ سِوَى السُّنَّةِ فِيهِ فَادْرِ
٢٦٨. وَهَٰكَذَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَرَاهَةُ النَّفْلِ وَوَقْتَ الْخُطَبِ

[بَابُ الأَذَانِ]

٢٦٩. بَابٌ رَفِيعُ الْأَصْلِ وَالْمَبَانِي نُظِّمَ فِي : مَسَائِلِ الْأَذَانِ
٢٧٠. يُسَنُّ : لِلْفُرُوضِ وَالتَّجْمِيعِ دُونَ سِوَاهُنَّ بِلَا تَرْجِيعِ
٢٧١. وَشُهْرَةُ الْأَذَانِ فِي الْإِسْلَامِ تُغْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ وَالْإِفْهَامِ
٢٧٢. يَزِيدُ مِنْ بَعْدِ فَلَاحِ الْفَجْرِ : " خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ " فَادْرِ

٢٧٣. وَكَالْأَذَانِ عِنْدَنَا الْإِقَامَةْ ... لَكِنْ يَزِيدُ - مُكْمِلًا إِعْلَامَهْ

٢٧٤. بَعْدَ الْفَلَاحِ - ذِكْرَ لَفْظَتَيْنِ : ... " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " مَرَّتَيْنِ

٢٧٥. وَافْضِلْ إِذَا أَذَّنْتَ وَاحْدِرْ حَيْثُمَا ... تُقِيمُ ، وَالْقِبْلَةَ وَاجِهْ فِيهِمَا

٢٧٦. مُحَوِّلًا لِلْوَجْهِ عِنْدَ الْحَيْعَلَةْ ... يُمْنَىٰ وَيُسْرَىٰ فَبِلَالٌ فَعَلَهْ

٢٧٧. لَكِنْ إِذَا اسْتَدَارَ فِي الصَّوَامِعِ ... أَحْسَنَ فِي تَبْلِيغِ كُلِّ سَامِعِ

٢٧٨. يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ ... وَيَحْسُنُ التَّرْكُ وَمَا عَلَيْهِ

٢٧٩. وَيَنْبَغِي التَّثْوِيبُ فِي : الْفَجْرِ فَقَطْ ... بِمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ مِنَ النَّمَطْ

٢٨٠. لَكِنْ بِهِ يَعْقُوبُ فِي الْخَمْسِ يَرَىٰ ... لِكُلِّ مُسْتَغْرِقِ هَمٍّ فِي الْوَرَىٰ

٢٨١. مِثْلِ : الْأَمِيرِ الْعَدْلِ فِي الْوُلَاةِ ... وَجُمْلَةِ الْمُفْتِينَ وَالْقُضَاةِ

٢٨٢. وَاخْتِيرَ لِلْكُلِّ بِذَا الزَّمَانِ ... لِعِظَةِ النَّاسِ عَنِ الْأَدْيَانِ

٢٨٣. وَلْيَجْلِسَنْ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي سِوَىٰ ... مَغْرِبِهِمْ وَبِالْجُلُوسِ افْتَيَا

٢٨٤. يَعْقُوبُ أَلْفَىٰ شَيْخَهُ النَّبِيهَا ... يُقِيمُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِيهَا

٢٨٥. وَإِنْ تَفُتْكَ صَلَوَاتٌ مُجْمَلَةْ ... أَقِمْ وَأَذِّنْ حِينَ تَقْضِي الْأَوَّلَةْ

٢٨٦. كَذَاكَ فِي الْبَاقِي لِمَنْ قَدْ رَامَهْ ... وَيَكْتَفِي مَنْ شَاءَ بِالْإِقَامَةْ

٢٨٧. وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَذِّنَا ... وَأَنْ يُقِيمَ طَاهِرًا مُسْتَيْقِنَا

٢٨٨. وَلَا يُقِمْ مَعْ حَدَثٍ وَإِنْ دَنَا ... وَفِي الْأَذَانِ قَبْلَ وَقْتِهِ انْثَنَىٰ

٢٨٩. وَلَا تُؤَذِّنْ : مَرْأَةٌ وَلَا جُنُبْ ... وَإِنْ جَرَىٰ اسْتُؤْنِفَ فَاحْفَظْهُ بِلُبْ

٢٩٠.وَلَـمْ يُـبَحْ تَرْكُهُمَـا فِي الـسَّفَرِ بَـلْ كَمُـصَلٍّ قَـاطِنٍ فِي الْـحَـضَرِ

[شُرُوطُ الصَّلاةِ]

٢٩١.الْقَـوْلُ فِي : الـشَّـرَائِطِ اللَّـوَاتِي بِهَـا جَـوَازُ الْفِعْـلِ لِلـصَّلَاةِ
٢٩٢.عَـلَى الْـمُـصَلِّي بَعْـدَ أَخْـذِ أُهْبَتِـهْ مِـنْ طُهْـرِهِ الـلَّازِمِ سَـتْرُ عَوْرَتِـهْ
٢٩٣.مِنْ أَسْـفَلِ الـسُّـرَّةِ حَتَّـى رُكْبَتِـهْ وَعِنْـدَنَا رُكْبَتُـهُ، مِـنْ عَوْرَتِـهْ
٢٩٤.وَعَـوْرَةُ الْـحُرَّةِ : كُـلُّ الْبَـدَنِ إِلَّا الْـمُحَيَّا وَالْأَكُـفَّ فَـافْطُنِ
٢٩٥.وَعَوْرَةُ الْـحُرَّةِ جِسْمُهَا الْأَعَـمْ سِـوَى الْـمُحَيَّا وَالْأَكُـفِّ وَالْقَـدَمْ
٢٩٦.وَعَـوْرَةٌ جَـمِيعُ جِسْمِ الْـحُرَّةْ وَكَفُّهَـا وَالْوَجْـهُ غَـيْرُ عَـوْرَةْ
٢٩٧.وَعَـوْرَةُ الْـمَرْأَةِ غَـيْرُ وَجْهِهَـا وَكَفِّهَـا وَالْقَـدَمَيْنِ فَافْقَهَـا
٢٩٨.وَكَشْفُ رُبْـعِ الـسَّاقِ يَمْنَـعُ الْأَدَا وَعِنْـدَ يَعْقُـوبَ إِذَا النِّـصْفُ بَـدَا

أَوْ فَوْقَهُ، فَهْوَ يَصِيرُ مُفْسِدَا

٢٩٩.وَلَـمْ يُـجِزْ صَـلَاتُهَا الْـحَبْرَانِ إِذَا بَـدَا مِـنْ سَـاقِهَا ثُمْنَـانِ
٣٠٠.وَالْقَدْرُ فَوْقَ النِّصْفِ عِنْدَ الثَّانِي وَعَنْـهُ فِي النِّـصْفِ رِوَايَتَـانِ
٣٠١.وَالـشَّعْرُ وَالْـبَطْنُ كَـذَا وَالظَّهْـرُ وَفَخْـذُهَا وَالْـمَخْرَجَانِ.. فَـادْرُوا
٣٠٢.وَعَـوْرَةُ الْإِمَـاءِ كَالـذُّكُورِ وَزِدْنَ بِـ : الْبُطُـونِ وَالظُّهُـورِ
٣٠٣.مَنْ عَدِمَ الْـمَـاءَ لِطُهْـرِ الـنَّجَسِ صَـلَّىٰ بِـهِ، وَلَـمْ يُعِـدْ فَـاقْتَبِسِ
٣٠٤.وَعَـادِمُ الثَّـوْبِ يُـصَلِّي عَارِيَـا إِلَىٰ رُكُـوعٍ وَسُـجُودٍ مُومِيَـا
٣٠٥.وَإِنْ يُـصَلِّ قَائِمًـا كَفَـاهُ وَالْأَفْـضَلُ الْقُعُـودُ فَاعْرِفَـاهُ

٣٠٦.لَا يَفْصِلُ النِّيَّةَ عَنْ تَحْرِيمَتِهْ بِعَمَلٍ لَمْ يَكُ مِنْ فَرِيضَتِهْ
٣٠٧.وَالْمُقْتَدِي خَلْفَ امْرِئٍ صَلَّىٰ مَعَهْ يَنْوِي صَلَاةَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَهْ
٣٠٨.وَتُشْرَطُ الْقِبْلَةُ أَمَّا الْخَائِفُ قِبْلَتُهُ : الْوَجْهُ الَّذِي يُصَادِفُ
٣٠٩.وَلْيَجْتَهِدْ عِنْدَ اشْتِبَاهِ قِبْلَتِهْ إِذْ لَيْسَ مَنْ يَسْأَلُهُ، بِحَضْرَتِهْ
٣١٠.وَبَعْدُ لَوْ بَانَ الْخَطَا لَا يَثْنِي أَمَّا الْمُصَلِّي فَلْيَدُرْ وَيَبْنِ
٣١١.إِنْ مُتَحَرُّونَ جِهَاتٍ جَهِلُوا حَالَ الْإِمَامِ جَازَ مَا قَدْ فَعَلُوا

[صِفَةُ الصَّلَاةِ]

٣١٢.بَابُ بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فُرُوضُهَا سِتٌّ عَلَى الْبَتَاتِ
٣١٣.وَهْيَ : قِيَامُ الْمَرْءِ وَالتَّحْرِيمَةْ وَأَيْسَرُ التِّلَاوَةِ الْكَرِيمَةْ
٣١٤.مَعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْجَيِّدِ وَقَعْدَةِ الْخَتْمِ زُهَا التَّشَهُّدِ
٣١٥.وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهْوَ سُنَّةْ أَوْ وَاجِبٌ بِسُنَّةٍ مُسْتَنَّةْ
٣١٦.فَمَنْ بَغَىٰ أَنْ يَجْمَعَنَّ هُنَّهْ مُكَمِّلًا صَلَاتَهُ، بِهِنَّهْ
٣١٧.كَبَّرَ بَعْدَ رَفْعِهِ يَدَيْهِ رَفْعًا يُحَاذِي شَحْمَتَيْ أُذْنَيْهِ
٣١٨.لَوْ بَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالتَّعْظِيمِ أَجْزَأَهُ كَسَائِرِ التَّفْخِيمِ
٣١٩.وَخَصَّهُ، يَعْقُوبُ بِالتَّكْبِيرِ وَهْوَ مَعَ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ
٣٢٠.وَلَوْ تَلَا بِالْفَارِسِيِّ أَوْ فَتَحْ صَلَاتَهُ، جَازَ كَذَا إِذَا ذَبَحْ
٣٢١.وَخَصَّصَا بِالذَّبْحِ ذَا وَهْوَ الْأَصَحْ وَالْكُلُّ فِي الْعَجْزِ لَدَى الْجَمِيعِ صَحْ
٣٢٢.وَالْفَارِسِيُّ كَالْفَصِيحِ فِي الصَّلَاةْ وَالذَّبْحِ لَٰكِنْ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَاهْ

٣٢٣.وَبِالدُّعَاءِ لَا افْتِتَاحَ لِلصَّلَاةْ كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ فَاعْفُ يَا إِلَٰهْ

٣٢٤.وَلَيَضَعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّتِهْ فَوْقَ الشِّمَالِ مُمْسِكًا بِرَاحَتِهْ

٣٢٥.مُسْتَفْتِحًا يُثْنِي عَلَى الرَّحْمَٰنِ وَيَسْتَعِيذُ مِنْ أَذَى الشَّيْطَانِ

٣٢٦.مُبَسْمِلًا سِرًّا وَبِالْمَثَانِي يَتْلُو وَبِالْآيِ مِنَ الْقُرْآنِ

٣٢٧.وَلْيُخْفِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لِاسْتِنَانِ وَسُورَةً يَتْلُو مَعَ الْمَثَانِي

أَوْ آيَةً مِنْ بَعْدِهَا ثِنْتَانِ

٣٢٨.مُعَقِّبًا لِلْحَمْدِ بِالتَّأْمِينِ يُسِرُّهُ الْمُؤْتَمُّ كَالضَّمِينِ

٣٢٩.وَلْيَرْكَعَنْ مِنْ بَعْدِ مَا يُكَبِّرُ وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ فَذَاكَ آجَرُ

وَاخْتَارَ فِي الْجَامِعِ ذَا فَقَرَّرُوا

٣٣٠.وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ ثُمَّ يَنْشُرُ كَفَّيْهِ فَوْقَ رُكْبَتَيْهِ فَاشْعُرُوا

٣٣١.وَظَهْرَهُ يَبْسُطُهُ إِذْ يَرْكَعُ لَا يَخْفِضُ الرَّأْسَ وَلَا يُقَنِّعُ

٣٣٢.يُسَبِّحُ الرَّبَّ الْعَظِيمَ أَدْنَىٰ تَكْرَارِهِ : الثَّلَاثُ فِيمَا سُنَّا

٣٣٣.وَيَرْفَعُ الرَّأْسَ بِقَوْلٍ قَصَدَهْ : قَدْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ قَدْ حَمِدَهْ

٣٣٤.ثُمَّ يُجِيبُ الْمُقْتَدُونَ بِالْحَمْدْ بِالْقَوْلِ مِنْهُمْ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدْ

٣٣٥.وَقَدْ كَفَى التَّسْمِيعُ مَنْ تَقَدَّمَا مِنْ غَيْرِ تَحْمِيدٍ خِلَافًا لَهُمَا

٣٣٦.وَالشَّيْخُ أَفْتَىٰ فِي سُؤَالِ الثَّانِي عَنْ رَفْعِهِ بِطَلَبِ الْغُفْرَانِ

٣٣٧.بِأَنَّهُ يَحْمَدُ ثُمَّ يَسْكُتُ كَذَاكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يُنْصِتُ

٣٣٨.وَيَسْتَوِي مُكَبِّرًا وَيَسْجُدُ ... بِكَفِّهِ لِلْأَرْضِ قَصْدًا يَعْمَدُ

٣٣٩.وَوَجْهَهُ مَا بَيْنَ كَفَّيْهِ يَضَعْ ... وَحَذْوَ أُذْنَيْهِ يَدَيْهِ فَلْيَدَعْ

٣٤٠.وَلْيَسْجُدَنْ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهْ ... وَجَازَ بِالْجَبْهَةِ قَصْرُ سَجْدَتِهْ

٣٤١.وَالْأَنْفُ يَكْفِي فِيهِ عِنْدَ الصَّدْرِ ... وَجَوَّزَا ذَا لَكَ عِنْدَ الْعُذْرِ

٣٤٢.وَجَائِزٌ مِنْهُ بِكَوْرِ عَمَّتِهْ ... وَفَاضِلِ الثَّوْبِ أَدَاءُ سَجْدَتِهْ

٣٤٣.يُبْدِئُ فِي سُجُودِهِ ضَبْعَيْهِ ... مُجَافِيًا لِلْبَطْنِ عَنْ فَخْذَيْهِ

٣٤٤.أَصَابِعُ الرِّجْلِ بِهَا يَسْتَقْبِلُ ... وَفِي السُّجُودِ قَائِلًا يَبْتَهِلُ

٣٤٥.بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ... مُثَلِّثًا إِنْ قَصَدَ الْأَقَلَّا

٣٤٦.سُجُودُ أُنْثَىٰ بِانْخِفَاضٍ أَلْيَقُ ... وَبَطْنَهَا بِالْفَخِذَيْنِ تُلْصِقُ

٣٤٧.وَيَرْفَعُ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ ... مُكَبِّرًا مُسْتَمْكِنَ الْقُعُودِ

٣٤٨.ثُمَّ يَعُودُ سَاجِدًا يُكَبِّرُ ... ثُمَّ إِلَىٰ قِيَامِهِ يُشَمِّرُ

٣٤٩.عَلَىٰ صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ يَقْتَدِي ... بِلَا قُعُودٍ وَاعْتِمَادٍ بِيَدِ

٣٥٠.كَذَا بِثَانِي رَكْعَةٍ يَا صَاحِ ... لَٰكِنْ بِلَا عَوْذٍ وَلَا افْتِتَاحِ

٣٥١.لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ ... إِلَّا لَدَى التَّحْرِيمِ فِي التَّشْهِيرِ

٣٥٢.ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ ثَانِي رَكْعَةْ ... افْتَرَشَ الرِّجْلَ الْيَسَارَ سُرْعَةْ

٣٥٣.وَلْيَنْصِبِ الْيُمْنَىٰ مَعَ اسْتِقْبَالِهِ ... بِالْأَنْمُلَاتِ فَهْيَ مِنْ كَمَالِهِ

٣٥٤.وَلْيَتَشَهَّدْ بَاسِطَ الْأَصَابِعِ ... مِنْ فَوْقِ فَخْذَيْهِ كَفِعْلِ الشَّارِعِ

٣٥٥.وَتَجْلِسُ الْأُنْثَىٰ لَدَى التَّشَهُّدِ ... عَلَىٰ يَسَارِ أَلْيَتَيْهَا تَهْتَدِي

٣٥٦.وَتُخْرِجُ الرِّجْلَيْنِ عَنْ يَمِينِهَا ... مَجْمُوعَتَيْنِ أَنَّهُ مِنْ دِينِهَا
٣٥٧.وَلْيَتَّبِعْ مَذْهَبَ عَبْدِ اللهِ ... بَعْدَ التَّحِيَّاتِ رَوَىٰ للهِ
٣٥٨.وَالصَّلَوَاتِ عَاطِفًا بِالْوَاوِ ... وَالطَّيِّبَاتِ يَا لَهُ مِنْ رَاوِ
٣٥٩.وَعَرَّفَ السَّلَامَ لِلتَّفْضِيلِ ... وَبَعْدَهُ يَشْهَدُ بِالتَّهْلِيلِ
٣٦٠.وَبَعْدَهَا يَشْهَدُ لِلْمُخْتَارِ ... بِأَنَّهُ : عَبْدٌ رَسُولُ الْبَارِي
٣٦١.وَلَا يَزِدْ ذِكْرًا عَلَى التَّشَهُّدِ ... فِي هَٰذِهِ الْقَعْدَةِ لِلتَّعَبُّدِ
٣٦٢.فِي الْأُخْرَيَيْنِ يَقْرَأُ الْحَمْدَ فَقَطْ ... وَقَعْدَةٌ عِنْدَ التَّمَامِ تُشْتَرَطْ
٣٦٣.مُصَلِّيًا فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ مُحَمَّدِ
٣٦٤.يَدْعُو : بِمَا يُشَابِهُ الْقُرْآنَا ... أَوْ بِدُعَاءٍ مُسْنَدٍ أَتَانَا
٣٦٥.وَلْيَحْذَرِ الدَّاعِي : كَلَامَ النَّاسِ ... وَشِبْهَهُ وَلَا تَكُنْ بِنَاسِ
٣٦٦.وَبِالسَّلَامِ عَنْ يَمِينٍ يَبْتَدِي ... وَعَنْ يَسَارٍ مِثْلَ هَٰذَا فَاهْتَدِ
٣٦٧.يَنْوِي بِهِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ... وَالْحَافِظَيْنِ لَا يَرَىٰ إِحْصَاءَ
٣٦٨.وَالْمُقْتَدِي يَنْوِي الْإِمَامَ أَيْنَمَا ... كَانَ بِيُمْنَىٰ أَوْ بِيُسْرَىٰ فَاعْلَمَا

فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٩.وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الْفَجْرِ اكْتُبِ ... وَالْأُولَيَيْنِ فِي الْعِشَا وَالْمَغْرِبِ
٣٧٠.لَٰكِنَّهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ يُخْفِي ... تَوَارُثًا لَيْسَ بِهِ مِنْ خُلْفِ
٣٧١.وَالْفَرْدُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ جَهَرْ ... وَأَسْمَعَ النَّفْسَ وَإِنْ شَاءَ أَسَرْ
٣٧٢.وَلْيُخْفِ مَنْ يَؤُمُّ فِي الظُّهْرَيْنِ ... وَلَوْ يَحُجُّ عَرَفَاتِ الزَّيْنِ

٣٧٣.يُتْلُو الْإِمَامُ ظُهْرَهُ، وَالْعَصْرَا سِرًّا وَلَوْ بِعَرَفَاتِ الْغَرَّا

٣٧٤.وَالْجَهْرُ فِي الْعِيدَيْنِ مِمَّا يُشْرَعُ مِنَ الْإِمَامِ وَكَذَاكَ الْجُمَعُ

٣٧٥.وَلَوْ قَضَى الْعِشَاءَ بِالنَّهَارِ وَأَمَّ .. يَتْلُو فِيهِ بِالْجِهَارِ

وَإِنْ يَكُنْ فَرْدًا فَبِالْإِسْرَارِ

٣٧٦.وَتَارِكُ (الْحَمْدِ) بِأُولَيِ الْعِشَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ لَا يُعِيدُ إِنْ يَشَا

٣٧٧.وَتَارِكُ السُّورَةِ يَأْتِي بِالْقَضَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ جَاهِرًا كَمَا مَضَىٰ

٣٧٨.وَآيَةٌ قُصْرَىٰ لَدَى الْمُقَدَّمِ تَكْفِي لِتَصْحِيحِ الصَّلَاةِ فَاعْلَمِ

٣٧٩.وَصَاحِبَاهُ بِالثَّلَاثِ قَدَّرَا أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ بِلَا مِرَا

٣٨٠.وَيَقْرَأُ: الْحَمْدَ وَأَيَّ السُّوَرِ شَاءَ لَدَى اسْتِعْجَالِهِ فِي السَّفَرِ

٣٨١.وَيَقْرَأُ الْحَاضِرُ أَرْبَعِينَا فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَوْ سِتِّينَا

٣٨٢.وَفِي الْعِشَا وَالظُّهْرِ ثُمَّ الْعَصْرِ كَذَا وَفِي الْمَغْرِبِ أَدْنَىٰ فَادْرِ

٣٨٣.وَيَنْبَغِي تَطْوِيلُ أُولَى الْفَجْرِ وَعَمَّ فِي الْخَمْسِ الْأَخِيرُ فَادْرِ

٣٨٤.مَا فِي جَوَازِ الصَّلَوَاتِ تَخْصِيصْ بِسُورَةٍ لَكِنْ يُذَمُّ التَّنْصِيصْ

٣٨٥.كَـ: سُورَةِ السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ فِي فَجْرِ كُلِّ جُمَعِ الزَّمَانِ

إِلَّا إِذَا بَدَّلَ فِي أَحْيَانِ

٣٨٦.قَالَ: وَلَا يَقْرَأُ مَأْمُومٌ وَرَا إِمَامِهِ، فَنَهْيُهُ، تَقَرَّرَا

بَابُ الإِمَامَةِ

٣٨٧.ثُـمَّ اجْتِمَـاعُ النَّـاسِ لِلـصَّلَاةِ ... مِـنْ : سُنَنِ الدِّينِ الْـمُؤَكَّـدَاتِ

٣٨٨.وَلَا يَـحِلُّ تَرْكُهَـا وَإِنَّمَـا ... أَفْقَهُهُـمْ أَوْلَىٰ بِـأَنْ يُقَـدَّمَا

٣٨٩.وَبَعْـدَهُ الْأَقْـرَأُ ثُـمَّ الْأَوْرَعُ ... فَـإِنْ تَسَـاوَوْا فَالْأَسَـنُّ يُتْبَـعُ

٣٩٠.وَلَا يَـؤُمُّ : الْعَبْـدُ وَالـزَّنِيمُ ... وَالْبَـادِ وَالـضَّـرِيرُ وَالْأَثِيـمُ

٣٩١.وَإِنْ يُطِـلْ صَـلَاتَهُ الْإِمَـامُ ... أَكْثَـرَ مِـنْ مَسْنُونِهَا يُـلَامُ

٣٩٢.وَلَا يُـصَلِّينَ مَعًـا فَـإِنْ جَـرَىٰ ... تَوَسَّطَـتْ إِمَامَـةٌ فَقَـرِّرَا

٣٩٣.مَـنْ أَمَّ شَخْـصَيْنِ مَعًـا تَقَـدَّمَا ... وَمَوْضِـعُ الْفَـرْدِ الْيَمِـينُ فَاعْلَمَـا

٣٩٤.وَلَا يَـجُوزُ لِلرِّجَـالِ الِاقْتِـدَا ... بِامْـرَأَةٍ وَلَا صَـبِيٍّ أَبَـدَا

٣٩٥.ثُـمَّ الـصُّفُوفُ فَلْـيَكُنْ أَوَّلَـهَا : ... صَـفُّ الرِّجَـالِ أَنَّـهُ أَفْـضَـلُهَا

٣٩٦.وَبَعْـدَ هَـٰذَا : مَوْقِـفُ الـصِّبْيَانِ ... وَآخِـرُ الـصُّفُـوفِ : لِلنِّسْـوَانِ

٣٩٧.وَإِنْ تَقُـمْ شَرِيكَـةُ الْـمُـصَلِّي ... بِجَنْبِـهِ تَفْسُـدْ صَـلَاةُ الْفَحْـلِ

٣٩٨.وَلِلنِّـسَاءِ يُكْـرَهُ الْـحُـضُورُ ... إِلَى الْـجَمَـاعَاتِ .. هُوَ الْـمَشْهُورُ

٣٩٩.بَلْ تَـخْرُجُ الْعَجُوزُ غَيْرَ الظُّهْرَيْنْ ... وَجَازَ فِي الْكُلِّ بِقَـوْلِ الْبَحْـرَيْنْ

٤٠٠.لَا يَقْتَـدِي الْقَـارِي بِغَـيْرِ قَـارِي ... وَالْـمُكْـتَسِي لَا يَقْتَـدِي بِعَـارِ

٤٠١.وَالطَّـاهِرُونَ بِـذَوِي الْأَعْـذَارِ ... كَـ : الدَّمِ وَالْبَـوْلِ مَـعَ اسْتِـمْرَارِ

٤٠٢.لَـٰكِنْ يُـصَلِّي قَاعِـدٌ بِقَـائِمِ ... وَعَـادِمُ الْـمَـاءِ بِغَـيْرِ عَـادِمِ

٤٠٣.وَمَاسِـحُ الْـخُفِّ بِغَاسِـلِينَا ... لَا الرَّجُـلُ الْـمُومِي بِـسَاجِدِينَا

٤٠٤. ذُو النَّفْلِ لَا يَـؤُمُّ ذَا الْفَـرْضِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ يَـجُوزُ فَاسْتَبِنْ
٤٠٥. وَعِنْـدَمَا يَـخْتَلِفُ الْفَرْضَـانِ لَـيْسَ لِـشَخْصٍ أَنْ يَـؤُمَّ الثَّـانِي
٤٠٦. وَالْـمُقْتَدِي يُعِيـدُ إِنْ كَـانَ عَلِـمْ أَنَّ الْإِمَـامَ لِلطُّهُـورِ قَـدْ عَـدِمْ
٤٠٧. إِمَامَـةُ الْأُمِّـيِّ لِلْمِثْـلِ وَمَـنْ يَتْلُـو فَـسَادٌ لِلْجَمِيـعِ فَـاعْلَمَنْ
٤٠٨. وَجَـوَّزَا مَـا صَـنَعَ الْإِمَـامُ وَكُـلُّ مَـنْ ضَـاهَاهُ وَالـسَّلَامُ
٤٠٩. لَا يَـصْلُحُ الْأُمِّـيُّ لِلَّـذِي قَـرَا خَلِيفَـةً فِي الْأُخْـرَيَيْنِ فَاشْـعُرَا
٤١٠. وَلَـوْ جَـرَىٰ ذَلِـكَ فِي التَّـشَهُّدِ تَفْـسُدُ أَيْـضًا فَتَأَمَّـلْ تَهْتَـدِ

بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

٤١١. وَلْيَنْصَرِفْ عَنِ الصَّلَاةِ مَنْ حَدَثْ عَلَيْـهِ فِي أَثْنَائِهَـا سَـبْقُ حَـدَثْ
٤١٢. مُطَهِّـرًا يَبْنِـي عَـلَىٰ مَـا صَـلَّىٰ مُـسْتَخْلِفًا إِنْ هُـوَ كَـانَ أَصْـلَا

لَـٰكِنْ إِذَا اسْتَأْنَفَ كَانَ أَوْلَىٰ

٤١٣. وَمَـنْ يَظُـنُّ حَـدَثًا فَانْـصَرَفَا وَفَـارَقَ الْـمَـسْجِدَ فَلْيَـسْتَأْنِفَا
٤١٤. إِنْ بَانَ أَنْ لَا نَقْضَ، أَمَّـا إِنْ عَلِـمْ قَبْـلَ الْـخُرُوجِ فَهْـوَ يَبْنِـي وَيُـتِمْ
٤١٥. **وَيَلْـزَمُ** اسْتِقْبَالُـهَا إِنْ أَمْنَـىٰ فِي النَّـوْمِ أَوْ مِـنْ نَظْـرَةٍ أَوْ جُنَّـا
٤١٦. كَـذَاكَ يَـسْتَقْبِلُهَا إِذْ يُغْمَـىٰ عَلَيْـهِ أَوْ قَهْقَـهَ فَـاحْفَظْ عِلْمَـا
٤١٧. مَـنْ يَعْـيَ عَـنْ قِـرَاءَةٍ وَقَـدَّمَا خَلِيفَـةً جَـازَ خِلَافًـا لَـهُمَـا
٤١٨. وَلْيَتَوَضَّـأْ لِلسَّلَامِ مَـنْ حَـدَثْ بِـهِ لَـدَىٰ تَـسْلِيمِهِ سَـبْقُ حَـدَثْ
٤١٩. وَعَمْـدُهُ إِذْ ذَاكَ وَالْكَـلَامُ وَفِعْـلُ غَـيْرِ جِنْـسِهَا تَـمَـامُ

٤٢٠. وَبَاطِلٌ صَلَاةُ ذِي تَيَمُّمِ يَنْظُرُ فِيهَا الْمَاءَ فَاحْفَظْ وَافْهَمِ
٤٢١. وَإِنْ رَآهُ بَعْدَمَا تَشَهَّدَا أَوْ كَانَ ذَا خُفَّيْنِ فَانْقَضَى الْمَدىٰ
٤٢٢. أَوْ خَلَعَ الْخُفَّيْنِ رِفْقًا أَوْ عَلِمْ سُورَةَ الْأُمِّيِّ فِيهَا أَوْ فَهِمْ
٤٢٣. أَوِ اكْتَسَى الْعَارِي أَوِ الْمُومِي قَدَرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَانْتَصَرْ
٤٢٤. أَوْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ مِنْ فَائِتَتِهْ أَوْ أَحْدَثَ الْقَارِئُ بَعْدَ قَعْدَتِهْ
٤٢٥. فَاسْتَخْلَفَ الْأُمِّيَّ أَوْ فِي الْفَجْرِ بَدَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي ذَا الْقَدْرِ
٤٢٦. أَوْ جَاءَ فِي الْجُمْعَةِ وَقْتُ الْعَصْرِ أَوْ سَقَطَ الرَّبْطُ الْبَرِيءُ الْكَسْرِ
٤٢٧. أَوِ انْقَضَىٰ عُذْرُ ذَوِي الْأَعْذَارِ كَـ: الِاسْتِحَاضَاتِ وَعُذْرٍ جَارِ
٤٢٨. تَبْطُلُ فِي الْكُلِّ صَلَاةُ كُلِّهَا وَبِالتَّمَامِ أَفْتَيَا فِي كُلِّهَا
٤٢٩. مَنْ نَابَهُ الْمَسْبُوقُ ثُمَّ عِنْدَمَا أَتَمَّ فَرْضَ الْأَصْلِ قَدْ تَكَلَّمَا
٤٣٠. صَلَاتُهُمْ تَمَّتْ وَيَلْغُو فَرْضُهُ، كَذَاكَ إِذْ يُحْدِثُ أَوْ يُقَهْقِهُ

أَوْ جَاوَزَ الْمَسْجِدَ فَهْوَ مِثْلُهُ،

٤٣١. وَإِنْ يَكُ الْإِمَامُ لَمْ يُحْدِثْ وَقَدْ قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَمَا قَعَدْ
٤٣٢. يَفْسُدْ عَلَى الْمَسْبُوقِ مَا صَلَّاهُ فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ، وَصَحَّحَاهُ
٤٣٣. وَمَا الْكَلَامُ وَفِرَاقُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ لَدَى الْكُلِّ لَهَا بِمُفْسِدِ
٤٣٤. لَوْ قَاءَ فِي رُكُوعِهِ، أَوْ سَجْدَتِهْ يُعِيدُ ذَاكَ الرُّكْنَ عِنْدَ عَوْدَتِهْ
٤٣٥. وَالتَّرْكُ إِفْسَادٌ خِلَافَ مَنْ ذَكَرْ سَجْدَةً اولَىٰ فِي رُكُوعِهِ، وَخَرْ
٤٣٦. إِنْ يُعِدِ الرُّكُوعَ فَهْوَ أَحْسَنُ وَالتَّرْكُ لَا يُفْسِدُهَا .. فَأَتْقِنُوا

٤٣٧. مَنْ أَمَّ شَخْصًا فَانْثَنَىٰ إِذْ رَعَفَا صَارَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ مُسْتَخْلَفَا

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةِ

٤٣٨. بَلْعُ الْكَثِيرِ وَكَلَامُ النَّاسِ يُبْطِلُهَا مِنْ عَامِدٍ وَنَاسِ

٤٣٩. كَذَا إِذَا أَنَّ وَإِنْ تَأَوَّهَا وَإِنْ بَكَىٰ بِصَوْتِهِ لِمَا دَهَىٰ

٤٤٠. وَإِنْ يَكُنْ خَوْفَ عَذَابٍ قَدْ ذُكِرْ أَوْ جُنَّةٍ جَمِيعُ هَٰذَا لَمْ يَضِرْ

٤٤١. وَقَاطِعٌ تَشْمِيتُهُ، لِمَنْ عَطَسْ وَفَتْحُهُ، لِغَيْرِ أَصْلِ الْتَمَسْ

٤٤٢. وَيُقْطَعُ الْجَوَابُ بِالتَّهْلِيلِ وَسَامَحَ الْأَوْسَطُ فِي ذَا الْقِيلِ

٤٤٣. وَمَنْ يُصَلِّ رَكْعَةً مِنْ ظُهْرِ ثُمَّ انْثَنَىٰ مُفْتَتِحًا لِعَصْرِ

٤٤٤. أَوْ سُبْحَةٍ فَظُهْرُهُ، قَدِ اسْتَتَبْ[1] وَلَوْ نَوَى الظُّهْرَ فَهِي هِي وَاحْتَسَبْ

٤٤٥. وَإِنْ تَلَا مِنْ مُصْحَفٍ أَفْسَدَهَا وَجَوَّزَاهَا وَلَهُ، قَدْ كَرِهَا

٤٤٦. وَمَا مُرُورُ امْرَأَةٍ بِقَاطِعِ وَيَنْبَغِي الدَّرْءُ لِنَصِّ الشَّارِعِ

[فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

٤٤٧. فَصْلٌ لِمَا : يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَبَثٍ بِمَلْبَسٍ وَذَاتِ

٤٤٨. وَكَفُّهُ، لِثَوْبِهِ، وَسَدْلُهُ، بِالرَّأْسِ وَالْكَتْفَيْنِ أَيْضًا يُكْرَهُ

٤٤٩. وَقَلْبُهُ، لِلْحَصَيَاتِ يُكْرَهْ وَإِنْ حَمَى السَّاجِدَ سَوَّىٰ مَرَّةْ

٤٥٠. وَلَا يَكُنْ مُفَرْقِعًا أَصَابِعَهْ وَلَيْسَ فِي تَخَصُّرٍ فِيهَا سَعَهْ

---

(١) أي انقطع .

٤٥١. وَيُكْـرَهُ : الْتِفَاتُـهُ، وَالْإِقْعَـا ... ثُـمَّ افْـتِرَاشُ الـسَّاعِدَيْنِ شَرْعَـا

٤٥٢. وَعَقْـصُهُ، لِلـشَّعْرِ وَالتَّرَبُّـعُ ... لِغَـيْرِ عُـذْرٍ فِعْلُـهُ، مُبْتَـدَعُ

٤٥٣. وَإِنْ يَـرُدَّنَّ سَـلَامًا بِيَـدِ ... يُكْـرَهْ وَإِنْ رَدَّ بِلَفْـظٍ تَفْـسُدِ

٤٥٤. مَنْ أَمَّ فِي الْـمَسْجِدِ وَهْوَ يَـسْجُدُ ... فِي وَسَـطِ الطَّـاقِ فَـذَاكَ يُـحْمَدُ

٤٥٥. وَإِنْ يَقُـمْ فِي وَسَـطِ الْـمِحْرَابِ ... يُكْـرَهُ لِاشْـبَاهِ ذَوِي الْكِتَـابِ

٤٥٦. وَقَدْ أُبِيحَ أَنْ يُـصَلِّي خَلْـفَ مَـنْ ... يَقْعُـدُ يَوْمًـا لِلْحَـدِيثِ فَـاعْلَمَنْ

٤٥٧. وَإِنْ يُوَاجِـهْ مُـصْحَفًا أَوْ صَـارِمَا ... مُعَلَّقَـيْنِ لَا يَكُـونُ آثِمَـا

٤٥٨. وَيَـأْثَمُ الـسَّاجِدُ فَـوْقَ الـصُّوَرِ[1] ... وَإِنْ يَطَـأْ بِرِجْلِـهِ لَـمْ يَـضِرِ

٤٥٩. وَإِذْ تَكُـونُ فَوْقَـهُ، أَوْ قَبْلَـهُ، ... لَـوْ عَلَّقَـهْ وَإِنْ يُـجَازِ يُكْـرَهُ

٤٦٠. وَحَـلَّ : مَـا يُقْطَـعُ مِنْـهُ رَاسُ ... وَمَـا بِقَتْـلِ الْأَسْـوَدَيْنِ بَـاسُ

٤٦١. وَلَـمْ يَـكُ النُّعْمَـانُ بِالْـمُبِيحِ ... لِلْعَـدِّ فِي الْآيَـاتِ وَالتَّـسْبِيحِ

٤٦٢. وَالْفَـرْجَ بِالْقِبْلَـةِ لَا يُقَابِـلُ ... أَصْـلًا بِحَـالٍ فَـيُسِيءُ الْفَاعِـلُ

٤٦٣. وَجَاءَ فِي اسْتِدْبَارِ تِلْكَ فِي الْقَـضَا ... رِوَايَتَـانِ فَلْيَقِـفْ مُعْتَرِضَـا

٤٦٤. وَيُكْـرَهُ : اسْـتِقْبَالُهُ، لِلْبَـدْرِ ... وَالـشَّمْسِ بِـالْفَرْجِ وَمَبْـدَا الْفَجْـرِ

٤٦٥. إِلَّا الْـمُـصَلِّي حَالَـةَ اسْـتِلْقَائِهِ ... بِـالطُّهْرِ فِي الـصَّلَاةِ مِـنْ إِعْيَائِـهِ

٤٦٦. وَحَالَـةَ احْتِـضَارِهِ وَالْغُـسْلِ ... كَـذَاكَ فِي تَكْفِينِـهِ وَالْـحَمْلِ

---

(١) فِي الْـمَخْطُوطِ بِسُكُونِ الرَّائَيْنِ وَالشَّطْرُ بِسُكُونِهِمَا مِنَ السَّرِيعِ فَالْكَسْرُ أَلْيَقُ وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا أَجَازُوا عَلَى قِلَّةٍ جَمْعَ السَّرِيعِ إِلَى الرَّجَزِ حَيْثُ ضَاهَاهُ .

٤٦٧. وَنَحْوَ كُتْبِ الْفِقْهِ مَدُّ الْقَدَمِ يُكْرَهُ، فَاحْفَظْهُ تَكُنْ بِالْعَلَمِ
٤٦٨. وَالْبَوْلُ وَالْجِمَاعُ وَالنُّخَامُ عَلَىٰ بُيُوتِ رَبِّنَا آثَامُ
٤٦٩. أَمَا مُصَلَّى الْبَيْتِ لِلتَّعَبُّدِ فَسَطْحُهُ لَيْسَ كَسَطْحِ الْمَسْجِدِ
٤٧٠. وَيَأْثَمُ الْمُغْلِقُ لِلْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ فَاعْرِفِ
٤٧١. وَجَائِزٌ تَزْيِينُهُ بِـ: الذَّهَبِ وَالْجِصِّ وَالسَّاجِ مِنَ الْمُكْتَسَبِ

بَابُ صَلاةِ الْوِتْرِ

٤٧٢. **وَالْوِتْرُ** رَكْعَاتٌ ثَلَاثٌ مُجْمَلَةْ لَيْسَ بِتَسْلِيمٍ غَدَتْ مُفَصَّلَةْ
٤٧٣. وَالْحَمْدُ وَالسُّورَةُ فِي كُلِّيَّتِهْ وَدَائِمًا يَقْنُتُ فِي ثَالِثَتِهْ
٤٧٤. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ مِنْ تَكْبِيرَتِهْ وَرَفْعُهُ الْكَفَّيْنِ حَذْوَ لَبَّتِهْ
٤٧٥. وَلَا قُنُوتَ فِي سِوَى الْوِتْرِ وَلَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِذَا انْتَهَىٰ بِلَا
٤٧٦. مَأْمُومُ مَنْ يَقْنُتُ فَجْرًا يَسْكُتُ أَمَّا لَدَى الْأَوْسَطِ فَهْوَ يَقْنُتُ
٤٧٧. وَقَالَ بَعْضٌ: إِنَّ ذَاكَ يَقْعُدُ مُحَقَّقًا مِنْهُ الْخِلَافُ فَاشْهَدُوا
٤٧٨. مَنِ اقْتَدَىٰ بِقَانِتٍ فِي الْفَجْرِ يَسْكُتْ لَدَىٰ مُحَمَّدٍ وَالصَّدْرِ

وَاخْتَارَ يَعْقُوبُ الْقُنُوتَ فَادْرِ

٤٧٩. وَالْبَعْضُ أَفْتَىٰ بِقُعُودٍ يَجْرِي مُحَقَّقًا خِلَافُهُ فِي الْأَمْرِ

بَابُ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ

٤٨٠. وَالسُّنَنُ اثْنَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٤٨١. وَبَعْدَهَا مَثْنَىٰ وَقَبْلَ الْعَصْرِ ... ثِنْتَانِ وَالْأَرْبَعُ أَوْلَىٰ فَادْرِ

٤٨٢. وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ ... وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَاكْتُبِ

٤٨٣. وَبَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَإِنْ ... أَرَادَ رَكْعَتَيْنِ فَافْقَهْ وَاسْتَبِنْ

٤٨٤. وَالنَّفْلُ بِالنَّهَارِ إِمَّا مَثْنَىٰ ... أَوْ أَرْبَعٌ وَإِنْ يَزِدْ كَرِهْنَا

٤٨٥. وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ عَنِ النُّعْمَانِ ... يَجُوزُ فِي التَّسْلِيمِ بِالثَّمَانِ

٤٨٦. وَإِنْ يُزِدْ يُكْرَهْ وَقَالَا : نَفْلَهْ ... بِاللَّيْلِ مَثْنَىٰ يُسْتَحَبُّ فِعْلَهْ

٤٨٧. وَخَيَّرَ الْجَامِعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ ... وَالسِّتِّ وَالثِّنْتَيْنِ فَاحْفَظْهُ وَعِ

٤٨٨. وَالْفَرْضُ أَنْ يَتْلُو بِرَكْعَتَيْنِ ... مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرْضِ غَيْرَ عَيْنِي

٤٨٩. وَالْوَاجِبُ السُّنِّيُّ تَعْيِينُهُمَا ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَاعْلَمَا

٤٩٠. وَاخْتَارَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ قَرَا ... أَوْ سَبَّحَ اللهَ بِهِ، أَوْ يَذَرَا

٤٩١. وَلْيَتْلُ فِيمَا بَعْدُ أَوْ يُسَبِّحُ ... وَالصَّمْتُ قَدْ جَازَ وَلَٰكِنْ يَقْبُحُ

٤٩٢. وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ... وَالنَّفْلِ يَتْلُو فَهْوَ فَرْضٌ فَادْرِ

٤٩٣. وَكُلُّ مَنْ يَشْرَعُ نَفْلًا يَقْصِدُهْ ... يَلْزَمُهُ، قَضَاؤُهُ، إِذْ يُفْسِدُهْ

٤٩٤. وَمَنْ تَلَا فِي الشَّفْعِ مِنْهُ وَقَعَدْ ... وَأَفْسَدَ الثَّانِي قَضَاهُ وَاجْتَهَدْ

٤٩٥. أَوْ كَانَ لَمْ يَقْرَأْ بِشَفْعَيْهِ قَضَىٰ ... شَفْعًا وَيَعْقُوبُ بِشَفْعَيْنِ قَضَىٰ

٤٩٦. وَإِنْ يَدَعْ ثِنْتَيْنِ مِنْ شَفْعَيْنِ ... أَعَادَ ثِنْتَيْنِ لَدَى الشَّيْخَيْنِ

٤٩٧. وَأَوْجَبَ الْآخِرُ رَكْعَتَيْنِ ... وَقَدْ جَرَىٰ تَنَاكُرُ الْخِدْنَيْنِ

٤٩٨. إِلَى صَلَاةٍ مِثْلُهَا لَا تُقْرَنُ ... قِرَاءَةً لَا عَدَدًا فَأَتْقِنُوا

٤٩٩. وَجَازَ فِي النَّفْلِ صَلَاةُ الْقَاعِدِ ... فِي حَالِ إِمْكَانِ الْقِيَامِ الزَّائِدِ

٥٠٠. وَجَازَ لِلشَّارِعِ بِالْقِيَامِ ... قُعُودُهُ، فِيهَا لَدَى الْإِمَامِ

٥٠١. وَخَارِجُ الْمِصْرِ لَهُ التَّنَفُّلُ ... يُومِي عَلَى الْمَرْكِبِ حَيْثُ يُقْبَلُ

٥٠٢. لَكِنْ مَتَىٰ يَنْزِلُ يَبْنِي وَإِذَا ... يَفْعَلُ بِالْمَعْكُوسِ يَسْتَأْنِفُ ذَا

فَصْلٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٥٠٣. وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ مِنْ بَعْدِ الْعِشَا ... فِي رَمَضَانَ وَيُصَلِّي مَنْ يَشَا

٥٠٤. خَمْسَ تَرَاوِيحَ وَفِي تَرْوِيحَتِهْ ... تَسْلِيمَتَانِ فَاصِلًا بِجَلْسَتِهْ

٥٠٥. فِي رَأْسِ تَرْوِيحَتِهِ كَقَدْرِهَا ... وَبَعْدَ ذَا يَخْتِمُهَا بِوِتْرِهَا

٥٠٦. وَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ بِاجْتِمَاعِ ... فِي غَيْرِ شَهْرِ الصَّوْمِ وَالْمُشَاعِ

بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

٥٠٧. وَلَوْ يُقِيمُ الظُّهْرَ مِنْ بَعْدِ الْأَدَا ... لِرَكْعَةٍ أَضَافَ أُخْرَىٰ وَاقْتَدَىٰ

٥٠٨. لَكِنَّهُ، بَعْدَ الثَّلَاثِ يُكْمِلُ ... ثُمَّ مَعَ الْقَوْمِ بِنَفْلٍ يَدْخُلُ

٥٠٩. وَلَوْ أَقَامُوا الْفَجْرَ بَعْدَ رَكْعَةِ ... يَقْطَعُهَا وَيَقْتَدِي بِسُرْعَةِ

كَذَاكَ فِي الْمَغْرِبِ فَاحْفَظْ وَافْقَهِ

٥١٠. وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَعْدِ النِّدَا ... يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْلِ الْأَدَا

٥١١. وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْقَطَ الْفَرْضَ خَرَجْ ... قَبْلَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ .. لَا حَرَجْ

٥١٢. وَإِنْ أَقَامُوا فِي الْعِشَا وَالظُّهْرِ ... يَثْنِي الصَّلَاةَ سُبْحَةً لِلْأَجْرِ

٥١٣. وَإِنْ يُقِمْ فِي الْفَجْرِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ ... وَالْعَصْرِ لَا يَثْنِي وَيَمْضِي فَاكْتُبِ

٥١٤. وَمَنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَا ... فِي رَكْعَةٍ مِنْ فَجْرِهِ ائْتَمَّ امَا
٥١٥. بِرَكْعَتَيْهَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ... يَبْدَأُ ثُمَّ بِالْإِمَامِ يَقْتَدِي
٥١٦. وَيَتْرُكُ السُّنَّةَ مَهْمَا خَافَ أَنْ ... يَفُوتَهُ الْفَرْضُ مَعَ الْجَمْعِ إِذَنْ
٥١٧. وَفَائِتُ السُّنَّةِ مَا لَهُ قَضَا ... أَمَّا الْأَخِيرُ فِي الضُّحَىٰ بِهِ قَضَىٰ
٥١٨. وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَكْمَلُوا ... يَحْسُنُ فِي الْوَقْتِ لَهُ التَّنَفُّلُ
٥١٩. مَنْ نَالَ بَعْضَ الْفَرْضِ بِالْجَمْعِ فَمَا ... صَلَّاهُ بِالْجَمْعِ وَبِالْفَضْلِ سَمَا
٥٢٠. وَمُنْتَهٍ إِلَىٰ إِمَامٍ قَدْ رَكَعْ ... كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ رَيْثَمَا رَفَعْ
٥٢١. فَلَيْسَ بِالْمُدْرِكِ تِلْكَ الرَّكْعَةْ ... وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ الْهُذَيْلِ صُنْعَهْ
٥٢٢. لَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الْأَصْلِ ... يَجُوزُ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْفِعْلِ

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

٥٢٣. وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ إِذَا ذَكَرْ ... قَبْلَ صَلَاةِ وَقْتِهِ الَّذِي حَضَرْ
٥٢٤. وَإِنْ يَخَفْ فَوْتًا بَدَا بِالْوَقْتِ ... وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُ دُونَ السِّتِّ
٥٢٥. كَمِثْلِ مَا قَدْ وَجَبَتْ وَلَمْ يَجِبْ ... فِي السِّتِّ تَرْتِيبٌ وَلَٰكِنِ اسْتُحِبْ
٥٢٦. وَيَفْسُدُ الْعَصْرُ بِذِكْرِ ظُهْرِهِ ... فِي عَصْرِهِ عِنْدَ اتِّسَاعِ عَصْرِهِ
٥٢٧. كَذَا لَدَى النُّعْمَانِ ذِكْرُ وِتْرِهِ ... فِي فَجْرِهِ يُفْسِدُ فَرْضَ فَجْرِهِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٥٢٨. ثُمَّ سُجُودُ السَّهْوِ لِلْإِنْسَانِ ... يَلْزَمُ فِي الزَّائِدِ وَالنُّقْصَانِ
٥٢٩. بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ تُخْتَمُ ... بِقَعْدَةٍ مِنْ بَعْدِهَا يُسَلِّمُ

٥٣٠.يَلْزَمُـــهُ، إِنْ زَادَ فِيهَـــا فِعْـــلَا مِـنْ جِنْـسِهَا وَلَـيْسَ مِنْهَـا أَصْـلَا

٥٣١.أَوْ تَـرَكَ الْـمَـسْنُونَ فِي الْأَفْعَـالِ أَوْ تَـرَكَ الْـحَمْدَ لِـسَهْوٍ تَـالِ

٥٣٢.أَوْ تَـرَكَ الْقُنُـوتَ وَالتَّـشَهُّدَا أَوْ تَـرَكَ التَّكْبِـيرَ حِـينَ عُيِّـدَا

٥٣٣.أَوْ جَهَـرَ الْإِمَـامُ فِي إِسْرَارِهِ، لِلـسَّهْوِ أَوْ خَافَـتَ فِي جِهَـارِهِ،

٥٣٤.وَإِنْ سَهَا الْـمُؤْتَمُّ لَـمْ يَلْـزَمْ عَـلَىٰ إِمَامِـهِ، وَلَا عَلَيْـهِ فَـاعْقِلَا

٥٣٥.وَلْـيَرْجِعَنْ لِقَعْـدَةٍ أُولَىٰ ذَكَـرْ لِقُرْبِهَـا لَا الْبُعْـدِ مِنْهَـا وَجَـبَرْ

٥٣٦.وَيَبْطُلُ الْفَرْضُ بِقَعْدِ الْـخَامِسَةْ وَعَـادَ نَفْـلًا فَلْيَـضُمَّ سَادِسَـةْ

٥٣٧.وَمَـنْ يَقُـمْ مِـنْ بَعْـدِ ثَـانِي قَعْـدَةْ يَرْجِـعُ لِلـسَّلَامِ قَبْـلَ الـسَّجْدَةِ

٥٣٨.وَإِنْ يُقَيِّـدْ خَـمْـسَتَهْ بِـسَجْدَتِهْ يَـضُمُّ أُخْـرَىٰ صَـائِتًا بِـسُبْحَتِهْ

٥٣٩.وَالْفَـرْضُ قَـدْ تَـمَّ وَرَكْعَتَـاهُ نَفْـلٌ وَلِلنُّقْـصَانِ سَـجْدَتَاهُ

٥٤٠.وَإِنْ سَهَا فِي شَفْعِ نَفْلٍ وَسَجَدْ لَـمْ يَـبْنِ شَـفْعًا ثَانِيًـا لَـهُ، قَـصَدْ

٥٤١.مَنِ اقْتَدَىٰ بِرَبِّ سَهْوٍ وَهْـوَ قَـدْ سَـلَّمَ لَا يَـدْخُلُ إِلَّا إِنْ سَـجَدْ

٥٤٢.وَدَاخِـلٌ ذَاكَ لَـدَىٰ مُـحَمَّدِ إِنْ سَـجَدَ الْإِمَـامُ أَوْ لَـمْ يَـسْجُدِ

٥٤٣.لَوْ سَلَّمَ الـسَّاهِي لِقَـصْدِ الْقَطْـعِ يَـسْجُدُ لِلـسَّهْوِ لِـحَقِّ الـشَّرْعِ

٥٤٤.لَوْ غَيْرَ مُعْتَـادِ الـشُّكُوكِ شَـكَّ فِي أَعْـدَادِ مَـا صَـلَّاهُ فَلْيَـسْتَأْنِفِ

٥٤٥.وَيَتْبَـعُ الْـمُعْتَادُ غَلْـبَ الظَّـنِّ إِنْ كَـانَ أَوْ عَـلَى الْأَقَـلِّ يَبْنِـي

٥٤٦.وَذَاكَ بِالْقَعْـدَةِ إِنْ كَرَّرَهَـا فِي كُـلِّ مَـا يَـحْـسِبُهُ، آخِرَهَـا

بَابُ صَلاةِ الْمَرِيضِ

٥٤٧. إِنْ عَجَزَ الْـمَرِيضُ صَـلَّىٰ قَاعِـدَا ... بِـــلَا قِيَـــامٍ رَاكِعًـــا وَسَـــاجِدَا

٥٤٨. أَوْ مُومِيًـا إِنْ لَـــمْ يُطِـقْ مَـا قُلْنَـا ... سُـــجُودُهُ، مِـــنَ الرُّكُـــوعِ أَدْنَـــىٰ

٥٤٩. كَـذَاكَ لَا يَرْفَـعُ حِـينَ يَـسْجُدُ ... شَـيْئًا إِلَى الْوَجْـهِ فَلَـيْسَ يُـــحْمَدُ

٥٥٠. ثُـمَّ مَتَـىٰ يَعْجَـزْ عَـنِ الْقُعُـودِ ... يُـومِي مَـعَ اسْـتَلْقَائِهِ الْـــحَمِيدِ

٥٥١. عَلَى الْقَفَـا وَالْوَجْـهُ نَحْـوَ الْقِبْلَـةْ ... وَنَحْوَهَـــا أَيْـــضًا يَمُـــدُّ رِجْلَـــهْ

٥٥٢. يَـجْعَلُ تَـحْتَ رَأْسِـهِ وِسَـادَةْ ... حَتَّـــىٰ يُـــحَاذِي قِبْلَـــةَ الْعِبَـــادَةْ

٥٥٣. ثُمَّ لَوِ اسْتَلْقَىٰ عَلَى الْـجَنْبِ كَفَـىٰ ... وَالْأَفْـضَلُ : اسْـتِلْقَاؤُهُ، عَـلَى الْقَفَـا

٥٥٤. ثُـــمَّ إِذَا أَعْيَـــا عَـــنِ الْإِيمَـــاءِ ... أَخَّرَهَـــــا بِنِيَّـــــةِ الْقَـــــضَاءِ

٥٥٥. لَا يُـومِ بِـالْعَيْنِ وَلَا بِالْـــحَاجِبِ ... وَلَا بِقَلْـــبٍ فَهْـــوَ غَـــيْرُ وَاجِـــبِ

٥٥٦. وَإِنْ يَكُـــنْ عَـــلَى الْقِيَـــامِ يَقْـــدِرُ ... وَعَـــنْ رُكُـــوعٍ وَسُـــجُودٍ يَقْـــصُرُ

٥٥٧. فَالْأَفْـضَلُ : الـصَّلَاةُ بِـالْقُعُودِ ... يُـــومِئُ بِـــالرُّكُوعِ وَالـــسُّجُودِ

٥٥٨. وَشَـــارِعُ الـــصَّلَاةِ بِالْقِيَـــامِ ... يَقْعُـــدُ إِذْ يَمْـــرَضُ لِلْإِتْـمَـــامِ

٥٥٩. يَـسْجُدُ فِي قُعُـودِهِ، أَوْ مُومِيَـا ... إِنْ لَـــمْ يُطِـقْ ذَٰلِـكَ أَوْ مُـسْتَلْقِيَا

٥٦٠. وَالْقَاعِدُ السَّاجِدُ إِنْ زَالَ السَّقَـمْ ... أَتَـــمَّهَا مَـــعَ الْقِيَـــامِ وَاسْـــتَتَمْ

وَاسْتُؤْنِفَتْ عِنْدَ الْأَخِيرِ يَا حَكَمْ

٥٦١. وَاسْتَأْنَفَ الْـمُومِئُ بَعْدَ مَـا قَـدَرْ ... عَـلَى الـسُّجُودِ وَبَنَـىٰ عِنْـدَ **زُفَـرْ**

٥٦٢. ذُو النَّفْـــلِ لَا يَـــأْثَمُ بِاتِّكَائِـــهِ ... بِـــالْعُودِ وَالْـــحَائِطِ فِي إِعْيَائِـــهِ

٥٦٣. أَمَّـا الْقُعُـودُ فَهْـوَ عِنْـدَ الـصَّدْرِ ... يَـــجُوزُ لِلْعُـــذْرِ وَغَـــيْرِ الْعُـــذْرِ

٥٦٤. ثُمَّ مُصَلِّي الْفُلْكِ إِنْ كَانَ قَعَدْ لِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَهُ، فَمَا فَسَدْ
٥٦٥. وَلَمْ يُجِيزَاهُ لِغَيْرِ عُذْرِ وَالْأَفْضَلُ : الْقِيَامُ عِنْدَ الصَّدْرِ
٥٦٦. وَفَائِتُ الْإِغْمَاءِ يَقْضِي إِنْ فَرِطْ خَمْسٌ فَمَا دُونَ وَإِنْ زَادَ سَقَطْ

بَابُ سُجُودِ التِّلاوَةِ

٥٦٧. سُجُودُ مَا يُتْلَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرٍ فَاحْفَظُوا بَيَانِي :
٥٦٨. فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ ثُمَّ الرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَالْإِسْرَا عَلَىٰ ذَا السَّرْدِ
٥٦٩. وَمَرْيَمٍ وَالْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّمْلُ وَالسَّجْدَةُ تَلْحَقَانِ
٥٧٠. وَصَادُ وَالتَّفْصِيلُ وَالنَّجْمُ كَذَا فِي الِانْشِقَاقِ ثُمَّ فِي اقْرَأْ فَخُذَا
٥٧١. قَدْ وَجَبَ السُّجُودُ فِي الْمَوَاضِعِ طُرًّا عَلَى التَّالِي وَكُلِّ سَامِعِ
٥٧٢. لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَصْدِ وَانْعِدَامِهِ وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ مَعْ إِمَامِهِ
٥٧٣. وَإِنْ تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَلْزَمْهُمَا أَصْلًا لَدَى الشَّيْخَيْنِ فِيمَا حَكَمَا
٥٧٤. وَأَوْجَبَ الْأَخِيرُ حِينَ تَمَّمَا وَلْيَقْضِيَا مَا سَمِعَا إِذْ سَلَّمَا
٥٧٥. لَوْ سَجَدَاهَا فِي الصَّلَاةِ تُهْدَرُ أَمَّا الصَّلَاةُ فِعْلُهَا مُعْتَبَرُ
٥٧٦. وَأَوْرَدَ الْأَخِيرُ فِي النَّوَادِرِ فَسَادَهَا وَهْوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ
٥٧٧. سَامِعُهَا مِنَ الْإِمَامِ إِنْ دَخَلْ بَعْدَ السُّجُودِ مَعَهُ، عَنْهُ بَطَلْ
٥٧٨. لَوْ سَمِعَ الْإِمَامُ ثُمَّ أَحْرَمَا بَعْدَ السُّجُودِ مَعَهُ، لَمْ يَلْزَمَا
٥٧٩. وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ السُّجُودِ دَخَلَا يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ تَلَا
٥٨٠. أَوْ وَجَدَهُ، يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَاعْقِلِ
٥٨١. وَلَيْسَ تُقْضَىٰ سَجْدَةٌ قَدْ لَزِمَتْ وَسْطَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَصَرَّمَتْ

٥٨٢. وَفِي الصَّلَاةِ لَوْ تَلَا مَا كَانَ قَدْ تَلَاهُ فِي خَارِجِهَا وَمَا سَجَدْ
٥٨٣. إِذَا أَتَىٰ بِسَجْدَةٍ إِذْ صَلَّىٰ فَسَجْدَةُ الصَّلَاةِ تَكْفِي الْكُلَّا
٥٨٤. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا أَدَّاهَا يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ ثَنَّاهَا
٥٨٥. وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الصَّلَاةِ سَجَدَا يَسْجُدُ أُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فَاجْهَدَا
٥٨٦. وَمَنْ يُكَرِّرْ آيَةً فِي الْمَجْلِسِ فَسَجْدَةٌ تَكْفِيهِ فَاحْفَظْ وَقِسِ
٥٨٧. وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ السُّجُودِ ذَهَبَا ثُمَّ تَلَا إِذْ عَادَ يَسْجُدْ فَاكْتُبَا
٥٨٨. وَإِنْ يَكُنْ فِي أَوَّلٍ لَمْ يَسْجُدِ تَلْزَمْهُ سَجْدَتَانِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ
٥٨٩. وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ سَجْدَتِهْ وَرَأْسَهُ، يَرْفَعُ مَعْ تَكْبِيرَتِهْ
٥٩٠. وَلَيْسَ فِي تَكْبِيرِهَا رَفْعُ يَدِ وَلَا سَلَامٌ لَا وَلَا تَشَهُّدِ
٥٩١. وَقَارِئُ السُّورَةِ طُرًّا يَأْثَمُ إِنْ تَرَكَ السَّجْدَةَ مِنْهَا فَاعْلَمُوا
٥٩٢. وَآيَةُ السَّجْدَةِ إِنْ تَلَاهَا يُبَاحُ أَنْ يَتْرُكَ مَا سِوَاهَا
٥٩٣. أَمَّا الْأَخِيرُ يَسْتَحِبُّ سَبْقَهَا بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَافْقَهَا
٥٩٤. وَقَدْ أَحَبَّ سَبْقَهَا مُحَمَّدُ بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَاجْهَدُوا

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٥٩٥. السَّفَرُ الْمُحِيلُ لِلْأَحْكَامِ قُدِّرَ بِـ (الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ)
٥٩٦. مَسَافَةً : مَا بَيْنَ مِصْرِ مَنْ قَصَدْ وَبَيْنَ مَا يَقْصِدُهُ،[1] مِنَ الْبَلَدْ
٥٩٧. وَهْوَ بِـ :سَيْرِ الْإِبْلِ أَوْ مَشْيِ الْبَشَرْ وَالْمَاءُ لَيْسَ سَيْلُهُ، بِالْمُعْتَبَرْ

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: يَسِيرُهُ.

٥٩٨.وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهُ فِي الْأَرْبَعِ ... وَإِنْ يَزِدْ يُكْرَهُ فَاحْفَظْهُ وَعِ

٥٩٩.لَوْ أَرْبَعًا صَلَّىٰ وَفِي الْوَسْطِ قَعَدْ ... فَالْأُخْرَيَانِ : النَّفْلُ وَالْفَرْضُ انْعَقَدْ

٦٠٠.وَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ إِنْ لَمْ يَقْعُدِ ... فِي الْوَسْطِ فَاحْفَظْ وَتَأَمَّلْ تَهْتَدِ

٦٠١.وَجَائِزٌ شُرُوعُهُ فِي الْقَصْرِ ... بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِ الْمِصْرِ

٦٠٢.وَلَمْ يَزَلْ مُسَافِرًا أَوْ يُضْمِرَا ... مَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَا

٦٠٣.فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَإِنْ نَوَىٰ ... أَقَلَّ يَقْصُرْ وَكَذَا إِنِ انْطَوَىٰ

٦٠٤.عَزْمًا عَلَى السَّيْرِ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدْ ... حَتَّىٰ مَضَتْ سِنُونَ يَقْصُرْ فِي الْأَبَدْ

٦٠٥.وَلَا يُتِمُّ عَسْكَرٌ إِذَا نَوَوْا ... إِقَامَةً فِي أَرْضِ حَرْبٍ وَثَوَوْا[1]

٦٠٦.أَوْ حَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنَا ... فِيهَا فَلَا إِتْمَامَ فِيمَا قُلْنَا

٦٠٧.وَحَصْرُ بَاغِينَ بِغَيْرِ مِصْرِ ... كَذَاكَ وَالْحَصْرُ بِوَسْطِ الْبَحْرِ

٦٠٨.لَكِنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا اقْتَدَىٰ ... مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ فِي الْأَدَا

وَفِي الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ أَبَدَا

٦٠٩.وَإِنْ يَؤُمَّ الْحَاضِرَ الْمُسَافِرُ ... فَإِذْ يُسَلِّمْ يَسْتَمِرُّ الْحَاضِرُ

٦١٠.وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ : أَتِمُّوا ... فَإِنَّنَا سَفْرٌ يَزُولُ الْوَهْمُ

٦١١.وَمَنْ أَتَىٰ مَسْكَنَهُ وَمَا نَوَىٰ ... إِقَامَةً أَكْمَلَ فَهْوَ قَدْ ثَوَىٰ

٦١٢.لَكِنَّهُ يَقْصُرُ إِنْ وَافَاهُ ... بَعْدَ اتِّخَاذِ مَوْطِنٍ سِوَاهُ

٦١٣.وَلَا يُتِمُّ إِنْ نَوَى الْمَقَامَ فِي : ... مِنًى وَفِي مَكَّةَ ذَاتِ الشَّرَفِ

٦١٤.وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ حَالَ السَّفَرْ ... مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرْ

---

(١) يُقَالُ ثَوَى بِالْمَكَانِ أَيْ أَقَامَ فِيهِ.

٦١٥.وَكُلُّ فَرْضٍ فَاتَهُ، بِالْحَضَرِ يَقْضِيهِ بِـ (الْأَرْبَعِ) حَالَ السَّفَرِ
٦١٦.وَيَسْتَوِي الْمُطِيعُ لِلْجَبَّارِ وَمَنْ عَصَىٰ فِي رُخَصِ الْأَسْفَارِ
٦١٧.وَتَسْتَوِي الْهُدَاةُ وَالْفُجَّارُ فِي كُلِّ مَا تُبِيحُهُ الْأَسْفَارُ
٦١٨.وَجَازَ لِلْبَاغِي الْخَبِيثِ الْفَاجِرِ تَرَخُّصٌ بِرُخَصِ الْمُسَافِرِ

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْجُمُعَةِ

٦١٩.الْقَوْلُ فِي الْجُمْعَةِ وَالْجَوَامِعِ : وَعَقْدُهَا بِكُلِّ مِصْرٍ جَامِعِ
٦٢٠.تَجُوزُ فِي الْمِصْرِ وَقُرْبَ الْمِصْرِ لَا فِي الْقُرَىٰ وَالْمَوْقِفِ الْأَغَرِّ
٦٢١.بَلْ فِي مِنًى جَوَّزَهَا الشَّيْخَانِ وَصِحَّةُ الْجُمْعَةِ بِالسُّلْطَانِ
٦٢٢.تَخْتَصُّ بِالظُّهْرِ بِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا فِي الْبَيْنِ
٦٢٣.وَقَائِمًا يَخْطُبُ حَالَ الظُّهْرِ وَعِنْدَهُ، يُجْزِيهِ بَعْضُ الذِّكْرِ
٦٢٤.وَلِلطَّوِيلِ أَوْجَبَا يَا عُصْبَةْ أَقَلُّهُ، ذِكْرٌ يُسَمَّىٰ (خُطْبَةْ)
٦٢٥.وَأَوْجَبَا فِيهِ طَوِيلَ الذِّكْرِ ذِكْرًا يُسَمَّىٰ (خُطْبَةً) فِي الْأَمْرِ
٦٢٦.وَتَرْكُهُ، قِيَامَهُ، أَوْ طُهْرَهُ، يَجُوزُ فِي الْخُطْبَةِ لَكِنْ يُكْرَهُ،
٦٢٧.ثَلَاثَةٌ غَيْرُ الْإِمَامِ تُشْتَرَطْ لِلْجَمْعِ وَاثْنَانِ لَدَى الثَّانِي فَقَطْ
٦٢٨.لَوْ نَفَرُوا إِلَّا النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ يَسْتَقْبِلُ ظُهْرًا فَاعْلَمَنْ
٦٢٩.وَجَوَّزُوا إِتْمَامَهُمْ لِلْجُمُعَةْ إِنْ نَفَرُوا قَبْلَ افْتِتَاحِهِمْ مَعَهْ
٦٣٠.وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ السُّجُودِ نَفَرُوا بَنَىٰ عَلَيْهَا جُمْعَةً فَقَرِّرُوا
٦٣١.وَمَا عَلَى النِّسَاءِ وَالسَّفْرِ جُمَعْ وَلَا الْمَمَالِيكِ وَلَا ذَوِي الْوَجَعْ
٦٣٢.وَإِنْ يُصَلُّوهَا مَعَ الظُّهْرِ تَقَعْ وَجَازَ إِنْ أَمُّوا سِوَى الْأُنْثَى اتَّبَعْ
٦٣٣.وَمَنْ أَتَىٰ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ظُهْرَهْ يَوْمَئِذٍ جَازَ وَلَكِنْ يُكْرَهْ

٦٣٤. وَيَبْطُلُ الظُّهْرُ بِسَعْيِ الْجُمْعَةْ ... وَأَخَّرَا إِلَى الشُّرُوعِ رَفْعَهْ

٦٣٥. وَيُكْرَهُ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعُذْرِ ... لِلظُّهْرِ يَوْمَ جُمْعَةٍ فِي الْمِصْرِ

٦٣٦. كَذَاكَ أَهْلُ السِّجْنِ فَكِّرْ تَعْقِلِ ... وَإِنْ تُصَلِّ عُصْبَةٌ لَمْ تَبْطُلِ

٦٣٧. وَمُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي جُمْعَتِهِ ... يَبْنِي عَلَيْهَا جُمْعَةً فِي وَقْتِهِ

٦٣٨. قَالَا : وَفِي السَّهْوِ أَوِ التَّشَهُّدِ ... كَذَا اكْثَرُ الشَّفْعِ لَدَىٰ مُحَمَّدِ

٦٣٩. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالْكَلَامُ ... فِي يَوْمِهَا إِذْ يَخْرُجُ الْإِمَامُ

٦٤٠. وَيَحْظُرُ الْبَيْعَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ ... ثُمَّ إِلَى الْجُمْعَةِ كُلٌّ يُقْبِلُ

٦٤١. وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فَوْقَ الْمِنْبَرِ ... وَأَذَّنُوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَاشْعُرِ

٦٤٢. ثُمَّ يَقُومُ يَخْطُبُ الْإِمَامُ ... ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَهَا أَقَامُوا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٦٤٣. وَالْعِيدُ كَالْجُمْعَةِ فِي الْوُجُوبِ ... وَسُنَّةٌ فِي الْجَامِعِ الْمَكْتُوبِ

٦٤٤. قَالَ : إِذَا مَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ ... مَعًا بِيَوْمٍ لَيْسَ يُتْرَكَانِ

٦٤٥. فَالسُّنَّةُ الْأَوَّلُ أَمَّا الثَّانِي ... فَرْضٌ .. فَهَاتَانِ رِوَايَتَانِ

٦٤٦. وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ لِلْأَكْلِ ... فِي الْفِطْرِ وَالسِّوَاكِ ثُمَّ الْغُسْلِ

٦٤٧. وَالطِّيبِ بَلْ خَيْرِ ثِيَابِ الْقُدْرَةْ ... يَلْبَسُهَا ثُمَّ يُؤَدِّي الْفِطْرَةْ

٦٤٨. يَنْحُو الْمُصَلَّىٰ وَهْوَ لَا يُكَبِّرُ ... جَهْرًا وَقَالَا : فِي الذَّهَابِ يَجْهَرُ

٦٤٩. وَالنَّفْلُ قَبْلَ الْعِيدِ لَا يَحِلُّ ... ثُمَّ الصَّلَاةُ وَقْتُهَا يَحِلُّ

٦٥٠. مِنْ : مَطْلِعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ... وَبَعْدَهُ يُحْكَمُ بِالزَّوَالِ[1]

---

(١) الزَّوَالُ الْأَوَّلُ دُخُولُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالزَّوَالُ الثَّانِي فَوَاتُ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَانْقِضَاؤُهُ .

٦٥١. ثُـمَّ صَـلَاةُ الْعِيـدِ : رَكْعَتَـانِ ... تُرْفَـعُ فِي تَكْبِيرِهَـا الْيَـدَانِ
٦٥٢. تَكْبِـيرَةُ الْإِحْـرَامِ فَـتْحُ الْأَوَّلَـةْ ... ثُـمَّ ثَـلَاثٌ بَعْـدَهَا مُكَمِّلَـةْ
٦٥٣. يَقْرَأُ (أَلْحَمْـدُ) بِـهَا وَسُـورَةْ ... وَبَعْـدَهَا يَرْكَـعُ بِـالتَّكْبِيرَةْ
٦٥٤. ثُـمَّ تَـلَا أَوَّلَ أُخْـرَىٰ وَشَرَعْ ... تَثْلِيـثَ تَكْبِـيرٍ وَأُخْـرَىٰ إِذْ رَكَـعْ
٦٥٥. هَـٰذَا هُـوَ الْـمَذْهَبُ وَاقْتَفَيْنَـا ... قَـوْلَ ابْـنِ مَـسْعُودٍ .. بِـهِ اقْتَـدَيْنَا
٦٥٦. أَمَّـا ابْـنُ عَبَّـاسٍ يُـرَىٰ إِذْ كَـبَّرَا ... مُفْتَتِحًـا بِالـسَّبْعِ يَـأْتِي مُظْهِـرَا
٦٥٧. وَافْتَتَحَ الْأُخْـرَىٰ بِخَمْـسٍ وَقَـرَا ... وَقِيـلَ بِـالْأَرْبَعِ فِيهَـا قَـدَرَا
٦٥٨. وَخُطْبَتَـانِ بَعْـدَهَا فِي الْإِثْـرِ ... شَرْحًـا لِـحُكْمِ صَـدَقَاتِ الْفِطْـرِ
٦٥٩. وَفِي صَلَاةِ الْعِيـدِ يَـسْقُطُ الْقَـضَا ... مِنْ بَعْدِ مَا صَلَّى الْإِمَـامُ الْـمُرْتَـضَىٰ
٦٦٠. لَـٰكِنْ إِذَا يَـشْهَدُ بِالْـهِلَالِ ... بَعْـدَ التَّـوَارِي عَقِـبَ الـزَّوَالِ
٦٦١. قَضَى الْإِمَامُ فِي غَدٍ مَا قَـدْ مَـضَىٰ ... فَـإِنْ تَفُـتْ فِيـهِ لِعُـذْرٍ لَا قَـضَا
٦٦٢. وَيُـسْتَحَبُّ فِي نَهَـارِ الْـحَرِّ ... لِلْمَـرْءِ : غُـسْلٌ وَالْتِمَـاسُ عِطْـرِ
٦٦٣. مُـؤَخِّرًا بَعْـدَ الـصَّلَاةِ الْأَكْـلَا ... مُكَـبِّرًا فِي لُقَـمِ[1] الْـمُـصَلَّىٰ
٦٦٤. ثُـمَّ يُـصَلِّي كَـصَلَاةِ الْفِطْـرِ ... وَخُطْبَتَـانِ بَعْـدَهَا فِي الْإِثْـرِ
٦٦٥. يُعَلِّـمُ الْأَنَـامَ فِي الْعَلَانِيَـةْ : ... تَكْبِيرَ تَـشْرِيقٍ ، وَحُكْـمَ الْأُضْـحِيَةْ
٦٦٦. وَإِنْ تَفُـتْ لِلْعُـذْرِ صَـلَّاهَا غَـدَا ... أَوْ بَعْـدَهُ، وَهْـوَ نِهَايَـةُ الْـمَدَا
٦٦٧. قَالَ : وَمَا التَّعْرِيفُ حَتَّـىٰ يُـصْنَعُ ... تَـشَبُّهًا بِالْوَاقِفِـينَ يُـشْرَعُ

(١) أَيْ طُرُقِ.

فَصْلٌ فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

٦٦٨. وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ : فَجْرُ عَرَفَةْ ... إِلَى الثَّمَانِ عِنْدَ شَيْخِ الْمَعْرِفَةْ

٦٦٩. وَالْخَتْمُ - فِي فَتْوَاهُمَا - بِالْجَهْرِ : ... فِي آخِرِ التَّشْرِيقِ وَقْتَ الْعَصْرِ

٦٧٠. تَكْبِيرُهُ خَلْفَ الْفُرُوضِ أَرْبَعْ ... تَهْلِيلُهُ فِي وَسْطِهِنَّ يُشْرَعْ

٦٧١. لله ، بِالْحَمْدِ لَهُنَّ يُتْبَعُ ... وَمَرَّةً تَكْفِيهِ لَا يُرَجِّعُ

٦٧٢. وَهْوَ عَلَى الْمُقِيمِ فِي الْمِصْرِ إِذَا ... صَلَّىٰ بِجَمْعٍ مُسْتَحَبٌّ يُحْتَذَىٰ

٦٧٣. وَلَيْسَ فِي جَمْعِ النِّسَاءِ يُشْرَعُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ فَحْلٌ فَاسْمَعُوا

٦٧٤. وَأَوْجَبَا ذَاكَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ ... فَرْضًا عَلَى الْعُمُومِ .. خُذْ مَا يُمْلَىٰ

٦٧٥. وَإِنْ سَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ كَبَّرُوا ... عَنْ شَيْخِهِ يَعْقُوبَ هَٰذَا يُذْكَرُ

بَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

٦٧٦. وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَلْيُصَلِّ ... إِمَامُهُمْ شَفْعًا كَشِبْهِ النَّفْلِ

٦٧٧. يَأْتِي رُكُوعًا وَاحِدًا فِي رَكْعَتِهْ ... يَتْلُو طَوِيلًا فِيهِمَا بِخِفْيَتِهْ

وَأَفْتَيَا بِالْجَهْرِ فِي وَظِيفَتِهْ

٦٧٨. وَبَعْدَهَا يَدْعُو إِلَى التَّجَلِّي ... ثُمَّ إِمَامُ الْجُمْعَةِ الْمُصَلِّي

٦٧٩. وَإِنْ يَكُنْ إِمَامُهُمْ لَمْ يَجْمَعِ ... صَلُّوا فُرَادَىٰ أَهْلُ[1] ذَاكَ الْمَرْبَعِ

٦٨٠. وَلَا اجْتِمَاعَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ ... لَٰكِنْ يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ فَاشْعُرِ

---

(١) . لُغَةُ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ . ! وَيَجُوزُ الِاكْتِفَاءُ بِثَانِي الْمَرْفُوعَيْنِ إِنْ أَفْرَدْتَ رَافِعَهُمَا (صَلَّى) فَجَرَيْتَ عَلَى مَشْهُورِ اللُّغَةِ وَمَأْلُوفِهَا ، أَمَّا وَزْنُ الْبَيْتِ فَاطْمَئِنَّ لِسَلَامَتِهِ .

٦٨١. وَلَيْسَ فِي جَمْعِ الْكُسُوفِ خُطْبَةْ فَاسْتَمِعِ النَّظْمَ وَبَادِرْ كَتْبَهْ

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٦٨٢. نَعَمْ .. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةْ ذُو الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ الْمُنِيفَةْ :

٦٨٣. لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَا صَلَاةُ الْجَمْعِ تُسَنُّ، وَالْوُحْدَانُ غَيْرُ بِدْعِي

٦٨٤. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ : أَنْ يُسْتَغْفَرَا فِيهِ وَأَنْ يُدْعَىٰ إِلَىٰ رَبِّ الْوَرَىٰ

٦٨٥. وَأَفْتَيَا فِيهِ بِـ : رَكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ وَهْيَ كَالْعِيدَيْنِ

٦٨٦. يَقْرَأُ فِيهَا جَاهِرًا وَيَخْطُبُ وَيَقْصِدُ الْقِبْلَةَ فِيهَا فَارْغَبُوا

٦٨٧. يَدْعُو إِلَى اللهِ وَيَقْلِبُ الرِّدَا وَالْقَوْمُ لَا يُقَلِّبُونَ أَبَدَا

٦٨٨. وَيُمْنَعُ الْحُضُورَ أَهْلُ الذِّمَةْ فِيهِ؛ حِذَارَ اللَّعْنِ وَالْمَذَمَّةْ

بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

٦٨٩. وَالْخَوْفُ مَهْمَا اشْتَدَّ فِي الصَّفَّيْنِ خَلَّى الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ :

٦٩٠. لِلْقَوْمِ قِسْمٌ وَيَؤُمُّ فِرْقَةْ بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ فَافْقَهْ

٦٩١. ثُمَّ إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ تَمْضِي وَمِثْلَهَا بِالْآخَرِينَ يَقْضِي

٦٩٢. وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ دُونَهُمْ ثُمَّ إِلَى الْعَدُوِّ يُذْهِبُونَهُمْ

٦٩٣. وَصَلَّتِ الْأُولَىٰ فُرَادَىٰ رَكْعَةْ وَسَجْدَتَيْنِ لَيْسَ تَتْلُو شِرْعَةْ

٦٩٤. وَسَلَّمُوا مِنْ بَعْدِ مَا تَشَهَّدُوا ثُمَّ مَضَوْا أَيْضًا إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُو

٦٩٥. وَجَاءَتِ الْأُخْرَىٰ وَصَلَّتْ رَكْعَةْ وَسَجْدَتَيْنِ قَارِئِينَ سُرْعَةْ

٦٩٦. وَبَعْدَ ذَا : يَأْتُونَ بِالسَّلَامِ تَشَهُّدًا يُخْتَمُ بِالتَّمَامِ

٦٩٧.وَلْيَقْتَدُوا خَلْفَ إِمَامِ الْحَضَرِ بِرَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَاخْبُرِ
٦٩٨.لَكِنَّ فِي الْمَغْرِبِ تَأْتِي الْأَوَّلَةْ خَلْفَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ مُكْمَلَةْ
٦٩٩.وَرَكْعَةً لِلْآخَرِينَ فَاجْهَدُوا ثُمَّ الْقِتَالُ لِلصَّلَاةِ مُفْسِدُ
٧٠٠.وَجَائِزٌ صَلَاتُهُمْ وُحْدَانَا عِنْدَ اشْتِدَادِ خَوْفِهِمْ رُكْبَانَا
٧٠١.يُومُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِبْلَةُ : الْمُمْكِنُ فِي الْمَجْهُودِ

بَابُ الْجَنَائِزِ

٧٠٢.كُلُّ ابْنِ أُنْثَىٰ لِلْفَنَا مُبْتَذَلُ فَيَنْبَغِي فِيمَنْ أَتَاهُ الْأَجَلُ :
٧٠٣.يُلْقَىٰ لِيُمْنَىٰ وَبِهِ يُسْتَقْبَلُ فِي نَزْعِهِ وَعِنْدَهُ يُهَلَّلُ
٧٠٤.وَالْمُرْطِبُ اسْتِلْقَاؤُهُ مُسَهَّلُ وَالْمُفْلِحُ الْمَقْبُولُ مِنْهُ الْعَمَلُ
٧٠٥.فَإِنْ قَضَىٰ شَدُّوا لَهُ لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا حِينَئِذٍ عَيْنَيْهِ
٧٠٦.يُوضَعُ لِلْغَسْلِ عَلَىٰ أَرِيكَتِهْ وَيَجْعَلُونَ خِرْقَةً بِعَوْرَتِهْ
٧٠٧.وَسُنَّةٌ : نَزْعُ الثِّيَابِ وَالْوُضُو وَيُتْرَكُ التَّنْشِيفُ وَالتَّمَضْمُضُ
٧٠٨.وَفَوْقَهُ الْمَاءُ يُفَاضُ طُهْرَا وَيُجْمَرُ السَّرِيرُ أَيْضًا وِتْرَا
٧٠٩.وَالْمَاءُ بِـ(الْأُشْنَانِ)أَوْ بِـ(السِّدْرِ) يُغْلَىٰ وَصَافِي الْمَاءِ يَكْفِي فَادْرِ
٧١٠.وَيُغْسَلُ اللِّحْيَةُ وَالرَّأْسُ مَعَا بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ ثُمَّ أُضْجِعَا
٧١١.لِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ حَتَّىٰ يُغْسَلَا بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ إِلَىٰ أَنْ يَنْزِلَا
٧١٢.ثُمَّ عَلَى الْأَيْمَنِ أَيْضًا يُضْجَعُ لِيُغْسَلَ الْأَيْسَرُ مِثْلَهُ فَعُوا
٧١٣.وَبَطْنُهُ يُمْسَحُ بَعْدَ أُقْعِدَا رِفْقًا وَيُنْقُونَ الْخَبِيثَ إِنْ بَدَا

٧١٤.وَلَا يُعَادُ الْغَسْلُ بَلْ يُنَشَّفُ ... بِالثَّوْبِ بَلْ فِي كَفَنٍ يُلَفَّفُ

٧١٥.وَحَنَّطُوا اللِّحْيَةَ وَالرَّأْسَ النَّدِي ... وَيُوضَعُ الْكَافُورُ بِالْمَسَاجِدِ

٧١٦.وَشَعْرُ الْمَيِّتِ لَا يُسَرَّحُ ... وَالْمِشْطُ فِي لِحْيَتِهِ لَا يَصْلُحُ

٧١٧.وَلَيْسَ بِالْجَيِّدِ قَصُّ ظُفْرِهِ ... كَلَّا وَلَا يَصْلُحُ عَقْصُ شَعْرِهِ

فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ

٧١٨.وَالسُّنَّةُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثَةْ ... مِنَ الثِّيَابِ مَا بِهَا رَثَاثَةْ :

٧١٩.لُفَافَةٌ ثُمَّ قَمِيصٌ وَإِزَارْ ... أَوْ تَرَكُوا الْقَمِيصَ جَازَ الِاقْتِصَارْ

٧٢٠.إِزَارُهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى الْقَدَمْ ... وَمِثْلُهُ لُفَافَةٌ وَهْيَ أَتَمْ

قَمِيصُهُ مِنْ أَصْلِ عُنْقِهِ يُتَمْ

٧٢١.وَيُعْطَفُ الْأَيْسَرُ مِنْ لُفَافَتِهْ ... قَبْلَ الْيَمِينِ فَهْوَ كَاشْتِمَالَتِهْ

٧٢٢.ثُمَّ إِذَا خَافُوا انْتِشَارَ الْكَفَنِ ... لَا يَتْرُكُونَ عَقْدَهُ فَأَتْقِنِ

٧٢٣.وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي : الْإِزَارِ ... وَالدِّرْعِ وَالْخِرْقَةِ وَالْخِمَارِ

٧٢٤.وَالْخَامِسُ اللُّفَافَةُ الْكَبِيرَةْ ... وَيُرْبَطُ الثَّدْيَانِ بِالصَّغِيرَةْ

٧٢٥.وَدِرْعُهَا تَحْتَ خِمَارٍ فَوْقَهُ ... لُفَافَةٌ وَالشَّعْرُ فِي الصَّدْرِ افْقَهُوا

٧٢٦.ثُمَّ عَلَى الثَّوْبَيْنِ وَالْخِمَارِ ... لَوِ اكْتَفَوْا جَازَ بِلَا تَمَارِ

٧٢٧.وَتُجْمَرُ الْأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ أَنْ ... يُدْرَجَ فِيهَا وَيُصَلُّونَ إِذَنْ

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٧٢٨.يَؤُمُّهُمْ سُلْطَانُهُمْ إِذَا حَضَرْ ... أَوْ فَإِمَامُ الْحَيِّ مَحْبُوبُ الْأَثَرْ

٧٢٩.أَوِ الْـوَلِيُّ بَـلْ لَـهُ ثَنَاهَـا ... إِذَا سِـوَى الـسُّلْطَانِ قَـدْ قَـضَاهَا

٧٣٠.أَمَّـا إِذَا صَـلَّى الْـوَلِيُّ لَـمْ يَـجُزْ ... لِغَـيْرِهِ الـصَّلَاةُ مِـنْ بَعْـدُ فَحُـزْ

٧٣١.ثُـمَّ عَـلَى الْقَـبْرِ يُـصَلَّىٰ إِنْ دُفِـنْ ... بِـلَا صَـلَاةٍ قَبْـلَ فَـسْخٍ فَاسْـتَبِنْ

٧٣٢.وَصُـورَةُ الـصَّلَاةِ : أَنْ يُكَـبِّرَا ... وَبَعْـدَهُ يَـحْمَدُ بَـارِئَ الْـوَرَى

٧٣٣.وَيَثْنِـي مُكَـبِّرًا بِـلَا خَفَـا ... مُـصَلِّيًا عَـلَى النَّبِـيِّ الْـمُـصْطَفَىٰ

٧٣٤.مُكَـبِّرًا يَـدْعُو إِلَـٰهَ الْكَـرَمِ ... لَـهُ وَلِلْمَيْـتِ وَكُـلِّ مُـسْلِمِ

٧٣٥.وَبَعْـدَهُ رَابِعَـةً يُكَـبِّرُ ... وَلِلـسَّلَامِ بَعْـدَهَا يَبْتَـدِرُ

٧٣٦.لَا يَتْبَـعُ الْإِمَـامَ مَهْمَـا كَـبَّرَا ... خَـمْسًا بَـلِ الْـمُخْتَارُ أَنْ يَنْتَظِـرَا

٧٣٧.وَيَرْقُـبُ الْـمَـسْبُوقُ بِـالتَّكْبِيرِ ... تَكْبِـيرَةً أُخْـرَىٰ لَـدَى الْـحُـضُورِ

٧٣٨.لَـٰكِنْ لَـدَىٰ يَعْقُـوبَ لَا يَنْتَظِـرُ ... لَـٰكِنَّـهُ يَـشْرَعُ حِـينَ يَـحْـضُرُ

٧٣٩.وَلْـيَقُمِ الْإِمَـامُ إِذْ يُـصَلِّي ... حِـذَاءَ صَـدْرِ امْـرَأَةٍ وَفَحْـلِ

٧٤٠.وَلْـيَقُمِ الْإِمَـامُ لِلـذُّكُورِ ... وَلِلْإِنَـاثِ بِحِـذَا الـصُّدُورِ

٧٤١.وَجَـازَ فِي الْقِيَـاسِ لِلرُّكْبَـانِ ... صَـلَاتُهَا وَلَـيْسَ بِاسْتِحْـسَانِ

٧٤٢.لَا بَـأْسَ بِـالْإِذْنِ أَوِ الْأَذَانِ ... فِيهَـا أَيِ : الْإِعْـلَامِ لِلْإِخْـوَانِ

٧٤٣.لَـٰكِـنَّ فِي أَدَائِهَـا شَـنَاعَةْ ... إِنْ صُـلِّيَتْ فِي مَـسْجِدِ الْـجَمَـاعَةْ

٧٤٤.مَـنِ اسْـتَهَلَّ بَعْـدَ وَضْـعٍ صُـلِّي ... عَلَيْـهِ إِذْ سُـمِّيَ بَعْـدَ الْغَـسْلِ

٧٤٥.لَـٰكِنَّ مَـنْ لَـمْ يَـسْتَهِلَّ يُوضَـعُ ... فِي خِرْقَـةٍ وَلَا صَـلَاةَ تُـشْرَعُ

٧٤٦.أَيْـضًا وَلَا عَـلَىٰ صَـبِيٍّ يُـسْبَىٰ ... مَـعْ وَاحِـدٍ مَـنْ أَبَوَيْـهِ غَلَبَـا

٧٤٧.إِلَّا إِذَا أَقَـرَّ وَهْـوَ يَعْقِـلُ ... بِالـدِّينِ أَوْ أَحَدُهُـمَـا يُهَلِّـلُ

٧٤٨.لَـٰكِـنْ يُصَلَّىٰ حِينَ يُسْبَىٰ مُفْـرَدَا عَلَيْـــهِ ؛ إِذْ مِنَّـــا بِـــدَارِنَا غَـــدَا

٧٤٩.وَجَازَ تَغْـسِيلُ الْـوَلِيِّ ذِي الـسُّنَنْ لِلْكَـافِرِ الْـــمَيْتِ وَدَفْـنٌ وَكَفَـنْ

فَصْلٌ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ

٧٥٠.وَيَأْخُـذُ الـسَّـرِيرَ كُـلُّ عَـازِمِ فِي حَـمْلِـــهِ، بِأَرْبَـــعِ الْقَـــوَائِمِ

٧٥١.يَمْشُونَ بِالْإِسْرَاعِ دُونَ الْـخَبَبِ لَا يَـجْلِسُونَ قَبْلَ يُلْقَـىٰ .. فَاكْتُـبِ

٧٥٢.يُـحْمَلُ فِي الْـمُقْدَمِ ثُمَّ الْـمُوخَرِ عَـنِ الْيَمِـينِ وَكَـذَا فِي الْأَيْـسَرِ

٧٥٣.وَالْـحَفْرُ وَاللَّحْدُ صَنِيعُ الْـمِلَّةْ وَلْيُدْخِلُـوهُ مِـنْ إِزَاءِ الْقِبْلَـةْ

٧٥٤.يَقُـولُ مَـنْ يُلْقِيـهِ : بِـسْمِ اللهِ ثُـمَّ عَـلَىٰ دِيـنِ رَسُـولِ اللهِ[1]

٧٥٥.ثُـمَّ يُـوَلِّي وَجْهَـهُ، لِلْقِبْلَـةْ وَكُـلَّ عَقْـدٍ فَلْيُبَـادِرْ حَلَّـهْ

٧٥٦.ثُـمَّ يُـسَوِّي اللِّـبْنَ لَـٰكِنْ يُـسْتَرُ عَلَى النِّسَاءِ لَا الرِّجَـالِ فَاشْـعُرُوا

٧٥٧.وَيُكْرَهُ : الْآجُـرُّ فِيـهِ وَالْـخَشَبْ وَإِنَّمَـا لَا بَـأْسَ فِيـهِ بِالْقَـصَـبْ

٧٥٨.(وَالْـجَامِعُ الصَّغِيرُ) قَالَ : اللِّبْنُ وَالْقَصَبُ الْـمُذْكُورُ فِيهِ يَـحْـسُنُ

٧٥٩.ثُـمَّ يُهَـالُ الـتُّرْبُ لَـٰكِنْ يَـصْلُحُ فِي الْقَـــبْرِ تَـسْنِيـمٌ وَلَا يُـسَـطَّحُ

بَابُ الشَّهِيدِ

٧٦٠.هُوَ : الَّذِي بِقَتْلِ ذِي الْكُفْرِ هَلَـكْ أَوْ بَـــانَ فِيـــهِ أَثَـــرٌ بِالْـــمُعْتَرَكْ

٧٦١.كَـذَا قَتِيـلُ الْـمُـسْلِمِينَ ظُلْمَـا وَلَـــمْ يَـــجِبْ عَقْـلٌ بِـذَاكَ غُرْمَـا

٧٦٢.لَا يُغْـسَلُ الـشَّهِيدُ بَـلْ يُكَفَّـنُ ثُـــمَّ يُـــصَلُّونَ عَلَيْـــهِ فَـــافْطُنُوا

---

(١) فِي الْأَصْلِ: ثُمَّ عَلَى مِلَّةِ رَسُلِ اللهِ وَفِي نُسْخَةٍ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

٧٦٣.قَتِيلُ أَهْلِ الْـحَرْبِ وَالْبَاغِينَ لَا ... يُغْسَلُ وَالْقُطَّاعِ كَيْفَ قُتِلَا

٧٦٤.وَالْجُنُبُ الشَّهِيدُ وَالطِّفْلُ مَعَا ... يُغَسَّلَانِ، وَهُمَا قَدْ مَنَعَا

٧٦٥.ثُمَّ دَمُ الشَّهِيدِ لَيْسَ يُغْسَلُ ... عَنْهُ وَلَا أَثْوَابُهُ، تُحَوَّلُ

٧٦٦.وَالْفَرْوُ وَالسِّلَاحُ عَنْهُ يُنْزَعُ ... وَالْخُفُّ وَالْكُمَّةُ[1] وَالْحَشْوُ فَعُوا

٧٦٧.وَجَائِزٌ إِنْ نَقَصُوا أَوْ زَادُوا ... وَالْغَسْلُ لِلْمُرْتَثِّ مُسْتَجَادُ

٧٦٨.وَذَاكَ: مَنْ يَشْرَبُ أَوْ مَنْ يَأْكُلُ ... أَوْ وَقْتَ فَرْضٍ عَاشَ وَهْوَ يَعْقِلُ

٧٦٩.أَوْ يَتَدَاوَىٰ أَوْ مِنَ الْمَقَرِّ ... يُنْقَلُ لَا لِلْعُذْرِ وَهْوَ يَدْرِي

٧٧٠.يُوجَدُ مَقْتُولًا بِمِصْرٍ يُغْسَلُ ... مَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّيْفِ عَمْدًا[2] يُقْتَلُ

٧٧١.وَمَنْ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ قُتِلَا ... صُلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ مَا قُدْ غُسِلَا

٧٧٢.مَقْتُولُ قَطْعِ الطُّرْقِ وَالْبُغَاةِ ... يُجْزَىٰ بِتَرْكِ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ

٧٧٣.وَقَاطِعُو الطَّرِيقِ وَالْبُغَاةُ ... مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٧٧٤.فَرْضُ الصَّلَاةِ جَائِزٌ وَالنَّفْلُ ... فِي كَعْبَةِ اللهِ .. حَكَاهُ النَّقْلُ

٧٧٥.وَالْجَمْعُ إِنْ صَلَّوا وَظَهْرُ الْبَعْضِ ... فِيهَا إِلَىٰ ظَهْرِ الْإِمَامِ يَمْضِي

٧٧٦.وَلَمْ يَجُزْ ذَٰلِكَ مِمَّنْ يَجْعَلُ ... ظَهْرًا إِلَىٰ وَجْهِ الْإِمَامِ فَاعْقِلُوا

٧٧٧.وَالْجَمْعُ إِنْ صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ ... تَحَلَّقُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

---

(١) هِيَ الْقُلُنْسُوةُ الْمُدَوَّرَةُ تُغَطِّي إِلَى مَا تَحْتَ الْأُذُنِ.

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: ظُلْمًا.

٧٧٨.وَمَنْ يُلَاصِقْ كَعْبَةَ السَّلَامِ وَلَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ
٧٧٩.أَجْزَاهُ مَا صَلَّىٰ وَظَهْرُ الْكَعْبَةْ تُجْزِي الصَّلَاةُ فَوْقَهُ، يَا عُصْبَةْ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٧٨٠.وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ كُلَّ مُسْلِمِ حُرٍّ لَبِيبٍ بَالِغٍ مُعَظَّمِ
٧٨١.قَدْ مَلَكَ النِّصَابَ مِلْكًا كَامِلَا ثُمَّ غَدَا الْحَوْلُ عَلَيْهِ حَائِلَا
٧٨٢.وَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا عَلَى الصَّبِي وَلَا عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُكَاتَبِ
٧٨٣.وَلَا الْمَدِينِ بَلْ يُزَكِّي إِنْ فَضَلْ عَنْ دَيْنِهِ قَدْرُ النِّصَابِ وَاكْتَمَلْ
٧٨٤.مَا فِي عَبِيدِ خِدْمَةٍ وَمَسْكَنِ وَمَرْكَبٍ وَفِي ثِيَابِ الْبَدَنِ
٧٨٥.فَرْضُ زَكَاةٍ وَمَتَاعِ الْمَنْزِلِ أَيْضًا وَلَا سِلَاحِهِ الْمُسْتَعْمَلِ
٧٨٦.وَلَا الَّذِي يُجْحَدُ مِنْ دَيْنٍ إِذَا يَشْهَدْ بِهِ بَعْدَ سِنِينَ وَكَذَا
٧٨٧.جَارِيَةٌ يَتَّجِرُ فِيهَا نُوِيَتْ تَخْدُمُ بَلْ فِي عَكْسِهَا إِنْ شُرِيَتْ
٧٨٨.وَلْيَقْرِنِ النِّيَّةَ بِالْأَدَاءِ أَوْ عَزْلِ مَا يُفْرَضُ فِي الْأَشْيَاءِ
٧٨٩.لَكِنْ إِذَا لَمْ يَنْوِ بَلْ تَصَدَّقَا فِي الْكُلِّ يَسْقُطْ فَرْضُهَا تَحَقَّقَا
٧٩٠.وَلَوْ بِكُلِّ الْمَالِ لَوْ تَصَدَّقَا وَمَا نَوَاهَا سَقَطَتْ فَحَقِّقَا

بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ / فَصْلٌ فِي الإِبِلِ

٧٩١.فِي كُلِّ خَمْسٍ تَلْزَمُ الشَّاةُ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَالْأَنْقَصُ[1] عَفْوًا جُعِلَا
٧٩٢.بِنْتُ الْمَخَاضِ فَرْضُ خَمْسِ عِشْرِينْ سِتٌّ ثَلَاثِينَ بِهَا بِنْتُ لَبُونْ

(١) مِنَ الْخَمْسِ.

٧٩٣.وَضِعْفُهَا فِي سِتَّةٍ وَسَبْعِينْ وَجَذْعَةٌ فِي أَحَدٍ وَسِتِّينْ

٧٩٤.وَحِقَّةٌ فِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينْ وَضُوعِفَتْ فِي أَحَدٍ وَتِسْعِينْ

٧٩٥.وَاسْتَأْنَفُوا مِنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينْ إِلَىٰ فُرُوضِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينْ

٧٩٦.وَثُلِّثَتْ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينْ وَاسْتَأْنَفُوا وَرُبِّعَتْ بِتَبْيِينْ

بِمِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَتِسْعِينْ

٧٩٧.وَالْفَرْضُ بَعْدَ الْمِئَتَيْنِ يُبْتَدَا كَهَٰذِهِ الْخَمْسِينَ أَصْلًا أَبَدَا

٧٩٨.وَالْبُخْتُ فِي ذَٰلِكَ كَالْعِرَابِ فَاحْفَظْهُ كَيْ تَنْطِقَ بِالصَّوَابِ

فَصْلٌ فِي الْبَقَرِ

٧٩٩.ثُمَّ ثَلَاثُونَ بِهَا تَبِيعَةْ أَوْ فَتَبِيعٌ .. تُوجِبُ الشَّرِيعَةْ

٨٠٠.ثُمَّ الْمُسِنُّ فَرْضُ أَرْبَعِينَا وَالْفَضْلُ بِالْقِسْطِ إِلَىٰ سِتِّينَا

٨٠١.فِي الرَّأْسِ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُ وَلَقَدْ قَالَا : إِلَىٰ سِتِّينَ عَفْوٌ يُعْتَقَدْ

٨٠٢.وَجَاءَ خَمْسُونَ عَنِ النُّعْمَانِ وَفَرْضُ سِتِّينَ : تَبِيعَتَانِ

٨٠٣.وَبَعْدُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعْ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْمُسِنِّ فِي الْجَمِيعْ

٨٠٤.وَالْفَرْضُ فِي الْجَامُوسِ مِثْلُ الْبَقَرِ فَالْعِلْمُ غَرْسِي فَاجْتَنُوا مِنْ ثَمَرِي

فَصْلٌ فِي الْغَنَمِ

٨٠٥.فِي الْأَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَفِي مِئَةْ[1] وَأَحَدُ الْعِشْرِينَ مَثْنَىٰ يَا فِئَةْ

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: شَاةٌ بِأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي مِائَةْ .

٨٠٦.كَالْـمِئَـتَيْنِ وَالـثَّلَاثُ بَاقِيَـةْ بَعْدَهُـمَـا إِلَىٰ مُثَلَّـثِ الْـمِيَـةْ

٨٠٧.وَأَرْبَـعُ الْـمِئِينَ فِيهَـا : أَرْبَـعُ ثُـمَّ لِكُـلِّ مِئَـةٍ : شَـاةٌ فَعُـوا

٨٠٨.وَالسَّوْمُ ثُـمَّ الْـحَوْلُ يُـشْـرَطَانِ فِي الْكُلِّ وَالْـمَـاعِزُ مِثْـلُ الـضَّـانِ

٨٠٩.ثُـمَّ يُزَكِّـي بِـالثَّنِيِّ ابْـنُ سَـنَةْ لَا جَـذَعٍ أَكْثَرُهَـا قَـدْ أَمْكَنَـهْ

٨١٠.وَجَـوَّزَا فِي جَـذَعٍ مِـنْ ضَـانِ وَمِثْلُـهُ، يُـرْوَىٰ عَـنِ النُّعْمَـانِ

فَصْلٌ فِي الْخَيْلِ

٨١١.خَيْـلٌ ذُكُـورٌ وَإِنَـاثٌ سَـائِمَةْ فِي الـرَّأْسِ دِينَـارٌ زَكَـاةٌ لَازِمَـةْ

٨١٢.وَإِنْ يُـرِدْ قَوَّمَهَـا وَسَلَّمَـا فِي الْـمِئَـتَـيْنِ خَـمْـسَةً إِذْ قُوِّمَـا

٨١٣.وَفِي الذُّكُورِ وَالْإِنَـاثِ الْـخُلَّصِ رِوَايَتَـانِ لِلْإِمَـامِ الْـمُخْلِـصِ

فَصْلٌ

٨١٤.وَالْـحُمْرُ وَالْبِغَـالُ لَا لِلتَّجْـرِ تُعْفَىٰ كَذَا قَـالَا الْـخُيُـولُ فَـادْرِ

٨١٥.لَا شَيْءَ فِي الْـحُمْلَانِ وَالْفُصْلَانِ وَلَا الْعَجَاجِيلِ لَـدَى النُّعْمَـانِ

٨١٦.إِلَّا مَـعَ الْكِبَـارِ، وَالـشَّيْبَانِي وَافَـقَ وَالْوَاحِـدَ يُعْـطَى الثَّـانِي

٨١٧.عَـادِمُ سِـنٍّ وَاجِـبٍ فَـالْأَعْلَىٰ يَأْخُـذُ سَـاعٍ وَيَـرُدُّ الْفَـضْـلَا

٨١٨.أَوْ دُونَهَـا وَيَأْخُـذُ الْفَـضْلَ، وَمَـا غَلَّ الزَّكَـاةَ مَـنْ يُـؤَدِّي الْقِيَمَـا

٨١٩.لَا شَيْءَ فِي الْـمَعْلُوفِ وَالْعَوَامِلِ وَيَأْخُذُ الْأَوْسَـطَ كُـلُّ عَامِـلِ

٨٢٠.وَمُسْتَفَادَ الْجِنْسِ زَكُّوا فِي النُّصُبْ وَالسَّوْمُ رَعْيُ أَكْثَرِ الْـحَوْلِ .. فَثُـبْ

٨٢١.وَإِنْ يَكُـنْ أَعْلَـفَ نِـصْفَ عَـامِ فَلَـيْسَ فِي الزَّكَـاةِ مِـنْ إِلْـزَامِ

٨٢٢.وَإِنْ يَكُــنْ فِي نِــصْفِهِ أَوْ أَكْثَــرَا أَعْلَفَهَــا فَــلَا وُجُــوبَ فَاشْــعُرَا

٨٢٣.وَالْفَرْضُ قَالَا فِي النِّصَابِ لَا الْكُسَرْ وَفِيهِمَــا عِنْــدَ : الْأَخِــيرِ وَزُفَــرْ

٨٢٤.دَفْــعُ الزَّكَــاةِ وَالْــخَرَاجِ لِلْبُغَــاةْ يُــجْزِي وَيُغْنِي بِإِعَــادَةِ الزَّكَــاةْ

٨٢٥.طِفْــلُ بَنِــي تَغْلِــبَ فِي سَــائِمَتِهْ يُعْــفَىٰ وَكَالرِّجَــالِ حُكْــمُ نِــسْوَتِهْ

٨٢٦.وَهُلْــكُ مَــا فِيــهِ الزَّكَــاةُ يَمْحُــو وَذُو الْفِنَــا تَعْجِيلُــهُ يَــصِحُّ

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

فَصْلٌ فِي الْفِضَّةِ

٨٢٧.لَا فَــرْضَ دُونَ مِئَتَــيْ دِرْهَــامِ وَفِيهِمَــا الْــخَمْسَــةُ بَعْــدَ الْعَــامِ

٨٢٨.وَمَــا وَرَاءَ الْــمِئَتَيْنِ يَلْــزَمُ فِي كُــلِّ أَرْبَعِــينَ مِنْهَــا دِرْهَــمُ

٨٢٩.وَأَوْجَبَــا بَعْدَهُــمَــا أَنْ يُعْطَــىٰ مِــنْ الْقَلِيلِ وَالْكَثِــيرِ قِــسْطَا

٨٣٠.لِغَالِــبِ الْفِــضَّةِ حُكْــمُ الْــوَرِقِ أَمَّا كَثِيرُ الْغِــشِّ عَــرْضٌ .. فَــسُــقِ

فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ

٨٣١. الْفَرْضُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَــبْ نِصْفٌ مِنَ الْــمِثْقَالِ فِي الْعَامِ وَجَــبْ

٨٣٢.ثُــمَّ لِكُــلِّ أَرْبَــعٍ قِيرَاطَــانْ وَدُونَهَــا يُعْفَــىٰ بِقَــوْلِ النُّعْمَــانْ

٨٣٣.وَالْفَرْضُ فِي تِبْرِ اللُّجَيْنِ وَالذَّهَبْ وَفِي الْأَوَانِي وَالْــحُلِيِّ قَــدْ وَجَــبْ

فَصْلٌ فِي الْعُرُوضِ

٨٣٤.ثُــمَّ يُزَكِّــي كُــلَّ عَــرْضِ تَــجْرِ سَــاوَى مِــنَ النَّقْــدِ نِــصَابًا .. فَــادْرِ

٨٣٥.تَقْوِيمُــهُ بِــأَنْفَعٍ لِلْمَــصْرِفِ وَهْــوَ بِمَــا يَــأْتِي نِــصَابًا وَيَفِــي

٨٣٦.تَقْوِيمُـــهُ، بِـــأَنْفَعٍ لِلْفُقَـــرَا وَهْـوَ بِمَـا يَـأْتِي نِـصَابًا فُـسِّرَا
٨٣٧.ثُمَّ الزَّكَـاةُ فِي النِّـصَابِ إِنْ كَمَـلْ فِي طَـرَفَيْ حَـوْلٍ وَفِي الْوَسْـطِ خَلَـلْ
٨٣٨.وَالْعَرْضُ بِـ : الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْـضَاءِ يُـــضَمُّ بِالْقِيمَـــةِ لِلْإِيفَـــاءِ
٨٣٩.كَـذَاكَ ضَـمُّ فِـضَّةٍ إِلَىٰ ذَهَـبْ وَالضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ قَالَا : قَـدْ وَجَـبْ

بَابٌ فِي مَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ

٨٤٠.لَـوْ قَـالَ : أَدَّيْـتُ أَوِ انِّي غَـارِمُ أَوْ لَـمْ يَـحُلْ صُـدِّقَ حِـينَ يُقْـسِمُ
٨٤١.كَذَا السَّوَامُ فِي سِوَىٰ دَعْوَى الْأَدَا أَوْ أَخْـذِ سَـاعٍ وَسِـوَاهُ مَـا سَـعَىٰ
٨٤٢.وَإِنْ يَكُنْ صُدِّقَ بِالْـحَلْفِ فَقَـطْ مِـنْ غَـيْرِ خَـطٍّ وَلَـهُ الْأَصْـلُ شَرَطْ
٨٤٣.وَصُدِّقَ الـذِّمِّيُّ مِثْـلَ الْـمُهْتَدِي وَخُـصَّ ذُو الْـحَرْبِ بِـأُمِّ الْوَلَـدِ
٨٤٤.وَيَدْفَعُ الْـمُسْلِمُ : رُبْـعَ الْعُـشْرِ وَضِـعْفَهُ الـذِّمِّيُّ يُـجْبَىٰ فَـادْرِ
٨٤٥.وَالْعُشْرُ مِنْ ذِي الْحَرْبِ فِي الشَّكِّ جَبَـا وَفِي الْعَفَـا وَالـنَّقْصِ وَالزَّيْـدِ جَـزَا
٨٤٦.لَا يُعْشَـرُ الْـحَرْبِيُّ فِي خَـمْسِينَا إِنْ لَـمْ يَكُونُـوا فِيـهِ آخِـذِينَا
٨٤٧.بَلْ نَعْشُرُ النِّصَابَ إِنْ لَـمْ نَعْلَـمِ وَنَحْـنُ أَوْلَى إِنْ عَفَـوْا بِـالْكَرَمِ
٨٤٨.وَلَـوْ عَـشَرْنَاهُ وَمَـرَّ أُخْـرَىٰ فِي الدَّارِ قَبْلَ الْـحَوْلِ نَعْفُو الْعُـشْرَا
٨٤٩.وَلَوْ مِرَارًا مَرَّ لَـمْ يَـجِبْ لَنَـا فِي الْـحَوْلِ إِلَّا مَـرَّةً وَلَا ثِنَـا
٨٥٠.وَلَـوْ أَتَـىٰ دِيَـارَهُ، وَقَـدْ دَفَـعْ نَعْـشُرُهُ، فِي يَوْمِـهِ، إِذَا رَجَـعْ
٨٥١.لَـوْ مَـرَّ ذِمِّـيٌّ بِخَمْـرٍ يُعْـشَرُ وَلَيْسَ فِي الْـخِنْزِيرِ شَيْءٌ فَاسْطُرُوا
٨٥٢.تُعْـشَرُ أُنْثَـىٰ تَغْلِـبٍ كَالرَّجُـلِ وَمَـا عَـلَى الـصَّبِيِّ شَيْءٌ فَاعْقِـلِ

٨٥٣.تُعْشَرُ أُنْثَىٰ تَغْلِبٍ كَالْفَحْلِ ... بِالِغِهِمْ لَا التَّغْلِبِيِّ الطِّفْلِ

٨٥٤.وَلَا الَّذِي أُبْضِعَ وَالْمُضَارِبُ ... كَذَا وَكَانَ الشَّيْخُ قِدْمًا يُوجِبُ

٨٥٥.وَالْعَبْدُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ يُعْشَرُ ... وَمَا عَنِ الشَّيْخِ رُجُوعٌ يُذْكَرُ

٨٥٦.بَلْ نَحْوَ مَا قَالَا يَكُونُ آيِبَا ... إِنْ كَانَ هَٰذَا يُشْبِهُ الْمُضَارِبَا

٨٥٧.مَنْ مَرَّ مِنَّا بِالْبُغَاةِ وَعَشَرْ ... وَمَرَّ بِالْعَادِلِ ثَنَّىٰ مَا ذَكَرْ

بَابُ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ

٨٥٨.فِي مَعْدِنِ الْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ ... فِي كُلِّ أَرْضٍ : خُمُسُ الْمَوْجُودِ

٨٥٩.لَا مَعْدِنِ الدَّارِ لَدَى النُّعْمَانِ ... وَعَنْهُ فِي الْأَرْضِ رِوَايَتَانِ

٨٦٠.وَالْكَنْزُ بَعْدَ الْخُمْسِ لِلْمُخْتَطِّ ... وَهْوَ لَدَى الثَّانِي لِرَبِّ اللَّقْطِ

٨٦١.دَاخِلُ دَارِ الْحَرْبِ بِالْأَمَانِ ... يَرُدُّ كَنْزًا حَازَ مِنْ عُمْرَانِ

٨٦٢.وَهْوَ لَهُ، إِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ ... مِنْ غَيْرِ خُمْسٍ وَاجِبِ الْأَدَاءِ

٨٦٣.مُسْتَأْمِنٌ مِنَّا بِدَارِ الْكُفْرِ ... يَصْفُو لَهُ، كَنْزُ الْفَلَا لَا الْمِصْرِ

٨٦٤.وَلَيْسَ فِي فَيْرُوزَجِ الْجِبَالِ ... خُمْسٌ وَلَا الْعَنْبَرِ وَاللَّآلِي

٨٦٥.وَفِيهِمَا أَوْجَبَ يَعْقُوبُ وَفِي ... كُلِّ حُلِيِّ الْبَحْرِ فَكِّرْ تَعْرِفِ

٨٦٦.وَيُخْمَسُ الْوَاجِدُ كَنْزَ الْعَرْضِ ... إِذَا حَوَاهُ مِنْ : مَوَاتِ الْأَرْضِ

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

٨٦٧.وَفِي الْقَلِيلِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ... عُشْرٌ وَفِي كَثِيرِهِ بِالْفَرْضِ

٨٦٨.وَيَسْتَوِي السَّقْيُ بِسَيْحِ الْمَاءِ ... فِيهِ وَسَقْيُ مَاطِرِ السَّمَاءِ

٨٦٩.إِلَّا الْحَشِيشَ فَهْوَ عَفْوٌ وَالْحَطَبْ ... لَا عُشْرَ فِيهِ وَاجِبٌ وَلَا الْقَصَبْ

٨٧٠.قَالَا : وَلَا يُعْشَرُ إِلَّا الْبَاقِي ... عِنْدَ بُلُوغِ خَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ

٨٧١.وَالْوَسْقُ : سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُصْطَفَىٰ ... وَأَسْقَطَا عُشْرَ الرِّطَابِ .. فَاعْرِفَا

٨٧٢.وَمَا سُقِي بِالْغَرْبِ[1] أَوْ بِالدَّالِيَةْ ... فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِثْلُ السَّانِيَةْ

٨٧٣.وَيَلْزَمُ الْعُشْرُ بِقَوْلِ الثَّانِي ... فِي الرِّيعِ مِنْ : قُطْنٍ وَزَعْفَرَانِ

٨٧٤.إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابَا ... مِنْ أَبْخَسِ الْمَكِيلِ .. خُذْ جَوَابَا

٨٧٥.وَاعْتَبَرَ الْخَمْسَةَ فِيهِ الْآخِرُ ... مِنْ خَيْرِ مَا النَّوْعُ بِهِ يُقَدَّرُ

٨٧٦.فِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسُ أَمْنَا تُعْتَبَرْ ... وَخَمْسَةَ الْأَحْمَالِ فِي الْقُطْنِ ذَكَرْ

٨٧٧.فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ بِأَرْضِ الْعُشْرِ ... يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ عِنْدَ الصَّدْرِ

٨٧٨.يَعْقُوبُ عَشْرُ قِرَبٍ لَا أَدْنَىٰ ... يَعْشُرُهَا وَعَنْهُ خَمْسُ أَمْنَا

٨٧٩.مُحَمَّدٌ بِخَمْسَةِ الْأَفْرَاقِ ... يُوجِبُهَا وَالْفَرَقُ الْعِرَاقِي :

٨٨٠.عِشْرُونَ رِطْلًا ثُمَّ سِتُّ عَشْرِ ... ثُمَّ الْخَرَاجُ مُسْقِطٌ لِلْعُشْرِ

٨٨١.وَكُلُّ رِيعٍ فِيهِ عُشْرٌ يَجِبُ ... فَالْأَجْرُ وَالْإِنْفَاقُ لَيْسَ يُحْسَبُ

٨٨٢.وَيُضْعَفُ الْعُشْرُ بِأَرْضِ التَّغْلِبِي ... وَلَوْ حَوَى الذِّمِّيُّ تِلْكَ .. فَاكْتُبِ

٨٨٣.وَإِنْ حَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَسْلَمَا ... يَبْقَىٰ لَدَى الشَّيْخِ خِلَافًا لَهُمَا

٨٨٤.وَإِنْ يَبِعْهَا مُسْلِمٌ نَصْرَانِي ... فِيهَا الْخَرَاجُ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ

---

(١) الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ تُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ ثَوْر.

٨٨٥.وَيَلْزَمُ الْعُشْرَانِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَفَرْدَ عُشْرٍ يُوجِبُ الشَّيْبَانِي

٨٨٦.وَهَكَذَا إِنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِي ... خِلَافَهُمْ.. أَوْ بَاعَ ذَا إِيمَانِ

٨٨٧.وَشُفْعَةُ الْمُسْلِمِ لِلْعُشْرِ تُرَدْ ... وَالرَّدُّ حِينَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فَسَدْ

٨٨٨.لَوْ أَحْدَقَ الْمُسْلِمُ دَارًا وَسَقَتْ ... بِمَاءِ عُشْرٍ عَشَرُوا مَا أَوْرَقَتْ

٨٨٩.لَا شَيْءَ فِي دَارِ الْمَجُوسِيِّ وَإِنْ ... أَحْدَقَهَا فِيهَا الْخَرَاجُ.. فَاسْتَبِنْ

٨٩٠.طِفْلُ بَنِي تَغْلِبَ وَالْمَرْأَةُ فِي ... أَرْضِهِمَا عُشْرَانِ كَالْفَحْلِ الْوَفِي

٨٩١.لَا شَيْءَ فِي عَيْنٍ مِنَ الْقِيرِ إِذَا ... كَانَتْ بِأَرْضِ الْعُشْرِ وَالنِّفْطُ كَذَا

٨٩٢.وَفِيهِمَا الْخَرَاجُ فِي الْخَرَاجِيَهْ ... إِذَا الْحَرِيمُ صَالِحٌ لِلتَّذْرِيَهْ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لا يَجُوزُ

٨٩٣.لِسَبْعَةٍ تُعْطَىٰ سِوَى الْمُؤَلَّفَهْ ... مُذْ نَصَرَ اللهُ الْهُدَىٰ وَأَلَّفَهْ

٨٩٤.ثُمَّ الْفَقِيرُ مَالِكُ الْيَسِيرِ ... وَلَيْسَ لِلْمِسْكِينِ مِنْ نَقِيرِ

٨٩٥.وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَأَمَّا الْعَامِلُ ... بِقَدْرِ مَا يَعْمَلُهُ، يُنَاوَلُ

٨٩٦.لَهُ، وَلِلْأَعْوَانِ قَدْرُ مَا يَسَعْ ... بِالثُّمْنِ لَا يَخْتَصُّهُ، إِذَا دَفَعْ

٨٩٧.وَفِي الرِّقَابِ فَالْمُكَاتَبُونَا ... فِي فَكِّهَا مِنْهَا يُعَاوَنُونَا

٨٩٨.وَالْغَارِمُ الْمَدِينُ لَيْسَ يَمْلِكُ ... فَضْلًا عَنِ الدَّيْنِ نِصَابًا فَاسْلُكُوا

٨٩٩.وَفِي سَبِيلِ اللهِ غَازٍ مُعْسِرُ ... وَمُعْسِرُ الْحَاجِ يَرَاهُ الْآخِرُ

٩٠٠.وَابْنُ السَّبِيلِ مُوسِرٌ فِي وَطَنِهْ ... وَفِي سِوَاهُ مُعْسِرٌ فِي زَمَنِهْ

٩٠١.يُعْطِي الْمُزَكِّي هَؤُلَاءِ وَإِذَا ... أَعْطَىٰ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ نُجِيزُ ذَا

٩٠٢.وَيُحْرَمُ الذِّمِّيُّ مِنْهَا لَا سِوَىٰ ... وَالْكُلُّ عَنْ يَعْقُوبَ فِي الْمَنْعِ سَوَا

٩٠٣.لَا يُعْمَرُ الْمَسْجِدُ بِالزَّكَاةِ وَلَمْ تَجُزْ فِي كَفَنِ الْأَمْوَاتِ
٩٠٤.وَلَا قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالْحَجِّ وَلَا شِرَاءِ مَمْلُوكٍ لِعِتْقٍ وَوَلَا
٩٠٥.وَلَا غَنِيٍّ وَأَبٍ وَجَدِّ وَإِنْ عَلَا وَمَنْ دَنَا مِنْ وُلْدِ
٩٠٦.وَزَوْجَةٍ وَالزَّوْجِ عِنْدَ **الصَّدْرِ** وَعَبْدِهِ، وَمُعْتَقٍ عَنْ دُبُرِ
٩٠٧.وَمُعْتَقِ الْبَعْضِ لَدَى الشَّيْخِ وَمَنْ كُوتِبَ.. فِي أُمِّ الْوَلِيدِ فَامْنَعَنْ
٩٠٨.عِبْدٍ غَنِيٍّ وَصَغِيرٍ وَلَدِهْ ثُمَّ بَنِي هَاشِمٍ اهْلِ سُؤْدُدِهْ
٩٠٩.آلُ رِجَالٍ خَمْسَةٍ لَا تُنْكَرُ : عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ ثُمَّ جَعْفَرُ
٩١٠.وَحَارِثٌ ثُمَّ عَقِيلٌ حَبَّذَا مِنْ مَعْشَرٍ ثُمَّ مَوَالِيهِمْ كَذَا
٩١١.لَوْ ظَنَّهُ، مُفْتَقِرًا عِنْدَ الْأَدَا لَيْسَ يُعِيدُ إِنْ غَنِيًّا قَدْ بَدَا
٩١٢.لَوْ ظَنَّهُ، عِنْدَ الْأَدَا مُفْتَقِرَا لَيْسَ يُعِيدُ إِنْ بَدَا رَبَّ ثَرَا
٩١٣.زَكَّىٰ لِمَنْ يَظُنُّهُ، مُفْتَقِرَا أَجْزَا وَإِنْ ذَاكَ بَدَا رَبَّ ثَرَا
٩١٤.أَوْ هَاشِمِيًّا أَوْ كَفُورًا أَوْ دَفَعْ فِي اللَّيْلِ لِابْنٍ أَوْ أَبٍ ثُمَّ اطَّلَعْ
٩١٥.وَأَوْجَبَ الثَّانِي وَفِي الْعَبْدِ وَمَنْ كَاتَبَهُ قَدْ أَوْجَبُوا الْعَوْدَ إِذَنْ
٩١٦.وَدَفْعُهَا لِمَالِكِ النِّصَابِ مِنْ أَيِّ مَالٍ هَدَرٌ فِي الْبَابِ
٩١٧.وَمَنْ لَهُ، دُونَ النِّصَابِ يُوهَبُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يَكْسِبُ
٩١٨.دَفْعُ النِّصَابِ لِفَقِيرٍ قَدْ كُرِهْ وَجَازَ فِيمَا دُونَهُ، لَا بَأْسَ بِهْ
٩١٩.وَقَدْ أَحَبَّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي إِغْنَاءَهُ، بِذَاكَ لِلْإِنْسَانِ
٩٢٠.وَيُكْرَهُ النَّقْلُ لِقُطْرٍ آخَرِ إِلَّا لِقُرْبَىٰ أَوْ كَثِيرِ الضَّرَرِ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٩٢١.تَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَصَابْ قَدْرَ النِّصَابِ فَاضِلًا عَنِ الثِّيَابْ

٩٢٢. وَالـدَّارِ وَالْأَثَـاثِ وَالـسِّلَاحِ ... وَالطَّـرْفِ وَالْأَعْبُـدِ لِلْإِصْـلَاحِ
٩٢٣. عَنْـهُ وَعَـنْ عَبِيـدِهِ لِـخِدْمَتِهْ ... وَالْوَلَـدِ الـصَّغِيرِ لَا عَـنْ زَوْجَتِـهْ
٩٢٤. وَالْوَلَـدُ الْكَبِـيرُ غَـيْرُ وَاجِـبِ ... وَإِنْ يَعُلْـهُ لَا.. وَلَا الْـمُكَاتَبِ
٩٢٥. وَأَعْبُـدِ التَّجْـرِ وَعَبْـدِ اثْنَـيْنِ ... وَالـشَّيْخُ يَعْفُـو أَعْبُـدَ الشَّخْـصَيْنِ
٩٢٦. وَيُـخْرِجُ الْـمُسْلِمُ عَنْ عَبْدٍ كَفَـرْ ... أَمَّـا الْـمَبِيعُ بِالْـخِيَارِ يُنْتَظَـرْ
٩٢٧. لِـمَنْ يَـصِيرُ وَزَكَـاةُ الْفِطْـرِ ... تَقْـدِيرُهَا : بِنِـصْفِ صَـاعِ بُـرِّ
٩٢٨. أَوْ مِـنْ دَقِيـقٍ وَسَـوِيقٍ فَـادْرِ ... وَالـصَّاعُ فِي الـشَّعِيرِ ثُـمَّ التَّمْـرِ
٩٢٩. وَالصَّدْرُ فِي الزَّبِيبِ كَـالْبُرِّ يَـرَىٰ ... وَأَلْـحَقَاهُ بِالـشَّعِيرِ.. فَاسْـطُرَا
٩٣٠. وَهْوَ عَنِ الـصَّدْرِ رَوَاهُ الْـحَسَنُ ... وَالـصَّاعُ قَـالَا : بِـالْعِرَاقِ يُـوزَنُ
٩٣١. ثُمَـانُ أَرْطَـالٍ وَعِنْـدَ الثَّـانِي ... خَـمْسٌ وَثُلْـثٌ وَلَـهُ مَعَـانِ
٩٣٢. وَوَاجِـبُ الْفِطْـرَةِ يَـوْمَ الْفِطْـرِ ... أَوَّلُـهُ وَقْـتُ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ
٩٣٣. لَا فِطْـرَ فِـيمَنْ قَبْلَـهُ مَـاتَ وَمَـنْ ... يُولَـدُ أَوْ يُـسْلِمُ مِـنْ بَعْـدُ وَلَـنْ[1]
٩٣٤. وَتُـخْرَجُ الْفِطْـرَةُ يَـوْمَ الْفِطْـرِ ... قَبْـلَ الْـخُرُوجِ لِـمُصَلَّى الْـمِصْرِ
٩٣٥. وَجَـازَ إِنْ قَـدَّمَهَا أَوْ أَخَّـرَا ... ثُـمَّ الْقَـضَاءُ لَازِمٌ بِـلَا مِـرَا

كِتَابُ الصَّوْمِ

٩٣٦. وَالـصَّوْمُ مِنْـهُ : وَاجِـبٌ وَنَفْـلُ ... فَوَاجِـبٌ فِي وَقْتِـهِ يَـحُلُّ
٩٣٧. كَالنَّـذْرِ إِنْ عُـيِّنَ فِي زَمَـانِ ... أَوْ رَمَـضَانَ فَهُمَـا مِـثْلَانِ

(١) أَيْ وَلَنْ يَجِبَ.

٩٣٨. يَجُوزُ بِالنِّيَّةِ فِي اللَّيَالِي أَوْ بِالنَّهَارِ سَابِقَ الزَّوَالِ

٩٣٩. وَالنَّصُّ فِي الْجَمْعِ الصَّغِيرِ قَدْ وَضَحْ قَبْلَ انْتِصَافِ يَوْمِهِ وَهْوَ الْأَصَحْ

٩٤٠. وَوَاجِبٌ فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ يَنْوِيهِ بِاللَّيْلِ بِلَا تَوَانِ

٩٤١. كَـ : الصَّوْمِ فِي التَّكْفِيرِ وَالْقَضَاءِ لِرَمَضَانَ وَاجِبِ الْأَدَاءِ

٩٤٢. وَجُمْلَةِ النَّفْلِ يَجُوزُ إِنْ نُوِي قَبْلَ الزَّوَالِ لِحَدِيثٍ قَدْ رُوِي

٩٤٣. فِي تَاسِعِ الْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانِ لَمْسُ هِلَالِ الشَّهْرِ بِالْعِيَانِ

٩٤٤. فَإِنْ بَدَا صَامُوا وَإِلَّا انْتَظَرُوا ثُلْثَ نَهَارِ الشَّكِّ ثُمَّ أَفْطَرُوا

٩٤٥. لَا صَوْمَ يَوْمَ الشَّكِّ غَيْرُ نَفْلِ وَمَنْ رَأَى الْهِلَالَ دُونَ الْكُلِّ

٩٤٦. صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَةً مِنْهُ وَلَا يُلَامُ

٩٤٧. وَإِنْ تَوَارَى الْأُفْقُ بِاعْتِلَالِ فَالْعَدْلُ مَقْبُولٌ عَلَى الْهِلَالِ

٩٤٨. إِنْ شَهِدَتْ أُنْثَىٰ بِهِ أَوْ ذَكَرُ وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا

٩٤٩. وَفِي هِلَالِ الْفِطْرِ : شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ وَمَرْأَتَانِ

٩٥٠. وَإِنْ صَفَا الْجَوُّ فَجَمْعٌ يَكْثُرُ عِلْمًا يُفِيدُونَ إِذَا مَا أَخْبَرُوا

وَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ، لَا يُفْطِرُ

٩٥١. وَمَبْدَأُ الصَّوْمِ : طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَىٰ مَغِيبِ شَمْسِهِ فِي الْقُطْرِ

٩٥٢. وَالصَّوْمُ : تَرْكُ الْأَكْلِ بِالنَّهَارِ وَالشُّرْبِ وَالْوَطْءِ مَعَ الْإِضْمَارِ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ

٩٥٣. وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَوَطْءُ النَّاسِي لَا يُوجِبُونَ قَطْعَ صَوْمِ النَّاسِ

٩٥٤.كَلَّا . وَلَا يُفْطِرُ مَنْ قَدِ احْتَلَمْ أَوْ مَسَّ دُهْنًا ذَاكِرًا أَوِ احْتَجَمْ

٩٥٥.أَوْ نَظَرَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَنْزَلَا وَمَنْ غَدَا مُكْتَحِلًا أَوْ قَبَّلَا

٩٥٦.أَوْحَلْقَهُ الذُّبَابُ يَوْمًا دَخَلَا أَوْ لَحْمَةً بَيْنَ الثَّنَايَا أَكَلَا

٩٥٧.وَمُنْزِلٌ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسِ يَقْضِي وَلَا تَكْفِيرَ فِي ذَا الْجِنْسِ

٩٥٨.وَلَيْسَ بِالْقُبْلَةِ بَأْسٌ إِنْ وَثِقْ بِالنَّفْسِ بَلْ يُكْرَهُ إِنْ كَانَ فَرِقْ

٩٥٩.وَلَا يَضُرُّ ذَارِعُ الْقَيْءِ بَلَىٰ يَنْقُضُ عَمْدُ الْقَيْءِ إِنْ كَانَ مَلَا

٩٦٠.لَا الدُّونَ إِنْ عَادَ وَلَا يُكَفِّرُ بَلْعُ الْحَدِيدِ وَالْحَصَا بَلْ يُفْطِرُ

٩٦١.وَوَطْءُ إِحْدَى الْمَخْرَجَيْنِ يُفْسِدُ وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ مَنْ يَعْتَمِدُ

٩٦٢.فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا فِيهِ الْغِذَا أَوِ الدَّوَا كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَا

٩٦٣.وَالْقَدْرُ فِي كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ كَالْقَدْرِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

٩٦٤.وَلَمْ تَجِبْ كَفَّارَةٌ بِالْفِطْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَادْرِ

٩٦٥.وَاطِئُ غَيْرِ الْفَرْجِ بِالْإِنْزَالِ يَقْضِي وَلَا تَكْفِيرَ فِي الْفِعَالِ

٩٦٦.وَلَا اسْتِعَاطِ الْمَرْءِ وَاحْتِقَانِهِ وَلَا إِذَا أُقْطِرَ فِي آذَانِهِ

٩٦٧.مُفَطِّرٌ رَطْبُ الدَّوَاءِ إِنْ وَصَلْ جَوْفًا أَوِ الدِّمَاغَ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلْ

٩٦٨.لَا الْقَطْرُ فِي الْإِحْلِيلِ أَمَّا الثَّانِي فَطَّرَهُ، وَاضْطَرَبَ الشَّيْبَانِي

٩٦٩.وَالشَّيْءُ مَهْمَا ذَاقَهُ، بِفِيهِ يُكْرَهْ وَلَا فِطْرَ يَكُونُ فِيهِ

٩٧٠.وَمَضْغُهَا الطَّعَامَ لِلطِّفْلِ إِذَا مَا كَانَ بُدٌّ فَلَهَا يُكْرَهُ ذَا

٩٧١.وَإِنَّ مَضْغَ الْعِلْكِ لَا يُفَطِّرُ وَذَاكَ مَكْرُوهٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا

٩٧٢.وَيُفْطِرُ الْمَرِيضُ إِنْ خَافَ إِذَا صَامَ ازْدِيَادَ سُقْمِهِ ثُمَّ قَضَىٰ

٩٧٣. وَالْأَفْضَلُ الصِّيَامُ لِلْمُسَافِرِ ... وَالْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ غَيْرُ ضَائِرِ

٩٧٤. وَالصَّوْمُ لِلظَّاعِنِ إِنْ لَمْ يَسْتَضِرْ ... أَوْلَىٰ وَإِنْ يُفْطِرْ وَيَقْضِ لَمْ يَضِرْ

٩٧٥. وَصَوْمُ مَنْ لَا يَسْتَضِرُّ فِي السَّفَرْ ... أَوْلَىٰ وَجَازَ فِطْرُهُ إِلَىٰ أُخَرْ

٩٧٦. كَذَاكَ مَنْ سَافَرَ وَالصَّوْمُ أَبَرْ ... لَهُ، إِذَا لَمْ يَخْشَ بِالصَّوْمِ ضَرَرْ

٩٧٧. لَوْ مَاتَ مَنْ سَافَرَ أَوْ مَنْ مَرِضَا ... قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ، فَلَا قَضَا

٩٧٨. وَإِنْ يَمُتْ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ ... تَلْزَمُهُ، صِحَّةُ ذَاكَ الْقَدْرِ

٩٧٩. وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِنْ يُرِدْ ... فَرَّقَ أَوْ تَابَعَ فَاحْفَظْ وَاجْتَهِدْ

٩٨٠. وَإِنْ أَتَاهُ رَمَضَانٌ آخَرُ ... فَلِلْقَضَاءِ بَعْدَهُ، يُؤَخِّرُ

٩٨١. وَمَا عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَلَا عَلَىٰ ... حُبْلَىٰ وَظِئْرٍ يَقْطُرَانِ فَشَلَا

٩٨٢. عَلَى الْوَلِيدِ عِنْدَنَا وَالشَّيْخُ إِذْ ... يَعْجَزْ عَنِ الصَّوْمِ يُفَطَّرْ حِينَئِذْ

٩٨٣. يُطْعِمُ مِسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمِ ... إِطْعَامَ ذِي كَفَّارَةٍ يَا قَوْمِ

٩٨٤. وَمَيِّتٌ أَوْصَىٰ بِصَوْمٍ يُطْعِمُ ... وَلِيُّهُ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَلْزَمُ

٩٨٥. صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ فَصَاعَ تَمْرِ ... مِسْكِينَهُ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ بُرِّ

٩٨٦. وَلَمْ يَجُزْ تَفْرِيقَهُ، وَيُطْعِمُ ... كَذَاكَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ يَلْزَمُ

٩٨٧. شَارِعُ نَفْلِ الصَّوْمِ يَقْضِيهِ إِذَا ... أَفْسَدَ وَالصَّلَاةُ نَفْلًا هَٰكَذَا

٩٨٨. لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ ذُو الْكُفْرِ ... أَسْلَمَ فِي نَهَارِ هَٰذَا الشَّهْرِ

٩٨٩. فَلْيُمْسِكَا بَاقِيَهُ، وَلَا قَضَا ... فِيهِ وَصَامَا بَعْدَهُ، لَا مَا مَضَىٰ

٩٩٠. وَلَيْسَ يَقْضِي صَاحِبُ الْإِغْمَاءِ ... وَقْتَ الْحُدُوثِ وَقَضَىٰ فِي الْجَائِي

٩٩١. وَإِنْ طَرَا اللَّيْلَ هِلَالُ الصَّوْمِ ... فَالشَّهْرَ يَقْضِي غَيْرَ ذَاكَ الْيَوْمِ

٩٩٢.وَكُلُّ مَنْ أُغْمِيَ كُلَّ الشَّهْرِ عَلَيْهِ يَقْضِيهِ زَمَانًا فَادْرِ
٩٩٣.لَوْ جُنَّ فِيهِ كُلِّهِ فَلَا قَضَا وَمَنْ أَفَاقَ الْبَعْضَ يَقْضِ مَا مَضَىٰ
٩٩٤.وَمَنْ غَدَا فِي الشَّهْرِ غَيْرَ مُضْمِرِ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا قَضَاهُ فَاشْعُرِ
٩٩٥.وَتُفْطِرُ الْحَائِضُ ثُمَّ تَقْضِي وَهَٰكَذَا فِي النُّفَسَاءِ تَقْضِي
٩٩٦.وَهَٰكَذَا يُمْسِكُ مَنْ تَسَحَّرَا يَظُنُّ لَيْلًا ثُمَّ بَانَ مُسْفِرَا
٩٩٧.أَوْ حَسِبَ الشَّمْسَ مَضَتْ فَأَفْطَرَا ثُمَّ بَدَتْ يَقْضِي وَلَنْ يُكَفِّرَا
٩٩٨.كَلَّا وَلَا عَامِدُ كُلٍّ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ فِي النِّسْيَانِ وَالْإِفْطَارَ ظَنَّ

هَٰذَا تَمَامُ أَلْفِ بَيْتٍ فَاعْلَمَنْ

٩٩٩.وَلَا الَّتِي تُوْطَأُ وَهْيَ صَائِمَةْ كُرْهًا وَلَا مَجْنُونَةٌ وَنَائِمَةْ

فَصْلُ مَا يُوجِبُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ

١٠٠٠.وَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ بِالنَّذْرِ يَجِبْ وَالْفِطْرُ أَوْلَىٰ وَالْقَضَاءُ قَدْ كُتِبْ
١٠٠١.وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ أَيْضًا كَفَّرَا وَلَيْسَ غَيْرَ النَّذْرِ يَعْقُوبُ يَرَىٰ
١٠٠٢.نَاذِرُ صَوْمِ الْعَامِ بِالتَّحْقِيقِ يُفْطِرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ
١٠٠٣.ثُمَّتَ يَقْضِي وَالْيَمِينُ تَلْزَمُ إِذَا نَوَاهَا فِيهِ أَيْضًا فَارْقُمُوا
١٠٠٤.لَوْ أَفْسَدَ الصِّيَامَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَلْزَمِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الصَّدْرِ
١٠٠٥.وَعَنْهُمَا الْخَلَافُ فِي النَّوَادِرِ وَغَيْرُهُ نَصَّ وِفَاقَ الْآخِرِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

١٠٠٦.وَيُسْتَحَبُّ وَهْوَ لُبْثٌ يُقْصَدُ فِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ بِصَوْمٍ يُعْقَدُ

١٠٠٧. لَا يَخْرُجُ الْعَاكِفُ إِلَّا لِلْجُمَعْ أَوْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ شَرْعًا يُتَّبَعْ
١٠٠٨. وَأَكْلُهُ، وَالشُّرْبُ وَالْمَنَامُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُلَامُ
١٠٠٩. وَلَيْسَ مِنْ بَأْسٍ عَلَيْهِ فِي الشِّرَا وَالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْمُشْتَرَىٰ
١٠١٠. وَالْوَطْءُ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ يُفْسِدُ فِي النِّسْيَانِ وَالتَّذْكَارِ
١٠١١. مَنْ أَوْجَبَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمْ لُبْثُ اللَّيَالِي مَعَهَا كَمَا رُسِمْ
١٠١٢. وَيَلْزَمُ اعْتِكَافُهَا مُتَابِعَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ التَّتَابُعَا
١٠١٣. وَلْيَعْتَكِفْ فِي نَذْرِهِ يَوْمَيْهِ يَوْمَيْهِ أَيْضًا مَعَ لَيْلَتَيْهِ
١٠١٤. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَيْسَ تَدْخُلُ لَيْلَتُهُ، الْأُولَىٰ فَجِدُّوا تَفْضُلُوا

كِتَابُ الْحَجِّ

١٠١٥. وَيَلْزَمُ الْحَجُّ أَصِحَّاءَ الْقُوَىٰ الْبُلَّغَ الْأَحْرَارَ أَرْبَابَ الْحِجَا
١٠١٦. إِنْ وَجَدُوا الْمَرْكِبَ وَالزَّادَ سِوَىٰ حَوَائِجِ الْأَصْلِ وَمَسْكَنِ الثَّوَىٰ
١٠١٧. وَالْقُوتِ لِلْعِيَالِ حَتَّىٰ يَرْجِعَا وَالْأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ شَرْطٌ شُرِعَا
١٠١٨. وَالزَّوْجُ أَوْ مَحْرَمُهَا مُعْتَبَرُ إِنْ كَانَ مِقْدَارَ الثَّلَاثِ السَّفَرُ
١٠١٩. وَإِنْ مَضَتْ وَلَيْسَ مَعْهَا مَحْرَمُ وَلَا حَلِيلٌ حَجُّهَا مُحَرَّمُ
١٠٢٠. لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
١٠٢١. إِذَا مَضَىٰ عَلَيْهِ وَالْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ فِي الْإِحْرَامِ فَالْحُكْمُ كَذَا
١٠٢٢. ثُمَّ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا تُسْلَكُ إِلَّا مَعَ الْإِحْرَامِ خَمْسٌ تُسْلَكُ
١٠٢٣. وَهُنَّ: ذُو حُلَيْفَةٍ لِلْمَدَنِي وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ الْحَسَنِ
١٠٢٤. وَالْجُحْفَةُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمٌ وَنَجْدُ قَرْنٍ فَصُنِ

١٠٢٥. وَجَـــائِزٌ تَقَـــدُّمُ الْإِحْـــرَامِ عَلَى الْـمَـوَاقِيتِ بِـــلَا مَـــلَامِ
١٠٢٦. وَمَـنْ يَكُـنْ دَاخِلَهَـا فَالْـحِلُّ مِيقَاتُـهُ، كَـذَاكَ مَـنْ يَـحُـلُّ
١٠٢٧. بِمَكَّـــةٍ مِـــنْ حِلِّهَـــا يَعْتَمِـــرُ وَحَجُّـهُ، مِـنْ حَـرَمٍ مُعْتَـبَرُ

بَابُ الإِحْرَامِ

١٠٢٨. وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ يَفْضُلُ الْوُضُـو وَلِـــلْإِزَارِ وَالـرِّدَاءِ يَنْهَـــضُ
١٠٢٩. إِمَّـا جَدِيـدًا أَوْ غَـسِيلًا يَلْـبَسُ وَالطِّيبَ إِنْ كَـانَ لَـهُ، يَلْـتَمِسُ
١٠٣٠. ثُـمَّ يُـصَلِّي رَكْعَتَـيْنِ نَاوِيَـا إِحْرَامَهُ، ثُـمَّ يَقُـولُ دَاعِيَـا :
١٠٣١. إِنِّي أُرِيـدُ الْـحَجَّ يَـا رَبَّـاهُ فَاقْبَلْ وَلِي يَسِّرْهُ يَا هُـو يَـا هُـو
١٠٣٢. ثُـمَّ يُلَبِّـي بَعْـدَهَا وَالْـمُفْرِدُ يَنْوِي بِهِ الْـحَجَّ بِلَفْـظٍ يُـسْـرَدُ :
١٠٣٣. لَبَّيْـكَ أَللَّهُـمَّ مَـعْ لَبَّيْكَـا لَبَّيْـكَ لَا شَرِيـكَ لَـكْ لَبَّيْكَـا
١٠٣٤. وَبَعْـدُ إِنَّ الْـحَمْدَ وَالنِّعْمَـةَ لَـكْ وَبَعْدَهَا وَالْـمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَـكْ
١٠٣٥. فَـإِنْ يَـزِدْ فِيهَـا فَـلَا مُـرَوِّعُ وَالنَّقْصُ مِـنْ أَلْفَاظِهَـا مُـمْتَنِـعُ
١٠٣٦. وَالنَّقْصُ مِنْ ذِي اللَّفْظِ لَيْسَ يَنْبَغِي وَجَائِزٌ إِنْ زَادَ مَـا لَـمْ يَـزِغِ
١٠٣٧. ثُـمَّ إِذَا لَبَّـىٰ يَـصِيرُ مُـحْرِمَا فَلْيَتَّـقِ الْـمَنْـهِيَّ وَالْـمُحَـرَّمَا
١٠٣٨. مِنَ الْفُسُوقِ وَالْـجِدَالِ وَالرَّفَـثْ وَقَتْلِهِ الصَّيْدَ بِـدَلٍّ أَوْ بِحَـثْ
١٠٣٩. وَالْقُمْـصَ وَالْقَبَـاءَ وَالتَّعَمُّمَـا أَوِ الـسَّـرَاوِيلَ أَوِ التَّكَمُّمَـا
١٠٤٠. وَالْـخُفَّ لَـكِنْ عَـادِمُ النَّعْلَـيْنِ يَقْطَعُـهُ، مِـنْ أَسْـفَلِ الْكَعْبَـيْنِ
١٠٤١. وَرَأْسَـهُ، وَالْوَجْـهَ مِـنْ تَغْطِيَتِـهْ وَالطِّيبَ وَالْـحَلْقَ وَقَصَّ لِحْيَتِـهْ

١٠٤٢. وَلُبْسَ ثَوْبِ الْوَرْسِ وَالْمُزَعْفَرِ إِلَّا نَظِيفَ الْغَسْلِ وَالْمُعَصْفَرِ
١٠٤٣. لَا بَأْسَ بِالْحَمَّامِ وَالْغُسْلِ وَظِلْ بَيْتٍ وَظَعْنٍ وَبِهَمْيَانٍ حُمِلْ
١٠٤٤. وَالرَّأْسَ لَا يَغْسِلُهُ، بِالْخِطْمِي كَذَاكَ فِي لِحْيَتِهِ، وَالْجِسْمِ
١٠٤٥. وَلْيُكْثِرَنْ تَلْبِيَةَ الْجِهَارِ خَلْفَ الصَّلَاةِ ثُمَّ بِالْأَسْحَارِ
١٠٤٦. وَإِنْ رَأَىٰ رَكْبًا وَإِنْ عَلَا شَرَفْ وَذِكْرُهُ، لِهَابِطِ الْوَادِي شَرَفْ
١٠٤٧. وَإِذْ أَتَىٰ مَكَّةَ بِالسَّلَامِ فَلْيَبْتَدِي بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
١٠٤٨. ثُمَّ إِذَا عَايَنَ كَعْبَةَ الْعُلَا قَابَلَهَا مُكَبِّرًا مُهَلِّلَا
١٠٤٩. وَهَٰكَذَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْحَجَرِ مَعْ رَفْعِهِ الْكَفَّيْنِ كَالْمُكَبِّرِ
١٠٥٠. يَلْثُمُ أَوْ يُشِيرُ إِنْ خَافَ أَذَىٰ وَطَافَ سَبْعًا فِي الْيَمِينِ آخِذَا
١٠٥١. قَدْ جَمَعَ الرِّدَاءَ فَوْقَ الْأَيْسَرِ مِنْ كَتِفَيْهِ كَاشِفًا لِلْآخَرِ
١٠٥٢. طَوَافَهُ، خَلْفَ الْحَطِيمِ يَرْمُلُ ثَلَاثَ أَشْوَاطٍ وَبَعْدُ يَعْدِلُ
١٠٥٣. وَكُلَّمَا مَرَّ يُقَبِّلُ الْحَجَرْ ثُمَّ الْيَمَانِيَّ كَمَا جَاءَ الْخَبَرْ
١٠٥٤. وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِهِ، لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي تَمَامِهِ،
١٠٥٥. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَهْتَدِي عِنْدَ الْمَقَامِ وَبِبَاقِي الْمَسْجِدِ
١٠٥٦. وَلَمْ يَجِبْ طَوْفُ الْقُدُومِ الْمَحْكِي بَلْ سُنَّ لِلْقَادِمِ لَا لِلْمَكِّي
١٠٥٧. وَلِلصَّفَا يَعْلُو إِلَى الْبَيْتِ يَرَىٰ مُهَلِّلًا لِرَبِّهِ، مُكَبِّرَا
١٠٥٨. مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ دَاعِيَا ثُمَّ عَلَى الْهَيْئَةِ يَدْعُو مَاشِيَا
١٠٥٩. وَبَيْنَ مِيلَيْهِ يَحُثُّ سَاعِيَا ثُمَّ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي وَانِيَا
١٠٦٠. وَكَالصَّفَا يَعْلُو وَذَا شَوْطٌ وَبِهْ تُتْبَعُ سِتًّا خَتْمُهَا بِمَرْوَتِهْ

١٠٦١. وَمُحْرِمًا يَمْكُثُ فِي أُمِّ الْقُرَىٰ ... يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ مهْمَا قَدِرَا

١٠٦٢. وَيَوْمَ سَبْعٍ يَخْطُبُ الْإِمَامُ ... بِخُطْبَةٍ تُدْرَىٰ بِهَا أَحْكَامُ

١٠٦٣. سَيْرُ مِنًى وَالظَّعْنُ لِلْمُزْدَلِفَةْ ... ثُمَّ الْوُقُوفُ وَصَلَاةُ عَرَفَةْ

١٠٦٤. وَإِذْ يُصَلِّي الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةْ ... بِمَكَّةٍ يَنْحُو مِنًى عَلَانِيَةْ

١٠٦٥. يَثْوِي بِهَا حَتَّىٰ يُصَلِّي الْفَجْرَا ... يَوْمَ الْوُقُوفِ وَلَهُ تَحَرَّىٰ

١٠٦٦. يَخْطُبُ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلتَّعْرِيفِ ... بِالرَّمْيِ وَالْوُقُوفِ وَالتَّزْلِيفِ

١٠٦٧. وَالْحَلْقِ ثُمَّ الزَّوْرِ ثُمَّ النَّحْرِ ... مُقَدِّمًا لِعَصْرِهِ فِي الظُّهْرِ

١٠٦٨. يَكْفِي أَذَانٌ وَإِقَامَتَانِ ... وَجَازَ إِنْ لَمْ يَخْطُبِ الْفَرْضَانِ

١٠٦٩. لَا يَجْمَعُ الْفَذُّ لَدَى الشَّيْخِ الْوَفِي ... وَجَبَلُ الرَّحْمَةِ خَيْرُ مَوْقِفِ

١٠٧٠. وَعَرَفَاتٌ لِلْحَجِيجِ مَوْقِفُ ... وَعُرْنَةٌ بِبَطْنِهَا لَا يُوقَفُ

١٠٧١. وَالْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ مِمَّا يُسْتَحَبْ ... ثُمَّ يَجِدُّ دَاعِيًا بِمَا أَحَبْ

١٠٧٢. وَدَفْعُهُمْ عِنْدَ الْغُرُوبِ جَمْعَا ... بِهَيْنَةٍ حَتَّىٰ يُوَافُوا جَمْعَا

١٠٧٣. وَالْأَفْضَلُ النُّزُولُ مِنْ قُرْبِ قُزَحْ ... ثُمَّ الْعِشَاءَيْنِ يُصَلِّي إِذْ فَتَحْ

١٠٧٤. إِقَامَةً يُفْرِدُ مَعْ أَذَانِهِ ... وَمَغْرِبَ الطَّرِيقِ يُفْسِدَانِهِ

١٠٧٥. وَالْعَوْدُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُوجِبَانِهِ ... وَجَوَّزَ الْأَوْسَطُ فِي أَوَانِهِ

١٠٧٦. ثُمَّ يُصَلِّي مُغْلِسًا بِالصُّبْحِ ... وَيَقِفُونَ لِدُعَاءِ الْمُجْبِي

١٠٧٧. وَلَيْسَ فِي مَوْقِفِهَا مُحَسِّرُ ... وَيَغْتَدِي نَحْوَ مِنًى إِذْ يُسْفِرُ

١٠٧٨. وَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ أَلْعَقَبَةْ ... يَرْمِي مِنَ الْوَادِي حَصًى مُرَتَّبَةْ

١٠٧٩. سَبْعًا تُضَاهِي حَصَيَاتِ الْحَذْفِ ... مُكَبِّرًا فِيهَا بِغَيْرِ وَقْفِ

١٠٨٠. يَقْطَعُ فِي أَوَّلِهِنَّ التَّلْبِيَةْ ... وَإِنْ أَرَادَ الذَّبْحَ يَذْبَحْ بِنِيَّةْ

١٠٨١. ثُمَّ لِيَحْلِقْ وَهْوَ لِلْقَصِّ عَلَا ... وَحَلَّ إِلَّا فِي النِّسَاءِ فَاعْقِلَا

١٠٨٢. وَمَكَّةً يَأْتِي زَمَانَ النَّحْرِ ... لِفَرْضِ طَوْفِ الزَّوْرِ.. فَكِّرْ تَدْرِ

١٠٨٣. يَرْمُلُ بَلْ يَسْعَىٰ إِذَا لَمْ يَسْبِقَا ... ثُمَّ لَهُ، قُرْبُ النِّسَاءِ أُطْلِقَا

١٠٨٤. وَلَوْ مَضَتْ أَيَّامُ نَحْرٍ وَهْوَ مَا ... طَافَ لِزَوْرٍ أَوْجَبَ الشَّيْخُ دَمَا

١٠٨٥. ثُمَّ مِنًى يَأْتِي وَثَانِي النَّحْرِ ... جِمَارَهَا يَرْمِي بِوَقْتِ الظُّهْرِ

١٠٨٦. مِمَّا يَلِي الْخِيفَ بِسَبْعٍ يَبْتَدِي ... مُكَبِّرًا مَعْهَا وَيَدْعُو بِالْيَدِ

١٠٨٧. وَالْأُخْرَيَانِ مِثْلُهَا وَلَا يَقِفْ ... إِذَا رَمَى الْعُقْبَىٰ وَلَٰكِنْ يَنْصَرِفْ

١٠٨٨. وَفِي غَدٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ... يَرْمِي الثَّلَاثَ مِثْلَ رَمْيِ أَمْسِ

١٠٨٩. وَإِنْ أَرَادَ النَّفْرَ تَعْجِيلًا نَفَرْ ... إِلَىٰ رُبَىٰ مَكَّةَ أَوْ لَا فَصَبَرْ

١٠٩٠. كَيْ يَرْمِيَ الثَّلَاثَ بِالتَّتَابُعِ ... بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الرَّابِعِ

١٠٩١. فَإِنْ رَمَىٰ فِي ذَاكَ بَعْدَ الْفَجْرِ ... قَبْلَ الزَّوَالِ جَازَ عِنْدَ الصَّدْرِ

١٠٩٢. فَإِنْ رَمَاهَا رَاكِبًا جَازَ بَلَىٰ ... أَفْضَلُهُ، نُورِدُهُ، مُفَصَّلَا

١٠٩٣. الْمَشْيُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ أَفْضَلُ ... وَرَمْيُ عُقْبَىٰ فِي الرُّكُوبِ أَكْمَلُ

١٠٩٤. يُكْرَهُ قَبْلَ النَّفْرِ تَقْدِيمُ الثِّقَلْ ... وَأَبْطَحًا يَنْزِلُهُ، إِذَا نَزَلْ

١٠٩٥. وَطَافَ سَبْعًا لِوُجُوبِ الصَّدْرِ ... وَسُومِحَ الْمَكِّيُّ فِيهِ.. فَاذْكُرِ

١٠٩٦. وَيَرْتَوِي مِنْ زَمْزَمٍ وَيَرْتَمِي ... بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ عَلَى الْمُلْتَزَمِ

١٠٩٧. وَذَاكَ بَيْنَ بَابِهَا وَالْحَجَرِ ... وَسَاعَةً يَدْعُو بِكُلِّ الْوَطَرِ

١٠٩٨. مُعَلِّقَ الْيَدَيْنِ بِالْأَسْتَارِ ... وَيَنْثَنِي لِلْأَهْلِ وَالْقَرَارِ

فَصْلٌ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٠٩٩. طَوْفُ الْقُدُومِ بِالْوُقُوفِ يَسْقُطُ ... مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بَلْ أَسَاؤُوا فَاضْبِطُوا

١١٠٠. وَيُدْرِكُ الْوَاقِفُ بَيْنَ الظُّهْرِ ... إِلَىٰ صَبَاحِ النَّحْرِ حَجًّا فَادْرِ

١١٠١. وَلَوْ بِإِغْمَاءٍ وَنَوْمٍ جَازَا ... فِي عَرَفَاتٍ أَوْ بِجَهْلٍ جَازَا

١١٠٢. وَلَوْ عَنِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَحْرَمُوا ... جَازَ لَدَى الصَّدْرِ وَقَالَا يُهْدَمُ

١١٠٣. وَتَفْعَلُ الْمَرْأَةُ كَالْفَحْلِ سِوَىٰ ... كَشْفٍ لِرَأْسٍ وَتُلَبِّي بِخَفَا

١١٠٤. بَلْ تَكْشِفُ الْوَجْهَ وَلَيْسَ تَرْمُلُ ... لَٰكِنْ لَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ مُهْمَلُ

١١٠٥. وَالسَّعْيُ فِي الْمِيلَيْنِ عَنْهُ تَقْصُرُ ... وَعَنْ حِلَاقِ الرَّأْسِ بَلْ تُقَصِّرُ

١١٠٦. بُدْنٌ لِنَذْرٍ أَوْ لِنَفْلٍ أَوْ جَزَا ... قَلَّدَها مُرِيدُ حَجٍّ وَمَضَىٰ

١١٠٧. فَذَاكَ إِحْرَامٌ وَغَيْرُ مُحْرِمِ ... بَاعَثَهَا قَبْلَ اللَّحَاقِ فَاعْلَمِ

١١٠٨. وَصَاحِبُ الْمُتْعَةِ بِالتَّوَجُّهِ ... يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ لَحَاقٍ فَافْقَهِ

١١٠٩. وَلَيْسَ بِالْإِحْرَامِ تَقْلِيدُ الْغَنَمْ ... وَلَا بِتَحْلِيلٍ وَإِشْعَارِ النَّعَمْ

١١١٠. وَالْبُدْنُ مِنْ إِبِلِنَا وَالْبَقَرِ ... فَاحْرِصْ عَلَى الْعِلْمِ تَفُزْ بِالظَّفَرِ

بَابُ الْقِرَانِ

١١١١. وَهْوَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ ... أَوْلَىٰ وَهَاكَ وَصْفَهُ فَاسْتَمِعِ :

١١١٢. يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعَا ... مِنْ وَقْتِهِ ثُمَّ يُثَنِّي فِي الدُّعَا

١١١٣. يَطُوفُ فِي مَكَّةَ عِنْدَ الْمَدْخَلِ ... بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَامِلًا فِي الْأَوَّلِ

١١١٤. وَسَاعِيًا بَيْنَ الصَّفَا وَمَرْوَتِهْ ... وَهَٰذِهِ أَفْعَالُهُ لِعُمْرَتِهْ

١١١٥. وَلْيَـأْتِ بِـالطَّوَافِ لِلْقُـدُومِ وَالسَّعْيِ كَالْـمُفْرِدِ فِي الْـمَحْكُومِ
١١١٦. وَالْـجَمْعُ لِلطَّـوْفَيْنِ وَالـسَّعْيَيْنْ يَـجُـوزُ بَـلْ يُكْـرَهُ فِي هَـٰذَيْنِ
١١١٧. فَإِنْ رَمَى الْـجِمَـارَ يَـوْمَ النَّحْـرِ يَـذْبَحُ لِلْقِـرَانِ شَـاةَ شُكْـرِ
١١١٨. أَوْ نَاقَـةً أَوْ فَجَـزُورَ الْبَقَـرِ أَوْ سُبْعَ هَـٰذَيْنِ وَإِنْ لَـمْ يَقْـدِرِ
١١١٩. صَـامَ ثَلَاثًـا قَبْـلَ يَـوْمِ النَّحْـرِ وَسَبْعَـةً بَعْـدَ ثَـلَاثِ الْعَشْـرِ
١١٢٠. لَوْ لَـمْ يَـصُمْ وَجَـاءَ يَـوْمُ النَّحْـرِ لَـمْ يُـجْـزِ إِلَّا الدَّمُ عَنْـهُ فَـادْرِ
١١٢١. وَبِـالْوُقُوفِ لَـوْ بَـدَا فَقَـدْ رَفَـضْ عُمْرَتَهُ، ثُمَّ دَمَ النُّسْـكِ نَقَـضْ
١١٢٢. لَـٰكِنَّهُ، يَلْزَمُـهُ، لِرَفْـضِهَا شَـاةٌ وَعَـنْ ذِمَّتِـهِ، فَلْيَقْـضِـهَا

بَابُ التَّمَتُّعِ

١١٢٣. أَوْلَىٰ مِـنَ الْإِفْـرَادِ نَوْعَـاهُ إِذَا سَاقَ وَإِنْ لَـمْ يَسْتَوِ الْـهَدْيَ كَـذَا
١١٢٤. بِعُمْـرَةِ الْـمِيقَاتِ يَـأْتِي طَائِفًـا وَسَاعِـيًا وَحَالِقًـا أَوْ حَاذِفَـا
١١٢٥. وَحَـلَّ مِنْهَـا وَانْقِطَـاعُ التَّلْبِيَـةْ بِالِاسْتِـلَامِ ثُـمَّ يَـوْمَ التَّرْوِيَـةْ
١١٢٦. يُـحْرِمُ بِالْـحَجَّةِ وَسْطَ الْـمَسْجِدِ وَفِعْلُـهُ، فِيهَـا كَفِعْـلِ الْـمُفْـرِدِ
١١٢٧. لَـٰكِنْ عَلَيْـهِ الـدَّمُ لِلتَّمَتُّـعِ أَوْ صَامَ كَالْقَارِنِ إِنْ لَـمْ يَسْطِعِ
١١٢٨. صَوْمُ الثَّلَاثِ بَعْـدَ إِحْـرَامِ الْعُمَـرْ شَرْطٌ وَأَمَّـا قَبْلَـهُ، لَا يُعْتَـبَرْ
١١٢٩. وَلَوْ بِـشَهْرِ الْـحَجِّ أَمَّـا الْأَفْـضَلُ تَأْخِيرُهَـا إِلَى الْوُقُـوفِ فَاعْقِـلُوا
١١٣٠. وَإِنْ أَرَادَ سَـوْقَ هَـدْيٍ أَحْرَمَـا وَسَاقَ هَـدْيًا بُـدُنًا أَوْ غَنَمَـا
١١٣١. وَإِنْ يَكُ الْـهَدْيُ الْـمَسُوقُ بَدَنَـةْ قَلَّـدَ نَعْـلًا أَوْ مَـزَادًا بَدَنَـهْ

١١٣٢. وَاسْتَحْسَنَا الْإِشْعَارَ شَقَّ الْأَيْمَنِ ... مِنَ السَّنَامِ وَهْوَ لَمْ يَسْتَحْسِنِ

١١٣٣. وَلْيَأْتِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَمَا ... يَحْلِقُ قَبْلَ الْحَجِّ حَتَّىٰ يُحْرِمَا

١١٣٤. فِي ثَامِنٍ أَوْ قَبْلَهُ، ثُمَّ الدَّمُ ... عَلَيْهِ لِلْمُتَعَةِ فَرْضٌ يَلْزَمُ

١١٣٥. وَكُلَّمَا عَجَّلَ فِي الْإِحْرَامِ ... بِالْحَجِّ جَازَ الْفَضْلُ بِالتَّمَامِ

١١٣٦. وَحَلَّ بِالْحِلَاقِ يَوْمَ النَّحْرِ ... مِنْ قَيْدِ إِحْرَامَيْهِ طُرًّا فَادْرِ

١١٣٧. وَلَيْسَ لِلْمَكِّيِّ مِنْ تَمَتُّعِ ... وَلَا قِرَانٍ.. غَيْرُ إِفْرَادٍ فَعِ

١١٣٨. وَمَنْ أَتَى الْأَهْلَ عَقِيبَ عُمْرَتِهْ ... وَكَانَ مَا سَاقَ لَغَا عَنْ مُتْعَتِهْ

١١٣٩. مَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الْأَشْهُرِ ... بَعْضًا وَفِيهِنَّ أَتَىٰ بِالْأَكْثَرِ

١١٤٠. وَحَجَّ فِي الْعَامِ فَقَدْ تَمَتَّعَا ... وَعَكْسُهُ لَوْ طَافَ قَبْلُ أَرْبَعَا

١١٤١. وَحَجُّهُ، مُنْعَقِدٌ إِنْ أَحْرَمَا ... بِالْحَجِّ مِنْ قَبْلِ الشُّهُورِ فَاعْلَمَا

١١٤٢. وَهُنَّ شَوَّالٌ كَذَا ذُو الْقَعْدَةْ ... وَعَشْرُ ذِي الْحَجَّةِ أَيْضًا بَعْدَهْ

١١٤٣. مُعْتَمِرُ الْكُوفَةِ فِيهَا رَجَعَا ... مِنْ بَصْرَةٍ حَجَّ فَقَدْ تَمَتَّعَا

١١٤٤. وَعَكْسُهُ، مُفْسِدُهَا إِذَا قَضَىٰ ... وَحَجَّ إِذْ عَادَ لَدَى الشَّيْخِ الرِّضَا

١١٤٥. وَمُتْعَةٌ إِنْ عَادَ نَحْوَ الْأَهْلِ ... ثُمَّ قَضَىٰ وَعَادَ عِنْدَ الْكُلِّ

١١٤٦. مُفْسِدُ إِحْدَى النُّسُكَيْنِ يُكْمِلُهْ ... ثُمَّ دَمَ الْمُتْعَةِ عَنْهُ نُبْطِلُهْ

١١٤٧. وَإِنْ تَحِضْ عِنْدَ الْوُقُوفِ اغْتَسَلَتْ ... وَأَحْرَمَتْ وَكَالرِّجَالِ فَعَلَتْ

١١٤٨. وَلَمْ تَطُفْ مَا دَامَ بَلْ يَلْغُو الصَّدَرْ ... بِالْحَيْضِ بَعْدَ زَوْرِهَا إِذَا بَدَرْ

١١٤٩. مَنْ يَتَّخِذْ مَكَّةَ دَارًا يَسْقُطُ ... عَنْهُ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ فَاضْبِطُوا

بَابُ الْجِنَايَاتِ فِي الْحَجِّ

١١٥٠. يُكَفِّرُ الْمُحْرِمُ إِنْ تَطَيَّبَا ... فَكَامِلُ الْعُضْوِ دَمًا قَدْ أَوْجَبَا

١١٥١. وَنِصْفُ صَاعِ الْبُرِّ فِي الْبَعْضِ يَجِبْ ... وَالشَّاةُ بِالْحِنَّاءِ فِي رَأْسٍ خُضِبْ

١١٥٢. وَفِي الدِّهَانِ الزَّيْتِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... دَمٌ وَقَالَا نِصْفُ صَاعٍ فَاعْلَمِ

١١٥٣. وَالشَّاةُ فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ وَالْغِطَا ... لِلرَّأْسِ يَوْمًا بِالْكَمَالِ فَاضْبِطَا

١١٥٤. وَفِي الْأَقَلِّ نِصْفُ صَاعٍ يُلْتَزَمْ ... وَحَلْقُ رُبْعِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ دَمْ

١١٥٥. وَهَكَذَا فِي حَلْقِ كُلِّ الرَّقَبَةْ ... وَالْإِبْطِ وَالْإِبْطَيْنِ أَيْضًا أَوْجَبَهْ

١١٥٦. وَأَوْجَبَا فِي حَلْقِهِ الْعُضْوَ دَمَا ... وَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْهُ أَطْعَمَا

١١٥٧. فِي أَخْذِهِ الشَّارِبَ حُكْمُ عَدْلِ ... بِالرُّبْعِ مِنْ لِحْيَتِهِ يَسْتَمْلِي

١١٥٨. قَالَ وَفِي حَلْقِ مَكَانِ الْمِحْجَمِ ... دَمٌ وَقَالَا نِصْفُ صَاعٍ فَاعْلَمِ

١١٥٩. مَنْ حَلَقَ الْمُحْرِمَ أَدَّىٰ صَدَقَةْ ... وَهْوَ دَمٌ وَافَقَ أَوْ مَا وَافَقَهْ

١١٦٠. فِي قَصِّ أَظْفَارِ الْحَلَالِ وَاجِبُ ... إِطْعَامُ مَا شَاءَ كَذَاكَ الشَّارِبُ

١١٦١. قَلْمُ الْأَظَافِيرِ مَعًا فِيهِ دَمُ ... كَذَاكَ رِجْلٌ أَوْ يَدٌ تُقَلَّمُ

١١٦٢. وَقَلْمُ دُونَ الْخَمْسِ فِيهِ صَدَقَةْ ... وَأَلْحَقَاهَا خَمْسَةً مُفَرَّقَةْ

١١٦٣. نِصْفٌ مِنَ الصَّاعِ لِكُلِّ ظُفْرِ ... وَأَوْجَبَ الشَّاةَ الْأَخِيرُ فَادْرِ

١١٦٤. وَالظُّفُرُ الْمُنْكَسِرُ الْمُعَلَّقُ ... لَيْسَ عَلَىٰ آخِذِهِ تَصَدُّقُ

١١٦٥. وَالطِّيبُ وَاللُّبْسُ لِأَجْلِ الْعُذْرِ ... وَالْحَلْقُ.. يَخْتَارُ بِهَٰذَا الْأَمْرِ

١١٦٦. صَوْمَ ثَلَاثٍ أَوْ ثَلَاثَ أَصْوُعِ ... لِسِتَّةٍ أَوْ ذَبْحَ شَاةٍ فَاسْمَعِ

فَصْلٌ

١١٦٧. فِي اللَّمْسِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّثْمِ دَمُ ... لَا إِنْ رَأَى الْفَرْجَ فَأَمْنَىٰ فَاعْلَمُوا

١١٦٨. وَقَوْلُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ... مَسَّ فَأَمْنَىٰ لَيْسَ لِلتَّقْدِيرِ

١١٦٩. أَمَّا الْوُقُوفُ فَالْجِمَاعُ قَبْلَهْ ... يُفْسِدُ فَلْيُكْمِلْ وَيَقْضِ مِثْلَهْ

١١٧٠. وَفِيهِ شَاةٌ لَا فِرَاقُ زَوْجَتِهْ ... فِي قَوْلِنَا حَالَ قَضَاءِ حَجَّتِهْ

١١٧١. وَبَعْدَهُ فَنَاقَةٌ وَمَا فَسَدْ ... وَفِيهِ بَعْدَ الْحَلْقِ شَاةٌ تُعْتَمَدْ

١١٧٢. وَفِيهِ إِفْسَادٌ عَلَى الْمُعْتَمِرِ ... ثُمَّ دَمٌ قَبْلَ طَوَافِ الْأَكْثَرِ

١١٧٣. وَلْيَقْضِ وَلْيُكْمِلْ وَبَعْدَ الْأَكْثَرِ ... شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ فَاحْفَظْ وَاذْكُرِ

١١٧٤. وَالْوَطْءُ بِالنِّسْيَانِ وَالْعَمْدِ سَوَا ... فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِعْلُهُ غَوَىٰ

فَصْلٌ

١١٧٥. وَفِي الطَّوَافِ مُحْدِثًا لِلصَّدْرِ ... أَوِ الْقُدُومِ نِصْفُ صَاعٍ فَاذْكُرِ

١١٧٦. وَيُوجِبُ الشَّاةَ طَوَافُ الْجُنُبِ ... كَمُحْدِثٍ فِي الزَّوْرِ فَاحْفَظْ وَاكْتُبِ

١١٧٧. وَنَاقَةٌ فِي جُنُبِ الزِّيَارَةْ ... إِنْ لَمْ يُعِدْ ذَاكَ عَلَىٰ طَهَارَةْ

١١٧٨. بَلْ يَسْقُطُ الذَّبْحُ إِذَا أَعَادَا ... مَا دَامَ فِي مَكَّةَ بَلْ أَجَادَا

١١٧٩. وَتَارِكُ الْأَكْثَرِ مِنْهُ مَا لَهْ ... تَحَلُّلٌ مَا لَمْ يَطُفْ كَمَالَهْ

١١٨٠. وَالشَّاةُ فِي أَقَلِّهِ كَالْأَكْثَرِ ... مِنْ صَدَرٍ وَكُلِّهِ فَفَكِّرِ

١١٨١. مَنْ طَافَ لِلْوَاجِبِ جَوْفَ الْحِجْرِ ... بِالْكُلِّ يَأْتِي أَوْ يُتِمُّ فَادْرِ

١١٨٢. لَكِنْ عَلَيْهِ الدَّمُ حِينَ يَرْجِعُ ... لِأَهْلِهِ قَبْلُ يُعِيدُ فَاسْمَعُوا

١١٨٣. وَالْمُحْدِثُ الطَّائِفُ لِلزِّيَارَةْ ... لَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ بِالطَّهَارَةْ

١١٨٤. فِي آخِرِ التَّشْرِيقِ فَالْجَبْرُ دَمُ ... وَالْجُنُبُ الدَّمَانِ قَالْ الْأَعْظَمُ

فَصْلٌ

١١٨٥. لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَيْضًا وَسَعَىٰ ذُو حَدَثٍ وَحَلَّ مِنْهَا أَرْجَعَا
١١٨٦. هَٰذَيْنِ فَهْوَ الْجَبْرُ لَٰكِنْ يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّىٰ أَتَى الْأَهْلَ دَمُ
١١٨٧. وَتَرْكُ سَعْيِ الْمَرْوَتَيْنِ يُجْبَرُ بِالشَّاةِ أَمَّا حَجُّهُ، مُعْتَبَرُ
١١٨٨. كَمَنْ أَفَاضَ سَابِقَ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
١١٨٩. أَوْ مَا رَمَى الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ أَوْ أَحَدِ الْأَيَّامِ بِالتَّمَامِ
١١٩٠. وَتَرْكُ إِحْدَاهُنَّ بِالْإِطْعَامِ نِصْفًا مِنَ الصَّاعِ بِلَا مَلَامِ
١١٩١. تَارِكُ يَوْمَ النَّحْرِ ذَاتِ الْعَقَبَةْ عَنْ رَمْيِهَا فَالدَّمُ فِيهِ أَوْجَبَهْ
١١٩٢. فِي تَرْكِ رَمْيِ جَمْرَةٍ لِلْعَقَبَةْ فِي يَوْمِ أَضْحَاهُ دَمٌ قَدْ أَوْجَبَهْ
١١٩٣. مَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ زَمَانَ النَّحْرِ تَلْزَمُهُ، شَاةٌ بِقَوْلِ الصَّدْرِ
١١٩٤. وَمِثْلُهُ الطَّوَافُ لِلزِّيَارَةْ وَفِيهِمَا لَمْ يُوجِبَا كَفَّارَةْ
١١٩٥. وَحَلْقُهُ، فِي غَيْرِ نَحْرٍ وَحَرَمْ فِيهِ لَدَى الْإِمَامِ وَالْآخَرِ دَمْ
١١٩٦. وَمِثْلُهُ، إِنْ حَلَقَ الْمُعْتَمِرُ فِي الْحِلِّ وَالْأَوْسَطُ قَالَ يُعْذَرُ
١١٩٧. وَسَامَحُوا مَنْ عَادَ نَحْوَ الْحَرَمِ وَفِيهِ بِالْحَلْقِ أَتَىٰ عَنِ الدَّمِ
١١٩٨. فِي سَبْقِ حَلْقِ الْقَارِنِ الذَّبْحَ دَمُ عِنْدَهُمَا وَاثْنَانِ قَالَ الْأَعْظَمُ

فَصْلٌ

١١٩٩. إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدَ الْبَرِّ أَوْ دَلَّ يَلْزَمْهُ الْجَزَاءُ فَادْرِ
١٢٠٠. أَمَّا الْحَلَالُ فِي صُيُودِ الْحَرَمِ لَوْ دَلَّ مَنْ يَقْتُلُهَا لَمْ يَغْرَمِ
١٢٠١. وَيَضْمَنُ الْعَائِدُ مِثْلُ الْمُبْتَدِي وَيَلْزَمُ النَّاسِيَ كَالْمُعْتَمِدِ

١٢٠٢. وَفِي الْـجَزَاءِ صَـوَّرَ الـشَّيْخَانِ ... يُقَـوِّمُ الصَّـيْدَ لَـهُ، عَـدْلَانِ

١٢٠٣. فِي مَوْضِعِ الْقَتْلِ مِنَ الْأَمْصَارِ ... أَوْ قَرْيَـةٍ إِنْ كَـانَ فِي الْقِفَـارِ

١٢٠٤. فَـإِنْ يَـشَأْ يَبْتَـاعُ هَـدْيًا يُـذْبَحُ ... إِنْ بَلَغَـتْ قِيمَتُـهُ، مَـا يَـصْلُحُ

١٢٠٥. أَوْ فَطَعَامًـا يَـشْتَرِي وَفَرَّقَـهْ ... عَلَى الْـمَسَاكِينِ يُـؤَدِّي صَـدَقَةْ

١٢٠٦. لِكُـلِّ شَـخْصٍ نِـصْفَ صَـاعِ بُـرِّ ... أَوْ صَـاعَ تَـمْرٍ أَوْ شَـعِيرٍ فَـادْرِ

١٢٠٧. وَلَيْسَ يُـجْزِي دُونُ هَـٰذَا الْقَـدْرِ ... لِكُـلِّ مِـسْـكِينٍ تَأَمَّـلْ تَـدْرِ

١٢٠٨. أَوْ فَلْيَصُمْ عَنْ كُـلِّ نِـصْفِ صَـاعِ ... مِـنْ حِنْطَـةٍ يَوْمًـا بِـلَا امْتِنَـاعِ

١٢٠٩. وَإِنْ بَقِـي أَدْوَنُ مِنْـهُ أَخْرَجَـهْ ... أَوْ صَامَ يَوْمًا عَنْهُ فَاحْفَظْ مَا اتَّجَهْ

١٢١٠. وَالـذَّبْحُ لِلْهَـدْيِ بِغَـيْرِ الْـحَرَمِ ... يَكْفِي عَنِ الْإِطْعَـامِ فَكِّرْ تَفْهَـمِ

١٢١١. وَأَوْجَـبَ النَّظَـرَ فِي الْـمِثْلِيِّ ... مُـحَمَّـدٌ مِـنْ نَعَـمٍ أَهْـلِيِّ

١٢١٢. فِي الظَّبْـيِ شَـاةٌ وَكَـذَا فِي الـضَّبُعِ ... وَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ جَدْيٌ فَاسْـمَعِ

١٢١٣. وَأَوْجَـبَ النَّاقَـةَ فِي النَّعَامَـةْ ... وَالثَّوْرَ فِي الْعَـيْرِ[1] يَـرَىٰ إِلْزَامَـهْ

١٢١٤. وَجَفْـرَةً أَوْجَـبَ فِي الْيَرْبُـوعِ ... وَخَـيَّرَ الْعَـدْلَيْنِ فِي الْـمَجْمُوعِ

١٢١٥. فِي جَرْحِهِ الـصَّيْدَ وَنَتْـفِ الـشَّعْرِ ... وَالْقَطْعِ لِلْعُضْوِ ضَمَـانُ الْكَـسْرِ

١٢١٦. وَالْكُـلُّ فِي أَعْـضَاءِ صَـيْدٍ يُقْطَـعُ ... وَبِرِيشِ طَـيْرٍ صَـارَ لَا يَمْتَنِـعُ

١٢١٧. وَقِيمَةُ الْبَـيْضِ عَـلَىٰ مَـنْ كَـسَرَهْ ... وَإِنْ بَـدَا مَيِّـتُ فَـرْخٍ جَـبَرَهْ

---

(١) حـمـار الوحش.

١٢١٨. مَا فِي الْغُرَابِ وَالذِّئَابِ وَالْحِدَا ... وَالصِّلِّ[1] وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرِ جَزَا

١٢١٩. لَا شَيْءَ فِي الْبُرْغُوثِ ثَمَّ النَّمْلَةْ ... وَالْبَقِّ وَالْقُرَادِ بَلْ فِي الْقَمْلَةْ

١٢٢٠. تَصَدُّقٌ بِمَا يَشَا أَوْ يُطْعِمُ ... شَيْئًا بِهِ الْجَمْعُ الصَّغِيرُ يَحْكُمُ

١٢٢١. وَلْيُعْطِ فِي الْجَرَادِ مَا أَرَادَهْ ... وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنَ الْجَرَادَةْ

١٢٢٢. ذَبْحُ السُّلُحْفَاةِ بِغَيْرِ الْمَغْرَمِ ... بَلْ قِيمَةٌ فِي كَلْبِ صَيْدِ الْحَرَمِ

١٢٢٣. وَيَضْمَنُ السَّبْعَ إِذَا لَمْ يَصِلِ ... أَقْصَاهُ شَاةٌ لَا تَزِيدُ فَاعْقِلِ

١٢٢٤. لَكِنْ إِذَا اضْطُرَّ لِصَيْدٍ يَأْكُلُهْ ... يَلْزَمُهُ، جَزَاؤُهُ، إِذْ يَقْتُلُهْ

١٢٢٥. بَلْ يَذْبَحُ الشَّاةَ وَبَطَّ الْأَهْلِ ... وَالثَّوْرَ وَالدَّجَاجَ مِثْلَ الْإِبِلِ

١٢٢٦. وَيَضْمَنُ الظَّبْيَ الْأَلُوفَ فَاعْقِلِ ... مِثْلَ الْحَمَامِ الْآلِفِ الْمُسَرْوَلِ

١٢٢٧. وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ بِذَبْحِ الْمُحْرِمِ ... كَمَيْتَةٍ لَيْسَ تَحِلُّ فَافْهَمِ

١٢٢٨. وَيَغْرَمُ الذَّابِحُ أَيْضًا مَا أَكَلْ ... قَالَ وَقَالَا لَيْسَ فِي الْأَكْلِ بَدَلْ

١٢٢٩. وَأَجْمَعُوا أَنَّ الضَّمَانَ يَبْطُلُ ... عَنْ مُحْرِمٍ آخَرَ مِنْهُ يَأْكُلُ

١٢٣٠. صَيْدُ الْحَلَالِ أَكْلُهُ، لِلْمُحْرِمِ ... إِنْ عَدَمَ الصُّنْعَ حَلَالٌ فَافْهَمِ

١٢٣١. لَوْ ذَبَحَ الْحَلَالُ صَيْدَ الْحَرَمِ ... فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَمَالِ الْقِيَمِ

١٢٣٢. وَلَيْسَ يُجْزِي الصَّوْمُ هَذَا الْجَانِي ... وَجَاءَ فِي الْهُدَىٰ رِوَايَتَانِ

١٢٣٣. وَيُرْسِلُ الصَّيْدَ الَّذِي فِي يَدِهِ ... عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ الْمُنَزَّهِ

---

(١) الحية.

١٢٣٤.وَبَيْعُـهُ، يُفْـسَخُ فِي الْـمَوْجُودِ وَيَلْـزَمُ الْـجَزَاءُ فِي الْـمَفْقُودِ
١٢٣٥.وَهَـٰكَذَا إِنْ بَـاعَ صَـيْدًا مُـحْرِمُ مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ مِنْ حَلَالٍ فَـافْهَمُوا
١٢٣٦.وَعِنْـدَنَا إِرْسَـالُهُ، لَا يَلْـزَمُ مِـنْ قَفَـصٍ أَوْ مَنْـزِلٍ إِذْ يَـحْرُمُ
١٢٣٧.بَـلْ ضَـامِنٌ مُرْسِـلُهُ، مِـنْ يَـدِهِ قَـالَ وَقَـالَا لَا ضَمَـانَ فَافْقَـهِ
١٢٣٨.وَسَامَـحُوا فِيمَـا يَصِيدُ الْـمُحْرِمُ مُرْسِلَهُ، عَنِ الضَّمَـانِ فَـارْقُمُوا
١٢٣٩.لَوْ قَتَـلَ الْـمُحْرِمُ صَيْدَ مُـحْرِمِ يَلْـزَمُ كُـلٌّ وَاحِـدٍ بَمَغْـرَمِ
١٢٤٠.ثُـمَّ يَعُـودُ بِالَّـذِي أَدَّاهُ آخِـذُهُ، عَـلَى الَّـذِي أَرْدَاهُ
١٢٤١.فِي الشَّجَرِ الْـحُرِّ وَغَـيْرِ الْـمُزْدَرَعْ فِي حَـرَمِ اللهِ ضَمَـانُ مَـنْ قَطَـعْ
١٢٤٢.فِي الشَّجَرِ الْـحُرِّ الرَّطِيبِ الْـحَرَمِي إِنْ لَـمْ يَكُـنْ يُنْبَتُ غُـرْمُ الْقِـيَمِ
١٢٤٣.كَذَا الْحَشِيشُ الرَّطْبُ غَيْرَ الْإِذْخِرِ وَجَوَّزَ الْأَوْسَطُ رَعْـيَ الْـمِشْفَرِ
١٢٤٤.وَيُـضْعِفُ الْقَـارِنُ كُـلَّ مَغْـرَمِ فِي غَيْرِ مَرِّ الْوَقْـتِ غَـيْرَ مُـحْرِمِ
١٢٤٥.وَالـصَّيْدُ لَـوْ أَرْدَاهُ مُـحْرِمَانِ فِيـهِ جَـزَاءَانِ مُكَمَّـلَانِ
١٢٤٦.وَوَاحِـدٌ فِي قَتْـلِ صَـيْدِ الْـحَرَمِ عَـلَى الْـحَلَالَيْنِ تَأَمَّـلْ تَفْهَـمِ
١٢٤٧.وَبَاطِلٌ فِي الـصَّيْدِ بَيْـعُ الْـمُحْرِمِ ثُـمَّ الشِّـرَاءُ بَاطِـلٌ فَـاغْتَنِمِ
١٢٤٨.فِي ظَبْيَـةٍ أَخْرَجَهَـا مِـنَ الْـحَرَمْ فَأَوْلَدَتْ فَانْقَرَضُـوا كُـلُّ الْقِـيَمْ
١٢٤٩.وَلَـيْسَ فِي هَلَاكِهِـمْ مِـنْ غُـرْمِ إِنْ وُلِـدُوا بَعْـدَ ضَمَـانِ الْأُمِّ

بَابُ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٢٥٠.وَمَـنْ تَعَـدَّىٰ وَقْتَـهُ، وَأَحْرَمَـا وَلَـمْ يَعُـدْ مُلَبِّيًـا أَهْـدَىٰ دَمَـا

١٢٥١. وَيَشْرِطَانِ عَوْدَهُ لَا التَّلْبِيَةْ ... وَرَجْعَةُ الطَّائِفِ غَيْرُ مُغْنِيَةْ

١٢٥٢. وَمَنْ أَتَى الْبُسْتَانَ يَبْغِي وَطَرَا ... يَدْخُلُ غَيْرَ مُحْرِمٍ أُمَّ الْقُرَىٰ

١٢٥٣. وَجَازَ أَنْ يُحْرِمَ ذَا فِي حِلِّهِ ... بِالْحَجِّ فَهْوَ وَقْتُهُ[1] كَأَهْلِهِ

١٢٥٤. وَمَنْ أَتَىٰ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمِ ... فَالْحَجُّ فِي الْعَامِ سُقُوطُ الْمُلْزَمِ

١٢٥٥. وَفِعْلُهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْعَامِ ... لِذَاكَ غَيْرُ مُسْقِطِ الْإِلْزَامِ

١٢٥٦. مُجَاوِزٌ أَحْرَمَ ثُمَّ أَفْسَدَا ... يَمْضِي وَيَقْضِي وَلَغَا عَنْهُ الْفِدَا

١٢٥٧. لَوْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمْ ... يُرِيدُ حَجًّا وَبِهِ أَحْرَمَ ثَمْ

١٢٥٨. تَلْزَمُهُ الشَّاةُ إِذَا لَمْ يَرْجِعِ ... إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْوُقُوفِ فَاسْمَعِ

١٢٥٩. وَإِنْ جَرَىٰ ذَاكَ وَقَدْ كَانَ خَرَجْ ... لِحَاجَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ حَرَجْ

١٢٦٠. وَإِنْ جَرَىٰ ذَاكَ مِنَ الْكُوفِيِّ ... بَعْدَ اعْتِمَارٍ فَهْوَ كَالْمَكِّيِّ

١٢٦١. وَإِنْ يُعِدْ إِحْرَامَهُ بِالْحَرَمِ ... قَبْلَ الْوُقُوفِ لَا وُجُوبَ لِلدَّمِ

بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ

١٢٦٢. لَوْ طَافَ بِالْعُمْرَةِ شَوْطًا وَأَهَلْ ... بِالْحَجِّ مَكِّيٌّ قَضَى الصَّدْرُ الْأَجَلْ

١٢٦٣. بِرَفْضِهِ الْحَجَّ وَفِي الرَّفْضِ دَمُ ... وَحَجَّةٌ وَعُمْرَةً يَلْتَزِمُ

١٢٦٤. وَإِنْ مَضَىٰ عَلَيْهِمَا أَجْزَاهُ ... وَفِيهِ شَاةٌ ثُمَّ صَاحِبَاهُ

١٢٦٥. بِرَفْضِهِ الْعُمْرَةَ يُفْتِيَانِ ... وَالدَّمَ وَالْقَضَاءَ يُوجِبَانِ

---

(١) أَيْ وَهو الإحرام بحجة وعمرة عند دخول مكة.

١٢٦٦. مَنْ أَكْمَلَ الْحَجَّ وَيَوْمَ النَّحْرِ ... لَبَّىٰ بِثَانٍ صَحَّ ذَاكَ فَادْرِ

١٢٦٧. وَمَنْ تَقَضَّىٰ حَجُّهُ وَأَحْرَمَا ... فِي يَوْمِ نَحْرٍ بِسِوَاهُ لَزِمَا

١٢٦٨. وَالدَّمُ لَا يَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَا ... بَعْدَ الْحِلَاقِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا

١٢٦٩. وَقَبْلَهُ إِنْ كَانَ فَالصَّدْرُ يَرَىٰ ... بِالدَّمِ إِنْ قَصَّرَ أَوْ مَا قَصَّرَا

١٢٧٠. وَسَامَحَا التَّارِكَ لِلتَّقْصِيرِ ... فَاحْفَظْهُ وَاحْذَرْ كَسَلَ التَّقْصِيرِ

١٢٧١. مُعْتَمِرٌ قَبْلَ الْحِلَاقِ أَحْرَمَا ... بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ يُهْدِي دَمَا

١٢٧٢. وَمُحْرِمُ الْحَجِّ بِهَا إِنْ أَحْرَمَا ... تَلْزَمُ وَالْوُقُوفُ رَفْضٌ فَاعْلَمَا

١٢٧٣. وَلَيْسَ بِالرَّافِضِ مَنْ تَوَجَّهَا ... مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ فَافْقَهَا

١٢٧٤. وَبَعْدَمَا يَطُوفُ لِلْحَجِّ إِذَا ... لَبَّىٰ بِهَا ثُمَّ مَضَىٰ فِي ذَا وَذَا

١٢٧٥. يَلْزَمُهُ الْكُلُّ وَلَٰكِنَّ الدَّمَا ... يَلْزَمُهُ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا

١٢٧٦. وَالرَّفْضُ لِلْعُمْرَةِ أَوْلَىٰ وَالْقَضَا ... عَلَيْهِ ثُمَّ الشَّاةُ جَبْرُ مَا مَضَىٰ

١٢٧٧. كَذَاكَ إِنْ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ ... بِهَا أَوِ التَّشْرِيقِ فَكِّرْ تَدْرِ

١٢٧٨. وَمَنْ يَفُتْهُ الْحَجُّ ثُمَّ أَحْرَمَا ... بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ يَرْفُضُهُمَا

بَابُ الإِحْصَارِ

١٢٧٩. إِنْ أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ مِنْ عَدُوِّهِ ... أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُ مِنْ غُدُوِّهِ

١٢٨٠. جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانَا ... يَبْعَثُ شَاةً وَاعِدًا إِنْسَانَا

١٢٨١. يَذْبَحُهَا يَوْمَ كَذَا بِالْحَرَمِ ... وَلْيَأْتِ بِالتَّحَلُّلِ الْمُقَدَّمِ

١٢٨٢. وَيَبْعَثُ الْقَارِنُ شَاتَيْ غَنَمِ ... وَذَبْحُهَا مُؤَقَّتٌ بِالْحَرَمِ

١٢٨٣. وَجَازَ قَبْلَ النَّحْرِ عِنْدَ الصَّدْرِ ... وَوَقَّتَاهُ بِزَمَانِ النَّحْرِ

١٢٨٤. وَجَازَ ذَبْحُ الْمُحْصَرِ الْمُعْتَمِرِ ... فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَهُ فَفَكِّرِ

١٢٨٥. وَمُحْصَرُ الْحَجَّةِ إِنْ تَحَلَّلَا ... قَضَىٰ وَزَادَ عُمْرَةً مُبَدِّلَا

١٢٨٦. وَعُمْرَةً تُحْصَرُهَا فَلَا سِوَىٰ ... وَعُمْرَةً مُعْتَمِرٌ فَلَا سِوَىٰ

١٢٨٧. وَلْيَزِدِ الْقَارِنُ أُخْرَىٰ عِوَضَا ... وَمَا عَلَىٰ مُعْتَمِرٍ سِوَى الْقَضَا

١٢٨٨. وَلْيَقْضِ مَا قَدْ حَلَّ مِنْهُ وَاعْتَمَرْ ... وَمُحْصَرُ الْعُمْرَةِ إِنْ قَضَىٰ جَبَرْ

١٢٨٩. لَوْ بَعَثَ الْقَارِنُ[1] هَدْيًا يُذْبَحُ ... وَارْتَفَعَ الْإِحْصَارُ عَنْهُ يَصْلُحُ

١٢٩٠. إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّةَ وَالْهَدْيَ مَعَا ... لَمْ يَتَحَلَّلْ بَلْ يُتِمُّ مُسْرِعَا

١٢٩١. وَالْحَجُّ إِنْ فَاتَ وَهَدْيٌ يُمْكِنُ ... حَلَّ وَفِي الْعَكْسِ كَذَا يُسْتَحْسَنُ

١٢٩٢. وَيُمْكِنُ التَّقْسِيمُ عِنْدَ الصَّدْرِ ... لِتَرْكِهِ تَوْقِيتَهُ بِالنَّحْرِ

١٢٩٣. وَلَمْ يَجُزْ تَحَلُّلٌ لِلْمُحْصَرِ ... فِي الْحَجِّ مِنْ بَعْدِ الْوُقُوفِ فَاشْعُرِ

١٢٩٤. وَيُجْعَلُ الْمَمْنُوعُ فِي أُمِّ الْقُرَىٰ ... عَنِ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ مُحْصَرَا

١٢٩٥. لَا مَنْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَوْ ذَا قَدِرَا ... بِلَا خِلَافٍ فِي الصَّحِيحِ قُرِّرَا

بَابُ الْفَوَاتِ

١٢٩٦. مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ لَيْلَ النَّحْرِ ... فَحَجُّهُ فَاتَ وَجَبْرُ الْأَمْرِ

١٢٩٧. طَوَافُهُ وَالسَّعْيُ وَالتَّحَلُّلُ ... وَالْحَجُّ يَقْضِيهِ بِعَامٍ يُقْبِلُ

---

(١) لَوْ بَعَثَ الْقَارِنُ المحصر.

١٢٩٨. بِـــلَا دَمٍ وَلَا تَفُـــوتُ الْعُمَـــرُ ... فِي كُـــلِّ وَقْـتٍ فِعْلُهَـا مُعْتَـــبَرُ
١٢٩٩. بَـلْ فِعْلُهَـا يُكْـرَهُ يَـوْمَ عَرَفَـةْ ... وَأَرْبَـعٍ مِـنْ بَعْـدِهِ يَـا عَرَفَـةْ
١٣٠٠. وَهْـيَ تُـسَنُّ بَـلْ هِـيَ الْإِحْـرَامُ ... وَالسَّـعْيُ وَالطَّـوَافُ وَالـسَّـلَامُ

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

١٣٠١. مَـأْمُورُ شَخْـصَيْنِ بِحَجَّتَـيْنِ ... بَحَجَّـةٍ لَبَّـى عَـنِ الْإِثْنَـيْنِ
١٣٠٢. فَهْـيَ لَـهُ، وَيَـضْمَنُ الْـمَـالَيْنِ ... وَجَـازَ ذَا فِي حَـجِّ وَالِـدَيْنِ
١٣٠٣. دَمُ الْقِـرَانِ يَلْـزَمُ الْـمَأْمُورَ بِـهْ ... عَـنْ رَجُـلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ فَانْتَبِـهْ
١٣٠٤. يَـأُمُّ ذَا بِحَجَّـةٍ وَالثَّـانِي ... بِعُمْـرَةٍ وَفِيـهِ يَأْذَنَـانِ
١٣٠٥. وَهْـوَ عَـلَى الْآمِـرِ فِي الْإِحْـصَارِ ... وَمِـنْ تُـرَاثِ الْـمَيْتِ بِاعْتِبَـارِ
١٣٠٦. هَـٰذَا لَـدَى النُّعْمَـانِ وَالـشَّيْبَانِي ... وَهْوَ عَلَى الْـمَأْمُورِ عِنْدَ الثَّـانِي
١٣٠٧. وَوَافَقَـاهُ فِي دَمِ الْـجِمَـاعِ ... وَيَضْـمَنُ الْإِنْفَـاقَ بِالْإِجْـمَـاعِ
١٣٠٨. أَوْصَىٰ بِحَـجٍّ فَـأَحَجُّوا رَجُـلَا ... فَمَـاتَ أَوْ ضَاعَ الَّذِي قَدْ بُـذِلَا
١٣٠٩. بَعْـدَ الْـخُرُوجِ يُبْتَـدَا بِحَجَّتِـهْ ... مِنْ ثُلْثِ بَاقِي مَالِهِ، مِنْ سَـاحَتِهْ
١٣١٠. وَيُبْتَـدَا مِـنْ حَيْـثُ مَـاتَ الْأَوَّلُ ... عِنْدَ الْأَخِـيرَيْنِ وَلَـٰكِنْ يُبْـذَلُ
١٣١١. فِي الْـحَجِّ بَاقِي الثُّلْثِ عِنْدَ الثَّـانِي ... وَفَاضِـلُ الْبَـذْلِ لَدَى الـشَّـيْبَانِي
١٣١٢. وَمُـحْرِمٌ فِي الْـحَجِّ عَـنْ أُمٍّ وَأَبْ ... يَـجُوزُ أَنْ يَـجْعَلَهُ، لِـمَنْ أَحَـبْ

بَابُ الْهَدْيِ

١٣١٣. أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهْوَ مِنْ أَنْوَاعِ ... ثَلَاثَةٍ عِنْدَ ذَوِي الْإِجْمَاعِ

١٣١٤. مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمِ ... سَالِمِ عَيْبٍ كَالضَّحَايَا فَاعْلَمِ

١٣١٥. وَالشَّاةُ لَا تُجْزِي لِجَانِيَيْنِ ... بَلْ نَاقَةٌ لَازِمَةُ الشَّخْصَيْنِ

١٣١٦. الْجُنُبُ الطَّائِفُ زَوْرًا وَالَّذِي ... جَامَعَ مِنْ بَعْدِ الْوُقُوفِ فَاحْتَذِ

١٣١٧. وَأَكْلُ هَدْيِ النَّفْلِ وَالْقِرَانِ ... يَجُوزُ وَالْمُتْعَةِ لَا الْجُبْرَانِ

١٣١٨. وَالذَّبْحُ لِلْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ ... قَبْلَ زَمَانِ نَحْرِهِمْ لَمْ يُشْرَعِ

١٣١٩. وَفِي الْكِتَابِ[1] هَكَذَا فِي النَّفْلِ ... وَقَالَ[2] قَدْ جَوَّزَهُ فِي الْأَصْلِ[3]

١٣٢٠. وَالْأَفْضَلُ الذَّبْحُ زَمَانَ النَّحْرِ ... وَهْوَ الصَّحِيحُ فَتَأَمَّلْ تَدْرِ

١٣٢١. ثُمَّ الْهَدَايَا ذَبْحُهَا فِي الْحَرَمِ ... يَجُوزُ لَا فِي غَيْرِهِ فَاغْتَنِمِ

١٣٢٢. وَلَحْمُهَا يُعْطَىٰ مَسَاكِينَ الْحَرَمْ ... وَغَيْرُهُمْ مِنْ عَرَبٍ أَوْ مِنْ عَجَمْ

١٣٢٣. وَلَيْسَ تَعْرِيفُ الْهَدَايَا يَجِبُ ... وَالنَّحْرُ فِي الْإِبْلِ أَجَلُّ فَاكْتُبُوا

١٣٢٤. وَغَيْرُهَا الذَّبْحُ لَهُ يُسْتَحْسَنُ ... وَلْيَتَوَلَّ ذَبْحَهَا إِذْ يُحْسِنُ

١٣٢٥. يُعْطِي الْجِلَالَ وَالْخِطَامَ الْفُقَرَا ... لَا أُجْرَةَ الْجَزَّارِ مِنْهَا فَاذْكُرَا

١٣٢٦. وَلِلَّذِي سَاقَ رُكُوبَ الْبَدَنَةْ ... إِنْ كَانَ ضُرٌّ قَدْ أَصَابَ بَدَنَهْ

---

(١) يعني القدوري.

(٢) صاحب الهداية.

(٣) الجامع الصغير.

١٣٢٧. وَالـدَّرُّ لَا يَـحْلِبُهُ، بَـلْ يُنْـضَحُ ... بِبَـارِدِ الْـمَـاءِ الضُّـرُوعُ تُنْـزَحُ
١٣٢٨. يَسْقُطُ هَدْيُ النَّفْـلِ حِـينَ يَعْطَـبُ ... وَيَلْـزَمُ الْإِبْـدَالُ عَمَّـا يَـجِبُ
١٣٢٩. وَذَاتِ عَيْـبٍ فَـاحِشٍ وَيَـصْنَعُ ... مَا شَاءَ بِالْـمَعِيبِ مِنْهَا فَاسْـمَعُوا
١٣٣٠. وَتُنْحَـرُ النَّاقَـةُ حِـينَ تُعْطَـبُ ... قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهْيَ نَفْـلٌ فَـاكْتُبُوا
١٣٣١. وَيَـصْبُغُ الْقِـلَادَ مِنْهَـا بِالـدَّمِ ... وَيَضْرِبُ الصَّفْحَ بِهَا كَالْـمُعْلِمِ
١٣٣٢. وَلَـحْمُهَا يُطْعِمُـهُ لِلْفُقَـرَا ... لَا يَـأْكُلَنْ مِنْـهُ وَلَا ذَوُو الثَّـرَىٰ
١٣٣٣. وَإِنْ تَكُـنْ وَاجِبَـةً فَلْيُبْـدِلِ ... وَتِلْـكَ مَـا شَاءَ بِهَـا فَلْيَفْعَـلِ
١٣٣٤. ثُـمَّ دَمُ الْقِـرَانِ وَالتَّمَتُّـعِ ... يُقَلَّـدَانِ كَـدَمِ التَّطَـوُّعِ
١٣٣٥. وَعَـادِمُ الْإِحْـصَارِ بِالْـمُقَلَّدِ ... وَلَا الْـجِنَايَاتِ تَأَمَّـلْ تَهْتَـدِ

مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

١٣٣٦. لَـوْ وَقَفُـوا وَبَـانَ يَـوْمُ النَّحْـرِ ... ذَلِـكَ يُفْتَـىٰ بِجَـوَازِ الْأَمْـرِ
١٣٣٧. وَمَنْ رَمَى الْوُسْطَىٰ وَذَاتَ الْعَقَبَـةْ ... ثُـمَّ أَتَـىٰ بِرَمْـيِ أُولَىٰ عَقَبَـةْ
١٣٣٨. جَـازَ وَإِنْ أَعَـادَ فِي الثِّنْتَـيْنِ ... مِنْ بَعْـدُ فَهْـوَ أَفْضَـلُ الْفِعْلَـيْنِ
١٣٣٩. نَـاذِرُ حَـجٍّ مَاشِـيًا لَا يَرْكَـبُ ... حَتَّـىٰ يَطُـوفَ زَائِـرًا وَيَـذْهَبُ
١٣٤٠. وَالْأَصْـلُ أَفْتَـىٰ أَنَّـهُ، يُـخَيَّرُ ... مَا بَيْنَ مَشْيٍ وَرُكُـوبٍ فَـاذْكُرُوا
١٣٤١. لِـمُـشْتَرِي مُـحْرِمَةٍ بِـالْإِذْنِ ... تَـحْلِيلُهَا وَوَطْؤُهَـا.. لَا يَـجْنِي
١٣٤٢. وَنُـسْخَةٌ تَـشْهَدُ بِالتَّحْلِيـلِ ... أَوِ الْـجِمَـاعِ فَاحْفَظُوا تَفْـصِيلِي

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٣٤٣. يُعْقَدُ بِالْقَبُولِ وَالْإِيجَابِ بِمَاضِيٍ لَفْظَيْنِ فِي الْخِطَابِ

١٣٤٤. أَوْ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِء زَوِّجْنِي فَقَالَ زَوَّجْتُكَ فَاحْفَظْ عَنِّي

١٣٤٥. وَلَفْظُ أَنْكَحْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُ يَكْفِي تَصَدَّقْتُ كَذَا وَهَبْتُ

١٣٤٦. لَا لَفْظُ أَحْلَلْتُ وَلَا أَبَحْتُ وَلَفْظُ آجَرْتُ وَلَا أَعَرْتُ

١٣٤٧. وَلَا نِكَاحَ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ بَالِغَيْنِ

١٣٤٨. حُرِّينِ مُسْلِمَيْنِ عَاقِلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ فَرْدٍ وَمَرْأَتَيْنِ

١٣٤٩. مِنَ الْعُدُولِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ فِي الْقَذْفِ مَحْدُودَيْنِ فَاسِقَيْنِ

١٣٥٠. وَالشَّرْطُ إِشْهَادُهُمَا فِي مَجْلِسِ لَا مَجْلِسَيْنِ فَاحْتَفِظْ وَاقْتَبِسِ

١٣٥١. وَجَوَّزَ الشَّيْخَانِ نَكْحَ الْمُسْلِمِ ذِمِّيَّةً بِذِمِّيَّيْنِ فَاعْلَمِ

١٣٥٢. لَوْ زَوَّجَ الصُّغْرَىٰ بِمَحْضَرِ الْأَبِ وَإِذْنِهِء مَعْ شَاهِدٍ لَمْ يَخِبِ

١٣٥٣. وَلَا يَجُوزُ فِي مَغِيبِ الْوَالِدِ غَيْرُ شَهِيدَيْنِ سِوَى الْمُعَاقِدِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ

١٣٥٤. وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنَاتُ مُحَرَّمَاتٌ وَكَذَا الْعَمَّاتُ

١٣٥٥. وَبِنْتُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ أَوْ وَلَدِ وَإِنْ سَفَلْنَ ثُمَّ أُخْتٌ فَاجْهَدِ

١٣٥٦. وَخَالَةُ الْمَرْءِ وَأُمُّ زَوْجَتِهْ لَا يُشْرَطُ الدُّخُولُ بَعْدَ صِحَّتِهْ

١٣٥٧. وَبِنْتُ مَدْخُولٍ بِهَا وَالْحِجْرُ فِي تِلْكَ لَا يُشْرَطُ أَصْلًا فَادْرُوا

١٣٥٨. وَزَوْجَةُ الْوَالِدِ وَالْأَجْدَادِ ثُمَّ الْبَنِينَ وَبَنِي الْأَوْلَادِ

١٣٥٩. وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ ... وَالْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ

١٣٦٠. إِمَّا نِكَاحًا أَوْ بِمِلْكٍ يُمْنَىٰ ... وَطْئًا خُذِ الْعِلْمَ تُصَادِفْ يُمْنَا

١٣٦١. نَاكِحُ أُخْتِ أَمَةٍ مَوْطُوءَتِهْ ... بِالْمِلْكِ لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ سَاعَتِهْ

١٣٦٢. لَٰكِنْ إِذَا حَرَّمَ وَطْءَ أَمَتِهْ ... بِمَا رَأَىٰ حَلَّ جِمَاعُ زَوْجَتِهْ

١٣٦٣. وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَطْءِ فِي مَنْكُوحَتِهْ ... لَيْسَ يُبَاحُ الْوَطْءُ فِي مَمْلُوكَتِهْ

١٣٦٤. لَوْ نَكَحَ الْأُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ ... وَلَيْسَ يُدْرَىٰ أَوَّلُ الْأَمْرَيْنِ

١٣٦٥. يُفْسَخُ فِي الْكُلِّ وَلِلثِّنْتَيْنِ ... نِصْفٌ مِنَ الْمَهْرِ بِغَيْرِ مَيْنِ

١٣٦٦. وَالْجَمْعَ بَيْنَ عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخْ ... وَخَالَةٍ وَبِنْتِ أُخْتِهَا فَسَخْ

١٣٦٧. وَجَمْعُ ثِنْتَيْنِ إِذَا إِحْدَاهُمَا ... فَحْلٌ حَرَامٌ نَكْحُهُ، أُخْرَاهُمَا

١٣٦٨. وَامْرَأَةٌ وَبِنْتُ زَوْجٍ قَبْلُ ... كَانَ لَهَا جَمْعُهُمَا يَحِلُّ

١٣٦٩. وَمَنْ زَنَىٰ أَوْ مَسَّهَا لِشَهْوَتِهْ ... فَأُمُّهَا وَبِنْتُهَا فِي حُرْمَتِهْ

١٣٧٠. وَعَقْدُ أُخْتٍ فِي اعْتِدَادِ أُخْتِ ... يَبْطُلُ فِي رَجْعَتِهَا وَالْبَتِّ

١٣٧١. لَا عَقْدَ بَيْنَ مَالِكٍ وَأَمَتِهْ ... وَبَيْنَ مَمْلُوكٍ وَلَا سَيِّدَتِهْ

١٣٧٢. وَجَازَ تَزْوِيجُ الْكِتَابِيَاتِ ... لَا الْوَثْنِيَاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ

١٣٧٣. وَبَاطِلٌ تَزْوِيجُ صَابِئَاتِ ... إِنْ كُنَّ لِلنُّجُومِ عَابِدَاتِ

١٣٧٤. وَجَائِزٌ إِنْ وُجِدُوا بِمُرْسَلِ ... يُصَدِّقُونَ وَبِكِتَابٍ مُنْزَلِ

١٣٧٥. وَالْعَقْدُ مِنْ مُحْرِمَةٍ وَمُحْرِمِ ... فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ يُحَرَّمِ

١٣٧٦. ثُمَّ نِكَاحُ الْأَمَةِ الذِّمِيَّةْ ... يَجُوزُ كَالْمُسْلِمَةِ التَّقِيَّةْ

١٣٧٧. ثُمَّ نِكَاحُ حُرَّةٍ عَلَىٰ أَمَةْ ... يَجُوزُ لَا بِالْعَكْسِ فَافْهَمْ كَلِمَهْ

١٣٧٨ .وَلَا يَـجُوزُ فِي اعْتِـدَادِ الْـحُرَّةْ ... فِي بَـائِنٍ وَيُطْلِقَـانِ أَمْـرَهْ

١٣٧٩ .لِلْحُـرِّ جَـمْعُ أَرْبَـعٍ لَا أَكْثَـرَا ... حَرَائِـرًا وَمِـنْ إِمَـاءٍ فَـاذْكُرَا

١٣٨٠ .وَمَنْ يُـبِنْ لَـمْ يَسْتَعِضْ مَكَانَهَـا ... حَتَّىٰ تَفِـي عِـدَّةَ مَـنْ أَبَانَهَـا

١٣٨١ .وَيَـجْمَعُ الْـمَمْلُوكُ زَوْجَتَـيْنِ ... لَـيْسَ لَـهُ، أَكْثَـرُ مِـنْ ثِنْتَـيْنِ

١٣٨٢ .حُـبْلَى الزِّنَـا تَزْوِيـجُهَا يَـحِلُّ ... وَلَا يَطَأْهَـا أَوْ يَـزُولَ الْـحَمْلُ

١٣٨٣ .وَلَا يَـرَى الثَّـانِي بِـذَا الْـجَوَابِ ... وَأَبْطَلُـوا فِي ثَابِـتِ الْأَنْـسَـابِ

١٣٨٤ .وَالنَّكْحُ مَعْ حَـمْلِ السِّفَاحِ يَنْعَقِـدْ ... وَلَا يَـجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّـىٰ تَلِـدْ

١٣٨٥ .وَإِنْ عَلِمْنَا نَـسَبَ الْـحَمْلِ فَسَدْ ... وَقَدْ أَبَى الْوَجْهَيْنِ يَعْقُـوبُ وَرَدْ

١٣٨٦ .وَأَبْطَـلَ الْأَوْسَـطُ ذَا وَذَا وَرَدْ ... وَمِثْلُـهُ، عَـنِ الْأَخِـيرِ قَـدْ وَرَدْ

١٣٨٧ .وَالْعَقْدُ فِي حُبْلَىٰ مِنَ الْـسَّبْيِ فَسَدْ ... وَحَامِـلٍ لِـسَـيِّدٍ بِهَـا عَقَـدْ

١٣٨٨ .نَـاكِحُ مَـنْ جَامَعَهَـا مَوْلَاهَـا ... مِنْ قَبْـلُ يَأْتِيهَـا وَمَـا اسْـتَبْرَاهَا

١٣٨٩ .وَتَبْطُـلُ الْـمُتْعَةُ وَالْـمُوَقَّتُ ... إِلَىٰ كَـذَا مِـنَ الزَّمَـانِ فَـاثْبُتُوا

١٣٩٠ .وَالْعَقْـدُ بِالْـحَلَالِ وَالْـمُحَرَّمَةْ ... يَصِـحُّ فِي الْـمُبَاحَةِ الْـمُكَرَّمَةْ

١٣٩١ .وَلَـوْ قَـضَىٰ بِـشَاهِدَيْنِ زَوَّرَا ... بِأَنَّهَـا زَوْجَتُـهُ، وَمَـا جَـرَىٰ

١٣٩٢ .حَـلَّ لَـهُ الْـوَطْءُ لَـدَى النُّعْمَـانِ ... لَا عِنْدَ يَعْقُـوبَ وَلَا الـشَّـيْبَانِي

١٣٩٣ .وَجَـاءَ عَـنْ يَعْقُـوبَ كَالنُّعْمَـانِ ... فِي قَوْلِـهِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّـانِي

بَابُ الأَوْلِيَاءِ وَالأَكْفَاءِ

١٣٩٤ .لِلْحُـرَّةِ الْبَـالِغِ رَبَّـةِ الْـحِجَا ... بِـلَا رِضَـا الْـوَلِيِّ أَنْ تَزَوَّجَـا

١٣٩٥.فِي ظَاهِرِ الْقَوْلِ عَنِ النُّعْمَانِ ثُمَّ لِيَعْقُوبَ رِوَايَتَانِ
١٣٩٦.وَيُوقَفُ الْعَقْدُ لَدَى الشَّيْبَانِي وَالْبِكْرُ كَالثَّيِّبِ فِي ذَا الشَّانِ
١٣٩٧.وَحِينَ يَسْتَأْذِنُهَا الْوَلِيُّ فَالصَّمْتُ وَالضِّحْكُ رِضًا جَلِيُّ
١٣٩٨.وَيُشْرَطُ النُّطْقُ لِغَيْرِ الْأَقْرَبِ وِلَايَةً وَهٰكَذَا لِلْأَجْنَبِي
١٣٩٩.ثُمَّ رِضَا الثَّيِّبِ بِالْكَلَامِ لٰكِنَّهَا كَالْبِكْرِ فِي أَحْكَامِ
١٤٠٠.مَتَىٰ تَثُبْ بِالْحَيْضِ وَالتَّوَثُّبِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْنِيسِ فِي بَيْتِ الْأَبِ
١٤٠١.كَذَا الزِّنَا فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَإِذْنُهَا بِالْقَوْلِ يَشْرِطَانِ
١٤٠٢.وَالْقَوْلُ لِلْبِكْرِ إِذَا ادَّعَى الرِّضَا بِالصَّمْتِ وَهْيَ ضِدُّهُ، تَلَفُّظَا
١٤٠٣.وَمَا لَهُ، تَحْلِيفُهَا إِذَا عَدِمْ بَيِّنَةً عَلَى السُّكُوتِ فَاغْتَنِمْ
١٤٠٤.أَفْتَىٰ بِهِ الشَّيْخُ وَأَوْجَبَا الْحَلِفْ وَهْيَ مِنَ السِّتِّ الَّتِي فِيهَا اخْتُلِفْ
١٤٠٥.صَغِيرَةٌ ثَيِّبَةٌ أَوْ بِكْرُ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ جَازَ الْأَمْرُ
١٤٠٦.كَذَا الصَّغِيرُ وَالْوَلِيُّ الْعَصَبَةْ وِلَايَةً كَإِرْثِهِمْ مُرَتَّبَةْ
١٤٠٧.وَفِي الْبُلُوغِ لَا خِيَارَ لَهُمَا إِنْ زَوَّجَ الْوَالِدُ أَوْ جَدُّهُمَا
١٤٠٨.وَحِينَ لَا يَعْقِدُهُ، هٰذَانِ يُخَيِّرُ النُّعْمَانُ وَالشَّيْبَانِي
١٤٠٩.فِي ذَاكَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ وَالْفَسْخُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ
١٤١٠.أَمَّا أَبُو يُوسُفَ لَا يُخَيِّرُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَحَدًا فَفَكِّرُوا
١٤١١.قَالَا وَمَنْ تَبْلُغْ ثُمَّ تَسْكُتُ فَهْوَ رِضًا إِنْ عَلِمَتْ فَأَثْبِتُوا
١٤١٢.وَقَبْلَ عِلْمِ الْعَقْدِ تَخْتَارُ إِلَىٰ عِلْمٍ بِهِ، وَصَمْتُهَا بَعْدُ رِضَا

١٤١٣. وَالصَّمْتُ نَافٍ لِخِيَارِ الْبِكْرِ ... وَلِلْغُلَامِ ذَاكَ بَاقٍ يَجْرِي
١٤١٤. مَا لَمْ يَقُلْ رَضِيتُ أَوْ يَفْعَلُ مَا ... يَدُلُّنَا عَلَىٰ رِضَاهُ فَارْقُمَا
١٤١٥. وَمِثْلُهُ، مَنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا ... قَبْلَ الْبُلُوغِ فَاحْفَظَنْ وَانْتَبِهَا
١٤١٦. وَمَنْ يَمُتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَا ... يُوَرَّثُ الْآخَرُ مِنْهُ فَاعْلَمَا
١٤١٧. وَالْعَبْدُ وَالصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ ... لَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةٌ تَكُونُ
١٤١٨. وَلَا عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ لِكَافِرِ ... وِلَايَةٌ فَإِنَّهُ، كَالنَّاظِرِ
١٤١٩. وَعِنْدَ فَقْدِ الْعَصَبَاتِ فَالْوَلِي ... مِنَ الْقَرَابَاتِ بِفَتْوَى الْأَوَّلِ
١٤٢٠. وَمَنْ تَكُنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيُّ ... زَوَّجَهَا مُعْتِقُهَا الزَّكِيُّ
١٤٢١. وَبَعْدَهُ الْحَاكِمُ وَالسُّلْطَانُ ... وَلِيُّهَا جَاءَ بِهِ الْبَيَانُ
١٤٢٢. لَكِنْ إِذَا الْأَقْرَبُ غَابَ وَانْقَطَعْ ... فَزَوَّجَ الْأَبْعَدُ جَازَ مَا صَنَعْ
١٤٢٣. إِنْ كَانَ لَا تَبْلُغُهُ الْقَوَافِلُ ... فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً فَعَاجِلُوا
١٤٢٤. وَالِابْنُ فِي التَّزْوِيجِ لِلْمَجْنُونَةْ ... أَوْلَىٰ مِنَ الْوَالِدِ فَهْوَ دُونَهْ
١٤٢٥. عِنْدَهُمَا وَيَعْكِسُ الشَّيْبَانِي ... فَاحْفَظْ تَكُنْ خَيْرَ بَنِي الزَّمَانِ

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

١٤٢٦. لِلْأَوْلِيَاءِ الْفَسْخُ إِنْ تَزَوَّجَتْ ... مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ لَائِقٍ وَعَوَّجَتْ
١٤٢٧. ثُمَّ الْكَفَاءَاتُ تُعَدُّ فِي النَّسَبْ ... قُرَيْشُ كُفْءُ بَعْضِهِمْ كَذَا الْعَرَبْ
١٤٢٨. ثُمَّ الْمَوَالِي مَنْ لَهُ، جَدٌّ وَأَبْ ... قَدْ أَسْلَمَا كَافَاهُمُ فَهْوَ الْحَسَبْ
١٤٢٩. وَاعْتَبَرَ الْكَفَاءَةَ الشَّيْبَانِي ... مُحَمَّدٌ فِي الْمَالِ لَا الْأَدْيَانِ

١٤٣٠. وَذَاكَ أَنْ يَمْلِكَ قَدْرَ الْمَهْرِ ... وَالنَّفَقَاتِ فِي الصَّحِيحِ فَادْرِ

١٤٣١. ثُمَّ الْكَفَاءَاتُ تُعَدُّ فِي الْحِرَفْ ... عِنْدَهُمَا وَقَوْلُهُ فِيهَا اخْتَلَفْ

١٤٣٢. وَلِلْوَلِيِّ الِاعْتِرَاضُ عِنْدَهُ ... إِنْ نَقَصَتْ فِي الْمَهْرِ أَوْ يَسُدُّهُ

١٤٣٣. إِمَّا بِإِتْمَامِ صَدَاقِ الْمِثْلِ ... أَوْ بِالْفِرَاقِ فَاسْتَمِعْ مَا أُمْلِي

١٤٣٤. لِلْأَبِ تَزْوِيجُ صِغَارِ الْوُلْدِ ... بِفَاحِشِ الْغَبْنِ كَذَا لِلْجَدِّ

١٤٣٥. كَذَا إِذَا زَوَّجَ عَبْدًا بِنْتَهُ ... أَوِ ابْنَهُ مَمْلُوكَةً تَفَقَّهُوا

١٤٣٦. قَالَ وَهَٰذَا مَذْهَبُ النُّعْمَانِ ... وَأَبْطَلَا ذَاكَ فَخُذْ بَيَانِي

فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ

١٤٣٧. لَوْ زَوَّجَ ابْنُ الْعَمِّ بِنْتَ عَمِّهِ ... مِنْ نَفْسِهِ جَازَ فَخُذْ مِنْ عِلْمِهِ

١٤٣٨. وَعَاقِدٌ بِامْرَأَةٍ تَأْذَنُ لَهْ ... عِنْدَ الشُّهُودِ شَرْعُنَا قَدْ حَلَّلَهْ

١٤٣٩. تَزَوُّجَ الْعَبْدِ وَتَزْوِيجَ الْأَمَةْ ... بِلَا رِضَا الْوَلِيِّ لَمْ تُتَمِّمَهْ

١٤٤٠. بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَجَازَهْ ... جَازَ وَيَلْغُو إِنْ أَبَىٰ نَجَازَهْ

١٤٤١. كَذَا إِذَا زَوَّجَ حُرًّا مَا أَذِنْ ... أَوْ حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنٍ فَاسْتَبِنْ

١٤٤٢. وَمَنْ يُزَوِّجْ نَفْسَهُ مِنْ غَائِبَةْ ... ثُمَّ أَجَازَتْ لَا يَجُوزُ يَا أَبَهْ

١٤٤٣. وَإِنْ جَرَىٰ مِنْ آخَرٍ قَبُولُ ... ثُمَّ أَجَازَتْهُ فَلَا بُطُولُ

١٤٤٤. كَذَا إِذَا قَالَتْ بِهَٰذَا كُلِّهِ ... وَهْوَ جَوَابُ الطَّرَفَيْنِ أَمْلِهِ

١٤٤٥. وَقَالَ يَعْقُوبُ أُجِيزُ عَقْدَهَا ... بِغَائِبٍ إِذَا أَجَازَ قَصْدَهَا

١٤٤٦. وَأَوْسَطُ الْقَوْمِ يُجِيزُ عَقْدَهَا ... بِغَائِبٍ إِذَا أَجَازَ فَافْقَهَا

١٤٤٧. مُوَكَّلٌ فِي زَوْجَةٍ قَدْ عَقَدَا ... فِي عُقْدَةٍ بِزَوْجَتَيْنِ فَسَدَا

١٤٤٨. مَأْمُورُ وَالٍ بِنِكَاحٍ يَعْقِدُ ... بِأَمَةٍ لِغَيْرِهِ لَا يَفْسُدُ

١٤٤٩. وَلَمْ يُجِيزَاهُ بِغَيْرِ كُفْءِ ... فَاسْتَمِعُوا بِالْجِدِّ لَا بِهُزْءِ

١٤٥٠. وَأَبْطَلَا لِعَدَمِ الْكَفَاءَةْ ... فَلَازِمُوا الدَّرْسَ مَعَ الْقِرَاءَةْ

بَابُ الْمَهْرِ

١٤٥١. ثُمَّ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ سَمَّىٰ ... أَوْ لَمْ يُسَمِّ مَهْرَهَا خُذْ عِلْمَا

١٤٥٢. أَقَلُّهُ عَشْرٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... وَإِنْ يُسَمِّ دُونَهَا فَتَمِّمِ

١٤٥٣. مَنْ لَمْ يُسَمِّ الْمَهْرَ أَوْ نَفَاهُ ... عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا نَرَاهُ

١٤٥٤. إِنْ حَصَلَ الدُّخُولُ أَوْ نَوَاهُ ... ثُمَّ الْتَوَى الْهَلَاكُ فَاعْرِفَاهُ

١٤٥٥. وَتَلْزَمُ الْمُتْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَاحْفَظَاهُ تَفْقَهَا

١٤٥٦. يُمْتِعُهَا ثَلَاثَةَ الْأَثْوَابِ ... مِنْ كِسْوَةِ الْمِثْلِ فَخُذْ جَوَابِي

١٤٥٧. لَوْ لَمْ يُسَمِّ الْمَهْرَ ثُمَّ اصْطَلَحَا ... عَلَىٰ مُسَمًّى فَلَهَا مَا شُرِحَا

١٤٥٨. بِمَوْتِهِ أَوِ الدُّخُولِ فَاسْمَعُوا ... وَفِي الطَّلَاقِ قَبْلَهُ تُمَتَّعُ

١٤٥٩. لَوْ زَادَ بَعْدَ عَقْدِهَا فِي الْمَهْرِ ... صَحَّ وَإِنْ حَطَّتْ يَجُوزُ فَادْرِ

١٤٦٠. وَإِنَّمَا الزَّائِدُ بِالطَّلَاقِ ... قَبْلَ الدُّخُولِ سَاقِطُ الْوِثَاقِ

١٤٦١. لَوْ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ خَلْوَتِهْ ... وَمَا هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ وَطْأَتِهْ

١٤٦٢. يَلْزَمُهُ كَمَالُ مَهْرِ زَوْجَتِهْ ... وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ فِي قَضِيَّتِهْ

١٤٦٣. وَإِنْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ عُذْرُ مَرَضْ ... أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ الْمُفْتَرَضْ

١٤٦٤.أَوْ مُحْرِمًا بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةْ أَوْ حَائِضًا كَانَتْ قَبِلْنَا عُذْرَهْ

١٤٦٥.وَلَا تَكُونُ خَلْوَةٌ صَحِيحَةْ لِلْمَانِعَاتِ فَاحْفَظُوا تَفْصِيلَهْ

١٤٦٦.وَخَلْوَةُ الْمَجْبُوبِ عِنْدَ الصَّدْرِ مِثْلُ الدُّخُولِ فِي كَمَالِ الْمَهْرِ

١٤٦٧.وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسَائِلِ جَمِيعِهِنَّ لِاحْتِمَالِ الشَّاغِلِ

١٤٦٨.مُتْعَةُ مَنْ تُطْلَقُ قَبْلَ الْوَقْعَةْ وَلَا مُسَمًّى وَجَبَتْ فِي الشِّرْعَةْ

١٤٦٩.وَإِنْ يُسَمِّ نُدِبَتْ وَقِيلَ لَا وَالنَّدْبُ فِي ضِدَّيْهِمَا قَدْ نُقِلَا

١٤٧٠.وَتَلْزَمُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَةْ مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ وَذِكْرِ الصَّدَقَةْ

نَظْمٌ آخَرُ فِي هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى التَّفْصِيلِ

١٤٧١.طَوَالِقُ النِّسَاءِ صِرْنَ أَرْبَعَا وَاحِدَةٌ يَلْزَمُ أَنْ تُمَتَّعَا

١٤٧٢.مَنْ كَانَ قَبْلَ وَطْئِهَا التَّفْرِيقُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَهْرِهَا تَحْقِيقُ

١٤٧٣.وَلِاثْنَتَيْنِ يُسْتَحَبُّ مَنْ ذُكِرْ صَدَاقُهَا وَلَا إِذَا الْوَطْءُ قُدِرْ

١٤٧٤.رَابِعَةٌ إِمْتَاعُهَا لَا يَجِبُ وَلَا لَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ يَنْدُبُ

١٤٧٥.وَهْيَ الَّتِي مُعَيَّنٌ صَدَاقُهَا وَكَانَ قَبْلَ وَطْئِهَا فِرَاقُهَا

١٤٧٦.وَمَنْ يُزَوِّجْ رَجُلًا بِبِنْتِهِ أَوْ أُخْتِهِ عَلَى نِكَاحِ بِنْتِهِ

١٤٧٧.مُعَوِّضًا لِعَقْدِهِ بِالثَّانِي فَعِنْدَنَا الْعَقْدَانِ جَائِزَانِ

١٤٧٨.ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا قَدْرَ صَدَاقِ مِثْلِهَا لَا تُقْلَبُ

١٤٧٩.ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يُسَلَّمُ مِثْلَ صَدَاقِ مِثْلِهَا لَا تُظْلَمُ

١٤٨٠.لَوْ زَوَّجَ الْحُرَّ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ عَامًا فَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهِ

١٤٨١. كَـــذَاكَ فِي التَّعْلِـــيمِ لِلْقُـــرْآنِ وَمُوجِـــبٌ قِيمَتَهَـــا الـــشَّـــيْبَانِي

١٤٨٢. بَـلْ تَلْـزَمُ الْخِدْمَـةُ عَبْـدًا يَعْقِـدُ بِحُـــرَّةٍ وَقَـــدْ أَرَادَ الـــسَّـــيِّدُ

١٤٨٣. وَاهِبَـةُ الـصَّدَاقِ بَعْـدَ الْقَـبْضِ لَوْ طُلِّقَتْ قَبْـلَ دُخُـولٍ يَمْـضِـي

١٤٨٤. وَكَـانَ أَلْفًـا مَهْرُهَـا عِنْـدَ الْفِئَـةْ يَلْزَمُهَـا لِزَوْجِهَـا خَـمْـسُمِـئَةْ

١٤٨٥. وَلَا رُجُـــوعَ مِنْهُمَـــا لِوَاحِـــدِ إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَاجْهَـــدِ

١٤٨٦. وَهَـٰكَذَا إِنْ قَبَـضَتْ خَـمْـسَمِـئَةْ وَأَعْطَتِ الْأَلْفَ لَدَىٰ صَدْرِ الْفِئَـةْ

١٤٨٧. أَوْ وَهَبَـــتْ بَاقِيَهَـــا وَأَوْجَبَـــا نِصْفَ الَّذِي قَـدْ قَبَضَـتْهُ فَاكْتُبَـا

١٤٨٨. قَـالَ وَإِنْ أَعْطَتْـهُ دُونَ النِّـصْفِ وَقَبَضَـــتْ بَـاقِيَ تِلْـكَ الْأَلْـفِ

١٤٨٩. قَضَتْ تَـمَـامَ نِصْفِهَا لَـٰكِنْ هُـمَـا بِنِصْفِ مَا قَدْ قَبَضَتْ قَدْ حَكَمَـا

١٤٩٠. وَأَجْـــمَعُوا بِأَنَّـــهُ لَا يُرْجِـــعُ إِنْ وَهَبَتْهُ مَهْرَهَا الْعَـرْضَ فَعُـوا

١٤٩١. لَا فَرْقَ فِي الْقَبْضِ وَغَـيْرِ الْقَـبْضِ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَـاقْضِ

١٤٩٢. وَمَـنْ يُـسَمِّ الْـمَهْرَ أَلْفًـا وَعَقَـدْ بِشَرْطِ لَا يُـخْرِجُهَا مِـنَ الْبَلَـدْ

١٤٩٣. أَوْ لَا يُـضَارِرْ بِنِكَـاحٍ أُخْـرَىٰ فَإِنْ وَفَىٰ كَـانَ الْـمُسَمَّىٰ مَهْـرَا

١٤٩٤. وَإِنْ يَكُـنْ أَخْرَجَهَـا أَوْ نَكَحَـا أُخْرَىٰ فَمَهْرُ مِثْلِهَـا قَـدْ شُرِحَـا

١٤٩٥. وَمَـنْ يُـسَمِّ الْأَلْـفَ إِنْ أَقَامَـا وَالضِّـعْفَ إِنْ أَخْرَجَهَـا مُقَامَـا

١٤٩٦. كَانَ لَـهَا الْأَلْـفُ إِذَا لَـمْ يَرْحَـلِ بِهَـا وَمَهْـرُ الْـمِثْلِ فِي التَّحَـوُّلِ

١٤٩٧. لَا فَـوْقَ أَلْفَـيْنِ تُـزَادُ إِنْ فَـضَلْ وَالْأَلْفُ لَا يَنْقُصُ إِنْ كَانَ أَقَـلْ

١٤٩٨. هَـٰذَا جَـوَابُ شَـيْخِنَا النُّعْمَـانِ وَصَـحَّ فِي قَوْلِـهِمَـا الشَّـرْطَانِ

١٤٩٩.وَإِنْ يُسَمِّ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ ... عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي هَاذَيْنِ

١٥٠٠.لَكِنْ لَهَا الْأَدْنَىٰ إِذَا الْمَهْرُ أَقَلْ ... مِنْهُ أَوِ الْأَعْلَىٰ إِذَا الْمَهْرُ فَضَلْ

١٥٠١.وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَالصَّدْرُ ... يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ فِيهِ فَادْرُوا

١٥٠٢.وَحَقُّهَا الْأَوْكَسُ فِي قَوْلِهِمَا ... فِي كُلِّ هَاذَا فَاحْفَظَاهُ تَفْهَمَا

١٥٠٣.وَأَوْجَبُوا النِّصْفَ مِنَ الْأَوْكَسِ إِنْ ... طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَا فَطِنْ

١٥٠٤.وَإِنْ يُسَمِّ فَرَسًا وَلَمْ يَصِفْ ... صَحَّ الْمُسَمَّىٰ وَسَطًا كَمَا عُرِفْ

١٥٠٥.وَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ دَفَعْ ... ذَالِكَ أَوْ قِيمَتَهُ مَهْمَا وَقَعْ

١٥٠٦.وَتَرْكُ وَصْفِ الثَّوْبِ عِنْدَ التَّسْمِيَةْ ... يُوجِبُ مَهْرَ مِثْلِهَا عَلَانِيَةْ

١٥٠٧.وَفِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْمُحِلِّ ... بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ

١٥٠٨.كَذَاكَ عِنْدَ الصَّدْرِ دَنُّ الْخَلِّ ... إِنْ بَانَ خَمْرًا فَصَدَاقُ الْأَهْلِ

١٥٠٩.وَإِنْ يُسَمِّ الْعَبْدَ هَاذَا فَإِذَا ... ذَالِكَ حُرٌّ أَوْجَبَ الشَّيْخُ كَذَا

١٥١٠.وَأَوْجَبَ الثَّانِي كَمِثْلِ الْخَمْرِ ... خَلًّا لَهَا وَقِيمَةً فِي الْحُرِّ

١٥١١.وَيَحْكُمُ الْآخِرُ كَالنُّعْمَانِ ... فِي الْحُرِّ وَالْخَمْرِ كَقَوْلِ الثَّانِي

١٥١٢.وَإِنْ يُسَمِّ مَهْرَهَا عَبْدَيْنِ ... فَبَانَ حُرًّا أَحَدُ الْإِثْنَيْنِ

١٥١٣.لَا مَهْرَ إِلَّا الْعَبْدَ عِنْدَ الْأَعْظَمِ ... إِنْ بَلَغَ الْعَشْرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٥١٤.لَا مَهْرَ إِلَّا الْعَبْدَ عِنْدَ الصَّدْرِ ... إِنْ قَوَّمُوهُ بِأَقَلِّ الْمَهْرِ

١٥١٥.يَعْقُوبُ قَدْ أَبْدَلَهَا بِالْحُرِّ ... قِيمَتَهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا فَادْرِ

١٥١٦.مُحَمَّدٌ تَمَامُ مَهْرِ الْمِثْلِ ... يُزَادُ فَوْقَ الْعَبْدِ عِنْدَ الْفَضْلِ

١٥١٧.لَوْ فَسَخَ الْقَاضِي نِكَاحًا فَسَدَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَا صَدَاقَ أَبَدَا

١٥١٨.وَلَوْ خَلَا فَهْوَ كَذَا وَإِنْ دَخَلْ فَمَهْرُ مِثْلٍ لَا يَفُوقُ مَا بَذَلْ

١٥١٩.وَقَالَ تَعْتَدُّ وَيَثْبُتُ النَّسَبْ مِنْهُ لِمَا قَدْ وَلَدَتْ كَذَا وَجَبْ

١٥٢٠.وَأَصْلُ مَهْرِ الْمِثْلِ بِنْتُ الْعَمِّ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ دُونَ الْأُمِّ

١٥٢١.وَمِثْلُهَا الْخَالَةُ لَا تُعْتَبَرُ إِنْ كَانَتَا مِنْ أُخْرَيَيْنِ فَاسْطُرُوا

١٥٢٢.وَفِي صَدَاقِ الْمِثْلِ شَرْطُ الِاسْتِوَا بِالْمَرْأَتَيْنِ فِي الْعَفَافِ وَالْحِجَا

١٥٢٣.وَالسِّنِّ وَالْبَلْدَةِ وَالْجَمَالِ وَالدِّينِ وَالْعَصْرِ كَذَا فِي الْمَالِ

١٥٢٤.لَوْ ضَمِنَ الْمَهْرَ الْوَلِيُّ يَلْزَمُهْ وَمَنْ أَرَادَتْ مِنْهُمَا تُغَرِّمُهْ

١٥٢٥.وَجَازَ لِلزَّوْجَةِ مَنْعُ الرَّجُلِ إِلَىٰ وَفَاءِ مَهْرِهَا الْمُعَجَّلِ

١٥٢٦.عَنْ وَطْئِهَا وَنَقْلِهَا بَلْ لَيْسَ لَهْ مَنْعُ الرَّحِيلِ وَالْبُرُوزِ أَوَّلَهْ

١٥٢٧.وَلَا ازْدِيَارِ أَهْلِهَا قَبْلَ الْوَفَا وَبَعْدَ ذَا يَنْقُلُهَا حَيْثُ يَشَا

١٥٢٨.عَنْ وَطْئِهَا وَنَقْلِهَا وَإِنْ دَخَلْ جَازَ لَهَا الْمَنْعُ لَدَى الصَّدْرِ الْأَجَلْ

١٥٢٩.لَوْ عَقَدَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ فَقَوْلُهَا الْمَقْبُولُ عِنْدَ الصَّدْرِ

١٥٣٠.إِلَىٰ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَالْقَوْلُ لَهْ فِيمَا تَعَدَّاهُ فَقَرِّرْ مَسْأَلَهْ

١٥٣١.وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ يَجْرِي

١٥٣٢.هَـٰذَا جَوَابُ الشَّيْخِ وَالشَّيْبَانِي وَقَوْلُهُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ الثَّانِي

١٥٣٣.بَعْدَ الطَّلَاقِ هَـٰكَذَا أَوْ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَجِئْ بِمَبْلَغٍ قَلَّلَهُ

١٥٣٤.قَبْلَ الطَّلَاقِ هَـٰكَذَا أَوْ بَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا أَفْحَشَ فِيهِ عِنْدَهُ،

١٥٣٥. ثُمَّ الْـجَوَابُ بَعْـدَ مَـوْتِ وَاحِـدِ ... مِثْلُ الْـجَوَابِ فِي الْـحَيَاةِ فَاجْهَدِ

١٥٣٦. لِـوَارِثِ الزَّوْجَـةِ أَخْـذُ الْـمَهْرِ ... إِنْ هَلَكَـا عَـلَىٰ مُسَـمًّى فَـادْرِ

١٥٣٧. وَلَـيْسَ لِلْـوَارِثِ أَخْـذُ الْـمَهْرِ ... إِنْ لَـمْ يُسَمِّ ذَا جَـوَابُ الـصَّـدْرِ

١٥٣٨. وَأَوْجَبَـا بَعْـدَ ثُـوَى الـزَّوْجَيْنِ ... الْـمَهْرَ لِلْـوَارِثِ فِي الْـوَجْهَيْنِ

١٥٣٩. إِذَا ادَّعَـتْ إِهْـدَاءَ ذَا فَقَـالَ هُـو ... فِي مَهْرِهَـا يُقْبَـلُ فِيـهِ قَوْلُـهُ،

١٥٤٠. إِلَّا إِذَا كَـانَ مِـنَ الْـمَأْكُولِ ... فَقَوْلُـهَا كَالْـخُبْزِ وَالْبُقُـولِ

فَصْلٌ

١٥٤١. ذِمِّيَّـةٌ يَنْكِحُهَـا ذِمِّـيُّ ... بِمَيْتَـةٍ أَوْ مَهْرُهَـا مَنْفِـيُّ

١٥٤٢. وَدِينُهُمْ يُـجِيزُهُ، ثُـمَّ دَخَـلْ ... أَوْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ مَا وَصَـلْ

١٥٤٣. لَـمْ يَـجِبِ الْـمَهْرُ وَأَهْـلُ الْكُفْرِ ... كَذَا بِدَارِ الْـحَرْبِ عِنْدَ الـصَّـدْرِ

١٥٤٤. وَمِثْلُـهُ، قَـالَاهُ فِي الْـحَرْبِيَّةْ ... قَـالَا وَمَهْـرُ الْـمِثْلِ لِلذِّمِّيَّـةْ

١٥٤٥. بِمَوْتِـهِ، أَوْ بِـدُخُولٍ يَقَـعُ ... وَفِي الطَّـلَاقِ قَبْلَـهُ، تُـمَتَّعُ

١٥٤٦. لَـوْ نَكَـحَ الـذِّمِّيُّ بِالْـخُمُورِ ... ذِمِّيَّـةً أَوْ كَـانَ بِالْـخِنْزِيرِ

١٥٤٧. فَأَسْلَمَـا كِلَاهُـمَـا أَوْ وَاحِـدُ ... فَهْـوَ لَـهَا بِعَيْنِـهِ، لَا زَائِـدُ

١٥٤٨. يَعْنِـي إِذَا كَانَـا بِأَعْيَانِهِمَـا ... وَكَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ إِسْلَامُهُمَـا

١٥٤٩. وَالـصَّدْرُ قَـدْ أَوْجَـبَ فِي هَـٰذَيْنِ ... إِنْ لَـمْ يَكُونَـا بِمُعَيَّنَـيْنِ

١٥٥٠. فِي الْـخَمْرَةِ الْقِيمَـةُ وَالْـخِنْزِيرُ ... فِيـهِ صَـدَاقُ مِثْلِهَـا يَـصِيرُ

١٥٥١. يَعْقُوبُ قَـدْ أَوْجَـبَ فِي الْـوَجْهَيْنِ ... صَدَاقَ مِثْلٍ فَخُـذُوا أَصْـلَيْنِ

١٥٥٢. وَأَوْجَبَ الْقِيمَةَ فِي الْفَصْلَيْنِ مُحَمَّدُ الزَّيْنُ لِكُلِّ شَيْنِ

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

١٥٥٣. وَبَاطِلٌ نَكْحُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِينَ فَاعْلَمَا

١٥٥٤. وَهَٰكَذَا أُنْثَاهُمُ، وَالذَّكَرُ إِنْ كُوتِبُوا أَوْ أُولِدُوا أَوْ دُبِّرُوا

١٥٥٥. وَهَٰكَذَا إِنْ كُوتِبُوا أَوْ دُبِّرُوا يُقْضَىٰ وَفِي الْمُسْتَوْلَدَاتِ فَاشْعُرُوا

١٥٥٦. وَالْعَبْدُ فِي الْمَهْرِ يُبَاعُ إِنْ أَذِنْ مَوْلَاهُ فِي النِّكَاحِ فَاحْفَظْ وَاسْتَبِنْ

١٥٥٧. وَمَنْ يَكُنْ كَاتَبَهُ، أَوْ دَبَّرَهْ يَسْعَىٰ وَلَا يُبَاعُ فِيمَا ذَكَرَهْ

١٥٥٨. وَلْيَسْعَ ذُو التَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةْ وَلَا يُبَاعُ فَاحْفَظُوا كِتَابَةْ

١٥٥٩. ثُمَّ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، سَيِّدُهُ، فَمَا انْبَرَمْ

١٥٦٠. وَالْأَمْرُ بِالتَّفْرِيقِ وَالطَّلَاقِ لَيْسَ رِضًا مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ

١٥٦١. بَلْ أَمْرُهُ، بِالطَّلْقَةِ الرَّجْعِيَّةْ إِجَازَةٌ فِي هَٰذِهِ الْقَضِيَّةْ

١٥٦٢. مَنْ قَالَ مَوْلَاهُ تَزَوَّجْ ذِي الْأَمَةْ فَجَاءَ عَقْدًا فَاسِدًا وَأَبْرَمَهْ

١٥٦٣. يُبَاعُ فِي الْمَهْرِ إِذَا كَانَ دَخَلْ بِهَا وَهَٰذَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ الْأَجَلْ

١٥٦٤. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَهْرُ عِنْدَهُمَا بَعْدَ الْعَتَاقِ فَادْرُوا

١٥٦٥. تَزْوِيجُهُ، لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ يَجُوزُ وَهْيَ أُسْوَةُ الدُّيُونِ

١٥٦٦. وَمَا لِزَوْجِ أَمَةٍ مِنْ تَبْوِئَةْ بَلْ تَخْدُمُ السَّيِّدَ يَا صَدْرَ الْفِئَةْ

١٥٦٧. وَقِيلَ لِلزَّوْجِ مَتَىٰ تَظْفَرْ بِهَا وَطِئْتَهَا فَاحْتَفِظَنْ وَانْتَبِهَا

١٥٦٨. وَالزَّوْجُ لَا يُنْفِقُهَا وَيُسْكِنُ مَا لَمْ تُبَوَّأْ مَعَهُ، فَأَتْقِنُوا

١٥٦٩.لَا مَهْـــرَ لِلـــسَّيِّدِ إِنْ أَرْدَاهَـــا ... قَبْلَ دُخُـولِ الزَّوْجِ فَاحْفَظَاهَـــا

١٥٧٠.وَيَـسْقُطُ الْـــمَهْرُ بِقَتْـلِ أَمَتِـهْ ... قَبْـلَ دُخُـولِ زَوْجِهَـا وَخَلْوَتِـــهْ

١٥٧١.هَـٰذَا جَـوَابُ شَـيْخِنَا النُّعْمَـانِ ... وَالْـــمَهْرَ لِلـسَّـيِّدِ يُوجِبَـــانِ

١٥٧٢.وَأَوْجَبُـوهُ عِنْـدَ قَتْـلِ الْـحُرَّةْ ... لِنَفْسِـهَا قَبْـلَ الـدُّخُولِ مَـرَّةْ

١٥٧٣.وَجَـوَّزَ الْعَـزْلَ بِـإِذْنِ الـسَّيِّدِ ... وَفِي رِضَـاهَا جَعَـلَاهُ فَاحْتَـذِ

١٥٧٤.كَـذَا خِيَـارُ الْـجَبِّ ثُـمَّ الْعُنَّـةْ ... عَلَى الْـخِلَافِ فَـاحْفَظُوا بِفِطْنَـةْ

١٥٧٥.لَـوْ أَنْكَـرَتْ رَجْعَتَـهُ، وَالـسَّيِّدُ ... مُعْـتَرِفٌ فَقَوْلُهَـا الْـمُعْتَمَدُ

١٥٧٦.هَـٰذَا الَّذِي الشَّيْخُ بِهِ، قَدْ حَكَمَـا ... وَالْقَـوْلُ لِلسَّـيِّدِ فِي قَوْلِـهِمَـا

١٥٧٧.وَإِذْ تَـقُـولُ عِـدَّتِي قَـدِ انْقَـضَتْ ... وَالزَّوْجُ قَدْ كَذَّبَ يُقْضَىٰ مَا قَـضَتْ

١٥٧٨.لِلْأَمَـةِ الْـخِيَارُ عِنْـدَ الْعِتْـقِ ... إِنْ نُكِحَتْ عَلَىٰ رِضَا ذِي الـرِّقِّ[1]

١٥٧٩.إِنْ كَـانَ حُـرًّا زَوْجُهَـا أَوْ عَبْـدَا ... تَفْسَـخُهُ، بِـلَا قَضَـاءٍ عَمْـدَا

١٥٨٠.وَهَـٰكَذَا الْـجَوَابُ فِي الْـمُكَاتَبَةْ ... إِنْ أُعْتِقَتْ لَـهَا الْـخِيَارُ يَـا أَبَـهْ

١٥٨١.مَـنْ نُكِحَـتْ بِغَـيْرِ إِذْنٍ يَـصْدُرُ ... فَأُعْتِقَـتْ صَـحَّ وَلَا تُـخَيَّرُ

١٥٨٢.لَـوْ نُكِحَـتْ بِغَـيْرِ إِذْنِ الـسَّيِّدِ ... بِالْأَلْفِ وَالْـمَهْرُ كَعُشْـرِ الْعَـدَدِ

١٥٨٣.فَأُعْتِقَـتْ بَعْـدَ دُخُـولِ الْبَعْـلِ ... فَالْـمَهْرُ لِلسَّـيِّدِ فِي ذَا الْفَـصْـلِ

١٥٨٤.وَإِنْ تَكُنْ قَبْـلَ الـدُّخُولِ أُعْتِقَـتْ ... كَانَ لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي قَدْ أُصْـدِقَتْ

١٥٨٥.وَمَـنْ يَطَـأْ مَـمْلُوكَةَ ابْـنٍ وَتَلِـدْ ... تَكُـونُ أُمَّ وَلَـدٍ كَمَـا عُهِـدْ

---

(١) إِنْ نُكِحَتْ بِإِذْنِ رَبِّ الرِّقِّ.

١٥٨٦. وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ لَا الْعَقْدُ فَإِنْ ... زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَاعْكِسْ يَا فَطِنْ

١٥٨٧. وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوْلِدًا ثُمَّ الْوَلَدْ ... يَكُونُ حُرًّا لِحَدِيثٍ[1] قَدْ وَرَدْ

١٥٨٨. وَحُرَّةٌ زَوْجَةُ عَبْدٍ سَأَلَتْ ... إِعْتَاقَهُ، عَنْهَا بِأَلْفٍ بَذَلَتْ

١٥٨٩. يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ عِنْدَ الْعِتْقِ ... ثُمَّ لَهَا وَلَاؤُهُ بِالْحَقِّ

١٥٩٠. وَإِنْ تَقُلْ أَعْتِقْهُ عَنِّي لَا سِوَىٰ ... لَمْ يَفْسُدِ النَّكْحُ وَلِلْمُولِي الْوَلَا

يَبْقَىٰ النِّكَاحُ ثُمَّ لِلْمُولِي الْوَلَا

١٥٩١. فَهَٰذِهِ مَسَائِلُ الرَّقِيقِ ... أَسْقَيْتُكُمْ بِكَأْسِهَا الرَّحِيقِ

١٥٩٢. أَحْلَىٰ مِنَ الشَّهْدِ عَلَى التَّحْقِيقِ ... أَغْلَىٰ مِنَ اللُّؤْلُؤِ يَا صَدِيقِي

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

١٥٩٣. لَوْ عَقَدَ الْكَافِرُ بِالْمُعْتَدَّهْ ... لِكَافِرٍ أَوْ لَا شُهُودَ عِنْدَهْ

١٥٩٤. وَدِينُهُمْ يُجِيزُهُ، فَأَسْلَمَا ... مَعًا يُقَرَّانِ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا

١٥٩٥. أَمَّا الْمَجُوسِيُّ إِذَا تَزَوَّجَا ... بِأُمِّهِ، وَأُخْتِهِ، مُعَوَّجَا

١٥٩٦. وَكَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِسْلَامُهُمَا ... يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ مَا بَيْنَهُمَا

١٥٩٧. لَا تُنْكَحَنْ مُرْتَدَّةٌ بِأَحَدِ ... كَذَاكَ لَا نِكَاحَ لِلْمُرْتَدِدِ

١٥٩٨. لَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ كَانَ مُومِنَا ... يَتْبَعُهُ، أَوْلَادُهُ، تَدَيُّنَا

١٥٩٩. ثُمَّ بِإِسْلَامِ الصَّغِيرِ يُحْكَمُ ... إِذْ وَاحِدٌ مِنْ وَالِدَيْهِ يُسْلِمُ

---

(١) وهو قوله عليه السلام: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رواه أبو داود.

١٦٠٠. وَإِنْ يَكُنْ نَصْرَانِيًا وَالثَّانِي مَجُوسِيًا فَطِفْلُهُ، نَصْرَانِي

١٦٠١. وَزَوْجَةُ الْكَافِرِ حِينَ يُسْلِمُ يُدْعَىٰ إِلَىٰ إِسْلَامِهَا وَيُلْهَمُ

١٦٠٢. وَإِنَّهَا زَوْجَتُهُ، إِنْ أَسْلَمَا وَإِنْ أَبَىٰ فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا

١٦٠٣. وَكَانَ تَطْلِيقًا لَدَى النُّعْمَانِ وَعِنْدَ نَجْلِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي

١٦٠٤. وَالزَّوْجُ لَوْ أَسْلَمَ وَالظَّعِينَةْ مِنَ الْمَجُوسِ بِئْسَتِ الْقَرِينَةْ

١٦٠٥. فَأَسْلَمَتْ فَهْيَ عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ أَبَتْ يُحْكَمُ بِالسَّرَاحِ

١٦٠٦. وَيَلْزَمُ الْمَهْرُ إِذَا فُرِّقَ عَنْ إِبَائِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَاعْلَمَنْ

١٦٠٧. وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ قَدْ أَبَتْ يَلْغُو الصَّدَاقَ كَوْنَهَا تَسَبَّبَتْ

١٦٠٨. وَإِنْ جَرَى الْإِسْلَامُ مِنْهَا أَوْ فَمِنْ حَلِيلِهَا فِي دَارِ حَرْبٍ لَمْ تَبِنْ

حَتَّىٰ تَحِيضَ بِالثَّلَاثِ فَاسْتَبِنْ

١٦٠٩. وَلَمْ تَبِنْ ذَاتُ كِتَابٍ يُسْلِمُ حَلِيلُهَا وَنَكْحُهَا مُتَمَّمُ

١٦١٠. لَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ جَاءَ مُسْلِمَا تَنَجَّزَتْ بَيْنُونَةٌ بَيْنَهُمَا

١٦١١. كَذَا إِذَا الْوَاحِدُ يُسْبَىٰ مِنْهُمَا تَبِينُ لَا إِنْ سُبِيَا كِلَاهُمَا

١٦١٢. وَالصَّدْرُ يُلْغِي عِدَّةَ الْمُهَاجَرَةْ وَقَدْ أَجَازَ نَكْحَهَا وَقَرَّرَهْ

١٦١٣. وَإِنْ تَكُنْ حُبْلَىٰ لِذَاكَ الْبَعْلِ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ

١٦١٤. ثُمَّ ارْتِدَادُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْفَسْخِ كَالْبَيْنِ لَدَى الشَّيْخَيْنِ

١٦١٥. وَرِدَّةُ الزَّوْجِ لَدَى الشَّيْبَانِي تَطْلِيقَةٌ فَقَرِّرُوا بَيَانِي

١٦١٦. لَكِنْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلْ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ، نِصْفُ الْبَدَلْ

١٦١٧. وَإِنْ تَـكُ الـرِّدَّةُ مِنْهَـا إِنْ دَخَـلْ كَانَ لَـهَا الْـمَهْرُ وَإِنْ يُعْدَمْ بَطَـلْ

١٦١٨. وَلَـمْ تَـبِنْ إِنْ كَفَـرَا وَأَسْلَمَـا مَعًـا وَفِي التَّفْرِيـقِ تَفْرِيقُهُمَـا

بَابُ الْقَسْمِ

١٦١٩. وَالْعَـدْلُ بَـيْنَ الْـحُرَّتَيْنِ يَلْـزَمُ وَالْبِكْـرُ كَالثَّيِّـبِ فِيهِ فَـاعْلَمُوا

١٦٢٠. وَإِنْ يَكُونَـا أَمَـةً وَحُـرَّةْ فَالْقَسْمُ بِـالْإِثْلَاثِ خَـيْرُ عِـشْـرَةْ

١٦٢١. وَالْقَـسْمُ لَا يَلْـزَمُ حَـالَ الـسَّفَرِ وَمَنْ يَشَأْ يَمْـضِ بِهَـا فَهْـوَ بَـرِي

١٦٢٢. وَالْأَفْـضَلُ الْقُرْعَـةُ ثُـمَّ يَـذْهَبُ بِرَبَّـةِ السَّـهْمِ فَـذَاكَ طَيِّـبُ

١٦٢٣. وَجَـائِزٌ إِيثَارُهَـا بِـسَهْمِهَا أَخْرَىٰ وَجَازَ عَوْدُهَـا فِي قَسْـمِهَا

١٦٢٤. فَهَـٰذِهِ : مَـسَائِلُ النِّكَـاحِ نُظِمْـنَ نَظْـمَ اللُّؤْلُـؤِ الصِّـحَاحِ

١٦٢٥. فَمَـنْ حَوَاهَـا فَـازَ بِـالْفَلَاحِ وَمَـنْ رَوَاهَـا امْتَـازَ بِالنَّجَـاحِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ

١٦٢٦. وَهْـوَ - وَإِنْ قَـلَّ - بِـهِۦ يُـحَرَّمُ فِي قَدْرِ حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ فَـاعْلَمُوا

١٦٢٧. وَبَعْـدُ لَا حُكْـمَ لَـهُۥ لَـٰكِنَّمَـا مُدَّتُـهُ الْـحَوْلَانِ فِي قَوْلِـهِمَـا

١٦٢٨. تَـحْرِيمُهُۥ كَنَسَبٍ فِيمَـا خَـلَا أُمَّ أَخٍ وَأُخْـتَ إِبْـنٍ فَـاعْقِلَا

١٦٢٩. وَلَا تَـحِلُّ زَوْجَـةُ ابْـنٍ وَأَبِ مِنَ الرَّضَاعِ مِثْـلُ مَا فِي النَّسَبِ

١٦٣٠. وَلَـبَنُ الْـمَرْأَةِ مِـنْ مُـحْبِلِهَا مُـحَرِّمٌ لِنَسْـلِهِۦ وَنَسْـلِهَا

١٦٣١. وَهْـوَ أَبُـو رَاضِـعِهَا وَوُلْـدُهْ إِخْوَتُـهُۥ ثُـمَّ أَبُـوهُ جَـدُّهْ

١٦٣٢. وَصِـنْوُ ذَاكَ عَمُّـهُۥ وَأُخْتُـهُۥ عَمَّتُـهُۥ وَأُمُّـهُۥ جَدَّتُـهُۥ

١٦٣٣. وَزَوْجَةُ ابْنٍ وَأَبٍ تُحَرِّمُ ... وَلَبَنُ الْفَحْلِ بِهِ نُحَرِّمُ

١٦٣٤. فَزَوْجُ مَنْ تُرْضِعُهُمْ أَبٌ لَهُمْ ... ثُمَّ بَنُوهُ إِخْوَةً نَجْعَلُهُمْ

١٦٣٥. وَإِخْوَةُ الزَّوْجِ لَهُ، أَعْمَامُ ... وَأُمُّهُ، فَجَدَّةٌ تُقَامُ

١٦٣٦. تَحِلُّ أُخْتُ الْأَخِ مِنْ رَضَاعِ ... كَالْحِلِّ فِي الْأَنْسَابِ بِالْإِجْمَاعِ

١٦٣٧. وَكُلُّ طِفْلَيْنِ بِثَدْيٍ رَضَعَا ... فَنَكْحُ هَاتِيكَ لِذَا قَدْ مُنِعَا

١٦٣٨. لَا يَنْكِحُ الرَّضِيعُ أَوْلَادَ الَّتِي ... قَدْ أَرْضَعَتْ وَنَسْلَهَا فَأَثْبِتِ

١٦٣٩. وَلَا تَحِلُّ أُخْتُ زَوْجِ الظِّيرِ ... لِأَنَّهَا عَمَّةُ ذَا الصَّغِيرِ

١٦٤٠. وَاللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالْمِيَاهِ ... أَوِ الدَّوَا أَوْ لَبَنِ الشِّيَاهِ

١٦٤١. فَالْحُكْمُ لِلْأَنْمَا وَفِي الطَّعَامِ لَا ... وَاعْتَبَرَا أَنْمَاهُمَا فَحَصِّلَا

١٦٤٢. كَلَبَنِ الثِّنْتَيْنِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَمِنْهُمَا يَجْعَلُهُ الشَّيْبَانِي

١٦٤٣. حُرِّمَ مِنْ بِكْرٍ وَمَيْتَةٍ لَبَنْ ... لَا رَجُلٍ وَنَعَمٍ وَمَا احْتَقَنْ

١٦٤٤. مَنْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا حَرُمَتَا ... وَنِصْفُ مَهْرِ طِفْلَةٍ عَلَى الْفَتَىٰ

١٦٤٥. وَتِلْكَ إِنْ تَبْغِ الْفَسَادَ تَغْرَمُهْ ... وَمَهْرُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تُحْرَمُهْ

١٦٤٦. وَخُصَّ مَنْ ضَارَتْهُ بِالضَّمَانِ ... وَإِنَّهُ، كَالْمَالِ فِي الْبُرْهَانِ

١٦٤٧. وَحِينَ لَا تَبْغِيهِ هَلْ تَغْرَمُ لَا ... وَالرَّضْعُ كَالْمِثَالِ ثَبْتًا جُعِلَا

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٦٤٨. أَحْسَنُهُ الطَّلْقَةُ فِي الطُّهْرِ الْخَلِي ... عَنْ وَطْئِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْأَجَلِ

١٦٤٩. وَإِنْ يُثَلِّثْ فِيهِ أَوْ فِي كَلِمَهْ ... وَقَعْنَ وَهْوَ بِدْعَةٌ وَمَأْثَمَهْ

١٦٥٠. وَإِنْ يُفَـــرِّقْهُنَّ فِي الْأَطْهَـــارِ فَقَـدْ أَصَـابَ سُـنَّةَ الْـمُخْتَارِ
١٦٥١. وَسُـنَّةُ الْوَقْـتِ عَـلَى الْـمَدْخُولَةْ وَفِي الْعَدِيدِ لَـمْ تَكُـنْ مَنْقُولَـةْ
١٦٥٢. وَسُـنَّةُ الْآيِـسِ وَالطِّفْلَـةِ فِي تَفْـرِيقِهِنَّ بِالشُّـهُورِ فَـاعْرِفِ
١٦٥٣. وَصَحَّ بَعْدَ الْـوَطْءِ ثُـمَّ الْـحَامِلُ كَـذَا وَبِـالْفَرْدِ الْأَخِـيرُ قَائِـلُ
١٦٥٤. لَـوْ طَلَّـقَ الْـحَائِضَ كَـانَ بِدْعَـةْ وَصَحَّ لَـٰكِنْ تُسْـتَحَبُّ الرَّجْعَـةْ
١٦٥٥. وَلَا يُطَلِّـقْ قَبْـلَ طُهْـرٍ ثَـانِ وَالطُّهْـرُ ذَا فِيـهِ يُـجَوِّزَانِ
١٦٥٦. ذَاكِـرُ طَلْقَـاتٍ ثَـلَاثٍ سُـنَّةْ لِـذَاتِ حَـيْضٍ وَدُخُـولٍ كُنَّـهْ
١٦٥٧. فِي أَطْهُرٍ وَإِنْ نَـوَى الـسَّاعَةَ صَـحْ وَقَصْدُ رُؤْسِ أَشْـهُرٍ هُنَا صَـلَحْ
١٦٥٨. كَمُطْلِـقٍ فِي الْيَـأْسِ أَوْ فِي الـصِّغْرِ وَإِنْ نَـوَى الْآنَ وَقَعْـنَ فَـادْرِ

فَصْلٌ

١٦٥٩. صَـحَّ طَـلَاقُ بَـالِغٍ رَبٍّ حِجَـا لَا نَـائِمٍ وَذِي جُنُـونٍ وَصِـبَا
١٦٦٠. لَوْ طَلَّقَ الْـمُكْرَهُ وَالسَّكْرَانُ صَـحْ وَإِنْ أَشَـارَ أَخْـرَسٌ بِـهِ، وَضَـحْ
١٦٦١. وَعَـدَدُ الطَّـلَاقِ بِالنِّـسْوَانِ مُعْتَـبَرٌ وَلَـيْسَ بِالـذُّكْرَانِ
١٦٦٢. فِي الْأَمَـةِ الْـمَثْنَىٰ وَزَوْجُ الْـحُرَّةْ لَـهُ الثَّلَاثُ مَـا لِفَحْـلٍ عِـبْرَةْ
١٦٦٣. وَيَمْلِـكُ الْعَبْـدُ طَـلَاقَ زَوْجَتِـهْ وَلَـيْسَ لِلسَّـيِّدِ فَسْـخُ عُقْدَتِـهْ

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ

١٦٦٤. وَهْـوَ كَأَنْـتِ طَـالِقٌ فَمَـا نَـوَىٰ فَهْوَ مِنَ الرَّجْعِيِّ فَرْدٌ لَا سِـوَىٰ
١٦٦٥. كَـذَاكَ طَلَّقْتُـكِ أَوْ مُطَلَّقَـةْ وَإِنْ يُضِفْ بِمَصْـدَرٍ أَوْ أَلْـحَقَهْ

١٦٦٦. فَنِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي الْمَصَادِرِ تَصِحُّ فِي التَّعْرِيفِ وَالْمَنَاكِرِ
١٦٦٧. كَهْيَ الطَّلَاقُ مِثْلُهَا اتِّفَاقَا طَالِقٌ الطَّلَاقَ أَوْ طَلَاقَا
١٦٦٨. وَإِنْ يَقُلْ طَلَّقْتُ مِنْهَا نَفْسَهَا أَوْ فَرْجَهَا أَوْ جِسْمَهَا أَوْ رَأْسَهَا
١٦٦٩. أَوْ عُنْقَهَا أَوْ وَجْهَهَا أَوْ رُبْعَهَا أَوْ نِصْفَهَا أَوْ ثُلْثَهَا أَوْ سُبْعَهَا
١٦٧٠. تَطْلُقْ وَيَلْغُو فِي يَدٍ وَرِجْلِ وَالْجُزْءُ فِي الطَّلْقَةِ مِثْلُ الْكُلِّ
١٦٧١. تَثْلِيثُهُ أَنْصَافَ طَلْقَتَيْنِ ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
١٦٧٢. وَطَلْقَةٌ فِي طَلْقَتَيْنِ وَاحِدَهْ وَلَيْسَ فِي نِيَّةِ ضَرْبٍ فَائِدَهْ
١٦٧٣. بَلْ إِنْ نَوَى الْجَمْعَ ثَلَاثًا يَقَعُ وَاثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ طَلَاقَانِ فَعُوا
١٦٧٤. أَنْتِ طَلَاقٌ مِنْ هُنَا إِلَى الْجَنَدْ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فِيهَا الْمَرَدْ
١٦٧٥. أَنْتِ كَذَا بِمَكَّةٍ تَنْجِيزُ ذَا وَأَنْتِ فِي الدَّارِ طَلَاقٌ هَكَذَا
١٦٧٦. إِنْ تَدْخُلِي مَكَّةَ أَنْتِ طَالِقُ فَهْوَ إِلَىٰ دُخُولِهَا مُعَلَّقُ

فَصْلٌ فِي إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَى الزَّمَانِ

١٦٧٧. لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مِنِّي غَدَا تَطْلُقُ بِالْفَجْرِ إِذَا الْفَجْرُ بَدَا
١٦٧٨. وَأَنْتِ طَالِقٌ غَدَا الْيَوْمَ كَذَا وَعَكْسُهُ، مُنَجَّزٌ فِي الْفَوْرِ ذَا
١٦٧٩. وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَصَدْ آخِرَهُ، جَازَ وَقَالَا بَلْ يُرَدْ
١٦٨٠. وَأَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ وَالْيَوْمَ نَكَحْ لَغَا وَفِي السَّبْقِ لَهُ الْقَوْلُ صَلَحْ
١٦٨١. وَأَنْتِ مِنْ قَبْلِ نِكَاحِي طَالِقُ يَلْغُو لَدَى الصَّدْرِ وَمَنْ يُوَافِقُ
١٦٨٢. أَنْتِ كَذَا قَبْلَ نِكَاحِي هَدْرُ وَهْوَ لَدَىٰ أَوْسَطِهِمْ مُعْتَبَرُ

١٦٨٣. أَنْتِ كَذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْ وَمَتَىٰ ... تَطْلُقُ فِي الْحَالِ إِذَا مَا سَكَتَا
١٦٨٤. وَإِنْ لَدَى الْمَوْتِ كَذَا لَفْظُهُ إِذَا ... وَيُفْتِيَانِ فِي (إِذَا) مِثْلَ (مَتَىٰ)
١٦٨٥. أَنْتِ كَذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ ذَكَرْ ... فَأَوْقَعَ الطَّلْقَةَ بِالْوَصْلِ يَبَرْ
١٦٨٦. وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي أَنْتِ كَذَا ... يَوْمَ نِكَاحِي لَكِ فِي الْحِنْثِ سَوَا
١٦٨٧. وَيَوْمَ نُكْحِي لَكِ أَنْتِ طَالِقْ ... وَالْعَقْدُ بِاللَّيْلِ طَلَاقٌ لَائِقْ
١٦٨٨. وَلَغْوُ إِنِّي طَالِقٌ مِنْكِ وَضَحْ ... وَالْقَصْدُ بِالْبَائِنِ وَالْحَرَامِ صَحْ
١٦٨٩. وَقَوْلُ إِنِّي طَالِقٌ مِنْكِ لَغَا ... لَا بَائِنٌ وَلَا حَرَامٌ إِنْ نَوَىٰ
١٦٩٠. أَنْتِ الطَّلَاقُ طَالِقٌ أَوْ لَا هَدَرْ ... كَمِثْلِ مَعْ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكِ قَرْ
١٦٩١. لَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلثَّانِي مَلَكْ ... أَوْ بَعْضَهُ، فَلَيْسَ فِي الْفُرْقَةِ شَكْ
١٦٩٢. مَنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ، لَا يَقَعُ ... طَلَاقُهُ، بَعْدُ عَلَىٰ تِلْكَ فَعُوا
١٦٩٣. وَجَائِزٌ رَجْعَتُهَا لِلْمُسْنِدِ ... تَطْلِيقَتَيْهَا مَعْ عَتَاقِ السَّيِّدِ
١٦٩٤. وَإِنْ يُعَلِّقْ هُوَ وَالْمَوْلَىٰ بِغَدْ ... إِعْتَاقَهَا وَطَلْقَتَيْهَا لَمْ تُرَدْ
١٦٩٥. أَوْ تَنْكِحَنَّ غَيْرَهُ، وَالْعِدَّةْ ... بِالْحِيَضِ الثَّلَاثِ قَوْلُ الْعُمْدَةْ
١٦٩٦. لَكِنَّمَا مُحَمَّدٌ فِيهَا رَأَىٰ ... رَجْعَتَهَا فِيمَا أَبُو حَفْصٍ رَوَىٰ

فَصْلٌ فِي تَشْبِيهِ الطَّلَاقِ

١٦٩٧. أَنْتِ طَلَاقٌ وَأَشَارَ هَكَذَا ... بِالْأَنْمُلَاتِ يُوقِعُ الثَّلَاثَ ذَا
١٦٩٨. فِي وَصْفِهِ الطَّلَاقَ بِالشَّدِيدِ ... فَرْدٌ مِنَ الْبَتِّ بِلَا مَزِيدِ
١٦٩٩. كَوَصْفِهِ بِالْفُحْشِ وَالْبَتَاتِ ... وَالطُّولِ وَالْعَرْضِ أَوِ الْبِدْعَاتِ

١٧٠٠. أَوْ طَـالِقٌ كَـالْأَلْفِ أَوْ كَالْـجَبَلِ أَوْ كَطَلَاقِ الْـمَـارِدِ الْـمُسَوِّلِ
١٧٠١. أَوْ مِلْءَ هَـٰذَا الْبَيْـتِ فَهْـيَ فَـرْدَةْ وَفِي الثَّلَاثِ قَـدْ أَجَزْنَـا قَـصْـدَهْ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

١٧٠٢. مَـنْ طَلَّـقَ الـثَّلَاثَ قَبْـلَ يَـدْخُلُ يَقَـعْ وَإِنْ فَـرَّقَ صَـحَّ الْأَوَّلُ
١٧٠٣. أَنْـتِ كَـذَا وَاحِـدَةٌ وَوَاحِـدَةْ أَوْ بَعْـدَهَا أَوْ قَبْـلُ فَهْـيَ مُفْـرَدَةْ
١٧٠٤. فِي قَبْلِهَـا أَوْ مَعَهَـا أَوْ بَعْـدُ أَوْ مَـعْ طَلَاقَـانِ بِهَـا لَا رَدُّ
١٧٠٥. إِنْ تَـدْخُلِي أَنْـتِ طَـلَاقٌ وَاحِـدَةْ أَوْ مِثْلُهَـا عِنْـدَ الْإِمَـامِ مُفْـرَدَةْ
١٧٠٦. وَإِنْ يُـؤَخِّرْهُ، فَطَلْقَتَـانِ عِنْدَ الْـجَمِيعِ فَـاحْفَظُوا بَيَـانِي
١٧٠٧. وَأَلْكِنَايَـاتُ طَلَاقًـا فِي الرِّضَـا مِـنْ غَـيْرِ قَصْـدٍ وَإِلَيْـهِ فُوِّضَـا
١٧٠٨. مِـنْ لَفْظِهَـا ثَلَاثَـةٌ لَا يَقَـعُ بِهَا سِوَىٰ رَجْعَيَّـةٍ فَاسْـتَمِعُوا
١٧٠٩. كَقَوْلِـهِ اعْتَـدِّي وَأَنْـتِ وَاحِـدَةْ كَذَٰلِكَ اسْتَبْرِي إِذَا مَـا قَـصَـدَهْ
١٧١٠. وَغَيْرُهَـا بَـوَائِنٌ فِيهَـا النِّيَـةْ تَـصِحُّ فِي ثَلَاثِهَـا[1] لَا التَّثْنِيَـةْ
١٧١١. وَحَـالَ تَـذْكَارِ الطَّـلَاقِ يَقَـعُ فِي صَالِحِ الطَّلَاقِ لَا الرَّدِّ فَعُـوا
١٧١٢. كَبَـائِنٍ وَبَتَّـةٍ خَلِيَّـةْ أَوْ بَتْلَـةٍ أَوْ حُـرُمٍ بَرِيَّـةْ
١٧١٣. أَوْ فِي يَـدَيْكِ أَمْـرُهُ، وَاعْتَـدِّي كَذَٰلِكَ اخْتَارِي فَخُـذْ بِالْـجَهْدِ
١٧١٤. لَـٰكِنَّهُ، مُـصَدَّقٌ فِيمَـا صَـلَحْ لِلرَّدِّ وَالْـجَوَابِ فِي الْحُكْمِ وَضَـحْ

(١) تثليثها.

١٧١٥ .مِثْلُ اخْرُجِي تَخَمَّرِي تَقَنَّعِي كَذَاكَ قُومِي وَاذْهَبِي فَاسْتَمِعِ
١٧١٦ .وَهْوَ بِهَا مُصَدَّقٌ حَالَ الْغَضَبْ فِي غَيْرِ مَا يَصْلُحُ لِلرَّدِّ وَسَبْ
١٧١٧ .كَقَوْلِهِ اخْتَارِي وَلَفْظِ اعْتَدِدِي وَجَعْلِهِ الْأَمْرَ إِلَىٰ تِلْكَ الْيَدِ
١٧١٨ .لَٰكِنَّهَا دِيَانَةً لَمْ تَطْلُقِ فِي الْكُلِّ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَحَقِّقِ
١٧١٩ .لَوْ ثَلَّثَ اعْتَدِّي وَرَامَ الْأَوَّلَهْ لِلْبَيْنِ وَالْبَاقِي الْمَحِيضَ سَاغَ لَهْ
١٧٢٠ .وَإِنْ يَقُلْ لَا قَصْدَ لِي فِي الْبَاقِي فَإِنَّهُ مُثَلِّثُ الطَّلَاقِ

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

١٧٢١ .وَلَوْ نَوَى الطَّلَاقَ بِاخْتَارِي اقْتَصَرْ وَطَلِّقِي نَفْسَكِ أَيْضًا بِالْمَقَرْ
١٧٢٢ .مَا لَمْ تَشَاغَلْ وَهْيَ عِنْدَ الِامْتِثَالْ فِي أَوَّلٍ بَائِنَةٌ بِكُلِّ حَالْ
١٧٢٣ .إِنْ ذَكَرَتْ أَوْ ذَكَرَ النَّفْسَ يَصِحْ وَإِنْ خَلَا مِنْهُ الْكَلَامَانِ طُرِحْ
١٧٢٤ .كَقَائِلِ اخْتَارِي تَقُولُ زَوْجَتُهْ اخْتَرْتُ لَا تَطْلُقُ هَٰذَا صُورَتُهْ
١٧٢٥ .وَإِنْ تَقُلْ إِخْتَرْتُ نَفْسِي وَأَنَا أَخْتَارُ نَفْسِي طُلِّقَتْ فَأَتْقِنَا
١٧٢٦ .لَوْ ثَلَّثَ اخْتَارِي فَخَصَّتْ وَاحِدَهْ ثَلَّثَهَا الشَّيْخُ وَقَالَا مُفْرَدَهْ
١٧٢٧ .وَإِنْ تَصِلْ بِاخْتَرْتُ إِخْتِيَارَهْ كَانَ الثَّلَاثُ عِنْدَهُمْ عِيَارَهْ
١٧٢٨ .فِي قَوْلِهَا طَلَّقْتُ أَوْ إِخْتَرْتُ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ لَا بَتُّ
١٧٢٩ .طَلَّقْتُ أَوْ إِخْتَرْتُ بِالتَّطْلِيقَهْ رَجْعٌ وَقِيلَ بَائِنٌ حَقِيقَهْ
١٧٣٠ .وَقِيلَ هَٰذَا غَلَطُ الْكُتَّابِ وَالْقَوْلُ بِالْبَائِنِ فِي الصَّوَابِ

١٧٣١. لَـــكِنَّ فِي التَّخْيِـــيرِ وَالْأَمْـــرِ بِيَـــدْ ... فِي طَلْقَةٍ إِنْ فَعَلَـــتْ طَـــلَاقَ رَدْ[1]

فَصْلٌ فِي الأَمْرِ بِالْيَدِ

١٧٣٢. وَقَـــصْدُهُ الـــثَّلَاثَ فِي الْأَمْـــرِ بِيَـــدْ ... إِنْ تَـــخْتَرِ النَّفْسَ بِفَـــرْدٍ يُعْتَمَـــدْ

١٧٣٣. وَلَـــوْ نَـــوَى الـــثَّلَاثَ فِي أَمْـــرِ يَـــدِ ... يَقَعْنَ لَوْ تَـــخْتَارُ وَقْـــعَ مُفْـــرَدِ

١٧٣٤. وَاخْـــتَرْتُ بِالطَّلْقَـــةِ أَوْ طَلَّقْـــتُ ... وَاحِـــدَةً نَفْسِـــي فَتِلْـــكَ بَـــتُّ

١٧٣٥. فِي جَعْلِـــهِ لِأَمْرِهَـــا بِيَـــدِهَا ... فِي يَوْمِهَا هَـــٰذَا وَبَعْـــدَ غَـــدِهَا

١٧٣٦. لَا يَـــدْخُلُ اللَّيْـــلُ وَلَـــوْ رَدَّتْـــهُ فِي ... ذَا الْيَوْمِ يَبْقَىٰ فِي الْأَخِيرِ فَـــاعْرِفِ

١٧٣٧. وَجَعْلُـــهُ فِي يَوْمِهَـــا وَفِي غَـــدِ ... يَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ فَاحْفَظْ وَاجْهَـــدِ

١٧٣٨. وَإِنْ تَـــرُدَّ الْأَمْـــرَ فِي الْيَـــوْمِ فَـــلَا ... يَبْقَىٰ لَـــهَا فِي الْغَدِ أَمْـــرٌ فَـــاعْقِلَا

١٧٣٩. وَبَعْـــدَمَا فَوَّضَـــهَا لَـــوْ مَكَثَـــتْ ... نَهَارَهَا وَلَـــمْ تَقُـــمْ أَوْ جَلَـــسَـــتْ

١٧٤٠. أَوْ عَـــنْ قُعُـــودٍ هِـــيَ فِيـــهِ اتَّكَـــأَتْ ... أَوْ عَكَسَتْ أَوِ الْـــمُشِيرَ طَلَبَـــتْ

١٧٤١. أَوْ نَادَتِ الـــشُّهُودَ حِـــينَ أَشْـــهَدَتْ ... أَوْ وَقَفَ الْـــمَرْكُوبُ حِينَ خُـــيِّرَتَ

١٧٤٢. لَـــمْ يَفْلُتِ الْأَمْرُ وَإِنْ تَـــسِـــرْ فَلَـــتْ ... وَالْفُلْكُ كَالْبَيْتِ لَـــهَا الْحُكْمُ ثَبَـــتْ

بَابُ الْمَشِيئَةِ

١٧٤٣. وَطَلِّقِـــي نَفْـــسَكِ فِي رَجْعِيَّتِـــهْ ... يَنْفُـــذُ وَالـــثَّلَاثُ فَـــرْعُ نِيَّتِـــهْ

١٧٤٤. وَإِنْ تُـــجِبْهُ بِأَبَنْـــتُ نَفْـــسِـــي ... تَطْلُقُ لَا بِاخْتَرْتُ يَـــا ذَا الْـــحِسِّ

---

(١) أي رجعي.

١٧٤٥. وَبَعْدَمَا فَوَّضَ لَا رُجُوعَ لَهْ ... وَاخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ

١٧٤٦. وَفِي مَتَىٰ شِئْتِ وَإِنْ وَكَّلَ بِهْ ... عَمَّ وَإِنْ شِئْتِ يَخُصُّ فَانْتَبِهْ

١٧٤٧. وَالْفَرْدُ فِي إِذْنِ الثَّلَاثِ يَدْخُلُ ... لَا هِيَ فِيهِ فَالْخِلَافُ مُبْطِلُ

١٧٤٨. كَذَاكَ فِي الْوَجْهَيْنِ مَهْمَا زَادَ إِنْ ... شِئْتِ وَبِالْفَرْدِ يَقُولَانِ قُرِنْ

١٧٤٩. لَوْ عَكَسَتْ فِي بَائِنٍ أَوْ رَجْعِي ... مَأْمُورَةً عَادَتْ لِأَصْلِ الْوَضْعِ

١٧٥٠. أَنْتِ كَذَا إِنْ شِئْتِ قَالَتْ شِئْتُ إِنْ ... شِئْتَ فَقَالَ شِئْتُ لِلْبَيْنِ يُكِنْ

١٧٥١. أَوْ عَلَّقَتْ شِئْتُ بِمَا يُسْتَقْبَلُ ... وَبَعْدُ قَالَتْ شِئْتُ فَهْوَ يَبْطُلُ

١٧٥٢. وَإِنْ تُعَلِّقْهَا بِشَيْءٍ قَدْ مَضَىٰ ... مِنْ قَبْلِ ذَا صَحَّ الطَّلَاقُ وَانْقَضَىٰ

١٧٥٣. وَالْأَمْرُ مُبْقًى فِي (مَتَىٰ) وَفِي (إِذَا) ... شِئْتِ مَعَ الرَّدِّ فِي الطَّلَاقِ ذَا

١٧٥٤. وَإِنْ يَزِدْ (مَا) فَكَذَا الْمُعْتَبَرُ ... وَهْوَ عَلَى الْمَجْلِسِ لَا يَقْتَصِرُ

١٧٥٥. وَعَمَّ فِي الْأَفْعَالِ لَفْظُ (كُلَّمَا) ... تُكَرِّرُ الطَّلَاقَ حَتَّىٰ تَحْرُمَا

١٧٥٦. وَلَيْسَ فِي (حَيْثُ) وَ(أَيْنَ) تَطْلُقُ ... مَا لَمْ تَشَأْ فِي حِينِهَا فَحَقِّقُوا

١٧٥٧. وَمُطْلَقًا فِي كَيْفَ شِئْتِ أَوْقَعَهْ ... وَوَقْعُهُ فِي الْوَصْفِ لَا الْأَصْلِ مَعَهْ

١٧٥٨. وَمَا تَشَأْ فِي كَمْ وَمَا شِئْتِ يَقَعْ ... مَا لَمْ تَقُمْ وَإِنْ تَرُدَّهُ انْقَطَعْ

١٧٥٩. وَمِنْ ثَلَاثٍ طَلِّقِي مَا شَئْتِ فِي ... مَا دُونَهَا وَأَطْلَقَاهُ فَاعْرِفِ

بَابُ التَّعْلِيقِ

١٧٦٠. لَفْظُ الشُّرُوطِ إِنْ إِذَا إِذَا مَا ... وَكُلَّمَا كُلُّ مَتَىٰ مَتَىٰ مَا

١٧٦١. يَصِحُّ فِي الْمِلْكِ وَإِذْ يُنَاطُ بِهْ ... وَلَمْ يَزُلْ بِنَقْلِ مِلْكٍ فَانْتَبِهْ

١٧٦٢. فَإِنْ جَرَىٰ فِيهِ انْتَهَتْ وَتَطْلُقُ ... وَبَعْدَهُ، لَا وَانْتَهَتْ فَحَقِّقُوا

١٧٦٣. وَلَيْسَ تَكْرَارٌ بِغَيْرِ كُلَّمَا ... فَإِنَّ فِي الْفِعْلِ لَهَا تَعَمُّمَا

١٧٦٤. مِثْلَ عُمُومِ كُلِّ فِي الْأَسْمَاءِ ... بَلِ الثَّلَاثُ مُوجِبُ انْتِهَاءِ

١٧٦٥. وَكُلَّمَا نَكَحْتُهَا تَكَرَّرَا ... فِي الْحِنْثِ لَوْ بَعْدَ نِكَاحٍ آخَرَا

١٧٦٦. وَقَوْلُهُ، فِي الشَّرْطِ إِذْ لَا بَيِّنَةْ ... أَقْدَمُ وَالسَّبْقُ لَهَا فِي الْبَرْهَنَةْ

١٧٦٧. وَقَوْلُهَا مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّهَا ... فِيمَا اسْتُفِيدَ عِلْمُهُ، مِنْ نُطْقِهَا

١٧٦٨. كَحَيْضِهَا وَحُبِّهَا إِنْ أَخْبَرَتْ ... تَطْلُقُ لَا ضَرَّتَهَا إِنْ ذُكِرَتْ

١٧٦٩. إِنْ بَلَغَ الْحَيْضُ ثَلَاثًا تَطْلُقُ ... مِنِ ابْتِدَاءِ حَيْضِهَا فَحَقِّقُوا

١٧٧٠. لَوْ حَيْضَةً قَالَتْ فَحَتَّىٰ تَطْهُرَا ... وَصَوْمَ يَوْمٍ بِالْغُرُوبِ فَاسْطُرَا

١٧٧١. إِنْ تَلِدِي ابْنًا أَوَّلًا أَنْتَ كَذَا ... وَاحِدَةً أَوِ ابْنَةً فَضِعْفُ ذَا

١٧٧٢. إِنْ تَلِدِ الْكُلَّ وَلَمْ يُدْرَ الْبَدِي ... لَمْ يُقْضَ إِلَّا بِطَلَاقٍ مُفْرَدِ

١٧٧٣. وَطَلْقَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الْوَرَعِ ... وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ فَاحْفَظْهُ وَعِ

١٧٧٤. وَالْمِلْكُ شَرْطُ آخِرِ الشَّرْطَيْنِ ... كَمِثْلِ مَعْطُوفِ كَلَامِ اثْنَيْنِ

١٧٧٥. وَإِنَّ تَنْجِيزَ الثَّلَاثِ مُبْطِلُ ... تَعْلِيقَهُ، وَلَا يَعُودُ فَاعْقِلُوا

١٧٧٦. وَفِي ثَلَاثٍ وَعَتَاقٍ عُلِّقَا ... بِالْوَطْءِ لَا عُقْرَ بِلُبْثٍ وَبَقَا

١٧٧٧. وَلَا تَكُونُ رَجْعَةٌ فِي الرَّجْعِي ... إِلَّا إِذَا أَوْلَجَ بَعْدَ النَّزْعِ

١٧٧٨. وَالنَّكْحُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ بَائِنِ ... لَيْسَ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ كَائِنِ

١٧٧٩. وَالْوَصْلُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللهْ ... يُبْطِلُهُ، وَلَوْ تَمُوتُ قَبْلَهْ

١٧٨٠ .وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِي مِنَ الثَّلَاثِ تَطْلُقُ بَاقِيَهْ بِلَا انْتِكَاثِ

١٧٨١ .وَكُلُّ مَا مِنَ الثَّلَاثِ اسْتُثْنِي تَطْلُقُ بَاقِيهِ بِغَيْرِ وَهْنِ

كِتَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

١٧٨٢ .صَرَّحَ أَوْ أَبَانَهَا فِي عِلَّتِهْ فَإِرْثُهَا بِمَوْتِهِ فِي عِدَّتِهْ

١٧٨٣ .لَوْ بَتَّهَا بِأَمْرِهَا أَوْ خَالَعَتْ أَوْ فَارَقَتْهُ بِالْخِيَارِ مُنِعَتْ

١٧٨٤ .وَإِنْ تَسَلْ رَجْعِيَّةً فَثَلَّثَا كَانَ لَهَا الْإِرْثُ لِمَا قَدْ حَدَّثَا

١٧٨٥ .لَوْ بَتَّهَا فِي السُّقْمِ أَوْ إِعْتَرَفَا بِسَبْقِهِ وَالِاعْتِدَادِ بِالْوَفَا

١٧٨٦ .تَأْخُذُ إِنْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى الْأَقَلْ مِنْ ذَاكَ وَالْإِرْثِ وَأَوْجَبَا الْكَمَلْ

١٧٨٧ .لَوْ بَتَّ إِذْ بَارَزَ أَوْ حِينَ لُزِمْ لِلْقَتْلِ أَوْ لِلرَّجْمِ فَالْإِرْثُ يَتِمْ

١٧٨٨ .إِنْ مَاتَ مِنْ حَالَتِهِ أَوْ قُتِلَا وَلَوْ ثِنَا الصُّفُوفِ وَالْحَصْرِ فَلَا

١٧٨٩ .وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِفِعْلٍ آخَرَا أَوْ زَمَنٍ وَالرَّبْطُ فِي السُّقْمِ جَرَىٰ

١٧٩٠ .وَالْخُنْثُ أَيْضًا أَوْ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَالشَّرْطُ فِيهِ أَوْ هُمَا فِي مَسِّهِ

١٧٩١ .كَانَ لَهَا كَذَٰلِكَ الضَّرُورِي مِنْ فِعْلِهَا عِنْدَ سِوَى الْأَخِيرِ

١٧٩٢ .فَإِنَّهُ أَطْلَقَ لَٰكِنْ لَا تَرِثْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الشُّرُوطِ إِنْ بُحِثْ

١٧٩٣ .أَبَانَ فِي السُّقْمِ فَعُوفِي وَهَلَكْ أَوْ كَفَرَتْ وَأَسْلَمَتْ وَقَدْ بَتَكْ

١٧٩٤ .فَمَاتَ لَا إِرْثَ وَلَيْسَ تُمْنَعُ مِنْ ذَاكَ حِينَ لِابْنِهِ تُطَاوِعُ

١٧٩٥ .أَوْ يُولِ فِي السَّقَامِ أَوْ لَاعَنَ فِي قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ وَقَالَ يَنْتَفِي

١٧٩٦ .وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ السَّقَامِ آلَىٰ وَفِيهِ بَانَتْ لَمْ تَرِثْهُ مَالَا

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٧٩٧. تَـصِحُّ فِي الرَّجْعِـيِّ وَقْـتَ الْعِـدَّةْ وَإِنْ أَبَتْ قَبْـلَ الـثَّلَاثِ عِـدَّةْ

١٧٩٨. بِقَوْلِـهِ رَاجَعْـتُ أَوْ بِـاللَّمْسِ أَوْ رَأْيِ فَـرْجٍ بِاشْـتِهَاءِ نَفْـسِ

١٧٩٩. وَيُنْـدَبُ الْإِشْـهَادُ فِيهَـا عِنْـدَنَا وَقَبْـلُ نَحْمِيـهِ بِهَـا أَنْ يَظْعَنَا

١٨٠٠. لَـوْ صَـدَّقَتْ بِرَجْعِهَـا فِي الْعِـدَّةْ صَـحَّ وَإِلَّا لَـمْ تَـصِـحَّ عِنْـدَهْ

١٨٠١. كَمِثْـلِ رَاجَعْـتُ فَقَالَـتْ سَـلَفَتْ أَوْ أَمَةٍ صَـدَّقَ مَـوْلًى وَنَفَـتْ

١٨٠٢. لَا رَجْـعَ بَعْـدَ طُهْرِهَـا لِلْعَـشَـرَةْ وَإِنْ تَـكُنْ لَـمْ تَغْتَسِلْ فِي الْآخِـرَةْ

١٨٠٣. وَلَـمْ تَفُتْ فِي الدُّونِ حِينَ تَغْتَـسِلْ أَوْ يَنْقَضِي وَقْتُ صَـلَاةٍ مُكْتَمِـلْ

١٨٠٤. وَلَـمْ تَفُتْ فِي الدُّونِ قَبْلَ الِاغْتِـسَالْ أَوْ يَنْقَضِي وَقْتُ صَلَاةٍ بِالْكَمَـالْ

١٨٠٥. أَوْ بِالـصَّلَاةِ عَقِـبَ التَّـيَمُّمِ أَوْ وَحْدَهُ عِنْدَ الْأَخِـيرِ فَـاعْلَمِ

١٨٠٦. لَوْ نَسِيَتْ فِي الْغُسْلِ عُضْوًا بِالْكَمَـلْ تَبْقَىٰ وَلَـمْ تَبْقَ بِنِـسْيَانِ الْأَقَـلْ

١٨٠٧. وَمَنْ يُطَلِّـقْ ذَاتَ حَـمْلٍ أَوْ وَلَـدْ وَأَنْكَرَ الْـوَطْءَ وَرَدَّهَـا تُـرَدْ

١٨٠٨. لَا مَـنْ خَـلَا لَـٰكِنَّهَا إِنْ وَضَـعَتْ لِـدُونِ عَـامَيْنِ لِفَقْـدٍ رَجَعَـتْ

١٨٠٩. إِنْ تَلِدِي طُلِّقْـتِ فَانْـسَابَ الْوَلَـدْ وَبَعْدَ نِصْفِ الْحَوْلِ ثَنَّتْ فَهْـوَ رَدْ

١٨١٠. وَكُلَّمَـا وَلَـدْتِ أَنْـتِ طَـالِقُ فَثَلَّثَـتْ فَـالْآخَرَانِ مَطْـرَقُ

١٨١١. وَالْوَطْءُ فِي الرَّجْعِيِّ لَيْسَ يَـحْرُمُ وَتَصْـلُحُ الزَّنْيَـةُ مِنْهَـا فَـاعْلَمُوا

١٨١٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي رَجْعِهَـا لَا قَـصْدَ لَـهْ يُعْلِمُهَـا حِـينَ يُرِيـدُ مَدْخَلَـهْ

١٨١٣. وَيَـنْكِحُ الْـمُبَانَةَ الْـمُعْتَدَّةْ حَـالَ اعْتِـدَادٍ وَكَـذَاكَ بَعْـدَهْ

١٨١٤. لَا إِنْ أَبَـانَ بِـثَلَاثٍ حُـرَّةْ أَوْ أَمَـةً بِمَـرَّةٍ وَمَـرَّةْ

١٨١٥. حَتَّىٰ يَطَاهَا الْغَيْرُ بِالْعَقْدِ السَّنِي ... بَعْدَ اعْتِدَادٍ لَا بِمِلْكِ أَيْمُنِ
١٨١٦. وَيَثْبُتُ التَّحْلِيلُ بِالْمُرَاهِقِ ... وَالشَّرْطُ لِلتَّحْلِيلِ غَيْرُ لَائِقِ
١٨١٧. لَٰكِنَّ لِلْأَوَّلِ ذَاكَ قَدْ أَحَلْ ... وَيَهْدِمُ الثَّانِي الثَّلَاثَ وَالْأَقَلْ
١٨١٨. لَوْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ ... فِي مُدَّةٍ لِلْعِدَّتَيْنِ احْتَمَلَتْ
١٨١٩. جَازَ لَهُ تَصْدِيقُهَا وَنُكْحُهَا ... إِذَا اسْتَقَرَّ فِي حَشَاهُ نُصْحُهَا

بَابُ الإِيلاءِ

١٨٢٠. وَحَلْفُهُ عَنْ قُرْبِهَا ثُلْثَ السَّنَةْ ... أَوْ أَبَدًا أَلِيَّةٌ مُبَرْهَنَةْ
١٨٢١. فَإِنْ يَطَأْ فِي الْأَرْبَعِ الشُّهُورِ ... يَحْنَثْ وَذَاكَ مُوجِبُ التَّكْفِيرِ
١٨٢٢. وَيَسْقُطُ الْإِيلَاءُ أَوْ تَبِينُ ... إِنْ لَمْ يَطَأْ وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ
١٨٢٣. فِي حَلْفِ ثُلْثِ الْعَامِ أَمَّا فِي الْأَبَدْ ... إِنْ عَادَ مَثْنَىٰ وَتَقَضَّيْنَ الْمُدَدْ
١٨٢٤. وَلَمْ يَطَأْ بَانَتْ بِأُخْرَيَيْنِ ... وَبَعْدَ زَوْجٍ لَمْ تَعُدْ لِبَيْنِ
١٨٢٥. أَمَّا إِذَا جَامَعَهَا يُكَفِّرُ ... كَوْنَ الْيَمِينِ مَا مَضَتْ فَقَرِّرُوا
١٨٢٦. وَإِنَّ فِيمَا دُونَ ثُلْثِ الْعَامِ ... لَا يَثْبُتُ الْإِيلَاءُ فِي الْأَحْكَامِ
١٨٢٧. وَلَيْسَ دُونَ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ ... يَثْبُتُ إِيلَاءٌ عَنِ النِّسَاءِ
١٨٢٨. وَصَحَّ فِي الْيَمِينِ بِالشَّهْرَيْنِ ... عَنْهَا وَشَهْرَيْنِ وَرَا هَٰذَيْنِ
١٨٢٩. وَصَحَّ إِذْ يَحْلِفُ عَنْهَا شَهْرَيْنْ ... وَصْلًا بِشَهْرَيْنِ وَرَاءَ هَٰذَيْنْ
١٨٣٠. لَا بِسُكُوتِ الْيَوْمِ بَيْنَ الذِّكْرَيْنْ ... أَوْ نَقْصِهِ مِنْ سِتَّةٍ فَخُذْ ذَيْنْ
١٨٣١. أَوْ قَالَ بِالْبَصْرَةِ: وَالرَّحْمَٰنِ لَا ... أَدْخُلُ صَنْعَا وَهْيَ فِيهَا فَاعْقِلَا

١٨٣٢. وَصَوْمُهُ، صَلَاتُهُ، صَدَقَتُهْ يُولِي بِهِمُ وَحَجُّهُ، عَتَاقَتُهْ[1]

١٨٣٣. وَصَحَّ مِمَّنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةْ لَا مِنْ مُبَانَاتٍ وَأَجْنَبِيَّةْ

١٨٣٤. وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ فِي الْإِمَاءِ شَهْرَانِ فِي مَذْهَبِ ذِي الذَّكَاءِ

١٨٣٥. إِنْ وَطْءُ مُولٍ مِنْهُ لَمْ يَتَّفِقِ لِسُقْمِهِ، أَوْ سُقْمِهَا أَوْ رَتَقِ

١٨٣٦. أَوْ صُغْرِهَا أَوْ بِنَوَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ فِئْتُ جَازَ بِاللِّسَانِ

١٨٣٧. وَإِنْ تَقَضَّى الْعُذْرُ بِالشُّهُورِ فَفَيْؤُهُ الْوَطْءُ لَدَى الْجُمْهُورِ

١٨٣٨. آلَىٰ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ حَرَامْ مَعْ قَصْدِهِ تَحْرِيمَهَا وَالِانْعِدَامْ

١٨٣٩. أَمَّا الثَّلَاثُ وَالظِّهَارُ وَالْكَذِبْ مَهْمَا نَوَاهُ مِنْهُمُ، فَهْوَ يَجِبْ

١٨٤٠. وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ بِالْإِطْلَاقِ تَبِينُ بِالطَّلَاقِ يَا رِفَاقِي

بَابُ الْخُلْعِ

١٨٤١. تَفْسِيرُهُ الْفَصْلُ مِنَ النِّكَاحِ مَا فِيهِ إِذْ يُحْتَاجُ مِنْ جُنَاحِ

١٨٤٢. خَالَعَهَا بِالْمَالِ أَوْ طَلَّقَهَا تَبِينُ بِالطَّلْقَةِ مِنْهُ فَافْقَهَا

١٨٤٣. وَأَخْذُهُ، لِلْمَالِ مِنْهَا يُكْرَهُ إِذَا أَبَىٰ لَا إِنْ أَبَتْهُ فَافْقَهُوا

١٨٤٤. وَخُلْعُهَا بِكُلِّ مَا يُمْهَرُ بِهْ يَجُوزُ وَالتَّطْلِيقُ أَيْضًا فَانْتَبِهْ

١٨٤٥. وَالْخُلْعُ لَا التَّطْلِيقُ لِلْبَتَاتِ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَاتِ

---

(١) أصل البيت في المخطوطة:

وَالصَّدَقَاتُ وَالصِّيَامُ وَالصَّلَاةْ يُولِي بِهِمُ وَالْحَجُّ أَيْضًا وَالْعَتَاقْ

١٨٤٦. وَهْوَ كَخَالِعْنِي عَلَىٰ مَا فِي يَدِي ... وَهْيَ خُلًا تَطْلُقُ عَفْوًا فَاقْتَدِ

١٨٤٧. وَإِنْ تَزِيدُ مِنْ ثَرًى أَوْ وَرِقِ ... بِالْمَهْرِ أَوْ ثَلَاثِ وُرْقٍ تَطْلُقِ

١٨٤٨. فِي الْخُلْعِ بِالْآبِقِ لَوْ مِنْ عُهْدَتِهْ ... تَبَرَّأَتْ تَأْتِي بِهِ أَوْ قِيمَتِهْ

١٨٤٩. طَالِبَةُ الثَّلَاثِ بِالْأَلْفِ إِذَا ... أَفْرَدَ بَانَتْ وَلِذَاكَ ثُلِّثُ ذَا

١٨٥٠. وَفِي عَلَيَّ رَجْعِيَّةٌ بِلَا بَدَلْ ... وَأَلْحَقَا الْبَاءَ عَلَيْ فَخُذْ وَسَلْ

١٨٥١. وَإِنْ يَكُ الْخِلَافُ مِنْهَا حِينَمَا ... مَكَّنَهَا طَلْقَاتِهَا لَنْ يَلْزَمَا

١٨٥٢. أَنْتِ كَذَا عَلَيَّ كَذَا وَقَبِلَتْ ... بَانَتْ وَقَدْ صَحَّ لَهُ مَا بَذَلَتْ

١٨٥٣. أَنْتِ طَلَاقٌ وَكَذَا عَلَيْكِ لِي ... تَطْلُقُ مَجَّانًا بِقَوْلِ الْأَوَّلِ

١٨٥٤. كَذَاكَ فِي الْعِتْقِ وَأَلْزَمَاهُمَا ... إِنْ قَبِلَا ذَلِكَ أَوْ هُمَا هُمَا

١٨٥٥. شَرْطُ خِيَارِ الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ بَطَلْ ... وَجَازَ لِلْعِرْسِ لَدَى الشَّيْخِ الْأَجَلْ

١٨٥٦. طَلَّقْتُهَا بِأَمْسِ بَالْفٍ فَأَبَتْ ... قَالَتْ قَبِلْتُ يُرْتَضَىٰ وَكُذِّبَتْ

١٨٥٧. وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ عَلَىٰ خِلَافِ ذَا ... فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ يُحْتَذَىٰ

١٨٥٨. وَالْخُلْعُ وَالْإِبْرَاءُ يُسْقِطَانِ ... مَا أَوْجَبَ النُّكْحَ لَدَى النُّعْمَانِ

١٨٥٩. وَخَالِعٌ طِفْلَتَهُ بِمَالِهَا ... تَطْلُقُ وَالْمَالُ لَهَا كَحَالِهَا

١٨٦٠. وَلَوْ بِأَلْفٍ وَهْوَ ضَامِنٌ لَهَا ... بَانَتْ وَيُعْطِي هُوَ أَلْفًا بَعْلَهَا

بَابُ الظِّهَارِ

١٨٦١. مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَ الْإِثْمِ: ... أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي

١٨٦٢. يَحْرُمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَالْقُبْلَةْ ... وَلَمْسُهَا مَا لَمْ يُكَفِّرْ قَبْلَهْ

١٨٦٣. وَإِنْ يَطَأْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَا ... فَمَا عَلَيْهِ غَيْرُ أَنْ يَسْتَغْفِرَا

١٨٦٤. وَلَا يَعُدْ يَنْوِي لَهَا جِمَاعَا ... تَلْزَمُهُ، كَفَّارَةٌ إِجْمَاعَا

١٨٦٥. فَعَوْدُهُ، الْمُوجِبُ لِلتَّكْفِيرِ ... أَنْ يَنْوِيَ الْوَطْءَ فَخُذْ تَفْسِيرِي

١٨٦٦. وَفَرْجُهَا وَفَخْذُهَا وَبَطْنُهَا ... كَظَهْرِهَا يَجْعَلُهُ، ذَوُو النُّهَىٰ

١٨٦٧. وَأُخْتُهُ، كَأُمِّهِ، وَعَمَّتُهْ ... وَأُمُّهُ، مِنَ الرَّضَاعِ وَابْنَتُهْ

١٨٦٨. وَعُنْقَهَا بِالْأُمِّ إِنْ شَبَّهَهَا ... فَهْوَ كَذَا أَوْ فَرْجَهَا أَوْ وَجْهَهَا

١٨٦٩. كَذَا إِذَا شَبَّهَ مِنْهَا خُمْسَهَا ... بِأُمِّهِ، أَوْ نِصْفَهَا أَوْ سُدْسَهَا

١٨٧٠. فِي مِثْلِ أُمِّي الْحُكْمُ فَرْعُ نِيَّتِهْ ... لِلْبِرِّ أَوْ ظِهَارِهِ، أَوْ طَلْقَتِهْ

١٨٧١. وَإِنْ تَغِبْ[1] فَهْوَ سُدًى وَالْآخِرُ ... يُحْكَمُ فِيهِ أَنَّهُ، مُظَاهِرُ

١٨٧٢. أَوْ مَا نَوَىٰ فَهْوَ سُدًى وَالْآخِرُ ... يُحْكَمُ فِيهِ أَنَّهُ، مُظَاهِرُ

١٨٧٣. حَرَّمَهَا كَظَهْرِ أُمٍّ وَعَزَمْ ... إِيلَا أَوِ الطَّلْقَةَ فَالظِّهَارُ تَمْ

وَالْآخَرَانِ اعْتَبَرَا النِّيَّةَ ثَمْ

١٨٧٤. وَلَا ظِهَارَ مِنْ سِوَىٰ زَوْجَتِهِ ... وَلَمْ يَجُزْ ذَاكَ بِمَمْلُوكَتِهِ

١٨٧٥. وَلَا بِمَنْكُوحَتِهِ بِلَا رِضَا ... إِنْ رَضِيَتْ بَعْدَ الظِّهَارِ فَاحْفَظَا

١٨٧٦. مَنْ لَفَّ فِي نِسْوَتِهِ ظِهَارَهْ ... كَانَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ كَفَّارَةْ

---

(١) أي وإن تغب النية.

١٨٧٧. وَهْيَ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِتْقُ رَقَبَةْ ... سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ مُعْجَبَةْ

١٨٧٨. لَا بِعَمًى وَلَا قَطِيعِ الرِّجْلَيْنْ ... أَوِ الْيَدَيْنِ أَوْ بِلَا إِبْهَامَيْنْ

١٨٧٩. وَلَا بِمَنْ دُبِّرَ أَوْ جُنَّ وَلَا ... مُكَاتَبٍ سَلَّمَ شَيْئًا فَاعْقِلَا

١٨٨٠. وَجَائِزٌ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ أَوْ شَرَىٰ ... لَهُ، قَرِيبًا قَصْدَ أَنْ يُكَفِّرَا

١٨٨١. وَجَازَ إِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِۦ ... مُكَفِّرًا وَمَا بَقِي مِنْ بَعْدِهِۦ

١٨٨٢. لَا الْبَعْضَ فِي مُشْتَرَكٍ وَإِنْ ضَمِنْ ... بَاقِيَهُ، وَجَوَّزَاهُ فَاسْتَبِنْ

١٨٨٣. وَإِنْ يَطَأْهَا بَيْنَ عِتْقِ النِّصْفَيْنْ ... مِنْ عَبْدِهِۦ فَهْوَ كَذَا فِي الْقَوْلَيْنْ

١٨٨٤. مُظَاهِرٌ تَعَذَّرَ الْعِتْقُ عَلَيْهِ ... فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُوَالَيْنِ إِلَيْهِ

١٨٨٥. فِي غَيْرِ شَهْرِ الصَّوْمِ وَالتَّشْرِيقِ ... وَيَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّحْقِيقِ

١٨٨٦. وَإِنْ يُجَامِعْهَا خِلَالَ صَوْمِهِۦ ... عَمْدًا بِلَيْلٍ أَوْ نَسِي فِي يَوْمِهِۦ

١٨٨٧. يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ كَذَا إِنْ أَفْطَرَا ... وَخَالَفَ الثَّانِي بِأُولَىٰ فَاذْكُرَا

١٨٨٨. وَمَا عَلَى الْعَبْدِ سِوَى الصَّوْمِ وَمَا ... مَوْلًى كَفَىٰ أَعْتَقَ أَوْ إِنْ أَطْعَمَا

١٨٨٩. مُظَاهِرٌ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى الصِّيَامْ ... يُطْعِمُ سِتِّينَ فَقِيرًا بِالتَّمَامْ

١٨٩٠. كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعِ بُرِّ ... وَفِي الشَّعِيرِ ضِعْفُ ذَا وَالتَّمْرِ

وَدَفْعُهُ الْقِيمَةَ يُجْزِي فَادْرِ

١٨٩١. أَوْ يُشْبِعُ الْكُلَّ غَدَاءً وَعَشَا ... أَوْ سَدَّ وَقْتَيْنِ لَهُمْ كَيْفَ يَشَا

١٨٩٢. وَأَمْرُهُ، لِغَيْرِهِۦ أَنْ يُطْعِمَا ... عَنْهُ عَنِ الظِّهَارِ يُجْزِي فَاعْلَمَا

١٨٩٣. وَالدَّفْعُ لِلْفَذِّ بِشَهْرَيْنِ يَصِحْ ... لَا فِي نَهَارٍ جُمْلَةً كَمَا شُرِحْ

١٨٩٤. وَإِنْ يَطَأْهَا فِيهِ لَمْ يَسْتَأْنِفِ فَمَا الطَّعَامُ كَالصِّيَامِ فَاعْرِفِ

١٨٩٥. وَوَطْؤُهَا فِي خَلَلِ الطَّعَامِ لَا يُوجِبُ الْعَوْدَةَ كَالصِّيَامِ

١٨٩٦. أَضْعَفَ لِلسِّتِّينَ عَنْ ظِهَارَيْنْ لَمْ يَكْفِهِ ذَاكَ لَدَى الْإِمَامَيْنْ

١٨٩٧. أَضْعَفَ لِلسِّتِّينَ عَنْ ظِهَارَيْنْ لَمْ يَكْفِ لِلْحِنْثَيْنِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنْ

١٨٩٨. وَجَازَ ذَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنْ كَالْفِطْرِ وَالظِّهَارِ فَاحْفَظْ أَصْلَيْنْ

١٨٩٩. لَوْ حَرَّرَ الْعَبْدَيْنِ عَنْ ظِهَارَيْنْ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، كَفَى لِلْحِنْثَيْنْ

١٩٠٠. وَمِثْلُهُ الْإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ إِذْ تُضْعَفُ الشُّهُورُ وَالْأَيَّامُ

١٩٠١. أَمَّا إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْهُمَا أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ يُخَيَّرْ فِيهِمَا

١٩٠٢. وَعِتْقُ ذَا لِلْقَتْلِ وَالظِّهَارِ يَلْغُو عَنِ الْكُلِّ بِلَا اخْتِيَارِ

بَابُ اللِّعَانِ

١٩٠٣. وَهْوَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتُ بِأَيْمُنٍ بِاللَّعْنِ مَقْرُونَاتُ

١٩٠٤. قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ لَهْ وَهْيَ لَهَا حَدُّ زِنًا يَا نَقَلَةْ

١٩٠٥. زَوْجُ الْحَصَانِ إِنْ رَمَاهَا بِالزِّنَا إِنْ شَاهِدَانِ صَلَحَا تَلَاعَنَا

١٩٠٦. أَوِ ابْنَهَا نَفَاهُ عَنْهُ فِي النَّسَبْ وَطَالَبَتْ بِمُوجَبِ الْقَذْفِ وَجَبْ

١٩٠٧. وَإِنْ أَبَى يُحْبَسُ أَوْ يُلَاعِنَا أَوْ حُدَّ إِنْ أَقَرَّ بِالزُّورِ لَنَا

١٩٠٨. وَإِنْ يُلَاعِنْ لَاعَنَتْ أَوْ حُفِظَتْ حَتَّى تُقِرَّ أَوْ بِلَعْنٍ لَفَظَتْ

أَوْ حُدَّ إِنْ لَمْ يَكُ أَهْلًا وَمَضَتْ

١٩٠٩. وَإِنْ يَكُنْ قَاذِفُهَا لَيْسَ يُحَدْ وَالزَّوْجُ يُرْضَى سَقَطَ اللَّعْنُ وَحَدْ

١٩١٠. وَقَدْ أَتَتْ كَيْفِيَّةُ اللِّعَانِ ... فِي سُورَةِ النُّورِ مِنَ الْفُرْقَانِ
١٩١١. ثُمَّ إِذَا مَا الْتَعَنَا تَبِينُ ... بِحُكْمِ مَنْ أَحْكَامُهُ تُبِينُ
١٩١٢. وَإِنْ يَكُ الْقَذْفُ بِنَفْيِ الْوَلَدِ ... أَلْحَقَهُ بِالْأُمِّ قَاضِي الْبَلَدِ
١٩١٣. وَإِنْ يَعُدْ حُدَّ وَحَلَّتْ كَإِذَا ... زَنَتْ فَحُدَّتْ أَوْ رَمَىٰ فَحُدَّ ذا
١٩١٤. وَلَا يُلَاعَنْ أَخْرَسُ اللِّسَانِ ... وَمُنْكِرُ الْحَمْلِ لَدَى النُّعْمَانِ
١٩١٥. وَمَنْ يَقُلْ ذَا مِنْ زِنَاكِ الْتَعَنَا ... وَالْحَمْلُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَافْطُنَا
١٩١٦. ثُمَّ لَهُ النَّفْيُ زَمَانَ التَّهْنِيَةْ ... وَجَمْعِ آلَاتٍ لَهُ وَآنِيَةْ
١٩١٧. لَا بَعْدَهُ ثُمَّ اللِّعَانُ قَدْ وَجَبْ ... مِنْ ذَا وَمِنْ ذَاكَ وَيَثْبُتُ النَّسَبْ
١٩١٨. وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخِيرِ التَّوْأَمَيْنْ ... أَوْ أَوَّلٍ فَهْوَ أَبٌ لِلْإِثْنَيْنْ
١٩١٩. لَٰكِنْ يُحَدُّ فِي اعْتِرَافِ الثَّانِي ... وَالْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ بِاللِّعَانِ

بَابُ الْعِنِّينِ وَغَيْرِهِ

١٩٢٠. يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ وَالْخَصِيُّ لَا ... مَنْ جُبَّ عَامًا وَيُرَىٰ إِنْ وَصَلَا
١٩٢١. فِيهِ وَإِلَّا هِيَ بِالتَّفْرِيقِ ... تَبِينُ بِالطَّلْقَةِ فِي التَّحْقِيقِ
١٩٢٢. فَإِنْ يَقُلْ وَطَأْتُهَا وَأَنْكَرَتْ ... وُصُولَهُ وَقُلْنَ بِكْرٌ خُيِّرَتْ
١٩٢٣. وَإِذْ تَكُونُ ثَيِّبًا فِي الْأَصْلِ ... فَالْقَوْلُ مَعْ يَمِينِهِ لِلْبَعْلِ
١٩٢٤. وَمَا لَهَا بِالْعَيْبِ مِنْ خِيَارِ ... وَلَا لَهُ فِي الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ

بَابُ الْعِدَّةِ

١٩٢٥. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الطَّلَاقِ ... مُثَلَّثُ الْحَيْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

١٩٢٦. وَالْقَدْرُ فِي إِيَاسِهَا وَالصِّغَرِ ثَلَاثَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَشْهُرِ

وَبَالِغُ السِّنِّ كَذَاكَ فَاشْعُرِ

١٩٢٧. وَأَشْهُرٌ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُ عِدَّتُهَا لِلْمَوْتِ شَرْعًا فَادْرُوا

١٩٢٨. وَمَنْ تُحَرَّرْ فِي اعْتِدَادِ الرَّجْعِي لَا الْبَتِّ وَالْمَوْتِ كَذَا فِي الشَّرْعِ

١٩٢٩. وَالْأَمَةُ النِّصْفُ مِنَ الْمُقَدَّرِ وَحَيْضَتَانِ فِي الْمَحِيضِ فَاسْطُرِ

١٩٣٠. وَالْحَامِلُ الْوَضْعُ وَزَوْجَةُ الْفَارْ أَبْعَدُ مَا فِي الْأَجَلَيْنِ مِقْدَارْ

١٩٣١. وَإِذْ يَعُودُ الدَّمُ بَعْدَ الْأَشْهُرِ فَالْعِدَّةُ الْحَيْضُ فَفَكِّرْ تَشْعُرِ

١٩٣٢. وَفِي فَسَادِ النُّكْحِ وَالشُّبْهَاتِ الْحَيْضُ لِلْفُرْقَةِ وَالْمَمَاتِ

كَذَاكَ أُمُّ الْوَلَدِ الْمُوَاتِي

١٩٣٣. وَإِنْ يَمُتْ عَنْ حَامِلٍ صَغِيرُ فَالْعِدَّةُ الْوِلَادُ لَا الشُّهُورُ

١٩٣٤. وَبِالشُّهُورِ إِنْ طَرَا بَعْدُ وَمَا يَثْبُتُ مِنْهُ الِانْتِسَابُ فِيهِمَا

١٩٣٥. مَنْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهَا مِنَ الْعِدَّةِ فِيمَا قَدْ وَجَبْ[1]

١٩٣٦. بِشُبْهَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْمُعْتَدَّهْ أُخْرَىٰ بِهِ وَانْقَضَتَا بِمُدَّهْ

١٩٣٧. وَمِنْهُمَا الْمَرْئِيُّ ثُمَّ تُكْمِلُ ثَانِيَةً عَقِيبَ أُولَىٰ فَاعْقِلُوا

١٩٣٨. وَمَبْدَأُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ عَقِبَ الْفِرَاقِ

١٩٣٩. وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ إِنْ لَمْ تَشْعُرِ بِالْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تُخْبَرِ

---

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (في الذي وجب).

١٩٤٠. وَعِـدَّةُ الْفَاسِـدِ بَعْـدَ التَّفْرِيـقْ أَوْ عَـزْمِ تَـرْكِ وَطْئِهَـا بِتَحْقِيـقْ
١٩٤١. وَإِذْ تَقُـولُ عِـدَّتِي قَـدْ سَـلَفَتْ وَالزَّوْجُ يَنْفِي قُبِلَتْ إِنْ حَلَفَـتْ
١٩٤٢. نَـاكِحُ مُعْتَدَّتِـهِ طَلَّقَهَـا وَقَبْـلَ أَنْ يَقْرَبَهَـا فَارَقَهَـا
١٩٤٣. كَـانَ عَلَيْهَـا عِـدَّةٌ تُـسْتَقْبَلُ وَهْوَ عَلَيْـهِ مَهْرَهَـا يُكَمِّـلُ
١٩٤٤. أَمَّـا الْأَخِـيرُ فَالْـجَوَابُ عِنْـدَهْ بِنِصْـفِ مَهْـرٍ وَتَـمَـامِ الْعِـدَّةْ
١٩٤٥. وَمَـا عَـلَىٰ ذِمِّيَّـةٍ لِـذِمِّي بَعْدَ الطَّلَاقِ عِـدَّةٌ فِي الْـحُكْمِ

فَصْلٌ فِي الإِحْدَادِ

١٩٤٦. تَجِـدُّ مَـنْ تَعْتَـدُّ لِلْبَتَـاتِ إِحْدَادَ مَنْ تَعْتَـدُّ فِي الْـمَمَـاتِ
١٩٤٧. بِتَرْكِهَـا لِزِينَـةٍ وَعِطْـرِ وَالْكُحْـلِ وَالدُّهْنِ لِغَيْرِ عُـذْرِ
١٩٤٨. وَقَـالَ فِي الْجَـامِعِ إِلَّا مِـنْ وَجَـعْ وَمَا لَـهَا خَـضْـبٌ بِحِنَّـا فَتَـدَعْ
١٩٤٩. وَمَـا لَـهَا أَنْ تَلْـبِسَ الْـمُعَـصْفَرَا مِـنَ الثِّيَـابِ لَا وَلَا الْـمُزَعْفَرَا
١٩٥٠. بَالِغَـةً مُـسْلِمَةً إِنْ تَـكُ لَا مُعْتَدَّةَ الْعِتْـقِ وَنُكْـحٍ بَطَـلَا
١٩٥١. وَمَـنْ تَكُـنْ مُعْتَـدَّةً لَا تُـخْطَبُ وَلَيْسَ بِالتَّعْرِيضِ بَـأْسٌ فَـاكْتُبُوا
١٩٥٢. وَمَـنْ عَلَيْهَـا عِـدَّةٌ تَعْتَـدُّ فِي مَسْكَنِهَا عِنْدَ الْفِـرَاقِ فَـاعْرِفِ

لَا تَنْتَقِلْ إِلَّا لِعُذْرٍ فَاكْتَفِ

١٩٥٣. بَـلْ تَـخْرُجُ الَّتِـي تُـوُفِّي بَعْلُهَـا وَلِلْمَبِيـتِ بَيْتُهَـا مَـحَلُّهَا
١٩٥٤. أَبَانَهَـا أَوْ مَـاتَ عَنْهَـا فِي سَـفَرْ عَادَتْ لِـمَـا دُونَ الثَّلَاثِ لِلْمَقَـرْ
١٩٥٥. وَفِي الـثَّلَاثِ خُـيِّرَتْ فِي الـسَّفَرِ أَوْ عَوْدِهَا مَـعَ الْـوَلِيِّ فَاسْـطُرِ
١٩٥٦. وَلَـوْ بِـمِـصْرٍ قَـضَّتِ الْعِـدَّةَ ثَـمْ وَجَوَّزَا بِمَحْـرَمٍ قَبْـلَ اسْـتَتَمْ

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ

١٩٥٧. مَنْ قَالَ إِنْ نَكَحْتُهَا فَهْيَ كَذَا ... مُذْ نُكْحِهَا بِنِصْفِ عَامٍ يُحْتَذَىٰ
١٩٥٨. مَا وَلَدَتْ لِنِصْفِ عَامٍ يَلْزَمُهْ ... وَمَهْرُهَا مِنْ بَعْدِ ذَا يُتَمِّمُهْ
١٩٥٩. وَمَا تَلِدْ فِي رَجْعَةٍ مُعْتَدَّهْ ... بِقَدْرِ عَامَيْنِ لَهُ، وَبَعْدَهْ
١٩٦٠. مَا لَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّهْ ... وَرَجْعَةٌ مَوْلُودُ فَوْقِ الْمُدَّهْ
١٩٦١. لَا دُونَهَا وَمَا تَلِدْهُ ذَاتُ بَتْ ... بِعَكْسِهَا لَٰكِنْ إِذَا ادَّعَىٰ ثَبَتْ

وَالْمَوْتُ لِلدُّونِ إِذَا بِهِۦ أَتَتْ

١٩٦٢. وَدُونَ تِسْعِ أَشْهُرٍ فِي الطِّفْلَهْ ... وَالْحَوْلَ يَعْقُوبُ رَأَىٰ وَمِثْلَهْ
١٩٦٣. وَمَنْ أَقَرَّتْ بِالْمُضِيِّ لِأَقَلْ ... مِنْ نِصْفِهِ مُنْذُ أَقَرَّتْ أَوْ بَطَلْ
١٩٦٤. لَوْ جُحِدَتْ وِلَادَةُ الْمُعْتَدَّهْ ... يَشْتَرِطُ الشَّيْخُ الشُّهُودَ عِنْدَهْ
١٩٦٥. مَا لَمْ تُصَادَقْ أَوْ بِهَا الْحَمْلُ يُرَىٰ ... وَأَثْبَتَا بِامْرَأَةٍ مَا ذُكِرَا
١٩٦٦. لِدُونِ سِتِّ أَشْهُرٍ مَا وَلَدَتْ ... مِنْ نُكْحِهَا يَلْغُو وَلِلسِّتِّ ثَبَتْ
١٩٦٧. إِنْ صَادَقَ الزَّوْجُ بِهِۦ وَإِنْ سَكَتْ ... أَوْ جَحَدَ الْوَضْعَ بِمَرْأَةٍ ثَبَتْ
١٩٦٨. فَإِنْ تَلِدْ وَاخْتَلَفَا فَقَالَتْ ... نَكَحْتُ مُذْ سِتِّ شُهُورٍ طَالَتْ
١٩٦٩. وَهْوَ ادَّعَى الْأَقَلَّ فَالْقَوْلُ لَهَا ... مَعْ حِلْفِهَا وَأَلْحَقُوهُ طِفْلَهَا
١٩٧٠. لَوِ الطَّلَاقُ بِالْوِلَادِ عُلِّقَا ... وَشَهِدَتْ أُنْثَىٰ بِهِۦ لَنْ تَطْلُقَا
١٩٧١. إِلَّا إِذَا كَانَ أَقَرَّ بِالْحَبَلْ ... وَادَّعَتِ الْوَضْعَ لَدَى الشَّيْخِ الْأَجَلْ
١٩٧٢. وَاشْتَرَطَا شَهَادَةً لِقَابِلَةْ ... وَطَلَّقَا تِلْكَ بِهَا فِي الْأَوَّلَةْ
١٩٧٣. غَايَةُ حَمْلِ الْمَرْأَةِ الْحَوْلَانِ ... وَرُبْعُهَا أَقْصَرُهُ، يَا هَانِي
١٩٧٤. مِنْهُ ابْنُ مَنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَىٰ ... لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَا أَكْثَرَا

١٩٧٥. مَوْلُودُ مَنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَىٰ ... لِدُونِ نِصْفِ الْعَامِ مِنْهُ فَاسْطُرَا

١٩٧٦. تُقْبَلُ أُنْثَىٰ بِوِلَادٍ مِنْ أَمَةْ ... لِقَائِلٍ ذَا الْحَمْلُ لِي وَلَزِمَهْ

١٩٧٧. وَمَنْ يَقُلْ ذَا الطِّفْلُ لِي وَحَدَّثَا ... وَادَّعَتِ الْأُمُّ النِّكَاحَ وَرِثَا

١٩٧٨. وَلَمْ تَرِثْ إِذَا ادَّعُوا اسْتِيلَادَهَا ... مَعْ جَهْلِنَا تَحْرِيرَهَا وَوُلْدَهَا

بَابُ الْحَضَانَةِ

١٩٧٩. الْأُمُّ أَوْلَىٰ بِحَضَانَةِ الْوَلَدْ ... فِي النِّكْحِ وَالْفُرْقَةِ مِنْ أَبٍ وَجَدْ

١٩٨٠. وَأُمِّهَا وَبَعْدَهَا أُمُّ أَبِ ... وَأُخْتُهُ، لِلْأَبَوَيْنِ فَاكْتُبِ

١٩٨١. وَأُخْتُ أُمٍّ ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبِ ... وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ وَرَتِّبِ

١٩٨٢. وَمَا لِمَنْ قَدْ نَكَحَتْ بِأَجْنَبِي ... حَضْنٌ وَبِالْفُرْقَةِ عَادَ فَاكْتُبِ

١٩٨٣. وَبَعْدَهُنَّ فَالْأَحَقُّ الْعَصَبَةْ ... وَلَايَةً كَإِرْثِهِمْ مُرَتَّبَةْ

١٩٨٤. وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَوْلَىٰ بِالصَّبِي ... مَا لَمْ يُطِقْ لِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبِ

١٩٨٥. وَلُبْسِهِ لِلثَّوْبِ وَاسْتِنْجَائِهِ ... وَحَلَّ بِالْجَامِعِ بِاسْتِغْنَائِهِ

١٩٨٦. عَنْ غَيْرِهِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرَابِ ... مُنْفَرِدًا وَاللُّبْسِ لِلثِّيَابِ

١٩٨٧. وَتَمْكُثُ الْأُنْثَىٰ بِحِجْرِ الْأُمِّ ... وَأُمِّهَا إِلَىٰ بُلُوغِ الْحُلْمِ

١٩٨٨. وَمَنْ سِوَىٰ هَاتَيْنِ بِالْحَضْنِ أَحَقْ ... بِهَا إِلَىٰ أَنْ تُشْتَهَىٰ .. كَلَامُ حَقْ

١٩٨٩. وَلَمْ يَجِبْ حَضْنٌ لِأُمِّ الْوَلَدِ ... وَقِنَّةٌ إِلَى الْعَتَاقِ فَاجْهَدِ

١٩٩٠. وَالْحَضْنُ فِي الْمُسْلِمِ مِنْ ذِمِّيَّةْ ... لِلْأُمِّ مَا لَمْ يَعْقِلِ الدِّينِيَّةْ

١٩٩١. وَلَيْسَ لِلصِّغَارِ مِنْ خِيَارِ ... فِي الْحَضْنِ فِي مَذْهَبِنَا الْمُخْتَارِ

١٩٩٢. وَمَا لِمَنْ قَدْ طُلِّقَتْ نَقْلُ الْوَلَدْ ... إِلَّا لِمَثْوَاهَا الَّذِي بِهِ عَقَدْ

بَابُ النَّفَقَةِ

١٩٩٣. لِلزَّوْجَةِ الْقُوتُ عَلَيْهِ وَالْكِسَا ... بِمُقْتَضَىٰ حَالِهِمَا فَاقْتَبِسَا

١٩٩٤. وَلَوْ حَمَتْهُ نَفْسَهَا لِمَهْرِهَا ... لَا مَنْ يَشُقُّ وَطْؤُهَا لِصُغْرِهَا

١٩٩٥. وَمَنْ بِدَيْنٍ حُبِسَتْ أَوْ غُصِبَتْ ... وَمَنْ لِحَجٍّ مَعْ سِوَاهُ ذَهَبَتْ

١٩٩٦. وَمَا لِمَنْ قَدْ نَشَزَتْ فَرِيضَةْ ... وَمَنْ بِبَيْتِ غَيْرِهِ مَرِيضَةْ

١٩٩٧. ثُمَّ إِذَا الزَّوْجُ يَكُونُ مُوسِرَا ... عَلَيْهِ قُوتُ خَادِمٍ لَا أَكْثَرَا

لَٰكِنْ أَبُو يُوسُفَ لِاثْنَيْنِ يَرَىٰ

١٩٩٨. وَعُسْرُهُ لَا يُوجِبُ الْإِبَانَةْ ... لَٰكِنَّهَا تُؤْمَرُ بِاسْتِدَانَةْ

١٩٩٩. وَبَعْدَمَا يُقْضَىٰ بِفَرْضِ الْعُسْرِ ... يُكْمِلُهُ عِنْدَ حُدُوثِ الْيُسْرِ

٢٠٠٠. لَا يَجِبُ الْقُوتُ لِوَقْتٍ قَدْ مَضَىٰ ... إِلَّا بِتَقْدِيمِ قَضَاءٍ أَوْ رِضَا

٢٠٠١. وَبِالْمَمَاتِ تَسْقُطُ الْمَقْضِيَّةْ ... وَلَا تُرَدُّ سَلَفَ الْبَقِيَّةْ

٢٠٠٢. أَمَّا الْأَخِيرُ جَوَّزَ اسْتِرْجَاعَ مَا ... يَخَصُّ بَاقِي الْقُوتِ ذَاكَ فَاعْلَمَا[1]

٢٠٠٣. وَالْعَبْدُ إِذْ يَنْكِحُ يَوْمًا حُرَّةْ ... يُبَاعُ فِي إِنْفَاقِهَا وَيُكْرَهْ

٢٠٠٤. وَمَنْ يُبَوِّئْ أَمَةً مَعْ بَعْلِهَا ... فَمَا لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْ كَفْلِهَا

٢٠٠٥. وَنَفْقَةُ الْإِمَا عَلَى الْبُطُولِ ... مَا لَمْ يُبَوَّآنْ مَعَ الْبُعُولِ

---

(١) في هامش المخطوطة:

هَذَا تَمَامُ عِدَّةِ الْأَلْفَيْنِ ... فَاحْرِصْ تَكُونُ قُرَّةً لِلْعَيْنِ

فَصْلٌ

٢٠٠٦.وَيُسْكِنُ الزَّوْجَةَ دَارًا مُفْرَدَةْ عَنْ أَهْلِهِ، وَأَهْلِهَا مُجَرَّدَةْ

٢٠٠٧.وَلَيْسَ يَحْمِي أَهْلَهَا مِنَ النَّظَرْ وَلَا الْكَلَامِ مَعَهَا بِمَا ظَهَرْ

٢٠٠٨.وَمَنْ يَغِبْ وَمَالُهُ، عِنْدَ مُقِرْ بِمَالِهِ، وَبِالنِّكَاحِ الْمُسْتَمِرْ

٢٠٠٩.يُفْرَضْ لَهَا وَلِلصِّغَارِ مِنْ بَنِيهْ وَوَالِدَيْ ذَاكَ مَعَ التَّكْفِيلِ فِيهْ

٢٠١٠.وَمِثْلُهُمْ مُعْتَدَّةُ الطَّلَاقِ لَا الْمَوْتِ وَالْعِصْيَانِ فِي الْفِرَاقِ

٢٠١١.كَكُفْرِهَا وَلَثْمِهَا لِابْنٍ لَهُ، وَالْكُفْرُ بَعْدَ الْبَتِّ يُلْغِي مِثْلَهُ،

٢٠١٢.لَوْ مَكَّنَتْ رَبِيبَهَا الْمُطَلَّقَةْ فَلَيْسَ ذَاكَ مُسْقِطًا لِلنَّفَقَةْ

٢٠١٣.وَمَا لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا نَفَقَةْ فِي مَالِ مَنْ غَابَ بِحُكْمِ مَنْ فَقَهْ

٢٠١٤.ثُمَّ عَلَيْهِ طِفْلُهُ الْمُفْتَقِرُ وَأُمُّهُ، بِرَضْعِهِ لَا تُجْبَرُ

٢٠١٥.لَكِنَّمَا الْوَالِدُ يَسْتَأْجِرُ مَنْ تُرْضِعُ عِنْدَ الْأُمِّ ذَاكَ فَاعْلَمَنْ

٢٠١٦.لَا أُمَّهُ، مَهْمَا تَكُنْ فِي عُقْدَتِهْ أَوْ إِنْ تَكُنْ لِرَجْعَةٍ فِي عِدَّتِهْ

٢٠١٧.وَهْيَ إِذَا أَكْمَلَتِ اعْتِدَادَهْ أَحَقُّ مَا لَمْ تَطْلُبِ الزِّيَادَهْ

فَصْلٌ

٢٠١٨.وَالْأَبَوَانِ لَازِمٌ قُوتُهُمَا وَالْجَدُّ وَالْجَدَّاتُ إِذْ هُمْ عُدِمَا

٢٠١٩.وَبِاخْتِلَافِ الْمِلَّةِ الْإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ الْوِلَادِ وَالنِّكَاحِ مُنْتَفِ

٢٠٢٠.وَلَا يُشَارِكْهُ، بِإِنْفَاقِ الْوَلَدْ وَالْأَبَوَيْنِ فِي وُجُوبِهِ، أَحَدْ

٢٠٢١.وَلَا يُشَارِكْ وَالِدًا وَلَا وَلَدْ فِي نَفَقَاتِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ أَحَدْ

٢٠٢٢.وَلِلْقَرِيبِ الْمُحْرَمِ الْمُفْتَقِرِ قُوتٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرِيبٍ مُوسِرِ
٢٠٢٣.كَالْإِرْثِ مَعْ أُنُوثَةٍ أَوْ صِغَرِ أَوْ زِمَنٍ أَوْ مَعْ عَمًى فِي عُسُرِ
٢٠٢٤.وَنَفْقَةُ الْإِبْنِ الْكَبِيرِ الزِّمَنِ وَبِنْتِهِ الْبَالِغِ فِي الْفَقْرِ الدَّنِي
٢٠٢٥.عَلَى الْأَبِ الثُّلْثَانِ وَالْأُمِّ الثُّلُثْ وَقِيلَ خُصَّ الْأَبُ بِالْكُلِّ فَبُثْ
٢٠٢٦.وَلَمْ تَجِبْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِهَؤُلَا وَلَا عَلَى الْمِسْكِينِ
٢٠٢٧.وَكُلُّ مَنْ عَنْ مَالِهِء غَابَ قُضِي مِنْهُ بِقُوتِ وَالِدَيْهِ وَارْتُضِي
٢٠٢٨.وَبَيْعُ عَرْضِ الْوُلْدِ فِي الْإِعْسَارِ يَجُوزُ لِلْوَالِدِ لَا الْعَقَارِ

وَأَبْطَلَا فِي الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ

٢٠٢٩.لَوْ مُودَعٌ عَلَيْهِمَا أَنْفَقَ مِنْ وَدِيعَةِ الْإِبْنِ بِلَا قَضْىٰ ضَمِنْ
٢٠٣٠.وَإِذْ يَكُونُ مَالُهُ عِنْدَهُمَا فَأَنْفَقَا مِنْ مَالِهِء لَمْ يَغْرِمَا
٢٠٣١.قَاضٍ بِإِنْفَاقِ وِلَادٍ قَدْ قَضَىٰ أَوْ لِقَرِيبٍ لَمْ يَجِبْ مَا قَدْ مَضَىٰ

إِلَّا إِذَا ادَّانَ بِأَمْرِ ذِي الْقَضَا

٢٠٣٢.وَيُنْفِقُ الْمَمْلُوكُ لَٰكِنْ إِنْ أَبَىٰ كَانَ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِمَّا اكْتَسَبَا
٢٠٣٣.وَإِنْ يَكُ لِلْكَسْبِ لَيْسَ يَقْدِرُ فَهْوَ عَلَى الْبَيْعِ لِذَاكَ يُجْبَرُ

كِتَابُ الْعِتْقِ

٢٠٣٤.ثُمَّ الْعَتَاقُ قُوَّةٌ شَرْعِيَّةْ يُثْبِتُهَا فِي الْقِنِّ ذُو الْأَهْلِيَّةْ
٢٠٣٥.يَمْضِي مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ لِمَنْ يَمْلِكُ بِالصَّرِيحِ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ
٢٠٣٦.كَأَنْتَ حُرٌّ مُعْتَقٌ مُحَرَّرُ أَوْ مَا بِهِء عَنْ بَدَنٍ يُعَبَّرُ

٢٠٣٧.كَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَفَرْجٍ فِي الْإِمَا نَوَى بِهِ الْإِعْتَاقَ أَوْ لَا فَاعْلَمَا
٢٠٣٨.أَوْ بِالْكِنَايَاتِ نَوَىٰ يَا هَٰذَا كَقَوْلِهِۦ لَا مِلْكَ لِي عَلَى ذَا
٢٠٣٩.وَقَوْلِهِۦ مَوْلَايَ هَٰذَا أَوْ يَا مَوْلَايَ أَوْ ذَا وَلَدِي وَاسْتَحْيَا
٢٠٤٠.لَا قَوْلِ يَا ابْنِي يَا أَخِي لَا سُلْطَانْ وَلَا بِأَلْفَاظِ طَلَاقِ النِّسْوَانْ
٢٠٤١.وَقَوْلُهُۥ مَا أَنْتَ إِلَّا حُرُّ وَالْمِلْكُ لِلْقَرِيبِ عِتْقٌ فَادْرُوا
٢٠٤٢.وَإِنْ يَقُلْ إِنَّكَ مِثْلُ الْحُرِّ فَلَيْسَ هَٰذَا بِعَتَاقٍ فَادْرِ
٢٠٤٣.وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ لِوَجْهِ الرَّحْمَٰنْ أَوْ قَالَ لِلْأَصْنَامِ أَوْ لِلشَّيْطَانْ
٢٠٤٤.وَصَحَّ إِنْ أَعْتَقَ لِلرَّحْمَٰنِ أَوْ صَنَمٍ أَوْ قَالَ لِلشَّيْطَانِ
٢٠٤٥.وَصَحَّ بِالْكُرْهِ وَفِي السُّكْرِ وَإِنْ أُضِيفَ لِلْمِلْكِ أَوِ الشَّرْطِ قُرِنْ
٢٠٤٦.لَوْ عَبْدُ حَرْبِيٍّ أَتَانَا مُسْلِمَا مِنْ دَارِ حَرْبٍ صَارَ حُرًّا مُكْرَمَا
٢٠٤٧.وَالْحَمْلُ فِي الْعِتْقِ لِأَمَةٍ تَبَعْ وَعِتْقُهُۥ مِنْ دُونِهَا بِهِۦ يَقَعْ
٢٠٤٨.وَالْوَلَدُ الْحَادِثُ مِنْ مَوْلَى الْأَمَةْ حُرٌّ إِذَا اسْتَخْلَفَهُۥ وَالْتَزَمَهْ
٢٠٤٩.أَمَّا ابْنُهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَبْدُ وَوَلَدُ الْحُرَّةِ عَبْدٌ جَعْدُ

بَابُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ

٢٠٥٠.وَمَنْ يُحَرِّرْ بَعْضَ عَبْدِهِۦ سَعَىٰ فِيمَا بَقِي وَأَعْتَقَاهُ أَجْمَعَا
٢٠٥١.وَمَنْ يُحَرِّرْ حَظَّهُ الْمُوسِرُ كَانْ لِذَاكَ سَعْيٌ أَوْ عَتَاقٌ أَوْ ضَمَانْ
٢٠٥٢.ثُمَّ لَهُ الْوَلَاءُ مَهْمَا غُرِّمَا وَهْوَ عَلَى الْعَبْدِ يَعُودُ فَاعْلَمَا
٢٠٥٣.وَالْعَوْدُ لَا يَلْزَمُهُۥ عِنْدَهُمَا وَفِي سِوَى الْغُرْمِ الْوَلَاءُ لَهُمَا

٢٠٥٤.وَذَاكَ لِلْمُعْتِـــقِ فِي قَوْلِـهِمَـــا بِكُـلِّ حَـــالٍ أَبَـــدًا مُعَمَّمَـــا
٢٠٥٥.لَا يَمْنَـعُ الـسَّعْيَ غِنَـاهُ فَافْهَمَـا وَيَمْنَعَانِ السَّعْيَ فِي الْيُسْـرِ هُمَـا
٢٠٥٦.وَلَا ضَمَـــانَ إِذْ يَكُـونُ مُعْـدِمَا فِي مَذْهَبِ الْـجَمِيعِ مِنْهُمْ فَـارْقُمَا
٢٠٥٧.وَالْعَبْـدُ بَـيْنَ اثْنَـيْنِ إِذْ يَقُـولُ ذَا أُعْتِقُ وَالثَّـانِي يَقُـولُ هَـٰكَذَا
٢٠٥٨.يَـسْعَىٰ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا فِي الـشَّطْرِ لَا فَـرْقَ فِي يُـسْرِهِمَا وَالْعُـسْرِ
٢٠٥٩.وَيُوجِبَـانِ الـسَّعْيَ فِي عُـسْرِهِمَا وَيُـبْطِلَانِ ذَاكَ فِي يُـسْرِهِمَا
٢٠٦٠.وَإِذْ يَكُـونُ مُعْـسِرٌ مَـعْ مُـوسِرِ فَالـسَّعْيُ لِلْمُـوسِرِ لَا لِلْمُعْـسِرِ
٢٠٦١.لَـوْ عِتْقَـهُ، عَلَّـقَ ذَا بِفِعْـلِ ذَا غَدًا وَذَا بِالْعَكْسِ وَالْيَـوْمُ مَـضَىٰ
٢٠٦٢.وَمَا دَرَوْا مَا كَـانَ فَالنِّـصْفُ عُتِـقْ وَسَعْيُهُ، لِاثْنَيْهِمَـا فِي النِّصْفِ حُقْ

لَـٰكِنْ لَدَى الْأَخِيرِ كُلٌّ مُسْتَحَقْ

٢٠٦٣.لَـوْ عَلَّقَـا إِعْتَاقَـهُ، بِـشَرْطَـيْنْ مُـخْتَلِفَيْنِ فِي مَـحَلٍّ لَا اثْنَـيْنْ
٢٠٦٤.وَجُهِـلَ الْوُجُـودُ فَالنِّـصْفُ عُتِـقْ وَسَعْيُهُ، لِاثْنَيْهِمَا فِي النِّصْفِ حُـقْ
٢٠٦٥.وَإِنْ يُـخَصُّ وَاحِـدٌ ذَا قَـسَمَا بِالْعِتْقِ مَـمْلُوكًا لَـهُ، لَـنْ يَلْزَمَـا
٢٠٦٦.مَـنْ مَلَـكَ ابْنَـهُ، مَـعَ الْغَـيْرِ عَتَـقْ نَصِيبُهُ، مِنْ غَيْرِ غُـرْمٍ يُـسْـتَحَقْ
٢٠٦٧.وَلِلـشَّرِيـكِ الْعِتْـقُ أَوْ إِسْتَـسْعَىٰ وَضَـمَّنَا فِي غَـيْرِ إِرْثٍ شَرْعَـا
٢٠٦٨.إِنْ يَكُـنِ الْوَالِـدُ رَبَّ يُـسْرِ أَوِ ابْنُهُ، يَسْعَىٰ زَمَـانَ الْعُـسْرِ
٢٠٦٩.وَإِنْ يَكُ النِّـصْفُ اشْـتَرَاهُ أَجْنَبِـي وَمَا بَقِي الْوَالِدُ مَـعْ يُـسْرِ الْأَبِ
٢٠٧٠.خُـيِّرَ بَـيْنَ الـسَّعْيِ وَالـضَّمَـانِ ذَاكَ وَلَـٰكِنْ لَا يُـخَـيَّرَانِ

٢٠٧١. وَإِنْ شَرَىٰ مِنْ مَالِكٍ لِكُلِّهِ نِصْفَ ابْنِهِ لَمْ يَغْرَمَنْ بِفِعْلِهِ

٢٠٧٢. عَبْدٌ لِمُوسِرَيْنِ ذَا دَبَّرَهُ وَآخَرٌ مِنْ بَعْدِهِ حَرَّرَهُ

٢٠٧٣. ضَمَّنَ ذَاكَ السَّاكِتُ الْمُدَبِّرَا وَضَمَّنَ الْمُدَبِّرُ الْمُحَرَّرَا

٢٠٧٤. لِثُلْثِهِ مُدَبَّرًا لَا مَا ضَمِنْ مِنْ ثُلُثِ الْقِيمَةِ حِينَ كَانَ قِنْ

٢٠٧٥. وَأَمْضَيَا تَدْبِيرَهُ لِجُمْلَتِهْ وَلِلشَّرِيكَيْنِ ثُلَيْثَا قِيمَتِهْ

٢٠٧٦. دَعْوَى شَرِيكِي أَنِّيَ اسْتَوْلَدْتُهَا وَلَمْ يَكُنْ فَالْيَوْمَ لِي خِدْمَتُهَا

٢٠٧٧. وَفِي غَدٍ تُمْسِكُ أَمَّا الْآخَرَانْ قَدْ أَفْتَيَا بِالسَّعْيِ لِي وَالْعِتْقُ بَانْ

٢٠٧٨. أُمُّ وَلِيدِ اثْنَيْنِ ذَا أَعْتَقَهَا فِي الْيُسْرِ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ فَافْقَهَا

٢٠٧٩. ذَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ وَقَالَا يَضْمَنُ مُعْتِقُهَا نِصْفَ الَّذِي تُثَمَّنُ

بَابُ عِتْقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ

٢٠٨٠. ذُو أَعْبُدٍ ثَلَاثَةٍ لِاثْنَيْنِ قَالَ عَتِيقٌ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ

٢٠٨١. وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ بَعْدَ ذَا خَرَجْ وَوَاحِدٌ قَرَّ وَثَالِثٌ وَلَجْ

٢٠٨٢. وَقَالَ مِثْلَ الْقَوْلِ ذَاكَ مُطْلَقَا وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ عَتَقَا

٢٠٨٣. ثَالِثَةُ الْأَرْبَاعِ مِنْ ذَا السَّابِقِ وَالنِّصْفُ مِنْ أَوْسَطِهِمْ وَاللَّاحِقِ

٢٠٨٤. أَمَّا الْأَخِيرُ فِي الْأَخِيرِ قَالَ لَا يَعْتِقُ إِلَّا الرُّبْعَ مِنْهُ فَاعْقِلَا

٢٠٨٥. فَإِنْ يَقُلْ ذَاكَ فَتًى سَقِيمُ فَالثُّلُثُ مِنْهُمْ هَكَذَا مَقْسُومُ

٢٠٨٦. إِنْ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ يُعْتَقْ مُطْلَقَا فَمَاتَ أَوْ دُبِّرَ يُعْتَقْ مَنْ بَقَا

٢٠٨٧. وَمِثْلُ هَذَا فِي الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ الْمَوْتُ وَالْوَطْءُ بَيَانٌ فَاعْلَمِ

٢٠٨٨.وَمَا الْجِمَاعُ فِي عَتَاقٍ أُبْهِمَا كَشْفًا لَدَى الشَّيْخِ خِلَافًا لَهُمَا

٢٠٨٩.تِلْكَ كَذَا إِنْ وَلَدَتْ قَبْلُ ذَكَرْ فَضَادَدَتْ وَمَا دَرَوْا أَيًّا بَدَرْ[1]

٢٠٩٠.تِلْكَ كَذَا إِنْ وَلَدَتْ قَبْلُ فَتًى فَضَادَدَتْ وَمَا دَرَوْا أَيًّا بَدَا

٢٠٩١.فَالْإِبْنُ لَا يُعْتَقُ وَالنِّصْفَ عَتَقْ مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ بِحُكْمِ حَقْ

٢٠٩٢.لَوْ شَهِدَا بِعِتْقِ فَرْدٍ مُبْهَمَا يَبْطُلُ إِلَّا فِي الْوَصَايَا فَاعْلَمَا

٢٠٩٣.وَجَازَ ذَاكَ فِي طَلَاقٍ أُبْهِمَا وَالْعِتْقُ كَالطَّلَاقِ فِي قَوْلِهِمَا

٢٠٩٤.لَكِنَّهُ يُجِيزُ أَنْ يُطَلِّقَا إِحْدَى النِّسَاءِ فَافْهَمَنْ وَحَقِّقَا

بَابُ الْحَلِفِ بِالْعِتْقِ

٢٠٩٥.إِنْ صُمْتُ مَا أَمْلِكُ حُرٌّ يَوْمَئِذْ يَعْتِقُ مَا أَمْلِكُ بَعْدُ لَا تَشِذْ

٢٠٩٦.وَهْوَ بِلَا يَوْمَئِذٍ لَا يَدْخُلُ وَلَيْسَ بِالْمَمْلُوكِ يُعْنَى الْحَبَلُ

٢٠٩٧.وَكُلُّ عَبْدٍ لِيَ أَوْ أَمْلِكُ حُرْ غَدًا فَمَا ذَا لِلَّذِي اشْتَرَىٰ يَجُرْ

٢٠٩٨.وَإِنْ يُعَلِّقْ ذَا بِمَوْتِهِ فَقَدْ دَبَّرَ ذَا الْحَاضِرُ لَا الَّذِي اسْتَجَدْ

٢٠٩٩.ثُمَّ إِذَا مَا مَاتَ ذَاكَ عَتَقَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ مَعًا فَحَقِّقَا

٢١٠٠.وَجَاءَ عَنْ يَعْقُوبَ فِي النَّوادِرِ يَعْتِقُ ذَا الْحَاضِرُ لَا الَّذِي اشْتُرِي

---

(١) في هامش المخطوطة أو يقال.

تِلْكَ كَذَا إِنْ وَلَدَتْ قَبْلُ فَتًى فَضَادَدَتْ وَمَا دَرَوْا أَيًّا بَدَا

بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ

٢١٠١.مَـنْ قَبِـلَ الْعِتْـقَ بِمَـالٍ عَتَقَـا وَكَـانَ إِذْنًـا إِنْ بِـدَفْعٍ عُلِّقَـا

يَعْتِقُ إِذْ يُـحْضِرُ ذَاكَ مُطْلَقَا

٢١٠٢.لَـوْ قَـالَ أَنْـتَ بَعْـدَ مَـوْلًى مُعْتَـقُ عَلَىٰ كَـذَا قَبُولُـهُ، إِذْ يَزْهَـقُ

٢١٠٣.لَـوْ أَعْتَـقَ الْعَبْـدَ عَـلَىٰ خِدْمَتِـهِ حَوْلًا فَمَـاتَ الْعَبْدُ مِنْ سَـاعَتِهِ

٢١٠٤.عَـادَ لَـدَى الـشَّيْخِ عَـلَىٰ نِعْمَتِـهِ بِقِيمَـةِ الْـمُعْتَقِ لَا أُجْرَتِـهِ

٢١٠٥.لَـوْ قَـالَ أَعْتِقْهَـا عَـلَىٰ أَلْـفٍ عَـلَىٰ نُكْحِي لَـهَا وَهْيَ أَبَتْ إِذْ فَعَـلَا

٢١٠٦.تَعْتِقْ سُـدًى وَإِنْ يَـزِدْ عَنِّـي غَـرِمْ لَا حِصَّةَ الْـمَهْرِ إِذَا الْأَلْفُ قُسِمْ

٢١٠٧.عَلَيْـهِ وَالْقِيمَـةِ ذَا الَّـذِي سَـلِمْ مِنْ تِلْكَ لِلسَّيِّدِ فَاحْفَظْ وَاغْتَـنِمْ

بَابُ التَّدْبِيرِ

٢١٠٨.لَـوْ قَـالَ إِنْ مِـتُّ فَـذَا مُـحَرَّرُ أَوْ ذَاكَ قَـدْ دَبَّـرْتُ أَوْ مُـدَبَّرُ

٢١٠٩.صَـحَّ وَيَلْغُـو بَيْعُـهُ، وَهِبَتُـهْ لَـٰكِنْ لَـهُ، تَـأْجِيرُهُ، وَخِدْمَتُـهْ

٢١١٠.وَالْـوَطْءُ وَالتَّـزْوِيجُ لَـٰكِنْ عَتَقَـا مِنْ ثُلْثِهِ بِمَوْتِـهِ لَا مُـمْلِقَا

٢١١١.وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ ثُلُثَيْـهِ يَـسْعَىٰ وَالْكُـلُّ إِنْ كَـانَ مَدِينًا شَرْعَـا

٢١١٢.ثُـمَّ ابْـنُ مَـنْ قَـدْ دُبِّـرَتْ مُـدَبَّرُ وَحَالُـهُ، كَحَالِـهَا مُنْتَظَـرُ

٢١١٣.لَـوْ عَلَّـقَ التَّـدْبِيرَ بِالْـمَوْتِ عَـلَىٰ وَصْـفٍ وَفِي ذَٰلِـكَ ذَاكَ حَـصَلَا

٢١١٤.فَإِنَّـهُ، مُـدَبَّرٌ وَإِنْ يَبِـعْ مَالِكُـهُ، ذَا فَهْـوَ غَـيْرُ مُـمْتَنِعْ

بَابُ الاسْتِيلادِ

٢١١٥.مَـنْ وَلَـدَتْ مِـنْ سَـيِّدٍ مُعْـتَرِفِ ... فَالْبَيْعُ وَالتَّمْلِيكُ فِيهَـا مُنْتَـفِ

٢١١٦.لَـٰكِنْ لَـهُ الْخِدْمَـةُ وَالْإِعَـارَةْ ... وَالْوَطْءُ وَالتَّـزْوِيجُ وَالْإِجَـارَةْ

٢١١٧.وَمَا ادَّعَـىٰ الثَّـانِي بِـشَرْطٍ إِنَّمَـا ... إِذَا نَفَـىٰ ذَاكَ انْتَفَـىٰ وَانْـصَرَمَا

٢١١٨.وَعِتْقُهَـا فِي مَـالِ ذَاكَ جَمْعَـا ... بِمَوْتِهِ وَمَـا بِـدَيْنٍ تَـسْعَىٰ

٢١١٩.وَإِنْ يُزَوِّجْهَـا فَجَـاءَتْ بِوَلَـدْ ... فَحُكْمُـهُ كَحُكْـمِ أُمِّـهِ يُعَـدْ

٢١٢٠.وَلِيـدَةُ الـذِّمِّيِّ مَهْمَـا أَسْـلَمَتْ ... كَانَ عَلَيْهَا السَّعْيُ فِيمَـا قُوِّمَـتْ

٢١٢١.لَـوْ أَسْـلَمَتْ أُمُّ وَلِيـدِ الـذِّمِّي ... تَسْعَىٰ زُهَـا قِيمَتِهَـا لِلْغُـرْمِ

٢١٢٢.مَـنِ اشْـتَرَىٰ زَوْجَتَـهُ وَكَـانَ قَـدْ ... أَوْلَـدَهَا فَهْـيَ لَـهُ أُمُّ وَلَـدْ

٢١٢٣.وَمَـا تَلِـدْ جَارِيَـةُ ابْـنٍ مِـنْ أَبِ ... مُعْـتَرِفٍ يَلْحَقُـهُ فِي النَّـسَبِ

٢١٢٤.وَلِابْنِـهِ قِيمَتُهَـا لَا الْعُقْـرُ ... وَلَيْسَ فِي الْـمَوْلُودِ غُرْمٌ فَـادْرُوا

٢١٢٥.وَالْـجَدُّ مِثْـلُ الْأَبِ فِي دَعْوَتِـهِ ... حَالَ مَـمَاتِ الْأَبِ لَا عِيـشَتِهِ

٢١٢٦.لَـوِ ادَّعَـىٰ نِـسْبَةَ مَوْلُـودِ الْأَمَـةْ ... إِحْدَى الـشَّرِيكَيْنِ بِتِلْـكَ لَزِمَـهْ

٢١٢٧.وَتِلْـكَ أُمُّ ابْـنٍ لَـهُ وَيَلْزَمُـهْ ... فِي الْعُقْرِ وَالْقِيمَةِ نِصْفٌ يَغْرَمُـهْ

٢١٢٨.وَهْـوَ إِذَا مَـا ادَّعَيَـاهُ ابْنُهُمَـا ... وَأُمُّـهُ أُمُّ وَلِيـدٍ لَـهُمَـا

٢١٢٩.يَلْـزَمُ كُـلًّا مِنْهُمَـا فِي الْعُقْـرِ ... نِصْـفٌ وَيَـنْحَطُّ قِصَاصًـا فَـادْرِ

٢١٣٠.وَهْـوَ لِكُـلٍّ كَابْنِـهِ فِي النَّـسَبِ[1] ... لَـٰكِنْ هُـمَـا إِرْثُهُمَـا إِرْثُ أَبِ

---

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (في النُّصُبِ).

٢١٣١.وَهْـوَ لِكُـلٍّ وَلَـدٌ فِيمَـا تَـرَكْ لَـكِنْ هُـمَـا مِثْلُ أَبٍ إِذَا هَلَـكْ
٢١٣٢.لَـوِ ادَّعَـى ابْـنَ أَمَـةِ الْـمُكَاتَبِ وَوَافَقَ الْعَبْدُ جَرَىٰ فِي النَّسَـبِ
٢١٣٣.وَيَغْـرَمُ الْعُقْـرَ وَقِيمَـةَ الْوَلَـدْ وَلَـمْ تَكُـنْ أُمَّ وَلِيدٍ لِأَحَـدْ

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٢١٣٤.وَإِنْ أَرَدْتَ قِـسْمَةَ الْأَيْمَـانِ فَهَاكَهَـا مَـشْرُوحَةَ الْبَيَـانِ
٢١٣٥.أَنْوَاعُهَـا ثَلَاثَـةٌ مُعَـدَّدَةْ اللَّغْوُ وَالْغَمُـوسُ وَالْـمُنْعَقِدَةْ
٢١٣٦.فَاللَّغْوُ لَا إِثْـمَ لَـهَا كَمَـنْ حَلَـفْ يَظُنُّ ذَا مُـحَمَّدًا وَهْـوَ خَلَـفْ
٢١٣٧.**أَمَّـا الْغَمُـوسُ فَهْـيَ عَمْـدُ الْكَـذِبِ بِالْـحِلْفِ فِي السَّالِفِ لَا الْـمُرْتَقَبِ**
٢١٣٨.لَـيْسَ لَـهَا كَفَّـارَةٌ سَـتَّارَةْ بَلْ يُـخْلِصُ التَّوْبَةَ وَاسْـتِغْفَارَهْ
٢١٣٩.وَهْـيَ عَـلَىٰ مُـسْتَقْبَلٍ مُنْعَقِـدَةْ وَيَلْزَمُ التَّكْفِـيرُ فِيهَـا مُفْـرَدَةْ
٢١٤٠.لَا فَـرْقَ بَـيْنَ الْعَمْـدِ وَالنِّـسْيَانِ وَالْكُرْهِ فِي الْـحِنْثِ وَلَا الْأَيْمَـانِ

بَابُ مَا يَكُونُ يَمِينًا وَمَا لا يَكُونُ يَمِينًا

٢١٤١.وَالْـحِلْفُ بِـاللهِ وَبِالرَّحْـمَـٰنِ وَبِـالرَّحِيمِ الْوَاحِـدِ الْـمَنَّانِ
٢١٤٢.أَوْ بِـصِفَاتِ ذَاتِـهِ كَعِزَّتِـهْ وَكِبْرِيَـاءِ رَبِّنَـا وَقُدْرَتِـهْ
٢١٤٣.أُقْـسِمُ أَوْ أَشْـهَدُ أَوْ فَـأَحْلِفُ أَوْ زَادَ بِـاللهِ فَكُـلٌّ حَلِـفُ
٢١٤٤.ثُـمَّ لَعَمْـرُ اللهِ وَايْـمُ اللهِ وَالْعَهْـدُ وَالْـمِيثَاقُ لِلْإِلَـٰهِ
٢١٤٥.عَـلَيَّ نَـذْرٌ أَوْ نَـذَرْتُ للهْ وَالْـحِلْفُ بِالْكُفْرِ الْعِيَاذُ بِـاللهْ
٢١٤٦.لَا عِلْمِـهِ وَسُـخْطِهِ وَغَـضَبِهْ وَبَيْتِـهِ وَرُسْـلِهِ وَكُتُبِـهْ

٢١٤٧.وَحَقِّـــهِ أَوْ فَعَلَيْـــهِ غَـــضَبُهْ أَوْ سُـــخْطُهُ وَبَـــانَ فِيهِ كَذِبُـــهْ
٢١٤٨.أَوْ هُـــوَ زَانٍ أَوْ لِـــخَمْرٍ شَـــارِبُ أَوْ لِلرِّبَا يَأْكُـــلُ وَهْـــوَ كَـــاذِبُ
٢١٤٩.وَالْحِلْـــفُ بِـــاللهِ بِـــوَاوِ الْقَـــسَمِ وَالْبَـــاءِ وَالتَّـــاءِ لِكُـــلِّ مُقْسِـــمِ

بَابُ الْكَفَّارَةِ

٢١٥٠.كَفَّـــارَةُ الْيَمِـــينِ عِتْـــقُ رَقَبَـــةْ كَمَـــا وَصَفْنَا فِي الظِّهَارِ مُوجَبَـــةْ
٢١٥١.أَوْ لِـــمَـــسَاكِينٍ طَعَـــامُ عَـــشَرَةْ لِكُلِّ شَـــخْصٍ فِطْـــرَةٌ مُقَـــدَّرَةْ
٢١٥٢.أَوْ كِـــسْوَةٌ تَـــسْتُرُ عَـــوْرَاتِهِمُ وَقِيلَ مَـــا يَـــشْـــمَلُ أَبْـــدَانَهُمُ
٢١٥٣.مَنْ لَـــمْ يُطِـــقْ مِـــنْهُنَّ شَـــيْئًا صَـــامَا ثَلَاثَـــــةً وَتَـــــابَعَ الْأَيَّامَـــــا
٢١٥٤.وَقَبْـــلَ حِنْـــثٍ لَـــمْ يَـــجُزْ بِحَـــالِ بِالـــصَّـــوْمِ تَكْفُـــيرٌ وَلَا بِمَـــالِ
٢١٥٥.وَلَـــوْ يَمِينًـــا حُلِفَـــتْ فِي مَعْـــصِيَةْ فَالْـــحِنْثُ وَالتَّكْفِيرُ أَوْلَىٰ فَادْرِيَـــهْ
٢١٥٦.لَوْ حَنَـــثَ الْكَـــافِرُ حَـــالَ الطُّغْيَـــانْ لَـــمْ يَـــجِبِ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْإِيمَـــانْ
٢١٥٧.لَـــوْ حَنَـــثَ الْكَـــافِرُ حَـــالَ الِاهْتِـــدَا أَوْ قَبْـــلُ لَا تَكْفِـــيرَ فِيـــهِ أَبَـــدَا

فَصْلٌ

٢١٥٨.وَمَـــنْ يُـــحَرِّمْ مِلْكَـــهُ لَا يُـــحْظَرُ لَـــكِنْ إِذَا اسْـــتَبَاحَهُ يُكَفِّـــرُ
٢١٥٩.وَإِنْ يَقُـــلْ مَـــا حَـــلَّ لِي حَـــرَامُ فَهْوَ الـــشَّرَابُ الْـــحِلُّ وَالطَّعَـــامُ
٢١٦٠.إِلَّا إِذَا كَـــانَ نَـــوَىٰ سِـــوَاهُ فَإِنَّـــهُ يَـــحْرُمُ مَـــا نَـــوَاهُ
٢١٦١.وَقِيـــلَ يُفْتَـــىٰ بِطَـــلَاقِ امْرَأَتِـــهْ مِـــنْ غَـــيْرِ أَنْ يَقْصِـــدَهُ بِنِيَّتِـــهْ
٢١٦٢.وَيَلْـــزَمُ الْوَفَـــاءُ بِالنُّـــذُورِ وَقِيلَ عَـــادَ الـــصَّـــدْرُ لِلتَّكْفِـــيرِ

٢١٦٣.مَــنْ أَتْبَــعَ الْيَمِــينَ إِنْ شَــا اللهْ لَــمْ تَنْعَقِـدْ يَمِينُهُ، فِي الْــجُمْلَةْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالسُّكْنَى

٢١٦٤.مَــا بَيْعَــةٌ وَكَعْبَــةٌ وَمَــسْجِدُ كَالْبَيْتِ إِذْ فِيهِ الْيَمِــينُ تُعْقَــدُ

٢١٦٥.بَــلْ مِثْلُــهُ الــصُّفَّةُ أَمَّــا الظُّلَّــةْ فِي الْـحِنْثِ وَالدِّهْلِيزُ لَيْسَا مِثْلَــهْ

٢١٦٦.ثُمَّ لِصَحْنِ الـدَّارِ حُكْـمُ الـدَّارِ فِي مُعَـرَّفٍ لَا إِنْ يُنَكَّــرْ فَــاعْرِفِ

٢١٦٧.ثُمَّ لِصَحْنِ الدَّارِ حُكْـمُ الـدَّارِ إِنْ عَيَّنَــهُ، لَا إِنْ يُنَكَّــرْ فَاسْــتَبِنْ

٢١٦٨.وَبُقْعَــةُ الْبُيُــوتِ لَيْــسَتْ كَالْبِنَــا إِنْ عُرِّفَــتْ أَوْ نُكِّــرَتْ فَأَتْقِنَــا

٢١٦٩.لَــكِنَّهَا إِذَا أُعِيــدَتْ مَــسْجِدَا أَوْ رَوْضَةً لَا حِنْثَ فَاحْفَظْ وَاجْهَدَا

٢١٧٠.ثُــمَّ لِسَطْحِ الـدَّارِ حُكْـمُ دَاخِلِـهْ وَلَيْسَ طَاقُ الْبَابِ مِــنْ مَنَازِلِــهْ

٢١٧١.وَاللُّبْثُ فِي لُـبْسٍ وَرَكْـبٍ وَثَـوَىٰ كَالِابْتِـدَا وَمَـا الـدُّخُولُ هَـكَذَا

٢١٧٢.وَلَا يَــزُولُ سُــكْنُهُ، عَــنْ حِلَّــةْ مَا لَـمْ يُـحَوِّلْ مَالَــهُ، وَأَهْلَــهْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْخُرُوجِ وَالإِتْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

٢١٧٣.وَالْحَمْلُ كُرْهًا لَـمْ يَكُـنْ كَفِعْلِـهِ لَـٰكِــنَّهُ، بِإِذْنِــهِ كَمِثْلِــهِ

٢١٧٤.لَا يَـخْرُجَنْ إِلَّا لِــمَيْتٍ يَــحْدُثُ فَجَــاءَهُ، وَحَاجَــةٍ لَا يَــحْنَثُ

٢١٧٥.لَا يُبْطِلُ الْعَوْدُ خُرُوجَ مَنْ حَلَـفْ عَنْهُ وَفِي الْإِتْيَانِ حُكْمُهُ اخْتَلَــفْ

٢١٧٦.لَيَــأْتِيَنْ فَمَــا أَتَــىٰ فِي عَيْــشَتِهْ فَحُكْمُــهُ، مُعَلَّــقٌ بِمَيْتَتِــهْ

٢١٧٧.إِنِ اسْــتَطَعْ أَتَيْــتُ فَاسْــتِطَاعَتُهْ صِــحَّتُهُ، فِي جِسْـمِهِ لَا قُدْرَتُـهْ

٢١٧٨.وَدَيَّنُوهُ إِنْ نَوَىٰ مَنْعَ الْقَضَا وَاخْتَلَفُوا فِي صِدْقِ ذَاكَ فِي الْقَضَا

٢١٧٩.وَالِاسْتِطَاعَاتُ بِصِحَّةِ الْبِنَا وَإِنْ نَوَىٰ قَضَا الْإِلَٰهِ دُيِّنَا

٢١٨٠.لَا تَخْرُجَنْ إِلَّا بِإِذْنِي عُمْرَهْ يُشْتَرَطُ الْإِذْنُ لِكُلِّ مَرَّهْ

لَٰكِنْ بِإِلَّا إِنْ كَفَتْهُ كَرَّهْ

٢١٨١.وَالْفَوْرُ فِي خَرْجَتِهَا وَالضَّرْبِ مُعْتَبَرٌ وَفِي غَدَاءِ الصَّحْبِ

٢١٨٢.وَمَرْكَبُ الْعَبْدِ كَمِثْلِ مَرْكَبِهْ فِي الْحِنْثِ إِنْ يَنْوِ وَلَا دُيُونَ بِهْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالْكَلامِ

٢١٨٣.أَقْسَمَ لَا يَأْكُلُ مِنْ ذِي النَّخْلَةْ فَهْوَ عَلَىٰ ثِمَارِهَا لَا الْجُمْلَةْ

٢١٨٤.وَإِنْ يُعَيِّنْ رُطَبًا أَوْ بُسْرَا أَوْ لَبَنًا فَعَادَ عَيْنًا أُخْرَىٰ

٢١٨٥.لَمْ يَحْنَثَنْ بِتَمْرِهِ وَالرُّطَبِ وَلَا بِشِيرَازٍ فَفَكِّرْ تُصِبِ

٢١٨٦.أَوْ قَالَ لَا آكُلُ بُسْرًا فَأَكَلْ مِنْ رُطَبٍ لَمْ يَحْنَثَنْ فِي ذِي الْجُمَلْ

٢١٨٧.خِلَافَ ذَا الطِّفْلِ وَذَا الْجَدْيِ إِذَا كَلَّمَ بَعْدَ الْكُبْرِ ذَا أَوْ ذَاقَ ذَا

٢١٨٨.وَحَالِفٌ عَنْ رُطَبٍ أَوْ بُسْرِ يَحْنَثْ بِمَا ذَنَّبَ عِنْدَ الصَّدْرِ

وَحَنَّثَا فِي الْبُسْرِ حَسْبُ فَادْرِ

٢١٨٩.مَا عِذْقُ بُسْرٍ فِيهِ حَبَّاتُ رُطَبْ فِي الْبَيْعِ مِثْلَ رُطَبٍ فَلْيُكْتَتَبْ

٢١٩٠.**وَلَيْسَ لَحْمُ الْحُوتِ لَحْمًا فِي الْقَسَمْ** وَاللَّحْمُ فِي الْخِنْزِيرِ وَالْإِنْسَانِ تَمْ

٢١٩١.وَالْكِبْدُ وَالْكِرْشُ مِنَ اللَّحْمِ وَمَا يُعَدُّ شَحْمُ الظَّهْرِ شَحْمًا فَاعْلَمَا

لَـٰكِنَّهُ، شَحْمٌ عَلَىٰ قَوْلِـهِمَـا

٢١٩٢.وَلَيْـسَتِ الْأَلْيَـةُ بِـاللَّحْمِ وَلَا ... بِالشَّحْمِ فِيمَنْ بَاعَهَـا أَوْ أَكَـلَا

٢١٩٣.مَـنْ قَـالَ لَا آكُـلُ مِـنْ ذَا الْـبُرِّ ... بَرَّ بِأَكْلِ الْـخُبْزِ عِنْـدَ الـصَّـدْرِ

٢١٩٤.أَمَّا الـدَّقِيقُ خُبْـزُهُ، لِـمَنْ حَلَـفْ ... كَعَيْنِهِ، فِي الْحِنْثِ لَا الْأَكْلِ بِسَفْ

٢١٩٥.ثُـمَّ عَـلَى اللَّحْـمِ الطَّبِـيخُ وَالـشِّوَا ... وَالْعُرْفُ فِي الْخُبْزِ وَفِي الرَّأْسِ سَـوَا

٢١٩٦.وَقَـالَ فِي الْـجَامِعِ قَـوْلًا مُعْتَـبَرْ ... الرَّأْسُ فِي الشِّرَا عَلَى الشَّا وَالْبَقَـرْ

وَهْوَ عَلَى الشَّاءِ لَدَيْهِمَـا اقْتَصَرْ

٢١٩٧.مَـنْ أَكَـلَ التُّفَّـاحَ قَـدْ تَفَكَّهَـا ... بِطِّيخُهُا مِشْمِشُهَا كَـذَا افْقَهَـا

٢١٩٨.لَا حَـبَّ رُمَّـانٍ وَقِثَّـا وَعِنَـبْ ... وَلَا خِيَـارًا نَالَـهُ، وَلَا رُطَـبْ

٢١٩٩.وَخَالَفَـا فِي عِنَـبٍ وَرُطَـبِ ... لَا حَـبِّ رُمَّـانٍ فَفَكِّرْ تُـصِـبِ

٢٢٠٠.ثُـمَّ الْإِدَامُ كُـلُّ مَـا يُـصْبَغُ بِـهْ ... وَالْـمِلْحُ مِنْهُ لَا الـشِّوَاءُ فَانْتَبِـهْ

٢٢٠١.أَمَّـا ابْـنُ شَـيْبَانَ فَيَجْعَـلُ الْـجُبُنْ ... وَالْبَيَضَ وَاللَّحْمَ مِنَ الْأُدْمِ فَـصُـنْ

٢٢٠٢.وَكُـلُّ مَـنْ يَـحْلِفْ عَـنِ الْغَـدَاءِ ... أَوِ الـسَّـحُورِ أَوْ عَـنِ الْعَـشَـاءِ

٢٢٠٣.فَاسْـمُ الْغَـدَاءِ أَكْلُـهُ، بِـالْفَجْرِ ... إِلَىٰ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقْـتَ الظُّهْـرِ

٢٢٠٤.وَبَعْـدَهُ، أَكْـلُ الْعِـشَاءِ يَـجْرِي ... إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ حِينَ يَـسْرِي

٢٢٠٥.وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْـلِ حَتَّـى الْفَجْـرِ ... أَكْلُ الـسَّـحُورِ فَتَأَمَّـلْ تَـدْرِ

٢٢٠٦.أَقْـسَمَ عَـنْ أَكْـلٍ وَشُرْبٍ وَكِـسَا ... لَيْسَ لَـهُ، تَـخْصِيصُهُ، فَاقْتَبِـسَا

٢٢٠٧.وَإِنْ طَعَامًـا زَادَ ثُـمَّ عَيَّنَـا ... أَوْ فَـشَرَابًا أَوْ فَثَوْبًـا دُيِّنَـا

٢٢٠٨.لَا يَــشْرَبَنْ مِــنْ دِجْلَــةٍ فَبِــالْفَمِ يَـحْنَثُ لَا الْإِنَـاءِ عِنْدَ الْأَعْظَــمِ

خِلَافَ مَاءِ دِجْلَةٍ فَلْيُعْلَمِ

٢٢٠٩.لَأَشْرَبَــنَّ الْيَــوْمَ مَــاءَ ذَا الْإِنَــا فَصُبَّ قَبْلَ اللَّيْلِ أَوْ مَا فِيهِ مَــا

٢٢١٠.لَــمْ تَنْعَقِدْ لَــٰكِنَّ يَعْقُــوبَ قَــضَىٰ بِالْحِنْثِ فِي الْكُلِّ إِذَا الْيَوْمُ مَــضَىٰ

٢٢١١.لَــٰكِنْ إِذَا أَطْلَــقَ تِلْــكَ حَنَّــثُوا إِنْ يَكُ مَاءٌ وَسْطَ ذَاكَ فَــابْحَثُوا

٢٢١٢.أَمَّــا إِذَا لَــمْ يَــكُ لَــمْ يُــحَنَّثَا فِيهِ وَفِي الْـحَالِ يَــرَاهُ فَابْحَثَــا

٢٢١٣.وَحَانِثٌ فِي الْـحَالِ مَنْ قَدْ أَقْسَمَا بِأَنَّــهُ، لَيَــصْــعَدَنَّ فِي الــسَّمَــا

٢٢١٤.أَوْ يَقْلِـبَنَّ ذَهَبًـا هَــٰذَا الْــحَجَرْ أَوْ يَعْبُرَنَّ الْبَحْرَ فِي لَـمْحِ الْـبَـصَرْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ

٢٢١٥.كَلَّــمَ مَــنْ أَقْــسَمَ عَــنْ كَلَامِــهْ بِــالْقُرْبِ لَــٰكِنْ ذَاكِ فِي مَنَامِــهْ

٢٢١٦.يَــحْنَثُ وَالْإِيقَــاظُ لَا يُــشْتَرَطُ وَاشْتَرَطَ الْـمَبْسُوطُ ذَاكَ فَاضْـبِطُوا

٢٢١٧.أَقْــسَمَ عَــنْ تَكْلِـيمِ ذَا أَوْ يَأْذَنَــا فَعِلْمُــهُ، بِإِذْنِــهِ، مِــنْ شَرْطِنَا

٢٢١٨.أَقْــسَمَ لَا كَلَّمَــهُ، شَــهْرًا حُــسِبْ ذَٰلِكَ مِنْ وَقْتِ الْيَمِينِ فَاكْتَــتِبْ

٢٢١٩.سَــبَّحَ مَــنْ أَقْــسَمَ لَا يُــحَدِّثُ أَوْ قَرَأَ الْقُــرْآنَ لَــيْسَ يَــحْنَثُ

إِنْ كَانَ ذَاكَ فِي الصَّلَاةِ فَابْحَثُوا

٢٢٢٠.وَيَــوْمُ تَكْلِـيمِ فُــلَانٍ يَــشْتَمِلْ عَلَى الْـجَدِيدَيْنِ مَعًـا مَتَىٰ فُعِـلْ

٢٢٢١.وَأَنْــتَ حُــرٌّ يَــوْمَ مَــا أُكَلِّــمُ زَيْــدًا لِلَيْــلٍ وَنَهَــارٍ يَعْمُــمُ

٢٢٢٢.وَإِنْ عَنَىٰ ضَوْءَ نَهَارٍ دُيِّنَا ... وَذِكْرُهُ اللَّيْلَةَ يَخْتَصُّ هُنَا

٢٢٢٣.إِنْ صُمْتُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ يَحْنَثُ ... إِنْ صَامَ قَبْلَ عَوْدِ ذَاكَ فَابْحَثُوا

٢٢٢٤.وَمِثْلُهُ، حَتَّىٰ وَإِنْ عَلَّقَهُ، ... بِإِذْنِهِ، فِي اللَّفْظَتَيْنِ فَافْقَهُوا

٢٢٢٥.وَإِنْ يَصُمْ بَعْدَهُمَا لَمْ يَحْنَثِ ... وَمَوْتُهُ، يُلْغِي الْيَمِينَ فَابْحَثِ

٢٢٢٦.وَإِنْ يُشِرْ حِينَ أَضَافَ مَنْ حَلَفْ ... فِي الْعَبْدِ أَوْ مِلْكٍ سِوَاهُ وَسَلَفْ

٢٢٢٧.لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ بَلْ حَنَّثَهُ، ... مُحَمَّدٌ فِي الْكُلِّ فَاعْرِفْ بَحْثَهُ،

٢٢٢٨.كَلُبْسِهِ أَثْوَابَهُ، أَوْ أَكْلِهِ، ... طَعَامَهُ، أَوِ امْتِطَاءِ بَغْلِهِ،

٢٢٢٩.بَلْ فِي كَلَامِ الْخِلِّ وَالرَّفِيقَةْ ... بَعْدَ الزَّوَالِ حَانِثٌ حَقِيقَةْ

٢٢٣٠.وَإِنْ يُضِفْ وَلَمْ يُشِرْ وَلَا نَوَىٰ ... عَيْنًا فَنَفْيُ الْحِنْثِ فِي الْكُلِّ سَوَا

٢٢٣١.وَفِي كَلَامِ رَبِّ هَٰذَا الطَّيْلَسَانْ ... يَحْنَثُ بَعْدَ بَيْعِهِ فِي الْأَيْمَانْ

فَصْلٌ

٢٢٣٢.وَالْحِينُ وَالزَّمَانُ وَالْمُنَكَّرُ ... كُلٌّ بِسِتِّ أَشْهُرٍ مُقَدَّرُ

٢٢٣٣.هَٰذَا إِذَا لَمْ تَعْنِ شَيْئًا نِيَّتُهْ ... وَإِنْ عَنَىٰ شَيْئًا لَهُ، حَقِيقَتُهْ

٢٢٣٤.وَالدَّهْرُ نِصْفُ الْعَامِ فِي قَوْلِهِمَا ... وَمُجْمَلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَاعْلَمَا

٢٢٣٥.بَلْ صَحَّ مَا نُكِّرَ فِي الْمُخْتَلِفِ ... وَالْأَبَدُ الْمُرَادُ فِي الْمُعَرَّفِ

٢٢٣٦.مُعَرَّفُ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ ... وَفِي السِّنِينَ الْعَشْرُ فِي التَّقْدِيرِ

٢٢٣٧.وَجُمْعَةٌ وَسَنَةً وَالْعُمْرُ ... قَدْ قُدِّرَ اللَّفُّ وَهَٰذَا نَشْرُ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلاقِ وَالعَتَاقِ

٢٢٣٨.يَـحْنَثُ فِي إِنْ تَلِـدِي يَـا عَمْـرُو بِمَيِّـتٍ خِـلَافَ فَهْـوَ حُـرُّ

٢٢٣٩.وَبَعْـدَهَا إِنْ وَلَـدَتْ حَيًّـا عَتَـقْ وَأَنْهَيَا الْيَمِـينَ بِالَّـذِي سَـبَقْ

٢٢٤٠.أَوَّلُ عَبْـدٍ أَشْـتَرِيهِ مُعْتَـقُ يَـحْنَثُ بِالشِّرَا لِفَـرْدٍ يَسْـبِقُ

٢٢٤١.فَـإِنْ شَرَى اثْنَـيْنِ مَعًـا وَمُفْـرَدَا فَالشَّرْعُ لَا يَعْتِقُ مِـنْهُمْ أَحَـدَا

٢٢٤٢.وَإِنْ يَـزِدْ فِي ذَا الْكَـلَامِ وَحْـدَهُ فَإِنَّـهُ يَعْتِـقُ مَـا أَفْـرَدَهُ

٢٢٤٣.آخِـرُ عَبْـدٍ أَشْـتَرِي مُـحَرَّرُ فَابْتَـاعَ عَبْـدًا ثُـمَّ مَـاتَ يُهْـدَرُ

٢٢٤٤.فَـإِنْ شَرَى فَـرْدًا وَفَـرْدًا وَهَلَـكْ يَعْتِقُ ذَا الْأَخِيرُ مِنْ حِينِ مَلَـكْ

٢٢٤٥.فِي شَرْطِ بُشْرَىٰ أَيِّهِـمْ إِنْ بَـشَّرُوا مَعًـا يَـحُـرُّونَ أَوِ الْـمُبْتَدِرُ

٢٢٤٦.يَكْفِي شِرَا الْإِبْنِ لِحِنْثِ مَا عَقَـدْ لَا مُقْسِـمٍ بِعِتْقِـهِ وَامٍّ وَلَـدْ

٢٢٤٧.إِنْ أَتَـسَرَّىٰ أَمَـةً فَهْـيَ كَـذَا يَـخَصُّ مَـمْلُوكَتَهُ إِذْ قَـالَ ذَا

٢٢٤٨.يَـدْخُلُ فِي الْـمَمْلُوكِ إِذْ يُـحَرَّرُ قِـنٌّ وَأُمُّ الْوُلْـدِ وَالْـمُدَبَّرُ

لَا يَدْخُلُ الْـمُكَاتَبُونَ فَاشْعُرُوا

٢٢٤٩.وَهَـٰذِهِ طَالِقَـةٌ أَوْ هَـٰذِهِ وَهَـٰذِهِ تَطْلُـقُ تَـا فَانْتَبِـهِ

٢٢٥٠.لَـٰكِنَّهُ فِي الْأُولَيَـيْنِ خُـيِّرَا كَذا الْعَتَـاقَ وَالْأَقَـارِيرَ نَـرَىٰ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّزْوِيجِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

٢٢٥١.أَقْـسَمَ لَا يَبِيـعُ أَوْ لَا يَـشْتَرِي لَا حِنْثَ إِنْ وَكَّـلَ كَالْـمُؤَجِّرِ

كَذَاكَ فِي ضَرْبِ الْيَمِينِ فَاشْعُرِ

٢٢٥٢.لَـــكِنَّهُ، يَـــحْنَثُ فِي الْعَتَـــاقِ بِـــذَاكَ وَالتَّـــزْوِيجِ وَالطَّـــلَاقِ
٢٢٥٣.وَإِنْ يَقُـلْ عَنَيْـتُ لَا أَنْطِـقُ بِـهْ صُـــدِّقَ فِي غَـيْرِ الْقَضَـاءِ فَانْتَبِـهْ
٢٢٥٤.وَالـذَّبْحُ لِلـشَّاةِ وَضَرْبُ الْعَبْـدِ كَالْعِتْقِ لَـكِنْ حِنْثُـهُ، بِالْقَـصْـدِ
٢٢٥٥.وَالـشَّرْطُ فِي يَمِينِهِ، إِنْ بِعْتُ لَـكْ ثَوْبًا هُوَ الْأَمْرُ بِـذَاكَ لَا الْـمَلَكْ
٢٢٥٦.إِنْ بِعْـتُ ثَوْبًـا لَـكَ فِيـهِ يَـحْنَثُ بِالْـمِلْكِ لَا الْأَمْرُ بِذَاكَ فَـابْحَثُوا
٢٢٥٧.إِنْ بِعْـتُ أَوْ إِبْتَعْـتُ فَهْـوَ حُـرُّ فَالْعَقْدُ بِالْـخَيَارِ حِنْثٌ فَـادْرُوا
٢٢٥٨.كَـذَاكَ بِالْفَاسِـدِ وَالْـمَوْقُوفِ لَا بِبَاطِـلٍ فَالْـحِنْثُ فِيـهِ بَطَـلَا
٢٢٥٩.إِنْ لَـمْ أَبِعْـهُ فَكَـذَا فَحَـرَّرَا يَـحْنَثُ فِيـهِ وَكَـذَا إِنْ دَبَّـرَا
٢٢٦٠.قَالَـتْ تَزَوَّجْـتَ عَـلَيَّ يَـا فَتَـى فَقَـالَ كُـلُّ امْـرَأَةٍ لِي فَكَـذَا
٢٢٦١.تَطْلُـقُ مَـنْ قَـدْ حَلَّفَتْـهُ فِي الْقَـضَا لَـكِنَّ يَعْقُوبَ بِمَـا عَنَىٰ قَـضَىٰ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

٢٢٦٢.مَـنْ نَـذَرَ الْـمَـشْيَ إِلَىٰ بَيْـتِ اللهْ أَوْ كَعْبَـــةِ اللهِ وَرَامَ فِعْلَـــهْ
٢٢٦٣.فَمَـــاشِيًا يَـــحُجُّ أَوْ يَعْتَمِـــرُ وَفِي الرُّكُـوبِ دَمُ شَـاةٍ يُنْهَـرُ
٢٢٦٤.نَـذْرُ الْـخُرُوجِ وَالـذَّهَابُ يُهْـدَرُ وَالْـمَشْيِ نَحْوَ الْـمَرْوَتَيْنِ فَاسْـطُرُوا
٢٢٦٥.لَا نَذْرَ بِالْـمَـشْيِ لِأَرْضِ الْـحَرَمِ وَجَعَلَا كَالْبَيْـتِ ذَاكَ فَـاعْلَمِ
٢٢٦٦.إِنْ لَـمْ أَحُـجَّ الْعَـامَ فَالْعَبْـدُ كَـذَا فَـشَـهِدَا فِي كُوفَـةٍ بِنَحْـرِ ذَا
٢٢٦٧.فَهْـوَ لَـدَى الْآخِـرِ حُـرٌّ وَهُـمَـا لَا يُوجِبَانِ عِتْـقَ ذَاكَ فَاعْلَمَـا

٢٢٦٨.بِسَاعَةٍ فِي لَا يَصُومُ يَحْنَثُ إِنْ صَامَهَا بِنِيَّةٍ تَنْبَعِثُ
٢٢٦٩.وَالْيَوْمَ إِنْ قَالَ أَصُومُ صَوْمَا شَرْطٌ وَإِنْ قَالَ أَصُومُ يَوْمَا
٢٢٧٠.فِي لَا يُصَلِّي حَانِثٌ بِرَكْعَةْ وَفِي صَلَاةٍ إِذْ يُتِمُّ شُفْعَةْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ

٢٢٧١.لُبْسِيَ مِنْ غَزْلِكِ هَدْيٌ عَمَّمَا فِي نَسْجِ قُطْنٍ مُحْدَثٍ أَوْ قَدُمَا

وَيَشْرِطَانِ مِلْكَهُ، إِذْ أَقْسَمَا

٢٢٧٢.قَدْ لَبِسَ الْحُلِيَّ مَنْ قَدْ لَبِسَا خَاتَمَ تِبْرٍ لَا لُجَيْنٍ فَقِسَا
٢٢٧٣.وَاللُّؤْلُؤُ الْمُفْرَدُ لَيْسَ فِي الْحُلِي وَأَدْخَلَا ذَا لِكَ فِيهَا فَاعْقِلِ
٢٢٧٤.وَالنَّوْمُ مِنْ فَوْقِ الْقِرَامِ كَالْمَنَامْ عَلَىٰ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، بِلَا كَلَامْ
٢٢٧٥.وَجَالِسُ الْبِسَاطِ وَالْحَصِيرِ عَلَى السَّرِيرِ جَالِسُ السَّرِيرِ
٢٢٧٦.وَمَا الْبِسَاطُ وَالْحَصِيرُ يَمْضِي بِحِنْثِهِ، مِثْلُ جُلُوسِ الْأَرْضِ
٢٢٧٧.وَلَا السَّرِيرُ كَالسَّرِيرِ فَوْقَهُ، وَلَا الْفِرَاشُ كَالْفِرَاشِ فَافْقَهُوا

بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِهِمَا

٢٢٧٨.وَالضَّرْبُ وَالْكِسْوَةُ وَالْكَلَامُ لِلْحَيِّ وَالدُّخُولُ وَالسَّلَامُ
٢٢٧٩.وَالْمَسُّ وَالْوُضُوءُ ثُمَّ الْغَسْلُ صَحَّ مَعَ الْمَيْتِ كَذَاكَ الْحَمْلُ
٢٢٨٠.وَالْحِنْثُ فِي الضَّرْبِ بِمَدِّ شَعْرِهَا يَحْصُلُ وَالْعَضِّ لَهَا وَخَنْقِهَا
٢٢٨١.لَأَقْتُلَنَّ خَالِدًا وَقَدْ تَبَرْ يَحْنَثُ إِنْ يَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَرْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي تَقَاضِي الدَّرَاهِمِ

٢٢٨٢. ثُمَّ الْقَرِيبُ هُوَ دُونَ الشَّهْرِ وَهْوَ وَمَا زَادَ بَعِيدٌ فَادْرِ

٢٢٨٣. لَأَقْضِيَنْكَ الْيَوْمَ أَلْفًا فَقَضَىٰ بِالزَّيْفِ وَالْبَهْرَجِ وَالْغَصْبِ مَضَىٰ

٢٢٨٤. لَا بِرَصَاصٍ وَسُتُوفٍ غَلَبَهْ وَبَرَّ إِنْ بَاعَ بِهِ لَا بِالْهِبَهْ

٢٢٨٥. لَا دِرْهَمًا أَقْبِضُ دُونَ دِرْهَمِ فَمَا بِقَبْضِ الْبَعْضِ حِنْثٌ فَاعْلَمِ

٢٢٨٦. حَتَّى يَتِمَّ قَبْضُهُ مُفْتَرِقَا وَلَيْسَ فَرْقُ الْوَزْنِ فَرْقًا يُتَّقَىٰ

٢٢٨٧. أَنْتِ كَذَا إِنْ كَانَ لِي إِلَّا كَذَا أَوْ غَيْرُ أَوْ سِوَىٰ فَلَا حِنْثَ إِذَا

٢٢٨٨. لَمْ يَزِدِ الْمَالُ عَلَى الْمَذْكُورِ ذَا كَذَا إِذَا يَنْقُصُ فَالْحُكْمُ كَذَا

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٢٢٨٩. لَأَفْعَلَنْ بِمَرَّةٍ يُحَبَّرُ لَا أَفْعَلَنْ بِالتَّرْكِ دَأْبًا فَادَّرُوا

٢٢٩٠. وَمَنْ يُحَلِّفْهُ أَمِيرٌ لِكَذَا فَإِنَّمَا الْيَمِينُ فِي دَوْلَةِ ذَا

٢٢٩١. وَالْبَيْعُ بِالْقَبُولِ لَا الْهِبَاتُ وَلَيْسَ مِنْ رَيْحَانِنَا الْوَرْدَاتُ

كَلَّا وَلَا الزِّنْبَقُ يَا رُوَاةُ

٢٢٩٢. وَحِلْفُهُ عَلَىٰ شِرَا الْبَنَفْسِجِ وَمَا نَوَىٰ شَاءَ عَلَى الدُّهْنِ يَجِي

٢٢٩٣. وَالْحِلْفُ بِالْوَرْدِ يُخَصُّ بِالْوَرَقْ فَاحْفَظْ فَخَيْرُ النَّظْمِ مَا حَلَا وَرَقْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

٢٢٩٤. أَمَّا الشُّهُودُ فِي الزِّنَا فَأَرْبَعَةْ إِنْ صَرَّحُوا وَعَيَّنُوا تِلْكَ مَعَهْ

٢٢٩٥.وَوَقَّتُوا وَكَيَّفُوا وَبَيَّنُوا كَالْمِيلِ فِي مُكْحُلَةٍ وَأَيَّنُوا

٢٢٩٦.وَعُدِّلُوا سِرًّا وَجَهْرًا أَوْ أَقَرْ وَرَبَّعَ الْمَجْلِسَ وَالْقَوْلَ وَمَرْ

٢٢٩٧.مُفَسَّرًا كَمَا مَضَىٰ إِذْ سَأَلَهْ قَضَىٰ بِهِۦ وَحُدَّ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ

٢٢٩٨.لَٰكِنَّ قَبْلَ الْحَدِّ مَهْمَا رَجَعَا[1] أَوْ وَسْطَهُۥ خُلِّيَ عَنْهُ فَاسْمَعَا

٢٢٩٩.وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُۥ عَلَّ زِنَاكْ بِاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ لَا بِغَيْرِ ذَاكْ

فَصْلٌ

٢٣٠٠.وَالْحَدُّ لِلْمُحْصَنِ رَجْمٌ مُهْلِكُ يَبْدَا بِهِ الشُّهُودُ ثُمَّ الْمَلِكُ

٢٣٠١.ثُمَّ الْوَرَىٰ فَإِنْ أَبَى الشُّهُودُ لَا يَبْدَؤُونَ سَقَطَ التَّحْدِيدُ

٢٣٠٢.وَيَبْدَأُ الْحَاكِمُ فِي الْإِقْرَارِ بِرَجْمِهِۦ وَالنَّاسُ فِي الْآثَارِ

٢٣٠٣.وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ وَالْعَبْدُ خَمْسُونَ وَسْطًا مَا بِهِنَّ عَقْدُ

٢٣٠٤.عُرْيَانَ جِسْمٍ يُفْرَقُ الضَّرْبُ بِهِۦ لَا رَأْسِهِۦ وَفَرْجِهِۦ وَوَجْهِهِۦ

٢٣٠٥.وَيُضْرَبُ الرَّأْسُ بِقَوْلِ الثَّانِي زَجْرًا لِمَا حَوَاهُ مِنْ شَيْطَانِ

٢٣٠٦.وَلَا يَجُوزُ خَلْعُ غَيْرِ الْفَرْوِ عَنْهَا إِذَا حُدَّتْ وَغَيْرِ الْحَشْوِ

٢٣٠٧.وَلْتُضْرَبَنْ جَالِسَةً فِي الْحَدِّ وَالْفَحْلُ قَائِمًا بِغَيْرِ مَدِّ

٢٣٠٨.وَالْحَفْرُ لِلْمَرْأَةِ غَيْرُ مُنْكَرِ فِي حَالِ مَا تُرْجَمُ دُونَ الذَّكَرِ

٢٣٠٩.وَلَا يَحُدُّ عَبْدَهُ الْإِنْسَانُ فِي قَوْلِنَا أَوْ يَأْذَنَ السُّلْطَانُ

---

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (لو قد رجعا) وفي نسخة (من قد رجعا).

٢٣١٠.وَالْمُحْصَنُ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّجْمُ لَهُ صِفَاتٌ أَرْبَعٌ لَا تَنْمُو
٢٣١١.يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا جَامَعَ فِي نُكْحٍ صَحِيحٍ مُصْطَفَىٰ

وَهْوَ وَتِلْكَ مِثْلُ مَا قَدْ وُصِفَا

٢٣١٢.لَا يُجْلَدُ الْمَرْجُومُ وَالْمَجْلُودُ لَا يَنْفِيهِ مَا لَمْ يَرَهُ مُنَكِّلَا
٢٣١٣.لَا يُجْلَدُ الْمَرِيضُ حَتَّىٰ يَبْرَا وَالرَّجْمُ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ يُجْرَىٰ
٢٣١٤.وَالرَّجْمُ لِلْحَامِلِ بَعْدَمَا تَلِدْ وَجَلْدُهَا بَعْدَ النِّفَاسِ إِذْ نَفِدْ

بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لا يُوجِبُهُ

٢٣١٥.وَمَنْ يَطَأْ بِشُبْهَةِ الْمَحَلِّ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ ذَاكَ الْفِعْلِ
٢٣١٦.كَأَمَةِ الْوُلْدِ وَرَبَّاتِ الْعِدَدْ مِنَ الْكِنَايَاتِ فَمَا عَلَيْهِ حَدْ
٢٣١٧.كَوَطْئِهِ بِشُبْهَةِ الْفِعْلِ لِمَنْ تَعْتَدُّ فِي الثَّلَاثِ وَالتَّحْلِيلَ ظَنْ
٢٣١٨.أَوْ أَمَةِ السَّيِّدِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأُمِّ وَالْوَالِدِ وَالْجَدَّاتِ
٢٣١٩.فَالْجَدُّ فِي كِلْتَيْهِمَا عَنْهُ سَقَطْ وَتَثْبُتُ الْأَنْسَابُ فِي تِلْكَ فَقَطْ
٢٣٢٠.فَحَدُّهُ بِالشُّبْهَتَيْنِ قَدْ سَقَطْ وَتَثْبُتُ الْأَنْسَابُ فِي تِلْكَ فَقَطْ
٢٣٢١.وَحُدَّ فِي وَطْءِ جَوَارِي الْعَمِّ وَالْأَخِ مَعْ جَهْلٍ لَهَا بِالْحُرْمِ
٢٣٢٢.وَامْرَأَةٍ أَلْفَىٰ عَلَى الْفِرَاشِ لَا غَيْرَ عِرْسٍ زَفَّهَا الْحَوَاشِي
٢٣٢٣.وَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَٰكِنْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ فِيهِ فَافْقَهُوا
٢٣٢٤.وَلَا بِوَطْءِ مَحْرَمٍ بِعَقْدِ وَأَوْجَبَا فِيهِ كَمَالَ الْحَدِّ
٢٣٢٥.وَلَا بِلَا فَرْجٍ بِأَجْنَبِيَّةْ وَلَا زِنَا الْحَرْبِيِّ بِالذِّمِيَّةْ

٢٣٢٦.فِي حَقِّهِ، وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يُحَدْ وَلَا يُحَدَّانِ لَدَىٰ مُحَمَّدْ
٢٣٢٧.كَذَا زِنَا الذِّمِّيِّ بِالْحَرْبِيَّةْ وَمِثْلُهُ الْمُسْلِمُ فِي الْقَضِيَّةْ
٢٣٢٨.وَلَا بِدَارَيْ حَرْبِهِمْ وَالْبَغْيِ وَلَا زِنًا فِي بُهُمٍ بِوَطْئِي
٢٣٢٩.وَفِي اللِّوَاطِ الْعَزْرُ وَالْحَبْسُ مَعَا وَيُوجِبَانِ الْحَدَّ فِيهِ فَاسْمَعَا
٢٣٣٠.وَلَا يُحَدُّ مُكْرَهٌ عَلَى الزِّنَا مِنْ مَلِكٍ وَعَمِّمَنْ فَأَتْقِنَا
٢٣٣١.أَقَرَّ أَوْ تِلْكَ بِزَنْوٍ أَرْبَعَا فَادَّعَتِ النِّكَاحَ أَوْ هُوَ ادَّعَىٰ
٢٣٣٢.لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ وَأَمَّا الْمَهْرُ يَلْزَمُهُ، بِالِاعْتِرَافِ فَادْرُوا
٢٣٣٣.وَمَنْ زَنَىٰ بِأَمَةٍ قَتَلَهَا يُكَلِّفُ الْحَدَّ وَقِيمَةً لَهَا
٢٣٣٤.وَالْخُلَفَاءُ يُؤْخَذُونَ بِالْقَوَدْ وَمَغْرَمِ الْأَمْوَالِ لَا اسْتِيفَاءَ حَدْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

٢٣٣٥.لَوْ أَثْبَتُوا حَدًّا قَدِيمًا لَمْ يُحَدْ وَحُدَّ فِي الْقَذْفِ وَفِي الْمَسْرُوقِ رَدْ
٢٣٣٦.وَلَوْ زِنَاهُ أَثْبَتُوا بِغَائِبَةْ حُدَّ خِلَافَ السَّرِقَاتِ يَا أَبَهْ
٢٣٣٧.وَبِزِنَا مَجْهُولَةٍ إِذَا أَقَرْ حُدَّ وَإِنْ بِذَاكَ يَشْهَدُوا هَدَرْ
٢٣٣٨.كَخُلْفِهِمْ فِي طَوْعِهَا أَوْ فِي الْبَلَدْ وَلَوْ عَلَىٰ كُلِّ زِنًا تَمَّ الْعَدَدْ
٢٣٣٩.وَلَا يُرَدُّونَ إِذَا مَا اخْتَلَفُوا عَلَى الزِّنَا فِي فَرْدِ بَيْتٍ فَاعْرِفُوا
٢٣٤٠.لَوْ ظَهَرَتْ بِكْرًا وَهُمْ قَدْ شَهِدُوا عَلَىٰ زِنَاهَا لَمْ يُحَدَّ أَحَدُ
٢٣٤١.أَوْ فِسْقُهُمْ بَانَ أَوِ الْفُرُوعُ قَدْ هُمْ شَهِدُوا أَوْ أَصْلُهُمْ مَا تَمَّ حَدْ
٢٣٤٢.وَلَا يُحَدُّ بِالْعَمَاءِ ثُمَّ مَنْ حُدُّوا بِقَذْفٍ بَلْ يُحَدُّونَ إِذَنْ
٢٣٤٣.كَذَاكَ إِنْ ثَلَاثَةٌ قَدْ شَهِدُوا حُدُّوا خُصُوصًا فَخُذُوا وَاجْتَهِدُوا

٢٣٤٤.أَوْ بَـانَ مَـحْدُودٌ بِهِـمْ أَوْ عَبْـدُ مِنْ بَعْدِمَا حُـدَّ بِجَلْـدٍ حُـدُّوا
٢٣٤٥.وَيَـسْقُطُ الْأَرْشُ وَإِنْ كَـانَ رُجِـمْ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْـمَالِ بِالْعَقْلِ حُكِـمْ
٢٣٤٦.وَأَوْجَبَـا ضَمَـانَ ضَرْبٍ أَفْـضَىٰ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْـمُسْلِمِينَ أَيْـضَـا
٢٣٤٧.لَوْ عَادَ بَعْدَ الرَّجْمِ بَعْضُ الْأَرْبَعَـةْ حُدَّ وَكَانَ ضَـامِنًا مَـا صَـنَعَهْ

وَقَبْلَهُ، حُدُّوا وَلَا رَجْمَ مَعَهْ

٢٣٤٨.وَالْعَوْدُ مِنْ فَرْدٍ مِنَ الْخَـمْسِ هَدَرْ وَعَوْدُ الِاثْنَـيْنِ بِرُبْـعٍ يُعْتَـبَرْ

ثُمَّ يُـحَدَّانِ لِقَذْفٍ قَدْ صَدَرْ

٢٣٤٩.عَلَى الْـمُزَكِّي عَقْلُ مَنْ قَدْ رُجِـمَـا إِنْ هُمْ عَبِيدًا ظَهَـرُوا أَوْ غُلَمَـا
٢٣٥٠.وَهْوَ بِبَيْتِ الْـمَـالِ فِي قَوْلِـهِمَـا مِثْلُ بَيَانِ الرِّقِّ إِذْ قَـدْ رُجِـمَـا
٢٣٥١.وَعَقْـلُ مَـنْ بِرَجْـمِهِ، قَـدْ أُمِـرَا فِيمَـا حَوَى قَاتِلُهُ، مِـنَ الثَّـرَىٰ
٢٣٥٢.قَـوْلُ الـشُّهُودِ بِالزِّنَـاءِ مُعْتَـبَرْ وَإِنْ يَقُولُوا قَدْ تَعَمَّـدْنَا النَّظَـرْ
٢٣٥٣.لَـوْ أَنْكَـرَ الْإِحْـصَانَ يَوْمًـا زَانِ فَـشَـهِدَ امْـرُؤٌ وَمَرْأَتَـانِ
٢٣٥٤.أَوْ وَلَـدَتْ زَوْجَتُـهُ، مِنْـهُ رُجِـمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا عَـادَ غَـرِمْ

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

٢٣٥٥.يُـحَدُّ حَاسِي الْـخَمْرِ طَوْعًا إِذْ صَحَا وَالرِّيحُ عِنْدَ الْـحَدِّ شَرْطٌ شُرِحَـا
٢٣٥٦.كَـذَاكَ فِي الْإِقْـرَارِ وَالْبُرْهَـانِ لَا لِلنَّوَىٰ وَخَـالَفَ الـشَّـيْبَانِي
٢٣٥٧.لَا حَـدَّ فِي الـرِّيحِ وَقَـيْءِ الْـخَمْرِ وَفِي النَّبِيـذِ حَـدُّهُ، بِالـسُّـكْرِ

٢٣٥٨.وَالْـحَدُّ لَا يَلْـزَمُ دُونَ رَجُلَـيْنْ أَوِ اعْـتِرَافٍ مَـرَّةً لَا مَـرَّتَيْنْ
٢٣٥٩.فِي غَـيْرِ سُـكْرٍ بِـزَوَالِ عَقْلِـهِء وَأَسْـكَرَا بِالْـهَذَيَانِ فَـادْرِهِء
٢٣٦٠.وَالْـحَدُّ لِلْحُـرِّ ثَمَـانُونَ وَفِي حَدِّ الرَّقِيقِ أَرْبَعُـونَ فَـاعْرِفِ
٢٣٦١.مُفَرَّقًـا فِي جِـسْمِهِء مِثْـلُ الزِّنَـا وَلَا يُـحَدُّ مَـنْ أَقَـرَّ وَانْثَنَىٰ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٢٣٦٢.مَنْ قَذَفَ الْـمُحْصَنَ بِالزِّنَا يُـحَدْ كَحَـدِّ شُرْبٍ بِثُبُـوتٍ وَعَـدَدْ
٢٣٦٣.مُفَرَّقًـا وَلَـيْسَ غَـيْرَ الْـحَـشْوِ يُـخْلَعُ عِنْدَ ضَرْبِـهِء وَالْفَـرْوِ
٢٣٦٤.إِحْـصَانُهُ بِكَوْنِـهِء مُكَلَّفَـا حُرًّا حَنِيفًا عَـنْ زِنًـا مُعَفَّفَـا

مَهْمَـا رُمِي حُدَّ لَهُ مَنْ قَذَفَا

٢٣٦٥.وَمَنْ نَفَـى ابْنًـا عَـنْ أَبٍ فِي حَـرْدِ لَا غَـيْرِهِ يُـحَدُّ لَا عَـنْ جَـدِّ
٢٣٦٦.وَلِادِّعَـاءِ الْعَـرَبِي بِـالنَّبَطِي وَبِابْنِ مَـاءٍ لِلسَّمَـاءِ فَاضْـبِطِ
٢٣٦٧.وَعَـزْوِهِء لِلْخَـالِ أَوْ لِلْعَـمِّ وَلَا إِلَى الـزَّوْجِ الَّـذِي لِـلْأُمِّ
٢٣٦٨.وَمَنْ يَقُـلْ لِلْغَـيْرِ يَـا ابْـنَ الزَّانِيَـةْ لِذَاتِ إِحْـصَانٍ وَتِلْـكَ فَانِيَـةْ
٢٣٦٩.وَطَلَـبَ الْوَالِـدُ ذَا أَوِ الْوَلَـدْ أَوْ وَلَدُ الْوُلْـدِ بِقَـذْفِهَا يُـحَدْ
٢٣٧٠.لَا طَلَـبُ الْإِبْـنِ وَلَا الْعَبْـدِ أَبَـا وَسَـيِّدٍ بِقَـذْفِ أُمٍّ فَاكْتُبَـا
٢٣٧١.وَإِنْ يَـكُ الْقَـاذِفُ مَـوْلًى لِابْنِهَـا أَوْ وَالِـدًا لَـمْ يَطْلُبَـا بِزِنَّهَـا
٢٣٧٢.وَيَبْطُلُ الْـحَدُّ بِمَـوْتِ مَـنْ قَـذَفْ لَا عَفْـوِهِ وَلَا رُجُـوعٍ مُعْـتَرَفْ
٢٣٧٣.وَالْأَوَّلَانِ فِي زَنَـأْتَ فِي الْـجَبَلْ حَدًّا وَإِنْ يَنْوِ الصُّعُودَ وَاحْتَمَـلْ

٢٣٧٤. وَمَنْ يَقُلْ لِرَجُلٍ يَا زَانِ ... فَقَالَ بَلْ أَنْتَ يُحَدُّ ذَانِ
٢٣٧٥. عِرْسٌ رَمَاهَا بِالزِّنَا فَرَدَّتْ ... فَلا لِعَانَ فِيهِ لَكِنْ حُدَّتْ
٢٣٧٦. وَإِنْ تَقُلْ مُجِيبَةً زَنَيْتُ بِكْ ... فَالْحَدُّ عَنْ ذَاكَ وَتِلْكَ مُنْتَفِكْ
٢٣٧٧. لَاعَنَ مَنْ أَقَرَّ بِابْنٍ وَنَفَى ... وَحُدَّ فِي الْعَكْسِ وَمَا لَهُ انْتِفَا
٢٣٧٨. وَإِنْ يَقُلْ لَيْسَ بِإِبْنِي ذَا وَلَا ... بِابْنِكِ أَيْضًا فَهُمَا قَدْ بَطَلَا
٢٣٧٩. قَذْفُ الَّتِي ابْنٌ مَعَهَا مَجْهُولُ أَبْ ... أَوْ لَاعَنَتْ بِوَلَدٍ لَغَا وَتَبْ
٢٣٨٠. كَوَاطِئٍ فِي غَيْرِ مَا قَدْ مَلَّكَهْ ... وَوَاطِئٍ لِأَمَةٍ مُشْتَرَكَهْ
٢٣٨١. وَمُسْلِمٍ فِي كُفْرِهِ كَانَ زَنَى ... وَمَيِّتِ الْمُكَاتَبِينَ عَنْ وَفَا
٢٣٨٢. وَقَذْفُ وَاطِي أَمَةٍ مَجُوسِيَهْ ... أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ حَائِضٍ لَنْ نُلْفِيَهْ
٢٣٨٣. كَمُسْلِمٍ لِلْأُمِّ فِي الْكُفْرِ نَكَحْ ... أَوْ ذِي أَمَانٍ فِي الْحَنِيفِيِّ قَدَحْ
٢٣٨٤. وَمَنْ يُكَرِّرْ مَا بِهِ الْحَدُّ يَجِبْ ... فَحُدَّ فَهْوَ لِلْجَمِيعِ فَاكْتَتِبْ

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ

٢٣٨٥. وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ مَنْ عَبْدًا رَمَى ... أَوْ رَبَّ كُفْرٍ بِالزِّنَا أَوْ مُسْلِمَا
٢٣٨٦. بِالْخُبْثِ أَوْ بِالْفِسْقِ أَوْ بِالْكُفْرِ ... لَا بِالْخَنَازِيرِ وَلَا بِالْحُمْرِ
٢٣٨٧. وَالْأَرْبَعُونَ غَيْرُ سَوْطٍ كُلُّهْ ... عِنْدَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَقَلُّهْ
٢٣٨٨. لَكِنَّ يَعْقُوبَ يَرَى أَكْثَرَهُ ... خَمْسًا وَسَبْعِينَ بِذَا قَدَّرَهُ
٢٣٨٩. وَجَازَ ضَمُّ الْحَبْسِ فِي التَّعْزِيرِ ... وَهْوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ فِي التَّشْهِيرِ
٢٣٩٠. وَدُونَهُ حَدُّ الزِّنَا وَالْخَمْرِ ... ثُمَّتَ حَدُّ الْقَذْفِ دُونَ السُّكْرِ

٢٣٩١.وَكُلُّ مَنْ يُحَدُّ أَوْ يُعَزَّرُ فَدَمُهُ إِنْ مَاتَ فِيهِ هَدْرُ

كِتَابُ السَّرِقَةِ

٢٣٩٢.وَيُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُسْتَرِقُ لِعَشْرَةٍ دِرْهَمًا اوْ هِي وَرِقُ

٢٣٩٣.أَوْ عَدْلِهَا مِنْ حَافِظٍ أَوْ حِرْزِ عَارٍ عَنِ الشُّبْهَةِ لِلْمُبْتَزِّ

٢٣٩٤.إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيْهِ أَوْ أَقَرْ فَرْدًا وَيَعْقُوبُ بِفَرْدَيْنِ أَمَرْ

٢٣٩٥.وَيُقْطَعُ الْجَمْعُ إِذَا أَصَابَا كُلُّ امْرِئٍ فِي قِسْطِهِ نِصَابَا

بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ وَمَا لا يُقْطَعُ

٢٣٩٦.لَا قَطْعَ فِي مُبَاحِ أَصْلٍ كَالْخَشَبْ وَكَالْحَشِيشِ وَالصُّيُودِ وَالْقَصَبْ

٢٣٩٧.وَالْجِصِّ وَالْمَغْرَةِ وَالزِّرْنِيخِ أَوْ مُسْرِعِ الْفَسَادِ كَالْبِطِّيخِ

٢٣٩٨.وَالزَّرْعِ قَبْلَ الْحَصْدِ وَاللَّحْمِ وَدَرْ وَالثَّمَرَاتِ رَطْبَةً أَوْ بِالشَّجَرْ

٢٣٩٩.وَمُسْبِلِ الزَّرْعِ وَلَحْمٍ ثُمَّ دَرْ وَالرَّطْبِ مِنْ فَاكِهَةٍ أَوْ بِالشَّجَرْ

٢٤٠٠.أَوْ مَا اقْتَضَى التَّأْوِيلَ كَالشَّرَابِ وَدَفْتَرٍ لَمْ يَكُ لِلْحِسَابِ

٢٤٠١.وَالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالْأَبْوَابِ لِمَسْجِدٍ وَالْفَهْدِ وَالْكِلَابِ

٢٤٠٢.وَلَا صَلِيبِ الْبَتْرِ وَالْمَصَاحِفِ وَلَوْ مَعَ الْحِلْيَةِ وَالْمَعَازِفِ

٢٤٠٣.كَالدُّفِّ وَالطُّبُولِ وَالطُّنْبُورِ وَسِرْقَةِ الْبَرْبَطِ وَالزُّمُورِ

٢٤٠٤.كَالدُّفِّ وَالطَّبْلِ أَوِ الزَّمُورِ وَسِرْقَةِ الْبَرْبَطِ وَالطُّنْبُورِ

٢٤٠٥.وَالْعَبْدِ فِي الْكُبْرَةِ لَا الصُّغْرِ وَلَا حُرٍّ لَدَى الصُّغْرِ وَلَوْ مَعَ الْحُلَا

٢٤٠٦.وَالْخَوْنِ وَالْخَطْفِ وَسَلْبٍ وَكَفَنْ وَبَيْتِ مَالٍ وَشَرِيكِهِ إِذَنْ

٢٤٠٧.وَأَخْذِ مِثْلِ الدَّيْنِ أَوْ شَيْءٍ قُطِعْ فِيهِ وَلَا تَغْيِيرَ فِيهِ فَاسْتَمِعْ
٢٤٠٨.وَالْإِبْنُوسُ وَالْقَنَا وَالصَّنْدَلُ وَالسَّاجُ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ الْمَنْدَلُ
٢٤٠٩.وَفِي الْفُصُوصِ الْخُضْرِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ قَطْعُ مُعْتَدِ
٢٤١٠.كَذَاكَ فِي الْآلَاتِ وَالْأَبْوَابِ لِلدُّورِ يُعْمَلْنَ مِنَ الْأَخْشَابِ

فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ وَالأَخْذِ مِنْهُ

٢٤١١.لَا يُقْطَعَنْ مِنْ مَحْرَمٍ مُحَرَّمِ بِغَيْرِ رَضْعِ سَارِقٍ وَمَغْنَمِ
٢٤١٢.وَزَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا وَمَنْ مَلَكْ وَزَوْجِهِء وَمَنْ يُكَاتِبْهُ لِفَكْ
٢٤١٣.وَالْمَوْضِعِ الْمَأْذُونِ وَالْحَمَّامِ وَالضَّيْفِ مِنْ مُضِيفِهِ الْمُحَامِي
٢٤١٤.مَنْ يَسْتَرِقْ مِنْ مَسْجِدٍ شَيْئًا قُطِعْ إِنْ رَبُّ ذَاكَ عِنْدَهُ، كَمَا شُرِعْ
٢٤١٥.لَا سَارِقٌ شَيْئًا مِنَ الدَّارِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ ذَاكَ إِلَى بَعْضِ الْخِيَمْ
٢٤١٦.بَلْ يُقْطَعُ الْمُغِيرُ مِنْ بَعْضِ الْحُجَرْ لِغَيْرِهَا وَنَاقِبٌ فِي الدَّارِ قَرْ
٢٤١٧.وَحَازَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَخْرَجَهْ بِالرَّمْيِ أَوْ عَلَى الْحِمَارِ زَلَّجَهْ
٢٤١٨.لَا إِنْ يُنَاوِلْ خَارِجًا أَوْ طَرَّا صُرَّةَ مَنْ خَارِجَ كُمٍّ صَرَّا
٢٤١٩.أَوْ لَصَّ حِمْلًا بِالْقِطَارِ أَوْ جَمَلْ وَالْقَطْعُ فِي الْأَخْذِ بِشِقِّ الْحِمْلِ حَلْ
٢٤٢٠.كَالْأَخْذِ مِنْ جَوَالِقٍ قَدْ شَقَّهْ مَعْ حِفْظِهِء أَوْ نَوْمِ ذِيهِ فَوْقَهْ
٢٤٢١.أَوْ أَدْخَلَ الْكَفَّ بِصُنْدُوقٍ فَتَىٰ أَوْ جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ فَأَثْبَتَا

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ

٢٤٢٢.مِنْ زَنْدِ يُمْنَىٰ قَطْعُهُ، وَتُحْسَمُ إِنْ عَادَ فَالرِّجْلُ الْيَسَارُ تُجْزَمُ

٢٤٢٣.وَبَعْـدُ يَكْفِـي الْـحَبْسُ أَوْ يَتُوبَـا كَمَـنْ بِإِبْهَـامِ يَسَـارٍ عَيْبَـا
٢٤٢٤.أَوْ إِصْـبَعَيْنِ غَيْرِهَـا أَوْ يُمْنَـىٰ رِجْـلٍ إِذَا الْـمَسْرُوقُ رَامَ مِنَّـا
٢٤٢٥. لَـوْ مُودَعًـا أَوْ غَاصِبًا أَوْ ذَا رِبَـا أَوْ مَالِكًـا قِيـلَ يُحَـدُّ فَاكْتُبَـا
٢٤٢٦.وَمَـا عَـلَىٰ مَـأْمُورِ قَطْـعِ الْيُمْنَـىٰ غُرْمٌ لَدَى الشَّيْخِ بِقَطْعِ الْيُسْـرَىٰ

وَعَنْهُمَا الْغُرْمُ بِعَمْدٍ مُجْرَىٰ

٢٤٢٧. لَـوْ مَلَـكَ الْعَـيْنَ أَوِ ادَّعَـىٰ فَـلَا قَطْعَ كَنُقْصَانِ النِّصَابِ فَاعْقِلَا
٢٤٢٨.وَمِلْكِـهِ لِلْعَـيْنِ بَعْـدَ الْـحُـكْمِ وَرَدِّهَـا قَبْـلَ طِـلَابِ الْـخَـصْمِ
٢٤٢٩. وَمَـا عَـلَىٰ سَـارِقِهَا مِمَّـنْ قُطِـعْ قَطْـعٌ وَمَـنْ طَالَـبَ فِي ذَاكَ مُنِـعْ
٢٤٣٠.اعْتَرَفَـا بِـسَـرْقِ عَـيْنٍ فَـادَّعَىٰ ذَا مِنْهُمَـا الْـمِلْكَ لَهَـا لَمْ يُقْطَعَـا
٢٤٣١.وَلَوْ عَـلَىٰ هَـٰذَا بِـسَـرْقٍ شُـهِدَا وَغَائِـبٍ يَقْطَـعُ مَـنْ قَـدْ شَـهِدَا
٢٤٣٢.لَا يُجْمَعُ الـضَّمَـانُ والْقَطْـعُ مَعَـا بَـلْ قَـائِمُ الْعَـيْنِ يُـرَدُّ فَاسْـمَعَا
٢٤٣٣.وَمَـنْ لِـبَعْضِ الـسَّـرِقَاتِ يُقْطَـعُ يَـبْرَا وَقَـالَا مَـا خَـلَا ذَا يَـدْفَعُ
٢٤٣٤.وَمَـنْ لِـبَعْضِ الـسَّـرِقَاتِ يُجْـزَمُ يَـبْرَا وَقَـالَا مَـا عَـدَا ذَا يَغْـرَمُ
٢٤٣٥.لَوْ قَالَ مَحْجُورٌ: سَرَقْتُ مِـنْ عَـلِي هَـٰذَا وَمَـوْلَاهُ يَقُـولُ الْعَـيْنُ لِي
٢٤٣٦.فَـالْقَطْعُ وَالـرَّدُّ لَـدَى النُّعْمَـانِ والْقَطْـعُ دُونَ الـرَّدِّ عِنْـدَ الثَّـانِي
٢٤٣٧. وَقَـدْ نَفَـىٰ كِلَيْهِـمَـا الـشَّيْبَانِي وَقَـالَ بَعْـدَ الْعِتْـقِ بِالـضَّمَـانِ
٢٤٣٨.لَوْ أَخْرَجَ الْـمَسْرُوقَ بَعْـدَ شِـقِّهِ فِي الدَّارِ فَـالْقَطْعُ إِذَنْ مِـنْ حَقِّـهِ
٢٤٣٩.لَا الـشَّاةَ إِنْ أَخْـرَجَ بَعْـدَ مَـا فَـرَا لَـٰكِـنْ يَصُوغُ التِّبْرَ والـرِّدَّ يَـرَىٰ

٢٤٤٠.وَصَابِغُ الْأَحْمَرِ مَهْمَا قُطِعَا فَالرَّدُّ وَالتَّضْمِينُ عَنْهُ رُفِعَا
٢٤٤١.وَإِنْ يُحَمِّرْهُ وَيُقْطَعْ فَالضَّمَانْ والرَّدَّ عَنْهُ الْأَوَّلَانِ يُسْقِطَانْ
٢٤٤٢.وَأَوْجَبَ الرَّدَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَزَائِدُ الصِّبْغِ لَهُ، فَقَرِّرُوا
٢٤٤٣.والطَّرَفَانِ فِي السَّوَادِ قَرَّرَا رَدًّا وَكَالْأَحْمَرِ يَعْقُوبٌ يَرَىٰ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

٢٤٤٤.قَاصِدُ قَطْعٍ قَبْلَ نَهْبٍ لَزِمَا يُحْبَسُ أَوْ يَتُوبُ عَنْهُ فَاعْلَمَا
٢٤٤٥.والْحَدُّ قَطْعُ رِجْلِهِ، وَالْكَفِّ فِي أَخْذِ مَعْصُومِ الثَّرَىٰ مِنْ خُلْفِ
٢٤٤٦.وَقَتْلُهُ بِالْقَتْلِ حَدًّا يَلْزَمُ وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُ فَاعْلَمُوا
٢٤٤٧.والْقَتْلُ وَالنَّهْبُ بِهِ الْقَطْعُ يَجِبْ والْقَتْلُ وَالصَّلْبُ إِذَا شَاءَ صُلِبْ
٢٤٤٨.حَيًّا ثَلَاثًا وَبِرُمْحٍ يُبْعَجُ فِي بَطْنِهِ، لِلنَّفْسِ عَنْهُ تَخْرُجُ
٢٤٤٩.وَالْمَالُ لَا يَضْمَنُهُ، ثُمَّ الْعَصَا والصَّخْرُ كَالصَّارِمِ مِنْهُ إِذْ عَصَا
٢٤٥٠.وِرِدْؤُهُ، كَهُوَ يَرُدُّهُ الشُّرَطْ والنَّهْبُ وَالْجَرْحُ بِهِ الْقَطْعُ فَقَطْ
٢٤٥١.وَالْجَرْحُ لَا غَيْرُ أَوِ الْقَتْلُ، إِذَا تَابَ إِلَىٰ أَمْرِ الْوَلِيِّ فَكَذَا
٢٤٥٢.إِذَا قَرِيبٌ مَحْرَمٌ مِمَّنْ قُطِعْ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَاطِعَيْنِ فَاسْتَمِعْ
٢٤٥٣.أَوْ غَيْرُ ذِي التَّكْلِيفِ فِيهِمْ أَوْ قَطَعْ بَعْضٌ مِنَ الرَّكْبِ عَلَيْهِمْ وَصَنَعْ
٢٤٥٤.وَقَاطِعٌ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالْمِصْرِ أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ نَهَارًا فَادْرِ
٢٤٥٥.وَالْخَنْقَ كَالْخِطْءِ يَرَىٰ وَمَنْ خَنَقْ فِي الْمِصْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ يُقْتَلْ بِحَقْ

كِتَابُ السِّيَرِ

٢٤٥٦. أَمَّـا الْجِهَـادُ فَهْـوَ فِي الْبِدَايَـةْ ... فَـرْضٌ وَلَـٰكِنْ هُـوَ بِالْكِفَايَـةْ

٢٤٥٧. إِنْ يَقُمِ الْـبَعْضُ بِـهِ، فَقَـطْ سَـقَطْ ... عَن مَّنْ بَقِي أَوْ أَثِمُوا بِمَـا فَـرَطْ

٢٤٥٨. وَحُـطَّ عَـنْ طِفْـلٍ وَعَبْـدٍ وَعَمِـي ... وَامْـرِأَةٍ وَمُقْعَـدٍ وَإِجْـزِمِ

٢٤٥٩. وَفَرْضُ عَيْنٍ حِـينَ يَهْجُـمُ الْعَـدُو ... يَفْتَـاتُ فِيـهِ نِـسْوَةٌ وَأَعْبُـدُ

٢٤٦٠. وَيُكْـرَهُ الْجُعْـلُ إِذَا يُوجَـدُ فَـيْ ... وَمَـا مِـنَ الْـمَأْثَمِ إِذْ يُفْقَـدُ شَيْ

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ

٢٤٦١. وَعِنْـدَمَا نَحْـصُرُهُمْ نَـدْعُوهُمُ، ... لِيُـسْلِمُوا فَـإِنْ أَطَـاعُوا سَـلِمُوا

٢٤٦٢. أَوْ لَا إِلَى الْجِـزْيَةِ لَـٰكِنْ لَـهُم، ... كَـمَا لَنَـا وَمِثْلُنَـا عَلَـيْهِمُ،

٢٤٦٣. وَمَـا لَنَـا قِتَـالُ مَـنْ لَـمْ تَـصِلِ ... دَعْـوَةُ إِسْـلَامٍ إِلَيْـهِ فَاعْقِـلِ

٢٤٦٤. وَمَـنْ أَتَتْـهُ نُـدِبُوا لِدَعْوَتِـهْ ... وَنَـسْتَعِينُ اللهَ عِنْـدَ نَبْوَتِـهْ [1]

٢٤٦٥. لِحَرْبِـهِمْ وَنَـصْبِ مِنْجَنِيـقِ ... لَـهُمْ وَبِـالتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيـقِ

٢٤٦٦. وَقَطْـعِ أَشْـجَارِهِمُ وَزَرْعُهُـمْ ... نُفْـسِدُهُ، وَلَـمْ نُبَـلْ بِـرَمْيِهِمْ

٢٤٦٧. وَإِنْ هُـمُ، تَتَرَّسُـوا بِبَعْـضِنَـا ... مَعْ قَصْدِهِمْ وَقَدْ نُهِي فِـي شَرْعِنَا

٢٤٦٨. أَنْ يُخْرَجَ الْـمُصْحَفُ وَالْـمَرْأَةُ فِي ... جَمْـعٍ يُخَـافُ وَالْغُلُـولُ مُخْتَفِـي

٢٤٦٩. وَالْغَـدْرُ أَوْ تَمْثِيلُنَـا بِمُـسْرِفِ ... وَقَتْـلُ أُنْثَـىٰ وَسِـوَىٰ مُكَلَّـفِ

٢٤٧٠. وَالْقَتْـلُ لِلْأَعْمَـىٰ وَشَـيْخٍ هِـمِّ ... وَ مُقْعَـدٍ لَيْـسُوا بِأَهْـلِ عَـزْمِ

---

(١) . في حاشية المخطوطة : أي عند ظهور القتال.

٢٤٧١. وَدِرْيَـةٍ فِي الْحَـرْبِ أَوْ ذِي مُلْـكِ وَقَتْـلُ شِـبْلٍ لِأَبٍ ذِي شِرْكِ
٢٤٧٢. وَلْيَـأْتِ الِابْـنُ كَـيْ سِـوَاهُ يَقْتُلَـهْ وَالصُّلْحُ بِالْـمَـالِ لَنَـا أَنْ نَقْبَلَـهْ

كَذَاكَ مِنَّا جَائِزٌ أَنْ نَبْذُلَهْ

٢٤٧٣. إِنْ يَـكُ خَـيْرًا وَكَـذَا النَّبْـذُ لَنَـا والـتَّرْكُ إِنْ سُـلْطَانُهُمْ خَـانَ بِنَـا
٢٤٧٤. لَاصُـلْحَ لِلْمُرْتَدِّ بِالْـمَـالِ وَإِنْ نَأْخُـذْهُ لَمْ نَـرْدُدْ إِلَيْـهِ فَاسْـتَبِنْ
٢٤٧٥. وَلَا يُبَـاعُ مِـنْهُمُ سِـلَاحُ وَقَتْـلُ مَـنْ أُومِـنَ لَا يُبَـاحُ
٢٤٧٦. إِنْ آمَنَتْـهُ حُـرَّةٌ أَوْ حُـرُّ وَلْيَنْبِـذَنْ إِذْ مِـنْهُمْ مُـضِرُّ
٢٤٧٧. وَيُـومَنُ الْعَبْـدُ لَـدَى الـشَّيْبَانِي وَلَـيْسِ لِلْـذِّمِّيِّ مِـنْ أَمَـانِ
٢٤٧٨. وَلَا أَسِـيرٍ فِـيهِمُ وَتَـاجِرِ وَعَبْـدِ مَـوْلًى فِي الْقِتَـالِ حَـاجِرِ

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

٢٤٧٩. وَيَقْـسِمُ الْإِمَـامُ مَـا قَـدْ حَلَّـهْ بِـالْقَهْرِ فِينَـا أَوْ أَقَـرَّ أَهْلَـهْ
٢٤٨٠. وَالْوَضْعُ لِلْجِزْيَةِ وَالْـخَرَاجِ حَقْ وَقَتْـلُ مَـنْ يَـأْسِرُهُ أَوْ يُـسْتَرَقْ
٢٤٨١. أَوْ ذِمَّـةً يَتْرُكُهُـمْ كَـمَا هُـمُ وَرَدُّهُـمْ لِـدَارِهِمْ مُحَـرَّمُ
٢٤٨٢. وَالْـمَنُّ وَالْفِـدَا وَعَقْـرُ مَاشِـيَهْ فِي سَـوْقِهَا مَـشَقَّةٌ عَـلَى الْفِئَـةْ

بَلْ ذَبْحُهَا وَحَرْقُهَا بِمُلْظِيَهْ

٢٤٨٣. لَا بَيْـعَ لِلْمَغْـنَمِ فِي دَارِهِـمُ وَفِي سِـوَا الْإِيـدَاعِ لَـيْسَ يُقْـسَمُ
٢٤٨٤. لَاقَـسْمَ لِلْمَغْـنَمِ فِي دَارِهِـمُ لِغَـيْرِ إِيـدَاعٍ وَبَيْعًـا يَقْـدُمُ

٢٤٨٥. وَيُشْرَكُ الرِّدْءُ بِهِ وَالْمَدَدُ لَا سُوقَةٌ بِلَا قِتَالٍ فَاجْهَدُوا
٢٤٨٦. وَلَا الَّذِي مَاتَ بِهِ وَبَعْدَمَا يُخْرِجُهُ يُورَثُ مِنْهُ فَافْهَمَا
٢٤٨٧. وَمَا بِدُهْنٍ وَسِلَاحٍ وَخُشُبْ وَمَطْعَمٍ وَعَلَفٍ فِيهَا نُصُبْ
٢٤٨٨. وَلَا شِرَا وَبَعْدَمَا يُخْرَجُ لَا وَرُدَّ فِي الْمَغْنَمِ مَا قَدْ فَضُلَا
٢٤٨٩. وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ صَانَ وَلَدَهْ وَنَفْسَهُ وَكُلَّ مَالٍ عِنْدَهْ
٢٤٩٠. أَوْ مُودَعٍ مَعْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّي دُونَ كَبِيرٍ وُلْدِهِ يَا عَمِّي
٢٤٩١. وَزَوْجَةٍ وَالْحَمْلِ وَالْعَقَارِ وَكُلِّ عَبْدٍ فِي الْقِتَالِ جَارِ

فَصْلٌ فِي الأَسْهَامِ وَغَيْرِهِ

٢٤٩٢. يُفْرَدُ لِلرَّجْلِ وَ لِلْفُرْسَانِ ضِعْفٌ وَلِلثَّلَاثِ يُوجِبَانِ
٢٤٩٣. لَاسَهْمَ لِلْبِغَالِ وَالرَّوَاحِلِ وَكَالْبَرَاذِينِ الْعِتَاقِ فَاعْقِلِ
٢٤٩٤. وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِلِ وَالفَارِسِ فِي وَقْتِ الدُّخُولِ لِلْمَآلِ فَاعْرِفِ
٢٤٩٥. وَالرَّضْخُ لِلْمَمْلُوكِ وَالصَّبِيِّ لَا السُّهْمُ.. وَالْمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ
٢٤٩٦. وَالْخُمْسُ لِلْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ ثُمَّ بَنِي السَّبِيلِ بِالتَّقْدِيمِ
٢٤٩٧. لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَوِي قُرْبَاهُمُ وَالْأَغْنِيَاءُ لَمْ يَجِبْ إِعْطَاهُمُ
٢٤٩٨. وَقَوْلُهُ (لله) لِلتَّبَرُّكِ (وَلِلرَّسُولِ) فِي الْحَيَاةِ كَالصَّفِي
٢٤٩٩. وَجَمْعُ ذِي الْمَنْعَةِ مِنَّا إِنْ دَخَلْ دَارَهُمُ بِغَيْرِ إِذْنٍ قَدْ حَصَلْ
٢٥٠٠. فَإِنَّهُ يُخْمَسُ مَهْمَا أَخَذُوا وَإِنْ يَكُنْ لَا مَنْعَةً لَا يُؤْخَذُ
٢٥٠١. إِلَّا إِذَا مَا أَذِنَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يُخْمَسُ وَالسَّلَامُ

فَصْلٌ فِي التَّنْفِيلِ

٢٥٠٢. وَلِلْإِمَامِ الْحَثُّ لِلتَّنْفِيلِ ... بِبَذْلِهِ لِسَلَبِ الْقَتِيلِ

٢٥٠٣. وَقَوْلِهِ جَعَلْتُ لِلسَّرِيَّةْ ... الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْعَطِيَّةْ

٢٥٠٤. وَلَا يُنَفِّلْ بَعْدَ حَوْزِ الْمَغْنَمِ ... إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ فَقَطُّ فَاعْلَمِ

٢٥٠٥. لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يُنَفِّلْ فَالسَّلَبْ ... لِلْغَانِمِينَ كُلِّهِمْ كَمَا وَجَبْ

٢٥٠٦. وَذَاكَ مَا كَانَ مِنَ الثِّيَابِ ... أَوْ مِنْ سِلَاحٍ كَانَ أَوْ دَوَابِ

بَابُ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ

٢٥٠٧. يَمْلِكُ بَعْضًا بَعْضُهُمْ بِنَهْبِهِمْ ... وَهْوَ لَنَا يَحِلُّ عِنْدَ غَلْبِهِمْ

٢٥٠٨. وَمَلَكُوا مَا نَهَبُوا عَلَيْنَا ... فَإِنْ يَعُدْ مَعْ نَصْرِنَا إِلَيْنَا

٢٥٠٩. فَهْوَ لِذِيهِ قَبْلَ قَسْمِ الْمَغْنَمِ ... عَفْوٌ وَبَعْدَ قَسْمِهِ بِالْقِيَمِ

٢٥١٠. وَمَا اشْتَرَاهُ تَجْرُنَا بِالثَّمَنِ ... وَلَوْ حَوَوْا أَرْشًا لِفَقْءِ أَعْيُنِ

٢٥١١. وَإِنْ تَنَشَّى الْأَسْرُ فَالْبَيْعُ ثَنَا ... لِأَوَّلٍ وَآخِرٍ بِلَا ثِنَا

٢٥١٢. وَمَالَهُمْ فِي أُمَّهَاتِ وُلْدِنَا ... بِسَبْيِهِمْ مِلْكٌ وَلَا بِحُرِّنَا

٢٥١٣. وَمَنْ نُدَبِّرْ أَوْ نُكَاتِبْ فَاعْلَمُوا ... فَكُلُّ ذَا نَمْلِكُهُ عَلَيْهِمُ

٢٥١٤. وَيَمْلِكُونَ جَمَلًا يَنِدُّ ... لَاحِينَمَا يَأْبَقُ مِنَّا عَبْدُ

٢٥١٥. وَلَوْ بِعَيْنٍ فَاشْتَرَاهُمَا غَنِي ... عَادَ سُدًى أَوْ غَيْرُهُ بِالثَّمَنِ

٢٥١٦. مُسْتَأْمِنٌ يَبْتَاعُ عَبْدًا مُؤْمِنَا ... يُعْتَقُ بِالنَّقْلِ لَدَيْهِ فَافْطُنَا

٢٥١٧. كَذَاكَ عَبْدٌ مِنْهُمُ قَدْ آمَنَا ... يُعْتَقُ بِمَأْتَاهُ لَنَا أَوْ نَصْرِنَا

بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ

٢٥١٨.لَا يَعْبَثُ الدَّاخِلُ مِنَّا ثَمَّةْ بِمَالِهِمْ فَإِنَّهُ فِي الْعِصْمَةْ
٢٥١٩.وَلْيَتَصَدَّقْ بِالَّذِي يُخْرِجُهُ فَمِلْكُهُ مِنْ أَصْلِهِ مُشْتَبِهُ
٢٥٢٠.وَالْغَصْبُ وَالْمُدَايَنَاتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَبْطُلُ مَعْ خُرُوجِهِمْ
٢٥٢١.كَحَرْبِيَيْنِ فَعَلَا وَاسْتَأْمَنَا لَا الدَّيْنِ إِنْ قَبْلَ الْخُرُوجِ آمَنَا
٢٥٢٢.مُسْتَأْمَنُونَا قَتْلُهُمْ فِيهِ الدِّيَهْ بِالْمَالِ بَلْ تَكْفِيرُهُ فِي الْأَخْطِيَهْ
٢٥٢٣.لَوْ مُسْلِمٌ يَقْتُلُ مَنْ أَسْلَمَ ثَمْ أَوْ بَعْضُ أَسْرَانَا لِبَعْضِهِمْ قَصَمْ
٢٥٢٤.فَمَا سِوَى التَّكْفِيرِ فِي الْخَطَاءِ بِوَاجِبٍ عِنْدَ ذَوِي الذَّكَاءِ

فَصْلٌ

٢٥٢٥.يُشْرَطُ لِلْحَرْبِيِّ حُكْمُ الذِّمَّةْ بِمُكْثِ حَوْلٍ بَيْنَنَا أَتَمَّهْ
٢٥٢٦.وَمَنْعُهُ لِدَارِهِمْ أَنْ يَرْجِعَا كَمُشْتَرٍ أَرْضَ خَرَاجٍ وُضِعَا
٢٥٢٧.أَوْ ذَاتِ حَرْبٍ نَكَحَتْ ذَا ذِمَّةْ لَا عَكْسُهُ فَمَنْعُهُ مَذَمَّةْ
٢٥٢٨.فَإِنْ يَعُدْ إِلَيْهِمُ حَلَّ دَمُهْ وَالْقَرْضُ وَالْمُودَعُ تَبْقَىٰ عِصَمُهْ
٢٥٢٩.وَقَتْلُ غَازِينَا لِدَيْنٍ مُسْقِطُ وَذَٰلِكَ الْمُودَعُ فَيْءٌ فَاضْبِطُوا
٢٥٣٠.وَالْكُلُّ لِلْوَارِثِ مَهْمَا قُتِلَا أَوْ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الظُّهُورِ فَاعْقِلَا
٢٥٣١.مُسْتَأْمِنٌ هُدِي وَأَبْقَىٰ بَعْدَهْ زَوْجَتَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهْ

فَالْكُلُّ فَيْءٌ وَلَهُ مَا عِنْدَهْ

٢٥٣٢.وَمَنْ أَتَانَا مُسْلِمًا ثُمَّ ظُهِرْ فَالطِّفْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ كَمَا أُمِرْ

٢٥٣٣. وَلَمْ تَـزُلْ عَـنْ مُلْكِـهِ الْوَدَائِـعُ ... وَمَـا سِـوَىٰ ذَٰلِـكَ فَيْءٌ شَـائِعُ
٢٥٣٤. لَـوْ مُـسْلِمٌ يُقْتَـلُ مَـا لَـهُ، وَلِي ... أَوْ مُـسْلِمٌ بَعْـدَ أَمَـانٍ كَمُـلِ
٢٥٣٥. خِطْـأً تَكُـونُ لِلْإِمَـامِ دِيَتُـهْ ... تَـدْفَعُهَا مُقَـسَّطًا عَاقِلَتُـهْ
٢٥٣٦. وَالْعَمْـدُ فِيـهِ الْقَتْـلُ أَوْ فَالْعَقْـلُ ... إِنْ شَـاءَ أَمَّـا الْعَفْـوُ لَا يَـحِلُّ

بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

٢٥٣٧. وَالْوَاجِبُ الْعُشْـرُ بِأَرْضِ الْعَـرَبِ ... وَأَرْضِ مَـنْ أَسْـلَمَ لَا بِالْغَلَـبِ
٢٥٣٨. وَكُـلُّ أَرْضٍ فُتِحَـتْ بِقَهْـرِ ... وَقُـسِمَتْ فِي الْغَـانِمِينَ فَـادْرِ
٢٥٣٩. ثُـمَّ الْـخَرَاجُ فِي الـسَّوَادِ ثُـمَّ مَـا ... يَقْهَـرْ ذَوُوهُ فَـأَقِرُّوا فَـاعْلَمَا

أَوْ صَالَحَ الْإِمَامُ فِيهِ فَارْقُمَا

٢٥٤٠. وَالْـحُكْمُ فِي أَرْضِ مَـوَاتٍ تُعْمَـرُ ... بِالْقُرْبِ وَالْبَصْـرَةُ أَيْضًا تُعْـشَـرُ
٢٥٤١. ثُـمَّ الْـخَرَاجُ فِي جَرِيـبٍ صَـلُحَا ... لِلزَّرْعِ دِرْهَـامٌ وَصَـاعٌ شُرِحَـا
٢٥٤٢. وَذُو الرِّطَـابِ خَمْـسَةُ الـدَّرَاهِمِ ... تُدْفَعُ فِي كُـلِّ جَرِيـبٍ فَـاعْلَمِ
٢٥٤٣. وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ اتَّـصَلْ ... ضِعْفُ خَرَاجٍ فِي الرِّكَابِ قَـدْ حَـصَـلْ
٢٥٤٤. وَعِنْـدَمَا تَعْجَـزُ عَمَّـا وُظِّفَـا ... نَقْصٌ خِلَافَ الزَّيْدِ فِيهِ فَاعْرِفَـا
٢٥٤٥. وَلَا خَـرَاجَ عِنْـدَ غَلْـبِ الْـمَاءِ ... أَوْ نَـضْـبِهِ، أَوْ آفَـةِ الـسَّـمَاءِ
٢٥٤٦. وَإِنْ يُعَطِّـلْ أَوْ يَبِعْهَـا مُـسْلِمَا ... فِيهَا الْـخَرَاجُ مِثْلُ مَا لَـوْ أَسْـلَمَا
٢٥٤٧. وَلَـيْسَ فِي الْـخَارِجِ مِنْهَـا عُـشْرُ ... فَجَمْعُـهُ، مَـعَ الْـخَرَاجِ وِزْرُ

بَابُ الْجِزْيَةِ

٢٥٤٨. وَتِلْكَ ضَرْبَانِ فَضَرْبٌ يُوضَعُ ... عَلَى التَّرَاضِي لَيْسَ عَنْهُ مَرْجِعُ

٢٥٤٩. وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ ... بِوَضْعِهَا ثُمَّ لَهَا أَحْكَامُ

٢٥٥٠. وَهْيَ عَلَىٰ كُلِّ فَقِيرٍ يَعْمَلُ ... فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ مُكَمَّلُ

٢٥٥١. وِضِعْفُهُ، عَلَىٰ وَسِيطِ الْحَالِ ... وَضِعْفُ ذَا عَلَىٰ كَثِيرِ الْمَالِ

٢٥٥٢. عَلَى الْمَجُوسِ وَأَهَالِي الْكُتُبِ ... والْوَثَنِيِّ الْعَجَمِي لَا الْعَرَبِي

٢٥٥٣. وَلَا عَلَى الْمُرْتَدِّ وَالصَّبِيِّ ... وَالْعَبْدِ وَالْمَرأَةِ وَالْعَمِيِّ

٢٥٥٤. وَلَا فَقِيرٍ لَيْسَ بِالْمُعْتَمِلِ ... وَزَمِنٍ وَرَاهِبٍ مُعْتَزِلِ

٢٥٥٥. لَٰكِنَّهَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ... وَمَوْتِهِ، وَتَرْكِهَا فِي عَامِ

فَصْلٌ

٢٥٥٦. كَنِيسَةٌ فِي دَارِنَا لَا تُحْدَثُ ... أَوْ بَيْعَةٌ وَيُعْمَرُ الْمُنْتَكِثُ

٢٥٥٧. وَيُؤْخَذُ الذِّمِّيُّ بِالتَّمْيِيزِ ... عَنْ زَيِّنَا وَالْمَرْكَبِ الْعَزِيزِ

٢٥٥٨. لَا يَرْكَبُ الْخَيْلَ وَلَا السَّرْجَ السَّوِي ... وَلِلسِّلَاحِ حَمْلُهُ، لَا يَسْتَوِي

٢٥٥٩. وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ ثُمَّ يَرْكَبُ ... سَرْجًا كَتِمْثَالِ الْإِكَافِ فَاكْتُبُوا

٢٥٦٠. والْمَنْعُ لِلْجِزْيَةِ غَيْرُ مُعْدِمِ ... لِعَهْدِهِ، وَلَا بِقَتْلِ مُسْلِمِ

٢٥٦١. وَالزَّنْيِ مَعْ مُسْلِمَةٍ وَالسَّبِّ ... لِلْمُصْطَفَىٰ بَلْ بِلَحَاقِ الْحَرْبِ

٢٥٦٢. أَوْ غَلْبِهِمْ فِي بَلَدٍ بِحَرْبِ ... وَالنَّقْضُ كَالرِّدَّةِ يَا ذَا اللُّبِّ

فَصْلٌ

٢٥٦٣. ثُـمَّ زَكَاتَـانِ عَـلَى التَّغَالِـبِ الْبَـالِغِينَ جِزْيَـةٌ فِي الْغَالَـبِ

٢٥٦٤. وَيَـسْتَوِي أُنْثَـاهُمُ، وَالـذَّكَرُ فِي ذَلِكَ الْـحُكْمِ عَلَىٰ مَا ذَكَـرُوا

٢٥٦٥. ثُـمَّ كَمَـوْلَى الْقُـرَشِي مَـوْلَاهُ وَيَـصْرِفُ الْإِمَـامُ مَـا جَنَـاهُ

٢٥٦٦. مِنْ مَالِـهِمْ وَمِنْ خَـرَاجٍ وَاجِـبِ مِنْ جِزْيَةٍ وَمِنْ هِدَى الْـمُحَارِبِ

٢٥٦٧. وَمَـنْ نَهَبْنَـاهُ بِـلَا قِتَـالِ فِي مَالِنَا بِـهِ صَـلَاحُ حَـالِ

٢٥٦٨. مِثْـلُ بِنَـا قَنْطَـرَةٍ وَجِـسْرِ وَرِزْقِ حُكَّـامٍ وَسَـدٍّ ثَغْـرِ

٢٥٦٩. وَالْعَـامِلِينَ فِـيهِمُ، وَالْعُلَـمَا وَرِزْقِ غِلْـمَانِ الْقُضَـاةِ فَـاعْلَمَا

٢٥٧٠. ثُـمَّ كِفَايَـاتِ الْـمُقَاتِلِينَا ثُـمَّ ذَرَارِي الْكُـلِّ أَجْمَعِينَـا

٢٥٧١. وَمَنْ يَمُتْ فِي نِصْفِ حَوْلٍ مِنْهُمُ، فَإِنَّـهُ عَـنِ الْعَطَـاءِ يُـحْرَمُ

بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ

٢٥٧٢. وَيُعْـرَضُ الْإِسْـلَامُ لِلْمُرْتَـدِّ وَالْكَشْفُ لِلشُّبْهَةِ فِيهِ مُـجْدِ

٢٥٧٣. وَلْيُحْبَـسَنْ ثَلَاثَـةً كَـيْ يُـسْلِمَا فَإِنْ أَبَىٰ يُقْتَـلُ فِـيمَا أَجْرَمَـا

٢٥٧٤. وَقَتْلُـهُ، يُكْـرَهُ قَبْـلَ الْعَـرْضِ وَلَيْسَ فِيهِ مِـنْ ضَـمَانٍ مَقْـضِي

٢٥٧٥. وَمَـا عَـلَىٰ مُرْتَـدَّةٍ مِـنْ قَتْـلِ بَلْ حَبْسُهَا دَأْبًا جَـزَاءُ الْفِعْـلِ

٢٥٧٦. ثُـمَّ زَوَالُ مِلْـكِ مَـنْ يَرْتَـدُّ يَكُـونُ مَوْقُوفًـا إِلَىٰ مَـا بَعْـدُ

٢٥٧٧. إِنِ اهْتَـدَىٰ عَـادَ وَإِنْ مَـاتَ عَـلَىٰ رِدَّتِـهِ عَـنْ دِينِـهِ أَوْ قُـتِلَا

٢٥٧٨. فَكَـسْبُهُ الْأَوَّلُ بَعْـدَ دَيْنِـهِ لِلْـوَارِثِ الْـمُسْلِمِ قَبْـلَ حَيْنِـهِ

٢٥٧٩. وَالْكَسْبُ فِي الرِّدَّةِ فَيْءٌ فَاعْلَمِ ... بَعْدَ دُيُونِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْأَعْظَمِ

٢٥٨٠. وَعِنْدَ حُكْمٍ بِلَحَاقٍ يَظْهَرُ ... تُعْتَقُ أُمُّ الْوُلْدِ وَالْمُدَبَّرُ

٢٥٨١. وَحَلَّتِ الدُّيُونُ ثُمَّ يُوقَفُ ... بَيْعٌ وَعِتْقٌ وَهِبَاتٌ فَاعْرِفُوا

٢٥٨٢. فَإِنْ هَدَاهُ اللهُ جَازَ مَا عَقَدْ ... وَإِنْ يَمُتْ فَالْكُلُّ مِنْ ذَاكَ فَسَدْ

٢٥٨٣. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ حُكِمَا ... عَلَيْهِ بِاللَّحَاقِ عَادَ مُسْلِمَا

٢٥٨٤. يَأْخُذُ مَا يَلْقَىٰ بِأَيْدِي الْوَرَثَةْ ... وَمَا مَضَىٰ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْحَثَهْ

٢٥٨٥. وَإِنْ لِنِصْفِ عَامِهَا مُذْ رِدَّتِهْ ... تَلِدْ لَهُ مِنَ النَّصَارَى أَمَتُهْ

٢٥٨٦. ثُمَّ ادَّعَاهُ فَهْيَ فِي الْمَبَاحِثِ ... أُمُّ ابْنِهِ الْحُرِّ وَغَيْرِ الْوَارِثِ

٢٥٨٧. وَإِنْ تَكُنْ مُسْلِمَةً فَهْوَ يَرِثْ ... بِمَوْتِهِ أَوْ بِاللَّحَاقِ إِنْ بُحِثْ

٢٥٨٨. وَإِنْ بِمَالٍ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ ... ثُمَّ ظَهَرْنَا فَهْوَ فَيْءٌ بَعْدُ

٢٥٨٩. وَإِنْ يَعُدْ ثُمَّ غَدَا بِمَالِ ... يُورَثْ وَإِنْ يُظْهَرْ بِكُلِّ حَالِ

٢٥٩٠. وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ اللَّحَاقِ حُكِمَا ... لِوَارِثِيهِ بِعَبِيدٍ أَوْ إِمَا

٢٥٩١. فَكُوتِبُوا فَجَاءَ وَهْوَ مُسْلِمُ ... حَازَ الْكِتَابَ وَالْوَلَاءَ فَاعْلَمُوا

٢٥٩٢. وَعَقْلُهُ فِي الْخِطْءِ مِنْ قَبْلِ الرِّدَا ... أَوِ اللَّحَاقِ فِي اكْتِسَابِ الِاهْتِدَا

٢٥٩٣. ارْتَدَّ بَعْدَ الْقَطْعِ عَمْدًا وَفَنِي ... أَوْ مُسْلِمًا جَا مِنْ بِلَادِ الْفِتَنِ

٢٥٩٤. فَمَاتَ فَالْقَاطِعُ لِلْكَفِّ يَدِي ... مِنْ مَالِهِ لِوَارِثِ الْمُرْتَدِدِ

٢٥٩٥. وَإِنْ هُدِي قَبْلَ اللَّحَاقِ وَفَنِي ... وَدَاهُ عِنْدَ الْأَوَّلَيْنِ فَافْطُنِ

٢٥٩٦. مُكَاتَبٌ يُقْتَلُ بَعْدَ الْأَسْرِ ... مَعْ كَسْبِهِ حَالَ زَمَانِ الْكُفْرِ

٢٥٩٧. لَمْ يَمْلِكُوهُ وَقَضَوْا عَنْهُ الْبَدَلْ وَكَانَ لِلْوَارِثِ بَاقِيهِ كَمَلْ
٢٥٩٨. لَوْ لَحِقَ الزَّوْجَانِ حِينَ ارْتَدَّا فَوَلَدَتْ وَالنَّسْلُ أَيْضًا وَلَدَا
٢٥٩٩. كَانَ لَنَا بِالسَّبْيِ فَيْئًا وَجُبِرْ عَلَى الْهُدَى الْأَوَّلِ لَا النَّفْلُ فَسِرْ
٢٦٠٠. يَصِحُّ كُفْرٌ مِنْ صَبِيٍّ يَعْقِلُ كَالْهَدْيِ وَلْيُجْبَرْ بِهِ لَا يُقْتَلُ

بَابُ الْبُغَاةِ

٢٦٠١. قَوْمٌ نَبَوْا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَغَلَبُوا فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ
٢٦٠٢. يَدْعُوهُمُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَكْشِفُ شُبْهَتَهُمْ وَبِالْحِرَابِ يُوجِفُ
٢٦٠٣. وَتَمَّمَ الْجَرِيحَ رَبَّ الْأَهْلِ وَهَكَذَا يَتْبَعُ الْمُوَلِّي
٢٦٠٤. وَعِنْدَ فَقْدِ فَيْئَةٍ يُخَلِّي وَالسَّبْيُ لِلْأَوْلَادِ غَيْرُ حِلِّ
٢٦٠٥. بَلْ تُحْبَسُ الْأَمْوَالُ كَيْ يَتُوبُوا وَمَا عَلَيْهِ فِي السِّلَاحِ حُوبُ

وَخَيْلِهِمْ إِذْ حَاجَةٌ تَنُوبُ

٢٦٠٦. بَاغٍ أَبَادَ مِثْلَهُ ثُمَّ ظُهِرْ عَلَيْهِمُ فَقَدْ لَغَا وَمَا اعْتُبِرْ
٢٦٠٧. لَوْ دَخَلُوا مِصْرًا فَقَتْلُ مِصْرِي لِمِثْلِهِ فِيهِ الْقِصَاصُ فَادْرِ
٢٦٠٨. وَيَرِثُ الْعَادِلُ بَاغِيًا قَتَلْ كَالْعَكْسِ مَعْ تَأَوُّلٍ لَدَى الْأَجَلْ
٢٦٠٩. بَيْعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهَالِي الْفِتَنِ إِثْمٌ وَعِنْدَ الْجَهْلِ حِلٌّ فَافْطُنِ
٢٦١٠. وَقَدْ خَتَمْتُ فِي كِتَابِ السَّيْرِ نَظْمًا كَنَظْمِ اللُّؤْلُؤِ الْمُنْتَثِرِ

كِتَابُ اللَّقِيطِ

٢٦١١. أَمَّا اللَّقِيطُ فَهْوَ حُرُّ الْحَالِ ... إِنْفَاقُهُ مِنْ صُلْبِ بَيْتِ الْمَالِ

٢٦١٢. آخِذُهُ أَوْلَىٰ بِهِ ثُمَّ النَّسَبْ ... فِيهِ مِنَ اثْنَيْنِ وَوَاحِدٍ وَجَبْ

٢٦١٣. لَٰكِنَّمَا الْوَاصِفُ لِلْعَلَامَةْ ... أَوْلَىٰ مِنَ الْآخِرِ يَا أُمَامَةْ

٢٦١٤. ثُمَّ مِنَ الذِّمِّيِّ وَهْوَ مُسْلِمُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَيْثُ هُمْ فَأَحْكِمُوا

٢٦١٥. ثُمَّ مِنَ الْعَبْدِ وَذَاكَ حُرُّ ... وَرِقُّهُ بِلَا شُهُودٍ هَتْرُ

٢٦١٦. وَمَا لَهُ الْمَسْدُودُ مَعْهُ مِلْكُهُ ... وَالْبَيْعُ فَالْآخِذُ لَا يَمْلِكُهُ

٢٦١٧. عَلَيْهِ وَالْإِنْكَاحُ وَالْإِجَارَةْ ... فِيهَا الْخِلَافُ فَافْهَمِ الْإِشَارَةْ

٢٦١٨. لَٰكِنْ لَهُ التَّسْلِيمُ فِي بَعْضِ الْحِرَفْ ... وَالْقَبْضُ لِلْمِنْحَةِ غَيْرُ مُقْتَرَفْ

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

٢٦١٩. أَمَانَةٌ لُقْطَةُ حِلٍّ وَحَرَمْ ... إِنْ أُخِذَتْ لِرَبِّهَا وَلَا جَرَمْ

٢٦٢٠. وَأَشْهَدَ الْوَاجِدُ ثُمَّ عَرَّفَا ... عَسَى انْقِطَاعُ طَالِبٍ أَنْ يَعْرِفَا

٢٦٢١. وَلْيَتَصَدَّقْ فَإِذَا مَا ضَبَطَا ... ذَاكَ رَضِي أَوْ ضَمَّنَ الْمُلْتَقِطَا

٢٦٢٢. وَالِالْتِقَاطُ صَحَّ فِي الْبَهَائِمِ ... وَلَمْ يَكُنْ إِنْفَاقُهُ بِلَازِمِ

٢٦٢٣. عَلَى اللَّقِيطِ أَبَدًا وَاللُّقَطِ ... وَهْوَ بِإِذْنِ الشَّرْعِ دَيْنٌ فَحُطِ

٢٦٢٤. وَلْيَصْرِفَنْ أُجْرَةَ ذَاتِ النَّفْعِ ... لَهَا وَإِلَّا بَاعَهَا بِشَرْعِ

٢٦٢٥. ثُمَّ لَهُ عَنْ رَبِّهَا أَنْ يَمْنَعَا ... أَوْ يَأْخُذَ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ فَاسْمَعَا

٢٦٢٦. وَمَا عَلَيْهِ دَفْعُهَا لِمُدَّعِي ... بِغَيْرِ بُرْهَانٍ عَلَيْهِ فَاسْمَعِ

٢٦٢٧. وَإِنْ يَصِفْ عَلَامَةً فَالدَّفْعُ حَلَّ وَلَا يُجْبِرُ فِيهِ الشَّرْعُ
٢٦٢٨. وَلَوْ فَقِيرًا فَبِهَا يَنْتَفِعُ وَلْيَتَصَدَّقْ ذُو الْغِنَىٰ فَاسْتَمِعُوا
٢٦٢٩. وَجَازَ لِلزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ لِلْفَقْرِ وَالْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ

كِتَابُ الآبِقِ

٢٦٣٠. مَنْ رَدَّهُ، مِنْ مُدَّةٍ لِسَفَرِ فَجُعْلُ ذَاكَ أَرْبَعُونَ فَاشْعُرِ
٢٦٣١. وَأَنْ تَكُونَ أَرْبَعِينَ قِيمَتُهْ يُجْعَلُ مِنْهُ دِرْهَمٌ نَقِيصَتُهْ
٢٦٣٢. وَرَدُّهُ، لِلْمُدُّونِ بِالْمُقَدَّرِ كَأُمَّهَاتِ الْوُلْدِ وَالْمُدَبَّرِ
٢٦٣٣. لَا يَضْمَنُ الرَّادُّ إِذَا مِنْهُ أَبَقْ وَالْأَخْذُ لِلرَّدِّ بِهِ الْإِشْهَادُ حَقْ
٢٦٣٤. وَالْجُعْلُ فِي الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ كَمِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهِ فَافْطُنِ[1]

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

٢٦٣٥. مَنْ جُهِلَتْ حَيَاتُهُ، وَمَوْضِعُهْ فَلْيَنْصِبِ الْقَاضِي لَهُ، مَنْ يَنْفَعُهْ
٢٦٣٦. فِي الْحَقِّ وَالْقِيَامِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْقُوتِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأَطْفَالِ
٢٦٣٧. وَلَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهَا حَتَّىٰ يَفِي مِنْ عُمْرِهِ،تِسْعُونَوَالزَّيْدُ نُفِي
٢٦٣٨. وَالْإِرْثُ وَالْعِدَّةُ مِنْهُ تَبْتَدِي لَا قَبْلَهُ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ أَحَدِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

٢٦٣٩ لَوْ مَلَكَ الْإِثْنَانِ عَيْنًا بِشِرَا أَوْ وَرِثَا فَشِرْكَةُ الْمِلْكِ تُرَىٰ

(١) . وفي نسخة: كَأُجْرَةِ الْمَأْوَى عَلَيْهِ فَافْطُنِ.

٢٦٤٠. وَفِي نَـصِيبِ الْغَـيْرِ كُـلُّ أَجْنَبِـي وَشِرْكَـةُ الْعَقْـدِ بِلَفْـظٍ عَجَـبِ
٢٦٤١. يَقُـولُ شَـارَكْتُكَ فِي كَـذَا كَـذَا وَيَقْبَـلُ الْآخَـرُ مِنْـهُ نَفَـذَا
٢٦٤٢. لَـٰكِنَّهَا إِنْ ضُـمِّنَتْ وَكَالَـةْ تَفَـاوُضٌ وَضُـمِّنَتْ كَفَالَـةْ
٢٦٤٣. وَاسْتَوَيَا فِي الْـمَـالِ وَالتَّـصَـرُّفِ وَالـدِّينِ أَمَّـا الـشَّافِعِي كَـالْحَنَفِي
٢٦٤٤. فَـلَا وبَـيْنَ كَـافِرٍ وَمُـسْلِمِ وَذِي صِـبَا وَبَـالِغٍ لِلْحُلُـمِ
٢٦٤٥. وَمَا اشْتَرَى الْفَرْدُ يَقَعْ فِي الشِّرْكَةِ إِلَّا طَعَـامَ أَهْلِـهِ، وَالْكِـسْوَةِ
٢٦٤٦. وَكُـلُّ مَـنْ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ لَزِمَـا فِي التَّجْرِ وَالْغَصْبِ وَكَفْلٍ عَمِّمَا

وَخُصَّ مَا يَأْخُذُهُ عِنْدَهُمَا

٢٦٤٧. وَهْيَ بِإِرْثِ الْفَـرْدِ أَوْ لَـهُ وُهِـبْ مَالُ اشْتِرَاكٍ لَا الْعُرُوضُ تُسْتَتِبْ
٢٦٤٨. مَـا بِـسِوَى النَّقْـدَيْنِ شِرْكُ عَقْـدِ وَالتِّـبْرِ وَالْفَلْـسِ يَـرُوجُ مُجْـدِي
٢٦٤٩. فَإِنْ يَبِـعْ ذَا نِـصْفَ عَرْضِـهِ لِـذَا بِنِصْفِ ذَاكَ الْعَرْضِ صَحَّ هَـٰكَذَا
٢٦٥٠. وَهْـيَ عِنَـانٌ حِينَمَـا تُـضَمَّنُ وَكَالَـةً لَا غَـيْرَ تِلْـكَ فَـافْطُنُوا
٢٦٥١. وَمَعْ تَسَاوِي الْـمَـالِ لَا الرِّبْحِ تَصِحْ وَعَكْـسِهِ وَبَعْـضِ مَـالٍ فَـأَرِحْ

وَفَقْدِ خَلْطٍ وَبِجِنْسَيْنِ شُرِحْ

٢٦٥٢. وَالْـمُشْتَرِي خُصَّ بِـدَفْعِ الـثَّمَنِ وَعَوْدِهِ عَـلَى الـشَّـرِيكِ فَـافْطُنِ
٢٦٥٣. ثُمَّ نَوَى الْـمَالَيْنِ مِنْ قَبْـلِ الـشِّـرَا أَوْ وَاحِـدٍ يُبْطِلُهَـا بِـلَا مِـرَا
٢٦٥٤. كَعَـوْدِ مَـنْ بِمَالِـهِ قَـدِ اشْـتَرَىٰ وَاشْتَرَكَا مَعْ فَقْـدِ خِدْنِـهِ الـشِّـرَا

٢٦٥٥. وَإِنْ يُعَـيِّنْ ذَا مِـنَ الـرِّبْحِ لِـذَا دَرَاهِمًـا يَفْـسُدُ هَـٰـذَا فَخُـذَا
٢٦٥٦. وَمَـنْ يُفَـاوِضْ أَوْ يُعَـاوِنْ يَـا أَبَـهْ جَـازَ لَـهُ الْإِبْـضَاعُ وَالْـمُـضَارَبَهْ
٢٦٥٧. ثُـمَّ لَـهُ التَّوْكِيـلُ فِيـهِ وَيَـدُهْ أَمَانَـةٌ فِي الْـمَـالِ حِـينَ يَقْـصِدُهْ
٢٦٥٨. وَشِرْكَـةُ التَّقَبُّـلِ الْإِثْنَـانِ فِي الـشُّغْلِ وَالـشُّغْلَيْنِ يُـشْرَكَانِ
٢٦٥٩. شَرْطًـا عَـلَى تَقَبُّـلِ الْأَعْمَـالِ وَشِرْكَـةُ الْكَسْبِ بِكُـلِّ حَـالِ
٢٦٦٠. مَـنْ يَتَقَبَّـلْ مِـنْهُمَا يَلْـزَمْهُمَا ذَاكَ وَمَهْـمَا يَكْتَـسِبْ بَيْـنَهُمَا
٢٦٦١. وَشِرْكَـةُ الْوُجُـوهِ أَنْ يَتَّفِقَـا فِي الْبَيْـعِ وَالـشِّرَاءِ مِـمَّنْ وَثِقَـا
٢٦٦٢. بِغَـيْرِ مَـالٍ وبِهَـٰذِي الْـحَالَهْ وَإِنَّهَـا تَـضَمُّنُ الْوَكَالَـهْ
٢٦٦٣. وَالْقَسْمُ فِي الرِّبْحِ كَقَسْمِ الْـمُشْتَرَىٰ وَالشَّـرْطُ فِي تَفَاضُـلٍ قَـدْ هَـتَرَا

فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ

٢٦٦٤. وَلَا تَـصِحُّ شِرْكَـةٌ فِي الِاسْـتِقَا وَالِاحْتِطَـابِ الِاصْـطِيَادِ فَثِقَـا
٢٦٦٥. وَالْكَسْبُ لِلْعَامِـلِ بَـلْ لِلْآخِـرِ عَلَيْـهِ أَجْـرُ مِثْلِـهِ فَـاعْتَبِرِ
٢٦٦٦. وَالـرِّبْحُ كَالْـمَالِ بِكُـلِّ فَاسِـدَهْ وَمَا لِشَـرْطِ الْفَضْـلِ فِيـهِ فَائِـدَهْ
٢٦٦٧. وَيُبْطِلُ الـشِّرْكَةَ مَـوْتُ الْخَصْمِ مِنَ الـشَّرِيكَيْنِ وَلَـوْ بِحُكْـمِ
٢٦٦٨. وَلَا يُزَاكِـي مَـالَ ثَانِيـهِ بِـلَا إِذْنٍ وَإِذْ يَـأْذَنُ كُـلٌّ كَمَـلَا
٢٦٦٩. وَأَدَّيَـا بِـالْجَمْعِ يَـضْمَنَانِ وَفِي التَّعَاقِيـبِ ضَمَـانُ الثَّـانِي
٢٦٧٠. مُفَـاوِضٌ قَـدِ اشْـتَرَىٰ بِـالثَّمَنِ سُرِّيَّـةً بِـإِذْنِ ذَا لَمْ يَـضْـمَنِ
٢٦٧١. وَضَـمَّنَاهُ نِـصْفَهَا لِلثَّـانِي هَا فَـاحْفَظُوا النَّظْمَ بِـلَا تَـوَانِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

٢٦٧٢. وَالْوَقْفُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَضَا ... وَهْوَ لَدَى الْأَوْسَطِ بِالْقَوْلِ مَضَىٰ

٢٦٧٣. وَاشْتَرَطَ الْآخِرُ قَبْضَةَ الْوَلِي ... وَهْوَ بِمِلْكِ أَحَدٍ لَمْ يَدْخُلِ

٢٦٧٤. وَجَازَ فِي الْمُشَاعِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَبَاطِلٌ ذَاكَ لَدَى الشَّيْبَانِي

٢٦٧٥. وَجَعْلُهُ لِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعْ ... يُشْرَطُ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ فَاسْتَمِعْ

٢٦٧٦. وَقَالَ يَعْقُوبٌ يَجُوزُ الْوَقْفُ ... وَلَيْسَ لِلتَّأْبِيدِ فِيهِ وَصْفُ

٢٦٧٧. ثُمَّ يَصِيرُ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَا ... وَإِنْ يَكُونُوا لَمْ يُسَمَّوْا فَاذْكُرَا

٢٦٧٨. وَقْفُ الْعَقَارِ جَائِزٌ بِالْبَقَرِ ... وَوَحْدَهَا وَمَعْ عَبِيدِ الْأَكَرِ

٢٦٧٩. وَفِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ الْوَقْفُ ... جَوَّزَهُ عِنْدَ الْأَخِيرِ الْعُرْفُ

٢٦٨٠. وَالْبَيْعُ وَالتَّمْلِيكُ فِيهِ إِثْمُ ... وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يَجُوزُ الْقَسْمُ

٢٦٨١. يُعْمَرُ مِنْ غَلَّتِهِ بِالْأَوَّلِ ... وَصَاحِبُ السُّكْنَىٰ عَلَيْهِ فَاعْقِلِ

٢٦٨٢. وَعِنْدَمَا يَكْرَهُ أَوْ يَفْتَقِرُ ... آجَرَهَا الْقَاضِي بِهَا وَيُعْمَرُ

٢٦٨٣. وَيَصْرِفُ النَّقْضَ إِلَىٰ عِمَارَتِهْ ... فِي الْوَقْتِ أَوْ يَحْفَظُهُ لِحَاجَتِهْ

٢٦٨٤. وَلَا يُسَاعِدْ أَهْلَهُ فِي قِسْمَتِهْ ... وَجَوَّزَ الْأَوْسَطُ قَسْمَ غَلَّتِهْ

لِنَفْسِهِ وَالشَّرْطُ فِي وِلَايَتِهْ

٢٦٨٥. وَلَا يَزُولُ مِلْكُ بَانِي مَسْجِدِ ... عَنْهُ عَسَىٰ يَفُوزُهُ بِمَقْصِدِ

٢٦٨٦. بِطُرُقِهِ وَالْإِذْنِ بِالصَّلَاةِ ... وَالْفَرْدُ يَنْفِي الْمُلْكَ بِالْبَتَاتِ

٢٦٨٧. وَمَسْجِدٌ مِنْ تَحْتِهِ سِرْدَابُ ... أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَفِيهِ بَابُ

٢٦٨٨. لِـذَٰلِـكَ الْـمَـسْجِدِ فِي الطَّرِيـقِ عَزْلًا عَنِ الْبَيْـتِ عَـلَى التَّحْقِيـقِ
٢٦٨٩. أَوْ جَعَلَ الْـمَسْجِدَ وَسْـطَ الـدَّارِ وَالْإِذْنُ مِنْـهُ بِالـدُّخُولِ طَـارِ
٢٦٩٠. فَـالْبَيْعُ وَالْإِرْثُ بِـذَاكَ جَـارِ وَهْوَ لَدَى الْآخَرِ وَقْـفٌ سَـارِ
٢٦٩١. وَكُلُّ مَـنْ يَجْعَـلُ أَرْضًـا مَسْجِدَا فَالْعَوْدُ وَالْـمِلْكُ بِذَٰلِكَ اعْتِـدَا
٢٦٩٢. وَوَاقِـفٌ سِـقَايَةً أَوْ مَقْـبُرَا وَمَوْضِعًا يَسْكُنُ فِيـهِ الْفُقَـرَا
٢٦٩٣. لَمْ يَـزُلِ الْـمِلْكُ بِغَـيْرِ حُكْـمِ وَالْآخِرُ اكْتَفَىٰ بِفِعْـلٍ سُـمِّي

كِتَابُ الْبُيُوعِ

٢٦٩٤. يُعْقَـدُ بِالْإِيجَـابِ والْقَبُـولِ بَيْنَهُمَـا الْإِعْـرَاضُ لِلْبُطُـولِ
٢٦٩٥. يُـشْـرَطُ فِي غَـيْرِ مُـشَارِ الـثَّمَنِ قَدْرٌ وَوَصْـفٌ لَا الْـمُـشَارِ الْبَـيِّنِ
٢٦٩٦. بِأَجَـلٍ يُعْلَـمُ أَوْ بِحَـاضِرِ وَغَالِبُ النَّقْدِ بِمَـا لَـمْ يُـشْهَرِ
٢٦٩٧. وَعَـدَمُ الْبَيَـانِ فِي الْـمُخْتَلِفِ مِـنَ النُّقُـودِ لِلْفَـسَادِ فَـاعْرِفِ
٢٦٩٨. وَالْبَيْـعُ لِلطَّعَـامِ بِـالْجُزَافِ وَالْكَيْـلِ وَالْإِنَـاءِ بِـاغْتِرَافِ
٢٦٩٩. أَوْ حَجَـرٍ بِعَيْنِـهِ لَا يُـدْرَىٰ بِقَـدْرِهِ يَـصِحُّ فَـاحْفَظْ وَاقْـرَا
٢٧٠٠. وَكُـلُّ صَـاعٍ بِكَـذَا مِـنْ صُـبْرَةْ جَـوَّزَهُ الـشَّيْخُ بِـصَاعٍ قَـدْرَهْ
٢٧٠١. وَكُـلُّ شَـاةٍ بِكَـذَا مِـنْ ثَلَّـةْ كَالذَّرْعِ فِي الثَّوْبِ لَغَـا فِي الْجُمْلَـةْ

وَصَحَّ فِيهَا إِذْ يُسَمَّى كُلَّهْ

٢٧٠٢. وَالْأَخْـذُ بِالْقِـسْطِ أَوِ الْفَسْخِ إِذَا كَيْـلٌ دَنَـا وَالزَّيْـدُ لِلْبَـائِعِ ذَا
٢٧٠٣. وَإِنْ دَنَـا الـذَّرْعُ بِكُـلِّ الـثَّمَنِ يَأْخُـذُ أَوْ يَتْرُكُـهُ فَاسْـتَبِنِ

٢٧٠٤. وَإِنْ يَـزِدْ فَكُلُّـهُ لِلْمُـشْتَرِي ... وَلَمْ يَـكُ الْبَـائِعُ بِالْـمُخَيَّرِ
٢٧٠٥. كُـلُّ ذِرَاعٍ بِكَـذَا ثُـمَّ نَقَـصْ ... يَـتْرُكُ أَوْ يَأْخُـذُ ذَاكَ بِالْحُـصَصْ
٢٧٠٦. وَإِنْ يَـزِدْ يَأْخُـذُ كُـلًّا رَسَـخَا ... كُـلَّ ذِرَاعٍ بِكَـذَا أَوْ فَـسَخَا
٢٧٠٧. يَفْـسُدُ بَيْـعُ أَذْرُعٍ مِـنْ دَارِ ... لَا أَسْـهُمٍ مِنْـهُ فَـلَا تُمَـارِي
٢٧٠٨. وعَـدْلُ بَـزٍّ سِـيقَ فِيـهِ الْعَـدَدُ ... فَـالنَّقْصُ وَالزَّيْـدُ لِـذَاكَ مُفْـسِدُ
٢٧٠٩. وَإِنْ حَكَـىٰ لِكُـلِّ ثَـوْبٍ ثَمَنَـا ... يَأْخُـذُ بِالْقِـسْطِ إِذَا الْعَـدُّ دَنَـا [1]
٢٧١٠. ثُـمَّ لَـهُ فِي ذَٰلِـكَ الْخِيَـارُ ... وَإِنْ يَـزِدْ فَعَقْـدُهُ جُبَـارُ [2]

فَصْلٌ

٢٧١١. إِذَا اشْـتَرَيْنَا الـدَّارَ يَـدْخُلُ الْبِنَـا ... ثُـمَّ الْـمَفَاتِيحُ بِغَـيْرِ ذِكْرِنَـا
٢٧١٢. كَذَاكَ فِي الْأَرْضِ دُخُولُ الـشَّجَرِ ... وَالزَّرْعُ لَا يَـدْخُلُ مَـا لَمْ يُـذْكَرِ
٢٧١٣. وَمِثْلُـهُ الثُّمْـرُ بِبَيْـعِ الـشَّجَرِ ... وَالْقَطْعُ فِيهِ مُـسْـتَحَقٌّ فَـاذْكُرِ
٢٧١٤. وَجَـائِزٌ بَيْـعُ ثِمَـارٍ قَـدْ بَـدَا ... صَـلَاحُهَا أَوْ مَـا بَدَا فَاجْتَهِـدَا
٢٧١٥. وَالْـمُـشْتَرِي يَقْطَعُهَـا لِلْحَـالِ ... وَالشَّـرْطُ لِلتَّرْكِ مِنَ الْـمُحَالِ
٢٧١٦. إِلَّا كَـذَا صَـحَّ كَبَيْـعِ بُـرٍّ ... فِي سُـنْبُلٍ وَبَـاقِلَا فِي قِـشْـرِ
٢٧١٧. مَنْ بَاعَ أَدَّىٰ أُجْـرَةَ الْكَيْـلِ وَمَـنْ ... شَرَىٰ لِنَاقِـدٍ وَمَـنْ لَـهُ وَزَنْ
٢٧١٨. وَأُجْـرَةُ الْكَيْـلِ عَـلَى الْبَيَّـاعِ ... وَالْوَزْنُ وَالْعَـدُّ عَـلَى الْـمُبْتَاعِ

---

(١) . أي دنا.

(٢) . أي باطل.

٢٧١٩. وَسِـــلْعَةً بِـــثَمَنٍ يُـــسَلِّمُ قَبْـــلُ وَإِلَّا فَمَعًـــا فَـــأَحْكِمُوا

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

٢٧٢٠. لِلْبَيِّعَـــيْنِ صَـــحَّ أَوْ لِفَـــرْدِ ثَلَاثَـــةٌ أَوْ دُونَ لَا التَّعَـــدِّي

٢٧٢١. فَـإِنْ أَجَـازَ فِي الـثَّلَاثِ جَـازَا وَفَوْقَهَـا الْـمَعْلُومَ قَـدْ أَحَـازَا

٢٧٢٢. وَذِكْرُهَـا فِي تَرْكِـهِ النَّقْـدَ يَـصِحْ كَـأَرْبَعٍ عِنْـدَ الْأَخِـيرَيْنِ شُرِحْ

وَصَحَّحُوا فِيهَا إِذَا النَّقْدُ مُنِحْ

٢٧٢٣. وَمَـا خِيَـارُ بَـائِعٍ بِمُخْـرِجِ مَبِيعَهُ عَنْ مُلْـكِـهِءفَخَـرِّجِ

٢٧٢٤. تَـوَاهُ عِنْـدَ الْـمُـشْتَرِي بِقِيمَتِـهْ لَـٰكِنْ خِيَارُ الْـمُشْتَرِي لِخَرْجَتِـهْ

٢٧٢٥. وَمَـا لَـهُ، عِنْـدَ الْإِمَـامِ مِلْكُـهُ، وَثَمَنًا يُوجِـبُ مَعْـهُ هُلْكُـهُ،

٢٧٢٦. وَبِالْخِيَـارِ الْـمُـشْتَرِي لِزَوْجَتِـهْ رَدَّ لَدَى الصَّـدْرِ عَقِيبَ وَطْأَتِـهْ

٢٧٢٧. مَـعْ جَهْـلِ ثَانِيـهِ رِضَـا الْـمُخَيَّرِ وَالنَّسْخُ أَمْضَاهُ الْوَسِـيطُ فَـاخْبُرِ

٢٧٢٨. وَيَـسْقُطُ الْخِيَـارُ بِالْـمَوْتِ كَـذَا إِنْ مُشْـتَرٍ بِشُـفْعَةٍ قَـدْ أَخَـذَا

٢٧٢٩. شَرْطُ خِيَـارِ غَـيْرِهِء لِـذَا وَذَا أَيَّهُمَـا أَجَـازَ أَوْ رَدَّ مَـضَـىٰ

٢٧٣٠. وَشَرْطُـهُ الْـخِيَارُ لِلْغَـيْرِ لِـذَا فَمَنْ يُجِزْ أَوْ رَدَّ مِنْهُمَـا مَضَـىٰ

٢٧٣١. فَـإِنْ يُجِـزْ هَـٰذَا، وَ هَـٰذَا نَقَـضَا فَـالْحُكْمُ لِلْأَسْـبَقِ فِيـهِ فَاحْفَظَـا

٢٧٣٢. وَلَـوْ مَعًـا يَلْـزَمُ بِالْفَـسْخِ قَـضَا وَقِيـلَ إِنَّ الْحُكْـمَ فِيـهِ بِالرِّضَـا

٢٧٣٣. لَـو بَـاعَ عَبْدَيْـهِ عَـلَى الْخِيَـارِ فِي فَرْدٍ لَغَا الْعَقْـدُ بِـلَا تَوَقُّـفِ

٢٧٣٤. لَـٰكِنْ إِذَا فَـصَّلَ ذَاكَ الثَّمَنَـا صَـحَّ إِذَا عَبْـدَ الْخِيَـارِ عَيَّنَـا

٢٧٣٥. مُشْتَرَيَاتٍ بِالْخِيَارِ ذَا رَضِي وَذَا أَبَىٰ فَصَدْرُهُمْ لَمْ يَنْقُضِ
٢٧٣٦. كَتْبٌ وَخُبْرٌ شُرِطَا فَعُدِمَا رَدًّا يَشَا أَوْ ثَمَنًا مُتَمِّمَا

بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

٢٧٣٧. صَحَّ شِرَا مَا لَمْ يُرَى فَإِنْ يَشَا إِذَا رَأَى رَدَّ وَلَوْ بَعْدَ رِضَا
٢٧٣٨. وَلَمْ يَجِبْ لِبَائِعٍ كَمُشْتَرِي ثُمَّ كَفَتْ رُؤْيَةُ وَجْهِ الصُّبَرِ
٢٧٣٩. وَفِي الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِ وَالْكَفَلْ وَظَاهِرِ الثَّوْبِ وَدَارٍ بِقَبَلْ
٢٧٤٠. وَرُؤْيَةُ الْوَكِيلِ كَالْمُوَكِّلِ وَالشَّيْخُ لَا يَجْعَلُهُ كَمُرْسَلِ
٢٧٤١. وَعَقْدُ أَعْمَىٰ جَائِزٌ وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي مُشْتَرًى يَنْضَبِطُ
٢٧٤٢. بِشَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ أَوْ جَسِّهِ وَفِي الْعَقَارِ الْمُشْتَرَىٰ بِوَصْفِهِ
٢٧٤٣. شَاهَدَ بَعْضَ الْمُشْتَرَىٰ ثُمَّ اشْتَرَىٰ رَدَّ الْجَمِيعَ إِنْ يَشَأْ إِذْ نَظَرَا
٢٧٤٤. وَلَا خِيَارَ لِامْرِئٍ قَدِ اشْتَرَىٰ مَا قَدْ رَأَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ تَغَيَّرَا
٢٧٤٥. مَنِ اشْتَرَىٰ عِدْلًا فَبَاعَ أَوْ وَهَبْ مِنْ ذَاكَ ثَوْبًا سَقَطَ الرَّدُّ وَتَبْ
٢٧٤٦. إِلَّا بِعَيْبٍ لَا خِيَارِ شَرْطِ فَاحْفَظْهُ وَاضْبِطْهُ أَشَدَّ ضَبْطِ

بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

٢٧٤٧. مَنْ يَلْقَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا رَدَّهُ بِثَمَنٍ مُكَمَّلٍ أَوْ رَدَّهُ
٢٧٤٨. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنْ عِنْدَ التِّجَارِ فَهْوَ عَيْبٌ بِعَلَنْ
٢٧٤٩. كَالْبَوْلِ فِي الْفِرَاشِ وَالْإِبَاقِ وَالْكُفْرِ وَالْجُنُونِ وَاسْتِرَاقِ

٢٧٥٠. ثُـمَّ الزِّنَـا وَوُلْـدِهِ وَالْبَخَـرِ وَفَقْدِ حَيْضٍ فِي الْإِمَا وَالدَّفَرِ[1]

وَالِاسْتِحَاضَاتِ كَذَا فَقَرِّرِ

٢٧٥١. فَإِنْ بَدَا ثَانٍ لَدَىٰ مَنِ اشْتَرَىٰ يَعُدْ بِنَقْصٍ أَوْ يَرُدُّ بِالرِّضَا

٢٧٥٢. وَإِنْ بَدَا فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْقَطْعِ عَيْبٌ فَبِالْعَيْبِ وُجُوبُ الرَّجْعِ

٢٧٥٣. وَلِلَّذِي بَاعَ قَبُولُهُ كَذَا وَإِنْ يَبِعْهُ الْمُشْتَرِي الرَّدُّ لَغَا

٢٧٥٤. وَإِنْ يَخِطْ أَوْ يَصْبُغَنْ وَقَدْ قَطَعْ أَوْ لَتَّ بِالسَّمْنِ السَّوِيقَ فَاطَّلَعْ

٢٧٥٥. عَادَ بِنَقْصِ ذَلِكَ الْعَيْبِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ عَلِمَا

٢٧٥٦. أَوْ مَاتَ ذَاكَ الْعَبْدُ أَوْ عَتَقَهُ لَا إِنْ بِمَالٍ قَدْ أَزَالَ رِقَّهُ

٢٧٥٧. أَوْ فَطَعَامًا كَانَ ذَا فَأَكَلَهْ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ كَانَ عَبْدًا قَتَلَهْ

٢٧٥٨. وَمُشْتَرِي الْبِطِّيخِ وَالْبَيْضِ إِذَا يَجِدْهُ بَعْدَ كَسْرِهِ قَدْ فَسَدَا

٢٧٥٩. وَفِيهِ نَفْعٌ عَادَ بِالنَّقْصِ إِذَنْ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَادَ بِجُمْلَةِ الثَّمَنْ

٢٧٦٠. تَرَادُّ الْبَاعَةِ فِي رَدِّ قَضَا وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي رَدِّ رِضَا

٢٧٦١. لَوِ ادَّعَىٰ الْعَيْبَ بِمَا قَدْ مُكِّنَا فَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي الثَّمَنَا

٢٧٦٢. أَوْ يَحْلِفَ الْبَائِعُ أَوْ ذَا بَرْهَنَا وَإِنْ تَغِبْ شُهُودُ هَٰذَا وَزَنَا

٢٧٦٣. لَوْ رَامَ بِالْإِبَاقِ أَنْ يَرُدَّهُ يَثْبُتُ قَبْلُ بِالْإِبَاقِ عِنْدَهُ

٢٧٦٤. وَحُلِّفَ الْبَائِعُ مَا كَانَ كَذَا عِنْدَكَ وَالرَّدُّ يَحِقُّ بِالْإِبَا

---

(١) . الدَّفَرُ: النتن.

٢٧٦٥. أَتْبَعْتُهَا مَعْ غَيْرِهَا وَذَا نَفَىٰ فَالْقَولُ لِلْقَابِضِ فِي الَّذِي حَوَىٰ
٢٧٦٦. مُبْتَاعُ شَفْعٍ قَبَضَ الْفَرْدَ وَجَدْ بِالْآخَرِ الْعَيْبَ حَوَىٰ أَوْ شَاءَ رَدْ
٢٧٦٧. كَوَاجِدِ الْعَيْبِ بِبَعْضِ الْمِثْلِي فِي أَخْذِهِ أَوْ رَدِّهِ لِلْكُلِّ
٢٧٦٨. وَلَمْ يُخَيَّرْ حِينَ بَعْضٌ يُسْتَحَقْ مِنْ ذَاكَ وَالْخِيَارُ فِي الثِّيَابِ حَقْ
٢٧٦٩. ثُمَّ الرُّكُوبُ وَالْمُدَاوَاةُ رِضَا لَا الِامْتِطَا لِلرَّدِّ وَالتِّبْنِ وَمَا
٢٧٧٠. فِي قَطْعِهِ بِالسَّرْقِ أَخْذُ مَا قَضَىٰ وَرَدُّهُ وَاكْتَفَيَا بِنَقْضِ ذَا
٢٧٧١. مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَوْ بَرِي وَلَمْ يَعُدْ يَبْرَأُ مِنْهَا وَبِعَيْبٍ لَا يَرُدْ

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

٢٧٧٢. وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ دَمٍ وَخَمْرِ كَلَّا وَلَا فِي مَيْتَةٍ وَحُرِّ
٢٧٧٣. وَأُمَّهَاتِ الْوُلْدِ وَالْخِنْزِيرِ وَذِي الْكِتَابَاتِ أَوِ التَّدْبِيرِ
٢٧٧٤. وَقَالَ لَا ضَمَانَ فِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ وُلْدٍ بِتَوًى مَعْ مُشْتَرِي
٢٧٧٥. وَلَا يُبَاعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ وَالْحُوتُ قَبْلَ الصَّيْدِ وَسْطَ الْمَاءِ
٢٧٧٦. وَالْحَمْلُ وَالنِّتَاجُ وَالْأَلْبَانُ فِي ضُرُوعِهَا وَلُؤْلُؤٌ فِي صَدَفِ
٢٧٧٧. والصُّوفُ قَبْلَ جَزِّهِ وَالْجِذْعُ مِنْ سَقْفٍ وَلَا الذَّرْعُ مِنَ الثَّوْبِ قُرِنْ
٢٧٧٨. فَضَرْبَةُ الْغَائِصِ وَالْمُخَارَصَةْ وَالْوَضْعُ لِلْأَحْجَارِ وَالْمُلَامَسَةْ
٢٧٧٩. وَالثَّوْبُ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَالْمَرَاعِي وَلَا الْإِجَارَاتِ لَهَا بِقَاعِ
٢٧٨٠. وَبَيْعُ نَحْلٍ مَعَ دُودِ قَزٍّ مُنْفَرِدَيْنِ لَا يَجُوزُ فَاعْزِ
٢٧٨١. ولَا مَعَ الْكُوَّارِ وَالْحَرِيرِ كَذَا رَوَاهُ شَيْخُنَا الْقُدُورِي

٢٧٨٢. وَجَـوَّزَ الْبَيْـعَ مَـعَ انْفِـرَادِ مُحَمَّـدُ الْإِمَـامُ ذُو اجْتِهَـادِ

٢٧٨٣. وَآبِـقٌ عَـلَى امْـرِئٍ لَـيْسَ مَعَـهْ وَلَا الْحَلِيـبُ مِـنْ فَتَـاةٍ مُرْضِـعَةْ

٢٧٨٤. وَشَـعْرُ خِنْزِيـرٍ وَلَـٰكِنْ يُنْتَفَـعْ بِـذَاكَ فِي الْخَـرْزِ بِمُوجِـبٍ وَقَـعْ

٢٧٨٥. ثُـمَّ شُـعُورُ النَّـاسِ وَالنَّفْـعُ بِهَـا وَجِلْـدَةُ الْـمَيْتَةِ قَبْـلَ دَبْغِهَـا

٢٧٨٦. وَبَعْـدَهُ يُبَـاعُ ثُـمَّ يُنْتَفَـعْ بِهَـا فَمَـا النَّفْـعُ بِتَلْـكَ مُبْتَـدَعْ

٢٧٨٧. كَالْعَظْمِ فِي الْـمَيْتَةِ وَالْأَعْـصَابِ وَصُـوفِهَا وَقَرْنِهَـا وَالنَّـابِ

٢٧٨٨. وَبَيْـعُ عُلْـوٍ سَـاقِطٍ قَـدْ مَـتَرَا كَأَمَـةٍ بِيعَـتْ فَبَانَـتْ ذَكَـرَا

٢٧٨٩. ثُـمَّ شِرَا مَـا بَـاعَ قَبْـلَ مَـا نَقَـدْ بِالدُّونِ بَلْ فِيمَـا يُضَمُّ مَـا فَـسَدْ

٢٧٩٠. ثُـمَّ شِرَا زَيْـتٍ عَـلَى أَنْ يَزِنَـهْ بِظَرْفِـهِ، وَالطَّـرْحُ فِيمَـا وَزَنَـهْ

٢٧٩١. عَنْ كُـلِّ ظَـرْفٍ أَرْبَعُـونَ رَطْـلًا بَلْ شَرْطُ وَزْنِ الظَّرْفِ صَحَّ عَقْدَا

٢٧٩٢. لَـٰكِنْ إِذَا مَـا اخْتَلَفَـا فِي الـزَّقِّ فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْـمُشْتَرِي بِحَـقِّ

٢٧٩٣. وَأَمْـرُ ذِمِّـيٍّ بِبَيْـعِ خَمْـرِ أَوْ بِالشِّـرَا صَـحَّ بِقَـوْلِ الـصَّدْرِ

٢٧٩٤. وَالشَّـرْطُ فِي الرَّقِيـقِ وَالتَّحْرِيـرِ يَفْـسُدُ وَالْكِتَـابِ وَالتَّـدْبِيرِ

٢٧٩٥. وَشَرْطُ الِاسْـتِيلَادِ أَوْ إِسْـتِثْنَا حَمْـلٍ أَوِ الـدَّارِ بِـشَـرْطِ سُـكْنَىٰ

٢٧٩٦. أَوْ يَخْـدُمُ الْبَـائِعَ عَبْـدٌ شَـهْرَا أَوْ يُقْـرِضُ الْـمُبْتَاعَ مِنْـهُ تِـبْرَا

٢٧٩٧. أَوْ أَنَّـهُ يُهْـدِي لَـهُ هَدِيَّـةْ أَوْ يَـدْفَعُ الْـمَبِيعَ بِالْعَـشِيَّةْ

٢٧٩٨. أَوْ يَقْطَـعُ الثَّـوْبَ لِـمُشْتَرِيهِ ثُـمَّ يَخِـيطُ مِنْـهُ مَـا يُرْضِـيهِ

٢٧٩٩. كَالـشَّـرْطِ فِي النِّعَـالِ أَنْ يُحْـذِيهَا وَاسْتَحْـسَنُوا جَـوَازَ ذَاكَ فِيهَـا

٢٨٠٠. وَالْـــمَهْرَجَانُ فِيــهِ وَالنَّــيْرُوزُ تَأْجِيلُـــهُ، إِلَيْـــهِ لَا يَجُـــوزُ
٢٨٠١. وَلَا إِلَىٰ صِـــيَامِ أَهْـــلِ الذِّمَّـــةْ أَوْ فِطْـــرِهِمْ إِذْ يَجْهَـــلَانِ عِلْمَـــهْ
٢٨٠٢. وَمَقْـــدَمِ الْحَجِـــيجِ وَالـــدِّيَاسِ وَلَا الْقِطَـــافِ وَحَـــصَادِ النَّـــاسِ
٢٨٠٣. وصَـــحَّ فِي التَّكْفِيـــلِ لَـــٰكِنَّ إِذَا أَسْقَطَ مِـــنْ قَبْـــلِ الْجَـــذَاذِ صَـــحَّ ذَا
٢٨٠٤. وَيَبْطُـــلُ الْبَيْـــعُ إِذَا مَـــا جُمِعَـــا بَـــيْنَ حَـــلَالٍ وَمُحَـــرَّمٍ مَعَـــا
٢٨٠٥. كَالْـــمَيْتِ وَالـــذَّكِيِّ وَالْعَتِيـــقِ وَلَـــوْ مَـــعَ التَّفْـــصِيلِ وَالرَّقِيـــقِ
٢٨٠٦. وَإِنْ يَبِـــعْ عَبْـــدًا مَـــعَ الْـــمُدَبَّرِ أَوْ عَبْـــدَهُ، وَعَبْـــدَ شَـــخْصٍ آخَـــرِ
٢٨٠٧. يَـــصِحُّ ذَاكَ الْعَقْـــدُ فِي الْقِـــنِّ وَفِي مَمْلُوكِـــهِ، بِقِـــسْطِ ذَاكَ فَـــاعْرِفِ

فَصْلٌ

٢٨٠٨. وَالْـــمُشْتَرِي فِي فَاسِـــدِ التَّبَـــايُعِ إِنْ قَبَضَ الشَّـــيْءَ بِإِذْنِ [1] الْبَـــائِعِ
٢٨٠٩. وَالْعِوَضَـــانِ فِي الْعُقُـــودِ مَـــالُ يُمْلَـــكُ بِالْقِيمَـــةِ يَـــا رِجَـــالُ
٢٨١٠. ثُـــمَّ لِكُـــلٍّ فَـــسْخُهُ، قَبْـــلَ الْبِنَـــا أَوِ الْحَبَـــا وَالْعِتْـــقُ وَالْبَيْـــعُ هُنَـــا
٢٨١١. وَطَـــابَ لِلْبَـــائِعِ رِبْـــحُ الـــثَّمَنِ وَلَمْ يَطِـــبْ لِلْمُـــشْتَرِي فِي الـــثَّمَنِ
٢٨١٢. وَإِنْ قَـــضَاهُ الـــدَّيْنَ ثُـــمَّ اتَّفَقَـــا عَلَى انْعِدَامِ الـــدَّيْنِ طَـــابَ مُطْلَقَـــا
٢٨١٣. وَالـــنَّجْشُ وَالـــسَّوْمُ لِقَـــاءَ الْجَلَـــبِ إِثْـــمٌ وَبَيْـــعُ حَـــاضِرٍ لِـــمَغْرِبِ
٢٨١٤. وَالْبَيْـــعُ مِـــنْ بَعْـــدِ أَذَانِ الْجُمَـــعِ لَا بَيْـــعُ مَـــنْ يَزِيـــدُ فِيـــهِ فَاسْـــمَعِ

(١) . في هامش المخطوطة: وفي نسخة: بأمر.

٢٨١٥. وَلَا تُبَـــاحُ فُرْقَـــةُ الـــصَّغِيرِ ذِي الرَّحِمِ الْـــمَحْرَمِ عَـنْ كَبِـيرِ
٢٨١٦. وَلَـــيْسَ فِي فِـــرَاقِ بَـــالِغَيْنِ بَـــأْسٌ وَلَا فِي مُتَنَـــاكِحَيْنِ

بَابُ الإِقَالَةِ

٢٨١٧. بِـــالثَّمَنِ الْأَوَّلِ جَـــازَتْ وَلَغَـــا فِي الزَّيْدِ أَوْ فِي النَّقْصِ شَرْطُ مَـنْ بَغَىٰ
٢٨١٨. وَالـــثَّمَنُ الْأَوَّلُ فِيـــهِ قَـــدْ لَـــزِمْ وَشَرْطُـــهُ الْأَقَـــلُّ لِلْعَيْـــبِ يَـــتِمْ
٢٨١٩. وَتِلْـــكَ فَـــسْخٌ ثُـــمَّ فِي حَقِّهِمَـــا وَفِي حُقُـــوقِ الْغَـــيْرِ بَيْـــعٌ مِنْهُمَـــا
٢٨٢٠. يَمْنَعُهَا هُلْكُ الْـــمَبِيعِ لَا الـــثَّمَنْ وَفِي تَرَى بَعْضَ الْـــمَبِيعِ فَاسْقِطَنْ

بَابُ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ

٢٨٢١. بِـــالثَّمَنِ الْأَوَّلِ تِلْـــكَ صَـــالِحَةْ وَإِنْ يَـــزِدْ فَإِنَّهَـــا مُرَابَحَـــةْ
٢٨٢٢. وَالثَّمَنُ الْـــمِثْلِيُّ شَرْطٌ فِيهِمَـــا ثُـــمَّ إِلَيْـــهِ جَـــائِزٌ أَنْ يَـــضْمُمَـــا
٢٨٢٣. فِي صِـــبْغِهِ، وَقَتْلِـــهِ، وَالْقَـــصْرِ وَطَـــرْزِهِ، مَـــا أَخَـــذُوا مِـــنْ أَجْـــرِ
٢٨٢٤. فَـــأُجْرَةُ الْحَمْـــلِ وَسَـــوْقُ الْغَـــنَمِ قَـــامَ عَـــلَيَّ بِكَـــذَا فَلْيَـــنْظَمِ
٢٨٢٥. لَا أُجْـــرَةُ التَّعْلِـــيمِ وَالرَّعْـــيِ وَلَا كِـــرَاءِ بَيْـــتِ الْحِفْـــظِ حِـــينَ بَـــذَلَا
٢٨٢٦. فَـــإِنْ يَخُـــنْ يَأْخُـــذْ بِكُـــلٍّ أَوْ يَـــرُدْ وَإِنْ يَكُـــنْ وَلَّاهُ بِـــالنَّقْصِ يَعُـــدْ
٢٨٢٧. وَحَطَّـــهُ، فِي الْـــمَوْضِعَيْنِ الثَّـــانِي وَفِيهِمَـــا خَـــيَّرَهُ الـــشَّيْبَانِي
٢٨٢٨. بَاعَ بِرِبْحٍ مَا اشْـــتَرَىٰ ثُـــمَّ اشْـــتَرَىٰ بِـــأَوَّلٍ وَبَاعَـــهُ، بِـــأَكْثَرَا
٢٨٢٩. يَطْـــرَحُ عَنْـــهُ كُـــلَّ رِبْـــحٍ قَبْلَـــهُ، وَلَا يُـــرَابِحْ إِنْ أَحَـــاطَ كُلَّـــهُ،
٢٨٣٠. مَـــا يَـــشْـــرِ مَـــأْذُونٌ مَـــدِينٌ وَيَبِـــعْ بِالرِّبْحِ مُولِي أَوْ بِعَكْسِ مَا وَضَـــعْ

يَبِعْهُ ثَانٍ بِالْأَقَلِّ فَاسْتَمِعْ

٢٨٣١. وَإِنْ جَرَىٰ بَيْنَ ذَوِي الْمُضَارَبَةْ يَحُطَّ نِصْفَ الرِّبْحِ لِلْمُصَاحَبَةْ

٢٨٣٢. يُرَابِحُ الْبَائِعَ بِالتَّعْيِيبِ بِلَا بَيَانٍ وَبِوَطْءِ الثَّيِّبِ

٢٨٣٣. وَبِالْبَيَانِ بَعْدَ وَطْءِ الْبِكْرِ وَبَعْدَمَا التَّعْيِيبُ مِنْهُ يَجْرِي

٢٨٣٤. وَأَنْ يَؤُولَ مَا اشْتَرَىٰ مُؤَجَّلَا وَلَمْ يُبَيِّنْ أَوْ بِرِبْحٍ فَعَلَا

٢٨٣٥. خُيِّرَ فِيهِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ قَصَمْ ثُمَّ دَرَىٰ فَالثَّمَنُ الْحَالُّ لَزِمْ

٢٨٣٦. وَإِنْ يُوَلِّ رَجُلًا شَيْئًا بِمَا قَدْ قَامَ وَالشَّارِي بِكَمْ مَا عَلِمَا

٢٨٣٧. فَإِنَّ ذَاكَ فَاسِدٌ وَإِنْ دَرَىٰ بِالْقَدْرِ فِي لِلْمَجْلِسِ ذَاكَ خُيِّرَا

فَصْلٌ

٢٨٣٨. بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ يَصِحْ **لَا الْبَيْعُ فِي الْمَنْقُولِ مِثْلُ مَا شُرِحْ**

٢٨٣٩. مَنِ اشْتَرَى الْكَيْلِيَّ كَيْلًا لَمْ يَحِلْ مَأْكَلُهُ وَبَيْعُهُ مَا لَمْ يَكِلْ

٢٨٤٠. وَجَائِزٌ فِي الثَّمَنِ التَّصَرُّفُ مِنْ قَبْلِ مَا يَقْبِضُهُ وَيَثْقُفُ

٢٨٤١. وَالْحَطُّ وَالزَّيْدُ بِهِ وَبِالْمَبِيعِ وَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ ذَاكَ بِالْجَمِيعِ

بَابُ الرِّبَا

٢٨٤٢. عِلَّتُهُ قَدْرٌ وَجِنْسٌ بِهِمَا يَحْرُمُ فَضْلٌ وَنَسَاءٌ نُظِمَا

٢٨٤٣. أَمَّا النَّسَا بِوَاحِدٍ قَدْ حُرِمَا وَكُلُّ ذَا يَحِلُّ مَهْمَا عُدِمَا

٢٨٤٤. وَالْبَيْعُ فِي الْكَيْلِيِّ مِثْلُ الْبُرِّ وَالْمِلْحِ وَالشَّعِيرِ ثُمَّ التَّمْرِ

٢٨٤٥. يَصِحُّ وَالْمَوْزُونُ كَالنَّقْدَيْنِ وَكُلُّ رَطْلِيٍّ بِكُلِّ عَيْنِي

٢٨٤٦. بِجِنْسِهِ، وَمِثْلِهِ السَّوِيِّ ... لَا الْفَضْلِ وَالْجَيِّدُ كَالرَّدِيِّ

٢٨٤٧. وَاعْتُبِرَ التَّعْيِينُ لَا الْمُقَابَضَةْ ... فِيمَا سِوَى الصَّرْفِ مِنَ الْمُعَارَضَةْ

٢٨٤٨. فِي بَيْضَةٍ جَازَ بِبَيْضَتَيْنِ ... وَجَوْزَةٍ أَيْضًا بِجَوْزَتَيْنِ

٢٨٤٩. وَتَمْرَةٍ أَيْضًا بِتَمْرَتَيْنِ ... وَحَفْنَةٍ أَيْضًا بِحَفْنَتَيْنِ

٢٨٥٠. وَبَيْعُهُ، لِلْفِلْسِ بِالْفِلْسَيْنِ ... جَوَّزَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْعَيْنَيْنِ

٢٨٥١. كَاللَّحْمِ بِالشَّاةِ بِلَا تَفْرِيقِ ... لَا الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ

٢٨٥٢. وَجَازَ عِنْدَ الصَّدْرِ تَمْرٌ بِرُطَبْ ... مِثْلًا بِمِثْلٍ كَزَبِيبٍ بِرُطَبْ

٢٨٥٣. وَبَيْعُ زَيْتُونٍ بِزَيْتٍ زَائِدِ ... كَالْحِلِّ بِالسِّمْسِمِ غَيْرُ فَاسِدِ

٢٨٥٤. وَالْبَيْعُ فِي مُخْتَلِفِ اللَّحْمَانِ ... تَفَاضُلًا يَثْبُتُ كَالْأَلْبَانِ

٢٨٥٥. وَالْخَلِّ مِنْ تَمْرٍ بِخَلِّ الْكَرْمِ ... وَالشَّحْمِ بِالْإِلْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ

٢٨٥٦. وَالْخُبْزِ بِالْحَبِّ وَلَمْ يَثْبُتْ رِبَا ... مَا بَيْنَ مَمْلُوكٍ وَمَوْلًى رَغْبَا

٢٨٥٧. وَبَيْنَ حَرْبِيٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمِ ... فِي دَارِ حَرْبٍ لِقُصُورِ الْعِصَمِ

بَابُ الْحُقُوقِ

٢٨٥٨. وَالْبَيْتُ مَهْمَا يُشْتَرَىٰ بِكُلِّ حَقْ ... فَعُلُوُّهُ، بِذِكْرِ ذَا لَا يَسْتَحِقْ

٢٨٥٩. لَٰكِنَّ فِي الْمَنْزِلِ هَٰذَا أَدْخَلَهْ ... إِذْ يَشْتَرِي بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهْ

٢٨٦٠. وَإِنَّهُ، فِي مُشْتَرَى الدَّارِ دَخَلْ ... مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ كَالْكَنِيفِ لَا الظُّلَلْ

٢٨٦١. إِلَّا بِذِكْرِ جُمْلَةِ الْحُقُوقِ ... وَمِثْلُ ذَا يُشْرَطُ فِي الطَّرِيقِ

بَابُ الاسْتِحْقَاقِ

٢٨٦٢. وَنَسْلُهَا يَتْبَعُهَا إِذْ يَسْتَحِقْ ... لَا إِنْ أَقَرَّ رَبُّهَا بِمَا سَبَقْ

٢٨٦٣. أَقَرَّ بِالرِّقِّ وَقَالَ اشْتَرِنِي ... فَبَاعَ حُرًّا عَادَ ذَا بِالثَّمَنِ

٢٨٦٤. إِمَّا عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ حَضْرَتِهْ ... وَعِنْدَمَا يُعْلَمُ حَيْثُ غَيْبَتِهْ

٢٨٦٥. أَوْ ذَا عَلَى الْعَبْدِ وَذَا يُضَمَّنُ ... بَائِعُهُ، لَا حِينَ مَا يُرْتَهَنُ

٢٨٦٦. صُولِحَ عَنْ دَعْوَىٰ بِدَارٍ بِوَرِقْ ... ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْبَعْضُ لَا رَجْعَ بِحَقْ

٢٨٦٧. وَإِنْ يَكُنْ لِكُلِّهَا قَدِ ادَّعَىٰ ... يَرْجِعْ بِقِسْطِ الْمُسْتَحِقِّ فَاسْمَعَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ

٢٨٦٨. مَنْ بَاعَ مِلْكَ الْغَيْرِ لِلْبَائِعِ أَنْ ... يَفْسَخَ أَوْ يُجِيزَ فِعْلَهُ، إِذَنْ

٢٨٦٩. حَالَ بَقَاءِ الْعَاقِدَيْنِ وَالَّذِي ... بِيعَ عَلَيْهِ قَائِمًا فَلْتَحْتَذِ

٢٨٧٠. وَصَحَّ عِتْقُ مُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبِ ... إِذَا يَجُزْهُ أَنْ يَبِيعَهْ فَاكْتُبِ

٢٨٧١. وَأَرْشُ قَطْعِ الْيَدِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ... لِلْمُشْتَرِي حِينَ يُجِيزُ فَاشْعُرِ

٢٨٧٢. لَٰكِنْ بِمَا زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ الثَّمَنْ ... يَلْزَمُهُ، تَصَدُّقٌ لِذِي مِحَنْ

٢٨٧٣. مَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا لِغَيْرٍ يَرْهَنَا ... يَقُولُ ذَا إِنَّ لَهُ، مَا أَذِنَا

٢٨٧٤. رُدَّتْ وَإِنْ مَعْ حَاكِمٍ يُقِرُّ بِهْ ... يَفْسَخُهُ، لِلْمُشْتَرِي بِطَلْبِهْ

٢٨٧٥. مُبْتَاعُ دَارِ الْغَيْرِ جَازَ بِالْبِنَا ... فَمَا عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُضَمِّنَا

٢٨٧٦. حَكَاهُ يَعْقُوبُ عَنِ النُّعْمَانِ ... وَضِدَّ ذَا عَنْهُ رَوَى الشَّيْبَانِي

بَابُ السَّلَمِ

٢٨٧٧. يَصِحُّ فِي مَضْبُوطِ قَدْرٍ وَصِفَةْ ... لَا كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُحَطْ بِمَعْرِفَةْ

٢٨٧٨. فَصَحَّ فِي الْمِثْلِيِّ وَالذَّرْعِيِّ ... وَمُسْتَوِي الْقِيمَةِ فِي الْقَدْرِيِّ

٢٨٧٩. كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَجِنْسِ اللَّبَنِ ... إِنْ عَلِمَا مَا سَمَّيَا مِنْ مَلْبَنِ

٢٨٨٠. وَالْفِلْسِ لَا فِي حِزَمِ الْأَحْطَابْ ... مَجْهُولَةً وَجُوِّزَ الرُّطَابْ

٢٨٨١. وَالْحَيَوَانِ مِنْهُ وَالْأَطْرَافِ ... وَلَا الْجُلُودِ عَدَدًا وَلَا فِي

٢٨٨٢. جَوَاهِرٍ وَخَرَزٍ وَالْمُنْقَطِعْ ... وَالسَّمَكِ الطَّرِيِّ لَا حِينَ جُمِعْ

٢٨٨٣. **وَصَحَّ فِي الْمَالِحِ وَزْنًا لَا السَّلَمْ ... فِي اللَّحْمِ بَلْ عِنْدَهُمَا فِي الْوَزْنِ تَمْ**

٢٨٨٤. وَلَا بِمِكْيَالٍ فَتًى مُعَيَّنِ ... وَلَا ذِرَاعِ رَجُلٍ مُبَيَّنِ

٢٨٨٥. وَلَا طَعَامِ قَرْيَةٍ مُعَيَّنَةْ ... وَلَا بِتَمْرِ نَخْلَةٍ مُبَيَّنَةْ

٢٨٨٦. وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ ... بَيَانُ سَبْعٍ هِيَ عِنْدَ الْأَعْظَمِ:

٢٨٨٧. جِنْسٌ وَنَوْعٌ ثُمَّ قَدْرٌ وَأَجَلْ ... وَالْوَصْفُ ثُمَّ الِانْتِقَالُ لِلْبَدَلْ

٢٨٨٨. بِالشَّرْحِ فِي الْمَعْدُودِ لِلْمِثْلِيِّ ... وَمَوْضِعِ الْإِيفَاءِ فِي النَّقْلِيِّ

٢٨٨٩. وَوَاجِبٌ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَفَا ... وَالْبَذْلُ وَالتَّعْيِينُ فِيهِ قَدْ كَفَىٰ

٢٨٩٠. أَسْلَمَ أَلْفًا فِي كَذَا النِّصْفِ نَقَدْ ... وَالنِّصْفُ لَا فَقِسْطُ دَيْنِهِ فَسَدْ

٢٨٩١. وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفٌ فِي السَّلَمِ ... وَرَأْسِ مَالٍ قَبْلَ قَبْضٍ فَافْهَمِ

٢٨٩٢. وَلَا تَجُوزُ شِرْكَةٌ فِي الْمُسْلَمِ ... فِيهِ وَلَا تَوْلِيَةٌ لِلْمُسْلَمِ

٢٨٩٣. أَسْلَمَ أَلْفًا فِي كَذَا وَقَايَلَا ... لَيْسَ لَهُ فِي الْأَلْفِ أَنْ يُبَادِلَا

٢٨٩٤. لَوْ مَنْ عَلَيْهِ سَلَمٌ لَهُ اشْتَرَىٰ ... لِرَبِّهِ قَالَ تَسَلَّمْ هَتَرَا

٢٨٩٥. وَصَحَّ فِي الْقَرْضِ وَقَوْلٌ خُذْهُ لِي ثُمَّ اقْبَضِ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَاعْقِلِ
٢٨٩٦. لَوْقَالَ لِلْمَطْلُوبِ كِلْ فِي ظَرْفِي فَكَالَ بِالْبُعْدِ فَذَاكَ مَنْفِي
٢٨٩٧. تَقَايَلَا وَالرَّأْسَ عَبْدٌ قَبَضَا وَقَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَاتَ مَضَىٰ
٢٨٩٨. وَيَضْمَنُ الْعَبْدَ وَعَكْسُ الْحُكْمِ شِرَاءُ لَا بِثَمَنٍ قَدْ سُمِّي
٢٨٩٩. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي لِلْأَجَلْ وَالْوَصْفُ فِيهِ لَا لِنَافِعِ الْجُمَلْ
٢٩٠٠. لَا بَأْسَ بِاسْتِصْنَاعِهِ وَالسَّلَمِ فِي الطِّسْتِ وَالْخُفَّيْنِ أَوْ بِقُمْقُمِ

وَإِذْ يَرَىٰ لَهُ الْخِيَارُ فَاعْلَمِ

مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

٢٩٠١. وَصَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ وَالْفَهْدِ وَالطُّيُورِ وَالضِّبَاعِ
٢٩٠٢. وَعَقْدُ ذِي الذِّمَّةِ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ فِي غَيْرِ خِنْزِيرٍ وَخَمْرٍ فَصُنِ
٢٩٠٣. لَوْ قَالَ بِعْ مَالَكَ ذَا الشَّخْصُ بِلَكْ وَقَدْرُ أَلْفٍ غَيْرِهَا عَلَيَّ لَكْ
٢٩٠٤. فَبَاعَهُ، صَحَّ وَأَدَّى الْمُشْتَرِي لِكُلِّ ذَا الضَّامِنِ بِالْأَلْفِ بَرِي
٢٩٠٥. وَإِنْ يَزِدْ فِي لَفْظِهِ مِنَ الثَّمَنْ سَلَّمَ ذَا اللَّكَ وَذَا الْأَلْفَ عَلَنْ
٢٩٠٦. وَوَطْءُ زَوْجِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْضُ لَا عَقْدُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَقْضُ
٢٩٠٧. لَوْ غَابَ مَوْلَى الْمُشْتَرِي وَانْقَطَعَا وَحَالُهُ، بَانَ لِقَاضٍ شَرْعَا
٢٩٠٨. بِيعَ لِدَيْنِ بَائِعٍ وَإِنْ دَرِي مَوْضِعَهُ، لَيْسَ يُبَاعُ فَاسْطُرِ
٢٩٠٩. وَإِنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَقْبِضَهُ، مِنْهُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنْ
٢٩١٠. وَضَمِنَ الْغَائِبُ أَمَّا الثَّانِي يُعْطَى لَهُ الْقِسْطُ بِلَا ضَمَانِ

٢٩١١. بَـاعَ بِـأَلْفِ فِـضَّةٍ وَذَهَـبِ عَبْـدًا فَنِـصْفَانِ يَكُـونُ فَاكْتُـبِ
٢٩١٢. زَيْفٌ قَضَى عَنْ جَيِّدٍ مَعْ جَهْلِ ذَا فَفَـاتَ أَوْ أَنْفَقَـهُ، فَهْـوَ قَـضَا
٢٩١٣. وَقَـالَ يَعْقُـوبُ يَـرُدُّ مِثْلَـهُ، وَيَقْتَضِـي مِثْلَ الَّـذِي كَـانَ لَـهُ،
٢٩١٤. ظَبْـيٌ بِـأَرْضِ رَجُـلٍ تَكَـسَّـرَا أَوْ بَـاضَ أَوْ أَفْـرَخَ طَـيْرٌ ظَفَـرَا
٢٩١٥. فَهْـوَ لِـمَنْ يَأْخُـذُهُ، فَقَـرَّرَا نَظْـمَ كِتَـابٍ فِي الْبُيُـوعِ فَاسْـطُرَا

كِتَابُ الصَّرْفِ

٢٩١٦. الـصَّـرْفُ بَيْـعُ ثَمَـنٍ بِـثَمَنِ فَـالْجِنْسُ بِـالْجِنْسِ بِمِثْـلٍ بَـيِّنِ
٢٩١٧. كَفًّا بِكَـفٍّ وَإِذَا الْجِـنْسُ اخْتَلَـفْ جَازَ الْجُزَافُ إِن يَكُنْ كَفًّـا بِكَـفْ
٢٩١٨. وَيَـسْتَوِي حُكْـمُ رَدِيءٍ وَحَـسَنْ **لَا قَبْـلَ مَـا يَقْـبِضُ يَـصْـرِفُ الـثَّمَنْ**
٢٩١٩. بَـاعَ دَنَـانِيرَ بِـوَرْقٍ وَاشْـتَرَىٰ ثَوْبًـا بِهَـا فَبَيْعُـهُ، قَـدْ هَـتَرَا
٢٩٢٠. وَإِنْ يَقُـلْ ذَا مِـنْهُمَا كَـذَا إِذَا بِيعَـتْ بِنَقْـدٍ وَبِمُهْـلٍ فَخُـذَا
٢٩٢١. كَالـسَّيْفِ وَالْحُـلِي وَإِنْ لَمْ يَـدْفَعِ جَـازَ بِمَـا يَفْـصِلُ غَـيْرَ مَقْطَـعِ

وَإِن يَضِرْ شَاعَ الْفَسَادُ فَاسْمَعِ

٢٩٢٢. وَفِي إِنَـاءِ فِـضَّةٍ بِفِـضِّ يَـشْتَرِكُ الْإِنَـا بِقَـبْضِ الْـبَعْضِ
٢٩٢٣. لَـكِنْ إِذَا شُـورِكَ بِاسْـتِحْقَاقِ خُـيِّرَ فِي الْأَخْـذِ وَرَدِّ الْبَـاقِي

لَا قِطْعَةِ الْفِضَّةِ بِاتِّفَاقِ

٢٩٢٤. وَبَيْـعُ دِينَـارٍ بِـدِرْهَمَيْنِ بِـدِرْهَمٍ جَـازَ بِـدِينَارَيْنِ
٢٩٢٥. كَذَا إِذَا مَا بَاعَـهُ، إِحْـدَىٰ عَـشَـرْ بِالْعَـشْـرِ وَالـدِّينَارِ فَهْـوَ مُعْتَـبَرْ

٢٩٢٦. لَـوْ بَـاعَ دِينَـارًا بِعَـشْـرِ ذَيْـنِ أَوْ عَـشْـرَةً تُطْلَـقُ غَـيْرَ عَـيْنِ
٢٩٢٧. وَسَـلَّمَ الـدِّينَارَ ذَا وَقَـابَلَا عَـشْـرًا بِعَـشْـرٍ جَـازَ ذَا تَبَـادُلَا
٢٩٢٨. وَالْحُكْمُ فِي النُّقُودِ حُكْمُ الْأَغْلَبِ مَهْمَـا تَكُنْ مِنْ فِـضَّةٍ أَوْ ذَهَـبِ
٢٩٢٩. فَـلَا يُبَـاعُ بَعْـضُهَا بِـبَعْضِ إِلَّا سَـوَاءً بِـسَوَاءٍ مَـرْضِي
٢٩٣٠. وهَـٰكَذَا مَهْمَـا تَبِـعْ بِخَـالِصْ شَرْطَ التَّسَاوِي أَوْجَبَ الْـمَخَالِصْ
٢٩٣١. وَإِنْ يَكُـنْ غَالِبَهَـا الْغِـشُّ فَمَـا بِـلَا تَـسَاوٍ بَيْعُهَـا مُحَرَّمَـا
٢٩٣٢. وَإِنْ يَكُـنْ غَالِبَهَـا الْغِـشُّ يَـصِحْ بِجِنْـسِهَا الْبَيْـعُ بِفَـضْلٍ مُتَّـضِحْ
٢٩٣٣. لَـٰكِنْ إِذَا مَا كَـسَدَتْ وَقَـدْ شَرَىٰ شَيْئًا بِهَا فَالـصَّدْرُ بِـالنَّقْصِ يُـرَىٰ
٢٩٣٤. وَأَوْجَبَـا قِيمَتَهَـا فَالثَّـانِي وَقْتَ الشِّـرَا وَكَسْدَهَا الشَّيْبَانِي
٢٩٣٥. وَإِنْ جَـرَىٰ ذَاكَ وَنَـافِي الْفَلْـسِ فَهْـوَ عَـلَى الْخِـلَافِ يَـا ذَا الْحِـسِّ
٢٩٣٦. وَإِنْ شَرَىٰ بَـالْفَلْسِ بَعْـدَمَا كَـسَدْ وَلَمْ يُعَـيِّنْ ذَاكَ فِي الْعَقْـدِ فَـسَدْ
٢٩٣٧. وَجَـازَ فِي النَّـافِقِ مِـنْهُنَّ الـشِّـرَا وَالْبَيْعُ إِنْ أَحْضَـرَ أَوْ مَا حَضَـرَا
٢٩٣٨. وَمَنْ شَرَىٰ مِنْهَـا بِنِـصْفِ دِرْهَـمِ وَحَـازَ وَادَّىٰ مِثْلَـهُ فِي الْقِـيَمِ
٢٩٣٩. وَمَـنْ يُقَابِلْـهُ وَنِـصْفًا قَـصَـرَا بِحَبَّـةٍ بِـدِرْهَمٍ مَـضَـى الـشِّرَا

كِتَابُ الْكَفَالَةِ

٢٩٤٠. ثُـمَّ كَفَـالَاتُ الْـوَرَىٰ ضَرْبَـانِ تَصِـحُّ بِالْـمَـالِ وَبِالْأَبْـدَانِ
٢٩٤١. يَقُـولُ إِنِّي كَافِـلٌ بِنَفْـسِهِ أَوْ نِـصْفِهِ أَوْ ثُلْثِـهِ أَوْ رُبْعِـهِ
٢٩٤٢. وَقَوْلُـهُ ضَـمِنْتُ أَوْ عَـلِيَّ أَوْ فَـزَعِيمٌ قَـالَ أَوْ إِلَيَّ

٢٩٤٣. وَشَارِطُ الدَّفْعِ بِوَقْتٍ عُيِّنَا يُحْضِرُهُ فِيهِ وَإِلَّا سُجِنَا
٢٩٤٤. وَإِنْ يُسَلِّمْ ذَاكَ فِي الْمِصْرِ بَرِي وَشَرْطُ حَيْثُ الْحُكْمُ غَيْرُ مُثْمِرِ
وَدَفْعُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يُعْتَبَرِ
٢٩٤٥. ثُمَّ تَوَى الْمَطْلُوبِ وَالْكَفِيلِ يُبْطِلُهَا لَا الطَّالِبِ الْأَصِيلِ
٢٩٤٦. يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ بَرَاءَةً بِدَفْعِ ذَاكَ فَاضْبُطِ
٢٩٤٧. يَضْمَنُ فِي عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ أُسَلِّمْهُ غَدًا إِلَيْهِ
٢٩٤٨. وَلَازِمٌ إِنْ لَمْ أُحَاضِرْكَ غَدَا بِنَفْسِ هَٰذَا فَعَلَيَّ دَيْنُ ذَا
٢٩٤٩. يَلْزَمُهُ الْمَالُ وَتَبْقَى الْأَوَّلَهْ كَذَاكَ إِنْ أَبْهَمَ حِينَ نَقَلَهْ
٢٩٥٠. لَا جَبْرَ فِي كَفَالَةٍ بِالنَّفْسِ عَنِ الْعُقُوبَاتِ وَلَا مِنْ جِنْسِ
٢٩٥١. وَيَشْهَدُ اثْنَانِ بِهَا أَوْ عَدْلُ قَالَ بِذَا إِمَامُنَا الْأَجَلُّ
٢٩٥٢. وَالرَّهْنَ وَالتَّكْفِيلَ بِالْخَرَاجِ قَدْ جَوَّزُوا مِنْ غِيرِ مَا حِجَاجِ
٢٩٥٣. وَمَنْ يُكَفِّلْ رَجُلًا وَرَجُلَا وَرَجُلًا كَانَ الْجَمِيعُ كَفَلَا
٢٩٥٤. وَالْكَفْلُ بِالدَّيْنِ الصَّحِيحِ يَثْبُتُ وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ لَهُ فَأَثْبَتُوا
٢٩٥٥. كَقَوْلِهِ كَفَلْتُ عَنْ رَبِيعِ بِمِئَةٍ أَوْ لَاحِقِ الْمَبِيعِ
٢٩٥٦. أَوْ مَا يُبَايِعْ أَوْ بِمَا يَذُوبُ عَلَيْهِ أَوْ مِنْكَ لَهُ مَغْصُوبُ
٢٩٥٧. وَبَعْدَ ذَا يُخَيَّرُ الْمَكْفُولُ لَهْ أَنْ يَطْلُبَ الْأَصِيلَ أَوْ مَنْ كَفَلَهْ
٢٩٥٨. وَإِنْ يُعَلِّقْهَا بِمَا يُلَائِمُ مِنَ الشُّرُوطِ كَالَّذِي يَلْتَزِمُ
٢٩٥٩. بِقَرْضِ حَقٍّ كَأَنِ اسْتُحِقَّ ذَا أَوْ فَوْتِهِ كَإِنْ يَغِبْ ذَا فَخُذَا

٢٩٦٠. أَوْ مَكْنَةِ اسْتِيفَائِهِ كَأَنْ وَصَلْ زَيْدُ الَّذِي بِالْمَالِ عَنْهُ قَدْ كَفَلْ

ثَلَاثَةَ الْآلَافِ بِالْعَدِّ وَصَلْ

٢٩٦١. كَفَلَ ذَا بِمَا عَلَيَّ فَشَهِدْ بِمَبْلَغٍ يَضْمَنُهُ، وَإِنْ فُقِدْ

٢٩٦٢. بُرْهَانُهُ، فَالْقَوْلُ لِلْفَرْعِ بِمَا أَقَرَّ لَا الْأَصْلِ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا

٢٩٦٣. إِنْ ضَامِنٌ بِإِذْنِ أَصْلٍ أَدَّىٰ عَادَ عَلَيْهِ لَا إِذَا تَعَدَّىٰ

٢٩٦٤. إِنْ ضَامِنٌ بِإِذْنِ أَصْلٍ دَفَعَا عَادَ وَلَا عَوْدَ إِذَا تَبَرَّعَا

٢٩٦٥. وَمَا عَلَى الْأَصْلِ لِفَرْعٍ طَلَبُ بِالْمَالِ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ فَاكْتُبُوا

٢٩٦٦. وَإِنْ يُلَازِمْهُ، يُلَازِمْ وَإِذَا سَلَّمَ أَصْلٌ بَرِئَ الْكَفِيلُ ذَا

٢٩٦٧. لَكِنَّ إِبْرَاءَ الْأَصِيلِ وَالنِّسَا يَلْحَقُ بِالْفَرْعِ وَلَنْ يَنْعَكِسَا

٢٩٦٨. وَإِنْ يُصَالِحْ ضَامِنٌ بِأَلْفِ عَنْهَا بِنِصْفٍ بَرِءَا عَنْ نِصْفِ

٢٩٦٩. إِلَيَّ قَدْ بَرِئْتَ يَا كَفِيلُ كَالْقَبْضِ لَا بَرِئْتَ إِذْ يَقُولُ

٢٩٧٠. وَإِنَّ تَعْلِيقَ بَرَاءَاتِ الْوَرَىٰ عَنِ الْكَفَالَاتِ بِشَرْطٍ هَتَرَا

٢٩٧١. لَا كَفْلَ فِيمَا أَخْذُهُ، لَا يُمْكِنُ مِنْهُ كَحَدٍّ وَقِصَاصٍ فَافْطُنُوا

٢٩٧٢. وَجَائِزٌ كَفَالَةٌ بِالثَّمَنِ لَا بِالْمَبِيعِ لَا وَلَا الْمُرْتَهَنِ

٢٩٧٣. وَلَا بِحَمْلِ الْمُكْتَرِي الْمُعَيَّنِ وَجَازَ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ فَصُنِ

٢٩٧٤. لَا دَيْنِ مَنْ كُوتِبَ، وَالْخِدْمَةُ مِنْ عَبْدٍ قَدِ اسْتُؤْجِرَ فِي تِلْكَ قُرِنْ

٢٩٧٥. وَشَرْطُهَا قَبُولُ مَنْ يَكْفُلُ لَهْ فِي مَجْلِسِ الضَّمَانِ إِلَّا مَسْأَلَهْ

٢٩٧٦. فِي وَارِثِ الْمَرِيضِ حِينَ يَكْفُلُ لِغَائِبٍ عَنْهُ بِدَيْنٍ فَاعْقِلُوا

٢٩٧٧. وَلَمْ تَجُزْ مَعْ شَيْخِنَا الْكَبِيرِ كَفَالَةٌ عَنْ مَيِّتٍ فَقِيرِ
٢٩٧٨. دَفْعُ الْأَصِيلِ لِلْكَفِيلِ قَبْلَ مَا يُعْطِي الْكَفِيلَ لَا يَرَاهُ فَاعْلَمَا
٢٩٧٩. وَالرِّبْحُ فِي الْعَيْنِ لَهُ، وَيُنْدَبُ إِرْجَاعُهُ، إِلَى الْأَصِيلِ فَاكْتُبُوا
٢٩٨٠. قُلْتُ تُعِينُ لِكَذَا فَفَعَلَهْ كَانَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ وَالشِّرَاءُ لَهْ
٢٩٨١. ضَامِنُ ذَا جَادَ عَلَيَّ وَحَكَمْ أَثْبَتَ بِالْأَلْفِ وَقَدْ غَابَ جَزَمْ
٢٩٨٢٢. وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ بِالْأَلْفِ شَهِدْ وَهْوَ بِهَا كَفِلَ ذَا كَمَا عَهِدْ
٢٩٨٣. يَقْضِي بِهَا عَلَيْهِمَا وَلَوْ بِلَا **أَمْرٍ قَضَىٰ عَلَى الْكَفِيلِ فَاعْلَمَا**
٢٩٨٤. وَضَامِنٌ بِدَرَكٍ مَسَلَّمُ لَا مَنْ بِهَا يَشْهَدُ أَوْ مَنْ يَخْتِمُ

فَصْلٌ

٢٩٨٥. لَا كَفَلَ بِالْأَثْمَانِ لِلْمُوَكِّلِ وَرَبِّ مَالٍ وَشَرِيكٍ فَاعْقِلِ
٢٩٨٦. فِي الْعَبْدِ بَاعَاهُ مَعًا فَحَصَّلَوا قُلْتُ ضَمَانِي بِكَذَا مُؤَجَّلُ
٢٩٨٧. ضَامِنُ تَرْكِ الْمُشْتَرِي لَا يَغْرَمَنْ إِذَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ حُكْمٍ بِثَمَنْ

بَابُ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ

٢٩٨٨. دَيْنٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَزَائِدًا كَفَلْ **مَنْ يَقْضِ يَقْضِ مَا عَلَى النِّصْفِ فَضَلْ**
٢٩٨٩. وَالْحُكْمُ فِي مُفَاوِضَيْنِ افْتَرَقَا وَالْحُكْمُ فِي دَيْنٍ كَمَا قَدْ سَبَقَا
٢٩٩٠. إِحْدَىٰ كَفِيلَيْ رَجُلٍ تَكَافَلَا يَعِدْ بِمَا كَثَّرَهُ، أَوْ قَلَّلَا
٢٩٩١. إِنْ شَاءَ بِالنِّصْفِ عَلَى الْخَلِيلِ أَوْ شَاءَ بِالْكُلِّ عَلَى الْأَصِيلِ
٢٩٩٢. لَكِنْ إِذَا أَبْرَأَ إِحْدَىٰ دَيْنِ كَانَ عَلَى الْآخَرِ كُلُّ الدَّيْنِ

٢٩٩٣. وَهَـٰكَذَا حُكْمُ الْمُكَاتَبَيْنِ تَكَافَلَا فِي أَصْلِ ذَاكَ الدَّيْنِ
٢٩٩٤. وَإِنْ يُحَرِّرْ وَاحِدًا يَأْخُذُ مَنْ شَاءَ بِقِسْطِ ذَاكَ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ
٢٩٩٥. إِنْ أَخَذَ الْمُعْتِقُ فَالْعَوْدُ عَلَىٰ ذَاكَ وَأَنْ يَأْخُذَ مَنْ يَمْلِكُ لَا

وَسَلَّمَ الضَّامِنَ ذَا مُعَجَّلَا

بَابُ كَفَالَةِ الْعَبْدِ وَالْكَفَالَةِ عَنْهُ

٢٩٩٦. وَمَنْ عَلَى الْعَبْدِ بِمَالٍ كَفَلَا صَارَ عَلَىٰ إِعْتَاقِهِ مُؤَجَّلَا
٢٩٩٧. لِمُدَّعِي الْمَالِ عَلَى الْعَبْدِ كَفَلْ بِنَفْسِهِ فَهَلَكَ الْعَبْدُ بَطَلْ
٢٩٩٨. لَا إِنْ يَكُ الْكَفِيلُ عَيْنَ الْعَبْدِ وَصَحَّ لِلطَّالِبِ بَعْدَ الْعَقْدِ
٢٩٩٩. عَبْدٌ عَلَى السَّيِّدِ بِالْأَمْرِ كَفَلْ أَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ وَسَلَّمَ الْبَدَلْ
٣٠٠٠. كَافِلُهُ بَعْدَ عَتَاقٍ مُعْتَمَدْ لَمْ يَرْجِعَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدْ

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

٣٠٠١. بِالدَّيْنِ صَحَّتْ بِرِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَالْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ
٣٠٠٢. وَيَبْرَأُ الْمُحِيلُ لَكِنْ بِالتِّوَىٰ يَعُودُ وَالْأَقْوَالُ فِي الْأَصْلِ سَوَا
٣٠٠٣. **وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصْفِ فَالصَّدْرُ يُرَىٰ** بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ذَاكَ فَسَّرَا
٣٠٠٤. وَهْوَ بِأَنْ يَجْحَدَهَا وَيَقْسِمَا إِذْ لَا شُهُودَ أَوْ يَمُوتَ مُعْدِمَا
٣٠٠٥. احْتَلْتُ عَنْكَ بِكَذَا فَسَلَمْ قَالَ بِدَيْنِي قَدْ أَحَلْتُ يَغْرِمُ
٣٠٠٦. أَحَلْتُ كَيْ تَقْبَضْ فَقَالَ أَنْتَ مَا أَحَلْتَنِي إِلَّا بِدَيْنِي غَرِمَا
٣٠٠٧. أَحَالَ فِي الدَّيْنِ بِمَالٍ مُودَعِ صَحَّ وَإِذْ يُهْلَكُ يَبْرَا فَاسْمَعِ

٣٠٠٨. وَتُكْـرَهُ الـسَّفَاتِجُ الْـمُقْتَرَضَةْ إِذْ كَـانَ أَمْـنٌ لِلـسَّبِيلِ عِوَضَـهْ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

٣٠٠٩. مَـنْ جَـازَ أَنْ يَـشْهَدَ فِي الْأَشْـيَاءِ يَجُـوزُ أَنْ يُنْـصَبَ فِي الْقَـضَاءِ

٣٠١٠. وَالْعَالِمُ الْـمُجْتَهِدُ الْعَـدْلُ أَحَـقْ بِـهِ مِـنَ الْجَاهِـلِ وَالَّـذِي فَـسَقْ

٣٠١١. وَالْجَاهِلُ الْعَـاصِي لِـذَاكَ يَـصْلُحُ وَالْعَـدْلُ رَبُّ الْاجْتِهَـادِ أَصْـلَحُ

٣٠١٢. جَـازَ لِـمَنْ يَـشْهَدُ أَنْ يُـوَلَّىٰ وَالْعَـدْلُ رَبُّ الِاجْتِهَـادِ أَوْلَىٰ

٣٠١٣. وَمَـنْ يَثِـقْ مِـنْ نَفْـسِهِ بِالْعَـدْلِ فَمَـا عَلَيْـهِ مَـأْثَمٌ إِنْ وُلِّي

٣٠١٤. بِـلَا سُـؤَالٍ ثُـمَّ يَحْـوِي الْوَرَقَـا ذَاكَ الَّـذِي دَوَّنَـهُ مَـنْ سَـبَقَا

٣٠١٥. وَيَلْـزَمُ الْـمَحْبُوسَ مَـا أَقَـرَّ لَا بِـلَا شُـهُودٍ قَـوْلُ مَـنْ قَـدْ عَـزَلَا

٣٠١٦. وَحِـينَ لَمْ تَحْـضُـرْ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةْ نَـادَىٰ عَلَيْـهِ فِي جَـمِيعِ الْأَمْكِنَـةْ

٣٠١٧. نَعَـمْ وَلَا يَعْجَـلُ فِي تَخْلِيَتِـهْ حَتَّـىٰ يَبِـينَ الْأَمْـرُ فِي قَـضِيَّتِهْ

٣٠١٨. يَعْمَـلُ فِي الْأَوْقَـافِ وَالْوَدَائِـعِ بِظَـاهِرِ الْحُجَّـةِ لِلْمُنَـازِعِ

٣٠١٩. يَـبْرُزُ لِلْحُكْـمِ وَلَا يَقْبَـلْ هُـدَىٰ غَـيْرِ قَرِيـبٍ لَمْ يَكُـنْ تَعَـوَّدَا

٣٠٢٠. وَيَشْهَدُ الْـمَيْتَ يَعُـودُ الْـمَرْضَىٰ وَدَعْـوَةً عَـلَى الْعُمُـومِ أَيْـضًا

٣٠٢١. بَـلْ لَا يُـضِيفُ أَحَـدَ الْخَـصْمَيْنِ وَلَا يُـسَارُ الْفَـرْدَ مِـنْ هَـٰذَيْـنِ

٣٠٢٢. وَلَا يَـسِيرُ نَحْـوَهُ بَـلْ يَعْـدِلُ إِذْ جَلَـسَا حِـينَ يَـرَىٰ وَيُقْبَـلُ

٣٠٢٣. وَلَا يُلَقِّـنْ أَحَـدًا بِحُجَّتِـهْ أَصْـلًا وَلَا الـشَّاهِدَ فِي شَـهَادَتِهْ

فَصْلٌ فِي الْحَبْسِ

٣٠٢٤. وَمَنْ أَبَىٰ تَسْلِيمَ حَقٍّ وَطَلَبْ ... حَبْسَ الْغَرِيمِ صَاحِبُ الْحَقِّ وَجَبْ

٣٠٢٥. فِي الْقَرْضِ أَوْ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَهْرِ ... مُعَجَّلٍ أَوْ مَالِ كَفْلٍ فَادْرِ

٣٠٢٦. لَا غَيْرَهُ، إِنِ ادَّعَى الْفَقْرَ وَإِنْ ... أَثْبَتَ ذُو الْحَقِّ غِنًى ذَاكَ سُجِنْ

٣٠٢٧. كَمَا يَرَى الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ ... مَالٌ لَهُ، أَطْلَقَهُ، غَيْرَ بَرِي

٣٠٢٨. وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ، وَالْغُرَمَا ... وَقَبْلَ أَنْ يُحْبَسَ لَا لَنْ يَعْدِمَا

٣٠٢٩. وَيُحْبَسُ الزَّوجُ لِقُوتِ زَوْجَتِهْ ... وَطِفْلِهِء لَا دَيْنِهِء لِشُبْهَتِهْ

بَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

٣٠٣٠. وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ نَحْوَ الْحَاكِمِ ... فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ لَازِمِ

٣٠٣١. يَكْتُبُ بِالْحُكْمِ إِذَا الْخَصْمُ حَضَرْ ... وَبِالشَّهَادَاتِ إِذَا غَابَ وَمَرْ

٣٠٣٢. لِيَحْكُمَ الْقَاضِي الَّذِي قَدْ كَتَبَا ... إِلَيْهِ بِالْحَقِّ الَّذِي قَدْ وَجَبَا

٣٠٣٣. إِنْ أَوْدَعَ الْكِتَابَ شَاهِدَيْنِ ... أَوْ شَاهِدًا فَرْدًا وَمَرْ أَتَيْنِ

٣٠٣٤. مِنْ بَعْدِ مَا يَقْرَأُهُ، عَلَيْهِمُ، ... لِيَفْهَمُوا مَضْمُونَهُ، وَيَخْتِمُ

٣٠٣٥. ثُمَّ إِذَا مَا جَاءَ ذَاكَ الْحَاكِمَا ... يَقْبَلُهُ، إِذْ حَضَرَ الْمَحَاكِمَا

٣٠٣٦. وَهْوَ إِذَا مَا قَدْ رَآهُ يَنْظُرُوا ... فِي خَتْمِهِء ثُمَّ لَهُمْ يَسْتَفْسِرُوا

٣٠٣٧. فَإِنْ يَقُولُوا ذَا كِتَابٌ خَتَمَهْ ... فُلَانٌ الْقَاضِي لَنَا وَسَلَّمَهْ

٣٠٣٨. بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَقَدْ عَرَفْنَا ... مَا فِيهِ عِنْدَ الْخَصْمِ إِذْ شَهِدْنَا

٣٠٣٩. حِينَئِذٍ يَقْضِيهِ ثُمَّ يَلْزَمُ ... مَا قَدْ حَوَاهُ الْخَصْمُ حِينَ يَحْكُمُ

فَصْلٌ

٣٠٤٠. وَتَحْكُمُ الْمَرْأَةُ إِذْ تَقَلَّدْ ... مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ تَجِدُّدْ

٣٠٤١. وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَخْلِفَا ... مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضِ الْيَدِ فَلْتَعْرِفَا

٣٠٤٢. لَكِنْ إِذَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْقَاضِي ... إِلَيْهِ أَمْضَاهُ بِلَا اعْتِرَاضِ

٣٠٤٣. مَا لَمْ يَكُنْ لِسُنَّةٍ مُخَالِفَا ... أَوْ عَنْ كِتَابِ اللهِ أَضْحَىٰ صَادِفَا

٣٠٤٤. أَوْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ بِالتَّأْوِيلِ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ

٣٠٤٥. وَفِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ إِنْ حَكَمْ ... بِشَاهِدَيْ زُورٍ مَضَىٰ ذَاكَ وَتَمْ

٣٠٤٦. فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَأَمْضَيَا ... ذَٰلِكَ فِي الظَّاهِرِ حِينَ أَفْتَيَا

٣٠٤٧. وَمَا عَلَى الْغَائِبِ أَصْلًا حُكْمُ ... إِلَّا إِذَا مَا نَابَ عَنْهُ خَصْمُ

٣٠٤٨. يَفْرِضُ قَاضٍ لَا وَصِيٌّ وَأَبُ ... مَالَ يَتِيمٍ وَلِصَكٍّ يَكْتُبُ

بَابُ التَّحْكِيمِ

٣٠٤٩. لَوْ حَكَّمَا شَخْصًا يَصِحُّ لِلْقَضَا ... ثُمَّ قَضَىٰ قَبْلَ رُجُوعٍ عَرَضَا

٣٠٥٠. مِنْ أَحَدٍ بِبَيِّنَاتٍ تَحْصُلُ ... أَوِ اعْتِرَافٍ أَوْ عَلَىٰ مَنْ يَنْكُلُ

٣٠٥١. صَحَّ بِغَيْرِ قَوَدٍ وَحَدِّ ... وَدِيَةٍ فِي حَرْبِ ذِي التَّعَدِّي

٣٠٥٢. فَإِنْ إِلَى الْقَاضِي انْتَهَىٰ حُكْمُ حَكَمْ ... مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ بِهِ حَكَمْ

٣٠٥٣. وَإِنْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهْ ... أَبْطَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْبَأُ بِهْ

٣٠٥٤. وَحُكْمُ ذَا لِوَالِدَيْهِ وَالْوَلَدْ ... وَزَوْجَةٍ مِثْلَ الْقُضَاةِ قَدْ فَسَدْ

مَسَائِلُ شَتَّى مِنْ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ

٣٠٥٥. ذُو السُّفْلِ لَا وَتَدْ لَهُ، بِلَا رِضَا عَالٍ لَدَى الصَّدْرِ وَلَا نَقْبِ كُوَى

وَجَوَّزَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْعُلَا

٣٠٥٦. زَائِفَـــةٌ طَوِيلَـــةٌ أَقْـــصَاهَا كَمِثْلِهَـــا مَـــسْدُودَةٌ رَجَاهَـــا

٣٠٥٧. فَمَـــا لِـذِي الْأُولَىٰ بِتِلْـكَ فَـتْحُ وَإِنْ تَكُـــنْ مَـــدَارَهُ، يَـــصِحُّ

٣٠٥٨. وَهَبْتَ لِي بِـالْأَمْسِ ذَا عَـلَىٰ خَفَـا ثُـــمَّ جَحَـدْتَ فَاشْـتَرَيْتَ آنِفَـا

٣٠٥٩. وَقَامَـــتِ الْحُجَّـــةُ بِالـــشِّـــرَاءِ مِـنْ قَبْـلِ أَمْـسٍ فَهْـيَ كَالْهَبَـاءِ

٣٠٦٠. قَـالَ اشْـتَرَيْتُ أَمَتِـي وَذَا نَفَـا فَـالْوَطْءُ لِلْبَـائِعِ بِـالتَّرْكِ صَـفَا

٣٠٦١. مَنْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِ بَعْضِ الْـوَرِقِ ثُـمَّ ادَّعَـى الزَّيْـفَ بِهَـا يُـصَدَّقِ

٣٠٦٢. أَقَـرَّ بِـالْأَلْفِ لِـذَا فَقَـالَ لَا وَبَعْـدَ ذَا صَـدَّقَهُ، لَـنْ يُقْـبَلَا

٣٠٦٣. مُقِـرٌّ أَلْـفٍ لِفَتًـى يَقُـولُ لَا وَبَعْـدَ ذَا قَـالَ نَعَـمْ لَـنْ يُقْـبَلَا

٣٠٦٤. مُجِيـبُ دَعْـوَى لِكَـذَا مَـا كَـانَ ذَا وَبَـانَ ذَاكَ صَـحَّ بُرْهَـانُ الْقَـضَا

٣٠٦٥. مَـا بِعْـتُ أَمْتَـكَ أَمَتِـي فَأَثْبَتَـا ثُـمَّ ادَّعَـى الـرَّدَّ بِعَيْـبٍ ثَبَتَـا

٣٠٦٦. فَـــبَرْهَنَ الْبَـــائِعُ بِـــالتَّبَرِّي مِـــنْ عَيْبِهَـــا رَدَّ الْبَيَـــانِ فَـــادْرِ

٣٠٦٧. وَيَبْطُـلُ الـصَّكُّ بِإِنْـشَاءِ الْعَـلِي وَأَبْطَـلَا الْآخِـرَ دُونَ الْجَمَـلِ

فَصْلٌ فِي الْقَضَاءِ بِالْمَوَارِيثِ

٣٠٦٨. لَـوْ مَـاتَ ذِمِّـيٌّ فَقَالَـتْ زَوْجَتُـهْ أَسْـلَمْتُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، وَفِتْيَتُـهْ

٣٠٦٩. قَـالُوا لَقَـدْ أَسْـلَمْتِ قَبْـلَ مَوْتَتِـهْ فَـالْقَوْلُ لِلْـوَارِثِ لَا لِزَوْجَتِـهْ

٣٠٧٠. مُودِعُ مَيْتٍ قَالَ ذَا ابْنُ مُودِعِي ... وَارِثُ كُلٍّ يُسْلِمُ الْكُلَّ فَعِ
٣٠٧١. ثُمَّ إِذَا أَقَرَّ بِابْنٍ آخَرَا ... وَكَذَّبَ الْأَوَّلَ نَلْقَى الْآخَرَا
٣٠٧٢. لَا كِفْلَ عِنْدَ الصَّدْرِ فِي الْمِيرَاثِ ... يُقْسَمُ لِلْغَرِيمِ ثُمَّ الْوَارِثِ
٣٠٧٣. وَيَثْبُتُ الْإِرْثُ لَهُ، وَغَائِبِ ... لَا يَقْبِضُ الْكُلَّ لَدَيْهِ فَاكْتُبِ
٣٠٧٤. لَوْ قَالَ مَالِي كُلُّهُ، تَصَدُّقُ ... فَهْوَ عَلَىٰ مَالِ الزَّكَاةِ يُطْلَقُ
٣٠٧٥. وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَىٰ بِثُلْثِ مَالِهِ ... فَذَاكَ فِي الْمَالِ عَلَىٰ كَمَالِهِ
٣٠٧٦. وَلِلْوَصِيِّ تَثْبُتُ الْوَصِيَّةْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ بِالْقَضِيَّةْ
٣٠٧٧. تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ قَبْلَ الْعِلْمِ ... يَجُوزُ لَا الْوَكِيلِ عِنْدَ الْكَتْمِ
٣٠٧٨. وَأَيُّ مَنْ أَعْلَمَهُ، تَصَرَّفَا ... وَذَاكَ فِي الْعَزْلِ لَدَيْهِمَا كَفَىٰ
٣٠٧٩. وَمَا لَدَى الشَّيْخِ لَهُ مِنْ عَزْلِ ... إِلَّا بِمَسْتُورَيْنِ أَوْ بِعَدْلِ
٣٠٨٠. وَكَالْوَكِيلِ سَيِّدٌ قَدْ أُخْبِرَا ... بِمَا جَنَىٰ مَمْلُوكُهُ، فَحُرِّرَا
٣٠٨١. مُوصِي لِدَيْنٍ بَاعَ ذَا وَالْمُسْلَمُ ... ضَاعَ وَذَا اسْتُحِقَّ فَهْوَ يَغْرَمُ
٣٠٨٢. عَوْدًا عَلَى الْغَرِيمِ لَا الْحَاكِمِ إِنْ ... بَاعَ أَوِ الْعَدْلِ بَلِ الْخَصْمُ ضَمِنْ

فَصْلٌ

٣٠٨٣. وَكُلُّ قَاضٍ عَادِلٍ ذِي عِلْمِ ... مُصَدَّقٍ فِي أَمْرِهِ كَالْحُكْمِ
٣٠٨٤. بِالْقَطْعِ أَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالرَّجْمِ ... وَمَا عَلَىٰ فَاعِلِهِ مِنْ إِثْمِ
٣٠٨٥. لَوْ قَالَ مَعْزُولٌ قَبَضْتُ مِنْ عُمَرْ ... أَلْفًا بِحَقٍّ وَقَضَيْتُهَا زُفَرْ

أَيْ قَاضِيًا عَنْهُ أجاز ذا زُفَرْ

٣٠٨٦. فَقَالَ بَلْ ظُلْمًا فَقَوْلُ الْقَاضِي أَوْلَىٰ وَلَا يَغْرَمُ بِالتَّقَاضِي
٣٠٨٧. كَذَا إِذَا أَقَرَّ بِالْقَطْعِ لِكَفْ بِالْحَقِّ وَالْخَصْمَانِ كُلٌّ اعْتَرَفْ
٣٠٨٨. بِأَنَّ ذَاكَ الْقَطْعَ حَالَ التَّوْلِيَةْ فَاحْفَظْ نِظَامِي بِكِتَابِ الْأَقْضِيَةْ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٣٠٨٩. تَلْزَمُ أَنْ يَطْلُبَ ذَاكَ الْمُدَّعِي وَالسَّتْرُ أَوْلَىٰ فِي الْحُدُودِ فَاسْمَعِ
٣٠٩٠. لَٰكِنَّهُ فِي السَّرِقَاتِ يَشْهَدُ بَالْأَخْذِ لَا بِالسَّرْقِ فَهْوَ أَحْمَدُ
٣٠٩١. وَفِي الزِّنَا الشَّرْطُ رِجَالٌ أَرْبَعَةْ وَاثْنَانِ فِي بَاقِي الْعُقُوبَاتِ مَعَهْ
٣٠٩٢. وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةُ الذُّكْرَانِ وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ اثْنَانِ
٣٠٩٣. وَفِي سِوَىٰ ذَٰلِكَ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ وَمَرْأَتَانِ
٣٠٩٤. كَالْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَالتَّوْكِيلِ وَالْإِعْتَاقِ
٣٠٩٥. فِي عَيْبِ أُنْثَىٰ لَا يَرَاهُ رَجُلُ وَالْبِكْرِ وَالْوِلَادِ أُنْثَىٰ تُقْبَلُ
٣٠٩٦. وَلِلْجَمِيعِ تُشْرَطُ الْعَدَالَةْ وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ لَا مَحَالَةْ
٣٠٩٧. وَأَوْجَبَا بَحْثًا بِجَهْرٍ وَخَفَا يُفْتَىٰ بِهِ وَجَائِزٌ إِنِ اكْتَفَىٰ
٣٠٩٨. ثُمَّ عَلَىٰ قَوْلِهِمَا لَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُ خَصْمٍ حِينَمَا يُعَدِّلُ
٣٠٩٩. وَبَاحِثٌ يَكْفِي وَبَاحِثَانِ أَوْلَىٰ وَإِثْنَانِ لَدَى الشَّيْبَانِي

أَوْلَىٰ مُثَنَّىٰ شَرَطَ الشَّيْبَانِي

فَصْلٌ

٣١٠٠. وَفِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمَا وَلَا يُخَصُّ مَشْهَدُ

٣١٠١. كَالْبَيْعِ وَالْغَصْبِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ ... وَالْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
٣١٠٢. وَاللَّفْظُ مِنْ عَالِمِهَا أَشْهَدُ لَا ... أَشْهَدَنِي كَيْلَا يَكُونَ مُبْطِلَا
٣١٠٣. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُلَ الشَّهَادَهْ ... عَنْ شَاهِدٍ لَمْ يُعْتَمَدْ إِشْهَادَهْ
٣١٠٤. لَا يَشْهَدَنْ بِالْخَطِّ مَا لَمْ يَذْكُرِ ... وَلَا بِشَيْءٍ وَلَهُ لَمْ يَحْضُرِ
٣١٠٥. بَلْ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالنِّكَاحِ ... وَالْمَوْتِ وَالدُّخُولِ بِالرَّدَاحِ
٣١٠٦. وَالنَّصْبِ لِلْحَاكِمِ وَالْأَنْسَابِ ... بِخَبَرٍ مِنْ ثِقَةٍ لِبَابِ
٣١٠٧. وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكِ لِمَنْ ... فِي يَدِهِ غَيْرُ الرَّقِيقِ فَاعْلَمَنْ

يَلْعَبُ بِالطُّنْبُورِ غَيْرُ مُؤْتَمَنْ

بَابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لا تُقْبَلُ

٣١٠٨. لَا يُقْبَلُ الصَّبِيُّ حَالَ الصِّغَرِ ... وَالْعَبْدُ قَبْلَ الْعِتْقِ أَيْضًا فَادْرِ
٣١٠٩. وَمَنْ بِقَذْفٍ حُدَّ فِي الْإِسْلَامِ ... وَإِنْ يَتُبْ لِلنَّصِّ فِي الدَّوَامِ
٣١١٠. كَذَلِكَ الْأَعْمَى وَلَوْ بَعْدَ الْأَدَا ... فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ الْقَضَا
٣١١١. كَذَلِكَ الْوَالِدُ لِلْأَوْلَادِ ... وَعَكْسُهُ كَذَاكَ فِي الْأَجْدَادِ
٣١١٢. كَذَلِكَ السَّيِّدُ لِلْمُكَاتَبِ ... **وَالْقِنِّ وَالْمَأْذُونِ فِي الْمُكَاتَبِ**
٣١١٣. وَلَا الشَّرِيكُ فِي الَّذِي بَيْنَهُمَا ... وَوَاحِدُ الزَّوْجَيْنِ لِلثَّانِي فَمَا
٣١١٤. يُقْبَلُ وَالْمُدْمِنُ لِلْخُمُورِ ... بِاللَّهْوِ وَاللَّاعِبُ بِالطُّنْبُورِ
٣١١٥. وَمُدْمِنُ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ وَمَنْ ... يَلْعَبُ بِالطُّنْبُورِ غَيْرُ مُؤْتَمَنْ
٣١١٦. وَدَاخِلُ الْحَمَّامِ وَهْوَ عَارِ ... وَلَاعِبُ الشَّطْرَنْجِ بِالْقِمَارِ

٣١١٧. أَوْ مَنْ بِهَا تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فَالنَّائِحَاتُ وَالْمُغَنِّيَاتُ
٣١١٨. أَوْ لِلرِّبَا يَأْكُلُ وَالْأَكُولُ عَلَى الطَّرِيقِ وَبِهَا يَبُولُ
٣١١٩. وَمَنْ يُغَنِّي لِلْمَلَا فَهْوَ يُرَدْ كَذَاكَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يُوجِبُ حَدْ
٣١٢٠. وَمَنْ يَسُبُّ سَلَفًا وَيُظْهِرُ يُرَدُّ وَالْمُخَنَّثُ الْمُكَسَّرُ
٣١٢١. بَلْ قُبِلَتْ لِلْأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ وَالْوَالِدَيْنِ مِنْ رَضَاعٍ حَكَمِ
٣١٢٢. كَذَا أُولُو الذِّمَّةِ مَا بَيْنَهُمُ وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِفًا دِينُهُمُ
٣١٢٣. وَمَا لِحَرْبِيٍّ عَلَى الذِّمِّيِّ شَهَادَةٌ لَكِنْ عَلَى الْحَرْبِيِّ
٣١٢٤. لَا يُقْبَلُ الْحَرْبِيُّ فِي الذِّمِّيِّ بَلْ يُقْبَلُ الْحَرْبِيُّ فِي الْحَرْبِيِّ
٣١٢٥. وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ أَهْلُ الْأَهْوِيَةْ سِوَى الَّذِينَ إِسْمُهُمْ خَطَّابِيَةْ
٣١٢٦. وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَا إِنْ أَجْرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ أَكْثَرَا
٣١٢٧. وَيُقْبَلُ الْأَقْلَفُ وَالْخَصِيُّ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْلِهِ مَرْبِيُّ
٣١٢٨. وَمُعْتِقٌ لِمُعْتِقٍ وَخُنْثَىٰ يُقْبَلُ وَالْعُمَّالُ فَابْحَثْ بَحْثَا
٣١٢٩. قَالَا أَبُونَا كَانَ أَوْصَىٰ عُمَرَا وَهْوَ ادَّعَىٰ يُقْبَلُ لَا إِنْ أَنْكَرَا
٣١٣٠. وَلَمْ يَعُدْ قَوْلُهُمَا قَدْ وَكَّلَهْ لِلاقْتِضَا إِنِ ادَّعَىٰ أَوْ أَبْطَلَهْ
٣١٣١. وَالْجَرْحُ لَا تُسْمَعُ فِيهِ بَيِّنَةْ وَلَا بِهِ يُقْضَىٰ لِمَنْ قَدْ عَيَّنَهْ
٣١٣٢. لَوْ شَهِدَ الْعَدْلُ وَقَبْلَ مَا بَرِحْ قَالَ حَذَفْتُ بَعْضَهَا فَهْوَ يَصِحْ

بَابُ الاخْتِلافِ فِي الشَّهَادَاتِ

٣١٣٣. وَإِنْ يَكُنْ بِوَفْقِ دَعْوَىٰ قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَإِلَّا بَطَلَتْ

٣١٣٤. ثُـمَّ اتَّفَـاقُ الـشَّاهِدَيْنِ يُعْتَـبَرْ فِي اللَّفْظِ وَالْـمَعْنَىٰ كَـذَا الشَّيْخُ أَمَـرْ
٣١٣٥. حَتَّـىٰ إِذَا بِـالْأَلْفِ يَـشْهَدُ وَاحِـدُ وَقَـامَ بِـالْأَلْفَيْنِ أَيْـضًا شَـاهِدُ
٣١٣٦. فَالـشَّيْخُ لَا يَقْبَلُهَـا لِلْخُلْـفِ وَأَفْتَيَانَـا بِقَبُـولِ الْأَلْـفِ
٣١٣٧. حَتَّـى إِذَا يَـشْهَدُ ذَا بِـالْأَلْفِ وَذَا بِـالْاَلْفَيْنِ لَغَـتْ لِلْخُلْـفِ

وَأَفْتَيَانَا بِقَبُولِ الْأَلْفِ

٣١٣٨. وَأَنْ يَكُـونَ شَـاهِدٌ بِـالْأَلْفِ يَـشْهَدُ وَالثَّـانِي بِهَـا وَالنِّـصْفِ
٣١٣٩. يَقْضِي بِالَالْفِ إِنْ يَكُنْ ذَاكَ ادَّعَىٰ ذَلِـكَ فَـاحْفَظْ نَظْمَـهُ، مُفَرَّعَـا
٣١٤٠. وَحَيْثُمَـا قَـدْ شَـهِدَا بِـأَلْفِ وَوَاحِـدٌ عَـلَىٰ قَـضَاءِ النِّـصْفِ
٣١٤١. يَقْبَلُهَـا فِي الْأَلْـفِ لَا الْقَـضَاءِ إِلَّا إِذَا يَـشْهَدُ ثَـانٍ جَـاءِ
٣١٤٢. وَيَنْبَغِي سُكُونُ دَارِ الْـمَقْضِـي حَتَّـى يُقِـرَّ الْـمُدَّعِي بِـالْقَبْضِ
٣١٤٣. بَيِّنَتَـانِ قَامَتَـا بِقَتْـلِ وَاتَّفَقَـا فِي الْوَقْـتِ لَا الْـمَحَلِّ
٣١٤٤. يَلْغِيهِمَـا لَـٰكِـنْ إِذَا أَوَّلُهُمَـا مَضَى بِهَا الْحُكْـمُ لَغَـتْ أُخْرَاهُمَـا
٣١٤٥. اِخْتَلَفَـا فِي لَـوْنِ مَـسْـرُوقٍ بَقَـرْ يَقْطَـعُ لَا فِي ذَكَـرِ أُنْثَـىٰ وَذَكَـرْ

وَالْقَطْعُ بِالْكُلِّ لَدَيْهِمَـا اسْتَمَرْ

٣١٤٦. لَوْ شَـهِدَا بِالْـمُشْتَرَىٰ وَاخْتَلَفَـا فِي الثَّمَنِ الْـمَذْكُورِ فِيـهِ صَرَفَـا
٣١٤٧. لَـوْ شَـاهَدَاهُ بِالـشِّـرَاءِ اخْتَلَفَـا فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفُ وَنِـصْفٍ صَرَفَـا
٣١٤٨. كَـذَا الْكِنَايَـاتُ وَخَلْـعُ الْبَعْـلِ وَالصُّلْحُ عَـنْ دِمَـاءِ عَمْـدِ الْقَتْـلِ
٣١٤٩. أَمَّـا النِّكَـاحُ صَـحَّ بِالْأَقَـلِّ وَجَعَـلَاهُ مِثْلَهَـا فِي الْبَطَـلِ

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ كَالْأَجَلِ

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الإِرْثِ

٣١٥٠. وَإِذْ يَصِحُّ الْمِلْكُ لِلْمُوَرَّثِ ... وَلَمْ يُبَتَّ جَرَّهُ، لَمْ يَرِثِ

٣١٥١. مَنْ لَمْ يَجُرَّ الْوِرْثَ لَمْ يُوَرَّثِ ... عِنْدَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْمُوَرَّثِ

٣١٥٢. مَنْ أَثْبَتَ الْمِلْكَ إِلَى الْمُوَرَّثِ ... وَلَمْ يَجُرَّ الْوِرْثَ لَمْ يُوَرَّثِ

٣١٥٣. إِلَّا إِذَا مَا شَهِدَا بِمِلْكِهِ ... أَوْ يَدِهِ فِي الْعَيْنِ عِنْدَ هُلْكِهِ

٣١٥٤. أَوْ يَدِ مَنْ أَعَارَهُ أَوِ ادَّعَىٰ ... وَمُذْ كَذَا لِلْحَيِّ ذَا مَا سَمِعَا

٣١٥٥. وَلَوْ بِهَا الْخَصْمُ أَقَرَّ أَوْهُمَا ... يَسْبِقُهَا قَالَا أَقَرَّ لَزِمَا

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

٣١٥٦. فَرْعَانِ عَنْ أَصْلٍ وَأَصْلٍ صَلُحَا ... فِي غَيْرِ مَا بِشُبْهَةٍ قَدْ طَرَحَا

وَوَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ لَنْ يَصْلُحَا

٣١٥٧. فَالْأَصْلُ لِلْفَرْعِ يَقُولُ اشْهَدْ عَلَىٰ ... شَهَادَتِي بِأَنَّنِي تَحَمَّلَا

٣١٥٨. اشْهَدْ بِأَنَّ بِكَذَا هَٰذَا أَقَرْ ... عِنْدِي وَقَوْلُ الْفَرْعِ إِنْ أَدَّىٰ وَمَرْ

٣١٥٩. اشْهَدْ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَنْ شَهَادَتِهْ ... أَشْهَدَنِي كَمُسْتَمِرٍّ عَادَتِهْ

٣١٦٠. إِنَّ فُلَانًا بِكَذَا أَقَرَّا ... لَدَيْهِ وَالْأَمْرُ بِهَا اسْتَمَرَّا

٣١٦١. وَالْفَرْعُ لَا يَرْضَىٰ بِغَيْرِ سَقَمِ ... أَوْ سَفَرًا أَوْ مَيْتَةً مِنْ جَذَمِ

٣١٦٢. إِذَا الْفُرُوعُ عَدَّلُوا الْأُصُولَا ... جَازَ وَإِلَّا عَدَّلُوا تَعْدِيلَا

٣١٦٣. وَالْأَصْلُ مَهْمَا أَنْكَرَ الشَّهَادَةْ ... فَمَا لَهَا مِنْ فَرْعِهِ إِفَادَةْ

٣١٦٤. ثُـمَّ الْفُـرُوعُ قَـوْلُهُمْ لَا يُقْبَـلُ ... إِنْ أَنْكَـرَ الْأَصْـلُ الَّـذِي تَحَمَّلُـوا

٣١٦٥. لَوْ شَهِدَ الْفَرْعَانِ بِاسْـمٍ وَنَـصَبْ ... بِمَبْلَـغٍ وَجَهِـلَا مَـنِ اقْـتَرَبْ

٣١٦٦. يُثْبِتُ ذَاكَ الْـمُدَّعِي وَمَـا كَفَىٰ ... ذِكْـرُ تَـمِيمٍ أَوْ سِـوَاهُ فَاعْرِفَـا

٣١٦٧. حَتَّـىٰ إِلَىٰ أَخَـصٍّ فَخُـذٍ يُنْـسَبَا ... كَـذَاكَ فِي كُتْـبِ الْقُـضَاةِ فَاكْتُبَـا

٣١٦٨. وَإِنْ إِلَىٰ أَخَـصٍّ فَخْـذٍ يُنْـسَبَا ... صَحَّ كَـذَا كُتْـبُ الْقُـضَاةِ فَاكْتُبَـا

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ

٣١٦٩. يَصِحُّ حَيْثُ الْحُكْمُ قَبْلُ يُقْـضَـىٰ ... وَبَعْـدَهُ، لَـيْسَ يَكُـونُ نَقْـضَا

٣١٧٠. وَيَـضْمَنَانِ مَـا بِهَـا قَـدْ أَتْلَفَـا ... أَوْ عَـادَ فَـرْدٌ مِنْهُمَـا تَنَـصَّفَا

٣١٧١. أَوْ عَـادَ مِـنْ ثَلَاثَـةٍ إِثْنَـانِ ... أَوْ مَـعَ فَحْـلٍ عَـادَ مَرْأَتَـانِ

٣١٧٢. وَالِاثْنَيَـانِ إِذْ هُمَـا قَـدْ رَجَعَـا ... يُغَرَّمَـانِ النِّـصْفَ فِيمَـا صَـنَعَا

٣١٧٣. وَإِنْ تَعُـدْ إِحْـدَاهُمَا فَـالرُّبْعُ ... أَوْ كَانَ مِنْ عَشْـرٍ رَجَعْـنَ تِـسْعُ

٣١٧٤. وَيَغْرَمُ الـسُّدْسَ إِذَا هُـمْ رَجَعُـوا ... وَضَـمَّنَاهُ نِـصْفَ ذَاكَ فَاسْـمَعُوا

٣١٧٥. وَإِنْ بَقِـي مِـنْهُمْ بِقَـدْرِ الْبَيِّنَـةْ ... وَمَـنْ عَـدَاهَا عَـادَ لَـنْ نُـضَمِّنَهْ

٣١٧٦. وَشَـاهِدَا نُكْـحٍ بِمِثْـلِ الْـمَهْرِ ... لَـوْ رَجَعَـا لَمْ يَـضْمَنَا فِي الْأَمْـرِ

وَإِنْ يَزِيدَا ضَمِنَاهَا فَادْرِ

٣١٧٧. وَشَـاهِدَا بَيْـعٍ بِمِثْـلِ الْقِـيَمِ ... أَوْ فَوْقَهَـا لَمْ يَـضْمَنَا فَلْـيُعْلَمِ

وَبِالْأَقَلِّ ضَمِنَاهُ فَاعْلَمِ

٣١٧٨. وَفِي الطَّـلَاقِ قَبْـلَ وَطْءٍ حَـمَلَا ... مِـنَ الـصَّدَاقِ نِـصْفَهُ، وَيَعْـدِلَا

٣١٧٩. وَفِي الْعَتَاقِ يَضْمَنَانِ الْقِيَمَا ... وَفِي الْقِصَاصِ دِيَةٌ قَدْ غَرِمَا
٣١٨٠. وَيَضْمَنُ الْفُرُوعُ بِالرُّجُوعِ لَا ... شُهُودُ أَصْلٍ أَنْكَرُوا التَّحَمُّلَا
٣١٨١. وَضَمِنُوا إِنِ ادَّعَوْا فِيهَا الْغَلَطْ ... أَوِ الْجَمِيعَ يَضْمَنُ الْفَرْعُ فَقَطْ
٣١٨٢. لَكِنَّمَا قَوْلُ الْفُرُوعِ يُحْبَطُ ... إِنْ كَذَّبُوا أُصُولَهُمْ أَوْ غَلَّطُوا
٣١٨٣. وَشَاهِدُ التَّعْدِيلِ وَالْإِيمَانِ ... فِي الْغُرْمِ لَا الشُّرُوطِ وَالْإِحْصَانِ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

٣١٨٤. مَنْ وَلِيَ الْعَقْدَ يُوَلِّهْ وَمَضَىٰ ... تَوْكِيلُهُ، بِأَخْذِ حَقٍ وَقَضَىٰ
٣١٨٥. وَفِي الْعُقُوبَاتِ لِحَاضِرٍ اقْتَضَىٰ ... وَفِي الثُّبُوتِ وَالْوَسِيطِ رَفَضَا
٣١٨٦. وَلَا يُحَاكَمْ نَائِبٌ بِلَا رِضَا ... خَصْمٍ لِثَاوٍ وَصَحِيحٍ عَرَضَا

وَأَلْغَيَا شَرْطَ رِضَا مَنْ رَفَضَا

٣١٨٧. وَالشَّرْطُ فِي الْمُوَكِّلِ الْأَهْلِيَّةْ ... وَفِي الْوَكِيلِ الْفَهْمُ لِلْقَضِيَّةْ
٣١٨٨. شَرْطُ الْمَنُوبِ مَا لَهُ التَّصَرُّفُ ... وَفِي الْوَكِيلِ قَصْدُ عَقْدٍ عُرْفُ
٣١٨٩. لَوْ وَكَّلَ الْبَائِعُ وَالْمَأْذُونُ ... مِثْلَيْنِ أَوْ ضِدَّيْنِ لَا يَشِينُ
٣١٩٠. لَكِنْ حُقُوقُ الْعَقْدِ مِنْ مَحْجُورِ ... عَلَى الَّذِي وَكَّلَ لَا الْمَحْصُورِ
٣١٩١. وَهْوَ بِمَا يُفِيضُهُ الْمُعَبِّرُ ... إِلَيْهِ كَالْبَيْعِ عَلَيْهِ فَاسْطُرُوا
٣١٩٢. لِلْعِوَضَيْنِ يَحْتَوِي وَيَدْفَعُ ... ثُمَّ لَهُ الْخِصَامُ فِي الْعَيْبِ فَعُوا
٣١٩٣. وَهْيَ بِمَا يُضَافُ لِلْأَصِيلِ ... عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ فِي التَّمْثِيلِ
٣١٩٤. فَمَا عَلَىٰ وَكِيلِهِ، مَمْهُورُهَا ... وَلَا عَلَىٰ وَكِيلِهَا حُضُورُهَا

٣١٩٥. لِلْمُشْتَرِي مَنْعُ الْأَصِيلِ عَنْ ثَمَنْ وَإِنْ يُسَلِّمْهُ بَرِي فَلْيُعْلَمَنْ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

٣١٩٦. فِي صِحَّةِ الْأَمْرِ بِالِابْتِيَاعِ يُشْرَطُ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالْأَنْوَاعِ

٣١٩٧. أَوْ جِنْسُهُ، وَمَبْلَغُ الْأَثْمَانِ إِلَّا إِذَا فَوَّضَهُ، فِي الشَّانِ

٣١٩٨. فَأَمْرُهُ، بِشَرْيِ ثَوْبٍ هَرَوِي أَوْ بَغْلَةٍ وَفَرَسٍ فِي الْمُشْتَرِي

إِنْ ذَكَرَ الْأَثْمَانَ أَوْلَى فَارْعَوِ

٣١٩٩. لَكِنْ ضَمَانُ الرَّهْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَكَالْمَبِيعِ ضَمِنَ الشَّيْبَانِي

٣٢٠٠. وَفِي شِرَاءِ الْعَبْدِ وَالدَّارِ يَصِحْ إِنْ قَدَّرَ الْأَثْمَانَ ذَاكَ قَدْ شُرِحْ

٣٢٠١. وَفِي شِرَاءِ الثَّوْبِ وَالدَّابَةِ لَا وَإِنْ أَبَانَ ثَمَنًا فَحَصِّلَا

٣٢٠٢. وَالْأَمْرُ بِالشِّرَاءِ لِلْطَّعَامِ فِي الْبُرِّ أَوْ دَقِيقِهِ، فَسَامِ

٣٢٠٣. وَلِلْوَكِيلِ الرَّدُّ بِالْقَبُولِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِي يَدَيْهِ فَاعْلَمَا

٣٢٠٤. وَبَعْدَ مَا سَلَّمَ لَا رَدَّ لَهُ، بِالْعَيْبِ دُونَ إِذْنِ مَنْ وَكَّلَهُ،

٣٢٠٥. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ، نَقْدُ الثَّمَنْ كَانَ لَهُ، حَبْسُ الْمَبِيعِ فَاعْلَمَنْ

٣٢٠٦. لَكِنْ إِذَا يُهْلَكُ قَبْلَ مَا خَزَنْ فَحُكْمُهُ، فِيهِ كَحُكْمِ الْمُؤْتَمَنْ

٣٢٠٧. وَهُلْكُهُ، قَبْلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَبَعْدَهُ، عَلَى الْوَكِيلِ فَاعْقِلِ

٣٢٠٨. يَضْمَنُهُ، كَالرَّهْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَكَالْمَبِيعِ ضَمَّنَ الشَّيْبَانِي

٣٢٠٩. وَكَّلَ فِي شِرَاءِ عَيْنٍ فَاشْتَرَىٰ لِنَفْسِهِ، فَعَقْدُهُ، قَدْ هَتَرَا

٣٢١٠. وَبَعْدَ يَعْقُوبَ يَرَى كَالْمُرْتَهِنْ مُحَمَّدٌ كَالْمُشْتَرِي قَالَ أَذِنْ

٣٢١١. وَيَثْبُتُ التَّوْكِيلُ فِي الْإِسْلَامِ ... فِي عَقْدَيِ الصَّرْفِ وَفِي الْإِسْلَامِ
٣٢١٢. وَجَائِزٌ فِي الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ ... وَكَالَةٌ فِي الصَّرْفِ وَالْإِسْلَامِ
٣٢١٣. وَاعْتُبِرَ الْفِرَاقُ لِلْوَكِيلِ ... فِي الصَّرْفِ وَالْإِسْلَامِ لَا الْأَصِيلِ
٣٢١٤. أَوْ بِشِرَا مَبْلَغِ لَحْمٍ بِثَمَنْ ... وَضِعْفِهِ بِالثَّمَنِ اشْتَرَىٰ إِذَنْ
٣٢١٥. مِمَّا يُسَاوِي نِصْفُهُ كُلَّ الثَّمَنْ ... لِلْآمِرِ النِّصْفُ بِنِصْفِ مَا وَزَنْ

وَفِي الزَّمَانِ الْكُلُّ بِالْكُلِّ عَلَنْ

٣٢١٦. وَمَنْ يُوَكَّلْ بِشِرَا عَيْنٍ بَطَلْ ... شِرَاؤُهَا لِنَفْسِهِ إِذَا فَعَلْ
٣٢١٧. أَوْ غَيْرِ عَيْنٍ فَلَهُ إِذْ مَا نَوَىٰ ... لِأَصْلِهِ وَلَا بِمَالِهِ اشْتَرَىٰ
٣٢١٨. وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ إِذَا الْفَرْعُ أَقَرْ ... بِالْمُشْتَرَىٰ لِلْأَصْلِ بَعْدَمَا دَمَرْ
٣٢١٩. وَإِنْ يَكُ الْآمِرُ قَدْ أَوْفَى الثَّمَنْ ... وَكِيلَهُ فَالْقَوْلُ لِلْفَرْعِ إِذَنْ
٣٢٢٠. وَإِنْ يَقُلْ يَعْنِي لِزَيْدٍ ذَا وَإِذْ ... بَاعَ نَفَى الْأَمْرَ بِهِ سَاعَتَئِذْ
٣٢٢١. يَأْخُذُهُ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَنْفِ ... وَإِنْ نَفَىٰ فَهْوَ لِشَارٍ مُوفِ
٣٢٢٢. وَإِنْ يُسَلِّمْهُ لِزَيْدٍ فَهُوَ لَهْ ... فَهْوَ كَتَجْدِيدٍ لِبَيْعٍ فِعَلَهْ
٣٢٢٣. اشْتَرِنِي دَيْنًا وَمَا سَمَّى الثَّمَنْ ... فَابْتَاعَ فَرْدًا صَحَّ لِلْأَصْلِ إِذَنْ
٣٢٢٤. وَإِنْ يُسَمِّ ثَمَنًا إِذَا اشْتَرَىٰ ... بِنِصْفِهَا الْفَرْدَ يَجُزْ إِنْ أَكْثَرَا

لَمْ يَلْزَمِ الْآمِرَ فَاحْفَظْ وَاذْكُرَا

٣٢٢٥. إِلَّا إِذَا تَمَّمَ قَبْلَ الدَّعْوَىٰ ... وَجَوَّزَا إِنْ كَانَ عَيْنٌ أَدْنَىٰ
٣٢٢٦. اشْتَرِ مِنْ عَيْنِي عَلَيْكَ ذَا يَصِحْ ... وَهْوَ بِغَيْرِ الْعَيْنِ لِلْفَرْدِ شُرِحَ

٣٢٢٧. أَوْ بِـــشِرَا عَبْـدٍ بِهَـٰذَا فَفَعَـلْ ثُمَّ ادَّعَى الـشِّـــرَا بِجُمْلَـةِ الْبَـدَلْ
٣٢٢٨. صُـدِّقَ إِذْ أَصْـلٌ بِنِـصْفٍ يَـدَّعِي وَالْقَـــوْلُ لِلْآمِـــرِ إِنْ لَمْ يَـــدْفَعِ
٣٢٢٩. أَوْ بِـشِـــرَا هَـٰذَا بِـلَا ذِكْـرِ ثَمَـنْ وَاخْتَلَفَا فِي الْكُـلِّ وَالنِّـصْفِ إِذَنْ
٣٢٣٠. وَصَـــدَّقَ الْبَـــائِعُ مُـــشْتَرِيهِ تَخَالَفَـا وَالْـــمُـــشْتَرِي يَحْوِيـهِ

فَصْلٌ فِي التَّوْكِيلِ بِشِرَاءِ نَفْسِ الْعَبْدِ

٣٢٣١. اِشْـتَرِنِي مِـنْ سَـيِّدِي بَـذَا الْفَـرَقْ فَابْتَاعَ بِالْفَرْقِ مَعَ الشَّـــرْحِ عَتَـقْ
٣٢٣٢. وَهْـوَ لِـــمُـشْتَرِيهِ حِـينَ يُـبْهِمُ وَالْفَـرْقُ لِلْـرَّبِّ وَشَـارٍ يَغْـرَمُ
٣٢٣٣. اشْتَرْكَ مِنْ مَوْلَاكَ لِي وَهْوَ اشْتَرَىٰ مُبَيِّنًـــا يَمْلِكُـــهُ مَـــنْ أَمَـــرَا

وَإِنْ يَكُنْ أَبْهَمَهُ تَحَرَّرَا

٣٢٣٤. اشْـتَرْكَ لِي فَنَـصَّهُ حِـينَ اشْـتَرَىٰ فَهْـــوَ لَـــهُ وَإِنْ أَسَرَّ حَـــرَّرَا

فَصْلٌ

٣٢٣٥. وَالشَّيْخُ أَلْغَـىٰ لِلْوَكِيـلِ صَـفْقَتَهْ مَعْ كُـلِّ مِـنْ أَلْغَـىٰ لَـهُ شَـهَادَتَهْ
٣٢٣٦. وَجَـــوَّزَا فِيـــهِ بِمِثْـــلٍ قِيمَتَـــهْ **إِلَّا لِـمَنْ فِي الْـمِلْكِ أَوْ قَدْ كَاتَبَهْ**
٣٢٣٧. وَأَطْلَـــقَ الْبَيْـــعَ مِـــنَ الْوَكِيـــلِ بِالـدُّونِ وَالْعُـرُوضِ وَالتَّأْجِيـلِ
٣٢٣٨. أَمَّا الشِّـــرَا بِفَـاحِشِ الْغَـبْنِ فَـلَا وَهْوَ الَّـذِي تَقْـوِيمَهُمْ مَـا دَخَـلَا
٣٢٣٩. وَأَنْ يَبِيـعَ نِـصْفَ مَـا وَكَّـلَ بِـهْ وَفِي الشِّـــرَا شَرْطُ التَّمَـامِ فَانْتَبِهْ
٣٢٤٠. مُـــؤَجَّلًا بَـــاعَ وَقَـــالَ أَطْلِقَـــا مُـــوَكِّلِي وَالنَّقْـدَ قَـالَ صَـدَّقَا

وَفِي الْقِرَاضِ عَكْسُ ذَا مُحَقَّقَا

٣٢٤١. وَمَا عَلَى الْوَكِيلِ فِي رَهْنٍ ثَمَنْ غُرْمٌ وَلَا تَوَى الْكَفِيلَ فَاعْلَمَنْ

فَصْلٌ

٣٢٤٢. وَلَيْسَ يَمْضِي أَحَدُ الْفَرْعَيْنِ غَيْرَ طَلَاقٍ وَوَفَاءِ دَيْنِ

٣٢٤٣. وَفِي الْخُصُومَاتِ وَرَدِّ الْمُودَعِ وَالْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ فَلْتَسْمَعِ

٣٢٤٤. مَا لِوَكِيلٍ عَقْدُ مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ وَإِذْنٍ يَبْدُو

٣٢٤٥. وَجَازَ إِنْ أَجَازَهُ الْمُقَدِّمُ أَوْ كَانَ بِالْحَضْرَةِ مِنْهُ فَاعْلَمُوا

٣٢٤٦. لَا عَقْدَ لِلْكَافِرِ وَالْمُكَاتَبِ لِطِفْلِهِ الْحُرِّ الْحَنِيفِ فَاكْتُبِ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ

٣٢٤٧. وَلِلْوَكِيلِ بِالْخِصَامِ الْاقْتِضَا وَبِالتَّقَاضِي عِنْدَهُ يَخْصِمُ ذَا

وَالشَّيْخُ فِي مَعْكُوسِهِ كَذَا قَضَىٰ

٣٢٤٨. وَهْوَ بِقَبْضِ الْعَيْنِ غَيْرُ خَصْمِ عَلَى اتِّفَاقِ قَوْلِهِمْ فِي الْحُكْمِ

٣٢٤٩. حَتَّىٰ إِذَا بَرْهَنَ مَنْ حَوَاهَا بِأَنَّهُ مِنْ رَبِّهَا اشْتَرَاهَا

٣٢٥٠. يُوقَفُ أَوْ يُحْضَرُ ذَاكَ الغَائِبُ كَذَا الطَّلَاقُ والْعَتَاقُ فَاكْتُبُوا

٣٢٥١. إِقْرَارُ مَنْ وَكَّلَ بِالْخِصَامِ يُفِيدُ فِي مَجَالِسِ الْحُكَّامِ

٣٢٥٢. وَإِنْ وَكِيلٌ بِخُصُومَةٍ أَقَرْ مَعْ حَاكِمٍ صَحَّ وَإِلَّا فَهَدَرْ

٣٢٥٣. وَأَطْلَقَ الْأَوْسَطَ لَكِنْ مَنْ كَفَلْ بِالْمَالِ لَوْ وَكَّلَ فِي الْقَبْضِ بَطَلْ

٣٢٥٤. لَـوِ ادَّعَـى التَّوْكِيـلَ بِاقْتِـضَاءِ يُـؤْمَرُ مَـنْ صَـدَّقَ بِالرِّضَـاءِ
٣٢٥٥. فَـإِنْ نَفَـى الْأَصْـلَ فَبِالثَّنَـاءِ يَقْـضِـي وَبِـالْعَوْدِ بِـذِي قَـضَاءِ
٣٢٥٦. لَـٰكِنَّمَـا الْـمُودَعُ لَوْصَدَّقَ لَا يُـؤْمَرُ بِالـدَّفْعِ لِـذَاكَ فَـاعْقِلَا
٣٢٥٧. وَكَّلَـهُ بِقَـبْضِ مَـالٍ فَـادَّعَىٰ غَرِيمُـهُ، بِأَنَّـهُ، قَـدْ دَفَعَـا
٣٢٥٨. لِرَبِّـهِ سَـلَّمَهُ، وَأَتْبَعَـا فَالْـمَـالُ بِاسْتِخْلَافِهِ فَاسْتَمِعَا
٣٢٥٩. وَكَّـلَ فِي رَدِّ مَبِيـعٍ فَـادَّعَىٰ بَائِعُـهُ، رِضَـا الْأَصِـيلِ اسْـتُمِعَا
٣٢٦٠. وَالْأَمْرُ وَقْفٌ لِحُضُورِ الْـمُشْتَرِي وَحَلْفِـهِ فَـاغْتَنِمُوا مِـنْ دُرَرِي
٣٢٦١. أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِيَ عَشْـرًا فَصَـرَفْ عَشْـرًا لَهُ، كُلُّ قَضَاءِ مَـا سَـلَفْ

بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ

٣٢٦٢. تَبْطُـلُ بِـالْعَزْلِ مَـعَ الْعِلْـمِ بِـهِ وَمَـوْتِ ذَا أَوْ مَـوْتِ ذَا فَانْتَبِـهِ
٣٢٦٣. وَإِنْ تَـوَلَّى الْأَصْـلُ مَـا وُكِّـلَ بِـهْ وَالْفَسْخُ فِي الشِّـرْكَةِ مِنْـهُ فَانْتَبِـهْ
٣٢٦٤. وَبِـالْجُنُونِ مِنْـهِ بِالْإِطْبَـاقِ أَكْثَـرَ مِـنْ يَـوْمٍ وَبِاللَّحَـاقِ
٣٢٦٥. وَالْعَجْزِ مِـنْ مُكَاتَـبٍ قَـدْ وَكَّـلَا أَوْ كَـانَ مَأْذُونًـا وَحَجْـرٌ حَـصَلَا

كِتَابُ الدَّعْوَى

٣٢٦٦. الْـمُدَّعِي مِـنَ الْخِـصَامِ يُعْـذَرُ وَضِـدُّهُ، مَـنْ هُـوَ فِيـهِ يُجْـبَرُ

وَضِدُّهُ، بِضِدِّهِ، مُفَسَّرُ

٣٢٦٧. وَلَمْ تَجُزْ دَعْوَىٰ خَلَتْ عَنْ ذِكْـرِهِ مَـا يَـدَّعِي بِجِنْـسِهِ وَقَـدْرِهِ

٣٢٦٨. وَإِنْ تَكُنْ ذَالِكَ عَيْنًا أُحْضِرَتْ أَوْ يَذْكُرُ الْقِيمَةَ إِنْ تَعَذَّرَتْ
٣٢٦٩. أَوْ حَدَّ أَرْضًا قَائِلًا هِي بِيَدِهْ فَاطْلُبْهَا مِنْهُ ثُمَّ سَلْهُ وَاقْتَدِهْ
٣٢٧٠. وَاقْضِ بِمَا أَقَرَّ ثُمَّ إِنْ نَفَىٰ وَلَا شُهُودَ أَوْ أَرَادَ حَلَفَا

بَابُ الْيَمِينِ

٣٢٧١. مَنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ فِي الْمِصْرِ لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ عِنْدَ الصَّدْرِ
٣٢٧٢. بَلْ يَأْخُذُ الْكَفِيلَ بِالنَّفْسِ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ أَبَى التَّكَلُّفَا
٣٢٧٣. لُوزِمَ وَالْغَرِيمُ لَا يُلَازَمُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَقُومُ الْحَاكِمُ
٣٢٧٤. وَلَا تُرَدُّ عِنْدَنَا يَمِينُ وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا يَمِينُ
٣٢٧٥. وَكُلُّ مِلْكٍ مُطْلَقٍ لَا يُقْبَلُ بُرْهَانُ رَبِّ الْيَدِ فِيهِ فَاعْقِلُوا
٣٢٧٦. **لَوْ نَكَلَ الْمُنْكِرُ يَقْضِي وَاسْتُحِبْ** تَثْلِيثُ عَرْضٍ مُنْذِرًا وَلَا يَجِبْ
٣٢٧٧. لَا حَلْفَ فِي الْوَلَاءِ عِنْدَ الصَّدْرِ وَالرِّقِّ وَالْفَيْءِ وَنُكْحٍ يَجْرِي
٣٢٧٨. وَنَسَبٍ وَرَجْعَةٍ وَيُفْتِيَانْ مِثْلَ الْإِمَامِ فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانْ
٣٢٧٩. يُحَلَّفُ السَّارِقُ ثُمَّ إِنْ نَكَلْ يَضْمَنُ أَمَّا الْقَطْعُ مِنْهُ قَدْ بَطَلْ
٣٢٨٠. لَوْ جَاحِدُ الطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْأَتِهْ يَنْكُلُ أَدَّىٰ نِصْفَ مَهْرِ زَوْجَتِهْ
٣٢٨١. وَنَاكِلٌ لِلنَّفْسِ فِي الْعَمْدِ نَفَىٰ يُحْبَسُ كَيْ يَحْلِفَ أَوْ يَعْتَرِفَا

وَاقْتُصَّ مِنْهُ إِذْ يَكُونُ طَرَفَا

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَيْمَانِ وَالاسْتِحْلَافِ

٣٢٨٢. وَالْحَلْفُ بِالْإِلَهِ لَا الطَّلَاقِ لِغَيْرِ مَنْ لَجَّ وَلَا الْعَتَاقِ

٣٢٨٣. وَإِنَّـــهُ بِـــصِفَةِ الرَّحـمَـٰـــنِ غَلَّظَ لَا الزَّمَانِ وَالْـــــــمَكَانِ
٣٢٨٤. حَلْفُ الْيَهُودِي بِالَّذِي قَـدْ أَنْـزَلَا تَوْرَاةَ مُوسَىٰ وَاصْـطَفَاهُ مُرْسَـلَا
٣٢٨٥. وَبِالَّـذِي قَـدْ أَنْـزَلَ الْإِنْجِـيلَا حَلْفُ النَّصَارَىٰ فَاسْلُكِ الـسَّبِيلَا
٣٢٨٦. وَلَـــيْسَ بِالْجَـــائِزِ أَنْ يُحَلَّفُـــوا **مِنْ حَيْثُ مَا هُمْ يَعْبُـدُونَ فَـاعْرِفُوا**
٣٢٨٧. وَفِي الـــدُّعَاءِ سَـــبَبٌ يَرْتَفِـــعُ **يَحْلِفُ فِي الْـحَاصِلِ لَا الْأَصْلِ فَعُوا**
٣٢٨٨. كَمُنْكِـرِ الْبَيْـعِ بِمَـــا بَيْنَكُمَـــا فِي الْوَقْتِ بَيْعٌ لَا بِمَـــــاعَقَدْتُـمَـا
٣٢٨٩. وَالْغَـــصْبُ لَا رَدَّ عَلَيْـــهِ لَازِمُ وَفِي النِّكَـــاحِ لَا نِكَـــاحَ قَـــائِمُ
٣٢٩٠. وَفِي الطَّـــلَاقِ لَمْ يَكُـــنْ بِبَـــائِنِ **وَالْـحَلْفُ فِي الْـمِيرَاثِ عِلْمُ الْكَائِنِ**
٣٢٩١. وَفِي الـــشِّرَاءِ الْـــحَلْفُ بِالْبَتَـاتِ وَمِثْلُـــهُ يَـــحْلِفُ فِي الْهَيْئَـــاتِ

بَابُ التَّحَالُفِ

٣٢٩٢. فِي الْحَلْفِ فِي قَـدْرِ مَبِيـعٍ أَوْ ثَمَـنْ **يُقْضَىٰ لِـمَنْ بَرْهَنَ مِنْهُمَـا إِذَنْ**
٣٢٩٣. وَمُثْبِـتُ الزَّيْـدِ هُـوَ الْـــمُقَدَّمُ إِنْ بَرْهَنَـا وَحِـينَ ذَاكَ يُعْـدِمُ
٣٢٩٤. وَامْتَنَعَـا عَـنِ الـتَّرَاضِي حَلَفَـا وَفَـسَخَ الْحَـاكِمُ عَقْـدًا سَـلَفَا
٣٢٩٥. يَبْـدَأُ فِيـهِ بِيَمِـينِ الْـمُشْتَرِي وَيَلْـزَمُ النَّاكِـلُ دَعْـوَى الْآخَـرِ
٣٢٩٦. أَوْ فِي اشْـتَرَاطٍ لِـخِيَارٍ أَوْ أَجَـلْ أَوْ قَبْضِ بَعْـضِ ثَمَـنٍ أَوِ الْكَمَـلْ
٣٢٩٧. فِي هَالِكٍ فَالْقَوْلُ قَـوْلُ مَـنْ نَفَـىٰ وَقَـــدْ رَأَىٰ مُحَمَّـــدٌ تَحَالُفَـــا
٣٢٩٨. أَوْ ثَمَـــنُ اثْنَـــيْنِ وَفَـــرْدٌ تَلِفَـــا فَأَثْبَـــتَ الـــشَّارِحُ لَا التَّحَالُفَـــا
٣٢٩٩. وَحَلَفَـا فِي الْحَـيِّ عِنْـدَ الثَّـانِي وَفِيهِمَـــا فِي مَـذْهَبِ الـشَّيْبَانِي

٣٣٠٠.فِي الْحَلْفِ فِي قَدْرِ مُسَمَّى الْـمُشْتَرَىٰ بَعْـدَ الْإِقَـالَاتِ تَحَـالُفٌ جَـرَىٰ
٣٣٠١. تَقَـايَلَا وَاخْتَلَفَـا فِي الـثَّمَنِ تَـحَالَفَا وَالْعَقْـدُ عَـادَ فَـافْطِنِ
٣٣٠٢. وَلَيْسَ يُـجْزِي فِي مُسَمَّى الـسَّلَمِ تَـحَـالُفٌ وَلَا رُجُـوعُ أَقْـدَمِ

بَلْ يَحْلِفُ الْـمَطْلُوبُ فِيهِ فَاعْلَمِ

٣٣٠٣. يُقْضَـىٰ لِـمَنْ بَرْهَنَ فِي الْـمَهْرِ وَإِنْ يُبَرْهِنَـا يُقْـضَ لَهَـا حِينَئِـذٍ
٣٣٠٤. وَحَلَفَـا إِنْ عَجَـزَا وَأُبْقَيَـا وَحَكَمُـوا مَهْـرًا لِـمِثْلٍ دَرَيَـا
٣٣٠٥. فَـالْقَوْلُ لِلْمَـرْأَةِ فِي الْـمَهْرِ إِلَىٰ مِثْـلٍ وَلِلـزَّوْجِ بِمَـا تَفَـضَّلَا

وَإِنْ يَكُنْ مَا بَيْنَ ذَاكَ كَمُلَا

٣٣٠٦. فِي الْـخُلْفِ فِي الْإِجَارَةِ التَّحَالُفُ قَبْـلَ الْوَفَـا لَا بَعْـدَ ذَاكَ فَـاعْرِفُوا
٣٣٠٧. فَالْقَوْلُ فِي ذَاكَ لِـمَنْ يَـسْتَأْجِرُ وَبَعْـضُهُ، بِكُلِّـهِ، مُعْتَـبَرُ
٣٣٠٨. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَهْمَـا اخْتَلَفَا فِي قَـدْرِ مَـا كَاتَبَـهُ، إِنْ حَلَفَـا
٣٣٠٩.هَـٰذَا الَّذِي الشَّيْخُ بِهِ، قَدْ حَكَمَـا وَأَوْجَبَ الْحَلْفَ وَفَسْخًا فَاعْلَمَا
٣٣١٠. كُلٌّ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ مَـا يَـصْلُحُ لَـهْ مِنَ الْـمَتَاعِ هُـو مِـنَ النِّـزَاعِ لَـهْ
٣٣١١. وَإِنَّمَـا الْـمُشْكِلُ لِلْزَّوْجِ إِذَا عَـاشَ وَإِنْ مَـاتَ فَلِلْمَـرْأَةِ ذَا
٣٣١٢. وَيُجْعَـلُ الْآخِـرُ مَـا فِيـهِ يُـشَكْ لِوَارِثِ الـزَّوْجِ إِذَا الـزَّوْجُ هَلَـكْ
٣٣١٣. وَصَـيَّرَ الثَّـانِي جِهَـازَ مِثْلِهَـا لَـهَا وَمَـا وَرَاءَهُ، لِبَعْلِهَـا
٣٣١٤. فِي الْـحُرِّ وَالْـمَأْذُونِ فِي الْـحَيَاةِ لِلْحُرِّ ذَا وَالْـحَيِّ فِي الْـمَمَـاتِ

فَصْلٌ فِيمَنْ لا يَكُونُ خَصْمًا

٣٣١٥. وَلَا يَكُـــونُ مُـــودَعٌ مُـــبَرْهَنُ خَصْمًا وَلَا الْغَاصِبُ وَالْـــمُرْتَهَنُ
٣٣١٦. وَالْـمُشْتَرِي مِنْ غَائِبٍ وَالْـمُودَعُ مَا تَـدَّعِي سِرْقَتَـهُ، خَـصْمٌ فَعُـوا
٣٣١٧. وَمُـدَّعِي الْإِيـدَاعِ مِـمَّنْ ذَرَعَـا مِنْـهُ الـشِّـــرَا يُـسْقِطُهَا بِالِادِّعَـا

بَابُ مَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلانِ

٣٣١٨. لَـوْ بَرْهَنَـا عَـلَى الَّـذِي فِي يَـدِ ذَا يَقْضِـــي بِهِ بَيْنَهُمَـــا بِـلَا أَذَىٰ
٣٣١٩. أَوْ بِنِكَـــاحِ امْـــرَأَةٍ تَـــسَاقَطَا وَهْيَ لِـــمَنْ قَدْ صَدَّقَتْهُ فَاضْبُطَا
٣٣٢٠. أَوْ بِالـــشِّرَا مِنْـهُ بِنِـصْفٍ وَإِذَا يَـتْرُكُ ذَا لَمْ يَأْخُـذِ الْـجَمِيعُ ذَا
٣٣٢١. وَهْوَ إِذَا مَا أَرَّخَا لِـــمَنْ سَبَقْ أَوْ لَيْسَ تَارِيخٌ فَذُو الْقَبْضِ أَحَقْ
٣٣٢٢. وَالْـــمَهْرُ وَالـــشِّرَاءُ بِالـسَّوَاءِ **وَمَا الْـحَبَا كَالرَّهْنِ وَالـــشِّرَاءِ**
٣٣٢٣. أَثْبَـتَ خَارِجَـانِ مِلْكًـا وَقَّتَـا أَوْ بِالشِّـــرَا مِنْ ذَا الْقَدِيمِ ثَبَتَا
٣٣٢٤. أَوْ أَرَّخَا فِي حُجَّةِ الـــشِّرَاءِ مِـنْ آخَـرَ اوْ كَانَـا عَـلَى الـسَّوَاءِ
٣٣٢٥. إِنْ أَثْبَتَ الدَّاخِلُ مِلْكًا قَـدْ سَبَقْ تَـارِيخَ مِلْـكٍ خَـارِجٍ فَهْـوَ أَحَـقْ
٣٣٢٦. أَوْ أَثْبَـتَ النِّتَـاجَ فَهْـوَ أَجْـدَرُ أَوْ سَـبَبًا فِي الْـمِلْكِ لَا يُكَـرَّرُ
٣٣٢٧. أَوْ خَارِجٌ مِلْكًا وَذَاكَ بِالشِّـــرَا مِنْـهُ غَـدَا وَالْيَـدُ مِنْـهُ أَجْـدَرَا
٣٣٢٨. أَوْ بِالشِّـــرَا الْـمُطْلَقِ كُلٌّ بَرْهَنَا مِـنْ خَـصْمِهِ تَرَاهَنَـا فَأَتْقِنَـا
٣٣٢٩. وَشَـاهِدَا عَـدْلٍ كَمِثْـلِ الْأَرْبَعَـةْ مِـنَ الْعُـدُولِ شِرْعَـةٌ مُتَّبَعَـةْ
٣٣٣٠. إِذَا ادَّعَـى الْبُقْعَـةَ خَارِجَـانِ ذَا النِّـصْفَ مِنْـهُ وَالْجَمِيعَ الثَّـانِي

٣٣٣١. وَبَرْهَنَا فَرْبُعُهَا لِلْأَوَّلِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي لِذَاكَ فَاعْقِلِ
٣٣٣٢. وَإِذْ تَكُونُ تِلْكَ فِي أَيْدِيهِمَا سَلَّمَ لِلثَّانِي الْجَمِيعَ فَاعْلَمَا
٣٣٣٣. لَوْ أَثْبَتَا نِتَاجَهَا وَوَقَّتَا يَقْضِي بِمَا وَافَقَ سِنًّا ثَبَتَا

وَاشْتَرَكَا إِنْ أَشْكَلَتْ فَأَثْبِتَا

٣٣٣٤. أَثْبَتَ غَصْبًا خَارِجٌ وَخَارِجُ وَدِيعَةً إِقْتَسَمَا مَا يَخْرُجُ

فَصْلٌ فِي التَّنَازُعِ بِالأَيْدِي

٣٣٣٥. وَالرَّاكِبُ الْمُهْرَ لَدَى الْخِصَامِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَاسِكِ بِاللِّجَامِ
٣٣٣٦. وَصَاحِبُ الْحِمْلِ عَلَى الْبَعِيرِ أَحَقُّ مِنْ مُعَلِّقِ الْحَصِيرِ
٣٣٣٧. وَلَابِسُ الْقَمِيصِ بِالتَّمَامِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَاسِكِ بِالْأَكْمَامِ
٣٣٣٨. وَمُمْسِكٌ أَكْثَرَ طَيْلَسَانِ وَمُمْسِكٌ أَقَلَّهُ نِصْفَانِ
٣٣٣٩. وَالْقَوْلُ لِلطِّفْلِ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مُحَرَّرُ
٣٣٤٠. وَإِنْ يَقُلْ إِنِّيَ عَبْدُ أَحْمَدِ أَوْ لَمْ يُعَبِّرْ فَهْوَ عَبْدُ ذِي الْيَدِ
٣٣٤١. وَصَاحِبُ الْجِذْعِ بِالِاتِّصَالِ بِالسُّورِ أَوْلَىٰ مِنْ ذَوِي انْفِصَالِ
٣٣٤٢. بَيْتٌ لِذَا وَفَسْحَةٌ لِلثَّانِي سَاحَتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ
٣٣٤٣. إِذَا ادَّعَى الْبُقْعَةَ كُلٌّ أَنَّهَا فِي يَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَرْهَنَا
٣٣٤٤. فَالْحَفْرُ وَالتَّلْبِينُ فِي الْأَرْضِ يَدُ كَذَا الْبِنَا كَمِثْلِ مَا لَوْ شَهِدُوا

بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ

٣٣٤٥. إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ مَوْلُودَ أَمَةْ لِنِصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيعَتْ لَزِمَهْ
لِدُونِ نِصْفِ الْعَامِ مِنْهُ لَزِمَهْ

٣٣٤٦. وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَرُدَّ مَا نَقَدْ فَتِلْكَ قَدْ صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدْ

٣٣٤٧. وَلَا يُبَالِي بِادِّعَاءِ الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ أَوْ مَعَهُ فَفَكِّرِ

٣٣٤٨. كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَقَالَا فِي الثَّمَنْ يُسْقِطُ الْأُمَّ مِنْهُ حَتْمًا فَاعْلَمَنْ

٣٣٤٩. وَإِنَّ دَعْوَاهُ وَقَدْ مَاتَ الْوَلَدْ لَا تُوجِبُ اسْتِيلَادَ تِلْكَ لِلْأَبَدْ

٣٣٥٠. وَإِنْ تَلِدْ مِنْ بَعْدِ سِتِّ أَشْهُرِ تُوقَفُ دَعْوَاهُ لِقَوْلِ الْمُشْتَرِي

٣٣٥١. مَنِ ادَّعَىٰ مِنْ تَوْأَمَيْنِ وَاحِدَا كَانَا لَهُ ابْنَيْنِ وَكَانَ وَالِدَا

٣٣٥٢. وَإِنْ يَبِعْ فَرْدًا عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَا تُبْطِلُهُ دَعْوَتُهُ لِمَنْ بَقَا

٣٣٥٣. وَمَنْ يَقُلْ هَٰذَا ابْنُ زَيْدٍ فَجَحَدْ ذَاكَ وَذَا ادَّعَاهُ فَالْإِمَامُ رَدْ

٣٣٥٤. إِذَا ادَّعَى الذِّمِّيُّ نِسْبَةَ الصَّبِي وَالْمُسْلِمُ الْمِلْكَ يَكُونُ لِلْأَبِ

٣٣٥٥. وَمَا لَهَا أَنْ تُلْحِقَ الزَّوْجَ وَلَدْ إِلَّا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ إِذَا جَحَدْ

٣٣٥٦. وَإِنْ يَقُلْ ذَا الْإِبْنُ مِنْ غَيْرِكِ لِي وَهْيَ تَقُولُ ابْنِي مِنْ زَوْجٍ يَلِي
فَإِنَّهُ ابْنٌ لَهُمَا فَحَصِّلِ

٣٣٥٧. أَوْلَدَ مَشْرِيَّتَهُ فَاسْتَوْجَبَتْ فَقِيمَةُ الْإِبْنِ عَلَيْهِ وَجَبَتْ

٣٣٥٨. كَذَاكَ إِنْ يَقْتُلْهُ لَا إِنْ هَلَكَا وَهْوَ لَهُ مَالٌ جَزِيلٌ تَرَكَا

كِتَابُ الإِقْرَارِ

٣٣٥٩. هَـٰذَا كِتَابُ جُمْلَةِ الْإِقْرَارِ وَإِنَّهُ مُجَرَّدُ الْإِخْبَارِ

٣٣٦٠. وَهْوَ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ يَصِحْ بَيَّنَ أَوْ أَجْمَلَ هَـٰكَذَا شُرِحْ

٣٣٦١. لَـٰكِنَّهُ يُجْبَرُ أَنْ يَشْرَحَ مَا يَبْلُغُ فِي عُرْفِ الْأَنَامِ الْقِيَمَا

٣٣٦٢. وَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ مَعْ يَمِينِهِ إِنْ خَصْمُهُ خَالَفَ فِي تَبْيِينِهِ

٣٣٦٣. وَالْقَدْرُ فِي إِقْرَارِهِ بِمَالِ أَقَلُّ ذَاكَ دِرْهَمٌ يَا مَالِ

٣٣٦٤. وَإِنْ يَقُلْ مَالٌ عَظِيمٌ فَهْوَ لَا يَكُونُ دُونَ الْمِئَتَيْنِ فَاعْقِلَا

٣٣٦٥. وَإِنْ يَقُلْ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةْ لَمْ يَرْضَ دُونَ عَشْرَةٍ تَفْسِيرَهْ

٣٣٦٦. وَإِنْ يَقُلْ دَرَاهِمٌ وَأَطْلَقَا فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مُحَقَّقَا

٣٣٦٧. وَإِنْ يَقُلْ كَذَا كَذَا مِنْ دِرْهَمِ فَتِسْعَةٌ وَاثْنَانِ ذَاكَ فَاعْلَمِ

٣٣٦٨. وَإِنْ يَقُلْ كَذَا عَلَيَّ وَكَذَا فَذَاكَ عِشْرُونَ وَفَرْدٌ فَخُذَا

٣٣٦٩. وَإِنْ يَقُلْ عَلَيَّ أَوْ فِي قَبْلِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَاعْقِلِ

٣٣٧٠. عِنْدِي وَفِي كِيسِيَ أَوْ صَنْدُوقِي أَوْ مَنْزِلِي أَمَانَةُ الرَّفِيقِ

٣٣٧١. قَوْلُ اتَّزِنْهُ بَعْدَ دَعْوَى الْأَلْفِ أَوْ نَحْوِهِ فِي الِاعْتِرَافِ يَكْفِي

٣٣٧٢. وَقَوْلُ أَجِّلْنِيهِ أَوْ قَضَيْتُكَهْ مِنْهُ اعْتِرَافٌ وَكَذَا أَحَلْتُكَهْ

٣٣٧٣. وَقَوْلُهُ اتَّزِنْ بِغَيْرِهَاءِ أَوْ قَدْ قَضَيْتُ صَارَ كَالْهَبَاءِ

٣٣٧٤. أَقَرَّ بِالدَّيْنِ بِوَصْفِ الْأَجَلِ وَكَذَّبَ الْخَصْمُ يَحُلُّ فَاعْقِلِ

٣٣٧٥. لَـٰكِنْ عَلَى الْخَصْمِ لَهُ يَمِينُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلَا يَمِينُ

٣٣٧٦. وَمِئَـــةٌ وَدِرْهَـــمٌ دَرَاهِـــمُ وَإِذْ يَقُـــولُ مِئَـــةٌ وَخَـــاتَمُ

٣٣٧٧. يَلْزَمُهُ الْخَاتَمُ وَهْوَ فِي الْـمِـــئَةْ مُفَوَّضٌ فِي فَسْـــرِهَا لَدَى النِّيَـةْ

٣٣٧٨. إِقْـــرَارُهُ بِـــالتَّمْرِ فِي الْقَـــوَاصِرِ يَلْزَمُـــهُ الْكُـــلُّ بِـــلَا تَنَـــاكُرِ

٣٣٧٩. كَالثَّوْبِ فِي الثَّوْبِ أَوِ الْـمِنْدِيـلِ وَلَـيْسَ كَالْإِصْـطَبْلِ وَالْـخُـيُولِ

٣٣٨٠. وَالثَّوْبُ فِي الْعَشَـــرَةِ قَالَ الثَّانِي فَرْدٌ وَإِحْدَىٰ عَشْـــرَةَ الشَّيْبَانِي

٣٣٨١. اثْنَـانِ فِي اثْنَـيْنِ هُمَـا لَا أَرْبَعَـةْ إِذَا نَوَى الضَّـــرْبَ وَلَمْ يَنْوِ مَعَـهْ

٣٣٨٢. مَا بَيْنَ دِرْهَامٍ إِلَى عَـشْـــرٍ لَـزِمْ تِسْعٌ وَقَالَا تِلْكُمُ الْعَشْـــرُ تَـتِمْ

٣٣٨٣. مَـا بَـيْنَ هَـٰذَيْنِ الْجِـدَارَيْنِ لِـذَا لَمْ يَـدْخُلَا فِيـهِ مِثَـالًا يُحْتَـذَىٰ

٣٣٨٤. مُعْـــتَرِفٌ لِـخَـــاتَمٍ لِثَـــانِي فَـــالْفُصُّ وَالْحَلْقَـــةُ يَلْزَمَـــانِ

٣٣٨٥. كَالنَّصْلِ وَالْـمَحْمَلِ وَالْأَجْفَـانِ فِي ذِكْـرِهِ لِـسَيْفِ هِنْـدٍ وَانِ

٣٣٨٦. وَتَـدْخُلُ الْحَلْقَـةُ وَالْفُـصُّ مَتَـىٰ أَقَـرَّ بِالْخَـاتَمِ يَوْمًـا لِفَتَـىٰ

٣٣٨٧. وَالنَّصْلُ وَالْجَفْنُ وَكَالْحَمَـــائِلْ يَدْخُلُ فِي السَّيْفِ الْجَزَارِ الْفَاصِلْ

٣٣٨٨. وَإِنْ يَقُـلْ لِخَالِـدٍ ذَي الْحَجَلَـةْ فَلْيَـدْفَعِ الْكِسْوَةَ وَالْعِيـدَانَ لَـهْ

٣٣٨٩. مَنْ يَعْـتَرِفْ بِحَمْـلِ شَـاةٍ أَوْ أَمَـةْ لِرَجُـلٍ بِـلَا بَيَـانٍ لَزِمَـهْ

٣٣٩٠. لَـٰكِنَّهُ لِلْحَمْـلِ بِالـدَّيْنِ يَـصِحْ إِنْ هُـوَ بِالْإِيـصَاءِ وَالْإِرْثِ شُرِحْ

٣٣٩١. وَيُبْطِـلُ الْـمُبْهَمَ عِنْـدَ الثَّـانِي وَصَـحَّ ذَا فِي مَـذْهَبِ الـشَّيْبَانِي

٣٣٩٢. وَشَرْطُـهُ الْخِيَـارُ فِي الْإِقْـرَارِ كَـاللَّغْوِ وَالْحَـقُّ عَلَيْـهِ جَـارِ

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٣٩٣. يَصِحُّ ثُنْيَا الْبَعْضِ مِنْهُ إِنْ وَصَلْ وَمِنْهُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْكُلِّ بَطَلْ
٣٣٩٤. وَالصَّاعُ وَالدِّينَارُ مِنْ دَرَاهِمَا ثِنْيَاهُمَا يَصِحُّ لَا سِوَاهُمَا

أَقَرَّ بِالْقَبْضِ قَضَىٰ إِنْ سَلِمَا

٣٣٩٥. لَٰكِنْ إِذَا صَحَّ يُؤَدِّي الْقِيَمَا وَأَبْطَلَ الْآخِرُ ذَاكَ فَاعْلَمَا
٣٣٩٦. وَوَاصِلُ الْإِقْرَارِ بِالْمَشِيئَةِ لله يُلْغِي ذَاكَ بِالْكُلِّيَّةِ
٣٣٩٧. وَكُلُّ إِقْرَارٍ بِهِ الْعَبْدُ وَصَلْ إِنْ يَشَإِ اللهُ فَذَاكَ قَدْ بَطَلْ
٣٣٩٨. وَيُبْطِلُ اسْتِثْنَا الْبِنَا مِنْ دَارِ وَصَحَّ مِنْ عَرْصَةِ ذَا الْجِدَارِ
٣٣٩٩. مُقِرُّ أَلْفٍ ثَمَنٍ لِقَرْضِ يَغْرَمُ مَعْ إِنْكَارِهِ لِلْقَبْضِ
٣٤٠٠. مُقِرُّ أَلْفٍ ثَمَنٍ لِذَا وَمَا أَقَرَّ بِالْقَبْضِ قَضَىٰ إِنْ سَلِمَا
٣٤٠١. كَذَا إِذَا أَطْلَقَ لَٰكِنَّهُمَا بِوَصْلِهِ لِلنَّفْيِ لَنْ يُغَرَّمَا
٣٤٠٢. وَإِنْ يَقُلْ مِنْ ثَمَنِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ يَقْضِهِ بِلَا تَفْسِيرِ
٣٤٠٣. وَمُدَّعِي الزَّيْفِ لِقَرْضٍ أَوْ بَدَلْ يَقْضِي الْجِيَادَ عِنْدَهُ وَإِنْ وَصَلْ
٣٤٠٤. خِلَافُ دَعْوَى الزَّيْفِ فِي الْوَدَائِعِ مُصَدِّقٌ فِي الْفِعْلِ وَالتَّتَابُعِ

وَهْوَ خِلَافُ الْغَصْبِ وَالْوَدَائِعِ

٣٤٠٥. لَوْ قَالَ إِلَّا أَنَّ ذَاكَ يَنْقُصُ قَدْرَ كَذَا فَالْوَصْلُ فِيهِ مُخْلَصُ
٣٤٠٦. وَصُدِّقَ الْمُقِرُّ فِي الثِّيَابِ بِالْغَصْبِ إِنْ جَاءَ بِذَاتِ عَابِ
٣٤٠٧. قَالَ أَخَذْتُ أَلْفَ ذَا أَمَانَةْ فَقَالَ بَلْ غَصْبًا نَرَىٰ ضَمَانَهْ

٣٤٠٨. وَمَا عَلَى مَنْ بِالْأَمَانَاتِ أَقَرْ وَخَصْمُهُ الْغَصْبُ ضَمَانٌ مِنْ دَثَرْ
٣٤٠٩. خَلَافَ مَا لَوْ قَالَ قَدْ أَوْدَعْتَنِي تِلْكَ فَقَالَ ذَاكَ بَلْ غَصَبْتَنِي
٣٤١٠. وَإِنْ يَقُلْ هَٰذَا الَّذِي أَخَذْتُهُ، مِلْكِي وَمَعْ ذَا كُنْتُ قَدْ أَوْدَعْتُهُ،
٣٤١١. فَقَالَ ذَاكَ الْخَصْمُ هَٰذَا مِلْكِي كَانَ لَهُ الْأَخْذُ بِغَيْرِ شَكِّ
٣٤١٢. وَإِنْ يَقُلْ أَعَرْتُهُ، وَرَدَّ لِي فَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ عِنْدَ الْأَوَّلِ

بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ

٣٤١٣. مَا دَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ مَا لَزِمَا فِي سُقْمِهِ بِسَبَبٍ قَدْ عُلِمَا
٣٤١٤. عَلَى مُقِرٍّ سُقْمِهِ قَدْ قُدِّمَا وَأُخِّرَ الْمِيرَاثُ عَنْهُ فَاعْلَمَا
٣٤١٥. وَيَبْطُلُ اعْتِرَافُهُ، لِوَارِثِ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ مَنْ بَقِي فِي الْحَارِثِ
٣٤١٦. وَيَبْطُلُ الْإِقْرَارُ بِالْمَنِيَّةِ بِعَارِضِ النِّسْبَةِ لَا الزَّوْجِيَّةِ
٣٤١٧. وَجَائِزٌ إِقْرَارُهُ، لِأَجْنَبِي وَإِنْ بَدَا مُسْتَغْرِقًا لِلنَّسَبِ
٣٤١٨. لَوْ بَثَّهَا ثُمَّ بِدَيْنٍ اعْتَرَفْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مَهْرٍ وَسَلَفْ

فَصْلٌ

٣٤١٩. وَإِنْ أَقَرَّ بِغُلَامٍ يُمْكِنُ مِنْهُ وَلَا أَبٌ لَهُ، مُعَيَّنُ
٣٤٢٠. يَلْحَقُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَوَرِثَا وَإِنْ يَكُنْ فِي سُقْمِهِ تَحَدَّثَا
٣٤٢١. إِقْرَارُهُ، بِالْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدْ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ صَحَّ وَانْعَقَدْ
٣٤٢٢. كَذَٰلِكَ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي الْوَلَدْ عِنْدَ انْعِدَامِ حُجَّةٍ إِذَا جَحَدْ
٣٤٢٣. لَا الْأَخُ وَالْعَمُّ وَلَٰكِنَّهْ يَرِثْ مَعْ عَدَمِ الْقَرِيبِ حَتَّىٰ يَنْبَعِثْ

٣٤٢٤. وَإِنْ أَقَـــرَّ أَحَـــدُ الْإِبْنَـــيْنِ أَنَّ أَبَـــاهُ حَـــازَ نِـــصْفَ الـــدَّيْنِ
٣٤٢٥. فَالنِّصْفُ لِلْجَاحِدِ وَالنِّصْفُ سَقَطْ حِـصَّةَ مَـنْ أَقَـرَّ فِي الْإِرْثِ فَقَـطْ

كِتَابُ الصُّلْحِ

٣٤٢٦. وَالـصُّلْحُ بَـيْنَ النَّـاسِ بِـالْإِقْرَارِ يَـــجُوزُ فِي الـسُّكُوتِ وَالْإِنْكَـارِ
٣٤٢٧. وَهْوَ عَنِ الْـمَـالِ بِـمَـالٍ إِنْ أَقَـرْ كَـــالْبَيْعِ أَوْ مَنْفَعَـــةٍ فَكَـــالْأَجَرْ
٣٤٢٨. أَوْ بَعْضِ مَا صَالَحَ عَنْـهُ يُـسْتَحَقْ بِقِـسْطِ مَـا عَوَّضَـهُ، عَـادَ بِحَـقْ
٣٤٢٩. وَالـصُّلْحُ بِالـسُّكُوتِ وَالْإِنْكَـارِ فِي حَـقِّ مَـنْ يَطْلُـبُ بَيْـعٌ جَـارِ
٣٤٣٠. وَإِنَّـهُ، فِي حَـقِّ ذَاكَ الْـــمُنْكِرِ دَفْـعُ الْيَمِـينِ وَالْخِـصَامِ فَـاذْكُرِ
٣٤٣١. لَا شَـفْعَ فِي الـصُّلْحِ عَـنِ الْعَقَـارِ وَالـشَّفْعُ فِي الـصُّلْحِ عَلَيْـهِ جَـارِ
٣٤٣٢. لَوِ اسْتَحَقَّ مَـا ادَّعَـىٰ أَوْ بَعْـضَهُ، عَـادَ وَرَدَّ مَـا حَـوَاهُ قَبْـضُـــهُ،
٣٤٣٣. خِـلَافَ دَعْـوَىٰ مُطْلِـقِ الْحَـقِّ إِذَا صُولِحَ عَنْهَا وَاسْتُـحَقَّ بَعْـضَ ذَا

فَصْلٌ

٣٤٣٤. وَالـصُّلْحُ عَـنْ مَنْفَعَـةٍ وَعَمْـدِ وَخَطَإٍ يَثْبُـــــتُ لَا فِي حَدِّ
٣٤٣٥. وَهْوَ عَنِ النِّكَاحِ وَالرِّقِّ رِضَـــا وَكَانَ كَالْعِتْقِ بِمَـــالٍ قَـــرْضَا
٣٤٣٦. لَا صُـلْحَ مَـأْذُونٍ بِقَتْـلٍ فَعَـلَا بَـلْ صُلْحُهُ، عَـنْ عَبْدِهِ، إِنْ قَتَلَا
٣٤٣٧. كَالصُّلْحِ عَنْ مُسْتَهْلَكِ الْغَصْبِ بِمَـا زَادَ عَلَى السَّفْرِ خِلَافًا لَـهُمَـــا
٣٤٣٨. لَا مُـوسِرٍ أَعْتَـقَ عَبْـدًا مُـشْتَرَكْ زَادَ عَلَىٰ قِيمَـــةِ نِصْفِ ذَاكَ لَـكْ
٣٤٣٩. وَإِنْ يُصَالِـحْكَ بِثَوْبِ مَـنْ فَتَـكْ أَوْ نَحْوِهِ، يُثْبِـــتُ زَادَ أَمْ تَـرَكْ

بَابُ التَّبَرُّعِ بِالصُّلْحِ وَالتَّوْكِيلِ بِهِ

٣٤٤٠. وَبَذْلُكَ الصُّلْحَ عَنِ الْـمُوَكِّلِ ... لَا الْفَرْعِ فِي ذَٰلِكَ مَا لَمْ يَكْفُلِ

٣٤٤١. صُلْحُ الْفُضُولِيِّ يَجُوزُ إِنْ كَفَلْ ... بِالْمَالِ أَوْ سَلَّمَ ذَٰلِكَ الْبَدَلْ

٣٤٤٢. وَإِنْ أَضَافَ ذَاكَ نَحْوَ مَالِهِ ... وَإِنْ أَبَىٰ تُوقِفُهُ لِحَالِهِ

٣٤٤٣. فَإِنْ أَجَازَهُ الَّذِي لَهُ عَقَدْ ... جَازَ لَهُ وَإِنْ أَبَى الصُّلْحَ فَسَدْ

بَابُ الصُّلْحِ فِي الدَّيْنِ

٣٤٤٤. الصُّلْحُ فِي الْوَاجِبِ بِالْمُدَايَنَةْ ... كَالْحَطِّ لَا كَعِوَضٍ مُعَايَنَةْ

٣٤٤٥. فَجَازَ إِنْ صَالَحَ عَنْ أَلْفٍ عَلَىٰ ... نَصِيفِهِ أَوْ مِثْلِهِ مُؤَجَّلَا

٣٤٤٦. لَا بِدَنَانِيرَ مُؤَجَّلَاتِ ... عَنِ الدَّرَاهِيمِ الْمُعَجَّلَاتِ

٣٤٤٧. وَلَا عَنِ السُّودِ وَلَا الْمُؤَجَّلَهْ ... بِنِصْفِهَا الْبِيضِ أَوِ الْمُعَجَّلَةْ

٣٤٤٨. لَوْ قَالَ هَٰذَا النِّصْفُ فِي الْيَوْمَ عَلَىٰ ... أَنَّكَ مُبْرَا فِي الَّذِي قَدْ فَضُلَا

٣٤٤٩. لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْوَفَا وَالثَّانِي ... أَبْرَأَهُ كَمُطْلِقِ الْعِنَانِ

٣٤٥٠. وَقَوْلُ لَا أَقُولُ أَوْ تَحُطَّ لِي ... لَيْسَ مِنَ الْكُرْهِ كَشَرْطِ الْأَجَلِ

[فَصْلٌ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ]

٣٤٥١. وَإِنْ يُصَالِحْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنْ ... بِمَطْرَفٍ فِي قِسْطِهِ مِنَ الدَّيْنْ

٣٤٥٢. لِذَاكَ أَنْ يَتَّبِعَ الْغَرِيمَ فِي ... نَصِيبِهِ أَوْ أَخْذِ نِصْفِ الْمَطْرَفِ

٣٤٥٣. إِلَّا إِذَا يَضْمَنُ رُبْعَ السَّلَفِ ... وَقَبْضُهُ الْبَعْضَ يُشَاعُ فَاعْرِفِ

أَوْ يَطْلُبَانِ بِالْوَفَاءِ فَاكْتَفِ

٣٤٥٤. وَفِي الشِّـــــرَا بِقِسْطِهِ لِلْآخِرِ تَـضْمِينُهُ رُبْـعَ الـدُّيُونِ فَاشْـعُرِ
٣٤٥٥. وَالطَّرَفَـانِ أَبْطَـلَا فِي الـسَّلَمِ إِصْلَاحَ ذَا بِالْقِسْطِ فِي الْـمُسَلَّمِ

[فَصْلٌ فِي التَّخَارُجِ]

٣٤٥٦. لَوْ وَارِثُونَ أَخْرَجُوا بِمَـــالِ بَعْـضَهُمُ، جَـازَ بِكُـلِّ حَـالِ
٣٤٥٧. فِي الْعَرْضِ وَالْعَقَارِ أَوْ عَنْ ذَهَـبِ بِفِـضَّةٍ أَوْ عَكْـسِ ذَاكَ فَاكْتُـبِ
٣٤٥٨. لَا عَـنْ نُقُـودٍ وَسِـوَاهَا بِـذَهَبْ كَقِـسْطِهِ مِنْـهُ وَإِنْ زِيـدَ وَجَـبْ
٣٤٥٩. لَا شَرْطِـهِ الـدَّيْنَ لَهُـمْ وَإِنْ شَرَطْ بَرَّأَهُ الْـمَدْيُونُ صَـحَّ فَلْـيُحَطْ

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

٣٤٦٠. هَـٰذَا كِتَابُ جُـمْلَةِ الْـمُضَارَبَةْ وَتِلْكَ كَالـشِّـرْكَةِ فِي الْـمُقَارَبَةْ
٣٤٦١. بَلْ شِرْكَةٌ بِالْـمَـالِ ذَاتِ جَانِبِ وَعَمَلٍ مِـنْ جِهَـةِ الْـمُضَارِبِ
٣٤٦٢. وَلَا تَـصِحُّ بِـسِوَى النُّقُـودِ مَـعَ شُـيُوعِ رِبْحِهَـا الْـمَوْجُودِ
٣٤٦٣. لَوْ شَرَطَا تَفْضِيلَ ذَا مِـنْ فَـضْلِهِ بِعَـشْرَةٍ يَلْزَمُهُ أَجْـرُ مِثْلِهِ
٣٤٦٤. وَكُـلُّ شَرْطٍ يُوجِـبُ الْجَهَالَـةْ بِـالرِّبْحِ فَهْـوَ مُوجِـبُ الْبَطَالَـةْ
٣٤٦٥. **وَيُـدْفَعُ الْـمَـالُ إِلَى الْـمُضَارِبِ** وَرَبِّـهِ فِي الْيَـدِ كَالْأَجَانِـبِ
٣٤٦٦. وَهْـوَ إِذَا ضَـارَبَهُ، وَأَطْلَقَـا **جَازَ الشِّـرَا وَالْبَيْعُ مِنْهُ مُطْلَقَا**
٣٤٦٧. وَالنَّقْـلُ وَالتَّوْكِيـلُ وَالْإِبْـضَاعُ وَالِارْتِهَـانُ فِيـهِ وَالْإِيـدَاعُ
٣٤٦٨. لَا عَقْدُهُ، الْقِرَاضَ ذَا مَـعْ آخَـرَا **مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ أَوِ اعْمَلْ مَا تَرَىٰ**
٣٤٦٩. وَلَا يُـزَوِّجْ أَمَـةً أَوْ عَبْـدَا لَـٰكِنْ يَبِيـعُ آجِـلًا وَنَقْـدَا

٣٤٧٠. لَا يَتَعَـــدَّىٰ إِذْنَـــهُ فِي بَلَـــدِ أَوْ سِـــلْعَةٍ عَيَّنَهَـــا أَوْ أَمَـــدِ

٣٤٧١. لَا يَشْتَرِي قَرِيبَ ذَا الْـمَـــالِ وَلَا قَرِيبَـهُ إِنْ كَـانَ رِبْحًـا حَـصَّلَا

٣٤٧٢. وَيَضْمَنُ الْـمَـــالَ لَهُ إِنْ فَعَـلَا وَقَبْـلَ مَـا يَـرْبَحُ صَـحَّ فَـاعْقِلَا

٣٤٧٣. وَالْعِتْـقُ فِي الْقِسْطِ بِـرِبْحٍ انْجَـلَىٰ وَمَا لِذِي الْـمَالِ ضَمَـانٌ إِنْ حَـلَا

وَالْعَبْدُ بِالسَّعْيِ لَهُ قَدْ حَمَلَا

٣٤٧٤. مُضَارِبُ النِّصْفِ بِـأَلْفٍ اشْـتَرَىٰ جَارِيَـةً بِـالْأَلْفِ سِـعْرُهَا جَـرَىٰ

٣٤٧٥. بِـابْنٍ أَتَـتْ كَـسِعْرِهَا فَقَـالَ هُـو مِنِّي وَنِصْفَ الْأَلْـفِ زَادَ سِـعْرُهُ

٣٤٧٦. وَمُـوسِرًا كَـانَ فَلِلْخَـصْمِ تَجِـبْ سِـعَايَةٌ فِي الْأَلْـفِ وَالرُّبْـعِ فَثِـبْ

٣٤٧٧. **وَعِنْدَ قَبْضِ الْأَلْفِ يُعْفَى الْـمُدَّعِي** كَالنِّصْفِ مِنْ قِيمَةِ تِلْـكَ فَاسْـمَعِ

[بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ]

٣٤٧٨. مُـضَارِبٌ ضَـارَبَ وَهْـوَ مَـا أَذِنْ لَا غُـرْمَ بِالـدَّفْعِ وَبِـالرُّبْعِ ضَـمِنْ

٣٤٧٩. مُـضَارِبٌ بِالنِّـصْفِ بِالـدَّفْعِ أَذِنْ **ضَارَبَ بِالثُّلْثِ وَشَرْطُ الْـمُؤْتَـمِنْ**

٣٤٨٠. بِنِـــصْفِ رِزْقِ اللهِ يُعْطَـــاهُ وَذَا سُـدْسٌ وَذَاكَ ثُلْثُـهُ بِـــلَا أَذَىٰ

٣٤٨١. أَوْ نِصْفُ مَا رُزِقْتُ لِلثَّانِي الثُّلُـثْ وَمَا بَقِي بَيْنَهُمَـــا افْهَمْـهُ وَبُـثْ

٣٤٨٢. أَوْ نِصْفُ مَا رَبِحْتُ وَهْوَ قَدْ دَفَعْ بِالنِّصْفِ وَالنِّـصْفُ لِثَانِيـهِ وَقَـعْ

فَاسْتَوَيَا فِيمَـا بَقِي مِنَ الطَّمَعْ

٣٤٨٣. أَوْ نِصْفُ رِزْقِ اللهِ أَوْ رِبْحٌ حَصَلْ وَكَانَ مِنْهُ الدَّفْعُ بِالنِّـصْفِ كَمَـلْ

٣٤٨٤. فَالرِّبْحُ لِلثَّانِي وَرَبُّ الْـمَـــالِ نِصْفَانِ وَالْأَوَّلُ فِي الْأَعْمَـــالِ

٣٤٨٥. وَدَفْعُـــهُ بِـــالثُّلُثَيْنِ يَغْرَمُـــهْ كَالسُّدْسِ فِي الـرِّبْحِ لِثَـانٍ يَلْزَمُـهْ
٣٤٨٦. وَشَرْطُهُ الثُّلْثُ لِرَبِّ الْـمَـــالِ وَعِبْدِهِ الثُّلْثُ عَلَى الْأَعْمَـــالِ
٣٤٨٧. وَنَفْسِهِ الثُّلْـثُ مِـنَ الإِفْـضَالِ يَـصِحُّ لِلْكُـلِّ بِـلَا إِبْطَـالِ

فَصْلٌ فِي الْعَزْلِ وَالْقِسْمَةِ

٣٤٨٨. وَالْعَقْدُ فِي الْـمُضَارَبَاتِ يَبْطُلُ بِمَوْتِ مَنْ رَسْمَلَ أَوْ مَنْ يَعْمَلُ
٣٤٨٩. وَتَفْسُدُ الْعُقُودُ فِي التَّضَارُبِ **بِمَوْتِ ذِي الْمَالِ أَوِ الْمُضَارِبِ**
٣٤٩٠. وَرِدَّةٍ تَحْصُلُ مِنْ ذِي الْمَـــالِ مُلْتَحِقًـــا دَارَ ذَوِي الـــضَّلَالِ
٣٤٩١. وَعَزْلِـــهِ إِذَا دَرَىٰ وَإِنْ دَرَىٰ وَالْمَالُ عَرَضٌ بَاعَهُ وَاقْتَصَرَا
٣٤٩٢. وَإِنْ بَـدَا رِبْـحٌ لَـهُ وَافْتَرَقَـا يُجْـــبَرُ فِي اقْتِضَاءِ دَيْـنٍ سَبَقَا
٣٤٩٣. وَإِنْ عَـنِ الـرِّبْحِ خَـلَا لَا يُجْـبَرُ لَـــكِنْ يُحِيـــلُ رَبَّـــهُ وَيَـــأْمُرُ
٣٤٩٤. وَالنَّقْصُ فِي الْأَرْبَاحِ وَالْـمِـثَالِبُ وَإِنْ يَزِدْ لَا يَضْمَنُ الْـمُضَارِبُ
٣٤٩٥. وَالرِّبْحُ فِيهِ الْـهُلْكُ وَالْـمِثَالِبُ وَإِنْ يَزِدْ لَا يَضْمَنُ الْـمُضَارِبُ
٣٤٩٦. لَوْ بَعْدَ قَسْمِ الرِّبْحِ قَبْلَ الْقَبْضِ **جَرَى التَّوَى فِي الْمَالِ أَوْ فِي الْبَعْضِ**
٣٤٩٧. رَدَّ لِكَيْ يَعُودَ رَأْسُ الْـمَـــالِ وَاقْتَسَمَا الْفَاضِلَ بِالْكَمَـــالِ

وَنَقْصُهُ لَيْسَ عَلَى الْعُمَّالِ

٣٤٩٨. وَإِنْ هُمَـا تَفَاسَـخَا وَاسْـتَأْنَفَا لَمْ يُرْدَدِ الرِّبْحُ لِـمَـــالٍ تَلِفَا
٣٤٩٩. وَدَفْعُهُ الْـمَالَ لِرَبِّ الْـمَـــالِ بِـــضَاعَةً لَمْ يَـــكُ لِلْإِبْطَـــالِ
٣٥٠٠. وَإِنْ يُـــسَافِرْ فَلَـــهُ الرُّكُـــوبُ **وَاللُّبْسُ وَالْـمَأْكُولُ وَالْـمَشْرُوبُ**

٣٥٠١. مُحْتَسَبٌ فِي الْمَالِ لَيْسَ لِلْدَّوَاءْ وَلِلْمُقِيمِ صَرْفُهَا كَذَا هَبَاءْ

٣٥٠٢. وَإِنْ يُسَافِرْ فَلَهُ الْغِذَاءُ وَاللُّبْسُ وَالرُّكُوبُ لَا الدَّوَاءُ

وَلِلْمُقِيمِ صَرْفُهَا هَبَاءُ

٣٥٠٣. وَيَغْتَذِي وَيَكْتَسِي وَيَكْتَرِي مِنْ مَالِهَا فِي سَفَرٍ لَا حَضَرِ

٣٥٠٤. لَا إِنْ يَبِعْ مُرَابِحًا بَلْ يَحْتَسِبْ إِنْفَاقَهُ عَلَى الْمَتَاعِ فَاكْتَسِبْ

٣٥٠٥. وَقَصْرُهُ وَحَمْلُهُ تَبَرُّعُ مَعْ قَوْلِهِ اعْمَلْ مَا تَرَاهُ فَاسْمَعُوا

٣٥٠٦. وَهْوَ شَرِيكٌ بِمَزِيدِ الصَّبْغِ فِي تَحْمِيرِ ثَوْبٍ وَالضَّمَانُ مُنْتَفِ

فَصْلٌ

٣٥٠٧. إِنْ يَشْرِ بِالْأَلْفِ الَّتِي بِالنِّصْفِ بَزًّا وَبَاعَ بَزَّهُ بِالضِّعْفِ

٣٥٠٨. فَابْتَاعَ عَبْدًا بِهِمَا فَضَاعَا قَبْلَ الْأَدَاءِ غَرِمَا أَرْبَاعَا

٣٥٠٩. ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ رَبُّ الْمَالِ وَرُبْعَهُ الْمُضَارِبُ الْمُوَالِي

٣٥١٠. فَنِصْفُهُ وَرُبْعُهُ ذُو الْمَالِ وَرُبْعُهُ الْمُضَارِبُ الْمُوَالِي

٣٥١١. فَصَارَ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفَيْ دِرْهَمِ وَنِصْفُ الْأَلْفِ مَعَ ذَاكَ فَاعْلَمِ

٣٥١٢. وَإِذْ يَزِيدُ بَيْعَهُ مُرَابِحَا كَانَ عَلَى الْأَلْفَيْنِ ذَاكَ صَالِحَا

٣٥١٣. إِنْ يَشْرِ ذُو الْمَالِ بِنِصْفِ الْأَلْفِ عَبْدًا وَهَٰذَا ابْتَاعَهُ بِالضِّعْفِ

يَبِيعُهُ مُرَابِحًا بِالْأَلْفِ

[فَصْلٌ فِي الاخْتِلافِ]

٣٥١٤. لَوِ اشْتَرَىٰ بِالْأَلْفِ عَبْدٌ يَسْعُرُ ضِعْفًا وَقَتْلُ الْخَطْءِ مِنْهُ يَصْدُرُ

٣٥١٥. فَرُبْعُهُ، يَفُكُّهُ الْمُضَارِبُ وَنِصْفُهُ، وَرُبْعُهُ الْمُصَاحِبُ

٣٥١٦. وَصَارَ مِلْكًا لَهُمَا يَخْدُمُ ذَا يَوْمًا وَذَا ثَلَاثَةً بِلَا أَذَىٰ

٣٥١٧. إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِأَلْفٍ عِنْدَهُ، وَضَاعَ قَبْلَ أَن يُوَفِّي نَقْدَهُ،

٣٥١٨. يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفًا أُخْرَىٰ قُلْتُ وَهَٰكَذَا هَلُمَّ جَرَّا

وَالْكُلُّ رَأْسُ الْمَالِ مَا تَكَرَّرَا

٣٥١٩. مُضَارِبٌ يَقُولُ نِصْفُ مَا مَعِي **وَنِصْفُ رَأْسِ الْمَالِ مَالُ الْمُدَّعِي**

٣٥٢٠. وَالْمُدَّعِي يَزْعُمُ أَنَّ الْكُلَّ لَهْ فَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ

٣٥٢١. لَا إِذْ يَقُولُ النِّصْفُ فِي الْمُضَارَبَهْ رِبْحٌ وَذَا بِضَاعُ ذَاكَ صَاحِبُهْ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

٣٥٢٢. أَمَانَةٌ تِلْكَ فَلَيْسَ تُضْمَنُ بِالْهُلْكِ بَلْ إِنْ أُودِعَ الْمُؤْتَمَنُ

٣٥٢٣. مَنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ حَرْقِ يُلْجِئُهُ، لِجَارِهِ، أَوْ غَرْقِ

٣٥٢٤. بِخَلْطِهَا الْمَانِعَ لِلْمَيْزِ ضَمِنْ وَحَبْسِهَا بَعْدَ طَلَاقِ الْمُؤْتَمِنْ

٣٥٢٥. وَالِاخْتِلَاطُ شِرْكَةٌ وَالْبَعْضُ إِنْ يُنْفِقْ وَرَدُّ مِثْلِهِ الْكُلَّ ضَمِنْ

٣٥٢٦. وَإِنْ نَفَاهَا وَأَقَرَّ ضَمِنَا لَا إِنْ تَعَدَّىٰ وَأَزَالَ مَا جَنَىٰ

٣٥٢٧. يَظْعَنُ إِنْ لَمْ يُنْهِ فِي الْأَمْرِ بِهَا وَيَمْنَعَانِ فِي الثَّقِيلِ انْتَبِهَا

٣٥٢٨. يُودِعُهَا وَإِنْ نُهِي مَعْ زَوْجَتِهْ وَمَنْ إِلَيْهِ يَلْتَجِي مِنْ عَيْلَتِهْ

٣٥٢٩. لَا غَـيْرِهِمْ وَإِنْ تَعَـدَّىٰ يَغْـرَمُ فِيـهِ وَإِنْ أُودِعَ ذَاكَ الْقَـيِّمُ
٣٥٣٠. وَالْأَمْـرُ بِـالْحِفْظِ بِـدَارٍ يَلْـزَمُ لَا مَنْـزِلٌ مَـنْ دَارَهُ، يُقَـوَّمُ
٣٥٣١. وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْتٍ مِنَ الـدَّارِ هَـدَرْ وَالنَّهْيُ عَنْ دَارِ مَـخِيصٍ مُعْتَـبَرْ
٣٥٣٢. لَـوْ أَوْدَعَ الْـمُودِعُ عِنْـدَ آخَـرَا خُـصَّ بِغُـرْمٍ وَهُـمَـا قَـدْ خَـبَّرَا

وَيَرْجِعُ الثَّانِي بِغُرْمٍ إِنْ جَرَىٰ

٣٥٣٣. لَا يَدْفَعُ الْـمُودِعْ لِشَخْصَيْنِ لِذَا نَـصِيبُهُ، عِنْـدَ الْإِمَـامِ فَخُـذَا
٣٥٣٤. مَنْ أَوْدَعَ الْـمِثْلِيَّ شَخْصَيْنِ قُسِمْ وَدَافِـعُ الْقِـسْمِ لِثَانِيـهِ غَـرِمْ

خِلَافَ مَا لَوْ كَانَ لَيْسَ يَنْقَسِمْ

٣٥٣٥. تَنَـازَعَ اثْنَـانِ بِـأَلْفٍ مَـعَ ذَا يَغْـرَمُ أَلْفَـيْنِ إِذَا الْـخُلْفَ أَبَـىٰ

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

٣٥٣٦. تَفْـسِيرُهَا: التَّمْلِيـكُ لِلْمَنَـافِعِ مِنْ غَيْرِ أَعْـوَاضٍ بِقَـوْلِ النَّـافِعِ:
٣٥٣٧. أَعَـرْتُ أَوْ عَبْـدِيَ قَـدْ أَخْـدَمْتُ جَـمَلِـيَ اوْ ثَـوْبِيَ قَـدْ مَنَحْـتُ
٣٥٣٨. أَوْ فَعَـلَىٰ بَغْـلِيَ قَـدْ حَمَلْـتُ إِنْ لَمْ يُـرِدْ بِـذَاكَ قَـدْ وَهَبْـتُ
٣٥٣٩. أَوْ قَالَ دَارِي لَكَ سُكْنَىٰ أَوْ ذَكَـرْ مَعْ ذَاكَ عُمْرِي وَمَتَىٰ إِنْ شَاءَ كَـرْ
٣٥٤٠. وَهُلْكُهَـا بِـلَا تَعَـدٍّ هَـدْرُ لَـكِنَّهُ، يَـضْمَنُ إِذْ يُـؤَجِّرُ
٣٥٤١. وَكُلُّ مَا اسْتِعْمَـالُهُ لَا يَـخْتَلِفْ يُعِيرُهُ، وَلَا ضَمَـانَ إِذْ تَلِـفْ
٣٥٤٢. إِعَادَةُ الْـمَأْذُونِ وَالْـمَعْدُودِ كَالْقَرْضِ وَالْـمَكِيلِ وَالنُّقُـودِ

٣٥٤٣. وَمَنْ يُعِرْ أَرْضًا لِغَرْسٍ أَوْ بِنَا ... مُؤَقَّتًا وَقَبْلَ وَقْتِهِ انْثَنَىٰ

٣٥٤٤. وَكَلَّفَ الْمُعَارَ قَلْعًا غَرِمَا ... وَلَيْسَ فِي الْمُطْلَقِ غُرْمٌ لَهُمَا

٣٥٤٥. ثُمَّ عَلَى الْمُعَارِ دَفْعُ الْأَجْرِ ... فِي الرَّدِّ وَالْغَاصِبِ وَالْمُؤَجَّرِ

٣٥٤٦. وَإِنْ إِلَى اصْطَبْلِ الْمُعِيرِ رَدَمَا ... يَرْكَبُ وَالْعَيْنُ رَبَاهُ سَلْمَا

٣٥٤٧. كَذَا مَعَ الْعَبْدِ أَوِ الْمَشَاهِرِ ... لَكِنَّهُ بِالْأَجْنَبِيِّ مَا بَرِي

٣٥٤٨. وَالرَّدُّ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِعِ ... بِدَفْعِهَا لِلْمَالِكِ الْمُتَابِعِ

٣٥٤٩. وَالشَّرْطُ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْوَدِيعَةْ ... وَدَفْعُهَا لِلرَّبِّ فِي الشَّرِيعَةْ

٣٥٥٠. إِعَارَةُ الْأَرْضِ بِقَدْ أَطْعَمْتُهُ ... أَرْضِي وَقَالَا لَفْظُهُ أَعَرْتُهُ

كِتَابُ الْهِبَةِ

٣٥٥١. صَحَّتْ بِإِيجَابٍ كَقَدْ نَحَلْتُ ... ذَا الشَّيْءَ أَوْ أَعْمَرْتُ أَوْ جَعَلْتُ

٣٥٥٢. أَوْ حِنْطَتِي أَطْعَمْتُ أَوْ أَرْكَبْتُ ... هَذَا حِصَانِي نَاوِيًا وَهَبْتُ

٣٥٥٣. أَوْ هِبَةً تَسْكِينُهَا دَارِي هِبَةْ ... لَا هِبَةً سُكْنَىٰ وَلَا سُكْنَىٰ هِبَةْ

٣٥٥٤. وَبِالْقَبُولِ ثُمَّ قَبْضٍ فِي الْمَقَرْ ... بِغَيْرِ إِذْنٍ وَبِهِ إِذَا عَبَرْ

٣٥٥٥. فِي مُفْرَزٍ قُسِّمَ أَوْ مَشَاعِ ... فِي مُفْرَزِ التَّقْسِيمِ مِنْ مَتَاعِ

٣٥٥٦. لَا فِي الَّذِي يُقْسَمُ بَلْ إِنْ قَسَّمَهْ ... جَازَ إِذَا أَقْبَضَهُ وَسَلَّمَهْ

٣٥٥٧. لَا الدُّهْنِ وَالدَّقِيقِ فِي الْحَبِّ وَإِنْ ... سَلِمَ ذَا وَذَاكَ بَعْدَ مَا طُحِنْ

٣٥٥٨. وَإِنْ تَكُ الْعَيْنُ لَدَى الْمَوْهُوبِ لَهْ ... تَمَّتْ بِلَا قَبْضٍ جَدِيدٍ فَعَلَهْ

٣٥٥٩. وَلَا يَهَبْهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَبْ ... فَمِلْكُهُ بِنَفْسِ عَقْدِهِ وَجَبْ

٣٥٦٠. وَإِنْ يَكُنْ وَاهِبُ ذَاكَ أَجْنَبِي ثُمَّ بِقَبْضِ الْأَبِ ذَاكَ فَاكْتُبِ
٣٥٦١. أَوْ قَبْضِهِ لِنَفْسِهِ إِنْ يَعْقِلِ أَوْ مَنْ غَدَا فِي حِجْرِهِ أَوِ الْوَلِي
٣٥٦٢. وَإِنْ يَهَبْ دَارًا لَهُ شَخْصَانِ يَجُوزُ لَا الْعَكْسُ لَدَى النُّعْمَانِ

وَلِلْجَمِيعِ جَوَّزَ الْحَبْرَانِ

٣٥٦٣. تَصَدُّقُ الْعَشْرَةِ لِلْفَقِيرَيْنْ يَصِحُّ وَالْهِبَاتُ لِلْغَنِيَّيْنْ

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٣٥٦٤. يَصِحُّ فِيهَا الْعَوْدُ دُونَ الصَّدَقَةْ وَيَمْنَعُ الرُّجُوعَ [دَمْعُ خَزَقَةْ]
٣٥٦٥. فَالدَّالُ لِلزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةْ كَالْغَرْسِ وَالْبِنَا بِوُسْعٍ فَعَلَهْ
٣٥٦٦. وَالْمِيمُ مَوْتُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ وَالْعَيْنُ إِنْ عَوَّضَهُ فِي الْعَيْنِ
٣٥٦٧. وَالْخَا خُرُوجُ مِلْكِهَا لِآخَرَا وَالزَّايُ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَرِّرَا
٣٥٦٨. وَالْقَافُ لِلْقَرِيبِ رَبِّ الرَّحِمِ وَالْهَا هَلَاكُ الْعَيْنِ تِلْكَ فَاعْلَمِ
٣٥٦٩. وَالْقَافُ لِلْقَرَابَةِ وَالْمَحْرَمِ وَالْهَا هَلَاكُ الْعَيْنِ تِلْكَ فَاعْلَمِ
٣٥٧٠. لَوْ قَالَ خُذْ ذَا عِوَضًا أَوْ بَدَلَا عَنِ الْهِبَاتِ أَوْ لَهَا مُقَابِلَا
٣٥٧١. يَلْغُو الرُّجُوعُ عِنْدَ قَبْضِ الْوَاهِبِ ذَاكَ وَإِنْ عَوَّضَ عَنْهُ أَجْنَبِي
٣٥٧٢. لَكِنْ لَهُ الْعِوَضُ بِنِصْفِ الْعِوَضِ **إِذَا اسْتَحَقَّ النِّصْفَ فِي الْمُعَوَّضِ**
٣٥٧٣. لَا عَكْسَ ذَا حَتَّىٰ يَرُدَّ مَا فَضَلْ وَالْعَوْدُ فِي نِصْفٍ يُعَاضُ قَدْ بَطَلْ
٣٥٧٤. وَإِنَّمَا الرُّجُوعُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَهُمَا أَوْ بِقَضَاءِ قَاضِ
٣٥٧٥. وَمَا عَلَى الْوَاهِبِ لِلْمَوْهُوبِ حَقْ فِي هِبَةٍ بَعْدَ الْهَلَاكِ تُسْتَحَقْ

٣٥٧٦. كَالْهِبَةِ الْـمُعْطَىٰ بِشَـرْطِ الْعِوَضِ تَلْغُو بِمَـا شَاعَ وَلَـمَّا يَقْبَضِ
٣٥٧٧. وَبَعْـدُ كَالْعَيْـبِ بِعَيْـبٍ يَرْجِـعُ أَوْ بِخِيَـارِ رُؤْيَـةٍ وَيَـشْفَعُ

فَصْلٌ

٣٥٧٨. وَمَـنْ يَهَـبْ جَارِيَـةً دُونَ الْوَلَـدْ صَحَّتْ وَالِاسْتِثْنَاءُ لِلْحَمْلِ فَسَدْ
٣٥٧٩. ثِنْيَـاهُ لِلْحَمْـلِ وَشَرْطُ رَدِّهَـا أَوْ عِتْقِهَـا مِنْـهُ أَوِ اسْـتِيلَادِهَا
٣٥٨٠. أَوْ رَدِّ بَعْضِ الدَّارِ أَوْ رَدِّ الْعِـوَضْ مِنْهَا مُضِيُّ الْوَهْبِ شَرْطُـهُ انْـتَقَضْ
٣٥٨١. لَـوْ عَلَّـقَ التَّمْلِيـكَ لِلدَّيْنِ بِغَـدْ أَوِ الْـبَرَاءَاتِ لِـمَدْيُونٍ فَـسَدْ

أَوْ بَادَ نِصْفُ مَالِهِ فَهْوَ يُرَدْ

٣٥٨٢. يَـصِحُّ لِلْمُعْمَـرِ طُـولَ الْعُمْـرِ عُمْـرَاهُ ثُـمَّ الْـوَارِثِينَ فَاشْـعُرِ
٣٥٨٣. وَقَـوْلُ دَارِي لَـكَ رُقْبَـىٰ يَبْطُـلُ وَعِنْدَ يَعْقُـوبَ يَـجُوزُ فَـاعْقِلُوا
٣٥٨٤. وَالـصَّدَقَاتُ كِالْـهِبَاتِ تَجْـرِي فِي الْقَـبْضِ حُكْـمًا وَالـشُّيُوعِ فَـادْرِ
٣٥٨٥. وَنَـذْرُهُ تَصَـدُّقًا بِالْـمَـالِ عَـلَى الْـمُزَكِّي ذَاكَ لَا الْكَمَـالِ
٣٥٨٦. وَعَـمَّ فِي الْـمِلْكِ وَلَـٰكِنْ يَلْـزَمُ بِقَـدْرِ مَـا يَـحْتَاجُهُ، وَيَغْـرَمُ

كِتَابُ الإِجَارَاتِ

٣٥٨٧. وَهْـيَ شِرَا مَنْفَعَـةٍ مَفْهُومَـةْ فِي مُـدَّةٍ بِـأُجْرَةٍ مَعْلُومَـةْ
٣٥٨٨. طَـوْرًا بِـسُكْنَىٰ إِنْ ذِرَاعًـا وَقَّتَـا وَأَيَّ وَقْـتٍ عَيَّنَـاهُ ثَبَتَـا
٣٥٨٩. وَتَـارَةً إِعْلَامُهَـا بِالتَّـسْمِيَةْ كَالـصِّبْغِ أَوْ بِخَيْطَـةٍ لِلْأَقْبِيَـةْ
٣٥٩٠. وَتَـارَةً تُعْلَـمُ بِالْإِشَـارَةْ كَنَقْـلِ ذَا الْـبُرِّ إِلَىٰ كُـوَارَةْ

٣٥٩١. وَصَحَّ لِلْأُجْرَةِ مَا صَحَّ ثَمَنْ وَالْأَجْرُ لَا يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ وَلَنْ
٣٥٩٢. بَلْ بِاشْتِرَاطِ النَّقْدِ أَوْ بِالنَّقْدِ أَوْ بِوَفَا مَنْفَعَةٍ فِي الْعَقْدِ
٣٥٩٣. أَوْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ لَكِنْ تَبْطُلُ أُجْرَةُ مَا اسْتُؤْجِرَ غَصْبًا يَحْصُلُ

وَالطَّبْخُ بِالْغَرْفِ لِذَاكَ يَكْمُلُ

٣٥٩٤. لَكِنْ لِرَبِّ الدَّارِ وَالْأَرْضِ طَلَبْ مَا لَمْ يُوَقَّتْ أَجْرُ يَوْمِهِ وَجَبْ
٣٥٩٥. كَذَاكَ لِلْجَمَّالِ قِسْطُ الْمَرْحَلَةْ وَمَنْ يَخِطْ حِينَ يُوَفِّي عَمَلَهْ
٣٥٩٦. وَمِثْلُهُ الْقَصَّارُ فَاحْفَظْ مَسْأَلَةْ وَالْخُبْزُ بِالْإِخْرَاجِ يُوفَى بَدَلَهْ
٣٥٩٧. وَبَعدُ لَا يَضْمَنُ مَهْمَا احْتَرَقَا عَلَيْهِ وَالْأَجْرُ لَهُ، فَحَقَّقَا
٣٥٩٨. وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ فِي الْأَلْبَانِ إِذَا أَقَامَهَا لَدَى النُّعْمَانِ

وَعِنْدَ تَشْرِيحٍ رَأَى الْحَبْرَانِ

٣٥٩٩. وَتُحْبَسُ الْعَيْنُ الَّتِي لِصَنْعَتِهْ فِي الْعَيْنِ تَأْثِيرٌ لِأَخْذِ أُجْرَتِهْ
٣٦٠٠. كَالْقَصْرِ وَالصِّبْغِ وَإِنْ مَعْهُ وُضِعْ فَالْأَجْرُ يَلْغُو وَالضَّمَانُ مُرْتَفِعْ
٣٦٠١. لَكِنَّمَا الْجَمَّالُ وَالْمَلَّاحُ حَبْسُهُمَا لِلْعَيْنِ لَا يُبَاحُ
٣٦٠٢. وَالشَّرْطُ مَهْمَا كَانَ فِعْلُ الصَّانِعِ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَنِيبُ فَاسْمَعِ

وَجَازَ أَنْ يُطْلَقَ ذَا لِكَ فَعِ

فَصْلٌ

٣٦٠٣. مُسْتَأْجِرٌ لِنَقْلِ أَهْلِ بَعْضِهِمْ مَاتَ لَهُ الْأَجْرُ بِقِسْطِ حَيِّهِمْ

٣٦٠٤. وَعَـوْدُهُ بِـالطِّرْسِ أَوْ بِـالْبُرِّ لِـمَوْتِ ذَاكَ مُقَسِطٌ لِلْأَجْرِ
٣٦٠٥. مُحَمَّـدٌ فِي الطِّـرْسِ أَجْـرُ الْكُـرِّ يَقْضِـي بِهِ وَزُفَـرُ فِي الْـبُرِّ

بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الإِجَارَةِ وَمَا يَكُونُ خَلافًا فِيهَا

٣٦٠٦. إِجَـارَةُ الْحَـانُوتِ وَالـدَّارِ بِـلَا بَيَـانِ مَـا يُعْمَـلُ جَـازَتْ كَمُـلَا
٣٦٠٧. يَعْمَلُ مَـا شَـاءَ سِـوَى الْإِسْـكَانِ لِلْقَـيْنِ وَالْقَـصَّارِ وَالطَّحَّـانِ
٣٦٠٨. وَالْأَرْضِ لِلْـزَّرْعِ بِـأَنْ يَـزْرَعَ مَـا يَشَاءُ أَوْ يَزْرَعَ نَوْعًا فَاعْلَمَـا

وَيَسْتَحِقُّ شُرْبَهَا وَاللُّقَمَـا

٣٦٠٩. وَلِلْبِنَـا وَالْغَـرْسِ وَقْتًـا وَإِذَا مَضَىٰ أَعَادَ الْأَرْضَ بَعْـدَ قَطْـعِ ذَا
٣٦١٠. مَـا لَمْ يُـؤَدِّ قِيمَـةَ الْـمَقْلُوعِ **ذُو الْأَرْضِ أَوْ يَتْرُكْـهُ كَالْـمُطِيعِ**
٣٦١١. لِوَاضِعِ الْبِنَاءِ وَالْـمَزْرُوعِ **وَالْقَصْبِ مِثْلِ الشَّجَرِ الْـمَوْضُوعِ**
٣٦١٢. وَالْحَـامِلَاتُ لِلرُّكُـوبِ تُكْـرَىٰ وَالْحَمْـلُ إِنْ أَطْلَـقَ أَوْ إِنْ أَظْهَـرَا
٣٦١٣. لَـٰكِنْ إِذَا أَطْلَقَ يَرْكَـبْ مَـنْ يَـشَا وَإِنْ يُقَيِّـدْهُ بِغُـرْمٍ بَطْـشَا
٣٦١٤. كَذَٰلِكَ الثَّوْبُ وَمَا اسْتِعْمَـالُهْ مُـخْتَلِفٌ بِالْفَـاعِلِينَ حَالُـهْ
٣٦١٥. أَمَّـا الْعَقَـارُ وَالَّـذِي لَا يَخْتَلِـفْ بَيْنَ الْوَرَى اسْتِعْمَالُهُ لَـيْسَ يَقِـفْ
٣٦١٦. وَإِنْ يُسَمِّ النَّوْعَ وَالْقَدْرَ لِـمَـا يُحْمَلُ فَالْأَخِيرُ مِنْهُ يُحْتَـمَـا
٣٦١٧. **وَإِنْ تَعَدَّى الْـمَوْضِعَ الْـمُعَيَّنَا** وَقْـتَ الْكِـرَىٰ ثَمَّـةَ عَـادَ ضَـمِنَا
٣٦١٨. وَيَـضْمَنُ الرَّاكِـبُ بِـالْإِرْدَافِ لِغَـيْرِهِ النِّـصْفَ لَـدَى الـتَّلَافِ
٣٦١٩. مُـسْتَأْجِرٌ لِلْحَمْـلِ زَادَ يَـضْمَنُ بِقَـدْرِ مَـا زَادَ عَلَيْـهِ فَـافْطُنُوا

٣٦٢٠. وَالْكَبْحُ وَالضَّرْبُ لَدَى النُّعْمَانِ مُضَمَّنٌ وَخَالَفَ الْحَبْرَانِ
٣٦٢١. كَمُوكِفِ الْمُسْرَجِ بِالْعَتَادِ وَضَمَّنَاهُ مَبْلَغَ ازْدِيَادِ
٣٦٢٢. وَمُكْتَرِي الْحِمَارِ بِالسَّرْجِ إِذَا أَسْرَجَهُ، بِالْمِثْلِ لَا يَضْمَنُ ذَا
٣٦٢٣. وَسَالِكُ الْمُعْتَادِ فِي الطُّرْقِ إِذَا **كَانَ سِوَى الْمَشْرُوطِ لَا غُرْمَ بِذَا**
٣٦٢٤. وَزَارِعُ الرُّطْبَةِ وَالْبُرِّ شَرَطْ يَضْمَنُ مَا يَنْقُصُ وَالْأَجْرُ سَقَطْ
٣٦٢٥. وَخَائِطُ الْقِبَا وَبِالذَّرْعِ أَمَرْ فَقِيمَةُ الثَّوْبِ عَلَيْهِ تُسْتَقَرْ
٣٦٢٦. وَإِنْ يُرِدْ صَاحِبُهُ، أَخْذَ الْقِبَا وَدَفْعَ أَجْرِ الْمِثْلِ جَازَ فَاكْتُبَا

بَابُ الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ

٣٦٢٧. تَفْسُدُ بِالشَّرْطِ وَأَجْرُ الْمِثْلِ لَهْ لَا يَتَعَدَّىٰ بِمُسَمًّى قَبْلَهْ
٣٦٢٨. آجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِقَدَرْ صَحَّ بِشَهْرٍ وَإِذَا الْكُلَّ ذَكَرْ
٣٦٢٩. صَحَّ بِهَا وَكُلَّ شَهْرٍ يَسْكُنُ مِنْهُ قَلِيلًا صَحَّ فِيهِ فَافْطُنُوا
٣٦٣٠. وَإِنْ يُؤَجِّرْ سَنَةً صَحَّ بِلَا بَيَانِ قِسْطِ كُلِّ شَهْرٍ بَدَلَا
٣٦٣١. وَجَازَ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ لَا الْإِمَامِ
٣٦٣٢. وَلَا بِعَسْبِ التَّيْسِ وَالْأَذَانِ وَالْحَجِّ وِالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ
٣٦٣٣. وَالنَّوْحِ وَالْغِنَاءِ وَالْمَشَاعِ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ قَالَهُ الصَّدْرُ قَرَنْ
٣٦٣٤. تُسْتَأْجَرُ الظِّئْرُ بِأَجْرٍ أَوْ مُؤَنْ وَزَوْجُهَا عَنْ وَطْئِهَا لَا يُمْنَعَنْ
٣٦٣٥. ثُمَّ عَلَى الْمُرْضِعِ إِصْلَاحُ الْغِذَا وَفُسِخَتْ بِالْحَمْلِ إِنْ خِيفَ أَذَىٰ
٣٦٣٦. لَكِنْ مَتَىٰ تُرْضِعُهُ، بِدَرِّ مِنْ نَعَمٍ لَيْسَ لَهَا مِنْ أَجْرِ

٣٦٣٧. مُعْطٍ لِيَنْسُجْ غَزْلَهُ، بِالْعَشْرِ يَلْغُو وَلِلنَّسَّاجِ مِثْلُ الْأَجْرِ
٣٦٣٨. أَوْ بِقَفِيزٍ مِنْهُ حَمْلُ الْبُرِّ أَوْ خَبْزُهُ الْيَوْمَ كَذَا بِقَدْرِ

وَجَوَّزَا فِي كُلِّ ذَاكَ فَادْرِ

٣٦٣٩. وَأَخْذُ أَرْضٍ شَارِطَ الْكِرَابِ وَالزَّرْعِ وَالسَّقْيِ مِنَ الصَّوَابِ
٣٦٤٠. لَا شَارِطًا تَثْنِيَةً وَوَضْعَا لِلْبَرِّ وَالْكِرَىٰ لِنَهْرٍ قَطَعَا
٣٦٤١. وَلَا ازْدِرَاعًا بِازْدِرَاعِ أُخْرَىٰ كَذَٰلِكَ السُّكْنَىٰ بِسُكْنَىٰ تُجْرَىٰ
٣٦٤٢. مُسْتَأْجِرٌ شَرِيكَهُ، لِحَمْلِ مَا بَيْنَهُمَا لَا أَجْرَ فِيهِ فَاعْلَمَا
٣٦٤٣. وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ تِلْكَ سَلَّمَا قَدْرَ الْمُسَمَّىٰ إِذْ جَرَىٰ عَقْدُهُمَا
٣٦٤٤. وَمُكْتَرٍ إِلَىٰ بِلَادٍ أَبْهَمَا قَدْرَ الَّذِي يَحْمِلُهُ، وَغَمْغَمَا
٣٦٤٥. وَحَمْلُ مَا يَحْمِلُهُ، النَّاسُ فَمَا يُغْرَمُ فِي الطَّرِيقِ هَلْكًا هَجَمَا
٣٦٤٦. وَإِنْ يُبَلِّغْهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ مَا قَدْ شَرَطَا لَهُ الْمُسَمَّىٰ حَتَمَا
٣٦٤٧. لَٰكِنْ إِذَا مَا طَاوَعَا شَرْطَهُمَا مِنْ قَبْلِ حَمْلٍ وَازْدِرَاعٍ عُلِمَا
٣٦٤٨. يُنْقَضُ ذَاكَ الْعَقْدُ مَهْمَا اخْتَصَمَا دَفْعًا لِآثَارِالْفَسَادِ فَافْهَمَا

بَابُ ضَمَانِ الأَجِيرِ

٣٦٤٩. وَالْعَيْنُ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكْ أَمَانَةٌ وَضَمَّنَاهُ إِنْ هَلَكْ

إِلَّا الْحَرِيقَ وَالْعَدُوَّ إِنْ فَتَكْ

٣٦٥٠. وَهْوَ الَّذِي بِالْعَمَلِ الْأَجْرَ اسْتَحَقْ كَالْقَصْرِ بَلْ يَغْرَمُ خَرْقَهُ، بِدَقْ

٣٦٥١. ثُمَّ الْـــمُكَارِي ضَامِنٌ إِذَا انْقَطَعْ حَبْـلٌ بِـهِ يَـشُدُّ كُلَّمَـــا رَفَـعْ
٣٦٥٢. وَغَـــيْرَ إِنْـــسَانٍ بِفُلْـــكٍ غَرِقَـــا بِالْـــــمَدِّ أَوْ حَمَّـالِ شَيْءٍ زَلِقَـا
٣٦٥٣. وَفِي انْكِـسَارِ الـدَّنِّ فِي الـسَّبِيلِ قِيمَتُـهُ فِي مَوْضِـعِ التَّحْمِيـلِ
٣٦٥٤. بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ بِمَوْضِعِ انْكَـــسَرْ وَأَجْـرُهُ عَـلَى الْحِـسَابِ يُعْتَـبَرْ
٣٦٥٥. لَا يَغْـرَمُ الْبَـزَّاغُ وَالْفَـصَّادُ مَـا يَعْطَبُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَاعْلَمَـــا
٣٦٥٦. وَمَـا عَـلَى الْبَـزَّاغِ وَالْفَـصَّادِ غُرْمٌ بِفَتْقِ الْـمَوْضِعِ الْـمُعْتَـادِ
٣٦٥٧. وَمَا عَلَى الْوَحْدِ ضَمَـانُ مَا عَطَبْ بِفِعْلِـهِ ثُـمَّ لَـهُ الْأَجْـرُ وَجَـبْ
٣٦٥٨. بِبَذْلِـــهِ لِنَقْـــصِهِ فِي مُدَّتِـــهْ وَإِنْ يَكُـنْ عَـنْ عَمَـلٍ لِخِدْمَتِـهْ
٣٦٥٩. كَمَـنْ غَـدَا مُـشَاهِدًا فِي الْغَـنَمِ يَرْعَاهُ أَوْ خَـصَّ بِـبَعْضِ الْـخَدَمِ

بَابُ الإِجَارَةِ عَلَى أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ

٣٦٦٠. لَـوْ رَدَّ ذَا الْأَجْـرِ بِتَرْدِيـدِ عَمَـلْ ثَوْبٍ مَضَـــىٰ وَفِي زَمَـانَيْنِ بَطَـلْ
٣٦٦١. فَـــصَحَّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّـــانِي وَذَاكَ عِنْدَ شَيْخِنَا النُّعْمَـــــانِ
٣٦٦٢. وَجَـــوَّزَا ذَاكَ وَقَـــدْ قَـــالَ إِذَا رَدَّدَ فِي الدُّكَّانِ وَالْـــمَنْزِلِ ذَا
٣٦٦٣. وَالْحَمْلُ فِي الدَّوَابِ وَالْـــمَسَافَهْ صَحَّ وَقَالَا فِيهِمَـــــا خِلَافَـهْ

بَابُ إِجَارَةِ الْعَمَلِ

٣٦٦٤. وَالْعَبْـدُ لِلْخِدْمَـةِ إِذْ يُـسْتَأْجِـرُ فَمَـــــا بِلَا شَرِطٍ عَلَيْـهِ سَـفَرُ
٣٦٦٥. مُـسْتَأْجِرٌ عَبْدًا بِحَجْـرٍ لِعَمَـلْ أَوْفَـاهُ لَا رَدَّ لَـهُ بِـلَا بَـدَلْ
٣٦٦٦. لَـوْ غَاصِـبٌ عَبْـدًا لِأُجْـرَةٍ أَكَـلْ فَلَا ضَـمَانَ عِنْـدَ شَـيْخِنَا الْأَجَـلْ

٣٦٦٧. وَإِنْ يُـؤَجِّرْ عَبْـدَهُ الـشَّهْرَيْنِ ذَيْـنِ بِمِثْقَـالَيْنِ أَصْـفَرَيْنِ
٣٦٦٨. وَفِي إِبَاقِ الْعَبْدِ مَهْمَـا اخْتَلَفَا وَالـسُّقْمِ تَحْكِيمٌ لِـحَالٍ عُرِفَـا

بَابُ الاخْتِلافِ فِي الإِجَارَةِ

٣٦٦٩. الْقَـوْلُ فِي الْقَمِـيصِ وَالْقَبَـاءِ لِـصَاحِبِ الثَّـوْبِ بِـلَا خَفَـاءِ
٣٦٧٠. لِـذَاكَ فِي حُـمْرَتِهِ وَالـصُّفْرَةْ وَالذِّكْرِ لِلْأَجْرِ وَحَـذْفِ الْأُجْـرَةْ
٣٦٧١. يَعْقُوبُ لِلْصَّانِعِ فِي الْـمُحْتَرِفِ مُحَمَّـدٌ بِـالْعُرْفِ فِيـهِ يَكْتَفِـي
٣٦٧٢. لَـكِنَّ يَعْقُـوبَ قَـضَـىٰ بِعَادَتِـهْ مُحَمَّـدٌ فِيـهِ رَأَىٰ بِـشُهْرَتِهْ
٣٦٧٣. وَاعْتَمَـدَ الْأَوْسَـطُ مُعْتَادَهُمَـا وَالْآخَرُ الشُّهْرَةَ فِيهِ فَاعْلَمَـا

بَابُ فَسْخِ الإِجَارَةِ

٣٦٧٤. وَيَـسْقُطُ الْأَجْـرُ بِغَـصْبِ الـدَّارِ وَالْفَـسْخُ فِيهَـا بِـالْعُيُوبِ جَـارِ
٣٦٧٥. وَبِالْخَرَابِ وَانْقِطَاعِ الْـمَـاءِ عَـنْ ضَـيْعَةٍ تُـزْرَعُ أَوْ زَجَـاءِ
٣٦٧٦. وَمَـوْتِ مَـنْ لِنَفْسِهِ قَـدْ عَقَـدَا وَإِنْ تَكُـنْ لِغَـيْرِهِ لَـنْ تَفْـسُدَا
٣٦٧٧. وَصَحَّ فِيهَا الـشَّـرْطُ لِلْخِيَـارِ لَـكِنَّهَا تُفْـسَخُ بِالْأَعْـذَارِ
٣٦٧٨. كَمُكْـتَرِي الـدُّكَّانِ لِلْتِّجَـارَةْ تُفْسَخُ مَهْمَـا أَفْلَـسَ الْإِجَـارَةْ
٣٦٧٩. وَهَـكَذَا آجِـرُهُ وَافْتَقَـرَا يَبِيعُـهُ الْقَـاضِي بِـدَيْنٍ ظَهَـرَا
٣٦٨٠. وَمُكْـتَرِي الدَّابَّـةِ تَرْكُـهُ الـسَّفَرْ عُـذْرٌ وَمَـا تَـرْكُ الْكِـرَاءِ مُعْتَـبَرْ
٣٦٨١. وَمَـا بِعُـذْرٍ بَيْـعُ عَبْـدٍ آجَـرَا بَـلْ إِنْ أَبَـى الْخِدْمَـةَ ثُـمَّ سَـافَرَا
٣٦٨٢. أَفْلَـسَ خَيَّـاطٌ سِـوَاهُ اسْـتَأْجَرَا وَتَرَكَ الْأَعْمَـالَ طُـرًّا عُـذِرَا

لَا إِنْ أَبَىٰ ذَا وَأَرَادَ أُخْرَىٰ

٣٦٨٣. مُسْتَأْجِرٌ أَوْ مُسْتَعِيرٌ أَوْ قَدَا حَصِيدَ أَرْضٍ لَمْ يُغَرَّمْ أَبَدَا

٣٦٨٤. لَوْ أَقْعَدَ الْخَيَّاطُ وَالصَّبَّاغُ مَنْ يَطْرَحُ بِالنِّصْفِ يَجُوزُ فَاعْلَمَنْ

٣٦٨٥. كَمُكْتَرِي الْعُودِ لِحَمْلِ مَحْمَلِ مَا اعْتِيدَ وَالرُّؤْيَةُ خَيْرُ عَمَلِ

٣٦٨٦. وَالْمُكْتَرِي لِلزَّادِ مَهْمَا أَكَلَا مِنْهُ لَهُ التَّعْوِيضُ عَنْهُ بَدَلَا

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

٣٦٨٧. كِتَابَةُ الْمَمْلُوكِ لَوْ صَغِيرَا يَعْقِلُ مِنْ مَوْلَاهُ أَوْ كَبِيرَا

٣٦٨٨. بِبَدَلٍ مُنَجَّمٍ مُؤَجَّلِ تَصِحُّ أَنْ تُقْبَلَ أَوْ مُعَجَّلِ

٣٦٨٩. أَوْ قَالَ صَيَّرْتُ عَلَيْكَ أَلْفًا يَعْتِقُ إِذْ نُجُومُهَا تُوَفَّىٰ

٣٦٩٠. أَوْ لَا فَقِنًّا عُدْتَ وَهْوَ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ لَا مِلْكِهِ فَخَرِّجُوا

[فَصْلٌ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ]

٣٦٩١. إِنْ يُبْقِ مَالًا أَوْ يَطَأْهَا أَوْ جَنَىٰ مَوْلًى عَلَيْهَا أَوْ يُبِنْهَا ضَمِنَا

٣٦٩٢. وَإِنْ يُكَاتِبْهُ عَلَىٰ خُمُورِ أَوْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ أَوْ خِنْزِيرِ

٣٦٩٣. لَغَتْ وَيَعْتِقْ إِذْ قَضَى الْخَمْرَ وَفِي قِيمَتِهِ يَسْعَىٰ بِأَنْفَعٍ وَفِي

٣٦٩٤. أَوْ فَعَلَى عَيْنٍ لِغَيْرٍ بِيَدِهْ أَوْ مِئَةٍ بِشَرْطِ رَدِّ سَيِّدِهْ

٣٦٩٥. عَبْدًا وَأَمْضَاهُ عَلَىٰ كِتَابَتِهْ يَعْقُوبُ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مِائَتِهْ

٣٦٩٦. وَصُحِّحَتْ بِالْحَيَوَانِ الْمُطْلَقِ وَلِلْكَفُورِينَ بِخَمْرٍ مَذِقِ

٣٦٩٧. وَأَيُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا اسْتَحَقْ قِيمَةَ خَمْرٍ وَبِقَبْضِهَا عَتَقْ

٣٦٩٨. وَقِيمَةُ الْخَمْرِ لَهُ، إِنْ أَسْلَمَا فَرْدٌ وَيَمْضِي عِتْقُهُ، إِنْ أَسْلَمَا

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٣٦٩٩. لَهُ الشِّرَا وَالْبَيْعُ ثُمَّ السَّفَرُ وَالْمَنْعُ مِنْ مَوْلَاهُ لَا يُعْتَبَرُ

٣٧٠٠. وَجَائِزٌ تَزْوِيجُهُ، لِأَمَتِهْ وَالْعَبْدُ لَا يُمْنَعُ مِنْ كِتَابَتِهْ

٣٧٠١. فَإِنْ يُؤَدِّ بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ جَازَ الْوَلَا أَوْ لَا فَمَوْلَاهُ يَلِي

٣٧٠٢. لَا نَكْحُهُ، بِغَيْرِ إِذْنٍ وَالْهِبَهْ وَالصَّدَقَاتُ بِالْكَثِيرِ يَا هِبَهْ

٣٧٠٣. وَالْكَفْلُ وَالْقَرْضُ وَعَتْقٌ بِبَدَلْ وَبَيْعُ نَفْسٍ وَبِنَكْحِ الْعَبْدِ ضَلْ

٣٧٠٤. وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ كَالْمُكَاتَبِ لَا عَبْدِ تَجْرٍ فِي الرَّقِيقِ لِلصَّبِي

وَهْوَ لَهُمْ عِنْدَ الْوَسِيطِ فَاكْتُبِ

٣٧٠٥. وَإِنْ شَرَى ابْنًا أَوْ أَبًا مُكَاتَبَا وَالصَّدْرُ فِي غِيرِ الْوَلَا ذَا قَدْ أَبَىٰ

٣٧٠٦. وَلَوْ شَرَىٰ أُمَّ ابْنِهِ مَعَ ابْنِهِء فَبَيْعُهَا مُحَرَّمٌ عَنْهُ نُهِي

٣٧٠٧. وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ، مِنْ أَمَتِهْ مُكَاتَبٌ فَكَسْبُهُ، فِي حِسْبَتِهْ

٣٧٠٨. وَإِنْ يُزَوِّجْ عَبْدَهُ، بِأَمَتِهْ وَأُدْخِلَ الْجَمِيعُ فِي كِتَابَتِهْ

٣٧٠٩. فَالْوَلَدُ الْحَادِثُ فِي الْكِتَابَةْ ومَعَهَا تَحْوِي امُّهُ اكْتِسَابَهْ

٣٧١٠. إِنْ يَتَزَوَّجْ حُرَّةً بِزَعْمِهَا مُكَاتَبٌ بِالْإِذْنِ بَعْدَ سِلْمِهَا

٣٧١١. كَانَ ابْنُهَا إِذَا اسْتَحَقَّتْ عَبْدَا وَمِثْلُهُ الْمَأْذُونُ أَيْضًا عُدَّا

٣٧١٢. هَٰذَا جَوَابُ صَدْرِنَا وَالثَّانِي وَرَدَّهُ، بِالْقِيمَةِ الشَّيْبَانِي

٣٧١٣. **وَالْعُقْرُ مَهْمَا الْمُشْتَرَاةُ تُسْتَحَقْ** عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ لَهَا فِي الْحَالِ حَقْ

٣٧١٤. كَإِذْ تُرَدَّ لِلْفَسَادِ فِي الشِّـــــــرَا وَفِي فَسَادِ النُّكْحِ حِينَ حَرَّرَا

فَصْلٌ

٣٧١٥. وَإِنْ تَلِدْ مِنْ سَيِّدٍ مُكَاتَبَةْ **تَمْضِ إِذَا شَاءَتْ عَلَى الْمُكَاتَبَةْ**

٣٧١٦. أَوْ عَجَزَتْ وَهْيَ لَهُ أُمٌّ وَلَدْ وَلَا لِمَنْ كَاتَبَ مَنْ دَبَّرَ رَدْ

٣٧١٧. وَجَازَ إِنْ كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِ وَعَتَقَتْ وَبَرِئَتْ حِينَ رَدَي

٣٧١٨. أَوِ الَّذِي اسْتَوْلَدَ لَكِنْهُ عَتَقْ بِمَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ يَلْحَقْ

٣٧١٩. وَالسَّعْيُ فِي الْمَالِ عَلَى الْمُدَبَّرِ أَوْ ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْمُعْسِرِ

٣٧٢٠. وَسَعْيُ مَنْ دَبَّرَ فِي الْكِتَابَةْ إِنْ مَاتَ فِي الْإِعْسَارِ لِلْقَرَابَةْ

٣٧٢١. فِي ثُلُثَيِ الْقِيمَةِ أَوْ ثُلُثَيْ بَدَلْ وَلَمْ يَجِبْ عِنْدَهُمَا سِوَى الْأَقَلْ

وَعِتْقُ مَنْ كُوتِبَ يُبْرِيهِ كَمَلْ

٣٧٢٢. وَصُلْحُ مَنْ كُوتِبَ بِالْأَلْفِ النَّسَا بِالنِّصْفِ نَقْدًا جَائِزٌ فَاقْتَبِسَا

٣٧٢٣. وَإِنْ يُكَاتِبْهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهْ **مُؤَجَّلًا ذُوعَشْرَةٍ فِي عِلَّتِهْ**

٣٧٢٤. تُنْقَضُ إِنْ لَمْ يَقْضِ ثُلْثَيْ مَا بَذَلْ وَثُلْثَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ لِلْأَجَلْ

٣٧٢٥. وَفَسْخُهَا عِنْدَ الْأَجِيرِ يَبْطُلُ إِذْ ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ يُعَجِّلُ

٣٧٢٦. وَوَافَقَ الْآخَرَ فِي قَضِيَّتِهْ إِذَا يُكَاتِبْهُ بِنِصْفِ قِيمَتِهْ

بَابُ مَنْ يُكَاتِبُ عَنِ الْعَبْدِ

٣٧٢٧. كَاتَبَ حُرٌّ عَنْ رَقِيقٍ وَقَضَى حُرٌّ وَذَا مُكَاتَبٌ مَعَ الرِّضَا

٣٧٢٨. كَاتَبَ عَبْدَيْهِ وَفَرْدٌ قَبِلَا وَمَا دَرَى الْآخَرُ جَازَ فَاعْقِلَا
٣٧٢٩. وَيُعْتَقَانِ بِأَدَا أَيِّهِمَا وَمَا عَلَى الثَّانِي يَعُودُ فَاعْلَمَا
٣٧٣٠. وَمَا بِشَيْءٍ يُؤْخَذُ الْغَائِبُ بَلْ مَا بِرِضَاهُ عِبْرَةٌ وَإِنْ حَصَلْ
٣٧٣١. وَفِي فَتَاةٍ عَقَدَتْ عَنْ نَفْسِهَا وَطِفْلِهَا كَمَا مَضَىٰ فِي جِنْسِهَا

بَابُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ

٣٧٣٢. لَوْ وَكَّلَ الْخَلِيطُ يَوْمًا صَاحِبَهْ فِي حَظِّهِ بِالْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهْ
٣٧٣٣. بِمَبْلَغٍ فَعَقَدَا ثُمَّ اقْتَضَىٰ بَعْضًا فَبِالْعَجْزِ لَهُ مَا قَبَضَا
٣٧٣٤. لَوْ كَاتَبَاهَا وَيَطَأْهَا وَاحِدُ فَوَلَدَتْ فَقَالَ مِنِّيَ الْوَلَدُ
٣٧٣٥. وَسَارَ ثَانِيهِ كَذَا وَعَجَزَتْ فَهِيَ أُمُّ الْمُبْتَدِي وَنَجَزَتْ
٣٧٣٦. فَهْيَ لَدَى السَّبْقِ وَلِيدَةً غَدَتْ فَتِلْكَ أُمٌّ لِلْقَدِيمِ نَجَّزَتْ
فَالْأَوَّلُ اسْتَوْلَدَهَا وَنَجَّزَتْ
٣٧٣٧. وَيَضْمَنُ الثَّانِي جَمِيعَ عُقْرِهَا وَنِصْفَهُ الْبَادِي وَنِصْفَ سِعْرِهَا
٣٧٣٨. وَيَضْمَنُ الْأَوَّلُ نِصْفَ سِعْرِهَا وَعُقْرِهَا وَذَاكَ كُلَّ عُقْرِهَا
٣٧٣٩. وَقِيمَةَ الْإِبْنِ وَكَانَ حُرًّا وَدَافِعُ الْعُقْرِ لِتِلْكَ يَبْرَا
٣٧٤٠. وَجَعَلَا الْكِتَابَ وَاسْتِيلَادَهَا لِأَوَّلٍ كَانَ ادَّعَىٰ وِلَادَهَا
٣٧٤١. يَضْمَنُ نِصْفَ سِعْرِ مَنْ قَدْ كَاتَبَهْ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ فَأَحْرِزْ مَذْهَبَهْ
٣٧٤٢. وَأَوْجَبَ النِّصْفَ لِمَا كَانَ أَقَلْ مُحَمَّدٌ فِي السِّعْرِ أَوْ بَاقِي الْبَدَلْ
٣٧٤٣. وَلَيْسَ لِلثَّانِي وِلَادٌ وَنَسَبْ وَيَضْمَنُ الْعُقْرَ لَهَا فَلْيُكْتَتَبْ

٣٧٤٤. لَـوْ دَبَّـرَ الثَّـانِي وَلَا وَطْـئٌ فَعَـلْ فَعَجَـزَتْ فَـذَٰلِـكَ الْعَقْـدُ بَطَـلْ

٣٧٤٥. فَـذَٰلِـكَ الْعَقْـدُ بِعَجْزِهَـا بَطَـلْ فَـذَٰلِـكَ التَّـدْبِيرُ بِـالْعَجْزِ بَطَـلْ

٣٧٤٦. وَتِلْـــكَ أُمُّ وَلَـــدٍ لِلْأَقْـــدَمِ يَـضْمَنُ نِـصْفَ عُقْرِهَـا وَالْقِـيَمِ

وَالِابْنُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْمُقَدَّمِ

٣٧٤٧. وَالْعَبْـدُ بَـيْنَ اثْنَـيْنِ ذَا قَـدْ دَبَّـرَهْ وَذَاكَ فِي الثَّـرْوَةِ كَـانَ حَـرَّرَهْ

٣٧٤٨. لَـوْ كَاتَبَاهَـا ثُـمَّ فَـرْدٌ حَـرَّرَا وَمُوسِرًا كَانَ وَعَجْزٌ قَدْ جَرَىٰ

٣٧٤٩. يَضْمَنُ مَـنْ حَـرَّرَ نِـصْفَ الْقِـيَمِ وَعَادَ بِالْغُرْمِ لَدَى الْـــمُقَدَّمِ

قَالَا وَلَا عَوْدَ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ

٣٧٥٠. خُـيِّرَ مَـنْ دَبَّـرَ فِي التَّـضْمِينِ وَالسَّعْيِ أَوْ فِي عِتْقِهِ الْـــمُبِينِ

٣٧٥١. وَإِنْ يَكُنْ بِـالْعَكْسِ ذَا قَـدْ حَـرَّرَا وَذَاكَ مِـنْ بَعْـدُ لَـهُ قَـــدْ دَبَّـرَا

٣٧٥٢. خُـيِّرَ بَـيْنَ سَـعْيِهِ وَالْعِتْـقِ وَمَـا عَـلَىٰ مُعْتِقِـهِ مِـنْ حَـقِّ

٣٧٥٣. وَيُـــبْطِلَانِ آخِـــرَ الْفِعْلَـــيْنِ وَأَوْجَبَـــا فِي أَوَّلِ الْفَـــصْلَيْنِ

٣٧٥٤. ضَمَـــــانَ مَنْ دَبَّـرَ لِلْمُحَـرَّرِ أَنْ يَـضْمَنَ الْـمُعْتِقُ لِلْمُـدَبَّرِ

نِصْفًا مِنَ السِّعْرِ وَلَوْ فِي الْعُمْرِ

بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ وَمَوْتِ الْمُولِي

٣٧٥٥. مُكَاتَبٌ أُعْسِـــرَ عَنْ نَجْمٍ وَلَهْ وَجْـهٌ فَيَـوْمَيْنِ وَيَوْمًـا أَمْهَلَـهْ

٣٧٥٦. أَوْ عَجَـزَ الْحَـاكِمُ ذَا وَفَـسَخَا وَعِنْدَ يَعْقُـوبَ بِنَجْمَيْنِ الرَّخَا

٣٧٥٧. وَعَادَ بِالتَّعْجِيزِ قِنًّا إِنْ طَلَبْ مَوْلَاهُ فَسْخًا وَلَهُ مَا قَدْ كَسَبْ

٣٧٥٨. فَإِنْ يَمُتْ ذَا ثَرْوَةٍ يَقْضِ الْبَدَلْ وَآخِرُ الْحَيَاةِ عِتْقُهُ حَصَلْ

٣٧٥٩. أَوْ لَمْ يَدَعْ مَالًا وَلَٰكِنْ وَلَدَا مِنْ بَعْدِ مَا كُوتِبَ كَانَ وَلَدَا

٣٧٦٠. كَالْأَبِ يَسْعَىٰ وَمَضَىٰ عِتْقُهُمَا وَالْوَلَدُ الْمُبْتَاعُ لَنْ يُنَجَّمَا

٣٧٦١. وَعَادَ قِنًّا حِينَ لَمْ يُعَجِّلِ وَأَوْجَبَا تَنْجِيمَهُ كَالْأَوَّلِ

٣٧٦٢. فَإِنْ شَرَى ابْنًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكْ وَفَاهُ لِلْإِبْنِ بِإِثْرِ مَا مَلَكْ

٣٧٦٣. كَمَا إِذَا كَانَا مُكَاتَبَيْنِ مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ بِدَيْنِ

٣٧٦٤. وَإِنْ يُخَلِّفْ وَلَدًا مِنْ حُرَّةْ ثُمَّ دُيُونًا مُوفِيَاتٍ أَمْرَهْ

٣٧٦٥. جَنَىٰ وَخَصَّ قَوْمَهَا بِالْغُرْمِ فَلَيْسَ عَجْزُ الْأَبِ فِي ذَا الْحُكْمِ

٣٧٦٦. بَلْ عَجْزُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِرْثِ لَهُمْ بَعْدَ اخْتِصَامِ قَوْمِهِ وَقَوْمِ أُمْ

٣٧٦٧. وَمَا قَضَاهُ السَّيِّدُ الْمُكَاتِبُ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ عَجْزٍ طَيِّبُ

٣٧٦٨. كَاتَبَ عَبْدًا قَدْ جَنَىٰ وَمَا دَرَىٰ يَفْدِيهِ أَوْ يَدْفَعُهُ أَوْ عُسِرَا

٣٧٦٩. كَذَاكَ إِنْ يَجْنِ مُكَاتَبٌ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَالْعَجْزُ بَعْدَ ذَاكَ تَمْ

٣٧٧٠. وَإِنْ قَضَىٰ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهْ يُبَاعُ عِنْدَ الْعَجْزِ فِي جِنَايَتِهْ

٣٧٧١. لَوْ مَاتَ مَنْ كَاتَبَ مِنْ نَجْمِ الْبَدَلْ وَهْوَ بِعِتْقِ الْكُلِّ لَا الْبَعْضِ بَطَلْ

كِتَابُ الْوَلَاءِ

٣٧٧٢. وَهْوَ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَسْبَابَهْ بَاشَرَ كَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةْ

٣٧٧٣. أَوْ مَنْ غَدَا مُسْتَوْلِدًا لِأَمَتِهْ أَوْ مَلَكَ الْمَحْرَمَ مِنْ قَرَابَتِهْ

٣٧٧٤. وَشَرْطُهُ لِغَيْرِهِ أَوْ سَائِبَهْ لَغْوٌ وَيَخْتَصُّ الْوَلَاءُ صَاحِبَهْ
٣٧٧٥. وَحَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا الْقِنِّ إِذَا مَا أُعْتِقَتْ كَانَ وَلَاءُ الْحَمْلِ ذَا
٣٧٧٦. لِقَوْمِهَا دَأْبًا كَذَا إِنْ طُلِّقَتْ لَغْوٌ وَنِصْفَ الْعَامِ بَعْدُ أُعْتِقَتْ
٣٧٧٧. لَكِنْ يُجَرُّ الْعَبْدُ مَهْمَا أُعْتِقَا وَلَا ابْنِهِ لِقَوْمِهِ فَحَقِّقَا
٣٧٧٨. وَإِنْ تَلِدْ مُعْتَقَةٌ مِنْ عَجَمِي يَلِي ابْنَهُ الْمُعْتِقُ عِنْدَ الْأَعْظَمِ

وَإِنْ يَكُنْ مُوَالِيًا لِمُسْلِمِ

٣٧٧٩. وَآخِرُ الْمُعْتِقِ مِنْ ذِي النَّسَبِ لَا عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَكِّرْ تُصِبِ
٣٧٨٠. لَوْ بَعْدَ مَوْلَاهُ تَوَىٰ حَازَ الثَّرَىٰ أَوْلَادُ مَوْلَاهُ الذُّكُورُ فَاسْطُرَا
٣٧٨١. وَمَا لِأُنْثَىٰ مِنْ وَلَاءٍ يَلْحَقُ فِي غَيْرِ مَنْ تَعْتِقُ أَوْ مَنْ تُعْتَقُ
٣٧٨٢. أَوِ الَّذِي بِيَدِ مَنْ تُكَاتَبُ أَوِ الَّذِي كَاتَبَهُ الْمُكَاتِبُ
٣٧٨٣. وَلَيْسَ لِابْنِ الْأَخِ حَقٌّ فِي الْوَلَا مَعْ عَمِّهِ فِي الْعَصَبَاتِ فَاعْقِلَا

فَصْلٌ فِي وَلَاءِ الْمُوَالَاةِ

٣٧٨٤. وَمَنْ يُوَالِ رَجُلًا إِذْ أَسْلَمَا فِي الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ بِشَرْطٍ لَزِمَا
٣٧٨٥. وَارِثُهُ مَعْ عَدَمِ الْوَارِثِ لَهْ وَجَائِزٌ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنْقُلَهْ
٣٧٨٦. إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عَنْهُ عَقَلَا وَمَا لِمَوْلَى الْعِتْقِ أَنْ يَنْتَقِلَا

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

٣٧٨٧. لَوْ بَاعَ بِالْإِكْرَاهِ مِمَّنْ يُوعِدُ بِالْحَبْسِ وَهْوَ ذُو اقْتِدَارٍ يُفْسِدُ

٣٧٨٨. وَقَبْضَهُ الْأَيْمَانَ طَوْعًا أَمْضَىٰ كَذَاكَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ أَيْضًا
٣٧٨٩. يَضْمَنُ شَارٍ قَابِضٍ قِيمَتَهُ بِالْهُلْكِ أَوْ يَضْمَنُ مَنْ أَكْرَهَهُ
٣٧٩٠. مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ يُبْغَ مِنْهُ الْأَكْلُ أَوْ قَطْعُ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ الْأَكْلُ
٣٧٩١. وَمُكَرَهُ الْكُفْرِ يُبَاحُ إِنْ نَطَقْ تَوْرِيَةً وَإِنَّمَا الصَّبْرُ أَحَقْ
٣٧٩٢. كَمُكْرَهٍ فِي هُلْكِ مَالِ مُسْلِمِ وَخُصَّ مَنْ أَكْرَهَهُ بِالْمَغْرَمِ
٣٧٩٣. أَوْ أَمْرِهِ بِالْقَتْلِ ثُمَّ أَقْدَمَا يَأْثَمُ وَالْقَتْلُ عَلَىٰ مَنْ أَلْزَمَا
٣٧٩٤. وَإِنْ يُطَلِّقْ أَوْ يُحَرِّرْ مُكْرَهَا يَعُودُ بِالْغُرْمِ عَلَى مَنْ أَكْرَهَا
٣٧٩٥. بِقِيمَةِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ الْمَهْرِ أَوْ ذَاكَ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ يَجْرِي
٣٧٩٦. أَوْ بِزِنًى حُدَّ لَدَى الصَّدْرِ وَإِنْ بِرَدِّهِ زَوْجَةَ ذَاكَ لَمْ تَبِنْ

كِتَابُ الْحَجْرِ

٣٧٩٧. عَقْدُ الْعَبِيدِ وَالصِّغَارِ الْعُقَلَا بِغَيْرِ إِمْضَا الْأَوْلِيَاءِ أُبْطِلَا
٣٧٩٨. وَلَمْ يَجُزْ مِنْ ذِي جُنُونٍ غَلَبَا وَبَاطِلٌ إِقْرَارُهُ كَذَا الصِّبَا
وَضَمِنَا مَا أَتْلَفَاهُ فَاكْتُبَا
٣٧٩٩. وَمَا عَلَى الْمَوْلَىٰ بِقَوْلِ الْعَبْدِ حَقْ وَيَلْزَمُ الْمَالُ عَلَيْهِ إِذْ عَتَقْ
وَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فِي الْحَالِ يُحَقْ

بَابُ الْحَجْرِ لِلْفَسَادِ

٣٨٠٠. وَلَمْ يَجِبْ فِي سَفَهٍ مِنْ حَجْرِ بَلِ الَّذِي يَبْلُغُ خَاطِي الْأَمْرِ
٣٨٠١. لَيْسَ لَنَا فِي الْمَالِ أَنْ نُمَكِّنَهْ أَوْ سِنُّهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةْ

٣٨٠٢. وَأَوْجَبَا الْحَجْرَ بِهِ وَيُوقَفُ ... عَلَى رِضَا حَاكِمِهِ التَّصَرُّفُ
٣٨٠٣. وَلْيَسْعَ فِي الْقِيمَةِ عَبْدٌ حَرَّرَهْ ... وَنَكْحُهُ جَازَ بِمِثْلِ أَمْهَرَهْ
٣٨٠٤. وَالْحَجْرُ لَا يَمْنَعُ حَجًّا فَرْضَا ... وَالنَّفَقَاتِ وَالزَّكَاةَ أَيْضَا
٣٨٠٥. لَكِنْ يَكُونُ الْمَالُ فِي يَدِ الثِّقَهْ ... حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْلَحَةً وَأَنْفَقَهْ
٣٨٠٦. وَجَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ أَنْ يُوصِي ... بِكُلِّ خَيْرٍ قَدْ أَرَادَ الْمُوصِي
٣٨٠٧. وَمَا عَلَى الْفَاسِقِ حَجْرٌ مُطْلَقَا ... إِذَا غَدَا لِمَالِهِ مُحَقِّقَا

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ

٣٨٠٨. وَمَبْلَغُ الْغُلَامِ بِالْإِحْبَالِ ... وَالِاحْتِلَامِ مِنْهُ وَالْإِنْزَالِ
٣٨٠٩. أَوْ لَا فَحَتَّىٰ يَنْتَهِي فِي الْعُمْرِ ... إِلَىٰ ثَمَانٍ مِنْهُ بَعْدَ عَشْرِ
٣٨١٠. وَمَبْلَغُ الْأُنْثَىٰ بِحَيْضٍ وَحَبَلْ ... وَالِاحْتِلَامِ وَبِسَبْعِ الْعَشْرِ حَلْ
٣٨١١. وَالْخَمْسِ بَعْدَ الْعَشْرِ قَالَا فِيهِمَا ... رِوَايَةً عَنْهُ بِفَتْوَى الْعُلَمَا
٣٨١٢. وَالْقَوْلُ فِي الْبُلُوغِ لِلْمُرَاهِقِ ... وَصَارَ كَالْبَالِغِ فِي الْحَقَائِقِ

بَابُ الْحَجْرِ لِلدَّيْنِ

٣٨١٣. لَا حَجْرَ فِي الدَّيْنِ وَلَكِنْ أَبَدَا ... يُحْبَسُ أَوْ يَبِيعُ مَالًا وُجِدَا
٣٨١٤. فِي دَيْنِهِ فَإِنْ تَكُ الدَّرَاهِمُ ... ثَرَاهُ وَالدَّيْنَ قَضَاهُ الْحَاكِمُ
٣٨١٥. أَوْ فَيَبِيعُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ ... بِآخَرٍ خَالَفَهُ فِي الدَّيْنِ
٣٨١٦. وَأَوْجَبَا عَلَيْهِ حَجْرَ الْحَاكِمِ ... ثُمَّ يَبِيعُ الْمَالَ لِلْمُخَاصِمِ
٣٨١٧. إِذَا أَبَى الْقَضَاءَ لِلدَّيْنِ وَمَا ... أَقَرَّ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاءِ يَلْزَمَا

٣٨١٨. وَإِنْ لَـهُ دُونَ الـدُّيُونِ مَـالُ ... يُنْفِـقُ مِنْـهُ ذَاكَ وَالْعِيَـالُ
٣٨١٩. كَوُلْـدِهِ الْأَطْفَـالِ وَالزَّوْجَـاتِ ... ثُـمَّ ذَوِي الْأَرْحَـامِ مِـنْ جِهَـاتِ
٣٨٢٠. وَإِنْ يَقُـلْ لَا مَـالَ لِي لَا يُـحْبَسُ ... لَـهُمْ بِـلَا بَيِّنَـةٍ تُقْتَـبَسُ
٣٨٢١. إِلَّا بِمَـا دَلَّ عَلَى الْيَسَـارِ ... كَالْقَرْضِ وَالضَّمَـانِ وَالْأَمْهَارِ
٣٨٢٢. وَإِنْ زَمَانًـا قَـدَّرَاهُ أَو ثِقَـهْ ... وَلَمْ يَـبِنْ مَـالٌ لِـذَاكَ أَطْلَقَـهْ

كَذَا إِذَا بَرْهَنَ فِيمَـا نَطَقَهْ

٣٨٢٣. وَجَـازَ لِلْغَـرِيمِ أَنْ يُلَازِمَـهْ ... وَالْأَخْذُ مِنْ فَاضِلِ كَسْبٍ غَنِمَهْ
٣٨٢٤. مِنْ غَيْرِ أَن يَمْنَعَهُ التَّصَـرُّفَا ... فِي سَـفَرٍ أَوْ حَـضَـرٍ تَـحَيُّفَا
٣٨٢٥. وَأَبْطَـلَا ذَٰلِـكَ عَمَّـنْ أَفْلَـسَا ... مَـا لَمْ يُـبَرْهِنْ بِالْيَـسَارِ اقْتَبِـسَا
٣٨٢٦. وَبَـائِعُ الـسِّلْعَةِ مِثْـلُ الْغُرَمَـا ... إِنْ قُبِضَتْ وَإِنْ تَفُتْ تَـسَلَّمَـا
٣٨٢٧. وَبَـائِعُ الـسِّلْعَةِ لَا يُخَـصَّصُ ... لَـٰكِنَّهَـا بَيْنَهُمَـا تُحَـصَّصُ

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

٣٨٢٨. وَمُطْلِـقُ الْإِذْنِ لَـهُ الْبَيْـعُ وَأَنْ ... يَرْتَهِنَ الشَّـيْءَ وَإِنْ شَاءَ رَهَـنْ
٣٨٢٩. وَالْإِذْنُ فِي نَـوْعٍ يَعُـمُّ لَا فِي ... عَـيْنٍ لِأَكْـلٍ أَوْ فِي الِالْتِحَـافِ
٣٨٣٠. وَالدَّيْنُ وَالْغَصْبُ يَـصِحُّ إِنْ أَقَـرْ ... وَالنَّكْحُ وَالْإِنْكَاحُ مِنْـهُ قَـدْ هَـدَرْ
٣٨٣١. وَيَبْطُـلُ الْقَـرْضُ وَأَنْـوَاعُ الْهِبَـةْ ... وَالْعِتْـقُ مِنْـهُ وَكَذَا الْـمُكَاتَبَةْ
٣٨٣٢. لَـٰكِنْ لَـهُ إِهْـدَا يَـسِيرِ الْـمَطْعَمِ ... وَأَنْ يُـضِيفَ مُطْعِمِيـهِ فَـاعْلَمِ
٣٨٣٣. وَبَيْعُهُ فِي الـدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَغْـدُ حَـقْ ... وَفَاضِـلُ الـدَّيْنِ عَلَيْهَـا ذِهْ عَتَـقْ

٣٨٣٤. ثُـمَّ انْتِهَـاءُ الْإِذْنِ وَالْـمَأْذُونِ ... بِمَـوْتِ مَـوْلَاهُ أَوِ الْـجُنُـونِ

٣٨٣٥. أَوْ بِـاللُّحُوقِ مِنْـهُ بِارْتِـدَادِ ... أَوْ بِالْإِبَـاقِ أَوْ بِالِاسْـتِيلَادِ

٣٨٣٦. أَوْ حَجْـرِ مَـوْلَاهُ مَـعَ التَّـشْهِيرِ ... فِي أَكْثَـرِ التُّجَّـارِ لَا التَّـدْبِيرِ

٣٨٣٧. وَهْـوَ بِمَـا فِي يَـدِهِ إِذَا يُقِـرْ ... **صَحَّ لَدَى الصَّـدْرِ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ حَجْرْ**

٣٨٣٨. وَلَمْ يُمَلَّـكْ رَبُّـهُ مَـا اكْتَـسَبَهْ ... إِنْ دَيْنَـهُ اسْـتَغْرَقَهُ وَالرَّقَبَـةْ

٣٨٣٩. فَعِتْقُـهُ فِي عَبْـدِهِ قَـدْ أَبْطَلَـهْ ... وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُـحِـيطٍ جَازَ لَـهْ

٣٨٤٠. وَالْبَيْعُ وَالشِّـرَاءُ مَا بَيْنَهُمَـا ... بِالنَّفْعِ لِلْعَبْـدِ يَـجُوزُ فَاعْلَمَـا

٣٨٤١. وَدَفْعُـهُ لِلْعَبْـدِ مَـا اشْـتَرَاهُ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضِ ثَمَـنٍ أَلْغَـاهُ

٣٨٤٢. وَعِتْقُهُ يَمْضِـي بِغُرْمِ قِيمَتِـهْ ... لِلْخَصْمِ وَالْفَضْلُ لَـدَىٰ حُرِّيَتِـهْ

٣٨٤٣. وَبَيْعُـهُ كَعِتْقِـهِ فِي الْغَـرْمِ ... إِنْ مُـشْتَرٍ غَيَّبَـهُ عَـنْ خَـصْمِ

٣٨٤٤. وَإِنْ بِعَيْـبٍ رَدَّ عَـادَ بِـالْقِيَمْ ... وَالدَّيْنُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْـمُبْتَاعِ تَـمْ

وَإِنْ أَجَازَ أَخَذَ الْأَثْمَـانَ ثَمْ

٣٨٤٥. وَإِنْ دَرَىٰ شَارِيهِ بِالـدَّيْنِ يَـجِبْ ... لِلْغُرَمَـاءِ رَدُّهُ وَإِنْ يَغِـبْ

٣٨٤٦. بَائِعُهُ فَالْـمُشْتَرِي لَا يَـخْـصِـمُ ... **وَهْوَ لَدَى الْأَوْسَطِ خَصْمٌ فَافْهَمُوا**

٣٨٤٧. وَإِنْ يَقُلْ قَادِمُ مِصْـرَ سَـيِّدِي ... زَيْـدٌ فَبَـاعَ وَاشْـتَرَىٰ فِي الْبَلَـدِ

٣٨٤٨. يَلْزَمُـهُ مَـا كَـانَ فِي التَّجْـرِ وَلَا ... يُبَـاعُ إِنْ مَـوْلَاهُ غَـابَ فَـاعْقِلَا

٣٨٤٩. فَإِنْ أَبَى الْـمَوْلَىٰ وَبِالْإِذْنِ أَقَـرْ ... بِيعَ وَإِلَّا لَا يُبَـاعُ إِنْ نَفَـرْ

٣٨٥٠. وَذُو الصِّبَا الْعَاقِـلُ بَعْـدَ الْإِذْنِ فِي ... مَنْزِلِهِ الْـمَأْذُونِ فِي التَّـصَـرُّفِ

كِتَابُ الْغَصْبِ

٣٨٥١. يَلْزَمُ رَدُّ الشَّـــيْءِ حَيْثُمَـا غُصِبْ وَفِي تَوَى الْـمِثْلِيِّ مِثْلُـهُ، يَـجِبْ

٣٨٥٢. وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ فِيمَـــا انْصَـرَمَا مِنْهُ لَدَى الْإِمَامِ يَوْمَ اخْتَصَمَـــا

٣٨٥٣. وَيَوْمَ غَـصْبِ الْعَـيْنِ عِنْـدَ الثَّـانِي وَحَالَـةَ الْعَقْـدِ لَـدَى الـشَّيْبَانِي

٣٨٥٤. وَفِي الَّـذِي لَمْ يَـكُ مِثْلِيًّـا تَـجِبْ قِيمَتُـهُ بِالوَقْـتِ يَـوْمَ مَـا غُـصِبْ

٣٨٥٥. أَوْ فِي ادِّعَاءِ الْهُلْكِ حَبْسٌ أَوْ يَـرَىٰ بِأَنَّـهُ، لَـو لَمْ يَفُـتْ لَأَظْهَـرَا

وَبَعْدُ يَقْضِي بِالضَّمَـانِ مُظْهِرَا

٣٨٥٦. وَالْغَصْبُ فِي الْـمَنْقُولِ لَا الْعَقَـارِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِـنْ ضَمَـــانٍ جَـارِ

٣٨٥٧. لَـــٰكِنْ إِذَا يُنْقِـصُهُ، بِالْفِعْـلِ فَإِنَّـــهُ، يَـــضْمَنُهُ، كَالنَّقْـــلِ

وَأَوْجَبَ الْآخَرُ غُرْمَ الْكُلِّ

٣٨٥٨. وَمُـسْتَغِلُّ الْعَـيْنِ يُعْطِـي الْفُقَـرَا زَوَائِدَ الْغَلَّةِ عَمَّـا خَـسِـــــرَا

لَـٰكِنَّ يَعْقُوبَ بِذَاكَ لَا يَرَىٰ

٣٨٥٩. وَالرِّبْحُ فِي الْـمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِـعِ كَمِثْـلِ ذَا عَـلَى الْخِـلَافِ الـشَّائِعِ

٣٨٦٠. بِغَـيْرِ حِـلِّ الِانْتِفَـاعِ يَمْلِـكُ قَبْلَ الضَّمَـانِ غَاصِبٌ مُنْهَمِـكُ

٣٨٦١. بِالشَّـيِّ وَالطَّبْخِ وَطَحْنِ الْحَـبِّ وَبِالْبِنَـاءِ مِنْـهُ حَـوْلَ الْـخُـشْبِ

٣٨٦٢. وَبِاتِّـــخَاذِ الـــسَّيْفِ وَالْإِنَـــاءِ مِنْ غَـيْرِ جِـنْسِ الْحَجَـرَيْنِ شَـاءِ

٣٨٦٣. وَمَـا يَـصُوغُ الْحَجَـرَيْنِ يَهْلَـكُ **فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ وَنِعْـمَ الْـمَسْلَكُ**

٣٨٦٤. فِي الـشَّاةِ أَنْ تُـذْبَحَ وَالثَّـوْبِ إِذَا يُـخْرَقْ بِفُحْشٍ قِيمَةٌ مَـعْ تَـرْكِ ذَا

٣٨٦٥. أَوْ أَخْـذُهُ مُـضَمَّنًا لِلْـنَّقْصِ وَفِي يَسِيرِ الْـخَرْقِ نَقْصُ الْقَصِّ
٣٨٦٦. وَإِنْ بَنَىٰ فِي أَرْضِ غَـيْرٍ وَغَـرَسْ فَرَّغَهَـا وَرَدَّهَـا بَـلَا شَـكَسْ
٣٨٦٧. وَإِنْ أَضَرَّ الْقَلْـعُ لِلْمَـالِكِ أَنْ يَـضْمَنَ مَـا زَادَ وَيَحْوِيـهِ إِذَنْ
٣٨٦٨. فِي صَـبْغِهِ الْأَبْـيَضَ أَصْـلُ قِيمَتِـهْ وَلَتِّـهِ الـسَّوِيقَ مِثْـلُ عَبْرَتِـهْ
٣٨٦٩. فِي الْأَبْيَضِ الْـمَصْبُوغِ أَصْـلُ قِيمَتِـهْ وَفِي سَـوِيقٍ لَـتَّ مِثْـلُ عَبْرَتِـهْ
٣٨٧٠. وَإِنْ يَشَأْ أَخْذَهُـمَـا وَرَدَّ مَـا زَادَ بِسَمْنٍ وَصِبَاغٍ بِهِمَـا

فَصْلٌ

٣٨٧١. وَتُـمْلَكُ الْعَيْنُ الَّتِي قَـدْ غُـصِبَتْ إِذْ تُقْـضَ بِالْقِيمَـةِ حِـينَ غُيِّبَـتْ
٣٨٧٢. وَحَلْفِـهِ فِي سِـعْرِهَا وَالْـمُعْتَبَرْ إِذَا يُـبَرْهِنَ اَنَّ ذَالـكَ اكْثَـرْ
٣٨٧٣. فَـإِنْ بَـدَتْ أَكْثَـرَ بَعْـدَ الْغُـرْمِ بِحَلْفِـهِ عَـادَتْ بِمِلْـكِ الْخَـصْمِ
٣٨٧٤. وَلَمْ تَعُـدْ إِنْ ضُـمِنَتْ لِلْخَـصْمِ بِقَوْلِـهِ أَوْ حُجَّـةٍ فِي الْحُكْـمِ
٣٨٧٥. إِنْ غَابَ مَغْصُوبٌ وَجَـاءَ بَعْـدَمَا سُلِّمَ لِلْمَـالِكِ مَا قَدْ زَعَمَـا
٣٨٧٦. يُمْنَعْ وَإِنْ يُعْطَ بِحَلْفِ مَنْ غَصَبْ فَالرَّدُّ أَوْ فَالتَّرْكُ لِلْأَصْـلِ وَجَـبْ
٣٨٧٧. مَنْ بَـاعَ مَغْـصُوبًا وَلِلْـرَّبِّ دَفَـعْ جَازَ وَلَـيْسَ الْعِتْـقُ كَـالْبَيْعِ يَقَـعْ
٣٨٧٨. زَوَائِدُ الْـمَغْصُوبِ مِثْلُ الْوَلَـدِ أَمَانَـةٌ مَـا لَمْ يَقَـعْ تَعَـدِّ
٣٨٧٩. وَنَقْصُهَا يُضْـمَنُ إِلَّا إِنْ بَقِي مَوْلُودُهَـا بِخَيْرِهَـا فَيَنْتَقِـي
٣٨٨٠. وَرَدُّهَا حُبْلَىٰ لَـهُ لَا يُـبْرِي إِنْ تُتْوَ بِالْـوِلَادِ عِنْدَ الصَّـدْرِ
٣٨٨١. وَإِذْ تَكُـونُ حُـرَّةً لَمْ تَغْـرَمِ كَالنَّفْعِ بِالْغَصْبِ وَخَمْرِ الْـمُسْلِمِ

٣٨٨٢. إِذْ يَتْوِهَـــا وَلَا الْخَنَـــازِيرِ وَإِنْ تَكُـونُ لِلْـذِّمِّيِّ هَـٰذِهِ ضَـمِنْ
٣٨٨٣. وَغَاصِبُ الْخَمْرِ مِنَ الْـمُسْلِمِ إِنْ خَلَّلَهَـــا يَرُدَّهَـــا وَلَا يُهِـــنْ
٣٨٨٤. وَدَابِـغُ الْجِلْـدِ كَـذَا وَجَـازَ أَنْ يَأْخُـذَ مَـا زَادَ الـدِّبَاغَ فَـاعْلَمَنْ
٣٨٨٥. وَالْخَـلُّ إِذْ يُتْلِفُـهُ، يَغْـرَمْ وَمَـا فِي الْجِلْدِ غُرْمٌ وَهُمَا قَدْ عَمَّمَـــا
٣٨٨٦. وَيُوجِبُ الضَّمَـانَ أَتْوِ الْـمَعْزَفِ وَالسُّكَّرِ الْـمُرَاقِ وَالْـمُنَصَّـفِ
٣٨٨٧. وَبَيْعُهَـــا صَـــحَّ وَلَـكِنَّهُمَـــا قَـدْ أَفْسَدَا وَمَا الضَّمَـانُ أَلْزَمَا
٣٨٨٨. وَإِنْ يَمُتْ مُدَبَّرٌ مَـعْ مَـنْ غَـصَبْ فَالْغُرْمُ بِالْإِجْمَاعِ فِيهِ قَـدْ وَجَـبْ
٣٨٨٩. كَـذَاكَ أُمُّ الْوُلْـدِ فِي قَوْلِـهِمَـــا وَالصَّدْرُ لَا يُوجِبُ فِيهَا مَغْرَمَا

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٣٨٩٠. وَالـــشَّفْعُ لِلْخَلِـيطِ فِي الْـــمَبِيعَةْ ثُـمَّ الْخَلِـيطُ فِي حُقُـوقِ الْقِيعَـةْ
٣٨٩١. كَالشُّـــــرْبِ وَالطَّرِيقِ ثُمَّ الْجَارِ وَمَـنْ أَبَـى فَـالتِّلْوُ فِيـهِ جَـارِ
٣٨٩٢. وَمَـا بِوَضْـعِ الْجِـذْعِ فِي الْجِـدَارِ شِرْكٌ وَلَـٰكِنْ هُـوَ بِـالْجِوَارِ

وَهْوَ عَلَى الرُّؤُوسِ بِالْـمِقْدَارِ

٣٨٩٣. وَالـــشَّفْعُ بِالْإِشْـــهَادِ يَـــسْتَقِرُّ وَمِلْكُهَـــا بِالْأَخْـــذِ يَـــسْتَمِرُّ

إِنْ بِالرِّضَا أَوْ بِالْقَضَاءِ فَادْرُوا

بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا

٣٨٩٤. وَحِينَ يَدْرِي بِالشِّـــرَا فَلْيُشْهِدِ عِنْـدَ الْعَقَـارِ أَوْ عَـلَىٰ رَبِّ الْيَـدِ

٣٨٩٥. وَبَعْـــدُ لَا تَبْطُـــلُ بِـــالتَّوَانِي بَلْ إِنْ مَضَى الشَّهْرُ لَدَى الشَّيْبَانِي

أَوْ مَـجْلِسُ الْـحُكْمِ بِقَوْلِ الثَّانِي

٣٨٩٦. وَلْيُثْبِـتِ الـشَّفِيعُ أَهْـلَ الـسَّبَبِ وَالْبَيْـعَ إِذْ يُنْكِـرُهُ ذُو الـشَّغَبِ

٣٨٩٧. وَمَـا حُـضُورُ ثَمَـنٍ بِـلَازِمِ عَلَيْـهِ مِـنْ قَبْـلِ قَـضَاءِ الْـحَاكِمِ

إِلَّا بِمَـا يَرْوِي الْأَخِيرُ فَاعْلَمِ

٣٨٩٨. وَخَاصَـمَ الْبَـائِعَ لَـوْ فِي يَـدِهِ وَالْـمُشْتَرِي لَا بُدَّ مِنْ مَـشْهَـدِهِ

٣٨٩٩. ذُو الشَّفْعِ خَصْمٌ لِلْوَكِيلِ فِي الثِّرَا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَقْبِـضْهُ مَـنْ أَمَـرَا

٣٩٠٠. ثُـمَّ لَـهُ خِيَـارُ عَيْـبٍ وَنَظَـرْ وَلَـيْسَ إِبـرَا الْـمُـشْتَرِي بِمُعْتَـبَرْ

فَصْلٌ فِي الاخْتِلافِ

٣٩٠١. وَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِي فَـضْلِ الـثَّمَنْ **إِذَا ادَّعَى النَّقْصَ الـشَّفِيعُ فَـاعْلَمَنْ**

٣٩٠٢. وَحُجَّةُ الشَّفِيعِ مَهْمَـــا بَرْهَنَا تَـــكُونُ عِنْـدَ الطَّـرَفَيْنِ أَقْمَنَـا

٣٩٠٣. إِذَا ادَّعَى الْبَـائِعُ قَـدْرًا فِي الـثَّمَنْ وَالْـمُـشْتَرَىٰ أَكْثَـرُ قَبْـلَ مَـا وَزَنْ

٣٩٠٤. وَالشَّفْعُ بِـالْأَدْوَنِ حَطًّـا لَـهُمَـا وَبِالْكَثِيرِ بَعْدَ وَزْنٍ عُلِمَـــا

٣٩٠٥. وَالْحَـطُّ فِي قَـدْرِ الـشَّفِيعِ يَظْهَـرُ فِي الْبَعْضِ لَا الْكُـلِّ وَزَيْـدٌ يُـذْكَرُ

٣٩٠٦. وَإِذْ يَكُونُ غَيرَهُ الْـمِثْلُ ثَمَـــنْ فَالـشَّفْعُ فِي قِيمَـةِ ذَاكَ فَـاعْلَمَنْ

٣٩٠٧. وَمَا اشْتَرَىٰ بِغَيْرِ ذِي الْـمِثْلِ شَفَعْ بِقِيمَةٍ وَالْـمِثْلُ فِي الْـمِثْلِ دَفَـــعْ

٣٩٠٨. وَأَخْـذُهُ فِي الْحَـالِ بِالْـمُؤَجَّـلِ أَوْ صَـبْرُهُ إِلَى الْقَـضَاءِ الْآجِـلِ

٣٩٠٩. وَالشَّفْعُ بِالْقِيمَةِ فِي الْخِنْزِيرِ ... فِي شُفْعَةِ الْكَافِرِ مِنْ كَفُورِ
٣٩١٠. أَوْ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَالْأَثْمَانِ ... إِنْ غَارِسٌ شَارٍ لَهَا أَوْ بَانِي

أَوْ كُلْفَةُ الْقَلْعِ بِلَا تَوَانِ

٣٩١١. وَإِنْ يَضَعْهَا شَافِعٌ وَتُسْتَحَقْ ... فَقَوْدُهُ بِالثَّمَنِ الْمَخْصُوصِ حَقْ
٣٩١٢. وَإِنْ هَوَى الدَّارُ وَجَفَّ الشَّجَرُ ... يَأْخُذُهَا بِثَمَنٍ أَوْ يَذَرُ
٣٩١٣. وَحُصَّةُ الْعَرْصَةِ إِنْ هَدَّ الْبِنَا ... شَارٍ وَلَا نَقْصَ لَهُ فَأَتْقِنَا
٣٩١٤. وِلِلشَّفِيعِ الثَّمَرُ الْقَائِمُ فِي ... نَخْلٍ وَمَا أَثْمَرَ بَعْدُ فَاعْرِفِ
٣٩١٥. وَإِنْ جَنَاهُ مُشْتَرِي الدَّارِ إِذَنْ ... إِذْ طُرِحَتْ حُصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنْ

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ أَوْ ضِدِّهِ

٣٩١٦. لَا شَفْعَ فِي الْفُلْكِ وَلَا فِي الْعَرَضِ ... وَالنَّخْلِ وَالْبِنَا بِغَيْرِ أَرْضِ
٣٩١٧. بَلْ هُوَ فِي تَمَلُّكِ الْعَقَارِ ... بِالْمَالِ لَا الْأُجْرَةِ وَالْأَمْهَارِ
٣٩١٨. أَوْ بَدَلٍ لِلْخُلْعِ أَوْ لِلصُّلْحِ ... عَنْ دَمِ عَمْدِ الْقَتْلِ أَوْ فِي الْجُرْحِ
٣٩١٩. أَوْ عِوَضٍ لِلْعِتْقِ وَالْعَطَاءِ ... بِغَيْرِ شَرْطِ عِوَضِ الْحَبَاءِ
٣٩٢٠. وَلَا الَّتِي تُبَاعُ بِالْخِيَارِ ... لِبَائِعٍ أَوْ لِفَسَادٍ جَارِ
٣٩٢١. مَا لَمْ يَفُتْهُ الْفَسْخُ بِاخْتِيَارِ ... وَلَيْسَ فِي الْقِسْمَةِ شَفْعٌ جَارِ
٣٩٢٢. وَلَا يَعُودُ الشَّفْعُ بِالْإِرْجَاعِ فِي ... خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ بِمَرْأَى الْغَرْفِ
٣٩٢٣. وَالْعَيْبُ بِالْحُكْمِ وَإِنْ رَدَّ بِلَا ... حُكْمٍ يَعُدْ وَإِنْ هُمَا تَقَايَلَا

بَابُ مَا تَبْطُلُ بِهِ الشُّفْعَةُ

٣٩٢٤. وَتَرْكُهُ الْإِشْهَادَ مَعَ قُدْرَتِهِ ... وَصُلْحِهِ بِالْمَالِ عَنْ شُفْعَتِهِ

٣٩٢٥. يُبْطِلُهَا وَبَيْعُ مَا يَشْفَعُ بِهْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي بِتَلْكَ فَانْتَبِهْ

٣٩٢٦. وَمَوْتُهُ، لَا الْمُشْتَرِي لِسَقْبِهْ ... وَإِنْ يَبِعْ لِغَيْرِهِ لَا شَفْعَ لَهْ

٣٩٢٧. أَوْ ضَمِنَ الْإِدْرَاكَ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ ... وَإِنْ شَرَىٰ لِغَيْرِهِ لَنْ تُبْطِلَهْ

٣٩٢٨. وَبَاطِلٌ تَسْلِيمُهُ، إِنْ أَخْبَرَا ... بِالْبَيْعِ بِالْأَلْفِ فَبَانَ أَنْزَرَا

٣٩٢٩. أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِبُرٍّ قِيمَتُهْ ... كَالْأَلْفِ أَوْ أَكْثَرَ عَادَتْ شُفْعَتُهْ

٣٩٣٠. أَوْ لِسِوَى الْمُخْبِرِ بَانَتْ بَيْعَتُهْ ... لَا إِنْ بَدَتْ مِنَ النُّضَارِ نَقْدَتُهْ

٣٩٣١. وَبَيْعُهَا إِلَى الْقَضَا الَّذِي يَلِي ... جِيرَانَهُ، يُمْنَعُ شُفْعَ الْحَمَلِ

٣٩٣٢. وَإِنْ شَرَىٰ سَهْمًا بِمَالٍ وشَرَىٰ ... سَهْمًا فَفِي الْأَوَّلِ شُفْعَهُ جَرَىٰ

٣٩٣٣. وَإِنْ شَرَىٰ بِثَمَنٍ عَنْهُ دَفَعْ ... ثَوْبًا جَرَىٰ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعْ

٣٩٣٤. لَا بَأْسِ بِالْحِيلَةِ فِي مَنْعِ الشُّفَعْ ... عِنْدَ الْوَسِيطِ وَالْأَخِيرُ قَدْ مَنَعْ

أَرْبَعُ آلَافٍ هُنَا عَدٌّ وَقَعْ

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٣٩٣٥. وَلْيُعْتَبَرْ تَعَدُّدُ الْمُبْتَاعِ ... فِي أَخْذِ حَظِّ الْبَعْضِ لَا الْبَيَّاعِ

٣٩٣٦. وَمَنْ شَرَىٰ سَهْمًا بِدَارٍ وَقُسِمْ ... فَلِلشَّفِيعِ قِسْمُ شَارِيهِ يُتِمْ

٣٩٣٧. وَيَأْخُذُ الْمَأْذُونُ مِنْ سَيِّدِهِ ... شُفْعَتَهُ كَأَخْذِهِ مِنْ عَبْدِهِ

٣٩٣٨. وَجَوَّزَ الشَّيْخَانُ لِلْوَلِيِّ ... تَسْلِيمَ حَقِّ شُفْعَةِ الصَّبِيِّ

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

٣٩٣٩. وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ عَدْلًا قَاسِمَا ... مُؤْتَمَنًا فِي الِاقْتِسَامِ عَالِمَا

٣٩٤٠. يَرْزُقُهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ... وَإِنْ أَبَى يَنْصِبُ ذَا اسْتِبْدَالِ

٣٩٤١. وَلَا يُعَيِّنْ قَاسِمًا بَلْ يَمْنَعُ ... مِنِ اشْتِرَاكِ الْقَاسِمِينَ فَاسْمَعُوا

٣٩٤٢. وَأُجْرَةُ الْقَسْمِ لَدَى الْإِمَامِ ... بِعَدَدِ الرُّؤُوسِ لَا السِّهَامِ

٣٩٤٣. لَا يُقْسَمُ الْعَقَارُ بِالْإِقْرَارِ ... بِالْإِرْثِ أَوْ يَشْهَدُ بِالنَّبَارِ

٣٩٤٤. وَعَدَدِ الْقَوْمِ وَقَالَا يُقْسِمُ ... وَيُسْنِدُ الْقَسْمَ إِلَىٰ قَوْلِهِمُ

٣٩٤٥. وَفِي الْعَقَارِ الْمُشْتَرَىٰ وَالنَّقْلِ ... وَفِي ادِّعَاءِ الْمِلْكِ قَسْمُ الْكُلِّ

٣٩٤٦. لَا فِي عَقَارٍ صَحَّ فِي أَيْدِيهِمَا ... أَوْ يُثْبِتَا بِأَنَّهُ مِلْكُهُمَا

٣٩٤٧. لَكِنَّهُ يَقْسِمُ مَهْمَا بَرْهَنَا ... وَالدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى الْقَنَا

٣٩٤٨. وَعُدِّدَ الْقَوْمُ وَغَابَ مُسْتَحِقْ ... فَالنَّصْبُ فِي قَبْضِ نَصِيبِهِ يَحِقْ

٣٩٤٩. لَا إِنْ تَكُ الدَّارُ بِكَفِّ الْغَائِبِ ... أَوْ مُشْتَرٍ وَلَا لِفَرْدٍ طَالِبِ

فَصْلٌ فِيمَا يُقْسَمُ وَضِدِّهِ

٣٩٥٠. يُقْسَمُ لِلْفَرْدِ لَدَىٰ نَفْعِهِمُ ... وَإِنْ يَضِرْهُمْ فَرِضَاهُمْ حَتْمُ

٣٩٥١. يُقْسَمُ لِلْفَرْدِ إِذَا الْكُلُّ شَفَعْ ... وَإِنْ يَضِرْهُمْ فَرِضَاهُمْ يُتَّبَعْ

٣٩٥٢. يُقْسَمُ لِلْفَرْدِ إِذَا لَمْ يَضِرِ ... وَإِنْ يَضُرْ يُشْرَطْ تَرَاضِي الْمَعْشَرِ

٣٩٥٣. وَإِذْ يَخُصُّ الضُّرَّ فَهْوَ يُقْسَمُ ... لَدَى الْكَثِيرِ لَا الْقَلِيلِ فَافْهَمُوا

٣٩٥٤. وَتُقْسَمُ الْعُرُوضُ مِنْ جِنْسٍ وَلَا ... يُقْسَمُ جِنْسَانِ بِخَلْطٍ فَعَلَا

يُقْسَمُ جِنْسَانِ مَعًا فَحَصِّلَا

٣٩٥٥. وَالشَّيْخُ لَا يُجِيزُ فِي الرَّقِيقِ قَسْمًا عَلَىٰ غَيْرِ رِضَا الرَّفِيقِ

٣٩٥٦. وَالْبِئْرِ وَالْحَمَّامِ وَالْجَوْهَرِ لَا يُقْسَمُ جَبْرًا وَالرَّحَىٰ فَحَصِّلَا

٣٩٥٧. وَالدُّورُ لِلْقَوْمِ بِمِصْرٍ تُقْسَمُ مُنْفَرِدَاتٍ عِنْدَهُ لِتَعْلَمُوا

٣٩٥٨. وَجَوَّزَ الْخَلْطَ بِشَرْطِ النَّفْعِ إِنْ كَانَ فِي قِسْمَتِهَا بِالْجَمْعِ

٣٩٥٩. دَارٌ وَحَانُوتٌ وَأَرْضٌ مُفْرَدَهْ يُقْسَمُ كُلٌّ مِنْهُمُ عَلَىٰ حِدَهْ

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ

٣٩٦٠. وَالزَّرْعُ وَالْغَزْلُ وَتَقْوِيمُ الْبِنَا وَفَرْزُ كُلٍّ بِحُقُوقٍ حَسُنَا

٣٩٦١. مُلَقَّبًا بِأَوَّلٍ وَثَانِ لِلْأَنْصِبَا مُتَّبِعُ الْحُسْبَانِ

٣٩٦٢. وَتَخْرُجُ الْقُرْعَةُ لِلْعَيَانِ وَلَمْ يَجُزْ فِي الْقِسْمَةِ النَّقْدَانِ

٣٩٦٣. وَالْقَسْمُ لَا يَدْخُلُهُ النَّقْدَانِ فِي قَسْمِهَا لَا يَدْخُلُ النَّقْدَانِ

٣٩٦٤. فَصَاحِبُ الْأَوَّلِ يُعْطِي الْأَوَّلَا كَذَٰلِكَ الثَّانِي لِثَانٍ جُعِلَا

٣٩٦٥. وَإِنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مَسِيلُ فِي مِلْكِ مَنْ قَاسَمَ أَوْ سَبِيلُ

٣٩٦٦. لَمْ يُشْتَرَطْ يَصْرِفُ مَهْمَا أَمْكَنَا عَنْهُ وَإِلَّا فُسِخَتْ فَأَتْقِنَا

٣٩٦٧. وَالْعُلْوُ فَالسُّفْلُ مِنَ الْبَيْتِ الْكُمَلْ يُقْسَمُ شَيْءٌ بِالْقِيَامَةِ كَمُلْ

وَالْعُلْوُ ثُمَّ السُّفْلُ وَالْبَيْتُ الْكُمَلْ

٣٩٦٨. وَجَائِزٌ شَهَادَةُ الْقَسَّامِ عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ

بَابُ دَعْوَى الْغَلَطِ فِي الْقِسْمَةِ

٣٩٦٩. مَنْ يَقُلِ اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي وَادَّعَىٰ وَهْمًا بِلَا بَيِّنَةٍ لَنْ تُسْمَعَا
٣٩٧٠. أَوِ ادَّعَىٰ أَخْذًا مِنَ الْمُسْتَوْفَىٰ لَمْ يَلْزَمِ الْمُنْكِرُ إِلَّا الْحَلْفَا
٣٩٧١. وَإِنْ يَقُلْ أَصَابَنِي إِلَىٰ كَذَا وَلَمْ أُجِزْ وَلَمْ أُقِرَّ بِالْوَفَا

وَذَا نَفَىٰ تُفْسَخُ إِنْ تَخَالَفَا

٣٩٧٢. لَا فَسْخَ بِاسْتِحْقَاقِ نِصْفِ حَقِّ ذَا بَلْ عَادَ بِالْقِسْطِ عَلَى الْخَصْمِ قَضَا

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

٣٩٧٣. تَلْغُو لَدَى الصَّدْرِ فَإِنْ يَعْمَلْ وَلَمْ تُخْرَجْ فَأَجْرَ الْمِثْلِ فِيهِ قَدْ حَتَمْ
٣٩٧٤. وَجَوَّزَاهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ لِحَاجَةِ النَّاسِ بِهَا وَالْبَلْوَىٰ
٣٩٧٥. إِنْ يَنْفَرِدْ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْفِعْلِ أَوْ ضَمَّ ثَوْرًا مَعْهُ دُونَ الْفَضْلِ

وَالْأَرْضُ وَالثَّوْرُ مَعًا لِلْبَطْلِ

٣٩٧٦. وَالْعِلْمُ بِالْمُدَّةِ شَرْطٌ وَكَذَا إِشَاعَةُ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ أَذَىٰ
٣٩٧٧. كَذَا الْمَسَاقَاتُ بِذَاكَ تُحْتَذَىٰ وَعِنْدَ فَقْدِ الرُّبْعِ لَا أَجْرَ لِذَا
٣٩٧٨. وَالرُّبْعُ إِنْ يَفْسُدْ لِرَبِّ الْبَذْرِ وَالْآخَرُ الْأَجْرُ بِمِثْلٍ يَجْرِي
٣٩٧٩. عَلَى الْمُسَمَّىٰ لَا يُزَادُ فَادْرِ إِلَّا لَدَى الْآخَرِ عَالِي الْقَدْرِ
٣٩٨٠. وَمَنْ أَبَىٰ يُجْبَرْ سِوَى ذِي الْبَذْرِ وَمَوْتُ فَرْدٍ مِنْهُمَا لِلْهَتْرِ
٣٩٨١. وَإِنْ مَضَىٰ وَقْتٌ بِزَرْعٍ بَقْلِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ

بِحُصَّةٍ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْقَصْلِ

٣٩٨٢. وَالْبَذْلُ فِي الْأَرْضِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَا كَأَجْرِ مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَاكْتُبَا

٣٩٨٣. وَشَرْطُهُ الْحَصْدَ عَلَى الْمُزَارِعِ وَنَحْوَهُ، مِنْ مُفْسِدِ التَّزَارُعِ

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

٣٩٨٤. أَبْطَلَهَا، وَجَوَّزَ الْبَحْرَانِ فِي الْقَضْبِ وَالْأَشْجَارِ وَالرُّمَّانِ

كَذَاكَ فِي أُصُولِ بَاذِنْجَانِ

٣٩٨٥. وَجَازَ فِي الثِّمَارِ قَبْلَ الِانْتِهَا وَأَجْرُ مِثْلٍ فِي الْفَسَادِ فَافْقَهَا

٣٩٨٦. تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَبِالْأَعْذَارِ تُفْسَخُ كَالْعَقْدِ عَلَى اسْتِئْجَارِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

٣٩٨٧. وَمَنْ سِوَى الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِي مَذْبُوحُهُ، مُحَرَّمٌ بِالْبَابِ

٣٩٨٨. وَتَارِكُ اسْمِ اللهِ عَمْدًا وَإِذَا يُتْرَكُ بِالنِّسْيَانِ لَا يَحْرُمُ ذَا

٣٩٨٩. وَذِكْرُ غَيْرِ اللهِ فِيهِ يُكْرَهُ وَبِالْقَبُولِ إِنْ دَعَا لَا قَبْلَهُ

٣٩٩٠. وَالذَّبْحُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ مَعَا وَجُمْلَةُ الْعُرُوقِ عُدَّتْ أَرْبَعَا:

٣٩٩١. حُلْقُومُهَا وَالْوَدَجَانِ وَالْمَرِي وَيَكْتَفِي الشَّيْخُ بِقَطْعِ الْأَكْثَرِ

وَرَخَّصَا فِي تَرْكِ وَدْجٍ فَاشْعُرِ

٣٩٩٢. وَجَازَ بِالْقَرْنِ وَبِالْعَظْمِ مَعَا وَالْمِرْوِ وَاللِّيطَةِ أَوْ بِصُنْعَا

٣٩٩٣. وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ الَّذِي قَدْ نُزِعَا لَا الْقَائِمَيْنِ مِنْهُمَا فَاسْتَمِعَا

٣٩٩٤. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ الشَّفْرَةْ وَالنَّخْعُ وَالْقَطْعُ لِرَأْسٍ يُكْرَهْ

وَذَبْحُهُ، مِنَ الْقَفَا وَالنُّقْرَةْ

٣٩٩٥. وَالصَّيْدُ مَا اسْتَأْنَسَ مِنْهُ يُذْبَحُ وَالنَّعَمُ النَّافِرُ مِنْهُ يُجْرَحُ

٣٩٩٦. وَسُنَّ نَحْرُ الْإِبْلِ أَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ الذَّبْحُ بِهَا مُقَدَّرُ

وَعَكْسُ هَـٰذَا الْفِعْلِ فِيهِ يُوزَرُ

٣٩٩٧. وَمَا الْجَنِينُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ وَأَفْتَيَا فِيهِ بِحِلِّ لَحْمِهِ

فَصْلٌ فِيمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَضِدِّهِ

٣٩٩٨. حَلَّ غُرَابُ زَرْعِنَا وَالْأَزَنَبُ لَا الْحَشَرَاتُ وَالسِّبَاعُ فَاكْتُبُوا

٣٩٩٩. وَالسَّبْعُ وَالنَّابُ وَرَبُّ الْمِخْلَبِ مِنَ الطُّيُورِ لَا يُبَاحُ فَاكْتُبِ

٤٠٠٠. وَالْبَغْلُ أَيْضًا وَلُحُومُ حُمُرِنَا كَذَاكَ لَحْمُ الْخَيْلِ عِنْدَ صَدْرِنَا

٤٠٠١. كَذَا الْبِغَالُ وَالْحِمَارُ الْأَهْلِي وَالْخَيْلُ عِنْدَ صَدْرِنَا الْأَجَلِّ

٤٠٠٢. وَالذَّبْحُ طُهْرُ اللَّحْمِ فِي الْمُحَرَّمِ وَالْجِلْدِ لَا الْخِنْزِيرِ وَالْمُحْتَرَمِ

٤٠٠٣. وَيَحْرُمُ الْمَائِيُّ إِلَّا السَّمَكُ وَيُكْرَهُ الطَّافِي وَذَاكَ يُتْرَكُ

٤٠٠٤. وَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ بِالْمَمَاتِ بِسَبَبٍ حَلَّا بِلَا ذَكَاةِ

[كِتَابُ الأُضْحِيَةِ]

٤٠٠٥. هَـٰذَا كِتَابٌ فِي أَضَاحِي النَّحْرِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْحَنِيفِ الْحُرِّ

٤٠٠٦. الْمُوسِرِ الْمُقِيمِ فِي مَنْزِلِهِ تَضْحِيَةٌ عَنْ نَفْسِهِ لَا طِفْلِهِ

٤٠٠٧. شَـاةٌ عَـلَى كُـلِّ مُقِـيمٍ مُثْـرِي حُـرٍّ حَنِيـفٍ فِي ثَـلَاثِ النَّحْـرِ
٤٠٠٨. مَبْـدَؤُهَا فِي الْعِيـدِ وَقْـتُ الْفَجْـرِ أَوَ سَبْعُ إِحْدَى الْبُـدْنِ فَكِّـرْ تَـدْرِ
٤٠٠٩. وَمِثْـلُ ذَا فِي الْفَـرْدِ مِـنْ أَطْفَالِـهِ بَلِ الْأَصَـــــحُّ أَنَّهَا فِي مَالِـهِ
٤٠١٠. **قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يُـضَحِّي الْـمِصْرِي** وَغَـيْرُهُ يَـذْبَحُ قَبْـلُ فَـادْرِ
٤٠١١. وَلَـيْسَ بِالْعَمْيَـاءِ وَالْعَـوْرَاءِ تِلْـكَ وَلَا الْعَجْفَـا وَلَا الْعَرْجَـاءِ
٤٠١٢. وَلَا بِمَقْطُوعَـةِ ثُلْـثِ أُذْنِ أَوْ ذَنَـبٍ أَوْ إِلْيَـةٍ أَوْ أَعْـيُنِ
٤٠١٣. وَذَاكَ بِالْخَصِـيِّ وَالتَّوْلَاءِ يَصِحُّ وَالْجَمَّـاءِ وَالْجَرْبَـاءِ
٤٠١٤. ثُمَّ الْأَضَاحِي مِـنْ ثَلَاثٍ فَـاعْلَمِ مِـنْ : إِبِـلٍ وَبَقَـرٍ وَغَـنَمِ
٤٠١٥. ثَنِيُّهَـا يُجْـزِئُ لَـٰكِنِ الْجَـذَعْ فِي الـضَّأْنِ جَـاءَ لِحَـدِيثٍ مُتَّبَـعْ
٤٠١٦. لِوَاحِـدِ الـسَّبْعَةِ مَـاتَ فَـأَذِنْ وَارِثُـهُ بِالـذَّبْحِ يُجْـزِي فَاسْـتَبِنْ
٤٠١٧. وَإِنْ يَكُـنْ فِـيهِمْ مُرِيـدُ اللَّحْـمِ لَمْ يُجْـزِهِمْ وَإِذْ يَكُـونُ ذِمِّـي
٤٠١٨. وَسُـنَّ أَنْ يُطْعِمَهَـا لِلْفُقَـرَا وَالْأَغْنِيَـا وَسُـنَّ أَنْ يَـدَّخِرَا
٤٠١٩. مُتَـصَدِّقًا بِالثُّلْـثِ وَالْجِلْـدِ مَعَـا أَوْ آلَـةٍ يَعْمَـلُ مِنْهَـا أَوْ وِعَـا
٤٠٢٠. يَـذْبَحُهَا بِكَفِّـهِ إِنْ أَحْـسَنَا وَمَـا الْكِتَـابِيُّ بِهَـا مُسْتَحْـسَنَا
٤٠٢١. لَـوْ غَلِـطَ اثْنَـانِ وَكُـلٌّ قَـدْ ذَبَـحْ أُضْـحِيَةَ الْآخَـرِ أَجْـزَا وَصَـلَحْ

وَالشَّرْعُ فِيهِ لِلضَّمَـانِ قَدْ صَفَحْ

٤٠٢٢. وَلَا ضَمَـانَ هَـٰهُنَا عَلَيْهِمَـا فِي كُلِّ شَيْءٍ صَنَعَتْ أَيْدِيهِمَـا

كِتَابُ الْكَرَاهِيَةِ

فَصْلٌ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٤٠٢٣. حُـرِّمَ دَرُّ الْأُتْـنِ أَمَّـا الـنَّعَمُ فَـصَدْرُنَا لِبَوْلِـهِ يُحَـرِّمُ
٤٠٢٤. وَلِلتَّـدَاوِي قَـدْ أَبَـاحَ الثَّـانِي لَا غَـيْرُهُ، وَأَطْلَـقَ الـشَّيْبَانِي
٤٠٢٥. وَأَطْلَـقَ الْآخَـرُ أَمَّـا الـسَّقَمُ لِأَجْلِـهِ الثَّـانِي يُبِـيحُ فَـاعْلَمُوا
٤٠٢٦. وَحُـرِّمَ الْأَخْـذُ مِـنَ الْأَوَانِي مِـنْ فِـضَّةٍ تُعْمَـلُ أَوْ عِقْيَـانِ
٤٠٢٧. لَا حِـلَّ لِلْبَلْـعِ وَالِادِّهَـانِ لِلنَّـاسِ فِي الْفِـضَّةِ وَالْعِقْيَـانِ

فِي الْفُصِّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسْوَانِ

٤٠٢٨. وَحَـلَّ فِي الْبِلَّـوْرِ وَالْعَقِيـقِ وَالصُّفْرِ وَالزُّجَـاجِ بِالتَّحْقِيقِ
٤٠٢٩. وَحَلَّ مَـا فُـضِّضَ عِنْـدَ الْأَعْظَـمِ إِذَا اتَّقَىٰ مَوَاضِعَ الْـمُحَرَّمِ

فِي الشُّرْبِ وَالْجُلُوسِ فَكِّرْ تَفْهَمِ

٤٠٣٠. قَـوْلُ الرَّقِيـقِ فِي الْهَـدَايَا يُقْبَـلُ وَالْإِذْنُ ..وَالـصَّبِيِّ حِـينَ يَعْقِـلُ
٤٠٣١. وَيُقْبَـلُ الْفَاسِـقُ فِي الْـمُعَامَلَةْ لَا فِي الـدِّيَانَاتِ فَقَـرِّرْ مَـسْأَلَةْ
٤٠٣٢. يَعْقِـدُ فِي عُـرْسِ غِنَـاءٍ وَلَعِـبْ لِلْأَكْـلِ غَـيْرَ قُـدْرَةٍ إِذَا يَجِـبْ

فَصْلٌ فِي اللُّبْسِ

٤٠٣٣. لُـبْسُ الْحَرِيـرِ لِلرِّجَـالِ يَحْـرُمُ وَقَدْ أَجَـازَ الِاتِّكَاءَ الْأَعْظَـمُ
٤٠٣٤. وَجَوَّزَا فِي الْحَرْبِ وَهْـوَ حَرَّمَا وَحَلَّ مَا بِالْقُطْنِ مِنْهُ لُحْمَـا
٤٠٣٥. لَا لُبْـسُهُ التِّـبْرَيْنِ غَـيْرَ الْخَـاتَمِ بِـالْفُصِّ وَالْحَـزْمِ وَحُـلِّي صَـارِمِ

٤٠٣٦. وَحَلَّ مِسْمَـــارٌ مِنَ التِّبْرِ جُعِلْ ... فِي حَجْـرِ فُـصٍّ خَـاتَمٍ إِذَا فُعِـلْ
٤٠٣٧. وَلَا يَـــشُدُّ سِـــنَّهُ بِالـــذَّهَبِ ... وَجَـــوَّزَاهُ كَـــاللُّجَيْنِ فَاكْتُـــبِ
٤٠٣٨. وَلَا يَـــشُدُّ سِـــنَّهُ بِالْعَـــسْجَدِ ... وَجَـــوَّزَاهُ كَـــاللُّجَيْنِ فَاكْتُـــبِ
٤٠٣٩. وَيُكْـرَهُ الْإِلْبَـاسُ ثَوْبًـا لِلـصَّبِي ... مِـــنَ الْحَرِيـــرِ وَحُـــلِيِّ الـــذَّهَبِ
٤٠٤٠. لَا خِرْقَةِ الْوُضُوءِ وَالْـــــمُخَاطِ ... أَوْ رَتَـــمُ التَّـــذْكِيرِ بِالرِّبَـــاطِ

فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَاللَّمْسِ

٤٠٤١. لِلْأَجْنَبِـــيِّ لَا تَجُـــوزُ النَّظْـــرَةْ ... إِلَىٰ سِـوَى الْوَجْـهِ وَكَفَّـيْ حُـرَّةْ
٤٠٤٢. وَغَيْرُ قَـاضٍ لَا يَـرَى إِنِ اشْـتَهَى ... أَوْ شَـاهِدٍ فِي الْحَادِثَـاتِ وَجْهَهَـا

بَلْ لِلْمُدَاوِي حَيْثُ سُقْمُهَا انْتَهَىٰ

٤٠٤٣. وَيَنْظُـرُ الْفَحْـلُ لِغَـيْرِ الْعَـوْرَةِ ... لِـــــمِثْلِهِ كَمَـرْأَةٍ مِـنْ مَـرْأَةِ
٤٠٤٤. وَرَجُـلٍ، وَحَـلَّ مِـنْ مَـمْلُوكَتِهْ ... رُؤيَـةُ فَـرْجٍ وَكَـذَا مِـنْ زَوْجَتِـهْ
٤٠٤٥. وَرُؤْيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْـــــمَحَارِمِ ... وَالرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْـــمَعَاصِمِ
٤٠٤٦. وَرُؤْيَـةُ الـضَّبْعَيْنِ ثُـمَّ صَـدْرِهَا ... لَا بَطْنِهَـا وَفَخْـذِهَا وَظَهْرِهَـا
٤٠٤٧. وَالْـــــمَسُّ كَالرُّؤْيَةِ فِي التَّحَكُّمِ ... وَأَمَةُ الْغَيْرِ هُنَا كَالْـــــمَحْرَمِ
٤٠٤٨. بَلْ لِلشِّـــرَا يَمَسُّ ذَا لَدَى الْهَوَىٰ ... **وَالْعَرْضِ لِلْمِعْصَمِ فِي الْبَيْتِ غَوَىٰ**
٤٠٤٩. وَالْعَبْدُ مِـنْ مَوْلَاتِـهِ كَـالْأَجْنَبِي ... إِنْ كَانَ كَالْفَحْلِ الْخَـصِيِّ فَاكْتُـبِ
٤٠٥٠. وَيَعْزِلُ السَّيِّدُ عَنْ مَـمْلُوكَتِـــــهْ ... بِغَـيْرِ إِذْنٍ وَبِـهِ مِـنْ زَوْجَتِـهْ

[فَصْلٌ فِي الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ]

٤٠٥١. لَا وَطْءَ لَا مَسَّ زَمَانَ اسْتِبْرَا ... وَفَرْجَهَا لَيْسَ يَرَاهُ مُعْتَبَرَا

٤٠٥٢. مَنْ مَسَّ أُخْتَيْنِ يَدَعْهُمَا إِلَىٰ ... تَحْرِيمِ فَرْجِ احْدَاهُمَا فَحَصِّلَا

٤٠٥٣. لَثْمُ الْفَتَىٰ يُكْرَهُ وَالْمُعَانَقَةْ ... وَإِذْ يُصَافِحْهُ، فَتِلْكَ لَائِقَةْ

فَصْلٌ فِي الْبَيْعِ

٤٠٥٤. وَالْعَذِرَاتُ بَيْعُهَا مُحَرَّمُ ... وَعِنْدَنَا الرَّوْثُ يُبَاعُ فَاعْلَمُوا

٤٠٥٥. ثُمَّ لَهُ الشِّرَاءُ مِمَّنْ يَزْعُمُ ... تَوْكِيلَ مَوْلًى لِلْإِمَامِ فَافْهَمُوا

٤٠٥٦. وَيُكْرَهُ الْقَبْضُ لِسِعْرِ الْخَمْرِ ... مِنْ مُسْلِمٍ فِي الدِّينِ لَا فِي الْكُفْرِ

٤٠٥٧. وَالْحُكْمُ مَهْمَا ضَرَّ فِي الْأَقْوَاتِ ... لَا الْحِفْظُ لِلْمَجْلُوبِ وَالْغَلَّاتِ

٤٠٥٨. وَيُكْرَهُ التَّسْعِيرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَا ... وَالْخَصْيُ لِلْبَهْمِ يُبَاحُ فَاجْهُدَا

٤٠٥٩. وَبَيْعُهُ الْعَصِيرَ مِنْ خَمَّارِ ... ثُمَّ كِرَا الدَّارِ لِبَيْتِ نَارِ

٤٠٦٠. أَوْ لِبِنَا كَنِيسَةٍ أَوْ بِيَعِ ... أَوْ بَيْعِ خَمْرٍ فِي السَّوَادِ فَاسْمَعِ

٤٠٦١. وَحَمْلِ خَمْرٍ كَافِرٍ بِأَجْرِ ... وَيَكْرَهَانِ فِعْلَ هَٰذَا الْأَمْرِ

٤٠٦٢. وَالْأَرْضُ فِي أُمِّ الْقُرَىٰ فَتُشْتَرَىٰ ... وَلَيْسَ فِي الْبُنْيَانِ يُكْرَهُ الشِّرَا

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٤٠٦٣. لَا يُنْقَطُ الْمُصْحَفُ لَا يُعَشَّرُ ... وَقِيلَ كَالْحِلْيَةِ جَازَ فَاسْطُرُوا

٤٠٦٤. تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ لَا بَأْسَ بِهَا ... وَالنَّقْطُ وِالتَّعْشِيرُ فِيهِ كُرِهَا

٤٠٦٥. وَاللُّعْبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَمَا ... أَلْهَاكَ وَالْخَصِيُّ أَنْ يُسْتَخْدَمَا

٤٠٦٦. وَمَعْقِدُ الْعِزِّ مِنَ الْعَرْشِ إِذَا دَعَا بِهِء عِنْدَ سِوَى الْوَسِيطِ ذَا
٤٠٦٧. وَالْعِيرُ إِذْ يُنْزَىٰ عَلَى الْخَيْلِ يَحِلْ وَإِنَّ عَبْدَ التَّجْرِ إِنْ يُهْدِ قُبِلْ
٤٠٦٨. فِيمَا سِوَى النَّقْدَيْنِ لَا إِذَا كَسَا لَٰكِنْ يُضِيفُ وَيُعِيرُ الْفَرَسَا
٤٠٦٩. وَالْعَبْدُ لِلْمَمْلُوكِ لَا التَّطْوِيقُ لَهْ وَحَفْنَةٌ وَرِزْقُ قَاضٍ قَبِلَهْ
٤٠٧٠. عِيَادَةُ الذِّمِّي لَيْسَ تَحْرُمُ وَعَنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ لَا يُزْرَمُ
٤٠٧١. مَنْ يَعِلِ اللَّقِيطَ يَقْبَضْ هِبَتَهْ وَلَا يَلِي وَالْعَمُّ أَصْلًا أُجْرَتَهْ
٤٠٧٢. مَنْ يَعِلِ اللَّقِيطَ يَقْبِضْ مَا وَهَبْ وَلَا يُؤَجِّرْهُ وَلَا الْعَمَّ فَثُبْ

وَذَاكَ لِلْأُمِّ يَجُوزُ فَاكْتُبْ

٤٠٧٣. لَا يُشْرَطُ الْمَحْرَمُ فِي ظَعْنِ الْإِمَا وَأُمَّهَاتِ الْوُلْدِ كَيْفَ انْتَظَمَا

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٤٠٧٤. مَنْ يُحْيِ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ مِنْ عُرَا لَا مِلْكَ فِيهِ قَدْ نَأَىٰ عَنِ الْقُرَىٰ
٤٠٧٥. عَلَىٰ مَدَى الصَّوْتِ فَأَذْنُ الْمَلِكِ شَرْطٌ لدَى الشَّيْخِ لَهُ فِي الْمِلْكِ
٤٠٧٦. وَإِنْ يُحَجِّرْهَا سِنِينَ وَتَرَكْ تُدْفَعْ إِلَىٰ سِوَاهُ فَهْوَ مَا مَلَكْ
٤٠٧٧. حَرِيمُ بَيْنَ النَّاضِحِ السِّتُّونَا عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَرْبَعُونَا
٤٠٧٨. وَالْعَيْنُ خَمْسُمِئَةٍ وَالنَّهْرُ لَا بِلَا بَيَانٍ وَمُسِنًّا جُعِلَا
٤٠٧٩. وَمَا عَرَىٰ عَنْهُ الْفُرَاتُ وَهْوَ لَا يَمْلِكُ فِيهِ كَالْمَوَاتِ فَاعْقِلَا

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٤٠٨٠. خَمْرُ الْعَصِيرِ وَالطِّلَا مُحَرَّمُ ... وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ حِينَ يَعْظُمُ

٤٠٨١. وَحَلَّ هَاذَانِ بِأَدْنَى الطَّبْخِ ... وَالْأَوَّلَانِ بِكَثِيرِ السَّلْخِ

٤٠٨٢. لَكِنْ بِلَا سُكْرٍ وَلَهْوٍ وَطَرَبْ ... حَلَّ النَّبِيذُ مِنْ حُبُوبٍ وَضَرَبْ

٤٠٨٣. وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ أَوْ خُلِّلَتْ ... وَحُرْمَةُ الْخَمْرِ بِقَذْفٍ إِذْ غَلَتْ

٤٠٨٤. وَمَا الْخَلِيطَانِ مِنَ الْمُحَرَّمِ ... وَالِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَا وَالْحَنْتَمِ

٤٠٨٥. لَا الْمِشْطُ مِنْ دُرْدِيِّهَا وَالشُّرْبُ ... وَمَا بِلَا سُكْرٍ بِذَاكَ ضَرْبُ

كِتَابُ الصَّيْدِ

٤٠٨٦. مَا يَمْتَنِعْ صَيْدًا بِسَهْمٍ جَارِحْ ... وَكُلُّ مَا عُلِّمَ مِنْ جَوَارِحْ

٤٠٨٧. كَالْكَلْبِ لِلْآكِلِ ثُلْثًا إِنْ يَدَعْ ... وَالْعِلْمُ لِلْبَازِي إِذَا يَدْعُو رَجَعْ

٤٠٨٨. يَحِلُّ مَا يَخْرُجُ حِينَ أُرْسِلَا ... مُسَمِّيًا لَا كَلْبَ مِنْهُ أَكَلَا

وَلَا يَضُرُّ أَكْلُ بَازٍ حَصَلَا

٤٠٨٩. وَتَرْكُهُ ذَكَاةَ حَيٍّ أَدْرَكَهْ ... مُحَرَّمٌ أَوْ كَلْبُ جَهْلٍ شَارَكَهْ

٤٠٩٠. أَوْ لِمَجُوسٍ أَوْ سِوَىٰ مَا سُمِّي ... عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ كَذَا فِي الْمَرْمِي

٤٠٩١. فِي كَفِّ ذِي الشِّرْكِ لِكَلْبِ الْمُسْلِمِ ... أَوْ عَكْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ لِلْمُقَدَّمِ

٤٠٩٢. وَإِنْ يَكُنْ مُرْسِلُهُ لَا يَعْلَمُ ... فَحَثَّهُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ يَحْرُمُ

٤٠٩٣. لَوْ غَابَ مُسْمَىٰ عَنْ طَرِيدَةٍ أَكَلْ ... وَإِنْ يَمُتْ حَالَ الْقُعُودِ لَمْ يَحِلْ

٤٠٩٤. وَإِنْ يَقَعْ بِسَطْحِ طَوْدٍ أَوْ بِمَا ... ثُمَّ إِلَى الْأَرْضِ تَرَدَّىٰ حَرُمَا

٤٠٩٥. وَإِنْ تَرَدَّىٰ قَبْلُ فِيهَا طَعِمَا ... لَا مَيِّتٍ بِآلَةٍ لَنْ تَكْلُمَا

٤٠٩٦. وَيَحْرُمُ الْعُضْوُ الْمُبَانُ لَا الْقَنَصْ ... **وَيُؤْكَلُ الْكُلُّ إِذَا النِّصْفُ شَخَصْ**

٤٠٩٧. وَمَنْ سِوَى الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِي ... فَصَيْدُهُ، مُحَرَّمٌ فِي الْبَابِ

٤٠٩٨. مَنْ يَضْمَنْ مَا لِسِوَاهُ حَلَّ لَهْ ... لَا الْمُثْخَنُ السُّحْتُ سِيَاقٌ مُكْمَلَهْ

كِتَابُ الرَّهْنِ

٤٠٩٩. يُعْقَدُ بِاللَّفْظَيْنِ مِثْلِ مَا سَبَقْ ... **وَالْفَسْخُ لِلرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَقْ**

٤١٠٠. وَتَمَّ بِالْقَبْضِ لَهُ، مُجَوِّزَا ... مُفَرَّغًا عَنْ غَيْرِهِ، مُمَيِّزَا

٤١٠١. وَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ دَيْنٍ يَضْمَنُ ... فَإِنْ يَفُتْ يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ

٤١٠٢. إِنْ تَسْتَوِي الْقِيمَةُ وَالدَّيْنُ سَقَطْ ... وَإِنْ دَنَتْ يُوفِ وَإِنْ عَلَتْ يُحَطْ

٤١٠٣. ثُمَّ لَهُ، حَبْسُ الْمَدِينِ وَالطَّلَبْ ... وَالرَّدُّ لِلْإِيفَاءِ مِنْهُ مَا وَجَبْ

٤١٠٤. يَحْفَظُهُ، بِنَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهْ ... وَمَنْ إِلَيْهِ يَلْتَجِي مِنْ عَيْلَتِهْ

٤١٠٥. لَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَعَدَّىٰ يَغْرَمُ ... فِيهِ وَإِنْ أُودِعَ فِيهَا الْقِيَمُ

٤١٠٦. **وَأُجْرَةُ الْمَأْوَىٰ عَلَيْهَا الْمُرْتَهِنْ** ... وَالرَّعْيُ وَالْقُوتُ يَلِيهِ مَنْ رُهِنْ

بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لا يَجُوزُ

٤١٠٧. رَهْنُ الْمَشَاعِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ ... **وَالنَّخْلِ دُونَ الْأَرْضِ وَالْأَصْلِ هَدَرْ**

٤١٠٨. وَالْحُرِّ أَيْضًا وَالْمُدَبَّرِينَا ... وَأُمِّ وُلْدٍ وَالْمُكَاتَبِينَا

٤١٠٩. وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتْ ... طُرًّا وَلَا الإِدْرَاكُ وَالْمَبِيعَاتْ

٤١١٠. وَجَائِزٌ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ... وَالصَّرْفِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ فَاعْلَمِ

وَمِلْكُهُ اسْتِثْنَاءُ ذَاكَ فَاعْلَمِ

٤١١١. فِي دَيْنِهِ بِرَهْنِ عَبْدِ طِفْلِهِ كَرَهْنِ مِثْلِيٍّ بِجِنْسِ مِثْلِهِ

وَإِذْ يَفِي وَالْهُلْكَ حَطُّ كُلِّهِ

٤١١٢. لِلْمُشْتَرِي الشَّارِطِ ذَا الرَّهْنَ الْإِبَا وَخَصْمُهُ لَمْ يُعْطِهِ فَأَخْرِبَا

٤١١٣. رَهْنَانِ ذَا بِقِسْطِهِ لَا يُؤْخَذَنْ وَقَائِلُ امْسِكْ ذَاكَ أَقْضِيكَ رَهَنْ

٤١١٤. وَصَحَّ رَهْنُ الْعَيْنِ عِنْدَ اثْنَيْنِ مَضْمُونُ كُلٍّ قِسْطُهُ فِي الدَّيْنِ

٤١١٥. فَإِنْ قَضَى الْفَرْدُ بِلَا تَأَخُّرِ فَالْكُلُّ رَهْنٌ عِنْدَ ذَاكَ الْآخَرِ

٤١١٦. وَقَدْ لَغَتْ حُجَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بَرْهَنَ ذَا مَنْ ذَا وَقَبْضٌ تُمِّمَا

٤١١٧. وَإِنْ جَرَى ذَا وَالْغَرِيمُ قَدْ مَضَى وَالْعَبْدُ فِي أَيْدِيهِمَا فَنِصْفُ ذَا

بَابُ الرَّهْنِ يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ

٤١١٨. تَعْدِيلُهُ يَثْبُتُ لَا أَخْذُ أَحَدْ وَإِنْ يَفُتْ فَهْوَ مِنَ الدَّيْنِ يُعَدْ

٤١١٩. تَعْدِيلُهُ جَازَ وَمَنْ عَادَ مُنِعْ وَالْهُلْكُ مِنْ دَيْنِ الْغَرِيمِ فَاسْتَمِعْ

٤١٢٠. وَإِنْ يُنِبْ فِي بَيْعِهِ الْمُرْتَهَنَا أَوْ غَيْرَهُ أَوِ الَّذِي قَدْ أَمِنَا

٤١٢١. عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ جَازَتْ وَإِذَا يَشْرِطُ فِي الْعَقْدِ فَلَا عَزْلَ لِذَا

٤١٢٢. وَالْأَصْلُ إِنْ غَابَ فَهَذَا يُجْبَرُ فِي الْبَيْعِ كَهْوَ فِي الْخِصَامِ يُؤْمَرُ

٤١٢٣. وَبَاعَ إِنْ مَاتَا بِلَا إِذْنٍ خَلَفْ لَكِنَّهُ مُنْعَزِلٌ إِذَا سَلَفْ

٤١٢٤. وَاتَّفَقَا فِي الْبَيْعِ وَالْعَدْلِ إِذَا بَاعَ وَأَوْفَى الدَّيْنَ وَاسْتَحَقَّ ذَا

٤١٢٥. وَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ مَهْمَا ضَمِنَا قِيمَتَهُ أَوِ الْغَرِيمُ الثَّمَنَا

٤١٢٦. وَمُسْتَحَقٌّ مَاتَ عِنْدَ مُرْتَهِنْ يَمُوتُ بِالدَّيْنِ إِذَا الْأَصْلُ ضُمِنْ
٤١٢٧. وَإِنْ يَكُنْ ضَمِنَ ذَاكَ الْمُرْتَهِنْ يَعُودُ بِالْقِيمَةِ وَالدَّيْنِ فَزِنْ

بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

٤١٢٨. بَيْعُ الرِّهَانِ مُوقَفٌ عَلَى الرِّضَا أَوِ الْقَضَا وَإِنْ يُحَرِّرْهُ مَضَىٰ
٤١٢٩. وَسَلَّمَ الْقِيمَةَ رَهْنًا وَيَحِلْ وَلْيَسْعَ فِي السَّفْرِ قَضَا دَيْنِ الْمُقِلْ

كَذَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ الْحُكْمُ جُعِلْ

٤١٣٠. كَذَا إِذَا يُتْلَفُ أَمَّا الْأَجْنَبِي يُعْطِي الْغَرِيمَ السِّعْرَ رَهْنًا فَاكْتُبِ
٤١٣١. وَإِنْ يُعِرْهُ رَاهِنًا وَسَلَّمَا يَبْرَا وَبِالرَّدِّ أَعَادَ الْمَغْرَمَا
٤١٣٢. وَمَا جَنَى الْخَصْمَانِ فِيهِ غَرِمَا فَيَضْمَنَانِ الرَّهْنَ لَا مَالَهُمَا
٤١٣٣. رَهْنٌ بِمِثْلِ سِعْرِهِ إِلَىٰ أَجَلْ عَادَ إِلَى الْعَشْرِ لَهُ الْغَيْرُ قَتَلْ
٤١٣٤. **يَقْضِي الْغَرِيمُ السِّعْرَ أَدْخَلَ الْأَجَلْ** ثُمَّ عَلَى الرَّاهِنِ عَوْدُهُ بَطَلْ
٤١٣٥. وَإِنْ يَبِعْ بِأَمْرِهِ بِالْعَشْرِ لَهْ ذَاكَ وَبِالْفَضْلَةِ عَادَ مُكْمَلَهْ
٤١٣٦. وَإِنْ يَكُنْ كَالْعَشْرِ عَبْدٌ قَتَلَهْ بِعَكْسِهِ بِالدَّيْنِ لَا الْمَرْفُوعِ لَهْ

وَخُيِّرَ الْآخَرُ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ

٤١٣٧. وَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ رَهْنٍ وَقَضَا أَوْ لَمْ يَكُنْ بِنَصْبِهِ ذَوُو الْقَضَا

فَصْلٌ

٤١٣٨. عَادَ عَصِيرُ الرَّهْنِ خَمْرًا ثُمَّ خَلْ وَالسِّعْرُ كَالدَّيْنِ بَقِي فِيهِ كَمَلْ

٤١٣٩. وَالشَّاةُ إِذْ تَـمُوتُ وَالْجِلْـدُ طَهُـرْ يُحْبَسُ فِي الْحِصَّةِ وَالْفَضْـلُ هَـدَرْ
٤١٤٠. ثُمَّ نَمَـاءُ الـرَّهْنِ رَهْـنٌ مُهْـدَرُ وَإِنْ بَقِي فِي الْأَصْلِ مِنْـهُ يُـدْمَرُ
٤١٤١. بِالسِّعْرِ يَوْمَ الْفَكِّ يُغْدِي وَرَفَـضْ مِقْدَارَ سِعْرِ الْأَصْلِ يَوْمَ مَا قَـبَضْ
٤١٤٢. فِي الرَّهْنِ لَا الدَّيْنِ يُزَادُ فَاعْلَمَـا وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يَجُوزُ فِيهِمَـا
٤١٤٣. وَالرَّهْنُ حَيْثُ الـرَّهْنِ لَيْسَ يُضْمَنُ حَتَّـىٰ يُعِيـدَ الْأَوَّلَ الْـمُرْتَهِنُ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

٤١٤٤. الْقَتْلُ عَمْـدٌ وَخَطَـأٌ وَمَـا انْتَسَبْ إِلَيْهِمَـا وَالْقَتْلُ أَيْـضًا بِـسَبَبْ
٤١٤٥. وَصُورَةُ الْعَمْدُ الَّـذِي فِيـهِ الْقَـوَدْ وَالْإِثْـمُ عَمْـدٌ بِلَهِيـبٍ أَوْ بِحَـدْ
٤١٤٦. وَأَلْحَقَـاهُ الْعَمْـدِ بِالْـمُثَقَّلِ وَشِبْهُ عَمْـدٍ ذَاكَ عِنْـدَ الْأَوَّلِ
٤١٤٧. وَالشِّبْهُ فِي قَوْلِـهِمَا الْعَمْدُ بِمَـا لَا قَتْلَ فِي الْغَالِـبِ مِنْهُ فَاعْلَمَـا
٤١٤٨. وَفِيـهِ تَكْفِـيرٌ وَإِثْـمٌ لَا قَـوَدْ بَلْ دِيَةٌ عُظْمَىٰ عَـلَىٰ كُلِّ سَنَدْ
٤١٤٩. وَالْخَطْأُ رَامِي الصَّيْدِ يُصْمِي الْآدَمِي أَوْ ظَـنَّ حَرْبِيًّـا بِرَمْـيِ مُسْلِمِ
٤١٥٠. كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ لَا إِثْـمَ بِـهْ كَنَـائِمٍ يَقْتُلُ فِي مُنْقَلَبِهْ
٤١٥١. وَوَاضِـعٌ فِي مِلْـكِ غَـيْرٍ حَجَـرَا وَحَافِرِ الْبِئْـرِ وَلَنْ يُكَفِّـرَا
٤١٥٢. وَفِي سِوَى الْقَـوْسِ شَبِيهُ الْعَمْدِ عَمْدٌ فَخُـذْ مَـا قُلْتُـهُ بِجِـدِّ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَضِدِّهِ

٤١٥٣. يُقْـتَصُّ فِي مُـحَـرَّمِ الْقَتْـلِ أَبَـدْ حُـرًّا بِحُـرٍّ وَبِعَبْـدٍ وَسَـنَدْ
٤١٥٤. وَيُقْتَـلُ الْـمُـسْلِمُ بِالـذِّمِّيِّ لَا ذَانِ بِالْـمُـسْتَأْمَنِ الْـحَرْبِيِّ

٤١٥٥. والْفَحْـلُ بِالْـمَرْأَةِ كَـالْكَبِيرِ بِالطِّفْـلِ وَالـسَّالِـمُ بِالْـمَعْذُورِ
٤١٥٦. لَا الْأَبُ بِالْإِبْنِ وَلَا عَبْدَيْهِمَـا وَمَنْ يُكَاتَبْ أَوْ يُدَبَّرْ بِهِمَـا
٤١٥٧. وَمَـا عَـلَى الْوَالِـدِ لِابْنِـهِ قَـوَدْ وَمَا بِغَيْرِ السَّيْفِ يُقْتَصُّ أَحَـدْ
٤١٥٨. مُكَاتَـبٌ يُقْتَـلُ عَمْـدًا عَـنْ وَفَـا وَالْوَارِثُ الْـمَوْلَىٰ فَبِالْقِصَاصِ فَـا
٤١٥٩. وَإِنْ يَـرِثْ سِـوَاهُ مَعَـهُ انْتَفَـا أَمَّا الْأَخِـيرُ فِي الْجَمِيعِ قَـدْ نَفَىٰ
٤١٦٠. وَلَـيْسَ يُقْـتَصُّ بِعَبْـدٍ يُـرْهَنُ أَوْ يَحْضُـرُ الرَّاهِنُ وَالْـمُرْتَهِـنُ
٤١٦١. لِوَالِدِ الْـمُعْتِقِ صُـلْحٌ وَقَوَدْ **لَا الْعَفْوُ وَالْـمُوصَىٰ لَـهُ الـصُّلْحُ فَقَـدْ**

كَذَاكَ إِذْ يُعْمَدُ كَفُّهُ، نَقَدْ

٤١٦٢. وَلِلْكِبَـارِ الِاقْتِـصَاصُ قَبْـلَ مَـا يَكْبُرُ طِفْلٌ عِنْدَ صَدْرِ الْعُلَمَـا
٤١٦٣. يُقْتَصُّ فِي الْقَتْلِ بِحَدِّ الْـمَرِّ لَا الْعُودِ كَالتَّفْرِيقِ عِنْـدَ الـصَّدْرِ
٤١٦٤. فِي الْجَرْحِ إِنْ يَسْرِ إِلَى الـنَّفْسِ الْقَـوَدْ لِأَمْنِـهِ، وَالْغَـيْرِ وَصْـلٌ وَأَسَـدْ

بَلْ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الْغَيْرِ يُعَدْ

فَصْلٌ

٤١٦٥. مَـنَ أَمَّ مُـسْلِمِينَ بِالـسَّيْفِ قُتِـلْ أَوْ مُـسْلِمًـا فَقَتْلُـهُ، لَـهُ، يَحِـلْ
٤١٦٦. أَوْ بِعَصًا لَيْلًا بِمِصْـرٍ أَوْ شَهَرْ عَصًا بِغَيْرِ الْـمِصْرِ فِي الْيَوْمِ هَـدَرْ
٤١٦٧. وَقَاتِلُ الْـمُمْضِي عَصًا فِي الْـمِصْرِ يَوْمًـا بِـهِ، يُقْتَـلُ عِنْـدَ الـصَّدْرِ
٤١٦٨. وَقَاتِلُ الْـمَجْنُونِ عَمْـدًا إِنْ شَهَرْ سَيْفًا عَلَيْـهِ، دِيَـةٌ لَا تُـحْتَقَرْ
٤١٦٩. وَقَاتِلُ الشَّاهِرِ بَعْدَمَا قَصَـرْ يُقْتَلُ لَا السَّارِقُ بِالْـمَـالِ بَـدَرْ

بَابُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٤١٧٠. يُقْصَـرُ فِي قَطْعِ يَـدٍ مِـنْ مِفْـصَلِ ... وَالْأُذْنِ وَالْـمَـارِنِ ثُمَّ الْأَجَـلِ

٤١٧١. لَا قَلْعُ عَيْنٍ بَـلْ ضِـيَا وَالـسِّنُّ لَـهْ ... وَكُلُّ شَـجٍّ مُـمْكِنُ الْـمُمَـاثَلَهْ

٤١٧٢. لَا الْعَظْمُ أَوْ فَحْـلٌ وَأُنْثَـىٰ فِي يَـدِ ... وَالْحُـرُّ وَالْعَبْـدُ وَبَـيْنَ أَعْبُـدِ

٤١٧٣. بَـلْ مُـسْلِمٌ وَكَـافِرٌ، لَا قَطْـعَ يَـدْ ... مِنْ وَسَـطِ السَّاعِدِ حِـينَ يَعْمَـدْ

٤١٧٤. وَمُـدْوِدٌ وَحِـينَ بَـتْرِ الْجَائِفَـةْ ... وَذَكَرٌ بِـدُونِ قَطْعِ الْحَشَفَةْ

٤١٧٥. وَلِلَّـذِي يُقْطَـعُ كَفُّـهُ، أَشَـلْ ... أَوْ نَاقِـصُ الْأَصَابِـعِ الْخِيَارُ حَلْ

٤١٧٦. مَـا بَـيْنَ أَرْشٍ وَقِـصَاصٍ وَكَـذَا ... أَوْ يَعْلُ رَأْسُ الشَّاجِ وَسْـعَ رَأْسِ ذَا

فَصْلٌ

٤١٧٧. لَا دَخْلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ صُلْحِ أَحَـدْ ... وَحَلَّ حَظُّ كُلِّهِمْ مِـمَّـا نَقَدْ

٤١٧٨. لَـوْ قَتَـلَ الْـحُرُّ وَعَبْـدٌ رَجُـلَا ... وَالْـحُرُّ وَالْـمَوْلَىٰ بِـصُلْحٍ وُكِّـلَا

تَنَاصَفَا فِي غُرْمِ مَا قَدْ بَذَلَا

٤١٧٩. وَيُقْتَـلُ الْجَمْـعُ بِفَـرْدٍ فَاعْرِفَـا ... وَالْفَـرْدُ يُقْـتَصُّ بِجَمْـعٍ اكْتِفَـا

٤١٨٠. وَقَتْلُهُ، لِلْـبَعْضِ يُلْغِـي حَـقَّ مَـنْ ... غَـابَ وَإِنْ مَـاتَ لَغَـا الْكُـلُّ إِذَنْ

٤١٨١. وَكَفُّـهُ، بِكَـفٍّ فَـرْدٍ وَيَـدِ ... مَـا زَادَ وَالْجَمْـعُ كَـذَاكَ فِي الْيَـدِ

٤١٨٢. وَقَطْعُهُ، لِلْـبَعْضِ يُوجِـبُ الدِّيَـةْ ... لِلْغَـائِبِينَ فِي الْأَكُـفِّ وَاقِيَـةْ

٤١٨٣. إِذَا أَقَـرَّ الْعَبْـدُ بِالْعَمْـدِ قُتِـلْ ... وَمَنْ رَمَىٰ عَمْـدًا غُلَامًـا فَجُـدِلْ

٤١٨٤. وَجَـاوَزَ الـسَّهمَ لِثَـانٍ فَـرُدِي ... اقْـتُصَّ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّـانِي وُدِي

فَصْلٌ

٤١٨٥. فِي الْقَتْلِ بَعْدَ الْقَطْعِ بِالْأَمْرَيْنِ مُؤَاخَذٌ وَلَوْ هُمَا عَمْدَيْنِ

٤١٨٦. أَوْ خَطَأَيْنِ أَوْ مِنَ النَّوْعَيْنِ وَقَدْ بَرَا وَمَا بَرَا فِي الْبَيْنِ

٤١٨٧. إِلَّا لِفَقْدِ الْبُرْءِ فِي الْأَمْرَيْنِ فَدِيَةٌ تَكْفِيهِ لِلْفِعْلَيْنِ

٤١٨٨. لَكِنَّهُ فِي الْخَطَأَيْنِ يَكْتَفِي بِدِيَةٍ لِفَقْدِ بُرْءٍ فَاعْرِفِ

٤١٨٩. وَيُسْقِطَانِ الْقَطْعَ فِي الْقَصْدَيْنِ وَفَوَّضَ الْأَوَّلُ فِي الْفِعْلَيْنِ

٤١٩٠. وَدِيَةٌ فِي ضَرْبِ أَسْوَاطٍ بَرَا مِنْ بَعْضِهَا وَمِنْ سِوَاهَا دَمَّرَا

٤١٩١. وَإِنْ عَنِ الْقَطْعِ عَفَا ثُمَّ رَدَىٰ مِنْ بَعْدُ فَالْجَانِي لَدَى الصَّدْرِ يَرَىٰ

٤١٩٢. وَإِنْ عَفَى الْقَطْعُ وَسَارِي الْفِعْلِ أَوْ مَا جَنَىٰ لَمْ يُرَ عِنْدَ الْكُلِّ

٤١٩٣. بَلْ هُوَ فِي الْخَطْإِ كَمُوصٍ بِالثُّلُثْ وَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِالْعَمْدِ فَبُثْ

٤١٩٤. وَنَكْحُهُ عَامِدَةً قَطْعَ الْيَدِ عَلَيْهِ فَالْمَهْرُ لَهَا إِذَا رَدِي

٤١٩٥. وَعَقْلُهُ فِي مَالِهَا أَمَّا الْخَطَا فِي عَاقِلِيهَا عَقْلُ ذَاكَ فَاضْبِطَا

٤١٩٦. وَعِنْدَ ذِكْرِ حَادِثٍ أَوْ مَا جَنَىٰ تَبْرَأُ وَالْمَهْرُ لَهَا عِنْدَ الْغَنَا

٤١٩٧. فِي الْعَمْدِ أَمَّا فِي الْخَطَا فَيَرْفَعُ عَنْ عَاقِلِيهَا مَهْرُ مِثْلٍ يُدْفَعُ

٤١٩٨. وَيَمْلِكُونَ ثُلُثَ مَا خَلَفَ ذَا وَصِيَّةً مِثْلَ الْوَصَايَا تُحْتَذَىٰ

٤١٩٩. **مَنْ مَاتَ مِنْ قَطْعِ الْقِصَاصِ اقْتُصَّ لَهْ** وَمَنْ عَفَا أَبُوهُ عَمَّنْ قَتَلَهْ

يَدِي بِقَطْعٍ قَبْلَهُ قَدْ فَعَلَهْ

٤٢٠٠. وَمَنْ لَهُ الْقَطْعُ قِصَاصًا فِي الطَّرَفْ **فَاقْتَصَّ وَالْقِصَاصُ أَوْدَىٰ لِلتَّلَفْ**

٤٢٠١. يَدِي لَدَى النُّعْمَـانِ فَافْهَمْ يَا فَتَىٰ وَصَـاحِبَاهُ أَهْـدَرَاهُ فَاثْبُتَـا

٤٢٠٢. وَمَنْ لَهُ الْقَطْعُ قِصَـاصًا فَفَعَلْ فَمَـاتَ يَضْمَنْ دِيَةَ النَّفْسِ كَمَلْ

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ

٤٢٠٣. وَلَا يُقَيَّدْ حَـاضِرٌ بِحُجَّتِهْ إِذَا أَخُوهُ غَابَ عَـنْ خُصُومَتِهْ

٤٢٠٤. فَإِنْ يَعُدْ لَا بُدَّ مِـنْ إِعَادَتِهْ لِيُقْتَلَا وَاكْتَفَيَا بِحَضْرَتِهْ

كَالْخَطِّ وَالدَّيْنِ بِقَوْلِ عِتْرَتِهْ

٤٢٠٥. لَوْ أَثْبَتَ الْقَاتِلُ عَفْوَ الْغَائِبِ أَوْ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ رَدٌّ فَاكْتُبِ

٤٢٠٦. لَوْ شَهِدَا بِعَفْوِ صِنْوٍ لِفَتِي فَإِنْ يُصَدَّقْ ثَلَّثُوا فِي دِيَةِ

٤٢٠٧. وَإِنْ يُكَذِّبْ قَاتِلٌ فَالْآخَرُ يَأْخُذُ ثُلْثًا لَا هُمَا فَقَرِّرُوا

٤٢٠٨. لَوْ شَهِدَا بِالْمُكْثِ بَعْدَ ضَرْبِهِء بِمَرْقَدٍ أَوْ مَاتَ يُقْتَصُّ بِهِء

٤٢٠٩. لَوْ شَهِدَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَوْضِعِ أَوْ زَمَنٍ أَوْ آلَةٍ لَمْ تُسْمَعِ

٤٢١٠. وَإِنْ يَقُلْ ذَا بِالْعَصَا الْقَتْلُ وَذَا يَقُولُ لَمْ أَدْرِ وَدَاهُ فَخُذَا

٤٢١١. إِنْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ مَعْ جَهْلِهِمَا بِآلَةٍ فَدِيَةٌ تُسَلَّمَا

٤٢١٢. وَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ ذَا وَذَا إِذَا أَقَرَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِقَتْلِ ذَا

٤٢١٣. وَإِنْ تَكُنْ فِي مَوْضِعِ الْإِقْرَارِ شَهَادَةٌ تُبْطَلْ فَلَا تُمَارِ

بَابٌ فِي اعْتِبَارِ حَالَةِ الْقَتْلِ

٤٢١٤. وَالْحُكْمُ لِلرَّمْيَةِ لَا الْقَتْلُ بِمَا جَرَىٰ مِنَ التَّغْيِيرِ مَا بَيْنَهُمَا

٤٢١٥. فَالْعَقْلُ لَا يُلْغَىٰ بِكُفْرِ الْمَرْمِي كَقِيمَةِ الْعَبْدِ بِعِتْقٍ سُمِّي

٤٢١٦. وَحَلَّ صَـــيْدُ الْـمُنْثَنِي فِي السَّلْمِ بَـلْ غُـرْمُ عَـوْدٍ شَـاهِدٍ بِـالرَّجْمِ

مِثْلُ جَزَا مَنْ حَلَّ بَعْدَ الْحَرْمِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

٤٢١٧. تَغْلِـيظُ شِـبْهِ الْعَمْـدِ تَرْبِيـعُ مِئَـةْ مِـنْ شُـولِ عَـامَيْنِ إِلَى الرُّبَاعِيَـةْ

٤٢١٨. مُحَمَّـــدٌ قَـــالَ ثَلَاثُـــونَ جَـــذَعْ وَمِثْلُهَـــا مِـــنَ الْحِقَـــاقِ يُتَّبَـــعْ

وَمِنْ ثَنَايَا الْعَشْرِ فَالْوَفَا يَقَعْ

٤٢١٩. وَخَمَّسُوا بِابْنِ الْـمَخَاضِ فِي الْخَطَا أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ وَفِي الْوَرْقِ الْخَطَـا

٤٢٢٠. عَشْـــرُ الْأُلُوفِ وَأَجَـازَ بِـالْغَنَمْ وَالـــشَّاءِ وَالْإِمَـاءِ تَـيْنِ تُـسْتَتَمْ

٤٢٢١. وَمِثْلُهَـا مِـنْ الْحُلَـلْ مَثْنِـي وَتَـمْ وَفِي النِّسَا النِّصْفُ وَلَا بِذِي الـذِّمَمْ

فَصْلٌ

٤٢٢٢. وَدِيَـــةٌ تَلْـــزَمُ لِلْإِنْـــسَانِ فِي النَّفْسِ وَالْـمَارِنِ وَاللِّسَـــانِ

٤٢٢٣. وَالْعَقْـلِ وِاللِّحْيَـةِ إِنْ لَمْ تَنْبُـتِ وَذَكَـــرِ الإِنْـــسَانِ وَالْفَيْـــشَلَةِ

٤٢٢٤. وَفِي الْيَـــدَيْنِ مِنْـــهُ وَالـــرِّجْلَيْنِ وَشَـــعَرِ الـــرَّأْسِ وَفِي الْعَيْنَـــيْنِ

٤٢٢٥. وَالـــشَّفَتَيْنِ مِنْـــهُ الِاثْنَتَـــيْنِ وَالْحَـــاجِبَيْنِ وَكِـــلَا الْأُذْنَـــيْنِ

٤٢٢٦. وَثَـــدْيَيِ الْأُنْثَـــىٰ وَالْأُنْثَيَـــيْنِ وَالنِّـصْفُ فِي الْفَـرْدِ مِـنَ الْإِثْنَـيْنِ

٤٢٢٧. وَالْكُـــلُّ فِي الْأَشْـــفَارِ لِلْعَيْنَـــيْنِ وَالرُّبْـــعُ فِي الْفَـــرْدِ بِغَـــيْرِ مَـــيْنِ

٤٢٢٨. وَالِاصْبَعُ الْعُشْـرُ وَقِسْطُ الْـمِفْصَلِ وَالسِّنُّ وَالضِّرْسُ بِخَمْسِ الْإِبِـلِ

٤٢٢٩. وَدِيَـــةٌ بِفَـــوْتِ نَفْـــعِ الْعُـــضْوِ كَالْيَـدِ شُـلَّتْ مُقْلَـةٍ عَـنْ ضَـوِّ

فَصْلٌ فِي الشِّجَاجِ

٤٢٣٠. وَنِصْفُ عَشْرِ الْعَقْلِ فِي مُوضِحَتِهْ وَالْعَشْرُ بِالْكَمَالِ فِي هَاشِمَتِهْ

٤٢٣١. وَمِثْلُهُ وَالنِّصْفُ فِي نَاقِلَتِهْ وَالثُّلْثُ فِي جَائِفَةٍ أَوْ آمَتِهْ

٤٢٣٢. وَالثُّلُثَانِ مِنْهُ فِي نَاقِلَتِهْ وَفِي سِوَى الْمُوضِحِ حُكْمُ ثِقَتِهْ

٤٢٣٣. كَحَارِصَاتٍ أَوْ فَدَامِعَاتِ أَوْ دَامِيَاتٍ أَوْ فَبَاضِعَاتِ

٤٢٣٤. وَالْمُتَلَاحِمَاتِ وَالسِّمْحَاقِ لَهْ وَاقْتُصَّ فِي مَوْضِعِ عَمْدٍ فَعَلَهْ

فَصْلٌ

٤٢٣٥. وَنِصْفُ عَقْلٍ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ وَلَوْ مَعَ الْكَفِّ أُبِينَتْ فَاجْهَدِ

٤٢٣٦. فَإِنْ يَكُنْ أَضَافَ نِصْفَ السَّاعِدِ كَانَتْ لَهُ حُكُومَةٌ فِي الزَّائِدِ

٤٢٣٧. فِي الْكَفِّ ذَاتِ إِصْبَعٍ أَوْ مَثْنَىٰ حُكْمٌ لَدَيْهِ لَا دُخُولُ الْأَدْنَىٰ

٤٢٣٨. فِي الْإِصْبَعِ الرَّابِي وَسِنٍّ وَذَكَرْ حُكْمٌ وَعَيْنُ سَالِمٍ فَتُخْتَبَرْ

٤٢٣٩. شَجٍّ نَفَىٰ نُطْقًا وَسَمْعًا وَبَصَرْ يَضْمَنُ لَا مَعْ عَقْلِ عَقْلٍ وَشَعَرْ

٤٢٤٠. لَمْ يُفْدَ حَيْثُ أَذْهَبَ الْعَيْنَ وَلَا وَمَا سِوَاهُ بَعْدَ قَطْعٍ شَلَلَا

وَكَسْرُ سِنٍّ فَسَوَادٌ بَدَلَا

٤٢٤١. لَا أَرْشَ فِي السِّنِّ إِذَا تَعَوَّضَتْ قَبْلَ الْقَضَا وَشَجَّةٍ إِذَا عَفَتْ

٤٢٤٢. وَأَوْجَبَ الْأَوْسَطُ نَقْصَ الرَّأْسِ بِالسُّقْمِ وَالْأُجْرَةِ أَجْرِ الْأُسِّي

٤٢٤٣. فِي إِثْرِ جَرْحِ الضَّرْبِ أَرْشٌ يَجْرِي وَمَا بِجُرْحٍ قَوَدٌ أَوْ يُبْرِي

٤٢٤٤. وَقَوَدُ الْعَمْدِ بِشُبْهَةٍ سَقَطْ كَالْأَبِ فِي الِابْنِ بِمَالِهِ فَقَطْ

٤٢٤٥. كَأَرْشِ إِقْرَارٍ وَصُلْحٍ ارْتَبَطْ كَمَالِ إِقْرَارٍ وَصُلْحٍ قَدْ ضَبَطْ

٤٢٤٦. تَعَمُّدُ الْـــــــمَجْنُونِ وَالـصَّبِيِّ كَـالْخَطِّ وَالْعَقْـلِ عَـلَى الْـوَلِيِّ

فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ

٤٢٤٧. **وَعَقْلُ سِقْطِ الضَّـرْبِ نِـصْفُ الْعُـشْـرِ** وَالْكُلُّ إِنْ صَـاحَ وَمَـاتَ فَـادْرِ

٤٢٤٨. وَإِنْ تَـمُتْ إِذْ طَرَحَتْـهُ مَيِّتَـا يَضْمَنُهَا أَوْ هِـيَ فِي الْعَكْسِ أَتَىٰ

٤٢٤٩. وَإِنْ تَـمُتْ إِذْ طَرَحَتْـهُ حَيَّـا وَمَـاتَ فَالْـمَفْرُوضُ عَقْـلًا دَيَّـا

٤٢٥٠. وَأَرْشُهُ، إِرْثٌ سِوَى الْجَانِي مَكَـنْ أَسْـقَطَ حَمْـلًا لَمْ يَـرِثْ مِنْـهُ إِذَنْ

٤٢٥١. وَغَـارِمُوهُ نَـاصِرُوا أَبِيـهِ وَالـسِّقْطُ لَا تَكْفِـيرَ قَـطُّ فِيـهِ

٤٢٥٢. وَفِي الْجَنِينِ الرِّقِّ نِصْفُ الْعُشْـرِ مِـنْ سِـعْرِهِ، حَيًّـا وَذَا فِي الـذَّكَرِ

أَوْ عُشُرٌ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَاشْعُرِ

٤٢٥٣. وَفِي الْعَتِيـقِ قَبْـلِ طَـرْحِ الْأُمِّ لَـهْ قِيمَتُـهُ، قَبْـلَ يَمُـوتُ مُكْمَلَـةْ

بَابُ مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

٤٢٥٤. لَوْ زَادَ فِي الْأَعْظَمِ مِيزَابًا حُصِـرْ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ مَـا لَمْ يَـضِرْ

٤٢٥٥. وَفِي سِـوَاهُ إِذْنَ أَهْلِـهِ اعْتَـبَرْ وَتَغْـرَمُ الْعِـتْرَةُ مَـنْ بِـهِ، بَـتَرْ

٤٢٥٦. كَمَـا بِوَضْعِ الصَّخْرِ وَالْبِئْرِ حَفَرْ وَالْغُرْمُ فِي الْبُهْمِ بِمَـا لَـهُ، قَـصَرْ

٤٢٥٧. وَمَـنْ يَـضَعْ بَالُوعَـةً فِي مِلْكِـهِ، وَالْخَشَبَ فِي الطُّرْقِ بِإِذْنِ مِلْكِـهِ،

٤٢٥٨. أَوِ افْتِيَاتًـا فِي الطَّرِيـقِ قَنْطَـرَا فَمَرَّ فِيهَا مَـنْ دَرَاهَا هَـدَرَا

٤٢٥٩. وَمَـدْخَلُ الْقِنْـدِيلِ وَالْبَـوَارِي مَـسْجِدَ غَـيْرِ ضَـامِنِ الْبَـوَارِ

٤٢٦٠. كَجَـالِسٍ لَا لِـصَلَاةٍ فِيـهِ وَأَسْـقَطَا فِي ذَا وَذَا ثَاوِيـهِ

فَصْلٌ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ

٤٢٦١. يَضْمَنُ مَيْلَ الدَّارِ رَبٌّ قَصَّرَا ... فِي النَّقْضِ إِذْ شَهِدَ ثُمَّ دَمَّرَا

٤٢٦٢. وَإِنْ يَمِلْ لِدَارِ جَارٍ فَالطَّلَبْ ... فِي نَقْضِهَا لِذَا لِكَ الْجَارِ وَجَبْ

٤٢٦٣. إِنْ أَحَدُ الْخَمْسَةِ بِالنَّقْضِ طَلَبْ ... فَخُمُسُ الْعَقْلِ عَلَىٰ ذَاكَ يَجِبْ

٤٢٦٤. أَوْ أَحَدُ الثُّلُثِ فِيهَا صَفَرَا ... فَالثُّلُثَانِ وَهُمَا قَدْ شَطَرَا

بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا

٤٢٦٥. الْقَوْلُ فِي جِنَايَةِ الْبَهِيمَةْ ... وَمَا بِهَا يَحْصُلُ مِنْ جَرِيمَةْ

٤٢٦٦. يَضْمَنُ مَا بِالْقَوْدِ وَالسَّوْقِ عَطَبْ ... وَالِامْتِطَا مِنْ غَيْرِ نَفْحٍ بِعَقِبْ

٤٢٦٧. بِالِامْتِطَا وَالسَّوْقِ وَالْقَوْدِ يَجِبْ ... مَا أَتْلَفَتْ بِغَيْرِ نَفْحٍ بِعَقِبْ

٤٢٦٨. لَٰكِنْ إِذَا وَقَفَهَا فِي الطُّرْقِ لَا ... لِلْبَوْلِ وَالرَّوْثِ يَعِزُّ كَمُلَا

٤٢٦٩. لَا بِالْغُبَارِ وَالْحَصَىٰ إِنْ صَغُرَا ... إِذَا أَثَارَتْهُ بِلَا إِنْ كَبُرَا

لَٰكِنْ عَلَى الرَّاكِبِ أَنْ يُكَفِّرَا

٤٢٧٠. وَإِنْ تَرُثْ وَسْطَ الطَّرِيقِ أَوْ تَبُلْ ... فَلَا ضَمَانَ إِنْ تَوَىٰ بِهِءِ رَجُلْ

٤٢٧١. وَالْعَقْلَ فِي الْمُصْطَدِمِينِ أَتْمَمَا ... فِي عَاقِلِ الْآخَرِ كُلٌّ مِنْهُمَا

وَيَضْمَنُ السَّائِقُ سَرْجًا هَدَمَا

٤٢٧٢. وَالْقَوْدُ كَالْقِطَارِ كَالسَّوْقِ بِمَا ... يَتْوَىٰ وَفِي الْأَعْوَانِ عَقْلٌ قُسِمَا

٤٢٧٣. وَتَنْثَنِي عَاقِلَةُ الْقَائِلِ فِي ... عَوَاقِلِي رَابِطِهَا بِالتَّلَفِ

٤٢٧٤. وَسَائِقُ الْبُهْمِ إِذَا أَرْسَلَهَا ... مُضَمَّنٌ فِي الْفَوْزِ ذَاكَ فِعْلُهَا

٤٢٧٥. وَمَا عَلَىٰ بَاعِثِ طَيْرٍ مَغْرَمُ وَلَا كِلَابٌ لَمْ يَسُقْهَا فَاعْلَمُوا

٤٢٧٦. فِي عَيْنِ شَاةِ الْجَازِرِ النَّقْصُ وَفِي جَزُورِهِ رُبْعٌ مِنَ السِّعْرِ يَفِي

بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيهِ

٤٢٧٧. إِذَا جَنَىٰ خَطْأً لِمَوْلَاهُ الْفِدَا بِالْأَرْشِ أَوْ يَدْفَعُهُ مِلْكًا لِذَا

وَإِنْ جَنَىٰ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْحُكْمُ ذَا

٤٢٧٨. وَإِنْ جَنَىٰ ثِنْتَيْنِ يَدْفَعْ بِهِمَا أَوْ يَفْتَدِي بِالْكُلِّ مِنْ أَرْشِهِمَا

٤٢٧٩. لَوْ بَاعَ أَوْ حَوَّلَ قَبْلَ مَا عَلِمْ بِهَا فَأَدْنَى الْأَرْشِ وَالسِّعْرِ يَتِمْ

٤٢٨٠. وَإِنْ دَرَىٰ يَفْدِ كَرَبْطِ عِتْقِ ذَا أَوْ شَجِّهِ وَكَانَ ذَا

٤٢٨١. أَعْتَقَ مَدْفُوعٌ بِقَطْعٍ وَسَرَىٰ فَالْعَبْدُ صُلْحٌ فِي الَّذِي تَقَرَّرَا

٤٢٨٢. وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ مَا تَحَرَّرَا رَدَّ لِمَوْلَاهُ وَقَيْدٌ فَاسْطُرَا

٤٢٨٣. فِي عِتْقِ مَأْذُونٍ مَدِينٍ قَدْ جَنَىٰ سَعِّرْ بِهَا وَمِثْلُهُ لِلدَّيْنَا

٤٢٨٤. فِي وَلَدِ الْمَأْذُونَةِ السِّرَايَةْ بِدَيْنِهَا لَا الدَّفْعُ بِالْجِنَايَةْ

٤٢٨٥. لَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ وَلِيَّ مَنْ أَقَرْ بِعِتْقِ مَوْلَاهُ لَهُ خَطْأً هَدَرْ

٤٢٨٦. قَوْلُ قَتَلْتُ ابْنَكَ حَالَ رِقِّي خَطْأً عَلَىٰ دَعْوَىٰ أَبٍ فِي الْعِتْقِ

٤٢٨٧. وَقَوْلُهَا قَطَعْتَنِي فِي الْعِتْقِ يُزْرِي بِدَعْوَىٰ رَبِّهَا فِي الرِّقِّ

٤٢٨٨. لَا الوَطْءِ وَالْمَالِ كَذَا وَلَا يَرَىٰ يَرُدُّ غَيْرَ الْعَيْنِ مَنْ تَأَخَّرَا

٤٢٨٩. وَذُو الصِّبَا الْحُرُّ إِذَا مَا قَتَلَا بِأَمْرِ مَحْجُورٍ لِرِقٍّ عَقَلَا

كَالْعَبْدِ إِذْ يَأْمُرُ عَبْدًا فَاعْقِلَا

٤٢٩٠. عَبْدٌ لِـذِي ابْنَـيْنِ وَذَا ابْنَـيْنِ قَتَـلْ عَمْدًا وَمِنْ فَرْدَيْنِ عَفْـوٌ قَدْ حَـصَلْ

٤٢٩١. فَنِـــصْفُهُ لِرَبِّـــهِ أَنْ يُلْقِيَـــهْ لِلْآخَرِينَ أَوْ فَـــــــدَاهُ بِالدِّيَةْ

٤٢٩٢. وَقَتْلُـــهُ ذَا عَامِـــدًا وَذَا خَطَـــا وَالْفَرْدُ مِنْ وَلِيِّ عَمْـــدٍ قَـدْ عَفَـىٰ

٤٢٩٣. يَفْدِيـــهِ بِالْعَقْـــلِ لِـــرَبِّي الْخَطَـــا وَنِصْفُ عَقْلِ الْعَمْـــدِ لِلَّذِي أَبَـىٰ

٤٢٩٤. وَالدَّفْعُ بِـالْأَثْلَاثِ عِنْـدَ الـصَّدْرِ مِثْلُ الْفِـدَا وَرَبَّعَـــــــاهُ فَـادْرِ

٤٢٩٥. عَبْدُهُمَا أَرْدَىٰ قَرِيبًا لَهُمَـــــــا فَعَفْوُ فَرْدٍ مُبْطِلٌ حَقَّهُمَـــــــا

٤٢٩٦. وَأَوْجَبَا دَفْـعَ نَـصِيبِ مَـنْ عَفَـىٰ أَوِ الْفِـدَا بِرُبْـعِ عَقْـلٍ فَاعْرِفَـا

فَصْلٌ

٤٢٩٧. فِي خَطْإِ قَتْلِ الْعَبْـدِ سِـعْرٌ لَمْ يَفُـقْ عَشْرَ الْأُلُوفِ غَيْرَ عُشْـرٍ فَلْيَـشُقْ

٤٢٩٨. وَخَمْسَةُ الْأُلُوفِ إِلَّا الْعَشَـــــرَةْ فِي أَمَـــةٍ نُفُوقُهَـــا مُـــسَعَّرَةْ

وَإِنْ تَـمُتْ مَعْ غَاصِبٍ لَنْ نَقْصُرَهْ

٤٢٩٩. وَكُـلُّ مَـا مِـنْ دِيَـةِ الْحُـرِّ قُـدِرْ فَذَاكَ مِنْ سِـعْرِ الرَّقِيـقِ مُـسْتَمِرْ

٤٣٠٠. مُعْتِقُ بَيْنَ الْقَطْـعِ وَالْـمَوْتِ إِذَا يَرِثْـهُ قَـوْمٌ لَـيْسَ يُقْـتَصُّ بِـذَا

٤٣٠١. وَاقْتَصَّ إِنْ وَارِثُهُ الْـــمَوْلَىٰ وَقَدْ رَأَىٰ الْأَخِـيرُ الْأَرْشَ فِيـهِ لَا قَـوَدْ

٤٣٠٢. لَوْ شَجَّ مَنْ أَبْهَمَ عِتْقًا فِيهِمَـــــا بَيَّنَ فِي الْفَرْدِ حَوَىٰ أَرْشَهُمَـــــا

٤٣٠٣. أَبْهَمَ عِتْقًا فِيهِمَـــــا فَجُرِحَـا كَانَ لَهُ الْأَرْشَانِ مَهْمَـــا شُرِحَـا

٤٣٠٤. وَالـسِّعْرَ فِي عَيْنَـيْ رَقِيـقٍ دَفَعَـا أَوْ لَا فَـلَا غُـرْمَ وَكُـلًّا جَمَعَـا

٤٣٠٥. لَا الْغُرْمُ فِي الْـمَنْعِ وَكُلًّا جَمَعَا لَا الْغُرْمُ إِنْ مَاتَ وَكُلًّا جَمَعَا

فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

٤٣٠٦. إِنْ تَجْنِ أُمُّ الْوُلْدِ أَوْ مَنْ دَبَّرَا يَضْمَنُ مِنْ سِعْرٍ وَأَرْشٍ نَزَرَا

٤٣٠٧. وَلَوْ قَضَى السِّعْرَ بِحُكْمٍ وَجَنَىٰ ثَانِيَةً تَنَاصَفَا فَأَتْقِنَا

٤٣٠٨. وَإِنْ يَشَأْ يَتَّبِعِ الْمَوْلَىٰ إِذَا سَلَّمَ بِالرِّضَا بِهِ الصَّدْرُ قَضَىٰ

بَابُ غَصْبِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالصَّبِيِّ وَالْجِنَايَةِ فِي ذَٰلِكَ

٤٣٠٩. لَوْ جَبَّ كَفَّ عَبْدِهِ فَغَصَبَا فَمَاتَ يَغْرَمْ سِعْرَهُ مَنْ غَصَبَا

فَمَاتَ يَغْرَمُ اقْطَعَنْ مَنْ غَصَبَا

٤٣١٠. لَٰكِنْ إِذَا مَاتَ بِقَطْعٍ حَصَلَا مِنْهُ لَدَى الْغَاصِبِ يَبْرَأْ فَاقْبَلَا

٤٣١١. لَوْ غَصَبَ الْمَحْجُورُ عَبْدًا مِثْلَهْ فَمَاتَ يَغْرَمْ سِعْرَ ذَاكَ كُلَّهْ

٤٣١٢. مُدَبَّرٌ فِي الْغَصْبِ وَالرَّدِّ جَنَىٰ فَسِعْرَهُ السَّيِّدُ يُعْطِي وَ انْثَنَىٰ

٤٣١٣. بِهِ عَلَى الْعَادِي لَهُ وَلِلْبَدِي وَخُصَّ بِالنِّصْفِ لَدَىٰ مُحَمَّدِ

٤٣١٤. وَاعْطَوْهُ لِلْأَوَّلِ فِي الْعَكْسِ فَعُوا وَمِثْلُهُ الْقِنُّ وَلَٰكِنْ يَدْفَعُ

٤٣١٥. إِنْ يَجْنِ فِي الْغَصْبِ وَغَصْبٌ بَعْدَ رَدْ مُدَبَّرٌ فَسِعْرَهُ الْمَوْلَىٰ يَعُدْ

٤٣١٦. وَعَادَ بِالسِّعْرِ عَلَى الْمُغْتَصِبِ لَهُ وَلِلْأَوَّلِ فَكِّرْ تُصِبِ

٤٣١٧. لَا غُرْمَ فِي الْحُرِّ الصَّغِيرِ إِنْ هَلَكْ فِي الْغَصْبِ فِي الْفَجْأَةِ وَالسُّقْمِ نَهَكْ

٤٣١٨. وَإِنْ يَمُتْ بِالصَّعْقِ وَالنَّهْشِ وُدِي كَقَتْلِ طِفْلٍ مُودَعٍ لِأَ عَبْدِ

وَكُلُّ مَا أُودِعَ يَكْفِي فَاجْهَدِ

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

٤٣١٩. لَـوِ ادَّعَـى الْقَتِيـلُ فِي مَحَلِّـهْ يَخْتَـارُ خَمْـسِينَ لِحَلْـفٍ بِـاللهْ

٤٣٢٠. فِي الْقَتْـلِ وَالْعِلْـمِ وَإِنْ لَمْ يَكْمُلُـوا كَرَّرَهَـا عَلَـيْهِمُ، وَعَقَلُـوا

وَحُبِسُوا إِذَا أَبَوْا وَنَكَلُوا

٤٣٢١. وَلَيْسَ بِالْـمَقْتُولِ مَـنْ يَخْرُجُ دَمْ مِـنْ أَنْفِـهِ، أَوْ دُبُـرٍ مِنْـهُ وَفَـمْ

فَهْوَ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْأُذْنِ عَلَمْ

٤٣٢٢. وَإِنْ أَتَـىٰ مُحَمَّـلًا مَـعْ دَابَتِـهْ وَالٍ لَهَـا كَـانَ عَـلَىٰ عَاقِلَتِـهْ

٤٣٢٣. أَوْ بَـيْنَ قَـرْيَتَيْنِ قَـدْ مَـرَّتْ بِـهِ فَهْـوَ عَـلَىٰ أَدْنَاهُمَـا بِقُرْبِـهِ

٤٣٢٤. أَوْ دَارِ شَخْصٍ فَعَلَيْـهِ الْقَسَمُ ثُمَّ يَدِيهِ عَـاقِلُوهُ فَـاعْلَمُوا

٤٣٢٥. وَهْوَ عَلَى الْـمُخْتَطِّ لَا السُّـكَّانِ وَالْـمُشْتَرِينَ عِنْـدَ غَـيْرِ الثَّـانِي

٤٣٢٦. لَـٰكِنْ إِذَا لَـمْ يَتَوَاصَلْ يُوجَـدُ فَهْوَ عَلَى الشَّارِينَ مِنْهُمْ فَاجْهَدُوا

٤٣٢٧. وَالْغُرْمُ فِي الرُّؤُوسِ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا سِهَامُ الْقَـوْمِ بِالتَّفَاوُتِ

٤٣٢٨. وَهْيَ عَلَى الْعَاقِلَـةِ الْبَائِعِ فِي مَبِيعِـهِ مَـا قُبِـضَتْ لَا تَنْتَفِـي

٤٣٢٩. وَفِي الَّتِـي تُبَـاعُ بِالْخِيَـارِ تِلْـكَ عَـلَىٰ ذِي الْيَـدِ بِاعْتِبَـارِ

٤٣٣٠. وَعَيَّنَـا مُبْتَاعَهَـا فِي الْبَيْـتِ وَفِي الْخِيَـارِ مَالِكًـا يَـا مُفْـتِ

٤٣٣١. وَعَيَّنَـا مُبْتَاعَهَـا لِـذَٰلِكَـا وَفِي الْخِيَـارِ مَـنْ يَـصِيرُ مَالِكَـا

٤٣٣٢. وَقَبْلَ مَا يَثْبُتُ مِلْكُ ذِي الْيَدِ فَحِزْبُهُ، لَا يَعْقِلُونَ مَنْ رَدِي

٤٣٣٣. وَمَا عَلَىٰ عَاقِلَةٍ بِأَنْ تَدِي مَا لَمْ يَقُمْ بُرْهَانُ مِلْكِ ذِي الْيَدِ

٤٣٣٤. أَوْ فِي سَفِينٍ فَعَلَىٰ رُكْبَانِهِ أَوْ مَسْجِدٍ فَهُوَ عَلَىٰ جِيرَانِهِ

٤٣٣٥. أَوْ جَامِعٍ أَوْ شَارِعٍ مُطَالِ لَا حَلْفَ وَالْعَقْلُ لِبَيْتِ الْمَالِ

٤٣٣٦. وَطُلَّ فِي الْقَفْرِ وَفِي الْبَحْرِ وَلَا يُحْتَبَسُ الشَّطُّ بِأَقْرَبِ الْقُرَىٰ

٤٣٣٧. وَيَسْقُطُ الْحَلْفُ بِدَعْوَاهُ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ فِي الرَّبْعِ وَإِنْ فِيهِ بَلَىٰ

٤٣٣٨. لَوْ عَنْ قَتِيلٍ ذَهَبَ الصَّفَّانِ فَهْوَ عَلَى السُّكَّانِ فِي الْمَكَانِ

٤٣٣٩. وَإِنْ يَقُلْ مُسْتَحْلَفٌ: زَيْدٌ قَتَلْ ذَلِكَ فَاسْتَثْنَاهُ فِي الْيَمِينِ حَلْ

٤٣٤٠. لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْمَحَلَّةِ عَلَىٰ فَتًى مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْقِتْلَةِ

رَدَّ وَمَا رَدَّاهُمَا فِي الْجُمْلَةِ

كِتَابُ الْمَعَاقِلِ

٤٣٤١. وَكُلُّ قَتْلٍ مُوجِبٌ لِدِيَتِهْ بِنَفْسِهِ، فَهْوَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهْ

٤٣٤٢. وَهُمْ أُولُو الدِّيوَانِ لِلدِّيوَانِ ثَلَّثَ فِي عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ

٤٣٤٣. وَالْأَهْلُ عَاقِلُوا سِوَى الدِّيوَانِ ثَلَّثَ فِي السِّنِينَ مِنْ أَزْمَانِ

٤٣٤٤. أَكْثَرُ قِسْطِ الشَّخْصِ مِنْهُمْ دِرْهَمُ وَثُلُثٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَاعْلَمُوا

٤٣٤٥. لَكِنْ إِذَا ضَاقَ قَبِيلُ الْقَاتِلِ ضُمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ

٤٣٤٦. وَيُحْسَبُ الْجَانِي وَمَنْ عَنْهُ عَقَلْ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتِقِهِ إِذَا قَتَلْ

٤٣٤٧. كَذَاكَ عَنْ مُوَالِي الْمُوَالَاتِ وَسَلْ **وَدُونَ نِصْفِ الْعُشْرِ عَنْهُمْ قَدْ بَطَلْ**

٤٣٤٨. وَلَا بِـدُونِ مَـا جَنَـى الْعَبْـدُ وَلَا صُلْحًا وَعَمْدًا وَاعْتِرَافًـا حَـصَلَا

لَـٰكِنْ إِذَا هُـمْ صَدَّقُوهُ فَاعْقِلَا

٤٣٤٩. وَإِنْ جَنَى الْحُرُّ عَـلَى الْعَبْـدِ خَطَـا يَغْـرَمُ ذَاكَ عَـاقِلُوهُ فَاضْـبُطَا

كِتَابُ الْوَصَايَا

٤٣٥٠. بِالثُّلْـثِ أَوْ أَدْوَنَ تُـرْضَىٰ لِأَجَـلْ مَا لَـمْ يَـحُزْ كَوَارِثٍ أَوْ مَنْ قَتَلْ

٤٣٥١. كَالْـمُسْلِمِ الذِّمِّيِّ فِيهَا وَاعْتُبِرْ قَبُـولُ ذَا وَالـرَّدُّ إِذْ ذَاكَ تُـبِرْ

٤٣٥٢. وَكَالْقَبُولِ مَوْتُـهُ، إِذْ يَـحْـدِثُ مِنْ بَعْدِ مُـوصٍ ثُمَّ عَنْهُ يُـورِثُ

٤٣٥٣. وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَالْـمُكَاتَبِ وَصِـيَّةٌ وَرَبِّ دَيْـنٍ غَالِـبِ

٤٣٥٤. وَتِلْكَ لِلْحَمْـلِ وَبِالْحَمْـلِ تَـصِحْ إِنْ دُونَ نِصْفِ الْـحَوْلِ مِـنْ تِلْـكَ طُـرِحْ

وَإِنْ لَهُ، يُوهَبُ يَلْغُ فَاسْتَرِحْ

٤٣٥٥. وَيَلْـزَمُ اسْـتِثْنَاؤُهُ، لِلْحَبَـلِ مِنْ أَمَةٍ أَوْصَىٰ بِهَا لِرَجُـلِ

٤٣٥٦. وَيَثْبُـتُ الرُّجُـوعُ فِي الْوَصَـايَا قَـوْلًا وَفِعْـلًا يُوضِـحُ الْقَـضَايَا

٤٣٥٧. وَمِثْلُـهُ الْجَحْـدُ بِقَـوْلِ الثَّـانِي وَلَمْ يَكُـنْ رَجْعًـا لَـدَى الـشَّيْبَانِي

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ

٤٣٥٨. أَوْصَىٰ لِشَخْـصَيْنِ لِكُـلٍّ بِثُلُـثْ وَلَمْ يُجِـزْ، تَقَاسَمَـا الثُّلُـثِ فَبُـثْ

٤٣٥٩. وَخُصَّ ذَا بِالثُّلْثِ وَالـسُّدْسِ لِـذَا تَثَالَثَـا فِي الثُّلُـثِ مِـنْ غَـيْرِ أَذَىٰ

٤٣٦٠. وَإِنْ يَكُـنْ أَوْصَىٰ لِـذَا بِثُلُـثِ وَذَا بِكُـلٍّ وَأَبَـىٰ ذُو الْـوَارِثِ

٤٣٦١. تَنَاصَفَا فِيهِ وَيَجْعَلَانِ ... سَهْمًا لِذَاكَ وَالثُّلُثْ لِلثَّانِي

٤٣٦٢. لَا يُضْرَبُ الْمُوصَىٰ لَهُ بِالْأَكْثَرِ ... مِنْ ثُلُثٍ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ

٤٣٦٣. إِلَّا الْمُحَابَاتِ وَعِتْقَ عَبْدِ ... أَوْ مَالَهُ أَرْسَلَهُ مِنْ نَقْدِ

٤٣٦٤. يُوصِي بِمِثْلِ الْخَطِّ لَا بِالْخَطِّ ... وَإِنْ لَهُ ابْنَانِ بِثُلْثٍ نَقْضِي

٤٣٦٥. وَالسَّهْمُ سُدْسٌ وَهُمَا قَالَا يَرِثْ ... كَوَارِثٍ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثْ

٤٣٦٦. وَفُوِّضَ الْبَيَانُ فِي الْجُزْءِ إِلَىٰ ... وَارِثِهِ وَقِيلَ فِي السَّهْمِ كَذَا

٤٣٦٧. لَوْ قَالَ بَلْ أُسْدِسُ مَالِي لِفُلَا ... ثُمَّ كَذَا قَالَ فَسُدْسٌ لَا سِوَىٰ

٤٣٦٨. أَوْ قَالَ عَوْدًا ثُلْثُ مَالِي فَالسُّدُسْ ... **يَدْخُلُ فِي الثُّلْثِ وَذُو الْخُمْسِ بِحِسْ**

٤٣٦٩. أَوْصَىٰ لِذَا بِثُلْثِ نَقْدٍ فَهَلَكْ ... ثُلْثَاهُ فَالْبَاقِي لَهُ بِغَيْرِ شَكْ

٤٣٧٠. وَلَوْ رَقِيقًا أَوْ ثِيَابًا فَلَهُ ... ثُلْثُ الَّذِي مِنْهُ بَقِي لَا كُلَّهُ

٤٣٧١. وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِأَلْفِ ... مِنْ ثُلُثِ النَّقْدِ لَهُ يَسْتَوْفِي

٤٣٧٢. أَوْ فَمِنَ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ الْوَفَا ... بِأَخْذِ ثُلْثِ مَا يُؤَدِّي السَّلَفَا

٤٣٧٣. لِاثْنَيْنِ أَوْصَىٰ وَفَتًى مَيْتًا ظَهَرْ ... حَوَى الَّذِي أَوْصَىٰ بِهِ الْحَيَّ وَمَرْ

٤٣٧٤. وَإِنْ يَقُلْ كَذَا كَذَا بَيْنَهُمَا ... فَالنِّصْفُ لِلْحَيِّ كَمَا قَدْ نُظِمَا

٤٣٧٥. لَوْ مُعْدَمٌ أَوْصَىٰ بِثُلْثِ مَالِهِ ... يُعْطَاهُ إِنْ أَثْرَىٰ لَدَى ارْتِحَالِهِ

٤٣٧٦. مِنْ ثُلْثَيِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَدِي ... وَالْفُقَرَاءِ وَمَسَاكِينِ الْيَدِ

٤٣٧٧. كَانَ لِكُلٍّ خُمُسٌ وَالْآخَرُ ... ثَنْيَا الْمَحَاوِيجَ فَسَبْعٌ يَظْهَرُ

٤٣٧٨. أَوْصَىٰ بِثُلْثٍ لِفَتًى وَالْفُقَرَا ... يُعْطَوْنَ سُدْسًا وَهْوُ سُدْسٌ لَا مِرَا

٤٣٧٩. أَوْصَىٰ لِشَخْصَيْنِ لِكُلٍّ بِمِئَةْ وَمَعْهُمَا أَشْرَكَ شَخْصًا مِنْ فِئَةْ
٤٣٨٠. يَأْخُذُ ثُلْثًا مِنْهُمَا لَكِنْ إِذَا ثَنَىٰ لِشَخْصٍ مِنْهُمَا نَاصَفَ ذَا
٤٣٨١. بِدَانِيٌّ ذا صَدَّقُوا مَا قَالَهْ كَانَ إِلَى الثُّلُثِ لَهُ الْمَقَالَةْ
٤٣٨٢. وَلَوْ وَصَايَا عَزَلَ الثُّلُثَ لَهُمْ وَالْفَضْلُ إِرْثٌ وَلَهُ تَصْدِيقُهُمْ

وِلِلْوَصَايَا فَضْلُ ثُلْثٍ قَدْ فُهِمْ

٤٣٨٣. أَوْصَىٰ لِنَاءٍ وَابْنُهُ يَحُوزُ ذَا نِصْفًا وَمَا لِلْإِبْنِ شَيْءٍ يُحْتَذَىٰ
٤٣٨٤. أَوْ بِثِيَابٍ مُتَفَاوِتَاتِ فَضَاعَ ثَوْبٌ لَيْسَ فِي الرَّدْيَاتِ
٤٣٨٥. وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ تَلْغُو وَإِذَا سَلَّمَ بَاقِيهَا تَكُنْ قِسْمَةُ ذَا
٤٣٨٦. لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ ثُلْثُ الْجَيِّدِ وَثُلُثَا رَدٍّ بِهَا لِذِي الرَّدِي

وَلِلْوَسِيطِ ثُلْثُ كُلٍّ فَاجْهَدِ

٤٣٨٧. دَارٌ لِذَيْنِ ذَا بِبَيْتٍ أَوْصَىٰ وَقِسْمَةٌ إِنْ ذَا بِذَاكَ خُصَّا
٤٣٨٨. فَهْوَ لِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ وَإِلَّا فَهْوَ مِنَ الْأَذْرُعِ يُعْطَى مِثْلَا
٤٣٨٩. وَالثَّالِثُ الذَّرْعُ وَنِصْفٌ أَوْلَى كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ خُذْهُ أَصْلَا
٤٣٩٠. **وَنِصْفُ الْآخَرِ وَفِي كِلْتَيْهِمَا** كَذَاكِ فِي الْإِقْرَارِ خُذْهُ وَافْهَمَا
٤٣٩١. وَقِيلَ لَا خِلَافَ فِي الْإِقْرَارِ عَنِ الْأَخِيرِ يَا أُولِي الْأَسْرَارِ
٤٣٩٢. أَوْصَىٰ لِذَا بِأَلْفِ غَيْرٍ وَمَضَىٰ **جَازَ الرِّضَا وَالنَّقْصُ مِنْ بَعْدِ الرِّضَا**
٤٣٩٣. اقْتَسَمَا إِرْثًا وَذا بِالْإِيصَا أَقَرَّ يُعْطَىٰ ثُلُثَا مَا خَصَّا
٤٣٩٤. إِنْ وَلَدَتْ مُوصًى بِهَا بَعْدُ وَرِثْ هُمَا لَهُ إِنْ خَرَجَا مِنَ الثُّلُثْ

٤٣٩٥. أَوْ لَا فَمِنْهَا ثُمَّ مِنْهُ يَحْتَوِي وَأَلْحَقَاهُ فِيهِمَا عَلَى السَّوِي

فَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ حَالِ الْوَصِيَّةِ

٤٣٩٦. وَتَبْطُلُ الْهِبَاتُ وَالْوَصِيَّةْ لَا الإِعْتَرَافُ إِنْ جَرَتْ زَوْجِيَّةْ

٤٣٩٧. وَالْكُلُّ لِابْنٍ كَافِرٍ أَوْ عَبْدِ قَدْ مَاتَ وَهْوَ مُعْتِقٌ أَوْ مُهْدِي

٤٣٩٨. وَعَقْدُ مَسْلُولٍ وَمَفْلُوجٍ أَمِنْ عَلَيْهِ مَاضٍ كَالْأَشَلِّ وَالزَّمِنْ

بَابُ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ

٤٣٩٩. أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ وَحَابَا أَوْ وَهَبْ فِي سُقْمِهِ فَالْكُلُّ فِي الثُّلْثِ وَجَبْ

٤٤٠٠. ثُمَّ الْمُحَابَاةُ مِنَ الْعِتْقِ أَحَقْ إِنْ سَبَقَتْ وَاسْتَوَيَا إِذَا سَبَقْ

ثُمَّ ابْتَدَا بِالْعِتْقِ كَيْفَ مَا اتَّفَقْ

٤٤٠١. وَإِنْ يَفُتْ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفِ وَقَدْ أَوْصَىٰ بِهَا لِلْعِتْقِ فَالنُّعْمَانُ رَدْ

وَنَفَذَا مِنْ ثُلْثِهِ مَا قَدْ قَصَدْ

٤٤٠٢. وَأَجْمَعُوا فِي الْحَجِّ أَنَّهُ يُحَجْ مِنْ حِينِ مَا يَبْلُغُ فَافْهَمِ الْحُجَجْ

٤٤٠٣. وَعِتْقُهُ مَنْ جَاوَزَ الثُّلْثَ إِذَا جَوَّزَهُ الْوَارِثُ لَا سَعْيَ بِذَا

٤٤٠٤. أَوْصَىٰ بِأَنْ يُعْتَقَ هَٰذَا فَجَنَىٰ فَدَفْعُهُ يُبْطِلُ ذَاكَ لَا الْفِدَا

٤٤٠٥. وَالْعِتْقُ وَالْإِيصَاءُ بِالثُّلْثِ إِذَا بَانَا وَقَالَ الِابْنُ فِي الْعِلَّةِ ذَا

٤٤٠٦. وَقَالَ ذُو الثُّلْثِ بَلِ الْإِعْتَاقُ فِي صِحَّتِهِ وَلَمْ يُبَرْهِنْ يَنْتَفِي

٤٤٠٧. إِذَا ادَّعَىٰ دَيْنًا وَعَبْدٌ عُتِقَا وَأَظْهَرَ الْإِبْنُ لِكُلٍّ صُدِّقَا

٤٤٠٨. لِلْخَصْمِ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ وَيُسْقِطَانِ السَّعْيَ عَنْ ذِمَّتِهِ

فَصْلٌ

٤٤٠٩. مَنْ بِحُقُــوقِ اللهِ أَوْصَىٰ قُـدِّمَتْ فُرُوضُهَا وَإِنْ تَسَــاوَتْ رُتِّبَتْ
٤٤١٠. أَوْ حَجَّةِ الْفَـرْضِ يُـحَجُّ رَاكِـبُ مِنْ مِصْـرِهِ أَوْ لَا فَحَيْثُ يَقْـرُبُ
٤٤١١. مُـوصٍ بِحَـجٍّ مَـاتَ فِيـهِ يُبْتَـدَا مِنْ مِصْرِهِ عِنْدِ الْإِمَامِ ذِي الْهُدَىٰ

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ

٤٤١٢. وَالْجَارُ مَـنْ لَاصَـقَ قَـالَ الـصَّدْرُ وَمَحْـرَمُ الزَّوْجَـةِ ذَاكَ الـصِّهْرُ
٤٤١٣. وَزَوْجُ ذَاتِ الرَّحِمِ الْـــمُحَرَّمِ مِنْــهُ يُــسَمَّىٰ خَتَنًــا فَلْــيُعْلَمِ
٤٤١٤. وَالْأَقْرِبَــاءُ مَحْرَمَــانِ الْأَقْــرَبِ أَوْلَىٰ وَمَــــا فِي ذَاتِ أُمٍّ وَأَبِ
٤٤١٥. إِذَا الْتَقَى الْعَمَّـــــانِ وَالْخَالَانِ جَازَ الَّذِي يُوصِي بِهِ الْعَمَّـــانِ
٤٤١٦. وَإِنْ يَكُـنْ عَـمٌّ لَـهُ فَالنِّـصْفُ لَـهْ وَالنِّصْفُ لِلْخَالَيْنِ فَـاحْفَظْ مَسْأَلَهْ
٤٤١٧. وَهْيَ لِـمَنْ يُنْسَبُ فِي قَوْلِهِمَـــا مِنْهُ إِلَى أَقْصَـىٰ أَبٍ قَدْ أَسْلَمَـــا
٤٤١٨. إِذَا امْــرُؤٌ أَوْصَىٰ لِوُلْــدِ ثَــانِي يُــسْهِمُ لِلنِّــسْوَةِ كَالــذُّكْرَانِ
٤٤١٩. وَإِنْ يَقُــلْ لِــوَارِثِي فُــلَانِ فَالْفَحْـلُ فِي ذَاكَ لَـهُ سَهْمَـانِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالسُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ وَالثَّمَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٤٢٠. يَصِحُّ بِالْـمَنَافِعِ الإِيْصَـــا إِذَا وَقَّـتَ أَوْ أَبْـدَانِ فِي الثُّلُـثِ كَـذَا
٤٤٢١. وَإِنْ يَمُتْ عَادَ لَهُمْ كُلُّ الْـمَـحَلْ أَوْ فِي حَيَاةِ الْأَصْلِ فَالْعَقْدُ بَطَلْ
٤٤٢٢. وَإِنْ يَكُ الْـمَالُ مَحَـلَّ الْـمَنْفَعَةْ يَكُـونُ لِلْـوَارِثِ ثُلْثَـانِ مَعَـهْ
٤٤٢٣. لَا شَيْءَ لِلْمُـوصَىٰ لَـهُ بِـالثَّمَرِ إِنْ لَمْ يُؤَبَّـدْ فِي الْجَنَى الْـمُنْتَظَرِ
٤٤٢٤. وَهْوَ لِـمَنْ يُـوصَىٰ لَـهُ بِالْغَلَّـةْ أَبَّـدَ أَوْ لَا لِاخْـتِلَافِ الْعِلَّـةْ

٤٤٢٥. وَلَا يُفِيدُ ذِكْرَهُ لِلْأَبَدِ ... فِي الدَّرِّ وَالصُّوفِ مَعًا وَالْوَلَدِ

بَابُ وَصِيَّةِ الذِّمِّيِّ

٤٤٢٦. لَوْ مَنَعَ الذِّمِّيُّ دُورًا بَيْعَا ... فِي صِحَّةٍ وَمَاتَ يُورَثْنَ مَعَا
٤٤٢٧. وَإِنْ بِهَا أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ سَمَّىٰ ... جَازَتْ مِنَ الثُّلْثِ فَخُذْهُ عِلْمَا
٤٤٢٨. وَهَكَذَا جَازَتْ لَدَى النُّعْمَانِ ... إِنْ لَمْ يُسَمُّوا وَأَبَى الْبَحْرَانِ
٤٤٢٩. كَهْيَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْحَرْبِيِّ ... بِالْمَالِ لِلْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ

بَابُ الْوَصِيِّ وَمَا يَمْلِكُهُ

٤٤٣٠. رَدُّ الْوَصِيِّ فِي مَغِيبِ الْمُوصِي ... بَعْدَ الرِّضَا أُلْغِيَ فِي النُّصُوصِ
٤٤٣١. وَإِنْ يَمُتْ فَقَالَ لَسْتُ أَقْبَلُ ... وَبَعْدَ ذَا يُقْبَلُ صَحَّ فَاعْقِلُوا

إِنْ لَمْ يَكُ الْقَاضِي كَذَاكَ يَعْزِلُ

٤٤٣٢. وَالْعَبْدُ وَالْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ إِنْ ... يُوصُوا يُقَالُ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ أَمِنْ
٤٤٣٣. وَجَازَ أَنْ يُوصِيَ مَوْلًى عَبْدَهْ ... لِطِفْلِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَحْدَهْ
٤٤٣٤. لَا يُصْلِحُ الْعَبْدُ وَلِيَّ السَّيِّدِ ... إِنْ بَالَغًا قَدْ كَانَ بَعْضُ الْوَلَدِ
٤٤٣٥. وَهْوَ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ مَنْ يُعْجِزُ ... فَإِنَّهُ بِآخَرٍ يُعَزَّزُ
٤٤٣٦. وَفِي الْوَصِيَّيْنِ إِذَا الْفَرْدُ عَقَدْ ... فَذَاكَ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ قَدْ سَدْ
٤٤٣٧. إِلَّا الْجِهَازَ وَشِرَاءَ الْكَفَنِ ... وَرَدَّ مَالِ الْمُودَعِ الْمُعَيَّنِ
٤٤٣٨. وَالِاخْتِصَامُ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ ... وَدَفْعُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مِنْ عَيْنِ
٤٤٣٩. وَالِاتِّهَابُ لِلصِّغَارِ أَوْ شِرَا ... حَاجَتِهِمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْغِذَا
٤٤٤٠. إِذَا الْوَصِيُّ قَاسَمَ الْمُوصَىٰ لَهُ ... عَنْهُمْ مَضَىٰ وَعَكْسُهَا مُزَالَهُ

٤٤٤١. وَإِنْ يُقَاسِمْهُمْ لَهُ عَادَ إِذَا ضَاعَ بِثُلْثِ مَا بَقِي مِنْ فَضْلِ ذَا
٤٤٤٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَجِّ ذَا كَانَ كَذَا وَفِيهِ قَدْ مَرَّ خِلَافٌ يُحْتَذَىٰ
٤٤٤٣. وَقِسْمَةُ الْقَاضِي وَأَخْذُ حَظِّ مَنْ يُوصَىٰ لَهُ إِذْ غَزَا فَلْتَعْلَمَنْ
٤٤٤٤. وَبَيْعُهُ شَيْئًا مِنَ الْمُخَلَّفِ فِي غَيْبَةِ الْخَصْمِ يَصِحُّ فَاعْرِفِ
٤٤٤٥. وَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ فِيهِ آمِرَا بِبَيْعِهِ وَصَرْفِهِ لِلْفُقَرَا
٤٤٤٦. إِنِ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ إِذْ بَادَ الثَّمَنْ فِي يَدِهِ وَعَادَ فِي الْإِرْثِ إِذَنْ
٤٤٤٧. أَوْ مَالُ طِفْلٍ إِذْ يَبِيعُ عَبْدَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْدَ هُلْكٍ نَقْدَهُ
٤٤٤٨. وَيَثْبُتُ احْتِيَالُهُ بِمَالِهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا ذَاكَ أَوْ فِي مَالِهِ
٤٤٤٩. وَالْبَيْعُ وَالشِّرَا بِغَبْنٍ حِينَ قَلْ وَالتَّجْرُ لِلطِّفْلِ لَدَى الصَّدْرِ بَطَلْ
٤٤٥٠. عَلَى الْوَصِيِّ بِالشِّرَاءِ يُكْتَبْ كَذَاكَ بِالْإِيصَاءِ حِينَ يَنْصَبْ

فَالْجَدُّ أَوْلَى النَّاسِ فِيهِ كَالْأَبْ

٤٤٥١. بَيْعُ الْوَصِيِّ لِلْكَبِيرِ الْغَائِبِ يَجُوزُ فِي كُلِّ عَقَارٍ لَازِبِ
٤٤٥٢. ثُمَّ وَصِيُّ الْأَبِ فِي مَالِ الصَّبِي فَالْجَدُّ أَوْلَىٰ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَنْصَبِ

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ

٤٤٥٣. إِنِ الْوَصِيَّانِ لِزَيْدٍ شَهِدَا بِأَنَّهُ أَوْصَاهُ أَيْضًا فَسَدَا
٤٤٥٤. إِلَّا إِذَا مَا يَدَّعِي الْمَشْهُودُ لَهْ ذَاكَ كَذَا الْإِبْنَانِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ
٤٤٥٥. أَوْ شَهِدَا لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ أَوْ بِشِرَاءِ الْمَيِّتِ لِلْكَبِيرِ
٤٤٥٦. وَالْغُرَمَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ يَشْهَدُ قَالَ الطَّرَفَانِ يَمْضِي
٤٤٥٧. وَإِنْ يَكُنْ ذَا لِكَ فِي الْإِيصَاءِ بِمَبْلَغٍ فَذَاكَ كَالْهَبَاءِ

كِتَابُ الْخُنْثَىٰ

٤٤٥٨. هُوَ الَّذِي فَرْجٌ لَهُ وَذَكَرُ ... وَالْإِرْثُ بِالْمَبَالِ فِيمَا ذَكَرُوا

٤٤٥٩. وَإِذْ يَبُولُ مِنْهُمَا فَالْعِبْرَةْ ... بِالسَّبْقِ عِنْدَ الصَّدْرِ لَا بِالْكَثْرَةْ

٤٤٦٠. لَٰكِنَّهُ عِنْدَ التَّحَاذِي مُشْكِلُ ... وَالْحُكْمُ بِالْكَثْرَةِ قَالَا يُجْعَلُ

٤٤٦١. وَمَا بَدَا عِنْدَ الْبُلُوغِ يُعْتَبَرْ ... عَلَامَةُ الْأُنْثَىٰ بِهِ أَوِ الذَّكَرْ

٤٤٦٢. وَإِنْ تَعَارَضْنَ فَذَاكَ مُشْكِلُ ... لَٰكِنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ يُجْعَلُ

بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَاعْقِلُوا

٤٤٦٣. وَيَشْتَرِي لِخَنْثِهِ بَعْضَ الْإِمَا ... مِنْ مَالِهِ أَوْ يُشْتَرَىٰ إِنْ عَدِمَا

٤٤٦٤. مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُخْتَنُ ... ثُمَّ تُبَاعُ وَيُعَادُ الثَّمَنُ

٤٤٦٥. وَمَنْ عَنِ ابْنٍ مَاتَ ثُمَّ خُنْثَىٰ ... فَالْإِرْثُ عِنْدَ الصَّدْرِ مِثْلُ أُنْثَىٰ

٤٤٦٦. وَيَجْعَلُ الشَّعْبِيُّ إِرْثَ الْخُنْثَىٰ ... كَنِصْفِ حَظَّيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

٤٤٦٧. وَاخْتَلَفَ الْبَحْرَانِ فِي تَخْرِيجِ ذَا ... لِلْوَلَدِ الْخُنْثَىٰ مَعَ ابْنٍ قَدْ بَدَا

٤٤٦٨. ثَلَاثَةُ الْأَسْبَاعِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَالرُّبْعُ وَالسُّدْسُ لَدَى الشَّيْبَانِي

مَسَائِلُ شَتَّى والْخَاتِمَةُ

٤٤٦٩. وَالْكَتْبُ وَالْإِيمَاءُ كَالْبَيَانِ ... لِلْبُكْمِ لَا مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ

٤٤٧٠. فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالطَّلَاقِ ... وَعُقْدَةِ النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ

٤٤٧١. كَذَاكَ فِي الْإِيصَاءِ مِنْهُ وَالْقَوَدْ ... وَلَمْ يَجُزْ ذَٰلِكَ فِي وُجُوبِ حَدْ

٤٤٧٢. وَالْحُكْمُ فِي الْأَكْثَرِ لِلْمَيْتَاتِ ... إِذْ هُنَّ خَالَطْنَ مُذَكَّيَاتِ

٤٤٧٣. وَيَحْرُمُ الْكُلُّ لَدَى اسْتِوَاءِ ... وَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَٰنِ ذِي الْآلَاءِ

٤٤٧٤. حَمْدًا كَثِيْرًا عَدَدَ النَّعْمَـــــاءِ مِنْهُ فَقَدْ جَلَّتْ عَـــنِ الْإِحْـصَاءِ
٤٤٧٥. وَفَّـــقَ رَبِّي لِـــوَجِيزِ الـــنَّظْمِ فِي بِدَايَةٍ لِلْـمُبْتَدِي الْـــــــمُثَقَّفِ
٤٤٧٦. نَظَمْتُهَـــا لِلْمُنْتَهِـــي وَالْـــمُبْتَدِي نَظْـــمَ فَرِيـــدِ اللُّؤْلُـــؤِ الْـــمُبَدَّدِ
٤٤٧٧. نَاظِمُهَا هُوَ السِّـــرَاجُ الْهَامِـــلِي حَاوَلَـــهَا لِكَثْـــرَةِ الـــشَّوَاغِلِ
٤٤٧٨. فِي أَرْبَـــعٍ ثُـــمَّ ثَلَاثِـــينَ سَـــنَةْ حَتَّىٰ أَتَتْ جَامِعَةً مُبَيَّنَـــــــةْ
٤٤٧٩. وَقَدْ تَقَضَّـــــىٰ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ إِحْدَىٰ وَعِشْـــرُونَ بِلَا مُنَـاكِرِ
٤٤٨٠. أَبْيَاتُهَـــا أَرْبَـــعُ آلَافٍ غُـــرَرْ وَرُبْـعُ أَلْـفٍ قَـدْ نُظِمْـنَ كَالـدُّرَرْ
٤٤٨١. مَبْدَؤُهَا فِي السَّبْتِ وَالْعِشْـــرِينَا مِـنْ بَعْـدِ سَـبْعِ الْـمِئَةِ الـسِّتِّينَا
٤٤٨٢. وَخَتْمُهَا فِي سَـــــــنَةِ السِّتِّينَا زَادَ بِهَـــا اللهُ لَنَـــا تَـــمْكِينَا
٤٤٨٣. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّـــــــلَامُ أَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِـــــمِيِّ أَحْمَدَا
٤٤٨٤. وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الْأَخْيَـــارِ مَا غَرَّدَ الْقُمْـــرِيُّ فِي الْأَسْـحَارِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٤٤٨٥. بِاسْـــمِ إِلَـــهِ الْعَالَـــمِينَ أَبْتَـــدِي تَكْمِلَةً لِنَظْمِ دُرِّ الْـــــــمُهْتَدِي
٤٤٨٦. ثُـــمَّ كِتَـــابُ جُمْلَـــةِ الْفَـــرَائِضِ إِذْ عِلْمُهَـــا يَحْتَـــاجُ لِلْفَـــرَائِضِ
٤٤٨٧. ثُبْتُ بِـهِ عَـنْ صَـاحِبِ الْهِدَايَـةْ فِي ذِكْرِهَا الْـــمَتْرُوكِ فِي الْبِدَايَـةْ
٤٤٨٨. فَـالنَّظْمُ فِيـهِ سُرْعَـةٌ لِلْحِفْـظِ لَاسِيَّمَـــــا مَعَ اخْتِصَارِ اللَّفْـظِ
٤٤٨٩. وَأَوْجَزُ الْأَلْفَـاظِ لَفْـظُ [الْكَنْـزِ] وَفِيهِ مِـنْ أُصُولِـهَا مَـا يُـجْزِي
٤٤٩٠. وَقَدْ نَظَمْتُ دُرَّهَا الْـــــمَنْثُورَا لِكَـــيْ يَكُـــونَ حِفْظُهَـــا يَـسِيرَا
٤٤٩١. الْقَـوْلُ فِي تَرْتِيـبِ مَـا يُبْـدَأُ بِـهْ مِنْ مَـالِ مَـنْ مَـاتَ عَـلَى مَرْتِبَتِـهْ

٤٤٩٢. فِي مَالِ مَنْ مَاتَ حُقُوقٌ أَرْبَعُ : تَجْهِيزُهُ ثُمَّ الدُّيُونُ تُدْفَعُ
٤٤٩٣. وَثُلْثُ مَا يَبْقَىٰ إِلَى الْوَصَايَا ثُمَّ إِلَىٰ وَارِثِهِ الْبَقَايَا
٤٤٩٤. وَهُمْ أُولُو فَرْضٍ بِسَهْمٍ قُدِّرَا وَمَا بَقِي لِلْعَصَبَاتِ أُخِّرَا
٤٤٩٥. فَلِلْأَبِ السُّدْسُ بِفَرْضٍ مَعْ وَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِذَا يُعْدَمْ جِدْ
٤٤٩٦. وَهُوَ الَّذِي مَا شَابَهُ فِي النَّسَبِ أُمٌّ إِلَى الْمَيْتِ وَلَيْسَ كَالْأَبِ
٤٤٩٧. فِي رَدِّهِ الْأُمَّ لِثُلْثِ مَا بَقِي وَحَجْبُ أُمِّ الْأَبِ فِي التَّحْقِيقِ
٤٤٩٨. بَلْ يُحْجَبُ الْإِخْوَةُ عِنْدَنَا وَلَا يُحْجَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَاعْقِلَا
٤٤٩٩. إِنْ كَانَ جَدًّا فَاسِدًا مِنَ النَّسَبْ مِثْلُ أَبِ الْأُمِّ وَأَبِّ أُمِّ أَبْ
٤٥٠٠. وَالثُّلْثُ لِلْأُمِّ أَوِ السُّدْسُ وَجَبْ إِنْ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ قَدْ حَجَبْ
٤٥٠١. أَوْ أَخَوَانِ مَعْهَا أَوْ اخْتَانْ لَا وُلْدُهُمْ فِي الْحَجْبِ يَنْقُصَانِ
٤٥٠٢. وَبَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَبِ الثُّلْثُ لَهَا بِعَيْنِ
٤٥٠٣. وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ لَا أُمٍّ لِجَدٍّ فَاسِدٍ تَخَلَّلَا
٤٥٠٤. مِثْلُ (أَبِ الْأُمِّ) وَ(أَبِّ أُمِّ أَبْ) هَٰذَا وَهَٰذَا فَاسِدَانِ فِي النَّسَبْ
٤٥٠٥. وَيُقْسَمُ السُّدْسُ عَلَى النِّصْفَيْنِ مَا بَيْنَ ذَاتِ الْقُرْبِ وَالْقُرْبَيْنِ
٤٥٠٦. وَمَا لِذَاتِ جَدَّتَيْنِ مَعَنَا إِلَّا كَذَاتِ جِهَةٍ لِمَعْنَىٰ
٤٥٠٧. وَتَسْقُطُ الْبُعْدَىٰ بِذَاتِ الْقُرْبِ وَالْكُلُّ بِالْأُمِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي
٤٥٠٨. وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلَٰكِنْ مَعْ وَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ فَإِلَى الرُّبْعِ يُرَدْ
٤٥٠٩. وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ فَالثُّمْنُ مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ يَدْنُو
٤٥١٠. وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَحَظُّ الْأَكْثَرِ ثُلْثَانِ وَالتَّعْصِيبُ بِابْنٍ ذَكَرِ

٤٥١١. يُعْطَىٰ كَمِثْلَيْ حَظِّهَا وَوَلَدَهْ كَمِثْلِهِ مَعَ تِلْكَ حِينَ نَقَدَهْ
٤٥١٢. وَالْإِبْنُ يَحْجُبُهْ وَمَعْ بِنْتٍ يَجِبْ لِأَقْرَبِ الذُّكُورِ مَا زَادَ فَثِبْ
٤٥١٣. وَلِلْإِنَاثِ السُّدْسُ جَبْرَ الثُّلُثَيْنْ وَلَا يَرِثْنَ مَعْ وُجُودِ بِنْتَيْنْ
٤٥١٤. إِلَّا بِفَحْلِ عَصَبِ الْمُحَاذِيَةْ لَٰكِنَّهُ يَحْجُبُ كُلَّ دَانِيَةْ
٤٥١٥. وَعَصَبُ الْوَفَا إِذَا لَمْ يَكُنِ دِيَةُ سَهْمٍ أَبَدًا فَاسْتَيْقِنِ
٤٥١٦. وَلِأَبٍ مِثْلُ بَنَاتِ الْإِبْنِ فَاحْفَظْ هَدَاكَ اللهُ يَا ذَا الذِّهْنِ
٤٥١٧. وَإِخْوَةُ الْأُمِّ لَهُنَّ عَصَّبُوا وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الِابْنِ فَاكْتُبُوا
٤٥١٨. أَوْ وَلَدُ الْأُمِّ لَهُ السُّدْسُ فَقَطْ وَالثُّلْثُ لِلْأَكْثَرِ مَا فِيهِ شَطَطْ
٤٥١٩. يَحْجُبُهُ أَوْلَادُ إِبْنٍ لِوَلَدْ وَإِنْ دَنَوْا وَالْأَبُ أَيْضًا مُوجَدْ
٤٥٢٠. وَيَسْتَوِي الذُّكُورُ وَالنِّسْوَانُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْجَبَ الْقُرْآنُ
٤٥٢١. وَبَعْدَ ذِكْرِ الْأَسْهُمِ الْمُرَتَّبَةْ لِأَهْلِهَا نَأْتِي بِذِكْرِ الْعَصَبَةْ :
٤٥٢٢. وَذَاكَ حَاوِي الْكُلِّ حِينَ يَنْفَرِدْ أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضِ مَنْ وُجِدْ
٤٥٢٣. أَقُولُ فِي تَرْتِيبِهِمْ عَلَى الْوِلَا قَوْلًا وَجِيزًا حَاوِيًا مُسَلْسَلَا
٤٥٢٤. مُرَتَّبِينَ أَوَّلًا فَأَوَّلَا الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا
٤٥٢٥. إِلَّا لَهُنَّ النِّصْفُ وَالثُّلْثَانِ بِالْأَخِ قَدْ عُصِّبْنَ لَا بِدَانِ
٤٥٢٦. وَيَحْجُبُ الْمُدْلِيَ مَنْ أَدْلَى بِهِ لَا وَلَدَ الْأُمِّ لَهَا فِي بَابِهِ
٤٥٢٧. وَيَحْجُبُ الْمَحْجُوبُ مِثْلُ أُخْتَيْنِ وَآخَرِينَ مَعْ وُجُودِ الدَّيْنِ
٤٥٢٨. قَدْ حَجَبَ الْأُمَّ إِلَى السُّدْسِ وَلَا يَحْجُبُ مَحْرُومٌ لِدَيْنٍ فَاعْقِلَا
٤٥٢٩. كَالْعَبْدِ وَالْمُبَاشِرِ الْقَتْلِ وَمَنْ خَالَفَ فِي الدِّينِ أَوِ الدَّارِ إِذَنْ

٤٥٣٠. وَجَازَ لِلْمَحْرَمِ إِرْثُ الْـمَحْرَمِ ... بِسَبَبٍ وَنَسَبٍ كَالْمُسْلِمِ

٤٥٣١. وَإِذْ يَكُونُ فِيهِمَا مَنِ احْتَجَبْ ... فَإِنَّ ذَاكَ وَارِثٌ لِمَنْ حَجَبْ

٤٥٣٢. لَا بِنِكَاحٍ مَحْرَمٍ كَالْبِنْتِ ... وَالْأُمِّ وَالْخَالَةِ أَوْ كَالْأُخْتِ

٤٥٣٣. وَوَلَدُ الزِّنَا أَوِ اللِّعَانِ ... مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ يُوَرَّثَانِ

٤٥٣٤. يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرِ ... فَإِنْ يَمُتْ بَعْدَ خُرُوجِ الْأَكْثَرِ

٤٥٣٥. وَرِثَ مِمَّنْ قَبْلَهُ، وَيُورَثُ ... لَا إِنْ بَدَا مِنْهُ الْأَقَلُّ فَابْحَثُوا

٤٥٣٦. وَلَا تُرَاثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ ... مَعْ عَصَبَاتٍ وَذَوِي سِهَامِ

٤٥٣٧. بَلْ إِرْثُهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... لِعَدَمِ الرَّدِّ عَلَىٰ هَاذَيْنِ

٤٥٣٨. وَإِرْثُهُمْ فِي الْبُعْدِ وَالتَّقْرِيبِ ... كَعَصَبَاتِ الْمَيْتِ فِي التَّرْتِيبِ

٤٥٣٩. وَيُوجِبُ التَّرْجِيحَ قُرْبُ الْمَنْزِلَةْ ... فَكُلُّ أَصْلٍ يَجِبُ الْمِيرَاثُ لَهْ

٤٥٤٠. وَفِي اخْتِلَافِ الْقُرْبِ يُعْطَى الْأَوْلَىٰ ... ضِعْفَ الَّذِي أَلْأَمْرُ فِيهِ يُحْوَىٰ

٤٥٤١. وَقِسْمَةُ الْإِرْثِ عَلَى الْأَبْدَانِ ... مَعَ اتِّفَاقِ الْأَصْلِ عِنْدَ الثَّانِي

٤٥٤٢. أَوْ ما عَلَى الْعِدَّةِ مِنْهُمْ وَالصِّفَةْ ... عَلَى اعْتِبَارِ أَبْطُنٍ مُخْتَلِفَةْ

٤٥٤٣. ثُمَّ الْفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللهِ ... جَمِيعُهَا سِتٌّ بِلَا اشْتِبَاهِ :

٤٥٤٤. الثُّمْنُ وَالنِّصْفُ وَنِصْفُ النِّصْفِ ... وَالسُّدْسُ وَالضِّعْفُ وَضِعْفُ الضِّعْفِ

٤٥٤٥. فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفَانِ مِنْ إِثْنَيْنِ ... وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ عَيْنِ

٤٥٤٦. وَأَرْبَعٌ لِلرُّبْعِ وَالثَّمَانِيَةْ ... لِلثُّمْنِ وَالسِّتُّ لِسُدْسٍ كَافِيَةْ

٤٥٤٧. وَالرُّبْعُ وَالسُّدْسُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا ... وَضِعْفُهَا لِلثُّمْنِ وَالسُّدْسُ جَرَىٰ

٤٥٤٨. وَقَدْ يَجِي الْعَوْلُ مِنَ السُّدْسِيَّةْ ... مِنْ هَاذِهِ الْفَرَائِضِ الْمَبْنِيَّةْ

٤٥٤٩. وَالْعَوْلُ فِي السِّتَّةِ قَدْرُ الْعَشَرَةْ ... وِتْرًا وَشَفْعًا أَسْهُمًا مُقَدَّرَةْ

٤٥٥٠. وَالْعَوْلُ فِي اثْنَيْ عَشَـــرٍ بِالْوِتْرِ حَتَّىٰ يُوَافِي الْعَوْلُ سَبْعَ عَشْـــرِ
٤٥٥١. وَأَرْبَعُ الْعِشْـــرِينَ قَدْ تَعُـولُ لِلسَّبْعِ وَالْعِشْـــرِينَ لَا تَحُولُ
٤٥٥٢. وَوُفْقُ حَظِّ الْبَعْضِ حَيْثَ يَنْكَسِرْ يُضْرَبُ فِي الْأَصْلِ بِمَخْرَجٍ يَقِرْ
٤٥٥٣. وَأَحَدُ الْأَخْبَارِ إِنْ تَمَـــاثَلَتْ يُضْـرَبُ أَوْ فَالزَّيْدُ إِنْ تَدَاخَلَتْ
٤٥٥٤. أَوْ وَفْـــقُ ذَا فِي ذَا إِذَا تَأَلَّفَـــتْ وَالْكُـلُّ فِي الْكُـلِّ إِذَا تَـخَالَفَتْ
٤٥٥٥. ثَـــمَّ وَثَـــمَّ ثُـــمَّ فِي الْفَرِيـضَةْ وَعَوْلُهَـا فِي الْخِـسْبَةِ الْعَرِيـضَةْ
٤٥٥٦. وَالرَّدُّ فِي الْفَضْلِ عَلَى السَّهْمَـانِ بِحِـصَّةٍ وَيُمْنَـعُ الزَّوْجَـانِ
٤٥٥٧. وَالرَّدُّ فِي الْفَضْلِ لِأَهْلِ الْأَسْهُمِ بِالْقِسْطِ لَا الزَّوْجَاتِ مِنْهُ فَاعْلَمِ
٤٥٥٨. وَإِذْ يَكُـونُ مَـنْ عَلَيْـهِ الـرَّدُّ جِنْـسًا فَمِـنْ رُؤُوسِـهِمْ تُـرَدُّ
٤٥٥٩. كَمِثْـلِ بِنْتَـيْنِ اَوُ اخْتَـيْنِ وَإِنْ يَـزِدْ فَمِـنْ أَسْـهُمِهِمْ ذَاكَ قُـرِنْ
٤٥٦٠. وَالسُّدْسُ وَالسُّدْسُ إِلَى اثْنَيْنِ يُرَدْ وَلِلثَّلَاثِ الثُّلُـثُ وَالـسُّدْسُ يُعَـدْ
٤٥٦١. وَأَرْبَـعٌ لِنِـصْفِهِ وَالـسُّدْسُ وَالنِّصْفُ وَالثُّلُـثُ يُعَـدُّ الْخُمْـسُ
٤٥٦٢. وَهَـكَذَا لِلـسُّدْسِ وَالثُّلُثَـيْنِ خَمْـسٌ وَلِلنِّـصْفِ وَلِلـسُّدْسَيْنِ
٤٥٦٣. وَلَـوْ مَـعَ الْأَوَّلِ عَـادِمٌ لِـرَدْ يُعْطَـى لَـهُ أَقَـلَّ مَخْـرَجِ الْعَـدَدْ
٤٥٦٤. وَالْفَضْلَ هَبْ ذَا الرَّدِّ فِي الْـمِيرَاثِ كَـالزَّوْجِ مَـعْ بَنَاتِهَـا الـثَّلَاثِ
٤٥٦٥. وَإِذْ يَكُـونُ مَعَـهُ الـسِّتُّ ضُرِبْ ذَا الْوَفْقِ فِي مَخْرَجِ مَا بِـهِ يَـجِبْ
٤٥٦٦. وَإِنْ تَكُـنْ خُمْـسُ بُنَيَّـاتٍ مَعَـهْ يُضْـرَبْنَ فِي مَخْرَجِ فَرْضٍ أَرْبَعَـهْ
٤٥٦٧. وَلَـوْ مَـعَ الْجِنْـسَيْنَ مَـنْ لَا رَدَّ لَـهْ يُقْسَمُ بَاقِيهِ بِتِلْكَ الْـــمَسْأَلَهْ
٤٥٦٨. كَزَوْجَـــةٍ وَأَرْبَـــعِ الْجَـــدَّاتِ وَالـسِّتِّ مِـنْ بَنَـاتِ أُمَّهَـاتِ

٤٥٦٩. أَوْ لَمْ يُقَسَّمْ كَارْبَعِ الزَّوْجَاتِ ... يَرِثْنَ مَعْ تِسْعٍ مِنَ الْبَنَاتِ

٤٥٧٠. وَسِتُّ جَدَّاتٍ فَلِلزَّوْجَاتِ ... سَهْمٌ وَلِلْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ

٤٥٧١. سَبْعٌ وَذَا مِنْ أَرْبَعِينَ يَاتِي ... فَثُمْنُهَا خَمْسٌ إِلَى الزَّوْجَاتِ

٤٥٧٢. وَخُمْسُ بَاقِي الْمَالِ لِلْجَدَّاتِ ... وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ لِلْبَنَاتِ

٤٥٧٣. ثُمَّ عَلَى الْبَعْضِ إِذَا الْحَظُّ انْكَسَر ... فَصَحِّحِ الْكُلَّ كَمَا مَضَىٰ وَمَرْ

٤٥٧٤. وَإِذْ يَمُوتُ الْبَعْضُ قَبْلَ الْقِسْمَةْ ... فَأَعْطِهِ وَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهْ

٤٥٧٥. وَاجْعَلْ لَهُ فَرِيضَةً أُخْرَىٰ كَمَا ... مَضَىٰ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي تَقَدَّمَا

٤٥٧٦. لَٰكِنَّ فِي سِهَامِهِ وَالْأُخْرَىٰ ... ثَلَاثُ أَحْوَالٍ فَأَمْعِنْ فِكْرَا :

٤٥٧٧. إِنْ تَنْقَسِمْ فَقَدْ كُفِيتَ الشُّغْلَا ... أَوْ وَافَقَتْ فَاضْرِبْ بِوَفْقٍ أَوْ لَا

٤٥٧٨. أَوْ بَايَنَتْ فَاضْرِبْ بِكُلٍّ كُلًّا ... تُلْفِيَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ شَمْلَا

٤٥٧٩. وَاضْرِبْ سِهَامِ الْوَارِثِينَ قَبْلَا ... بِمِئَةٍ كُنْتَ ضَرَبْتَ الْأَصْلَا

٤٥٨٠. وَأَسْهُمُ الْعُقْبَىٰ بِوَفْقِ التَّرِكَةْ ... تُضْرَبُ أَوْ بِالْكُلِّ تَلْقَى الْبَرَكَةْ

٤٥٨١. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ خُنْثَىٰ مُشْكِلُ ... فَإِرْثُهُ كَإِرْثِ أُنْثَىٰ يُجْعَلُ

٤٥٨٢. وَأَوْجَبَ الشَّعْبِيُّ إِرْثَ الْخُنْثَىٰ ... كَنِصْفِ حَظِّيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

٤٥٨٣. وَإِنْ تُرِدْ قِسْمَةَ عَيْنٍ أَوْ ثَمَنْ ... مِمَّا يُكَالُ أَبَدًا وَيُتَّزَنْ

٤٥٨٤. فَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ تَشَا فِي الْمُقْسَمْ ... مَا صَحَّ فَاقْسِمْهُ عَلَى الْأَصْلِ وَتَمْ

٤٥٨٥. وَالْحَمْدُ لله عَلَى التَّمَامِ ... حَمْدًا كَثِيرًا أَبَدَ الْأَيَّامِ

٤٥٨٦. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

٤٥٨٧. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ ... مَا غَرَّدَ الْقُمْرِي عَلَى الْأَشْجَارِ

أَسْهَلُ الْمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْبَشَّارِ

تُوُفِّيَ بَعْدَ (٩٨٨هـ)

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْبَشَّارِ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ الْبَشَّارِ الرَّشِيدِيِّ ـ وَرَشِيدُ: مَدِينَةٌ مِصْرِيَّةٌ سَاحِلِيَّةٌ تَقَعَ فِي الشَّمَالِ الْمِصْرِيِّ عَلَىٰ مَصَبِّ النِّيلِ الْغَرْبِيِّ ـ

كَانَ فَقِيهًا مَالِكِيًّا، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

مُصَنَّفَاتُهُ:

لَهُ كِتَابُ (أَسْهَلِ الْمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) وَهُوَ نَظْمٌ لِمَتْنِ (تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ السُّهَائِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (ت ١٠٨٠ هـ) وَقَدْ سَارَ فِي نَظْمِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

شَرَحَ هَٰذِهِ الْمَنْظُومَةَ عُثْمَانُ بْنُ حَسَنَيْنِ بَرِّي الْجُعَلِيُّ فِي كِتَابِ : (سِرَاجِ السَّالِكِ شَرْحِ أَسْهَلِ الْمَسَالِكِ).

وَفَاتُهُ:

لَا تُعْرَفُ بِالتَّحْدِيدِ سَنَةُ وَفَاتِهِ، وَلَٰكِنَّهُ كَانَ حَيًّا (سَنَةَ ١١٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جِنَانِهِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

١. الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ فَرَضَا ... عَلَى الْوَرَىٰ تَوْحِيدَهُ، وَحَرَّضَا

٢. عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَهْ ... وَخَصَّ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهْ

٣. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَتْرَىٰ ... عَلَى نَبِيٍّ جَاءَنَا بِالْبُشْرَىٰ

٤. مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا ... لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفَضُّلَا

٥. وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَأَتْبَاعِ الْهُدَىٰ ... بِعَدِّ مَعْلُومَاتِ رَبِّي أَبَدَا

٦. (وَبَعْدُ) : إِنَّ الْعِلْمَ فَرْضٌ لَزِمَا ... كُلَّ امْرِئٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَا

٧. مَا أَوْجَبَ اللهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ... عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

٨. وَإِنَّ خَيْرَ مَا اعْتَنَىٰ وَشَمَّرَا ... لَهُ الْفَتَىٰ : مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَىٰ

٩. وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصَرَا ... مُهَذَّبًا لِلْمُبْتَدِي مُيَسَّرَا

١٠. لِلْفَاضِلِ السُّهَائِي ابْرَاهِيمَا ... حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرِّضَا الْمُقِيمَا

١١. يُدْعَىٰ : بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ ... فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الْإِمَامِ مَالِكِ

١٢. فَرُمْتُهُ، نَظْمًا رَجَا أَنْ يَحْصُلَا ... لِلْمُبْتَدِي نَفْعًا وَحِفْظًا يَسْهُلَا

١٣. وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ ... أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّمْتُ

١٤. سَمَّيْتُهُ، : بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ ... لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ

١٥. وَأَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِ أَحْمَدِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ بُلُوغَ مَقْصِدِي

١٦. وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ ... وَمُوجِبًا لِلْفَوْزِ مَعْ مَرْضَاتِهِ

١٧. وَنَافِعًا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ قَرَا أَوْ مَنْ وَعَىٰ أَوْ مَنْ سَعَىٰ أَوْ أَمَرَا

١٨. وَعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ وَزَلَلْ فَإِنَّهُ، حَسْبِي عَلَيْهِ الْمُتَّكَلْ

بَابُ أُصُولِ الدِّينِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ

١٩. أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ : مَعْرِفَةُ اللهِ يَقِينًا فَاعْرِفِ

٢٠. وَإِنَّمَا الْعَالَمُ طُرًّا حَادِثُ وَاللهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارِثُ

٢١. وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَذُو غِنَا مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ، لَهُ الثَّنَا

٢٢. وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، وَفِي الصِّفَةْ لَيْسَ كَمِثْلِ اللهِ شَيْءٌ فَاعْرِفَهْ

٢٣. لَهُ، : كَلَامٌ قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرْ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ جَا الْخَبَرْ

٢٤. وَكَوْنُهُ، حَيًّا مُرِيدًا قَادِرَا وَمُتَكَلِّمًا سَمِيعًا مُبْصِرَا

٢٥. وَعَالِمًا جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ وَالطَّبْعِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْطِيلِ

٢٦. وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَجِسْمٍ أَوْ عَرَضْ وَمَا عَلَى اللهِ أُمُورٌ تُفْتَرَضْ

٢٧. وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظٍ يُوهِمُ أَوِّلْهُ أَوْ قُلْ فِيهِ : رَبِّي أَعْلَمُ

٢٨. وَالْقَدَرُ -اعْلَمْ- خَيْرُهُ، وَشَرُّهُ، بِأَمْرِهِ، وَحُلْوُهُ، وَمُرُّهُ،

٢٩. مَا شَاءَ كَائِنٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ : كُنْ يَكُنْ

٣٠. وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ وَالتَّوْبَةُ فَرْضٌ ؛ فَالْزَمَنْ

٣١. وَشَرْطُهَا : عَنْ ذَنْبِهِ، أَنْ يُقْلِعَا مِنْ فَوْرِهِ، وَالْعَزْمُ أَنْ لَا يَرْجِعَا

٣٢. وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمْكِنٍ وَالنَّدَمُ وَبِاجْتِنَابِ الْإِثْمِ يُمْحَى اللَّمَمُ

٣٣. وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وِزْرِهِ، فَوِّضْ إِلَى اللهِ جَمِيعَ أَمْرِهِ،

٣٤.لَا بِالْعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يُقْطَعُ وَالْكُفْرُ وَالتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ
٣٥.وَذُو ابْتِدَاعٍ وَاعْتِزَالٍ فَسَقَا مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِوَىٰ نَافِي اللِّقَا
٣٦.أَوْ قَالَ بِالْكُلِّيِّ : رَبِّي عَلِمَا مِنْ دُونِ جُزْئِيَّاتِهِءِ أَوْ جَسَّمَا
٣٧.وَكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالْأَجَلْ وَالرُّوحُ يَبْقَىٰ دَائِمًا مَدَى الْأَزَلْ
٣٨.وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ ثُمَّ شَهِيدُ الْحَرْبِ حَيٌّ يُرْزَقُ
٣٩.وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ تُكْتَبُ لِلْعَدْلِ لَا عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعْزُبُ
٤٠.وَالرِّزْقُ حَقًّا : مَا بِهِءِ يُنْتَفَعُ حَلَالٌ اوْ مَكْرُوهٌ اوْ مُمْتَنِعُ
٤١.وَاثْبِتْ لِكُلِّ الْأَنْبِيَا الْأَمَانَةْ وَالصِّدْقَ وَالتَّبْلِيغَ وَالْفَطَانَةْ
٤٢.وَكُلُّهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا وَخَيْرُهُمْ : خِتَامُهُمْ مُحَمَّدُ
٤٣.قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَةِ وَالْمِعْرَاجِ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي
٤٤.وَبِاللِّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَةْ وَبِالشَّفَاعَاتِ وَبِالْفَضِيلَةْ
٤٥.وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِي مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتُبِ
٤٦.أَوْ يَوْمِنَا الْآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّمَا إِيمَانُنَا غَيْبًا بِهِءِ قَدْ لَزِمَا
٤٧.وَمِنْهُ أَشْرَاطُ مَجِيءِ السَّاعَةِ كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِي وَكَالْجَسَّاسَةِ
٤٨.وَغَلْقِ بَابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أَثِمَا وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا
٤٩.يَنْزِلُ عِيسَىٰ يَقْتُلُ الدَّجَّالَا وَفَتْحِ يَأْجُوجَ وَخَسْفٍ وَالَىٰ
٥٠.نَارٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَرْضَ الْحَشْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَضَمِّ الْقَبْرِ
٥١.وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْفَتَّانِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبِالْمِيزَانِ

٥٢. وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ ... وَبِالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمَوْقِفِ

٥٣. وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبَّا ... فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ دَارِ الْعُقْبَىٰ

٥٤. وَيَشْفَعُ الْأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي ... فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعَذَّبِ

٥٥. وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَمَّتِ ... كُلَّ امْرِئٍ إِيمَانُهُ كَالذَّرَّةِ

٥٦. وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا ... دَارَيْ جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا

٥٧. وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعًا : أَحْمَدُ ... صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ نِعْمَ السَّيِّدُ

٥٨. وَبَعْدَهُ : الْخَلِيلُ فَالْمُكَلَّمُ ... فَنُوحُ فَالرُّوحُ أُولُو الْعَزْمِ هُمُ

٥٩. فَالرُّسْلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَا ثُمَّ الْمَلَكْ ... الْخَاصُ فَالصِّدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُكْ

٦٠. عُمَرُ عُثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرَةْ ... وَرَتِّبِ السِّتَّةَ بَاقِي الْعَشَرَةْ

٦١. فَأَهْلُ بَدْرٍ فَأُحُدْ فَالْبَيْعَةُ ... فَسَائِرُ الْأَصْحَابِ ثُمَّ الْأُمَّةُ

٦٢. وَفِي النِّسَاءِ : مَرْيَمٌ فَالزَّهْرَا ... فَإِبْنَةُ الصِّدِّيقِ بَعْدُ الْكُبْرَىٰ

٦٣. وَخَيْرُ قَرْنٍ : مَا أَتَىٰ فِيهِ النَّبِي ... ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهُ وَأَقْرَبِ

٦٤. وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كُمَّلُ ... وَمَا جَرَىٰ مِنْ حَرْبِهِمْ مُؤَوَّلُ

٦٥. وَ((مَالِكٌ)) وَ((أَحْمَدٌ)) وَ((الشَّافِعِي)) ... ((أَبُو حَنِيفَةَ)) الْإِمَامُ التَّابِعِي

٦٦. عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةْ ... وَالِاخْتِلَافُ نِعْمَةٌ لِلْأُمَّةْ

٦٧. وَ((الْأَشْعَرِيُّ)) قُدْوَةٌ مُقَدَّمُ ... ((جُنَيْدُنَا)) طَرِيقُهُ مُقَوَّمُ

٦٨. لِلْأَوْلِيَا كَرَامَةٌ لَا تُنْكَرُ ... ثُمَّ الدُّعَاءُ نَفْعُهُ مُؤَثِّرُ

٦٩. وَلَا نَبِيٌّ قَطُّ أُنْثَىٰ يُجْتَبَىٰ ... أَوْ عَبْدٌ او ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا

٧٠. «لُقْمَانُ» وَ«اسْكَنْدَرُ» لَيْسَا أَنْبِيَا ... فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ، لَكِنْ أَوْلِيَا

٧١. وَالْخُلْفُ فِي «الْخِضْرِ» شَهْيرٌ مُنْجَلِ ... أَمُرْسَلٌ أَوْ لَا، وَقِيلَ : بَلْ وَلِي

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ وَمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ

٧٢. وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَا ... أَوْ نَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ اوْ جَارٍ نَمَا

٧٣. بَاقٍ عَلَىٰ أَوْصَافِهِء أَوْ غُيِّرَا ... مِنْ أَرْضِهِء أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَىٰ

٧٤. أَوْ مُكْثِهِء «فَمُطْلَقٌ طَهُورُ» ... يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهِيرُ

٧٥. وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّرًا بِطَاهِرِ ... يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَالسُّكَّرِ

٧٦. «فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ» فِي الْعَادَةْ ... مِنْ طَبْخٍ اوْ عَجْنٍ خَلَا الْعِبَادَةْ

٧٧. وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، ... أَوْ رِيحُهُ بَالنَّجْسِ «نَجْسٌ» حُكْمُهُ،

٧٨. وَ«كُرْهُ مَا اسْتُعْمِلَ» فِي رَفْعِ الْحَدَثْ ... كَـ : مَا قَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْخَبَثْ

بَابُ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنَ التَّحْلِيَةِ

٧٩. وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهْ : ... لُعَابُهُ، مُخَاطُهُ، وَعَرَقُهْ

٨٠. صَفْرَاؤُهُ، بَلْغَمُهُ، دُمُوعُهُ، ... مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ،

٨١. إِنِ اغْتَذَىٰ بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ ... مِنْ آدَمِيٍّ فِي حَيَاةٍ تُوقَنُ

٨٢. وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ ... فِي الْكُرْهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ

٨٣. وَبَيْضُ كُلِّ الْحَيِّ إِلَّا الْمَذِرَا ... وَالْقَيْءُ عَنْ حَالِ الْغِذَا مَا غُيِّرَا

٨٤. مِسْكٌ كَذَا فَأْرَتُهُ، فَطَهِّرِ ... ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسْكِرِ

٨٥. دَمٌ بِلَا سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا ... ذُكِّي وَلَوْ بِالْكُرْهِ لَا مَا حُرِّمَا

٨٦. وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ وَمَا لَا دَمَ لَهْ ... لَا وَزَغٌ وَشَحْمَةٌ وَسُحْلِيَةْ

٨٧. وَزَغَبُ الرِّيشِ وَصُوفٌ وَوَبَرْ ... إِنْ جُزَّ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ وَشَعَرْ

٨٨. وَخَمْرَةٌ إِنْ خُلِّلَتْ أَوْ حُجِّرَتْ ... وَالزَّرْعُ إِنْ يُسْقَىٰ بِنَجْسٍ فَنَبَتْ

٨٩. فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ خُلْفٌ خَصَّصُوا ... وَفِي الرَّمَادِ وَالدُّخَانِ رَخَّصُوا

٩٠. وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ ... فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْكَفْرَةِ

٩١. وَمَا مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيْتِ انْفَصَلْ ... كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ حَصَلْ

٩٢. وَالنَّجَسُ الْمَيْتُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ ... وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِي وَكُلُّ الْمُسْكِرِ

٩٣. وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ ... وَمِثْلُ ذَا جَلَّالَةٌ وَالْآدَمِي

٩٤. سَوْدَا وَوَدْيٌّ أَوْ دَمٌ مَسْفُوحُ ... مَذْيٌّ مَنِيٌّ أَوْ صَدِيدٌ قَيْحُ

٩٥. تَمْلِيحُ زَيْتُونٍ كَزَيْتٍ مُزِجَا ... بِالنَّجْسِ أَوْ بَيْضٌ كَلَحْمٍ نُضِّجَا

٩٦. كَفِي طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِ ... فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصَ فِي فُخَّارِ

٩٧. وَإِنْ يَكُنْ حَلَّ طَعَامًا جَامِدَا ... كُلْ مَا بَدَا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحْ مَا عَدَا

٩٨. وَانْفَعْ بِمَا نُجِّسَ غَيْرَ الْآدَمِي ... وَمَسْجِدٍ وَالنَّجْسَ عَيْنًا حَرِّمِ

٩٩. وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدٍ كَالْإِنَا ... وَلَوْ لِأُنْثَىٰ وَاغْتِلَالًا وَاقْتِنَا

١٠٠. وَحِلْيَةَ الرِّجَالِ بِالنَّقْدَيْنِ ... لَا خَاتِمِ الْفِضَّةِ دِرْهَمَيْنِ

١٠١. مُتَّحِدًا أَوْ مُصْحَفًا أَوْ سَيْفَا ... وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا أَوْ أَنْفَا

١٠٢. وَحُرْمَةُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْقَزِّ ... وَكَرِهُوا وَجَوَّزُوا فِي الْخَزِّ

١٠٣. وَلِلنِّسَا إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ ... وَالنَّقْدِ لَا كَالْقُفْلِ وَالسَّرِيرِ

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مِنْهَا

١٠٤. هَلْ سُنَّةٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ أَوْ وَاجِبٌ مَعْ ذِكْرِهَا وَالْقُدْرَةِ

١٠٥. فِي سَعَةِ الْوَقْتِ عَنِ الْمُصَلِّي وَالثَّوْبِ أَوْ مَا مَسَّ مِنْ مَحَلِّ؟..

١٠٦. سُقُوطُهَا عَلَى الْمُصَلِّي مُبْطِلُ كَذِكْرِهَا حَالَ الصَّلَاةِ جَعَلُوا

١٠٧. فِي رِيحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عَسُرَا عَفْوٌ، وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَىٰ

١٠٨. «وَكُلُّ مَا شَقَّ فَعَنْهُ يُعْفَىٰ لِعُسْرِهِ، وَالدِّينُ يُسْرٌ لُطْفَا»

١٠٩. كَـ :ثَوْبِ قَصَّابٍ وَثَوْبِ الْمُرْضِعَةْ وَبَلَلِ الْبَاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهْ

١١٠. وَمِثْلُهُ: طِينُ الرُّشَاشِ وَالْمَطَرْ أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أَوْ كَالْأَثَرْ

١١١. مِنْ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ أَوْ ذُبَابِ إِنْ طَارَ عَنْ نَجْسٍ عَلَى الثِّيَابِ

١١٢. أَوْ خُرْءِ بُرْغُوثٍ وَدُونَ الدِّرْهَمِ مِنْ عَيْنِ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمِ

١١٣. أَوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالَا وَصُدِّقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالَا

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

١١٤. (فَرَائِضُ الْوُضُوءِ) سَبْعٌ عَدُّهَا : «فَنِيَّةٌ» وَ«غَسْلُ وَجْهٍ» بَعْدَهَا

١١٥. وَ«غَسْلُكَ الْيَدَيْنِ» بِالْمَرَافِقِ وَ«مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ» بِالْمَفَارِقِ

١١٦. وَ«غَسْلُ رِجْلَيْكَ» بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرْ وَ«الْفَوْرُ» وَ«الدَّلْكُ» بِذِكْرٍ إِنْ قَدَرْ

١١٧. وَقُلْ ثَمَانٍ عِدَّةُ (الْمَسْنُونِ) : «فَابْدَأْ يَدَيْكَ الْغَسْلَ» لِلْكُوعَيْنِ

١١٨. (تَمَضْمَضَنْ) وَ(اسْتَنْشِقَنْ) وَ(اسْتَنْثِرِ) وَ«رُدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ» مِنْ مُؤَخَّرِ

١١٩. وَ«مَسْحَ وَجْهَيْ كُلِّ أُذْنٍ» فَارْضَهُ، «جَدِّدْ لِمَائِهِمَا» وَ«رَتِّبْ» فَرْضَهُ،

١٢٠ .أَمَّـا (فَـضَائِلُهُ) فَعَـشْـرٌ تُـذْكَرُ : تَسْـوِيكُـهُ، ثُمَّ الْـمَكَـانُ الطَّـاهِرُ
١٢١ .وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَـا يُغْـسَلُ وَالْـمَا مَعَ الْإِحْكَامِ كَالْغُسْلِ اقْلِلُـوا
١٢٢ .وَلِلْإِنَـا وَالْعُـضْوِ يُمْـنٌ وَالـسُّنَنْ فِي نَفْسِهَـا أَوْ مَـعْ فُـرُوضٍ رَتِّـبَنْ
١٢٣ .وَالْبَـدْءُ بِـالرَّأْسِ مِـنَ الْـمُقَدَّمِ تَـسْمِيَـةٌ كَالْغُـسْـلِ وَالتَّيَمُّـمِ
١٢٤ .وَالْغَلْـقِ وَالْإِطْفَـاءِ وَالـدُّخُولِ وَاللُّبْسِ وَالضِّـدِّ وَكَالْـمَـأْكُـولِ
١٢٥ .لَـحْدٍ وَتَغْمِيضٍ صُـعُودِ الْـمِنْبَرِ وَطْءِ رُكُـوبٍ صَيْـدٍ اذْبَـحْ وَانْحَـرِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٢٦ .يَنْقُـضُهُ : الـرِّدَّةُ أَوْ شَـكٌّ حَـدَثْ فِي طُهْرٍ اوْ نَقْـضٍ وَسَـبْقٍ وَالْحَـدَثْ
١٢٧ .بَـوْلٌ وَرِيـحٌ غَـائِطٌ مَـعَ الْـوَدِي وَاغْسِلْ جَمِيـعَ الْفَـرْجِ نَـاوٍ لِلْمَـذِي
١٢٨ .أَسْـبَابُهُ، : زَوَالُ عَقْـلٍ إِمَّـا بِالْـجِنِّ أَوْ بِالـسُّكْرِ أَوْ بِالْإِغْمَـا
١٢٩ .نَـوْمٌ طَوِيـلٌ أَوْ قَـصِيرٌ إِنْ ثَقُـلْ لَا خَفَّ مَعْ قِصَـرْ وَنَدْبًا إِنْ يَطُـلْ
١٣٠ .أَوْ لَـمْسُ مَنْ تَهْوَىٰ بِطَبْـعٍ مُعْتَـبَرْ بِلَـذَّةٍ مُعْتَـادَةٍ وَلَـوْ ذَكَـرْ
١٣١ .وَمَـسُّ إِحْلِيـلٍ وَمَـسُّ الْكَـفِّ أَوْ أُصْـبُعٍ وَامْـرَأَةٍ بِالْـخُـلْفِ

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١٣٢ .فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَاسْكُتْ وَاجْلِسِ نَـدْبًا وَبَـوْلًا قِـفْ بِرَخْـوٍ نَجِـسِ
١٣٣ .وَالظِّلَّ وَالرِّيحَ وَجُحْرًا وَالصَّلِبْ وَالطُّرْقَ وَالْـمَوْرِدَ كُـلًّا فَاجْتَنِـبْ
١٣٤ .وَلَا تُقَابِـلْ أَوْ تُـدَابِرْ كَعْبَـةْ فِي الْـمَنْزِلِ الْوَطْءَ أَجِزْ وَالْفَـضْـلَةْ
١٣٥ .وَنَحِّ ذِكْرَ اللهِ حَتْمًـا فِي الْـخَـلَا وَاسْتَحْسَنُوا سَتْرًا وَبُعْدًا فِي الْفَـلَا

١٣٦. قُلْ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، ذِكْرًا وَرَدْ وَلَمْ يَفُتْ قَبْلِيُّهُ، إِنْ لَمْ يُعَدْ
١٣٧. لَا تَلْتَفِتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِدْ وَرِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ
١٣٨. تَجُوزُ فَضْلَةٌ وَوَطْءٌ فِي الْفَضَا بِسَاتِرٍ لِقِبْلَةٍ فِي الْمُرْتَضَىٰ
١٣٩. وَفِي سِوَاهُ فَالْجَوَازُ مُطْلَقَا وَهَٰكَذَا أَفَادَهُ، مَنْ حَقَّقَا
١٤٠. وَفَرِّجِ الْفَخْذَيْنِ بِاسْتِرْخَاءِ مُسْتَجْمِرًا وِتْرًا وَعِنْدَ الْمَاءِ
١٤١. يُقَدِّمُ الْإِحْلِيلَ قَبْلَ الدُّبُرِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَا وَ بَيْنَ الْحَجَرِ
١٤٢. وَاخْرُجْ بِيُمْنَاكَ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ وَالْمَسْجِدَ اعْكِسْ يَمِّنَنْ بِالْمَنْزِلِ
١٤٣. وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجِ وَاسْتَبْرِ بِالسَّلْتِ وَبِالنَّتْرِ النَّجِي
١٤٤. مُسْتَجْمِرًا بِطَاهِرٍ مُنْقٍ جَمَدْ لَا نَقْدٍ او مَطْعُومٍ او مُؤْذٍ بِحَدْ
١٤٥. وَعَيَّنُوا لِلْمَاءِ فِي مَذِيٍّ أَوْ حَيْضٍ اوْ نِفَاسٍ اوْ مَنِيٍّ
١٤٦. أَوْ بَوْلِ أُنْثَىٰ أَوْ خَصِيٍّ أَوْ يُرَىٰ مُنْتَشِرًا عَنْ مَخْرَجٍ إِنْ كَثُرَا

بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

١٤٧. وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ سِتٌّ : فَقَطْعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ
١٤٨. وَمِنْ مَنِيٍّ خَارِجٍ بِلَذَّةِ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ اوْ فِي يَقْظَةِ
١٤٩. وَمِنْ مُغِيبِ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا فَرْجٍ وَغَسْلُ الْمَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
١٥٠. فُرُوضُهُ، خَمْسٌ : فَتَنْوِي غُسْلَكَا وَعُمَّ كُلَّ الْجِسْمِ بِالْمَا وَادْلُكَا
١٥١. وَخَلِّلِ الشَّعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُو وَسُنَّ : الِاسْتِنْشَاقُ وَالتَّمَضْمُضُ
١٥٢. وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ كَذَاكَ مَسْحُ صِمْخَيِ الْأُذْنَيْنِ

١٥٣.وَفَضْلُهُ : الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْخَبَثِ إِنْ كَانَ عَنْ جِسْمٍ وَرَأْسًا ثَلِّثِ
١٥٤.وَغَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَحِّدِ وَبِالْيَمِينِ وَالْأَعَالِي فَابْتَدِ

بَابُ التَّيَمُّمِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ وَمُبْطِلَاتِهِ

١٥٥.تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ
١٥٦.إِنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وَفِي جِنَازَةِ تَعَيَّنَتْ لَا جُمْعَةٍ أَوْ سُنَّةِ
١٥٧.إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةً مِنْ مَاءِ أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ
١٥٨.أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا بِعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَارِفَا
١٥٩.أَوْ إِنْ عَلَىٰ نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا
١٦٠.أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الطَّلَبْ لَهُ خُرُوجَ الِاخْتِيَارِ إِنْ ذَهَبْ
١٦١.فُرُوضُهُ، خَمْسٌ : صَعِيدٌ طَهُرَا وَانْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الْأَكْبَرَا
١٦٢.وَالضَّرْبَةُ الْأُولَىٰ وَفَوْرٌ ثُمَّا لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَسْحًا عُمَّا
١٦٣.وَسُنَّ : مَسْحٌ مِنْ يَدٍ لِلْمَرْفِقِ وَجَدِّدِ الضَّرْبَ وَرَتِّبْ وَارْفِقِ
١٦٤.وَفَضْلُهُ : التُّرَابُ وَامْسَحْ ظَهْرَا سَاعِدَكَ الْأَيْمَنْ بِكَفِّ الْيُسْرَىٰ
١٦٥.وَبَطْنَهُ، مِنْ مَرْفِقٍ لِلْأُصْبُعِ وَمَسْحُكَ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ ذَا الْمَهْيَعِ
١٦٦.وَشَرْطُهُ، : بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَافْعَلْ بِهِ فَرْضًا فَقَطْ بِالثَّبْتِ
١٦٧.وَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلْ مُؤَخِّرًا بِنِيَّةٍ إِنِ اتَّصَلْ
١٦٨.يَبْطُلُ : بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَىٰ قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذَكَرَا
١٦٩.وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ، وَالْمَاءَ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْخُفَّيْنِ

١٧٠ .إِنْ خِفْتَ غَسْلَ الْجُرْحِ كَالتَّيَمُّمِ فَامْسَحْهُ أَوْ مَا يُتَّقَىٰ لِلْأَلَمِ

١٧١ .مِثْلَ الْجَبِيرَاتِ أَوِ الْقِرْطَاسِ أَوِ الْعِصَابَاتِ وَشَدِّ الرَّاسِ

١٧٢ .وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ كَأَنْ انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنْ

١٧٣ .أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسْلُ السَّالِمِ لَمْ يُؤْذِ لِلْجُرْحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ

١٧٤ .فَإِنْ يَكُنْ جُرْحٌ بِأَعْضَاءِ الْبَدَلْ يَتْرُكْهُ، وَلِلْوُضُوءِ يُنْتَقَلْ

١٧٥ .أَوْ كَانَ ذَا الْجُرْحُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو فَجَمْعَ مَاءٍ مَعْ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا

١٧٦ .رُخِّصَ مَسْحُ الْخُفْ لِأُنْثَىٰ أَوْ ذَكَرْ فِي حَضَرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ سَفَرْ

١٧٧ .بِشَرْطِ : جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزَا يُتَابِعُ الْمَشْيَ لِكَعْبٍ حَرِزَا

١٧٨ .بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَةِ بِلَا تَرَفُّهٍ وَلَا مَعْصِيَةِ

١٧٩ .يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الْأَسْفَلِ وَتَارِكُ الْمَسْحِ لِأَعْلَاهُ ابْطِلِ

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا يَمْنَعُ الْحَدَثُ

١٨٠ .الْحَيْضُ : دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَةِ مِنْ قُبْلِ مَنْ يَحْمِلُ أَوْ كَصُفْرَةِ

١٨١ .أَقَلُّهُ الدَّفْعَةُ لَا فِي الْعِدَّةْ وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةْ

١٨٢ .فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةْ اسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةً مُعْتَادَةْ

١٨٣ .حَتَّىٰ إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ شَهْرِ فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ

١٨٤ .وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلْ عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلْ

١٨٥ .وَمَنْ تَقَطَّعْ طُهْرُهَا تُلَفِّقُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَقَطْ فَحَقِّقُوا

١٨٦. ثُـمَّ النِّفَـاسُ : الـدَّمُ لِلْـوِلَادَةْ أَكْثَـرُهُ، سِتُّـونَ لَا زِيَـادَةْ
١٨٧. أَدْنَاهُ كَالْـحَيْضِ وَأَدْنَـى الطُّهْـرِ فِيهِ وَفِي الْـحَيْضَـةِ نِصْـفُ الـشَّـهْرِ
١٨٨. وَالْـحَيْضُ كَالنِّفَـاسِ فِي جَـمِيعِ أَحْكَامِـهِ، وَالطُّهْـرِ وَالتَّقْطِيـعِ
١٨٩. وَيُمْنَـعُ الْـمُحْدِثُ : أَنْ يَطَّوَّفَـا أَوْ أَنْ يُصَلِّي أَوْ يَمَسَّ الْـمُصْحَـفَا
١٩٠. وَيُمْنَـعُ الْـمَـسْجِدَ ذُو الْجَنَابَـةْ أَوْ يَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ وَالْكِتَابَـةْ
١٩١. إِلَّا لِكَالْآيَـةِ أَوْ حِـرْزًا حُـرِزْ وَالْجُزْءَ لِلتَّعْلِيـمِ مُطْلَقًـا أَجِـزْ
١٩٢. وَذَاتَ كَـالْحَيْضِ لِـهَـٰذَا فَامْنَعَـا وَوَطْأَهَـا فِي الْفَـرْجِ وَالتَّمَتُّعَـا
١٩٣. تَـحْتَ إِزَارٍ قَبْـلَ غُـسْلٍ وَابْتِـدَا فِيـهِ اعْتِـدَادٌ أَوْ طَلَاقًـا جَـدِّدَا
١٩٤. عَلَيْـهِ بِالرَّجْعَـةِ جَـبْرًا يَقْـضِي وَاسْقِـطْ صَـلَاتَهَا وَصَـوْمًا تَقْـضِي

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

١٩٥. الْوَقْـتُ لِلظُّهْـرِ : مِـنَ الـزَّوَالِ لِآخِـرِ الْقَامَـةِ ثُـمَّ التَّـالِي :
١٩٦. مُـخْتَارُ عَصْـرٍ وَضَرُورِي الظُّهْـرِ لِـلِاصْفِرَارِ اشْرِكْهُمَـا بِالْقَـدْرِ
١٩٧. مِـنَ الْغُـرُوبِ : مَغْـرِبٌ فَـضَيِّقِ بِقَـدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيـبِ الـشَّفَقِ
١٩٨. وَقْتُ الْعِـشَا : مِنْـهُ لِثُلْـثٍ قُـدِّمَا وَمِنْـهُ لِلْفَجْـرِ ضَرُورِي فِيهِمَـا
١٩٩. وَالصُّبْحُ : مِنْ فَجْـرٍ إِلَى الْإِسْـفَارِ أَوْ لِلطُّلُـوعِ آخِـرُ الْـمُخْتَـارِ
٢٠٠. إِيقَاعُهَـا فِي الِاخْتِيَـارِي غُـنْمُ وَفِي الـضَّـرُورِيِّ الْأَدَا وَالْإِثْـمُ
٢٠١. إِلَّا لِعُـذْرٍ مِثْـلِ حَـيْضٍ أَوْ صِـبَا أَوْ نَـوْمٍ اوْ إِغْمَـا وَعَقْـلٍ ذَهَبَـا
٢٠٢. نِـسْيَانِ كُفْـرٍ رِدَّةٍ لَا سُـكْرِ وَقَـدِّرِ الطُّهْـرَ لِغَـيْرِ الْكُفْـرِ

٢٠٣.وَأَسْقَطَ الْـمُدْرَكَ عُـذْرٌ حَـصَلَا لَا نَـوْمٌ اوْ نِـسْيَانٌ اوْ إِنْ غَفَـلَا

٢٠٤.وَقَتْـلُ تَارِكْهَـا مُقِـرًّا جَـدُّ وَجَاحِـدًا وُجُوبَـهَا مُرْتَـدُّ

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢٠٥.وَسُـنَّ تَـأْذِينٌ لِقَـوْمٍ طَلَبُـوا جَـمَـاعَةً فِي أَيِّ وَقْـتٍ تَـجِـبُ

٢٠٦.إِلَّا بِـصُبْحٍ فَبِـسُدْسِ اللَّيْـلِ وَابْنِـهْ مُثَنًّى مَـا عَـدَا التَّهْلِيلِ

٢٠٧.وَصَحَّ مِنْ : مُكَلَّفٍ قَـدْ أَسْلَمَـا وَذَكَـرٍ بِوَقْتِـهِ قَـدْ عَلِمَـا

٢٠٨.وَيُـسْتَحَبُّ قَائِمًـا مُرْتَفِعَـا مُطَهَّـرًا مُـسْتَقْبِـلًا مُرَجِّعَـا

٢٠٩.وَسُـنَّتِ الْإِقَامَـةُ الْـمُفَـضَّلَةْ مُفْـرَدَةً مُعْرَبَـةً مُتَّـصِلَةْ

٢١٠.مَعْهَا فَقُمْ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَـا تَـجِبْ وَإِنْ أَقَامَـتْ مَـرْأَةٌ سِرًّا نُـدِبْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

٢١١.شَرَائِـطُ الْوُجُـوبِ لِلـصَّلَاةِ فَخَمْـسَةٌ قَبْـلَ الْوُجُـوبِ تَـاتِي :

٢١٢.((عَقْلٌ))وَ((إِسْلَامٌ)) ((بُلُـوغُ الدَّعْوَةِ)) ثُمَّ ((احْتِلَامٌ)) مَعْ ((دُخُولِ الْوَقْـتِ))

٢١٣.شُرُوطُ صِحَّتْهَا أَتَـتْ فِي النَّقْـلِ : ((تَـرْكُ كَـلَامٍ)) أَوْ ((كَثِـيرِ الْفِعْـلِ))

٢١٤.وَ((سَتْرُ عَوْرَةٍ)) وَ((طُهْرُ الْخَبَـثِ)) ((تَوَجُّـهٌ لِلْبَيْـتِ)) ((رَفْـعُ الْحَـدَثِ))

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا

٢١٥.(فَـرَائِضُ الـصَّلَاةِ) إِثْنَـا عَـشَـرَةْ ((فَنِيَّـةٌ بِقَلْبِـهِ)) مُعْتَـبَرَةْ

٢١٦.ثَانِيهَـا ((تَكْبِـيرَةُ الْإِحْـرَامِ)) لِلْفَـذِّ وَالْـمَأْمُومِ وَالْإِمَـامِ

٢١٧.ثَالِثُهَـا ((قِـرَاءَةٌ بِالْـحَمْـدِ)) عَـلَى الْإِمَـامِ وَحْـدَهُ، وَالْفَـرْدِ

٢١٨. ثُـمَّ ((قِيَـامٌ فِيهِمَـا)) إِنْ تَـسْتَطِعْ ... ثُمَّ ((اسْتِنَادٌ)) أَوْ جُلُـوسٌ فَاضْـطَجِعْ

٢١٩. ثُمَّ((الرُّكُوعُ))وَ((السُّجُودُ))فَاعْلَمَا ... وَ((رَفْعُهُ، مِنْ كُـلِّ رُكْـنٍ مِنْهُمَـا))

٢٢٠. وَالتَّاسِعُ ((الْـجُلُوسُ لِلسَّلَامِ)) ... وَ((بَـيْنَ سَجْـدَتَيْـكَ)) بِالتَّمَـامِ

٢٢١. ثُمَّ ((اطْمَئِنَّ)) فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَـدِلْ ... وَ((اخْتِمْ بِتَسْلِيمٍ بِأَلْ)) كَيْ تَـمْتَثِـلْ

٢٢٢. (مَسْنُونُهَا) ثَلَاثُ عَـشْـرٍ انْقُـلِ : ... فَـسُـورَةٌ فِي الرَّكْعَتَـيْنِ الْأُوَّلِ

٢٢٣. وَالْـجَهْـرُ وَالـسِّـرُ وَمِـنْ قِيَـامِ ... وَكُـلُّ تَكْبِـيرٍ سِـوَى الْإِحْـرَامِ

٢٢٤. وَسَـمِعَ اللهُ لِـمَنْ لَـهُ، حَـمِدْ ... عَلَىٰ إِمَـامٍ وَحْـدَهُ، وَالْـمُنْـفَرِدْ

٢٢٥. وَيُنْصِتُ الْـمَأْمُومُ حَالَ الْـجَهْرِ ... وَاجْهَـرْ بِتَسْلِيـمِ الْـخُرُوجِ فَـادْرِ

٢٢٦. رَدُّ الـسَّلَامِ لِلْإِمَـامِ وَعَـلَىٰ ... مَنْ بِالْيَسَـارِ إِنْ رُكُوعًـا حَـصَّـلَا

٢٢٧. وَسُـتْرَةٌ لِلْفَـذِّ وَالْإِمَـامِ ... إِنْ خَشِيَـا الْـمُـرُورَ مِـنْ أَمَـامِ

٢٢٨. وَالْجَلْسَةُ الْأُولَىٰ وَمَا قَـدْ زَادَ عَـنْ ... قَـدْرِ السَّـلَامِ أَوْ عَـلَىٰ مَـا يُطْمَـأَنْ

٢٢٩. كَذَاكَ كُلُّ تَشَهُّدٍ وَالْخُلْـفُ شَـبْ ... فِي لَفْظِهِ، هُلْ سُنَّةٌ أَوْ مُـسْتَـحَبْ ؟.

٢٣٠. وَفَضْلُهَا : الرَّفْـعُ لَـدَى الْإِحْـرَامِ ... كَـذَاكَ تَـحْمِيـدٌ سِـوَى الْإِمَـامِ

٢٣١. تَـأْمِينُ مَـأْمُومٍ وَفَـذٍّ مُطْلَقَـا ... كَـذَا إِمَـامٌ إِنْ بِـسِرٍّ نَطَقَـا

٢٣٢. وَاقْـرَأْ بِـإِسْرَارِ الْإِمَـامِ تَـرْتَحِ ... وَفِي الرُّكُـوعِ وَالـسُّجُـودِ سَبِّـحِ

٢٣٣. وَالطُّـولُ فِي صُـبْحٍ وَظُهْـرٍ أَبَـدَا ... وَفِي الْعِشَا وَسِّطْ وَقَصِّـرْ مَـا عَـدَا

٢٣٤. وَالرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ عَنِ الْأُخْرَى أَطِلْ ... وَفِي الْـجُلُوسَيْنِ الْأَخِيرُ قَـدْ مُطِـلْ

٢٣٥. مُكَـبِّرًا عِنْـدَ الـشُّـرُوعِ مُتَّـصِلْ ... إِلَّا مِـنِ اثْنَتَـيْنِ حَتَّـىٰ يَـسْتَقِـلْ

٢٣٦. قُنُوتُنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ ... بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقُ الرُّكُوعِ

٢٣٧. وَيُكْرَهُ: الدُّعَاءُ بِالْإِحْرَامِ ... أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِي

٢٣٨. أَوْ وَسَطَ الْحَمْدُ وَوَسْطَ السُّورَةْ ... أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَةْ

٢٣٩. أَوِ الدُّعَاءُ بِالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ ... أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمُكْمِلِ

٢٤٠. أَوْ غَمْضُ عَيْنٍ وَالدُّعَا بِالْأَعْجَمِ ... أَوْ حَمْلُهُ، شَيْئًا بِكُمٍّ أَوْ فَمِ

٢٤١. فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ أَوْ تَخَصُّرُ ... إِقْعَاؤُهُ، وَأَنْ بِدُنْيَا يُفْكِرُ

٢٤٢. وَأَبْطَلُوا: صَلَاةَ مَنْ قَدْ قَهْقَهَا ... أَوْ مُحْدِثٍ وَإِنْ بِسَبْقٍ أَوْ سَهَا

٢٤٣. وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَنَفْخًا عُدَّا ... قَيْئًا سَلَامًا أَوْ كَلَامًا عَمْدَا

٢٤٤. أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ ... أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا فَعِ

٢٤٥. أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ ... وَكَانَ عَنْ نَقْصٍ ثَلَاثٍ مِنْ سُنَنْ

٢٤٦. أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي ... أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودٍ قَبْلِي

٢٤٧. أَوْ رُكْنًا اوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكْ ... أَوْ ذِكْرُ فَائِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ

٢٤٨. أَوْ رَكْعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا ... أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَأَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ

٢٤٩. وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي ... فَوْرًا عَلَىٰ مَا فَاتَهُ، مِنْ فَرْضِ

٢٥٠. مَا اشْتَرَكَا وَقْتًا وُجُوبًا مُشْتَرَطْ ... تَرْتِيبُهُ، وَغَيْرُ ذَا شَرْطٌ فَقَطْ

٢٥١. وَرَتِّبِ الْيَسِيرَ مَعْ حَاضِرَةِ ... كَأَرْبَعٍ وَرَتِّبِ الْفَوَائِتِ

٢٥٢. وَابْدَأْ بِظُهْرٍ فِي جَمِيعِ الْمَنْسِي ... وَنَاسِيًا فَرْضًا أَتَىٰ بِالْخَمْسِ

٢٥٣.وَيُمْنَعُ النَّفْلُ : لِضِيقِ الْوَقْتِ بِفِعْلِهِ، وَلْيَقْضِ مَا فِي الذِّمَّةِ
٢٥٤.وَحِينَ يَرْقَىٰ الْمِنْبَرَ الْخَطِيبُ كَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبُ
٢٥٥.وَكَرِهُوا : بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ جُمْعَةٍ وَبَعْدَ عَصْرِ
٢٥٦.حَتَّىٰ تُصَلَّىٰ مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعُ شَمْسٌ وَحَتَّىٰ قَيْدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢٥٧.سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ فِيهِمَا فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا
٢٥٨.وَهْوَ لِنَقْصٍ سُنَّةٌ تَأَكَّدَتْ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
٢٥٩.كَتَرْكِ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّوَرْ أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسَرْ
٢٦٠.أَوْ تَرْكِ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِمَا تَشَهُّدَيْهِ أَوْ جُلُوسًا لَهُمَا
٢٦١.وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلَّا فَغَلِّبِ النُّقْصَانَ وَاسْجَدْ قَبْلَا
٢٦٢.وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَةْ فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَةْ
٢٦٣.كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَرُكْنًا تَزِدِ وَالشَّكِّ فِي الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ
٢٦٤.وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ قَلَّا وَالْقَيْءِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْوًا كَلَّا
٢٦٥.أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ اسْتَوَىٰ ثُمَّ جَلَسْ أَوْ فِي مَحَلَّاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسْ
٢٦٦.وَلَا سُجُودَ مُجْزِئٌ عَمَّا وَجَبْ وَلَا خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبْ
٢٦٧.وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي مَعَ الْإِمَامِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَامِ
٢٦٨.وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلْ وَإِنْ يُخَالِفْ فِيهِمَا عَمْدًا بَطَلْ
٢٦٩.وَكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالَ الْقُدْوَةِ يَحْمِلُهُ، إِمَامُهُ، مِنْ سُنَّةِ

٢٧٠. وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلْ ... يَتْبَعُهُ، مَأْمُومُهُ، وَلَوْ فَعَلْ

٢٧١. وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهْ ... حَتَّىٰ يَفِي إِمَامُهُ، صَلَاتَهْ

٢٧٢. وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الْإِمَامْ ... فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدِ السَّلَامْ

٢٧٣. وَمُدْرِكٌ ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدَهْ ... بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ فَائِدَهْ

بَابُ النَّوَافِلِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ

٢٧٤. وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاظِبْ فِعْلَهْ ... كَـ: بَعْدَ ظُهْرٍ أَرْبَعًا وَقَبْلَهْ

٢٧٥. كَـ: قَبْلَ عَصْرٍ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ... قَبْلَ الْعِشَا وَبَعْدَهَا فَرَغِّبِ

٢٧٦. ضُحًى تَرَاوِيحٌ مَعَ التَّحِيَّةِ ... لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالْجَلْسَةِ

٢٧٧. وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا ... رَغِيبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَحُدَّهَا

٢٧٨. ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ ... بِرَكْعَتَيْنِ كَرِّرَنْ أَوْ فَجْرِ

٢٧٩. وَاجْهَرْ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَ الْقُرْبَةْ ... وَفِي النَّهَارِ السِّرُّ لَا ذِي خُطْبَةْ

٢٨٠. وَكُلَّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمِ ... مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلِّمِ

٢٨١. وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَىٰ ... شَرْطِ الصَّلَاةِ أَوْ لِنَفْلٍ نَزَلَا

٢٨٢. مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمِ ... لِقَارِئٍ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ

٢٨٣. مِنْ قَارِئٍ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةْ ... وَلَمْ يُسَمِّعْ لِلْوَرَىٰ أَنْغَامَهْ

٢٨٤. عِدَّتُهَا إِحْدَى عَشَرْ فِي: خَتْمِ ... الْاَعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ إِسْرَا مَرْيَمِ

٢٨٥. فُرْقَانِ أُولَى الْحَجِّ صَادِ النَّمْلِ ... سَجْدَةِ حَامِيمَ بِحِلِّ النَّفْلِ

٢٨٦. يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا ... وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرَا

بَابُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ

٢٨٧.وَالسُّنَنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ : الْوِتْرُ أُولَاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ

٢٨٨.بِرَكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَا فِيهَا بِـ(قُلْ هُوَ اللهُ) وَ(تَالِيَيْهَا)

٢٨٩.وَرَكْعَتَا الشَّفْعِ فَشَرْطٌ قَبْلَهَا بِـ(سَبِّحِ الْأَعْلَى) وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا)

٢٩٠.مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَا لِلْفَجْرِ وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضُّرِّ

٢٩١.وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يَشْفَعُ وَالْوَتْرِ وَالْفَجْرِ وَصُبْحًا يُتْبِعُ

٢٩٢.وَالْخَمْسِ وَالْأَرْبَعِ فَاشْفَعْ وَاوْتِرْ كَفَى الثَّلَاثَ اوْتِرْ وَفَجْرًا أَخِّرِ

٢٩٣.وَلِاثْنَتَيْنِ ابْدَأْ بِصُبْحٍ وَاقْضِ إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرَ مِثْلَ الْفَرْضِ

٢٩٤.ثَانِيهَا الْعِيدُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ

٢٩٥.مُكَبِّرًا سِتًّا سِوَى الْإِحْرَامِ وَسِتَّةً فِي التِّلْوِ بِالْقِيَامِ

٢٩٦.وَكَبَّرَ الْمَأْمُومُ إِنْ نَقْصٌ صَدَعْ وَإِنْ يَزِدْ إِمَامُهُ لَمْ يُتَّبَعْ

٢٩٧.وَمُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهْ كَبَّرَ مَا قَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهْ

٢٩٨.وَخُطْبَتَيْهِ عَنْ صَلَاةٍ أَخَّرَا وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ كَبَّرَا

٢٩٩.وَيُسْتَحَبُّ الطِّيبُ وَالتَّزَيُّنُ وَالْغُسْلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرٍ أَحْسَنُ

٣٠٠.وَالْمَشْيُ وَالرَّوَاحُ مِنْ سَبِيلِ وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرَىٰ وَإِحْيَا اللَّيْلِ

٣٠١.وَالْفِطْرَ قَدِّمْهُ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَأَخِّرِ الْفِطْرِ بِيَوْمِ النَّحْرِ

٣٠٢.مُكَبِّرًا مِنْ ظُهْرِهِ بِالْجَهْرِ إِثْرَ فُرُوضٍ خَمْسَةٍ وَعَشْرِ

٣٠٣.كَبِّرْ وَهَلِّلْ ثُمَّ كَبِّرْ وَاحْمَدِ وَثَنِّ تَكْبِيرًا وَغَيْرَهُ افْرِدِ

٣٠٤.ثُـمَّ الْكُـسُوفُ رَكْعَتَـانِ عِنْـدَنَا ... زِدْ كُـلَّ رَكْعَـةٍ قِيَامًـا وَانْحِنَـا

٣٠٥.يَقُـومُ بِـالْبَقْرَةْ وَيَـحْنِي قَـدْرَهَا ... وَالثَّانِي بِالْعِمْـرَانِ وَارْكَعْ نَحْوَهَـا

٣٠٦.وَسَـجْدَتَيْهَا كَـالرُّكُوعِ أَطِـلِ ... وَالرَّكْعَةُ الْأُخْرَىٰ عَلَىٰ ذَا الْـمَنْـهَلِ

٣٠٧.فَفِـي قِيَامَيْهَـا النِّسَا وَالْـمَـائِدَةْ ... وَالْـحَمْـدُ فِي كُـلِّ رُكُـوعٍ زَائِـدَةْ

٣٠٨.وَالرَّفْـعُ لِلْقِيَـامِ وَالْجَلْـسَاتِ ... كَـسَـائِرِ الـصَّـلَاةِ فِي الْـهَيْـآتِ

٣٠٩.وَتُـدْرَكُ الرَّكْعَـةُ بِـالرُّكُوعِ ... الثَّـانِ مِثْـلَ الْأَوَّلِ الْـمَوْضُـوعِ

٣١٠.وَوَقْتُهَـا كَالْعِيـدِ وَاقْـرَأْ سِرًّا ... لَا خُطْبَةٌ فِيهَـا وَ لَـٰكِـنْ زَجْـرَا

٣١١.وَتَلْـزَمُ الْـمُقِيمَ وَالْـمُـسَافِرَا ... وَكُـلَّ ذِي بَادِيَـةٍ وَحَـاضِرَا

٣١٢.وَالرَّابِـعُ اسْتِـسْقَاؤُنَا كَالـشَّفْعِ ... لِلشُّـرْبِ وَالْـمُحْتَـاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ

٣١٣.كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ علىٰ كُلِّ الْوَرَىٰ ... وَالْـخُطْبَتَـيْنِ فِيهِمَـا فَاسْتَغْـفِرَا

٣١٤.وَرُدَّ مَظْلَمَـةً وَتُـبْ إِيـجَابَا ... وَصُـمْ ثَلَاثًـا قَبْلَهَـا اسْتِحْبَـابَا

٣١٥.وَلِلـرِّدَا بَعْـدَ الْفَـرَاغِ حَـوِّلِ ... وَلَا تُنَـكِّسْ وَالنِّسَـا لَا تَفْعَـلِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

٣١٦.وَسُـنَّةٌ إِقَامَـةُ الْـجَمَـاعَةِ ... بِفَرْضِـنَا وَوَجَبَـتْ بِالْـجُمْعَـةِ

٣١٧.وَفَـضْلُهَا سَبْعٌ وَعِـشْرُونَ أَتَىٰ ... لِـمُدْرِكٍ جَمِيعَهَـا أَوْ رَكْعَـةَ

٣١٨.يُعِيـدُ فَـذٌّ مَـعْ إِمَـامٍ إِنْ يَـشَا ... لَا مَغْرِبًـا أَوْ بَعْـدَ وَتْـرٍ لِلْعِـشَا

٣١٩.وَعَـشْـرَةٌ (شَرَائِـطُ الْإِمَـامِ) : ... فَـذَكَرٌ بِالْعَقْـلِ وَالْإِسْـلَامِ

٣٢٠.وَقُـدْرَةٌ وَالْعِلْـمُ بِاللَّـذْ يَلْـزَمُ ... مِـنْ فِقْـهٍ اوْ قِـرَاءَةٍ مُـحْتَلِـمُ

٣٢١.وَلَـــيْسَ مَأْمُومًـــا وَلَا مُعِيـــدَا ... فِي جُـــمْعَةٍ حُـــرٌّ مُقِـــيمٌ زِيـــدَا

٣٢٢.وَ(عَشْـرَةٌ مَكْرُوهَـةٌ) فِي النَّقْـلِ : ... إِمَامَـــةُ الْأَقْطَـــعِ وَالْأَشَـــلِّ

٣٢٣.وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ أَوْ سَـلَسْ ... كَـذَاكَ أَعْـرَابِي وَلَـوْ ذِكْـرًا دَرَسْ

٣٢٤.وَمِثْلُـــهُ، تَرَتُّـــبُ الْـخَـــصِيِّ ... أَوْ أَغْلَـــفٍ مَـــأْمُونٍ اوْ بِـــدْعِيِّ

٣٢٥.مُـــجْهُولِ حَـالٍ أَوْ إِمَـامٍ يُكْـرَهُ ... وَالْعَبْـدَ لَا فِي جُـمْعَةٍ قَـدْ كَرِهُـوا

٣٢٦.وَجَـــازَ لِلْعِنِّـــينِ أَنْ يَؤُمَّـــا ... وَمَـنْ يُـخَالِفْ فَرْعَنَـا وَالْأَعْمَـىٰ

٣٢٧.وَمِثْلُـهُ الْأَلْكَـنُ وَالْـمَحْدُودُ ... وَذُو جُـذَامٍ خَـفَّ لَا الـشَّدِيدُ

٣٢٨.عَـلَى الْإِمَـامِ نِيَّـةٌ فِي أَرْبَعَـةْ : ... مُسْتَخْلِفٌ خَوْفٌ وَجَـمْعُ جُـمُعَةْ

٣٢٩.وَاشْرِطْ عَلَى الْـمَأْمُومِ : نِيَّةَ اقْتِـدَا ... وَأَنْ يَكُونَـا فِي الـصَّلَاةِ اتَّـحَدَا

٣٣٠.يُتَـــابِعُ الْإِمَـــامَ فِي الْإِحْـــرَامِ ... وَفِي الْأَدَا وَالـــضِّدِّ وَالـــسَّلَامِ

٣٣١.وَكَرِهُـوا التَّقْـدِيمَ عَـنْ إِمَـامِ ... أَوِ الْـمُـسَاوَاةَ بِـلَا ازْدِحَـامِ

٣٣٢.وَجَازَ ذَا مِنْ زَحْـمَةٍ أَوْ مِـنَ ضَرَرْ ... وَفَـصْلُ مَـأْمُومٍ بِـدَارٍ أَوْ نَهَـرْ

٣٣٣.أَوْ إِنْ عَلَا الْـمَأْمُومُ سَطْحًا مَـثَلَا ... وَابْطِـلْ صَـلَاةِ امَامِـهِء إِذَا عَـلَا

٣٣٤.إِلَّا إِذَا مَـا كَـانَ قَـدْرَ الـشِّبْرِ ... وَابْطِـلْ صَلَاتَهُمَـا بِقَـصْدِ الْكِـبْرِ

٣٣٥.وَكُـلَّ مَـا عَـلَى الْإِمَـامِ قَـدْ بَطَـلْ ... أَبْطِـلْ عَـلَىٰ مَأْمُومِـهِء وَلَـوْ فَعَـلْ

٣٣٦.إِلَّا لِنَـاسٍ حَـدَثًا أَوْ سَـبْقِهِء ... كَـضَاحِكٍ مَغْلُـوبٍ او مُقَهْقِـهِء

٣٣٧.أَبْطِـلْ عَلَيْـهِ دُونَهُـمْ وَاسْـتَخْلَفُوا ... كَمَوْتِـهِء أَوْ عَجْـزِهِء أَوْ يَرْعُـفُ

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

٣٣٨.فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ ... شَرْطَ الْوُجُوبِ اعْدُدْ لَهَا فِي سِتَّةِ :

٣٣٩.ذُكُورَةٌ حُرِّيَّةٌ إِقَامَةُ ... وَالْقُرْبُ الِاسْتِيطَانُ ثُمَّ الصِّحَّةُ

٣٤٠.أَمَّا شُرُوطَ ادَائِهَا فَأَرْبَعُ : ... جَمَاعَةٌ مَعْ أَمْنِهَا وَالْجَامِعُ

٣٤١.ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمُ ... وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا يَقُومُ

٣٤٢.وَامْنَعْ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا ... وَبِالْأَذَانِ لِلْقُعُودِ حَرِّمَا

٣٤٣.كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَةْ ... فَافْسَخْهُ لَا فِي كَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةْ

٣٤٤.وَكَرِهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفْلَا ... كَتَرْكِهِ لِلِاسْتِنَانِ الشُّغْلَا

٣٤٥.أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ ... وَبِالزَّوَالِ امْنَعْ لِظَعْنِ الْحَرِّ

٣٤٦.وَسُنَّ غَسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا ... يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَا

٣٤٧.وَعُذْرُهَا الْقَبِيحُ لِلتَّخَلُّفِ : ... عُرْيٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ

٣٤٨.وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضِرْ ... وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطَرْ

٣٤٩.أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومَا ... أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمَا

٣٥٠.أَوْ هُرْمُهُ أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّومِ ... أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْذُومِ

٣٥١.وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي ... بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدِ

بَابُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

٣٥٢.مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ : ... خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي

٣٥٣.وَلَوْ بِبَحْرٍ دَفْعَةً ذَهَابَا ... فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَابَا

٣٥٤.قَصْرُ الرُّبَاعِ فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنْ ... بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا جَازَ السَّكَنْ

٣٥٥.وَاقْطَعْهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلْ ... وَطَنَهُ، أَوْ زَوْجَةً بِهَا دَخَلْ

٣٥٦.أَوْ بِالْمُقِيمِ ائْتَمَّ أَوْ إِقَامَةِ ... أَرْبَعَةٍ أَوْ عِلْمِهَا فِي الْعَادَةِ

٣٥٧.وَأَرْخَصُوا بِالْبَرِّ إِذْ تَزُولَا ... بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى النُّزُولَا

٣٥٨.عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ... تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الْجِدِّ

٣٥٩.قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخِّرِ الْعَصْرَ فَقَطْ ... وَبَعْدَهُ، خَيِّرْهُ فِيهَا لَا شَطَطْ

٣٦٠.وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا ... وَبِاصْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبَا

٣٦١.يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي ... أَوْ بَعْدَهَا فَاجْمَعْهُمَا بِالصُّورِي

٣٦٢.فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَىٰ وَقْتِ انْتِهَا ... مُخْتَارِهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَىٰ وَقْتِهَا

٣٦٣.وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَنِيعٍ يُرْتَضَىٰ ... وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَفَصْلُ مَا مَضَىٰ

٣٦٤.غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقْ ... مِثْلُ اصْفِرَارٍ وَالْغُرُوبُ كَالْفَلَقْ

٣٦٥.وَأَرْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرْ ... بِهِ، كَطِينٍ مَعْ ظَلَامٍ مُعْتَكَرْ

٣٦٦.أَخِّرْ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النِّدَا ... وَصَلِّهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدِّدَا

٣٦٧.أَذَانَهَا ثُمَّ تُصَلِّي بِالنَّسَقْ ... وَاذْهَبْ وَأَخِّرْ وَتْرَهَا بَعْدَ الشَّفَقْ

بَابُ الْمُحْتَضِرِ وَتَجْهِيزِهِ

٣٦٨.اعْلَمْ - يَقِينًا - كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَةْ ... وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ ذَائِقَةْ

٣٦٩.عَلَى الْمَرِيضِ : أَنْ يَتُوبَ عَاجِلَا ... وَكُلَّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلَا

٣٧٠.وَأَنْ يَرُدَّ الْغَصْبَ وَالتَّبَاعَةْ ... وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ أَوِ الْوَدَاعَةْ

٣٧١.وَكَاتِبًا وَثِيقَةً لَدَيْهِ ... بِمَا لَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ

٣٧٢.وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ... وَالْحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ

٣٧٣.مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَىٰ ... مُسْتَغْفِرًا مِمَّا جَنَاهُ أَوْ هَفَا

٣٧٤.يَقْرَا دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينَا ... وَالرَّعْدَ وَالْإِخْلَاصَ مَعْ يَسِينَا

٣٧٥.وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِۦ ... وَلَمْ يُقَنِّطْهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِۦ

٣٧٦.وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةْ ... لِكَيْ يَكُونَ الْخَتْمُ بِالسَّعَادَةْ

٣٧٧.قَبِّلْهُ مَعْ إِحْدَادِهِۦ وَغَمِّضَا ... وَشُدَّ لَحْيَيْهِ بِرِفْقٍ إِنْ قَضَا

٣٧٨.وَضَعْ ثَقِيلًا فَوْقَ بَطْنِ الْمَيِّتِ ... وَلَيِّنِ الْأَعْضَاءَ مِنْهُ بِالَّتِي

٣٧٩.وَأُلْزِمَ الْأَحْيَاءُ لِلْأَمْوَاتِ ... بِالْكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبِالصَّلَاةِ

٣٨٠.وَالْغَسْلِ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدِّمَا ... وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً وَمُسْلِمَا

٣٨١.فَالْأَوْلِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمُ ... فَغَيْرُهَا لِمَرْفِقٍ تُيَمَّمُ

٣٨٢.وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَىٰ فَأُنْثَىٰ قُرِّبَتْ ... فَغَيْرُ قُرْبَىٰ أَوْ لِكُوعٍ يُمِّمَتْ

٣٨٣.وَالْغَسْلُ فِي الْهَيْئَةِ كَالْجَنَابَةْ ... وَسَتْرَ عَوْرَةٍ حَكَوْا إِيجَابَهْ

٣٨٤.وَجَوَّزُوا رَضِيعَةً لِلرَّجُلِ ... وَكَإِبْنِ سَبْعٍ مَرْأَةٌ تُغَسِّلِ

٣٨٥.وَعَدَمَ الدَّلْكِ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ... وَجَمْعَ أَمْوَاتٍ لِضِيقٍ فِي جَدَثْ

٣٨٦.وَيُنْدَبُ الْكَفْنُ بِلَا تَأْخِيرِ ... وَالسِّدْرُ وَالْكَافُورُ فِي الْأَخِيرِ

٣٨٧.وَبَطْنَهُ اعْصِرْهُ بِرِفْقٍ وَعَلَىٰ ... مُرْتَفَعٍ ضَعْهُ وَوَتْرًا غَسِّلَا

٣٨٨.وَلَا تُبِنْ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا وَمَنْ ... أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعْهُ فِي الْكَفَنْ

٣٨٩.وَالْكَفَنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرْ ... عَوْرَتَهُ، وَالْبَاقِ مَسْنُونٌ ظَهَرْ

٣٩٠.وَهْوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْمِلْكِيَّةْ ... أَوِ الْقَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةْ

٣٩١.وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ ... وَيُكْرَهُ النَّجْسُ أَوِ الْحَرِيرُ

٣٩٢.ثُمَّ الصَّلَاةُ لَازِمَهْ لِلْغَسْلِ ... مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ فَلَا تُصَلِّ

٣٩٣.كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ او مُسْتَشْهِدِ ... أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الْجَسَدِ

٣٩٤.فُرُوضُهَا : الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ ... كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ

٣٩٥.وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ ... وَبَيْنَهَا فَلْيَدْعُ لِلْأَمْوَاتِ

٣٩٦.وَيُسْتَحَبُّ : الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا ... وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِنَا

٣٩٧.بِمَنْكِبِ الْأُنْثَىٰ وَوَسْطِ الرَّجُلِ ... فَقِفْ وَرَأْسَ الْمَيْتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ

٣٩٨.وَدَفْنُهُ، أَقَلُّهُ : أَنْ يَمْنَعَا ... رَائِحَةً، وَحِفْظُ مَيْتٍ وُضِعَا

٣٩٩.يَحْثُو لَهُ الْقُرْبَىٰ تُرَابًا فِيهِ ... وَلِلطَّعَامِ اصْنَعْ إِلَىٰ أَهْلِيهِ

٤٠٠.وَيَحْرُمُ : الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ ... وَالصَّبْرُ فَرْضٌ، وَالْعَزَا مَحْبُوبُ

بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَمَصْرِفِهَا وَزَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٠١.أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعَمِ ... بِـ : الْحَوْلِ وَالْمِلْكِ لِحُرٍّ مُسْلِمِ

٤٠٢.فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَةْ ... شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةْ

٤٠٣.خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونْ ... لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ

٤٠٤.فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّةُ ... إِحْدَىٰ وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذْعَةُ

٤٠٥.سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لَبُونَتَانِ ... إِحْدَىٰ وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ

٤٠٦. لِلتِّسْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَهْ وَبَعْدَهَا غَيِّرْ فُرُوضَ التَّزْكِيَهْ

٤٠٧. لَبُونَةٌ لِكُلِّ أَرْبَعِينَا وَحِقَّةٌ تُعْطَىٰ عَلَىٰ خَمْسِينَا

٤٠٨. سِنُّ الْمَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ ادْرُجِ عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ (مِلْحَجِ)

٤٠٩. ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ فِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرْ

٤١٠. مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا قَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثَةً سِنِينَا

٤١١. فِي الْأَرْبَعِينَ الضَّأْنُ شَاةٌ تَزْكِيَهْ يُعْطَىٰ إِلَىٰ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَهْ

٤١٢. وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمَيْتَيْنِ ثُمَّ ثَلَاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ

٤١٣. فَأَرْبَعٌ تُعْطَىٰ عَلَىٰ أَرْبَعْ مِيَهْ عَنْ كُلِّ مِيَّةٍ فَشَاةٌ تَزْكِيَهْ

٤١٤. وَضُمَّ بُخْتٌ لِلْعِرَابِ وَالْمَعَزْ لِلضَّأْنِ وَالْجَامُوسِ لِلْبَقْرِ تُحَزْ

٤١٥. قَدْرُ نِصَابِ التَّمْرِ وَالْحُبُوبِ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطِّيبِ

٤١٦. بِارْدَبِّ مِصْرَ أَرْبَعٌ وَوِيبَهْ وَبِالرَّشِيدِيِّ فَخُذْ تَقْرِيبَهْ

٤١٧. ثَلَاثَةٌ مَعْ ثَمَنِ ارْدَبٍّ وَضَحْ أَيْ مِئَةٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحْ

٤١٨. يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنْفًا فَاعْدُدِ سَبْعُ الْقَطَانِي مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدِ

٤١٩. بَسِيلَةٌ جُلْبَانُ فُولٌ عَدَسُ وَحِمَّصٌ وَلُوبِيَا وَتُرْمُسُ

٤٢٠. لِلْقَمْحِ وَالسُّلْتِ الشَّعِيرُ يُجْمَعُ إِنْ كَانَ كُلٌّ قَبْلَ حَصْدٍ يُزْرَعُ

٤٢١. وَسِتَّةٌ أَصْنَافُهَا مُنْفَرِدَهْ نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَهْ :

٤٢٢. دُخْنٌ وَأَرْزٌ ذُرَةٌ كَذَا الْعَلِسْ تَمْرٌ زَبِيبٌ خَرْصُهُ، إِذَا يَبِسْ

٤٢٣. وَذُو الزُّيُوتِ أَرْبَعٌ : فَالسِّمْسِمُ زَيْتُونُ حَبُّ الْفِجْلِ ثُمَّ الْقِرْطِمُ

٤٢٤. فَنِصْفُ عَشْرٍ إِنْ سَقَىٰ بِالْكُلْفَةِ ... أَوْ لَا فَعَشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ

٤٢٥. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الذَّهَبِ ... أَوْ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَرْقٍ فَاحْسِبِ

٤٢٦. أَوْ مِنْهُمَا يُصْرَفُ كُلُّ عَشْرِ ... مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ الْعَصْرِ

٤٢٧. قَدْ حَرَّرُوا مَضْرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ ... بِمِصْرِنَا كَالْبُنْدُقِي وَالْمَغْرِبِي

٤٢٨. عِشْرُونَ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَنِصْفِ ... وَنِصْفُ سُبْعِ عُشْرِ ذَا أَوْ صَنِّفِ

٤٢٩. وَوَرْقُنَا بِالْكِلْبِ وَالرِّيَالِ ... عِشْرُونَ وَاثْنَانِ وَرُبْعٌ تَالِ

٤٣٠. وَهْيَ ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مَعْ مِيَةْ ... دِرْهَمٍ مَعْ خَمْسَةِ أَثْمَانٍ هِيَهْ

٤٣١. يُخْرِجُ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الصِّنْفَيْنِ ... وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَانْتِفَاءُ الدَّيْنِ

٤٣٢. وَجَازَ وَرْقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ ... وَعَكْسُهُ كَذَا الْفُلُوسُ فَاجْتَبِ

٤٣٣. مَصْرِفُهَا : الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ ... وَالرِّقُّ وَالْعَامِلُ وَالْمَدِينُ

٤٣٤. مُؤَلَّفٌ وَابْنُ السَّبِيلِ الظَّاعِنُ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ فَهْوُ الثَّامِنُ

٤٣٥. نِيَّتَهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَوْجِبِ ... فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ

٤٣٦. إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَعْدَمَا ... فَاحْمِلْ لَهُ الْجُلَّ وَشَهْرًا قَدِّمَا

٤٣٧. وَأَوْجَبُوا أَيْضًا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ ... وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ السُّنَّةِ

٤٣٨. مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ... وَلَمْ تَفُتْ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلَفِ

٤٣٩. عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لُزُومًا أَطْعَمَا ... تُعْطَىٰ إِلَىٰ حُرٍّ فَقِيرٍ مُسْلِمَا

بَابُ الصِّيَامِ

٤٤٠. يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ ... شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٤٤١.إِمَّـــا بِعَـــدْلَيْنِ أَوِ اسْتِفَاضَـــةِ جَـمَـــاعَةٍ لَـــمْ يَكْـــذِبُوا فِي الْعَـادَةِ

٤٤٢.فَبِالثُّبُوتِ امْسِكْ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَـقْ وَحُكْمُ شَـوَّالٍ عَـلَىٰ هَـٰـذَا النَّسَقْ

٤٤٣.وَمَنْ نَوَى الـصَّوْمَ بِـلَا اسْـتِيقَانِ وَبَـــانَ ذَاكَ الْيَـوْمُ مِـنْ رَمْـضَانِ

٤٤٤.قَـضَاهُ وَلْـيَمْضِ عَـلَىٰ إِمْـسَاكِهِ ـء وَيَلْـــزَمُ التَّكْفِـــيرُ بِانْتِهَاكِـــهِ ـء

٤٤٥.وَصِـيمَ يَـوْمُ الـشَّكِّ لِلتَّطَـوُّعِ وَالنَّـــذْرِ إِنْ صَـــادَفَ وَالتَّتَـــابُعِ

٤٤٦.لَا لِاحْتِيَـــاطٍ وَعَلَيْـــهِ يَقْـــضِي يَوْمًـا وَلَوْ صَـادَفَ يَـوْمَ الْفَـــرْضِ

٤٤٧.أَوْجِبْـهُ بِـــ : الـشَّهْرِ وَبِـاحْتِلَامِ وَصَـــحَّ بِالْعَقْـــلِ وَبِالْإِسْـــلَامِ

٤٤٨.وَنِيَّـــةٍ سَـــابِقَةٍ لِلْفَجْـــرِ فِي كُلِّ صَـوْمٍ وَكَفَـتْ فِي الـشَّهْرِ

٤٤٩.كَكُـلِّ صَـوْمٍ وَاجِـبِ التَّتَـابُعِ كَالْقَتْـــلِ وَالظِّهَـــارِ لَا التَّطَـــوُّعِ

٤٥٠.وَالطُّهْرِ مِنْ كَالْـحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَـحَّ قَبْـلَ الْغُسْـلِ بَعْـدَ الطُّهْـرِ

٤٥١.وَتَـرْكِ إِخْـرَاجِ الْـمَنِيِّ الـدَّاعِي وَالْقَـيْءِ وَالْـمَـذْيِ أَوِ الْـجِمَـاعِ

٤٥٢.وَتَرْكِـهِ ـء إِيـصَالَ مَـا تَـحَلَّلَا لِـمَعْـدَةٍ أَوْ خَـــرْقِ لَا كَإِحْلِـــلَا

٤٥٣.نِسْيَانُ ذَا فِي الْفَرْضِ يُوجِبُ الْقَـضَا كَالسَّبْقِ مِـمَّـا اسْتَاكَ أَوْ تَـمَضْمَـضَا

٤٥٤.وَالـشَّكِّ فِي الْفَجْـرِ أَوِ الْغُـرُوبِ أَوِ ابْتِـلَاعِ الْبَلْغَـــمِ الْـمَغْـــلُوبِ

٤٥٥.أَوْ عَامِـدًا فِي النَّفْـلِ فِطْـرًا حَرَّمَـا وَلَـوْ عَلَيْـــهِ بِالطَّـــلَاقِ أَقْـسَمَـا

٤٥٦.وَلَا قَـضَا فِي غَالِـبٍ مِـنْ مَـذْيِ أَوْ قَـيْءٍ اوْ مِـــنْ بَلْغَـــمٍ أَوْ مَنْـيِ

٤٥٧.وَلَا ذُبَـــابٍ غَـــبْرَةِ الطَّرِيـــقِ أَوْ صَـانِعِ الْـجِبْسِ أَوِ الدَّقِيـــقِ

٤٥٨.وَخَـمْـسَةٌ فِي عَمْـدِهَا تُكَفِّـرُ إِلَّا بِتَأْوِيـــلٍ قَرِيـــبٍ يُعْـــذَرُ

٤٥٩. فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارِ فَرَفْعُهُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ

٤٦٠. أَوْ أَكْلًا اوْ شُرْبًا بِفَمْهِ عَمْدَا أَوْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَنِيٍّ قَصْدَا

٤٦١. وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَّىٰ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدَّا

٤٦٢. أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً نَسَقَا أَوْ مُؤْمِنًا رِقًّا سَلِيمًا أَعْتَقَا

٤٦٣. وَمَنْ تَوَانَىٰ فِي قَضَا رَمْضَانِ مُفَرِّطًا حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّانِي

٤٦٤. عَلَيْهِ إِيجَابًا بِكُلِّ يَوْمِ إِطْعَامُ مُدٍّ مَعْ قَضَاءِ الصَّوْمِ

٤٦٥. كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنًى لِلظِّيرِ

٤٦٦. أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ أَوْ حَامِلٍ تَخْشَىٰ عَلَىٰ مَنْ تَحْمِلُ

٤٦٧. وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرِمِ أَوْ عَطِشٍ كِلَاهُمَا لَمْ يَصُمِ

٤٦٨. كَذَٰلِكَ التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورِ

٤٦٩. وَصَوْمُ وَقْفَةٍ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَتَاسِعٍ وَعَاشِرِ الْمُحَرَّمِ

٤٧٠. وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمِّمَا

٤٧١. وَجَازَ صَوْمُ جُمْعَةٍ وَالدَّهْرِ كَذَٰلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٧٢. وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ

٤٧٣. تَمَضْمُضُ الْعَطْشَانِ كَاحْتِجَامِ ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ

٤٧٤. وَلِلْمَرِيضِ كَرِهُوا الْحِجَامَةْ وَذَوْقَ كَالْمِلْحِ أَوِ اقْتِحَامَهْ

٤٧٥. مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ حَيْثُ عُلِمَتْ سَلَامَةُ الْإِنْزَالِ وِالَّا حَرُمَتْ

٤٧٦. لَٰكِنَّ إِنْ أَمْنَىٰ قَضَىٰ وَكَفَّرَا وَحَيْثُ أَمْذَىٰ فَالْقَضَا قَدْ قُرِّرَا

٤٧٧. وَلَمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلَا حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلَا
٤٧٨. إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهْ عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهْ

بَابُ الاعْتِكَاف

٤٧٩. وَالِاعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَةْ أَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَةْ
٤٨٠. شُرُوطُهُ: التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ
٤٨١. وَشُغْلُهُ: صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ، وَغَيْرُ هَٰذَا يُكْرَهُ
٤٨٢. كَـ: دَرْسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهْ أَوِ اعْتِكَافِهِ بِلَا كِفَايَتِهْ
٤٨٣. وَبِالْخُرُوجِ ابْطِلْهُ أَوْ بِالْفِطْرِ أَوْ بِدَوَاعِي الْوَطْءِ أَوْ كَالسُّكْرِ

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٤٨٤. الْحَجُّ لِلْمُسْطِيعِ فَرْضٌ مَرَّةْ فِي عُمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ الْعُمْرَةْ
٤٨٥. شُرُوطُهُ: إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتُهْ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهْ
٤٨٦. وَهْيَ: الْوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إِلَىٰ مَكَانِ تَمْعِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَىٰ
٤٨٧. نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْ أَدَاءِ الْفَرْضِ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِي
٤٨٨. أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ: إِحْرَامُهُ وَسُنَّ غُسْلٌ يُوصَلُ
٤٨٩. تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللِّبَاسْ رِدَا وَأَزْرَةٌ وَنَعْلٌ وَالْمِدَاسْ
٤٩٠. ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدا وَأَشْعِرِ الْهَدْيَ إِذًا وَقَلِّدَا
٤٩١. وَرُكْنُهُ الثَّانِي: طَوَافٌ يُفْعَلُ وَفِيهِ تِسْعٌ وَاجِبَاتٌ تُجْعَلُ
٤٩٢. فَاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ مُوَالِيًا أَشْوَاطَهُ فِي سَبْعَةِ

٤٩٣. وَالْبَيْتُ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ ... فَجِسْمَكَ ابْعِدْهُ وَشَاذِرْوَانِهِ

٤٩٤. وَكَوْنُ هَٰذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ ... وَبِالْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْجُدِ

٤٩٥. وَسُنَّ : مَشْيٌ وَالدُّعَا وَالرَّجْلُ ... ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأولَى الرَّمْلُ

٤٩٦. وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرْ ... فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالْأَثَرْ

٤٩٧. الثَّالِثُ : السَّعْيُ فَيَبْدَا بِالصَّفَا ... فَمَرْوَةٍ سَبْعًا وِلَاءً فِي صَفَا

٤٩٨. بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحِ ... وَبِالْوُجُوبِ انْوِهْ مَعَ التَّصْرِيحِ

٤٩٩. مَسْنُونُهُ : الْبَدْءُ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرْ ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ يَرْقَى الذَّكَرْ

٥٠٠. كَذَٰلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْمِيلَيْنِ ... وَيُنْدَبُ السَّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ

٥٠١. رَابِعُهَا : حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ ... فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلِ

٥٠٢. وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذِّكْرُ ... يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ

٥٠٣. وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ ... بِالدَّمِ : إِفْرَادٌ بِحَجٍّ تُحْبَرُ

٥٠٤. وَاحْرِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ لِيهِ التَّلْبِيَهْ ... ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ تُبْدِيَهْ

٥٠٥. لِلَيْلَةِ النَّحْرِ انْزِلَنْ بِالْمَشْعَرِ ... وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ أَخِّرِ

٥٠٦. قَصِّرْ أَوِ احْلِقْ وَارْمِ جَمْرًا فِي مِنَىٰ ... وَبِتْ لَيَالِي الرَّمْيِ فِيهَا بِالْمُنَىٰ

٥٠٧. فِي تَرْكِ كُلْ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمُ ... الْإِبْلُ أَعْلَاهَا وَالَادْنَى الْغَنَمُ

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

٥٠٨. عَلَى النِّسَا (الْقُفَّازَ) حَرِّمْ وَاكْتَفِ ... بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا تَكْشِفِ

٥٠٩. مِنْ رَجُلٍ لِلْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَقَطْ ... وَامْنَعْهُ مِمَّا قَدْ أَخَاطَ أَوْ رَبَطْ

٥١٠.وَامْنَعْهُمَا : الطِّيبَ وَالِادِّهَانَا وَكُلَّ مَا يُرَفِّهُ الْإِنْسَانَا
٥١١.كَـ : قَتْلِ قَمْلٍ أَوْ كَقَلْمِ الظُّفْرِ أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّعْرِ
٥١٢.وَحَفْنَةٌ فِي قَمْلَةٍ أَوْ فِي ظُفُرْ أَوْ شَعْرَةٍ وَفِدْيَةٌ فِيمَا كَثُرْ
٥١٣.وَإِنْ تَعَدَّدْ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ إِلَّا بِأَرْبَعٍ بِفَوْرٍ فُعِلَتْ
٥١٤.أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السِّرْوَالِ أَوْ ظَنِّهِ إِبَاحَةَ الْأَفْعَالِ
٥١٥.أَوْ إِنْ نَوَى التَّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلْ وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ
٥١٦.شَاةً فَأَعْلَىٰ أَوْ ثَلَاثًا فَصُمِ أَوْ سِتَّةً مُدَّيْنِ مُدَّيْنَ اطْعِمِ
٥١٧.وَامْنَعْ عَلَى الْإِنْسَانِ : قَطْعَ الشَّجَرِ مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرِ
٥١٨.وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّي فِي الْحَرَمْ أَوْ صَيْدُ مُحْرِمٍ وَبِالْقَتْلِ الْتَزَمْ
٥١٩.بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَهُ، مِنْ نَعَمٍ قَدْ قَوَّمَا
٥٢٠.أَوْ قِيمَةَ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومَا أَوْ صَوْمَهُ، عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
٥٢١.وَجَازَ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ وَعَادِيَ السِّبَاعِ كَالْكِلَابِ
٥٢٢.وَحَيَّةٍ وَحَدْأَةٍ وَعَقْرَبِ وَبِنْتِ عِرْسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسُبِ
٥٢٣.وَامْنَعْهُ الِاسْتِمْنَا وَالِاسْتِمْتَاعَا وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالْجِمَاعَا
٥٢٤.وَافْسِدْ بِذَاكَ الْحَجَّ قَبْلَ الْوَقْفَةِ أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِضْ بِالْجَمْرَةِ
٥٢٥.وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي أَحْكَامِ فِي : السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

٥٢٦.شَرْطُ الذَّكَاةِ : الْقَطْعُ مِنْ مُقَدِّمِ بِغَيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمِ

٥٢٧. لِكَامِلِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ بِآلَةٍ تَقْطَعُ كَالسِّكِّينِ

٥٢٨. مُسَمِّيًا بِنِيَّةٍ، وَالذَّابِحُ مِنْ شَرْطِهِ: مُمَيِّزٌ يُنَاكَحُ

٥٢٩. وَلَوْ كِتَابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلْ لَا إِنْ بِغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّنَا اسْتَهَلْ

٥٣٠. وَ(الطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ) نَحْرٌ فِي الْإِبِلْ وَالْبَقَرِ الْأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلْ

٥٣١. صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ: سَيْلُ الدَّمِ وَقُوَّةُ التَّحْرِيكِ فِي ذِي السَّقَمِ

٥٣٢. إِلَّا الْخَنِيقَةَ لِلَفْظِ مَا أَكَلْ السَّبْعُ إِلَّا مَا وَالِاسْتِثْنَا اتَّصَلْ

٥٣٣. إِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلٌ وَتُجْمَعُ فِي خَمْسَةٍ وَهْيَ: نُخَاعٌ يُقْطَعُ

٥٣٤. وَفَرْيُ أَوْدَاجٍ دِمَاغٌ نُثِرَا كَحَشْوَةٍ أَوْ ثُقْبِ مُصْرَانٍ جَرَىٰ

٥٣٥. وَيُنْدَبُ النَّحْرُ: مِنَ الْقِيَامِ وَالذَّبْحُ: مُضْجَعًا بِشِقِّ شَامِ

٥٣٦. مُسْتَقْبِلًا بِمَا يُذَكَّى الْقِبْلَةْ أَوْضِحْ مَحَلَّ الذَّبْحِ حُدَّ الشَّفْرَةْ

٥٣٧. وَيُكْرَهُ: التَّقْطِيعُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَدَوْرَ حُفْرَةٍ لِأَجْلِ الْقِبْلَةِ

٥٣٨. وَذَبْحُ أُمٍّ فِي جَنِينٍ يَسْرِي إِنْ تَمَّ خَلْقٌ مَعْ نَبَاتِ الشَّعْرِ

٥٣٩. لِلْعَجْزِ أَوْجِبْ نِيَّةً وَبَسْمَلَةْ فِي أَكْلِ وَحْشِيٍّ مُبَاحٍ قَتَلَهْ:

٥٤٠. مُحَدَّدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعَلَّمَا أَرْسَلَهُ، مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمَا

٥٤١. وَمَا تَوَانَىٰ فِي اتِّبَاعِ إِثْرِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَارِحٌ فِي أَمْرِهِ

بَابُ الأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَمَا يُبَاحُ مِنَ الطَّعَامِ

٥٤٢. سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍ بِمِنَىٰ أُضْحِيَةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَا

٥٤٣. وَسِنُّهَا: عَامٌ مَضَىٰ فِي (الضَّانِ) وَ(الْمَعْزِ): عَامٌ وَابْتَدَا فِي الثَّانِي

٥٤٤.وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ (الْبَقَرْ) وَ(الْإِبْلُ) فِي سِتٍّ سِنِينَ قَدْ عَبَرْ
٥٤٥.وَيَمْنَعُ الْإِجْزَا : جُنُونٌ أَوْ بَكَمْ أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَوِ الْبَشَمْ
٥٤٦.أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَخَرٌ أَوِ الْبَتَرْ أَوْ جَرَبٌ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرْ
٥٤٧.يَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاتُ أُمِّ وَحْشِيَّةٍ أَوْ ذَاتُ قَرْنٍ يُدْمِي
٥٤٨.أَفْضَلُهَا : ضَأْنٌ فَمَعْزٌ فَبَقَرْ فَإِبِلٌ .. نِعْمَ السَّمِينُ وَالذَّكَرْ
٥٤٩.وَجَازَ " تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنْ فِي الْأَجْرِ مَعْهُ فِي الْعِيَالِ وَالْمُؤَنْ "
٥٥٠.وَوَقْتُهَا : بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الثَّالِثِ السَّعِيدِ
٥٥١.وَشَرْطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلِ : طُلُوعُ فَجْرٍ كَالْهَدَايَا مَثِّلِ
٥٥٢.وَيُسْتَحَبُّ سَابِعَ الْوِلَادَةْ عَقِيقَةٌ شَاةٌ تُضَحَّىٰ عَادَةْ
٥٥٣.عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أُنْثَىٰ يُعَقْ وَيَوْمُهَا يُلْغَىٰ إِذَا الْفَجْرُ سَبَقْ
٥٥٤.لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ : كُلِّ طَاهِرِ وَكُلِّ بَحْرِيٍّ وَكُلِّ طَائِرِ
٥٥٥.وَنَعَمٌ ضُرْبُوبُ فَأْرٌ قُنْفُدُ وَأَرْنَبٌ يَرْبُوعُ وَبْرٌ خُلَدُ
٥٥٦.**خَشَاشُ الْاَرْضِ الْوَحْشُ غَيْرُ الْمُفْتَرِسْ** وَحَيَّةٌ مِنْ شَرِّ سُمِّهَا حُرِسْ
٥٥٧.وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ لَا الْآدَمِي وَالْخَمْرِ لَا لِلْغَصَّةِ
٥٥٨.وَيَحْرُمُ : الْبَغْلُ وَخِنْزِيرٌ فَرَسْ قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَسْ
٥٥٩.وَيُكْرَهُ : السَّبْعُ وَهِرٌّ كَلْبُ وَثَعْلَبٌ ضَبْعٌ وَفِيلٌ ذِئْبُ

بَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٥٦٠.يَمِينُنَا : تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ بِاللهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكُتُبِ

٥٦١.فَاللَّغْوُ : أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدْ ... لَا حِنْثَ بِاللهِ فَقَطْ فِيمَا عَقَدْ

٥٦٢.وَمِثْلُهُ (الثُّنْيَا) وَلَوْ سِرًّا نَطَقْ ... إِذَا نَوَىٰ حَلَّ الْيَمِينِ بِالنَّسَقْ

٥٦٣.**أَمَّا الْغَمُوسُ : الشَّكُّ أَوْ قَصْدُ الْكَذِبْ** ... فَلَا تُكَفَّرْ وَالْمَتَابُ قَدْ يَجِبْ

٥٦٤.كَقَائِلٍ : هُوَ الْيَهُودِي مَثَلَا ... إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلَا

٥٦٥.وَمَنْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهْ ... فَلَا تُحَنِّثْهُ إِذَا مَا فَعَلَهْ

٥٦٦.إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أَمَةْ ... إِلَّا إِذَا حَاشَىٰ وَإِلَّا لَزِمَهْ

٥٦٧.وَهْيَ عَلَىٰ نِيَّةِ مَنْ قَدْ حَلَفَا ... إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ نَوَى الْمُسْتَحْلَفَا

٥٦٨.وَخُصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقُيِّدَتْ ... بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ

٥٦٩.وَكَفِّرِ الْيَمِينَ بِالْوُجُوبِ ... وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ

٥٧٠.إِطْعَامُ عَشْرٍ كُلُّ شَخْصٍ مُدَّا ... وَصَحَّ إِنْ عَشَّىٰ لَهُمْ وَغَدَّىٰ

٥٧١.أَوْ أَعْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبْزًا وَالْأَحَبْ ... بِالْأَدْمِ أَوْ كُسْوَةُ عَشْرٍ قَدْ وَجَبْ

٥٧٢.أَوْ عِتْقُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا ... ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا

٥٧٣.وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ : الْتِزَامُ مُسْلِمِ ... مُكَلَّفٍ مَا حُكْمُهُ النَّدْبُ اعْلَمِ

٥٧٤.وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ بِالثُّلْثِ اكْتُفِي ... بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكُرْهٍ لَا تَفِ

٥٧٥.وَمَنْ صَلَاةً أَوْ عُكُوفًا نَذَرَا ... بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ حَضَرَا

٥٧٦.لِفِعْلِهِ وَلَوْ نَوَىٰ بِالْأَفْضَلِ ... كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لَا تَرْحَلِ

بَابٌ فِي الْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ وَالْمُسَابَقَةِ [وَهُوَ نِصْفُ الْكِتَابِ]

٥٧٧.فَرْضُ الْجِهَادِ فِي أَهَمِّ الْأَمْكِنَةْ ... كِفَايَةٌ مَعْ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَةْ

٥٧٨.عَلَى : صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرْ وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ وَقَدْ قَدَرْ

٥٧٩.مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ أَبَوَيْنِ عَيْنًا إِذَا فَجُّوا وَبِالتَّعْيِينِ

٥٨٠.حَتْمًا عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ

٥٨١.وَقُوتِلُوا إِلَّا النِّسَا وَالزَّمِنِ وَالطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الْفَنِي

٥٨٢.وَمِثْلُ الَاعْمَىٰ رَاهِبٌ مُنْعَزِلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيٌ لَهُ، مُسْتَعْمَلُ

٥٨٣.وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسُمٍّ يَحْرُمُ إِنْ أَمْكَنَ الْغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمُ

٥٨٤.وَامْنَعْ لِمَنْ مِثْلَيْهِ مِنْهُمْ فَرَّا أَوْ بَلَغَتْ أُلُوفُنَا اثْنَيْ عَشْرَا

٥٨٥.وَالْخُمْسُ فِي الْغُنْمِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ لِلرِّجَالِ

٥٨٦.سَهْمٌ لِغَازِينَا وَضِعْفَاهُ الْفَرَسْ وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلِ الْحَرَسْ

٥٨٧.وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَغْنَمِ : الْعَبْدُ وَالْأُنْثَىٰ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ

٥٨٨.وَالطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا وَلَا عَلَى الْجَيْشِ بِنَفْعٍ آبَا

٥٨٩.شَرَائِطُ الْجِزْيَةِ خَمْسٌ : قُدْرَةُ عَقْلٌ بُلُوغٌ خِلْطَةٌ ذُكُورَةُ

٥٩٠.وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ غُلِّقَا مَا صَالَحَ الصُّلْحَ عَلَيْهِ مُطْلَقَا

٥٩١.وَالْعَنَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمَا بِعَشْرَةٍ دِينَارُهَا وَامْنَعْهُمَا

٥٩٢.وَسْطَ الطَّرِيقِ وَالْبِنَاءِ الْعَالِي وَالْخَيْلَ وَالسَّرْجَ لِكَالْبِغَالِ

٥٩٣.وَيُنْقَضُ الْعَهْدُ بِـ : مَنْعِ الْجِزْيَةِ وَغَصْبِهِمْ عَلَى الزِّنَا لِلْحُرَّةِ

٥٩٤.وَكَالتَّمَرُّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الْإِسْلَامِ

٥٩٥.أَوْ إِنْ لِمُسْلِمَةٍ بِتَزْوِيجٍ أَغَرْ أَوْ سَبَّ مَعْصُومًا بِمَا لَا قَدْ كَفَرْ

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

٥٩٦. جَازَ السِّبَاقُ بِـ : السِّهَامِ وَالإِبِلْ وَالْخَيْلِ أَوْ كُلٌّ بِجُعْلٍ قَدْ بُذِلْ

٥٩٧. مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعًا لِمَنْ سَبَقْ أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ لِقَرْنٍ إِنْ سَبَقْ

٥٩٨. أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ إِنْ عَيَّنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي

٥٩٩. وَغَايَةً وَمَبْدَأً وَحَدَّدَا إِصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالْعَدَدَا

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٦٠٠. يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعْ أَمْنِ الْعَنَتْ ذِي أُهْبَةٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ لَاعَبَتْ

٦٠١. وَالْوَجْهُ وَالْكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ وَخُطْبَةٌ فِي خِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ

٦٠٢. وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلٍّ أَنْ يَرَىٰ كُلًّا وَالِاسْتِمْتَاعُ حَاشَى الدُّبُرَا

٦٠٣. وَلَمْ يَجُزْ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا مَخْطُوبَةً إِلَّا لِفِسْقٍ حَجَبَا

٦٠٤. وَهْيَ عَلَىٰ خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلِ فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ

٦٠٥. كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعْ ضَرْبِ الْأَجَلْ وَعِدَّةِ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمٍ حَصَلْ

٦٠٦. إِذَا أَتَى الْمُفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرْ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْخَبَرْ

٦٠٧. أَوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلٌّ عَقَدَا إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا

٦٠٨. فِي الْعِدَّةِ امْنَعْ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدْ فِيهَا عَلَيْهَا حَرَّمُوهَا لِلْأَبَدْ

٦٠٩. إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَاكَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُبْدِ

٦١٠. وَلَا تُوَاعِدْهَا بِهَا وَلَا الْوَلِي وَجَوَّزُوا التَّعْرِيضَ لَا الْقَوْلَ الْجَلِي

فَصْلٌ

٦١١.فَصْلٌ وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةْ : وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَةْ :

٦١٢.حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَةْ مُكَلَّفٌ لَا مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَةْ

٦١٣.وَتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ فِي حِجْرِهَا لَا عَقْدَ أُنْثَىٰ تَحْجُرِ

٦١٤.وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا الْمُحَقَّقَةْ وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَةْ

٦١٥.وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتِّبُوا

٦١٦.شَقِيقَهُمْ عَمَّنْ لِأَبٍّ قَدَّمُوا مَوْلًى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالْمُسْلِمُ

٦١٧.وَإِنْ تَسَاوَى الْأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَّى الْحَاكِمُ

٦١٨.وَالْمُجْبِرُونَ اعْدُدْ ثَلَاثًا فَالْأَبُ فِي بِكْرِهِ لَوْ عَنَسَتْ وَالثَّيِّبُ

٦١٩.بِعَارِضٍ وَلَوْ زِنًى إِنْ صَغُرَتْ وَسَيِّدٌ كَذَا وَصِيٌّ قَدْ ثَبَتْ

٦٢٠.وَغَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرَا فَلَمْ يُزَوِّجْهَا سِوَاهُ جَبْرَا

٦٢١.وَالْغَيْبَةُ الْوُسْطَىٰ كَمِنْ إِفْرِيقِيَةْ لِمِصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَةْ

٦٢٢.وَغَيْبَةٍ بَعِيدَةٍ كَفَقْدِهِ أَوْ أَسْرِهِ انْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ

٦٢٣.وَصَحَّ بِالْأَبْعَدِ مَعْ ذِي الْقُرْبِ لَا مَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ نَحْوِ الْأَبِ

٦٢٤.وَأَجْنَبِيٍّ مَعْ وُجُودِ الْخَاصِ فِي دَنِيَّةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ

٦٢٥.وَابْطِلْهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْثُهَا لَمْ يَطُلِ

٦٢٦.وَثَانِيُ الْأَرْكَانِ : مَهْرٌ كَالثَّمَنْ وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَىٰ فَالزَّمَنْ

٦٢٧.وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ الْمَهْرِ بِالْعَقْدِ وَاكْمِلْهُ لَهَا بِالْقَهْرِ

٦٢٨.بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ عَامًا بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وُطِئَتْ
٦٢٩.لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لَزِمْ إِنْ لَمْ تُسَمِّهْ وَالْمُسَمَّىٰ إِنْ عُلِمْ
٦٣٠.وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا
٦٣١.ثَالِثُ رُكْنٍ : مَرْأَةٌ خَلِيَّةْ (عَرَتْ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةْ)
٦٣٢.الرَّابِعُ : الصِّيغَةُ بِالْإِفْصَاحِ مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ
٦٣٣.فَوْرًا بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالْكَلَامِ
٦٣٤.وَزُوِّجَتْ يَتِيمَةٌ بِالنُّطْقِ مِنْ كُفْئِهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الْفِسْقِ
٦٣٥.وَشُوورَ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ عَجَّلُوهُ قَدْ ثَبَتْ
٦٣٦.أَوْقِفْ عَلَىٰ رِضَىٰ وَلِيٍّ كَالْأَبِ عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي

فَصْلٌ

٦٣٧.فَصْلٌ وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكِحَةْ ثَلَاثَةٌ تَأْتِي فَخُذْهَا مُوضَحَةْ :
٦٣٨.فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ كَالْأَجَلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْخَمْرِ
٦٣٩.أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعِ اوْ زَادَ عَلَىٰ خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ الْمَهْرِ خَلَا
٦٤٠.أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدُ فِيهِ الشَّرْطَا مِثْلُ الْخِيَارِ أَوْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَطَا
٦٤١.أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشِّغَارِ
٦٤٢.فَفَسْخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ وَبَعْدَهُ فَاثْبِتْهُ وَاسْقِطْ مَا شَرَطْ
٦٤٣.ثَانِيهَا : مَا فِيهِ فَسْخُ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَطُلْ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدِ
٦٤٤.مِثْلُ نِكَاحِ السِّرِّ وَالْيَتِيمَةْ تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَةْ

٦٤٥.ثَالِثُهَا : مَا الْعَقْدُ فِيهِ فَسَدَا وَالْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ فِيهِ أَبَدَا

٦٤٦.كَعَقْدِهِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ صَرِيحْ شِغَارٍ اوْ ذِي مُتْعَةٍ غَيْرُ صَحِيحْ

٦٤٧.وَكُلُّ فَسْخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبَعْلِ فِيهِ الْمُسَمَّىٰ أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ

٦٤٨.وَقَبْلَ مَسٍّ لَا صَدَاقَ يَلْزَمُ إِلَّا نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَمُ

٦٤٩.وَتَحْرُمُ الْأُصُولُ وَالْفُصُولُ وَزَوْجَتَاهُمَا كَذَا فُصُولُ

٦٥٠.أَوَّلِ أَصْلِ الْمَرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ فَصْلٍ لَهُ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَصَّلُوا

٦٥١.كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الْوَلَدِ وَزَوْجَةِ ابْنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدِّ

٦٥٢.وَالْأُخْتِ وَابْنَتِهَا كَذَا بِنْتُ الْأَخِ وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَاعْكِسْ أَخِي

٦٥٣.وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلَا مَحَالَةْ وَعَمَّةٍ مَعْهَا لَهَا أَوْ خَالَةْ

٦٥٤.أَوْ جَمْعُ ثِنْتَي حُرِّمَا لَوْ قُدِّرَا إِحْدَاهُمَا أُنْثَىٰ وَالْأُخْرَىٰ ذَكَرَا

٦٥٥.وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرْعُهَا انْتَسَبْ وَكُلُّ هَٰذَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبْ

٦٥٦.وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ أَبَتْ إِلَّا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتْ

٦٥٧.إِنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ بِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا إِنْكَارِ

٦٥٨.مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي الْقُبُلِ لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبَعْلِ

٦٥٩.وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحٍ أَرْبَعَا

٦٦٠.وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا (مُسْلِمَةِ)

٦٦١.وَالْحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَتْ إِنْ عُدِمَ الطَّوْلُ إِذَا خَافَ الْعَنَتْ

٦٦٢.وَامْنَعْ نِسَاءً مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَا حُرَّةَ أَهْلِ الْكُتْبِ مَعْ كُرْهٍ عَلَا

٦٦٣. مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمْ ... يَخْتَارُ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ تَحْرُمْ

٦٦٤. عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا ... أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبِنْتًا فَامْنَعَا

٦٦٥. وَالْمَسُّ لِلْأُمِّ يُفِيتُ الْإِبْنَتَا ... وَالْعَقْدُ لِلْبِنْتِ لِأُمٍّ فَوَّتَا

٦٦٦. وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمِلْكِ الْعِرْسِ ... لِزَوْجِهَا وَاحْكُمْ بِهِ فِي الْعَكْسِ

بَابُ خِيَارِ الزَّوْجَيْنِ وَتَنَازُعِهِمَا فِي التَّزْوِيجِ

وَمَتَاعِ الْبَيْتِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْمَبِيتِ

٦٦٧. وَأَثْبَتُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طَرَا مِنْ شَيْنِ

٦٦٨. عَذِيطَةٌ جُنَّ جُذَامٌ أَوْ بَرَصْ ... اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالْأُنْثَى تُخَصْ

٦٦٩. بِـ: بَخَرِ الْفَرْجِ وَالِافْضَا وَالْعَفَلْ ... وَلِلدَّوَا قَرْنَا وَرَتْقَا بِالْأَجَلْ

٦٧٠. وَعَيْبُهُ: جَبٌّ خِصًا وَعُنَّهْ ... ثُمَّ اعْتِرَاضٌ خُيِّرَتْ فِيهِنَّهْ

٦٧١. وَأُجِّلَ الْعَامَ إِذَا مَا اعْتَرَضَا ... وَنِصْفَهُ لِلرِّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا

٦٧٢. مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلْ ... وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِلَا أَجَلْ

٦٧٣. بِعَيْبِهَا لَا مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقَا ... وَعَيْبِهِ بَعْدَ الْبِنَا فَلْيُصْدِقَا

٦٧٤. وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرِ هَٰذَا قَدْ سَقَطْ ... إِلَّا إِذَا مَا نَفْيَهُ نَصًّا شَرَطْ

٦٧٥. وَإِنْ نِزَاعٌ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ ... فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ

٦٧٦. قَبْلَ الْبِنَا أَوِ الطَّلَاقِ اسْتُحْلِفَا ... وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا

٦٧٧. وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الْجِنْسِ ... لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ

٦٧٨. وَإِنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوِ الصِّفَةْ ... فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَنْ وَاسْتَحْلِفَهْ

٦٧٩. وَإِنْ نِـزَاعٌ كَـانَ فِي التَّـزْوِيجِ مِـنْ زَوْجَـةٍ تَأْبَـاهُ أَوْ مِـنْ زَوْجِ
٦٨٠. فَمُدَّعِيـهِ كَلَّفُـوهُ الْبَيِّنَـةْ وَلَوْ سَمَـاعًا فَاشِـيًا قَـدْ أَعْلَنَهْ
٦٨١. وَلَا يَمِـينَ فِي نُكُـولِ الْـجَاحِـدِ وَلَـوْ أَتَـاهُ الْـمُـدَّعِي بِـشَـاهِدِ
٦٨٢. وَالْقَـوْلُ لِلزَّوْجَـةِ بِاتِّفَـاقِ قَبْـلَ الْبِنَا فِي عَاجِـلِ الـصَّـدَاقِ
٦٨٣. وَبَعْـدَهُ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الزَّجُـلِ إِلَّا بِعُـرْفٍ أَوْ كِتَـابٍ مُـسْجَـلِ
٦٨٤. وَفِي مَتَـاعِ الْبَيْـتِ مُعْتَـادُ النِّـسَا فَقَـطْ لَـهَـا مَـعَ الْيَمِـينِ أَسِّـسَـا
٦٨٥. إِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّـذِي يَعْتَـادُ لَـهْ أَوْ ذَا اشْـتِرَاكٍ بِـالْيَمِينِ حَـصِّلَهْ
٦٨٦. وَلِلنِّـسَاءِ الْغَـزْلُ مَـا لَـمْ يَثْبُـتِ كِتَّانُـهُ، فَاشْرِكْهُمَـا بِالنِّـسْبَـةِ
٦٨٧. وَنُـدِبَتْ وَلِيمَـةٌ بَعْـدَ الْبِنَـا إِتْيَانُهَـا فَـرْضٌ عَـلَىٰ مَـنْ عُيِّنَـا
٦٨٨. وَلَـوْ يَكُـونُ صَائِمًـا فَيَحْـضُرُ إِلَّا إِذَا مَـا كَـانَ فِيهَـا مُنْكَـرُ
٦٨٩. وَفِي الْـمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ مُـحَتَّـمٌ وَالْعَـدْلُ بِالْعَـادَاتِ
٦٩٠. وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَـنِ الْـوَطْءِ امْتَنَـعْ شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلَ حَيْضٍ أَوْ وَجَـعْ
٦٩١. وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِـسَبْعٍ مِثْـلَ مَـا ثَلَاثَـةٌ أَيْـضًـا تَـخُـصُّ الْأَيِّمَـا
٦٩٢. وَلَا يَـجُوزُ الْـوَطْءُ فِي حُـضُورِ شَخْـصٍ وَلَـوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِـيرِ

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ

٦٩٣. طَلَاقُنَا السُّنِّيُّ : مِـنْ زَوْجٍ دَخَـلْ بِمَنْ عَـرَتْ عَـنْ عِـدَّةٍ وَعَـنْ حَبَـلْ
٦٩٤. لِـمَنْ تَـحِيضُ طَلْقَـةٌ فِي طُهْرِهَـا مَـا مَـسَّهَـا فِيـهِ وَإِلَّا كُرِّهَـا
٦٩٥. إِلَّا طَلَاقَ الْحَيْضِ فَامْنَعْ وَارْتَجِـعْ جَـبْرًا وَطَلِّـقْ إِنْ تَـشَـا إِذْ يَنْقَطِـعْ

٦٩٦.وَعَـدُّ أَرْكَـانِ الطَّـلَاقِ أَرْبَعَـةْ : الْأَهْلُ وَهْوَ الزَّوْجُ أَوْ مَـنْ أَوْقَعَـهْ

٦٩٧.بِالْعَقْـلِ وَالْبُلُـوغِ وَالْإِسْـلَامِ وَالْـزِمْ بِـسُكْـرٍ طَافِـحٍ حَـرَامِ

٦٩٨.وَقَـصْدُهُ، فَـلَا طَـلَاقَ يَلْـزَمُ مِنْ لُقِّـنَ اللَّفْـظَ بِمَـا لَا يَعْلَـمُ

٦٩٩.أَوْ مَنْ هَذَىٰ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرِ حَـلَالٍ اوْ حَـشِيشٍ اوْ مُـخَـدِّرِ

٧٠٠.أَوْ مُكْرَهًـا جَـبْرًا عَـلَى التَّطْلِيـقِ وَاللَّفْـظِ وَالْـحَنْـثِ أَوِ التَّعْلِيـقِ

٧٠١.بِخَوْفِـهِ، فِي مُؤْلِـمٍ فِي نَفْـسِهِ، كَقَتْلِـهِ، أَوْ ضَرْبِـهِ، أَوْ حَبْـسِـهِ،

٧٠٢.أَوْ أَخْـذِ مَـالٍ مُطْلَقًـا أَوْ قَيْـدِهِ، وَلَـوْ تَوَقُّعًـا وَقَتْـلِ وُلْـدِهِ،

٧٠٣.أَوْ صَـفْعِ ذِي مُـرُوءَةٍ بِنَـادِ أَوْ بِاسْمِـهَا " يَـا طَـالِقُ " يُنَـادِي

٧٠٤.الثَّالِثُ : الْـمَحَلُّ وَهْـوَ الزَّوْجَـةُ وَالرَّابِـعُ : الْأَلْفَـاظُ وَالْعِبَـارَةُ

٧٠٥.مَـعْ قَـصْدِهِ، بِـأَيِّ لَفْـظٍ أَلْـزِمِ وَلَوْ نَوَاهُ بِـ : اسْقِـنِي أَوْ أَطْعِـمِـي

٧٠٦.أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًـا أَوْ إِنْ وَصَـلْ كِتَابُـهُ، أَوْ عَزْمُـهُ، فِيـهِ حَـصَـلْ

٧٠٧.أَقْـسَامُهُ، ثَلَاثَـةٌ فِي الـشَّـرْعِ : الْبَـتُّ وَالْبَـائِنُ ثُـمَّ الرَّجْعِـي

٧٠٨.وَهْوَ طَـلَاقٌ نَـاقِصٌ عَـنْ غَايَتِـهْ لَا خُلْـعٌ اوْ نَـصٌّ عَـلَىٰ بَيْنُونَتِـهْ

٧٠٩.لِزَوْجِهَـا فِي عِـدَّةٍ بِـلَا انْقِـضَا إِرْجَاعُهَـا بِغَـيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَـا

٧١٠.وَبَـائِنٌ فَلَـمْ تُـبَحْ مِـنْ بَعْـدِ إِلَّا بِمَهْـرٍ وَالرِّضَـا وَالْعَقْـدِ

٧١١.كَطَلْقَـةٍ قَبْـلَ الـدُّخُولِ أَوْ عَـلَىٰ خُلْعٍ وَلَـوْ فِيـهِ غُـرُورٌ دَخَـلَا

٧١٢.أَوْ كَـانَ رَجْعِيًّـا مَـضَتْ عِـدَّتُهَا أَوْ فِيـهِ قَـدْ نَـصَّ بِبَيْنُونَتِهَـا

٧١٣.أَوْ حَكَـمَ الْـحَاكِمُ إِلَّا مُعْـسِرَا أَوْ مُولِيًـا وَفَىٰ وَذَاكَ أَيْـسَـرَا

٧١٤.وَالثَّالِثُ الْبَتَاتُ أَيْ ثَلَاثَةُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ اثْنَتَانِ الْغَايَةُ
٧١٥.فَلَا تَحِلُّ لِلَّذِي لَهَا أَبَتّ إِلَّا لِزَوْجٍ مَعْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ
٧١٦.وَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلَا اسْتِغْرَاقِ
٧١٧.أَكْمِلْهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَا لِبَعْضِ الطَّلْقَةِ
٧١٨.وَنَجَّزُوا طَلَاقَ مَنْ قَدْ عَلَّقَا عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حَقَّقَا
٧١٩.كَـ : إِنْ أَرَادَ اللهُ وَالْكِرَامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامُ
٧٢٠.وَبَتَّةٌ فِيهَا الثَّلَاثُ بِالْتِزَامْ حَبْلُكْ عَلَى غَارِبْكِ أَيْضًا كَالْحَرَامْ
٧٢١.وَنَوِّهِ فِي الْعَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ وَنَوِّ فِي خَلَّيْتُ مُطْلَقًا سَلِ

بَابُ الإِيلاءِ

٧٢٢.وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كُلِّفَا وَالْوَطْءُ مِنْهُ مُمْكِنٌ قَدْ حَلَفَا
٧٢٣.بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجَةٍ لَا مُرْضِعَةْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحُرٍّ أَرْبَعَةْ
٧٢٤.فَذَاكَ : مُولٍ وَالْإِمَامُ أَلْزَمَهْ إِنْ قَامَتِ الْحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَةْ
٧٢٥.بَعْدَ اجْتِهَادٍ فَاءَ بِالتَّكْفِيرِ أَوِ الطَّلَاقِ الْبَتِّ وَالتَّحْرِيرِ

بَابُ الظِّهَارِ

٧٢٦.ظِهَارُ بَالِغٍ بِعَقْلٍ مُسْلِمِ : تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ، بِمَحْرَمِ
٧٢٧.كَـ : هْيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ وَجْهِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ فَمِّ
٧٢٨.صَرِيحُهُ، : مَا فِيهِ ظَهْرٌ عُيِّنَا وَغَيْرُهُ، كِنَايَةٌ وَدُيِّنَا
٧٢٩.فَاعْتِقْ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسٍّ نَسَمَةْ سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَةْ

٧٣٠.فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسِتِّينَ اطْعِمَا مُدًّا وَثُلْثَيْنِ فَقِيرًا مُسْلِمَا

بَابُ اللِّعَانِ

٧٣١.إِنِ ادَّعَىٰ فِي زَوْجَةٍ مَنْ كُلِّفَا بِأَنَّهَا تَزْنِي أَوِ الْحَمْلَ نَفَىٰ

٧٣٢.وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ

٧٣٣.يَشْهَدُ بِاللهَ ارْبَعًا بِـ : أَنِّي رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَا ذَا مِنِّي

٧٣٤.وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَةْ وَلَاعَنَتْهُ زَوْجُهُ مُجَانِسَهْ

٧٣٥.تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا : لَقَدْ كَذَبْ وَخَتْمُ خَامِسَةْ عَلَيْهَا بِالْغَضَبْ

٧٣٦.وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ مَعْ قَطْعِ النَّسَبْ وَيُدْرَأُ الْحَدُّ وَعَنْ إِرْثٍ حَجَبْ

بَابُ الْعِدَّةِ

٧٣٧.تَعْتَدُّ زَوْجُ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ جَبّ أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ احْتَجَبْ

٧٣٨.مُطِيقَةٌ ذِمِّيَّةٌ أَوْ مُسْلِمَةْ ثَلَاثَةَ الْأَقْرَا وَقُرْآنِ الْأَمَةْ

٧٣٩.وَالْقُرْءُ : طُهْرٌ بَيْنَ حَيْضَيْنِ احْكُمَا بِحِلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدِّمَا

٧٤٠.وَمَنْ تَأَخَّرْ حَيْضُهَا مِنَ الْمَرَضْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حِيَضْ

٧٤١.أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلَا سَبَبْ فَالتِّسْعُ مَعْ ثَلَاثَةٍ إِنْ لَمْ تَرِبْ

٧٤٢.فَتَحْسِبُ الْمُرْضِعُ عَامًا بَعْدَمَا يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَا

٧٤٣.مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرْ عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كِبَرْ

٧٤٤.وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلِّ

٧٤٥.وَلَوْ عَلَىٰ شَكٍّ فَإِنْ لَمْ يَلْحَقَهْ تَعْتَدُّ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطَلَّقَةْ

٧٤٦.وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ وَعَشْرَةٌ وَالرِّقُّ بِالتَّشْطِيرِ

٧٤٧.لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ إِنْ لَمْ تَرِبْ تَمْكُثُ أَقْصَى الْحَمْلِ

٧٤٨.وَإِنْ بَدَا الْفَسَادُ بِاتِّفَاقِ إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُّ كَالطَّلَاقِ

٧٤٩.بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدٍ أَوْجِبِ إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ

٧٥٠.بِالتَّرْكِ لِلزِّينَةِ وَالتَّخْضِيبِ وَالْحُلِي وَالْحِنَّا وَمَسِّ الطِّيبِ

٧٥١.وَالصَّبْغِ وَالْحَمَّامِ أَوْ كَالنُّورَةْ وَرَخَّصُوا فِي الْكُحْلِ لِلضَّرُورَةْ

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

٧٥٢.وَبِانْتِقَالِ الْمِلْكِ تُسْتَبْرَا الْأَمَةْ بِحَيْضَةٍ لَا عِرْسُهُ، أَوْ مَحْرَمَةْ

٧٥٣.أَوْ أُوقِنَتْ بَرَاءَةٌ قَبْلَ الشِّرَا كَمَنْ لِأُنْثَىٰ أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَىٰ

٧٥٤.وَاسْتَبْرِ بِالتِّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ وَلَوْ بِأَمْنِ الْحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبُرَتْ

٧٥٥.أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ جَرَىٰ وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسُقْمٍ أُخِّرَا

٧٥٦.أَوْ بِالرَّضَاعِ أَوْ بِلَا أَسْبَابِ إِنْ لَمْ تَرِبْ وَالْعَامَ بِارْتِيَابِ

٧٥٧.وَاسْتَبْرِ ذَاتَ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُ مَوْلًى قَبْلَهُ،

٧٥٨.وَالْحُرَّةُ اسْتِبْرَاؤُهَا كَالْعِدَّةْ لَا فِي لِعَانٍ أَوْ زِنًى أَوْ رِدَّةْ

٧٥٩.فَإِنَّهَا فِي كُلِّ ذِي تُسْتَبْرَا بِحَيْضَةٍ فَقَطْ كُفِيتَ الضُّرَّا

بَابُ الْمَفْقُودِ

٧٦٠.لِلْفَقْدِ أَحْوَالٌ فَالْأُولَىٰ : فَقْدُ زَوْجٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ عَدُّوا

٧٦١.إِنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا أَوْ قَاضٍ اوْ وَالٍ بِهِ أَجَّلَهَا

٧٦٢.أَعْوَامًا ارْبَعًا وَرِقًّا نِصْفَا ... مِنْ بَعْدِ تَلْوُيمٍ وَبَحْثٍ كَشْفَا

٧٦٣.ثَانِيهَا : مَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ ... زَوْجَتُهُ تَبْقَىٰ بِغَيْرِ شَكِّ

٧٦٤.سَبْعِينَ عَامًا مُدَّةَ التَّعْمِيرِ ... مِنْ سِنِّهِ كَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ

٧٦٥.الثَّالِثُ : الْمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتَنْ ... بَيْنَ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ زَمَنْ

٧٦٦.طَاعُونٍ اوْ مُنْتَجِعٌ إِلَىٰ بَلَدْ ... طَاعُونُهَا قَدْ زَادَ فِيهَا وَانْعَقَدْ

٧٦٧.زَوْجَتُهُ تَعْتَدُّ حِينَ انْفَصَلَا ... الْحَرْبُ وَالطَّاعُونُ عَنْهُمُ انْجَلَىٰ

٧٦٨.الرَّابِعُ : الْمَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعْ ... مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَعْ

٧٦٩.تَعْتَدُّ بَعْدَ الْكَشْفِ عَنْهُ الْحُرَّةْ ... عَامًا وَذَاتُ الرِّقِّ مِنْهُ شَطْرَهْ

٧٧٠.وَعِدَّةُ الْأَرْبَعِ كَالْوَفَاةِ ... إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ

بَابُ الرَّضَاعِ

٧٧١.إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي عَامَيْنِ ... لَبَنُ أُنْثَىٰ أَوْ يَزِدْ شَهْرَيْنِ

٧٧٢.حَرِّمْ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ ... إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ :

٧٧٣.أُمُّ اخْتِكَ أُمُّ أَخِيكَ امْ عَمَّتِكْ ... وَأُمُّ عَمٍّ أُمُّ خَالٍ خَالَتِكْ

٧٧٤.وَجَدَّةُ الْإِبْنِ وَأُخْتُ الْوَلَدِ ... وَأُمُّ وُلْدِ الْإِبْنِ خُذْ لَا تَعْتَدِ

٧٧٥.وَقُدِّرَتْ أُمًّا وَبَعْلُهَا أَبٌ ... مِنْ وَطْئِهِ قَدْ حَلَّ فِيهِ لَبَنٌ

٧٧٦.لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ اقْبَلِ ... إِذَا فَشَا كَمَرْأَةٍ مَعْ رَجُلِ

٧٧٧.وَاثْبِتْ بِعَدْلَيْنِ الرَّضَاعَ مُطْلَقَا ... وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدٍ صُدِّقَا

٧٧٨.لَا بَعْدَهُ وَلَا ثُبُوتَ بِالْمَرَةْ ... وَلَوْ فَشَا وَانْشُرْ رَضَاعَ الْكَفَرَةْ

بَابُ النَّفَقَةِ

٧٧٩.أَنْفِقْ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَىٰ عَلَى الْإِيجَابِ

٧٨٠.وَمَنْ أَبَىٰ قَهْرًا عَلَيْهِ فَلْيُبَعْ كَحَمْلٍ اوْ تَكْلِيفِ مَا لَمْ يُسْتَطَعْ

٧٨١.وَيُنْفِقُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ إِلَىٰ بُلُوغِهِ حُرًّا بِكَسْبٍ عَقَلَا

٧٨٢.وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالْأُنْثَىٰ كَمَا تَدْعُو لَهُ مُطِيقَةٌ مُحْتَلِمَا

٧٨٣.وَالْأَبَوَانِ الْمُعْسِرَانِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا الْإِبْنُ بِيُسْرٍ يُرْفِقُ

٧٨٤.لِزَوْجَةِ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْوَاحِدَةْ وَخَادِمٍ أَيْضًا لَهَا لَا زَائِدَةْ

٧٨٥.وَزَوْجَةٌ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَّنَتْ مُطِيقَةٌ لَا مُشْرِفٌ أَوْ أَشْرَفَتْ

٧٨٦.وَلَوْ لِحَجٍّ سَافَرَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ قَدْ حُبِسَتْ

٧٨٧.وَيُسْقِطُ الْإِنْفَاقَ أَكْلُهَا مَعَهْ أَوْ مَنْعُهَا اسْتِمْتَاعًا اوْ مُجَامَعَةْ

٧٨٨.أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا لِرَدِّهَا يَقْوَىٰ إِذَا لَمْ تَحْمِلَا

٧٨٩.وَيَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَضَىٰ بِفَقْرِهِ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ بِالْقَضَا

٧٩٠.وَانْفِقْ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِي مَعْ كِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ بِالْوُسْعِ

٧٩١.وَانْفِقْ عَلَى الْحَامِلِ دُونَ الْمَسْكَنِ وَلَوْ بِخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنِ

٧٩٢.وَامنع وَلَوْ بِالْحَمْلِ مَنْ تَلَاعَنُوا وَزَوْجَةَ الْمَيِّتِ لَكِنْ تَسْكُنُ

٧٩٣.إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الْكِرَا مِنْ قَبْلِ الْمَوْتِ أَوْ مِلْكًا لَهُ فِي الْأَصْلِ

٧٩٤.وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّةْ إِرْضَاعُ طِفْلَيْهَا سِوَى الْعَلِيَّةْ

٧٩٥.أَوْ فِي بَنَاتٍ حِينَ لَا يَرْضَى الصَّبِي ظِئْرًا سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَبِ

٧٩٦.وَارْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقْتَا ... فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ إِنْ حَلَفْتَا

بَابُ الْحَضَانَةِ

٧٩٧.لِلْأُمِّ حَضْنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرْ ... أَوْ تَدْخُلُ الْأُنْثَىٰ وُجُوبًا يُعْتَبَرْ

٧٩٨.فَأُمَّهَاتِهَا فَخَالَةِ الصَّبِي ... خَالَاتِهَا فَالْأَبِ بَعْدَ امِّ الْأَبِ

٧٩٩.أُخْتٍ فَعَمَّتِهْ فَالَاكْفَا خَصِّصِ ... مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِي

٨٠٠.أَخٍ فَجَدٍّ فَابْنِ كُلِّ مَوْلَىٰ ... أَعْلَىٰ فَأَدْنَىٰ جَدُّ أُمٍّ قَبْلَا

٨٠١.قَدِّمْ شَقِيقًا فَابْنَ أُمٍّ فَابْنَ أَبْ ... وَتِسْعَةٌ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبْ :

٨٠٢.كَفَاءَةٌ أَمَانَةٌ عَقْلٌ سَلِمْ ... مِنْ كَجُذَامٍ رُشْدُهُ، حِرْزٌ عُلِمْ

٨٠٣.خُلُوُّ أُنْثَىٰ مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِي ... وَجَا بِأُنْثَىٰ مَنْ لَهُ، حَضْنُ الصَّبِي

٨٠٤.وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةً مِنَ الْبُرَدْ ... حَرٌّ عَنِ الْحَوْزِ انْتِقَالًا لَمْ يَعُدْ

بَابُ الْبَيْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٨٠٥.يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِـ : مَا قَدْ دَلَّا ... عَلَى الرِّضَا قَوْلًا يُرَىٰ أَوْ فِعْلَا

٨٠٦.مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدِ ... فِي مِلْكِهِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَعْقُودِ

٨٠٧.عَلَيْهِ : مَقْدُورٌ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ... وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ

٨٠٨.وَطَاهِرٌ شَرْعًا بِهِ يُنْتَفَعُ ... وَعَالِمٌ كُلٌّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ

٨٠٩.بَيْعُ الْفُضُولِي وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهِنْ ... عَلَىٰ رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنْ

٨١٠.وَإِنْ جَنَىٰ عَبْدٌ فَرَبُّ الْعَبْدِ ... مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي

٨١١.وَامْنَعْ رِبَاءَ الْفَضْلِ وَالنَّسَاءِ ... فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ

٨١٢.وَحَرَّمُوا فِي الْبَيْعِ كَتْمَ الْعَيْبِ وَالْغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ
٨١٣.أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخُّرِ أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخْهُ فِي مُؤَخَّرِ
٨١٤.ضَعْ وَاقْتَضِي أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعَا وَلِلْجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعَا
٨١٥.لَمْ يَقْصِدَا إِفْرَادَهُ، وَجَهْلَهُ، قَدْ حَزَّرَاهُ وَاسْتَوَىٰ مَحَلُّهُ،
٨١٦.وَكَانَ مَرْئِيًّا وَلَا جِدًّا كَثُرْ وَعَدُّهُ، بِلَا مَشَقَّةٍ عَسُرْ

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

٨١٧.وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِي عَنْهُ فَسَدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَىٰ دَلِيلٍ اسْتَنَدْ
٨١٨.كـ : بَيْعِهِ اللَّحْمَ بَحَيٍّ جِنْسِهِء أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَىٰ أَوْ لَمْسِهِء
٨١٩.أَوْ بِعْهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا بِهِء فُلَانٌ إِنْ بِكُلٍّ أَلْزَمَا
٨٢٠.أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ اوْ كَالْحَبَلَةْ أَوِ اشْتَرِهْ وَانْفِقْ عَلَيْهِ أَجَلَهْ
٨٢١.أَوْ شَرْطِ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَلَدْ عَنْ أُمِّهِء مِنْ قَبْلِ إِثْغَارٍ فَسَدْ
٨٢٢.أَوْ بَاعَ مَعْ شَرْطٍ بِضِدِّ الْقَصْدِ كـ : بِعْتُكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الْهَدِّ
٨٢٣.وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَسْرِ ضَمَانُهُ، إِلَّا بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي
٨٢٤.فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفْ وَقِيمَةٌ تَخُصُّهُ، يَوْمَ التَّلَفْ
٨٢٥.وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ اضْمَنِ لِرَبِّهِء فِي فَوْتِهِء بِالثَّمَنِ

بَابُ الْخِيَارِ

٨٢٦.وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ كَجُمْعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ
٨٢٧.وَغَيْرُ ذَا ثَلَاثَةٌ كَالثَّوْبِ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْبِ

٨٢٨.ضَمَـانُهَا مِـنْ بَـائِعٍ فِي ذَا الْأَجَـلْ وَلَا يَضُـرُّ الْغَبْـنُ فِي بَيْـعٍ حَـصَـلْ
٨٢٩.وَمَـنْ عَـلَىٰ عَيْـبِ مَبِيـعٍ عَثَـرَا أَجِـزْ لَـهُ الرَّدَّ وَإِنْ بَتَّـا جَـرَىٰ
٨٣٠.وَمَـنْ رَأَىٰ عَيْبًـا قَدِيمًـا فَطَـرَا عَيْـبٌ جَدِيـدٌ عِنْـدَهُ، قَـدْ خُـيِّرَا
٨٣١.فِي رَدِّهِ، مَـعْ أَرْشِ عَيْـبٍ لَاحِـقِ أَوْ مَسْكِـهِ، وَأَخْـذِ أَرْشِ السَّابِقِ
٨٣٢.وَكُـلُّ عَيْـبٍ لَا يُـرَىٰ إِلَّا إِذَا مَا تَفْـسُدُ السِّلْعَـةُ أَوْ يَنْمُـو الْأَذَىٰ
٨٣٣.كَاللَّوْزِ وَالْقِثَّا وَتَسْوِيسِ الْخَشَبْ لَا رَدَّ فِيهِ .. بَلْ وَلَا أَرْشٌ وَجَبْ
٨٣٤.وَعُهْدَةُ الْعَامِ بِرِقٍّ قَدْ تُخَصْ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ
٨٣٥.وَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ إِنْ عُرْفٌ جَرَىٰ أَوْ شَرْطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا

بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا لا يَدْخُلُ وَبَيْعِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

٨٣٦.تَنَاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَا وَالشَّجَرُ وَهْـيَ هُمَـا إِلَّا كَـزَرْعٍ يُبْـذَرُ
٨٣٧.وَالدَّارُ مَا سُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيَا وَبِالرَّحَىٰ السُّفْلَىٰ تُنَالُ الْعُلْيَا
٨٣٨.لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ ثِيَابُ الْمِهْنَةِ وَالْمَالُ بِالشَّرْطِ كَثَوْبِ الزِّينَةِ
٨٣٩.وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرْ قَبْلَ بُدُو صَلَاحِهَا وَلَا الْخُضَرْ
٨٤٠.مَا لَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُلْحَقُ بِالْأَصْلِ أَوْ شَرْطَ الْجِذَاذِ اتَّفَقُوا
٨٤١.بُدُوُّهُ، بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ حَلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَاحِ النَّورِ
٨٤٢.وَالنُّضْجِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُصُولِ
٨٤٣.وَجَائِحَاتُ التَّمْرِ تِسْعٌ تُوضَعْ مَا لَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُقْطَعْ :
٨٤٤.غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصٌّ فَارُ رِيحٌ جَرَادٌ عَفْنُ جَيْشٌ نَارُ

٨٤٥.إِنْ بَلَغَتْ ثُلْثًا وَفِي الْبُقُولِ أو عَطَشٍ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ

بَابُ السَّلَمِ

٨٤٦.وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُسْلَمُ بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُعْلَمُ :

٨٤٧.فَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الْأَجَلُ بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهْوَ مِمَّا يُنْقَلُ

٨٤٨.وَالْوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمِعْيَارٍ عُلِمْ وَكَوْنُهُ، دَيْنًا عَلَىٰ مَنْ يَسْتَلِمْ

٨٤٩.وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْصُلِ

٨٥٠.لَمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ جِنْسِهِ، مِنْ أَدْوَنٍ أَوْ أَرْذَلِ

٨٥١.إِلَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعُ

٨٥٢.وَلَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ وَجَازَ فِي الْمَجْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ

بَابُ الْقَرْضِ

٨٥٣.وَاقْرِضْ لِمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلَمُ إِلَّا الْإِمَا لَا زَوْجَةٌ أَوْ مَحْرَمُ

٨٥٤.وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِي وَصَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْقِرَاضِ

٨٥٥.وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَا لَدَيْهِ

٨٥٦.إِلَّا إِذَا مَا مِثْلُهَا تَقَدَّمَا أَوِ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا

بَابُ الرَّهْنِ

٨٥٧.الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ نَفَى الْغُرْمَ بِشَرْطٍ مُوهَنِ

٨٥٨.مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلَفْ أَوْ وَضْعُهُ، عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفْ

٨٥٩.وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالْغَرَرْ وَغُلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلَاهُ انْحَصَرْ

٨٦٠.وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِـ : مَوْتِ مَنْ رَهَنْ أَوْ فَلْسِهِء مِنْ قَبْلِ حَوْزِ الْـمُرْتَهَـنْ

٨٦١.أَوِ اذْنِ حَـائِزِهْ لِـرَبِّ الْـمُرَتَهَنْ فِي بَيْعٍ اوْ وَطْءٍ أَوِ اهْـدَا أَوْ سَكَـنْ

٨٦٢.كَـرَاهِنٍ فِي عَـيْنٍ اوْ فِي مَنْفَعَـةْ وَوُلْدُهُ، وَالصُّـوفُ مُـدْرَجٌ مَعَـهْ

بَابُ الْفَلَسِ

٨٦٣.إِذَا أَحَـاطَ الـدَّيْنُ بِالْـمَدِينِ وَلَـمْ يَـجِدْ مَعْـهُ وَفَـاءَ الـدَّيْنِ

٨٦٤.فَلَّسَهُ الْقَاضِي وَإِنْ لَـمْ يَـحْضُرِ وَمِـنْ تَـصَـرُّفِهِء بِمَـالٍ فَـاحْجُرِ

٨٦٥.وَمَالُـهُ، يُبَـاعُ بِالْـخِيَارِ إِلَى ثَـلَاثٍ وَهْـوَ فِي الْـحِـصَارِ

٨٦٦.وَحَاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزَّوْجَةُ بِـدَيْنِهَا وَمَهْرِهَـا إِذْ يَثْبُـتُ

٨٦٧.وَحَـلَّ مَـا عَلَيْـهِ مِـنْ دُيُـونِ كَمَوْتِـهِء لَا مَالُـهُ، مِـنْ دَيْـنِ

بَابُ الْحَجْرِ

٨٦٨.الْـحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ : جُنُونٍ أَوْ صِبَا وَالـرِّقِّ لَا الْـمَـأْذُونَ وَالْـمُكَاتَبَا

٨٦٩.وَالـسَّفَهِ التَّبْـذِيرِ لِلْأَمْـوَالِ فِي لَـذَّةٍ وَشَـهْوَةٍ حَـلَالِ

٨٧٠.وَزَوْجَـةٍ فِي غَـيْرِ ثُلْـثٍ تَعْـتَرِضْ كَذَا مَرِيضٌ مَـاتَ فِي ذَاكَ الْـمَرَضْ

٨٧١.فِي غَـيْرِ مَـا يُؤْكَـلُ أَوْ مَـا يُلْـبَسُ أَوِ الدَّوَا وَالـسَّابِـعُ : الْـمُفَلِّـسُ

بَابُ الْحَوَالَةِ

٨٧٢.وَسَـبْعَةٌ شَرَائِـطُ الْحَوَالَـةْ : رِضَـا الْـمُحَالِ وَالَّـذِي أَحَالَـهْ

٨٧٣.إِنْ حَـلَّ دَيْـنٌ ثَابِـتٌ قَـدْ لَزِمَـا وَصِـيغَةٌ وَلَا عِـدَا بَيْنَهُمَـا

٨٧٤.قَدِ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَـدْرًا وَصِـفَةْ وَلَـيْسَ مِـنْ بَيْـعِ طَعَـامٍ فَاعْرِفَـهْ

٨٧٥.وَلَا رُجُـوعَ لِلْمُحَـالِ إِنْ وَجَـدْ غَرِيمَـهُ، هَـٰذَا عَدِيمًـا أَوْ جَحَـدْ

بَابُ الضَّمَانِ

٨٧٦.صَـحَّ ضَمَـانُ مَـنْ لَـهُ، تَـبَرُّعُ وَالـرِّقِّ لَـٰكِـنْ بَعْـدَ عِتْـقٍ يُتْبَـعُ

٨٧٧.وَصَـحَّ مِـنْ مَـأْذُونٍ اوْ مُكَاتَـبِ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُـمَـا فِيـهِ اجْتُبِـي

٨٧٨.وَزَوْجَـةٍ فِي ثُلْثِهَـا كَـذِي مَـرَضْ أَنْوَاعُـهُ، ثَلَاثَـةٌ لَا تُنْتَقَـضْ :

٨٧٩.فَـضَامِنُ الْـمَـالِ بِغُـرْمٍ أُلْزِمَـا إِنْ مَاتَ ذَا الْـمَضْمُونُ أَوْ إِنْ أُعْدِمَا

٨٨٠.وَضَـامِنَ الْوَجْـهِ الْـزِمَنْ بِـالْغُرْمِ إِنْ لَـمْ يُـحَضِّرْ خَصْمَهُ، لِلْخَـصْـمِ

٨٨١.وَالطَّلَبِ اطْلُبْهُ بِوُسْـعِ الْـمَقْدِرَةْ بِعَجْـزِهِ، عَنْـهُ فَـلَا غُـرْمٌ يَـرَهْ

٨٨٢.وَلَا يُطَالَـبْ مُطْلَقًـا مَـنْ كَفِـلَا بِحَضْرَةِ الْـمَضْمُونِ فِي حَالِ الْـمَلَا

٨٨٣.بَرَاءَةُ الْـمَضْمُونِ تُبْرِي الـضَّامِنَا وَالْعَكْسُ لَا يُـبْرِي مَـدِينًا كَائِنَـا

بَابُ الشَّرِكَةِ

٨٨٤.وَجَازَتِ الشِّرْكَةُ بِـ (الْأَبْـدَانِ) مَـعَ اتِّـحَادِ الْفِعْـلِ وَالْـمَكَانِ

٨٨٥.وَشِرْكَةُ (الْأَمْوَالِ) أَيْـضًا تُـشْـرَعُ وَالـرِّبْحُ فِيمَـا بَيْـنَهُمْ مُـوَزَّعُ

٨٨٦.بِقَـدْرِ مَـا أَخْـرَجَ كُـلٌّ مِـنْهُمُ، مِـنْ رَأْسِ مَـالٍ وَسِـوَىٰ ذَا يَـحْرُمُ

بَابُ الْمُزَارَعَةِ

٨٨٧.أَرْبَعَـةٌ شَرَائِـطُ الْـمُزَارَعَةْ : تَسَاوِيُ الْبَـذْرَيْنِ وَالْـخَلْـطُ مَعَـهْ

٨٨٨.وَقَابِـلِ الْأَرْضَ بِغَـيْرِ الْبَـذْرِ وَلَا بِمَمْنُـوعٍ لِأَرْضٍ تَكْـرِي

٨٨٩.وَفِي الْفَـسَادِ إِنْ تَكَافَـأَ الْعَمَـلْ أَشْرِكْهُمَـا فِي الزَّرْعِ وَارْدُدْ مَا فَـضَلْ

٨٩٠.وَعَامِلٌ وَالثَّانِ مَالًا قَدْ دَفَعْ لِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطَىٰ مَنْ دَفَعْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

٨٩١.وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ، أَنْ يَفْعَلَا بِنَفْسِهِ، يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَا

٨٩٢.فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَةْ كَـ: الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْكِتَابَةْ

٨٩٣.وَالْحَجِّ وَالْخِصَامِ وَالْحَوَالَةْ وَالْفَسْخِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِقَالَةْ

٨٩٤.وَكَوْنُهُ، بِلَا يَمِينٍ مُؤْتَمَنْ مُصَدَّقٌ فِي رَدِّ عَرْضٍ أَوْ ثَمَنْ

بَابُ الإِقْرَارِ

٨٩٥.وَصَحَّ إِقْرَارُ: رَشِيدٍ كُلِّفَا وَعَنْهُ وَصْفُ الْكُرْهِ وَالْحَجْرِ انْتَفَىٰ

٨٩٦.وَرِقُّنَا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، وَالْحُرُّ فِيهِ عَوَّلُوا

بَابُ الاسْتِحْقَاقِ

٨٩٧.وَلِلْأَبِ اسْتِحْقَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبْ وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبْ

٨٩٨.وَافْرِضْ لَهُ، الْإِرْثَ إِنِ ابْنٌ عَصَّبَهْ وَعَيَّنَ الْقَافَةُ طِفْلًا مُشْتَبَهْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٨٩٩.ضَمَانُهَا عَنِ الْوَدِيعِ قَدْ سَقَطْ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطْ

٩٠٠.إِلَّا بِأَسْبَابِ الْعِدَا كَـ: لَوْ وَقَعْ تَعَدِّيًا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعْ

٩٠١.أَوْ نَقْلِهَا بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا أَوْ مَوْضِعَ الْإِيدَاعِ سَهْوًا ضَلَّهَا

٩٠٢.أَوْ ظَنَّهَا مِلْكًا لَهُ، قَبْلَ الْعَطَبْ أَوْ دَفْعِهَا لِغَيْرِهِ، بِلَا سَبَبْ

٩٠٣.إِلَّا لِكَالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفَ الضَّرَرْ أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرْ

٩٠٤. وَصُدِّقَ الْمُودَعُ أَنْ قَدْ رَدَّا إِلَّا بِإِشْهَادٍ لِقَبْضٍ قَصْدَا
٩٠٥. وَصَدَّقُوهُ فِي الضَّيَاعِ وَالتَّلَفْ وَيُغْرَمُ الْمَتْهُومُ إِلَّا إِنْ حَلَفْ

بَابُ الْعَارِيَةِ

٩٠٦. مِمَّن بِلَا حَجْرٍ فَحُكْمُ الْعَارِيَةْ مَنْدُوبَةٌ فِي مِلْكٍ اوْ فِي عَارِيَةْ
٩٠٧. لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمُعَارِ بِصِيغَةٍ كـ : مُصْحَفٍ لِلْقَارِي
٩٠٨. وَالنَّفْعُ فِيهَا مَعْ بَقَاءِ الْعَارِيَةْ نَفْعًا مُبَاحًا لَا كَوَطْءِ الْجَارِيَةْ
٩٠٩. ضَمَانُهَا فِيمَا يُغَابُ قَدْ وَجَبْ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَطَبْ
٩١٠. وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْذُونَا فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ دُونَا
٩١١. وَإِنْ يَزِدْ تَعَدِّيًا بِلَا عَطَبْ كِرَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ
٩١٢. أَوْ عَطِبَتْ فَرَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا فِي أَخْذِهِ الْقِيمَةَ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا
٩١٣. إِنِ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ كِرَا وَقَالَ : ذَا عَارِيَةٌ أَوْ أَنْكَرَا
٩١٤. فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأْنَفُ

بَابُ الْغَصْبِ وَالاسْتِحْقَاقِ

٩١٥. وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالْوُجُوبِ بِنَفْسِ الِاسْتِيلَا عَلَى الْمَغْصُوبِ
٩١٦. وَإِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَغَيَّرَا - وَلَوْ بِسَوْقٍ - رَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا
٩١٧. فِي أَخْذِهِ لِشِيئِهِ الْمَغْصُوبِ أَوْ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ قَبْلَ الْعَيْبِ
٩١٨. وَمُتْلِفَ الْمِثْلِيِّ بِالْمِثْلَ الْزِمِ أَوْ قِيمَةِ الْمُتْلَفِ مِنْ مُقَوَّمِ
٩١٩. وَوَاطِئٌ رِقًّا عَلَيْهِ الْحَدُّ وَوُلْدُهُ مِنْ ذِي الْفَتَاةِ عَبْدُ

٩٢٠.وَغَـارِسٌ تَعَـدِّيًا أَوْ مَـنْ بَنَـىٰ فَالْقَطْـعُ وَالْـهَـدْمُ عَلَيْـهِ عُيِّنَـا
٩٢١.أَوْ دَفْعُـهُ، عَـيْنَ الْبِنَـاءِ وَالـشَّجَرْ مُقَوَّمًا مِنْ بَعْـدِ إِسْقَـاطِ الْأُجَـرْ
٩٢٢.وَخُـذْهُ مَـجَّانًا إِذَا لَـمْ يَنْتَفِـعْ بِزَرْعِـهِ أَوْ جَـا خَفِيًّـا مَـا طَلِـعْ
٩٢٣.وَمَـا بِـهِ النَّفْـعُ لِـمَوْلَى الـزَّرْعِ أَوِ اشْتَرِهْ مِنْ بَعْـدِ حَـطِّ الْقَلْـعِ
٩٢٤.مَا لَـمْ يَكُـنْ إِبَّـانَ زَرْعِ الْأَرْضِ فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْـرِ عَـامٍ فَاقْـضِ
٩٢٥.وَزَارِعٌ بِـشُبْهَةٍ كَمَـنْ كَـرَىٰ فَمَـا لِـمَـوْلَاهَا فَقَـطْ إِلَّا الْكِـرَا
٩٢٦.وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ مِنْ ذِي شُـبْهَةِ بَعْـدَ الْبِنَـا أَوْ غَـرْسٍ اوْ عِمَـارَةِ
٩٢٧.يُعْطَـى الْبِنَـا أَوْ غَرْسَـهُ، بِالْقِيمَـةِ أَوْ تَرْكَـهُ، وَأَخْـذَ أَجْـرِ الْبُقْعَـةِ
٩٢٨.فَـإِنْ أَبَـىٰ مِـنْ ذَاكَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا اشْـتَرَكَا بِالْقِيمَتَـيْنِ فِيهِمَـا
٩٢٩.وَفَـازَ بِالْغَلَّـةِ خَـمْسٌ لِلْأَبَـدْ : مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَبَيْـعٍ قَـدْ فَسَـدْ
٩٣٠.أَوْ خَرَجَـتْ مِـنْ يَـدِهِ بِالـشُّفْعَةِ أَوِ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَـدَيْ ذِي شُـبْهَةِ
٩٣١.وَمِثْـلُ ذَا مُفَلَّـسٌ إِنِ اشْـتَرَىٰ فَرَبُّهَـا أَوْلَىٰ بِهَـا بِـلَا امْـتِرَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٣٢.وَجَـازَتِ الـشُّفْعَةُ فِي الْـمُـشَاعِ مِـنْ أَرْضٍ اوْ أُصُـولٍ اوْ رِبَـاعِ
٩٣٣.أَوْ ثُمْـرِ غُـصْنٍ دَائِـمِ الثَّبَـاتِ أَوْ قُطْـنٍ او بَـاذِنَجٍ اوْ مَقَـاتِي
٩٣٤.بِأَخْـذِهِ مِـنْ أَجْنَبِـيٍّ بِالـشِّرَا مِـمَّنْ يُـشَارِكْهُ، بِمِثْـلِ مَـا اشْـتَرَى
٩٣٥.فَـإِنْ يَكُـنْ تَعَـدُّدٌ فِيهَـا اشْـتَرَكْ كُلٌّ بِمَـا قَـدْ خَـصَّهُ، مِـمَّـا مَلَـكْ
٩٣٦.وَلَا لِجَـارٍ شُـفْعَةٌ أَوْ مَـا وُهِـبْ بِغَـيْرِ تَعْـوِيضٍ وَلَا إِرْثٍ تَـجِبْ

٩٣٧.أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولِ أَوْ سَاكِتٍ مَعْ عِلْمِهِء كَالْحَوْلِ
٩٣٨.أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاءٍ لِلْبِنَا وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الْغِنَىٰ
٩٣٩.أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ مَنْ لَهَا اشْتَرَىٰ أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَىٰ أَوِ اكْتَرَىٰ

بَابُ الْقِرَاضِ

٩٤٠.قِرَاضُنَا : التَّوْكِيلُ فِي تَجْرٍ لَزِمْ بِالْفِعْلِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلِمْ
٩٤١.بِجُزْءِ رِبْحِهِء وَعِلْمِ الْمَالِ وَلَا تُضَمِّنْ عَامِلًا بِحَالِ

بَابُ الإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

٩٤٢.وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةْ شَرَائِطَ الْمَبِيعِ وَاعْتِبَارَهْ
٩٤٣.ضَمَانُهَا عَنِ الْأَجِيرِ قَدْ سَقَطْ وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّهَا قَدِ اشْتَرَطْ
٩٤٤.وَصُدِّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْمَوْتِ أَوْ ذَبْحِ كَالشَّاةِ لِخَوْفِ الْفَوْتِ
٩٤٥.وَلَا تُضَمِّنْ حَارِسَ الْحَمَّامِ أَوْ رَبَّهُ، أَوْ رَاعِيَ الْأَنْعَامِ
٩٤٦.أَوْ حَارِسَ الْمَتَاعِ وَالْبُيُوتِ وَصَاحِبَ السُّفْنِ كَمِثْلِ النُّوتِي
٩٤٧.إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يُظْهِرُ مِنَ التَّعَدِّي فِيهِ أَوْ يُقَصِّرُ
٩٤٨.وَاضْمَنْ إِذَا خَالَفْتَ مَرْعَىٰ مُشْتَرَطْ كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطْ
٩٤٩.إِنْ نَفْسَهُ، لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا وَلَوْ بِلَا أَجْرٍ عَلَىٰ مَا غَيَّبَا
٩٥٠.مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الْهَلَاكِ بَيِّنَةْ أَوْ أَحْضَرَ الصُّنْعَ عَلَىٰ مَا عَيَّنَهْ
٩٥١.إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَنْ أَوْ قَبَضَ الْأَجْرَ فَهَٰذَا مُؤْتَمَنْ
٩٥٢.وَكَارِيًا بَهِيمَةً فَيَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ

٩٥٣.أَوْ زَادَ حِـمْلًا أَوْ مَـسِيرًا أَوْجِـبِ لَـــهُ الْكِـــرَاءَيْنِ إِذَا لَـــمْ تُعْطَـــبِ
٩٥٤.أَوْ عَطِبَـتْ يَـــخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَـةْ إِمَّـــا الْكِـــرَاءَيْنِ وَإِمَّـــا الْقِيمَـــةْ

بَابُ الْجُعْلِ

٩٥٥.وَجَـازَ جُعْـلٌ وَاللُّـزُومُ بِالْعَمَـلْ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلْ
٩٥٦.كَـ: بَيْعِ ثَوْبٍ أو كَـ: حَفْـرِ الْبِئْـرِ وَبِالتَّمَـامَ اعْطِـهْ جَـمِيعَ الْأَجْـرِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٥٧.وَجَازَ إِحْيَاءٌ لِـ: أَرْضٍ سَـلِمَتْ مِـنِ اخْتِـصَاصَاتٍ إِذَا مَـا بَعُـدَتْ
٩٥٨.لِـمُـسْلِمٍ أَوْ كَـافِرٍ وَمَـا دَنَـا مِـنَ الْعِمَـارَاتِ الْإِمَـامُ اسْـتُوذِنَا
٩٥٩.وَمَا بِلَا إِذْنٍ فَحُكْـمُ الْـمُغْتَـصِبْ وَيُمْنَـعُ الـذِّمِّي جَزِيـرَةَ الْعَـرَبْ
٩٦٠.وَيَـحْصُلُ الْإِحْيَا بِـ: قَطْعِ الشَّجَرِ وَالْـحَرْثِ وَالْغَرْسِ وَكَسْرِ الْـحَجَرِ
٩٦١.وَجَرْيِـهِ لِلْمَـاءِ وَالتَّفْجِـيرِ وَبِالْبِنَـا لَا الْـحَـطِّ وَالتَّحْجِـيرِ

بَابُ الْوَقْفِ

٩٦٢.الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ : مُكَلَّـفٌ وَالْـحَجْـرُ عَنْـهُ مُنْتَـفِ
٩٦٣.فِي مِلْكِـهِ وَلَـوْ بِـإِرْثٍ أَوْ شِرَا أَوِ انْتِفَـاعٍ كَاحْتِكَـارٍ أَوْ كِـرَا
٩٦٤.بِـصِيغَةٍ وَالـشَّرْطُ فِيـهِ مُتَّبَـعْ وَتَمَّ بِالْـحَـوْزِ وَقَطْعًا لَـمْ يُبَـعْ
٩٦٥.وَكَـوْنُ مَوْقُـوفٍ عَلَيْـهِ فَـاعْلَمِ أَهْـلًا لِتَمْلِيكٍ وَإِنْ لَـمْ يُسْـلِمِ
٩٦٦.وَمَنْ عَلَىٰ مَـحْجُورِهِ قَـدْ سَبَّلَا دَارًا لَهُ مِـنْ نَفْسِـهِ قَـدْ قَبِـلَا
٩٦٧.لَـهُ فَـسُكْنَاهَا عَلَيْـهِ حَـرِّمِ لَـكِـنَّ يُكْرِيهَـا لَـهُ لِلْحُلُـمِ

٩٦٨.وَمَنْ عَلَىٰ مُعَيَّنَيْنِ قَدْ وَقَفْ يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ، أَوْ مَنْ خَلَفْ

بَابُ الْهِبَةِ

٩٦٩.جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مِنْ بِلَا حَجْرٍ بِصِيغَةٍ وَحَوْزٍ كَمُلَا

٩٧٠.وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ أَهْدَىٰ إِمَّا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدَّا

٩٧١.وَارْجِعْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَغَيْرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ

٩٧٢.وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعْ حَلْفٍ بَدَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدٍّ شَهِدَا

٩٧٣.وَاعْتَصَرَ الْأَبُّ مِنَ الْوُلْدِ الْعَطَا مَا لَمْ يُدَايِنْ أَوْ يَهِبْهُ أَوْ يَطَا

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٧٤.إِنْ تَجِدِ اللُّقْطَةَ عَامًا جَدِّدِ تَعْرِيفَهَا فِي مِثْلِ : بَابِ الْمَسْجِدِ

٩٧٥.وَبَعْدَهُ، مَا شِئْتَ فَبِهَا افْعَلِ وَإِنْ تَهَبْهَا أَوْ تُمَلِّكْهَا اكْفُلِ

٩٧٦.وَوَاصِفُ : الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ وَالْعَدِّ يُعْطَاهَا بِلَا إِيلَاءِ

٩٧٧.إِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فَلَا ضَمَانَ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَا تَلَا

٩٧٨.وَكُلَّ مَا يَفْسُدُ كُلْهُ وَاضْمَنِ لِرَبِّهِ، مِنْ مِثْلِ اوْ مِنْ ثَمَنِ

٩٧٩.مَا ضَلَّ مِنْ أَغْنَامٍ اوْ مِنْ بَقَرِ لَمْ يُؤْخَذَنْ إِلَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ

٩٨٠.وَالْوَلَدُ الْمَنْبُوذُ حَتْمًا يُلْتَقَطْ وَحَضْنُهُ، حَقًّا عَلَيْكَ مُشْتَرَطْ

٩٨١.إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَحْ وَارْجِعْ عَلَىٰ أَبِيهِ إِنْ عَمْدًا طَرَحْ

بَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ

٩٨٢.أَهْلُ الْقَضَا : عَدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ مُجْتَهِدٌ فَأَمْثَلُ الْمُقَلِّدِ

٩٨٣.وَذَكَرٌ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبْ : نَزَاهَةٌ حِلْمٌ غِنًى عِلْمٌ نَسَبْ

٩٨٤.وَمُسْتَشِيرٌ لَا بِدَيْنٍ وَوَرَعْ وَكَرِهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ : بِيَعْ

٩٨٥.وَزِيدَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِأَنَّهُ، إِلَىٰ قُرَيْشٍ يَنْتَمِي

٩٨٦.وَنَفَّذُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمْ وَاعْزِلْهُ فَوْرًا كَالْعَمَىٰ وَكَالْبَكَمْ

٩٨٧.فِي مَجْلِسِهْ يُسَوِّ بَيْنَ الْخُصَمَا وَلَوْ يَكُونَا : كَافِرًا وَمُسْلِمَا

٩٨٨.فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ وَيَسْكُتُ الْمَطْلُوبُ بِاحْتِشَامِ

٩٨٩.فَيَدَّعِي هَٰذَا بِـ : مَعْلُومٍ وَجَبْ وَيُسْأَلُ الْمَطْلُوبُ عَنْ : أَصْلِ السَّبَبْ

٩٩٠.فَإِنْ أَقَرَّ احْكُمْ وَإِلَّا الْبَيِّنَةْ يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيَّنَهْ

٩٩١.أَوْ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ أَوْ رُدَّ الْقَسَمْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِيِّ لَا دَعْوَى التُّهَمْ

٩٩٢.أَمَّا قُرَيْشٌ فَالْأَصَحُّ (فِهْرُ) جِمَاعُهَا وَالْأَكْثَرُونَ (النَّضْرُ)

٩٩٣.وَبَعْدَ حَلْفٍ لَا شُهُودَ تُقْبَلُ إِلَّا لِنِسْيَانٍ لَهَا أَوْ يَجْهَلُ

٩٩٤.وَمَنْ نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالْوَجْهِ الْقَمِنْ

٩٩٥.فَالْحَاضِرُ النَّافِي شُهُودًا بِالْقَضَا رُدَّتْ لِتَكْذِيبٍ لَهَا فِيمَا مَضَىٰ

٩٩٦.وَارْفَعْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا وَلَا يُحِلْ مُحَرَّمًا إِنْ حَافَا

٩٩٧.وَانْقُضْهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ مِنْ : نَصٍّ اوْ إِجْمَاعٍ اوْ قِيَاسِ

٩٩٨.وَمَنْ عَقَارًا حَازَ كَالْعَشْرِ عَلَىٰ مَنْ لَا شَرِيكًا أَوْ قَرِيبًا وَبِلَا

٩٩٩.عُذْرٍ مُقِيمٌ سَاكِتٌ وَهْوَ يَرَىٰ إِلَى الْبِنَا وَالْهَدْمِ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا

١٠٠٠.فَلَا شُهُودَ أَوْ دَعَاوَىٰ تُقْبَلُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَوَقْفٍ مَثَّلُوا

١٠٠١. فَصْلٌ : يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللهِ الَّذِي ... لَا رَبَّ مَعْبُودًا سِوَاهُ يَحْتَذِي

١٠٠٢. بِهِ سَوَاءٌ كَافِرٌ وَمُسْلِمُ ... وَحُلِّفَ الْكُفَّارُ فِيمَا عَظَّمُوا

١٠٠٣. فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَىٰ غُلِّظَتْ ... وَاخْرِجْ لَهَا الْأُنْثَىٰ وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ

١٠٠٤. وَكُلُّ دَعْوَىٰ شَرْطُهَا عَدْلَانِ ... وَلَمْ تَؤُلْ لِلْمَالِ كَـ : الْإِحْصَانِ

١٠٠٥. وَالْقَذْفِ وَالْحُدُودِ وَالْوَلَاءِ ... وَالْعَقْدِ وَالْعِدَّةِ وَالْإِيلَاءِ

١٠٠٦. فَلَا يَمِينَ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلَا ... تَنْقَلِبُ الْإِيلَاءُ عَمَّنْ نَكَلَا

١٠٠٧. وَكُلُّ دَعْوَىٰ أَصْلُهَا بِالْمَالِ ... أَوْ آيِلٌ لِلْمَالِ كَالْآجَالِ

١٠٠٨. وَالْخُلْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِ ... وَالْإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ وَالتَّرَاضِي

١٠٠٩. بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَاكْتَفِ ... أَوْ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مَعْهُ فَاحْلِفِ

١٠١٠. وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ ... كَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ : فَمَرْأَتَانِ

١٠١١. وَفِي الزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ أَرْبَعَةْ ... بِرُؤْيَةٍ فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَةْ

١٠١٢. تُشَاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهْ ... كَرُؤْيَةِ الْمِرْوَدِ جَوْفَ الْمُكْحُلَةْ

١٠١٣. وَالْعَدْلُ : حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُلِّفَا ... وَعَنْهُ وَصْفُ الْفِسْقِ وَالْحَجْرِ انْتَفَىٰ

١٠١٤. وَلَا يُرَىٰ كَبِيرَةً يُبَاشِرُ ... وَلَا عَلَىٰ صَغِيرَةٍ يُثَابِرُ

١٠١٥. وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْمُغَفَّلِ ... وَفِي كَثِيرِ الْمَالِ مِثْلُ السَّائِلِ

١٠١٦. أَوْ جَرَّ نَفْعًا أَوْ لِضُرٍّ أَذْهَبَا ... عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرُبَا

١٠١٧. وَشَاهِدٌ رُدَّ بِوَصْفٍ أَوْ فَقَدْ ... الْوَصْفَ لَا تَقْبَلْهُ فِيمَا قَدْ شَهِدْ

١٠١٨. كَذَٰلِكَ الْمَحْدُودُ فِيمَا حُدَّا ... أَوْ عَالِمٌ عَلَىٰ مَثِيلٍ أَدَّا

١٠١٩. شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِيهِمْ جَائِزَةْ بِتِسْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ حَائِزَةْ :
١٠٢٠. تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدَّدُوا ذُكُورَةٌ وَلَا قَرِيبٌ أَوْ عَدُو
١٠٢١. مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَنْ لَا يَدْخُلَا بَيْنَهُمُ الْبَالِغُ جَرْحٌ مَا عَلَا

بَابُ الْجِنَايَاتِ

١٠٢٢. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِـ : إِقْرَارٍ بَدَا كَذَا بِـ :عَدْلَيْنِ بِقَتْلٍ شَهِدَا
١٠٢٣. أَوْ بِـ : قَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَىٰ كَجَرْحِهِ إِنْ عَاشَ حَتَّىٰ أَكَلَا
١٠٢٤. أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ قَالَ : دَمِي عِنْدَ فُلَانَ ذَا بِخَمْسِينَ اقْسَمِ
١٠٢٥. بِأَنَّهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ قَدْ هَلَكْ وَوُزِّعَ الْحَلْفُ عَلَىٰ إِرْثِ التِّرَكْ
١٠٢٦. وَالْحَالِفُ اثْنَانِ : فَأَعْلَىٰ يُشْتَرَطْ فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلْ بِهَا نَفْسًا فَقَطْ
١٠٢٧. إِنْ لَمْ يَكُ الْمَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلَا قَاتِلُهُ حُرًّا بِإِسْلَامٍ عَلَا
١٠٢٨. وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِي لِحُرٍّ لَزِمَهْ مَعْ عَاقِلِيهِ : دِيَّةٌ مُنَجَّمَةْ
١٠٢٩. بِاللَّوْثِ أَثْبَتَهَا كَعَمْدٍ مَرَّا أَوْ بِشُهُودِ الْمَالِ لَا إِنْ قَرَّا
١٠٣٠. عَنْ ثُلْثِ مَقْتُولٍ عَلَتْ أَوْ قَاتِلِ وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بِالْعَاجِلِ
١٠٣١. وَقَدْرُهَا : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمِ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعَمِ
١٠٣٢. مَخَاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونُ وَحِقَّةٌ وَجَذْعَةٌ تَكُونُ
١٠٣٣. عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعْهَا أَوْجَبُوا كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُ
١٠٣٤. وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ: عَتْقًا فَابْتَدِ فَصَوْمَ شَهْرَيْنِ وَمِئَةً فَاجْلِدِ
١٠٣٥. وَمَنْ رَمَىٰ حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ لَا قَصْدَ قَتْلٍ غُلِّظَتْ لِغَبْنِهِ

١٠٣٦.وَهْيَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَّاتِ وَمِثْلُهَا أَيْضًا مِنَ : الْجَذْعَاتِ
١٠٣٧.وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً أَوْلَادُهَا فِي بِطَنِهَا وِرَاثَةً تُفَادُهَا
١٠٣٨.أَمَّا الْكِتَابِيُّ أَوِ الذِّمِّي اعْلَمِ دِيَتَهُ : فَنِصْفُ حُرٍّ مُسْلِمِ
١٠٣٩.وَدِيَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمَجُوسِي : ثَمَانُ مَايٍ دِرْهَمٍ مَنْجُوسِ
١٠٤٠.وَالْعَبْدِ : قِيمَتْهُ وَأُنْثَى الصِّنْفِ بِـ : النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الصِّرْفِ
١٠٤١.وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ : وَلِيدَةْ أَوْ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ التَّلِيدَةْ
١٠٤٢.وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي : النُّطْقِ وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعِ الذَّوْقِ
١٠٤٣.وَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْمَارِنِ وَالْأُذُنَيْنِ
١٠٤٤.وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَفَرْجٍ وَذَكَرْ وَشُفْرَيِ الْأُنْثَىٰ مَنِيٍّ وَبَصَرْ
١٠٤٥.وَدِيَةُ الْإِبْهَامِ : عَشْرُ أَجْمُلَةْ كَغَيْرِهَا وَوُزِّعَتْ فِي الْأَنْمُلَةْ
١٠٤٦.وَخَمْسَةٌ تُعْطَىٰ لِعَقْلِ الْمُوضِحَةْ وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ سِنٍّ أَوْضَحَهْ
١٠٤٧.إِنْ قَتَلَ الْمَجْنُونُ حُرًّا يَلْزَمُ مَنْ يَعْقِلُوهُ دِيَةٌ تُنَجَّمُ
١٠٤٨.عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا فِي مَالِهِ مَا دُونَ ثُلْثٍ أَوْ عَلَىٰ عُقَّالِهِ

بَابُ الرِّدَّةِ

١٠٤٩.وَعَرَّفُوا الرِّدَّةَ : كُفْرَ الْمُسْلِمِ بِضِمْنِ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمِ
١٠٥٠.مِنْ : مِسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مُخْتَارِ كَـ : شَدِّهِ فِي وَسْطِهِ الزُّنَّارِ
١٠٥١.أَوْ رَمْيِ كَـ (الْقُرْآنِ) فِي مُقَذَّرِ طَبْعًا وَلَوْ مِثْلُ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ
١٠٥٢.أَوْ زَعْمِهِ فِي الْعَالَمِ الْبَقَاءَ أَوْ أَنَّهُ يُعَانِقُ الْحَوْرَاءَ

١٠٥٣.أَوْ اسْتَحَلَّ مُحْرَمًا أَوْ حَرَّمَا حَلَالًا اوْ دَعْوَى الصُّعُودِ لِلسَّمَا
١٠٥٤.أَوِ ادَّعَىٰ نُبُوَّةً أَوْ كَسْبَهَا أَوْ شِرْكَهُ، فِيهَا فَأَعْظِمْ ذَنْبَهَا
١٠٥٥.إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يُقْتَلُ وَمَالُهُ، فَيْءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ :
١٠٥٦.وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ كَذَا الزَّكَاةُ
١٠٥٧.وَالنَّذْرُ وَالظِّهَارُ وَالْأَيْمَانُ بِاللهِ وَالْعِتْقُ كَذَا الْإِحْصَانُ
١٠٥٨.وَقَتْلَ زِنْدِيقٍ - وَإِنْ تَابَ - اوْجِبِ كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَّ النَّبِي

بَابُ الزِّنَا

١٠٥٩.مَنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلَا شُبْهَةٍ اوْ عَقْدٍ بِالِاحْصَانِ عَلَا
١٠٦٠.بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا وَطْأً مُبَاحًا بِاحْتِلَامٍ أَسْلَمَا
١٠٦١.بِالْعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهْوَ : الزَّانِي وَمَنْ زَنَتْ بِـ (الشَّرْطِ) يُرْجَمَانِ
١٠٦٢.وَمَنْ بِلَا إِحْصَانٍ اجْلِدْهُ مِيَهْ وَغَرِّبِ الذُّكْرَانَ عَامًا تَنْكِيَهْ
١٠٦٣.وَمُطْلَقُ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ احْكُمِ وَاللَّائِطِينَ بِالْبُلُوغِ فَارْجُمِ

بَابُ الْقَذْفِ

١٠٦٤.وَالْقَاذِفَ اجْلِدْهُ إِذَا مَا كُلِّفَا حُرًّا ثَمَانِينَ وَرِقًّا نَصِّفَا
١٠٦٥.بِأَرْبَعٍ قَدْ حَازَهَا الْمَقْذُوفُ : الِاسْلَامُ وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ
١٠٦٦.وَعِفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَاذِفُ وَعَنْ بُلُوغٍ إِنْ تُطِقْ أُنْثَىٰ اكْتَفُوا

بَابُ السَّرِقَةِ

١٠٦٧.إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا مِنْ حِرْزِهِ مَا " رُبْعَ دِينَارٍ " وَفَىٰ

١٠٦٨. سِرًّا بِلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ، فَإِنْ يَعُدْ فَأَتْبِعُوا
١٠٦٩. بِرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ فَإِنْ قَدْ عَادَا يُسْرَىٰ يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَىٰ
١٠٧٠. فَرِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ فَإِنْ عَادَ اسْجِنِ لَهُ، مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ
١٠٧١. وَاتْبِعْهُ فِي الْيُسْرِ بِمَا دَامَ انْقَطَعْ وَمُطْلَقًا مَعْ غَيْرِ قَطْعٍ يُتَّبَعْ
١٠٧٢. وَاقْطَعْ يَدَ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهَدِ وَالْعَبْدِ فِي مَالٍ لِغَيْرِ السَّيِّدِ

بَابُ شُرْبِ الْخَمْرِ

١٠٧٣. وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ: الْمُسْلِمَ الْحُرَّ بِتِكْلِيفٍ حَرِي
١٠٧٤. وَالرِّقَّ شَطِّرْ لَا لِغُصَّهْ أَوْ حَرَجْ وَالْحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ انْدَرَجْ

بَابُ الصَّائِلِ وَالْمُحَارِبِ

١٠٧٥. وَعَرِّفُوا الصَّائِلَ دُونَ لَبْسِ بِأَنَّهُ، : الطَّالِبُ قَتْلَ النَّفْسِ
١٠٧٦. وَقَاطِعُ الطُّرْقِ لِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ مَنَعَ السُّلُوكَ مِنْ إِيصَالِ
١٠٧٧. مَعَ امْتِنَاعِ الْغَوْثِ فَالْمُحَارِبُ فَلِلْإِمَامِ رَأْيُهُ، .. فَيَصْلُبُ
١٠٧٨. أَوْ قَتْلُهُ، أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِّعَا وَالنَّفْيُ مَعْ حَبْسٍ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَا
١٠٧٩. وَاقْبَلْهُ إِنْ جَا تَائِبًا مُعْتَذِرَا وَاسْقِطْ حُقُوقَ اللهِ لَا حَقَّ الْوَرَىٰ
١٠٨٠. فَعَنْهُ لَا عَفْوَ إِذَا مَا قَتَلَا وَبِالتَّمَالِي اقْتُلْ بِشَخْصٍ الْمَلَا

بَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ

١٠٨١. وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمَا مِنْ كُلِّ تَعْلِيقٍ وَحَقٍّ مُسْلِمَا
١٠٨٢. بِصِيغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعْ وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعْ

١٠٨٣. وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَّلَا ... بِرِقِّهِ فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مُسْجَلَا

١٠٨٤. وَمُعْتِقُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ يَسْرِي ... جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ

١٠٨٥. وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا فَقَوِّمِ ... عَلَيْهِ شِقْصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدِمِ

١٠٨٦. مَنْ يَمْلِكِ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا ... وَالْفَرْعَ وَالْإِخْوَةَ كُلًّا مُطْلَقَا

١٠٨٧. ثُمَّ الْوَلَا لِمَالِكٍ قَدْ أَعْتَقَا ... عَنْ نَفْسِهِ وَالدَّيْنُ فِيمَا أَنْفَقَا

بَابُ التَّدْبِيرِ

١٠٨٨. وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَّهُ بِصِيغَتِهْ ... أَجِزْ لَهُ فِي : وَطْئِهِ وَخِدْمَتِهْ

١٠٨٩. كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ ... وَبَيْعَهُ وَرَهْنَهُ لَا تَرْتَضِ

١٠٩٠. **وَاعْتِقْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثٍ حَمَلْ** ... وَرَأْسِ مَالٍ مُعْتَقًا إِلَىٰ أَجَلْ

١٠٩١. خَدِّمْ لَهُ وَلَا تَطَأْ وَلَا تَبِعْ ... وَمَالَهُ فِي قُرْبِهِ لَا تَنْتَزِعْ

بَابُ الْكِتَابَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٠٩٢. لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَةْ ... وَمَنْ بِلَا حَجْرٍ يَرَىٰ اسْتِحْبَابَهْ

١٠٩٣. وَمَنْ أَتَىٰ مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدِ ... فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ

١٠٩٤. ثُمَّ هْوَ رِقٌّ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ ... وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِ الْحَاكِمُ

١٠٩٥. إِنْ حَمَلَتْ قِنٌّ بِوَطْءِ السَّيِّدِ ... فَسَمِّهَا شَرْعًا بِـ : أُمِّ الْوَلَدِ

١٠٩٦. لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضْ ... وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضْ

١٠٩٧. وَامْنَعْهُ مِنْ كَـ : الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ... وَجَازَ وَطْءٌ مَعْ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

١٠٩٨. لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ : وَلَاءٌ وَنَسَبْ ... ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْتُ مَالٍ يُجْتَلَبْ

١٠٩٩. وَيُمْنَعُ الْإِرْثُ بِـ : وَصْفِ الرِّقِّ ... وَالْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ

١١٠٠. أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالٍ اوْ لِعَانِ ... كَذَا الزِّنَا تَخَالُفُ الْأَدْيَانِ

١١٠١. وَقُلْ : أَشِقَّا تَوْأَمَا اللِّعَانِ ... وَفِي الزِّنَا لِلْأُمِّ يُنْسَبَانِ

١١٠٢. وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عُدُّوا : ... ابْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَبٌ أَوْ جَدُّ

١١٠٣. وَمُطْلَقُ الْأَخْ وَابْنُهُ، مِنْ غَيْرِ لِلْأُمْ ... وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنَهُ، فَضُمْ

١١٠٤. وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعَصَّبُ ... بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُ :

١١٠٥. بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ مُطْلَقَةْ ... وَزَوْجَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ مُعْتِقَةْ

١١٠٦. ثُمَّ الْفُرُوضُ : النِّصْفُ رُبْعٌ ثُمْنُ ... ثُلْثَانِ ثُلْثٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْنُوا

١١٠٧. **فَالنِّصْفُ : لِلزَّوْجِ بِلَا فَرْعٍ وَضُمْ** : ... بِنْتًا كَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لَا لِأُمْ

١١٠٨. وَالرُّبْعُ : لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ لَهَا ... وَهْوَ لَهَا مَعْ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا

١١٠٩. وَالثُّمْنُ : لِلزَّوْجَاتِ مَعْهُ أَعْنِي ... بِالْفَرْعِ : الَاوْلَادَ وَوُلْدَ الِابْنِ

١١١٠. وَالثُّلُثَانِ : لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ ... مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ

١١١١. وَالثُّلْثُ : فَرْضُ أُمِّهِ مَعْ فَقْدِ ... مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوُلْدِ

١١١٢. وَهْوَ : لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الْأُمِّ عَلَا ... مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ اوْ أَصْلٍ خَلَا

١١١٣. وَالسُّدْسُ : لِلْأَبِّ وَأُمٍّ إِنْ وُجِدْ ... فَرْعٌ كَجَدٍّ وَابْنِ أُمٍّ مُنْفَرِدْ

١١١٤. كَبِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَهْ ... أَوُ اخْتَ ابٍ مَعَ شَقِيقَةْ زَائِدَةْ

١١١٥.وَهْـــــوَ لِأُمِّ الْأُمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِ وَفِي التَّسَاوِي اشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجِــبِ
١١١٦.لِلْعَاصِبِ الْحَوْزُ وَفَرْضُ الْـخُنْثَىٰ نِـصْـفُ نَـصِيـبَيْ ذَكَــرٍ وَأُنْثَــىٰ

بَابُ الْوَصِيَّةِ

١١١٧.وَكُلُّ مُـوصٍ لِامْـرِئٍ ذِي إِرْثِ إِنْ زَادَ فِي إِيــصَائِهِ عَــنْ ثُلْــثِ
١١١٨.أَجِزْهُ : إِنْ أَمْـضَاهُ كُـلُّ الْوَرَثَـةْ أَبْطِلْــــــهُ : إِنْ رَدُّوهُ إِلَّا ثُلُثَــــــهْ

بَابُ الْحَدِّ وَأَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ

١١١٩.وَالْـحَدُّ بِالْأَكْتَافِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْـهَــرَبِ
١١٢٠.وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلْ بِـسَوْطٍ مُعْتَـدِلْ وَجَالِسٌ تَـجَرُّدٌ مِـمَّــا يَـحِــلْ
١١٢١. وَهَـٰكَذَا الْأُنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجَبْ فِي قُـفَّةٍ عَـلَىٰ رَمَــادٍ مُـسْتَكَــبْ
١١٢٢.وَعَزَّرَ الْقَـاضِي بِمَــا يَـرَىٰ كَمَــا أَتَىٰ عَلَىٰ نَفْسٍ وَعَـنْ حَـدٍّ نَمَــا
١١٢٣.وَيَــضْمَنُ الْإِمَــامُ فِي التَّعْزِيــرِ النَّفْسَ فِي الْـجَهْلِ أَوِ التَّقْـصِـيرِ
١١٢٤.كَـذَا طَبِيـبٌ جَاهِـلٌ أَوْ إِنْ ظَهَـرْ تَقْـصِـيرُهُ، أَوْ إِذْنُ مَـنْ لَا يُعْتَـبَرْ
١١٢٥.أَوْ أَجَّـجَ النَّـارَ بِـرِيحٍ عَـصَفَتْ أَوْ سَـلَّ أُصْـبُوعًا فَسِـنًّا قُلِعَــتْ
١١٢٦.تَضْمِينُ إِتْلَافِ الدَّوَابِ الْوَاجِـبِ مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِــدٍ أَوْ رَاكِــبِ
١١٢٧.إِتْلَافُهَـا مِـنْ غَـيْرِ فِعْلِهِـمْ هُـدِرْ إِلَّا بِلَيْــلٍ فَالـضَّمَــانُ مُـسْتَـقِرْ
١١٢٨.وَضُـمِّنَ الرَّاعِـي إِذَا كَانَـتْ مَعَـهْ نَهَارًا انْ سَرَّحَ قُرْبَ الْـمَزْرَعَــةْ
١١٢٩.إِنْ خَلَّصَ الْـمَهْلُوكَ مَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ مِنْ نَفْسٍ اوْ مَــالٍ وَإِلَّا ضُمِّنَــهْ
١١٣٠.كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِــمُحْتَاجٍ نَعَـمْ تُعْطَىٰ لَهُ، الْقِيمَـةُ إِلَّا فِي الْعَــدَمْ

١١٣١ .مَنْ فَكَّ شَيْئًا مِنْ كَـ : لِـصٍّ بِفِـدَا لَـمْ يُعْطِهِ مَـوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِـدَا
١١٣٢ .إِنْ فَكَّهُ مِـنْ غَـيْرِ قَـصْدِ مِلْكِـهِ وَإِلَّا فَمَجَّانًـا يَكُـنْ لِرَبِّـهِ

بَابُ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالآدَابِ

١١٣٣ .وَالْفِطْرَةَ اعْدُدْ خَمْسَةً فِي الـضَّبْطِ : فَحَلْـقُ عَانَتِـهْ وَنَتْـفُ الْإِبْـطِ
١١٣٤ .وَقَـصُّ شَـارِبٍ وَظُفْـرًا قَلَّمَـهْ وَسُـنَّ خَـتْنٌ وَالْـخِفَاضُ مَكْرُمَـةْ
١١٣٥ .وَقَسَّمُوا الْفَـرْضَ إِلَى قِـسْمَيْنِ : قِـسْمٍ كِفَـائِيٍّ وَقِـسْمٍ عَيْنِـي
١١٣٦ .أَمَّا الْكِفَائِي : مَا بِهِ الْإِثْمُ سَـقَطْ عَـنِ الْـوَرَىٰ بِفِعْـلِ إِنْـسَانٍ فَقَـطْ
١١٣٧ .مِثْلُ الْـجِهَادِ أَوْ جَهَازِ الْـمَيِّتِ وَالـرَّدِّ لِلتَّـسْلِيمِ وَالتَّـشْمِيتِ
١١٣٨ .أَوِ الْقَـضَا وَالْـحِرْفَةِ الْـمُهِمَّةْ وَالنَّـصْبِ لِلـسُّلْطَانِ وَالْأَئِمَّـةْ
١١٣٩ .وَالْعَيْنِ كَـ : التَّوْحِيدِ وَالـصَّلَاةِ وَالْـحَجِّ وَالـصِّيَامِ وَالزَّكَـاةِ
١١٤٠ .وَالْأَبَوَيْنِ ابْرُرْ وَإِنْ لَـمْ يُسْلِمَـا وَلَا تَقُـلْ : أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُـمَـا
١١٤١ .وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْـمُنْكَرِ وَالْـحِفْظُ لِلْفَـرْجِ وَغَـضُّ الْبَـصَرِ
١١٤٢ .وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْـحَلَالِ وَعَظِّـمِ النِّعْمَـةَ بِالْإِجْـلَالِ
١١٤٣ .وَصُنْ لِسَانًا عَـنْ كَـلَامِ الـزُّورِ وَالْفُحْـشِ وَالْبُهْتَـانِ وَالْفُجُـورِ
١١٤٤ .وَغِيبَـةٍ نَمِيمَـةٍ أَوِ الْكَـذِبْ وَأَكْـلَ مَـالٍ بَاطِـلٍ فَلْتَجْتَنِـبْ
١١٤٥ .وَجَـافِ كُـلَّ خِـصْلَةٍ شَـنِيعَةْ كَـ : السُّحْتِ وَالْقِمَـارِ وَالْـخَدِيعَةْ
١١٤٦ .وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَـلَفْ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاعْـرِفْ مَـنْ عَـرَفْ
١١٤٧ .مُـسْتَكْمِلًا مَكَـارِمَ الْأَخْـلَاقِ وَتَـارِكَ الْـجِدَالِ وَالـشِّقَاقِ

١١٤٨.مُـمْتَثِلًا مَا اسْطَعْتَ مِنْ أَوَامِـرِ مُـــجْتَنِبًا لِـــسَائِرِ الزَّوَاجِـــرِ

١١٤٩.وَاسْتَجْلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْـبِ لِأَنَّـهُ - قَـدْ جَـاءَ - بَيْـتُ الـرَّبِّ

١١٥٠.وَالشُّكْرِ وَالْفِكْـرِ مَـعَ التَّعْظِـيمِ وَالْـــحَمْدُ للهِ عَـــلَى التَّتْمِـــيمِ

١١٥١.حَـمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَـدَدَا فِي كُـــلِّ حَـــالٍ وَانْتِهَـــاءٍ وَابْتِـــدَا

١١٥٢.ثُـمَّ الـصَّلَاةُ وَالـسَّلَامُ وَالثَّنَـا بِكُـــلِّ مَـــحْمُودٍ عَـــلَىٰ نَبِيِّنَـــا

١١٥٣.مُـحَمَّدٍ مَنْ حَـازَ أَعْـلَى الرُّتَـبِ وَنَـالَ مِـنْ مَـوْلَاهُ أَقْـصَى الْأَرَبِ

١١٥٤.وَالْآلِ وَالْأَصْـحَابِ وَالْأَتْبَـاعِ وَالْوُلْـــدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْـــيَاعِ

١١٥٥.بِعَـدِّ مَـا يَبْـدُو وَمَـا يَغِيـبُ وَمَـا حَـوَاهُ عِلْمُـهُ الْـمَـضْرُوبُ

١١٥٦.فِي ضِعْفِ أَنْفَاسِ الْأَنَـامِ كُلِّهَـا مِـنْ غَـيْرِ حَـصْرٍ وَانْقِـضَاءٍ وَانْتِهَـا

١١٥٧.يَارَبِّ .. يَارَبِّ . بِطَهَ الْـمَـاجِدِ وَكُـــلِّ وَجْـــهٍ رَاكِـــعٍ وَسَـــاجِدِ

١١٥٨.انْشُرْهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُ لَنْ يُتْرَكَـا وَانْفَـعْ بِـهِ وَصَـفِّهِ لِوَجْهِكَـا

١١٥٩.وَاغْفِرْ لَنَا جَـمْعًا وَكُلَّ الْـمُسْلِمِينْ وَوَالِـدِينَا يَـا إِلَٰـهَ الْعَالَـمِينْ

مَنْظُومَةُ
الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ
لأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُظَفَّرٍ الْوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ رحمه الله

(ت : ٧٤٩ هـ)

التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُظَفَّرِ بْنِ عُمَرَ الْوَرْدِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

أَبُو حَفْصٍ زَيْنُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ مُظَفَّرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْوَرْدِيُّ.فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، شَاعِرٌ أَدِيبٌ مُؤَرِّخٌ.

وُلِدَ فِي مَعَرَّةِ النُّعْمَانِ سَنَةَ٦٩١هـ، وَنَشَأَ بِحَلَبَ وَتَفَقَّهَ بِهَا فَفَاقَ الْأَقْرَانَ، كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَالْأَدَبِ مُتَفَنِّنًا فِي الْعِلْمِ.

قَالَ الصَّفَدِيُّ: شِعْرُهُ أَسْحَرُ مِنْ عُيُونِ الْغِيدِ، وَأَبْهَىٰ مِنَ الْوَجَنَاتِ ذَوَاتِ التَّوْرِيدِ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: شِعْرُهُ أَحْلَىٰ مِنَ السُّكَّرِ الْـمُكَرَّرِ، وَأَغْلَىٰ قِيمَةً مِنَ الْجَوْهَرِ.

وَكَانَ يَنُوبُ فِي الْحُكْمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُعَامَلَاتِ حَلَبَ، وَوَلِيَ قَضَاءَ مَنْبَجَ.

شُيُوخُهُ: أَخَذَ عَنْ قَاضِي الْقُضَاةِ شَرَفِ الدِّينِ هِبَةِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْبَارِزِيِّ وَعَنِ الْفَخْرِ خَطِيبِ جِبْرِينَ بِحَلَبَ وَغَيْرِهِمْ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:مَنْظُومَةُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ ، وَلَهُ ضَوْءُ الدُّرَّةِ عَلَىٰ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مُعْطٍ وَاخْتَصَارُ الْأَلْفِيَّةَ لِابْنِ مَالِكٍ، وَخَرِيدَةُ الْعَجَايِبِ وَفَرِيدَةُ الْغَرَائِبِ، مَنْظُومَةُ النَّفْحَةِ الْوَرْدِيَّةِ فِي النَّحْوِ، مَنْظُومَةُ نَصِيحَةِ الْإِخْوَانِ وَمُرْشِدَةُ الْخِلَّانِ، وَلَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

وَفَاتُهُ: مَاتَ فِي الطَّاعُونِ بِحَلَبَ آخِرَ سَنَةِ ٧٤٩ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ [1].

---

(١) ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ج ١٠ ص ٢٤٧، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة ٨ / ٣، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ (٢ / ١٩٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١ /
=

التَّعْرِيفُ بِالْقَصِيدَةِ

هِيَ مَنْظُومَةٌ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ نَظَمَ بِـهَا ابْنُ الْوَرْدِيِّ كِتَابَ الْحَاوِي الصَّغِيرِ لِنَجْمِ الدِّينِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَزْوِينِيِّ.

وَقَدْ حَضَرَ شَرْحَ الْكِتَابِ عَلَىٰ شَيْخِهِ قَاضِي الْقُضَاةِ شَرَفِ الدِّينِ هِبَةِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْبَارِزِيِّ بِحَمَاةَ - لَهُ شَرْحُ الْحَاوِي الْـمُسَمَّى مِفْتَاحَ الْـحَاوِي -.

عَدَدُ أَبْيَاتِ هَـٰـذِهِ الْقَصِيدَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ وَثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ بَيْتًا عَلَىٰ وَزْنِ الرَّجَزِ الْـمَشْطُورِ.

قَالَ فِيهَا ابْنُ حَجَرٍ: وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا نَظَمَ أَحَدٌ بَعْدَهُ الْفِقْهَ إِلَّا وَقَصَّرَ دُونَهُ.

شَرَحَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ).

---

٤٩١)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٢ / ٢٤٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للدمشقي (٦ / ١٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب السبكي (١٠ / ١٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١. قَالَ الْفَقِيرُ عُمَرُ بْنُ الْوَرْدِي : الْحَمْدُ للهِ أَتَمَّ الْحَمْدِ
٢. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْأَنْجَابِ مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ
٣. (وَبَعْدُ) : فَالْعِلْمُ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةْ قَدِ اصْطَفَى اللهُ خِيَارَ الْخَلْقِ لَهْ
٤. وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمِ يَقْصُرُ فَابْدَأْ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ
٥. وَذَا لِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ مَا لَا غِنًى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ
٦. وَلَيْسَ فِي مَذْهَبِنَا كَالْحَاوِي فِي الْجَمْعِ وَالْإِيجَازِ وَالْفَتَاوِي
٧. وَكُنْتُ مِمَّنْ حَلَّهُ، وَأَتْقَنَهْ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ عَلَىٰ مَا أَمْكَنَهْ
٨. فَاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ، كَالشَّارِحِ أَرْجُو بِهِ، دَعْوَةَ عَبْدٍ صَالِحِ
٩. يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ آلَافٍ غُرَرْ فِيهِ زِيَادَاتٌ إِلَيْهَا يُفْتَقَرْ
١٠. مُنَبِّهًا بِقُلْتُ فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا وَدُونَ قُلْتُ فِي الْكَثِيرِ
١١. وَفِيهِ عَنْ قَاضِي الْقُضَاةِ الْبَارِزِي شَيْخِي تَتِمَّاتُ الْجَمَالِ الْبَارِزِ
١٢. لَا حَشْوَ فِيهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ وَإِنَّمَا جَمِيعُهُ، مَعَانِ
١٣. وَقَدْ يُسَمَّىٰ : بَهْجَةَ الْحَاوِي لِمَا حَوَىٰ مِنَ الْبَهْجَةِ لَمَّا نُظِمَا
١٤. وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَ نَظْمَ النَّثْرِ لَا سِيَّمَا الْحَاوِي أَقَامَ عُذْرِي
١٥. لَكِنْ يَمِينًا بِالَّذِي سَهَّلَهُ، مَا كَانَ عِنْدِي أَنَّنِي كُفْءٌ لَهُ،
١٦. وَإِنَّمَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي نَبِيَّنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٧. وَقَدْ دَعَا لِي ثُمَّ أَعْطَانِي وَرَقْ نُظِمْنَ فِي خَيْطٍ بِخَطٍّ اتَّسَقْ
١٨. فَكَانَ ذَا النَّظْمُ الْبَدِيعُ الْعَمَلِ تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ بِسِرِّ الْمُرْسَلِ
١٩. وَرَبُّنَا الْمَسْؤُولُ فِي النَّفْعِ بِهِ ۦ وَجَعْلِ مَنْ يَقْرَأُهُ ۥ مِنْ حِزْبِهِ ۦ
٢٠. أَسْأَلُهُ ۥ أَنْ يُصْلِحَ النِّيَّةَ لِي فِي نَظْمِهِ ۦ وَأَنْ يُزَكِّي عَمَلِي

بَابُ الطَّهَارَةِ

٢١. كَالْحَدَثِ الْخَبَثُ رَافِعٌ كِلَا هَٰذَيْنِ مَاءٌ طَاهِرٌ مَا اسْتُعْمِلَا
٢٢. مَا قَلَّ فِي فَرْضٍ كَمَاءِ الْغُسْلِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ قَصْدَ الْحِلِّ
٢٣. لِمُسْلِمٍ وَكَوُضُوءِ الطِّفْلِ لِغَيْرِ ذَاكَ وَلَهُ ۥ بِالْفَصْلِ
٢٤. وَلَمْ يُغَيَّرْ لَوْنُهُ ۥ أَوْ طَعْمُهُ ۥ أَوْ رِيحُهُ ۥ بِحَيْثُ يَحْدُثُ اسْمُهُ ۥ
٢٥. وَلَوْ بِتَقْدِيرٍ مُخَالِفٍ وَسَطْ بِمَا لَهُ ۥ عَنْهُ غِنًى بِهِ اخْتَلَطْ
٢٦. لَا وَرَقٍ مُنْتَثِرٍ وَمِلْحِ مَاءٍ وَلَا تُرْبٍ وَلَوْ بِطَرْحِ
٢٧. وَمُتَشَمِّسٌ بِقُطْرِ الْحَرِّ فِي مُنْطَبَعٍ يُكْرَهُ وَالسُّخْنُ الْوَفِي
٢٨. وَبِوُصُولِ نَجَسٍ إِنْ قَلَّا كَغَيْرِهِ ۦ فَلْيَتَنَجَّسْ إِلَّا
٢٩. مَيْتًا بِلَا سَيْلِ دَمٍ لَمْ يُنْبَذِ قُلْتُ وَغَيْرَ بَشَرٍ لِلْمَنْفَذِ
٣٠. وَإِنْ بِمَاءٍ خَالِصٍ يَكْثُرْ طَهُرْ وَلَوْ بِظَرْفٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ وَقُرْ
٣١. وَإِنَّمَا تَنْجِيسُ ذِي اتِّصَالِ كِجِرْيَةٍ قَارَبَ فِي الْأَرْطَالِ
٣٢. خَمْسَمِئِي تَفْسِيرُ قُلَّتَيْنِ فَلْيُلْغَ نَقْصُ الرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ
٣٣. إِنْ غُيِّرَتْ أَيْ مَعْ وُصُولِهَا أَحَدْ أَوْصَافِهِ ۦ مَا وَافَقَ افْرِضْهُ أَشَدْ

٣٤. وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ وَالْمَاءِ لَا نَحْوِ التُّرَابِ يَطْهُرُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

٣٥. أَمَّا النَّجَاسَاتُ فَكُلُّ مُسْكِرِ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

٣٦. وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ وَالْفَرْعُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرْ

٣٧. وَفَضْلَةٌ كَمَاءِ قَرْحٍ وَدَمِ وَنَافِطٍ وَمُرَّةٍ لَا بَلْغَمِ

٣٨. وَلَا نُخَامَةٍ وَلَا مَا رَشْحَهْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَإِنْفَحَهْ

٣٩. وَدَرٍّ اوْ بَيْضٍ مُبَاحٍ أَكْلُهُ، كَلَبَنٍ مِنْ بَشَرٍ وَأَصْلُهُ،

٤٠. وَجُزْءُ حَيٍّ كَالْمَشِيمِ مُنْفَصِلْ كَمَيْتَةٍ لَا شَعَرٌ مِمَّا أُكِلْ

٤١. وَرِيشُهُ، وَمِسْكُهُ، وَفَأْرَتُهْ ثُمَّ الَّذِي تَجَدَّدَتْ طَهَارَتُهْ

٤٢. خَمْرٌ بِدُونِ الْعَيْنِ قَدْ تَخَلَّلَتْ بِدُونِهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ

٤٣. وَصَائِرٌ فِيهِ حَيَاةٌ كَالْمُضَغْ وَالْجِلْدُ إِنْ يَنْجَسْ بِمَوْتٍ وَانْدَبَغْ

٤٤. بِنَزْعِ فَضْلَاتٍ وَبَعْدَ الدَّبْغِ كَجَامِدٍ يَنْجَسُ غَسْلًا يَبْغِي

٤٥. بِمَزْجِ تُرْبٍ طَاهِرٍ مِنْ سَبْعِ لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ أَوْ لِلْفَرْعِ

٤٦. بِالْمَاءِ مَرَّةً كَذَا الْمَعَضُّ لِلْكَلْبِ مِمَّا صَادَهُ، لَا الْأَرْضُ

٤٧. وَلَوْ بِغَسْلِ الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ وَقَدْ أَدْخَلَ جَارَهُ، وَمَا قَلَّ وَرَدْ

٤٨. مَعْ نَفْيِ عَيْنٍ وَصِفَاتِ الْعَيْنِ لَا عُسُرٍ فِي الرِّيحِ أَوْ فِي اللَّوْنِ

٤٩. وَغَسْلَتَيْنِ انْدُبْ إِذَا الطُّهْرُ يَتِمْ وَرُشَّ مِنْ بَوْلِ غُلَامٍ مَا طَعِمْ

٥٠. وَمَاءُ كُلِّ مَرَّةٍ فِي الْفَرْضِ قَلْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، وَلَا زَادَ ثِقَلْ

٥١. مِثْلُ الْمَحَلِّ بَعْدَهَا تَطْهِيرَا وَضِدَّهُ، فَلَا تُعِدْ تَعْفِيرَا

فَصْلٌ فِي الاجْتِهَادِ

٥٢. مَنْ شَاتُهُ، بِشَاةِ غَيْرٍ تَلْتَبِسْ أَوْ ثَوْبٌ اوْ طَعَامٌ اوْ مَاءٌ نَجِسْ

٥٣. وَلَوْ بِرَاوٍ لَيْسَ بِالْمُجَازِفِ وَمَاءٌ اسْتُعْمِلَ بِالْمُخَالِفِ

٥٤. لَا الْكُمُّ وَالْمَحْرَمُ وَالْمَيْتُ وَلَا بَوْلٌ وَنَحْوُ مَاءِ وَرْدٍ وَالطِّلَا

٥٥. أَوْ لَبَنُ الْأَتَانِ فَهْوَ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ فَرْدًا مِنْهُمَا

٥٦. وَإِنْ سِوَى الْمَأْخُوذِ كَانَ قَدْ تَلِفْ إِنْ بِدَلِيلٍ يَجْتَهِدْ كَأَنْ كُشِفْ

٥٧. وَلَوْ عَمِ وَمُتَيَقَّنًا وَجَدْ كَتَرْكِهِ، مُفْرَدَتَيْنِ وَاجْتَهَدْ

٥٨. ثُمَّ لْيُعِدْ لِكُلِّ فَرْضٍ مَا بَقِي مِنْ ذَاكَ طَاهِرٌ عَلَى التَّحَقُّقِ

٥٩. وَصَبُّ مَا نَجَّسَهُ الظَّنُّ أَبَرْ وَإِنْ يَحِرْ قَلَّدَ الَاعْمَىٰ ذَا بَصَرْ

٦٠. ثُمَّ إِلَى التُّرَابِ فَلْيَعْدِلْ كَمَا يَخْتَلِفُ اجْتِهَادُ فَاقِدَيْ عَمَا

٦١. وَلْيَتَيَمَّمْ مُبْصِرٌ وَقَضَيَا كَأَنْ طَرَا تَغْيِيرُهُ، إِنْ بَقِيَا

٦٢. وَاحْكُمْ عَلَىٰ مَا غَلَبَتْ فِي مِثْلِهِ، نَجَاسَةٌ بِطُهْرِهِ، لِأَصْلِهِ

٦٣. نَحْوِ أَوَانِي مَنْ لِخَمْرٍ يُدْمِنُ كَسُؤْرِ هِرٍّ طُهْرُ فِيهِ يُمْكِنُ

٦٤. لَا قُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْيِ بِهْ وَشُكَّ مَعْ تَغْيِيرِهِ، فِي سَبَبِهِ

٦٥. وَحُرْمَةُ الطَّاهِرِ فِي اسْتِعْمَالِ مِنْ ظَرْفٍ اوْ مِلْعَقٍ اوْ خِلَالِ

٦٦. وَزِينَةٍ بِهِ، وَفِيمَا اتُّخِذَا إِذْ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُ أَوْ ضَبَّةُ ذَا

٦٧. بِقَصْدِ زِينَةٍ بِهِ، وَكِبَرِهْ فِضَّةُ اوْ نَضْرٌ وَبِالْفَرْدِ كُرِهْ

بَابُ الْوُضُوءِ

٦٨.فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهٍ وَهْوَ أَنْ ... يَغْسِلَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَانْتِهَا الذَّقَنْ

٦٩.وَوَجْهَ لَحْيَيْهِ وَأُذْنَيْهِ وَعَمْ ... مِنْ نَازِلِ اللِّحْيَةِ وَجْهًا وَالْغَمَمْ

٧٠.وَمَنْبَتًا بَشَرَةً بَيْنَ الشَّعَرْ ... لَا ذَاكَ مِنْ كَثِيفِ لِحْيَةِ الذَّكَرْ

٧١.وَلَوْ لِتَكْرَارٍ وَلِلنِّسْيَانِ لَا ... تَجْدِيدِهِ وَلَا احْتِيَاطٍ انْجَلَىٰ

٧٢.وَسُنَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ ... وَصَلَعٍ وَجَنْبَيِ الْمَوْصُوفِ

٧٣.مَقْرُونَةً نِيَّةُ رَفْعِهِ الْحَدَثْ ... أَوْ مَا سِوَىٰ إِحْدَاثِهِ لَا عَنْ عَبَثْ

٧٤.بَلْ غَلَطًا أَوْ بَعْضَهَا كَالْمَسِّ ... مِنْ مُحْدِثٍ بِمَسِّهِ وَاللَّمْسِ

٧٥.أَوَّلَهُ أَوْ نِيَّةُ التَّطَهُّرِ ... عَنْهُ أَوِ اسْتِبَاحَةِ الْمُفْتَقِرِ

٧٦.إِلَيْهِ أَوْ أَدَا الْوُضُوءِ وَتَعُمْ ... هَاتَانِ دَامَ حَدَثٌ أَوْ لَمْ يَدُمْ

٧٧.وَإِنْ نَوَى التَّبْرِيدَ وَالتَّنَظُّفَا ... مَعْ تِلْكَ أَوْ فَرَّقَ أَوْ غَيْرًا نَفَىٰ

٧٨.ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِمَا ... وَمَا عَلَيْهِمَا كَسِلْعَتَيْهِمَا

٧٩.وَمِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ يُغْسَلُ مَا ... حَاذَىٰ وَلَا شُتَبَاهِهَا كِلْتَيْهِمَا

٨٠.وَمَعْهُمَا يُغْسَلُ رَأْسُ الْعَضُدِ ... وَإِنْ أُبِينَ عَنْهُ سَاعِدُ الْيَدِ

٨١.وَمَسْحُ بَعْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعَرْ ... بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسِ مَا انْحَدَرْ

٨٢.أَوْ بَلُّهُ أَوْ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ مَا ... نَدْبٍ وَكُرْهٌ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا

٨٣.وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ... وَالشَّقِّ وَالزَّائِدِ كَالْيَدَيْنِ

٨٤.أَوْ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوِ كُلِّ طَاهِرِ ... خُفٍّ قَوِي مُمْكِنِ مَشْيٍ سَاتِرِ

٨٥.مَحَلَّ فَرْضٍ لَا مِنَ الْأَعْلَىٰ حَبِسْ ... بِهِ نُفُوذُ الْمَا عَلَى الطُّهْرِ لُبِسْ

٨٦.غَيْرَ حَلَالٍ كَانَ أَوْ مَشْقُوقَا ... إِنْ شُدَّ لَا الْمَخْرُوقَ وَالْجُرْمُوقَا

٨٧.فَوْقَ قَوِيٍّ لَا إِنِ الْبَلُّ سَقَطْ ... إِلَيْهِ لَا بِقَصْدِ جُرْمُوقٍ فَقَطْ

٨٨.يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنَ الْإِحْدَاثِ ... وَسَفَرَ الْقَصْرِ إِلَىٰ ثَلَاثِ

٨٩.لَا مَاسِحُ الْخُفَّيْنِ حَاضِرًا وَلَا ... إِنْ شَكَّ الِانْقِضَا فَلَا يُكَمِّلَا

٩٠.كَأَنْ تَبَدَّتْ رِجْلُهُ، أَوِ الْخِرَقْ ... أَوْ بَعْضُهَا أَوْ حُلَّ شَدٌّ وَاسْتَحَقْ

٩١.فِي كُلِّهَا رِجْلَاهُ غَسْلًا وَهْوَ مَعْ ... طَهَارَةِ الْمَسْحِ وَلِلْغَسْلِ نَزَعْ

٩٢.شَكَّ مُسَافِرٌ أَحَاضِرًا مَسَحْ ... وَثَانِيًا صَلَّىٰ بِمَسْحٍ فَاتَّضَحْ

٩٣.فِي الثَّالِثِ انْتِفَاءُ مَسْحِ الْحَاضِرِ ... صَلَّىٰ إِذَا شَاءَ بِمَسْحِ الْآخِرِ

٩٤.وَالثَّانِ مِنْ أَيَّامِهِ، فَلْيُعِدِ ... صَلَاتَهُ، وَالْمَسْحَ لِلتَّرَدُّدِ

٩٥.وَذُو تَيَمُّمٍ لِغَيْرِ فَقْدِ مَا ... وَدَائِمُ الْإِحْدَاثِ مَسْحُهُ، لِمَا

٩٦.يَحِلُّ لَوْ طُهْرٌ بَقِي وَقَدْ نُدِبْ ... لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ

٩٧.وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ، وَيُكْرَهُ ... لَوْ غَسَلَ الْخُفَّ وَلَوْ كَرَّرَهُ

٩٨.السَّادِسُ التَّرْتِيبُ أَوْ إِمْكَانُ ذَا ... فِي كُلِّ غَسْلٍ بَدَلٍ عَنْهُ إِذَا

٩٩.نَوَىٰ بِهِ، جَنَابَةً أَوِ الْحَدَثْ ... وَلَيْسَ سَاقِطًا لِنِسْيَانٍ حَدَثْ

١٠٠.بَلْ لِجَنَابَةٍ وَسُنَّ الْبَسْمَلَةْ ... كَأَكْلِهِ، وَوَسَطًا إِنْ أَهْمَلَهْ

١٠١.وَصُحْبَةُ النِّيَّةِ مِنْ أَوْلَى السُّنَنْ ... وَغَسْلُ كَفَّيْهِ وَيُسْتَكْرَهُ أَنْ

١٠٢.يُدْخِلَ ظَرْفًا قَبْلَهُ، إِنْ شَكَّ فِي ... طُهْرِهِمَا إِنْ كَثْرَةُ الْمَا تَنْتَفِ

١٠٣. وَبِوُصُولِ الْمَاءِ أَنْ تَمَضْمَضَا ... وَاسْتَنْشَقَ الْأَصْلُ مِنَ السَّنِّ انْقَضَىٰ

١٠٤. وَالْفَصْلُ أَوْلَىٰ وَبِغَرْفَتَيْنِ ... وَبَالَغَ الْمُفْطِرُ فِي هَاذَيْنِ

١٠٥. وَثَلَّثَ الْكُلَّ يَقِينًا مَا خَلَا ... مَسْحًا لِخُفَّيْنِ وَسُنَّ أَلْوَلَا

١٠٦. وَتَرْكُهُ التَّنْشِيفَ وَالتَّكَلُّمَا ... وَالِاسْتِعَانَةَ خَلَا إِحْضَارِ مَا

١٠٧. وَيُكْرَهُ النَّفْضُ وَسُنَّ وَكُرِهْ ... لِلْغُسْلِ كُلُّ مَا مَضَىٰ مِنْ صُوَرِهْ

١٠٨. وَسَوْكُهُ، بِخَشِنٍ عَرْضًا بِبَلْ ... وَلِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ الْمَحَلْ

١٠٩. وَلِلْقُرَانِ الْبَدْءُ مِنْ يُمْنَىٰ فَمِهْ ... وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهْ

١١٠. وَفَوْقَ عِمَّةٍ لِعُسْرٍ كَمِّلَا ... وَاللِّحْيَةَ الَّتِي تَكِثُّ خَلِّلَا

١١١. كَذَا أَصَابِعٌ وِلِلرِّجْلَيْنِ ... بِخِنْصِرِ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْيَدَيْنِ

١١٢. مِنْ أَسْفَلِ الْخِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ ... كَذَا مِنَ الْخِنْصِرِ مِنْ يُسْرَاهُ

١١٣. وَمَسْحُهُ، لِوَجْهَيِ الْأُذْنَيْنِ ... وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِآنِفَيْنِ

١١٤. وَعُنُقٍ بِبَلِّ مَسْحِ الْأُذُنِ ... أَوْ رَأْسِهِ، وَالِابْتِدَا بِالْأَيْمَنِ

١١٥. لِعُسْرِ إِمْرَارٍ عَلَيْهِمَا مَعَا ... كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَخَدٍّ أَقْطَعَا

١١٦. وَالْمَدُّ وَالطُّولُ لِغُرَّةٍ أَحَبْ ... وَلَوْ لِفَقْدِ الْمَوْضِعِ الْفَرْضُ ذَهَبْ

١١٧. وَذِكْرُهُ الْمَأْثُورَ سَنَّ الْحَاوِي ... وَمَا لِلَاعْضَا لَمْ يَرَ النَّوَاوِي

١١٨. وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَلْيَتْجَنَّبِ ... قُرْآنَنَا وَاسْمَ الْإِلَٰهِ وَالنَّبِي

١١٩. وَنُبَلًا هَيَّا لَهُ، وَلْيُبْعِدِ ... وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ

١٢٠. قَدَّمَ يُمْنَاهُ خُرُوجًا وَسَأَلْ ... مَغْفِرَةَ اللهِ وَيُسْرَىٰ إِذْ دَخَلْ

١٢١ .مُعْتَمِدَ الْيُسْرَىٰ وَثَوْبًا حَسَرَا شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَتِرَا

١٢٢ .وَلَا يُحَاذِي قِبْلَةً لِلتَّكْرِمَةْ بِفَرْجِهِ وَفِي الْفَضَا مُحَرَّمَةْ

١٢٣ .وَالْقَمَرَيْنِ تَارِكَ الْقَضَاءِ فِي نَادٍ وَفِي طُرْقِ الْمَلَاعِنِ وَفِي

١٢٤ .مَا وَاقِفٍ وَتَحْتَ مُثْمِرْ وَاجْتَنَبْ الْبَوْلَ فِي جُحْرٍ وَحَيْثُ الرِّيحُ هَبْ

١٢٥ .ظِلْ مُسْتَحَمٍّ وَمَكَانٍ صَلْبَا وَقَائِمًا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَدَبَا

١٢٦ .وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَىٰ مَا نَزَلَا

١٢٧ .وَاحْتِمْ لِمَا لُوِّثَ أَنْ بِالْمَا قَلَعْ أَوْ مَسْحَ كُلِّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعْ

١٢٨ .عَنْ مَسْلَكٍ يُعْتَادُ إِلَّا الْقُبُلَا لِمُشْكِلٍ ثَلَاثَةً وَأَعْلَىٰ

١٢٩ .بِالْجَامِدِ الطَّاهِرِ مِثْلِ الْجِلْدِ تَمْ دِبَاغُهُ، لَا قَصَبٍ وَمُحْتَرَمْ

١٣٠ .وَذَاكَ مَطْعُومٌ كَمِثْلِ الْعَظْمِ وَمَا عَلَيْهِ خُطَّ بَعْضُ الْعِلْمِ

١٣١ .وَحَيَوَانٍ وَكَجُزْئِهِ اتَّصَلْ لَا النَّضْرُ وَالْجَوْهَرُ لَا إِنِ انْتَقَلْ

١٣٢ .أَوْ نَجِسٌ ثَانٍ بِهِ تَنَجَّسَا كَالنَّجِسِ اسْتَعْمَلَهُ، أَوْ يَبِسَا

١٣٣ .أَوْ عَابِرًا عَنْ صَفْحَةٍ أَوْ حَشَفَةْ أَوْ يُوجِبُ الْغُسْلَ فَبِالْمَا نَظَّفَهْ

١٣٤ .وَالْجَمْعُ ثُمَّ الْمَاءُ وَالْإِيتَارُ أَوْلَىٰ لَهُ، وَيَدُهُ الْيَسَارُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْحَدَثِ

١٣٥ .الْحَدَثُ النَّاقِضُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَادِهِ غَيْرُ مَنِيٍّ وَإِنْ

١٣٦ .وَفَرْجِي الْمُشْكِلِ أَوْ ثُقْبٍ يُحَطْ عَنْ مَعْدَةٍ مَعْ سَدِّ مُعْتَادٍ فَقَطْ

١٣٧ .وَأَنْ يَزُولَ الْعَقْلُ لَا لِلْمُفْضِي فِي نَوْمِهِ بِمَقْعَدٍ لِلْأَرْضِ

١٣٨. وَإِنْ تَلَاقَىٰ جِلْدُ أُنْثَىٰ وَذَكَرْ ... لَا مَحْرَمٍ حَيًّا وَمَيْتًا بِكِبَرْ

١٣٩. لَا الْعُضْوُ بَعْدَ الْفَصْلِ لَا كَالذَّكَرِ ... وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ كَالدُّبُرِ

١٤٠. أَوْ مَوْضِعِ الْجَبِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ ... عَامِلِ كَفَّيْنِ وَأَيٍّ كَانَ لَوْ

١٤١. تَوَافَقَا كَذَكَرَيْ مَمْسُوسِ ... وَلَا نَرَى الْمَمْسُوسَ كَالْمَلْمُوسِ

١٤٢. وَبَطْنِ إِصْبَعٍ سِوَى أَصْلِيَّةْ ... عَلَى اسْتِوَا الْأَصَابِعِ الْبَقِيَّةْ

١٤٣. وَمَسُّ وَاضِحٍ مِنَ الْمُشْكِلِ مَا ... لَهُ وَمَسُّ مُشْكِلٍ كِلَيْهِمَا

١٤٤. مِنْ نَفْسِهِء وَمُشْكِلٍ وَاثْنَيْنِ ... وَأَنْ يَمَسَّ أَحَدَ الْفَرْجَيْنِ

١٤٥. وَالصُّبْحَ صَلَّىٰ ثُمَّ مَسَّ تِلْوَهُ ... وَالظُّهْرَ صَلَّىٰ إِنْ يُعِدْ وُضُوءَهُ

١٤٦. بَيْنَهُمَا فَلَا يُعِدْ وَإِلَّا ... فَلْيُعِدِ الظُّهْرَ الَّتِي قَدْ صَلَّىٰ

١٤٧. وَأَنْ يَمَسَّ مُشْكِلٌ مِنْ مُشْكِلِ ... فَرْجًا وَهَٰذَا ذَكَرًا لِلْأَوَّلِ

١٤٨. أَوْ نَفْسِهِء يُنْقَضْ لِشَخْصٍ مُبْهَمَا ... وَصَحَّحُوا صَلَاةَ كُلٍّ مِنْهُمَا

١٤٩. وَارْفَعْ يَقِينَ حَدَثٍ لَا ضِدَّهْ ... بِالظَّنِّ لَا شَكٍّ طَرَا مِنْ بَعْدِهْ

١٥٠. وَإِنْ تُيُقِّنَا وَشُكَّ مِنْهُمَا ... فِي سَابِقٍ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا

١٥١. لَا ضِدُّ طُهْرٍ لِلَّذِي مَا اعْتَادَ أَنْ ... يُجَدِّدَ اسْتَثْنَىٰ مِنَ الْمَشْكُوكِ ظَنْ

١٥٢. قَلْتُ وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ الْمُعْتَرِضُ ... هَٰذَا وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَالْوُضُو

١٥٣. وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالتَّطَوُّفِ ... بِالْبَيْتِ وَالْبَالِغَ حَمْلَ الْمُصْحَفِ

١٥٤. وَلَوْحَهُ وَقَلْبَهُ أَوْرَاقَهْ ... وَمَسَّهُ وَالْجِلْدِ وَالْعِلَاقَهْ

١٥٥. وَالظَّرْفِ لَا فِقْهٍ وَنَقْدَيْنِ وَلَا ... تَفْسِيرِهِء وَالْكُتْبَ عَنْ مَسٍّ خَلَا

١٥٦. وَالْحَمْلَ فِي الْمَتَاعِ أَوْ آيَاتِ ... قِرَاءَةً نُسِخْنَ وَالتَّوْرَاةِ
١٥٧. لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ زِدْ إِنْ تَقْصِدْ ... قِرَاءَةً وَمُكْثَهَا فِي الْمَسْجِدْ
١٥٨. كَمُسْلِمٍ أَجْنَبَ وَالتَّلَذُّذَا ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَدَامَ ذَا
١٥٩. إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ بِالثَّرَىٰ ... وَالصَّوْمَ وَالطَّلَاقَ حَتَّىٰ تَطْهُرَا
١٦٠. وَانْدُبْ تَصَدُّقًا بِدِينَارٍ إِذَا ... يَطَا وَنِصْفٍ مِنْهُ فِي آخِرِ ذَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْغُسْلِ

١٦١. الْغُسْلُ غَسْلُ كُلِّ ظَاهِرِ الْبَدَنْ ... وَشَعَرٍ وَمَنْبَتٍ إِذَا قَرَنْ
١٦٢. بِأَوَّلٍ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ ... أَوِ الْجَنَابَةِ أَوِ التَّطَمُّثِ
١٦٣. أَوِ اسْتِبَاحَةِ الَّذِي يَفْتَقِرُ ... لَهُ كَوَطْءِ ذَاتِ حَيْضٍ تَطْهُرُ
١٦٤. أَوِ الْأَدَا لِلْغُسْلِ قُلْتُ وَالْغِنَا ... بِالذِّكْرِ فِي الْوُضُوءِ كَانَ أَحْسَنَا
١٦٥. لَٰكِنَّهُ أَعَادَهُ هُنَا عَلَىٰ ... قَصْدِ الْوُضُوحِ فَلْيُعَدْ مَا فُصِّلَا
١٦٦. بِشَرْطِ رَفْعِ خَبَثٍ وَاعْتَرَضُوا ... عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ أَيْضًا كَالْوُضُو
١٦٧. لَا فِي اغْتِسَالِ ذَاتِ كُفْرٍ عَنْ دَمِ ... لِمُسْلِمٍ ثُمَّ لْتُعِدْ إِنْ تُسْلِمِ
١٦٨. وَسُنَّ رَفْعُ قَذَرٍ غَيْرِ خَبَثْ ... كَذَا وُضُوؤُهُ وَلَوْ بِلَا حَدَثْ
١٦٩. قُلْتُ نَوَىٰ بِهْ سُنَّةَ الْغُسْلِ الْعَرِي ... عَنْ أَصْغَرٍ وَمَعَهُ لِلْأَصْغَرِ
١٧٠. وَلِمَكَانِ الِالْتِوَا كَالْأُذْنِ ... تَعَهُّدٌ وَكَغُضُونِ الْبَطْنِ
١٧١. وَالصَّاعُ بِالتَّقْرِيبِ وَالتَّرْتِيبُ ... وَسُنَّ لِلْحَوَائِضِ التَّطْيِيبُ
١٧٢. وَإِنْ نَوَى الْإِجْنَابَ أَوْ وَالْعِيدَا ... أَوْ جُمْعَةً أَوْ ذَيْنِ أَوْ فَرِيدَا

١٧٣ .مِنْ ذَيْنِ يَحْصُلَا وَإِنْ نَوَىٰ غَلَطْ أَصْغَرَ لَمْ يُرْفَعْ عَنِ الرَّأْسِ فَقَطْ
١٧٤ .مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَّلَا بِأَنَّ غَسْلَ الرَّأْسِ كَانَ بَدَلَا
١٧٥ .وَمُوجِبُ الْغُسْلِ نِفَاسٌ طَلَعَا وَحَيْضُهَا قُلْتُ بِأَنْ يَنْقَطِعَا
١٧٦ .وَالْمَوْتُ أَيْضًا وَمَغِيبُ الْقَدْرِ مِنْ كَمَرَةٍ فِي الْفَرْجِ حَتَّى الدُّبُرِ
١٧٧ .وَلَوْ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْبَهِيمَةِ وَلَا يُعَادُ مِنْهُ غُسْلُ الْمَيِّتِ
١٧٨ .كَذَا خُرُوجُ وَلَدٍ وَأَصْلِهْ لَيْسَ سِوَاهَا مُوجِبًا لِغُسْلِهْ
١٧٩ .وَبَعْدَ غُسْلٍ وَطْئِهَا إِنْ لَفَظَتْ مَاءً تُعِيدُ حَيْثُ شَهْوَةً قَضَتْ
١٨٠ .وَمِنْ خَوَاصِ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مَعْ تَلَذُّذٍ وَبِانْدِفَاقٍ فِي دُفَعْ
١٨١ .وَرِيحِ طَلْعٍ وَالْعَجِينِ رَطْبَا وَيَأْخُذُ الشَّخْصُ بِمَا أَحَبَّا
١٨٢ .عِنْدَ احْتِمَالِ الْحَدَثَيْنِ وَمَتَىٰ دُبْرًا مِنَ الْمُشْكِلِ وَاضِحٌ أَتَىٰ
١٨٣ .أَجْنَبَ كُلٌّ وَبِخُنْثَىٰ فِي الْحَرِ وَهْوَ بِفَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ
١٨٤ .أَجْنَبَ مُشْكِلٌ فَقَطْ وَنُدِبَا لِلشَّخْصِ غَسْلُ فَرْجِهِ إِنْ أَجْنَبَا
١٨٥ .وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِلطَّعَامِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْمَنَامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٨٦ .تَيَمُّمُ الْحَدَثِ لِلْمُؤَقَّتَةْ فِيهِ وَمَتْبُوعٍ كَذِكْرِ الْفَائِتَةْ
١٨٧ .وَكَاجْتِمَاعِهِمْ لِشَكْوَى الْمَحْلِ وَغَسْلِ مَيْتٍ لِصَلَاةِ الْكُلِّ
١٨٨ .بِفَقْدِ مَاءٍ عَنْ ظَمَاهُ فَضَلَا وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلَا
١٨٩ .وَقَبْلَهُ الصَّالِحُ لِلْغَسْلِ وَلَا يَكْفِيهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَأَوَّلَا

١٩٠. يَطْلُبُ أَوْ مَأْذُونُهُ، فِي الْوَقْتِ إِنْ نَفْسًا وَمَالًا وَانْقِطَاعَهُ، أَمِنْ
١٩١. فِي حَدِّ غَوْثٍ لِتَوَهُّمٍ بَدَا وَالْقُرْبِ مَعْ يَقِينِهِ، وَجَدَّدَا
١٩٢. لِلثَّانِ وَالتَّأْخِيرُ لِلتَّيَقُّنِ آخِرَهُ، أَوْلَىٰ كَثَوْبِ الْبَدَنِ
١٩٣. وَمُشْتَرَىٰ مَاءٍ وَثَوْبٍ حُتِمَا وَالثَّوْبِ إِنْ يُوسَرْ لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
١٩٤. وَالدَّلْوِ وَاسْتِئْجَارِ ذَيْنِ بِثَمَنْ وَأَجْرِ مِثْلٍ ثَمَّ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ
١٩٥. يَفْضُلُ عَنْ ذِي حُرْمَةٍ مَعْهُ وَعَنْ دَيْنٍ وَكَافِي سَفَرٍ مِنَ الْمُؤَنْ
١٩٦. وَبِالنَّسَا بِزَائِدٍ لَاقَ لِمَنْ يَغْنَىٰ لِمَدٍّ أَجَلٍ إِلَى الْوَطَنْ
١٩٧. وَالْمَاءُ إِنْ يُوهَبْهُ أَوْ إِنْ يُقْرَضِ مِنْهُ يَجِبْ قَبُولُهُ، لَا الْعِوَضِ
١٩٨. وَإِنْ يُعِرْ ثَوْبًا وَدَلْوًا وَجَبَا قَبُولُهُ، خِلَافَ مَا لَوْ وُهِبَا
١٩٩. إِنْ يَهَبِ الْمَا أَوْ يَبِعْهُ بَطَلَا وَقْتَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ يَحْتَجْ فَلَا
٢٠٠. وَأَبْطَلُوا مَا بَقِيَ التَّيَمُّمَا وَبِانْتِهَاءِ نَوْبَةٍ فِي بِئْرِ مَا
٢٠١. وَفِي مَقَامٍ ضَيِّقٍ وَالسُّتْرَةْ إِلَيْهِ بَعْدَ وَقْتِهَا امْنَعْ صَبْرَهْ
٢٠٢. وَلِظَمَا رَفِيقِ مَيْتٍ مَعْهُ مَا يَمَّمَهُ، وَقِيمَةَ الْمَا غَرِمَا
٢٠٣. فِي الْأَمْرِ لِلْأَوْلَىٰ بِمَا قَدْ جُعِلَا لِظَامِئٍ ثُمَّ لِمَيْتٍ أَوَّلَا
٢٠٤. وَإِنْ يَمُوتَا جُمْلَةً أَوْ يَقَعِ بَعْدُ فَلِلْأَفْضَلِ ثُمَّ لْيَقْرَعِ
٢٠٥. ثُمَّ لِذِى تَنَجُّسٍ فَذَاتِ دَمْ فَجُنُبٍ لَا إِنْ بِهِ الْوُضُوءُ تَمْ
٢٠٦. لَا الْغُسْلُ وَالْمَالِكُ فِي الْمِلْكِ وَلَا يُؤْثِرُ إِلَّا ظَامِئًا إِنْ فَضَلَا
٢٠٧. وَجَازَ قَهْرٌ وَبِبَرْدٍ وَمَرَضْ يُخْشَىٰ بِهِ الْمَحْذُورُ إِنْ غُسْلٌ عَرَضْ

٢٠٨.كَفُحْشِ شَيْنٍ ظَاهِرٍ وَالْبُطْوِ ... فِي الْبُرْءِ إِنْ قَالَ طَبِيبٌ يَرْوِي
٢٠٩.لَا حَيْثُ إِيلَامٌ عَنِ الْخَوْفِ عَرِي ... وَجُرْحِهِء وَالْكَسْرِ لِلتَّضَرُّرِ
٢١٠.مَعْ غُسْلِ مَا صَحَّ وَمَسْحٍ عَمَّا ... بِالْمَاءِ إِنْ يَسْتُرْ وَمَا ذَا حَتْمَا
٢١١.كَالْخُفِّ كَيْ يَكْفِيَ مَاءٌ قَلَّا ... مَا دَامَ وَقْتَ غَسْلِهِ الْمُعْتَلَّا
٢١٢.ثُمَّ يُعِيدُهُ لِكُلِّ فَرْضِ ... مَعَ الَّذِي يَتْلُوهُ فِي التَّوَضِّي
٢١٣.وَالْمَوْضِعَ الْمَعْذُورَ فَلْيَغْسِلْ مَعَهْ ... لَدُنْ بَرِيءْ وَإِنْ لُصُوقًا رَفَعَهْ
٢١٤.تَوَهُّمًا لِبُرْئِهِء لَمْ يَجِبِ ... غَسْلٌ لِمَعْذُورٍ وَلَا مُرَتَّبِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا

٢١٥.أَرْكَانُ هَٰذَا نَقْلُهُ أَوْ مَنْ أَذِنْ ... لَهُ تُرَابًا طَاهِرًا مَحْضًا وَإِنْ
٢١٦.غُبَارَ رَمْلٍ وَبِمَعْكِ نَفْسِهِء ... وَمِنْ يَدٍ لِلْوَجْهِ أَوْ بِعَكْسِهِء
٢١٧.أَوْ إِنْ يُرَدَّدْ مَا سَفَتْ رِيحٌ عَلَىٰ ... عُضْوِ تَيَمُّمٍ وَلَا مُسْتَعْمَلَا
٢١٨.إِنْ كَانَ ذَا انْتِشَارٍ اوْ مُلْتَصِقَا ... وَخَزَفًا دُقَّ وَتُرْبًا مُحْرَقَا
٢١٩.وَتُرْبَ خُشْبٍ أَرْضَةٍ كَالْكُحْلِ ... لَا مَا شُوِي وَلَا تُرَابِ الْأَكْلِ
٢٢٠.بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ لِمُفْتَقِرْ ... إِلَيْهِ إِنْ تَقْرُبْ بِهِء وَتَسْتَمِرْ
٢٢١.لِلْمَسْحِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْإِبْهَامِ صَحْ ... لَا أَنْ يُعَيِّنْ مُخْطِئًا وَإِنْ مَسَحْ
٢٢٢.وَجْهًا خَلَا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ ... بِمِرْفِقٍ وَرَتَّبَ الْمَسْحَيْنِ
٢٢٣.وَسُنَّ ضَرْبَتَانِ وَالتَّفْرِيجُ مَعْ ... كُلٍّ وَفِي الثِّنْتَيْنِ خَاتِمًا نَزَعْ
٢٢٤.بِالنَّدْبِ قُلْتُ عِنْدَهُمْ صَوَابُهْ ... فِي ضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ إِيجَابُهْ

٢٢٥.وَسُـنَّةٌ تَـخْفِيفُهُ، وَالْبَـسْمَلَةْ وَبَـدْءُ يُمْنَـىٰ أَوَّلًا وَأَبْطَلَـهْ

٢٢٦.رِدَّتُـهُ، وَقَبْـلَ مَـا فِيهَـا شَرَعْ تَوَهَّـمَ الْـمَـاءَ بِـلَا شَيْءٍ مَنَـعْ

٢٢٧.نَحْـوِ طُلُـوعِ الرَّكْـبِ أَوْ آلٍ وَفِي تَـخْيِيـلِهِ مَـاءً وَإِنْ لَـمْ يَكْـفِ

٢٢٨.وَنَفْـيُ مَـانِعٍ وَلَـوْ فِي بَعْـضِهَا إِنْ كَانَ وَاجِبًـا قَـضَـاءُ فَرْضِـهَا

٢٢٩.مِثْـلُ مُـسَافِرٍ رَأَىٰ فِيهَـا مَـا ثُـمَّ أَقَـامَ أَوْ نَـوَى الْإِتْـمَـامَا

٢٣٠.أَوْ سَلَّمَ الشَّخْصُ الَّـذِي لَا يَلْـزَمْ قَضَـاءَ فَرْضِـهَا وَلَـيْـسَ يَعْلَـمْ

٢٣١.فَوَاتَـهُ، وَحَيْـثُ لَـيْسَ تَبْطُـلُ صَلَاتُهُ، كَانَ الْـخُـرُوجُ الْأَفْـضَـلُ

٢٣٢.وَيُمْنَـعُ الزَّائِـدَ فَـوْقَ الْـمُنْعَقِدْ وَمُطْلَقًا عَـنْ رَكْعَتَـيْنِ لَا يَـزِدْ

٢٣٣.وَيَـجْمَعُ الْفَـرْضَ وَلَـوْ صَـغِيرَا صَـلَاةً اوْ طَوَافًـا اوْ مَنْـذُورَا

٢٣٤.وَلَـوْ لِغَـيْرِهِ نَـوَى التَّيَمُّمَـا وَقَبْـلَ وَقْتِـهِ لِفَرْضَـيْنِ وَمَـا

٢٣٥.يَـشَاءُ نَفْـلًا وَصَـلَاةَ فَاقِـدِ رُوحٍ وَإِنْ تَعَيَّنَـتْ بِوَاحِـدِ

٢٣٦.إِمَّا مِـنَ الْإِحْـدَاثِ مِنْـهُ مُـسْتَمِرْ إِذَا تَوَضَّىٰ أَوْ تَيَمَّـمْ مِـنْ عُـذُرْ

٢٣٧.لِلنَّفْـلِ أَوْ لِـمُطْلَقِ الـصَّلَاةِ فَهْـوَ بِغَـيْرِ النَّفْـلِ لَـيْسَ يَـاتِي

٢٣٨.مَنْ يَنْسَ بَعْضَ خَـمْسِهِ تَيَمَّمَـا عَدَدَ مَنْـسِيٍّ فَـإِنْ لَـمْ يَعْلَمَـا

٢٣٩.تَـخَالُفَ الْـمَنْـسِيِّ فَلْيُـصَلِّ خَـمْسًـا بِكُـلٍّ وَلِفَقْـدِ الْـجَـهْـلِ

٢٤٠.صَـلَّىٰ بِكُـلٍّ وَاحِـدٍ مِنْهَـا عَـدَدْ غَيْرِ الَّذِي يَنْـسَىٰ وَزَائِـدًا أَحَـدْ

٢٤١.وَلَا يَـجِي بِمُبْتَـدَاةٍ قَبْلَـهْ وَلْيَقْضِ مَـنْ صَـلَاتُهُ، مُـخْتَـلَّهْ

٢٤٢.بِـدُونِ عُـذْرٍ عَـمَّ مِثْـلِ مَـرَضِ أَوْ سَفَـرٍ أَوْ دَامَ قُلْـتُ مَا ارْتُـضِي

٢٤٣.إِذْ قَالَ كَالْـجُنُونِ إِذْ هَـٰذَا الْـمَثَلْ عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وُجُـوبٍ مُعْتَـزَلْ
٢٤٤.وَإِنَّمَـا تَـمْثِيلُهُ بِـسَلَسِ بَـوْلٍ وَبِاسْتِحَاضَـةٍ وَلَيْقِـسِ
٢٤٥.أَوْ كَقِتَـالٍ وَفِـرَارٍ حَـلَّا مِثَالُـهُ بِـأَنْ يَبِـينَ أَنْ لَا
٢٤٦.خَوْفَ وَدَامِي الْـجُرْحِ بِالْكَثِيرِ وَسَاتِـرِ الْعُـضْـوِ بِـلَا تَطْهِـيرِ
٢٤٧.وَلْيَقْضِ مَرْبُوطٌ وَمَـنْ قَـدْ عَـدِمَا مَـاءً وَتُرْبًـا وَمُقِيـمٌ يَمَّمَـا
٢٤٨.لِفَقْـدِ مَـا وَذُو تَـيَمُّمٍ عَـصَىٰ بِـسَفَـرٍ وَمَـنْ لِـبَرْدٍ رُخِّـصَـا
٢٤٩.وَذُو تَـيَمُّمٍ عَـلَىٰ نِـسْيَانِ مَـا أَوْ ثَمَـنِ الْـمَـاءِ وَمَـنْ تَيَمَّمَـا
٢٥٠.وَقَـدْ أَضَـلَّ ذَيْـنِ فِي رَاحِلَتِـهْ لَا إِنْ أَضَـلَّتْ فِي رِحَـالِ رُفْقَتِـهْ
٢٥١.وَلَا لِـمُدْرَجٍ بِرَحْلِـهِ وَلَـمْ يَـشْعُرْ كَمُهْـرِيقٍ وَعَـارٍ وَأَتَـمْ

بَابُ الْحَيْضِ

٢٥٢.إِذَا رَأَتْ مِـنْ بَعْـدِ تِـسْعٍ الـدَّمَا كَالـدَّرِّ فِي يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ وَمَـا
٢٥٣.يَعْـبُرُ خَـمْـسَةً وَعَـشْـرَةً وَلَـمْ يَسْبِقْهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ مَـا اسْتَتَمْ
٢٥٤.نَـصْفَ ثَلَاثِـينَ نَقَـاءٌ فَـصَّلَهْ فَـذَاكَ حَـيْضٌ بِالنَّقَـا تَـخَلَّـلَهْ
٢٥٥.وَلَـوْ دَمًـا ذَا صُـفْرَةٍ وَكَـدَرَا وَبَـيْنَ تَـوْأَمَيْنِ وَالْـحُبْلَىٰ تَـرَىٰ
٢٥٦.لَا عِنْـدَ طَلْقِهَـا وَأَثْبِـتْ إِذْ طَـرَا أَحْكَامَـهُ لَـٰكِنْ لِـنَقْصٍ غَـيِّرَا
٢٥٧.وَإِنْ يُـجَاوِزْ وَلَـهَا بِمَـا شَرَطْ دَمٌ قَـوِيٌّ فَهْـوَ حَيْـضُهَا فَقَـطْ
٢٥٨.وَفِي النَّقَا وَالضَّعْفِ خُـذْ بِالسَّحْبِ أَثْنَـاءَهُ مَـعْ ذِي لَـحَاقِ نِـسْبِي
٢٥٩.إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ رَأَتْ ذَاتُ ابْتِـدَا أَحْـمَرَ نِـصْفَ الـشَّهْرِ ثُـمَّ أَسْـوَدَا

٢٦٠.تَـمَـامَهُ، بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَعْتَنِي شَـهْرًا وَمَـا صِـفَاتُهُ، مِـنْ ثَخَـنِ
٢٦١.وَالنَّـتْنِ وَالـسَّوَادِ ثُـمَّ الْـحُمْرَةْ ثُـمَّ مِـنَ الـشُّقْرَةِ ثُـمَّ الـصُّفْرَةْ
٢٦٢.أَكْثَـرُ ثُـمَّ الـسَّابِقُ الْأَقْـوَىٰ وَفِي ذَوَاتِـي التَّمْيِيـزِ مَهْمَـا يَـضْعُفِ
٢٦٣.أَوْ دُونَ تَـمْيِيزٍ لِـذَاتِ مَبْـدَا وَعَـادَةٍ تُـجَاوِزُ الْـمَرَدَّا
٢٦٤.تَـحْكُمُ بِالطُّهْرِ وَفِي الدَّوْرِ الَّـذِي يَكُـونُ أَوَّلًا بِحَـيْضِ ذِي وَذِي
٢٦٥.وَنَعْكِسُ الْـحُكْمَ الَّذِي قُلْنَا بِـأَنْ يَنْقَطِـعَ الـدَّمُ وَإِلَّا فَلِمَـنْ
٢٦٦.فِي الِابْتِـدَا يَـوْمٌ وَلَيْلَـةٌ أَذَىٰ وَالطُّهْـرُ عِـشْرُونَ وَتِـسْعٌ بَعْـدَ ذَا
٢٦٧.لَـٰكِنْ لِذَاتِ عَـادَةٍ حَـمْلٌ عَـلَىٰ عَادَتِهَـا مَـعَ النَّقَـا تَـخَلَّـلَا
٢٦٨.حَيْـضًا وَطُهْـرًا وَقْتَـهُ، وَقَـدْرَهْ وَثَبَتَـتْ عَادَتُـهَا بِمَـرَّةْ
٢٦٩.وَتَثْبُـتُ الْعَـادَةُ بِـالتَّمْيِيزِ نَـسْخًا لِـمَـاضِي الْأَمْـرِ بِـالتَّنْجِيزِ
٢٧٠.وَذَاتُ الِاخْـتِلَافِ بِـاثْنَتَيْنِ بَـلْ لَا حَـيْضَ لِلَّتِـي مَرَدُّهَـا الْأَقَـلْ
٢٧١.فَأَبْصَـرَتْ يَوْمًا دَمًـا وَأَبْـصَـرَتْ لَـيْلًا نَقَـاءً عَنْـهُ حَتَّـىٰ عَـبَرَتْ
٢٧٢.وَمَـنْ تَـحَيَّرَتْ كَحَـائِضٍ بِـأَنْ لَـمْ تَـذْكُرِ الْعَـادَةَ قَـدْرًا وَزَمَـنْ
٢٧٣.بَـلْ كُـلَّ مَكْتُوبَاتِهَـا تُـصَلِّي مَـعْ نَفْلِهَـا وَاغْتَـسَلَتْ لِكُـلِّ
٢٧٤.لَا إِنْ تَقَطَّـعْ فِي نَقَـاءٍ يَعْـرِضُ فِي أَوَّلِ الْوَقْـتِ وَتَقْـضِي بِالْوُضُـو
٢٧٥.مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ جَـمْعُهُ، لَا يُرْتَضَىٰ مَعْ مَا قَضَتْ وَلْيَكُ مِنْ قَبْلِ انْقِـضَا
٢٧٦.خَـمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ تَقْضِي لِكُلْ سَـتَّةَ عَـشْـرَ يَوْمًـا الْـخَمْسَ وَقُـلْ
٢٧٧.بِالْعَشْرِ إِنْ صَلَّتْ مَتَىٰ مَـا اتَّفَقَـا وَالـشَّهْرَ صَـامَتْ وَثَلَاثِـينَ بَقَـا

٢٧٨. لِأَسْوَإِ الْأَحْوَالِ ضِعْفُ يَوْمِ ... وَمَرَّةً تَأْتِي بِفَوْتِ الصَّوْمِ

٢٧٩. مَعْ وَاحِدٍ تَزِيدُهُ فِي عَشْرَةْ ... مَعْ خَمْسَةٍ مُفَرَّقًا وَمَرَّةْ

٢٨٠. سَابِعَ عَشْرَ كُلِّ صَوْمٍ وَإِلَىٰ ... خَامِسَ عَشْرَ الثَّانِ عَنْهُ فَعَلَا

٢٨١. قُلْتُ وَذَانِ وَاحِدٌ فِي الصَّوْمِ ... إِنْ فَرَّقَتْ صِيَامَهَا بِيَوْمِ

٢٨٢. وَاجْعَلْ إِلَىٰ السَّبْعَةِ هَـٰذَا الصَّوْمَا ... فَلِقَضَا يَوْمَيْنِ صَامَتْ يَوْمَا

٢٨٣. وَثَالِثًا وَخَامِسًا وَلْتَصُمِ ... سَابِعَ عَشْرَ صَوْمِهَا الْمُقَدَّمِ

٢٨٤. وَبَعْدَهَ التَّاسِعَ عَشْرَ مَثَلَا ... أَوْ فَلْتَصُمْ مِثْلَ الَّذِي فَاتَ وَلَا

٢٨٥. ثُمَّ مِنَ السَّابِعِ عَشْرَ تَبَعَا ... وَبَيْنَ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيْفَ وَقَعَا

٢٨٦. هَـٰذَا لِضِعْفِ سَبْعَةٍ أَيَّامِ ... وَانْزِلْ وَفِي مُتَابِعِي الصِّيَامِ

٢٨٧. تَصُومُ مَرَّاتٍ مُفَرَّقَاتِ ... ثَالِثَةً مِنْ هَـٰذه الْمَرَّاتِ

٢٨٨. تَكُونُ مِنْ سَابِعَ عَشْرَ الْأَوَّلِ ... هَـٰذا إِلَىٰ سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَلِي

٢٨٩. وَسِتَّةٌ مَعْ عَشْرَةٍ لِمَا عَلَا ... وَقَدْرُ صَوْمٍ مُتَتَابِعٍ وَلَا

٢٩٠. هَـٰذَا إِلَىٰ الْعَشْرَةِ مَعْهَا أَرْبَعَةْ ... أَمَّا لِشَهْرَيْ ذَوَيْ مُتَابَعَةْ

٢٩١. فَمِئَةٌ وَأَرْبَعِينَ اتَّصَلَتْ ... وَفِي قَضَا الْخَمْسِ لِلْأُولَى اغْتَسَلَتْ

٢٩٢. ثُمَّ لِكُلٍّ بَعْدَهَا تَوَضَّأْ ... ثِنْتَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشْرَ تَبْرَأْ

٢٩٣. ذِمَّتُهَا مَعْ زَمَنٍ تَخَلَّلَا ... مُتَّسَعٌ لِكُلِّ مَا قَدْ فُعِلَا

٢٩٤. ثُمَّ مِنَ السَّادِسَ عَشْرَ مَرَّهْ ... ثَالِثَةٌ وَتِلْكَ بَعْدَ النَّظْرَةْ

٢٩٥. أَيْ زَمَنٍ وَاسِعِ هَـٰذَا الْفِعْلِ ... وَفِي قَضَاءِ الْعَشْرِ فَلْتُصَلِّ

٢٩٦.الْـخَمْسَ خَـمْسًا مِنْ مِرَارٍ مِنْهَـا ... ثَـــلَاثَ مَـــرَّاتٍ تُـــصَلِّيْنَهَا

٢٩٧.فِي مُـدَّةٍ خَـمْـسَةَ عَـشْـرَ يَوْمَـا ... وَحُكْـمُ طُهْرَيْهَـا كَمَـا قَـدْ أَوْمَـا

٢٩٨.ثُمَّ مِـنَ الـسَّادِسَ عَـشْـرَ صَـلَّتِ ... الْـــمَرَّتَيْنِ بَعْـدَ تِلْـكَ الْـــمُهْلَةِ

٢٩٩.وَقَـدْرَهَا أَوْ وَقْتَهَـا إِنْ حَفِظَـتْ ... فَالِاحْتِيَاطُ حَيْثُ شَـكَّتْ لَـحَظَتْ

٣٠٠.قُلْتُ فَحِفْظُ الْقَدْرِ لَا الْوَقْتِ كَمَا ... لَـوْ ذَكَـرَتْ نِـصْفَ ثَلَاثِـينَ دَمَـا

٣٠١.نُسِينَ فِي عِشْـرِينَ فِي الـشَّهْرِ أُوَلْ ... **فِي الْـخَمْسَةِ الْأُولَى الْأَذَىٰ حَسْبُ احْتَمَلْ**

٣٠٢.وَخَـمْـــسَةً ثَانِيَـــةً وَتَابَعَـــهْ ... حَـيْضٌ عَـلَى الْيَقِـينِ ثُـمَّ الرَّابِعَـةْ

٣٠٣.تَـــحْتَمِلُ الْـــحَيْضَ وَالِانْقِطَاعَـا ... فَلْيَـدَعِ الـزَّوْجُ بِهَـا الْـجِمَـــاعَا

٣٠٤.وَلْتَغْتَـسِلْ لِكُـلِّ فَـرْضٍ ثُـمَّ مَـا ... يَبْقَـىٰ مِـنَ الـشَّهْرِ فَطُهْـرٌ عُلِمَـا

٣٠٥.يُفْـرَضُ أَنَّ أَوَّلَ الْـحَيْضِ نَـزَلْ ... مُطَابِقًـا أَوَّلَ مَـا فِيـهِ يُـضَلْ

٣٠٦.وَتَـارَةً آخِـرُ هَـٰذَا آخِـرَهْ ... فَـدَاخِلٌ عَـلَىٰ كِـلَا مَـا قَـدَّرَهْ

٣٠٧.حَـيْضٌ يَقِينًـا وَالَّـذِي يَـدْخُلُ فِي ... ذَا دُونَ هَـٰذَا فَبِمَـشْكُوكٍ صِـفِ

٣٠٨.وَمَـا عَـلَىٰ كِلَيْهِمَـا تَبَيَّنَـا ... خُرُوجُـهُ، طُهْـرٌ لَـهَا تُـيُـقِّـنَا

٣٠٩.مِثَالُ حِفْـظِ الْوَقْـتِ دُونَ الْقَـدْرِ ... تَقُـولُ بَـدْءُ الْـحَيْضِ بَـدْءُ الـشَّهْرِ

٣١٠.يَـوْمٌ وَلَيْـلٌ حَيْـضُهَا الْـمُسْتَيْقَنُ ... مِـنْ أَوَّلِ الـشَّهْرِ وَبَعْـدُ يُمْكِـنُ

٣١١.كِلَاهُـمَـا إِلَى انْتِـصَافِ الـشَّهْرِ ... وَنِـصْفُهُ الثَّـانِي يَقِـينُ طُهْـرِ

٣١٢.وَإِنْ تَكُـنْ عَادَتُهَـا مُـخْتَلِفَةْ ... لَـمْ تَتَّسِقْ أَوْ نَسِيَتْ هَـٰذِي الصِّفَةْ

٣١٣.فَـإِثْرَ كُـلِّ نَوْبَـةٍ تَوَجَّـهْ ... غُـسْلٌ وَأَنْـزَرُ النِّفَـاسِ مَـجَّهْ

٣١٤.وَغَالِبُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَا ... يَوْمًا كَمَا أَكْثَرُهُ سِتُّونَا

٣١٥.وَالدَّمُ بَعْدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرْ ... حَيْضٌ فَعَادَ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرْ

٣١٦.وَمُسْتَحَاضَةٌ كَرِخْوِ مَقْعَدِ ... وَسَلَسٍ بَوْلًا وَمَذْيًا وَوَدِي

٣١٧.تَغْسِلُ عَنْهُ الْفَرْجَ ثُمَّ تَعْتَصِبْ ... ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ مَا كُتِبْ

٣١٨.فِي الْوَقْتِ وَالتَّأْخِيرُ لِلْأَذَانِ ... وَنَحْوِ سَتْرٍ لَيْسَ بِالتَّوَانِي

٣١٩.وَإِنْ تُؤَخِّرْهَا لِأَمْرٍ مَا اعْتَلَقْ ... بِهَا أَوِ انْقِطَاعُهُ فِيهَا اتَّفَقْ

٣٢٠.أَوْ قَبْلُ جَدَّدَتْهُ لَا إِنْ تَعْلَمِ ... قُرْبَ الْإِيَابِ وَقَضَتْ إِنْ يَدُمِ

بَابُ الصَّلَاةِ

٣٢١.بَيْنَ الزَّوَالِ وَمَزِيدُ الظِّلِّ ... كَالشَّيْءِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِلْمُصَلِّي

٣٢٢.ثُمَّ لِعَصْرٍ وَهِيَ الْوُسْطَىٰ إِلَىٰ ... أَنْ غَرَبَتْ وَاخْتِيرَ حَتَّىٰ يَحْصُلَا

٣٢٣.ظِلٌّ كَمِثْلَيْهِ وَظِلُّ الِاسْتِوَا ... ظُهْرًا وَعَصْرًا غَيْرُ دَاخِلٍ هُوَا

٣٢٤.ثُمَّ لِمَغْرِبٍ بِمِقْدَارِ وُضُو ... وَسُتْرَةٍ وَسَدِّ جُوعٍ يَعْرِضُ

٣٢٥.وَخَمْسِ رَكْعَاتٍ وَتَأْذِينَيْنِ ... أَمَّا الْعِشَا فَبِغُرُوبِ لَوْنِ

٣٢٦.أَحْمَرَ وَالْغَايَةُ فَجْرٌ صَدَقَا ... مُعْتَرِضٌ نَامٍ يُضِيءُ الْأُفُقَا

٣٢٧.وَاخْتِيرَ حَتَّى الثُّلُثِ ثُمَّ الصُّبْحِ ... إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَصَحِّ

٣٢٨.وَاخْتَرْ إِلَىٰ إِسْفَارِهِ مَنْ يَعْدَمْ ... أَثْنَاءَهُ بِلَا أَدَا لَمْ يَأْثَمْ

٣٢٩.قُلْتُ الصَّوَابُ إِنْ بَقِي مَا نَقَصَا ... عَنْ سَعَةٍ لِذَلِكَ الْفَرْضِ عَصَىٰ

٣٣٠.وَرَكْعَةً لَا دُونَهَا مَنْ صَلَّىٰ ... فِي وَقْتِهَا تَقَعْ أَدَاءً كُلَّا

٣٣١.وَنَـدَبُوا تَعْجِيلَهَـا أَيِ اشْـتَغَلْ لَـهَا بِأَسْبَابٍ كَمَـا الْوَقْـتُ دَخَـلْ
٣٣٢.وَسُـنَّةٌ إِبْـرَادُهُ بِـالظُّهْرِ لِـشِدَّةِ الْـحَـرِّ بِقُطْـرِ الْـحَـرِّ
٣٣٣.لِطَالِـبِ الْـجَمْعِ بِمَـسْجِدٍ أُتِي إِلَيْـهِ مِـنْ بُعْـدٍ خِـلَافَ الْـجُمْعَـةِ
٣٣٤.وَلِاشْـتِبَاهِ وَقْتِهَـا التَّحَـرِّي وَلَـوْ لِـمُـسْتَيْقِنِـهِ بِالـصَّـبْرِ
٣٣٥.وَلِعَـمٍ تَـحَرٍّ اوْ تَقْلِيـدُ قُلْـتُ لِـمَـا أَطْلَقَـهُ تَقْيِيـدُ
٣٣٦.إِذْ لَا يَـجُوزُ الِاجْتِهَـادُ لَـهُمَـا مَعْ قَوْلِ عَدْلٍ عَنْ عَيَـانٍ أَعْلَمَـا
٣٣٧.وَمَا يَقَعْ مِنْ قَبْـلُ كَالـصَّوْمِ يُعِدْ وَالْـحَيْضُ وَالْإِغْمَـا وَكُفْرٌ إِنْ فُقِدْ
٣٣٨.آخِـرَ وَقْـتٍ كَالْـجُنُونِ وَالـصِّبَا بِقَـدْرِ تَكْبِـيرٍ فَفَـرْضٌ وَجَبَـا
٣٣٩.إِذَا خَـلَا مِـنْ مَـانِعٍ مَـا وَسِـعَهْ وَالطُّهْرَ مَعْ مَا قَبْلُ إِنْ يُـجْمَعْ مَعَـهْ
٣٤٠.كَأَنْ خَلَا مَا يَـسَعُ الْفَرْضَـيْنِ مِـنْ وَقْتِ أَخِـيرَةٍ وَإِنْ صِـبًا يَـبِـنْ
٣٤١.مِنْ بَعْـدِ عَقْـدِهِ الْوَظِيفَـةَ اكْتَفَـىٰ بِهَا كَعُـذْرِ جُـمْعَـةٍ إِذَا انْتَـفَىٰ
٣٤٢.وَإِنْ خَلَا مِنْ وَقْتِ غَيْرِ مَـا يَـسَعْ أَخَـفَّ فَرْضِـهِ بِطُهْـرٍ امْتَنَـعْ
٣٤٣.تَقْدِيمُـهُ يَـجِبْ فَقَـطْ وَلْـيَقْضِ مَعْ زَمَنِ الْـجُنُونِ دُونَ الْـحَيْـضِ
٣٤٤.ذُو الِارْتِدَادِ وَقَـضَى الَّذِي سَـكِرْ غَيْرَهُـمَـا وَالطِّفْلُ لِلسَّبْـعِ أُمِـرْ
٣٤٥.بِهَـا وَلِلْعَـشْرِ بِـتَرْكٍ ضُرِبَـا كَالصَّـوْمِ وَاكْـرَهْ كُـلَّ مَـا لَا سَبَـبَا
٣٤٦.لَـهَا كَلِلْإِحْـرَامِ وَالتَّحِيَّـةْ مِـنْ دَاخِـلٍ لَا بِسِـوَىٰ ذِي النِّـيَّةْ
٣٤٧.وَالْـحَرَمُ الْـمَكِّيُّ مِنْـهُ اسْـتُثْنِيَا وَبَطَلَـتْ لَا كَمَكَـانٍ نُهِيَـا
٣٤٨.عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهْيَ الْـمَجْزَرَةْ وَالطُّرْقُ وَالْوَادِي وَمِنْـهُ الْـمَقْـبَرَةْ

٣٤٩.مَـا نُبِـشَتْ وَعَطَـنٌ وَمَزْبُلَـهْ وَدَاخِلَ الْـحَمَّـامِ بِالْـمَسْلَخِ لَـهْ
٣٥٠. مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَـتَّىٰ تَأْفِـلَا
٣٥١.وَبِـالطُّلُوعِ وَاسْـتِوَاءِ دَارِهَـا لَا يَـوْمَ جُـمْعَـةٍ وَبِاصْـفِرَارِهَا
٣٥٢.إِلَى ارْتِفَـاعٍ هُـوَ بِالتَّقْرِيـبِ كَالرُّمْـحِ وَالـزَّوَالِ وَالْغُـرُوبِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٣٥٣.يُـسَنُّ فِي أَدَاءِ فَـرْضِ الرَّجُـلِ إِنْ لَـمْ يُقَـدِّمْ فَائِتًـا وَالْأَوَّلِ
٣٥٤.فِي جَـمْعِ تَقْـدِيمٍ وَلِلْآخِـرِ فِي تَـأْخِيرِهِ إِنْ ابْتَـدَا بِالْـمُقْتَفِي
٣٥٥.أَذَانُ مَثْنَـىٰ مَـعَ تَرْتِيـبٍ وِلَا بِـلَا بِنَـا غَـيْرٍ بِحَـجٍّ مُـثِّلَا
٣٥٦.بِرَفْعِ صَوْتٍ حَيْثُ مَا لَـمْ تُقَمِ جَـمَـاعَةً مِـنْ ذَكَـرٍ مَـا مُـسْلِمِ
٣٥٧.مَيَّـزَ شَرْطًا عَذْبِ صَوْتٍ جَهْوَرِي عَـنِ احْتِـسَابِ ثِقَـةٍ مُطَهَّـرِ
٣٥٨.مُـرَتِّلًا رَجَّـعَ بِالتَّثْوِيـبِ فِي الـصُّبْحِ سُـبْعَ اللَّيْـلِ بِالتَّقْرِيـبِ
٣٥٩.وَنِـصْفَهُ، صَـيْفًا وَبَعْـدُ ثَـانِي قَـامَ عَـلَىٰ عَـالٍ وَالِاصْـبَعَانِ
٣٦٠.عَـلَىٰ صِمَـاخَيْ أُذُنَيْـهِ اسْـتَقْبَلَا وَالْتَفَـتَ الْيَمْنَـةَ فِي حَـيَّ عَـلَىٰ
٣٦١.وَفِي الْفَـلَاحِ الِالْتِفَـاتُ يَـسْرَهْ وَلَا يُـحَوِّلْ رِجْلَـهُ، وَصَـدْرَهْ
٣٦٢.وَأَنْ يُـجِيبَ سَـامِعٌ وَلَـوْ تَـلَا وَقَـالَ إِذْ حَيْعَـلَ لَا حَـوْلَ وَلَا
٣٦٣.وَتَفْـضُلُ الْإِمَامَـةُ الْأَذَانَـا وَأَنْ يُقِـيمَ مُـسْلِمٌ إِنْ كَانَـا
٣٦٤.مُـمَيِّزًا لِلْفَـرْضِ قُلْـتُ قَـدْ عَنَا بِـالْفَرْضِ مَكْتُوبًـا هُنَـاكَ وَهُنَـا
٣٦٥.وَهْـيَ فُـرَادَىٰ أُدْرِجَـتْ وَيُنْـدَبُ لِـمَنْ يُؤَذِّنُـونَ أَنْ تَرَتَّبُـوا

٣٦٦.أَنْ يَتَّسِعْ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنُ وَإِنْ يَضِقْ تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا

٣٦٧.أَيْ فِي نَوَاحِي مَسْجِدٍ يَحْتَمِلُ وَلْيَقُمِ الرَّاتِبُ ثُمَّ الْأَوَّلُ

٣٦٨.وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي آذَانِهِمْ مَعَا أَوْ بِتَفَرُّقٍ فَفِيهَا أُقْرِعَا

٣٦٩.وَوَقْتُهَا بِنَظَرِ الْإِمَامِ لَا وَقْتُ الْأَذَانِ وَلِنَفْلٍ فُعِلَا

٣٧٠.جَمَاعَةً نَادَى الصَّلَاةُ جَامِعَهْ بِنَصْبِهِ، وَلَا تُخَطِّئْ رَافِعَهْ

٣٧١.وَالْكُرْهُ فِي ذَيْنِ لِشَخْصٍ يَجْنُبُ أَشَدُّ لَكِنْ فِي الْمُقِيمِ أَصْعَبُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الاسْتِقْبَالِ لِلْكَعْبَةِ

٣٧٢.مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَرْضٍ وَمِنْ نَافِلَةٍ إِذَا أَمِنْ

٣٧٣.تَوَجُّهُ الْكَعْبَةِ أَوْ عَرْصَتِهَا لِخَارِجٍ عَنْ جَوْفِهَا وَسَمْتِهَا

٣٧٤.بِكُلِّهِ، إِنْ قَرُبَتْ لِشَاخِصِ مِنْ جُزْئِهَا قَدْرَ ذِرَاعٍ نَاقِصِ

٣٧٥.ثُلْثًا لِغَيْرِهِ، يَقِينًا ثُمَّ لَا لِلْأَعْمَىٰ بِقَوْلِ عَدْلٍ ثُمَّ لَا

٣٧٦.بِالِاجْتِهَادِ أَيْ لِكُلِّ فَرْضِ لَا فِي مَحَارِيبَ شَفِيعِ الْعَرْضِ

٣٧٧.جِهَةً اوْ يَسْرَةً اوْ يَمِينَا وَلَا بِمِحْرَابٍ لِمُسْلِمِينَا

٣٧٨.فِي جِهَةٍ ثُمَّ بِأَنْ يُقَلِّدَا عَدْلًا عَلِيمًا بِالدَّلِيلِ ذَا هُدَىٰ

٣٧٩.لِلْعَجْزِ عَنْ تَعَلُّمٍ قَدْ فُرِضَا وَكَيْفَ كَانَ لِسِوَاهُ وَقَضَىٰ

٣٨٠.وَصَوْبُ حِلِّ سَفَرٍ لِقَصْدِ عَيَّنَهُ، فِي الْقُرْبِ أَوْ فِي الْبُعْدِ

٣٨١.مَاشٍ وَرَاكِبٌ خَلَا الْمُصَلِّي فِي نَحْوِ فُلْكٍ بَدَلٌ فِي النَّفْلِ

٣٨٢.لَا فِي تَحَرُّمٍ بِلَا أَنْ شَوَّشَا وَلَا رُكُوعٍ وَسُجُودِ مَنْ مَشَىٰ

٣٨٣.وَلَازِمٌ إِتْمَامُ ذَيْنِ مَاشِيَا وَبِانْحِرَافٍ لَا إِلَيْهَا نَاسِيَا

٣٨٤.أَوْ خَطَأً أَوْ لِجِمَاحِهَا سَجَدْ سَهْوًا عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ قَلَّ الْأَمَدْ

٣٨٥.وَإِنْ يَطُلْ أَوْ مُكْرَهًا يَسْتَدْبِرْ أَوْ يَعْدُ أَوْ يُعْدِ وَلَمَّا يُعْذَرْ

٣٨٦.تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، كَوَاطِئِ النَّجَسْ لَا عِنْدَمَا يَكْثُرُ أَوْ أَوْطَا الْفَرَسْ

٣٨٧.وَلَا يُصَلَّى الْفَرْضُ وَالْمَنْذُورُ وَلَا جِنَازَةٌ وَذِي تَسِيرُ

٣٨٨.لَٰكِنْ لِشُكْرٍ وَتِلَاوَةٍ سَجَدْ وَإِنْ يُصَلِّ بَعْدَ مَا فِيهَا اجْتَهَدْ

٣٨٩.ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَا مُعَيَّنَا وَلَوْ يَسَارًا كَانَ أَوْ تَيَمَّنَا

٣٩٠.أَوْ مُخْبِرَ الِمُقَلِّدِ الْخَطَا دَرَا يُعِدْ وَالِاجْتِهَادُ إِنْ تَغَيَّرَا

٣٩١.أَوْ بِالْخَطَا أَخْبَرَهُ، مَنْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي قَلَّدَ فَالتَّحَوُّلُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٣٩٢.رُكْنُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا بِقَلْبِهِ، فِي مُطْلَقٍ مِنْ نَفْلِهَا

٣٩٣.وَذَا مَعَ التَّعْيِينِ مِثْلُ الْأَضْحَىٰ وَجُمْعَةٍ وَوِتْرِهِ، وَالصُّبْحَا

٣٩٤.وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَلَمْ تُعَيِّنِ نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ فِي الْمُعَيَّنِ

٣٩٥.بِالْفَرْضِ فِي الْفَرْضِ وَمَا أَسَاءَ مَنْ خَالَفَ الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ

٣٩٦.لَا الرَّكَعَاتِ قَارَنَتْ تَكْبِيرَهْ كُلًّا وَلَوْ مُعَرِّفًا تَنْكِيرَهْ

٣٩٧.وَلَوْ بِذِكْرٍ لَا يَطُولُ فَصَلَهْ أَوْ وَقْفَةٍ تَقِلُّ بِالتَّرْتِيبِ لَهْ

٣٩٨.كَالْحَمْدِ أَوْ كَبَعْضِهَا وَالْمُورَدِ بَدِيلَ بَعْضِ الْحَمْدِ لَا التَّشَهُّدِ

٣٩٩.وَلَا السَّلَامِ وَلِعَجْزٍ تَرْجَمَا فَذَاكَ رُكْنٌ كَتَشَهُّدٍ كَمَا

٤٠٠. تَـرْجَمَ لِلْعَجْـزِ الـصَّلَاةَ لِلنَّبِـي ... وَإِنْ يُطْـــقِ تَعَلُّمًـــا فَلْيَجِـــبِ

٤٠١. وَحَيْـثُ لَا ضِـيقَ فَتَـأْخِيرٌ طُلِـبْ ... مِنْـهُ وَفِي الْفَـرْضِ الْقِيَـامُ مُنْتَـصِبْ

٤٠٢. ثُـمَّ وَلَـوْ كَـالرَّاكِعِ انْحَنَـىٰ ذَا ... ثُـــمَّ لِيَقْعُـــدْ وَلِيَرْكَـــعْ حَـــاذَىٰ

٤٠٣. بِجَبْهَـــةٍ وَرَاءَ رُكْبَـــةٍ وَمَـــنْ ... يَـخِفُّ فِي الرُّكُوعِ قَبْـلَ مَـا اطْمَـأَنْ

٤٠٤. يَرْفَـعْ لِـحَدِّ رَاكِـعٍ ثُـمَّ عَـلَىٰ ... جَنْـبٍ يَـشَا قُلْـتُ الْيَمِـينُ فُـضِّلَا

٤٠٥. ثُـمَّ لِظَهْـرٍ وَلِـجُرْحٍ أَوْمَـا ... بِـهِ يُـدَاوَىٰ وَبِـرَأْسٍ أَوْمَـا

٤٠٦. إِلَى الرُّكُـوعِ وَالـسُّجُودِ أَنْـزَلَا ... مَـا دَامَ مُـمْكِنًا كَفِـي الرَّاكِـبِ لَا

٤٠٧. فِي مَرْقَـدٍ ثُمَّـتَ بِالْأَجْفَـانِ ... ثُـمَّ جَـرَىٰ فِي الْقَلْـبِ بِالْأَرْكَـانِ

٤٠٨. وَعَـاجِزٌ يَقْـدِرُ أَوْ مَـنْ قَـدَرَا ... يَعْجَـزُ بِالْـمَقْدُورِ يَـأْتِي وَقَـرَا

٤٠٩. مَـعَ الْـهُوِيِّ لَا النُّهُـوضِ وَلَأَنْ ... يَرْكَـعَ أَوْ يَقْنُـتَ لَا لِيَـسْجُدَنْ

٤١٠. قَـامَ وَبِالْقُـدْرَةِ نَفْـلًا صَـلَّيَا ... قَاعِـدًا اوْ مُـضْطَجِعًا لَا مُومِيَـا

٤١١. وَالْـحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةِ الَّذِي سُبِقْ ... بِبِـسْمِ وَالْـحُرُوفِ وَالـشَّدِّ نُطِـقْ

٤١٢. فَالـضَّادُ لَا تُبْـدَلُ ظَـاءً وَالْـوِلَا ... فَبِالـسُّكُوتِ لِيُعِـدْ إِنْ طَـوَّلَا

٤١٣. أَوْ قَصَدَ الْقَطْـعَ وَذِكْـرَ قَـدْ فُقِـدْ ... خُـصُوصُهُ، بِهَـا كَعَـاطِسٍ حَـمِدْ

٤١٤. لَا كَـسُجُودِهِ، وَتَـأْمِينٍ وَلَا ... إِنِ اسْـتَعَاذَ رَبَّـهُ، أَوْ سَـأَلَا

٤١٥. لِـمَـا تَـلَا إِمَامُـهُ، وَالْفَـتْحِ ... لَـهُ، وَلَا إِنْ يَـنْسَ فِي الْأَصَـحِّ

٤١٦. ثُـمَّ وِلَاءً سَـبْعَ آيٍ يَقْـرَا ... ثُـمَّ مَـعَ التَّفْرِيـقِ ثَـمَّ ذِكْـرَا

٤١٧. وَالْكُلُّ غَيْرُ نَـاقِصٍ عَـنْ أَحْـرُفِ ... لِلْحَمْـدِ ثُـمَّ قَـدْرَهَا فَلْيَقِـفِ

٤١٨. فَإِنْ يُعَلَّمْهَا تَجِبْ عَلَيْهِ لَا ... إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا أَتَمَّ الْبَدَلَا

٤١٩. فَلَا يُعِيدُ وَالرُّكُوعُ عِنْدَنَا ... نَيْلُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِانْحِنَا

٤٢٠. وَالِاعْتِدَالُ عَوْدُهُ إِلَىٰ مَا ... مِنْ قَبْلِهِ قُعُودًا اوْ قِيَامَا

٤٢١. وَبِسُقُوطِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَصَدْ ... عَادَ إِلَى اعْتِدَالِهِ ثُمَّ سَجَدْ

٤٢٢. وَأَنَّهُ يَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ مَعْ ... شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعْ

٤٢٣. إِلَّا عَلَىٰ مَحْمُولِهِ الْمُرْتَجِسِ ... بِحَرَكَاتٍ مِنْهُ بِالتَّنَكُّسِ

٤٢٤. إِنْ يَتَعَذَّرْ لَمْ يَجِبْ وَضْعٌ عَلَىٰ ... نَحْوِ وِسَادٍ وَقُعُودٌ فَصَلَا

٤٢٥. كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ لِلْمُصَلِّي ... بِفَقْدِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الْكُلِّ

٤٢٦. وَهَٰكَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ... تَرَكْتُهُ لِأَنَّهُ مَشْهُورُ

٤٢٧. كَذَا الْقُعُودُ وَصَلَاتُهُ عَلَىٰ ... مُحَمَّدٍ فِي آخِرٍ لَا أَوَّلَا

٤٢٨. وَهَٰكَذَا السَّلَامُ أَوْ سَلَامُ ... عَلَيْكُمُ وَالنَّصُّ فِيهِ اللَّامُ

٤٢٩. آخِرُهَا التَّرْتِيبُ مِثْلَ مَا شَرَحْ ... وَإِنْ سَهَا فَغَيْرَ مَنْظُومٍ طَرَحْ

٤٣٠. وَإِنْ يَشُكَّ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ ذَكَرْ ... أَتَىٰ بِهِ وَنَابَ مِثْلَ إِنْ صَدَرْ

٤٣١. وَلَوْ أَتَىٰ بِهِ بِقَصْدِ النَّفْلِ ... وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُ الْمِثْلِ

٤٣٢. فَرْعٌ لِتَرْكِ سَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعِ ... يَأْتِي بِرَكْعَةٍ لِجَهْلِ الْمَوْضِعِ

٤٣٣. وَلِثَلَاثٍ وَلِسَجْدَتَيْنِ ... مِنْ أَرْبَعٍ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ

٤٣٤. لِتَرْكِ أَرْبَعٍ وَهَٰذِي الْعِدَّهْ ... بِرَكْعَتَيْنِ تُتْلَوَانِ سَجْدَهْ

٤٣٥. لِخَمْسٍ او سِتٍّ ثَلَاثًا يَاتِي ... لِلسَّبْعِ وَالْأَرْبَعِ وَالْجَلْسَاتِ

٤٣٦. صَلَّىٰ ثَلَاثًا بَعْدَ سَجْدَةٍ وَسُنْ ... رَفْعٌ وَالإِبْهَامُ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنْ

٤٣٧. تَحَرُّمًا وَرَاكِعًا وَمُعْتَدِلْ ... وَكُوعُ يُسْرَىٰ تَحْتَ يُمْنَاهُ جُعِلْ

٤٣٨. أَسْفَلَ صَدْرٍ وَهْوَ رَاءٍ مَوْضِعَا ... سُجُودِهِ، وَقَوْلُ وَجَّهْتُ الدُّعَا

٤٣٩. وَالِاسْتِعَاذُ كُلَّ رَكْعَةٍ يُسَرْ ... وَمَعْ إِمَامِهِ، بِآمِينَ جَهَرْ

٤٤٠. وَسُورَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا لِمَنْ ... يَأْتَمُّ إِنْ يَسْمَعْ وَفِي الصُّبْحِ عَلَنْ

٤٤١. كَالْأُولَيَيْنِ مِنْ عِشَاءَيْنِ وَفِي ... غَيْرٍ سِوَى الْجُمْعَةِ فَلْيَقْرَأْ خَفِي

٤٤٢. قَضَاهُ أَوْ أَدَّاهُ قُلْتُ الْأَكْثَرُ ... فِي فَائِتٍ وَقْتَ الْقَضَاءِ اعْتَبَرُوا

٤٤٣. وَلِانْتِقَالٍ لَا اعْتِدَالٍ جَهْرَا ... كَبَّرَ بِالْمَدِّ وَمَدَّ الظَّهْرَا

٤٤٤. وَعُنْقُهُ، وَكَفُّهُ، مُسْتَعْلِيَهْ ... رُكْبَتَهُ، مَنْصُوبَةٌ وَالتَّخْوِيَهْ

٤٤٥. حَالَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَجُلَا ... وَيَقْنُتُ الصُّبْحَ إِذَا مَا اعْتَدَلَا

٤٤٦. وَالْوِتْرَ نِصْفُ رَمَضَانَ الثَّانِي ... قُلْتُ وَفِيهِ تُرْفَعُ الْيَدَانِ

٤٤٧. وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ لَٰكِنْ فِي الدُّعَا ... أَمَّنَ مَأْمُومٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا

٤٤٨. يَقْنُتُ بِإِسْرَارٍ وَمَنْ لِنَازِلَهْ ... لَا نَزَلَتْ فِي الْفَرْضِ يَقْنُتْ جَازَ لَهْ

٤٤٩. وَوَضْعُهُ الْقَدَمَ وَالرُّكْبَةَ ثُمْ ... يَدًا حِذَا الْمَنْكِبِ نَشْرًا وَيَضُمْ

٤٥٠. بِالْكَشْفِ ثُمَّ جَبْهَةً وَأَنْفَهْ ... فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَسَنُّوا كَشْفَهْ

٤٥١. وَجَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ ثُمَّ الْيَدُ ... كَالْعَجْنِ لِلْقِيَامِ وَالتَّشَهُّدُ

٤٥٢. أَوَّلُ وَالْقُعُودُ فِيهِ وَإِذَنْ ... صَلَاتُهُ، عَلَىٰ مُحَمَّدٍ تُسَنْ

٤٥٣. وَفِي الْقُنُوتِ وَعَلَىٰ آلِ النَّبِي ... فِي آخِرٍ وَبِقَوْلٍ مُوجَبِ

٤٥٤. وَبِزِيَـــادَةِ الْـــمُبَارَكَاتِ الـــصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَـــاتِ يَـــاتِي
٤٥٥. مَـعَ افْتِرَاشِـهِ الْـجُلُوسَ كُلَّـهْ مُوَرِّكًـــا ثَـــانِي تَـــشَهُّدٍ لَـــهْ
٤٥٦. لَا لِلَّـذِي لِأَجْـلِ سَـهْوٍ يَـسْجُدُ وَكُـرِهَ الْإِقْعَـا وَتُوضَـعُ الْيَـدُ
٤٥٧. بِالنَّـشْرِ وَالتَّفَـرُّجِ الْـمُقْتَـصِدِ قَرِيـــبَ رُكْبَـــةٍ وَفِي التَّـــشَهُّدِ
٤٥٨. يَـجْعَلُ قُـرْبَ الرُّكْبَـةِ الْيَمِينَـا كَعَاقِـدِ الـثَّلَاثِ وَالْـخَمْـسِينَا
٤٥٩. وَعِنْـــدَ إِلَّا اللهُ لِلْمُـــسَبِّحَةْ رَفْعٌ وَلَا تَـحْرِيكَ فِيمَـا صَـحَّحَهْ
٤٦٠. وَمَـــرَّتَيْنِ بِالـــسَّلَامِ يَـــاتِي بِرَحْـــمَةِ اللهِ وَالِالْتِفَـــاتِ
٤٦١. وَنِيَّـــةُ الْـحُـــضَّارِ بِالتَّـــسْلِيمِ وَنِيَّـــةُ الـــرَّدِّ مِـــنَ الْـــمَأْمُومِ
٤٦٢. وَنِيَّـةُ الْـخُرُوجِ وَالـذِّكْرِ كَمَـا رَوَوَهُ وَالْعَـاجِزُ عَنْـهُ تَرْجَـمَـا
٤٦٣. قُلْـتُ وَأَنْ يُـحْـضِرَ قَلْبَـهُ وَأَنْ يَـذْهَبَ لِلنَّفْـلِ إِلَىٰ حَيْـثُ سَـكَنْ
٤٦٤. أَوْ مَوْضِـــعٍ آخَـــرَ وَالتَّـــدَبُّرُ لِكُـــلِّ مَـــا يَقْـــرَؤُهُ، أَوْ يَـــذْكُرُ
٤٦٥. وَطُـولُ مَـا يُقْـرَأُ فِي الْأُولَىٰ عَـلَىٰ ثَانِيَـــةٍ وَجَـــازَ أَنْ يَـــشْتَغِلَا
٤٦٦. إِذْ سَـلَّمَ الْإِمَـامُ بِالـدُّعَاءِ مَـا شَـــاءَ وَإِنْ أَطَـــالَ ثُـــمَّ سَلَّمَـــا
٤٦٧. وَفِي فَتَاوَىٰ حُجَّـةِ الْإِسْـلَامِ مَـنْ لَـمْ يَـدْرِ مَـا فُرُوضُـهَا مِـنَ الـسُّنَنْ
٤٦٨. فَـإِنْ بِفَـرْضٍ قَـصَدَ التَّـنَفُّلَا لَـمْ يُـحْتَسَبْ بِـهِ، نَعَـمْ لَـوْ أَغْفَـلَا
٤٦٩. تَفْـصِيلَهَا كَـانَ الَّـذِي يَنْوِيـهِ مِـنْ جُـمْلَةٍ فِي الِابْتِـدَا يَكْفِيـهِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَمَوَانِعِهَا

٤٧٠. وَبَطَلَـتْ وَلَـوْ بِجَهْـلٍ بِالْـخَبَثْ بُطْلَانُهَـا وَلَـوْ بِسَـبْقٍ بِالْـحَـدَثْ

٤٧١. لَا بِقَلِيلِ دَمِ بُرْغُوثٍ وَبَقْ ... وَدُمَّلٍ وَالْقَمْلِ لَمْ يَنْشُرْ عَرَقْ

٤٧٢. وَقَرْحِهِ وَحَجْمِهِ وَفَصْدِهِ ... وَبَثْرِهِ وَلَوْ بِعَصْرِ جِلْدِهِ

٤٧٣. وَبَوْلِ خُفَّاشٍ وَطِينٍ شَارِعِ ... وَلَا وَنِيمٍ مِنْ ذُبَابٍ وَاقِعِ

٤٧٤. وَلَا مُحَاذِي الصَّدْرِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ... لَاقَاهُ فِي مَحْمُولِهِ وَالْبَدَنِ

٤٧٥. وَمَا يُلَاقِي ذَا وَذَا كَحِمْلِ ذِي ... تَجَمُّرٍ وَطَائِرٍ لِلْمَنْفَذِ

٤٧٦. وَالْبَيْضِ مَعْ دَمٍ وَحَبْلٍ لَقِيَا ... نَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ عُفِيَا

٤٧٧. لَا الْحَبْلِ يَلْقَىٰ مَا لَقِي كَلْبًا وَلَا ... إِذْ رَأْسُ حَبْلٍ تَحْتَ رِجْلٍ جُعِلَا

٤٧٨. وَإِنْ بِلَا تَعَدٍّ الْعَظْمَ جَبَرْ ... بِنَجَسٍ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الضَّرَرْ

٤٧٩. أَوْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ وَدُونَ سُتْرَةْ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَالْحُرَّةْ

٤٨٠. فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِمَا ... لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا

٤٨١. وَيَدَهُ بِغَيْرِ مَسٍّ مُبْطِلْ ... وُضُوءَهُ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَسْفَلْ

٤٨٢. وَوَاجِبٌ خَارِجَهَا وَإِنْ خَلَا ... كَالطِّينِ إِذْ لَا ثَوْبَ قَدِّمْ قُبُلَا

٤٨٣. فَدُبُرًا وَسُتْرَةً قَدْ أَمَرَهْ ... بِهَا لِأَوْلَى النَّاسِ قَدَّمَ الْمَرَهْ

٤٨٤. وَبَعْدَهَا الْخُنْثَىٰ هُوَ الْمُقَدَّمُ ... وَنَجِسٌ دُونَ الْحَرِيرِ عَدَمُ

٤٨٥. وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالتَّرَحُّمِ ... لِلْعَطْسِ حَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمِ

٤٨٦. أَوْ مَدِّهِ وَلَوْ بِكُرْهٍ وَبُكَا ... وَالنَّفْخِ وَالْأَنِينِ أَوْ إِذْ ضَحِكَا

٤٨٧. أَوْ بِالتَّنَحْنُحِ الَّذِي تَيَسَّرَتْ ... قِرَاءَةٌ بِدُونِهِ وَمَا طَرَتْ

٤٨٨. غَلَبَةٌ وَشَيْخُنَا بَحْثًا حَمَلْ ... هَٰذَا عَلَىٰ أُمِّ الْكِتَابِ وَالْبَدَلْ

٤٨٩.لَا فِي قَلِيلِ سَبَقَ اللِّسَانُ إِلَيْهِ أَوْ سَهَىٰ بِهِ الْإِنْسَانُ

٤٩٠.أَوْ جَهِلَ الْحُرْمَةَ لِلْكَلَامِ فِيهَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ

٤٩١.وَبِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ قَصَدَا تَفْهِيمَ غَيْرٍ بِهِمَا مُجَرَّدَا

٤٩٢.وَفَعْلَةٍ فَاحِشَةٍ كَأَنْ يَثِبْ أَوْ مِثْلِ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ

٤٩٣.وَوَسَطٍ يَكْثُرُ حتىٰ سَهْوِ مِثْلِ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوِ

٤٩٤.لَا بِكَثِيرٍ خَفَّ فِي الصَّحِيحِ كَأُصْبُعٍ حُرِّكَ لِلتَّسْبِيحِ

٤٩٥.أَوْ حَكَّةٍ وَدَفْعَ مَنْ مَرَّ نَدَبْ حَيْثُ عَلَىٰ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ نَصَبْ

٤٩٦.عَلَامَةً شَاخِصَةً ثُمَّ بَسَطْ قُدَامَهُ، مُصَلًّى اوْ يَخُطُّ خَطْ

٤٩٧.وَيَحْرُمُ اذْ ذَاكَ مُرُورٌ إِلَّا وَاجِدَ فُرْجَةٍ بِصَفٍّ أَعْلَىٰ

٤٩٨.لِنَائِبٍ سَبَّحَ نَدْبًا ذَكَرُ وَصَفَّقَتْ وَبِالَّذِي يُفَطِّرُ

٤٩٩.أَوْ زَادَ عَمْدًا رُكْنَهَا الْفِعْلِيَّ لَا إِنْ زَادَ قَعْدَةً وَلَمْ يُطَوِّلَا

٥٠٠.وَقَطْعِهِ، لِلنَّفْلِ نَحْوُ الرَّاجِعِ إِلَىٰ تَشَهُّدٍ خَلَا الْمُتَابِعِ

٥٠١.وَجَاهِلٍ تَحْرِيمَهُ، عَلَيْهِ كَالسَّهْوِ أَوْ بِعَوْدِهِ، إِلَيْهِ

٥٠٢.وَصَارَ أَدْنَىٰ لِقِيَامِهِ، وَقَدْ قَامَ وَلَيْسَ نَاسِيًا بَلِ اعْتَمَدْ

٥٠٣.وَطُولَ الِاعْتِدَالِ وَالْقُعُودِ الْفَاصِلِ السُّجُودَ عَنْ سُجُودِ

٥٠٤.وَبِمُضِيِّ الرُّكْنِ أَيْ قَوْلِيَّةْ وَغَيْرِهِ، فِي شَكِّهِ، فِي النِّيَّةْ

٥٠٥.وَطُولِهِ، أَوْ قَطْعَهَا يَنْوِيهِ وَبِتَرَدُّدٍ الْمُصَلِّي فِيهِ

٥٠٦.أَوْ عَلَقَّ الْقَطْعَ بِشَيْءٍ خَالَفَا فِيهَا الْمُصَلِّي صَائِمًا وَعَاكِفَا

٥٠٧. لَا بِمُنَافٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ ... وَكَانَ دَفْعُهُ عَلَى الْبَدِيهِ

٥٠٨. كَعِتْقِ مَنْ بَادَرَتِ اسْتِتَارَا ... وَبِمُنَافِي الْفَرْضِ نَفْلًا صَارَا

٥٠٩. حَيْثُ لَهُ عُذْرٌ كَأَنْ لَمْ يَقُمِ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ خَفَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ السَّجْدَاتِ

٥١٠. قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ يُسَنَّ أَنْ سَجَدْ ... ثِنْتَيْنِ وَالذَّاكِرُ عَنْ قُرْبِ الْأَمَدْ

٥١١. يَسْجُدُ إِنْ أَرَادَ ثُمَّ سَلَّمَا ... بِتَرْكِهِ التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّمَا

٥١٢. أَوِ الْقُعُودَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ ... لِلْمُصْطَفَىٰ وَالْآلِ فِي ثَانِيهِ

٥١٣. أَوِ الْقُنُوتَ وَبِشَكٍّ فَصَلَا ... لِوَاحِدٍ مِنْ هَٰذِهِ لَا مُجْمَلَا

٥١٤. وَسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا ... يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَرُكْنٍ نُقِلَا

٥١٥. إِنْ كَانَ قَوْلِيًّا وَإِنْ تَكَرَّرَا ... وَمَا يَشُكُّ كَالَّذِي مَا صَدَرَا

٥١٦. لَا الرُّكْنُ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ فِي الْأَسَدْ ... وَقَبْلَهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ سَجَدْ

٥١٧. وَإِنْ تَجَلَّى الشَّكُّ فِي الْمَذْكُورِ ... بِفِعْلِ زَائِدٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ

٥١٨. وَلِلَّذِي ائْتَمَّ لِسَهْوِ الْمُقْتَدَىٰ ... بِهِ وَأَصْلِهِ وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَا

٥١٩. أَوْ تَرَكَ الْإِمَامَ لَا إِنْ يَسْهُ فِي ... حَالَ اقْتِدَا وَلَوْ لِذِي التَّخَلُّفِ

٥٢٠. لَا إِنْ يَبِنْ إِحْدَاثُ مَنْ بِهِ اقْتُدِي ... فِي ذِي وَذِي فَإِنْ يُعِدْ وَيَسْجُدِ

٥٢١. يَجِبْ سُجُودٌ مَعَهُ إِنْ كَانَا ... سَلَّمَ مَعْهُ الْمُقْتَدِي نِسْيَانَا

٥٢٢. وَإِنْ يُسَلِّمْ عَامِدًا مَعْ ذِكْرِ مَا ... سَهَا بِهِ الْإِمَامُ أَوْ مَا سَلَّمَا

٥٢٣. فَلَا يُتَابِعْ قُلْتُ ذَا فِي الشَّرْحِ قَدْ ... جَاءَ مُغَيَّرًا وَهَٰذَا الْمُعْتَمَدْ

٥٢٤. ثُـمَّ يُعِيـدُ إِنْ أَتَـمَّ الْقَـصْـرَا وَجُـمْعَةً بِـشَـرْطِ عُـذْرٍ ظُهْـرَا
٥٢٥. أَوْ ظَـنَّ سَـهْوًا فَـانْجَلَىٰ كَخَـالِفِ جَـارٍ عَـلَىٰ تَرْتِيـبِ سَـاهٍ سَـالِفِ
٥٢٦. وَسُـنَّ سَـجْدَةٌ مَـعَ الْإِحْـرَامِ وَالـشَّـرْطُ فِي الـصَّلَاةِ وَالـسَّلَامِ
٥٢٧. فِي الْـحَالِ لِلْقَارِي وَمَنْ سَمْعًا قَصَدْ قُلْـتُ وَسَـامِعٍ وَأَكِّـدْ إِنْ سَـجَدْ
٥٢٨. قَارِئُهَـا وَسُـنَّ تَكْبِـيرٌ فِي هُوِيِّـهِ وَرَفْـعُ كُـلِّ كَـفِّ
٥٢٩. فِي الْعَـشْرِ وَالْأَرْبَـعِ مِـنْ آيَـاتِ فِي الْـحَجِّ ثِنْتَـانِ وَفِي الـصَّلَاةِ
٥٣٠. بِـلَا تَـحَـرُّمٍ وَلَا تَـسْلِيمِ وَلَا بِرَفْـعٍ لِـسَوَى الْـمَأْمُومِ
٥٣١. لِـمَـا تَـلَا فَقَـطْ وَمَـنْ يَـأْتَمُّ لِأَجْـلِ سَـجْدَةِ الَّـذِي يَـؤُمُّ
٥٣٢. وَكُلَّمَـا كَـرَّرَ مَـا يُـتْلَىٰ سَـجَدْ وَمَا الَّتِي فِي صَ مِـنْ هَـٰذَا الْعَـدَدْ
٥٣٣. قُلْـتُ وَخَـارِجَ الـصَّلَاةِ تُفْعَـلُ وَفِعْلُهَـا فِيهَـا بِعَمْـدٍ مُبْطِـلُ
٥٣٤. وَسَـجْدَةٌ عِنْـدَ هُجُـومِ نِعْمَـةْ لِلـشُّكْرِ أَوْ عِنْـدَ انْـدِفَاعِ نِقْمَـةْ
٥٣٥. وَرُؤْيَـةِ الْفَاسِـقِ وَلْـيُعْلِنْ بِـهْ وَالْـمُبْتَلَىٰ سِرًّا لِكَـسْرِ قَلْبِـهْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّفْلِ

٥٣٦. أَفْـضَلُ نَفْلِـهِ صَـلَاتُهُ فِي عِيدَيْنِ فَالْكُسُـوفِ فَالْـخُسُوفِ
٥٣٧. ثُـمَّ لِلِاسْتِـسْقَاءِ ثُـمَّ الْـوِتْرِ إِحْـدَىٰ إِلَىٰ وَاحِـدَةٍ وَعَـشْـرِ
٥٣٨. وَيَنْبَغِـي صَـلَاتُهَا بِـالْوِتْرِ بَـيْنَ فَرِيـضَـةِ الْعِشَـا وَالْفَجْـرِ
٥٣٩. كَـذَا الـتَّرَاوِيحُ وَحَيْـثُ يُفْـصَلُ وَبَعْـدَ نَفْـلِ اللَّيْـلِ فَهْـوَ أَفْضَـلُ
٥٤٠. وَإِنْ يَـصِلْ فِي وِتْـرِهِ تَـشَهُّدَا فِي آخِـرَيْنِ أَوْ أَخِـيرٍ أَبَـدَا

٥٤١. فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الْفَجْرِ ... فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الظُّهْرِ

٥٤٢. وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ ... وَالتِّلْوِ مَا بِالْوَاوِ لَا تُرَتِّبِ

٥٤٣. ثُمَّ التَّرَاوِيحُ مِنَ الرَّكْعَاتِ ... عِشْرُونَ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ

٥٤٤. ثُمَّ الضُّحَىٰ مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ ... تَبْلُغَ سِتًّا تَالِيَاتٍ سِتَّا

٥٤٥. بَيْنَ ارْتِفَاعِ شَمْسِهِ، وَالِاسْتِوَا ... وَمِنْ طُلُوعِهَا النَّوَاوِيُّ رَوَىٰ

٥٤٦. فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ ... وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ لَا الْحَرَامِ

٥٤٧. وَلَا إِذَا الْإِمَامُ بِالْفَرْضِ اشْتَغَلْ ... وَفَضْلُهَا بِالْفَرْضِ وَالنَّفْلِ حَصَلْ

٥٤٨. إِنْ نُوِيَتْ أَوْ لَا وَزَالَ النَّدْبُ ... لِجَالِسٍ قَبْلُ وَيُسْتَحَبُّ

٥٤٩. أَنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَتُنْدَبُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ

٥٥٠. قُلْتُ وَفِي الرَّوْضَةِ نَدْبُ أَرْبَعِ ... قَبْلُ وَبَعْدَ الْفَرْضِ لِلْمُجَمَّعِ

٥٥١. وَمَا يُوَقَّتْ مِنْهُ يُقْضَ مُطْلَقَا ... إِلَّا الَّذِي بِسَبَبٍ تَعَلَّقَا

٥٥٢. كَالْخَسْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِي مَا فَاتَا ... وَبَدْؤُهُ، إِنْ أَمِنَ الْفَوَاتَا

٥٥٣. أَوْلَىٰ لَهُ، وَالرَّاتِبَاتُ الْمُبْتَدَا ... بِهَا يُؤَخَّرْنَ لِمَنْ شَاءَ أَدَا

٥٥٤. وَرَاتِبَاتٌ أُخِّرَتْ لَمْ يُسْبَقِ ... بِهَا وَلَا حَصْرٍ لِنَفْلٍ مُطْلَقِ

٥٥٥. فَلْيَتَشَهَّدْ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ... أَوْ رَكْعَةٍ وَنَفْلِهِ ثِنْتَيْنِ

٥٥٦. ثِنْتَيْنِ أَوْلَىٰ وَإِذَا نَوَىٰ عَدَدْ ... غَيَّرَ بَعْدَ نِيَّةٍ لِمَا قَصَدْ

٥٥٧. كَقَاصِرٍ يُتِمُّهَا وَحَيْثُ لَا ... يَنْوِي زِيَادَةً وَنَقْصًا بَطَلَا

٥٥٨. وَإِنْ يَزِدْ وَقَدْ نَسِي عَلَىٰ مَا ... نَوَاهُ يَقْعُدْ وَيَزِدْ إِنْ رَامَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

٥٥٩. سُنَّةٌ الْجَمَاعَةُ الَّتِي فِي ... فَرَائِضٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ

٥٦٠. وَطَلَبِ الْغَيْثِ خِلَافَ الْجُمْعَةْ ... وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ

٥٦١. كَأَنْ يُعَادَ الْفَرْضُ بِالْجَمَاعَةْ ... نَاوِيَ فَرْضٍ وَرَأَىٰ إِيقَاعَهْ

٥٦٢. نَفْلًا وَفِي الرِّجَالِ وَالْمَسَاجِدِ ... لَهُمْ أَحَبُّ كَاجْتِمَاعٍ زَائِدِ

٥٦٣. إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامُهُ ذَا بِدْعَةْ ... أَوْ حَنَفِيًّا أَوْ قَرِيبَ الْبُقْعَةْ

٥٦٤. يَعْطُلُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَلْتَحْصُلِ ... لِمُدْرِكِ الْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يُطِلِ

٥٦٥. وَجُمْعَةٌ بِرَكْعَةٍ وَالْفَضْلُ فِي ... تَحَرُّمٍ لِشَاهِدٍ وَمُقْتَفِ

٥٦٦. وَلِلْإِمَامِ رَاكِعًا لَمْ تُكْرَهْ ... وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ النَّظْرَةْ

٥٦٧. لِدَاخِلٍ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ دَاخِلِيهِ

٥٦٨. وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَتَرْكِ الْجُمْعَةْ ... حَقْنٌ وَلَٰكِنْ حَيْثُ فِي الْوَقْتِ سَعَةْ

٥٦٩. وَمَطَرٌ وَمَرَضٌ وَعُرْيُ ... وَأَكْلُهُ الْكَرِيهَ وَهْوَ نَيُّ

٥٧٠. إِنْ لَمْ يَزُلْ بِالْغَسْلِ وَالْعِلَاجِ ... وَكَوْنُهُ عَفْوَ الْعِقَابِ رَاجِي

٥٧١. وَالْخَوْفُ مِنْ ذِي الظُّلْمِ وَالْغَرِيمِ ... لِمُعْسِرٍ وَالْأُنْسِ لِلسَّقِيمِ

٥٧٢. وَالْخُبْزُ فِي الْفُرْنِ وَلَا تَعْوِيضُ ... وَرِحْلَةُ الرُّفْقَةِ وَالتَّمْرِيضُ

٥٧٣. أَوْ أَشْرَفَتْ عِرْسٌ أَوِ الرَّقِيقُ ... أَوْ بَعْضُ قُرْبَاهُ أَوِ الصَّدِيقُ

٥٧٤. وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِلَيْلٍ مَا اشْتَرَطْ ... ظُلْمَتَهُ أَيْ فِي جَمَاعَةٍ فَقَطْ

٥٧٥. وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَشِدَّةُ الظَّمَا ... وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَوَحْلٍ لَا عَمَا

٥٧٦. وَلْـيَقْضِ مُقْتَـدٍ بِغَـيْرِهِ وَقَـدْ عَلِـمَ مِنْـهُ بُطْلَهَـا أَوِ اعْتَقَـدْ

٥٧٧. كَحَنَفِـيٍّ عَلِـمَ الَّـذِي اقْتَـدَىٰ بِتَرْكِـهِ الْوَاجِـبَ لَا إِنْ فَصَـدَا

٥٧٨. وَمَـا لَـهَا تَعَـيُّنُ الْـبُطْلَانِ مِثْلُ اخْتِـلَافِ الْـجَمْـعِ فِي أَوَانِ

٥٧٩. وَبِـالتَّحَرِّي اسْـتَعْمَلُوا أَوْ سَـمْعِ صَوْتٍ يَكُـونُ نَاقِـضًا مِـنْ جَـمْـعِ

٥٨٠. وَفِي صَـلَاةٍ اقْتَـدَىٰ بِكُـلِّ كُـلُّ قَـضَىٰ آخِـرَ مَـا يُـصَـلِّي

٥٨١. مُقْتَـدِيًا كَمِثْـلِ أَنْ يَقْتَـدِيَا بِمَـنْ دَرَىٰ إِحْدَاثَـهُ وَنَـسِـيَا

٥٨٢. أَوْ عِنْـدَهُ حَـتْمٌ قَـضَاءُ تِلْكَـا وَبِالَّذِي ائْتَمَّ وَمَـنْ قَـدْ شَـكَّا

٥٨٣. فِيـهِ وَبِـالْأُمِّيِّ مَـنْ لَا أَحْـسَنَا الْـحَمْدَ أَوْ بَعْضًا وَلَـوْ حَرْفًـا هُنَا

٥٨٤. سِـوَاهُ كَـالْأَرَتِّ أَوْ كَـالْأَلْثَغِ مُدْغِمٍ أَوْ مُبْـدِلِ مَـا لَا يَنْبَـغِـي

٥٨٥. أَوِ اقْتَـدَىٰ بِمُـشْكِلٍ وَأُنْثَـىٰ رَجُـلٌ أَوْ مُبْـهَمُ حَـالٍ خُنْـثَىٰ

٥٨٦. وَلَـيْسَ يَـسْقُطُ الْقَـضَاءُ إِنْ ظَهَـرْ نَفْيُ اخْتِلَالِ كُلِّ هَـٰذِهِ الصُّـوَرْ

٥٨٧. وَبِبَيَـانِ الْكُفْـرِ وَالْأُنُوثَـةْ وَالِاقْتِـدَا بِالْغَـيْرِ وَالْـخُنُـوثَةْ

٥٨٨. أَوَ بَـانَ ذَا أُمِّيَّـةٍ لَا قَائِمَـا بِزَائِـدٍ أَوْ مُـحْـدِثًا أَوْ كَاتِـمَـا

٥٨٩. لِكُفْـرِهِ وَلَا إِذَا بَـانَ مَعَـهْ نَجَاسَـةٌ تَـخْـفَىٰ وَلَـوْ فِي جُـمُعَـةْ

٥٩٠. أَوْ عَقِـبُ الْإِمَـامِ خَلْـفَ عَقِبِـهْ أَوْ جَهِلَ الْأَفْعَـالَ مِـمَّـنْ أَمَّ بِـهْ

٥٩١. أَوْ كَانَ لَا يَـجْمَعُ ذَيْـنِ مَـسْجِدُ أَوْ كُـلُّ صَفَّـيْنِ مَـدًى لَا يَبْعُـدُ

٥٩٢. وَهْـوَ ثَلَاثُمِـائَةٍ مِـنْ أَذْرُعِ وَلَا تُـحَدِّدْ فِي انْبِسَـاطِ مَوْضِـعِ

٥٩٣. إِنْ لَـمْ يَـحُلْ مُـشَبَّكٌ أَوْ بَـابُ قَـدْ رَدَّ دُونَ نَهَـرٍ يُهَـابُ

٥٩٤.أَوْ شَارِعٍ وَفِي سِوَىٰ ذَيْنِ صِلَتْ مَنَاكِبٍ وَلَوْ بِفُرْجَةٍ خَلَتْ

٥٩٥.ضَاقَتْ بِشَخْصٍ وَثَلَاثِ أَذْرُعِ مِنْ خَلْفِ هَٰذَا وَتَحَاذِي الْأَرْفَعِ

٥٩٦.وَنَازِلٍ عَنْهُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ قُلْتُ افْرِضِ اعْتِدَالَ مَنْ لَمْ يَكُنِ

٥٩٧.وَمَسْجِدٍ وَمَنْ بِغَيْرِ مَسْجِدِ وَالْفُلْكِ وَالْفُلْكُ وَإِنْ لَمْ يُشْدَدِ

٥٩٨.بِهِۦ بِشَرْطِ الْكَشْفِ كَالصَّفَّيْنِ قُلْتُ الْمُسَقَّفَانِ كَالدَّارَيْنِ

٥٩٩.أَوْ تَابَعَ الْغَيْرَ وَمَا نَوَى اقْتِدَا أَوْ مَا نَوَىٰ جَمَاعَةً أَوْ وُجِدَا

٦٠٠.فِيهَا لَهُۥ تَشَكُّكٌ أَوْ تَابَعَهْ فِي السَّهْوِ عَالِمًا كَفَوْقِ الرَّابِعَةْ

٦٠١.أَوْ عَيَّنَ الْإِمَامَ وَهْوَ لَا يَجِبْ كَالْمَيْتِ لَا مَأْمُومَهُۥ فَلَمْ يُصِبْ

٦٠٢.أَوْ مِنْ صَلَاتَيْ ذَيْنِ مَا تَوَافَقَا نَظْمٌ وَفِي الصُّبْحِ بِظُهْرٍ فَارَقَا

٦٠٣.فِي رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ أَوِ انْتَظَرْ كَالْحُكْمِ لَوْ إِمَامُهُۥ فَرْضًا يَذَرْ

٦٠٤.أَوْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي نَدْبٍ عَلَىٰ فُحْشِ الْخِلَافِ كَالسُّجُودِ إِنْ تَلَا

٦٠٥.فَإِنْ يَعُدْ وَكَانَ مَأْمُومٌ فِي هُوِيِّهِۦ لِضَعْفٍ اوْ لَا ضَعْفِ

٦٠٦.يَرْجِعْ مَعَ الْإِمَامِ لِلْقِيَامِ أَوْ هُوَ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ

٦٠٧.لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَوْ يَشُكُّ فِي ذَاكَ كَبِالسَّبْقِ أَوِ التَّخَلُّفِ

٦٠٨.عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ تَمَّا وَأَرْبَعٍ مِنَ الطِّوَالِ

٦٠٩.كَامِلَةٍ قَوْلِيَّهَا كَالْفِعْلِي فِي الْحُكْمِ حَيْثُ يُعْذَرُ الْمُصَلِّي

٦١٠.كَالشَّكِّ وَالْإِبْطَاءِ لِلْقُرْآنِ وَزَحْمَةٍ تَمْنَعُ وَالنِّسْيَانِ

٦١١.قُلْتُ الْقَضَا فِي هَٰذِهِ اسْتِدْرَاكُ مَا يَفُوتُهُۥ إِذَا الْإِمَامُ سَلَّمَا

٦١٢.وَصَارَ كَالْمَسْبُوقِ فَلْيَكُنْ تَبَعْ ... لَهُ، فَفِي ثَانِيَةٍ إِذَا رَكَعْ

٦١٣.إِمَامُهُ، وَهْوَ فِي الْأُولَىٰ مَا سَجَدْ ... أَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ ثُمَّ شَكَّ قَدْ

٦١٤.تَلَوْتُ أَوْ لَمْ أَتْلُ أَوْ تَذَكَّرَا ... وَافَقَهُ، وَلْيَتَدَارَكْ آخِرَا

٦١٥.وَإِنْ يُخَالِفْ جَاهِلًا فَيُجْعَلْ ... كَالسَّهْوِ أَمَّا عَالِمًا فَتُبْطَلْ

٦١٦.أَمَّا الَّذِي يَسْبِقُ فَالْحَمْدَ قَطَعْ ... وَإِنْ أَتَمَّهَا وَمَعْهُ مَا رَكَعْ

٦١٧.لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَٰكِنْ يَجْرِي ... كَذِي تَخَلُّفٍ بِغَيْرِ عُذْرِ

٦١٨.وَحَيْثُ بِالسُّنَّةِ كَالتَّعَوُّذِ ... كَانَ اشْتِغَالُهُ، قَرَا بِقَدْرِ ذِي

٦١٩.مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَحْسُوبًا عَلَىٰ ... تَيَقُّنٍ وَمِنْ خُسُوفٍ أَوَّلَا

٦٢٠.أَدْرَكَهَا وَلَوْ بِتَكْبِيرِ أَحَدْ ... حَيْثُ تَحَرُّمًا فَقَطْ بِهِ، قَصَدْ

٦٢١.وَلَوْ صَلَاةٌ لِلْإِمَامِ تَبْطُلُ ... فَيَتَقَدَّمُ امْرُؤٌ لَا يُمْهِلُ

٦٢٢.فَجَائِزٌ ذَٰلِكَ لَا فِي الثَّانِيَةْ ... وَرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ وَالْآتِيَةْ

٦٢٣.ثَالِثَةَ الْمَغْرِبِ غَيْرُ الْمُقْتَدِي ... وَنِيَّةُ الْأَقْوَامِ لَمْ تُجَدَّدِ

٦٢٤.قُلْتُ وَإِنْ عَنِى انْتِفَاءَ شَرْطِ ... نِيَّتِهِمْ بِذَا فَلَيْسَ مُخْطِي

٦٢٥.ثُمَّ رَعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ مَنْ سَبَقْ ... وَهُمْ بِتَقْدِيمِ امْرِئٍ مِنْهُ أَحَقْ

٦٢٦.وَجَائِزٌ وَلَوْ بِغَيْرِ عُذْرِ ... إِفْرَادُ مُقْتَدٍ وَعَكْسُ الْأَمْرِ

٦٢٧.وَالنَّدْبُ أَنْ يَقْدُمَ أَوْ يُقَدِّمَنْ ... مَنْ وَلِي الْأَعْلَىٰ فَالَاعْلَىٰ ثُمَّ مَنْ

٦٢٨.رُتِّبَ وَالسَّاكِنُ بِالْحَقِّ عَلَىٰ ... غَيْرِ مُعِيرِ الْبَيْتِ مِنْهُ مَثَلَا

٦٢٩.وَسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبٍ فَلَوْ ... لَمْ يَحْضُرِ الْوَالِي وَمَنْ لَهُ، تَلَوْا

٦٣٠. فَفَاضِلٌ بِالْفِقْهِ فَالْقُرْآنِ ... فَوَرَعٍ فَالسِّنِّ فِي الْإِيمَانِ

٦٣١. فَنِسْبَةٍ وَهْيَ الَّتِي تَأْتِي فِي ... أَنْكِحَةٍ فَمَلْبَسٍ نَظِيفِ

٦٣٢. فَحُسْنِ صَوْتٍ فَجَمَالٍ سَابِغِ ... كَالْعَدْلِ وَالْحُرِّ وَشَخْصٍ بَالِغِ

٦٣٣. عَلَىٰ سِوَاهُمْ وَإِنْ اخْتَصُّوا بِمَا ... مَرَّ وَسَوٍّ مُبْصِرًا بِذِي عَمَا

٦٣٤. وَسُنَّةٌ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ... خَلْفًا مِنَ الْمَقَامِ وَالْأَقْوَامُ

٦٣٥. قَدِ اسْتَدَارُوا وَلَوِ الْبَعْضُ رَجَحْ ... فِي الْقُرْبِ لَا فِي جِهَةِ الْإِمَامِ صَحْ

٦٣٦. وَمَنْ تَؤُمُّ بِالنِّسَاءِ فِي الْوَسَطْ ... وَتَقَفُ الْعُرَاةُ فِي صَفٍّ فَقَطْ

٦٣٧. وَذَكَرٌ يَمْنَتَهُ، مُسْتَأْخِرُ ... نَزْرًا وَفِي الْيَسْرَةِ جَاءَ آخَرُ

٦٣٨. ثُمَّ مَعَ الْقِيَامِ إِنْ تَأَخَّرَا ... وَذَكَرَانِ وَالرِّجَالُ مِنْ وَرَا

٦٣٩. فَصِبْيَةٌ فَالْمُشْكِلُونَ فَالْحَرَمْ ... قُلْتُ وَمُكْثُهُمْ لِيَذْهَبْنَ أَتَمْ

٦٤٠. وَيُكْرَهُ اقْتِدَاءُ فَرْدٍ أَوْ فِئَةْ ... بِمَنْ بِهِ، تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَهْ

٦٤١. أَوْ بِدْعَةٌ مَا كَفَّرَتْ أَوْ فِسْقُ ... قُلْتُ وَكَفُّ شَعْرِهِ، وَالْبَصْقُ

٦٤٢. عَنْ يَمْنَةٍ مِنْهُ أَوِ التِّلْقَاءِ ... وَرَفْعُهُ الطَّرْفَ إِلَى السَّمَاءِ

٦٤٣. وَوَحْدَهُ، فَفُرْجَةً مَنْ عَدِمَا ... يَجُرُّ شَخْصًا بَعْدَ أَنْ تَحَرَّمَا

٦٤٤. وَيَلْحَقُوا بِالسُّرْعَةِ الْأَقْوَامُ ... وَيَنْوِيَ الْإِمَامَةَ الْإِمَامُ

٦٤٥. وَإِنْ يُجَمِّعْ فَعَلَى الْوُجُوبِ ... وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلْمَحْسُوبِ

٦٤٦. وَلِانْتِقَالِهِ، مَعَ الْإِمَامِ ... نَدْبًا وَأَيْضًا عَقِبَ السَّلَامِ

٦٤٧. إِنْ كَانَ ذَاكَ لِلْجُلُوسِ مَوْضِعَهْ ... كَحِلِّ مُكْثِهِ، وَمَا يُدْرِكْ مَعَهْ

٦٤٨.كَـانَ لِـهَـٰـذَا أَوَّل الـصَّلَاةِ وَنَـدَبُوا الـسُّـورَةَ أَوْ آيَـاتِ
٦٤٩.فِي الْآخِـرَيْنِ بَعْـدَ الِانْقِطَـاعِ لِـمُـدْرِكٍ رَكْعَتِـي الرُّبَـاعِي

بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٦٥٠.رُخِّصَ قَصْـرُ أَرْبَعٍ فَـرْضٍ خَـلَا فَوْتِ الْـحُـضُورِ وَالَّـذِي شَـكَّ وَلَا
٦٥١.تَقُلْ أَجَـازَ قَـصْـرَ فَـوْتِ الـسَّفَرِ فِي حَـضَرٍ وَهْـوَ خِـلَافُ الْأَظْهَـرِ
٦٥٢.إِذْ قَوْلُـهُ، قَاصِـدَ سَـيْرٍ يُـشْعِرُ بِأَنَّـهُ، فِي حَـضَرٍ لَا يَقْـصُرُ
٦٥٣.وَجَـمْعُهُ الْعَـصْرَيْنِ فِي وَقْتَيْهِمَـا مُـرَخَّصٌ كَالْـحُكْمِ فِي تِلْوَيْهِمَـا
٦٥٤.بَعْـدَ عُبُـورِ الـسُّورِ وَالْعُمْـرَانِ لَا سُـورِ بُلْـدَانٍ وَلَا الْبُـسْتَانِ
٦٥٥.وَبَعْـدَ حِلَّـةٍ وَعَـرْضِ الْـوَادِي لَا الطُّـولِ وَالْإِهْبَـاطِ وَالْإِصْـعَادِ
٦٥٦.قُلْـتُ فَـإِنْ كَـانَ اتِّـسَاعُهَا فَـرَطْ فَغَـيْرُ قَـدْرِ الْعُـرْفِ لَـيْسَ يُـشْتَرَطْ
٦٥٧.وَلَـوْ أَخِـيرَ وَقْـتِ فَرْضِـهِ، وَقَـدْ بَقِـي بِقَـدْرِ رَكْعَـةٍ لِـمَنْ قَـصَدْ
٦٥٨.سَـيْرًا رَآهُ الـشَّافِعِيُّ قَابَـا سِـتَّةَ عَـشْرَ فَرْسَـخًا ذَهَابَـا
٦٥٩.لَا مَـنْ إِلَيْـهِ مِـنْ قَـصِيرٍ عَـدَلَا وَمَـا لَـهُ، مِـنْ غَـرَضٍ مَـا حُلِّـلَا
٦٦٠.حَتَّىٰ إِلَى الْـمَوْطِنِ عَـادَ أَوْ بَـدَا رُجُوعُـهُ، إِلَيْـهِ مَـا لَـمْ يَبْعُـدَا
٦٦١.كَـأَنْ بَـدَا لَـهُ الرُّجُـوعُ أَوْ نَـوَىٰ إِقَامَـةً أَرْبَعَـةً صَـحَّتْ سِـوَىٰ
٦٦٢.يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْـخُرُوجِ أَوْ لِـمَا لَـمْ يَتَـنَجَّرْ دُونَ مَـا تَقَـدَّمَا
٦٦٣.أَوْ هُـوَ ذُو تَوَقُّـعٍ وَمَـا انْقَـضَىٰ إِلَّا وَضِعْفُ تِـسْعَةٍ صَـحَّتْ مَـضَىٰ
٦٦٤.أَوْ قَدْ نَوَى انْـصِـرَافَهُ، إِذَا وَجَـدْ عَبْـدًا وَخَـصْمًـا أَوْ يُقِـيمُ فِي بَلَـدْ

٦٦٥. بِقُرْبِهِ إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَعْبَدَا ... أَوِ الْغَرِيمَ وَأَقَامَ الْبَلَدَا

٦٦٦. وَاشْتَرَطُوا لِأَنْ يَصِحَّ مَا قَصَرْ ... عِلْمَ الْجَوَازِ وَالدَّوَامِ لِلسَّفَرْ

٦٦٧. وَنِيَّةً جَازِمَةً لِلْقَاصِرِ ... مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ حَتَّى الْآخِرِ

٦٦٨. قُلْتُ كَذَا مَفْهُومُهُ، وَالْأَصْوَبُ ... أَنَّ دَوَامَ ذِكْرِهَا لَا يَجِبُ

٦٦٩. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ انْفِكَاكٌ عَمَّا ... خَالَفَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ الْجَزْمَا

٦٧٠. أَوْ عُلِّقَتْ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ ... أَمَّا الَّذِي اقْتَدَىٰ بِذِي إِتْمَامِ

٦٧١. وَلَوْ جَرَى اقْتِدَاؤُهُ، فِي صُبْحِ ... أَوْ جُمْعَةٍ هَٰذَا عَلَى الْأَصَحِّ

٦٧٢. أَوْ بِإِمَامٍ قَاصِرٍ وَاسْتَخْلَفَا ... مُتَمِّمًا كَالْأَصْلِ فَرْعُهُ اقْتَفَىٰ

٦٧٣. أَوْ مَنْ يَشُكُّ أَمُسَافِرٌ هُوَ ... لَا هَلْ نَوَى الْإِتْمَامَ أَوْ هَلْ قَصَرَا

٦٧٤. سِوَىٰ قِيَامِ ثَالِثٍ وَإِنْ فَسَدْ ... إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ ذَا وَذَا أَوْ بِأَحَدْ

٦٧٥. وَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَمَا ظَهَرْ ... مَاذَا نَوَاهُ أَأَتَمَّ أَمْ قَصَرْ

٦٧٦. أَوْ بَانَ لِلْمَأْمُومِ ضِدُّ الْقَصْرِ ... مِنَ الْإِمَامِ ثُمَّ ضِدُّ الظُّهْرِ

٦٧٧. أَوْ شَكَّ فِي وُصُولِهِ مَا كَانَ أَمْ ... أَوْ هَلْ نَوَىٰ إِقَامَةً أَمْ لَا أَتَمْ

٦٧٨. وَإِنْ نَوَىٰ فِي كُلِّ صُورَةٍ خَلَتْ ... قَصْرًا وَلٰكِنْ لِلْمُقِيمِ بَطَلَتْ

٦٧٩. لَا الْمُقْتَدِي بِذِي إِقَامَةٍ دَرَا ... إِحْدَاثَهُ، مِنْ قَبْلُ أَوْ تَذَكَّرَا

٦٨٠. مِنْ نَفْسِهِ الْإِحْدَاثَ أَوْ فِيهَا شَرَعْ ... وَهْوَ مُقِيمٌ مُحْدِثٌ كَيْفَ وَقَعْ

٦٨١. وَجَمْعُ تَقْدِيمٍ بِعُذْرِ الْمَطَرِ ... لَا بَرَدٍ وَالثَّلْجِ عَنْ ذَوْبٍ عَرِي

٦٨٢. لِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ إِذَا ... جَا مَسْجِدًا يَنْأَىٰ بِهِ نَالَ أَذَىٰ

٦٨٣. وَشَرْطُهُ نِيَّتُهُ فِي الْأَوَّلَهْ ... وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْوَلَاءُ لَهْ

٦٨٤. وَإِنْ أَقَامَ وَلَهَا تَيَمَّمَا ... أَوْ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ دُونَ الطُّولِ مَا

٦٨٥. وَأَنْ يَدُومَ الْعُذْرُ حَتَّىٰ كَبَّرَا ... لِلثَّانِ لَا إِنْ كَانَ عُذْرٌ مَطَرَا

٦٨٦. فَلْيَكْفِ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ الْأَوَّلِ ... مِنْ ذِي وَمِنْ ذِي وَلَدَىٰ تَحَلُّلِ

٦٨٧. أَوَّلَهُ وَلَيْسُ وُجْدَانُ الْمَطَرْ ... فِي الْوَسْطِ أَيْ أَثْنَاءَ الْأُولَىٰ مُعْتَبَرْ

٦٨٨. وَبَعْضَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلَهْ ... إِنْ يَتَذَكَّرْ أَنَّهُ قَدْ أَهْمَلَهْ

٦٨٩. يُعِدْهُمَا بِالْجَمْعِ أَوْ مِمَّا يَلِي ... يُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا الْمُؤَصَّلِ

٦٩٠. إِنْ طَالَ فَصْلٌ وَيُعِيدُ كُلَّا ... فِي وَقْتِهَا مَنْ لَا دَرَى الْمَحَلَّا

٦٩١. وَإِنْ يُؤَخِّرْهَا اشْتَرَطْنَا النِّيَّهْ ... وَقْتَ صَلَاةٍ هِيَ أَوَّلِيَّهْ

٦٩٢. مَا دَامَ يَبْقَىٰ قَدْرُ رَكْعَةٍ وَفِي ... أَوَّلَةٍ قُلْتُ وَذَا فِي الْأَضْعَفِ

٦٩٣. وَأَنْ يَدُومَ عُذْرُهُ وَهْوَ السَّفَرْ ... إِلَىٰ تَمَامِ الِاثْنَتَيْنِ وَالْأَبَرْ

٦٩٤. أَنْ يُؤْثِرَ الْقَصْرَ عَلَى الْإِتْمَامِ ... فِي سَفَرِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ

٦٩٥. وَسُنَّتَيْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ قَدَّمَا ... عَلَيْهِمَا وَسُنَّتَيْ تِلْوَيْهِمَا

٦٩٦. أَخَّرَ قُلْتُ ذَا عَلَىٰ تَفْصِيلِ ... تَرَكْتُهُ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ

بَابُ الْجُمُعَةِ

٦٩٧. شَرْطُ صَلَاةِ جُمْعَةٍ أَنْ تَجْرِي ... كُلًّا مَعَ الْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ

٦٩٨. فِي خِطَّةٍ مِنْ بَلْدَةٍ وَلَوْ سَرَبْ ... أَوْ قَرْيَةٍ حَتَّى الَّتِي مِنَ الْخَشَبْ

٦٩٩. غَيْرُ مُقَارِنٍ وَلَا مَسْبُوقِ رَا ... تَحْرِيمِهَا بِمِثْلِهِ مِنْ أُخْرَىٰ

٧٠٠.إِنْ سَهُلَ الْـجَمْعُ بِمَوْضِعٍ فَمَعْ عُسْرٍ تَـجُوزُ جُـمْعَـتَانِ أَوْ جُـمَـعْ

٧٠١.وَلِالْتِبَـاسِ سَـابِقٍ عَلَـيْهِمِ ظُهْرٌ وَتَسْتَـأْنِفُ إِنْ لَـمْ يُعْلَـمِ

٧٠٢.قُلْتُ إِذَا لَـمْ يَدْرِ بِالسَّبْقِ وَلَا بِالِاقْـتِرَانِ فَالْإِمَـامُ اسْتَشْـكَلَا

٧٠٣.بَـرَاءَةً بِجُمْعَـةٍ إِذَا احْتَمَـلْ سَبْـقٌ فَـلَا تَصِحُّ أُخْرَىٰ فَلْيُقَـلْ

٧٠٤.فِي هَـٰذِهِ إِنَّ السَّبِيلَ الْـمُبْرِي إِقَامَـةُ الْـجُمْعَـةِ ثُـمَّ الظُّهْـرِ

٧٠٥.أَمَّـا مَـعَ السَّبْقِ وَلَا تَعَيُّنَـا فَفِي الْوَسِيطِ اخْتَارَ مَا اخْتَـارَ هُنَا

٧٠٦.وَالْأَظْهَـرُ الْأَقْـيَسُ أَنْ يُـصَلُّوا ظُهْرًا وَقَدْ صَحَـحَّ هَـٰذَا الْـجُـلُّ

٧٠٧.جَمَـاعَةً بِـأَرْبَعِينَ مُؤْمِنَـا كُلِّـفَ حُـرًّا ذَكَـرًا مُسْتَـوْطِنَا

٧٠٨.لَا يَظْعَـنُ الْإِنْـسَانُ مِـنْهُمْ إِلَّا لِـحَاجَـةٍ إِنْ يَنْقُصُـوا تَبْطُـلْ لَا

٧٠٩.فِي خُطْبَـةٍ عَـادُوا وَلَـمْ يَسْتَأْنُوا لَا بَـدَلٌ وَلَـمْ يَفُتْـهُمْ رُكْـنُ

٧١٠.وَلَا إِذَا هُـمْ فِي الـصَّلَاةِ ذَهَبُـوا فَعَـنْ قَرِيـبٍ أَرْبَعُـونَ خَطَبُـوا

٧١١.جَـاؤُوهُ أَوْ يَلْحَـقُ أَرْبَعُونَـا ثُـمَّ الْأُلَىٰ مِـنْ قَبْـلُ يَنْفَضُّـونَا

٧١٢.لَـوْ بَطَلَـتْ لِـمَنْ يَـؤُمُّ فَبَـدَا تَقَـدُّمٌ جَـازَ لِأَهْـلٍ اقْتَـدَا

٧١٣.حَتْمًـا فِى الْاولَىٰ وَأَتَـمُّوا الْجُمُعَـةْ وَالْـخَالِـفُ الظُّهْرَ إِنِ اقْتَدَىٰ مَعَـهْ

٧١٤.ثَانِيَـةً لَا مَـنْ بِـهِ يَـأْتَمُّ فِيهَـا وَإِنْ أَحْـدَثَ مَـنْ يَـؤُمُّ

٧١٥.خَاطِبًـا اوْ بَيْنَهُمَـا فَاسْـتَخْلَفَا مَنْ حَضَرَ الْـخُطْبَةَ فَالْـمَنْعُ انْتَـفَىٰ

٧١٦.كَخُطْبَـةِ الـشَّخْصِ وَأَمَّ آخَـرُ كَالْعِيـدِ أَوْ سُمَّـاعُـهَا تَبَـادَرُوا

٧١٧.أَي ضِعْفُ عِشْرِينَ لِعَقْدِ الْجُمُعَـةْ قَلْتُ وَحَاضِرٌ كَمَـنْ قَـدْ سَمِـعَهْ

٧١٨.وَهْـوَ إِذَا فَـارَقَهُمْ فِي رَكْعَـةْ ثَانِيَـةٍ يُتَمِّمُـونَ الْـجُمُـعَةْ

٧١٩.وَهْـوَ إِذَا أَتَـمَّهَا فَقَـدَّمُوا شَخْصًـا بِهِـمْ صَـلَاتَهُمْ يُتَمِّـمُ

٧٢٠.فَـذَاكَ غَـيْرُ جَـائِزٍ فِي الْـجُمُعَةْ وَغَيْرِهَـا وَمَـا شَرَطْنَـا فَمَعَـهْ

٧٢١.تَقْدِيمُ خُطْبَتَـيْنِ أَيْ مِـنْ قَبْـلِ مَـا صَـلَّىٰ وَلَا يَـجُـوزُ أَنْ يُتَرْجِـمَـا

٧٢٢.بِلَفْظَـةِ الْـحَمْدِ وَلَـوْ مُـصَرَّفَـا وَلَفْظَـةِ اللهِ تَعَـالَىٰ مُرْدِفَـا

٧٢٣.لَفْـظَ صَـلَاتِهِ عَـلَى النَّبِـيِّ وَمَـا بِمَعْنَـاهُ مِـنَ الْـمَـرْوِيِّ

٧٢٤.ثُـمَّ يُـوَصِّي بِـالتُّقَىٰ وَلَـوْ بِمَـا نَحْـوِ أَطِيعُـوا اللهَ فِي كِلْتَيْهِمَـا

٧٢٥.وَبِالـدُّعَا ثَانِيَـةً يَكْفِيـهِ بِرَحْـمَةِ اللهِ لِـسَـامِعِيهِ

٧٢٦.وَآيَـةٍ تُفْهِـمُ فِي إِحْـدَاهُمَا وَبِالْقِيَـامِ لِلْقَـوِي فِيهِمَـا

٧٢٧.وَبِالْـجُلُوسِ مُطْمَئِنًّـا فَـصَلَا سَكْـتًا وَسَمْـعِ أَرْبَعِـينَ أَهْـلَا

٧٢٨.وَأَلْـوِلَا وَبَـيْنَ خُطْبَتَـيْنِ وَبَـيْنَ مَـا صَـلَّىٰ وَبِالطُّهْـرَيْنِ

٧٢٩.قُلْـتُ وَبِالـسَّتْرِ وَظُهْـرًا فَلْـتَـصِرْ إِنْ فَاتَ شَرْطٌ خَصَّهَا مِـمَّـا ذُكِـرْ

٧٣٠.وَتَلْزَمُ الْـمُكَلَّفَ الْـحُرَّ الـذَّكَرْ وَاسْتُثْنِيَ الْـمَعْذُورُ إِلَّا إِنْ حَـضَرْ

٧٣١.مَهْمَـا يَقُـمْ حَيْـثُ تُقَـامُ أَوْ نِـدَا يَبْلُغُـهُ، مِـنْ صَـيِّتٍ إِذَا هَـدَا

٧٣٢.رِيحٌ وَصَوْتٌ لَوْ فَرَضْـنَاهُ وَقَـفْ مِنْ بَلَدِ الْـجُمْـعَةِ فِي أَدْنَـىٰ طَـرَفْ

٧٣٣.وَلَا يُـصِحُّ ظُهْـرُهُ، إِذَا فَعَـلْ إِلَّا إِذَا الْإِمَـامُ فِي الثَّـانِي اعْتَـدَلْ

٧٣٤.وَغَـيْرُهُ، بَيْنَهُمَـا قَـدْ خُـيِّرَا وَالنَّدْبُ لِلْمَعْـذُورِ أَنْ يَـصْـطَبِرَا

٧٣٥.بِظُهْـرِهِ، إِلَىٰ فَـوَاتِ الْـجُمُعَةْ حَيْـثُ زَوَالَ عُـذْرِهِ، تَوَقَّعَـهْ

٧٣٦.وَكَتْمُهُمْ جَمَاعَةً إِذَا اسْتَسَرْ عُذْرٌ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَرِّمَنْ سَفَرْ

٧٣٧.أُبِيحَ مَا لَمْ تَتَأَتَّ الْجُمُعَةْ وَلَمْ يَنَلْهُ ضَرَرٌ لَوْ وَدَعَهْ

٧٣٨.وَلِمُرِيدِهَا اسْتَحَبُّوا الْغُسْلَا لَكِنَّهُ عِنْدَ الرَّوَاحِ أَوْلَىٰ

٧٣٩.وَالتُّرْبُ إِنْ يَعْجَزْ عَنِ الْمَا نُدِبَا مُبَكِّرًا لَابِسَ بِيضٍ طُيِّبَا

٧٤٠.وَالْمَشْيُ بِالْهَيْنَةِ وَالْفَضْلَاتُ زَالَتْ وَعِنْدَ الْخُطْبَةِ الْإِنْصَاتُ

٧٤١.وَتَرْكُ بَدْءٍ بِسِوَىٰ تَحِيَّتِهْ قُلْتُ وَلَمْ تُنْدَبْ أَخِيرَ خُطْبَتِهْ

٧٤٢.وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ بِالنَّدْبِ أَمَسْ وَيُنْدَبُ التَّشْمِيتُ لِامْرِئٍ عَطَسْ

٧٤٣.وَسُنَّ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطِيبُ عَلَى الَّذِي مِنْ مِنْبَرٍ قَرِيبُ

٧٤٤.وَبَعْدَمَا تَمَّ لَهُ الصُّعُودُ يُقْبِلُ وَالتَّسْلِيمُ وَالْقُعُودُ

٧٤٥.لِيَرْفَعَ الْأَذَانَ شَخْصٌ وَقَعَدْ بَيْنَهُمَا كَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدْ

٧٤٦.وَكَوْنُ خُطْبَةٍ قَرِيبَةً إِلَىٰ فَهْمٍ بَلِيغَةً بِقَصْدٍ شَغَلَا

٧٤٧.يَدًا بِنَحْوِ السَّيْفِ وَالْأُخْرَىٰ شَغَلْ بِمِنْبَرٍ مُسْتَدْبِرًا ثُمَّ نَزَلْ

٧٤٨.عَنْ مِنْبَرٍ مُبْتَدِرًا مَقَامَهْ بَالِغَهُ مَعْ آخِرِ الْإِقَامَةْ

٧٤٩.وَسُورَةُ الْجُمْعَةِ فِي الْأُولَى وَإِنْ يَتْرُكْ فَبِالْمُنَافِقِينَ تَقْتَرِنْ

٧٥٠.ثَانِيَةٌ وَتَحْضُرُ الْعَجُوزُ قُلْتُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزُ

٧٥١.وَإِنْ يَكُنْ لِبَاسُهَا مَشْهُورَا أَوْ صَحِبَتْ طِيبًا فَلَا حُضُورَا

٧٥٢.وَوَاجِدُ الْفُرْجَةِ وَالْإِمَامُ إِذَا تَخَطَّى النَّاسَ لَا يُلَامُ

بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

٧٥٣.إِنْ أَمْكَنَ الْكَفُّ عَنِ الْمُقَاتَلَهْ ... لِبَعْضِ مَنْ يُحَارِبُونَ كَانَ لَهْ

٧٥٤.صَلَاةُ عُسْفَانَ بِأَنْ يُصَلِّي ... إِمَامُنَا أَوْ نَائِبٌ بِالْكُلِّ

٧٥٥.ثُمَّ إِذَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سَجَدْ ... تَحْرُسُ فِرْقَةٌ عَلَيْهَا مُعْتَمَدْ

٧٥٦.وَبِالْفَرَاغِ مِنْ سُجُودٍ لَابَسَهْ ... أَمَامُهُمْ تَسْجُدُ تِلْكَ الْحَارِسَةْ

٧٥٧.وَالْتَحَقَتْ بِهِ عَلَى الْإِمْكَانِ ... وَحِينَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ ثَانِي

٧٥٨.يَحْرُسُهُمْ مَنْ كَانَ حَارِسًا فِي ... أَوَّلَةٍ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ صَفِّ

٧٥٩.أَوْ ضِعْفُهُ، ثُمَّ إِذَا مَا فَرَغَا ... سُجُودَهُ، تَسْجُدُ حُرَّاسُ الْوَغَىٰ

٧٦٠.وَلَحِقَتْ تَشَهُّدَ الْإِمَامِ ... وَسَلَّمَ الْإِمَامُ بِالْأَقْوَامِ

٧٦١.إِنْ يَكُنِ الْعَدُوُّ وَجْهَ الْقِبْلَةْ ... قُلْتُ بِأَرْضٍ اسْتَوَتْ أَوْ قِلَّةْ

٧٦٢.وَمَا لَهُمْ عَنِ الْعُيُونِ سُتْرَةْ ... وَقَدْ رَأَىٰ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةْ

٧٦٣.وَحَيْثُ لَا فِي وَجْهِهَا يُصَلِّي ... صَلَاةَ هَادِينَا بِبَطْنِ نَخْلِ

٧٦٤.بِفِرْقَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ جَعَلَا ... لَهُ الصَّلَاةَ ثَانِيًا تَنَفُّلَا

٧٦٥.لَكِنْ صَلَاةُ ذِي الرِّقَاعِ أَوْلَىٰ ... مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ وَهْيَ أَنْ يُصَلَّىٰ

٧٦٦.بِكُلِّ فِرْقَةٍ لَهُمْ فِي رَكْعَةْ ... مِنَ الثُّنَائِيِّ وَلَوْ فِي جُمْعَةْ

٧٦٧.إِذَا بِأَرْبَعِينَ مِنْ كُلٍّ خَطَبْ ... وَفِي الرُّبَاعِيِّ وَلَكِنْ بِسَبَبْ

٧٦٨.حَاجَةِ أَرْبَعٍ لِكَوْنِ النِّصْفِ ... مِنَّا لِمَنْ حَارَبَنَا لَا يَكْفِي

٧٦٩.وَإِنْ كَفَى النِّصْفُ فَفِرْقَتَانِ ... أَوْلَىٰ بِكُلٍّ فِرْقَةٍ ثِنْتَانِ

٧٧٠.وَتَمَّمُوهَا وَلَهُمْ كَالْمُفْرَدَةْ ... وَلَحِقَتْ أَخِيرَةٌ تَشَهُّدَهْ

٧٧١.وَفِي الْأَصَحِّ أَنْ يَكُونَ قَارِي ... وَذَا تَشَهُّدٌ فِي الِانْتِظَارِ

٧٧٢.وَحَمْلُهُ السِّلَاحَ فِيهَا مُسْتَحَبْ ... إِنْ ظَهَرَتْ سَلَامَةٌ وَمَا وَجَبْ

٧٧٣.وَسُنَّ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يُصَلَّىٰ ... ثِنْتَانِ لَا بِمَنْ تَلَتْ بَلْ أَوْلَىٰ

٧٧٤.وَنُظْرَةٌ لِفِرْقَةٍ سَتَقْتَدِي ... فِي ثَالِثِ الْقِيَامِ لَا التَّشَهُّدِ

٧٧٥.وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَوْ حِلًّا يَفِرْ ... مِنَ الْعِدَا وَالنَّارِ وَالْمَاءِ عُذِرْ

٧٧٦.مُومٍ وَرَاكِبٌ وَذُو أَفْعَالِ ... كَثِيرَةٍ وَتَارِكُ اسْتِقْبَالِ

٧٧٧.وَالْمُقْتَدِي مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْجِهَةْ ... وَمُمْسِكُ السِّلَاحِ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ

٧٧٨.مُلَطَّخًا عِنْدَ احْتِيَاجِهِ وَمَا ... يُعْذَرُ فِي صِيَاحِهِ وَتَمَّمَا

٧٧٩.مُسَافِرٌ فِي حَجِّهِ صَلَاتَهْ ... وَإِنْ وُقُوفُ عَرَفَاتَ فَاتَهْ

٧٨٠.قُلْتُ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْحَقُّ ... فَالْحَجُّ فِي قَضَائِهِ يَشُقُّ

٧٨١.وَحَلَّ الِاسْتِعْمَالُ مِنْ مَضْرُورِ ... لِلْجِلْدِ مِنْ كَلْبٍ وَمِنْ خِنْزِيرِ

٧٨٢.وَأَنْ يُغَشَّىٰ بِهِمَا الْكِلَابُ ... وَبِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الدَّوَابُ

٧٨٣.وَالنَّجَسِ الْعَيْنِيِّ لِلسِّرَاجِ ... وَلِلسَّمَادِ قُلْتُ وَالْعِلَاجِ

٧٨٤.وَعَارِضٍ تَنْجِيسُهُ، لِلْكُلِّ ... فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لَا الْمُصَلِّي

٧٨٥.وَالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا الْأَكْثُرُ ... مِنْهُ لِحَاجَةٍ كَحَرْبٍ تُذْعِرُ

٧٨٦.وَحَكَّةٍ وَجَرَبٍ وَقَمْلِ ... وَالْحَشْوِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ لِلطِّفْلِ

٧٨٧.وَالرَّقْمِ وَالتَّرْقِيعِ وَالتَّطَرُّفِ ... وَوَرَقٍ لِخَاتَمٍ وَمُصْحَفِ

٧٨٨.تَحْلِيَةً كَآلَةِ الْحُرُوبِ ... لِرَاكِبٍ كَالسَّيْفِ لَا الْمَرْكُوبِ

٧٨٩.وَذَهَـــبٍ كَفِـــضَّةٍ لِلرَّجُـــلِ لِأَجْـلِ تَـــمْوِيهٍ إِذَا لَـــمْ يَـحْـصُلِ
٧٩٠.مِـــنْ ذَاكَ شَيءٌ وَاتِّـــخَاذِ أَنْمُلَـــةْ فَقَـطْ لِكُـلِّ أُصْـبُعٍ وَالْأَنْـفُ لَـهْ
٧٩١.وَسِـنِّهِ وَالْـخَاتَمَ امْنَـعْ سِـنَّهْ وَلِلنِّـــسَا لِغَـــيْرِ فَرْشِـــهِنَّهْ
٧٩٢.وَآلَةُ الْـحُرُوبِ مَا لَـمْ تُـسْـرِفِ قُلْـتُ وَفِي الْآلَـةِ وَجْـهٌ اصْـطُفِي

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

٧٩٣.صَلَّىٰ وَإِنْ فَاتَتْ شُرُوطُ الْـجُمُعَةْ كُـلًّا مِـنَ الْعِيدَيْنِ ضِعْـفَ رَكْعَـةْ
٧٩٤.بَيْنَ الطُّلُوعِ وَالزَّوَالِ ..الْـجَامِعُ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَهْـوَ وَاسِـعُ
٧٩٥.وَاسْتَخْلَفَ الْـخَارِجُ مَـنْ يُـصَلِّي فِيـهِ وَأَحْـيَىٰ لَيْلَـهُ كَالْغُـسْـلِ
٧٩٦.مِـنْ نِـصْفِهِ وَالطِّيـبُ وَالتَّـزْيِينُ لِقَاعِـــدٍ وَخَـــارِجٍ مَـــسْنُونُ
٧٩٧.مُبَكِّـــرًا وَمَاشِـــيًا ذَهَابَـــا وَرَاجِعًـــا فِي آخَـــرَ اسْتِحْـــبَابَا
٧٩٨.يَـخْرُجُ عِنْـدَهَا الْإِمَـامُ مُـسْـرِعَا نَحْرًا وَلَا يَطْعَـمُ حَـتَّىٰ يَرْجِعَـا
٧٩٩.وَكَـبَّرَ الـسَّبْعَ بِرَفْـعِ الْيَـدِ ذِي مَـا بَـيْنَ الِاسْتِفْتَـاحِ وَالتَّعَـوُّذِ
٨٠٠.وَلَـوْ قَـرَا لَـمْ يَتَـدَارَكْ وَقَـرَا (قَ) وَفِي الْأُخْرَىٰ بِخَمْـسٍ كَـبَّرَا
٨٠١.وَاقْتَرَبَـتْ وَكُـلُّ تَكْبِـيرَيْنِ لَـهْ بَيْنَهُمَـــا سَبْحَـــلَةٌ وَحَمْـــدَلَهْ
٨٠٢.مُهَلِّـــلًا مُكَـــبِّرًا وَوَاضِـــعَا يُمْنَىٰ عَـــلَىٰ يَـسَـارِهِ وَتَابَعَـــا
٨٠٣.إِمَامَـــهُ فِي سِـــتِّ تَكْبِـــيرَاتِ أَوْ فِي الـثَّلَاثِ لَـــوْ بِهِـــنَّ يَـــاتِي
٨٠٤.ثُـــمَّ افْتِتَـــاحُ خُطْبَـــةٍ بِتِـــسْعِ وَخُطْبَـــةٍ ثَانِيَـــةٍ بِـــسَـبْعِ
٨٠٥.قُلْـتُ وَفِيهِمَـــا الْقِيَـامُ يُنْـدَبُ وَمَنْ يُصَـلِّي وَحْـدَهُ لَا يَـخْـطُبُ

٨٠٦.وَفِي سِوَى الْحَجِّ ثَلَاثًا كَبَّرَا لَيْلَتِي الْعِيدِ بِصَوْتٍ جَهِرَا
٨٠٧.فِي مُشْبِهِ الطُّرْقِ إِلَى التَّحَرُّمِ وَعَقِبَ الصَّلَاةِ كُلُّ مُسْلِمِ
٨٠٨. مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ لِانْقِضَا خَمْسَ عَشَرْ فَرْضًا وَإِنْ يَنْسَ يُكَبِّرْ إِذْ ذَكَرْ
٨٠٩.وَشَاهَدُ الرُّؤْيَةَ ذُو قَبُولِ مَا لَمْ تَغِبْ وَانْظُرْ إِلَى التَّعْدِيلِ
٨١٠.قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي إِلَىٰ سِوَى الصَّلَاةِ غَيْرُ رَاجِعِ
٨١١.وَبَاقِيَ الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعْ أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْجُمَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

٨١٢.صَلَّى الْخُسُوفَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
٨١٣.وَالْمَسْجِدُ الْأَوْلَىٰ بِهَا لَا الصَّحْرَا وَالْأَرْبَعَ الطِّوَالَ فِيهَا يَقْرَا
٨١٤.حَالَ الْقِيَامَاتِ وَأَنْ يُسَبِّحَا أَيْ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فَسِحَا
٨١٥.لِمَائَةٍ وَضِعْفِ أَرْبَعِينَا مِنْهَا وَلِلسَّبْعِينِ وَالْخَمْسِينَا
٨١٦.وَلَا يُطَوِّلْهُ لِبُطْءِ الِانْجِلَا وَلَا يُكَرِّرْهَا وَلَا يُطَوِّلَا
٨١٧.فِي سَجْدَةٍ وَقَعْدَةٍ قُلْتُ وَرَدْ فِي طُولِ هَاتَيْنِ أَحَادِيثُ عُمَدْ
٨١٨.وَالْجَهْرُ فِي الْخُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ كَجُمْعَةٍ لَا مُفْرَدٍ وَيُنْدَبُ
٨١٩.فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَثَّ عَلَىٰ خَيْرٍ وَتَوْبَةٍ وَفَاتَتْ بِانْجِلَا
٨٢٠.وَبِالْغُرُوبِ فَاتَهُ الْكُسُوفُ وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْخُسُوفُ
٨٢١.وَحَيْثُ لَا يَأْمَنُ مِنْ فَوْتٍ بَدَا بِالْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيْتِ ثُمَّ عِيدَا
٨٢٢.ثُمَّ الْكُسُوفِ وَلِأَمْنِ الْفَوْتِ كُسُوفَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَوْتِ

٨٢٣.وَلْتَكْفِهِ الْخُطْبَةُ مَرَّةً فِي عِيدٍ وَجُمْعَةٍ عَقِيبَ الْكَسْفِ
٨٢٤.قُلْتُ نَوَىٰ بِالْخُطْبَتَيْنِ الْجُمُعَةْ لَا غَيْرَهَا ذَاكِرَ هَٰذَيْنِ مَعَهْ
٨٢٥.وَسُنَّتِ الصَّلَاةِ لِلْعِبَادِ فِي نَحْوِ زِلْزَالٍ بِالِانْفِرَادِ

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٨٢٦.سُنَّ لِلاسْتِسْقَاءِ إِكْثَارُ الدُّعَا وَبَعْدَمَا صَلَّىٰ وَلَوْ تَطَوُّعَا
٨٢٧.أَوْلَىٰ كَمَا فِي خُطْبَةٍ لِلْجُمُعَةْ وَإِنْ رَآهُ الْحَنَفِيُّ بِدْعَةْ
٨٢٨.وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ مُحْتَاجِ سَقْيٍ وَسِوَاهُ وَلْتَكُنْ
٨٢٩.كَالْعِيدِ قُلْتُ الْحَقُّ لَا تُخَصُّ صَلَاتُهَا وَقْتًا وَهَٰذَا النَّصُّ
٨٣٠.وَكَرَّرَ الصَّلَاةَ إِنْ تَأَخَّرَا وَإِنْ سَقَىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ ظَهَرَا
٨٣١.لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ كُلًّا يَاتِي
٨٣٢.بِالْبِرِّ وَالصَّوْمِ وَبِالتَّرَاجُعِ عَنْ ظُلْمِهِمْ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ
٨٣٣.مَعَ الْخُشُوعِ وَجَمِيعٌ صَائِمُ بِبِذْلَةٍ وَمَعْهُمُ الْبَهَائِمُ
٨٣٤.وَشِيخَةٌ وَصِبْيَةٌ وَجَازَا خُرُوجُ ذِمِّيٍّ وَعَنَّا امْتَازَا
٨٣٥.وَيَذْكُرُ الْإِنْسَانُ سِرًّا عَمَلَهْ مِنَ الْجَمِيلِ وَشَفِيعًا جَعَلَهْ
٨٣٦.وَالْأَفْضَلُ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِالْأَتْقِيَا لَاسِيَّمَا مِنْ آلِ خَيْرِ الْأَنْبِيَا
٨٣٧.ثُمَّ كَعِيدٍ خُطْبَتَا اسْتِدْبَارِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ
٨٣٨.بَالَغَ فِي ثَانِيَةٍ دُعَائِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَائِهَا
٨٣٩.وَالْعُلْوَ مِنْ رِدَائِهِ سُفْلًا يَدَعْ وَيَمْنَةً يُسْرَىٰ كَذَا حَتَّىٰ نَزَعْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

٨٤٠.مَنْ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ مِمَّا فُرِضَا عَنْ وَقْتِهَا نَوْمًا وَنِسْيَانًا قَضَىٰ

٨٤١.مُوَسَّعًا وَإِنْ بَعَمْدٍ أَخَّرَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرَا

٨٤٢.أَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّىٰ لَا الْجُمْعَةَ اسْتُتِيبَ ثُمَّ الْقَتْلَا

٨٤٣.بِصَارِمٍ ثُمَّ يُصَلَّىٰ وَجُعِلْ فِي الْقَبْرِ لَمْ يُطْمَسْ كَمَنْ حَدًّا قُتِلْ

بَابُ الْجَنَائِزِ

٨٤٤.يُكْثِرُ كُلٌّ ذِكْرَ مَوَتٍ وَاسْتَعَدْ لَهُ بِتَوْبٍ وَالظُّلَامَاتُ تُرَدْ

٨٤٥.إِلَىٰ ذَوِيهَا وَالْمَرِيضُ أَوْلَىٰ وَذُو احْتِضَارٍ قِبْلَةً يُوَلَّىٰ

٨٤٦.لِأَيْمَنٍ ثُمَّ عَلَىٰ قَفَاهُ يُلْقَىٰ وَوَجْهُهُ، وَأَخْمُصَاهُ

٨٤٧.لِقِبْلَةٍ وَعِنْدَهُ، يَاسِينُ تُتْلَىٰ وَبِالشَّهَادَةِ التَّلْقِينُ

٨٤٨.وَظَنَّهُ، يُحْسِنُ فِي مَوْلَاهُ وَغُمِّضَتْ إِذَا قَضَىٰ عَيْنَاهُ

٨٤٩.وَشُدَّ فِي عِصَابَةٍ لَحْيَاهُ قُلْتُ يَكُونُ رَبْطُهَا أَعْلَاهُ

٨٥٠.وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلٌ بِالرَّدِّ وَالْمَدِّ وَالسَّتْرِ بِثَوْبٍ فَرْدِ

٨٥١.رَأْسَاهُ تَحْتَهُ، فَلَا يَنْكَشِفُ قُلْتُ وَأَنْ يُصَانَ عَنْهُ الْمُصْحَفُ

٨٥٢.وَبَطْنُهُ، بِنَحْوِ سَيْفٍ ثُقِّلَا وَفِي رَفِيعٍ كَالسَّرِيرِ جُعِلَا

٨٥٣.وَنَزْعُ مَا فِيهِ قَضَىٰ مِنْ أَثْوُبِهْ وَكَالَّذِي يَحْتَضِرُ اسْتَقْبَلَ بِهْ

٨٥٤.أَرْفَقُ مَحْرَمٍ بِرِفْقٍ غَايَةْ وَغَسْلُهُ، فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةْ

٨٥٥.وَلَوْ غَرِيقًا كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَنْ وَالدَّفْنِ قُلْتُ الْفَوْرُ عَنْ عِلْمٍ حَسَنْ

٨٥٦.وَصَحَّ غُسْلُ الْـمَيْتِ مِـنْ كَفُـورِ ... وَغَـيْرِ نِيَّـةٍ عَـلَى الْـمَشْـهُورِ

٨٥٧.وَأَكْمَـلُ الْغُـسْلِ بِـأَنْ يُغَـسَّلَا ... عَلَىٰ سَرِيرٍ فِي مَكَـانٍ قَـدْ خَـلَا

٨٥٨.مُقَمَّـصًا بِغَـضِّ طَـرْفٍ وَكُـرِهْ ... رُؤْيَـةُ مَـا لَا حَاجَـةٌ فِي نَظَـرِهْ

٨٥٩.وَيُمْـسَحُ الْـبَطْنُ وَقَـدْ أَجْلَـسَهُ ... وَغَسْـلُ فَرْجَيْـهِ وَمَـا نَجَّسَـهُ

٨٦٠.بِخِرْقَـةٍ عَـلَىٰ يَـدٍ قَـدْ لَفَّـا ... وَلْيَتَعَهَّـدْ سِنَّـهُ وَالْأَنْفَـا

٨٦١.ثُـمَّ يُوَضِّـيهِ وُضُـوءَ الْـحَيِّ ... وَشَعْـرَهُ بِسِـدْرٍ اوْ خِطْـمِيِّ

٨٦٢.وَبَعْـدَهُ بِوَاسِـعِ الـسِّنِّ مَـشَطْ ... ثُمَّ يَـصُبُّ بَـارِدًا بِـهِ اخْتَـلَطْ

٨٦٣.يَـسِيُر كَـافُورٍ لِـشَقِّ أَيْمَـنِ ... ثُـمَّ يَسَـارٍ بَعْـدَ غَسْـلِ الْبَـدَنِ

٨٦٤.بِالـسِّدْرِ وَالـشَّرْطُ بِـأَلَّا يَبْقَـىٰ ... وَثَلَّثَ الْغَـسْـلَ فَـإِنْ لَـمْ يُنْـقَ

٨٦٥.خَـمَّسَ أَوْ سَـبَّعَ ثُـمَّ لْـيُحْكِمِ ... تَنْـشِيفَهُ وَأَثَـرًا لِلْمُحْـرِمِ

٨٦٦.بَقَّـاهُ لَا مُعْتَـدَّةٍ وَمَـا كُـرِهْ ... فِي الْغَيْرِ أَخْـذُ شَـارِبٍ وَظُفُـرِهْ

٨٦٧.وَالْـحَلْقُ أَمَّا خَارِجٌ قَـدْ يَعْـرِضُ ... يُزَالُ حَتْمًـا دُونَ غُسْـلٍ وَوُضُـو

٨٦٨.أَحَـقُّ جَـمْعٍ يَطْلُبُـونَ الْغُـسْلَا ... لِامْـرَأَةٍ إِنْ كَـانَ كُـلٌّ أَهْـلَا

٨٦٩.أُنْثَـىٰ قَرَابَـةٍ بِمَحْرَمِيَّـةْ ... وَدُونَهَـا أَيْـضًا فَأَجْنَبِـيَّةْ

٨٧٠.فَالزَّوْجُ حَتَّىٰ مَـنْ سِوَاهَا أَرْبَعَـا ... يَنْكِحُ وَالنَّاكِحُ مَنْ لَـمْ تُجْمَـعَا

٨٧١.ثُمَّ الرِّجَالَ مِـنْ مَـحَارِمِ الْـمَرَةْ ... رَتِّبْ عَلَىٰ مَـا فِي الـصَّـلَاةِ ذَكَـرَهْ

٨٧٢.وَحَيْـثُ لَا يَـحْـضُرُ إِلَّا أَجْنَبِـي ... يَمَّمَهَـا كَالْعَكْـسِ وَالْغُـسْلُ أُبِي

٨٧٣.وَجَـازَ لِلـسَّيِّدِ غُـسْلُ الْقِنَّـةْ ... وَأُمِّ فَرْعِـهِ وَمَـنْ كُوتِبْنَـهْ

٨٧٤.إِنْ تُعْـــدَمِ الْعِـــدَّةُ وَالزَّوْجِيَّـــةْ لَا الْعَكْسُ وَالزَّوْجَـةُ لَا الرَّجْعِـــيَّةْ

٨٧٥.زَوْجًـا وَإِنْ تَزَوَّجَـتْ بِـأَنْ تَـضَعْ وَالْكَفَّ زَوْجٌ غَسَلَ الـزَّوْجَ يَـــدَعْ

٨٧٦.فِي خِرْقَـــةٍ وَلَا يَمَـــسُّ وَالـــذَّكَرْ وَالْـمَرْأَةُ الْـخُنْثَىٰ كَمَيْتٍ فِي الصِّغَرْ

٨٧٧.ثُمَّ بِمَـا مِنْـهُ لَـهُ اللُّبْسُ الْكَفَـنْ أَدْنَاهُ ثَوْبٌ سَـاتِرٌ كُـلَّ الْبَـدَنْ

٨٧٨.وَالْـمَنْعُ مِـنْ ثَـانٍ وَثَـوْبٍ ثَالِـثِ لَـــهُ، وَلِلْغَـــرِيمِ لَا لِلْـــوَارِثِ

٨٧٩.أَوْلَاهُ فِي ثَلَاثَـــةٍ بَيَـــاضِ لَفَـــائِفٍ طَوِيلَـــةٍ عِـــرَاضِ

٨٨٠.لَا إِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْـمَـالِ وَجَـــازَ أَنْ يُـــزَادَ لِلرِّجَـــالِ

٨٨١.عِمَـامَةٌ مَـا وَقَمِيصٌ وَالْأَحَبْ لِامْرَأَةٍ خَـمْسٌ فَإِنْ يَمْنَعْ يُجَـبْ

٨٨٢.وَهْـيَ إِزَارٌ وَالْقَمِـيصُ ثَـانِي ثُـــمَّ خِمَـــارُهُ، لُفَافَتَـــانِ

٨٨٣.بِـيضٌ وَلِلْأُنْثَـى الْـحَرِيرُ يُكْـرَهْ ثُـــمَّ لِيُبْسَـطْ وَالْـحَـــنُوطَ ذَرَّهْ

٨٨٤.ثُـــمَّ لْيَـــضَعْهُ رَافِقًـــا عَلَيْـــهِ مُـــسْتَلْقِـيًا وَدُسَّ فِي أَلْيَـــيْهِ

٨٨٥.ثُـــمَّ لِيُلْـــصَقْ بِمَنَافِـــذِ الْبَـــدَنْ قُطْـــنٌ بِكَـــافُورٍ وَبُخِّـــرَ الْكَـــفَنْ

٨٨٦.لِغَـــيْرِ مُـــحْرِمٍ بِعُـــودٍ وَيُلَـــفْ وَشُدَّ وَالـشِّـــدَادُ فِي الْقَـــبْرِ صُرِفْ

٨٨٧.وَجَهَّـزَ الزَّوْجَـةَ زَوْجٌ وَاحْتَمَـلْ وَرَجُـلٌ بَـيْنَ الْعَمُـودَيْنِ حَـمَـلْ

٨٨٨.وَحَيْثُ لَـمْ يَنْهَضْ بِمَا قَـدْ صَـنَعَهْ فَاثْنَانِ خَـارِجَ الْعَمُـــودَيْنِ مَعَـــهْ

٨٨٩.وَاثْنَـــانِ مُـــوخِرًا وَالِاسْرَاعُ بِهَـــا وَمَـــشْيُهُـــمْ أَمَامَهَـــا بِقُرْبِهَـــا

٨٩٠.وَمُكْثُهُـــمْ حَـــتَّىٰ تُـــوَارَىٰ أَوْلَىٰ ثُمَّ عَلَى الْـمُسْلِـمِ مَـنْ جَـا صَـلَّىٰ

٨٩١.مَنْ مَاتَ فِي وَقْتِ قِتَالٍ حَلَّلُـــوا مِـــنْ كَـــافِرٍ بِـــهِ، وَلَا يُغَـسَّـلُ

٨٩٢.حَتَّى الَّذِي أَجْنَبَ وَلْيُزَلْ خَبَثْ ... لَا مَا بِأَسْبَابِ شَهَادَةٍ حَدَثْ

٨٩٣.وَكُفِّنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ ... مُلَطَّخَاتٍ قُلْتُ ذَا أَوْلَىٰ بِهِ

٨٩٤.وَالْوَجْهُ فِي ثَوْبِ الْقِتَالِ النَّزْعُ ... خُفٌّ وَجِلْدٌ وَفِرَا وَدِرْعُ

٨٩٥.وَعُضْوُ مَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَدْ جُهِلْ ... إِسْلَامُهُ، وَهْوَ بِدَارِنَا غُسِلْ

٨٩٦.وَالسِّقْطُ مَعْ بُلُوغِهِ إِلَىٰ مَدَىٰ ... أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فصاعدَا

٨٩٧.وَلْيُسْتَرَا بِخِرْقَةٍ وَلْيُدْفَنَا ... قُلْتُ وَلَيْسَ النَّفْخُ مَشْرُوطًا هُنَا

٨٩٨.وَفِي صَلَاةِ الْعُضْوِ يَنْوِي الْكُلَّا ... وَبِاخْتِلَاجِ سِقْطِنَا يُصَلَّىٰ

٨٩٩.وَكُفِّنَ الذِّمِّيُّ وَلْيُدْفَنْ فَقَطْ ... وَحَيْثُ مَيْتُنَا بِغَيْرٍ اخْتَلَطْ

٩٠٠.فَاغْسِلْ وَكَفِّنْ كُلَّهُمْ ثُمَّ اقْصِدِ ... فِي الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْمُهْتَدِي

٩٠١.مُقَدِّمًا فِيهَا وَغَسْلِ الرَّجُلِ ... الْأَبَ ثُمَّ الْإِبْنَ وَاعْلُ وَانْزِلِ

٩٠٢.ثُمَّ بَقَايَا الْعَصَبَاتِ قَدِّمِ ... مُرَتِّبًا بِالْإِرْثِ ثُمَّ الرَّحِمِ

٩٠٣.ثُمَّ الْأَسَنُّ الْعَدْلُ وَالْحُرُّ عَلَىٰ ... أَفْقَهَ مِنْهُ وَالرَّقِيقِ فُضِّلَا

٩٠٤.ثُمَّ اقْتِرَاعُ أَوْ تَرَاضِي نَاسِهْ ... وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ رَاسِهْ

٩٠٥.وَعَجُزِ الْأُنْثَىٰ وَغَيْرُ جَائِزِ ... تَقَدُّمٌ وَجَازَ لِلْجَنَائِزِ

٩٠٦.صَلَاتُهُ، وَاحِدَةً وَقَرِّبِ ... مِنَ الْإِمَامِ رَجُلًا ثُمَّ الصَّبِي

٩٠٧.وَرَاءُ فَالْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخُنْثَىٰ ... وَحَيْثُ كُلٌّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ

٩٠٨.فَقُرْعَةٌ وَبِالتَّرَاضِي وَالتُّقَىٰ ... وَنَحْوِهِ، وَلَا يُنَحِّي الْأَسْبَقَا

٩٠٩.سِوَى النِّسَا فَنُحِّيَتْ لِلرَّجُلِ ... قُلْتُ وَلِلصَّبِيِّ أَوْ لِلْمُشْكِلِ

٩١٠. وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ ... بِأَرْبَعٍ وَالْخَمْسُ لَا تَضِيرُ

٩١١. قُلْتُ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَا ... فِي زَائِدٍ وَانْتَظَرَ السَّلَامَا

٩١٢. فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالسَّلَامُ ... عَلَيْكُمُ، بِمِيمِهِ التَّمَامُ

٩١٣. وَسُورَةُ الْحَمْدِ عَقِيبَ الْأَوَّلَةْ ... قُلْتُ وَلَيْسَتْ بَعْدَ غَيْرٍ مُبْطِلَةْ

٩١٤. وَأَنْ يُصَلِّي فِي عَقِيبِ الثَّانِيَةْ ... عَلَى الرَّسُولِ وَعَقِيبَ التَّالِيَةْ

٩١٥. دُعَاؤُهُ، لِلْمَيْتِ وَالْخِتَامُ ... فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاجِزِ الْقِيَامُ

٩١٦. وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ فِي ... تَكْبِيرِهِ كُلًّا وَأَنْ يَقَرَا خَفِي

٩١٧. وَلَوْ بِلَيْلٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ ... عَاذَ وَيَدْعُو لِأُولِي الْإِيمَانِ

٩١٨. وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ حَيْثُ أَدْرَكَا ... وَلَا يُتِمُّ الْحَمْدَ لَكِنْ تَرَكَا

٩١٩. إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَلْيَتْبَعْهُ فِي ... ذَاكَ..نَعَمَ تَبْطُلُ بِالتَّخَلُّفِ

٩٢٠. إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِتَكْبِيرٍ فَقَطْ ... وَالْفَرْضُ فِيهَا بِمُمَيِّزٍ سَقَطْ

٩٢١. وَبِالنِّسَا مَعْ رَجُلٍ مَا اكْتُفِيَا ... وَمَنْ يَغِيبُ وَالدَّفِينُ صُلِّيَا

٩٢٢. عَلَيْهِ لَا ذِي غَيْبَةٍ فِي الْبَلَدِ ... وَلَا عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ أَحْمَدِ

٩٢٣. مُمَيِّزًا إِذْ مَاتَ قُلْتُ وَالْأَصَحْ ... مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ لِفَرْضِهَا صَلَحْ

٩٢٤. وَبَعْدَهَا يُدْفَنُ وَالْأَقَلُّ مَا ... يَحْرُسُ مِنْ وَحْشٍ وَرِيحًا كَتَمَا

٩٢٥. وَقَامَةٌ وَبَسْطَةٌ تَعْتَدِلُ ... أَكْمَلُ وَاللَّحْدُ بِصُلْبٍ أَفْضَلُ

٩٢٦. وَضَعْ عَلَىٰ شَفِيرِ قَبْرٍ وَيُحَلْ ... رَأْسٌ بِمُوخِرٍ وَمِنْ ثَمَّ يُسَلْ

٩٢٧. رِفْقًا إِلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ يَدْخُلُ ... وَلَوْ لِأُنْثَى الْقَبْرَ إِلَّا رَجُلُ

٩٢٨. زَوْجٌ فَمَحْرَمٌ فَعَبْدُ مَنْ تُطَمْ ... فَمَنْ خُصِي فَعَصَبٌ فَذُو الرَّحِمْ

٩٢٩. فَالْأَجْنَبِيُّ مُضْجِعًا لِلْأَيْمَنِ ... إِنْ يَعْجَزِ الْوَاحِدُ وِتْرًا يُعَنِ

٩٣٠. وَوَجْهُهُ إِلَىٰ تُرَابٍ وُسِّدَا ... أَوْ لِبْنَةٍ وَفَتْحُ لَحْدٍ نُضِّدَا

٩٣١. وَسُدِّدَتْ فُرْجَاتُهُ وَطُيِّنَا ... وَلِلرِّضَىٰ حَثَا ثَلَاثًا مَنْ دَنَا

٩٣٢. ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي التُّرْبُ ... وَرَشُّ مَاءٍ بَعْدُ مُسْتَحَبُّ

٩٣٣. وَارْفَعْ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَبِالْحَصَىٰ ... شِبْرًا وَلَا طِينَ وَلَا مُجَصَّصَا

٩٣٤. وَلْيُحْتَرَمْ كَهُو وَفِي التَّسْطِيحِ ... فَضْلٌ عَلَى التَّسْنِيمِ فِي الصَّحِيحِ

٩٣٥. وَجُمِعَا لِحَاجَةٍ وَأُنْثَىٰ ... وَرَجُلٌ حَيْثُ اشْتِدَادٌ حَثَّا

٩٣٦. بِحَاجِزِ التُّرْبِ وَقَدِّمْ أَفْضَلَا ... إِلَىٰ جِدَارِ اللَّحْدِ وَانْبُشْ لِلْبِلَا

٩٣٧. أَيْ كَوْنِهِ تُرْبًا كَذَا إِنْ يُدْفَنِ ... بِغَيْرِ غُسْلٍ لَا بِغَيْرِ كَفَنِ

٩٣٨. قُلْتُ وَلَا مُكَفَّنَ الْحَرِيرِ ... نَعَمْ يَجُوزُ النَّبْشُ لِلْمَقْبُورِ

٩٣٩. فِي الْأَرْضِ وَالثَّوْبِ اللَّذَيْنِ غُصِبَا ... قُلْتُ كَذَا بَالِعُ مَالٍ طُلِبَا

٩٤٠. وَجَازَ أَنْ يَبْكُوهُ وَالنَّدْبُ امْتَنَعْ ... وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ وَشَقٌّ وَجَزَعْ

٩٤١. وَعَزِّ نَدْبًا وَعَلَى الصَّبْرِ احْمِلَا ... بِوَعْدِ أَجْرٍ وَالدُّعَا لِذِي الْبَلَا

٩٤٢. وَلِلْمُصَابِ وَثَلَاثَةٌ تُمَدْ ... قُلْتُ لِحَاضِرٍ وَوَجْهٌ لِلْأَبَدْ

٩٤٣. وَالْكَافِرُونَ بِالْقَرِيبِ مُؤْمِنَا ... عَزَّوْا وَعَكْسٌ وَالدُّعَا خُصَّ بِنَا

٩٤٤. وَانْدُبْ لِغَيْرِ أَهْلِهِ أَنْ يُصْلِحُوا ... لَهُمْ طَعَامًا مُشْبِعًا وَلْيُلْحِحُوا

٩٤٥. وَلَمْ يُعَذَّبْ بِنِيَاحِ أَهْلِهِ ... إِلَّا إِذَا أَوْصَاهُمُ بِفِعْلِهِ

بَابُ الزَّكَاةِ

٩٤٦. فِي دُونِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ إِبِلْ ... إِبْلٌ إِذَا عَنْ خَمْسَةٍ لَمْ يَسْتَفِلْ

٩٤٧. أَوْ كُلِّ خَمْسٍ سَنَوِيٌّ ضَانِ ... أَوْ مَعِزٍ تَمَّ لَهُ عَامَانِ

٩٤٨. كَوَاجِبٍ فِي غَنَمٍ أَيْ ذُو سَنَهْ ... أَوْ سَنَتَيْنِ وَسَتَأْتِي بَيِّنَهْ

٩٤٩. صَحَّ وَلَوْ عَنْ إِبِلٍ مِرَاضِ ... فِي نِصْفِ خَمْسِينَ ابْنَةُ الْمَخَاضِ

٩٥٠. وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حِقٌّ أَوْ وَلَدْ ... لَبُونِهِءٍ إِذَا سَلِيمَةً فَقَدْ

٩٥١. وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ بُذِلَتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ

٩٥٢. سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ مَعَهْ ... إِحْدَىٰ وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَهْ

٩٥٣. سِتٌّ وَسَبْعُونَ لَهَا ثِنْتَانِ ... تَمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَامَانِ

٩٥٤. فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ حِقَّتَانِ ... وَالْحِقَّةُ الْحَقِيقَةُ الْغِشْيَانِ

٩٥٥. عِشْرُونَ مَعْ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْمِئَةْ ... فِيهَا ثَلَاثٌ لِلَّبُونِ مُجْزِئَةْ

٩٥٦. وَبَعْدَ تِسْعٍ ثُمَّ كُلِّ عَشْرِ ... مُغَيَّرٌ وَاجِبُ هَٰذَا الْقَدْرِ

٩٥٧. بِنْتُ لَبُونٍ كُلِّ أَرْبَعِينَا ... وَحِقَّةٌ فِي كُلَّمَا خَمْسِينَا

٩٥٨. فِي مِائَتَيْنِ مَا يَجِدْهُ حَاصِلَا ... يَأْخُذْ بِإِحْدَى الْحِسْبَتَيْنِ كَامِلَا

٩٥٩. لَا بِهِمَا لِنِصْفِهِءٍ وَنِصْفِهْ ... لِأَجْلِ تَشْقِيصٍ خِلَافَ ضِعْفِهْ

٩٦٠. وَعِنْدَ فَقْدِهِءٍ بِكُلٍّ حَصَّلَا ... مَا شَاءَ مِنْ كِلَيْهِمَا أَوْ نَزَلَا

٩٦١. عَنِ الْبَنَاتِ لِلَّبُونِ أَوْ عَلَا ... عَنِ الْحِقَاقِ مَعَ جَبَرٍ كَمَّلَا

٩٦٢. لَا الْعَكْسُ وَالْوَاجِدُ بَعْضَ كُلٍّ ... أَوْ بَعْضَ صِنْفٍ يَجْعَلَنْ لِلْأَصْلِ

٩٦٣. مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَمَهْمَا وَجَدَا ... بِذَيْنِ عَيِّنْ لِلصُّنُوفِ الْأَجْوَدَا

٩٦٤. فَإِنْ يَقَعْ فِي أَخْذِ سَاعِيهَا الْخُطَا ... يُجْبَرْ بِنَقْدٍ أَوْ بِشِقْصٍ أَغْبَطَا

٩٦٥. وَفَاقِدٌ وَاجِبُهُ يُخَيَّرُ ... بَيْنَ النُّزُولِ مَرَّةً وَيُجْبَرُ

٩٦٦. أَوْ مَعَ أَخْذِ الْجَبْرِ مَرَّةً عَلَا ... لَا لِمَرِيضٍ أَوْ مَعِيبٍ إِبِلَا

٩٦٧. أَوْ جَاوَزَ الْجِذْعَةَ أَوْ رَقَىٰ إِلَىٰ ... بِنْتِ لَبُونٍ وَلَهُ ابْنُهَا فَلَا

٩٦٨. جُبْرَانَ قُلْتُ إِنْ رَقَىٰ عَنْ جَذَعَهْ ... لِيَأْخُذَ الْجُبْرَانَ فَالنَّصُّ مَعَهْ

٩٦٩. وَفَاقِدٌ وَمَنْ بِجُبْرَانٍ فَقَطْ ... يَقْنَعُ فَاثْنَتَيْنِ يَعْلُو أَوْ هَبَطْ

٩٧٠. وَجَبْرُ إِحْدَىٰ دَرَجٍ شَاتَانِ ... أَوْ فِضَّةٌ فِي الْوَزْنِ عَشْرَتَانِ

٩٧١. بِخِيرَةِ الدَّافِعِ لَا النَّوْعَيْنِ ... خِلَافَ مَا لَوْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

٩٧٢. وَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَا ... جُبْرَانَهَا مَالِكَهَا وَرَضِيَا

٩٧٣. وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ لَهْ ... زَكَّىٰ تَبِيعَ سَنَةٍ مُكَمَّلَةْ

٩٧٤. وَقَلَّ مَنْ يَجْعَلُ نِصْفًا سِنَّهْ ... وَأَرْبَعِينَ بَقَرًا مُسِنَّةْ

٩٧٥. أَيْ ذَاتَ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَا ... وَغَيِّرِ الْوَاجِبَ مِنْ سِتِّينَا

٩٧٦. بِكُلِّ عَشْرٍ ثُمَّ عِشْرُونَ جُعِلْ ... مَعْ مِائَةٍ كَمِائَتَيْنِ مِنْ إِبِلْ

٩٧٧. وَفِي شِيَاهٍ أَرْبَعِينَ وَاحِدَهْ ... لَٰكِنْ بِعِشْرِينَ وَشَاةٍ زَائِدَةْ

٩٧٨. مَعْ مِائَةٍ شَاتَانِ بَلْ عَنْ إِحْدَىٰ ... وَمِائَتَيْ شَاةً ثَلَاثًا أَدَّىٰ

٩٧٩. ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَنْ ... يَأْخُذَ مَا بِعَيْبِ بَيْعٍ اقْتَرَنْ

٩٨٠. وَلَا الْمَرِيضَ وَالصَّغِيرَ وَالذَّكَرْ ... مِمَّنْ لَهُ الْكَامِلُ إِلَّا مَا ذَكَرْ

٩٨١. وَمَالُهُ إِنْ يَخْتَلِفْ فَالْكَامِلَا ... بِقَدْرِ مَا يَلْقَاهُ مَعْهُ حَاصِلَا

٩٨٢. مُرَاعِيًا قِيمَتَهُ لِلضَّانِ ... مِنْ مَعِزٍ وَعَكْسِهِ سِيَّانِ

٩٨٣. فَفِي ثَلَاثِ عَشَرَاتِ مَعِزِ ... وَعَشْرِ ضَأْنٍ أَيَّتَمَّا جَوِّزِ

٩٨٤. إِنْ عَدَلَتْ نِصْفَ وَرُبْعَ الْمَاعِزَةْ ... وَالرُّبْعَ مِنْ ضَائِنَةٍ فَجَائِزَةْ

٩٨٥. فِي عَكْسِ مَا قُلْنَاهُ عَكْسُهُ وَجَبْ ... وَزَكِّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبْ

٩٨٦. وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَقْرَةٍ وَمَا ... زَادَ وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَإِنْ طَمَا

٩٨٧. بِرُبْعِ عُشْرٍ دُونَ جَائِزِ الْحُلِي ... وَلَوْ بِقَصْدِ الْأَجْرِ مِنْ مُسْتَعْمَلِ

٩٨٨. أَوْ لَمْ يُرِدْ تَحْرِيمًا اوْ إِبَاحَةْ ... بِهِ كَمَكْسُورٍ نَوَىٰ إِصْلَاحَهْ

٩٨٩. وَلِاخْتِلَاطٍ وَاشْتِبَاهٍ حَرَّرَا ... بِالنَّارِ أَوْ يَفْرِضُ كُلًّا أَكْثَرَا

٩٩٠. أَوِ امْتِحَانَ الْمَاءِ فِيهِ اعْتَمَدَا ... وَمَا بِضَرْبٍ جَاهِلِيٍّ وَجَدَا

٩٩١. فِي مَوْضِعٍ أَحْيَاهُ أَوْ مَوَاتِ ... خُمْسٌ وَفِي جِنْسٍ مِنَ الْمُقْتَاتِ

٩٩٢. حَالَ اخْتِيَارِ خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ ... وَزَائِدٍ جَفَّ وَعَنْ غَيْرِ نَقِي

٩٩٣. أَوْ لَمْ يَجِفَّ عَادَةً فَرَطْبَا ... عَشْرٌ وَإِنْ سَقَاهُ حَتَّىٰ غَصْبَا

٩٩٤. بِالنَّضْحِ وَالدُّولَابِ وَالنَّاعُورِ ... فَنِصْفُهُ وَالسَّقْيَ لِلْمَذْكُورِ

٩٩٥. بِذَيْنِ قَسِّطْ بِاعْتِبَارِ النَّشْوِ ... وَالْحَالُ مَهْمَا أَشْكَلَتْ فَسَوِّ

٩٩٦. وَعِنْدَنَا يُنْدَبُ خَرْصُ الثَّمَرِ ... أَهْلُ الشَّهَادَاتِ لِكُلِّ الشَّجَرِ

٩٩٧. فَإِنْ يُضَمِّنْ بِالصَّرِيحِ الْمَالِكَا ... الثَّمَرَ الْجَافَ وَيَقْبَلْ ذَا لِكَ

٩٩٨. فَنَافِذٌ فِي كُلِّهِ تَصَرُّفُهْ ... وَبَعْدَ أَنْ يَضْمَنَهُ لَوْ يُتْلِفُهْ

٩٩٩. يَضْمَنُهُ مُجَفَّفًا أَوْ تَلِفَا ... وَلَمْ يُقَصِّرْ فَضَمَانُهُ انْتَفَىٰ

١٠٠٠. وَإِنْ بِخَافِي السَّبَبِ ادَّعَاهُ ... أَوْ غَلَطًا يُمْكِنُ صَدَّقْنَاهُ

١٠٠١. لا حَيْفَهُ، وَالتَّرْكُ إِنْ ضَرَّ الشَّجَرْ ... أَوْ لَمْ يَجِفَّ فَلَهُ، قَطْعُ الثَّمَرْ

١٠٠٢. وَسَلَّمَ الْعَشْرَ وَلَا لُزُومَا ... فِي غَيْرِ مَا قُلْنَاهُ إِلَّا فِيمَا

١٠٠٣. يَمْلِكُ بِالتَّعَاوُضِ الْمُرَادِ ... لِلاتِّجَارِ لَا بِالِاصْطِيَادِ

١٠٠٤. وَالرَّيْعِ مَا لَمْ يَنْوِ بَعْدَ الِاقْتِنَا ... فَفِيهِ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَةٍ هُنَا

١٠٠٥. مِنْ نَقْدِ رَأْسِ الْمَالِ وَانْحُ الْغَالِبَا ... إِنْ كَانَ لِلْعَيْنِ بِعَرْضٍ كَاسِبَا

١٠٠٦. وَحَيْثُ نَقْدَانِ سَوَاءٌ مِمَّا ... يَرَىٰ بِهِ، نِصَابَهُ، قَدْ تَمَّا

١٠٠٧. ثُمَّ مِنَ الْأَنْفَعِ لِلَّذِي اسْتَحَقْ ... وَلَوْ بِلَا تَجْدِيدِ قَصْدِهَا اتَّفَقْ

١٠٠٨. فِي كُلِّ تَعْوِيضٍ تَعَاطَاهُ وَفِي ... عَيْنٍ تُزَكَّىٰ غَلَّبُوا فِيهَا الْوَفِي

١٠٠٩. نِصَابُهُ، أَوْ سَابِقًا مِنْ ذَيْنِ ... فِي حَوْلِهِ، ثُمَّ زَكَاةُ الْعَيْنِ

١٠١٠. وَالْعُشْرُ لَمْ يَمْنَعْ زَكَاةَ الْمَتْجَرِ ... فِي الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

١٠١١. وَلَا انْعِقَادُ الْحَوْلِ فِيمَا عَشَّرَا ... وَالْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْجِدَادِ اعْتُبِرَا

١٠١٢. وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ فِي الْمُضَارَبَةْ ... زَكَاةُ كُلِّ الْمَالِ لَٰكِنْ حَاسَبَهْ

١٠١٣. مِنْ رِبْحِهَا قُلْتُ وَلَنْ يُوَجَّهَا ... هَٰذَا إِذَا مِنْ غَيْرِهِ أَخْرَجَهَا

١٠١٤. لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَ حُرَّ الْكُلِّ ... أَوْ بَعْضِهِ، مُعَيَّنٍ لَا الْحَمْلِ

١٠١٥. وَوُقِفَتْ فِي مَالِ ذِي ارْتِدَادِ ... كَمِلْكِهِ، فِي الْحَبِّ بِاشْتِدَادِ

١٠١٦. وَالزَّهْوِ فِي الثِّمَارِ وَالْحُصُولِ ... فِي مَعْدِنٍ وَالْكَنْزِ وَالْحُؤُولِ

١٠١٧. فِي غَيْرِهَا فَإِنْ يَبِعْ وَرُدَّا ... بِالْعَيْبِ أَوْ يَقِلْ فَحَوْلًا يَبْدَا

١٠١٨. قُلْتُ وَلَوْ رُدَّ عَلَى التَّاجِرِ مَا ... بَاعَ بِعَرْضٍ مَتْجَرٍ لَتَمَّمَا
١٠١٩. وَإِنْ تَجِبْ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا ... فَمَا لَهُ يَرُدُّهَا إِكْرَاهَا
١٠٢٠. عَلَيْهِ إِلَّا عَقِبَ الْإِخْرَاجِ ... وَوَجَبَتْ لِلرِّبْحِ وَالنِّتَاجِ
١٠٢١. بِحَوْلِ أَصْلٍ لَا إِنِ الرِّبْحَ تَرَكْ ... مِمَّا بِهِ تَقْوِيمُهُ وَإِنْ هَلَكْ
١٠٢٢. فَرْعٌ بِعِشْرِينَ اشْتَرَىٰ مَتَاعَا ... وَبَعْدَ سِتَّةٍ شُهُورًا بَاعَا
١٠٢٣. بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَىٰ بِكُلِّهِ ... عَرْضًا وَبَاعَ الْعَرْضَ بَعْدَ حَوْلِهِ
١٠٢٤. بِمِائَةٍ زَكَّىٰ إِذَنْ خَمْسِينَا ... ثُمَّ لِحَوْلِ رِبْحِهِ عِشْرِينَا
١٠٢٥. ثُمَّ لِحَوْلِ الرِّبْحِ أَعْنِي ثَانِيَهْ ... زَكَّىٰ ثَلَاثَ الْعَشَرَاتِ الْبَاقِيَهْ
١٠٢٦. وَنَقْدُهُ يَضُمُّهُ لِمَا بِهِ ... تَاجَرَ فِي الْحَوْلِ وَفِي نِصَابِهِ
١٠٢٧. وَبِالنِّصَابِ عَيْنِهِ التَّمَامِ ... فِيمَا سِوَى الْمَتْجَرِ كُلَّ الْعَامِ
١٠٢٨. وَيَكْرَهُونَ الْبَيْعَ فِي الْمَشْرُوطِ ... فِيهِ بَقَاءُ الْعَيْنِ لِلسُّقُوطِ
١٠٢٩. وَلِلتِّجَارَاتِ الْأَخِيرُ دُونَ مَا ... قَدْ نَضَّ نَاقِصًا كَمَا تَقَدَّمَا
١٠٣٠. وَبَدْءُ حَوْلِهَا مِنَ الشِّرَا بِلَا ... نِصَابِ نَقْدٍ وَبِنَوْعٍ كُمِّلَا
١٠٣١. إِنْ قُطِعَا فِي الْقُوتِ عَامًا أَيْ أَقَلْ ... وَإِنْ بِغَيْرِ الْعُذْرِ لَمْ يُقْطَعْ عَمَلْ
١٠٣٢. فِي مَعْدِنٍ وَالسُّلْتِ جِنْسٌ وَالْعَلَسْ ... بُرٌّ بِهِ كُمِّلَ بُرٌّ وَانْعَكَسْ
١٠٣٣. وَالْخَلْطُ فِي جَمِيعِ حَوْلٍ وَلَدَىٰ ... زَهْوِ الثِّمَارِ فِي نِصَابٍ قُصِدَا
١٠٣٤. أَوْ لَا لِأَهْلٍ لِلزَّكَاةِ وَسِوَىٰ ... خِلْطِ شُيُوعٌ أَوْ تَجَاوُرٌ هُوَ
١٠٣٥. يُجْعَلُ مِلْكًا لِلْمُخَالِطَيْنِ ... وَمِلْكَ مَنْ قَدْ خَالَطَا هَاذَيْنِ

١٠٣٦. إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ كَمَالٍ مُفْرَدِ ... بِلَا اخْتِلَافٍ مُشْرَعٍ أَيْ مُورَدِ

١٠٣٧. وَمَسْرَحٍ تُجْمَعُ فِيهِ جَمْعَا ... ثُمَّ تُسَاقُ بَعْدَ ذَا وَالْمَرْعَىٰ

١٠٣٨. وَالْمَحْلَبِ الْمَكَانِ وَالْفُحَيْلِ ... وَمَنْ رَعَاهَا وَمُرَاحِ اللَّيْلِ

١٠٣٩. وَبَيْدَرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ... وَحَافِظٍ هُنَا وَفِي اتِّجَارِ

١٠٤٠. وَمَوْضِعِ الْحِفْظِ وَدُكَّانٍ رَجَعْ ... خَلِيطُ الْوَاجِبُ مِنْهُ يُنْتَزَعْ

١٠٤١. عَلَى الَّذِي خَالَطَهُ بِحِصَّتِهْ ... وَالْعَوْدُ فِي مُقَوَّمٍ بِقِيمَتِهْ

١٠٤٢. قُلْتُ وَذَا فِي خُلْطَةِ الْجِوَارِ إِذْ ... مَعَ الشُّيُوعِ إِنْ يَكُنْ مَا قَدْ أُخِذْ

١٠٤٣. مِنْ جِنْسِهِ مِنْهُ فَلَا تَرَاجُعَا ... وَالْقَوْلُ لِلْغَارِمِ إِنْ تَنَازَعَا

١٠٤٤. لَوْ ظَلَمَ السَّاعِي بِقَطْعٍ عَادَ ذَا ... بِحِصَّةِ الْوَاجِبِ لَا مَا أُخِذَا

١٠٤٥. وَإِنْ يَكُنْ عَنِ اجْتِهَادِ الطَّالِبِ ... فَحِصَّةُ الْمَأْخُوذِ دُونَ الْوَاجِبِ

١٠٤٦. كَالْحَنَفِيِّ قِيمَةً تَحَرَّىٰ ... وَالْمَالِكِيِّ لِلسِّخَالِ الْكُبْرَىٰ

١٠٤٧. فَلَوْ مَلَكْتَ أَرْبَعِينَ مُبْتَدَا ... مُحَرَّمٍ وَعَمْرُو هَٰذَا الْعَدَدَا

١٠٤٨. غُرَّةَ تَالِيهِ فَوَاجِبٌ عَلَىٰ ... نَفْسِكَ شَاةٌ عِنْدَ حَوْلٍ أَوَّلَا

١٠٤٩. وَالنِّصْفُ فِيمَا بَعْدَهُ، وَعَمْرُو ... عَلَيْهِ نِصْفُ الشَّاةِ يَسْتَمِرُّ

١٠٥٠. عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ هُوَ لَهْ ... وَذَاكَ كُلَّ صَفَرٍ أَيْ أَوَّلَهْ

١٠٥١. وَحَيْثُمَا تَخْلِطْ ثَلَاثِينَ بَقَرْ ... بِعَشْرَةٍ كَذَا فَعِنْدَكَ اسْتَقَرْ

١٠٥٢. فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ تَبِيعٌ وَالَّتِي ... مِنْ بَعْدُ غَيْرُ الرُّبْعِ مِنْ مُسِنَّةِ

١٠٥٣. وَعِنْدَ عَمْرٍو رُبْعُهَا لَمْ يَزِدِ ... عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ لِلْأَبَدِ

١٠٥٤. وَلَوْ خَلَطْتَ إِبِلًا عِشْرِينَ فِي ... عَشْرٍ عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَاصْرِفِ

١٠٥٥. عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِكَ الْمُقَدَّمِ ... أَرْبَعَةً أَوْ أَرْبَعًا مِنْ غَنَمِ

١٠٥٦. وَثُلُثَيْ بِنْتِ مَخَاضٍ أَبَدَا ... فِي كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَ حَوْلٍ مُبْتَدَا

١٠٥٧. وَثُلُثُهَا آخِرَ كُلِّ عَامِ ... لِلثَّانِ لَازِمٌ عَلَى الدَّوَامِ

١٠٥٨. كَمِلْكِ وَاحِدٍ كَذَا وَتُصْرَفُ ... زَكَاةُ أَثْمَارِ نَخِيلٍ تُوقَفُ

١٠٥٩. عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ لَا ... نَحْوِ نِصَابٍ غَنَمًا أَوْ إِبِلَا

١٠٦٠. وَشُرِطَتْ إِسَامَةُ الْمَالِكِ فِي ... مَاشِيَةٍ جَمِيعَ حَوْلٍ فَنُفِي

١٠٦١. وُجُوبُهَا فِي سَائِمَاتٍ تَسْتَتِمْ ... حَوْلًا بِمِلْكِ وَارِثٍ وَمَا عَلِمْ

١٠٦٢. وَلَا دُيُونِ الْحَيَوَانِ وَالَّتِي ... تُعْلَفُ قَدْرًا لَوْ نُفِي لَانْضَرَّتِ

١٠٦٣. كَالْعَامِلَاتِ وَلُزُومُ الدَّيْنِ ... وَاشْتُرِطَ اخْتِيَارُ مِلْكِ عَيْنِ

١٠٦٤. قَدْ غُنِمَتْ إِنْ تَكُ صِنْفًا زَكَوِي ... عَلَىٰ نِصَابٍ دُونَ خَمْسٍ تَحْتَوِي

١٠٦٥. وَجَعْلُ مَالٍ زَكَوِيٍّ أُضْحِيَةْ ... أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ وُجُوبِ التَّزْكِيَةْ

١٠٦٦. وَنَذْرُهُ تَصَدُّقًا بِهِ مَنَعْ ... وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ كَيْفَمَا وَقَعْ

١٠٦٧. وَقُدِّمَتْ فِي التَّرَكَاتِ التَّزْكِيَةْ ... عَنْ ذَا وَإِمْكَانُ الْأَدَا بِالتَّنْقِيَةْ

١٠٦٨. وَبِالْجَفَافِ وَحُضُورِ الْمَالِ ... وَآخِذٍ وَعَوْدِ ذِي الضَّلَالِ

١٠٦٩. وَالْغَصْبِ وَالْحُلُولِ وَالتَّقَرُّرِ ... فِي الْأَجْرِ لَا الصَّدَاقِ لِلتَّشَطُّرِ

١٠٧٠. شَرْطٌ لِإِيجَابِ الضَّمَانِ وَالْأَدَا ... وَنَظْرَةُ الْجَارِ وَغَيْرِ الْبُعَدَا

١٠٧١. تَجُوزُ وَهْوَ ضَامِنٌ وَمَا تَلِفْ ... مِنْ قَبْلِهِ لَا الْوَقْصُ قِسْطُهُ حُذِفْ

١٠٧٢. وَالْمُسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ شُرَكَا ... بِوَاجِبٍ مِنْ جِنْسِهِ مَنْ مَلَكَا

١٠٧٣. وَقَدْرِ قِيمَةٍ لِغَيْرِ الْجِنْسِ ... وَذَا كَشَاةٍ فِي جِمَالٍ خَمْسِ

١٠٧٤. فَقَدْرُهَا بَيْعًا وَرَهْنًا بَطَلَا ... قُلْتُ وَلَوْ مَالَ تِجَارَةٍ فَلَا

١٠٧٥. وَقَدْرُهَا يُخْرَجُ مِنْ رَهْنٍ إِذَا ... سِوَاهُ لَمْ يَمْلِكْ بِلَا إِبْدَالِ ذَا

١٠٧٦. وَالْحَوْلُ لَوْ كُرِّرَ فِي نِصَابِ ... فَقَطْ فَلَا تَكْرَارَ لِلْإِيجَابِ

١٠٧٧. وَلْيَنْوِ بِالْقَلْبِ الزَّكَاةَ أَوْ نَوَىٰ ... صَدَقَةً فَرْضًا لِمَالِهِ هُوَ

١٠٧٨. أَوِ الْوَكِيلُ الْأَهْلُ مَهْمَا يَقُلِ ... لَهُ الْمُوَكِّلُ انْوِ عَنِّي وَالْوَلِي

١٠٧٩. **عَنْ غَيْرِ ذِي التَّكْلِيفِ وَالسُّلْطَانُ عَنْ** ... مُمْتَنِعٍ وَسَبْقُهَا كَمَا اقْتَرَنْ

١٠٨٠. وَهْوَ وَمَنْ وَكَّلَ يَدْفَعَانِ ... لِلْمُسْتَحِقِّ أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ

١٠٨١. وَهْوَ الْأَحَبُّ إِنْ يَكُنْ عَدْلًا وَلَوْ ... أَخْرَجَ مُطْلَقًا فَلِلْغَائِبِ أَوْ

١٠٨٢. لِحَاضِرٍ يَحْسِبُ لَا إِنْ عَيَّنَا ... وَلَمْ يَعُدْ لَوْ تَلَفًا تَبَيَّنَا

١٠٨٣. بَلْ وَاقِعٌ تَصَدُّقًا إِلَّا إِذَا ... صَرَّحَ إِذْ ذَاكَ بِأَنْ يَسْتَنْقِذَا

١٠٨٤. أَوْ أَنْ يَقَعْ عَنْ آخَرٍ وَوَقَعَا ... وَانْدُبْ بِأَنْ يَعْلَمَ شَهْرًا مَنْ سَعَىٰ

١٠٨٥. لِأَخْذِهَا مِمَّا شَرَطْنَا الْحَوْلَا ... فِيهِ وَأَوَّلُ الشُّهُورِ أَوْلَىٰ

١٠٨٦. وَلِلْمَوَاشِي الْعَدُّ قُرْبَ الْمَرْعَىٰ ... فِي ضَيِّقٍ مَرَّتْ بِهِ وَيُدْعَىٰ

١٠٨٧. بِلَا صَلَاةٍ فَهْيَ لَا تَحْسُنُ لَكْ ... وَلِي عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكْ

١٠٨٨. بَلْ تَبَعًا كَآلِهِ الْأَكَارِمِ ... وَهُمْ بَنُو مُطَّلِبٍ وَهَاشِمِ

١٠٨٩. قُلْتُ السَّلَامُ مِثْلُهَا اسْتِحْبَابَا ... وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يَجِئْ خِطَابَا

١٠٩٠. وَمَا يُعَجِّلْ يَجْزِهِ إِنِ انْعَقَدْ حَوْلٌ وَلَوْ قَبْلَ النِّصَابِ الْمُسْتَجَدْ

١٠٩١. كَمَالِ الإِتِّجَارِ أَوْ شَاتَيْنِ فِي مِائَةٍ تَمَّ نِصَابُ تَيْنِ

١٠٩٢. بِمَا نُتِجْنَ وَلِفِطْرِ الْقَوْمِ يُجْزِئُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ الصَّوْمِ

١٠٩٣. إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الإِجْزَاءِ لَدَىٰ وُجُوبِهِ وَهْوَ كَمَا لَوْ وُجِدَا

١٠٩٤. لَا تَالِفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ قَبْلَهْ وَالْمُسْتَحِقُّ لَمْ يَسَلْ قَبْضًا لَهْ

١٠٩٥. وَالطِّفْلُ لَمْ يَحْتَجْ وَغُرْمُ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ حَيْثُ بِلَا سُؤَالِ

١٠٩٦. أَوْ دُونَ حَاجَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ يَأْخُذُ أَوْ فَرَّطَ فِي الْأَمْوَالِ

١٠٩٧. وَحَيْثُ لَا يُجْزِئُهُ مَا قِيلَا وَالْمُسْتَحِقُّ عَلِمَ التَّعْجِيلَا

١٠٩٨. كَمَا إِذَا بِنْتُ مَخَاضٍ عَجَّلَا لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَكْمَلَا

١٠٩٩. ضِعْفَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ بِمَا تَلِدْ وَلَوْ غَدَتْ بِنْتَ لَبُونٍ يَسْتَرِدْ

١١٠٠. وَلَوْ هُوَ الْمُتْلِفُ مَالًا عَجَّلَهْ عِنْهُ بِلَا زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةْ

١١٠١. وَأَرْشِ نَقْصٍ فِيهِ أَوْ قِيمَةَ مَا يَتْلَفُ يَوْمَ قَبْضِهِ مُقَوَّمَا

١١٠٢. وَمُرْ بِتَجْدِيدِ الزَّكَاةِ الرَّاجِعَا فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ الدَّافِعَا

١١٠٣. وَلَيْسَ بِالْمُحْتَاجِ فِيهِ الْوَالِي إِذْنًا جَدِيدًا مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ

١١٠٤. وَإِنْ بِهِ تَمَّ النِّصَابُ لَيْسَ فِي مَاشِيَةٍ إِنْ قَبْلَ حَوْلٍ يَتْلَفِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

١١٠٥. وَبِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلِ الْفِطْرِ حَتْمٌ عَلَىٰ مُبَعَّضٍ أَوْ حُرِّ

١١٠٦. أَدَاؤُهُ قَبْلَ غُرُوبِ فِطْرِهِ وَقَبْلَ أَنْ صَلَّىٰ كَمَالُ أَجْرِهِ

١١٠٧. لِكُلِّ مُسْلِمٍ يُمَوِّنْ وَقْتَهُ ... كَوَلَدٍ مِنْ قَبْلِهِ رُزِقْتَهُ

١١٠٨. وَالْعَبْدِ آبِقًا وَمَقْطُوعِ النَّبَا ... وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ لَا عِرْسِ الْأَبَا

١١٠٩. وَلَا كَمُسْتَوْلَدَةٍ لِلْأَصْلِ ... خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ

١١١٠. قُلْتُ قَرِيبُ أَرْبَعٍ حِفَانِ ... عَلَى اعْتِدَالِ كَفَّيِ الْإِنْسَانِ

١١١١. أَوْ بَعْضُهَا الْمَوْجُودُ مَهْمَا يَفْضُلِ ... عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ

١١١٢. وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ هُو مُؤْنَتَهْ ... يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهْ

١١١٣. وَالْقِسْطُ لِلْبَعْضِ وَإِنْ هَايَا دَفَعْ ... ذُو نَوْبَةٍ وَقْتَ وُجُوبِهَا تَقَعْ

١١١٤. غَالِبَ قُوتِ بَلَدِ الَّذِي الْأَدَا ... عَنْهُ لَدَىٰ وُجُوبِهِ لَا أَبَدَا

١١١٥. مُعَشَّرًا أَوْ أَقِطًا أَوْ جُبْنَا ... أَوْ لَبَنًا لَا مَصْلَهُ وَالسَّمْنَا

١١١٦. قُلْتُ وَلَا الْقِيمَةَ وَالدَّقِيقَا ... وَالْخُبْزَ وَالْمَعِيبَ وَالسَّوِيقَا

١١١٧. أَوْ مِنْ أَجَلَّ مِنْهُ لَا تَقَوُّمَا ... بَلِ اقْتِيَاتًا لَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا

١١١٨. وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ فَاقَا التَّمْرَا ... وَالتَّمْرُ أَعْلَىٰ مِنْ زَبِيبٍ قُدِّرَا

١١١٩. قُلْتُ الْجُوَيْنِيُّ بَدَا بِالتَّمْرِ ... قَبْلَ الشَّعِيرِ وَكَذَا فِي الْبَحْرِ

١١٢٠. وَإِنْ يَضِقْ مَالٌ بَدَا بِنَفْسِهِ ... فِي أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِرْسِهِ

١١٢١. ثُمَّ بِمَنْ قَدَّمَهُ فِي النَّفَقَةْ ... ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ تَفْرِقَةْ

١١٢٢. وَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ تَبْذُلِ ... فِطْرَتَهَا يَجُوزُ لِلتَّحَمُّلِ

١١٢٣. وَهْيَ عَلَى الْمُعْسِرِ لَيْسَتْ تَسْتَقِرْ ... لِلنَّفْسِ وَالْعِرْسِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرْ

١١٢٤. وَتَلْزَمُ الْحُرَّةَ غَيْرَ الْمُعْدَمَةْ ... أَعْسَرَ زَوْجُهَا وَسَيِّدَ الْأَمَةْ

١١٢٥. وَبِيعَ جُزْءُ عَبْدِهِ لِفِطْرَتِهْ إِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهْ

١١٢٦. قُلْتُ وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُؤْلَفُ فَفِيهِ بَحْثٌ فِي الظِّهَارِ يُعْرَفُ

بَابُ الصِّيَامِ

١١٢٧. يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ

١١٢٨. أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ

١١٢٩. وَبَعْدَ أَنْ يَمْضِي ثَلَاثُونَ أَكَلْ وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلْ

١١٣٠. وَإِنْ يَصُمْ عِشْرِينَ مَعْ ثَمَانِيَهْ كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَهْ

١١٣١. وَإِنْ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَىٰ[1] فِيهِ فَلَا تُجْزِ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا

١١٣٢. وَإِنْ يَكُنْ عَبْدٌ فَيُمْسِكْ تَكْمِلَهْ وَالرَّأْيُ بِالنَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَهْ

١١٣٣. وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ

١١٣٤. وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ

١١٣٥. كَمِثْلِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ الْغَدِ عَنْ فَرِيضَةِ الشَّهْرِ بِجَزْمٍ أَوْ بِظَنْ

١١٣٦. بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَشَادِ أَوْ عَبْدٍ اوْ أُنْثَىٰ أَوِ اجْتِهَادِ

١١٣٧. أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ عَادَةِ الدِّمَاءِ وَتَرْكِ عَمْدِ الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ

١١٣٨. وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ وَلَمْسِ لَا نَظَرٍ وَلَا بِفِكْرِ النَّفْسِ

١١٣٩. وَضَمِّهَا بِحَائِلٍ وَالِاسْتِقَا لَا تَرْكِ قَلْعَهِ النُّخَامِ مُطْلَقَا

---

(١) لَمْ يَنْجَزِمْ ضَرُورَةً .

١١٤٠. لَـــٰكِنَّ فِي بَاطِنِـــهِ وَجْهَـــيْنِ خَيْرُهُـمَـــا ذَا وَدُخُـــولِ عَـــيْنِ

١١٤١. جَوْفًا لَهُ، وَلَـوْ سِـوَىٰ مُـحِيلِ كَبَـــاطِنِ الْأُذْنِ أَوِ الْإِحْلِيـــلِ

١١٤٢. فِي مَنْفَـذٍ لَا فِي الْـمَـسَامِ ذَاكِـرَا صَـوْمًا بِقَـصْدٍ لَـيْسَ رِيقًـا طَـاهِرَا

١١٤٣. مِنْ فَمِهِ صِرْفًا فَإِنْ رِيـقٌ نَـزَلْ جَوْفًـا بِـشَـيْءٍ بَـيْنَ أَسْـنَانٍ بَطَـلْ

١١٤٤. وَبِالنُّخَـامِ حَيْـثُ مَـجٌّ أَمْكَنَـا وَالْـمَـاءَ مَهْمَـا يَتَمَضْمَضْ مُـمْعِنَا

١١٤٥. وَالْأَكْـلُ كُرْهًـا وَكَثِـيرًا نَاسِـيًا وَبِاجْتِهَـــادِ مَـــنْ يُبَـــيِّنْ خَاطِيَـــا

١١٤٦. وَالْـــهَجْمِ لَا فِي أَوَّلِ النَّهَـــارِ وَلِلَّـــذِي جَـــامَعَ بِاسْـــتِمْرَارِ

١١٤٧. مِـنْ بَعْـدِ فَجْـرٍ وَلْيُكَفِّـرْ فَنَـزَعْ لِكَي يَـصِحَّ الـصَّوْمُ إِنْ فَجْـرٌ طَلَـعْ

١١٤٨. وَالْعَقْـلِ وَالْإِسْـلَامِ وَالنَّقَـاءِ جَـــمِيعَ يَـــوْمٍ وَانْتِفَـــا الْإِغْمَـــاءِ

١١٤٩. فِي أَيِّ جُـــزْءٍ وَقَبُـــولِ الْيَـــوْمِ لَا الْعِيـــدِ أَوْ تَـــشْـرِيقِهِ لِلـــصَّوْمِ

١١٥٠. وَلَـوْ تَـــمَتُّعًا وَلَا الْـمَـشْكُوكِ بِفَاسِـــقٍ يَـــشْهَدُ أَوْ مَـــمْلُوكِ

١١٥١. قُلْـــتُ أَوِ الـــصِّبْيَةِ أَوْ نِـــسَاءِ وَالْغَـــيْمُ غَـــيْرُ مُطْبِـــقِ الـــسَّمَـاءِ

١١٥٢. بِغَـــيْرِ وِرْدٍ فِيـــهِ أَوْ مَنْـــذُورِ وَلَا قَـــضَاءٍ فِيـــهِ أَوْ تَكْفِـــيرِ

١١٥٣. وَرَمَـضَانَ لِلـسِّوَىٰ وَنُـدِبَتْ سُرْعَـةُ فِطْـرٍ إِنْ يَقِينًـا غَرَبَـتْ

١١٥٤. بِالتَّمْرِ ثُـمَّ الْـمَـاءِ وَالـسُّحُورُ وَالْـبُطْءُ لَا إِنْ شَـكَّكَ التَّـأْخِيرُ

١١٥٥. وَالْغُسْلُ قَبْلَ صُبْحِهِ إِنْ أَجْنَبَا وَتَـــرْكُ حَجْـــمٍ وَتَـــشَهٍّ نُـــدِبَا

١١٥٦. وَعَلْكِـهِ وَذَوْقِـهِ والْقُبْلَـةْ وَإِنْ تُـــحَرِّكْ شَـــهْوَةً تُكْـــرَهْ لَـــهْ

١١٥٧. وَالِاسْـتِيَاكُ بَعْـدَ أَنْ تَـزُولَا وَسُـــنَّ إِنْ شُـــوتِمَ أَنْ يَقُـــولَا :

١١٥٨. إِنِّـــيَ صَـــائِمٌ وَأَنْ يُكَثِّـــرَا ... فِي رَمَـضَانَ الـصَّدَقَاتِ وَالْقِـرَىٰ

١١٥٩. لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافُ الْـمَسْجِدِ ... وَكَثْـــرَةُ الْقُـــرْآنِ وَالتَّهَجُّـــدِ

١١٦٠. وَلَا كَعَـشْرٍ آخِـرٍ فِي الـشَّهْرِ ... وَلَيْلَـــةُ الْقَـــدْرِ بِهَـــٰذَا الْعَـــشْرِ

١١٦١. قُلْـتُ وَفِي انْتِقَالِـهَا أَقْـوَالُ ... جَامِعَـــةٌ وَيَـــحْرُمُ الْوِصَـــالُ

١١٦٢. وَلْيُـبِحِ الْفِطْـرَ هَـلَاكٌ حُـذِرَا ... وَمَـرَضٌ كَمَـا مَـضَىٰ وَإِنْ طَـرَا

١١٦٣. وَسَـفَرُ الْقَـصْرِ وَإِنْ نَـوَىٰ لَا ... إِنْ بَعْـدَ صُـبْحِهِۦ طَـرَا أَوْ زَالَا

١١٦٤. وَصَـوْمُهُۥ أَوْلَىٰ بِـلَا تَـضَرُّرِ ... وَيَـــجِبُ الْقَـــضَاءُ لَا بِالـــصِّغَرِ

١١٦٥. أَوْ بِجُنُونٍ مِـنْ سِوَى الْـمُرْتَدِّ ... وَالْكُفْـرِ أَصْـلِيًّا وَيَـوْمِ الْفَقْـدِ

١١٦٦. لَـهَا وَلَا إِمْـسَاكَ يَـوْمَ زَالَـتْ ... وَسُـــنَّ فِي الْقَـــضَاءِ أَنْ تَوَالَـــتْ

١١٦٧. وَيَـجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي ذَا الـشَّهْرِ ... لِـــمَنْ حَقِيقَـــةُ حَـــرَامِ الْفِطْـــرِ

١١٦٨. أَعْنِي مَـعَ الْعِلْـمِ بِحَـالِ الْيَـوْمِ ... كَيَـوْمِ شَـكٍّ مَـعْ ثُبُـوتِ الـصَّوْمِ

١١٦٩. فَمَـا عَلَىٰ مَـنِ اعْتَـدَىٰ بِـالْفِطْرِ ... إِمْـسَاكُهُۥ فِيمَـا قَـضَىٰ أَوْ نَـذْرِ

١١٧٠. وَلَا عَلَى الْـمَرِيضِ وَالْـمُرْتَحِلِ ... إِنْ أَفْطَـرَا فَـزَالَ أَوْ لَـمْ يَـزُلِ

١١٧١. أَوْ حَـائِضٍ أَوْ نُفَـسَاءَ مُفْطِـرِ ... بِالْـحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ وَلْيُكَفِّـرِ

١١٧٢. عَلَى الْوُجُوبِ مُفْسِدٌ صَوْمًا مَـا ... مِـنْ رَمَـضَانَ بِجِمَـاعٍ تَـمَّـا

١١٧٣. أَثَّمَهُۥ لِلصَّوْمِ لَا الْأُنْثَىٰ وَمَنْ ... أُكْـرِهَ وَالَّـذِي بَقَـاءَ اللَّيْـلِ ظَـنْ

١١٧٤. فَـإِنْ تَكَـرَّرَ الْفَـسَادُ كُـرِّرَتْ ... وَهْـيَ بِمَـوْتٍ وَجُنُـونٍ هُـدِرَتْ

١١٧٥. لَا مَـرَضٍ وَسَـفَرٍ وَتَـسْتَقِرْ ... فِي ذِمَّـةِ الْعَـاجِزِ وَالـصَّرْفُ خَطِـرْ

١١٧٦. لِأَهْلِهِ وَصَرْفُ مُدٍّ وَاجِبُ ... مِنْ قُوتِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَهْوَ الْغَالِبُ

١١٧٧. لِصَاحِبَيْ مَسْكَنَةٍ وَفَقْرِ ... قُلْتُ وَمَا مَجْرَى الزَّكَاةِ يَجْرِي

١١٧٨. مِنْ إِرْثِ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَا وَمَا ... قَضَىٰ وَفِي تَكْفِيرِ قَتْلٍ لَزِمَا

١١٧٩. كَمُفْطِرٍ لِكِبَرٍ أَوْ حَمْلِ ... أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

١١٨٠. كَدَافِعِ الْهُلْكِ وَمَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ ... وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ عَنْ كُلِّ سَنَةْ

١١٨١. وَمَنْ قَضَى الْوَاجِبَ فَلْيُتِمَّا ... كَذَا صَلَاةُ مَيِّتٍ لَا الْعِلْمَا

١١٨٢. وَالْفَرْضُ عَنْ كِفَايَةٍ إِنْ شَرَعَا ... فِيهِ وَلَا عِبَادَةٌ تَطَوُّعَا

١١٨٣. كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَاتٍ لَا لِمَنْ ... فِي الْحَجِّ إِنْ كَانَ إِذَا صَامَ وَهَنْ

١١٨٤. وَسِتِّ شَوَّالٍ وَبِالْوَلَاءِ ... أَوْلَىٰ وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ

١١٨٥. خُولِفَ بِالتَّاسِعِ لِلْمَرِيضِ ... قَلْبًا وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ

١١٨٦. وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ وَالْإِثْنَيْنِ ... وَالدَّهْرَ لَا التَّشْرِيقَ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

١١٨٧. سُنَّ اعْتِكَافُ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلِ ... بِلُبْثِهِ فِي مَسْجِدٍ بِحِلِّ

١١٨٨. وَجَامِعٍ أَوْلَىٰ بِنِيَّةٍ وَمَنْ ... يَخْرُجْ يُجَدِّدْ وَمُقَدِّرَ الزَّمَنْ

١١٨٩. جَدَّدَهَا لِقَاطِعٍ وِلَاهُ ... وَتَرْكِهِ الْوَطْءَ وَمَا اسْتَدْعَاهُ

١١٩٠. بِمَائِهِ وَقَطْعِهِ بِالسُّكْرِ ... وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ أَوْ بِالْكُفْرِ

١١٩١. وَالِاحْتِلَامِ وَجِمَاعِهِ بِلَا ... تَذَكُّرِ اعْتِكَافِهِ فَاغْتَسَلَا

١١٩٢. فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ بِهِ مُسَارِعَا ... يَرْعَى الْوِلَا وَلَيْسَ الِاغْمَا قَاطِعَا

١١٩٣. وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَيْثُ خَصَّا ... بِالنَّذْرِ أَوْ تَالِيهِ أَوْ فِي الْأَقْصَىٰ

١١٩٤. تَعَيَّنَ الْمَذْكُورُ أَوْ بَدِيلُهْ ... حَيْثُ هُوَ الْفَاضِلُ لَا مَفْضُولُهْ

١١٩٥. كَلِلصَّلَاةِ وَمَتَىٰ مَا عَيَّنَا ... لِلاعْتِكَافِ زَمَنًا تَعَيَّنَا

١١٩٦. كَلِلصِّيَامِ لَا لِأَنْ يُصَلِّيَا ... وَالصَّدَقَاتِ وَالْفَوَاتُ قَضَيَا

١١٩٧. وَنَاذِرٌ لله أَنْ يَعْتَكِفَا ... يَوْمًا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ كَفَىٰ

١١٩٨. عُكُوفُهُ، فِي رَمَضَانَ وَامْتَنَعْ ... إِجْزَاءُ مَا مِنْ ذَيْنِ وَحْدَهُ، يَقَعْ

١١٩٩. وَنَاذِرٌ لِلاعْتِكَافِ صَائِمَا ... وَعَكْسُهُ، يَلْزَمُهُ، كِلَاهُمَا

١٢٠٠. وَالْجَمْعُ لَا بِنَذْرِ الِاعْتِكَافِ ... مُصَلِّيًا وَالْعَكْسُ مَعْ خِلَافِ

١٢٠١. وَنَذْرُ شَهْرٍ يَقْتَضِي الْهِلَالِي ... مَعَ اللَّيَالِي مِنْهُ لَا التَّوَالِي

١٢٠٢. وَإِنْ نَوَى الْوِلَاءَ كَالتَّفَرُّقِ ... وَإِنْ جَرَى اشْتِرَاطُهُ، بِالْمَنْطِقِ

١٢٠٣. كَمِثْلِ هَٰذَا الشَّهْرِ فِي الْقَضَا إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْوِلَا وَمَا يَوْمٌ كَذَا

١٢٠٤. وَعَشْرَةٌ تَنَاوَلَ اللَّيَالِيَا ... إِنْ كَانَ فِيهَا شَرَطَ التَّوَالِيَا

١٢٠٥. وَنَاذِرُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِنْ وَقَعْ ... نَقْصٌ كَفَاهُ وَالْوِلَاءُ مَا قَطَعْ

١٢٠٦. خُرُوجَهُ، عَنْ مَسْجِدٍ لِلْأَكْلِ أَوْ ... لِحَاجَةِ الشَّخْصِ وَلَمْ يُبْعِدْ وَلَوْ

١٢٠٧. صَلَّىٰ عَلَى الْمَيِّتِ لَا إِنْ عَرَجَا ... أَوْ قَدْرَهَا يَلْبَثُ لَا إِنْ أَوْلَجَا

١٢٠٨. وَحَيْضُهَا إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّهْ ... قَدْ طَهُرَتْ فِيهَا وَلَا لِلْعِدَّهْ

١٢٠٩. وَلَا أَذَانٍ رَاتِبٍ وَالْمَرَضِ ... وَالسَّهْوِ وَالْكُرْهِ وَحَدٍّ وَقُضِي

١٢١٠. زَمَانَ عُذْرٍ غَيْرِ قَاطِعِ الْوِلَا ... أَمَّا قَضَاءُ حَاجَةِ الشَّخْصِ فَلَا

١٢١١. وَلَا لِـمَـصْرُوفٍ إِلَىٰ مَـا كَانَـا مُـسْتَثْنَيًا إِنْ عَـيَّنَ الزَّمَانَـا
١٢١٢. وَالـشُّغْلُ إِنْ يَـسْتَثْنِهِ عِبَـارَةْ عَمَّـا سِـوَى النُّزْهَـةِ وَالنَّظَـارَةْ

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٢١٣. الْـحَجُّ فَرْضٌ وَكَـذَاكَ الْعُمْـرَةْ عَـلَى الـصَّحِيحِ بِـالتَّرَاخِي مَـرَّةْ
١٢١٤. وَالشَّرْطُ فِي كِلَيْهِمَـا الْإِسْـلَامُ فَعَـنْ سِـوَى الْـمُكَلَّفِ الْإِحْـرَامُ
١٢١٥. جَازَ لِـمَنْ فِي الْـمَالِ ذُو تَصَرُّفِ كَـالْأَبِ وَلْيَحْـضُـرْهُ كُـلَّ مَوْقِـفِ
١٢١٦. وَكُـلَّ مَـا يُطِيـقُ كَـانَ آمِـرَهْ بِـهِ مَـعَ التَّمْيِيـزِ لِلْمُبَـاشَرَةْ
١٢١٧. فَيُحْـرِمَنْ مُـمَيِّزٌ بِـإِذْنِ ذَا وَزَائِـدُ الْإِنْفَـاقِ مِـنْ ذَا أُخِـذَا
١٢١٨. كَـلَازِمِ الْـحَرَامِ وَالْـحُرِّيَّةْ مَـعْ ذَيْـنِ وَالتَّكْلِيـفِ لِلْفَرْضِـيَّةْ
١٢١٩. وَلَـوْ لِـمَنْ إِحْرَامُـهُ تَقَـدَّمَا لَـٰكِنْ يُعِيـدُ سَـعْيَهُ وَلَا دِمَـا
١٢٢٠. وَأَخْرَجَـتْ فَرِيـضَةُ الْإِسْـلَامِ عَـنْ نَـذْرِ حَـجٍّ وَاعْتِمَـارِ الْعَـامِ
١٢٢١. فَلِلْقَـضَا فَالنَّـذْرِ فَالنَّفْـلِ هُـوَ أَوِ لِلَّـذِي اكْـتَرَىٰ وَإِنْ غَـيْرًا نَـوَىٰ
١٢٢٢. لَوْ حَجَّ ذَا عَنْ فَرْضِ مَنْ فِي قَبْرِهِ أَوْ فَرْضِ مَعْضُوبٍ وَذَا عَـنْ نَـذْرِهِ
١٢٢٣. أَوِ الْقَـضَا فِي سَـنَةٍ لَـمْ يُمْنَـعِ وَمُـحْرِمٌ بِحَجَّـةِ التَّطَـوُّعِ
١٢٢٤. أَوْ عَمَّنِ اكْتَرَىٰ فَقِيلَ إِنْ وَقَـفْ لَوْ نَذَرَ الْـحَجَّ إِلَى النَّـذْرِ انْـصَرَفْ
١٢٢٥. وَإِنْ نَـوَى الْقَـارِنُ لِلْمُـسْتَأْجِرِ نُـسْكًا وَخَـصَّ نَفْـسَهُ بِـالْآخِرِ
١٢٢٦. فَلْيَقَعَـا لِنَفْـسِهِ وَكَـيْ تَـجِبْ إِنَابَـةٌ بِـأُجْرَةٍ أَوْ مُـحْتَـسِبْ
١٢٢٧. بِطَاعَةٍ لَا الْـمَـالِ وَاسْتُثْنِي وَلَدْ يَمْشِي أَوِ السُّؤَالَ وَالْكَسْبَ اعْتَمَدْ

١٢٢٨. لِـمَيِّتٍ لَزِمَـهُ، وَمَـنْ عُـضِبْ ... وَزَمِـنٍ لَا يُرْتَـجَىٰ وَكَـيْ يَـجِبْ

١٢٢٩. أَنْ يَتَـوَلَّىٰ هُـوَ بِالْإِنْفَـاقِ لَـهْ ... وَلِلَّـذِي يَمُونُـهُ، وَالرَّاحِلَـهْ

١٢٣٠. إِلَى الرُّجُـوعِ لَا بِدَيْنِـهِ، عَـلَىٰ ... سِـوَاهُ فِي وَقْـتِ الْـخُرُوجِ أُجِّـلَا

١٢٣١. إِلَّا لِـمَنْ يَكْسِبُ يَوْمًـا مَـا هُـوَ ... كَـافٍ لِأَيَّـامٍ وَإِلَّا ذَا قُـوَىٰ

١٢٣٢. فِي سَيْرِهِ، دُونَ رُكُوبٍ فِي سَـفَرْ ... مَـا طَـالَ فِي الْـمَـسْأَلَتَيْنِ يُعْتَـبَرْ

١٢٣٣. مِنْ بَعْدِ مَا فِي فِطْـرَةٍ قَـدْ بُيِّنَـتْ ... وَمُـؤَنِ النِّـكَاحِ إِنْ خَـافَ الْعَنَـتْ

١٢٣٤. وَأَجْرِ تَـخْفِيرٍ وَشِـقٍّ مَـحْمِلِ ... مَـعَ الـشَّرِيـكِ لَـوْ بِحَاجَـةٍ بُـلِي

١٢٣٥. وَأَمْنِ طُرْقٍ مِنْ مُرِيدِي خُـسْرِ ... وَغَلَبَـتْ سَـلَامَةٌ فِي الْبَحْـرِ

١٢٣٦. وَمَعْ خُـرُوجِ مَـحْرَمٍ أَوْ بَعْـلِ ... وَلَـوْ بِـأَجْرٍ وَذَوَاتِ عَقْـلِ

١٢٣٧. لِامْـرَأَةٍ وَقَائِـدِ الـضَّرِيـرِ ... وَيَنْـصِبُ الْـوَلِيُّ لِلْمَحْجُـورِ

١٢٣٨. بِالـسَّفَهِ الْقَـيِّمِ ثُـمَّ لْيَمْنَـعِ ... زِيَـادَةَ الْإِنْفَـاقِ فِي التَّطَـوُّعِ

١٢٣٩. فَلْيَتَحَلَّلْ مِثْلَ مَنْ قَـدْ أُحْـصِرَا ... قُلْتُ وَهَـٰذَا فِي الَّـذِي قَـدْ حُجِرَا

١٢٤٠. قَبْـلَ شُرُوعٍ حَجِّـهِ، تَطَوُّعَـا ... وَكَـانَ مَـا احْتَـاجَ إِلَيْـهِ أَرْفَعَـا

١٢٤١. مِنْ مُؤَنِ الْحَاضِرِ دُونَ مَكْسَبِ ... لِزَائِـدٍ وَإِنْ يَمُـتْ أَوْ يُعْـضَبِ

١٢٤٢. مِنْ بَعْدِ مَـا حَـجَّ الْأَنَـامُ أَثِمَـا ... لَا مَـعْ هَـلَاكِ مَالِـهِ، قَبْلَهُمَـا

١٢٤٣. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ أَهْلُ الْـوَطَنِ ... وَإِنَّمَـا يُنِيـبُ أَهْـلَ الـزَّمَنِ

١٢٤٤. أَوْ مَـرَضٍ قَـدْ أُيِـسَا أَوْ هَـرَمُ ... فَـإِنْ شُـفُوا فَـلَا وُقُـوعَ عَـنْهُمُ،

١٢٤٥. وَلَيْسَ أَجْرٌ وَلِـمَيْتٍ مَنْ أَحَـبْ ... وَلَـوْ بِـلَا إِيـصَائِهِ، فِيمَـا وَجَـبْ

١٢٤٦. مُكَلَّفًـا حُـرًّا وَإِنْ لَـمْ يَـجِبِ ... أَنَـابَ هَـٰذَيْنِ وَعَبْـدًا وَصَـبِي

١٢٤٧. وَضُيِّقَتْ إِنَابَةٌ إِنْ وَجَبَا ... كَلَاهُمَا أَوْ وَاحِدٌ فَعُضِبَا

١٢٤٨. مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْبِرَهُ مَنْ حَكَمَا ... عَلَيْهِ وَالْإِحْرَامُ رُكْنٌ لَهُمَا

١٢٤٩. وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ إِلَىٰ ... صُبْحِ مِنَ النَّحْرِ وَقَبْلُ جُعِلَا

١٢٥٠. لِعُمْرَةٍ وَهْوَ لِهَٰذِي لِلْأَبَدْ ... لَا بِمَنًى لِلْحَاجِ وَالْكُرْهَ فَقَدْ

١٢٥١. مَكَانُهُ مَكَّةُ بِالْحَجِّ لِمَنْ ... كَانَ مُقِيمَ مَكَّةٍ وَإِنْ قَرَنْ

١٢٥٢. وَلِتَمَتُّعٍ وَدَعْ مَكَانَهْ ... بِالْعُمْرَةِ الْحِلُّ بَلِ الْجِعْرَانَهْ

١٢٥٣. أَفْضَلُ فَالتَّنْعِيمُ فَالْحُدَيْبِيَهْ ... أَدْنَىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ مِمَّا وَلِيَهْ

١٢٥٤. وَبِكَلَا هَٰذَيْنِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ... مَيْلٌ عَنِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ

١٢٥٥. قَرَنُ وَالْجُحْفَةُ أَوْ يَلَمْلَمُ ... وَذَاتُ عِرْقٍ أَهْلُ كُلٍّ عَلِمُوا

١٢٥٦. وَحَيْثُ حَاذَىٰ قَبْلَ إِحْدَاهُنَّا ... أَوْ عَنَّ نَسْكٌ وَمَكَانُ السُّكْنَىٰ

١٢٥٧. مِنْ دُونِهِ لِأَهْلِهَا وَالْمَارِ ... وَبَدْؤُهُ أَوْلَىٰ وَبَابَ الدَّارِ

١٢٥٨. لِكُلِّهِمْ أَوْلَىٰ وَلِلْأَجِيرِ مَا ... عَيَّنَ مُكْتَرٍ وَلَنْ يُحَتَّمَا

١٢٥٩. تَعْيِينُهُ وَفِي الْقَضَا أَرْضُ الْأَدَا ... إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَبْعَدَا

١٢٦٠. لِغَيْرِهِمْ مِنْ رِحْلَتَيْنِ وَانْعَقَدْ ... بِنِيَّةٍ وَإِنْ لِتَفْصِيلٍ فَقَدْ

١٢٦١. نَحْوُ كَإِحْرَامِكَ لَا إِنْ أَنْشَا ... مُفَصَّلًا عَيَّنَ عَنْ أَيٍّ شَا

١٢٦٢. بِنِيَّةٍ وَإِنْ وَجَدْتَ الْأَوَّلَا ... أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَا

١٢٦٣. حَجًّا فَذَا إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةْ ... وَإِنْ يَكُنْ سُؤْالُهُ ذَا عُسْرَةْ

١٢٦٤. أَوْ كَانَ تَفْصِيلٌ فَلَمْ يَذَّكَّرِ ... يُجْعَلْ قِرَانًا وَمِنَ الْحَجِّ بَرِي

١٢٦٥. وَلَا دَمٌ وَإِنْ يَطُفْ فَيَشْكُكِ ... فَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ وَالِاحْرَامُ حُكِي

١٢٦٦. لَـٰكِنْ بِحَـجٍّ وَبَـرِي مِنْـهُ بِـدَمْ ... مِـنْ غَـيْرِ مَكِّـيٍّ وَصَـامَ لِلْعَـدَمْ

١٢٦٧. صَـوْمَ تَـمَتُّعٍ وَمَهْمَـا قُلْـتُ ... إِنْ كَـانَ مُـحْرِمًا فَقَـدْ أَحْرَمْـتُ

١٢٦٨. تَبِعْـتُ هَـٰذَا وَبِحَجَّتَـيْنِ ... تَلْـزَمُ فَـرْدَةٌ كَعُمْـرَتَيْنِ

١٢٦٩. وَمَنْ عَنِ الْـمُسْتَأْجَرِينَ فَعَلَـهْ ... أَوْ نَفْـسِهِ، وَمُكْتَرِيـهِ فَهْـوَ لَـهْ

١٢٧٠. وَالرُّكْنُ لِلْحَجِّ فَقَطْ أَنْ يَحْضُـرا ... مِـنْ عَرَفَـاتٍ أَيَّ جُـزْءٍ خَطَـرَا

١٢٧١. فِي سَـاعَةٍ بَـيْنَ زَوَالِ شَمْـسِهِ، ... وَصُـبْحِ نَحْـرٍ بِاعْتِقَـادِ نَفْـسِهِ،

١٢٧٢. وَبِكَثِـيرٍ غَلَّطُـوا لَا النَّـزْرِ ... بَـيْنَ زَوَالِ نَحْـرِهِمْ وَالْفَجْـرِ

١٢٧٣. وَلَـوْ مَـعَ الرُّقَـادِ دُونَ الْإِغْمَـا ... ثُـمَّ الطَّـوَافُ لَـهُمَـا سَـبْعًا مَـا

١٢٧٤. مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ حَاذَى الْحَجَرَا ... بِكُلِّـهِ، مُطَهَّـرًا مُـسْتَتِرَا

١٢٧٥. يَبْنِيـهِ مُـحْدِثٌ بِـلَا اسْـتِئْنَافِ ... وَالْبَيْـتُ عَـنْ يُـسْرَاهُ فِي الطَّـوَافِ

١٢٧٦. فِي دَاخِلِ الْـمَسْجِدِ كَيْفَ كَانَـهْ ... وَخَـارِجَ الْبَيْـتِ وَشَـاذِرْوَانَهْ

١٢٧٧. وَسِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْـحِجْرِ مَعَـهْ ... قُلْـتُ وَنَـصَّ الـشَّافِعِيُّ أَجْـمَعَهْ

١٢٧٨. مِنْ غَـيْرِ أَنْ تُـدْخَلَ فِيـهِ رِجْـلُ ... أَوْ يَـدُهُ، وَلَـوْ يَطُـوفُ حِـلُّ

١٢٧٩. أَوْ طَـائِفٌ لَـهُ، بِمُحْـرِمَيْنِ ... وَذَانِ مَـحْمُولَاهُ كَـالطِّفْلَيْنِ

١٢٨٠. أَوِ الَّذِي مَا طَافَ لِاثْنَيْنِ حَـمَلْ ... يَكْفِيهِمَـا وَعِنْـدَ الِاطْـلَاقِ حَـصَلْ

١٢٨١. لَهُ، كَقَصْدِ الـنَّفْسِ أَوْ كِلَيْهِمَـا ... وَبَعْـدَ هَـٰذَا الـسَّعْيِ سَبْعًا لَـهُمَـا

١٢٨٢. بَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ الـذَّهَابُ ... مِنْـهُ بِمَـرَّةٍ كَـذَا الْإِيَـابُ

١٢٨٣. ثُمَّ ثَـلَاثُ شَـعْرِ رَأْسِ الرَّجُـلِ ... تُـزَالُ أَوْ تَقْـصِيرُهَا كَأَنْمُـلِ

١٢٨٤. وَنَـاذِرُ الْـحَلْقِ يَفِـي بِالنَّـذْرِ ... وَقَبْـلَ طَـوْفٍ بَعْـدَ رَمْـيِ النَّحْـرِ

١٢٨٥. جَازَ لِحَجٍّ قُلْتُ هَـٰذَا أَفْهَمَا ... أَلَّا يَجُوزَ الْحَلْقُ مِنْ قَبْلِهِمَا

١٢٨٦. مُفَرَّعًا عَلَىٰ سِوَى الْمَشْهُورِ ... أَيْ إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ

١٢٨٧. وَهْوَ عَلَى الْمَشْهُورِ رُكْنٌ فَلْيُبَحْ ... تَقْدِيمُهُ، عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَصَحْ

١٢٨٨. وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ الْقَادِمِ ... جَازَ وَإِنْ يُعِدْ فَغَيْرُ آثِمِ

١٢٨٩. تَمَتُّعُ الْإِنْسَانِ بِالْإِحْرَامِ ... بُعْمَرَةٍ أَشْهُرَ حَجِّ الْعَامِ

١٢٩٠. وَهْوَ عَلَىٰ مِقْدَارِ قَصْرٍ مِنْ حَرَمْ ... ثُمَّ بِحَجِّ عَامِ هَـٰذِهِ، وَلَمْ

١٢٩١. يَعُدْ لِمِيقَاتٍ مِنَ الْقِرَانِ ... أَفْضَلُ عِنْدَنَا وَهَـٰذَا الثَّانِي

١٢٩٢. صُورَتُهُ، إِحْرَامُ شَخْصٍ بِكِلَا ... هَـٰذَيْنِ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَأَدْخَلَا

١٢٩٣. قَبْلَ الطَّوَافِ الْحَجَّ لَا الْعَكْسُ وَفِي ... إِفْرَادِهِ، فَضْلٌ عَلَيْهِمَا وَفِي

١٢٩٤. إِنِ اعْتِمَارٌ عَامَ حَجٍّ يَقَعِ ... وَهْوَ سِوَى الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ

١٢٩٥. وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ لِإِحْرَامٍ نَوَىٰ ... وَلِدُخُولِ مَكَّةٍ بِذِي طُوَىٰ

١٢٩٦. وَلِلْوُقُوفِ فِي عَشِيِّ عَرَفَةْ ... وَرَمْيِ تَشْرِيقٍ وَلِلْمُزْدَلِفَةْ

١٢٩٧. وَلَوْ بِحَيْضٍ وَلِعَجْزٍ نَدَبُوا ... تَيَمُّمًا وَقَبْلَهُ التَّطَيُّبُ

١٢٩٨. وَعَمَّتِ الْمَرْأَةُ بِالْخَضْبِ الْيَدَا ... وَلُبْسُ أَبْيَضَيْ إِزَارٍ وَرِدَا

١٢٩٩. لَهُ، وَنَعْلَيْنِ وَرَكْعَتَانِ ... وَالْفَرْضُ يُغْنِي وَيُلَبِّيَانِ

١٣٠٠. سَيْرًا وَنِيَّةً وَكُلَّ مَصْعَدِ ... وَمَهْبِطٍ وَحَادِثٍ وَمَسْجِدِ

١٣٠١. لَا فِي طَوَافِ قَادِمٍ وَالرَّجُلُ ... يَرْفَعُ صَوْتًا وَإِلَيْهَا دَخَلُوا

١٣٠٢. عَلَىٰ كَدَاءٍ وَالْخُرُوجُ مِنْ كُدَىٰ ... وَلِلِقَا الْبَيْتِ دُعَاءٌ وَرَدَا

١٣٠٣. وَيُحْرِمَنْ بِنُسُكٍ مَنْ يَدْخُلُ ... مَكَّةَ لَا لِلنُّسْكِ وَالتَّرَجُّلُ

١٣٠٤. لِطَائِفٍ وَحَجَرًا يُقَبِّلُ ... ثُمَّ عَلَىٰ مَسِّ الْيَمَانِي يُقْبِلُ

١٣٠٥. فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَوِتْرًا آكَدُ ... وَعِنْدَ زَحْمَةٍ يُمَسُّ الْأَسْوَدُ

١٣٠٦. ثُمَّ يُشَارُ وَالدُّعَاءُ وَرَمَلْ ... غَيْرُ النِّسَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ

١٣٠٧. أَيْ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ، سَعْيٌ وَلَا ... يُقْضَىٰ بِالِاضْطِبَاعِ حَتَّىٰ كَمَّلَا

١٣٠٨. سَعْيًا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ دُونَهْ ... وَبَاقِيَ السَّبْعَةِ طَافَ الْهَيْنَهْ

١٣٠٩. وَإِنْ بِقُرْبٍ يَتَعَذَّرْ رَمَلُهْ ... أَبْعَدَ لَا لِنِسْوَةٍ فَيُهْمِلُهْ

١٣١٠. وَرَكْعَتَاهُ مِنْ وَرَا الْمَقَامِ ... فَالْحِجْرِ ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٣١١. حَيْثُ يَشَا مَتَىٰ يَشَا وَالْحَجَرَا ... مَسَّ وَمِنْ بَابِ الصَّفَا فَلْيَظْهَرَا

١٣١٢. وَلْيَرْقَ قَامَةً عَلَيْهِ وَدَعَا ... مَا شَا وَلِلْمَرْوَةِ يَمْشِي وَسَعَىٰ

١٣١٣. إِذْ بَيْنَهُ، وَالْمِيلِ سِتُّ أَذْرُعِ ... إِلَىٰ حِذَا الْمِيلَيْنِ وَلْيَرْتَفِعِ

١٣١٤. وَلْيَدْعُ وَالْإِمَامُ فَرْدَةً خَطَبْ ... مِنْ بَعْدِ ظُهْرِ سَابِعٍ أَوْ مَنْ نَصَبْ

١٣١٥. بِمَكَّةٍ يُنْبِي بِمَا أَمَامَنَا ... مِنْ نُسُكٍ وَسَيْرِنَا إِلَىٰ مِنَىٰ

١٣١٦. وَبَاتَ فِيهَا وَلْيَسِرْ لِعَرَفَةْ ... إِذْ طَلَعَتْ وَخُطْبَةٌ مُخَفَّفَةْ

١٣١٧. بَعْدَ الزَّوَالِ وَمَعَ الثَّانِيَةِ ... أَذَّنَ كَيْ يَفْرُغَ جَمْعًا ذَا وَتِي

١٣١٨. وَجَمْعَ تَقْدِيمٍ يُصَلِّي وَدَعَا ... إِلَى الْغُرُوبِ وَلْيُفِضْ وَجَمَعَا

١٣١٩. بِالْقَوْمِ فِي وَقْتِ الْعِشَا بِمُزْدَلِفْ ... وَبَاتَ وَلْيَرْحَلْ بِفَجْرٍ وَيَقِفْ

١٣٢٠. مَشْعَرَهُ، يَدْعُو وَمِنْ مُحَسِّرِ ... يُسْرِعُ بِالْقَوْمِ كَرَمْيِ حَجَرِ

١٣٢١. وَبِمِنًى بَعْدَ طُلُوعِهَا ابْتَدَرْ ... لِلْحَجِّ سَبْعَ رَمَيَاتٍ بِحَجَرِ

١٣٢٢. وَنَحْوُ يَاقُوتٍ وَالِاثْمِدِ امْتَنَعْ ... لِلْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ وَلِلرَّمْيِ قَطَعْ

١٣٢٣. تَلْبِيَـــةً وَعِنْـــدَ كُـــلِّ كَـــبَّرَا وَبَعْـــدَهُ الْـــهَدْيَ هُنَـــاكَ نَحَـــرَا
١٣٢٤. وَبِمِـــنًى يَـــحْلِقُ وَلْيُقَـــصِّرِ وَلِطَـــوَافِ الـــرُّكْنِ بِـــالْعَوْدِ مُـــرِ
١٣٢٥. لِـــمَكَّةٍ وَبَعْـــدَهَا إِلَىٰ مِنَـــىٰ وَبَـــاتَ فِي لَـــيْلَاتِ تَـــشْرِيقٍ هُنَـــا
١٣٢٦. وَبَـيْنَ مَـا زَالَـتْ إِلَى الْغُـرُوبِ بِكُـــلِّ جَـــمْرَةٍ مَـــعَ التَّرْتِيـــبِ
١٣٢٧. فَلْيَرْمِ سَبْعًا كُـلَّ يَـوْمٍ وَلْيُنِـبْ فِي الرَّمْيِ لَا التَّكْبِيرِ مَنْ عَنْـهُ غُلِـبْ
١٣٢٨. لِعِلَّـــةٍ لَا يُرْتَـــجَىٰ أَنْ تُعْـــدَمَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْـتِ رَمْـيِ مَـنْ رَمَـىٰ
١٣٢٩. وَالِانْعِزَالُ حَيْـثُ أَغْمَـىٰ فُقِـدَا وَاسْـــتَدْرَكَ الْـــمَتْرُوكُ سَـــابِقًا أَدَا
١٣٣٠. وَتَـــرْكُ كُـــلِّ وَثَـــلَاثٍ فِيـــهِ دَمْ وَفَـــرْدَةٍ مُـــدٌّ كَفَـــىٰ حَلْـــقٌ يُـــذَمْ
١٣٣١. وَالثَّانِ مِـنْ قَبْـلِ غُرُوبِـهِ نَفَـرْ فَـــآخِرُ الْـــمَبِيتِ وَالرَّمْـــيِ هَـــدَرْ
١٣٣٢. وَحَلَّلُوا بِاثْنَيْنِ مِـنْ حَلْـقٍ ذُكِـرْ وَرَمْـيِ نَحْـرٍ وَطَـوَافٍ مَـا حُظِـرْ
١٣٣٣. لَا الْوَطْءِ إِلَّا بِالثَّلَاثِ تَـجْرِي وَوَقْتُهَـا مِـنْ نِـصْفِ لَيْـلِ النَّحْـرِ
١٣٣٤. وَبِـالْفَرَاغِ حِلُّهَـا فِي الْـمُعْتَمِرْ وَبِـــالطَّوَافِ لِلْـــوَدَاعِ قَـــدْ أُمِـــرْ
١٣٣٥. قَاصِدُ سَيْرِ الْقَصْرِ مِـنْ مَكَّـةَ لَا لِـــحَائِضٍ وَعَـــادَ لَا إِنْ وَصَـــلَا
١٣٣٦. مِقْـدَارَهُ لَـهُ وَإِنْ تَطْهُـرْ فَـلَا وَالْـــمَكْثُ لَا لِـــشُغْلِ سَـــيْرٍ أَبْطَـــلَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

١٣٣٧. يَـحْـــرُمُ بِـــالْإِحْرَامِ قُفَّـــازَانِ لُبْسًـــا عَـــلَى الْإِنَـــاثِ وَالـــذُّكْرَانِ
١٣٣٨. وَامْـرَأَةٍ سُـتْرَةُ بَعْـضِ وَجْهِهَـا بِلَاصِـــقٍ لَا خَيْمَـــةٍ وَشِبْهِـــهَا
١٣٣٩. وَرَجُـلٍ أَنْ يَـسْتُرَ الـرَّأْسَ بِمَـا يُعَـــدُّ سَـــاتِرًا كَطِـــينٍ لَا بِمَـــا

١٣٤٠.أَوْ خَيْطٍ اوْ حَمْلٍ وَسَتْرُةُ الْبَدَنْ بِمَا يُحِيطُ بِشُرُوجٍ أَوْ طُعَنْ

١٣٤١.أَوْ نَسْجِهِء أَوْ لَصْقِهِء مِنْ جِلْدِ وَغَيْرِهِء أَوْ عَقْدِهِء كَلِبْدِ

١٣٤٢.كَكِيسِ لِحْيَةٍ وَلَفٍّ يَدِهِء أَوْ سَاقِهِ بِمِئْزَرٍ وَعَقْدِهِء

١٣٤٣.لَا كَإِزَارٍ تَحْتَ خَيْطِ لَزِّهْ أَوْ كَانَ فِيهِ تِكَّةٌ فِي حُجْزِهْ

١٣٤٤.وَلَا ارْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ أَوْ قَبَا وَلَا بِهِمْيَانٍ وَسَيْفٍ صَحِبَا

١٣٤٥.وَلَا لِحَاجَةٍ وَلَٰكِنْ بِدَمِ كَالْحَلْقِ دُونَ الْوَقْتِ لِلتَّأَلُّمِ

١٣٤٦.وَهْوَ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ كُرْهًا حَلَقْ لَا فَاقِدٍ نَعْلًا إِذَا الْخُفَّ خَرَقْ

١٣٤٧.أَسْفَلَ كَعْبٍ أَوْ إِزَارًا فَعَمِدْ لُبْسَ سَرَاوِيلَ وَتَطْيِيبٌ قُصِدْ

١٣٤٨.بِمَا كَرَيْحَانٍ وَزَعْفَرَانِ يُقْصَدُ مِنْهُ الرِّيحُ لِلْإِنْسَانِ

١٣٤٩.وَالدُّهْنِ ذِي الْبَنَفْسَجِ الْمَطْرُوحِ كَالْأَكْلِ مَعْ طَعْمٍ لَهُ، أَوْ رِيحِ

١٣٥٠.وَلُبْسِ مَا طُيِّبَ قَبْلَ أَنْ شَرَعْ فِي نِيَّةِ الْإِحْرَامِ بَعْدَمَا نَزَعْ

١٣٥١.وَنَقْلِ طِيبِ بَدَنٍ مِمَّا سَبَقْ إِحْرَامَهُ، لَا الِانْتِقَالِ بِعَرَقْ

١٣٥٢.وَالنَّوْمِ فِي أَرْضٍ وَفَرْشٍ طُيِّبَا قُلْتُ وَشَمِّ الْوَرْدِ لَا مَا اسْتُحْلِبَا

١٣٥٣.وَبُطْءِ دَفْعِ قَادِرٍ أَلْقَى الْهَوَا عَلَيْهِ لَا فَاكِهَةٍ وَلَا دَوَا

١٣٥٤.وَنُورِ أَشْجَارٍ وَزَهْرِ الْبَدْوِ وَالْبَانِ وَالدُّهْنِ لَهُ، فِي الْمَرْوِي

١٣٥٥.عَنْ نَصِّهِء كَالرِّيحِ إِذْ يَعْبَقُ لَهْ لَا عَيْنِهِء بِمَسِّهِء أَوْ حَمَلَهْ

١٣٥٦.فِي كِيسٍ اوْ قَارُورَةٍ إِنْ سُدَّتْ وَفَأْرَةِ الْمِسْكِ الَّتِي مَا قُدَّتْ

١٣٥٧.وَجَهْلِ طِيبٍ مَا يُمَسُّ لَا الْعَبَقْ وَدَهْنِ رَأْسٍ وَلِحًى وَإِنْ حَلَقْ

١٣٥٨.لَا دَهْنِ رَأْسٍ أَصْلَعٍ وَمَا بَطَنْ مِنْ رَأْسِ مَشْجُوجٍ وَسَائِرِ الْبَدَنْ

١٣٥٩.وَلَا الْخِضَابِ وَإِبَانَةِ الظُّفُرْ وَالشَّعْرِ لَا مَا دَاخِلَ الْجَفْنِ يَضُرْ

١٣٦٠.وَلَا إِذَا شَيْئًا لَهُ شَعْرٌ قَطَعْ أَوْ ظُفُرٌ فَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ تَبَعْ

١٣٦١.قُلْتُ كَمَا مِنْ حَاجِبَيْهِ طَالَا وَلَا دَمٌ إِنْ شَكَّ الإِنْسِلَالَا

١٣٦٢.بِالنَّفْسِ أَوْ مِشْطٍ وَلَمْ نَكْرَهْ لَهُ وَلَوْ بِخِطْمِيٍّ وَسِدْرٍ غُسْلَهُ

١٣٦٣.قُلْتُ وَجَوَّزُوا لَهُ بِمَا لَا يُجْعَلُ فِيهِ الطِّيبُ الِاكْتِحَالَا

١٣٦٤.وَالْوَطْءَ وَالْمُقَدِّمَاتِ النَّاقِضَهْ قُلْتُ الْعِنَاقُ بِاشْتِهَاءٍ عَارَضَهْ

١٣٦٥.وَعَمْدَ وَطْءٍ لَا إِنْ الْحَظْرَ جَهِلْ وَلَوْ بِرِقٍّ وَصِبًى مِنْ قَبْلِ حِلْ

١٣٦٦.شَيءٍ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِحْرَامِ يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلَامِ

١٣٦٧.وَيُوجِبُ الْإِتْمَامَ دُونَ الرِّدَّهْ وَالِانْقِلَابَ لِلْأَجِيرِ عِنْدَهْ

١٣٦٨.كَالْحُكْمِ فِي تَحَلُّلٍ لِمُحْصَرِ وَالْفَوْتِ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ

١٣٦٩.وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرَ وَالْقَضَاءَ ضِيقًا يَضِيقُ وَقْتُهُ ابْتِدَاءَ

١٣٧٠.وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِاعْتِدَا وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا

١٣٧١.وَمِنْ صَبِيٍّ صَحَّ أَوْ مِنْ قِنٍّ وَعَمْدُهُ يُوجِبُ إِحْدَى الْبُدْنِ

١٣٧٢.وَلَوْ مَعَ الْإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمَرَهْ أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ الْبَقَرَهْ

١٣٧٣.ثُمَّ الشِّيَاهَ السَّبْعَ فَالطَّعَامَا بِقِيمَةِ الْأَوَّلِ فَالصِّيَامَا

١٣٧٤.بِعِدَّةِ الْأَمْدَادِ وَالْعُمْرَةُ مَعْ قِرَانِهِ تَبْقَىٰ لِحَجِّهِ تَبَعْ

١٣٧٥.فَوْتًا وَإِفْسَادًا كَأَنْ طَافَ لِحَقْ قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَىٰ ثُمَّ حَلَقْ

١٣٧٦. ثُـمَّ وَطِـى وَصِـحَّةً كَوَقْفَتِـهْ فَرَمْـيِ يَـوْمِ نَحْـرِهِ، وَطَوْفَتِـهْ

١٣٧٧. وَالـسَّعْي ثُـمَّ وَطْئِـهِ، وَحُرِّمَـا لِـمُحْرِمٍ وَمَنْ يَـحَـلُّ الْـحَـرَمَا

١٣٧٨. تَعَـرُّضٌ مِنْـهُ إِلَىٰ بَـرِّيِّ يُؤْكَـلُ ذِي تَوَحُّـشٍ جِنْسِـيِّ

١٣٧٩. أَوِ الَّـذِي فِي أَصْـلِهِ، مَـأْكُولُ أَوْ ذُو تَوَحُّـشٍ لَـهُ، تَـمْثِـيلُ

١٣٨٠. فَرْعُ حِـمَـارِ الْوَحْشِ مِـنْ أَهْـلِيِّ وَفَـرْعُ شَـاةٍ مَثَـلًا مِـنْ ظَبْـيِ

١٣٨١. مِلْـكُ امْـرِئٍ وَغَـيْرِهِ، لَا أَثَـرَا لِإِنْـسٍ اوْ تَوَحُّـشٍ فِيهِ طَـرَا

١٣٨٢. وَجُزْئِـهِ وَبَيْـضِهِ، عَـنْ عَمْـدِ وَلَا يَصِـحُّ مِلْكُـهُ، عَـنْ قَـصْدِ

١٣٨٣. وَيَـرِثُ الْـمُحْرِمُ ذَا وَزَالَا عَنْ مِلْكِـهِ، فَأُلْـزِمَ الْإِرْسَـالَا

١٣٨٤. لَا لِـجَرَادٍ عَمَّـتِ الْـمَـسَالِكَا وَالدَّفْعِ عَـنْ نَفْسٍ وَمَـالٍ ذَٰلِكَـا

١٣٨٥. وَضَـمَّنُوا بِالْقَتْـلِ وَالْإِزْمَـانِ وَلَـوْ بِجَهْـلٍ مِنْـهُ أَوْ نِـسْيَـانِ

١٣٨٦. أَوْ لِلطَّوَىٰ وَرَمْيِهِ فِي الْـحِلِّ مَـا كَالسَّهْمِ جَازَ فِي الْـمُرُورِ الْـحَرَمَا

١٣٨٧. وَبَعْـثُ كَلْـبٍ دَرْبُـهُ، تَعَيَّنَـا وَبِانْحِـلَالِ رَبْطِـهِ، لَا مُتْقَنَـا

١٣٨٨. وَإِنْ تَبَدَّى الصَّيْدُ مِنْ بَعْدِ الْعَـدَمْ وَحَفْرِ مُـحْـرِمٍ وَحِـلٍّ فِي الْـحَـرَمْ

١٣٨٩. بِئْرًا وَلَوْ فِي الْـمِلْكِ فِي ذِي وَالتَّلَـفْ فِي الْيَدِ لَا لِلطَّبِّ أَوْ مِـمَّا اخْتَطَـفْ

١٣٩٠. أَوْ صَالَ كَالْفَرْخِ لِـمَـا قَدْ أَخَـذَا فِي حَرَمٍ فِى الْـحِلِّ وَالْعَكْسُ كَـذَا

١٣٩١. بِمِثْلِـهِ، مِـنْ نَعَـمٍ يَـحْكُمُ بِـهْ عَـدْلَانِ أَيْ كُـلُّ فَقِيهٍ مُنْتَبِـهْ

١٣٩٢. حَتَّـى اللَّـذَانِ لِاضْـطِرَارِ تَلِفَـا أَوْ خَطَـإٍ قُلْـتُ وَحَيْـثُ اخْتَلَفَـا

١٣٩٣. فِي الْـمِثْلِ عَدْلَانِ وَعَـدْلَانِ فَقَـدْ قِيـلَ بِتَخْيِـيرٍ وَقِيـلَ بِالْأَشَـدْ

١٣٩٤. وَالْـجُزْءُ لِلْجُزْءِ كَمَا عَنْ ذِي الصِّغَرْ ... وَالْـمَرَضِ الْـمِثْلِ وَالْأُنْثَىٰ لِلذَّكَرْ

١٣٩٥. لَا الْعَكْسِ وَالْـمَعِيبَ لِلْمَعِيبِ ... لَا بِاخْتِلَافِ الْـجِنْسِ فِي التَّعْيِيبِ

١٣٩٦. وَيَضْمَنُ النَّقْصَ مِنَ الْأُمِّ الَّتِي ... جَنَىٰ عَلَيْهَا فَأَتَتْ بِمَيِّتِ

١٣٩٧. أَوْ يَضْمَنُ الْمَذْكُورَ بِالطَّعَامِ ... بِقِيمَةِ الْمِثْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ

١٣٩٨. بِمَكَّةٍ وَقِيمَةُ الَّذِي انْتَفَىٰ ... مِثْلِيَّةٌ فِيهِ بِحَيْثُ أَتْلَفَا

١٣٩٩. وَقَابِلُ الْحَامِلِ بِالْمِثْلِ وَمَا ... يُذْبَحُ حَامِلًا وَلَٰكِنْ قَوَّمَا

١٤٠٠. أَوْ أَنَّهُ، لِكُلِّ مُدٍّ صَامَا ... يَوْمًا وَفِي الْكَسْرِ رَعَى الْإِتْمَامَا

١٤٠١. كَالضَّبْعِ كَبْشٌ وَالنَّعَامِ بَدَنَةْ ... وَالْأَرْنَبِ الْعَنَاقُ قَارَبَتْ سَنَةْ

١٤٠٢. وَبَقَرُ الْوَحْشِ أَوِ الْحِمَارُ ... لِلْوَحْشِ الَامْثَالُ لَهَا الْأَبْقَارُ

١٤٠٣. وَكَالْيَرَابِيعِ هُنَا الْجَفْرَاتُ ... وَالظَّبْيِ عَنْزٌ وَالْحَمَامُ شَاةُ

١٤٠٤. مَا فَوْقَهُ، أَوْ تَحْتُ مِنْ طُيُورِ ... قَوِّمْ كَطَيْرِ الْمَاءِ وَالْعُصْفُورِ

١٤٠٥. لَوْ مُحْرِمَانِ قَارِنَانِ مَثَلَا ... مِنَ النَّعَامِ الْمَنْعَتِينَ أَبْطَلَا

١٤٠٦. يَتَّحِدُ الْجَزَا وَلَوْ فِي الْحَرَمِ ... وَمَيْتَةٌ مَذْبُوحُهُ، فَلْيَحْرُمِ

١٤٠٧. وَمِنْ سِوَى الْمُحْرِمِ لِلْمُحْرِمِ حَلْ ... مَا لَمْ يُصَدْ لَهُ، أَوِ الْمُحْرِمُ دَلْ

١٤٠٨. وَإِنْ أَعَانَ الْحِلَّ أَوْ دَلَّ عَلَىٰ ... صَيْدٍ عَصَىٰ وَلَا جَزَا إِنْ أَكَلَا

١٤٠٩. وَقَطْعَ نَبْتٍ وَهْوَ رَطْبٌ حَرَمِي ... وَقَلْعَهُ، لَا لِاحْتِيَاجٍ حَرِّمِ

١٤١٠. لَا مُؤْذِيًا وَإِذْخِرًا فِي الشَّجَرَةْ ... إِنْ صَغُرَتْ شَاةٌ وَإِلَّا بَقَرَةْ

١٤١١. قُلْتُ لِأَحْجَارِ وَتُرْبِ الْحَرَمِ ... يُكْرَهُ نَقْلٌ لَا لِمَاءِ زَمْزَمِ

١٤١٢. وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ لِلْإِمَامِ ... نَزْعُ سُتُورِ الْبَيْتِ كُلَّ عَامِ

١٤١٣. وَصَرْفُهَا وَلَوْ بِلَا اسْتِبْدَالِ ... فِي بَعْضِ مَا يَصْرِفُ بَيْتُ الْمَالِ

١٤١٤. وَحَرَمُ الْهَادِي وَوَجُّ الطَّائِفِ ... كَتِلْكَ فِي الْحُرْمَةِ وَالْجَزَا نُفِي

١٤١٥. وَقَدْ تَدَاخَلَ الْجَزَا إِنِ اتَّحَدْ ... النَّوْعُ وَالْوَقْتُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ قَدْ

١٤١٦. إِلَّا إِذَا كَفَّرَ بَيْنَ الْفِعْلِ ... وَجَائِزٌ لِسَيِّدٍ وَبَعْلِ

١٤١٧. مَنْعُ الَّذِي أَحْرَمَ لَا مَأْذُونِهْ ... فِيهِ وَلِلْأَصْلَيْنِ مِنْ مَسْنُونِهْ

١٤١٨. وَلْيَتَحَلَّلْ وَالَّذِي أَحْصَرَ عَنْ ... وَقُوفِهِ وَكَعْبَةِ اللهِ بِأَنْ

١٤١٩. يَحْتَاجَ فِي الدَّفْعِ إِلَىٰ قِتَالِ ... لِلْمُحْصَرِينَ أَوْ عَطَاءِ مَالِ

١٤٢٠. بِنِيَّةٍ وَحَلْقِهِ وَالْحُرُّ ... كَذَا بِذَبْحِ الشَّاةِ حَيْثُ الْحَصْرُ

١٤٢١. كَمَا عَرَاهُ مِنْ دَمِ الْحَرَامِ ... وَكَالْهَدَايَا ثُمَّ بِالطَّعَامِ

١٤٢٢. لَا بِالصِّيَامِ بَدَلًا عَنْهُ فَلَا ... تَقِفْ عَلَىٰ صِيَامِهِ التَّحَلُّلَا

١٤٢٣. بَلْ لَازِمٌ لِلْفَاقِدِ الطَّعَامَا ... صَوْمٌ مَتَىٰ شَاءَ وَحَيْثُ رَامَا

١٤٢٤. وَلَيْسَ يَقْضِي مُحْصَرٌ وَإِنْ عَبَرْ ... أَطْوَلَ مِنْ مَعْهُودِ دَرْبٍ أَوْ صَبَرْ

١٤٢٥. يَرْجُو زَوَالَهُ، فَفَاتَ وَإِذَا ... يَمْرَضُ إِنْ يَشْرِطْهُ إِذْ ذَاكَ فَذَا

١٤٢٦. وَمَنْ يَفُتْهُ الْحَجُّ فَلْيُحَلِّلِ ... بِكُلِّ مَا لِعُمْرَةٍ مِنْ عَمَلِ

١٤٢٧. وَلْيَقْضِ حَجًّا بِدَمٍ وَتَلْزَمُ ... مَنْ حَجَّ ذَا تَمَتُّعٍ إِذْ يُحْرِمُ

١٤٢٨. بِحَجِّهِ لَا قَبْلَ هَٰذَا وَاسْتَقَرْ ... وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ، إِنِ اعْتَمَرْ

١٤٢٩. وَفِي قِرَانِهِ وَلَوْ قَدْ أَفْسَدَا ... لَا حَاضِرُ الْمَسْجِدِ مَنْ لَا بَعُدَا

١٤٣٠.عَـنْ حَـرَمٍ قَـصْرًا وَفِي الْفَـوَاتِ وَتَرْكِ الِاحْرَامِ مِـنَ الْـمِيقَـاتِ
١٤٣١.إِلَّا عَـلَىٰ مَـنْ قَبْـلَ نُـسْكٍ رَجَعَـا وَالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ مِـمَّنْ وَدَّعَـا
١٤٣٢.شَـاةُ مُـضَحٍّ وَعَـلَى الْأَجِـيرِ تِلْـكَ إِذَا خَالَـفَ فِي الْـمَأْمُـورِ
١٤٣٣.بِحَطِّنَـا تَفَاوُتًـا مَـعَ الـدَّمِ كَالْـحُكْـمِ فِيهِمَـا إِذَا لَـمْ يُـحْـرِمِ
١٤٣٤.لِـمَنْ لَهُ اكْـتَرَىٰ مِـنَ الْـمِيقَاتِ وَلَا نَحَـطُّ بِحَـرَامٍ يَـاتِي
١٤٣٥.وَحُـسِبَتْ مَـسَافَةٌ أَيْ وَيُـحَطْ نِسْبَـةُ مَـا تَفَاوَتَـا بِـهِء فَقَـطْ
١٤٣٦.ثُـمَّ لْيَـصُمْ ثَلَاثَـةَ الْأَيَّـامِ مَا بَيْنَ يَـوْمِ النَّحْـرِ وَالْإِحْـرَامِ
١٤٣٧.وَسَـبْعَةً يَـصُومُهَا فِي دَارِهِء وَفَرَّقَ الْقَضَـا عَـلَىٰ مِقْـدَارِهِء
١٤٣٨.وَفِي الْـحَرَامِ وَهْـوَ لَا صَـيْدٌ وَلَا مُفْسِدُ نُـسْكٍ شَـاةٌ اوْ فَلْيَبْـذُلَا
١٤٣٩.ثَلَاثَـةً مِـنْ آصُـعٍ طَعَامَـا لِسِتَّـةٍ تَـمَسْكَـنُوا أَوْ صَـامَا
١٤٤٠.ثَلَاثَـةً هَـٰذَا دَمُ التَّخْيِـيرِ بَـيْنَ الثَّـلَاثِ وَدَمُ التَّقْـدِيرِ
١٤٤١.مَـخْصُوصَةً بِذَبْحِهِء أَرْضُ الْحَـرَمْ قُلْتُ وَبِالنِّيَّـةِ صَرْفُ اللَّحْـمِ تَـمْ
١٤٤٢.أَفْـضَلُهَا لِـذَبْحِ مَـا قَـدْ بُيِّنَـا فِي الْعُمْرَةِ الْـمَرْوَةُ وَالْـحَـجِّ مِنَىٰ
١٤٤٣.وَعَـشْرُ عِيـدِ النَّحْـرِ مَعْلُومَـاتُ وَمَـا لِتَـشْـرِيقٍ فَمَعْـدُودَاتُ

بَابُ الْبَيْعِ

١٤٤٤.وَإِنَّمَـا يَنْعَقِـدُ الْبَيْـعُ إِذَا لَـمْ يَـكُ ضِـمْنِيًّا بِإِيـجَابٍ وَذَا
١٤٤٥.كَبِعْـتُ مَلَّكْـتُ شَرَيْتُـكَ اشْـتَرِ وَلَـوْ بِـإِنْ شِـئْتَ عَـلَى الْـمُشْتَهِرِ
١٤٤٦.وَبِقَبُـولٍ وَكَـذَا إِنْ بَاعَـا مِـنْ نَفْـسِهِء لِطِفْلِـهِء مَتَاعَـا

١٤٤٧. وَالْعَكْسُ لَا مِنْ وَارِثِ الْـمُخَاطَبِ مُوَافِـقٍ مَعْنًـى وَفَـصْلُهُ، أُبِي
١٤٤٨. كَبِـالْكَلَامِ الْأَجْنَبِـي قَبِلْـتُ وَكَتَمَلَّكْـتُ اشْـتَرَيْتُ ابْتَعْـتُ
١٤٤٩. يَعْنِـي وَهَـٰكَذَا نَعَـمْ إِنْ جَاوَبَـا شَخْصًا بِبِعْـتُ وَاشْـتَرَيْتُ خَاطَبَـا
١٤٥٠. وَبِكِنَايَـةٍ جَعَلْتُـهُ، لَكَـا وَخُـذْهُ أَوْ أَدْخَلْتُـهُ، فِي مُلْكِكَـا
١٤٥١. مَـعْ بِكَـذَا كَـالْأَمْرِ بَالتَّـسَلُّمِ مِنْـهُ وَلَفْـظِ هِبَـةٍ لَا سَـلَمِ
١٤٥٢. وَبِهُدَىٰ مَـنْ يُـشْتَرَىٰ لَـهُ الـسُّنَنْ وَمُـصْحَفٌ وَمِـسْلِمٍ لَا يُـحْكَمَنْ
١٤٥٣. بِعِتْقِهِ، مِنْ بَعْدُ كَالْـمُوصَى بِهَـا لَـهُ، عَـلَىٰ خُلْـفٍ وَمُـسْتَوْهِبِهَا
١٤٥٤. دُونَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ وَالْـمُسْتَرْجِعِ بِالْعَيْـبِ أَوْ إِقَالَـةٍ وَالْـمُودِعِ
١٤٥٥. وَوَارِثٍ وَذِي ارْتِهَـانٍ وَأَمَـرْ بِأَنْ يُزِيلَ الْـمِلْكَ عَنْـهُ مَـنْ كَفَـرْ
١٤٥٦. وَلَـوْ كِتَابَـةً وَفِـيمَنْ دُبِّـرَا وَأُمِّ فَـرْعٍ بِـالْفِرَاقِ أُمِـرَا
١٤٥٧. وَلِامْتِنَـاعِ بِيـعَ وَالْقَـاضِي قَـبَضْ لَـهُ، إِنِ اشْـتَرَاهُ فَالْـهُدَىٰ عَـرَضْ
١٤٥٨. فِي نَافِعٍ شَرْعًـا وَلَـوْ قَـدْ أُوجِـرَا كَالْـحَقِّ فِي الْـمَمَرِّ أَوْ لِلْمَـا جَـرَىٰ
١٤٥٩. وَلِلْبِنَـاءِ فَـوْقَ سَـقْفٍ وَغَـرِمْ بِالْـهَدِّ لِلْفُرْقَـةِ فِي الْكُـلِّ الْقِـيَمْ
١٤٦٠. لَا كَالْـهَوَا فَـرْدًا وَحَبَّتَـيْنِ بُـرْ وَسَـبُعٍ لَـيْسَ يَـصِيدُ كَـالنَّمِرْ
١٤٦١. وَمَـسْكَنٍ بِـلَا مَـمَرٍّ طَـاهِرِ أَوْ طُهْـرُهُ، بِالْغَـسْلِ لَا التَّكَـاثُرِ
١٤٦٢. مُقْـدُورِ تَـسْلِيمٍ كَحُـوتٍ وَالِـجِ فِي الضِّيقِ لَا حَـمَامِ بُـرْجٍ خَـارِجِ
١٤٦٣. فَـلَا يَـصِحُّ بَيْـعُ بَعْـضٍ عُيِّنَـا مِـنْ نَـاقِصٍ بِفَـصْلِهِ، مِثْـلِ الْإِنَـا
١٤٦٤. وَجَـانٍ الْأَرْشُ يَـحِلُّ عُنُقَـهْ كَـمُعْـسِرٍ أَوْلَـدَهُ، أَوْ أَعْتَقَـهْ

١٤٦٥. وَالْغَصْبُ وَالْآبِقُ لَا إِنْ قَدِرَا ... فِي قَبْضِ دَيْنِ الْمُشْتَرِي وَخُيِّرَا
١٤٦٦. لِلْجَهْلِ وَالْعَجْزِ يَلِيهِ مَنْ عَقَدْ ... وَلَوْ بِظَنٍّ فَقْدِهَا حَتَّىٰ يُرَدْ
١٤٦٧. بَيْعُ الْفُضُولِيِّ كَذَا شِرَاهُ ... بِعَيْنِ مَا يَمْلِكُهُ سِوَاهُ
١٤٦٨. قَدْ عَلِمَا مَعْ عَيْنِهِ مَمَرَّهْ ... كَبَيْعِ صَاعٍ صُبْرَةً لَا صُبْرَةْ
١٤٦٩. مَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ إِلَّا صَاعَا ... وَالْقَدْرَ ذِمَّةً كَمَا لَوْ بَاعَا
١٤٧٠. صُبْرَتَهُ بِعَشْرَةٍ وَيَبْطُلُ ... بِدَكَّةٍ مَنْ تَحْتَهَا لا يَجْهَلُ
١٤٧١. وَجَاهِلًا خَيِّرْ وَكُلُّ صَاعِ ... بِهِ وَمَعْ مَنْ هُوَ ذُو امْتِنَاعِ
١٤٧٢. وَبِعْتُهَا بِعَشْرَةٍ كُلَّ أَحَدْ ... بِدِرْهَمٍ إِنْ يَتَوَافَقِ الْعَدَدْ
١٤٧٣. لَا إِنْ تُبَعْ عَبِيدُ جَمْعٍ بِثَمَنْ ... أَوْ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْفٍ تُقْسَمَنْ
١٤٧٤. عَلَى الْمَبِيعِ وَسِوَاهُ نُظِرَا ... لَا قَبْلَهُ فِي غَالِبٍ تَغَيَّرَا
١٤٧٥. أَوْ بَعْضُهُ إِنْ دَلَّ أَوْ صِوَانٌ او ... آجَرَ نَفْسَهُ أَوِ اشْتَرَىٰ فَلَوْ
١٤٧٦. بَانَ بِمَا لَا يَغْلِبُ التَّغَيُّرُ ... فِي مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ يُخَيَّرُ

بَابُ الرِّبَا

١٤٧٧. وَفِي طَعَامَيْنِ وَجَوْهَرَي ثَمَنْ ... مَعَ الْحُلُولِ وَتَقَابُضٍ لَدَنْ
١٤٧٨. مَجْلِسِهِ قَبْلُ تَخَايَرَا وَلَهْ ... بِجِنْسِهِ بِالْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَهْ
١٤٧٩. بِالْكَيْلِ فِي مَكِيلِ عَهْدِ الْمُصْطَفَىٰ ... وَالْوَزْنِ فِي مَوْزُونِهِ وَتُقْتَفَىٰ
١٤٨٠. عَادَةُ أَرْضِ الْعَقْدِ إِذْ لَا نَقْلَا ... قُلْتُ كَمَنْقُولِ التَّسَاوِي إِلَّا
١٤٨١. جِرْمًا عَلَى التَّمْرِ لَهُ زِيَادَهْ ... فَبَيْعُهُ بِالْوَزْنِ دُونَ الْعَادَهْ

١٤٨٢.جُزَافَ صُبْرَةٍ بِأُخْرَىٰ بَاطِلَةْ لَا الْكَيْلَ بِالْكَيْلِ وَلَامُكَايَلَهْ

١٤٨٣.وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ بِوَزْنٍ كَهُوَ فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ بَانَتَا سَوَا

١٤٨٤.أَوْ صُبْرَةٍ بِالْكَيْلِ مِنْ كُبْرَىٰ وَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يُكَلْ وَلَا وُزِنْ

١٤٨٥.بَعْدَ تَقَابُضٍ فِي الِاثْنَيْنِ إِذَنْ حَالَ كَمَالِهِ كَسَمْنٍ وَلَبَنْ

١٤٨٦.وَمَحْضِ مَخْضٍ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمِرْ مَعَ النَّوَىٰ وَمَاءِ رُمَّانٍ عُصِرْ

١٤٨٧.وَعِنَبٍ وَرُطَبٍ وَقَصَبِ مَحْضٍ وَخَلٍّ عِنَبٍ وَرُطَبِ

١٤٨٨.وَسَائِرِ الثِّمَارِ وَاللَّحْمِ إِذَا جَفَّ بِدُونِ الْعَظْمِ وَالْحَبِّ كَذَا

١٤٨٩.وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ كَذَا بِوَزْنِهِ وَاللُّبُّ مِنْ هَٰذَا وَذَا وَدُهْنِهِ

١٤٩٠.لَا كُلِّ حَالٍ غَيْرَمَا قُلْنَا فُرِضْ وَمَا بِنَارٍ لَا لِتَمْيِيزٍ عَرَضْ

١٤٩١.كَسَلَمٍ أَمَّا الْعَرَايَا فِي الرُّطَبْ دُونَ نِصَابِ الزَّكَوَاتِ كَالْعِنَبْ

١٤٩٢.فِي يَابِسٍ فَرُخْصَةٌ لَا الزَّائِدِ فِي صَفْقَةٍ لِمُعْدِمٍ وَوَاجِدِ

١٤٩٣.وَمَا يُخَالِفْ لِسِوَاهُ فِي اسْمِهِ أَوْ أَصْلِهِ فَغَيْرَ جِنْسٍ سَمِّهِ

١٤٩٤.وَسُكَّرًا وَالْقَطْرَ وَالطَّبْرَزَذَا وَحِّدْ وَدَرُّ الضَّأْنِ وَالْمِعْزَىٰ كَذَا

١٤٩٥.وَزَيْتُ زَيْتُونٍ مَعَ الْفِجْلِيِّ جِنْسَانِ كَالْبِطِّيخِ وَالْهِنْدِيِّ

١٤٩٦.وَعِنْدَ جَمْعِ الْعَقْدِ جِنْسًا رِبَوِي فِي طَرَفَيْهِ وَلَوِ الضِّمْنُ حُوِي

١٤٩٧.فِي طَرَفٍ لَا فِيهِمَا وَاخْتَلَفَا جِنْسٌ أَوِ النَّوْعُ إِذَا الْخَلْطُ انْتَفَىٰ

١٤٩٨.فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بِالْآخَرِ لَا إِنْ بَاعَ دَارًا بِنُضَارٍ فَانْجَلَىٰ

١٤٩٩.مَعْدِنُهُ، فِيهَا وَلَا دَارًا لَهَا بِئْرٌ بِهَا مَاءٌ بِدَارٍ مِثْلِهَا

١٥٠٠.أَوْ بَاعَهُ، بِالْـحَيَوانِ اللَّحْـمَ أَوْ ... بِفُرْقَـــةِ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأُمِّ لَـــوْ

١٥٠١.لَـــمْ تَـكُ أُمٌّ وَأَبٍ وَالْفَـرْعِ ... مِنْ قَبْـلِ تَـمْيِـيزٍ بِنَحْـوِ سَبْـعِ

١٥٠٢.كَهِبَـةٍ وَالْقَـسْمِ لَا الْوَصِـيَّةِ ... وَالْعِتْـقِ وَالْوَاحِـدِ فِي الرَّهْنِيَّـةِ

١٥٠٣.صَـحَّتْ وَبِيعَـا وَيُـوزَّعُ الـثَّمَنْ ... بِقِيمَـةِ الْكُـلِّ وَقِيمَـةِ الـرَّهَنْ

١٥٠٤.قُلْتُ وَقَوْلِي قِيمَـةِ الـرَّهْنِ هُنَـا ... أَوْلَىٰ مِنَ الْأُمِّ كَـذَا عَـنْ شَيْخِـنَا

١٥٠٥.أَوْ مَعْهُ شَرْطٌ هُـوَ مَقْـصُودٌ وَلَا ... يُوجِبُـهُ، وَإِنْ أُزِيـلَ بَطَـلَا

١٥٠٦.لَا شَرْطَ إِشْهَادٍ وَحُكْمُ الْـمُرْتَهَنْ ... كَـذَا وَمَعْلُـومٍ كَفِيـلٍ بِالثَّـمَنْ

١٥٠٧.وَأَجَلٍ وَرَهْنِ غَـيْرِ الْـمُشْتَرَىٰ ... وَبِتَعَـذُّرٍ وَعَيْـبٍ خُـيِّرَا

١٥٠٨.لَا إِنْ تَعَيَّبْ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَـصَلْ ... هُلْـكٌ وَتَـخْيِـيرُ ثَـلَاثٍ وَأَقَـلْ

١٥٠٩.يُبْـدَا مِـنَ الْعَقْـدِ وَالِابْهَـامُ أُبِي ... لِعَاقِـدٍ وَآذِنٍ وَأَجْنَـبِي

١٥١٠.وَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي يُشْـرَطُ لَـهْ ... حَسْبُ وَمَـوْتُ الْأَجْـنَبِيِّ نَقَلَـهْ

١٥١١.لِـمَنْ لَـهُ الْعَقْـدُ وَيَـسْتَثْنُونَ أَنْ ... يَشْـرِطَ أَنْ يَبْرَا فعَـنْ عَيْـبٍ بَطَـنْ

١٥١٢.لَا يَعْلَـمُ الْبَـائِعُ فِي ذِي رُوحِ ... وَالْعِتْـقَ لَا غَـدًا عَلَى الـصَّحِـيحِ

١٥١٣.وَالْوَقْفَ وَالتَّـدْبِيرَ وَالْـمُكَاتَبَهْ ... وَلِلَّـذِي بَـاعَ بِـهِ، الْـمُطَـالَبَهْ

١٥١٤.وَيُـجْبِرُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مُـجْزِئَا ... إِيلَادُهَـا لَـٰكِـنْ لَـهُ أَنْ يَطَـأَ

١٥١٥.وَالْكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ، وَقِيمَتُهْ ... بِقَتْلِـهِ، وَبَيْعَـهُ، لَا نُثْبِتُـهْ

١٥١٦.كَالْعِتْقِ تَكْفِيرًا وَوَصْفٍ يُطْلَبَنْ ... كَكَوْنِهَـا حَامِـلًا اوْ ذَاتَ لَـبَنْ

١٥١٧.لَا بَيْـعَ حَامِـلٍ بِحُـرٍّ أَوْ لَـهَا ... مِنْ دُونِ حَـمْلٍ أَوْ لَـهَا وَحَـمْـلَهَا

١٥١٨. أَوْ مَا بِضَرْعِهَا وَحَيْثُمَا فَسَدْ ... مَعْ قَبْضِ مُشْتَرٍ فَكَالْغَصْبِ فَرَدْ

١٥١٩. وَالْوَطْءُ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَيُحْتَمَلْ ... مَا لَمْ يَجِبْ شَرْطُ خَيَارٍ وَأَجَلْ

١٥٢٠. وَأَنْ يُزَادَ مُثْمَنٌ وَفِي الثَّمَنْ ... وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنْ

١٥٢١. وَحِكْرُ قُوتٍ اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَا ... لِبَيْعِهِ الضَّعْفَىٰ إِذَا السِّعْرُ عَلَا

١٥٢٢. وَبَيْعُ حَاضِرٍ مَتَاعَ بَادِ ... حَاجَتُهُ تَعَمُّ بِازْدِيَادِ

١٥٢٣. وَمُشْتَرِي مَالٍ غَرِيبٍ مَا دَرَىٰ ... مَا سِعْرُهُ لَٰكِنْ لَغَبْنٍ خُيِّرَا

١٥٢٤. وَرَفْعُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْخُدْعَةْ ... مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمُ السِّلْعَةْ

١٥٢٥. بَعْدَ قَرِارِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ... وَالْبَيْعُ وَالشِّرَا عَلَى الْجَمِيعِ

١٥٢٦. وَصَحَّ بِالْقِسْطِ إِذَا عَقْدٌ جَمَعْ ... عَقْدَيْنِ خُلْفُ الْحُكْمِ فِيهِمَا وَقَعْ

١٥٢٧. أَوِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَجْمَعُ ... نَحْوُ كِتَابَةٍ وَبَيْعٍ يُدْفَعُ

١٥٢٨. أَوْ كَانَ فِي الْبَعْضِ انْفِسَاخٌ كَتَلَفْ ... قَابِلِ إِفْرَادٍ بِعَقْدٍ كَالسَّقَفْ

١٥٢٩. كَنِسْبَةِ الثُّلْثِ مِنَ الْمُحَابَأَةْ ... فِي مَرَضِهْ وَخَيَّرُوا لِلتَّجْزِئَةْ

١٥٣٠. مُشْتَرِيًا فَبَيْعَهُ مَا قِيمَتُهْ ... ثَلَاثَةٌ بِوَاحِدٍ نُثَبِّتُهْ

١٥٣١. فِي نِصْفِ مَا بَاعَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ ... إِنْ كَانَ لَا مَالًا سِوَاهُ يَقْتَنِي

١٥٣٢. وَمَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ بِمَائَةْ ... صِحَّتُهُ فِي الثُّلُثَيْنِ مُجْزِئَةْ

١٥٣٣. وَفِيهِمَا فِي الثُّلْثِ إِنْ كُلَّ الْعِوَضْ ... أَتْلَفَ وَالْبَعْضُ بِنِسْبَةٍ يُفَضْ

١٥٣٤. وَالْعَقْدَ عَدِّدْهُ بِأَنْ عُدِّدَ مَنْ ... قَدْ عَقَدَ الْعَقْدَ وَتَفْصِيلِ الثَّمَنْ

١٥٣٥. مُمَثِّلًا بِبَيْعِ هَٰذِي الدَّارِ ... بِدِرْهَمٍ وَتِلْكَ بِالدِّينَارِ

فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ

١٥٣٦. خَيْرُهُمَا فِي الْمَحْضِ مِنْ تَعَاوُضِ ... كَبَيْعِهِ مَعْ طِفْلِهِ وَمَا رَضِي

١٥٣٧. لِنَفْسِهِ يَبْقَى لِطِفْلٍ لَا لَهْ ... لَا كَالْكِتَابَاتِ وَلَا الْحَوَالَهْ

١٥٣٨. وَبَيْعُ عَبْدٍ نَفْسَهُ، وَالشُّفْعَةِ ... وَكُلِّ وَارِدٍ عَلَى الْمَنْفَعَةِ

١٥٣٩. كَالْخُلْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْأَعْوَاضِ ... عَنْ ذَيْنِ وَالشِّرْكَةِ وَالْقِرَاضِ

١٥٤٠. وَبِالْخِيَارِ مِنْهُمَا تَنَاهَى ... أَوْ فُرْقَةِ الْأَبْدَانِ لَا إِكْرَاهَا

١٥٤١. لَا الْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالَّذِي شَرَطْ ... لَا حَيْثُ يُعْتَقْنَ لِمُشْتَرٍ فَقَطْ

١٥٤٢. أَوْ شُرِطَ الْقَبْضُ بِمَجْلِسٍ كَفِي ... صَرْفٍ وَمَطْعُومَيْنِ أَوْ فِي السَّلَفِ

١٥٤٣. وَالْمِلْكُ بِالرَّيْعِ وَالِازْدِيَادِ ... وَبِنَفَاذِ الْعِتْقِ وَالْإِيلَادِ

١٥٤٤. وَبَيْعِهِ وَحِلُّ وَطْئِهَا لِمَنْ ... خُيِّرَ قُلْتُ فِيهِ إِشْكَالٌ حَسَنْ

١٥٤٥. أَبْدَاهُ شَيْخِي إِذْ جِمَاعُ الْمُشْتَرِي ... إِنْ كَانَ قَدْ خُصِّصَ بِالتَّخَيُّرِ

١٥٤٦. مِنْ قَبْلِ الِاسْتِبْرَا وَالِاسْتِبْرَاءُ مَا ... يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ لَزِمَا

١٥٤٧. كَيْفَ وَفِي الشَّامِلِ نَقْلٌ يَجْزِمُ ... بِأَنَّ وَطْءَ الْمُشْتَرِي مُحَرَّمُ

١٥٤٨. وَالْمَهْرُ فِي وَطْءٍ سِوَاهُ وَانْتَفَى ... حَدٌّ وَفِيمَا لَهُمَا قَدْ وَقَفَا

١٥٤٩. بِعِتْقِ مُشْتَرٍ وَبِاسْتِيلَادِهِ ... وَبِوُجُوبِ الْمَهْرِ فِي فَسَادِهِ

١٥٥٠. وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ وَإِيلَادُ الْإِمَا ... مِنْ بَائِعٍ حَيْثُ الْخِيَارُ لَهُمَا

١٥٥١. وَوَطْؤُهُ، فِي زَمَنِ التَّخَيِيرِ ... وَبَيْعُهُ، الْمَبِيعَ كَالتَّحْرِيرِ

١٥٥٢. وَرَهْنُهُ، وَهِبَةٌ مِنْهُ إِذَا ... أَقْبَضَ فِيهِمَا وَلَوْ مِنْ فَرْعِ ذَا

١٥٥٣. وَكَوْنُهُ، مُرَوِّجًا أَوْ مُوجِرَا ... فَسْخٌ وَقَدْ صُحِّحَ حَيْثُ خُيِّرَا

١٥٥٤.أَوْ بَـائِعٌ إِجَـازَةً مِـنْ صَـاحِبِهْ إِنْ خُـيِّرَا أَوْ خُـصِّصَ الْـخِـيَارُ بِـهْ
١٥٥٥.لَا الْعَـرْضُ لِلْبَيْـعِ وَلَا إِنْ أَذِنَـا فِيـهِ وَلَا إِنْكَـارَهُ، ذَا الزَّمَنَـا
١٥٥٦.وَإِذْنُـهُ، بِـوَطْءِ مُـشْتَرِيهَا إِجَـازَةٌ تَـمْنَعُ مَهْـرًا فِيهَـا
١٥٥٧.وَقِيمَـةُ الْفَـرْعِ الَّـذِي إِلَيْـهِ يُنْـسَبُ لَا سُـكُوتُهُ، عَلَيْـهِ
١٥٥٨.وَمَـنْ يَبِـعْ قِنَّتَـهُ، بِقِـنِّ ثَـمَّ يَقُـلْ أَعْتَقْـتُ ذَيْـنِ عَنِّـي
١٥٥٩.تَعَـيَّنَ الْـمَمْلُوكُ لِلتَّحْرِيـرِ إِنْ خُـصِّصَ الْبَـائِعُ بِـالتَّخْيِيرِ
١٥٦٠.أَوْ مُـشْتَرِيهَا إِنْ يَـجُزْ وَفِي سِـوَىٰ مَـا قُلْتُـهُ، تَعَيَّنَـتْ هِـي لَا هُـوَ
١٥٦١.قُلْتُ وَلَـوْ أَعْتَـقَ ذَيْـنِ الْـمُشْتَرِي لَـمْ يَـخْفَ فَـالْأَنْثَىٰ مَكَـانَ الـذَّكَرِ
١٥٦٢.وَفَقْـدِ وَصْـفٍ شَرَطَـا إِنْ يُقْـصَدِ فِي نَفْـسِهِۦ كَالْـخَـطِّ وَالتَّجَعُّـدِ
١٥٦٣.وَالْكُفْـرِ وَالْإِسْـلَامِ فِي الْـمَبِيعِ فَبَـانَ بِالْـخِلَافِ فِي الْـجَمِيعِ
١٥٦٤.وَكَوْنِهَـا دِيـنَ الْيَهُـودِ دَانَـتْ أَوِ النَّـصَارَىٰ فَحَرَامًـا بَانَـتْ
١٥٦٥.وَكَوْنِهَـا بِكْـرًا فَـضِدُّهُ، وَضَـحْ كَعَكْـسِهِۦ قُلْـتُ خِلَافُـهُ الْأَصَـحْ
١٥٦٦.أَوْ فَحْـلًا اوْ خَـصِيًّا اوْ مَـخْتُونَا وَفِي الْـمُـصَرَّاةِ يُـخَـيَّرُونَا
١٥٦٧.فَـرَدَّ إِنْ شَـاءَ بِـصَاعِ التَّمْـرِ فِي مَأْكُولَـةٍ مَـحْلُوبُهَا ذُو تَلَـفِ
١٥٦٨.أَوْ مَـا تَرَاضَـيَا بِـرَدِّ اللَّـبَنِ وَحَـبْسِ أَمْـوَاهِ الرُّحِـيِّ وَالْقُنِـي
١٥٦٩.وَصَـبْغَةِ الْوَجْنَـةِ وَالتَّـسْوِيدِ لِلـشَّعْرِ وَالتَّرْفِـيخِ وَالتَّجْعِيـدِ
١٥٧٠.لَا لَطْـخِ ثَـوْبٍ بِمِـدَادٍ خَـيَّلَا خَطًّـا وَمَـا بِنَفْـسِهِۦ تَـحَفَّلَا
١٥٧١وَلَا بِغَـبْنٍ كَالزُّجَـاجِ حَيْـثُ ظَـنْ جَـوْهَرَةً بَـالَغَ فِيهَـا بِـالثَّمَنْ
١٥٧٢.وَخَـيَّرُوهُ بِمُفَـوِّتٍ غَـرَضْ مِنْ كُـلِّ عَيْـبٍ كَـانَ قَبْـلَ أَنْ قَـبَضْ

١٥٧٣. يَـنْقُصُ عَيْنًـا أَوْ لِـمَنْ يُقَوِّمُـهْ ... يَغْلِـبُ فِي جِـنْسِ الْـمَبِيعِ عَدَمُـهْ

١٥٧٤. لَـٰكِنْ إِذَا كَـانَ بِفِعْـلِ الْـمُشْتَرِي ... أَوْ زَالَ قَبْـلَ الْفَسْخِ لَـمْ يُـخَـيَّرِ

١٥٧٥. كَكَوْنِهَـا مُعْتَـدَّةً وَمُـحْرِمَةْ ... وَمُـسْتَحَاضَةً وَذَاتَ تَـمْتَـمَةْ

١٥٧٦. وَالْبَـوْلِ فِي الْفِـرَاشِ إِلَّا فِي الـصِّغَرْ ... وَالـسِّحْرِ وَالتَّـزْوِيجِ أُنْثَـىٰ أَوْ ذَكَـرْ

١٥٧٧. أَوْ قَاذِفًـا لِلْمُحْـصَنَاتِ سَـارِقَا ... أَبْخَـرَ مِـنْ مَعْدَتِـهِۦ وَآبِقَـا

١٥٧٨. خُنْثَـىٰ مُـخَنَّثًا خَـصِيًّا أَعْـشَىٰ ... فَـإِنْ أَجَـازَهُ اسْـتَحَقَّ الْأَرْشَـا

١٥٧٩. إِنْ كَـانَ عَيَّـبَ الْـمَبِيعَ الْأَجْنَبِـي ... وَبَعْـدَ قَبْـضِهِۦ بِـسَبْقِ الـسَّبَبِ

١٥٨٠. يَـضْمَنُ بَـائِعٌ كَمَـا لَـوْ قَـتَلَا ... وَافْتُرِعَـتْ وَحُـزَّ كَـفٌّ مَـثَلَا

١٥٨١. بِـالْكُفْرِ وَالنِّكَـاحِ وَالْإِخْـرَاجِ عَـنْ ... حِـرْزٍ فَـإِنْ يَـجْهَلْهُ عَـادَ بِـالثَّمَنْ

١٥٨٢. لَا الْـمَوْتِ لَوْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ مَرِضَا ... فِحِـصَّةَ الْعَقْـدِ وَبَعْـضًا بِالرِّضَـا

١٥٨٣. يَـرُدُّ حَـالَ الْعِلْـمِ قُلْـتُ وَاغْتُفِـرْ ... لَـهُ الَّـذِي فِي أَخْـذِ شُـفْعَةٍ ذُكِـرْ

١٥٨٤. بِزَائِـدٍ مُتَّـصِلٍ مِثْـلِ الـسِّمَنْ ... وَالصَّبْغِ وَالْـحَمْلِ بِـهِ الْعَقْـدُ اقْـتَرَنْ

١٥٨٥. وَالنَّعْلِ إِنْ نَزْعٌ يُعَبْ حَتَّـى خَلَـصْ ... بِنَفْـسِهِۦ فَـرَدَّهُ، وَإِنْ نَقَـصْ

١٥٨٦. بِمَـا بِـهِۦ مَعْرِفَـةُ الْـمَذْكُورِ ... كَـالْغَرْزِ فِي الْـحَامِضِ لَا التَّقْـوِيرِ

١٥٨٧. قُلْتُ فَإِنْ لَـمْ يَبْـقَ بَعْـدَ أَنْ كُسِـرْ ... ذَا قِيمَةٍ أَصْلًا كَفَـى الْبَـيْضُ الْـمَذِرْ

١٥٨٨. فَنَـصُّهُ، أَنْ يَـسْتَرِدَّ الثَّمَنَـا ... نَعَـمْ فَـسَادُ بَيْعِـهِۦ تَبَيَّنَـا

١٥٨٩. وَلَـوْ وَطِئْهَـا ثَيِّبًـا وَاسْـتَخْدَمَا ... وَعَـادَ أَوْ أَنْهَـىٰ إِلَىٰ مَـنْ حَكَمَـا

١٥٩٠. وَبَـادَرَ الْإِشْـهَادَ حَتَّـىٰ يَـرِدَا ... إِلَيْـهِ إِنْ أَمْكَـنَ ثُـمَّ أَشْـهَدَا

١٥٩١. وَالِانْتِفَـاعَ حَـالَ عِلْـمٍ يَـذَرُ ... دُونَ الرُّكُـوبِ حَيْـثُ قَـوْدٌ يَعْـسُرُ

١٥٩٢ .قُلْتُ وَدُونَ اللُّبْسِ فِي الدَّرْبِ اطَّلَعْ فَــرَاحَ يَبْغِــي رَدَّهُ، وَمَــا نَــزَعْ

١٥٩٣ .وَالــسَّرْجُ وَالْإِكَــافُ إِنْ يَكُــنْ لَــهْ دُونَ اللِّجَــامِ وَالْعَــذَارِ حَلَّــهْ

١٥٩٤ .وَلَــمْ يَــجُزْ إِنْ تَــرَكَ الــرَّدَّ عَــلَىٰ مَــالٍ بَــلِ الــرَّدُّ بِهَــٰذَا بَطَــلَا

١٥٩٥ .إِنْ عَلِمَ الْــمَنْعَ وَمَــنْ يَيْأَسُ عَــنْ رَدٍّ وَلَــيْسَ مِنْــهُ تَقْــصِيرٌ كَــأَنْ

١٥٩٦ .أَعْتَــقَ أَوْ أَوْلَــدَ أَوْ تَعَيَّبَــا خِــلَافَ مَــا لَــوْ بَاعَــهُ، أَوْ وَهَبَــا

١٥٩٧ .فَيَــسْتَحِقُّ أَرْشَــهُ، مِــنَ الــثَّمَنْ بِعَيْنِــهِ، وَلَــوْ بِعَــوْدٍ بَعْــدَ أَنْ

١٥٩٨ .زَالَ بِــلَا أَرْشٍ لِنُقْــصَانِ الــصِّفَةْ أَوْ بَــدَلٍ لِــمَــا عَرَتْــهُ مُتْلِفَــةْ

١٥٩٩ .مِــنْ مِثْــلٍ اوْ مِــنْ قِيمَــةٍ وَتُعْتَــبَرْ أَقَــلَّ مَــا يَكُــونُ مِــنْ يَــوْمِ صَــدَرْ

١٦٠٠ .عَقْــدٌ إِلَىٰ قَــبْضٍ وَبِــالْأَرْشِ عُنِــي جُــزْءٌ يَكُــونُ مِــنْ جَــمِيعِ الــثَّمَنِ

١٦٠١ .نِــسْبَةَ نُقْــصَانِ أَقَــلِّ قِيمَتَــيْ ذَٰلِــكَ يَــوْمَ عَقْــدِهِ، وَالْقَــبْضِ أَيْ

١٦٠٢ .فِي حَــالِ كَوْنِــهِ، مَــعَ الْعَيْــبِ إِلَىٰ أَقَــلِّ قِيمَتَيْــهِ لَــوْ عَنْــهُ خَــلَا

١٦٠٣ .تَــمْثِيلُ مَــا ذَكَرْتُــهُ، بِعَبْــدِ بِمَــائِةٍ قُــوِّمَ يَــوْمَ الْعَقْــدِ

١٦٠٤ .وَيَــوْمَ قَــبْضٍ زَادَ فِي التَّقْــوِيمِ عِــشْرِينَ مَعْهَــا بَــلْ سِــوَىٰ سَــلِيمِ

١٦٠٥ .قُــوِّمَ يَــوْمَ الْعَقْــدِ تِــسْعِينَ وَفِي حَالَــةِ قَــبْضٍ بِثَمَــانِينَ يَفِــي

١٦٠٦ .وَعَكْــسُهُ، فَانْــسُبْ ثَمَــانِينَ إِلَىٰ قِيمَتِــهِ، الَّتِــي ذَكَرْنَــا أَوَّلَا

١٦٠٧ .فَيَــنْقُصُ الْــخَمْسَ فَيَــسْتَرِدُّ مَــنْ قَدِ اشْتَرَىٰ مِنْ بَــائِعٍ خُــمْسَ الــثَّمَنْ

١٦٠٨ .وَبَعْــدَ أَخْــذِ أَرْشِ عَيْــبٍ قَــدُمَا لَــيْسَ يَــرُدُّ إِنْ جَدِيــدٌ عُــدِمَا

١٦٠٩ .وَقَبْلَــهُ، بَعْــدَ قَــضَاءِ الْقَــاضِي بِــالْأَرْشِ لَــمْ يُمْنَــعْ كَبِــالتَّرَاضِي

١٦١٠ .وَإِنْ بِجِنْــسِهْ رِبَــوِيٌّ بِيعَــا رُدَّ بِــأَرْشٍ حَــادِثٍ جَــمِيعَا

١٦١١. وَبِالتَّرَاضِي فِي سِوَىٰ وَالْقَوْلُ فِي ... حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلْيَحْلِفِ
١٦١٢. كَمَا أَجَابَ وَإِقَالَةٌ تَقَعْ ... فَسْخٌ فَمَا تَجَدَّدَتْ بِهَا الشُّفَعْ
١٦١٣. جَائِزَةٌ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ ... سَوَاءٌ الْبَعْضُ أَوِ الْجَمِيعُ
١٦١٤. لَٰكِنْ مَعَ النَّقْصِ وَالِازْدِيَادِ ... فِي ثَمَنٍ تُوصَفُ بِالْفَسَادِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ وَبَيَانِ حُكْمِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ

١٦١٥. الْقَبْضُ فِي الْعَقَارِ أَنْ خَلَّاهُ ... قُلْتُ وَمِنْ مَتَاعِهِ أَخْلَاهُ
١٦١٦. وَالْقَبْضُ فِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ وَمِنْ ... بَيْتٍ لِبَائِعٍ إِلَىٰ ثَانٍ أَذِنْ
١٦١٧. وَوَضْعُ بَائِعٍ لَدَيْهِ الْمُشْتَرَىٰ ... لَا لِلضَّمَانِ لَوْ لِغَيْرٍ ظَهَرَا
١٦١٨. وَيَسْتَبِدُّ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ إِنْ ... وَفَّرَ أَوْ مُؤَجَّلًا كَانَ الثَّمَنْ
١٦١٩. مُقَدَّرًا حَيْثُ بِتَقْدِيرٍ عَقَدْ ... بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَذِرْعٍ وَعَدَدْ
١٦٢٠. جَدَّدَ لِلثَّانِي وَفِي الْمِكْيَالِ إِنْ ... دَامَ كَتَجْدِيدٍ وَدُونَهُ ضَمِنْ
١٦٢١. وَلَا يَبِيعُهُ وَلَوْ كَالَ إِذَا ... كَانَ اشْتَرَىٰ وَزْنًا وَفِي الْعَكْسِ كَذَا
١٦٢٢. وَطَرَفَيْهِ وَالِدٌ تَوَلَّىٰ ... كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَهْوَ أَعْلَىٰ
١٦٢٣. وَبِالْجَمِيعِ قَبْضُ جُزْءٍ شَاعَا ... فِي غَيْرِ عَرْضَيْنِ بَدَا مَنْ بَاعَا
١٦٢٤. فَالْمُشْتَرِي يُجْبَرُ حَالًا وَإِذَا ... أَفْلَسَ أَوْ يَغِيبُ قَصْرًا مَالَ ذَا
١٦٢٥. كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَإِلَّا حُجِرَا ... عَلَيْهِ فِي الْمَالِ إِلَىٰ أَنْ وَفَّرَا
١٦٢٦. وَكُلُّ مَنْ خَافَ الْفَوَاتَ الْحَبْسُ لَهْ ... لَا بَائِعٌ لِثَمَنٍ قَدْ أَجَّلَهْ
١٦٢٧. وَقَبْلَ قَبْضِهِ إِنِ الْهُلْكُ طَرَا ... أَوْ أَتْلَفَ الْبَائِعُهُ أَوْ حُرِّرَا
١٦٢٨. فِي يُسْرِهِ بَاقِيَ عَبْدٍ جُزْأَهُ ... قَدْ بَاعَ يَنْفَسِخْ وَإِنْ أَبْرَأَهُ

١٦٢٩. عَنِ الضَّمَانِ الْمُشْتَرِي وَمَا يَزِدْ ... فِيهِ لِمُشْتَرٍ كَكَسْبٍ وَوُلِدْ

١٦٣٠. وَالْبَيْضُ وَالدُّرُّ أَمَانَةٌ بِيَدْ ... مَنْ بَاعَ كَالْكَنْزِ الَّذِي الْعَبْدُ وَجَدْ

١٦٣١. وَكَالَّذِي مِنَ الْهِبَاتِ قَبِلَهْ ... أَوْ مِنْ وَصَايَاهُ وَلَا أُجْرَةَ لَهْ

١٦٣٢. مِنْ بَائِعٍ مُسْتَعْمِلٍ وَخَيِّرِ ... إِنْ يُتْلِفَنْهُ الْأَجْنَبِيُّ الْمُشْتَرِي

١٦٣٣. وَالْمُشْتَرِي الْمُتْلِفُ مِثْلُ الْمُحْرِزِ ... وَالْأَعْجَمِيُّ وَسِوَى الْمُمَيِّزِ

١٦٣٤. مَنْ أَتْلَفَا بِأَمْرِهِ فَهْوَ اجْتَرَحْ ... وَالْعِتْقُ وَالْإِيلَادُ وَالتَّزْوِيجُ صَحْ

١٦٣٥. لَا بَيْعُهُ، وَلَوْ لِذَا وَلَا الْهِبَةْ ... وَالرَّهْنُ وَالْإِيجَارُ وَالْمُكَاتَبَةْ

١٦٣٦. وَالْقَرْضُ وَالْإِشْرَاكُ فِيمَا يُضْمَنُ ... بِسَبَبِ الْعَقْدِ كَمَا يُعَيِّنُ

١٦٣٧. مِنْ ثَمَنٍ وَعِوَضٍ عَنِ الدَّمِ ... وَعِوَضِ الْبُضْعِ وَدَيْنِ السَّلَمِ

١٦٣٨. وَذَا بِغَيْرِ نَوْعِهِ لَا يُبْدَلُ ... فَحِنْطَةٌ سَمْرَا بِبَيْضَا يَبْطُلُ

١٦٣٩. وَدَيْنَ أَثْمَانٍ وَغَيْرَ الْعِوَضِ ... كَالْقَرْضِ بِعْ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَاقْبِضِ

١٦٤٠. فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِمَطْعُومَيْنِ ... هَاذَا بِذَا بِيعَ وَلِلنَّقْدَيْنِ

١٦٤١. قُلْتُ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يُعَيَّنَا ... هُنَاكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا الْعَقْدِ هُنَا

فَصْلٌ فِي مُوجَبَ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ

١٦٤٢. وَلَّيْتُكَ الْعَقْدَ كَبَيْعٍ جُدِّدَا ... بِالثَّمَنِ الَّذِي جَرَىٰ فِي الِابْتِدَا

١٦٤٣. وَيَلْحَقُ الْحَطُّ وَحَطُّ الْكُلِّ ... قَبْلَ التَّوَلِّي يُبْطِلُ التَّوَلِّي

١٦٤٤. أَشْرَكْتُ فِيمَا ابْتَعْتُهُ، بَيْعٌ فِي ... شُرُوطِهِ، وَحُكْمُهُ، فِي النِّصْفِ

١٦٤٥. بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مِثْلُهْ ... وَلَٰكِنِ الْمَبِيعُ فِيهِ كُلُّهْ

١٦٤٦. وَالْمُؤَنَ الَّتِي عَلَيْهِ فَلْيَزِدْ ... غَيْرَ الَّتِي اسْتِبْقَاؤُهُ، بِهَا قُصِدْ

١٦٤٧. وَأَجْرِ فِعْلِهِ، وَبَيْتِهِ، وَمَعْ ... بِرِبْحِ دَهْ يَزِدْ كَمَا قُلْنَا وَقَعْ

١٦٤٨. وَزَادَ وَاحِدٌ لِكُلِّ عَشَرَهْ ... وَمَعْ بِحَطِّ الْكِلْمَةِ الْمُفَسِّرَهْ

١٦٤٩. دَعْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَأَحَدْ ... وَالْخَبَرَ الصَّادِقَ فِي الْكُلِّ اعْتَمَدْ

١٦٥٠. وَحَادِثِ الْعَيْبِ وَكَوْنِهِ جَنَىٰ ... أَوِ اشْتَرَاهُ آجِلًا أَوْ غُبِنَا

١٦٥١. وَبَائِعٌ إِنْ كَانَ فَرْعًا طِفْلَا ... أَوِ اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ يَدْرَا الْمَطْلَا

١٦٥٢. وَحَيْثُ لَا يَصْدُقُ فِي الْإِخْبَارِ ... حُطَّ تَفَاوُتٌ بِلَا خِيَارِ

١٦٥٣. لَٰكِنْ لِقَطْعِ مَا يُقَدَّرُ احْطُطِ ... بِأَسْوَإِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْأَغْبَطِ

١٦٥٤. وَفِي نَقَصْتُ إِنْ يُصَدِّقِ انْتَفَىٰ ... صِحَّتُهُ، وَإِنْ يُكَذِّبْ حُلِّفَا

١٦٥٥. وَسُمِعَتْ حُجَّتُهُ، إِنْ ذَكَرَا ... مَخِيلَ صِدْقٍ كَكِتَابٍ زُوِّرَا

١٦٥٦. وَالْأَرْضُ وَالْعَرْصَةُ بِالْإِسْكَانِ ... وَسَاحَةٌ وَالْبَاغُ كَالْبُسْتَانِ

١٦٥٧. وَبُقْعَةٌ وَقَرْيَةٌ وَدَسْكَرَهْ ... تُشَابِهُ الْقَصْرَ لِأَهْلِ الْمَقْدِرَهْ

١٦٥٨. تَنَاوَلَ الْأَشْجَارَ وَالْبِنَاءَ ... وَأَصْلَ بَقْلٍ نَحْوَ هِنْدِبَاءَ

١٦٥٩. وَدَائِمًا نَبَاتُهُ، إِنْ يُبْذَرِ ... لَا الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ وَنَحْوَ الْجَزَرِ

١٦٦٠. وَخُيِّرَ الْجَاهِلُ لَا إِنْ جَعَلَهْ ... لَهُ، أَوِ التَّفْرِيغَ مِنْهُ كَفِلَهْ

١٦٦١. وَقُصِرَ الْوَقْتُ وَبَقَّاهُ بِلَا ... أَجْرٍ وَصَحَّ قَبْضُهُ، مُشْتَغِلَا

١٦٦٢. وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ نَقْلُهُ الْحَجَرْ ... إِنْ دُفِنَتْ وَأَنْ يُسَوِّيَ الْحُفَرْ

١٦٦٣. وَأَجْرُ وَقْتِ النَّقْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ ... مَعْ جَهْلِ مُشْتَرٍ بِحَالِ الْأَرْضِ

١٦٦٤. وَخُيِّرَ الْجَاهِلُ لِلتَّضَرُّرِ ... بِالنَّقْلِ إِنْ لَمْ يُلْغَ نَقْلُ الْحَجَرِ

١٦٦٥. مَا لَمْ يَضُرَّهُ، إِذَا يُخَلَّىٰ ... وَالْعَبْدُ ثَوْبًا وَالدَّوَابُ النَّعْلَا

١٦٦٦. وَالدَّارُ أَرْضًا وَغِرَاسًا وَبِنَا ... وَمُثْبِتًا قَصْدَ الْبَقَاءِ مُكِّنَا

١٦٦٧. كَالسَّقْفِ وَالرَّفِّ وَبَابٍ وَحِلَقْ ... بِشَرْطِ إِثْبَاتٍ وَمِفْتَاحَ غَلَقْ

١٦٦٨. وَحَجَرُ الرَّحَىٰ مَعَ الْفَوْقَانِي ... وَالشَّجَرُ ..الرَّطْبَ مِنَ الْأَغْصَانِ

١٦٦٩. وَالْعِرْقَ وَالْأَوْرَاقَ لَا أَرْضَ الشَّجَرْ ... وَلَا الَّذِي مِنَ الثِّمَارِ قَدْ ظَهَرْ

١٦٧٠. وَغَيْرُهُ يَتْبَعُهُ مُتَّحِدًا ... فِي الْبَاغِ وَالْجِنْسِ وَعَقْدٍ عَقَدَا

١٦٧١. كَالْحُكْمِ فِي صَلَاحِهِ وَبُقِّيَا ... ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْقِيَا

١٦٧٢. وَالْفَسْخُ لِلتَّشَاحِ إِنْ سَقْيٌ أَضَرْ ... وَإِنْ يُضِرْ تَرْكُ الثِّمَارِ بِالشَّجَرْ

١٦٧٣. لِمَصِّهَا رُطُوبَةً فَالْبَائِعُ ... إِمَّا لَهُ سَاقٍ وَإِمَّا قَاطِعُ

١٦٧٤. وَبِيعَ زَرْعٍ حَبُّهُ مَا اشْتَدَّا ... وَالْبَقْلُ فِي الْأَرْضَيْنِ عَنْهَا فَرْدَا

١٦٧٥. وَبِيعَ بِطِّيخٌ وَثُمْرٌ قَبْلَ أَنْ ... يَصْلُحَ دُونَ الْأَصْلِ أَوْ مَا يَغْلِبَنْ

١٦٧٦. فِيهِ اخْتِلَاطُهُ بِشَرْطٍ أَنْ قُطِعْ ... فَإِنْ يَقَعْ أَبْطَلَهُ قُلْتُ اتُّبِعْ

١٦٧٧. فِيهِ الْوَجِيزُ ثُمَّ شَرْحُهُ ذَكَرْ ... بِأَنَّهُ كَمَا اخْتِلَاطُهُ نَدَرْ

١٦٧٨. وَلِنُدُورِ الِاخْتِلَاطِ خَيِّرِ ... إِنْ لَمْ يَهَبْ جَدِيدَهُ لِلْمُشْتَرِي

١٦٧٩. وَالْمُشْتَرِي يَضْمَنُهُ بِالتَّخْلِيَةْ ... وَصَرَّفُوا مِنْ بَعْدِهَا مُشْتَرِيَهْ

١٦٨٠. وَلْيَسْقِ مَنْ بَاعَ وَبِالْعُرْفِ ضُبِطْ ... قَبْلُ وَبَعْدُ لَا إِنِ الْقَطْعُ شُرِطْ

١٦٨١. وَلَوْ بِتَرْكِهِ هَلَاكُ الثَّمَرِ ... فَلْيَنْفَسِخْ أَوْ يَتَعَيَّبْ خَيِّرِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ تَصَرُّفِ الْعَبِيدِ

١٦٨٢. بِالْإِذْنِ لَا سُكُوتِهِ لِلْمُسْتَرَقْ ... تِجَارَةٌ وَلَازِمٌ وَإِنْ أَبَقْ

١٦٨٣. نَوْعًا وَوَقْتًا نَصَّ لَا فِي الرَّقَبَةْ ... مِنْهُ وَنَفْعُهَا وَلَا مَا كَسَبَهْ

١٦٨٤. وَلَا مَعَ السَّيِّدِ أَوْ مَنْ أَذِنَا ... وَعَبْدَهُ، يَأْذَنُ فِيمَا عُيِّنَا

١٦٨٥. لَا فِي اتِّجَارٍ دُونَ إِذْنٍ وَكَفَى ... بَيِّنَةٌ أَوْ كَوْنُهُ، بِلَا خَفَا

١٦٨٦. أَوْ سَمْعُهُ السَّيِّدَ وَالْمُعْتَمَدُ ... فِي الْحِجْرِ هُوَ وَإِنْ نَفَاهُ السَّيِّدُ

١٦٨٧. وَالْحِجْرُ بِالْعِتْقِ وَبَيْعٍ وَقَعَا ... وَعَارِفُ الْإِذْنِ لَهُ، أَنْ يَمْنَعَا

١٦٨٨. تَسْلِيمَهُ، حَتَّى ذَوَا تَعْدِيلِ ... بِالْإِذْنِ يَشْهَدَانِ كَالتَّوْكِيلِ

١٦٨٩. ثُمَّ وَلَوْ صَارَ عَتِيقًا طَالَبَهْ ... ذُو دَيْنِهَا كَعَامِلِ الْمُضَارَبَهْ

١٦٩٠. وَكَالْوَكِيلِ مَعَ رَبِّ الْمَالِ ... وَرَجَعَا لَا الْعَبْدِ بِالْكَمَالِ

١٦٩١. وَأَدِّ مِمَّا قَبْلَ حَجْرٍ كَسَبَهْ ... وَمَالَ الِاتِّجَارِ دُونَ الرَّقَبَةْ

١٦٩٢. كَفِي ضَمَانِ الْعَبْدِ أَوْ مَحَاقِهِ ... مُودَعَهُ، وَالْمَهْرِ أَوْ إِنْفَاقِهِ

١٦٩٣. لَكِنْ إِنِ اسْتَخْدَمَ سَيِّدٌ غَرِمْ ... أَقَلَّ أَجْرِ مِثْلِهِ وَمَا لَزِمْ

١٦٩٤. وَهْوَ وَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ لَمْ ... يَمْلِكْ وَدُونَ الْإِذْنِ خَلْعُهُ انْتَظَمْ

١٦٩٥. وَصَحَّ أَنْ يَقْبَلَ مَا قَدْ أَوْصَيَا ... لَهُ، بِهِ أَوْ هِبَةً وَاسْتَثْنَيَا

١٦٩٦. الْبَعْضُ لِلسَّيِّدِ مَهْمَا يَجِبِ ... إِنْفَاقُهُ، فِي فَوْرِهِ كَلِلصَّبِي

١٦٩٧. وَجُزْءُ بَعْضٍ لَا لِطِفْلٍ إِنْ سَرَىٰ ... وَهْوَ لِسَيِّدٍ وَمَا الرَّدَّ نَرَىٰ

١٦٩٨. كَالصَّيْدِ لَا النِّكَاحِ وَالشِّرَا وَلَا ... ضَمَانِهِ حَيْثُ عَنِ الْإِذْنِ خَلَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ التَّحَالُفِ

١٦٩٩. إِنْ وَارِثٌ أَوْ عَاقِدَانِ اخْتَلَفَا ... فِي وَصْفِ عَقْدٍ عِوَضٍ وَاعْتَرَفَا

١٧٠٠. بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَيَفْقِدَانِ ... بَيِّنَةً أَوْ لَهُمَا ثِنْتَانِ

١٧٠١ .فَفِي يَمِينِ كُلِّ وَاحِدٍ حَلَفْ نَفْيًا فَإِثْبَاتًا وَبِالنَّدْبِ اتَّصَفْ
١٧٠٢ .تَرْتِيبُ ذَا وَاقْضِ لِحَالِفٍ عَلَىٰ مُنَازِعٍ مِنْ وَاحِدٍ قَدْ نَكَلَا
١٧٠٣ .نَدْبًا بَدَا مُكَاتَبٌ بِالْكَسْرِ وَبَائِعٌ وَزَوْجُهَا فِي الْمَهْرِ
١٧٠٤ .لَا مُسْلِمٌ ثُمَّ الَّذِي قَدْ حَكَمَا يَفْسَخُهُ، أَوْ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا
١٧٠٥ .لَا فِي دَمٍ وَالْبُضْعِ وَالْعِتْقِ فَرَدْ أَبْدَالَهَا وَفِي سِوَاهَا مَا وَجَدْ
١٧٠٦ .بِقِيمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا عِنْ مِلْكِهِ، وَهْوَ بِزَائِدٍ نَجَا
١٧٠٧ .مُنْفَصِلٍ وَقِيمَةِ لِلْهَارِبِ لِفَرْقِهِ، وَالرَّهْنِ وَالْمُكَاتِبِ
١٧٠٨ .لَيْسَ لَهَا وَمُوجَرًا يَرُدُّ مَعْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَلِعَقْدَيْنِ تَقَعْ
١٧٠٩ .لِنَفْيِهِ، يَمِينَ كُلِّ وَاحِدِ وَمُدَّعِي الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ
١٧١٠ .يَحْلِفُ وَالْبَائِعُ وَالْمُسْلِمُ فِي مَا رَدَّ مَقْبُوضًا لِفَرْقٍ مَا خَفِي

بَابُ السَّلَمِ

١٧١١ .**وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ حَيْثُ الْعَقْدُ تَمْ** وَالْعَيْنِ فِي مَنْفَعَةٍ شَرْطُ السَّلَمْ
١٧١٢ .وَإِنْ أَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ، فَسَدْ وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ فَإِنْ يُفْسَخْ يُرَدْ
١٧١٣ .وَلَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ صَارَ عَيْنَا وَكَوْنُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنَا
١٧١٤ .وَقَرْيَةٌ كُبْرَى وَقُطْرٌ سَاغَا تَعْيِينُهُ، إِيَّاهُمَا لَا بَاغَا
١٧١٥ .مَقْدُورَ تَسْلِيمٍ لَدَى الْمَحِلِّ وَلَوْ بِقُطْرٍ مَا بِشَرْطِ النَّقْلِ
١٧١٦ .لِبَيْعِهِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي قَدْرِ بَاكُورَةٍ تَحْصِيلُهُ، ذُو عُسْرِ
١٧١٧ .وَخُيِّرَ الْمُسْلِمُ فِي مَحَلِّهِ، إِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ،
١٧١٨ .مُؤْنَتُهُ، وَبِانْقِطَاعٍ قَدْ طَرَا فَإِنْ يُجِزْهُ ثُمَّ يَنْدَمْ خُيِّرَا

١٧١٩ .مَعْلُـومَ قَـدْرٍ فِي كَبِـيرٍ جِرْمَـا بَيْـضًا وَفَوْقَـهُ بِـوَزْنٍ أَمَّـا

١٧٢٠ .مَـا لَا يُكَـالُ عَـادَةً فَلْيُـوزَنِ كَفَـتٍّ مِـسْكٍ مَـعَ عَـدِّ اللَّـبَنِ

١٧٢١ .وَوَزْنٍ اوْ كَيْـلٍ وَلَا يُغَـيَّرُ فِي الْقَـبْضِ لَا بِـذَيْنِ فِيمَـا يَـصْغُرُ

١٧٢٢ .كَالْجَوْزِ مُسْتَوِي الْقُشُورِ وَالْعَـدَدْ وَالـذَّرْعِ فِي نَحْـوِ الثِّيَـابِ وَفَـسَدْ

١٧٢٣ .تَعْيِينُـهُ الْـمِكْيَالَ وَالْعَقْـدُ بَطَـلْ بِفَقْـدِ الِاعْتِيَـادِ مَعْلُـومَ الْأَجَـلْ

١٧٢٤ .كَالْـمِـهْرَجَانِ وَكَنَـيْرُوزٍ وَمَـا كَالْفِـصْحِ إِنْ لَا مِـنْ ذَوِيـهِ عُلِمَـا

١٧٢٥ .وَفِي إِلَىٰ شَـهْرِ رَبِيـعٍ أَوْ إِلَىٰ أَوَّلِـهِ لَا فِيـهِ حَـلَّ أَوَّلَا

١٧٢٦ .جُـزْءٍ مِـنَ الْأَوَّلِ أَمَّـا الـشَّهْرُ فَهْـوَ الْـهِلَالِـيُّ وَتَـمَّ الْـكَـسْرُ

١٧٢٧ .إِلَىٰ ثَلَاثِـينَ وَمَـا يُطْلَـقْ صُرِفْ إِلَى الْـحُلُولِ وَصِـفَاتٍ تَـخْتَلِفْ

١٧٢٨ .أَغْرَاضُـهُمْ فِيهَـا اخْتِلَافًـا ظَـاهِرَا قُلْـتُ بِوَجْـهٍ لَـمْ يَدَعْـهُ نَـادِرَا

١٧٢٩ .بِذِكْرِهِ جِنْـسًا وَنَوْعًـا وَاقْتَـصَرْ بِـالنَّوْعِ إِنْ أَغْنَـىٰ وَصُـغْرٍ وَكِـبَرْ

١٧٣٠ .لِـجُثَّـةِ الطَّـيْرِ وَلَوْنًـا فَلْيُـبِنْ وَكَوْنَـهُ أُنْثَـىٰ وَضِـدَّهَا وَسِـنْ

١٧٣١ .فِي حَيَـوَانٍ غَـيْرِهِ وَالْقَـدَّا فِـيمَنْ أُرِقَّ أَمَـةً أَوْ عَبْـدَا

١٧٣٢ .لَا سِـمَنًا وَلَا مَلَاحَـةً وَلَا تَكَلْثُمًـا أَوْ دَعَجًـا أَوْ كَحَـلَا

١٧٣٣ .وَاللَّحْمِ رَاضِعٌ خَـصِيٌّ مُعْتَلِـفْ أَوْ غَيْرُهَـا فَخْـذًا وَجَنْبًـا وَكَتِـفْ

١٧٣٤ .وَالْعَظْمَ بِـالْعُرْفِ وُطُـولَ الشُّقَّةْ وَعَرْضَـهَا وَغِلَظًـا وَدِقَّـةْ

١٧٣٥ .وَنَـاعِمَ الْـمَلْمَسِ وَالْعَتَاقَـةْ وَالـضِّدَّ وَالرِّقَّـةَ وَالـصَّفَاقَهْ

١٧٣٦ .وَمَوْضِعَ النَّسْجِ وَفِي الْـمَقْصُورِ جَـازَ وَخَـامٌ مُطْلَـقُ الْـمَذْكُورِ

١٧٣٧ .قُلْـتُ وَفِي الْـبُرُودِ وَالطُّـرُوسِ لَا الْقَـزِّ فِيـهِ الـدُّودُ وَالْـمَلْبُوسِ

١٧٣٨ .بِلُغَـــةٍ يَعْرِفُهَـــا عَـــدْلَانِ كَالْـــحُكْمِ فِي صِـــفَاتِهِ وَذَانِ
١٧٣٩ .مُنْـضَبِطًا صِـفَاتُهُ وَإِنْ خُلِـطْ كَالْـخَزِّ وَالـشَّهْدِ وَجُـبْنٍ وَأَقِـطْ
١٧٤٠ .عَـلَى الْأَصَـحِّ وَكَـذَا الْعِتَـابِي وَخَـلِّ مَـا جَـفَّ مِـنَ الْأَعْنَـابِ
١٧٤١ .وَالتَّمْرِ وَالْـمَخْيضِ عَنْ مَاءٍ خَـلَا لَا فِي رُؤُوسٍ وَأَكَـــــارِعٍ وَلَا
١٧٤٢ .فِيمَـا وُجُـودُهُ يَعِـزُّ كَالْأَمَـةْ وَالْفَـرْعِ وَالـلَّآلِءِ الْـمُسْتَعْظَمَةْ
١٧٤٣ .مُعَيِّنًـا أَيْـنَ أَدَا مَـا أَجَّلَـهْ إِنْ كَانَ لَـمْ يَـصْلُحْ مَكَـانُ الْعَقْـدِ لَـهْ
١٧٤٤ .أَوْ كَـانَ ذَا مَؤُونَـةٍ تُـؤَدَّىٰ وَجَـازَ شَرْطُ جَيِّـدٍ أَوْ أَرْدَا
١٧٤٥ .لَا شَرْطُهُ الْأَجْوَدَ أَوْ شَرْطُ الرَّدِي قُلْـتُ الـرَّدِيُّ نَوْعُـهُ لَـمْ يَـرِدِ
١٧٤٦ .ثُـمَّ إِذَا أَجْـوَدَ مِنْـهُ أَدَّىٰ فَوَاجِـبٌ قَبُولُـهُ لَا الْأَرْدَا
١٧٤٧ .وَلَا بِغَـيْرِ وَقْتِـهِ وَالْـمَوْضِعِ كَفَـى الْأَدَا بِالْعُـذْرِ مِـنْ مُـمْتَنِعِ
١٧٤٨ .وَجَـازَ قَـرْضُ مَـا أَجَزْنَـا سَـلَمَهْ لَا غَـيْرُ لَا إِنْ حَـلَّ غِـشْيَانُ الْأَمَـةْ
١٧٤٩ .لِـمُقْرِضٍ مِنْـهُ بِإِيـجَابٍ وَذَا كَمِثْـلِ أَقْرَضْـتُ وَأَسْـلَفْتُ خُـذَا
١٧٥٠ .هَـٰذَا بِمِثْـلِ خُـذْهُ وَاصْرِفْنَـهُ فِيمَـا تُرِيـدُ بِبَـدِيلٍ عَنْـهُ
١٧٥١ .أَوْ قَـالَ مَلَّكْتُـكَ إِيَّـاهُ عَـلَىٰ أَنْ أَسْـتَرِدَّ بَـدَلًا إِنْ قَـبِلَا
١٧٥٢ .وَمِلْـكُ مَـا اسْتَقْرَضَـهُ بِـالْقَبْضِ ثُـمَّ الرُّجُـوعُ جَـائِزٌ فِي الْقَـرْضِ
١٧٥٣ .وَهْـوَ مِـنَ الـرَّدِّ عَلَيْـهِ مُكِّنَـا وَرَدُّ مِثْـلٍ صُـورَةً تَعَيَّنَـا
١٧٥٤ .أَمَّا الْأَدَا فِي الْوَصْفِ وَالْوَقْتِ وَفِي مَكَانِـهِ فَهْـوَ كَمَـا فِي الـسَّلَفِ
١٧٥٥ .نَعَـمْ لِظَـافِرٍ بِمُـسْتَقْرِضِهِ فِي مَوْضِـعٍ غَـيْرِ مَكَـانِ قَرْضِـهِ
١٧٥٦ .قِيمَةُ أَرْضِ الْقَـرْضِ يَـوْمَ رُؤْيَتِـهْ إِنْ لَـحِقَتْ مُؤَنَتُـهُ فِي نُقْلَتِـهْ

١٧٥٧. وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ بِشَرْطٍ يَجْلُبُ ... نَفْعًا إِلَى الْمُقْرِضِ هَـٰذَا الْمَذْهَبِ

١٧٥٨. كَرَدِّ مَا صَحَّ وَرَدِّ الْجَيِّدِ ... فِي الْقَرْضِ عَنْ مُكَسَّرٍ وَعَنْ رَدِي

١٧٥٩. أَوْ زَائِدٍ فِي الْقَدْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِي ... شَهْرٍ وَفِيهِ غَرَضٌ لِلْمُقْرِضِ

١٧٦٠. كَوَقْتِ نَهْبٍ قُلْتُ إِنْ كَانَ مَلِي ... وَرَدِّهِ لَا فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ

١٧٦١. أَوْ شَرَطَ الرَّهْنَ بِدَيْنٍ غَيْرِ ذَا ... قُلْتُ وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَخَذَا

١٧٦٢. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَقْرَضَا ... فَرَدَّ فِي قُطْرٍ سِوَاهُ أَوْ قَضَىٰ

١٧٦٣. أَجْوَدَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يُحْرَمْ وَلَا ... يُكْرَهُ بَلْ يُنْدَبُ فِي تَيْنِ كِلَا

١٧٦٤. وَلَوْ جَرَىٰ شَرْطٌ بِأَنْ يَرُدَّا ... مُكَسَّرًا عَنْ ضِدِّهِ أَوْ أَرْدَا

١٧٦٥. أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ غَرَضْ ... أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضْ

١٧٦٦. فَالشَّرْطُ دُونَ الْقَرْضِ ذُو انْتِقَاضِ ... وَشَرْطُهُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ الْقَاضِي

١٧٦٧. وَكَافِلًا وَالرَّهْنَ وَالْإِشْهَادَا ... بِهِ فَالِاثْنَانِ جَمِيعًا جَادَا

بَابُ الرَّهْنِ

١٧٦٨. صِحَّةُ رَهْنِ الْعَيْنِ بِالْإِيجَابِ مِنْ ... مَالِكِ بَيْعٍ وَقَبُولِ الْمُرْتَهِنْ

١٧٦٩. أَوِ الْتِمَاسٍ وَالْوَلِيُّ رَهَنَا ... كَذَا مُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ أُذِنَا

١٧٧٠. حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاه الثَّمَنَا ... الرَّهْنَ أَوْ نَهْبٌ أَوِ انْفِاقٌ عَنَا

١٧٧١. أَوْ لِوَفَا لَازِمِهِ أَوْ مُصْلِحَا ... ضِيَاعَهُ مُرْتَقِبًا أَنْ تَرْبَحَا

١٧٧٢. غَلَّاتُهُ أَوِ لِحُلُولِ دَيْنِهِ ... عَلَىٰ سِوَاهُ أَوْ نَفَاقِ عَيْنِهِ

١٧٧٣. قُلْتُ وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَرْهَنُوا ... مِمَّنْ عَلَى الْإِيدَاعِ لَا يُسْتَأْمَنُ

١٧٧٤. وَارْتَهَنُوا إِنْ أَقْرَضُوا لِلْخَوْفِ أَوْ ... بَاعُوا نَسِيئَةً لِنَهْبٍ اتَّقَوْا

١٧٧٥ .أَوْ غِبْطَـــةً أَوْ دَيْنُـــهُ تَعَـــذَّرَا كَـــالْأَرْشِ أَوْ وُرِّثَ دَيْنًـــا أُخِّـــرَا
١٧٧٦ .وَرَهْـنُ بَعْـضِ الْعَـيْنِ مِثْـلُ الْكُـلِّ إِنْ قُبِلَـــتْ بَيْعًـــا لَـــدَى الْـــمَحِلِّ
١٧٧٧ .غَـــيْرَ مُعَلَّـــقٍ بِوَصْـــفٍ عِتْقُـــهْ إِنْ يُـــحْتَمَلْ عَـــلَى الْـــحُلُولِ سَـــبْقُهْ
١٧٧٨ .وَلَا مُكَاتَـــبٌ وَمَـــا لَـــمْ يَطْهُـــرِ بِالْغُـــسْلِ وَالْـــمَوْقُوفِ وَالْـــمُدَبَّرِ
١٧٧٩ .وَإِنْ لَـــهُ اسْـــتَعَارَ وَاشْرُطْ ذِكْـــرَهْ صِـــفَاتِ دَيْـــنٍ جِـــنْسَ دَيْـــنٍ قَـــدْرَهْ
١٧٨٠ .وَذَا ارْتِهَـــانٍ إِنْ يُـــخَالِفْ بَطَـــلَا إِلَّا بِـــنَقْصِ الْقَـــدْرِ لَا لِـــيَجْعَلَا
١٧٨١ .رَهْنًـــا لِوَاحِـــدٍ فَمِـــنْ شَخْـــصَيْنِ وَعَكْـــسُهُ وَهِـــي ضَمَـــانُ الـــدَّيْنِ
١٧٨٢ .فِي رَقْبَـــةِ الْـــمَرْهُونِ وَالرُّجُـــوعُ إِنْ يَقْبِـــضَنْ مُـــرْتَهِنٌ مَـــمْنُوعُ
١٧٨٣ .وَإِنْ جَنَـــىٰ فِي يَـــدِهِ فَبِيـــعَ فِي جِنَايَـــةٍ فَمُهْـــدَرٌ كَـــالتَّلَفِ
١٧٨٤ .وَيَأْمُرُ الْـمُعِيرُ وَهْـوَ مَـنْ ضَـمِنْ رَاهِنَـــهُ بِفَكِّـــهِ وَالْـــمُرْتَهِنْ
١٧٨٥ .بِـرَدِّ رَهْـنٍ أَوْ طِـلَابِ الـدَّيْنِ مَـعْ حُلُولِـــهِ ثُـــمَّ لْيُرَاجَـــعْ وَلْيُبَـــعْ
١٧٨٦ .إِنْ لَـــمْ يُـــؤَدِّ رَاهِـــنٌ وَبِـــالثَّمَنْ يَرْجِـعُ مَالِـكٌ عَـلَىٰ مَـنْ قَـدْ رَهَـنْ
١٧٨٧ .وَارْهَنْ بِدَيْنِي مِنْ فُـلَانٍ ذَا جُعِـل كَقَبْـــضِهِ وَرَهْنِـــهِ إِنِ امْتُثِـــلْ
١٧٨٨ .وَإِنَّمَـــا يُـــجَوِّزُونَ رَهْـــنَ مَـــا يَـــأْبَى الْـــجَفَافَ وَالْفَـــسَادَ عُلِمَـــا
١٧٨٩ .قَـــبْلَ حُلُـــولِ دَيْنِـــهِ مَـــعْ شَرْطِ أَنْ يُبَـــاعَ إِذْ ذَاكَ وَيُـــرْهَنَ الـــثَّمَنْ
١٧٩٠ .مَكَانَـــهُ وَهَـــٰكَذَا يُفْعَـــلُ إِنْ طَـــرَا فَـــسَادُ غَـــيْرِهِ مِـــمَّـــا رُهِـــنْ
١٧٩١ .بِثَابِـــتٍ مِـــنْ كُـــلِّ دَيْـــنٍ يَلْـــزَمَنْ أَوْ أَصْـــلُهُ لُزُومُـــهُ نَحْـــوَ الـــثَّمَنْ
١٧٩٢ .فِي زَمَـــنِ الْـــخِيَارِ لَا نَجْـــمٍ عَـــلَىٰ مَكَاتَـــبٍ وَالْـــجُعْلُ مَـــا لَـــمْ يَكْمُـــلَا
١٧٩٣ .وَالـــرَّهْنَ فَـــوْقَ الـــرَّهْنِ زِدْ بِـــدَيْنِ لَا الـــدَّيْنِ فَـــوْقَ الـــدَّيْنِ بِـــالرُّهَيْنِ

١٧٩٤. وَيَمْـزُجُ الـرَّهْنَ بِبَيْـعِ مَـنْ يَـرَىٰ وَالْقَـرْضِ لَـكِـنْ طَرَفَـاهُ أُخِّـرَا
١٧٩٥. وَأُلْغِـيَ الْأَدَاءُ وَالـرَّهْنُ بِـأَنْ ظَـنَّ عَلَيْـهِ الـدَّيْنَ وَالـرَّهْنُ بِظَـنْ
١٧٩٦. صِـحَّةِ شَرْطِـهِ بِبَيْـعِ ذِي خَلَـلْ وَالْـحَمْلُ فِي رَهْنِـيَّةِ الْأُمِّ دَخَـلْ
١٧٩٧. لَا غَـيْرُ مَعْنَـى اللَّفْـظِ كَالْـمَبَانِي فِي عِرْصَـةٍ وَلَا كَغُـصْنِ الْبَـانِ
١٧٩٨. فِي رَهْنِـهِ أَمَّـا تَـصَرُّفٌ مَنَـعْ رَهْنًا فَقَبْـلَ الْقَبْضِ فَسْخٌ لَـوْ وَقَـعْ
١٧٩٩. لَا مَـوْتِ عَاقِـدٍ وَلَا الْإِبَـاقِ مِـنْ عَبْـدٍ وَلَا جِنَايَـةٌ مِـمَّنْ رُهِـنْ
١٨٠٠. وَلَا تَـخَمُّرُ الْعَـصِيرِ إِنَّمَـا لَا يُقْـبَضُ الْـخَمْرُ إِذَنْ وَلَزِمَـا
١٨٠١. بِقَـبْضِ ذِي التَّكْلِيـفِ كَـالتَّعَيُّنِ لِلـدَّيْنِ وَالتَّوْكِيـلُ لِلْمُـرْتَهِنِ
١٨٠٢. فِيـهِ لِغَـيْرِ رَاهِـنٍ وَعَبْـدِهِ سِـوَىٰ مُكَاتَـبٍ وَمَـنْ فِي يَـدِهِ
١٨٠٣. فَبِمُـضِيِّ مُـدَّةِ الـذَّهَابِ إِلَيْـهِ كَـالْبَيْعِ وَالِاتِّهَـابِ
١٨٠٤. وَشَرْطُـهُ إِذَنْ جَدِيـدٌ كَالْـهِبَةْ وَالْـمُسْتَعِيرُ وَالَّـذِي قَـدْ غَـصَبَهْ
١٨٠٥. يَـبْرَأُ بِالْإِيـدَاعِ لَا الْقِـرَاضِ قُلْـتُ هُنَـا يُـجَاءُ بِـاعْتِرَاضِ
١٨٠٦. إِذْ لَا يُعَـارُ النَّقْـدُ وَالْـمُقَارَضَةْ مِـنْ شَرْطِهَـا النَّقْـدُ فَـذِي مُنَاقَـضَةْ
١٨٠٧. وَاعْتَـذَرُوا عَـنْ هَـٰذِهِ الْعِبَـارَةْ أَنَّ الْـمُرَادَ فَاسِـدُ الْإِعَـارَةْ
١٨٠٨. وَالْعُـذْرُ عِنْـدِي أَنَّـهُ لَـوْ صُرِّحَـا بِزِينَـةِ النَّـقْدِ الْـمُعَارِ صُحِّـحَا
١٨٠٩. وَلَا بِـرَهْنٍ وَتَـزَوُّجٍ وَلَا إِجَـارَةٍ وَلَا بِـأَنْ تَـوَكَّلَا
١٨١٠. وَلَا بِـالِابْرَا وَهْـوَ بَـاقٍ مَـا نَـزَعْ فَـالْبَيْعُ وَالتَّـزْوِيجُ وَالـرَّهْنُ امْتَنَـعْ
١٨١١. وَالْوَطْءُ وَالْإِجَـارَةُ الْـمُسْتَـصْحَبَةْ بَعْـدَ الْـمَحِلِّ مِـنْ سِـوَاهُ وَالْـهِبَةْ
١٨١٢. وَسَـفَرٌ بِـهِ كَبِالْـمَنْكُوحَةِ فِي الـرِّقِّ وَالْكِتَابَـةِ الـصَّحِيحَةِ

١٨١٣ .كَذَا انْتِفَاعٌ ضَرَّ وَالْقَطْعُ الْخَطِرْ لَا الْفَصْدُ وَالْحَجْمُ وَخَتْنٌ لَمْ يَضِرْ

١٨١٤ .وَجَازَ إِعْتَاقُ وَإِيلَادُ الَّذِي أَيْسَرَ بِالْقِيمَةِ فِي يَوْمِئِذِ

١٨١٥ .قُلْتُ اخْتِيَارُ غَيْرِهِ أَنَّ الْأَمَةْ هُنَا بِيَوْمِ حَبَلَتْ مُقَوَّمَةْ

١٨١٦ .وَمِنْ مُقِلٍّ حَيْثُ وَصْفُ تِلْكَا لَمْ يَكُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفُكَّا

١٨١٧ .وَيَغْرَمُ الْمُعْسِرُ إِذْ تَمُوتُ بِهْ كَوَطْءِ مَمْلُوكَةِ غَيْرٍ تَشْتَبِهْ

١٨١٨ .خِلَافَ حِلٍّ وَزِنًا وَنَفَذَا كُلٌّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا

١٨١٩ .**لَمْ يَشْرِطِ التَّعْجِيلَ أَوْ رَهْنَ الثَّمَنْ** وَيَرْجِعُ الْآذِنُ قَبْلَهُ كَأَنْ

١٨٢٠ .يَأْذَنَ ذَا فِي هِبَةٍ وَرَهْنِهِ وَعَادَ قَبْلَ قَبْضِهِ عَنْ إِذْنِهِ

١٨٢١ .وَحَلَّفُوا مَنْ جَحَدَ الرُّجُوعَا فِي الْإِذْنِ قُلْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَا

١٨٢٢ .وَجَاحِدًا لِلْبَيْعِ قَبْلَ الْعَوْدِ عَنْ إِذْنٍ وَهَهُنَا هُوَ الَّذِى ارْتَهَنْ

١٨٢٣ .وَالرَّهْنِ وَالْقَبْضِ وَلَوْ أَقَرَّا وَالْقَبْضِ عَنْ رَهْنٍ وَدَعْوَىٰ أُخْرَىٰ

١٨٢٤ .وَعَوْدِهِ عَنْ إِذْنِ قَبْضٍ قَبْلَهْ وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ لَهْ

١٨٢٥ .قُلْتُ وَهَٰذَا فِي الْقَضَاءِ ذَكَرَهْ فَهْوَ مِنَ الْمَعْدُودِ فِيمَا كَرَّرَهْ

١٨٢٦ .وَالْيَدُ مَعْ أَمَانَةٍ لِلْمُرْتَهِنْ وَشَرْطُهُ عَارِيَّةُ الْمَرْهُونِ إِنْ

١٨٢٧ .شَهْرٌ مَضَىٰ أَوْ بَيْعُهُ نُضَمِّنُهْ مِنْ بَعْدِهِ وَقَبْلَهُ نَسْتَأْمِنُهْ

١٨٢٨ .وَكَالصَّحِيحِ كُلُّ عَقْدٍ فَسَدَا ضَمَانًا اوْ فَقْدَ ضَمَانٍ أَبَدَا

١٨٢٩ .وَلِانْتِفَاعٍ لَا يُجَامِعُ الْيَدَا يَنْزِعُهُ فِي وَقْتِهِ وَأَشْهَدَا

١٨٣٠ .لَا ذُو اشْتِهَارٍ بَعَدَالَةٍ كَمَا لَهُ طِلَابُ بَيْعِهِ مُقَدَّمَا

١٨٣١ .بِثَمَنٍ حَلَّ وَأُجْبِرْ إِنْ أَبَىٰ عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ أَدَا مَا وَجَبَا

١٨٣٢ .فَـــإِنْ أَصَرَّ بِعْـــهُ لَا التَّـــصَـرُّفُ فَوَطْـــؤُهُ زِنًـــا وَلَا يَـــخْتَلِفُ

١٨٣٣ .بِإِذْنِـــهِ أَمَّـــا بِظَـــنِّ الْـــحِلِّ فَـــشُبْهَةٌ تُوجِـــبُ مَهْـــرَ الْـــمِثْلِ

١٨٣٤ .وَقِيمَـةَ الْفَـرْعِ وَمَـنْ قَـدِ ائْـتُمِنْ إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنِ وَاحِـــدٍ ضَـــمِنْ

١٨٣٥ .لَـــهُ وَبِالْفِـــسْقِ وَلَـــوْ بِالزَّائِـــدِ تَـــحْوِيلُهُ مِنْـــهُ لِكُـــلِّ وَاحِـــدِ

١٨٣٦ .وَبَـــاعَ مَرْهُونًـــا بِـــإِذْنٍ سَـــبَقَا وَهْـــوَ لِـــرَاهِنٍ وَكِيـــلٌ مُطْلَقَـــا

١٨٣٧ .وَمُـــؤَنُ الـــرَّهْنِ كَـــأَجْرِ رَدِّ مَـــنْ يَهْـــرُبُ وَالـــسَّقْيُ عَـــلَى الَّـــذِي رَهَـــنْ

١٨٣٨ .وَبِجَنَايَـــةٍ عَـــلَى الـــرَّهْنِ الْبَـــدَلْ لَا إِنْ نَفَـــىٰ مُـــرْتَهِنٌ وَمَـــا اتَّـــصَلْ

١٨٣٩ .مِـــنْ زَائِـــدٍ رَهَـــنٌ كَحِمْـــلِ الْـــبَطْنِ وَذَا لِـــكَ الْـــمَوْجُودُ حَـــالَ الـــرَّهْنِ

١٨٤٠ .وَإِنْ نَفَاهَـــــا رَاهِـــــنٌ وَأَدَّىٰ مِـــــنْ غَـــــيْرِهِ إِلَى الْـــــمُقِرِّ رَدَّا

١٨٤١ .وَالـــرَّهْنُ يَنْفَـــكُّ بِـــأَنْ يَـــبْرَأَ مِـــنْ جِـــمِيعِ دَيْـــنٍ وَبِفَـــسْخِ الْـــمُرْتَهِنْ

١٨٤٢ .وَالْبَيْـــعِ وَالْـــهُلْكِ وَقَتْـــلِ الْـــجَانِي وَالْعَفْـــوُ لِلـــسَّيِّدِ بِالْـــمَجَّانِ

١٨٤٣ .وَالِاقْتِـــصَاصُ وَلَـــهُ الْأَرْشُ لِأَنْ يِرَهَنَـــهُ بَـــدِيلَ مَقْتُـــولٍ رَهَـــنْ

١٨٤٤ .لِغَـــرَضٍ مِثْـــلِ اخْـــتِلَافِ اثْنَـــيْنِ ارْتَهَنَـــا عَبْـــدَيْنِ أَوْ دَيْنَـــيْنِ

١٨٤٥ .فِي الْـــحِلِّ وَالتَّأْجِيلِ أَوْ فِي الْقَدْرِ إِنْ كَـــانَ الْقَتِيـــلُ بِـــالْكَثِيرِ قَـــدْ رُهِـــنْ

١٨٤٦ .وَإِنَّمَـــا يَنْفَـــكُّ بَعْـــضٌ إِنْ وُجِـــدْ تَعَـــدُّدٌ فِي دَائِـــنٍ أَوْ مَـــا عُقِـــدْ

١٨٤٧ .أَوْ مَـــنْ عَلَيْـــهِ أَوْ مِـــنَ الْعَارِيَّـــةْ لَـــهُ أَوِ الْإِرْثُ بِـــلَا رَهْنِيَّـــةْ

١٨٤٨ .وَقَـــوْلُ رَاهِـــنٍ لِـــمَنْ قَـــدِ ارْتَهَـــنْ بِـــعْ لَـــكَ أَوْ لِي بِعْـــهُ وَاسْـــتَوْفِ الـــثَّمَنْ

١٨٤٩ .عَنْـــهُ إِلَىٰ نَفْـــسِكَ أَوْ لِي ثُـــمَّ لَـــكْ يَفْـــسُدُ مَـــا لِـــصَاحِبِ الـــدَّيْنِ تَـــرَكْ

١٨٥٠ .لَـــوِ ادَّعَـــىٰ عَلَيْهِمَـــا أَنَّهُمَـــا قَـــدْ رَهَنَـــا بِمِـــئَةٍ عَبْدَهُمَـــا

١٨٥١ .وَأَقْبَـــضَا فَوَاحِـــدٌ صَـــدَّقَهُ فَاجْعَـلْ بِنَـصْفِ الـدَّيْنِ رَهْنًـا حَقَّـهْ
١٨٥٢ .ثُـمَّ الَّـذِي صَـدَّقَ إِنْ يَـشْهَدْ عَـلَىٰ مُكَـــذَّبٍ بِـــالرَّهْنِ أَيْـــضًا قُـــبِلَا
١٨٥٣ .وَحَيْـثُ كُـلٌّ مِنْهُمَـا يَـزْعُمُ أَنْ لَا رَهْـنَ مِنْـهُ بَـلْ شَرِيكُـهُ رَهَـنْ
١٨٥٤ .يُقْبَـلُ إِنْ يَـشْهَدْ وَإِنْ شَخْـصَانِ يَـــدَّعِيَا أَلْفًـــا عَـــلَىٰ إِنْـــسَانِ
١٨٥٥ .وَأَنَّـــهُ أَقْـــبَضَ هَـٰـــذَا الْعَبْـــدَا رَهْنًـــا بِـــهِ فَـــإِنْ يُـــصَدَّقْ فَـــرْدَا
١٨٥٦ .فَنِصْفُ هَـٰـذَا الْعَبْدِ مَرْهُونٌ لَـدَىٰ مُـــصَدَّقٍ ثُـــمَّ لَـــهُ أَنْ يَـــشْهَدَا
١٨٥٧ .لِغَـيْرِ مَـنْ صُـدِّقَ بَـلْ إِنِ اقْـتَـضَىٰ حَالُـهُمَـا الـشِّـرْكَةَ لَيْـسَتْ تُـرْتَـضَىٰ

بَابُ التَّفْلِيسِ

١٨٥٨ .بِطَلَـــبٍ مِـــنْ مُفْلِـــسٍ مَـــدِينِ وَالْـخَـصْمِ أَوْ لِلطِّفْـلِ وَالْـمَجْنُونِ
١٨٥٩ .وَلِلسَّفِيهِ لَا لِـمَنْ لَـمْ يَـحْـضُرِ بِالـدَّيْنِ إِنْ حَـلَّ كَمَنْـعِ الـسَّفَرِ
١٨٦٠ .وَزَادَ عَـنْ مِقْـدَارِ مَالِـهِ حُجِـرْ قُلْـتُ وَمَـنْ يَطْلُبْـهُ لَـيْسَ يَـقْتَـصِرْ
١٨٦١ .عَلَيْـهِ مِـنْ تَـصَرُّفٍ مُفَـوِّتِ وَذَاكَ فِي الْـمَـــالِيِّ لَا فِي الذِّمَّـــةِ
١٨٦٢ .وَلَـوْ بِمَـا حَـلَّ وَلَـوْ مَغْبُونَـا إِذْ هُـمْ مِـنَ الزِّحَـامِ آمِنُونَـا
١٨٦٣ .كَالْـحِجْرِ مِـنْ إِقْـرَارِهِ بِـدَيْنِ تَعَامُـــلٍ يَلْحَـــقُ لَا بِعَـــيْنِ
١٨٦٤ .وَرَدِّهِ الْـــمَعِيبَ لَا إِنِ اغْتَـــبَطْ لَا بِخِيَـــارٍ وَإِنِ الـــرَّدُّ سَـــقَطْ
١٨٦٥ .فَأَرْشُـــهُ لَـــهُ لِعَيْـــبٍ حَـــادِثِ وَبِنُكُـــولِ مُفْلِـــسٍ أَوْ وَارِثِ
١٨٦٦ .لِـــمُفْلِسٍ عَـــنْ حَلِـــفٍ مَـــرْدُودِ عَلَيْـــهِ أَوْ مَـــعْ وَاحِـــدٍ شَـــهِيدِ
١٨٦٧ .**لَـمْ يَـحْلِفِ الْـخَصْمُ كَمَـا أَنْ لَيْسَ لَـهْ** دَعْـوَىٰ وَمَـا يُـوصِي لَـهُ أَنْ يَقْبَلَـهْ
١٨٦٨ .وَمَـــالُ مُفْلِـــسٍ بِقَـــاضٍ بِيعَـــا وَمَـــالُ مَـــدْيُونٍ لَـــوَىٰ سَرِيعَـــا

١٨٦٩ .لَا مُفْرِطًا سُرْعَتَهُ بِحَضْرَتِهْ قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ بِخِبْرَتِهْ

١٨٧٠ .فَإِنْ يَشَأْ فَلْيَبِعِ الْمَتَاعَا أَوْ عُزِّرَ الْمَانِعُ حَتَّىٰ بَاعَا

١٨٧١ .وَلَوْ بِحَبْسٍ قَالَ فِي التَّتِمَّةِ عَلَيْهِ تَعْوِيلُ قُضَاةِ الْأُمَّةِ

١٨٧٢ .يَبْدَأُ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمْ وَنِسْبَةَ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ قَسَمْ

١٨٧٣ .وَلَوْ سِوَىٰ جِنْسٍ رَضُوا لَا سَلَمَا بِغَيْرِ حُجَّةِ انْحِصَارِ الْغُرَمَا

١٨٧٤ .وَعَادَ بِالْحِصَّةِ يَقْضِي حَقَّا مِنْ بَعْدُ بَانَ لَا إِنِ اسْتُحِقَّا

١٨٧٥ .مَا بَاعَهُ الْقَاضِي فَبِالْجَمِيعِ وَلَمْ يُغَرَّمْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ

١٨٧٦ .وَيُنْفِقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَمُونِهِ أَقَلَّ كَافِي هَٰؤُلَا

١٨٧٧ .مِنْ عِرْسِهِ وَالْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَىٰ بَيْعٍ وَقَسْمٍ وَكَسَوْا بِالْعُرْفِ لَا

١٨٧٨ .إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي وَاسْتَثْنَىٰ دِسْتَ ثِيَابٍ لَائِقًا وَسُكْنَىٰ

١٨٧٩ .وَقُوتَهُمْ لِيَوْمِ قِسْمَةٍ قَدِ وَيُؤْجَرُ الْوَقْفُ وَأُمُّ الْوَلَدِ

١٨٨٠ .لَا هُو وَيَنْفَكُّ بِقَاضٍ وَوَجَبْ حَبْسُ الْمَدِينِينَ وَلَوْ أُمًّا وَأَبْ

١٨٨١ .بِغَيْرِ إِهْمَالٍ إِلَىٰ عُسْرٍ ثَبَتْ بِشَاهِدَيْنِ مَعْ يَمِينٍ طُلِبَتْ

١٨٨٢ .أَوْ بِالْيَمِينِ حَيْثُ لَا يُعْهَدُ لَهْ مَالٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا جَعَلَهْ

١٨٨٣ .مَعْ بَاحِثَيْنِ فَحَصَا وَاجْتَهَدَا ثُمَّ إِذَا الْإِعْسَارَ ظَنَّا شَهِدَا

١٨٨٤ .وَيُضْرَبُ الْمُوسِرُ بِالْمُعَانَدَةْ قُلْتُ إِذَا لَمْ يُجْدِ حَبْسٌ فَائِدَةْ

١٨٨٥ .لِصَاحِبِ الْمُفْلِسِ فِي الْخَالِصِ مِنْ تَعَاوُضٍ لَا مَا بِحَجْرٍ يَقْتَرِنْ

١٨٨٦ .بِعِلْمِهِ الْعَوْدَ إِلَىٰ مَتَاعِهِ حَالًا بِنَحْوِ الْفَسْخِ لَا جِمَاعِهِ

١٨٨٧ .وَلَا بِأَنْ يَبِيعَهُ أَوْ حَرَّرَا قَدْرَ سِوَى الْمَقْبُوضِ إِنْ تَعَذَّرَا

١٨٨٨ .بِالْفَلَسِ اسْتِيفَاؤُهُ لَا الْهَرَبِ وَمَوْتِهِ وَلَا إِذَا الْأَدَا أُبِي

١٨٨٩. مِنْ عِوَضِ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ وَلَوْ بَعْدُ وَلَوْ تَقْدِيمَهُ بِهِ ارْتَضَوْا
١٨٩٠. مَعَ الَّذِي زَادَ بِغَيْرِ فَصْلِ كَثُمُرٍ مَا أُبِّرَتْ وَالْحَمْلِ
١٨٩١. وَالْوَلَدِ اجْتَنَّ إِذِ الْعَقْدُ صَدَرْ وَلْيُعْطِهِ قِيمَةَ غَيْرٍ فِي الْبَشَرْ
١٨٩٢. وَإِنْ رَأَى الْبَائِعُ الِامْتِنَاعَا عَنْ بَذْلِهِ الْقِيمَةَ فَلْيُبَاعَا
١٨٩٣. وَخَصَّهُ بِقِيمَةِ الْأُمِّ إِذَا فِي مِلْكِهِ كَانَ وَلَوْ بِعَوْدِ ذَا
١٨٩٤. لَا حَيْثُ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ ارْتَبَطْ وَزُوِّجَتْ وَصَارَ فَرْخًا وَخَلَطْ
١٨٩٥. زَيْتًا بِمِثْلٍ أَوْ بِدُونِهِ بِلَا أَرْشٍ لِنَقْصٍ لَا لِنَقْصٍ فُعِلَا
١٨٩٦. أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ بِذِي إِفْرَادِ بِالْعَقْدِ نَحْوَ الزَّيْتِ بِالْإِيقَادِ
١٨٩٧. فَاضْرِبْ لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ أَثْمَانِ لِنَاقِصٍ بِنِسْبَةِ النُّقْصَانِ
١٨٩٨. مِنْ قِيمَةِ الْكُلِّ وَالْاعْتِبَارُ فِي ذَا بِأَقَلٍّ قِيمَةٍ لِلتَّالِفِ
١٨٩٩. مِنْ يَوْمِ عَقْدِهِ وَقَبْضٍ وَلِمَا يَبْقَىٰ بِأَعْلَى الْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا
١٩٠٠. وَإِنْ بَقِي عَبْدٌ مِنِ اثْنَيْنِ اتَّزَنْ هَٰذَا بِهَٰذَا وَبَقِي نِصْفُ الثَّمَنْ
١٩٠١. فَصَاحِبُ الْمُفْلِسِ إِنْ شَا أَخَذَا عَلَى الْجَدِيدِ مِنْهُمَا هَٰذَا بِذَا
١٩٠٢. وَفِي الْكِرَىٰ يَنْقُلُهُ مَنْ مَهْلَكَهْ لِمَأْمَنٍ وَعِنْدَ قَاضٍ تَرَكَهْ
١٩٠٣. وَزَرْعَهُ بَقَّىٰ بِأَجْرٍ قُدِّمَا بِهِ عَلَىٰ كُلِّ غَرِيمٍ فِيهِمَا
١٩٠٤. وَقُدِّمَتْ مَصَالِحٌ لِلْحَجْرِ وَلْيَبْقَ فِي الْمَبِيعِ دُونَ أَجْرِ
١٩٠٥. وَإِنْ بَنَىٰ مَنِ اكْتَرَىٰ أَوْ غَرَسَا وَالْغُرَمَاءُ اتَّفَقُوا وَالْمُفْلِسَا
١٩٠٦. فِي الْقَلْعِ يُقْلَعْ أَوْ يَقُولُوا لَا رَجَعْ وَيَبْذُلُ الْقِيمَةَ عَنْهُ أَوْ قَلَعْ
١٩٠٧. وَغُرِّمَ النَّقْصَ وَلِلْخُلْفِ فُعِلْ أَصْلَحُ شَيْءٍ لِلْغَرِيمِ وَالْمُقِلْ
١٩٠٨. وَالثَّوْبَ إِنْ يَصْبُغْهُ أَوْ مُحْتَرِمَا يَعْمَلْ يُشَارِكْ بِازْدِيَادٍ فِيهِمَا

١٩٠٩. وَالْحَبْسُ لِلْقَصَّارِ وَالْأَجْرَ هَدَرْ بِتَلَفٍ فِي يَدِهِ وَمِنْ قِصَرْ
١٩١٠. فَقَصْرُهُ بِالْأَجْرِ رَهْنٌ حَيْثُمَا يَفْسَخْ وَإِلَّا فَلْيُضَارِبْ غُرَمَا

بَابُ الْحَجْرِ

١٩١١. وَذَاكَ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةْ أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ او حَمْلِ الْمَرَةْ
١٩١٢. وَنَبْتِ عَانَةٍ لِطِفْلٍ مَنْ كَفَرْ وَفِي عَجِلْتُ بِالدَّوَا حِلْفٌ وَذَرْ
١٩١٣. مِنَ الْهُدَىٰ وَغَيْرِهِ وَجُنِّبَا أَهْلًا مُمَيِّزٌ بِسِلْمٍ أَعْرَبَا
١٩١٤. ثُمَّ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةْ وَاسْتُثْنِي التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّةْ
١٩١٥. وَكُلُّ إِقْرَارٍ بِهِ حَتَّىٰ صَلَحْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَدَيْنٍ فِي الْأَصَحْ
١٩١٦. وَلْيَتَصَرَّفْ غِبْطَةً أَبٌ فَجَدْ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمُ الْبَلَدْ
١٩١٧. وَلَمْ يَعُودَا بِإِفَاقَةٍ وَلَا تَوْبٍ وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْمِلَا
١٩١٨. لَا الْعِتْقِ وَالْقَصَاصِ وَالطَّلَاقِ بَلْ إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَكَلْ
١٩١٩. وَقِيلَ يَسْتَبِدُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ مِنْ قَدْرِ إِنْفَاقٍ وَأَجْرٍ بِالْأَقَلْ
١٩٢٠. وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمُ وَالتَّنْمِيَةْ حَتْمٌ بِقَدْرِ مُنْفِقٍ وَالتَّزْكِيَةْ
١٩٢١. وَالْبَيْعُ وَالشِّرَا لَهُمْ حَيْثُ يَرَىٰ مَصْلَحَةً مَا لَمْ يُرِدْ لَهُ الشِّرَا
١٩٢٢. وَعَنْهُمُ اسْتَأْجَرَ مَعْ تَبَرُّمِهْ وَعَائِدُ التَّبْذِيرِ لَا فِي الْأَطْعِمَةْ[1]
١٩٢٣. وَالْخَيْرِ فَالْقَاضِي عَلَيْهِ حَجَرَا خِلَافُ عَوْدِ فِسْقٍ مَنْ لَا بَذَّرَا
١٩٢٤. وَطَارِئُ التَّبْذِيرِ بَعْدَ أَنْ رَشَدْ فَلْيَلِهِ الْحَاكِمُ لَا أَبٌ وَجَدْ

---

(١) تقرأ بالإمالة (كالكسائي) ليقع تناسب القوافي.

١٩٢٥. وَطَـارِئُ الْـجُنُونِ لَا يَلِيـهِ ذُو الْـحُكْمِ بَـلْ لِـلْأَبِ أَوْ أَبِيـهِ

بَابُ الصُّلْحِ

١٩٢٦. وَالصُّلْحُ عَمَّا يَدَّعِي عَلَى سِوَى مَا يَدَّعِي مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ هُوَ
١٩٢٧. فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِيهِ وَفِي مَنْفَعَةٍ إِيجَارُ
١٩٢٨. وَهْوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى فِي الدَّيْنِ أَبْرَا وَلَكِنْ هِبَةٌ فِي الْعَيْنِ
١٩٢٩. وَأُلْغِيَ الصُّلْحُ إِذَا لَمْ تَسْبِقِ خُصُومَةٌ لَا إِنْ بِبِعْنِي يَنْطِقِ
١٩٣٠. وَمِنْ مُؤَجَّلٍ وَذِي كَسْرٍ عَلَى دَيْنِ حُلُولٍ وَصَحِيحٍ بَطَلَا
١٩٣١. **وَالْحَطُّ مَعَ هَـٰذَا وَعَكْسٌ دُونَ حَطْ** مَعْهُ وَبِالْإِنْكَارِ عِنْدَنَا فَقَطْ
١٩٣٢. لَا إِنْ جَرَى مَعْ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ إِنْ قَالَ أَقَرَّ بَاطِنًا ووَكِّلَنْ
١٩٣٣. فِي الصُّلْحِ عَنْهُ وَلَهُ فِي الْعَيْنِ مَعْ ذَا مُبْطَلٌ مِنْ قَادِرٍ إِنِ انْتَزَعْ
١٩٣٤. لَا يَتَصَرَّفْ أَحَدٌ فِي الشَّارِعِ غَرْسًا وَدَكَّةً وَلَوْ فِي وَاسِعِ
١٩٣٥. وَمَا يَضُرُّ ذَا مُرُورٍ نَصَبَا وَمَحْمَلًا وَرَأْسَهُ إِنْ رَحُبَا
١٩٣٦. وَغَيْرُ نَافِذٍ لِسَدِّ سُفْلِهْ مِلْكٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهْ
١٩٣٧. مِنْ أَوَّلِ الدَّرْبِ إِلَى بَابٍ لَهُ وَالْجَارُ إِذْ لَا بَابَ لَيْسَ أَهْلَهْ
١٩٣٨. فَيُحْدَثُ الرَّفْرَفُ وَالْمُجَنَّحُ وَيُعْرَشُ الْغُصْنُ وَبَابٌ يُفْتَحُ
١٩٣٩. بِإِذْنِ مَنْ هَـٰذَا الَّذِي قُلْنَا بِهِ مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَبَابِهْ
١٩٤٠. لَا إِذْنِ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ وُجِدْ مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَالْمُسْتَجِدْ
١٩٤١. وَلَيْسَ يَسْتَأْذِنُ فِي بَابٍ عَلَى أَدْنَى إِلَى الرَّأْسِ وَسَدَّ الْأَوَّلَا
١٩٤٢. وَفَاتِحٌ فِي دَارِهِ مِنْ دَارِهِ وَلَا لِمَنْ لَاصَقَ مَعْ مِسْمَارِهِ

١٩٤٣. أَوْ لِلضِّيَا أَوْ كُوَّةٍ وَانْتَفَعَا ... شَرِيكُهُ بِالْإِذْنِ حَتَّى رَجَعَا

١٩٤٤. وَلَمْ يَجُزْ إِلْزَامُ بَعْضِ الشُّرَكَا ... بَعْضًا عِمَارَةً وَلَا أَنْ يَتْرُكَا

١٩٤٥. بِآلَتِهْ قُلْتُ وَبَعْضُ النَّاسِ ... يَرَاهُ فِي الْمُخْتَصِّ بِالْأَسَاسِ

١٩٤٦. لَا غَيْرِهِ وَمَا لِذِي امْتِنَاعِ ... إِلْزَامُ بَانٍ تَرْكَ الِانْتِفَاعِ

١٩٤٧. فَإِنَّهُ خَالِصُ مِلْكِهِ فَمَا ... يَشَا يُحَمِّلْ وَمَتَى شَاهَدَ مَا

١٩٤٨. وَحَيْثُ كَانَ لِشَرِيكٍ امْتَنَعْ ... عَلَيْهِ أَخْشَابٌ فَإِنْ شَاءَ وَضَعْ

١٩٤٩. أَوْ يُنْقَضُ الْمُعَادُ كَيْمَا يَبْنِيَا ... مَعًا وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَا

١٩٥٠. عَنِ الْمُعَادِ بَدَلًا أَوْ يَقْبِضَهْ ... عَنْهُ لِكَي يَمْنَعَهُ أَنْ يَنْقُضَهْ

١٩٥١. لَوِ ادَّعَى مِلْكًا عَلَى شَخْصَيْنِ ... وَصَدَّقَ الْوَاحِدُ مِنْ هَٰذَيْنِ

١٩٥٢. وَصَالَحَ.. الشُّفْعَةُ لِلْمُكَذِّبِ ... فِيهِ وَلَوْ تَمَلَّكَا بِسَبَبِ

١٩٥٣. وَالْيَدُ فِي الْجِدَارِ وَالسَّقْفِ اللَّذَا ... مَا بَيْنَ مِلْكَيْنِ لِرَبِّ ذَا وَذَا

١٩٥٤. وَلِلَّذِي اخْتَصَّ بِنَاؤُهُ فِي ... ذَيْنِ بِالِاتِّصَالِ فِي الرُّصُوفِ

١٩٥٥. قُلْتُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُحْتَمَلْ ... بِنَاؤُهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْمُتَّصِلْ

١٩٥٦. لَا بِالْجُذُوعِ وَبِنَحْوِ وَجْهِهِ ... وَمَعْقِدِ الْقِمْطِ بِهِ وَشِبْهِهِ

١٩٥٧. وَالْيَدُ لِلرَّاكِبِ دُونَ السَّائِقِ ... وَمُمْسِكُ اللِّجَامِ وَالْمُعَانِقِ

١٩٥٨. وَالْيَدُ فِي الْأُسِّ لِذِي الْجِدَارِ ... وَعَرْصَةٌ لِلْخَانِ أَوْ لِلدَّارِ

١٩٥٩. لِصَاحِبِ الْأَسْفَلِ لَا سِوَاهُ ... حَيْثُ بِدُهْلِيزٍ هُمَا مِرْقَاهُ

بَابُ الْحَوَالَةِ

١٩٦٠. مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةْ رِضَا الْمُحِيلِ وَالَّذِي أَحَالَهْ

١٩٦١. لَمْ يُشْتَرَطْ رِضَى سِوَى هَٰذَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَثُبُوتِ الدَّيْنِ

١٩٦٢. وَأَنْ يَكُونَ لَازِمًا أَوْ أَصْلُهُ لُزُومُهُ عَلَى الَّذِي يُحِيلُهُ

١٩٦٣. عَلَيْهِ لَا كَالنَّجْمِ فِي الْكِتَابَهْ[1] أَيْ فِي حَوَالَةٍ عَلَيْهِ لَا بِهْ

١٩٦٤. إِنِ اسْتَوَى فِي صِفَةٍ وَقَدْرِ دَيْنَاهُمَا كَأَجَلٍ وَكَسْرِ

١٩٦٥. وَضِدِّ هَٰذَيْنِ وَأَنْ لَا يَجْهَلَا تَسَاوِيَ الدَّيْنَيْنِ فِيمَا فُصِّلَا

١٩٦٦. وَحُوِّلَتْ حَقًّا لِمُحْتَالٍ إِلَى ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْهِ يَحْتَالُ فَلَا

١٩٦٧. رُجْعَى لَهُ إِنْ كَانَ أَوْ قَدْ صَارَا مُفْلِسًا اوْ تَدَرَّعَ الْإِنْكَارَا

١٩٦٨. وَانْفَسَخَتْ إِنْ ثَبَتَ الْمَبِيعُ حُرًّا إِذَا أَحَالَ مَنْ يَبِيعُ

١٩٦٩. غَرِيمَهُ بِثَمَنِ الْمُسْتَبْعِدِ وَيَحْلِفُ الْمُحْتَالُ مَهْمَا يَجْحَدِ

١٩٧٠. وَحَيْثُ بِالْعَيْبِ أَوِ الْإِقَالَةْ يَرُدُّهُ تَنْفَسِخُ الْحَوَالَةْ

١٩٧١. أَوْ بِتَحَالُفٍ أَوِ الْخِيَارِ إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي لَا الشَّارِي

بَابُ الضَّمَانِ

١٩٧٢. صَحَّ ضَمَانُ الْأَهْلِ لِلتَّبَرُّعِ وَعَنْ صَرِيعٍ مُفْلِسٍ وَمُوسِعِ

١٩٧٣. وَضَامِنٍ وَعَاجِلٍ تَأْجِيلَا وَاعْكِسْهُ وَالتَّأْجِيلَ لَا الْحُلُولَا

١٩٧٤. أَثْبِتْ بِحَقٍّ ثَابِتٍ يُعْرَفُ مَنْ يَمْلِكُهُ كَدَرَكٍ إِنِ الثَّمَنْ

---

(١) تقرأ بالإمالة (كالكسائي) ليقع تناسب القوافي.

١٩٧٥. وُفِّـــرَ وَالْفَـــسَادِ وَالـــرَّدَاءَةِ ... وَعَيْـبِ مَـا بِيـعَ وَنَقْـصِ الـصَّنْجَةِ
١٩٧٦. وَيَـشْمَلُ الْكُـلَّ ضَمَـانُ الـدَّرَكِ ... وَنَفَقَـاتِ الْغَـدِ فِي قَـوْلٍ حُكِـي
١٩٧٧. لَازِمٌ اوْ مَـنْ أَصْـلُهُ اللُّـزُومُ ... فِي غَـيْرِ إِبْـلٍ دِيَـةً مَعْلُـومُ
١٩٧٨. كَمَـا فِي الِابْـرَاءِ وَكَـالْإِقْرَارِ مِـنْ ... فَـرْدٍ إِلَى الْعَـشْرَةِ تِـسْعَةً ضَـمِنْ
١٩٧٩. وَصَـحَّ عِنْـدَ الْأَكْثَـرِ التَّكْفِيـلُ ... بِبَـدَنٍ إِنْ رَضِيَ الْـمَكْفُولُ
١٩٨٠. كُـلُّ امْـرِئٍ حُـضُورُهُ اسْـتُحِقَّا ... وَبِالَّـذِي بِدُونِـهِ لَا يَبْقَـى
١٩٨١. إِلَّا بِحَـقٍّ هُـوَ لِلْقَيُّـومِ ... وَالْعَبْـدِ لَـوْ كُوتِـبَ لِلنُّجُـومِ
١٩٨٢. كَكَافِـلٍ وَلَـوْ تَلَتْهَـا الْبَيِّنَـةْ ... وَالْعَـيْنِ إِنْ نُوجِـبْ لِـرَدٍّ مُؤَنَـهْ
١٩٨٣. وَوُرِثَـتْ عَنْـهُ وَيَـبْرَا كَافِـلُ ... سَـلَّمَ حَيْـثُ الـشَّرْطُ إِذْ لَا حَائِـلُ
١٩٨٤. أَوْ أُطْلِقَـا فَمَوْضِـعُ التَّكْفِيـلِ ... وَبِحُـضُورٍ مِنْـهُ لِلْكَفِيـلِ
١٩٨٥. وَإِنْ يَمُتْ ذَا أَوْ تَـخَفَّى أَوْ هَـرَبْ ... أَوْ تَتْلَـفِ الْعَـيْنُ فَـلَا شَيْءَ وَجَـبْ
١٩٨٦. وَمُفْـسِدٌ شَرْطُ اللُّـزُومِ فِي الْأَصَـحْ ... وَمَوْضِعُ الْـمَكْفُولِ إِنْ يُعْرَفْ فَسَحْ
١٩٨٧. وَقْتًـا مَـضَى وَعَـادَ ثُـمَّ اعْـتَقَلَا ... بِلَفْـظِ الِالْتِـزَامِ نَحْـوُ مَـا عَـلَى
١٩٨٨. زَيْـدٍ تَكَلَّفْـتُ بِـهِ ضَـمِنْتُهُ ... كَـذَا تَـحَمَّلْتُ أَوِ الْتَزَمْتُـهُ
١٩٨٩. كَـذَا تَقَلَّـدْتُ كَفِلْـتُ بِبَـدَنْ ... فُـلَانٌ اوْ أَنَـا بِـذَا الْـمَـالِ وَأَنْ
١٩٩٠. أُحْـضِرَ ذَا الشَّخْصَ زَعِيمٌ أَوْ كَفِيلْ ... أَوْ ضَـامِنٌ كَـذَا جَـمِيلٌ وَقَبِيـلْ
١٩٩١. أَحْـضَـرَ ذَا الـشَّخْصِ أَوْ أُؤَدِّي ... ذَا الْـمَـالَ لَا يُفْهِـمُ غَـيْرَ وَعْـدِ
١٩٩٢. وَشَرْطُ إِبْـرَاءِ الْأَصِـيلِ أَبْطَلَـهْ ... كَـشَرْطِهِ الْـخِيَارَ وَالتَّعْلِيـقَ لَـهْ
١٩٩٣. وَشَرْطِ تَأْقِيـتٍ كَفِـي الْإِبْـرَاءِ لَا ... بِـشَرْطِ مَعْلُـومِ حُـضُورٍ أُجِّـلَا

١٩٩٤. وَطُولِبَا وَبِخِلَافِ الْعَكْسِ إِنْ أَبْرَا الْأَصِيلُ بَرِئَ الَّذِي ضَمِنْ
١٩٩٥. وَهْوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى يَحِلُّ وَلَا كَذَا الْآخَرُ وَالْمُقِلُّ
١٩٩٦. لِضَامِنٍ بِالْإِذْنِ إِنْ طَالَبَ ذَا حَقٍّ بِأَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يَأْخُذَا
١٩٩٧. مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ حَقَّهُ كَطَلَبِهْ تَخْلِيصَهُ الْمَضْمُونَ إِنْ طُولِبَ بِهْ
١٩٩٨. أَمَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا قَدْ كَفِلْ فَلَا وَلَا اعْتِقَالُهُ لَوْ يَعْتَقِلْ
١٩٩٩. ثُمَّ يَعُودُ مَنْ بِإِذْنِهِ ضَمِنْ وَدَافِعٌ لِلدَّيْنِ فِي الدَّفْعِ أَذِنْ
٢٠٠٠. لَا ضَامِنٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَدَا بِالْإِذْنِ بِالْأَقَلِّ مِنْ
٢٠٠١. قِيمَةِ مَا أَدَّاهُ فِي يَوْمِ الْأَدَا وَالدَّيْنُ فِي صُلْحٍ جَرَى إِنْ أَشْهَدَا
٢٠٠٢. مَنْ سُتِرَا أَوْ وَاحِدًا لِيَحْلِفَا مَعْهُ وَإِنْ فِسْقُ الشَّهِيدِ انْكَشَفَا
٢٠٠٣. أَوْ بِحُضُورٍ مِنْ مَدِينٍ أَوْ صِلَةْ أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدِّيَ الْمَضْمُونُ لَهْ
٢٠٠٤. وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ إِشْهَادًا وَإِنْ مَرِيضُ مَوْتٍ دَيْنَ تِسْعِينَ ضَمِنْ
٢٠٠٥. وَمِثْلُهُ، لَهُ، وَنِصْفٌ لِلْأَصِيلْ فَيَأْخُذُ الثُّلْثَيْنِ مِنْ إِرْثِ الْعَلِيلْ
٢٠٠٦. وَرَجَعَتْ وُرَّاثُهُ، بِنِصْفِ ذَا وَرُبْعِهِ، مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ أَخَذَا
٢٠٠٧. أَوْ لِلْأَصِيلِ ثُلْثَهُ، يَأْخُذُ مِنْ وَرَثَةِ الْكَفِيلِ نِصْفَ مَا ضَمِنْ
٢٠٠٨. وَبَيْنَهُمْ إِرْثُ الْأَصِيلِ نِصْفَهْ أَوْ حَازَ كُلَّمَا الْأَصِيلُ خَلَّفَهْ
٢٠٠٩. وَثُلْثَ مَا خَلَّفَهُ، مَنْ يَكْفَلُ أَيْ فِيهِمَا مَعًا وَهَٰذَا أَسْهَلُ

بَابُ الشِّرْكَةِ

٢٠١٠. صِحَّةُ شِرْكَةِ الْعِنَانِ تَحْصُلُ مِمَّنْ لَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ
٢٠١١. بِالْإِذْنِ مِنْ كُلٍّ بِأَنْ يَصَّرَّفَا أَمَّا اشْتَرَكْنَا وَحْدَهُ، فَمَا كَفَىٰ

٢٠١٢. فِي مَالِ شِرْكَةٍ لَدَى الْعَقْدِ امْتَنَعْ تَـمْيِـيـزُهُ، وَإِنْ تَفَـاوُتٌ وَقَـعْ
٢٠١٣. فِي الْقَدْرِ أَوْ قَـدْرُهُمَا مَـجْهُولُ إِذَنْ وَكُـلٌّ مِنْهُمَـا وَكِيـلُ
٢٠١٤. وَالرِّبْحَ وَالْـخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ بِقَـدْرِ مَـالِ ذَا وَذَا بِالْقِيمَـةْ
٢٠١٥. وَمُفْـسِدٌ شَرْطُ تَفَـاوُتٍ وَكُـلْ لَهُ، عَلَى الْآخَرِ أَجْـرُ مَـا عَمِـلْ
٢٠١٦. لَـهُ، وَصُـدِّقَ اشْـتَرَاهُ لَـهُمَـا أَمْ لَا وَفِي خَـسِرْتُ لَا فِي قُـسِمَـا
٢٠١٧. وَانْعَـزَلَا بِفَـسْخِهَا مِـنْ مُفْـرَدِ وَفِي عَزَلْتُ عَـزْلُ مَعْـزُولٍ قَـدِ
٢٠١٨. وَمَنْ بِبَعْضِ الـرِّبْحِ بَـاعَ مَـالَا لِغَـيْرِهِ، فَأَجْـرَ مِثْـلٍ نَـالَا

بَابُ الْوَكَالَة

٢٠١٩. فِي قَابِـلِ النِّيَابَـةِ الْوَكَالَـةْ عُقُودِهَـا وَالْفَـسْخِ كَالْإِقَالَـةْ
٢٠٢٠. وَقَبْضِ حَقٍّ وَعِقَـابٍ وَقُـبِضْ وَلَـوْ بِغَيْبَـةٍ وَ إِنْ عَفْـوٌ فُـرِضْ
٢٠٢١. وَمِلْكِ مَا يُبَـاحُ وَالْـخِصَامِ لَا إِثْـمٍ وَإِثْبَـاتِ حُـدُودِ ذِي الْعُـلَا
٢٠٢٢. وَلَا شَـهَادَةٍ وَإِقْـرَارٍ وَلَا تَـجْعَلْ بِـهِ، مُقِـرًّا الْـمُوَكِّـلَا
٢٠٢٣. وَلَا يَمِـينٍ وَمِـنَ الْأَيْمَـانِ إِيـلَاؤُهُ، وَكَلَـمُ اللِّعَـانِ
٢٠٢٤. كَالنَّـذْرِ وَالظِّهَـارِ وَالتَّعْلِيـقِ أَرَادَ فِي الْإِعْتَـاقِ وَالتَّطْلِيـقِ
٢٠٢٥. يُعْلَـمُ مِـنْ وَجْـهٍ يُقِـلُّ الْغَـرَرَا لَـمْ أَعْنِ مِـنْ كُـلِّ الْوُجُـوهِ كَـشِرَا
٢٠٢٦. عَبْـدٍ إِذَا نَوْعًـا وَصِـنْفًا عَيَّنَـا أَوْ نَوْعَـهُ، وَثَمَنًـا كَـذَا هُنَـا
٢٠٢٧. وَقَـدْرُ مُـبْرَإٍ لِـذِي التَّوْكِيـلِ وَمَـا بِـهِ، ذَا بَـاعَ لِلْوَكِيـلِ
٢٠٢٨. وَبِخُـصُومَاتٍ خُـصُومِهِ، وَإِنْ لَـمْ يَـجْرِ تَعْيِـينٌ وَمَـا يَمْلِـكُ مِـنْ

٢٠٢٩. عَتْقٍ وَتَطْلِيقٍ وَبَيْعٍ دُونَ مَا ... كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مُبْهَمَا

٢٠٣٠. كَمَنْ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ آثَرَهْ ... مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْمُبَاشَرَهْ

٢٠٣١. كَغَيْرِ مَنْ يُجْبَرُ فِي النِّكَاحِ إِنْ ... تَأْذَنْ بِهِ وَكَالْوَكِيلِ إِنْ أَذِنْ

٢٠٣٢. وَبِقَرِينَةٍ كَقَدْرٍ عَنْهُ ... يَعْجَزُ كَالْقَاضِي يُنِيبُ عَنْهُ

٢٠٣٣. وَنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَا مِنْ ذِي عَمَا ... وَلَمْ تَجُزْ بِبَيْعِ أَوْ إِعْتَاقِ مَا

٢٠٣٤. سَوْفَ يَصِيرُ مِلْكَ مَنْ وَكَّلَهُ ... لِمُتَمَكِّنٍ كَمِثْلِهِ لَهُ

٢٠٣٥. كَالْعَبْدِ وَالْفَاسِقِ وَالسَّفِيهِ فِي ... قَبُولِ تَزْوِيجٍ وَفِعْلُ السَّلَفِ

٢٠٣٦. تَوْكِيلُهُمْ لِلطِّفْلِ فِي أَنْ يُوصِلَا ... هَدِيَّةً وَإِذْنِهِ مَنْ دَخَلَا

٢٠٣٧. إِنْ أَوْجَبَتْ وَإِنْ يُعَلَّقْ بِصِفَهْ ... وَوُجِدَتْ يُنَفِّذُوا تَصَرُّفَهْ

٢٠٣٨. وَيَفْسُدُ الْجُعْلُ الْمُسَمَّىٰ وَانْتَفَىٰ ... فَسَادُهَا إِنْ عَلَّقَ التَّصَرُّفَا

٢٠٣٩. وَإِنْ يُدِرْ وَكَالَةً أَدَارَا ... فِي الْعَزْلِ أَوْ كَرَّرَهُ تَكْرَارَا

٢٠٤٠. وَإِنْ يُدِرْ بِكُلَّمَا الْوَكَالَهْ ... فَالْعَزْلُ إِنْ كَرَّرَ مَا كَفَىٰ لَهْ

٢٠٤١. قُلْتُ وَقَالَ شَيْخِيَ الْعَزْلُ إِذَا ... أَدَارَهُ فَإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَا

٢٠٤٢. فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ ... فِيهِ التَّصَرُّفَاتُ بِالتَّوْكِيلِ

٢٠٤٣. الدَّائِرِ السَّابِقِ لَفْظَ الْعَزْلِ لَا ... لَفْظَ وَكَالَةٍ لِعَزْلِهِ تَلَا

٢٠٤٤. لِأَنَّهُ فِي لَاحِقٍ يُؤَدِّي ... أَنْ تَبْطُلَ الْعُقُودُ قَبْلَ الْعَقْدِ

٢٠٤٥. وَثَمَنَ الْمِثْلِ فِي الإِطْلَاقِ اعْتَمَدْ ... حَلَّ وَمَا سُومِحَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ

٢٠٤٦. وَبَاعَهُ أَبْعَاضَهُ لَا طِفْلَهُ ... وَنَفْسَهُ وَلَوْ مَعَ الْإِذْنِ لَهُ

٢٠٤٧. وَشَرْطَهُ الْـخَيَارَ فَـامَنَعْ إِعْكِـسِ ... وَلْيَنْفَسِخْ مَهْمَـا يَـزِدْ فِي الْـمَجْلِسِ

٢٠٤٨. قُلْتُ وَلَوْ أَبْـدَلَ هَـٰذَا الْقَـوْلَا ... بِحَالَـــةِ الْـــجَوَازِ كَـــانَ أَوْلَىٰ

٢٠٤٩. وَاسْتَثْنِ لَوْ بَدَا لِـمَنْ قَـدْ رَغِبَـا ... مِـنْ قَبْـلِ مَـا أَمْكَنَـهُ، أَنْ يُوجِبَـا

٢٠٥٠. وَقُلْ لَهُ اقْبِضْ ثُمَّ سَلِّمْ حَيْثُ حَلْ ... وَاتَّبِـعِ الْعُـرْفَ لِإِطْـلَاقِ الْأَجَـلْ

٢٠٥١. وَإِنْ مَعِيبًا اشْتَرَىٰ وَالْعَيْبُ قَـدْ ... جَهِلَـــــهُ، فَلِمُوَكِّـــــلٍ وَرَدْ

٢٠٥٢. لَا إِنْ رَضِي مُوَكِّـــلٌ فَقَـــرِّرِ ... كَالْـمُـشْتَرَىٰ عُـيِّنَ بِـالْعَيْنِ اشْـتُرِي

٢٠٥٣. وَرَدَّهُ، مُوَكِّـلٌ حَيْـثُ وَقَـعْ ... عَنْـــهُ وَإِنْ رَضِي وَكِيـــلٌ وَمَنَـــعْ

٢٠٥٤. وَلَيْسَ يَسْتَوْفِي الَّـذِي وُكِّـلَ فِي ... إِثْبَاتِ حَـقٍّ وَاعْكِـسَنْ فِي الْأَعْـرَفِ

٢٠٥٥. وَإِنْ يُعَـــيَّنْ مُـــشْتَرٍ وَزَمَـــنُ ... وَالـسُّوقُ وَالْـجِنْسُ وَقَـدْرٌ عُيِّنُـوا

٢٠٥٦. وَحَيْثُ لَا نَهْيَ الْحُلُولُ وَالْأَجَلْ ... وَالْقَـدْرُ مَـعْ مَـصْلَحَةٍ لَـهَا بَـدَلْ

٢٠٥٧. كَفِي شِرَا شَـاةٍ بِقَـدْرٍ فَاشْـتَرَىٰ ... شَـاتَيْنِ سَـاوَتْ كُـلَّ الْـمُقَدَّرَا

٢٠٥٨. وَبِخُـصُومَةٍ فَـلَا يُـبْرِي وَلَا ... يَـشْهَدْ لَـهُ، فِي تِلْـكَ لَا إِنْ عَـزَلَا

٢٠٥٩. وَلَـمْ يَخُضْ وَلَا يُصَالِحْ وَاعْمُمِ ... وَلَا يُقِـــرَّ وَبِـــصُلْحٍ عَـــنْ دَمِ

٢٠٦٠. عَلَىٰ مُدَامٍ صَـحَّ عَفْـوٌ إِنْ فَعَـلْ ... لَا إِنْ عَلَى الْـخِنْزِيرِ كَالْعَكْسِ جَعَلْ

٢٠٦١. وَفَـسَدَتْ بِفَاسِـدِ التَّـصَرُّفِ ... وَاشْـــتَرِهِ بِـــالْعَيْنِ فَاشْـــتَرَاهُ فِي

٢٠٦٢. ذِمَّتِـهِ وَالْعَكْـسُ عَنْـهُ لَا يَقَـعْ ... وَأَمْـرُهُ فِي الْبَيْـعِ لَـوْ لَـمْ يُتَّبَـعْ

٢٠٦٣. أَوْ فِي الشِّـرَا بِالْعَيْنِ أَوْ مُـوَكِّلَا ... لَا كَالنِّكَـــاحِ سَـــمَّيَاهُ بَطَـــلَا

٢٠٦٤. خَـــالَفَ فِي الذِّمَّـــةِ فِي شِرَاهُ ... لِـــذِي تَوَكُّـــلٍ وَإِنْ سَمَّـــاهُ

٢٠٦٥. وَحُكْمُ عَقْدٍ بِالْوَكِيلِ يُشْكَلُ ... وَهْوَ بِعَزْلِ وَاحِدٍ يَنْعَزِلُ
٢٠٦٦. وَجَحْدِهِ بِعِلْمِهَا بِلَا غَرَضْ ... أَوْ زَالَ أَهْلِيَّةُ شَخْصٍ أَوْ عَرَضْ
٢٠٦٧. إِغْمَاؤُهُ، أَوْ زَالَ مِلْكٌ أَوْ دَفَعْ ... وَكِيلُ التَّوْكِيلَ لَا إِذَا وَقَعْ
٢٠٦٨. مِنْهُ تَعَدٍّ وَلْيُضَمَّنْ لَا الثَّمَنْ ... وَلَا إِذَا الْبَيْعُ بِالِاقْبَاضِ اقْتَرَنْ
٢٠٦٩. وَعَادَ لَوْ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ يُرَدْ ... وَفِي الْأَدَا مِنْ قَوْلِهِ لَا يُعْتَمَدْ
٢٠٧٠. يَقُولُ أَشْهَدْ وَالْوَكِيلُ ضَمَّنَهْ ... لَا مُودَعٌ بِتَرْكِهِ وَالْبَيِّنَةْ
٢٠٧١. تُطْلَبُ أَنْ تُقَامَ لِلْوَكَالَةْ ... وَلَوْ مَعَ التَّصْدِيقِ لَا الْحَوَالَةْ
٢٠٧٢. وَالْإِرْثُ إِنْ يُذْعِنْ وَإِنْ يَثْبُتْ هُنَهْ ... قَبْضُ الْوَكِيلِ لَمْ تُفِدْهُ الْبَيِّنَةْ
٢٠٧٣. لِلْهُلْكِ أَوْ لِلرَّدِّ قَبْلَ الْجَحْدِ ... وَبَعْدَهُ، تَسْمَعُ ذَاتَ الرَّدِّ
٢٠٧٤. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، مَعَ الْيَمِينِ ... فِي تَلَفٍ لَكِنْ مَعَ التَّضْمِينِ

بَابُ الإِقْرَارِ

٢٠٧٥. أَخْذُ مُكَلَّفٍ أَقَرَّ كَعَلَيْ ... فِي ذِمَّتِي عِنْدِي كَذَا مَعِي لَدَيْ
٢٠٧٦. وَقَوْلِهِ أَعْتَقْتُ مِنْهُ شِرْكَكَا ... لِمُوسِرٍ بِحَظِّهِ وَهَلْ لَكَا
٢٠٧٧. عِرْسٌ فَقَالَ لَا فَفِي الْمَرْجُوحِ ... ذَلِكَ مِنْ إِقْرَارِهِ الصَّرِيحِ
٢٠٧٨. وَقَوْلِهِ نَعَمْ لِمَنْ قَالَ اشْتَرِ ... عَبْدِيَ ذَا لَا حَيْثُ عَنْ عَبْدِي عَرِي
٢٠٧٩. وَبِعْنِيَ الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَيْتَ لَا ... إِنْ قَالَ صَالِحْنِيَ عَنْهُ مَثَلَا
٢٠٨٠. وَفِي أَمَا عَلَيْكَ لِي نَعَمْ بَلَىٰ ... صَدَقْتَ أَبْرِئْنِي أَجَلْ وَأَمْهِلَا
٢٠٨١. قَضَيْتُهُ، أَدَّيْتُهُ، وإِنَّنَا ... بِهِ مُقِرٌّ لَا مُقِرٌّ عَرِيَا

٢٠٨٢. عَـنْ صِـلَةٍ وَلَا أَظُـنُّ وَأُقِـرْ ... بِهِ وَزِنْ وَاسْتَـوْفِ أَوْ خُـذْ وَاعْتَـبِرْ

٢٠٨٣. قُلْتُ وَإِنْ ضُمَّ إِلَى الصَّرِيحِ مَـا ... يُفْهِـمُ الِاسْتِهْـزَا فَلَـيْسَ مُلْزِمَـا

٢٠٨٤. لِأَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ لَمْ يَقُلْ كَذَبْ ... مُعَـيَّنٍ مَـا يُتَوَقَّـعُ الطَّلَـبْ

٢٠٨٥. مَعْهُ كَـأَنْ قَـالَ لِـذَا الْـمُجْتَنِّ ... عِنْـدِي كَـذَا وَمَسْجِـدٍ وَقِـنِّ

٢٠٨٦. وَدَابَـةٍ بِـأَنْ يَقُـولَ بِـسَبَبْ ... هَـٰذِي لِـمَـالِكَيْهِمَـا الْـحَقُّ وَجَـبْ

٢٠٨٧. فَـرْعٌ شِرَا مَـنْ كَـانَ قَـالَ عَنْـهُ ... أَعْتَقْـتُ ذَا الْعَبْـدَ فِـدَاءً مِنْـهُ

٢٠٨٨. وَلَـمْ يُـخَيَّرْ مُـشْتَرِيهِ بَيْـعُ مَـنْ ... بَـاعَ وَقِـفْ وَلَاءَهُ أَمَّـا الـثَّمَنْ

٢٠٨٩. فَمِنْ تُرَاثِ الْعَبْدِ إِنْ مَاتَ أَخَذْ ... وَبِالَّـذِي يُمْكِنُـهُ الْإِنْـشَـا نَفَـذْ

٢٠٩٠. وَمِـنْ مَـرِيضٍ وَلِـذِي وِرَاثَـةْ ... مُـخَـالِفَ الْأَئِمَّـةِ الثَّلَاثَـةْ

٢٠٩١. لَا إِنْ يَقُلْ وَهَبْتُـهُ فِي صِـحَّتِي ... وَلَـوْ مِـنَ النِّسَـاءِ بِالْأَنْكِحَـةِ

٢٠٩٢. لَا غَـيْرِ مُـجْبَرٍ وَلَا عَبْـدٍ أَذِنَ ... بِالدَّيْنِ إِنْ أَطْلَقَـهُ وَلَـمْ يُبِـنْ

٢٠٩٣. خِلَافُ مَا لَوْ قَالَ عَـنْ تَعَامُـلِ ... فَنَافِـذٌ أَدَاؤُهُ مِـنْ حَاصِـلِ

٢٠٩٤. فِي يَـدِهِ وَكَـسْبِهِ وَإِنْ أَقَـرْ ... رَقِيقُـهُ الْـمَـأْذُونُ بَعْدَ أَنْ حَجَـرْ

٢٠٩٥. عَلَيْـهِ سَـيِّدٌ بِـدَيْنٍ قَـالَ مِـنْ ... تَعَامُـلٍ يُعْـزَىٰ إِلَىٰ وَقْـتِ أَذِنْ

٢٠٩٦. أَوِ الرِّقِيـقُ دُونَ إِذْنٍ قَـالَ لَـهْ ... عِنْـدِي كَذَا مِـنْ جِهَـةِ الْـمُعَامَـلَةْ

٢٠٩٧. أَوْ ذَا وَذَا بِالْقَرْضِ أَوْ مَـا نَـسَبَهْ ... لِـمُوجِـبٍ تَعَلُّقًـا بِالرَّقَبَـةْ

٢٠٩٨. كَقَوْلِهِ أَتْلَفْتُ لَـمْ يَنْفُـذْ عَـلَىٰ ... سَيِّـدِهِ وَلْيَتَّبِـعْ إِنْ كَمَّـلَا

٢٠٩٩. وَلَا جِنَايَـةٍ لِـمَـالٍ.. قَـدِّمِ ... بِالْعَيْنِ لَا إِقْـرَارَ ضِـدِّ الـسَّـقَمِ

٢١٠٠. وَلَا مُـــوَرِّثٍ وَإِنْ أَقَـــرَّا بِمُبْهَـــمٍ يُـحْـــبَسُ إِنْ أَصَرَّا

٢١٠١. وَلَـكَ أَلْـفُ دِرْهَـمٍ وَنِـصْفُ مَـــا لِعَـــلِيٍّ وَعَـــلِيٍّ أَلْـــفُ

٢١٠٢. وَنِصْفُ مَا لَكَ اقْتَضَىٰ فِي ذَيْنِ أَنَّ لِكُـــلٍّ مِنْهُمَـــا أَلْفَـــيْنِ

٢١٠٣. وَالثُّلْثُ إِنْ يُذْكَرْ مَكَانَ النِّصْفِ لِكُـلِّ أَلْـفٍ مَـعَ نِصْـفِ أَلْـفِ

٢١٠٤. وَفِي لِكُلِّ أَلْـفٍ الَّا نِـصْفَ مَـا لِلآخَرِ الْأَلْـفُ وَثُلْثُـهْ لَـهُمَـا

٢١٠٥. وَالنِّصْفُ إِنْ يَسْتَثْنِ ثُلْثًا مَوْضِعَهْ كَـانَ لِكُـلِّ الْـفٌ الَّا أَرْبَعَـهْ

٢١٠٦. تَزِيدُ مَا مِنْ فَوْقِ كَسْرٍ ذُكِـرَا مِثْـلًا وَكَـسْرًا رُتْبَـةً وَأَكْثَـرَا

٢١٠٧. بِعَـدَدِ الْكَسْـرِ مِـنَ الْـمُعَيَّنِ عَـلَى الَّـذِي عَيَّنَـهُ وَلْيَـكُنِ

٢١٠٨. بِعَدَدِ الْكَسْرِ لِعَطْفٍ وَنَقَصْ مَا دُونَهُ، فِيمَـا بِالِاسْتِثْنَاءِ خَـصْ

٢١٠٩. هَـٰذَا إِذَا يَتَّفِـقُ الْقَـدْرَانِ مَعَيَّنَـا الْـمُـقِرِّ وَالْـكَـسْرَانِ

٢١١٠. فَـإِنْ يَقُـلْ لِكُـلِّ أَلْـفٍ عِنْدِيَـهْ وَثُلُثَـا مَـا لِلَّـذِي قَـدْ وَلِيَـهْ

٢١١١. أَعْـطِ ثَلَاثَـةً أُلُوفًـا كُـلَّا كَـذِكْرِهِ ثَلَاثَـةً وَأَعْـلَىٰ

٢١١٢. وَقَوْلِـهِ إِنَّ لِـهَـٰذَا أَلْفَـا وَنِصْـفَ مَـا لِـهِ أَوِ الَّا نِـصْـفَـا

٢١١٣. وَهَا لَـهُ طَرِيقَـةً أُخْـرَى شَرَطْ لَـهَا اتِّفَـاقَ الْقَـدْرِ وَالْقَـدْرِ فَقَـطْ

٢١١٤. مَخْرَجَ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْـرَيْنِ فِي مَـخْرَجِ كَسْرٍ آخَرَ اضْرِبْ وَاحْـذِفِ

٢١١٥. مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِنَا هَـٰذَا عَلَىٰ مَا قَدْ أَبَنَّـا لَـكَ مَـا تَـحَـصَّـلَا

٢١١٦. مِنْ ضَرْبِ عَدِّ أَحَدِ الْكَسْـرَيْنِ فِي عَـدَدِ الْآخَـرِ مِـنْ هَـٰذَيْنِ

٢١١٧. وَالْـحَاصِلَ احْفَظْ بَعْدَ هَـٰذَا الْأَمْرِ ثُـمَّ تَزِيـدُ مِثْـلَ كُـلِّ كَـسْرِ

٢١١٨. مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مُخْرَجٍ فِي ... سَمِيِّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَطْفِ
٢١١٩. وَانْقُصْ فِي الِاسْتِثْنَاءِ كَالْمَلْفُوظِ ... وَالْحَاصِلَ انْسُبْهُ إِلَى الْمَحْفُوظِ
٢١٢٠. أَوِ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِيمَا عُيِّنَا ... وَبَعْدَ ذَا اقْسِمْهُ عَلَىٰ مَحْفُوظِنَا
٢١٢١. كُلٌّ مِنَ الْقَدْرِ لَهُ بِنِسْبَتِهْ ... فِي نِسْبَةِ وَخَارِجٍ مِنْ قِسْمَتِهْ
٢١٢٢. فَفِي لِزَيْدٍ أَلْفٌ الَّا نِصْفُ ... مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفُ
٢١٢٣. يَتْلُوهُ إِلَّا ثُلْثَ مَا لِزَيْدِنَا ... الْحَاصِلُ الْمَحْفُوظُ خَمْسَةٌ هُنَا
٢١٢٤. وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ النِّصْفِ ... مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي
٢١٢٥. آخَرَ نِصْفُ سِتَّةٍ تَنْسُبُهُ ... ثَلَاثَةَ الْأَخْمَاسِ إِذْ تَحْسُبُهُ
٢١٢٦. فَحَقُّ زَيْدٍ بِاقْتِضَا الْقِيَاسِ ... مِنْ أَلْفِهِ ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ
٢١٢٧. وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ الثُّلْثِ ... أَرْبَعَةٌ نِسْبَتُهُ فِي الْبَحْثِ
٢١٢٨. أَرْبَعُ أَخْمَاسٍ فَثَانٍ وُفِّي ... أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ أَيْ مِنْ أَلْفِ
٢١٢٩. وَقَائِلٌ إِنَّ لِكُلٍّ أَلْفَا ... أَتَىٰ بِنِصْفٍ ثُمَّ ثُلْثٍ عَطْفَا
٢١٣٠. فَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نِصْفٍ زِدَّتَا ... يَكُونُ تِسْعَةً إِذَا نَسَبْتَا
٢١٣١. هَٰذِي إِلَى الْخَمْسَةِ كَانَتْ مِثْلَهَا ... وَتِلْوِهَا أَرْبَعِ أَخْمَاسٍ لَهَا
٢١٣٢. فَكَانَ لِلْأَوَّلِ فِي قِيَاسِهِ ... أَلْفٌ مَعَ الْأَرْبَعِ مِنْ أَخْمَاسِهِ
٢١٣٣. وَلْيَكُ بَعْدَ أَنْ تُزَادَ السِّتَّهْ ... ثُلُثًا ثَمَانِيًا إِذَا نَسَبْتَهْ
٢١٣٤. لِخَمْسَةٍ مَحْفُوظَةٍ فَمِثْلُ ... لَهَا وَأَخْمَاسٌ ثَلَاثٌ تَتْلُو
٢١٣٥. فَلِلَّذِي يُذْكَرُ بَعْدَ الْأَوَّلِ ... أَلْفٌ وَأَخْمَاسٌ ثَلَاثَةٌ تَلِي

٢١٣٦. وَفِي لِزَيْـدٍ أَلْـفٌ الَّا ثُمْنَـا ... مَـا لِعَـلِيٍّ وَلِـذَا عِنْـدِي أَنَـا

٢١٣٧. أَلْفَـانِ إِلَّا نِـصْفَ مَـا لِـلْأَوَّلِ ... لِزَيْـدِ شَيْءٌ فَيَكُـونُ لِعَـلِي

٢١٣٨. أَلْفَانِ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ وَالـثُّمُنْ ... مِنْهَا انْقُصَنْ مِنْ أَلْفِ زَيْـدٍ فَلْيَـكُنْ

٢١٣٩. ذَا مِئَتَـيْنِ ثُـمَّ بَعْـدَ الْـمِـئَتَي ... خَمْسُونَ مَعْ نُقْصَانِ نِصْفِ ثُمْـنِ شَيْ

٢١٤٠. لِأَوَّلٍ سَـبْعٌ مِـنَ الْـمِئِينَا ... وَنِصْفُ ثُمْنِ الشَّـيْءِ مَعْ خَـمْـسِينَا

٢١٤١. مُعَـادِلًا شَـيْئًا فَـسَبْعُمِئَةِ ... خَـمْسُونَ مَعْهَا عُـدِّلَتْ بِـسَبْـعَةِ

٢١٤٢. أَثْمَـانِ شَيْءٍ وَبِنِـصْفِ ثُمْنِـهِ ... وَنِصْـفِ ثُمْـنٍ عَـادِلٍ فِي وَزْنِـهِ

٢١٤٣. خَـمْـسِينَ فَـالْأَوَّلُ ذُو ثَمَـانِ ... مِنَ الْـمِئَـاتِ ضِعْـفُهَا لِلثَّـانِي

٢١٤٤. كَـذِي وَشَيْءٌ فِيهِمَـا قَبِلْنَـا ... بِحَبَّـةٍ وَنَجَـسٍ يُـسْتَقْـنَىٰ

٢١٤٥. غَـصَبْتُهُ، بَـنَجَسٍ أَرَادَهْ ... لَا رَدِّ تَـسْلِـيمٍ وَلَا عِيَـادَهْ

٢١٤٦. مَـالٌ وَمَـعْ عَظِـيمٍ اوْ كَبِـيرِ ... أَوْ مِـنْ كَـذَا أَكْثَـرُ بِالْيَسِـيرِ

٢١٤٧. وَأُمِّ فَرْعٍ فِي الْأَصَحِّ لَا نَجِسْ ... وَدِرْهَـمٍ وَلَـوْ بِـصُـغْرٍ مُلْتَـبِسْ

٢١٤٨. خُـمْسَيْ شَعِيرٍ قَدْ تَلَتْ خَمْسِينَا ... دِينَارُنَـا اثْنَتَـانِ مَـعْ سَبْـعِينَا

٢١٤٩. لَـٰكِنْ بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ قُبِلْ ... لَا بِالْفُلُوسِ حَيْثُ عُرْفٌ أَوْ يَـصِلْ

٢١٥٠. فِي الْعَبْدِ أَلْفٌ بِاشْتَرَيْتُ عُشْرَهْ ... بِـهِ، وَرَهْنِـهِ، وَأَرْشٍ جَـرَّهْ

٢١٥١. وَهْـوَ لَـهُ، عَارِيَّـةٌ وَمَـا جُعِـلْ ... بِالْـمِـلْكِ وَاسْتِثْـنَاؤُهُ، إِنْ يَتَّـصِلْ

٢١٥٢. بِالْقَـصْدِ أَوَّلًا وَلَمْ يَـسْتَغْرِقِ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يُـجْمَـعَ ذُو التَّفَـرُّقِ

٢١٥٣. أَوْ يُـخْرَجَنْ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ نَفْيِهِ، ... كَفِي الطَّلَاقِ وَسِـوَى جِنْـسِـيِّهِ،

٢١٥٤. إِنْ لَـمْ يُفَسِّرْهُ بِـذِي اسْـتِغْرَاقِ ... وَذَا الَّذِي اسْتُثْنِي وَمَـاتَ الْبَـاقِي

٢١٥٥. وَفِي عَـلَيَّ بِمُؤَجَّـلٍ وَصَـلْ ... قُلْتُ وَيُسْتَثْنَىٰ مُبَـاينُ الْأَجَـلْ

٢١٥٦. أَوْ قَالَ مِـنْ ثَمَـنِ عَبْـدٍ ثُـمَّ مَـا ... سَلَّمَـهُ وَبِالْيَمِـينِ عِنْـدَمَا

٢١٥٧. يَقُـولُ لُقِّنْـتُ خِـلَافَ لُغَتِـي ... وَمَـا فَهِمْـتُ وَهْـوَ فِي وَدِيعَـتِي

٢١٥٨. مُتَّـصِلًا وَرَدِّهِ وَتَلَفِـهْ ... مِـنْ بَعْـدِهِ لَا قَبْلَـهُ بِحَلِفِـهْ

٢١٥٩. وَلِيَمِينِ الْـخَـصْمِ فِي دَيْنًـا وَفِي ... فِي ذِمَّـتِي وَلْيُلْـغَ لَفْـظٌ مُقْتَـفِي

٢١٦٠. فِي ذَا لَـهُ وَكَـانَ فِي مِلْكِـي إِلَىٰ ... وَقْتِي وَمَنْ يَشْهَدْ كَذَا لَـنْ يُقْـبَلَا

٢١٦١. وَفِي عَـلَيَّ مِئَـةٌ لَا تَلْـزَمَنْ ... أَوْ قُضِيَتْ أَوْ هِي عَنْ خَـمْرٍ ثَمَـنْ

٢١٦٢. أَوْ مِنْ ضَمَـانٍ فِيـهِ شَرْطٌ وَإِذَا ... يَقُولُ فِي مِـيرَاثِ وَالِـدِي لِـذَا

٢١٦٣. أَلْفٌ فَإِنَّـهُ بِـنَصِ الْـمُخْتَـصَرْ ... شَخْـصٌ عَـلَىٰ أَبِيهِ بِالـدَّيْنِ أَقَـرْ

٢١٦٤. وَمِئَةٌ فِي الْكِيسِ وَالْأَلْفِ الَّذِي ... فِي الْكِيسِ مَعْ خُلُوِّهِ عَـنْ ذَا وَذِي

٢١٦٥. يَلْزَمُ بَلْ فِي هَـٰذِهِ الـصُّورَةِ مَـا ... يَنْقُصْ عَنِ الْأَلْـفِ فَلَـنْ يُتَمِّمَـا

٢١٦٦. وَلَـيْسَ بِـاللَّازِمِ كُلَّمَـا ذَكَـرْ ... ظَرْفًا وَمَظْرُوفًـا لِـمَـا بِـهِ أَقَـرْ

٢١٦٧. وَالْـحَمْلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِقْرَارِ ... بِـالْأُمِّ كَالثِّمَـارِ بِالْأَشْجَـارِ

٢١٦٨. وَالْفَصُّ فِي عِنْدِيَ خَاتَمٌ دَخَـلْ ... قُلْـتُ وَفِي عَلَيْـهِ فَـصٌّ مَـا شَـمَلْ

٢١٦٩. وَلَـيْسَ بِـاللَّازِمِ فِي الْـمَقَالِ ... مَـالِي لَـهُ أَوْ مِئَـة فِي مَـالِي

٢١٧٠. فِي أَوْ تُرَاثِـي مِـنْ أَبِي وَلَا مَـا ... عَلَّقَـهُ وَلَـوْ أَتَـىٰ خِتَامَـا

٢١٧١. وَإِنْ يَقُـلْ لَـهُ عَـلَيَّ أَلْـفُ ... أَلْفُ كَمَـا بِالْفَاءِ كَـانَ الْعَطْـفُ

٢١٧٢. أَوْ بَـلْ وَأَلْـفٌ فَوْقَـهُ، أَوْ مَعْـهُ ... أَوْ تَـحْـتَهُ، أَلْـفٌ فَأَلْفًـا دَعْـهُ

٢١٧٣. لَوْ قَـالَ أَلْـفٌ ثُـمَّ أَلْـفٌ أَوْ لَـهْ ... أَلْـفٌ وَأَلْـفٌ فَكَـأَلْفٍ قَبْلَـهْ

٢١٧٤. أَوْ بَعْـدَهُ، أَلْـفٌ فَـذَا أَلْفَـانِ ... وَدِرْهَـمٌ بَـلْ دِرْهَـمَـانِ اثْنَـانِ

٢١٧٥. وَأَوْجَبُـوا بِـذِكْرِ دِينَـارَيْنِ ... مَكَـانَ دِرْهَـمَيْنِ ذَا وَذَيْـنِ

٢١٧٦. وَفِي لَـهُ، دَرَاهِـمٌ أَوْ دِرْهَـمُ ... وَدِرْهَـمٌ وَدِرْهَـمٌ يَلْتَـزِمُ

٢١٧٧. ثَلَاثَـةً وَإِنْ يُؤَكِّـدْ ثَـانِ ... بِثَالِـثٍ يَلْزَمْـهُ دِرْهَـمَـانِ

٢١٧٨. لَوْ بِكَذَا دِرْهَـمٍ الـشَّخْصُ أَقَـرْ ... رَفْعًـا وَ نَصْـبًا وَبِوَقْـفٍ وَبِجَـرْ

٢١٧٩. مُكَـرِّرٌ لَفْـظَ كَـذَا أَوْ مُفْـرِدُ ... فَكَيْـفَ كَـانَ دِرْهَـمٌ لَا أَزْيَـدُ

٢١٨٠. إِلَّا إِذَا كَـرَّرَهُ، بِثُمَّـا ... وَالْـوَاوِ نَاصِـبًا فَـإِنَّ الْـحُكْـمَـا

٢١٨١. أَنْ يُلْزِمُـوهُ لِلَّـذِي لَـهُ، أَقَـرْ ... عَدَّ كَـذَا قُلْـتُ وَفِي هَـٰذَا نَظَـرْ

٢١٨٢. وَوَاحِـدٌ فِي أَلْـفِ دِرْهَـمٍ أَحَـدْ ... لَا إِنْ حِـسَـابًا أَوْ مَعِيَّـةً قَـصَـدْ

٢١٨٣. أَوْ يَقْصِدِ الْـحِسَابَ دُونَ فَهْـمِ ... وَفِي الطَّلَاقِ مِثْـلُ هَـٰذَا الْـحُـكْمِ

٢١٨٤. وَالْأَلْفُ فِي أَلْفٍ وَدِرْهَمْ مُـبْهَمُ ... لَا حَيْـثُ لِلتَّمْيِيـزِ جَـاءَ الـدِّرْهَمُ

٢١٨٥. وَلَا يَكُـونُ مُبْهَمًـا نِـصْفٌ فِي ... إِقْـرَارِهِ، بِدِرْهَـمٍ وَنِـصْـفِ

٢١٨٦. وَذَا لِزَيْـدٍ بَـلْ لِعَمْـرٍو سَلَّمَـا ... هَـٰذَا لِزَيْـدٍ وَلِعَمْـرٍو غَرِمَـا

٢١٨٧. غَصَبْتُ هَـٰذَا مِنْكَ وَهْوَ لِابْنِيَـا ... إِنْ قَبَـضَ الْأَوَّلُ مِنْـهُ بَرِيَـا

٢١٨٨. وَالِاعْتِرَافَـانِ بِتَارِيـخَيْنِ ... وَلُغَتَـيْنِ وَبِمِقْـدَارَيْنِ

٢١٨٩. وَمُطْلَـقٍ مِنْـهُ وَبِالْـمُـضَافِ ... لَا مَـا بِوَصْـفَيْنِ وَلَا أَوْصَـافِ

٢١٩٠. أَوْ سَبَبَيْنِ يُجْعَلَانِ وَاحِدَا فِيهِ وَلَوْ أَنَّ بِكُلٍّ شَاهِدَا
٢١٩١. خِلَافَ الإِنْشَا وَخِلَافَ الْقَتْلِ وَالْقَبْضِ وَالزِّنَا وَكُلِّ فِعْلِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الإِقْرَارِ بِالنِّسَبِ

٢١٩٢. أَثْبِتْ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَجُلْ نِسْبَةَ مَيِّتٍ وَحَيٍّ قَدْ جُهِلْ
٢١٩٣. يُمْكِنُ إِنْ صَدَّقَهُ، أَوْ مَاتَ لَا لِمُنْكِرٍ ذَا لِكَ لَمَّا كَمُلَا
٢١٩٤. وَمَعَ الإِيلَادِ لِفَرْدِ ابْنَيْنِ مِنْ أَمَتَيْهِ غَيْرِ زَوْجَتَيْنِ
٢١٩٥. وَلَا فِرَاشَيْنِ بِالإِسْتِيلَادِ أَوْ عُلُوقِهَا فِي مِلْكِهِ كَالْحُكْمِ لَوْ
٢١٩٦. بَعْدَ التَّمَلُّكِ الْعُلُوقُ حَدَثَا قَطْعًا إِذَا عَيَّنَ أَوْ مَنْ وُرِّثَا
٢١٩٧. فَقَائِفٌ فَقُرْعَةٌ وَمَا عَدَتْ عِتْقًا وَلِلْوَاحِدِ مِمَّنْ وَلَدَتْ
٢١٩٨. أَصْغَرُ مِنْ مُعَيَّنٍ مَعْهُ عَتَقْ وَيَدْخُلُ الْقُرْعَةَ لَا لِيُسْتَرَقْ
٢١٩٩. وَالْإِرْث لَمْ يُوقفْ وَثَابِتٌ نَسَبْ غَيْرِ بِقَوْلِ وَارِثٍ حَازَ النَّشَبْ
٢٢٠٠. وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِهِ أَوْ اتَّصَفْ بِجَحْدِ نِسْبَةِ الَّذِي لَهُ اعْتَرَفْ
٢٢٠١. وَلَمْ يَرِثْ إِنْ يَحْجُبَنْهُ وَإِذَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ فَسِرًّا أَخَذَا
٢٢٠٢. مِمَّا حَوَى الصَّادِقُ فِي اعْتِرَافِ بِحِصَّةِ الْمُقِرِّ مَعْ خِلَافِ

بَابُ الْعَارِيَّةِ

٢٢٠٣. مَتَى يُعِرْ مَنْ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ أَهْلَ تَبَرُّعَاتِهِ عَلَيْهِ صَحْ
٢٢٠٤. عَيْنًا لِنَفْعٍ لَمْ تَكُنْ تُسْتَهْلَكُ بِسَبَبِ اسْتِيفَاءِ نَفْعٍ يُمْلَكُ
٢٢٠٥. وَهْوَ قَوِيٌّ وَمُبَاحٌ يَعْلَمُ جِنْسًا وَلَوْ كَزَرْعِهَا إِذْ يُبْهَمُ

٢٢٠٦. أَوِ انْتَفِعْ مَا شِئْتَ لَا الْمُعَارِ ... مِنْهُ وَلَا النَّقْدِ وَلَا الْجَوَارِي

٢٢٠٧. مِمَّنْ سِوَى الْمَحْرَمِ قُلْتُ وَلْتَجُزْ ... شَوْهَا وَمَنْ لَا تُشْتَهَىٰ مِنَ الْعُجُزْ

٢٢٠٨. وَلَا يَصِحُّ الصَّيْدُ مِمَّنْ أَحْرَمَا ... وَفِي هَلَاكِهِ الْجَزَا وَقُوِّمَا

٢٢٠٩. وَكُرِهَتْ مِنْ وَلَدٍ لِيَخْدُمَا ... وَأَنْ يُعِيرَ مِنْ كَفُورٍ مُسْلِمَا

٢٢١٠. كَرَهْنِ حَسْنَاءَ مِنَ الْقَلِيلِ ... تُقَاهُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ

٢٢١١. بِلَفْظِهِ مِنْ طَرَفٍ وَفِعْلِ ... مِنْ طَرَفٍ وَفِي أَعَرْتُ إِبِلِي

٢٢١٢. مِنْكَ لِكَيْ تُعِيرَنِي إِجَارَةْ ... تَفْسُدُ وَاغْسِلْ ثَوْبِيَ اسْتِعَارَةْ

٢٢١٣. لِبَدَنٍ وَمُؤَنِّ الرَّدِّ كَفِي ... سَوْمٍ وَقِيمَةً لِيَوْمِ التَّلَفِ

٢٢١٤. إِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ خُذْهَا مُطْلَقَا ... مِنْهُ وَإِنْ أَرْكَبَهُ تَصَدُّقَا

٢٢١٥. إِلَّا عَلَىٰ قَاضٍ بِهَا أَشْغَالَهْ ... وَمِمَّنِ اسْتَأْجَرَ وَالْمُوصَىٰ لَهْ

٢٢١٦. بِنَفْعِهِ وَلْيَنْتَفِعْ مَأْذُونَهْ ... وَمِثْلَهُ فِي الضُّرِّ أَوْ مَا دُونَهْ

٢٢١٧. مِنْ نَوْعِهِ لَا إِنْ نَهَىٰ وَلِلْبِنَا ... وَالْغَرْسِ بِالزَّرْعِ وَلَا عَكْسَ هُنَا

٢٢١٨. لَا بِالْغِرَاسِ لِلْبِنَاءِ وَامْتَنَعْ ... الْعَكْسُ أَيْضًا وَمَتَىٰ شَاءَ رَجَعْ

٢٢١٩. كَحَائِطٍ لِلْجِذْعِ فَوْقَهُ يَضَعْ ... بِالْأَجْرِ إِنْ أَبْقَىٰ وَأَرْشٍ إِنْ قَلَعْ

٢٢٢٠. وَالدَّفْنِ بِانْدِرَاسِهِ إِنْ وُورِيَا ... وَمَا لِزَرْعٍ فَبِأَجْرٍ بُقِّيَا

٢٢٢١. لَا إِنْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فَأَخَّرَا ... أَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حُبُوبًا بَذَرَا

٢٢٢٢. فَالْقَلْعُ مَجَّانًا كَمَا لِلْأَبْنِيَةْ ... وَالْغَرْسُ إِنْ يَشْرِطْ وَإِلَّا التَّبْقِيَةْ

٢٢٢٣. بِالْأَجْرِ أَوْ نَقْضٍ بِأَرْشٍ أَوْ مَلَكْ ... بِقِيمَةٍ فَإِنْ أَبَاهَا قِيلَ لَكْ

٢٢٢٤. تَكْلِيفُـهُ، تَفْرِيغَهَـا وَإِنْ رَجَـعْ قَبْـلَ فَـرَاغٍ فَالدُّخُولُ مَـا امْتَنَـعْ
٢٢٢٥. وَمُسْتَعِيرُهَا لَهُ، سَـقْيُ الـشَّجَرْ وَالرَّمُّ ثُمَّ قَـالِعٌ سَـوَّى الْـحُـفَرْ
٢٢٢٦. وَقُلْ لِكُلٍّ بَيْعُ مَا تَـمْلِكُ لَـكْ مِـمَّنْ تَشَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَـنْ مَلَـكْ
٢٢٢٧. إِنِ ادَّعَى الْغَصْبَ أَوِ الْإِجَـارَةْ وَرَاكِـبٌ وَزَارِعٌ إِعَـارَةْ
٢٢٢٨. وَعَكْـسُهُنَّ قُلْـتُ فِي الْأُولَىٰ إِذَا لَـمْ تَتْلَفِ الْعَيْنُ وَلَـمْ يَمْـضِ لِـذَا
٢٢٢٩. مِـنَ الزَّمَـانِ مَـا لَـهُ، أَجْـرٌ لَا يَكُـونُ مَعْـنًى لِلنِّـزَاعِ أَصْـلَا

بَابُ الْغَصْبِ

٢٢٣٠. وَمَنْ عَلَىٰ مَـالِ سِـوَاهُ اسْـتَوْلَىٰ مُكَاتَبًـا أَوْ أُمَّ فَـرْعٍ أَوْ لَا
٢٢٣١. بِغَـيْرِ حَـقٍّ كَرُكُـوبِ عَـارِ وَالنَّقْـلِ وَالْإِزْعَـاجِ فِي الْعَقَـارِ
٢٢٣٢. وَكَجُلُوسِ الْفَرْشِ أَوْ أَنْ دَخَلَا بِقَصْـدِهِ اسْتِـيلَاءَهُ، فَالنِّـصْفَ لَا
٢٢٣٣. أَضْعَفُ وَالْقَـوِيُّ فِيـهِ يَـضْمَنُ مَـا الْقَـدْرُ حَـاصِرٌ لَـهُ، وَيُمْكِـنُ
٢٢٣٤. سَـلَّمَهُ، بِمِثْلِـهِ إِنْ تَلِفَـا وَذَاكَ كَالْعَـصِيرِ صَـارَ قَرْقَفَـا
٢٢٣٥. وَالْـمِثْلُ إِنْ يُفْقَدْ يَجِبْ أَقْصَى الْقِيَمْ مِنْ يَـوْمِ غَصْـبِهِ إِلَى الْفَقْـدِ وَلَـمْ
٢٢٣٦. يَـرُدَّ وَاحِـدٌ كَـأَنْ يَرْغَـبَ فِي قِيمَتِـهِ فِي غَـيْرِ أَرْضِ التَّلَـفِ
٢٢٣٧. لَا كَإِبَاقِـهِ وَذَا الْـهَزِيمَةْ يَـحْـبِـسُهُ، لِيَـسْـتَرِدَّ الْقِيمَـةْ
٢٢٣٨. وَحَيْثُ صَـارَ مِنْـهُ مِـثْلِيٌّ بِمَـا طُولِبَ وَالْغَيْرُ بِالْأَقْـصَىٰ قُوِّمَـا
٢٢٣٩. مِـنْ يَـوْمِ غَـصْبِهِ إِلَىٰ أَنْ تَلِفَـا مِنْ نَقْدِ أَرْضِ تَلَفٍ وَمَـا انْتَـفَىٰ
٢٢٤٠. ضَمَـانُهُ، إِنْ عَـادَ لَا إِنْ ذَكَـرَا وَقَـاطِعٌ مِـنْ عَبْـدِ الْـمُـقَدَّرَا
٢٢٤١. يَضْمَنُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ مُقَـدَّرٍ وَثَانِيًـا يَـضْـمَنُ إِنْ

٢٢٤٢. غُرِّمَ عَنْ عَبْدٍ جَنَىٰ مَا أَخَذَا وَفَرْدُ خُفٍّ فِيهِ نِصْفُ ذَا وَذَا

٢٢٤٣. كَفَتْحِهِ عَنْ غَيْرِ عَاقِلٍ فَلَمْ يَلْبَثْ وَفَتْحِ زِقٍّ مَالٍ مُحْتَرَمْ

٢٢٤٤. يَسْقُطُ لِلْبَلِّ بِمَا تَقَطَّرَا أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ وَحَيْثُ أَسْعَرَا

٢٢٤٥. سِوَاهُ فَهْوَ ضَامِنٌ لَا إِنْ سَقَطْ بِالرِّيحِ أَوْ قَدْ فَتَحَ الْحِرْزَ فَقَطْ

٢٢٤٦. أَوْ دَلَّ مَنْ يَسْرِقُ شَيْئًا فَسَرَقْ أَوْ ضَاعَ شَيْءٌ عِنْدَهُ، أَوْ دُونَ حَقْ

٢٢٤٧. يَحْبِسُهُ، فَهَلَكَتْ مَاشِيَتُهْ وَالْبُضْعُ وَالْحُرُّ مَعًا مَنْفَعَتُهْ

٢٢٤٨. تُضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ بَلْ غَيْرُهُمَا فَبِالْفَوَاتِ لَا مِنَ الْكَلْبِ وَمَا

٢٢٤٩. صَادَ لِغَاصِبٍ وَمَا الْعُبَيْدُ كَذَا وَلَا يُسْقِطُ أَجْرًا صَيْدُ

٢٢٥٠. أَوْ أَرْشُ نَقْصٍ أَوْ ضَمَانُ فِرْقَتِهْ وَالزَّيْتَ وَالْعَصِيرَ نَقْصَ قِيمَتِهْ

٢٢٥١. لَا عَيْنِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْإِيقَادِ لَا سِمَنًا جِدًّا وَبِالْكَسَادِ

٢٢٥٢. وَلَا الْمَلَاهِي وَالصَّلِيبَ وَالصَّنَمْ بِالْكَسْرِ لَا الْحَرْقِ وَخَمْرًا تُحْتَرَمْ

٢٢٥٣. أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ وَرَدَّ ذِي وَذِي وَرَدَّ مَا يَغْصِبُهُ، مَعَ الَّذِي

٢٢٥٤. زَادَ وَضِمْنَهُ، وَلَوْ بِفِعْلِهِ، وَرَدَّ تُرْبَ الْأَرْضِ أَوْ كِمِثْلِهِ،

٢٢٥٥. بِالْإِذْنِ إِذْ لَا غَرَضٌ أَوْ حُظِرَا فِي صُورَةِ الطَّمِّ وَسَوَّى الْحُفَرَا

٢٢٥٦. وَدُونَ إِذْنٍ الْجِدَارُ لَمْ يُعَدْ وَخِرَقَ الثَّوْبِ بِأَرْشِ النَّقْصِ رَدْ

٢٢٥٧. وَسَاجَةً أَدْرَجَ فِي الْبِنَا وَفِي سَفِينَةٍ هَٰذَا إِذَا لَمْ يَخْفِ

٢٢٥٨. مُحْتَرَمًا لَيْسَ بِمَالِ مَنْ ظَلَمْ كَمَا بِهِ يَخِيطُ جُرْحَ مُحْتَرَمْ

٢٢٥٩. وَخَافَ هُلْكَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْبَشَرْ لَا حَيْثُمَا يَرْتَدُّ وَالظَّرْفَ كَسَرْ

٢٢٦٠. قَصْدَ خَلَاصِهِ، وَأَرْشَهُ، حَمَلْ لَا إِنْ بِفِعْلِ مَالِكِ الظَّرْفِ حَصَلْ

٢٢٦١. وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ رَدَّ مَعْ تَغْرِيمِ أَرْشِ النَّقْصِ كَالْبِذْرِ زَرَعْ
٢٢٦٢. وَالْبَيْضِ إِذْ فَرَخَ والْجِلْدِ دُبِغْ وَخَمْرَةٍ تَخَلَّلَتْ وَإِنْ صُبِغْ
٢٢٦٣. وَلَوْ بِمَغْصُوبٍ فَنَقْصُهُ، عَلَىٰ صِبْغٍ وَبَيْنَ ذَا وَذَا مَا فَضَلَا
٢٢٦٤. وَأَلْزَمُوهُ بَيْعَ صَبْغٍ إِنْ يُبَعْ ثَوْبٌ خِلَافَ الْعَكْسِ وَالصَّبْغَ قَلَعْ
٢٢٦٥. وَالزَّرْعَ والْغِرَاسَ وَالْبِنَا وَلَوْ نَقَّصَ قَلْعٌ وَتَمَلُّكًا نَفَوْا
٢٢٦٦. وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ، إِذَا بُذِلْ وَإِنْ سَرَتْ جِنَايَةٌ كَأَنْ عَمِلْ
٢٢٦٧. هَرِيسَةً مِنْهُ وَخَلْطُهُ، بِمَا لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهَلَاكٌ فِيهِمَا
٢٢٦٨. لَا خَلْطُ بُرٍّ بِشَعِيرٍ وَضَمِنْ آخِذُهُ، مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ إِنْ
٢٢٦٩. يَعْلَمْهُ، أَوْ يُعَدُّ ضَامِنًا إِذَا يَأْخُذُهُ، مِنْ مَالِكٍ أَوْ أَخَذَا
٢٢٧٠. مُقَابِلًا كَالْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ وَمَهْرٍ يَدْفَعُ
٢٢٧١. لَا قِيمَةٍ لِوَلَدِ الْحُرِّ هُنَا فَهْيَ لَهُ، كَأَرْشِ نَقْصِ مَا بَنَىٰ
٢٢٧٢. وَهْوَ بِأَكْلِ مَالِكٍ مَا غَصَبَا ضَيْفًا بَرِي وَبِقِصَاصٍ وَجَبَا
٢٢٧٣. كَذَا بِأَنْ أَوْلَدَ مَالِكٌ أَمَةْ زَوَّجَهُ، بِهَا الَّذِي قَدْ ظَلَمَهْ
٢٢٧٤. أَوْ بِاتِّهَابِهِ، بِقَبْضٍ أَوْ إِذَا أَعْتَقَهُ، نِيَابَةً وَنَفَذَا
٢٢٧٥. مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ لَا بِقَتْلِ الصَّائِلِ دَفْعًا لَهُ، مِنْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلِ
٢٢٧٦. وَلَا بِإِيدَاعٍ وَإِيجَارٍ وَلَا بِالرَّهْنِ مِنْهُ قُلْتُ حَيْثُ جَهِلَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

٢٢٧٧. وَشُفْعَةٌ فِي ثَابِتِ الْعَقَارِ تَثْبُتُ لَا عُلْوٌ بِلَا قَرَارِ
٢٢٧٨. مُحْتَمَلُ الْقِسْمَةِ بِالتَّوَابِعِ مِثْلَ الْمَمَرَّانِ يُطِقْ فِي الشَّارِعِ

٢٢٧٩. فَتْحَ مَمَرٍّ أَوْ إِلَى الْمَمْلُوكِ ... يَفْتَحُ أَوْ آخَرَ لِلشَّرِيكِ

٢٢٨٠. كَوَارِثِ الْمَرِيضِ إِنْ غُبْنًا يَبِعْ ... وَكَالْوَلِيِّ لَا الْوَصِيِّ فَمُنِعْ

٢٢٨١. فِيمَا الْوَصِيُّ بَاعَ لَا فِيمَا اشْتَرَىٰ ... مِمَّنْ عَلَىٰ مِلْكِهِ مِلْكُهُ طَرَا

٢٢٨٢. بِعِوَضٍ لَا عِوَضٍ تَلَقَّىٰ ... عَنْ نَجْمِ مَنْ كُوتِبَ ثُمَّ رَقَّا

٢٢٨٣. وَمَا بِهِ أُوصِيَ لِلْمُسْتَوْلَدَهْ ... إِنْ خَدَمَتْ شَهْرًا مِثَالًا وَلَدَهْ

٢٢٨٤. وَالشُّرَكَا حَتَّىٰ شَرِيكٌ اشْتَرَى ... بِحِصَّةِ الْمِلْكِ وَإِنْ تَقَرَّرَا

٢٢٨٥. بَعْدُ وَشِقْصُ الْعَقْدِ لَا يُقَسَّطُ ... وَالْعَفْوُ فِي الْبَعْضِ الْجَمِيعَ يُسْقِطُ

٢٢٨٦. وَحَيْثُ يَعْفُو وَاحِدٌ لِلْآخَرِ ... أَخْذُ الْجَمِيعِ كَشَرِيكٍ حَاضِرِ

٢٢٨٧. فَالثَّانِ إِنْ يَحْضُرْ يُشَاطِرْ شِقْصَهْ ... أَوْ يَأْخُذِ الثُّلْثَ الَّذِي قَدْ خَصَّهْ

٢٢٨٨. لَا فِي الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ فَوَائِدِ ... مِنْ قَبْلُ لِلْأَوَّلِ كَالزَّوَائِدِ

٢٢٨٩. وَعُهْدَةُ الثَّانِي عَلَىٰ شَفِيعِ ... أَوَّلَ دُونَ مُشْتَرِي الْمَبِيعِ

٢٢٩٠. ثُمَّ لْيُقَاسِمْ ذَيْنِ ثَالِثٌ حَضَرْ ... قُلْتُ وَأَيًّا مِنْهُمَا شَاءَ يَذَرْ

٢٢٩١. وَيَمْلِكُ الشِّقْصَ بِمَا بَعْدَ الشِّرَا ... يَصِيرُ مَنْقُولًا كَنَقْضٍ قَدْ طَرَا

٢٢٩٢. بِلَفْظِهِ أَخَذْتُهُ بِالشُّفْعَةْ ... أَوْ كَمَلَكْتُ شِقْصَ هَذِي الْبُقْعَةْ

٢٢٩٣. بِشَرْطِ كَوْنِ مُشْتَرِي الشِّقْصِ رَضِي ... بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ أَوْ لَهُ قُضِي

٢٢٩٤. خِلَافَ إِشْهَادٍ أَوِ الْمِثْلَ لِمَا ... يَبْذُلُهُ لِمُشْتَرِيهِ سَلَّمَا

٢٢٩٥. أَوْ قِيمَةً لِيَوْمِ عَقْدٍ فِيمَا ... كَالْعَبْدِ مِمَّا يَقْتَضِي تَقْوِيمَا

٢٢٩٦. كَالْبُضْعِ وَالْمُتْعَةِ وَالنَّجْمِ وَدَمْ ... أَوْ حِصَّةً مِنْهُ إِذَا مَا الْعَقْدُ ضَمْ

٢٢٩٧. نَقْصًا مَعَ الْمَنْقُولِ أَوْ تَعِيَّبَا ... بِمُفْرَدِ الْعَقْدِ كَسَيْلٍ أَذْهَبَا

٢٢٩٨. وَلَمْ نُخَيِّرْهُ لِتَفْرِيقٍ وَفِي ... بَائِنِ الِاسْتِحْقَاقِ وَالْمُزَيَّفِ

٢٢٩٩. أَبْدَلَهُ، وَيَلْحَقُ الشَّفِيعَ حَطْ ... زَمَانَ تَخْيِيرٍ وَبِالْعَيْبِ فَقَطْ

٢٣٠٠. دُونَ تَفَاوُتٍ بِعَيْبٍ فِي الْعِوَضْ ... لِقِيمَةٍ وَمَا سِوَى الْبَيْعِ نَقَضْ

٢٣٠١. فَإِنْ يَبِعْ يَأْخُذْ بِمَا شَا وَمَنَعْ ... رَدًّا بِعَيْبٍ وَخِيَارٌ إِنْ وَقَعْ

٢٣٠٢. لِلْمُشْتَرِي مُنْفَرِدًا قُلْتُ وَمَا ... يَمْنَعُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا

٢٣٠٣. وَمُقْتَضَىٰ إِطْلَاقِهِ الْمَنْعُ هُنَا ... وَلَمْ يُسَاعِدْهُ عَلَيْهِ شَيْخُنَا

٢٣٠٤. وَغَيْرُهُ، وَيَمْنَعُ الْبَائِعَ أَنْ ... يَرْجِعَ بِالْإِفْلَاسِ لَا عَيْبِ الثَّمَنْ

٢٣٠٥. وَالزَّوْجُ فِي الْفُرْقَةِ بِالتَّشَطُّرِ ... كَرِدَّةٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي

٢٣٠٦. فِي ثَمَنٍ وَقَدْرِهِ، وَفِي الشِّرَا ... وَشِرْكَةٍ وَجَهْلِهِ، إِنْ قَدَّرَا

٢٣٠٧. وَسَقَطَتْ وَإِنْ شَفِيعٌ يَدَّعِي ... عِلْمًا بِقَدْرِ ثَمَنٍ لَمْ يُسْمَعِ

٢٣٠٨. وَإِنْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِبَيْعِ ذَا ... يَدْفَعْ إِلَيْهِ ثَمَنًا وَأَخَذَا

٢٣٠٩. وَفِي قَبَضْتَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ ... مِنْهُ يُقَرُّ فِي يَدِ الشَّفِيعِ

٢٣١٠. وَهْوَ مَتَىٰ أَنْبَاهُ رَاوٍ لَا صَبِي ... وَفَاسِقٌ فَلْيَبْتَدِرْ بِالطَّلَبِ

٢٣١١. لَا إِنْ يُؤَجَّلْ ثَمَنٌ أَوْ يَغِبِ ... شَفِيعٌ اوْ فِي الْجِنْسِ مِنْهُ يَكْذِبِ

٢٣١٢. أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَدْرِ مَا قَدْ بَاعَا ... أَوْ مُشْتَرٍ بِعَادَةٍ تُرَاعَا

٢٣١٣. وَلَوْ بِنَائِبٍ وَلَوْ مُتَمِّمَا ... نَفْلًا وَأَكْلًا كَاشْتِغَالٍ بِهِمَا

٢٣١٤. وَقْتَهُمَا وَبِالسَّلَامِ وَدُعَا ... بِرَكَةٍ وَبَحْثِ مَنْ تَشَفَّعَا

٢٣١٥. عَنْ ثَمَنِ الشِّقْصِ وَلَيْسَ جَيِّدَا ... ابْتَعْتُهُ بِالرُّخْصِ ثُمَّ أَشْهَدَا
٢٣١٦. وَالتَّرْكُ لِلْمَقْدُورِ لَا تَوْكِيلِ ... بِمِنَّةٍ أَوْ مَغْرَمٍ ثَقِيلِ
٢٣١٧. قُلْتُ هُنَا الْمَغْرَمُ خُصَّ بِالثِّقَلْ ... لَا مِنَّةٍ وَعَكْسَهُ الْحَاوِي نَقَلْ
٢٣١٨. يُبْطِلُ حَقَّهُ كَأَنْ يَبِيعَا ... أَوْ يَهَبَ الْبَعْضَ أَوِ الْجَمِيعَا
٢٣١٩. وَلَوْ بِجَهْلٍ لَا إِذَا صَالَحَ عَنْ ... شُفْعَتِهِ بِالْجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ
٢٣٢٠. وَكَّلَهُ وَزَرْعَهُ بَقَّى هُنَا ... عَفْوًا وَكَالْعَارِيَّةِ الَّذِي بَنَى

بَابُ الْقِرَاضِ

٢٣٢١. عَقْدُ الْقِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوْكِيلَا ... فَاشْتَرِطِ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَا
٢٣٢٢. إِيجَابُهُ قَارَضْتُ أَوْ ضَارَبْتُ ... خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامَلْتُ
٢٣٢٣. فِي مَحْضِ نَقْدٍ قَدْرُهُ لَمْ يُجْهَلِ ... مُعَيَّنٍ بِالضَّرْبِ لَا نَحْوِ الْحُلِي
٢٣٢٤. فِي يَدِ عَامِلٍ لِلاتِّجَارِ لَا ... مُطْلَقِ تَوْقِيتٍ كَعَامٍ مَثَلَا
٢٣٢٥. أَوْ أَقَّتَ الْبَيْعَ وَلَا فِي نَادِرِ ... وَمَعَ شَخْصٍ وَاحْتِرَافِ التَّاجِرِ
٢٣٢٦. وَعَمَلِ الْمَالِكِ لَا الْمَمْلُوكِ ... لَهُ وَشَرْطُ الرِّبْحِ ذَا تَشْرِيكِ
٢٣٢٧. بَيْنَهُمَا إِنْ عُلِمَتْ جُزْئِيَّتُهْ ... وَذَا لِإِثْمَارِ التَّسَاقِي نُثْبِتُهْ
٢٣٢٨. كَبَيْنَنَا أَوْ سَاكِتًا عَنْ نَفْسِهِ ... قَالَ لَكَ النِّصْفُ خِلَافَ عَكْسِهِ
٢٣٢٩. قُلْتُ وَلَوْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ وَلِي ... سُدْسٌ فَصَحِّحْهُ وَنِصْفَيْنِ اجْعَلِ
٢٣٣٠. وَمَعْ فَسَادِهِ لِشَرْطٍ انْتَفَى ... أَوْ مُفْسِدٍ قَارَنَهُ تَصَرَّفَا
٢٣٣١. وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْكُلَّ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَا

٢٣٣٢. وَهْوَ كَمَنْ وُكِّلَ لَا فِي بَيْعِهِ ... بِغَيْرِ نَقْدٍ وَشِرَا فُرَيْعِهِ

٢٣٣٣. وَزَوْجِهِ كَالْعَبْدِ قَالَ اتَّجِرِ ... عَلَى الْأَصَحِّ لَا إِذَا قَالَ اشْتَرِ

٢٣٣٤. وَإِنْ يُقَارِضْ غَيْرَهُ مَأْذُونَا ... وَيَنْسَلِخْ جَازَ وَكَيْ يَكُونَا

٢٣٣٥. شَرِيكُهُ بِبَعْضِ مَا لَهُ شَرَطْ ... أَوْ دُونَ إِذْنٍ فَاسِدٍ وَهْوَ فَقَطْ

٢٣٣٦. يَمْلِكُ رِبْحَهُ كَغَاصِبٍ إِذَا ... تَصَرَّفَا فِي ذِمَّةٍ وَأَخَذَا

٢٣٣٧. ثَانٍ مِنَ الْعَامِلِ أَجْرًا وَرَعَىٰ ... بَيْنَهُمَا الْأَصْلَحَ إِنْ تَنَازَعَا

٢٣٣٨. فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَدُونَ الْإِذْنِ إِنْ ... سَافَرَ ضَمِّنْهُ وَيَضْمَنُ الثَّمَنْ

٢٣٣٩. وَإِنْ أَعَادَ وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا ... بَاعَ بِسِعْرِ بَلَدٍ تَقَدَّمَا

٢٣٤٠. أَوْ خَسَّ نَقْضٌ وَنَصِيبُهُ يَجِبْ ... قُلْتُ وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْبَحْرِ رَكِبْ

٢٣٤١. وَالْمَالُ مِنْهُ أَجْرُ حَمْلِ الثِّقْلِ ... وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَأَجْرُ النَّقْلِ

٢٣٤٢. وَإِنْ يُبَاشِرْهُ فَلَيْسَ أَجْرُ ... وَنَفَقَاتُ نَفْسِهِ وَالنَّشْرُ

٢٣٤٣. عَلَيْهِ وَالطَّيُّ وَحَمْلُ الْعَنْبَرِ ... وَنَحْوِهِ وَالْأَجْرُ إِنْ يَسْتَأْجِرِ

٢٣٤٤. وَبَعْدَ رَفْعِ الْعَقْدِ رِبْحًا يَمْلِكُ ... بِقِسْمَةِ الْمَالِ كَذَا إِذْ يُهْلِكُ

٢٣٤٥. ذُو الْمَالِ لَا زَائِدَ عَيْنٍ تَحْدُثُ ... كَوَلَدٍ وَقَبْلَ قَسْمٍ يُورَثُ

٢٣٤٦. وَيُجْبَرُ النَّقْصُ بِهِ وَلَوْ طَرَا ... نَقْصٌ بِفَوْتِ الْعَيْنِ مِنْ بَعْدِ الشِّرَا

٢٣٤٧. وَرَدُّ قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِ إِلَىٰ ... مَا كَانَ إِنْ يَفْسَخْ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَا

٢٣٤٨. وَحَيْثُ يَرْضَىٰ مَالِكٌ بِهِ وَلَا ... رِبْحَ يَبِيعُ مِنْ زَبُونٍ حَصَلَا

٢٣٤٩. وَقَرَّرَ الْوَارِثُ حَيْثُ يَقْضِي ... بِلَفْظِهِ فِي النَّقْدِ لَا فِي الْعَرْضِ

٢٣٥٠. فَمِئَـــةٌ وَرِبْحُهَـــا ثِنْتَـــانِ ... وَالرِّبْـحُ مَـــا بَيْنَهُمَـــا نِـصْـفَانِ

٢٣٥١. قَـــرَّرَ وَارِثٌ فَـــصِـرْنَ سِـــتًّا ... لِكُـلِّ شَخْـــصٍ بِثَـــلَاثٍ يُفْـــتَىٰ

٢٣٥٢. وَحِصَّةُ الْعَامِـلِ فِيمَـــا يَـسْتَرِدْ ... تَقَرَّرَتْ رِبْحًا وَخُسْـــرًا إِنْ وُجِـــدْ

٢٣٥٣. فَـرَأْسُ مَـالِ مِئَـةٍ ثُـمَّ كَـسَبْ ... عِشْرِينَ وَاسْتَرَدَّ عِشْـرِينَ احْتَسَبْ

٢٣٥٤. بِـسُدْسِهِ رِبْحًـا فَـإِنْ عَـادَ إِلَىٰ ... مَالِ ثَمَـانِينَ يُـصِبْ مَـــنْ عَمِـــلَا

٢٣٥٥. مِـنْ ذَاكَ دَرْهَـمٌ وَثُلْثَـاهُ وَمَـعْ ... خُسْـرَانِ عِـشْرِينَ وَعِـشْرِينَ ارْتَجَعْ

٢٣٥٦. ثُـــمَّ أَفَـــادَ فَـــإِذًا ثَمَـــانُونْ ... فَـــرَأْسُ مَـــالٍ خَـمْسَةٌ وَسَبْـعُونْ

٢٣٥٧. وَخَـمْسَةٌ زَادَتْ عَـلَىٰ مَـا قُلْنَـا ... بَيْنَهُمَـــــا سَـــــوِيَّةً جَعَلْنَـــا

٢٣٥٨. وَالْقَـوْلُ لِلْعَامِـلِ فِي الـرَّدِّ وَفِي ... خُسْـــرٍ وَقَـدْرِ رِبْحِـهِ وَالتَّلَـفِ

٢٣٥٩. وَعَـدَمِ الـرِّبْحِ وَنَهْـيٍ ذُكِـرَا ... وَقَـــدْرِ أَصْـــلِهِ وَنِيَّـــةِ الشِّـــرَا

٢٣٦٠. قَارَضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَـكْ ... أَلْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْـصُ لَـــكْ

٢٣٦١. مَـا قُلْتُـهُ، وَالثَّـانِ قَـالَ أَلْـفُ ... فَلِلْجُحُـودِ رُبْـعُ أَلْـفٍ يَـصْـفُو

٢٣٦٢. وَإِنْ تَـــجِدْ ثَلَاثَـــةَ الْآلَافِ ... حَاصِـــلَةً فَجَعَـــلُوا لِلنَّـــافِي

٢٣٦٣. خَـمْـسَمِئَةْ وَثُلْثَهَـا لِلْمُعْـتَرِفْ ... أَشْبَهَ مَا يَأْخُذُ نَـــافِ مَـــا تَلِـــفْ

٢٣٦٤. وَقَـدْرَ مَـــشْرُوطٍ إِذَا تَـــخَالَفَا ... فِيهِ افْسَـخِ الْعَقْـــدَ إِذَا تَـــخَـــالَفَا

٢٣٦٥. بِـــأَجْرِ عَامِـــلٍ وَفِي رَبِحْـــتُ ... كَـــذَا وَقَـــالَ بَعْـــدَهُ، غَلِطْـــتُ

٢٣٦٦. حِـسَابَهُ، أَوْ قَـالَ قَـدْ كَـذَبْتُ ... لَغْوٌ وَبَعْـــدُ إِنْ يَقُـــلْ خَـسِـرْتُ

٢٣٦٧. نَقْبَلْـهُ قُلْـتُ قَـالَ فِي التَّتِمَّـةْ ... عِنْدَ احْتِمَـالِ صِدْقِ هَـٰذِهِ الْكِلْمَـةْ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

٢٣٦٨. وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُسَاقِيَا ... نَخْلًا وَكَرْمًا غَرَسَا وَرُئِيَا

٢٣٦٩. وَعُيِّنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ ... أَوْ لَا إِذَا الْخَارِجُ لَمْ يُؤَبَّرِ

٢٣٧٠. وَأَنْ يُزَارِعَ الَّذِي تَخَلَّلَا ... وَعَسُرَ الْإِفْرَادُ لَوْ قَدْ عُمِلَا

٢٣٧١. وَاتَّحَدَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ تَبَعْ ... وَلَا تُخَابِرْ فَهْوَ بِالنَّصِّ امْتَنَعْ

٢٣٧٢. إِنْ أُقِّتَتْ بِزَمَنٍ تَحَصَّلَا ... الرَّيْعُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ إِلَىٰ

٢٣٧٣. آخِرِ أَعْوَامٍ وَمَعْ شَرِيكِ ... وَمَعَ شَرْطِ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ

٢٣٧٤. وَنَفَقَاتِ ذَا وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَا ... بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِكٍ فَلْيُحْظَرَا

٢٣٧٥. بِقَوْلِهِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ ... لَا قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مَعْ قَبِلْتُ

٢٣٧٦. وَعَرَفَا أَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَتَىٰ ... مَالِكُهُ يَشْتَرِطُ التَّفَاوُتَا

٢٣٧٧. وَعَمَلًا بِجُمْلَةٍ يُفَصِّلُ ... عُرْفٌ وَذِي لَازِمَةٌ وَيَعْمَلُ

٢٣٧٨. مُكَرَّرًا وَكُلَّمَا احْتَاجَ الثَّمَرْ ... لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَادٍ لَا نَهَرْ

٢٣٧٩. وَسَهْمُهُ يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ ... وَاتْبَعْ لِرَدْمِ مَوْضِعٍ يَسِيرِ

٢٣٨٠. عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبُ ... قَاضٍ عَلَيْهِ وَاكْتَرَىٰ فَالصَّاحِبُ

٢٣٨١. يُنْفِقُ مُشْهِدًا وَإِلَّا جُعِلَا ... تَبَرُّعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمِلَا

٢٣٨٢. أَوْ يَفْسَخُ الْعَقْدَ بِأَجْرِ مِثْلِهِ ... كَالشَّجَرِ اسْتُحِقَّ عِنْدَ جَهْلِهِ

٢٣٨٣. وَلَوْ عَنِ الْعَامِلِ أَبْدَىٰ ثَالِثُ ... تَبَرُّعًا وَإِنْ يَمُتْ فَالْوَارِثُ

٢٣٨٤. أَتَمَّ بَلْ لَا جَبْرَ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ ... تَرِكَةٌ وَهْوَ أَمِينٌ .. إِنْ يَخُنْ

٢٣٨٥. يَسْتَأْجِرِ الْقَاضِي عَلَيْهِ مُشْرِفَا ... بَلْ عَامِلًا إِنْ حِفْظُهُ بِهِ انْتَفَىٰ

بَابُ الإِجَارَةِ

٢٣٨٦. صِحَّةُ الإِيجَارِ بِإِيجَابٍ كَمَا ... أَكْرَيْتُ أَوْ أَجَّرْتُ أَوْ نَحْوَهُمَا

٢٣٨٧. وَنَحْوَ مَلَّكْتُكَ أَوْ أَجَّرْتُكَا ... مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ خِلَافَ بِعْتُكَا

٢٣٨٨. وَبِقَبُولِهِ بِأُجْرَةٍ تُرَىٰ ... أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَىٰ

٢٣٨٩. لَا بِالْعِمَارَةِ وَلَا جُزْءِ الْمَحَلْ ... لِعَمَلٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْعَمَلْ

٢٣٩٠. وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ ... مَوْصُوفَةٌ بِالْقَبْضِ وَالْحُلُولِ

٢٣٩١. فَلَا تُجِزْ عَنْهَا لَهُ اسْتِبْدَالَهْ ... وَلَا عَلَيْهَا وَبِهَا الْحَوَالَهْ

٢٣٩٢. كَذَا لِكَ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا لَا فِي ... إِجَارَةٍ عَيْنِيَّةٍ كَالْكَافِ

٢٣٩٣. مَعْ لَفْظَةِ اسْتَأْجَرْتُ فِي أَنْ تُرْضِعَهْ ... امْرَأَةٌ وَخَالِصٍ مِنْ مَنْفَعَهْ

٢٣٩٤. مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ ... وَحَصَلَتْ لِمُكْتَرٍ وَعُلِمَتْ

٢٣٩٥. وَبَطَلَتْ فِي كِلْمَةٍ بِلَا تَعَبْ ... وَزِينَةٍ بِالنَّقْدِ وَرْقًا أَوْ ذَهَبْ

٢٣٩٦. وَبِالطَّعَامِ وَحِرَاسِ الْكَلْبِ ... وَصَيْدِ كَلْبٍ وَلِزَرْعِ الْحَبِّ

٢٣٩٧. وَمُطْلَقًا إِنْ يَتَوَقَّعْ وَانْتَفَىٰ ... مَاءٌ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ غَيْثٍ كَفَىٰ

٢٣٩٨. وَلِزَمَانٍ قَابِلٍ حَيْثُ جَرَىٰ ... فِي عَيْنِهَا إِلَّا مِنَ الَّذِي اكْتَرَىٰ

٢٣٩٩. أَوْ بَعْدَ الرَّحِيلُ فِي الْحَجِيجِ ... وَهَيَّأَ الْأَجِيرَ لِلْخُرُوجِ

٢٤٠٠. أَوْ لِرُكُوبِ نِصْفِ دَرْبٍ بَشَرُ ... وَنِصْفِهِ ثَانٍ وَلَوْ مَنْ يُؤْجِرُ

٢٤٠١. وَلَمْ تَجُزْ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحَّتِ ... وَدُونَ إِذْنِ الزَّوْجِ مِنْ مَنْكُوحَةِ

٢٤٠٢. لَكِنْ لَهُ، وَلَوْ لِإِرْضَاعِ صَبِي ... مِنْهَا أَجِزْ وَلَمْ تَجُزْ لِلْقُرَبِ

٢٤٠٣. كَالْحُكْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِمَامَةْ وَمَنْ لِتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ رَامَهْ
٢٤٠٤. يَجُوزُ كَالتَّعْلِيمِ لِلْقُرَانِ وَلِجَهَازِ الْمَيْتِ وَالْأَذَانِ
٢٤٠٥. وَقَدْ أُجِيزَ لِإِمَامِ الْأُمَّةْ أَنْ يَكْتَرِي لِلْغَزْوِ أَهْلَ الذِّمَّةْ
٢٤٠٦. وَعَيَّنَ الْمُوجِرُ قَدْرَ الْمَنْفَعَةْ إِمَّا بِوَقْتٍ مِثْلُ سُكْنَىٰ جُمُعَةْ
٢٤٠٧. وَلَوْ بِطُولٍ مَعْ بَقَاءِ الْعَيْنِ أَوْ بِمَحَلٍّ عَمَلٍ لَا ذَيْنِ
٢٤٠٨. وَعَيَّنَا مُرْتَضِعًا وَالْمَسْكَنَا وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَمَوْضِعَ الْبِنَا
٢٤٠٩. بِالِارْتِفَاعَاتِ وَبِالْكَيْفِيَّةْ لَوْ فَوْقَ سَقْفٍ كَانَتِ الْبَنِيَّةْ
٢٤١٠. أَوِ اكْتَرَىٰ لِعَمَلٍ وَيَعْرِفُ رَاكِبَهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ يَصِفُ
٢٤١١. ضَخْمًا نَحِيفًا وَلِمَحْمَلٍ ذَكَرْ الضِّيقَ وَالْوُسْعَ وَوَزْنًا أَوْ نَظَرْ
٢٤١٢. وَقَدْرَ مَطْعُومٍ لِأَكْلٍ يُحْمَلُ وَعِنْدَنَا مَعَالِقًا يُفَصِّلُ
٢٤١٣. وَلْيَرَ مَا يَرْكَبُهُ أَوْ ذَكَرَا الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَسَيْرًا وَالسُّرَىٰ
٢٤١٤. وَسَيْرَهَا وَمَنْزِلًا إِنْ عُدِمَا عُرْفٌ وَمَحْمُولًا رَأَى أَوْ عَلِمَا
٢٤١٥. مِقْدَارَهُ، أَوْ بِيَدَيْهِ امْتَحَنَا وَلِلزُّجَاجِ وَصْفُهَا تَعَيَّنَا
٢٤١٦. لِأَلْفِ مَنٍّ مَعَ مَا قَدْ ظَرَفَا وَمَنٍّ بُرٍّ دُونَهُ، فَعَرَفَا
٢٤١٧. لِفَقْدِ ضَبْطٍ أَوْ لِحَرْثٍ قَالَا ذِي صُلْبَةٌ أَوْ رَخْوَةٌ مِثَالَا
٢٤١٨. وَلِاسْتِقَاءٍ مَوْضِعَ الْبِئْرِ عَرَفْ وَالدَّلْوَ وَالْعُمْقَ عِيَانًا أَوْ وَصَفْ
٢٤١٩. وَعَدَدَ الدِّلَاءِ أَوْ وَقْتَ اسْتِقَا وَمَا كَفَتْ لِسَقْيِ الْأَرْضِ مُطْلَقَا
٢٤٢٠. وَيَلْزَمُ الْمُوجِرَ أَنْ يُسَلِّمَا دَارًا وَسِنْدَاسًا وَبَالُوعَةَ مَا

٢٤٢١. خَالِيَـةً بَـدْءًا وَمِفْتَاحًـا وَلَـمْ يُعِـدْ لَـهُ وَيَعْمُـرَ الَّـذِي انْهَـدَمْ
٢٤٢٢. بِغَيْرِ كُرْهٍ كَـانْتِزَاعِ مَـا غُصِبْ وَبُـرَةً حَلْقَـةَ أَنْـفٍ وَيَـجِـبْ
٢٤٢٣. ثَفَـرُهُ، بِـالْفَتْحِ وَالْـحِزَامُ وَيَـجِـبُ الْإِكَـافُ وَالْـخِطَـامُ
٢٤٢٤. كَـذَا عَلَيْـهِ إِذْ بِذِمَّـةٍ تَقَـعْ إِعَانَةُ الْـمُحْتَاجِ وَالْـحِمْـلَ رَفَـعْ
٢٤٢٥. وَمَـحْمِلًا وَالْـحَطُّ وَالظَّرْفُ لَهُ، وَفِي اسْتِقَـاءٍ دَلْـوُهُ، وَحَبْلُـهُ،
٢٤٢٦. وَالصَّبْغُ وَالذَّرُورُ وَالْـحِبْرُ عَلَىٰ مُسْتَأْجِـرٍ وَمَـحَمِـلٍ وَمَـا تَـلَا
٢٤٢٧. وَالْـخَيْطُ وَالرِّضَاعُ لَيْسَ يَتْبَـعُ حَـضَـانَةً وَعَكْـسُـهُ، وَوَزَّعُـوا
٢٤٢٨. لَوْ لَـهُمَـا اسْتَأْجَرَ وَالدُّرُّ انْقَطَعْ وَبُـدِّلَ الْـمَأْكُـولُ إِلَّا إِنْ وَقَـعْ
٢٤٢٩. شَرْطٌ بِـأَنْ لَا لَا يُقَـالَ فِيـهِ شَـرْطٌ وَلَـيْسَ الْعَقْـدُ يَقْتَضِـيهِ
٢٤٣٠. يُبْدَلُ مُسْتَوْفٍ وَمَا اسْتَوْفَىٰ بِـهِ، وَمِنْـهُ فِي ذِمَّتِـهِ بِعَابِـهِ،
٢٤٣١. وَتَلَفِ الْـمَذْكُورِ وَاللِّبْسَ نَـزَعْ إِنْ نَامَ لَيْلًا وَمِـنَ الْأَعْـلَىٰ يَـدَعْ
٢٤٣٢. قَيْلُولَـةً أَوْ خَلْـوَةً لَا يُعْـذَرُ وَيُرْتَـدَىٰ بِـهِ، وَلَا يَـأْتَزِرُ
٢٤٣٣. وَهْـوَ أَمِـينٌ ضَـامِنُ التَّقْـصِيرِ كَحَافِـظِ الْـحَمَّـامِ وَالْأَجِـيرِ
٢٤٣٤. وَإِنْ مَـضَتْ مُدَّتُـهُ، وَإِنْ عَـبَرْ إِمْكَـانُ الِاسْتِيفَـاءِ مِنْـهُ وَاسْتَـقَرْ
٢٤٣٥. أَجْـرٌ وَإِنْ لَـمْ يَنْتَفِـعْ تَعَيَّنَـا مَأْجُورٌ أَمْ لَا أَوْ هُـوَ الْـحُـرُّ هُنَـا
٢٤٣٦. وَبِانْهِدَامِ السَّقْفِ فَوْقَهُ، ضَـمِنْ وَقْتًا لَـوِ اسْتَعْمَـلَهُ، فِيـهِ أَمِـنْ
٢٤٣٧. أَوِ اعْتَدَىٰ كَمُبْدِلٍ خَـمْسِينَ مَنْ بُـرٍّ بِهَـا مِـنَ الشَّعِـيرِ وَاعْكِسَنْ
٢٤٣٨. وَمُبْـدِلٍ أَقْفِـزَةَ الـشَّعِيرِ بِالْـبُرِّ لَا بِـالْعَكْسِ لِلْمَذْكُـورِ

٢٤٣٩. وَأَجْرَ زَائِدٍ مَعَ الْمُسَمَّىٰ ... يَضْمَنُهُ، وَأَجْرَ مِثْلٍ مَهْمَا

٢٤٤٠. أَبْدَلَ زَرْعًا بِغِرَاسٍ وَمَتَىٰ ... يَزْرَعْ مَكَانَ الْبُرِّ فِيهَا الذُّرَتَا

٢٤٤١. **فَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ أَنْ نُخَيِّرَهْ** ... مَا بَيْنَ أَجْرٍ مِثْلِ زَرْعِهِ، الذُّرَةْ

٢٤٤٢. وَبَيْنَ مَا سَمَّىٰ وَأَرْشٌ نَالَا ... أَرْضًا بِزَرْعِهَا وَقَلْعٍ حَالَا

٢٤٤٣. وَاجْعَلْ لِمُكْرٍ حَمْلَ الزَّائِدَ ذَا ... جَهْلٍ بِهِ، أَوْ كَانَ مَعْهُ قِسْطُ ذَا

٢٤٤٤. كَالْحُكْمِ فِي الْجَلَّادِ إِنْ زَادَ وَلَا ... أَجْرَ لِمَا بِدُونِ شَرْطٍ عُمِلَا

٢٤٤٥. لَا دَاخِلَ الْحَمَّامِ وَالْقِبَاءِ إِنْ ... يَخِطْهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيمَا أَذِنْ

٢٤٤٦. فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ وَالتَّفَاوُتُ ... عَنَيْتُ أَرْشًا دُونَ أَجْرٍ ثَابِتُ

٢٤٤٧. وَبِانْهِدَامِ دَارِهِ، وَتَلَفِ ... مُعَيَّنِ الْأَجِيرِ وَالظَّهْرِ وَفِي

٢٤٤٨. حَجٍّ إِذَا أَحْرَمَ وَالْأَرْضُ إِذَا ... مَا فَسَدَتْ بِنَحْوِ مَاءٍ أَوْ قَذَىٰ

٢٤٤٩. أَوْ حَبَسَ الْعَيْنَ سِوَىٰ مَنِ اكْتَرَىٰ ... وَمُدَّةَ الْإِيجَارِ كَانَا قَدَّرَا

٢٤٥٠. انْفَسَخَتْ بِالْقِسْطِ لَا إِنْ يَفْنَىٰ ... عَاقِدُهَا لَا الْأَوَّلُونَ بَطْنَا

٢٤٥١. وَلَا بُلُوغِ الْمَا وَلَا تَحْرِيرِ ... عَبْدٍ وَمَا لِلْعَبْدِ مِنْ تَخْيِيرِ

٢٤٥٢. وَلَمْ يَعُدْ وَنَفَقَاتِهِ افْرِضِ ... فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّىٰ تَنْقَضِي

٢٤٥٣. وَالنَّقْصَ خَيِّرْهُ بِهِ، كَالْغَصْبِ ... وَكَالْإِبَاقِ وَانْقِطَاعِ الشِّرْبِ

٢٤٥٤. لَا إِنْ يُبَادِرْ بِتَدَارُكٍ وَلَا ... إِنْ يَفْسُدِ الزَّرْعُ وَيَفْقِدْ خَلَلَا

٢٤٥٥. فِي أَرْضِهِ، أَوْ حَبَسَ الْمُكْرِي بِلَا ... تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَلَا إِنْ حَصَلَا

٢٤٥٦. لِعَاقِدٍ عُذْرٌ وَقُلْ لِلْمُودِعِ ... وَالْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَدَّعِي

٢٤٥٧. بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُرْتَهِنْ وَالْمُكْتَرِي مِثْلُهُمَا وَالْأَحْسَنْ
٢٤٥٨. خِلَافُهُ إِنْ نَحْنُ قِسْنَاهُ فَحَقْ مَنْفَعَةٍ بِحَقِّ مِلْكِ الْتَحَقْ

بَابُ الْجِعَالَةُ

٢٤٥٩. صَحَّتْ جِعَالَةٌ بِأَنْ يَلْتَزِمَا أَهْلُ إِجَارَةٍ بِجُعْلٍ عَلِمَا
٢٤٦٠. مَقْبُوضٍ اوْ لَا سَامِعُ النِّدَاءِ لَهْ هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِنْ كَمَّلَهْ
٢٤٦١. وَقَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ نَقْضُ مَا جَعَلْ جَازَ وَنَقْصُهُ لِنُقْصَانِ الْعَمَلْ
٢٤٦٢. كَالرَّدِّ مِنْ أَقْرَبٍ اوْ إِنْ عَاوَنَا غَيْرَ الَّذِي عَيَّنَ مَنْ قَدْ عُيِّنَا
٢٤٦٣. إِلَّا لَهُ وَيَمْنَعُ التَّزَيُّدَا إِنْ زَادَهُ كَرَدِّهِ مَنْ أَبْعَدَا
٢٤٦٤. لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ اوْ مَجْهُولِ وَلَوْ لِغَيْرٍ كَانَ ذَا حُصُولِ
٢٤٦٥. وَبِالْجَوَازِ وُسِمَتْ مَا لَمْ يَتِمْ مِنْ جَانِبَيْنِ فَبِفَسْخِ الْمُلْتَزِمْ
٢٤٦٦. مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَوْ إِنْ جُعِلْ الْجُعْلَ فِيهَا نَحْوَ خَمْرٍ أَوْ جُهِلْ
٢٤٦٧. أَوْ كَانَ غَصْبًا فَأَصَحُّ مَا نُقِلْ أَنَّ لَهُ أُجْرَةَ مِثْلِ مَا عَمِلْ
٢٤٦٨. وَحَيْثُمَا أَنْكَرَ شَرْطَهُ وَفِي مُعَيَّنٍ وَسَعْيَهُ فَلْيَحْلِفِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٤٦٩. مَوَاتُ الِاسْلَامِ وَإِنْ تَقَدَّمَا عُمْرَانُهُ مِنْ قَبْلِنَا أَوْ أُعْلِمَا
٢٤٧٠. أَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ أَيَّ مُؤْمِنِ أَحْيَاهُ صَارَ مِلْكَهُ بِمَعْدِنِ
٢٤٧١. جَوْهَرُهُ الْعِلَاجُ يُبْدِيهِ وَمَا لِلْكُفْرِ فَالْكَافِرُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
٢٤٧٢. لَا إِنْ رَعَى بِحَوْطِهِ وَبَابِ عُلِّقَ فِي زَرِيبَةِ الدَّوَابِ

٢٤٧٣. مَعْ غَرْسِ بَاغٍ مَعَ سَقْفِ الْبَعْضِ ... مِنْ مَسْكَنٍ أَوْ جَمْعِ تُرْبِ الْأَرْضِ

٢٤٧٤. وَنَحْوِهِ كَالشَّوْكِ حَوْلَ الْمَزْرَعَةْ ... وَلِاحْتِيَاجِ رُتْبَةِ الْمَاءِ مَعَهْ

٢٤٧٥. لَا عَرَفَاتِ قُلْتُ وَالْمُزْدَلِفَةْ ... فِي رَأْيِ شَيْخِي وَمِنًى كَعَرَفَةْ

٢٤٧٦. وَالْمَوْضِعِ الْمَعْمُورِ فِي الْأَيَادِي ... أَوْ لَا وَلَا حَرِيمَهُ كَالنَّادِي

٢٤٧٧. أَوْ مَوْضِعِ الرَّكْضِ وَكُلِّ مَا يُرَىٰ ... مِنْ مِرْفَقٍ مِثْلِ الْمُنَاخِ لِلْقُرَىٰ

٢٤٧٨. وَمَوْضِعِ النَّازِحِ وَالدُّولَابِ ... وَمَوْضِعِ التَّرْدَادِ لِلدُّولَابِ

٢٤٧٩. إِنِ اسْتَقَىٰ بِهِنَّ وَالْمَصَبِّ ... لَهُ وَنَحْوِ بِرْكَةٍ لِلْجُبِّ

٢٤٨٠. وَمَوْضِعٍ يُخْشَى انْهِيَارٌ لَوْ حَفَرْ ... أَوْ يَنْقُصُ الْمَا لِلْقَنَاةِ وَالْمَمَرْ

٢٤٨١. قُلْتُ الَّذِي فِي صَوْبِ فَتْحِ الْبَابِ ... وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَالتُّرَابِ

٢٤٨٢. وَكُلِّ مَا لِلْمَاءِ مِنْ مَجَارِي ... وَمَطْرَحُ الثَّلْجِ حَرِيمُ الدَّارِ

٢٤٨٣. وَلْيَتَصَرَّفْ مَالِكٌ بِالْعَادَةْ ... وَغَيْرِهَا يَجْعَلُ لِلْحِدَادَةْ

٢٤٨٤. وَمَدْبَغًا إِنْ شَاءَ أَوْ حَمَّامَا ... إِنْ أُحْكِمَتْ جُدْرَانُهُ إِحْكَامَا

٢٤٨٥. وَحَيْثُمَا يَسْتَوْلِ مُسْلِمٌ لِمَا ... يَرْعَىٰ كَفُورٌ أَوْ مَوَاتًا أَعْلَمَا

٢٤٨٦. أَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ قَدْرًا احْتَمَلْ ... صَارَ أَحَقَّ دُونَ طُولٍ وَاشْتَغَلْ

٢٤٨٧. وَلَا يَبِعْ وَلِلْإِمَامِ أَطْلِقِ ... حِمًى لِنَحْوِ نَعَمِ التَّصَدُّقِ

٢٤٨٨. وَجَازَ نَقْضُ مَا سِوَى النَّقِيعِ ... بِالنُّونِ إِذْ ذَاكِ حِمَى الشَّفِيعِ

٢٤٨٩. مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ لِلطُّرُوقِ ... وَلِمَعَامِلٍ بِلَا تَضْيِيقِ

٢٤٩٠. وَلِلْجُلُوسِ مُسْتَرِيحًا وَأَحَقْ ... وَلَوْ بِتَطْوِيلِ الْعُكُوفِ مَنْ سَبَقْ

٢٤٩١. وَفِي بُيُوتِ اللهِ لِلتَّعْلِيمِ ... لِطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ

٢٤٩٢. حَتَّىٰ يُـخَلِّي حِرْفَـةً أَوِ انْتَقَـلْ ... أَوْ فَارَقَ الْـمَوْضِعَ وَالْإِلْفُ انْفَصَلْ

٢٤٩٣. وَلِلـصَّلَاةِ تِلْـكَ لَا غَـيْرِ وَفِي ... سَبْقِ امْـرِئٍ فِي رُبُـطِ التَّـصَـوُّفِ

٢٤٩٤. وَلَوْ لِشُغْلٍ غَابَ بَلْ فِيمَـا ظَهَرْ ... مِـنْ مَعْـدِنٍ إِلَىٰ قَـضَـائِهِ الْـوَطَرْ

٢٤٩٥. فَلْيَـسْقِ مِـنْ جَـارٍ بِنَفْـسِهِۦ إِلَىٰ ... كَعْبَيْهِ مَنْ أَحْيَـا الْـمَـوَاتَ أَوَّلَا

٢٤٩٦. فِي غَيْرِ وَافٍ وَلْيُـسَـرِّحْ وَمَنَـعْ ... إِذْ لَا يَـفِي بِالْكُـلِّ مَـنْ مِنْـهُ قَطَـعْ

٢٤٩٧. وَمَـحْرِزٌ مِنْـهُ بِظَـرْفٍ مُلِكَـا ... وَاثْنِـانِ إِنْ تَـسَـاوَقَا يَـشْـتَرِكَا

٢٤٩٨. وَإِنْ يَضِقْ يُقْرَعْ وَفِي الْبِئْرِ الَّتِـي ... يَـحْفِرُهَا لِلرِّفْـقِ حَـتَّى الرِّحْلِـةِ

٢٤٩٩. وَفِي الَّتِـي يَمْلِـكُ حَـافِرٌ بَـذَلْ ... عَلَى الْـمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَـضَـلْ

٢٥٠٠. وَشِرْكَـةُ الْقَنَـاةِ مَـا بَيْـنَهُمُ ... بِحَسَـبِ الْأَعْمَـالِ أَوْ مَـا غَرِمُـوا

بَابُ الْوَقْفِ

٢٥٠١. وَوَقْفُ شَخْصٍ لِتَـبَرُّعٍ صَـلَحْ ... بِقَوْلِـهِۦ وَقَفْـتُ أَوْ حَبَـسْتُ صَـحْ

٢٥٠٢. وَهَـٰكَذَا سَـبَّلْتُهُ، كَـأَنْ ذَكَـرْ ... لَفْـظَ تَـصَدَّقْتُ وَقَـالَ فِي الْأَثَـرْ

٢٥٠٣. صَـدَقَةً حَرَامًـا اوْ مَوْقُوفَـةْ ... أَوْ بِانْتِفَـاءِ هِبَـةٍ مَوْصُـوفَةْ

٢٥٠٤. أَوْ بَيْعِهَـا وَمَـسْجِدًا جَعَلْـتُ ... لَـٰكِنَّمَـا حَرَّمْـتُ أَوْ أَبَّـدْتُ

٢٥٠٥. كَذَا تَـصَدَّقْتُ إِذَا عَمَّـتْ كُنِـي ... بِهَـا وَلِلتَّمْلِيـكِ فِي الْـمُعَيَّنِ

٢٥٠٦. فِي كُـلِّ مَـا يَمْلِـكُ مِنْـهُ الرَّقَبَـةْ ... مُعَـيَّنٌ يُنْقَـلُ يُـسْتَفَادُ بِـهْ

٢٥٠٧. لَا بِفَوَاتِـهِۦ كَمَـنْ يُعَلِّـقُ ... عَتَاقَـهُ، بِـصِفَةٍ وَيَعْتِـقُ

٢٥٠٨. عِنْدَ وُجُودِ وَصْـفِهِ الْـمَذْكُورِ ... وَيَبْطُـلُ الْوَقْـفُ كَفِـي التَّـدْبِيرِ

٢٥٠٩. لَا نَفْسِهِۦ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا ... مُسْتَأْجَرٍ وَأُمِّ فَرْعِهِۦ عَلَىٰ

٢٥١٠. أَهْلٍ لِمِلْكِ ذَاكَ لَا الْبَهِيمَةْ ... وَنَفْسِهِۦ وَالطِّفْلِ فِي الْمَشِيمَةْ

٢٥١١. وَذِي ارْتِدَادٍ وَمُحَارِبٍ كَمَا ... يَشْرِطُ أَنْ تُقْضَىٰ بِرَيْعٍ وَنَمَا

٢٥١٢. دُيُونُهُۥ أَوْ مِنْ ثِمَارٍ تَطْلُعُ ... يَأْكُلُ أَوْ بِوَقْفِهِۦ يَنْتَفِعُ

٢٥١٣. وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لَوْ وَقَفْ ... لِلْفُقَرَاءِ ثُمَّ بِالْفَقْرِ اتَّصَفْ

٢٥١٤. وَنَفْسِ عَبْدٍ وَبِإِطْلَاقٍ عَلَىٰ ... مَالِكِهِۦ وَمَنْ يُعَيَّنْ قُبِلَا

٢٥١٥. بِشَرْطِ نَفْيِ رَدِّ بَطْنٍ ثَانِي ... وَحَيْثُ عَمَّتْ عَدَمُ الْعِصْيَانِ

٢٥١٦. مُنَجَّزًا وَلَمْ يَجُزْ مُؤَقَّتَا ... وَلَا بِشَرْطِ الْبَيْعِ أَوْ عَوْدٍ مَتَىٰ

٢٥١٧. يَشَاءُ أَوْ خِيَارِهِۦ وَلَا عَلَىٰ ... مَنْ يُوجَدُونَ لِانْقِطَاعٍ أَوَّلَا

٢٥١٨. وَوَسَطٍ وَآخَرٍ إِنِ انْقَطَعْ ... فَهْوَ إِلَىٰ أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعْ

٢٥١٩. كَالْوَقْفِ إِذْ أَرْبَابُهُۥ لَا تُعْرَفُ ... وَمَا عَلَىٰ زَيْدٍ وَعَمْرٍو يُوقَفُ

٢٥٢٠. وَبَعْدَ هَٰذَيْنِ عَلَىٰ ضِدِّ الْغَنِي ... فَلِلَّذِي لَمْ يَفْنَ حَظُّ مَنْ فَنِي

٢٥٢١. وَاتْبَعْهُ فِي لَا تُوجِرُوا وَالتَّسْوِيَةْ ... وَفِي الذُّكُورِ فَضِّلُوا وَالتَّوْلِيَةْ

٢٥٢٢. لِعَادِلٍ كَافٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهْ ... يَعْمُرُ يُكْرِي وَالنَّمَا يُحَصِّلُهْ

٢٥٢٣. يَصْرِفُهُۥ مَصْرِفَهُۥ وَأَخَذَا ... مَشْرُوطَهُۥ وَالْبَعْضَ إِنْ يَرْسُمْ فَذَا

٢٥٢٤. وَجَازَ أَنْ يَعْزِلَهُۥ وَاسْتَبْدَلَا ... سِوَاهُ إِلَّا حَيْثُ شَرْطًا جَعَلَا

٢٥٢٥. تَوْلِيَةً مِنْهُ وَتِلْكَ تَثْبُتُ ... لِحَاكِمٍ إِنْ كَانَ عَنْهَا يَسْكُتُ

٢٥٢٦. وَالْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ فِيهَا مَعْنَىٰ ... وَلَوْ بِمَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنَا

٢٥٢٧. مِنْ بَعْدِ بَطْنٍ قُلْتُ جُلُّ الْفُقَهَا ... بِثُمَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ شَبَّهَا
٢٥٢٨. لَا الرَّافِعِيِّ وَبِثُمَّ رَتِّبَا ... كَذَاكَ فَالْأَقْرَبَ بَعْدَ الْأَقْرَبَا
٢٥٢٩. وَمِثْلُهُ الْأَوَّلُ وَالْأَعْلَىٰ يَجِبْ ... تَنَاوُلُ الْحَافِدِ نَسْلٌ وَعَقِبْ
٢٥٣٠. وَمِثْلُهُ ذُرِّيَّةٌ وَالْوَلَدُ ... خُنْثَىٰ وَوَاضِحَيْنِ لَا مَنْ يَحْفِدُ
٢٥٣١. وَلَا الَّذِي يُنْفَىٰ وَلَا الْجَنِينَا ... وَجَازَ فِي الْبَنِاتِ وَالْبَنِينَا
٢٥٣٢. خُنْثَاهُمُ لَا أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ بَلْ ... عَلَى الْمَوَالِي مَعْ وُجُودِ مَنْ سَفَلْ
٢٥٣٣. وَمَنْ عَلَا يَفْسُدُ أَوْ قَدْ صُحِّحَا ... وَلَهُمَا وَجْهَانِ كُلٌّ رُجِّحَا
٢٥٣٤. وَمَعَ وَاحِدٍ لَهُ فِي الْقَائِلِ ... وَقْفًا عَلَىٰ بَنَاتِيَ الْأَرَامِلِ
٢٥٣٥. أَوْ لِبَنِيِّ الْفُقَرَاءِ الْوَصْفُ ... إِنْ فَاتَ فَاسْتِحْقَاقَ هَٰذَيْنِ انْفُوا
٢٥٣٦. وَهْوَ بِعَوْدِهِ يَعُودُ وَالصِّفَةْ ... إِنْ قُدِّمَتْ فِي الْجُمَلِ الْمُنْعَطِفَةْ
٢٥٣٧. **بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ وَوَصْفٌ قَدْ وَقَعْ ... بَعْدُ وَالِاسْتِثْنَا إِلَى الْكُلِّ رَجَعْ**
٢٥٣٨. وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ فَيُطَّرَحْ ... تَصَرُّفٌ فِي غَرَضِ الْوَقْفِ قَدَحْ
٢٥٣٩. وَشَرْطِ وَاقِفٍ وَمِلْكِ الْبَارِي ... الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ
٢٥٤٠. وَيُنْفِقُ الَّذِي عَلَيْهِ وُقِفَا ... لِفَقْدِ شَرْطٍ ثُمَّ كَسْبُهُ انْتَفَىٰ
٢٥٤١. قُلْتُ وَإِنْ بَنَىٰ عَلَى الْأَقْوَالِ ... فِي الْمِلْكِ فَالْأَصَحُّ بَيْتُ الْمَالِ
٢٥٤٢. وَرَيْعَهُ يَمْلِكُ كَالنِّتَاجِ ... وَبَدَلٍ لِلْبُضْعِ لَا الْإِيلَاجِ
٢٥٤٣. وَزَوَّجَ الْقَاضِي بِإِذْنِهِ وَلَا ... جَبْرَ وَذَا إِنْ يَتَزَوَّجْ بَطَلَا
٢٥٤٤. وَسَوِّهِمْ إِذْ شَرْطُ وَقْفٍ يَدْرُسُ ... قُلْتُ تَوَقُّفٍ لِصُلْحٍ أَقْيَسُ

٢٥٤٥. وَبَدَلَ الْـمَوْقُوفِ حَيْثُ يَتْلَـفُ ... خُـذْ مِـثْلًا اوْ شِقْـصًا بِـهِء وَيُوقَـفُ

٢٥٤٦. وَبِالْـجَفَافِ صَارَتِ الْأَشْـجَارُ ... لَـهُ، إِذَا لَـمْ يُمْكِـنِ الْإِيـجَارُ

٢٥٤٧. وَنُحْتُ حُصْرِ مَسْجِدٍ وخُشْبِهِء ... وَجِذْعُـهُ الْكَـسِيرُ لَانَفْـعَ بِـهِء

٢٥٤٨. إِلَّا بِـإِحْرَاقٍ وَدَارُهُ الَّتِـي ... تَهَـدَّمَتْ أَوْ بِانْهِـدَامٍ دَلَّـتِ

٢٥٤٩. بِيعَتْ لِـمَـا يَصْلُحُ لَا لِلْمَسْجِدْ ... قُلْتُ وَحِفْـظُ الـنَّقْضِ خَوْفًـا جَيِّـدْ

بَابُ الْهِبَةِ

٢٥٥٠. الْـهِبَةُ التَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ ... وَلَـوْ مِـنَ الْأَعْـلَىٰ وَبَيْـعٌ إِنْ عَـرَضْ

٢٥٥١. فِي صُـلْبِهَا لِلْقَيْـدِ بِـالثَّوَابِ ... وَإِنَّمَـا تَـصَحُّ بِالْإِيـجَابِ

٢٥٥٢. كَمِثْـلِ أَعْمَـرْتُ جَعَلْتُهَـا لَكَـا ... عُمْـرَكَ أَوْ مَـا عِـشْتَ أَوْ حَيَاتَكَـا

٢٥٥٣. وَلَوْ تَـلَا إِنْ مِـتَّ قَبْلِـي عَـادَا ... لِي أَوْ لِـمَنْ مِيرَاثِـيَ اسْـتَفَادَا

٢٥٥٤. إِنْ مِتُّ أَوْ وَهَبْتُ مِنْكَ عُمْـرَكْ ... هَـٰذَا عَـلَىٰ أَنَّـكَ مَهْمَـا حَـضَـرَكْ

٢٥٥٥. الْـمَوْتُ قَبْلِي عَادَ لِي وَإِنْ حَضَرْ ... قَبْلَـكَ مَـوْتِي فَعَلَيْـكَ ذَا اسْـتَقَرْ

٢٥٥٦. جَعَلْتُ رُقْبَـىٰ لَـكَ أَوْ أَرْقَبْـتُ ... لَا مِنْـكَ عُمْـرِي عُمْـرَ ذَا وَهَبْـتُ

٢٥٥٧. أَوْ قَالَ بِعْتُ مِنْكَ ذَا بِـلَا ثَمَـنْ ... وَلَا بِتَعْلِيـقٍ وَتَأْقِيـتِ الـزَّمَنْ

٢٥٥٨. أَوْ أَخَّـرَ الْقَبُـولَ فِيمَـا صَـحَّا ... بَيْعًـا وَنَحْـوِ حَبَّتَـيْنِ قَمْحَـا

٢٥٥٩. قُلْـتُ وَمَـا نَبَّـهَ جُـلُّ الْكُتُـبِ ... لَـهَـٰذِهِء وَدَيْنُـهُ، إِنْ يَهَـبِ

٢٥٦٠. مِـمَّنْ عَلَيْـهِ فَقَـدَ ابْـرَا عُنُقَـهْ ... وَلِلثَّـوَابِ فِي الْـمَعَادِ صَـدَقَةْ

٢٥٦١. وَالنَّقْـلِ لِلْإِكْـرَامِ وَالتَّلَطُّـفِ ... هَدِيَّـةٌ بِالْبَعْـثِ وَالْقَـبْضُ اكْتُفِـي

٢٥٦٢. وَيَمْلِكُ الْمَوْهُوبَ بِالْقَبْضِ وَقَدْ ... خُيِّرَ وَارِثٌ إِذَا مَاتَ أَحَدْ

٢٥٦٣. مِنْ ذَيْنِ قَبْلَهُ، وَبِالْمُتَّصِلِ ... مِنْ زَائِدٍ يَرْجِعُ أَصْلُ مَا يَلِي

٢٥٦٤. وَلَوْ بِأَسْقَطْتُ الرُّجُوعَ وَرَجَعْ ... وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ أَوْ زَرَعْ

٢٥٦٥. أَرْضًا وَلَوْ زَوَّجَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ ... أَكْرَىٰ وَلِلْبَائِعِ ذَا الْحُكْمَ رَأَوْا

٢٥٦٦. وَانْفَكَّ رَهْنٌ وَكِتَابَةٌ وَمَا ... يَرْجِعُ حَيْثُ مِلْكُهُ، عَادَ كَمَا

٢٥٦٧. لَوْ فَرَّخَ الْبَيْضُ أَوِ الْبَذْرُ نَبَتْ ... وَفِي الْبِنَا وَالْغَرْسِ مَا مَرَّ ثَبَتْ

٢٥٦٨. بِقَوْلِهِ، رَجَعْتُ أَوْ رَدَدْتُ ... إِلَيَّ أَوْ نَقَضْتُ مَا وَهَبْتُ

٢٥٦٩. لَا الْبَيْعِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْإِتْلَافِ ... وَالْوَطْءِ وَالْإِيلَادِ مَعْ خِلَافِ

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

٢٥٧٠. مُكَاتَبٌ وَالْحُرُّ أَوْ بَعْضًا لَقَطْ ... مَا ضَاعَ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ أَوْ سَقَطْ

٢٥٧١. كَنَبْشِ غَيْرِ جَاهِلِيِّ الضَّرْبِ ... لَا الْعَبْدِ ذِي التَّمْيِيزِ لَا فِي نَهْبِ

٢٥٧٢. وَعِنْدَ أَمْنٍ مِنْ خِيَانَةٍ نُدِبْ ... كَنَدْبِ الِاشْهَادِ بِهِ، وَلَا يَجِبْ

٢٥٧٣. مُعَرِّفًا شَيْئًا لِحِفْظِهِ، وَمَنْ ... لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفٌ إِذَنْ

٢٥٧٤. وَلِتَمَلُّكٍ سِوَى الْمُمْتَنِعِ ... فِي الْمُهْلِكَاتِ مِنْ صَغِيرِ السَّبُعِ

٢٥٧٥. وَأَمَةٍ حَلَّتْ لَهُ، وَبِالْحَرَمْ ... أَوْ حَازَهُ، خِيَانَةً فِي الْحَالِ ثَمْ

٢٥٧٦. إِنْ كَانَ مِثْلَ حَبَّتَيْنِ بُرًّا ... وَمَا يَقِلُّ أَنْ يُعَرَّفْ قَدْرَا

٢٥٧٧. بِذِكْرِ أَوْصَافٍ وَأَوْجِبْ مُؤْنَهْ ... عَلَيْهِ وَلْيَصِلْ لِغَيْرِهِ، سَنَهْ

٢٥٧٨. فِي كُلِّ يَوْمٍ طَرَفَيْهِ ذِكْرَهْ ... يُجْرِيهِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ

٢٥٧٩. فَكُلَّ أُسْبُوعٍ فَكُلَّ شَهْرِ ... قُلْتُ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ فَلْيَجْرِ

٢٥٨٠. وَجْهَانِ وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الثَّانِي ... دُونَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِي

٢٥٨١. فِي بَلَدِ اللَّقْطِ وَأَيَّمَا بَلَدْ ... كَانَ إِذَا الْمَلْقُوطُ فِي الصَّحَرَا وُجِدْ

٢٥٨٢. وَذَاكَ مَا لَمْ يَتَمَلَّكْهُ يُعَدْ ... أَمَانَةً وَإِنْ خِيَانَةً قَصَدْ

٢٥٨٣. مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ كَالثَّمَنِ ... إِنْ بَاعَهُ بِحَاكِمٍ إِنْ يَكُنِ

٢٥٨٤. وَجَازَ أَكْلٌ لِفَسَادٍ يُعْرَفُ ... كَالشَّاةِ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ يُجَفِّفُ

٢٥٨٥. إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَلِاخْتِصَاصِ ... بِالْكَلْبِ بَعْدَ الْعَامِ بَلْ مِنْ عَاصِ

٢٥٨٦. يَنْقُلُهُ الْقَاضِي لِعَدْلٍ يَحْفَظُهْ ... يُشْرِفُ فِي تَعْرِيفِهِ وَيَلْحَظُهْ

٢٥٨٧. وَمِنْ صَغِيرٍ الْوَلِيُّ نَقَلَهْ ... ثُمَّ لْيُعَرِّفْهُ لِلاسْتِمْلَاكِ لَهْ

٢٥٨٨. حَيْثُ لِلاسْتِقْرَاضِ لِلصَّبِيِّ ... وَجْهٌ وَبِالتَّقْصِيرِ مِنْ وَلِيِّ

٢٥٨٩. يَضْمَنُ وَالصَّبِيُّ بِالْإِتْلَافِ لَا ... بِتَلَفٍ وَالْأَخْذ مِنْ عَبْدٍ عَلَىٰ

٢٥٩٠. رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَكَالْتِقَاطِ ... الْأَخْذُ مِنْهُ مُوجِبُ الْإِسْقَاطِ

٢٥٩١. كَأَنْ أَقَرَّ سَيِّدٌ أَيْ خَلَّا ... فِي يَدِ عَبْدٍ ثِقَةٍ وَإِلَّا

٢٥٩٢. فَهْوَ تَعَدٍّ مِثْلُ مَا لَوْ أَهْمَلَهْ ... وَعُيِّنَ الرَّدُّ مَعَ الزَّائِدِ لَهْ

٢٥٩٣. وَإِنْ جَرَىٰ تَمَلُّكٌ يُرَدُّ ... مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ كَانَ فِيمَا بَعْدُ

٢٥٩٤. وَزَائِدٍ مِتَّصِلٍ بِالْحُجَّةْ ... وَجَازَ حَيْثُ ظَنَّ صِدْقَ اللَّهْجَةْ

٢٥٩٥. بِوَصْفِهِ وَقِيمَةً يَوْمَ مَلَكْ ... وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ رَدَّ إِنْ هَلَكْ

٢٥٩٦. وَلَقْطُ غَيْرِ بَالِغٍ إِنْ نُبِذَا ... فَرْضٌ بِإِشْهَادٍ وَحَضْنُهُ كَذَا

٢٥٩٧. لِـمُسْلِمٍ عَدْلٍ بِـشَـرْطِ الرُّشْـدِ حُـــرٍّ وَمِـــنْ مُكَاتَـــبٍ وَعَبْـــدِ
٢٥٩٨. بِـإِذْنِ سَـيِّدٍ كَلَقْـطِ صَـادِرِ مِنْـــهُ وَلِلْكَـــافِرِ لَقْـــطُ الْكَـــافِرِ
٢٥٩٩. قَدِّمْ بِسَبْقٍ فَغِنًى وَمَنْ ظَهَرْ لَـــهُ، عَدَالَـــةٌ عَـــلَىٰ مَـــنِ اسْـــتَتَرْ
٢٦٠٠. فَقُرْعَـةٌ وَالنَّقْـلُ مِـنْ بَـدْوٍ إِلَىٰ قُـــرًى وَمِـــنْ ذَيْـــنِ إِلَى الْبَلْـــدَةِ لَا
٢٦٠١. عَكْـسَ وَمِـنْ كُـلٍّ إِلَىٰ مِثَالِـهِ وَمَالُـــهُ، يُـــحْفَظُ بِاسْـــتِقْلَالِهِ
٢٦٠٢. كَالـدَّارِ فِيهَـا وَالَّـذِي عَلَيْـهِ وَتَـــحْتَهُ، لَا مَـــا دَنَـــا إِلَيْـــهِ
٢٦٠٣. وَلَا الـدَّفِينُ تَـحْتَهُ، وَإِنْ لَقُـوا خَطًّـــا وَبِالْـــحَاكِمِ مِنْـــهُ يُنْفِـــقُ
٢٦٠٤. ثُمَّ مَعَ الْإِشْهَادِ ثُمَّ مَنْ قَـضَـىٰ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْـمَـالِ ثُمَّ اسْتَقْرَضَـا
٢٦٠٥. عَلَيْـهِ وَاللَّقِـيطُ مُـسْلِمٌ بِـأَنْ يُوجَـدُ حَيْـثُ أَحَـدٌ مِنَّـا سَـكَنْ
٢٦٠٦. وَلَوْ مَعَ اسْتِلْحَاقِ شَـخْصٍ ذِمِّـي إِنْ عَـدِمَ الْـحُجَّةَ بَعْـدَ الْـحُكْمِ
٢٦٠٧. كَالطِّفْلِ فِي الْأُصُولِ أَوْ فِيمَنْ هُمُ، سُـــبَاتُهُ، بِـــدُونِ أَصْـــلٍ مُـــسْلِمُ
٢٦٠٨. ثُـــمَّ بِكُفْـــرٍ تَـــابِعٍ لِلـــدَّارِ يُعَـــدُّ أَصْـــلِيًّا مِـــنَ الْكُفَّـــارِ
٢٦٠٩. وَتَـابِعُ الـسَّابِي وَأَصْـلٌ عُـدَّا بِـــالْكُفْرِ وَهْـــوَ بَـــالِغٌ مُرْتَـــدَّا
٢٦١٠. وَهْـوَ إِذِ الـدَّعْوَىٰ بِـرِقٍّ تُعْـدَمُ حُـــرٌّ بِـــهِ، يُقْتَـــلُ حُـــرٌّ مُـــسْلِمُ
٢٦١١. إِلَّا بِبَـالِغٍ وَلَـمْ يُـسْلِمْ فَقَـدْ قَـــالُوا يَدِيـــهِ وَبِقَذْفِـــهِ، يُـــحَدْ
٢٦١٢. وَالْقَطْعُ بِالْقَطْعِ وَأَرْشُ مَا جَنَىٰ فِي بَيْـــتِ مَـــالٍ وَلَـــهُ الْإِرْثُ هُنَـــا
٢٦١٣. وَاسْتَلْحَقَ اللَّقِيطَ شَخْصَانِ حُكِمْ بِحُجَّـــةٍ ثُـــمَّ بِقَـــائِفٍ عَلِـــمْ
٢٦١٤. أَهْلُ الشَّهَادَاتِ جَـمِيعًا جَرَّبَـهْ بِعَـــرْضِ مَوْلُـــودٍ عَلِمْنَـــا نَـــسَبَهْ

٢٦١٥. وَأَنَّـهُ، أَصَـابَ فِي أَصْـنَافِ ... أَرْبَعَـةٍ فِي رَابِـعٍ يُـوَافِي

٢٦١٦. أَبٌ أَوُ امٌّ قُلْـتُ مَـعْ إِشْـكَالِ ... فِيـهِ لِعِلْـمِ قَـائِفٍ بِالْـحَالِ

٢٦١٧. كَـوَاطِئَيْ طُهْـرٍ وَكَالتَّخَلُّـلِ ... بِالْـحَيْضِ وَالـشَّرْطُ نِكَـاحُ الْأَوَّلِ

٢٦١٨. بِـصِحَّةٍ وَإِنْ لِوَاحِـدٍ جَعَـلْ ... ثُـمَّ لِثَـانٍ فَإِلَيْـهِ مَـا انْتَقَـلْ

٢٦١٩. ثُـمَّ انْتِـسَابُهُ، بِمَيْـلِ الْـخَلَدِ ... وَفِي نِـزَاعِ حَـضْنِهِ، حُكْـمُ الْيَـدِ

٢٦٢٠. وَهْوَ بِـدَعْوَىٰ ذِي يَـدٍ يَـرِقُّ لَا ... بِـاللَّقْطِ أَوْ بِالْـجَحْدِ لَا إِنْ حَـصَلَا

٢٦٢١. دَعْوَاهُ فِي الصِّبَا وَبَالِغًـا جَحَـدْ ... أَوْ حُجَّةٍ مَـعْ سَـبَبِ الْـمِلْكِ كَقَـدْ

٢٦٢٢. وَرِثَـهُ، أَوْ وَلَدَتْـهُ أَمَتُـهْ ... وَقَـوْلُ ذَا لَـهُ، فَقَـطْ لَا يُثْبِتُـهْ

٢٦٢٣. أَوْ بِـاعْتِرَافِ بَـالِغٍ مَـا اعْتَرَفَـا ... لِلْغَـيْرِ بِـالرِّقِّ وَإِنْ غَـيْرٌ نَفَـىٰ

٢٦٢٤. وَلَا بِحُرِّيَّتِـهِ وَاسْـتَثْنِ مَـا ... يَـضُرُّ فِي تَـصَرُّفٍ تَقَـدَّمَا

٢٦٢٥. غَـيْرًا فَفِـي الْـمَرْأَةِ مُـسْتَمِرَّةْ ... زَوْجِيَّـةٌ وَسُـلِّمَتْ كَالْـحُرَّةْ

٢٦٢٦. سَـيِّدُهَا لَـهُ الْأَقَـلُّ مِـمَّـا ... يُـجْعَلُ مَهْـرَ الْـمِثْلِ وَالْـمُسَمَّىٰ

٢٦٢٧. وَفَرْعُهَـا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تُقِـرَّا ... حُـرٌّ وَتَعْتَـدُّ ثَـلَاثَ أَقْـرَا

٢٦٢٨. إِنْ طَلُقَتْ وَقُلْ لَهُ الرَّجْعَةُ لَـكْ ... لَـكِنْ بِشَهْرَيْنِ وَخَـمْسٍ إِنْ هَلَـكْ

٢٦٢٩. وَلْيَنْفَسِخْ نِكَاحُـهُ، ثُـمَّ حَـمَلْ ... نِصْفَ الْـمُسَمَّىٰ وَالْجَمِيعَ إِنْ دَخَـلْ

٢٦٣٠. مِـنَ الَّـذِي فِي يَـدِهِ، وَكَـسْبِهِ ... أَدَّى كَـدَيْنٍ قَبْـلَ إِقْـرَارٍ بِـهِ

٢٦٣١. وَفَاضِلُ الْـمَـالِ لِـمَنْ أَقَـرَّ لَـهْ ... وَالـدَّيْنُ فِي ذِمَّتِـهِ تَـحَمَّلَهْ

٢٦٣٢. وَاقْتُصَّ مِنْ هَـٰذَا بِقَتْـلِ عَمْـدِ ... مِـنْ قَبْـلِ إِقْـرَارٍ وَلَـوْ بِعَبْـدِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

٢٦٣٣. يُـخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْـمَيِّتِ حَـقْ ... بِـالْعَيْنِ كَالزَّكَـاةِ وَالـرَّهْنِ اعْتَلَـقْ

٢٦٣٤. وَالْعَبْدِ يَـجْنِي وَالْـمَبِيعِ مَاتَ مَنْ ... كَـانَ اشْـتَرَاهُ مُفْلِـسًا ثُـمَّ مُـؤَنْ

٢٦٣٥. تَـجْهِيزِهِ وَالدَّفْنِ بِالْـمَعْرُوفِ ... ثُـمَّ دُيُونًـا لَزِمَتْـهُ تُـوفِي

٢٦٣٦. وَإِرْثُـهُ كَـالرَّهْنِ بِالـدَّيْنِ وَإِنْ ... تَـصَـرَّفَ الْـوَارِثُ ثُـمَّ يَـسْتَبِنْ

٢٦٣٧. دَيْـنٌ بِـرَدِّ الْعَيْـبِ أَوْ تَـرَدِّي ... فِي بِئْـرِ عُـدْوَانٍ وَلَـمْ يُـؤَدِّ

٢٦٣٨. يُفْـسَخْ وَفِي وَجْـهٍ قَـوِيٍّ ثَـانِ ... تَـصَـرَّفَ الْـوَارِثُ كَالـضَّمَـانِ

٢٦٣٩. ثُمَّ الْوَصَايَا نُفِّـذَتْ مِـنْ ثُلُـثِ ... بَاقِيَـةٍ ثُـمْ مَـا بَقِـي لِلْـوُرَّثِ

٢٦٤٠. مَنْ مُسْتَحِقُّ النِّصْفِ زَوْجٌ بِنْتُ ... وَبِنْـتُ الِابْـنِ وَكَـذَاكَ الْأُخْـتُ

٢٦٤١. لِأَبَـوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَكُـلَّا ... أَخٌ يُـسَاوِي رُتْبَـةً وَإِدْلَا

٢٦٤٢. عَصَّبَ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ذَهَـبْ ... أُخْتًـا لِأَصْـلَيْنِ وَأُخْتًـا بِنْـتَ أَبْ

٢٦٤٣. وَالْجَدُّ لَا وَاحِدَةٌ مِـنْ ذِي وَذِي ... فَالنِّصْفَ مَـعْ زَوْجٍ وَأُمٍّ قُـلْ خُـذِي

٢٦٤٤. لَـٰكِنَّ هَـٰذَا فِي حِسَابِ ذَيْـنِ ... فَالْـجَدُّ مَـعْ أُخْـتٍ كَـأُنْثَيَيْنِ

٢٦٤٥. قُلْتُ إِلَىٰ أَكْدَرَ تُعْـزَى لَـوْ فُـرِضْ ... أَخٌ مَكَـانَ الْأُخْـتِ فِيهَـا لَـرُفِضْ

٢٦٤٦. وَعَصَّبَ ابْنُ الِابْنِ بِنْتَ ابْنٍ وَلَـوْ ... أَسْـفَلَ مِنْهَـا حَيْـثُ فَرْضَـهَا نَفَـوْا

٢٦٤٧. وَمُـسْتَحِقُّ الثُّلُثَـيْنِ مَـنْ رَقَـتْ ... عَنْ فَرْدِهِ مِنْ ذَاتِ نِـصْفٍ سَـبَقَتْ

٢٦٤٨. وَالرُّبْـعِ فَـالزَّوْجُ بِفَـرْعٍ ذَكَـرِ ... وَغَـيْرُهُ وَزَوْجَـةٌ وَأَكْثَـرِ

٢٦٤٩. وَالثُّمْنِ فَالزَّوْجَـةُ وَالزَّوْجَـاتُ ... مَـعْ فَـرْعِ مَـنْ تُدْرِكُـهُ الْوَفَـاةُ

٢٦٥٠. وَالثُّلْثِ فَالْأُمُّ وَالِاثْنَانِ فَمَا ... مِنْ وُلْدِهَا زَادَ وَشَرِّكْ مَعْهُمَا

٢٦٥١. عَصَبَةً لِلْأَبَوَيْنِ بَعْدَهْ ... الزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَإِلَّا الْجَدَّهْ

٢٦٥٢. وَثُلُثِ الْبَاقِي بِزَوْجَيْنِ وَأَبْ ... أُمٌّ وَقَصْدُهُمْ بِذَا اللَّفْظِ الْأَدَبْ

٢٦٥٣. **وَالسُّدْسِ قُرْبَىٰ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ لَوْ** ... بِذَكَرٍ أَدْلَتْ بِبِنْتٍ حَسْبُ أَوْ

٢٦٥٤. بِفَرْدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْهَا أَدْنَىٰ ... وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ وَإِنْ كَثُرْنَا

٢٦٥٥. مَعَ الَّتِي لِلْأَبِ وَالْأُمِّ هِيَهْ ... وَجَدَّةٌ فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَهْ

٢٦٥٦. بِالذَّكَرِ الْوَاسِطِ أُنْثَيَيْنِ ... وَالْجِهَةُ الْفَرْدَةُ كَالثِّنْتَيْنِ

٢٦٥٧. وَوَلَدُ الْأُمِّ وَبِالْفَرْعِ الْأَبُ ... وَجَدُّ الِادْلَاءُ بِأُنْثَىٰ يُسْلَبُ

٢٦٥٨. وَالْأُمُّ أَيْضًا كَمَعَ الْأُخُوَّهْ ... حَيْثُ عَلَىٰ فَرْدٍ تَزِيدُ قُوَّهْ

٢٦٥٩. وَالْعَصَبَاتِ حَائِزٌ إِنْ يَنْفَرِدْ ... وَمَا بَقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ إِنْ وُجِدْ

٢٦٦٠. الِابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ وَاسْتَفِلَا ... فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ، وَإِنْ عَلَا

٢٦٦١. وَوَلَدُ الْأَبِ وَلَا تَرْتِيبَ فِي ... جَدٍّ وَأَوْلَادِ أَبٍ فِي الْأَعْرَفِ

٢٦٦٢. وَعَادِدَ الْوَارِثُ مِنْهُمْ غَيْرَهْ ... مِنْهُمْ عَلَى الْجَدِّ يُرَجِّي خَيْرَهْ

٢٦٦٣. وَحَازَ مِنْ قَسْمٍ وَثُلْثٍ أَجْوَدَا ... جَدٌّ إِذَا صَاحَبُ فَرْضٍ فُقِدَا

٢٦٦٤. قُلْتُ فَمَعْ أَقَلَّ مِنْ ضِعْفٍ حَوَىٰ ... قَسْمًا وَهَٰذَانِ مَعَ الضِّعْفِ سَوَا

٢٦٦٥. **لَٰكِنْ بِذِي الْفَرْضِ يَحُوزُ الرَّاقِي** ... فِي الْقَسْمِ وَالسُّدْسَ وَثُلْثَ الْبَاقِي

٢٦٦٦. ثُمَّ إِلَى النِّصْفِ لِأُخْتٍ تَكْمُلُ ... وَوَلَدُ الْأَبِ لَهُ، مَا يَفْضُلُ

٢٦٦٧. وَأَعْطِ أُخْتَيْنِ إِلَى الثُّلْثَيْنِ ثُمْ ... أَخٌ مِنَ الْأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصُ أُمْ

٢٦٦٨. ثُـمَّ بَنُوهُـمَـا كَـذَا فَـالْعَمُّ لِأَبَـوَيْنِ الْعَـمُّ إِذْ لَا أُمُّ
٢٦٦٩. ثُـمَّ بَنُوهُـمَـا كَـذَا فَعَـمُّ أَبْ فَـابْنٌ لَـهُ، فَعَـمُّ جَـدٍّ فِي الْعَـصَبْ
٢٦٧٠. فَابْنٌ لَـهُ، فَمُعْتَـقٌ وَلَـوْ جَـرَىٰ بِعِـوَضٍ أَوْ نَفْـسِهِ، مِنْـهُ اشْـتَرَىٰ
٢٦٧١. ثُـمَّ الَّـذِي بِنَفْـسِهِ، لِلْمُعْتَـقِ عَـصَبَةٌ لَـوْ مُعْتِـقُ الـشَّخْصِ لَقِـي
٢٦٧٢. حِـمَـامَهُ، يَـوْمَ الْعَتِيـقِ لَـحِقَا بِرَبِّـهِ، فِي دَيْـنِ مَـنْ قَـدْ عُتِقَـا
٢٦٧٣. وَالْأَخُ وَابْـنُ الْأَخِ جَـدًّا سَـبَقَا ثُـمَّ الَّـذِي أَعْتَـقَ مَـنْ قَـدْ أَعْتَقَـا
٢٦٧٤. ثُـمَّ أُولُـو تَعْـصِيبِهِ، وَرَتِّـبِ أَوْ مُعْتَـقِ الْأَصْـلِ كَـأُمٍّ وَأَبِ
٢٦٧٥. إِنْ مَسَّ مِـنْ آبَائِـهِ الـرِّقُّ أَحَـدْ مِـنْ دُونِـهِ وَجِهَـةُ الَّـذِي وَلَـدْ
٢٦٧٦. تَقَـدَّمَتْ وَهَـٰذِهِ، تَـجُرُّ وَلَاءَ غَـيْرِهِ، وَيَـسْتَقِرُّ
٢٦٧٧. وَمُعْتِـقُ الْأَقْـرَبِ ثُـمَّ مُعْتِـقُ ذَكَـرِ كُـلٍّ مِـنْ أُصُـولٍ تَـسْبِقُ
٢٦٧٨. فَلِابْنَـةٍ مُفْـرَدَةٍ إِذْ بِـابْنِ يَـشْتَرِيَانِ الْأَبَ غَـيْرَ ثُمْـنِ
٢٦٧٩. وَمِـنْ عَتِيقِـهِ، وَمِـنْ أَخِيهَـا نِـصْفًا وَرُبْعًـا مِنْهُمَـا نُعْطِيهَـا
٢٦٨٠. وَلِابْنَـةٍ مُفْـرَدَةٍ قَـدِ اشْـتَرَتْ بِأُخْـتٍ الْأُمَّ وَأُمٌّ ذُكِـرَتْ
٢٦٨١. بِـالْأَجْنَبِيِّ الْأَبَ ثُلْثَـا النَّـشَبِ مِـنْ أُخْتِهَـا وَثُلْثُـهُ، لِلْأَجْنَبِـي
٢٦٨٢. ثُمَّ لِبَيْتِ الْـمَـالِ ذِي الْإِحْسَانِ ثُـمَّ ذَوُو الْفُـرُوضِ لَا الزَّوْجَـانِ
٢٦٨٣. بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذُو الـرَّحِمْ وَهْوَ كَمَـنْ يُـدْلِي بِـهِ، فِيمَـا قُسِمْ
٢٦٨٤. كُـلُّ قَرِيـبٍ لَـيْسَ ذَا عُـصُوبَةْ وَلَـيْسَ ذَا فَرِيـضَةٍ مَكْتُوبَـةْ
٢٦٨٥. وَاجْعَلْ خُؤُولَةً كَمَـا الْأُمُومَـةْ وَاجْعَـلْ كَمَـا الْأُبُـوَّةِ الْعُمُومَـةْ

٢٦٨٦. وَتَرْفَعُ السَّافِلَ بَطْنًا بَطْنَا ... وَمَنْ عَلَا نَزِّلْ كَمَا ضَبَطْنَا

٢٦٨٧. مُقَدِّمًا أَسْبَقَ كُلِّ جِهَةِ ... بَعْدُ إِلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَيِّتِ

٢٦٨٨. وَافْرِضْ مُشَبَّهًا بِهِ فِي الِاسْتِوَا ... بِأَنَّهُ الْوَارِثُ لِلَّذِي تَوَىٰ

٢٦٨٩. وَاقْسِمْ نَصِيبًا لِمُشَبَّهٍ بِهِ ... قَدَّرْتَ وَارِثًا عَلَى الْمُشَبَّهِ

٢٦٩٠. كَإِرْثِهِ مِنْهُ وَإِنْ بَعْضٌ حَجَبْ ... بَعْضًا فَهَٰذَا فِي مُشَبَّهٍ وَجَبْ

٢٦٩١. وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِغَيْرٍ عُطِّلَا ... بِهِ وَأَمَّا وَلَدُ الْأُمِّ فَلَا

٢٦٩٢. وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ ... وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَىٰ لِأَبِ

٢٦٩٣. وَبِنْتُ الِابْنِ فَبِالِابْنِ حُجِبَتْ ... كَذَاكَ بِالْبِنْتَيْنِ لَا إِنْ عُصِّبَتْ

٢٦٩٤. وَوَلَدُ الْأَصْلِ بِالِابْنِ يُحْجَبُ ... وَبِابْنِهِ وَحَاجِبٌ لَهُ الْأَبُ

٢٦٩٥. وَوَلَدٌ لِلْأَبِ بِالْمُعَصِّبِ ... وَوَلَدُ الْأَصْلَيْنِ أُمٍّ وَأَبِ

٢٦٩٦. وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ بِأُخْتَيْنِ إِذَا ... مَا كَانَتَا لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَذَا

٢٦٩٧. إِذْ مَالَهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَوْا أَحَدْ ... وَوَلَدُ الْأُمِّ بِفَرْعٍ وَبِجَدْ

٢٦٩٨. **وَالْإِرْثُ شَرْطُ الْحَجْبِ إِلَّا فِي صُوَرْ** ... أُخُوَّةٌ بِكَثْرَةٍ كَمَا ذَكَرْ

٢٦٩٩. وَأَبَوَيْنِ ثَنِّ بِالْأُمِّ وَجَدْ ... وَوَلَدَيْ أُمٍّ وَثَلِّثْ بِوَلَدْ

٢٧٠٠. مِنْهَا وَمَنْ لِوَالِدٍ وَوَالِدَةْ ... أَوِ الْأَبِ مَعْ ذَيْنِ وَالْمُعَادَدَةْ

٢٧٠١. رَابِعَةٌ قُلْتُ وَخَمِّسْهَا بِأَخْ ... وَالْأُمُّ مَعْ أَخٍ عَنِ الْأُمِّ انْفَسَخْ

٢٧٠٢. سَدِّسْ بِزَوْجٍ وَبِأُخْتٍ مُكْمِلَةْ ... وَالْأُمُّ مَعْ أَخٍ مِنَ الْوَالِدِ لَهْ

٢٧٠٣. سَبِّعْ بِزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ ... وَالْبِنْتِ وَابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ عَمِّ

٢٧٠٤. لِذَا أَوِ الْأُخْتِ فَفِي تَعْصِيبِهَا ... حِرْمَانُهَا بِالْأَخِ عَنْ نَصِيبِهَا
٢٧٠٥. ثَامِنَةٌ زَوْجٌ وَأُخْتٌ كَمَلَتْ ... وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ إِذَا الْأُمُّ خَلَتْ
٢٧٠٦. تَاسِعَةٌ أُمٌّ وَفَرْعَاهَا تَلَتْ ... أُخْتًا لِأَصْلَيْنِ وَأُخْتًا قَدْ دَلَتْ
٢٧٠٧. هِي وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذْ مُنِعَتْ ... عَنْ سُدْسِهَا بِالْأَخِ عِنْدِي وَقَعَتْ
٢٧٠٨. فَهَٰذِهِ الْخُمْسَ عَلَيْهِ إِنْ يُرِدْ ... بِالْحَجْبِ نُقْصَانًا وَحِرْمَانًا تَرِدْ
٢٧٠٩. وَإِنْ أَرَادَ حَجْبَ نَقْصٍ لَابَسَهْ ... فَوَارِدٌ خَامِسَةٌ وَسَادِسَةْ
٢٧١٠. فَسُدُسٌ بِالْأَبِ مَعْ أُمِّ الْأَبِ ... لِأُمِّ أُمٍّ فِي اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ
٢٧١١. وَاجْعَلْ أَخًا لِلْأَبِ وَالْجَدِّ سَوَا ... مَعْ وَلَدِ الْأُمِّ الَّذِي بِهِ انْزَوَىٰ
٢٧١٢. **وَالْفَرْضَ بِالْإِرْثِ وَبِالْعَصِيبِ ضَمْ** ... شَخْصٌ كَزَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمْ
٢٧١٣. وَكَابْنِ عَمٍّ وَلَدٌ لِأُمِّ ... فَإِنْ يَكُنْ هَٰذَا مَعَ ابْنِ عَمِّ
٢٧١٤. وَفَرْضُهُ، مُمْتَنِعٌ بِالْبِنْتِ أَوْ ... بِبِنْتِ الِابْنِ فَتَقَدُّمًا نَفَوْا
٢٧١٥. وَاسْتَوَيَا فِيمَا عَنِ النِّصْفِ بَقِي ... وَفِي الْوِلَا بِالنَّصِّ قَدِّمْ وَافْرُقِ
٢٧١٦. وَمِنْ فَرِيضَتَيْنِ وَرِّثْهُ بِمَا ... تَرَجَّحَتْ قُوَّتُهَا لَا بِهِمَا
٢٧١٧. إِمَّا بِأَنْ تَحْجُبَ مَثِّلْ بِابْنَةِ ... أُخْتٍ لِأُمٍّ وُطِئَتْ أَوْ بِالَّتِي
٢٧١٨. مَا حُجِبَتْ كَالْبِنْتِ أُخْتٌ لِأَبِ ... أَوْ بِالَّتِي أَقَلُّ فِي التَّحَجُّبِ
٢٧١٩. قُلْتُ كَأُخْتٍ لِأَبِيهَا أُمُّ أُمْ ... وَعِنْدَ حَجْبِهِ، كَثِيرُ الْحَجْبِ أُمْ
٢٧٢٠. مُخَالِفُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَرِثْ وَلَا ... مُخَالِفُ الْعَهْدِ وَلَا مَنْ قَتَلَا
٢٧٢١. وَحُرُّ بَعْضٍ وَجَمِيعُ مَا مَلَكْ ... يُورَثُ وَالْمُرْتَدُّ قُلْ لَا إِرْثَ لَكْ

٢٧٢٢. وَعَنْهُ هَلْ يُورَثُ مَا خَلَّىٰ نَفَوْا ... كَذَاكَ زِنْدِيقٌ وَمِنْ رِقٍّ وَلَوْ

٢٧٢٣. كُوتِبَ وَالْمَنْفِيُّ أَوْ مَنْ حَصَلَا ... مِنَ الزِّنَا لَيْسَ مِنَ الْأُمِّ وَلَا

٢٧٢٤. أُخُوَّةِ الْأُمِّ وَفِي نَحْوِ الْغَرَقْ ... امْنَعْ تَوَارُثًا لِجَهْلِ مَنْ سَبَقْ

٢٧٢٥. وَمَالَ مَفْقُودٍ إِذَا حَكَمْنَا ... بِمَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ قَسَمْنَا

٢٧٢٦. وَقَبْلُ قِفْ نَصِيبَهُ كَمَنْ أُسِرْ ... وَمَنْ إِلَى الَّذِي يَقِيفُ يَفْتَقِرْ

٢٧٢٧. وَالْحَمْلِ وَالصَّحِيحُ لَا ضَبْطَ مَعَهْ ... قُلْتُ وَقِيلَ مُنْتَهَاهُ أَرْبَعَهْ

٢٧٢٨. **وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكِ فِي الْخُنْثَى الَّذِي** ... أَشْكَلَ وَالْأَسْوَأَ فِي الْكُلِّ خُذِ

٢٧٢٩. وَعَدَدُ الرُّؤُوسِ أَصْلُ الْمَسْأَلَهْ ... إِنْ كَانِتِ الْوُرَّاثُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهْ

٢٧٣٠. وَذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ فَلْيُعَدّ ... إِنْ جُمِعَا وَمَخْرَجُ الْفَرْضِ عَدَدْ

٢٧٣١. وَاحِدُهُ ذَا لِكَ مَهْمَا يَكُنِ ... وَأَصْلُهَا الْمَخْرَجُ الَاعْلَىٰ إِنْ فَنِي

٢٧٣٢. أَوْ مَا بَقِي فِي ثُلْثِ بَاقٍ بِالْأَقَلّ ... وَالْأَصْلُ إِنْ لَمْ يَفْنَيَا مَا قَدْ حَصَلْ

٢٧٣٣. مِنْ ضَرْبِ ذَا فِي وَفْقِ ذَا وَيَتَّجِهْ ... بِالْجُزْءِ قَدْ تَسَاوَيَا بِمَخْرَجِهْ

٢٧٣٤. وَفِيهِ كُلًّا لِلتَّسَاوِي بِأَحَدْ ... لَٰكِنَّ أَجْزَاءَ الْفُرُوضِ إِنْ تُزَدْ

٢٧٣٥. أَعَلْتَ أَجْزَا مَخْرَجٍ إِلَيْهَا ... مُدْخِلَ نَقْصٍ نِسْبَةً عَلَيْهَا

٢٧٣٦. وَفِي الْأُصُولِ الْعَوْلُ دَاخِلٌ فِي ... سِتٍّ وَضِعْفِهَا وَضِعْفِ الضِّعْفِ

٢٧٣٧. فِسِتَّةٌ عَالَتْ لِعَشْرَةٍ وَلَا ... وَضِعْفُهَا ثَلَاثَ عَوْلَاتٍ عَلَا

٢٧٣٨. بِالْوَتْرِ وَالثَّالِثُ عَالٍ بِالثُّمَيْنْ ... كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنْ

٢٧٣٩. وَرَدُّ عَدِّ كُلِّ صِنْفٍ يَنْكَسِرْ ... لَهُ سِهَامُهُ إِلَىٰ وَفْقٍ ذُكِرْ

٢٧٤٠. وَاتْرُكْهُ إِذْ لَا وَفْقَ ثُمَّ قَابِلِ ... مَا بَيْنَ صِنْفَيْنِ فَلِلتَّمَاثُلِ

٢٧٤١. خُذْ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ وَالْأَكْثَرَ إِذْ ... تَدَاخَلَا وَإِنْ تَوَافَقَا أُخِذْ

٢٧٤٢. حَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ ... فِي وَفْقِ صِنْفٍ آخَرٍ مِنْ ذَيْنِ

٢٧٤٣. وَإِنْ تَبَايَنَا فَخُذْ مَا ارْتَفَعَا ... مِنْ ضَرْبِ ذَا أَجْمَعَ فِي ذَا أَجْمَعَا

٢٧٤٤. ثُمَّ لْتُقَابِلْ بَيْنَ كُلِّ مَا حَصَلْ ... وَبَيْنَ صِنْفٍ ثَالِثٍ وَارْعَ الْعَمَلْ

٢٧٤٥. وَبَيْنَ ذَا وَرَابِعٍ وَمَا كَمَلْ ... فَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةٍ فَإِنْ تُعَلْ

٢٧٤٦. فَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةٍ مَعْ عَوْلِهَا ... فَكُلُّ صِنْفٍ حَظُّهُ مِنْ أَصْلِهَا

٢٧٤٧. يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهْوَ لَهْ ... وَالرَّدُّ إِنْ خَالَطَ مَنْ فِي الْمَسْأَلَهْ

٢٧٤٨. شَخْصٌ عَلَيْهِ الرَّدُّ لَيْسَ يَتَّجِهْ ... فَادْفَعْ إِلَيْهِ فَرْضَهُ مِنْ مَخْرَجِهْ

٢٧٤٩. وَهْوَ لَهَا أَصْلٌ إِنِ الْبَاقِي انْقَسَمْ ... عَلَىٰ سِهَامِ مَنْ بِرَدٍّ اتَّسَمْ

٢٧٥٠. عَنَيْتُ مِنْ مَخْرَجِ هَٰذِي الْأَسْهُمِ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ رُدَّ وَإِنْ لَمْ يَقْسِمِ

٢٧٥١. فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ الْأَسْهُمِ ... أَوْ وَفْقِهَا فِي الْمَخْرَجِ الْمُقَدَّمِ

٢٧٥٢. وَإِنْ عَدِمْتَ مَنْ عَلَيْهِ لَا يُرَدْ ... فَأَصْلُهَا مَا لِلسِّهَامِ مِنْ عَدَدْ

٢٧٥٣. قُلْتُ الْمُرَادُ بِالسِّهَامِ عَدَدُ ... رُؤُوسِهِمْ إِذْ صِنْفُهُمْ يَتَّحِدُ

٢٧٥٤. زَوْجٌ وَسِتٌّ مِنْ بَنَاتٍ تَضْرِبُ ... اثْنَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ وَتَحْسِبُ

٢٧٥٥. عِرْسٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَا بِنْتَانِ ... فَلْتَضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي ثَمَانِ

٢٧٥٦. أُمٌّ وَبِنْتٌ رَجَعَتْ مِنْ سِتِّ ... لِأَرْبَعٍ ثَلَاثَةٌ لِلْبِنْتِ

٢٧٥٧. قُلْتُ وَأَمَّا فِي الْخُنَاثَىٰ فَعَدَدْ ... حَالَاتِهِمْ زَادَ عَلَيْهِمْ بِأَحَدْ

٢٧٥٨. فَصَحِّحَنْ لِكُلِّ حَالٍ مَسْأَلَهْ ... بِالْفَرْضِ حَيْثُ مَعَهُمْ مَنْ هُوَ لَهْ

٢٧٥٩. وَالْأَمْرُ فِي اثْنَيْنِ إِذَا تَمَاثَلَا ... أَوْ يَتَوَافَقَانِ أَوْ تَدَاخَلَا

٢٧٦٠. أَوْ يَتَبَايَنَانِ كَالْكَسْرِ عَلَىٰ ... حِزْبَيْنِ ثُمَّ قَابِلِ الْمُحَصَّلَا

٢٧٦١. بِثَالِثٍ كَذَا إِلَىٰ أَنْ تَفْرُغَا ... فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِمَّا بَلَغَا

٢٧٦٢. ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا اسْتَقَرْ ... حَاصِلُ ضَرْبِ سَهْمٍ هَٰذَا مِنْ أَضَرْ

٢٧٦٣. مَسْأَلَةٍ خَصَّتْهُ فِي غَيْرِ الْأَضَرْ ... أَوْ وَفْقِهِ حَيْثُ تَوَافُقٌ ظَهَرْ

٢٧٦٤. وَاقْسِمْ لِكُلِّ وَارِثٍ مِمَّا يَدَعْ ... نِسْبَةَ مَا يَخُصُّهُ، مِمَّا ارْتَفَعْ

٢٧٦٥. **أَوْ قُلْ لَكَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الَّذِي** ... خَصَّكَ مِنْ تَرِكَةٍ أَوْ وَفْقِ ذِي

٢٧٦٦. مِنْ بَعْدِ أَنْ تَبْسُطَهَا إِذْ تَنْكَسِرْ ... وَقَسْمِهِء عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ ذُكِرْ

٢٧٦٧. **أَوْ حَاصِلٌ مِنْ قَسْمِ الِارْثِ.. كُلَّهْ** ... أَوْ وَفْقِهِء عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ لَهْ

٢٧٦٨. وَضَرْبِ خَارِجٍ بِهِء فِي سَهْمِهْ ... وَبَعْضُهُمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قَسْمِهْ

٢٧٦٩. **وَمَنْ بَقُوا هُمْ وَارِثُو مَا اسْتَوْعَبَهْ** ... أَوْ بَعْضُهُمْ وَفِيهِمَا هُمْ عَصَبَهْ

٢٧٧٠. وَغَيْرُ وَارِثٍ لِثَانٍ كَانَ ذَا ... فَرْضٍ كَمِثْلِ الزَّوْجِ وَابْنَيْ غَيْرِ ذَا

٢٧٧١. فَهَلَكَ ابْنٌ أَوْ عَنِ الْعِرْسِ وَعَنْ ... بَنِي سِوَاهَا فَلِلابْنِ الْمَوْتُ عَنْ

٢٧٧٢. **أَوْ هُوَ ذُو فَرْضٍ فِي الْأُولَىٰ قَدَرَ مَا** ... عَالَتْ كَأَنْ مَاتَتْ عَنِ اخْتَيْنِ هُمَا

٢٧٧٣. لِأَبَوَيْنِ وَأَبٍ وَبَعْلِ ... فَنَكَحَ الْأُخْتَ الَّتِي لِأَصْلِ

٢٧٧٤. فَقُبِضَتْ عَمَّنْ بَقِي أَوْ نَقَلَتْ ... عَنْ وَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتٍ كَمُلَتْ

٢٧٧٥. وَزَوْجِهَا وَأُمِّهَا ثُمْ نَكَحَ ... لِأُخْتِهَا فَقُبِضَتْ عَمَّنْ سَرَحْ

٢٧٧٦. يُفْرَضْ لَـمْ يَكُنْ وَإِلَّا حُـقَّ لَـهْ كَمَـا مَضَـىٰ تَـصْحِيحُ كُـلِّ مَـسْأَلَهْ
٢٧٧٧. وَضَرْبُهُ، مَسْأَلَةَ الَّذِي انْكَـسَرْ سِـهَامُ حَظِّـهِ، عَلَيْهَـا إِنْ ظَهَـرْ
٢٧٧٨. تَبَـايُنٌ أَوْ وَفْقُهَـا إِنْ عَـنَّ لَـهْ تَوَافُـقٌ بَيْنَهُمَـا فِي الْأَوَّلَـهْ
٢٧٧٩. قُلْتُ فَكُلُّ مَـنْ لَـهُ، مِـنْ أَوَّلَـهْ يُضْرَبُ فِي الْـمَضْرُوبِ فِيهَا فَهْوَ لَـهْ
٢٧٨٠. وَمَنْ مِنَ الْأُخْرَى لَـهُ، نَـصِيبُ يَأْخُـذُهُ، لَـٰكِنَّهُ، مَـضْـرُوبُ
٢٧٨١. فِيمَـا يَـخُصُّ ثَانِيًـا مِـنْ أَوَّلَـهْ أَوْ وَفْقِـهِ، وَلَـمْ نُطِـلْ بِالْأَمْثِلَـهْ

بَابُ الْوَصَايَا

٢٧٨٢. الْحُرُّ ذُو التَّكْلِيفِ أَهْلُ التَّوْصِيَهْ لِـجَهَةٍ عَمَّـتْ وَلَيْـسَتْ مَعْـصِيَهْ
٢٧٨٣. أَوْ فَلِمَوْجُـودٍ مُعَـيَّنٍ أَهَـلّ لِلْمِلْـكِ حِينَ مَاتَ كَالْعَبْـدِ كَمَـلْ
٢٧٨٤. وَدَابَةٍ يَشْرِطُ صَرْفًا فِي الْعَلَفْ ثُـمَّ الْـوَصِيُّ ثُـمَّ حَـاكِمٌ صَرَفْ
٢٧٨٥. وَمَـسْجِدٍ وَقَاتِـلٍ وَنَاكِـثِ لِلـدِّينِ أَوْ مُـحَارِبٍ أَوْ وَارِثِ
٢٧٨٦. لَـٰكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُجِيزُوا بَعْـدَ أَنْ يَمُـوتَ كَالزَّائِـدِ عَـنْ ثُلْـثٍ إِذَنْ
٢٧٨٧. وَلَـوْ بِعَـيْنٍ قَـدْرُ حَظِّـهِ، وَإِنْ صُـحِّحَ مِنْـهُ بَيْعُهَـا وَمَـا غُـبِنْ
٢٧٨٨. وَهْيَ بِقَدْرِ الْـحَظِّ لَغْوٌ مُهْمَـلُ بِكُـلِّ مَقْـصُودٍ لِنَقْـلٍ يُقْبَـلُ
٢٧٨٩. لَا حَدِّ قَذْفٍ وَقِصَاصٍ وَاحْتَمَلْ إِبْهَامَـهُ، كَالْـحَمْلِ قَبْـلُ إِنْ حَـصَلْ
٢٧٩٠. وَبِمَنَـافِعٍ وَذِي صَـلَاحِ مِـنْ نَحْـوِ طَبْـلِ اللَّهْـوِ لِلْمُبَـاحِ
٢٧٩١. وَالزَّبْلِ وَالْـخَمْرَةِ حَيْثُ تُحْتَرَمْ وَالْكَلْـبِ لِلـصَّيْدِ وَزَرْعٍ وَنَعَـمْ
٢٧٩٢. إِنْ كَانَ لِلْمُوصِي وَثُلْثُهُ اعْتُـبِرْ بِفَـرْضِ قِيمَـةٍ وَكُلُّـهُ، أُقِـرْ

٢٧٩٣. مِـنْ مَالِـكٍ مُـمَوَّلًا وَإِنْ بَـدَا تَفْوِيتُـهُ، مَـمْلُوكَ مَـالٍ أَوْ يَـدَا
٢٧٩٤. بِغَيْرِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ أَضَـافَهُ، لِـمَوْتِهِ، أَوْ فِي مَـرَضْ
٢٧٩٥. مَوْتٍ مُضَافًا أَوْ مُنَجَّزًا حُسِبْ مِنْ ثُلْثِهِ، بَعْدَ قَضَا دَيْنٍ يَجِبْ
٢٧٩٦. يَغْرَمُ مَنْ يُوهِبُ مَا زَادَ إِذَا أَتْلَفَ وَالَّذِي دَفَعْنَاهُ فَذَا
٢٧٩٧. حَيْثُ دَفِينُ الْمَيْتِ ذُو ظُهُورِ كَالْقَبْضِ لِلْمَوْهُوبِ وَالتَّدْبِيرِ
٢٧٩٨. وَزَائِدُ الْعِتْقِ الَّذِي أَوْصَى بِهْ مُخَيَّرُ التَّكْفِيرِ وَالْكِتَابَةْ
٢٧٩٩. وَكِشْرَا بَعْضٍ بِقَدْرِ قَبْضِهِ، وَكَسِرَايَةٍ لِبَعْضِ بَعْضِهِ،
٢٨٠٠. لَا إِرْثِهِ الْبَعْضَ وَلَا اتِّهَابِهِ وَلَا قَبُولِهِ، إِذَا أَوْصَىٰ بِهِ
٢٨٠١. **أَوْ وَارِثُ الْمَرِيضِ هَٰذَا إِنْ قَضَىٰ** قَبْلَ الْقَبُولِ كَالتَّحَابِي عِوَضَا
٢٨٠٢. وَفِي نِكَاحِ التَّحَابِي جُعِلَا تَبَرُّعًا لِوَارِثٍ وَأَوَّلَا
٢٨٠٣. إِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ لَمْ تَرِثِ فَزَائِدَ الْمَهْرِ احْتَسِبْ مِنْ ثُلُثِ
٢٨٠٤. لَا حَيْثُ عَنْ مَهْوُرِ مِثْلٍ نَزَلَتْ وَلَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ قُلْتُ اسْتَشْكَلَتْ
٢٨٠٥. لَا أَجْرِ نَفْسٍ وَقِرَاضٍ وَالْأَقَلْ مِنْ قِيمَةٍ وَمِنْ نُجُومٍ إِنْ حَصَلْ
٢٨٠٦. كِتَابَةٌ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ وَضَعْ مَرِيضًا اوْ بِالْوَضْعِ الِايصَاءُ وَقَعْ
٢٨٠٧. أَوْ عِتْقِهِ، وَأُجْرَةٍ جَمِيعَا مَهْمَا يُعِرْ كَقِيمَةٍ إِنْ بِيعَا
٢٨٠٨. بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَمَاتَا قَبْلَ حُلُولِهِ، وَلَا الْتِفَاتَا
٢٨٠٩. فِي كَوْنِهِ عَنْ قِيمَةٍ لَهُ، عَلَا وَأَوَّلًا مُنَجَّزًا فَأَوَّلَا
٢٨١٠. قَدَّمَ ثُمَّ فِي الْعَتَاقِ أُقْرِعَا وَإِنْ بِعِتْقِ ثُلُثٍ كُلٍّ قَطَعَا

٢٨١١. وَلْتُجْرَ قُرْعَةٌ عَلَى الْـمَيِّتِ مِـنْ قَبْـلِ دُخُـولٍ يَـدَ وَارِثٍ وَإِنْ
٢٨١٢. تَـخْرُجْ عَلَيْهِ فَكِلَا الْـحَيَّيْنِ رَقْ وَإِنْ عَـلَىٰ حَـيٍّ فَثُلْثَـاهُ عُتِـقْ
٢٨١٣. لَوْ قَالَ إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَبَكُـرْ حُـرٌّ فَـلَا قُرْعَـةَ وَالْأَوَّلُ حُـرْ
٢٨١٤. وَمَا سِوَى الْعِتْـقِ فَفِيـهِ قُسِّطَا وَلْيَتَـسَلَّطْ بَعْـدَ أَنْ تَـسَلَّطَا
٢٨١٥. وَارِثُ مَـنْ أَوْصَىٰ عَـلَىٰ مِثْلَيْـهِ وَمَنْعُـهُ، مِـنْ زَائِـدٍ عَلَيْـهِ
٢٨١٦. فِي الْـمَرَضِ الْـمَخُوفِ كَالْقُولَنْجِ وَذَاتِ جَنْـبٍ وَرُعَـافٍ ثَـجِّ
٢٨١٧. وَأَوَّلٍ مِـنْ فَـالِجٍ وَآخِـرِ سِـلٍّ وَكَالْإِسْـهَالِ ذِي التَّـوَاتُرِ
٢٨١٨. وَكَالْـمَخُوفِ أَسْرُ سَفَّاكِينَ دَمْ مَـنْ أَسَرُوهُ وَقِتَـالُ الْـتَحَمْ
٢٨١٩. كَـذَاكَ تَقْـدِيمُ امْـرِئٍ لِلـرَّحْمِ وَلِلْقِـصَاصِ وَاضْـطِرَابِ الْـيَمِّ
٢٨٢٠. أَوْ عَسُـرَتْ مَشِيمَةٌ أَوْ طَلَقَـتْ أَوْ بَـانَ طَـاعُونٌ كَحُمَّـىٰ أَطْبَقَـتْ
٢٨٢١. وَالْـوَرْدُ وَالْغَـبُّ وَشِـبْهُ النَّـزْعِ وَالـدَّقُّ دُونَ جَـرَبٍ وَرِبْـعِ
٢٨٢٢. وَوَجَعِ الضِّرْسِ وَحُمَّـىٰ يَـوْمَيْنْ وَلْيَعْتَمِـدْ فِي مُـشْكِلٍ طَبِيبَـيْنْ
٢٨٢٣. أَهْـلَيْ شَـهَادَةٍ فَـإِنْ صَـحَّ تَـبِنْ صِـحَّتُهُ، وَيَظْهَـرُ الْـبُطْلَانُ إِنْ
٢٨٢٤. لَـمْ يَكُ ذَا خَوْفٍ فَمَـاتَ لَا إِذَا مَـاتَ فُجَـاءَةً بِأَوْصَـيْتُ كَـذَا
٢٨٢٥. أَعْطُوا وَمِنْ مَـالِي لَـهُ، جَعَلْـتُ وَبِكِنَايَـةٍ كَقَـدْ عَيَّنْـتُ
٢٨٢٦. وَالْكَتْـبِ وَالْقَبُـولِ مِـنْ مُعَـيَّنِ وَكَوَزْنِـهِ، بَعْـدَ إِذِ الْـمُوصِي فَنِـي
٢٨٢٧. أَوِ الْقَبُـولِ مِـنْ وَارِثٍ لَـهْ إِنْ مَـاتَ بَعْـدُ كَـالرَّقِيقِ قَبِلَـهْ
٢٨٢٨. وَإِنْ لَـهُ، أَوْصَىٰ بِـهِ، فَلَـوْ أَمَـرْ سَـيِّدُهُ، بِعِتْقِـهِ لَا يُعْتَـبَرْ

٢٨٢٩. قَبُولُـهُ، كَمَـالِكٍ الدَّابَـةِ فِي قَبُـولِ مَـا قِيـلَ اصْرِفُـوا فِي الْعَلَـفِ

٢٨٣٠. وَقِـفْ بِمَوْتِـهِ، عَـلَىٰ أَنْ يَقْـبَلَا مِلْكًـا وَحُكْمُـهُ، كَعِتْـقِ ابْـنٍ وَلَا

٢٨٣١. تَوْرِيـثَ إِنْ يَقْبَلْـهُ وَارِثٌ كَـمَا لَـوْ ثَبَتَـتْ نِـسْبَتُهُ، أَوْ حَكَمَـا

٢٨٣٢. بِقَـوْلِ مُعْتَقِـيْ أَخٍ مِـنْ إِرْثِ وَلَا الَّـذِي عَتَاقُـهُ، مِـنْ ثُلْـثِ

٢٨٣٣. أَعْطُوا مِنَ اعْوَادِيَ عُودًا وَاقْتَنَىٰ عُـودًا لِلَهْـوٍ وَقَـسِيٍّ وَبِنَـا

٢٨٣٤. فَهْـيَ بِعُـودِ اللَّهْـوِ أَي تُطَّـرَحُ إِنْ كَـانَ لِلْمُبَـاحِ لَـيْسَ يَـصْلُحُ

٢٨٣٥. وَقَالَ شَيْخِي قَوْلَ مَـنْ يُـخَيِّرُ كَـالرَّافِعِيِّ مَـا اقْتَـضَاهُ النَّظَـرُ

٢٨٣٦. خَالَفَ طَبْلًا مِنْ طُبُـولِي فَعَـلَىٰ طَبْـلٍ مُبَـاحٍ إِنْ حَـوَاهُ نُـزِّلَا

٢٨٣٧. وَالْقَوْسُ لِلَّتِي لِرَمْـيِ الْأَسْـهُمِ لَا مِـنْ قِـسِيٍّ وَهْـيَ ذَاتُ عَـدَمِ

٢٨٣٨. وَدَابَـةٌ لِفَـرَسٍ وَبَغْـلِ وَلِلْحِمَـارِ وَالْـمُرَادُ الْأَهْـلِي

٢٨٣٩. وَنَـصُّهُ الْبَعِـيرَ لَـيْسَ يَـشْمَلُ أُنْثَـىٰ وَقَـالُوا شَـامِلٌ وَأَوَّلُـوا

٢٨٤٠. وَالْكَلْبُ وَالْـحِمَارُ وَالثَّوْرُ فَـلَا يَـشْمَلُ أُنْثَـىٰ مِثْـلُ أَعْطُـوا جَـمَلَا

٢٨٤١. وَالشَّاةُ غَيْرَ السَّخْلِ وَالْعَنَاقِ بَلْ لَفْـظُ الرَّقِيـقِ لِلْجَمِيـعِ قَـدْ شَـمَلْ

٢٨٤٢. وَيَشْمَلُ الْفَقِـيرُ مِـسْكِينًا كَفِـي عَكْـسٍ وَإِنْ يَـجْمَعْهُمَـا يُنَـصَّفِ

٢٨٤٣. كَقَوْلِـهِ، لِـحَمْلِهَا وَأَتَـتِ بِـاثْنَيْنِ أَمَّـا لَـوْ أَتَـتْ بِمَيِّـتِ

٢٨٤٤. وَحَـيٍّ الْكُـلُّ لِـحَيٍّ وَالَّـذِي يَقُـولُ إِنْ كَـانَ غُلَامًـا حِـمْلُ ذِي:

٢٨٤٥. أَعْطُـوا لِتَوْحِيـدٍ وَفِي إِنْ كَانَـا فِي بَطْنِهَـا فَلِلْغُـلَامِ بَانَـا

٢٨٤٦. وَخُيِّرَ الْـوَارِثُ فِي اثْنَـيْنِ وَقَـدْ يُفْتَـىٰ بِـبُطْلَانٍ هُنَـا وَبِأَحَـدْ

٢٨٤٧. رِقَاقِـهِ، وَتَلِفُـوا فَتَبْطُـلُ ... وَبَعْـدَهُ، لِقِيمَـةٍ يَنْتَقِـلُ

٢٨٤٨. وَحَيْـثُ يَبْقَـىٰ وَاحِـدٌ تَعَيَّنَـا ... أَمَّـا الْأَرِقَّـا فَثَلَاثَـةٌ هُنَـا

٢٨٤٩. وَالْـبَعْضُ لَمْ يَـشْتَرِ لَا إِنْ يَقُـلِ ... ثُلْثِـي إِلَى الْعِتْـقِ اصْرِفُـوا فَامْتَثِـلِ

٢٨٥٠. لَوْ قَـالَ جِـيرَانِي فَـإِنَّ الْـجَارَا ... مِـنْ كُـلِّ جَنْـبٍ أَرْبَعُـونَ دَارَا

٢٨٥١. وَلَـمْ يَرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَـشْرَا ... وَحَـافِظُو كُـلِّ الْقُـرَانِ الْقُـرَّا

٢٨٥٢. وَالْعُلَمَـاءُ هُـمْ أُولُـو التَّفْسِيرِ ... وَالْفِقْـهِ وَالْـحَدِيثِ لَا التَّعْبِـيرِ

٢٨٥٣. وَلِـسَبِيلِ اللهِ لِلْغَازِينَـا ... وَلِلرِّقَـابِ لِلْمُكَاتَبِينَـا

٢٨٥٤. وَقَوْلُـهُ، لِـخَالِدٍ وَالْفُقَـرَا ... يَـجُوزُ إِعْطَـا خَالِـدٍ مَـا نَـزُرَا

٢٨٥٥. لِـخَالِدٍ وَالـرِّيحِ أَوْ جِبْرِيـلَ لَا ... إِنْ قَـالَ لِلرِّيَـاحِ نِـصْفٌ بَطَـلَا

٢٨٥٦. وَفِي لِـخَالِدٍ وَلله نَـرَىٰ ... عَـلَى الْأَصَـحِّ نِـصْفَهُ، لِلْفُقَـرَا

٢٨٥٧. أَقَارِبُ الْإِنْسَانِ يَـشْمَلُ الـذَّكَرْ ... وَوَارِثًـا وَالـضِّدَّ وَالَّـذِي كَفَـرْ

٢٨٥٨. وَالْوُلْدُ مِنْ أَقْرَبِ جَـدٍّ إِنْ يُعَـدْ ... قَبِيلَـةً لَا الْأَبَـوَانِ وَالْوَلَـدْ

٢٨٥٩. وَلَا مِـنَ الْأُمِّ إِذَا الْإِيـصَا فَهِـمْ ... مِـنْ عَـرَبِيٍّ بِخِـلَافِ ذِي الـرَّحِمْ

٢٨٦٠. أَقَـارِبِي وَإِرْثُـهُ، مَـمْنُوعُ ... وَأَقْـرَبُ الْأَقَـارِبِ الْفُـرُوعُ

٢٨٦١. ثُـمَّ الْأُصُـولُ بَعْـدَهُ الْأُخُـوَّة ... ثُـمَّ جُـدُودَةٌ تَـلِي فِي الْقُـوَّةْ

٢٨٦٢. ثُـمَّ عُمُومَـةٌ كَـذَا الْـخُؤُولَةْ ... وَهَـٰذِهِ لِـهَـٰذِهِ عَدِيلَـةْ

٢٨٦٣. أَقْـرَبَ قَـدِّمْ وَأَخَـا الْأَصْـلَيْنِ ... وَبِالْـمَنَافِعِ الَّتِـي لِلْعَـيْنِ

٢٨٦٤. مُوصًى لَهُ، يَمْلِكُ مَا الْعَبْدُ كَسَبْ ... لَا الْعُقْـرَ مِـنْ جَارِيَـةٍ وَالْـمُتَّهَبْ

٢٨٦٥. وَفَرْعُهَا كَهْيَ وَلَا مَنْعَ إِذَا ... آجَرَهُ أَوْ سَفَرًا رَامَ بِذَا

٢٨٦٦. وَإِنْ تَلِفْ فَمَا الضَّمَانُ ثَبَتَا ... وَبَيْعُهُ لِوَارِثٍ إِنْ أَقَّتَا

٢٨٦٧. وَالْقَيْدُ فِي الْمُوصَىٰ لَهُ نُخْرِجُهُ ... كَالشَّاةِ أَوْصَىٰ بِالَّذِي تُنْتِجُهُ

٢٨٦٨. وَالِاقْتِصَاصُ وَاشْتَرَىٰ بِالْبَدَلِ ... مِثْلًا وَإِنْ يَبِعْ لِأَرْشٍ يَبْطُلِ

٢٨٦٩. حَقُّ الَّذِي لَهُ بِنَفْعٍ أَوْصَيَا ... وَيَسْتَمِرُّ حَقُّهُ إِنْ فَدَيَا

٢٨٧٠. وَاحْتَسَبُوا مِنْ ثُلُثٍ قِيمَتَهُ ... وَنَقْصَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَقَّتَهُ

٢٨٧١. وَالْحَجُّ إِنْ يُطْلَقْ مِنَ الْمِيقَاتِ ... وَحَجُّهُ الْمَفْرُوضُ كَالزَّكَاةِ

٢٨٧٢. وَالدَّيْنُ وَالْمَنْذُورُ وَالْكَفَّارَةْ ... مِنْ أَصْلِهِ فَإِنْ تَكُ الْعِبَارَةْ

٢٨٧٣. مِنْ ثُلُثٍ فَلِلْوَصَايَا يَزْحَمُ ... ثُمَّ مِنَ اصْلِ مَالِهِ يُتَمِّمُ

٢٨٧٤. خَلَا ثَلَاثِمِئَةٍ مِنْ إِرْثِ ... مَنْ قَالَ حُجُّوا وَاجِبِي مِنْ ثُلْثِي

٢٨٧٥. وَكَانَ وَصَّىٰ لِامْرِئٍ بِمِئَةِ ... وَمِئَةٌ أُجْرَةُ تِلْكَ الْحَجَّةِ

٢٨٧٦. فَشَيْءٌ الَّذِي بِهِ الْأَجْرُ كَمَلْ ... وَثُلُثُ بَاقٍ مِئَةٌ لَكِنْ نَزَلْ

٢٨٧٧. ثُلُثُ شَيْءٍ وَلِحَجٍّ عَنْهُ ... خَمْسُونَ إِلَّا سُدْسَ شَيْءٍ مِنْهُ

٢٨٧٨. وَهْوَ مَعَ الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ كَمُلَا ... مِمَّا أَبَنْتُ مِئَةٌ قَدْ عَدَلَا

٢٨٧٩. فَخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ لِلْخَمْسِينَا ... عَادِلَةٌ وَشَيْئُنَا سِتِّينَا

٢٨٨٠. فَثُلُثُ الْبَاقِي ثَمَانُونَ خَرَجْ ... النِّصْفُ مِنْهَا مَعَ سِتِّينَ لِحَجْ

٢٨٨١. وَالْحَجُّ أَوْ تَكْفِيرُهُ الْمَالِيُّ ... أَدَّاهُ لَا الْإِعْتَاقُ أَجْنَبِيُّ

٢٨٨٢. وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ مَا إِنْ نَفَعَا ... مَيْتًا وَلَكِنْ صَدَقَاتٌ وَدُعَا

٢٨٨٣. لَـوِ اسْـتُحَقَّ ثُلُثَـا مَـا أَوْصَـيَا ... بِثُلْثِـهِ فَهْـوَ الَّـذِي قَـدْ بَقِيَـا

٢٨٨٤. وَلَوْ بُجُزْءٍ أَوْ نَـصِيبٍ أَوْ بِحَـظْ ... أَوْ سَهْمٍ او ثُلْـثٍ سِـوَىٰ شَيْءٍ لَفَـظْ

٢٨٨٥. فَاحْـمِلْ عَـلَىٰ مُـمَوِّلٍ أَقَلَّـهْ ... وَبِنَـصِيبِ ابْـنٍ لَـهُ، وَمِثْلَـهْ

٢٨٨٦. فَصَحِّحَنْ لَوْلَاهُ تِلْكَ الْـمَسْأَلَهْ ... وَزِدْ عَلَيْهَـا وَاحِـدًا وَادْفَعْـهُ لَـهْ

٢٨٨٧. بِالضِّعْفِ زِدْ مِثْلَيْـهِ فِي ضِـعْفَيْهِ ... ثَـلَاثَ أَمْثَـالٍ وَزِدْ عَلَيْـهِ

٢٨٨٨. أَرْبَعَـةَ الْأَمْثَـالِ لِلـثَّلَاثِ ... وَبِنَـصِيبِ أَحَـدِ الْـوُرَّاثِ

٢٨٨٩. أَقَلُّـهُ، وَلَـوْ بِجُـزْءٍ أَوْصَـيَا ... وَجُـزْءِ مَـا مِـنْ بَعْـدِهِ قَـدْ بَقِيَـا

٢٨٩٠. تَـجْعَلُ مِثْـلَ الْأَسْـهُمِ الْبَقِيَّـةْ ... عَنَيْـتُ مِـنْ مَـسْأَلَةِ الْوَصِـيَّةْ

٢٨٩١. وَمَـخْرَجًا لِـجُزْءِ بَـاقٍ جَارِيَـا ... كَالـصِّنْفِ ثُـمَّ كَالـسِّهَامِ الْبَاقِيَـا

٢٨٩٢. وَذَاتَ وَارِثٍ كَـصِنْفٍ تَعْتَـبِرْ ... بَعْـدَ زِيَـادَةِ النَّـصِيبِ إِنْ ذُكِـرْ

٢٨٩٣. أَوْصَىٰ أَبُو ابْنَيْنِ بِرُبْعِ مَا وَجَدْ ... وَثُلْـثِ بَـاقٍ وَنَـصِيبِ ابْـنٍ أَحَـدْ

٢٨٩٤. أَوَّلَـةٌ مِـنْ أَرْبَـعٍ دَعْ ثُلُثَـهْ ... لِلْبَـاقِ بَـلْ مَـسْأَلَةٌ لِلْوَرَثَـةْ

٢٨٩٥. ثَلَاثَـةٌ حَيْـثُ النَّـصِيبُ تَبِعَـهْ ... فَـضُرِبَتْ ثَلَاثَـةٌ فِي أَرْبَعَـةْ

٢٨٩٦. أَوْ زِدْ عَلَىٰ مَـسْأَلَةِ الَّـذِي وَرِثْ ... نَـصِيبَهُ، فَنِـصْفُهَا ثُـمَّ الثُّلُـثْ

٢٨٩٧. أَوْصَىٰ بِثُلْثِ وَبِرُبْـعِ مَـا فَـضَلْ ... وَبِنَـصِيبِ ابْـنٍ أَبُـو ابْنَـيْنِ جَعَـلْ

٢٨٩٨. مَـسْأَلَةً لِثُلُـثٍ مِـنْ مَـخْرَجِهْ ... وَمَـا تَبَقَّـىٰ ذُو وَفَـاقٍ مُتَّجِـهْ

٢٨٩٩. لِـمَخْرَجِ الرُّبْعِ بِنِصْفٍ فَاضْرِبِ ... اثْنَـيْنِ فِي ثَلَاثَـةٍ أَوِ احْـسِبِ

٢٩٠٠. مَـسْأَلَةَ الْإِرْثِ مِـنِ اثْنَـيْنِ زِدِ ... فَـرْدًا فَثُلْثَـهُ، فَنِـصْفَهُ، قَـدِ

٢٩٠١. أَوْ زِدْ عَـلَى الْـمَـسْأَلَةِ الْإِرْثِيَّـةْ مِـــنْ نَفْـــسِهَا بِنِـــسْبَةِ الْوَصِـــيَّةْ
٢٩٠٢. مِنْ فَاضِلٍ مَسْأَلَةَ الَّتِي لِـذِي أَوْ زِدْ عَلَى الْـمَسْأَلَةِ الْـجُزْءَ الَّـذِي
٢٩٠٣. مِنْ فَوْقِ أَجْزَاءِ الْوَصَايَا لِلرُّبُـعْ زِدْ ثُلُثًـا وَالنِّـصْفُ لِلثُّلُـثِ تَبِـعْ
٢٩٠٤. أَبُـو ثَلَاثَـةٍ أُولِي اسْـتِحْقَاقِ وَبِنَـصِيبِ ابْـنٍ وَسُـدْسِ الْبَـاقِي
٢٩٠٥. الْـمَـالُ سِتٌّ وَنَـصِيبٌ فَبَقِـي خَـمْسٌ عَـلَىٰ ثَلَاثَـةٍ لَـمْ يَلِـقِ
٢٩٠٦. فَـاضْرِبْ إِذَنْ ثَلَاثَـةً فِي سِـتَّةْ فَخَمْـسَةً بَـانَ النَّـصِيبُ الْبَتَّـةْ
٢٩٠٧. زِدْهُ عَلَى الْـحَاصِلِ كَي يَكُونَـا ثَلَاثَـةً مِـنْ بَعْـدِهَا عِـشْرُونَا
٢٩٠٨. إِنْ رُدَّ زَائِدٌ عَـلَى الثُّلُـثِ اقْـسِمِ ثُلُثًـا عَـلَىٰ نِـسْبَةِ تِلْـكَ الْأَسْـهُمِ
٢٩٠٩. لَوْ قَدْ أُجِيزَ أَوْ نَقَصْتَ أَجْـمَعَا نِـسْبَةَ نَقْـصِ الثُّلُـثِ عَـنْ كُـلٍّ مَعَـا
٢٩١٠. إِنْ رَدَّتِ الوُرَّاثُ شَيْئًا صَحِّحَا لَـــهُمْ بِتَقْـدِيرَيْنِ إِنْ قَـدْ سَـمَحَا
٢٩١١. بِكُـلِّ مَـا أَوْصَىٰ بِـهِ وَأَنْ لَا وَالْأَكْثَرَ اقْسِمْ أَوْ قَسَمْتَ الْـمِثْلَا
٢٩١٢. أَوِ اقْسِمَنْ مَضْرُوبَ ذَا أَوْ وَفْقِهِ فِي ذَا عَـــلَىٰ تَقْـــدِيرَيِ التَّفَقُّـــهِ
٢٩١٣. فَبَـيْنَ حَاصِـلَيْنِ مَـا تَفَاوَتَـا لِكُـلِّ مَـنْ أَجَـازَ صَـارَ ثَابِتَـا
٢٩١٤. لِـمَنْ لَهُ أَجَـازَ وَلْيُجْعَـلْ وَرَا ذَا خَـمْسُ حَـالَاتٍ وَحَيْـثُ ذَكَـرَا
٢٩١٥. نَـصِيبَ فَـرْدٍ مِـنْ بَنِـينَ وُرِّثِ ثَلَاثَـةٍ وَنِـصْفَ بَـاقِي الثُّلُـثِ
٢٩١٦. فَالثُّلُثُ النَّـصِيبُ مَـعْ قِـسْمَيْنِ فَثُلُثَـا الْـمَـالِ نَـصِيبُ ابْنَـيْنِ
٢٩١٧. يَتْبَعُهَـا أَرْبَعَـةُ الْأَقْـسَامِ مَـعْ قِـسْمٍ بَقِـي لِابْـنٍ بَقِـي فَقَـدْ وَقَـعْ
٢٩١٨. كُلُّ نَـصِيبِ خَـمْسَةٍ فَالثُّلُـثُ سَـبْعٌ فَقِـسْمَيْنِ يَزِيـدُ الْبَحْـثُ

٢٩١٩. أَوْصَىٰ أَبُوهُمْ بِنَصِيبٍ لِابْنِ ... وَرُبْعَ بَاقٍ بَعْدَهَا يَسْتَثْنِي

٢٩٢٠. بَاقٍ ثَلَاثُ أَنْصِبَا وَرُبُعُهْ ... ثَلَاثُ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ نَضَعُهْ

٢٩٢١. مِنْهُ بَقِي رُبْعُ نَصِيبٍ جُعِلَا ... وَصِيَّةً تُبْسَطُ أَرْبَاعًا عَلَىٰ

٢٩٢٢. ثَلَاثَةٍ وَعَشْرَةٍ كُلُّ وَلَدْ ... أَرْبَعَةً حَازَ فَالِايصَا بِأَحَدْ

٢٩٢٣. أَعْتَقَ أَعْبُدًا ثَلَاثَةً وَكُلْ ... وَكَسْبُ فَرْدٍ مِئَةٌ وَلَمْ يَقُلْ

٢٩٢٤. وَارِثُهُ، أَجَزْتُهُ، إِنْ خَرَجَا ... قُرْعَتُهُ، يَعْتِقْ وَبِالْكَسْبِ نَجَا

٢٩٢٥. وَإِنْ لِغَيْرٍ خَرَجَتْ أَعِدْ فَإِنْ ... تَخْرُجْ لِغَيْرِ كَاسِبٍ يَعْتِقُ مِنْ

٢٩٢٦. ذَا ثُلْثَهُ وَإِنْ لَهُ، تَخْرُجْ عَتَقْ ... شَيْءٌ بِمِثْلِهِ، مِنَ الْكَسْبِ الْتَحَقْ

٢٩٢٧. مِئِي ثَلَاثٌ إِرْثُهُ، وَقَدْ نَقَصْ ... شَيْئَيْنَ عَادِلٌ لِمِثْلَي مَا خَلَصْ

٢٩٢٨. فَمِئَتَيْنِ مَعَ شَيْئَيْنِ عَدَلْ ... فَإِنْ جَبَرْتَ ثُمَّ قَابَلْتَ حَصَلْ

٢٩٢٩. عَدْلُ ثَلَاثِمِئَةٍ سَوَاءَ ... ثِنْتَيْنِ مَعْ أَرْبَعَةٍ أَشْيَاءَ

٢٩٣٠. وَمِئَةٌ تَعْدِلُ أَشْيَا أَرْبَعَةْ ... فَرُبْعُ عَبْدٍ رُبْعُ كَسْبٍ تَبِعَهْ

٢٩٣١. يَرْجِعُ عَنْ تَبَرُّعٍ قَدْ عَلَّقَا ... بِمَوْتِهِ، بِمَا يُنَافِي مُطْلَقَا

٢٩٣٢. وَفِعْلٍ اقْوَىٰ وَمُقَدِّمَاتِهْ ... كَذَا لِوَارِثِي وَمُشْبِهَاتِهْ

٢٩٣٣. وَالْعَرْضِ لِلْبَيْعِ كَمَا لَوْ أَذِنَا ... فِيهِ وَكَالْإِيجَابِ فَيمَا رَهَنَا

٢٩٣٤. وَوَطْءُ مَنْزِلٍ وَإِيجَارٍ إِذَا ... فِي مُدَّةٍ أَوْصَىٰ بِهَا يَبْقَىٰ كَذَا

٢٩٣٥. لَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ قَمِيصًا أَوْ عَجَنْ ... أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ أَوِ الْحَبَّ طَحَنْ

٢٩٣٦. أَوْ جَعَلَ الْخُبْزَ فَتِيتًا وَالْقُطُنْ ... لِلْحَشْوِ وَالْأَخْشَابَ بَابًا وَلْيَكُنْ

٢٩٣٧. كَذَا انْهِدَامُ الدَّارِ لَا فِي الْعَرْصَةِ ... وَبِبِنَا الْعَرْصَةِ أَوْ بِغَرْسِ تِي

٢٩٣٨. وَخَلْطِهِء بُرًّا بِمَا عَيَّنَ مِنْ ... بُرٍّ أَوِ الْأَجْوَدَ بِالصَّبْرَةِ إِنْ

٢٩٣٩. وَصَّىٰ بِبَعْضِهَا وَأَوْصَيْتُ لِذَا ... بِمَا لِذَا أَوْصَيْتُ ضِدَّ مَا إِذَا

٢٩٤٠. أَنْكَرَ أَوْ تَمَّرَ أَوْ ذَا تَرِكَةْ ... وَنَقْلِهِء وَبَيْعِ مَالٍ مَلَكَهْ

٢٩٤١. مُوصٍ بِثُلْثِ مَالِهِء وَالْجَارِيَةْ ... زَوَّجَهَا وَشَرَّكُوا بِالثَّانِيَةْ

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٩٤٢. صَحَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا ... دُيُونِهِء إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا

٢٩٤٣. وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أُذِنَا ... فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا

٢٩٤٤. لَا فِي حَيَاةِ جَدِّهِء عُلِّقَ أَوْ ... أُقِّتَ أَوْ إِشَارَةٌ تُفْهِمُ لَوْ

٢٩٤٥. لِسَانُهُ، أُمْسِكَ بِالتَّصَرُّفِ ... إِنْ كَانَ مَالِيًّا مُبَاحًا وَاصْرِفِ

٢٩٤٦. مُطْلَقَهُ، لِحِفْظِهِ الْمَالَ إِلَىٰ ... حُرٍّ جَمِيعًا مُسْلِمٍ إِنْ حَصَلَا

٢٩٤٧. مِنْ مُسْلِمٍ وَأَنْ يَكُونَ كَافِيَا ... عَدْلًا لَدَى الْمَوْتِ فَأَلْغِ الْمَاضِيَا

٢٩٤٨. وَاعْتَبِرِ الْحَالَ بَصِيرًا أَوْ لَا ... وَأُمَّ أَطْفَالٍ بِهَٰذَا أَوْلَىٰ

٢٩٤٩. أَوْصَىٰ إِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرَتَّبَا ... وَقَبِلَا تَعَاوُنًا وَوَجَبَا

٢٩٥٠. ذَا فِي وَكَالَةٍ وَإِنْ فَرْدٌ فَرَطْ ... يُبْدَلُ وَالثَّانِي اسْتَقَلَّ إِنْ شَرَطْ

٢٩٥١. حِينَئِذٍ ذَاكَ وَإِنْ يَخْتَلِفِ ... فِي حِفْظِهِء هَٰذَانِ أَوْ فِي الْمَصْرِفِ

٢٩٥٢. فَلَيْلِهِ الْقَاضِي وَفَرْدٌ قَبِلَا ... مُنْفَرِدٌ لَا فِي ضَمَمْتُ ذَا إِلَىٰ

٢٩٥٣. زَيْدٍ وَهَٰذَا دُونَ زَيْدٍ قَبِلَهْ ... فَمَعْ أَمِينٍ أَوْ فَلَا انْفِرَادَ لَهْ

٢٩٥٤. وَصُدِّقَ الْوَصِيُّ هَلْ خَانَ وَفِي ... مِقْدَارِ خَرْجٍ قُلْتُ مَا لَمْ يُسْرِفِ
٢٩٥٥. لَا مَوْتِ وَالِدٍ وَرَدِّ الْمَالِ ... قُلْتُ كَذَا الْقَيِّمُ لِلْأَطْفَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٢٩٥٦. أَوْدَعْتُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ الْمَالِ ... فَيَضْمَنُ الْمُودَعَ بِالتَّرْحَالِ
٢٩٥٧. لَا إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَا أَهْلِ الْبَلَدْ ... بِالْمَالِ لَمْ يُودَعْهُ فِيهِ وَوَجَدْ
٢٩٥٨. ذَا الْمَالِ أَوْ وَكِيلَهُ، فَالْقَاضِيَا ... فَالْعَدْلَ كَالْمَمَاتِ لَا مُفَاجِيَا
٢٩٥٩. بِغَيْرِ إِيصَاءِ مُمَيِّزٍ إِلَىٰ ... عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَىٰ فَلَمْ يُوجَدْ فَلَا
٢٩٦٠. أَوْ نَقَلَ الْمُودَعَ بِالنَّهْيِ بِلَا ... خِيفَةِ غَارَةٍ وَنَارٍ أَوْ إِلَىٰ
٢٩٦١. حِرْزٍ أَقَلَّ أَوْ بِنَقْلِهِ هَلَكْ ... أَوْ عَلْفَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ تَرَكْ
٢٩٦٢. بِالْإِثْمِ أَوْ بِنَشْرِ صُوفٍ مَا اعْتَنَىٰ ... كَلُبْسِهِ لِلدُّودِ إِنْ تَعَيَّنَا
٢٩٦٣. أَوْ أَخَذَ الْعَيْنَ لَهُ، أَوِ انْتَفَعْ ... لَا إِنْ نَوَاهُ كَرُكُوبِ مَا امْتَنَعْ
٢٩٦٤. أَوْ بَدَلَ الْمَأْخُوذِ بِالْبَاقِي خَلَطْ ... فَكُلُّهُ، أَوْ عَيْنُهُ، فَذَا فَقَطْ
٢٩٦٥. وَالْكُلَّ إِنْ أَتْلَفَ بَعْضًا اتَّصَلْ ... بِالْعَمْدِ أَوْ بِخُلْفِهِ الْهُلْكُ حَصَلْ
٢٩٦٦. كَالنَّوْمِ فَوْقَهُ، بِنَهْيٍ وَسُرِقْ ... فِي الْبَرِّ مِنْ جَنْبٍ رُقَادًا يَسْتَحِقْ
٢٩٦٧. أَوْ عَيَّنَ الرَّبْطَ بِكَمٍّ فَصَحِبْ ... بِكَفِّهِ، وَضَاعَ مِنْهُ لَا غُصِبْ
٢٩٦٨. أَوْ دَاخِلًا يَرْبِطُهُ، فَضَاعَ أَوْ ... مِنْ خَارِجٍ فُطِّرَ وَالْعَكْسَ نَفَوْا
٢٩٦٩. أَوْ ضُيِّعَتْ بِأَنْ يَدُلَّ الْمُودَعُ ... مُصَادِرًا أَوْ سَارِقًا أَوْ يَضَعُ
٢٩٧٠. فِي غَيْرِ حِرْزِ الْمِثْلِ أَوْ يَنْسَاهَا ... كَالْحُكْمِ لَوْ سَلَّمَهَا إِكْرَاهَا

٢٩٧١. لَـٰكِنْ قَرَارُهُ، عَـلَىٰ مَـنْ يَظْلِـمُ ... وَلْيُخْفِهَـا عَنْـهُ وَمَيْنًـا يُقْـسِمُ

٢٩٧٢. وَكُفِّرَتْ أَوْ دُونَ إِتْـمَامِ غَـرَضْ ... مَاطَـلَ فِي تَـخْلِيَةٍ إِنِ اعْـتَرَضْ

٢٩٧٣. مَالِكُهَا لِلـرَّدِّ أَوْ مَـعْ ذَا جَحَـدْ ... ثُـمَّ اسْـتَمَعْ بَيِّنَـةً لَـهُ، بِـرَدْ

٢٩٧٤. قُلْتُ وَذَا الصَّحِيحُ لَا مَـا قَالَـهْ ... مُنَاقِـضًا فِي آخِـرِ الْوَكَالَـةْ

٢٩٧٥. وَمُنْكِـرَ اللُّـزُومِ فِي الـرَّدِّ اقْبَـلِ ... أَوْ قَـالَ رُدَّهَـا عَـلَى الْوَكِيـلِ لِي

٢٩٧٦. فَلَمْ يَرُدَّ الْـمَـالَ مَـعْ تَـمَكُّنِهْ ... كَالْـحُكْمِ فِي ثَوْبٍ هَوَىٰ فِي مَـسْكَنِهْ

٢٩٧٧. وَضَـامِنٌ آخِـذُهَا مِـنَ الـسَّفِيهْ ... وَالطِّفْـلِ لَا إِنْ كَـانَ لِلْحِـسْبَةِ فِيـهْ

٢٩٧٨. وَضَـمِنَا إِنْ أَتْلَفَـا الْوَدِيعَـا ... لَا الْقَرْضَ وَالْـمَوْهُوبَ وَالْـمَبِيعَا

٢٩٧٩. قُلْتُ وَمِـمَّـا قَالَ شَيْخِي يَنْبَغِي ... فِي نَحْـوِ جِلْـدِ مَيْتَـةٍ لَـمْ يُـدْبَغِ

٢٩٨٠. وَمَا بِقَصْدِ الْـخَلِّ مِـنْ جِرْيَـالِ ... تَـجْوِيزُنَا إِيدَاعَـهُ، كَالْـمَـالِ

بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

٢٩٨١. خُمْسُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ كُفَّارِهِمْ ... وَالرَّيْعِ بَعْـدَ الْوَقْـفِ مِـنْ عَقَـارِهِمْ

٢٩٨٢. وَثَمَنٍ إِنْ بِيعَ أَخْـمَـاسًا قَـسَمْ ... فَلِلْمَـصَالِحِ الْأَهَـمَّ فَـالْأَهَمْ

٢٩٨٣. كَـسَدِّ ثَغْـرٍ وَلِكُـلِّ مَـنْ نُـسِبْ ... لِـهَاشِمٍ وَلِأَخِيـهِ الْـمُطَّلِبْ

٢٩٨٤. وَذَكَـرٌ كَـأُنْثَيَيْنِ يُـحْتَـسَبْ ... وَلِـصَغِيرٍ مُعْـسِرٍ بِغَـيْرِ أَبْ

٢٩٨٥. وَلِفَقِـيرِ الْقَـوْمِ وَالْعَـدِيلِ ... وَلِـخِتَامِهِمْ بَنِـي الـسَّبِيلِ

٢٩٨٦. وَالْـمُتَبَقِّي بَعْدَ خُـمْسٍ كَامِلِ ... وَكَـانَ لِلنَّبِـيِّ لِلْمُقَاتِـلِ

٢٩٨٧. بِقَدْرِ مَا يَـحْتَاجُ وَالزَّوْجَـاتِ ... وَالْوُلْـدِ وَالْعَبْـدِ وَبِالْـمَمَـاتِ

٢٩٨٨. كَـذَا إِلَىٰ أَنْ تُـنْكَحَ النِّـسَاءُ ... وَيَـسْتَقِلُّ بَعْـدَهُ الْأَبْنَـاءُ

٢٩٨٩. قَـدِّمْ بَنِي هَاشِـمٍ وَالْـمُطَّلِبِ ... نَـدْبًا فَـأَقْرَبَ الْـوَرَىٰ إِلَى النَّبِـي

٢٩٩٠. فَـالْعَرَبَ الْأَسَـنَّ فَالْأَسْـبَقَ فِي ... إِسْـلَامِهِ وَهِجْـرَةٍ وَلْيُـصْرَفِ

٢٩٩١. مَتَـىٰ أَرَادَ وَكِتَابًـا مُـحْـصَيَا ... فَلْيَتَّخِـذْ يُثْبِـتُ فِيـهِ الْأَقْوَيَـا

٢٩٩٢. سَـمَّىٰ لِكُـلِّ فِرْقَـةٍ عَرِيفَـا ... وَلْـيَمْحُ مَـنْ قَـدْ جُـنَّ وَالـضَّعِيفَا

٢٩٩٣. إِنْ أَيِسَا وَمَنْ يَمُتْ وَالْـمَـالُ قَدْ ... جُـمِّعَ يُعْـطَ وَارِثٌ قِـسْطَ الْأَمَـدْ

٢٩٩٤. وَمَا مِنَ الْأَخْمَاسِ هَـٰذِي الْأَرْبَعَةْ ... يَفْـضُلُ فِي الْـمُرْتَزِقِينَ وَزَّعَـهْ

٢٩٩٥. أَوْ بَعْضَهُ، يَصْرِفُ بِاسْتِـصْلَاحِ ... فِي الثَّغْـرِ وَالكِـرَاعِ وَالـسِّلَاحِ

٢٩٩٦. وَمَا بِإِيجَافِ الْـخُيُولِ يَـحْـصُلْ ... لِـمُـسْلِمٍ أَزَالَ مَنْـعَ مُقْبِـلْ

٢٩٩٧. فِي الْحَرْبِ مِثْلِ إِنْ فَقَـأْ أَوْ قَلَعَـا ... عَيْنَيْـهِ أَوْ لِطَرَفَيْـهِ قَطَعَـا

٢٩٩٨. أَوْ أَسَرِهِ لَا غَافِـلٍ وَإِنْ رَمَـىٰ ... مِنْ حِصْنٍ اوْ صَـفٍّ إِلَى الْكَـافِرِ مَـا

٢٩٩٩. يَـصْحَبُ مِـنْ جَنِيبَـةٍ أَمَامَـهْ ... وَزِينَـةٍ وَمَرْكِـبٍ وَلَامَـهْ

٣٠٠٠. وَمِـنْ ثِيَـابٍ وَلِـجَامٍ وَأَخَـذْ ... سَرْجًـا وَمَـا لِلنَّفَقَـاتِ يُتَّخَـذْ

٣٠٠١. لَا نَفْـسُهُ، وَبَـدَلٌ عَنْـهُ إِذَا ... أَرَقَّ أَوْ فَـادَىٰ وَمَـا اسْـتَحْقَبَ ذَا

٣٠٠٢. وَبَعْدَهُ الْـخُمْسَ كَمَـا مَرَّ بَسَطْ ... وَمَـا الْأَمِـيرُ بِاجْتِهَـادِهِ شَرَطْ

٣٠٠٣. لِـمُتَعَاطِي خَطَـرٍ وَلَـوْ أَحَـدْ ... يَكُونُ مِنْ مَـالِ الْـمَصَالِحِ الْـمُعَدْ

٣٠٠٤. أَوِ الَّـذِي يُؤْخَـذُ بَعْـدَهُ، وَمَـا ... يَبْقَـىٰ مَـعَ الْعَقَـارِ أَيْـضًا قُـسِمَا

٣٠٠٥. فِي شَاهِدِ الْحَرْبِ لَهُ وَإِنْ مَرِضْ ... أَوْ نَالَهُ، فِي الْـحَرْبِ جُرْحٌ أَوْ قُـبِضْ

٣٠٠٦. بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِهِ أَوْ خَرَجَا ... مِنْ صِفَّهِ حَيْثُ تَحَيُّزًا رَجَا

٣٠٠٧. لِفِئَةٍ بِالْقُرْبِ أَوْ فَرْسُهُ ... تَمُوتُ فِي أَثْنَائِهِ لَا نَفْسُهُ

٣٠٠٨. وَلِأَسِيرٍ عَائِدٍ وَكَافِرِ ... أَسْلَمَ أَوْ مُحْتَرِفٍ وَتَاجِرِ

٣٠٠٩. وَلِأَجِيرِ مَعْ قِتَالٍ لَا الَّذِي ... خَذَّلَ وَلْيَخْرُجْ وَلِلْعَبْدِ وَذِي

٣٠١٠. صِبًا وَلِلْمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ إِنْ ... يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ سَهْمٌ وَلْيَهِنْ

٣٠١١. عَنْ غَيْرِهِ يُعْرَفُ بِالرَّضْخِ إِلَىٰ ... رَأْيِ الْإِمَامِ قَدْرَ هَٰذَا جُعِلَا

٣٠١٢. وَلِرُكُوبِ فَرَسٍ وَلَوْ سِوَىٰ ... مِلْكٍ إِذَا لَمْ يَكُ فَاقِدَ الْقُوَىٰ

٣٠١٣. ثَلَاثَةً مِنْ أَسْهُمٍ لَا زَائِدَا ... يُعْطَىٰ وَيُعْطَىٰ مَنْ سِوَاهُ وَاحِدَا

٣٠١٤. شَارَكَ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّهْ ... جَيْشُ الْإِمَامِ رَاصِدُ النَّصْرِيَّهْ

٣٠١٥. بِالْقُرْبِ وَالْكِلَابِ عَدًّا وَزَّعُوا ... وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ قَسْمٌ أَقْرَعُوا

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٣٠١٦. إِنَّ الزَّكَاةَ لِلْفَقِيرِ مَنْ لَا ... يَقَعُ مَالُهُ، وَكَسْبٌ حَلَّا

٣٠١٧. إِنْ كَانَ لَائِقًا بِهِ لَمْ يُمْنَعِ ... تَفَقُّهًا مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعِ

٣٠١٨. الثَّانِ مِسْكِينٌ يَقَعْ مَا وُصِفَا ... مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعٍ وَمَا كَفَىٰ

٣٠١٩. لَا مَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ ... بِالْحَتْمِ مِنْ قَرِيبِهِ يُكْفَى الْمُؤَنْ

٣٠٢٠. بِقَوْلِ ذَيْنِ كَافِيًا لِعَامِ ... وَحُلِّفَا نَدْبًا لِلِاتِّهَامِ

٣٠٢١. الثَّالِثُ الْعَامِلُ فِيهَا الْأَجْرُ لَهْ ... وَإِنْ يَشَأْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ جَعَلَهْ

٣٠٢٢. كَحَاسِبٍ وَقَاسِمٍ وَسَاعِ ... لِفِقْهِ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ وَاعِ

٣٠٢٣. أَهْـلُ شَـهَادَةٍ وَكَالْكَاتِـبِ لَا ... قَـاضٍ وَوَالِي بَلَـدٍ وَإِنْ عَـلَا

٣٠٢٤. رَابِعُهَـا مُؤَلَّـفٌ قَـدْ ضَـعُفَا ... فِي الـدِّينِ نِيَّـةً وَقَوْلُـهُ، كَفَـىٰ

٣٠٢٥. كَـذَا شَرِيـفٌ بِعَطَـاءٍ أَعْلَنَـهْ ... يُرْجَـى اهْتِـدَا أَمْثَالِـهِ بِالْبَيِّنَـةْ

٣٠٢٦. وَمُتَـأَلَّفٌ عَـلَى الْجِهَـادِ ... لِـمَـانِعِ الزَّكَـاةِ وَالْأَعَـادِي

٣٠٢٧. إِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ أَسْهَلَا ... وَقَـدْرُهُ، إِلَى الْإِمَـامِ جُعِـلَا

٣٠٢٨. الْخَامِسُ الرِّقَابُ هُمْ صَحِيحُو ... كِتَابَـةٍ لِعَجْـزِهِمْ وُضُـوحُ

٣٠٢٩. إِلَيْـهِ أَوْ سَـيِّدُهُ، إِذَا أَذِنْ ... صُرِفْ وَلَـوْ قَبْـلَ حُلُولِـهِ، فَـإِنْ

٣٠٣٠. يَـرِقَّ أَوْ أُعْتِـقَ يَغْـرَمْ لَا إِذَا ... أَتْلَـفَ قَبْـلَ عِتْقِـهِ، مَـا أَخَـذَا

٣٠٣١. السَّادِسُ الْغَارِمُ إِصْلَاحًا يَـرَىٰ ... وَإِنْ غَنِـي وَلَـوْ بِنَقْـدٍ كَثُـرَا

٣٠٣٢. وَغَـارِمٌ لِنَفْـسِهِ، لَا مَأْثَمَـا ... وَإِنْ بَـدَتْ تَوْبَتُـهُ، إِنْ أَعْـدَمَا

٣٠٣٣. وَلِلضَّمَـانِ حَيْثُ عُسْرٌ عَمَّمَـا ... وَأُعْطِيَـا قَـدْرَ وَفَـا دَيْنِهِمَـا

٣٠٣٤. بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِكَونِ الْخَصْمِ قَـدْ ... صَـدَّقَهُ، أَوِ اسْـتَفَاضَ فِي الْبَلَـدْ

٣٠٣٥. سَابِعُ الَاصْـنَافِ سَـبِيلُ اللهِ ذُو ... تَطَـوُّعٍ بِـالْغَزْوِ مَـنْ لَا يَأْخُـذُ

٣٠٣٦. فَيْئًـا وَلَـوْ لَـمْ يَـكُ ذَا فَقِـيرَا ... وَفَرَسًـا مُلِّـكَ أَوْ أُعِـيرَا

٣٠٣٧. وَالنَّفَقَـاتِ وَالسِّلَاحَ الْآخِـرُ ... ابْـنُ السَّبِيلُ وَهُـوَ الْمُسَافِرُ

٣٠٣٨. لَا عَاصِيًا مَعْ عُسْرِهِ مَا أَوْصَلَهْ ... مَقْـصِدَهُ، أَوْ أَرْضَ مَـالٍ هُـوَ لَـهْ

٣٠٣٩. لَا كَافِرٍ مِنْهُمْ وَمَـمْسُوسٍ بِرِقْ ... وَلَا نَـصِيبَيْنَ لِوَصْـفَيْ مُسْتَحِقْ

٣٠٤٠. وَسَـهْمُ مَفْقُـودٍ وَلَـوْ فِي بَلَـدِ ... لِـمَنْ بَقُـوا وَالنَّقْـلُ غَـيْرُ جَيِّـدِ

٣٠٤١. وَاسْتَوْعَبُوا وَجَازَ أَنْ يَكْتَفِيَا بِعَامِلٍ وَبِثَلَاثَةٍ هِيَا
٣٠٤٢. مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي آحَادِ صِنْفٍ إِنْ مُزَكٍّ يَصْرِفِ
٣٠٤٣. وَإِنْ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ يَقْتَصِرْ فَلَا غُرْمَ سِوَىٰ أَقَلِّ مَا تُمُوِّلَا
٣٠٤٤. وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمِلْكِ فِي فُطْرَةٍ وَالْمَالُ فِيمَا زُكِّي
٣٠٤٥. لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ يُسْقِطُ وَفِي الْإِيصَاءِ وَالْمَنْذُورِ
٣٠٤٦. كَذَا إِذَا الْأَصْنَافُ جَمْعًا عُدِمُوا فِي بَلَدٍ وَالنَّقْلُ مِنْهُ يَلْزَمُ
٣٠٤٧. أَهْلُ الْخِيَامِ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُمُ مَنْ مَعَهُمْ يُوجَدُ ثُمَّ يُحْتَمُ
٣٠٤٨. نَقْلٌ لِأَدْنَىٰ بَلَدٍ ذَا الْأَمْرُ عِنْدَ الْوُجُوبِ فَإِنِ اسْتَقَرُّوا
٣٠٤٩. يُصْرَفُ إِلَىٰ مَنْ دُونَ قَدْرِ الْقَصْرِ وَحُكْمُ كُلِّ حَلَّةٍ فِي الْبَرِّ
٣٠٥٠. كَقَرْيَةٍ بِشَرْطِ الِانْقِطَاعِ تَمَيُّزٌ بِالْمَاءِ وَالْمَرَاعِي
٣٠٥١. وَالصَّدَقَاتِ سَمِّ بِاللهِ وَفِي أَنْعَامِ فَيْءٍ بِصَغَارٍ عَرِّفِ
٣٠٥٢. وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ أَوْلَىٰ وَفِي قَرِيبِهِ وَالْجَارِ
٣٠٥٣. وَشَهْرِ صَوْمٍ وَالْمَدِينُ وَالَّذِي لَهُ مُمَوِّنْ مَا اسْتُحِبَّتْ مِنْهُ ذِي
٣٠٥٤. وَأَوْجُهٌ فِي كُلِّ مَا عَنْ ذَا فَضَلْ أَصَحُّهَا نَعَمْ إِنِ الضَّيْقَ احْتَمَلْ

بَابُ النِّكَاحِ

فَصْلٌ خَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٥٥. خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَةْ وَالْوِتْرِ وَالضُّحَىٰ وَلِلزُّلْفَىٰ هِيَهْ
٣٠٥٦. وَنَفْلِ لَيْلٍ وَسِوَاكٍ فِيهِ وَأَنْ يُخَيِّرَ النِّسَاءَ فِيهِ

٣٠٥٧. كَـذَا طَـلَاقُ امْـرَأَةٍ مَرْغُوبَـةْ ... لَـهُ، عَـلَى الـزَّوْجِ وَأَنْ يُـجِيبَهْ

٣٠٥٨. مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالْـمُشَاوَرَةْ ... وَرَفْعُـهُ الْـمُنْكَرَ وَالْـمُـصَابَرَةْ

٣٠٥٩. مِـنْ غَـيْرِ قَيْـدٍ لِعَـدُوٍّ كَثُـرَا ... كَـذَا قَـضَاءُ دَيْـنِ مَيْـتٍ أَعْـسَرَا

٣٠٦٠. وَحُرْمَـةِ الـصَّدَقَتَيْنِ نَفْلِهَـا ... وَفَرْضِـهَا وَالْفَـرْضُ لَا مَـا قَبْلَهَـا

٣٠٦١. عَـلَىٰ قَرَابَتَيْـهِ وَالْـمَوَالِي ... لَـهُمْ وَتَـصْوِيتٍ عَلَيْـهِ عَـالِ

٣٠٦٢. وَأَنْ يُنَـادَىٰ مِـنْ وَرَاءِ حُجْرَتِـهْ ... وَبِاسْـمِهِ، وَنَزْعِـهِ، لِلْأَمْتِـهْ

٣٠٦٣. إِلَى الْـمُلَاقَاةِ وَبَـذْلِ الْـمِنَنِ ... مُـسْتَكْثِرًا وَخَائِنَـاتِ الْأَعْـيُنِ

٣٠٦٤. وَحَـبْسِ مَـنْ تَقْـلَاهُ لِلْعَائِـذَةِ ... بِـاللهِ مِنْـهُ وَنِكَـاحِ الْأَمَـةِ

٣٠٦٥. وَلِلْكِتَابِيَّـةِ وَالَّتِـي دَخَـلْ ... لِغَـيْرِهِ، وَقِيـلَ ثَـوْمٍ وَبَـصَلْ

٣٠٦٦. قُلْتُ وَأَنْ يُكْنَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ مَنْ ... يُسْمَىٰ مُـحَمَّدًا وَلَـوْ هَـٰذَا الـزَّمَنْ

٣٠٦٧. وَبِإِبَاحَـةِ الْوِصَـالِ صَائِمَـا ... وَأَخْـذِهِ، الـصَّفِيَّ مِـنْ مَغَانِمَـا

٣٠٦٨. أَيِ الَّذِي يَـخْتَارُ قَبْـلَ الْقَسْمِ ... وَخُـمْسِ خُـمْسِ فَيْئِـهِ، وَالْغُـنْمِ

٣٠٦٩. وَجُعِلِهِ الْـمِيرَاثَ عَنْـهُ صَـدَقَةْ ... تَـخْفِيفًا اوْ كَرَامَـةً مُـحَقَّقَةْ

٣٠٧٠. وَأَنْ يَكُـونَ شَـاهِدًا وَقَابِلَـةْ ... وَحَاكِمًـا لِفَرْعِـهِ الزَّاكِـي وَلَـهْ

٣٠٧١. وَبِالْـحِمَىٰ لِنَفْسِهِ، وَيَأْخُـذَا ... إِطْعَـامَ ذِي الْـحَاجَةِ وَلْيَبْذُلْـهُ ذَا

٣٠٧٢. وَأَنَّـهُ، مِـمَّنْ يَـشَا وَمِنْـهُ ... زَوَّجَ مَـنْ شَـاءَ وَلَـمْ يَأْذَنْـهُ

٣٠٧٣. وَبِالنِّكَـاحِ هِبَـةً وَإِنْ نَكَـحْ ... مَـا فَـوْقَ أَرْبَـعٍ وَتِـسْعٍ فِي الْأَصَـحْ

٣٠٧٤. وَدُونَ مَهْـرٍ وَشُـهُودٍ وَوَلِي ... وَقَبْـلَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالتَّحَلُّـلِ

٣٠٧٥. قُلْتُ وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا ... إِحْرَامَ فِي التَّلْخِيصِ هَٰذَا نُقِلَا

٣٠٧٦. وَكَوْنِهِ بَيْنَ النِّسَا لَا يُجْرِي ... قَسْمًا كَذَا صَحَّحَهُ الْإِصْطَخْرِي

٣٠٧٧. قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ أَبُو ... حَامِدٍ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ يَجِبُ

٣٠٧٨. وَأَنْ يُصَلِّي بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ ... وُضُوءَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وُضُو

٣٠٧٩. وَبَعْضُ مَا أَكْرَمَهُ اللهُ بِهِ ... مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ

٣٠٨٠. وَأَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ وَرَائِهِ ... كَمِثْلِ مَا يُبْصِرُ مِنْ تِلْقَائِهِ

٣٠٨١. وَأَنَّهُ لِلْأَنْبِيَاءِ قَدْ خَتَمْ ... وَأَنَّ أُمَّتَهُ لَهُ خَيْرُ الْأُمَمْ

٣٠٨٢. وَأَنَّهَا عَلَى الْخَطَا لَا تَجْتَمِعْ ... وَشَرْعُهُ نَاسِخُ كُلِّ مَا شُرِعْ

٣٠٨٣. وَأَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمِ ... وَمِنْهُ يُسْتَشْفَىٰ بِبَوْلٍ وَدَمِ

٣٠٨٤. أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ ... أَوَّلُ مَنْ بَابَ الْجِنَانِ يَقْرَعُ

فَصْلٌ فِي الْعَقْدِ لِلنِّكَاحِ وَمُقَدِّمَاتِهِ

٣٠٨٥. يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ ذِي التَّأَهُّبِ ... أَنْ يَنْكِحَ الْوَلُودَ ذَاتَ النَّسَبِ

٣٠٨٦. وَالدِّينِ بِكْرًا بَعُدَتْ وَأَنْ يَرَىٰ ... وَجْهًا وَكَفَّيْهَا وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا

٣٠٨٧. إِذَا ارْتَضَاهَا وَهْيَ أَيْضًا تَنْظُرُ ... وَمَنْ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَيْسَ يَقْدِرُ

٣٠٨٨. يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِي لَهُ بِالصِّفَةِ ... بِخِطْبَةٍ وَخُطْبَةٍ لِلْخِطْبَةِ

٣٠٨٩. وَمِنْ نِسَاءٍ مَسَّ شَيْءٍ مِنْ شَعَرْ ... وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ لِلذَّكَرْ

٣٠٩٠. وَإِنْ أُبِينَ وَكَذَاكَ النَّظَرُ ... لَا لِاحْتِيَاجٍ كَالْعِلَاجِ يُحْظَرُ

٣٠٩١. وَلَا لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكَشْفُ لَهْ ... تَهَتُّكًا فِي سَوْأَةٍ فَحَلِّلَهْ

٣٠٩٢. وَلَا لِمَسْمُوحٍ وَمَحْرَمٍ وَقِنْ ... لِهَا وَطِفْلٍ لَا مُرَاهِقٍ وَمِنْ

٣٠٩٣. أَمْرَدَ وَالْإِمَا بِغَيْرِ إِرْبَةْ ... بِالْأَمْنِ لَا مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةْ

٣٠٩٤. كَلِلنِّسَا وَمِنْ رِجَالٍ وَالَّتِي ... مَا بَلَغَتْ فِي السِّنِّ حَدَّ الشَّهْوَةِ

٣٠٩٥. لَا فَرْجِهَا قُلْتُ الْحُسَيْنُ جَوَّزَهْ ... وَالْمُتَوَلِّي مِنْ سِوَى الْمُمَيِّزَةْ

٣٠٩٦. وَلَا مَعَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ وَلَوْ ... فِي سَوْأَةٍ لَكِنْ كَرَاهَةً رَأَوْا

٣٠٩٧. قُلْتُ وَلَا يَغْمِزْ وَلَا يُقَبِّلَا ... مَحْرَمَهُ، وَاحْتِيطَ فِيمَنْ أَشْكَلَا

٣٠٩٨. وَكَالْجَوَابِ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَّةْ ... تَصْرِيحًا امْنَعْ لَا لِرَبِّ الْعِدَّةْ

٣٠٩٩. وَلِسِوَى الرَّجْعِيَّةِ التَّعْرِيضُ مَا ... يَحْرُمُ بَلْ ذِي بَعْدَ ذِي إِنْ عَلِمَا

٣١٠٠. أَجَابَ مَنْ يُجْبِرُهَا أَوْ غَيْرُ مَنْ ... تُجْبَرُ وَالسُّلْطَانُ فِي الَّتِي تُجَنْ

٣١٠١. نُطْقًا وَجَازَ الذِّكْرُ لِلْقِبَاحِ ... مِنْ خَاطِبٍ وَصِحَّةُ النِّكَاحِ :

٣١٠٢. بِقَوْلِ زَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ ابْنَتِي ... تَزَوَّجِ انْكِحْ وَقَبِلْتُ بَعْدَ تِي

٣١٠٣. نِكَاحَهَا تَزْوِيجَهَا نَكَحْتُ أَوْ ... لَفْظَ تَزَوَّجْتُ وَزَوْجٍ وَرَوَوْا

٣١٠٤. فِي ذِي خِلَافًا مِثْلَ أَنْكِحْ وَبِمَا ... كَانَ بِمَعْنَىٰ هَٰذِهِ مُتَرْجَمَا

٣١٠٥. وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ، عَلَىٰ ... مُحَمَّدٍ يُنْدَبُ إِنْ تَخَلَّلَا

٣١٠٦. بِشَرْطِ تَنْجِيزٍ وَإِطْلَاقٍ وَلَا ... تَنْسَ حُضُورَ سَامِعَيْنَ قُبِلَا

٣١٠٧. أَيْ فِي نِكَاحٍ لَا شَهَادَةِ الرِّضَا ... وَلَوْ بِمَسْتُورَيْ عَدَالِةٍ مَضَىٰ

٣١٠٨. لَا الدِّينِ أَوْ حُرِّيَّةٍ فَالْفِسْقُ إِنْ ... يَعْرِفْهُ بَعْضُ الصَّاحِبَيْنِ أَوْ يَبِنْ

٣١٠٩. بِحُجَّةٍ أَوْ بِتَذَكُّرٍ بَطَلْ ... بِسَيِّدٍ وَفِسْقَ هَٰذَا مَا نَقَلْ

٣١١٠. لِلسَّيِّدِ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ أَمَةْ ... كَافِرَةٍ لَا كَافِرٍ لِمُسْلِمَةْ

٣١١١. وَبِوَلِيٍّ سَيِّدٍ بِالْمَصْلَحَةْ ... إِنْ يَلِ مَالًا وَوَلِي أَنْ يُنْكِحَهْ

٣١١٢. وَالنُّطْقِ مِنْ سَيِّدَةٍ وَيُجْبَرُ ... لَا الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ لَيْسَ يُقْهَرُ

٣١١٣. وَبِوَلِيٍّ وَالِدٍ وَإِنْ عَرَضْ ... عِتْقٌ لَهَا جَمِيعِهَا حَالَ الْمَرَضْ

٣١١٤. وَبِهِمَا إِذْ بَعْضُهَا يُحَرَّرُ ... ثُمَّ بِجَدٍّ عَنْ أَبٍ وَيُجْبَرُ

٣١١٥. لِفَقْدِ وَطْءٍ قُبُلٍ وَلَزِمَهْ ... تَزْوِيجُ مَنْ جُنَّتْ لِتَوْقٍ فَهِمَهْ

٣١١٦. لَا طِفْلَةٍ وَلَا مِنَ الطِّفْلِ وَمِنْ ... مَنْ جُنَّ فَرْدَةً يُزَوِّجَانِ إِنْ

٣١١٧. يَحْتَجْ وَأَرْبَعًا وَغَيْرُ الْكُفْءِ لَا ... مَعِيبَةً وَأَمَةً مَنْ عَقَلَا

٣١١٨. وَزَوَّجَا مَجْنُونَةً بِالْمَصْلَحَةْ ... وَإِنْ طَرَا بَعْدَ الْبُلُوغِ رَجَّحَهْ

٣١١٩. ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَ شُورَى الْأَقْرَبِ ... مَجْنُونَةً تَحْتَاجُ ثُمَّ الْعَصَبِ

٣١٢٠. لَا الْفَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلِ ... أَعْتَقَ كَالْمَرْأَةِ لَكِنَّ الْوَلِي

٣١٢١. لَهُ بِإِذْنِهْ وَحَيَاتِهَا بِلَا ... إِذْنٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ إِرْثٍ نُزِّلَا

٣١٢٢. وَبَعْدَهُ السُّلْطَانُ لِلْمَرْأَةِ فِي ... مَحَلِّ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَاكْتُفِي

٣١٢٣. بِالصَّمْتِ فِي الْبِكْرِ وَيَلْزَمُ الْوَلِي ... إِجَابَةُ الْمُلْتَمِسَاتِ الْعَقْلِ

٣١٢٤. وَعَتَهُ وَسَفَهٌ وَفِسْقُ ... وَخُلْفُ دِينٍ وَالصِّبَا وَالرِّقُّ

٣١٢٥. كَذَٰلِكَ الْجُنُونُ لَا الْعَمَىٰ وَلَا ... إِغْمَاؤُهُ إِلَى الْبَعِيدِ نُقِلَا

٣١٢٦. وَإِنْ يَغِبْ مِقْدَارَ قَصْرٍ أَوْ مُنِي ... بِالْعَضْلِ لَا الْمُجْبَرُ مِنْ مُعَيَّنِ

٣١٢٧. مُكَافِئٍ أَوِ الْوَلِيُّ الزَّوْجُ مَعْ ... فَقْدِ الْمَسَاوِي أَوْ فِي الِاحْرَامِ وَقَعْ

٣١٢٨. زَوَّجَ سُلْطَانٌ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ ... وَكِيلُ مَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ

٣١٢٩. وَالزَّوْجُ فِي وَكَالِةٍ يُصَرِّحُ ... وَلِاحْتِيَاجِ السَّفِيهُ يَنْكِحُ

٣١٣٠. وَاحِدَةً بِشَرْطِ إِذْنٍ مِنْ وَلِي ... وَإِنْ أَبَى السُّلْطَانُ وَالْعَكْسُ جَلِي

٣١٣١. بِمَا هُوَ الْأَقَلُّ مِمَّا عُيِّنَا ... وَمَهْرُ مَنْ لَاقَتْ وَمَا زَادَ هُنَا

٣١٣٢. يَلْغُو وَمِطْلَاقٌ يُسَرَّىٰ وَاحِدَةْ ... وَإِنْ بِدُونِ الْإِذْنِ يَنْكِحْ رَاشِدَةْ

٣١٣٣. وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فَلَا مَهْرَ كَمَا ... زَوَّجَ عَبْدًا أَمَةً لَهُ، هُمَا

٣١٣٤. **كَالْحُكْمِ فِي مَرِيضِ مَوْتٍ قَدْ سَمَحْ** ... بِعِتْقِهَا وَتِلْكَ ثُلْثٌ وَنَكَحْ

٣١٣٥. وَمَا نَسِيبَةٌ وَمَنْ لِلْعَرَبِ ... وَلِقُرَيْشٍ وَإِلَى الْمُطَّلِبِ

٣١٣٦. أَوْ هَاشِمٍ تُنْسَبُ أَوْ مَنْ جُنِّبَتْ ... عَيْبًا بِهِ الْخَيَارُ هَٰهُنَا ثَبَتْ

٣١٣٧. وَحِرْفَةً دَنِيَّةً وَمَنْ تَعُفْ ... وَحُرَّةٌ كُفْؤًا لِغَيْرِ مَنْ وُصِفْ

٣١٣٨. وَلَوْ بِفَضْلٍ خُصَّ وَالْيَسَارُ ... وَنَحْوُ حُسْنٍ مَا بِهِ اعْتِبَارُ

٣١٣٩. وَجَازَ إِنْ ذِي وَالْوَلِيُّ رَضِيَا ... بِالْغَيْرِ لَا الْقَاضِي وَبَعْضِ الْأَوْلِيَا

٣١٤٠. وَقُدِّمَ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ... وَبَعْدَهُ الْأَسَنُّ ثُمَّ يُقْرَعُ

٣١٤١. وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ وَقِفْ لِلَبْسِ ... فِي سَابِقِ اثْنَيْنِ وَإِرْثِ عِرْسِ

٣١٤٢. إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَإِرْثُ الزَّوْجِ لَوْ ... مَاتَتْ وَالِانْفَاقَ عَلَىٰ هَٰذِي نَفَوْا

٣١٤٣. وَحَيْثُ لَا يُعْلَمُ سَبْقٌ يَبْطُلُ ... وَتِلْكَ إِنْ تَحْلِفْ بِأَنِّي أَجْهَلُ

٣١٤٤. سَابِقَ ذَيْنِ فَالنِّكَاحُ لِلَّذِي ... يَحْلِفُ بِالْبَتِّ وَإِنْ تُقِرَّ ذِي

٣١٤٥. لِوَاحِدٍ فَهْيَ لِغَيْرٍ تُقْسِمُ ... وَبِنُكُولِهَا وَرَدٍّ تَغْرَمُ

٣١٤٦. مِنْ نَسَبٍ وَمِنْ رَضَاعٍ لِلْأَبَدْ تَحْرُمُ مَنْ لَا دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدْ
٣١٤٧. عُمُومَةٍ وَوَلَدِ الْخُؤُولَةْ كَالْبِنْتِ يَنْفِيهَا مِنَ الْمَدْخُولَةْ
٣١٤٨. وَغَيْرِهَا لَا وَلَدِ الزِّنَا لِأَبْ وَأُمِّ عَمٍّ وَأَخٍ لَا مِنْ نَسَبْ
٣١٤٩. وَأُمِّ أَحْفَادٍ وَجَدَّةِ الْوَلَدْ وَأُخْتِ أَوْلَادٍ مِنَ الرَّضَاعِ قَدْ
٣١٥٠. أَوْ حَرُمَتْ أُصُولُهُ، فُصُولُهُ، فُصُولُهُ، أُصُولُهُ،
٣١٥١. أَوَّلُ فَصْلِ سَائِرِ الْأُصُولِ وَزَوْجَةِ الْأُصُولِ وَالْفُصُولِ
٣١٥٢. أُصُولِ زَوْجَةٍ وَإِنْ غَشِيَهَا فُصُولُهَا أَيْضًا وَمَنْ وَطِئَهَا
٣١٥٣. بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةِ الْوَاطِئْ كَمَا فِي عِدَّةٍ وَفِي انْتِسَابٍ فِيهِمَا
٣١٥٤. وَالْمَهْرُ فِي شُبْهَتِهَا دُونَ الَّتِي يُزْنَىٰ بِهَا أَوْ لُمِسَتْ كَالزَّوْجَةِ
٣١٥٥. وَمَحْرَمُ الشَّخْصِ بِمَعْدُودَاتِ إِنْ تَشْتَبِهْ صِرْنَ مُحَرَّمَاتِ
٣١٥٦. وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ لَا يُحَلْ جَمْعُ ثَلَاثٍ وَهْوَ فِي عَقْدٍ بَطَلْ
٣١٥٧. وَلَوْ بِهِ أُخْتَانِ صَحَّ فِي الْأُخَرْ وَأُنْثَيَيْنِ أَيَّةٌ تُفْرَضْ ذَكَرْ
٣١٥٨. وَجَدْتَ بَيْنَ ذِي وَذِي مُحَرَّمَا نِكَاحًا اوْ وَطْئًا بِمِلْكٍ أَوْ هُمَا
٣١٥٩. فَإِنْ تَبِنْ سَابِقَةٌ أَوِ اشْتَرَىٰ أَوْ بِزَوَالِ الْمِلْكِ تَحْرِيمٌ طَرَا
٣١٦٠. أَوْ بِكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ تُبَحْ أُخْرَىٰ لَهُ، وَلَا يُلَامُ مَنْ نَكَحْ
٣١٦١. أُنْثَىٰ وَبِنْتَ زَوْجِهَا أَوْ أُمَّهْ وَخُصِّصَتْ مَمْلُوكَةٌ بِالْحُرْمَةْ
٣١٦٢. إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَا تُجْمَعَا وَمَنْ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ مُجْتَمِعَا
٣١٦٣. أَوْ لَا وَثِنْتَيْنِ عَلَى الرَّقِيقِ فِي الثَّانِيَةْ لَا ذِي مَعَ التَّعْلِيقِ

٣١٦٤. بِعِتْقِهِ قُلْتُ وَوُجْدَانُ الصِّفَةْ ... شَرْطٌ إِلَىٰ إِيلَاجِ قَدْرِ الْحَشَفَةْ

٣١٦٥. مَعَ انْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ صَحَّ لَا ... فِي شُبْهَةٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ مَثَلَا

٣١٦٦. وَمِلْكُهُ، وَمِلْكُهَا وَلِلَّذِي ... كَاتَبَهُ، وَفَرْعُهُ، لِلْحُرِّ ذِي

٣١٦٧. بَدْءٍ وَلَوْ بَعْضًا وَلَوْ كَانَ الَّذِي ... يَنْكِحُهَا عَلَّقَ سَبْقَ عِتْقِ ذِي

٣١٦٨. بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ : إِنْ نَكَحْتُكِ ... بِصِحَّةٍ فَقَبْلَهُ، أَعْتَقْتُكِ

٣١٦٩. ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هَـٰذَا يَجْرِي ... وَأَمَتَيْنِ حَرَّمُوا لِلْحُرِّ

٣١٧٠. وَبَدْؤُهُ، لِأَمَةٍ لَوْ حُرَّةْ ... حَصَّلَ أَوْ لَهُ، عَلَيْهَا قُدْرَةْ

٣١٧١. وَلَوْ كِتَابِيَّةً اوْ مَنْ بِأَقَلْ ... مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ قَنِعَتْ لَا ذِي أَجَلْ

٣١٧٢. وَلَا الَّتِي غَابَتْ بَعِيدًا وَالَّتِي ... غَالَتْ وَرَتْقَا وَبِأَمْنِ الْعَنَتِ

٣١٧٣. وَلَوْ تَسَرِّيًا وَمُسْلِمٌ مَلَكْ ... ذَاتَ كِتَابٍ قُلْ : يَجُوزُ الْوَطْءُ لَكْ

٣١٧٤.دُونَ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ ذَاتِ الْوَثَنْ ... وَحُرَّةً وَأَمَةً أَنْ يَجْمَعَنْ

٣١٧٥. حُرٌّ أَوِ الْحِلَّ وَغَيْرَ الْحِلِّ ... يَصِحُّ فِي الْأُولَىٰ بِمَهْرِ الْمِثْلِ

٣١٧٦. وَحُرُّ بَعْضٍ كَالرَّقِيقِ لَوْ جَمَعْ ... لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ لَمَا امْتَنَعْ

٣١٧٧. وَأَمَةُ الْكِتَابِ دُونَ مُسْلِمَةْ ... لِذِي الْكِتَابِ فَلَنَا مُحَرَّمَةْ

٣١٧٨. وَإِنَّمَا حَلَّتْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ ... مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ يُعْلَمَنْ

٣١٧٩. قَدْ آمَنَ الْأَوَّلُ مِنْ آبَائِهَا ... مِنْ قَبْلِ تَحْرِيفٍ بِأَنْبِيَائِهَا

٣١٨٠. أَوِ الَّتِي تُعْزَىٰ لِإِسْرَائِيلِ ... مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ لَا إِلَى التَّعْطِيلِ

٣١٨١. وَوَثَنِيُّ أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ لَهْ ... وَقَرَّرُوا هَـٰذَا وَلَا مُنْتَقِلَةْ

٣١٨٢. وَحُرِّمَتْ صَابِئَةٌ وَسَامِرَةْ ... خَالَفَتِ الْأُصُولَ وَهْيَ مُهْدَرَةْ

٣١٨٣. وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهَا مُقَرِّرَةْ ... وَرِدَّةٌ وَسَبْقُ إِسْلَامِ الْمَرَةْ

٣١٨٤. وَالزَّوْجِ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ كِتَابٍ يُرْفَعُ

٣١٨٥. وَبَعْدَهُ، عَلَى انْقِضَا الْعِدَّةِ قِفْ ... ثُمَّ نِكَاحَ الْكُفْرِ بِالصِّحَّةِ صِفْ

٣١٨٦. وَلَوْ بِغَصْبٍ لَا لِذِمِّيَيْنِ أَوْ ... كَانَ مُؤَقَّتًا وَتَأْبِيدًا رَأَوْا

٣١٨٧. وَلَوْ صَحِيحًا أَفْسَدُوا الْمُصَاهَرَةْ ... يُشْبِتُهَا كَذَا طَلَاقُ الْكَافِرَةْ

٣١٨٨. كَذَا الْمُسَمَّىٰ وَلِفَاسِدٍ قُضِي ... بِمَهْرِ مِثْلِ قِسْطِ مَا لَمْ يَقْبِضِ

٣١٨٩. بِقِيمَةٍ قُلْتُ: وَفِي الْمِثْلِيِّ ... إِذَا فَرَضْنَاهُ مِنَ الْمَالِيِّ

٣١٩٠. وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ اعْتَبِرْ بِالْقَدْرِ ... لَا قِيمَةٍ كَنِصْفِ زِقٍّ خَمْرِ

٣١٩١. وَلَا لِلَّتِي قَدْ فُوِّضَتْ وَاعْتَقَدُوا ... بِأَنَّ نَفْيَ مَهْرِهَا يُؤَبَّدُ

٣١٩٢. لَوْ طَلَّقَ الْأُخْتَيْنِ أَوْ رَقِيقَةْ ... وَحُرَّةً مُثَلِّثًا تَطْلِيقَهْ

٣١٩٣. ثُمَّ الْجَمِيعُ أَسْلَمُوا فَلَيْسَ لَهْ ... نِكَاحُ إِحْدَىٰ لَمْ تَكُنْ مُحَلَّلَةْ

٣١٩٤. وَإِنْ جَمِيعًا أَسْلَمُوا أَوْ سَبَقَا ... أَوْ تَانِ ثُمَّ بِالثَّلَاثِ طَلَّقَا

٣١٩٥. فَخِيرَةَ الْأُخْتَيْنِ وَالْحُرَّةَ لَا ... يَنْكِحْ بِلَا مُحَلِّلٍ إِنْ دَخَلَا

٣١٩٦. قَرَّرَ لَا إِنْ قَارَنَ الَّذِي فَسَدْ ... بِهِ، سِوَى الطَّارِئِ إِسْلَامٍ أَحَدْ

٣١٩٧. وَالْيُسْرُ أَوْ أَمْنُ الزِّنَا فِي الْأَمَةِ ... وَإِنْ طَرَا الْإِسْلَامَ مِنْ هَٰذَا وَتِي

٣١٩٨. وَحُكْمُنَا بِالْحَقِّ إِنْ خَصْمٌ رَضِي ... حَتْمٌ فَقَرَّرْنَا نِكَاحًا يَقْتَضِي

٣١٩٩. تَقْرِيرَهُ، لَوْ صَارَ كُلٌّ مُهْتَدِي ... لَا الْحُكْمِ بِالْإِنْفَاقِ حَالَ الْمُفْسِدِ

٣٢٠٠. وَلَا لِمَنْ قَدْ عُوهِدَا وَاخْتَارَا ... وَلَوْ فِي الِاحْرَامِ هُمَا قَدْ صَارَا

٣٢٠١. وَعِدَّةُ الشُّبْهَةِ لَا فِي الرِّدَّةْ ... أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ لَهُ وَفَرْدَةْ

٣٢٠٢. مِنْ أَخَوَاتٍ وَإِمَاءٍ وُصِفَتْ ... لِيَأْسِهِ عَنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ

٣٢٠٣. وَالْبِنْتُ لَا لِدَاخِلٍ بِالْأُمِّ قَدْ ... تَعَيَّنَتْ والْأُمُّ بِالْبِنْتِ تُصَدْ

٣٢٠٤. وَحُرَّةٌ ذَاتُ كِتَابٍ قُدِّمَتْ ... أَوِ الَّتِي فِي عِدَّةٍ قَدْ أَسْلَمَتْ

٣٢٠٥. إِنْ تَمُتِ الْحُرَّةُ وَهْيَ مُسْلِمَةْ ... أَوِ تَرْتَدِدْ ثُمَّتَ تُسْلِمُ الْأَمَةْ

٣٢٠٦. نِكَاحَ ذِي ادْفَعْ وَكَحُرَّةٍ تُعَدْ ... مُعْتَقَةٌ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامٍ أَحَدْ

٣٢٠٧. وَبَعْدَ ذَيْنِ تُدْفَعُ الْمُؤَخَّرَةْ ... عَنْ عِتْقِهَا قُلْتُ وَشَيْخِي خَيَّرَهْ

٣٢٠٨. فَهٰهُنَا الْحَاوِي مِنَ الْمُتَابِعِي ... سَهْوَ الْوَجِيزِ وَالْإِمَامِ الرَّافِعِي

٣٢٠٩. فَالِاعْتِبَارُ فِيهِ بِالْتِيَامِ ... مَنْ عُتِقَتْ وَالزَّوْجِ فِي الْإِسْلَامِ

٣٢١٠. لَا الْغَيْرِ وَالزَّوْجِ فَذِي الْعَتِيقَةْ ... كَانَتْ زَمَانَ اجْتَمَعَا رَقِيقَةْ

٣٢١١. فَحُكْمُهَا فِي حَقِّ مَنْ سِوَاهَا ... وَحَقِّهَا حُكْمَ الْإِمَاءِ ضَاهَىٰ

٣٢١٢. وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَبِالْحُرِّ الْتَحَقْ ... فِيمَا إِذَا مِنْ قَبْلِ مَا اهْتَدَىٰ عَتَقْ

٣٢١٣. أَوْ قَبْلَ عِتْقٍ صَارَ ذَا إِيمَانِ ... وَمَعَهُ مَا أَسْلَمَتْ ثِنْتَانِ

٣٢١٤. وَمَعَهُ إِنْ أَسْلَمَ اثْنَتَانِ ... ثُمَّ يُحَرَّرْ تَتَعَيَّنَانِ

٣٢١٥. إِنْ كَانَتَا رَقِيقَتَيْنِ لَا إِذَا ... تَأَخَّرُ الْحُرَّةُ عَنْ هَٰذَا وَذَا

٣٢١٦. ثُمَّ طَلَاقُهُ وَلَوْ مُعَلَّقَا ... لَا إِنْ يُعَلِّقِ اخْتِيَارًا مُطْلَقَا

٣٢١٧. وَالْفَسْخُ إِنْ فُسِّرَ بِالسَّرَاحِ ... تَعْيِينُهُ هَاتِيكَ لِلنِّكَاحِ

٣٢١٨. لَا الْـوَطْءُ وَالْإِيـلَاءُ وَالظِّهَـارُ ... وَجَـازَ أَنْ يَـحْـصُرَ مَـنْ يَـخْتَارُ

٣٢١٩. فِي بَعْـضِهِنَّ وَاخْتِيَـارُ الـلَّاتِي ... قَـدِ اهْتَـدَيْنَ وَالْكِتَابِيَـاتِ

٣٢٢٠. لَـهُ، وَلِلْفِـرَاقِ عُبَّـادَ الـصُّوَرْ ... وَاحْـبِسْ لِيَخْتَـارَ وَعَـزِّرْهُ أَصَرْ

٣٢٢١. فَـإِنْ يَمُـتْ مِـنْ قَبْلِـهِ، فَكُـلُّ ... تَعْتَـدُّ الْاَقْـصَىٰ قُلْـتُ إِذْ لَا حَـمْلُ

٣٢٢٢. وَوُقِفَ الْإِرْثُ إِلَى الصُّلْحِ وَمَعْ ... تَفَـاوُتٍ يَـجُوزُ لَا إِذَا وَقَـعْ

٣٢٢٣. عَلَىٰ سِوَى الْإِرْثِ كَمَنْ إِحْدَى النِّسَا ... طَلَّـقَ بِـالتَّعْيِينِ ثُـمَّ الْتَبَـسَا

٣٢٢٤. لَا إِنْ يُطَلِّقْ ثُمَّ يُلْبَسْ مَـنْ هِيَـهْ ... إِحْـدَى الْكِتَابِيَّـةِ وَالْـمُهْتَدِيَهْ

٣٢٢٥. أَوْ أَرْبَـعٌ مِـنَ الْكِتَابِيَّـاتِ قَـدْ ... تَـخَلَّفَتْ وَالنَّفَقَـاتُ لِأَمَـدْ

٣٢٢٦. تَقْـدُّمٍ تَأْخُـذُ لَا التَّـأَخُّرِ ... وَرِدَّةُ الْأُنْثَـىٰ خِـلَافَ الـذَّكَرِ

٣٢٢٧. وَبِالْجُـذَامِ وَالْجُنُـونِ وَالْـبَرَصْ ... خَـيِّرْ وَبِالْجَـبِّ وَلَـوْ بِهَـا نَقَـصْ

٣٢٢٨. وَعُنَّـةٌ مِـنْ قَبْـلِ وَطْءٍ وَقَـرَنْ ... وَرَتَـقٌ وَإِنْ طَـرَا لَا مَـا اقْـتَرَنْ

٣٢٢٩. بِالْعَقْدِ عِلْمُهُ، وَلَا مِنْ بَعْـدِ مَـا ... زَالَ وَمَـا مِـنْ بَعْـدِ مَـوْتٍ عُلِمَـا

٣٢٣٠. وَلِلْـوَلِيِّ بِالَّـذِي عَـمَّ إِذَا ... قَارَنَـهُ، كَمَنْـعِ تَـزْوِيجٍ بِـذَا

٣٢٣١. وَبَعْدَ وَطْءٍ الْـمُسَمَّىٰ إِنْ طَـرَا ... مِـنْ بَعْـدِهِ، كَـرِدَّةٍ وَخُـيِّرَا

٣٢٣٢. بِخُلْـفِ شَرْطِ نَـسَبٍ وَسِـلْمِ ... وَضِـدِّ رِقٍّ لَا بِخُلْـفِ الـزَّعْمِ

٣٢٣٣. وَوَلَدٌ مِنْ قَبْلِ عِلْـمٍ ذُو نَـسَبْ ... حُـرٌّ وَلِلسَّيِّدِ حَتَّـىٰ أَصْـلِ أَبْ

٣٢٣٤. قِيمَتُـهُ، يَـوْمَ وِلَادَةٍ مَتَـىٰ ... حَيًّـا بَـدَا لَا بِالْـخُرُوجِ مَيِّتَـا

٣٢٣٥. وَبِجِنَايَـةٍ فَعُـشْرُ الْقِيمَـةْ ... مِـنْ أُمِّـهِ، لِـسَيِّدٍ مَغْرُومَـةْ

٣٢٣٦. وَذَا وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ قَبْلِ ... فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ

٣٢٣٧. وَعَادَ إِنْ يَغْرَمْ بِهَا عَلَى الَّذِي ... قَدْ غَرَّهُ بِالْمَهْرِ بَلْ إِنْ تَكُ ذِي

٣٢٣٨. إِنْ عَتَقَتْ وَاحْصُرْهُ فِيمَنْ عَقَدَا ... عَلَيْهِ وَالْعَاقِدِ إِلَّا السَّيِّدَا

٣٢٣٩. **وَعِتْقُ كُلِّ الْعِرْسِ لَا عَنْ ذِي مَرَضْ** ... وَتِلْكَ ثُلْثُ الْمَالِ قَبْلَ مَا اسْتَفَضْ

٣٢٤٠. زَوْجٌ بِرِقٍّ مَسَّ لَا إِنْ عَتَقَا ... مِنْ قَبْلِ فَسْخِهَا وَلَوْ قَدْ طَلَّقَا

٣٢٤١. رَجْعِيًّا اوْ إِسْلَامُهُ تَخَلَّفَا ... وَإِنْ تُؤَخِّرْهُ إِلَيْهِمَا كَفَىٰ

٣٢٤٢. دُونَ إِجَازَةٍ وَلِلصَّبِيَّهْ ... وَمَنْ تُجَنُّ عَقِبَ الْأَهْلِيَّهْ

٣٢٤٣. لَا لِلْوَلِي وَجَهْلُ عِتْقٍ وَالْخَيَارْ ... بِالْعِتْقِ لَا بِالْعَيْبِ أَوْ عَلَى الْبِدَارْ

٣٢٤٤. إِنْ حَلَفَتْ عُذْرٌ وَلَوْ يَعْتَرِفُ ... بِعُنَّةٍ أَوْ بَعْدَ رَدٍّ تَحْلِفُ

٣٢٤٥. فَسُنَّةً إِنْ طَلَبَتْهُ أُمْهِلَا ... فَإِنْ لِنَفْيِ عَنَّةٍ يَحْلِفْ فَلَا

٣٢٤٦. يَطْلُبُ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ تعْتَزِلْ ... تَرْفَعْ لِقَاضٍ وَبِفَسْخٍ تَسْتَقِلْ

٣٢٤٧. هَٰذَا وَلَوْ سَافَرَ ثُمَّ اسْتَفْضَىٰ ... فِي غَيْرِ ذَا النِّكَاحِ لَا إِنْ تَرْضَ

٣٢٤٨. قُلْتُ الرِّضَا أَثْنَاءَهَا وَقَبْلَهَا ... عَلَى الْأَصَحِّ غَيْرُ مُسْقِطٍ لَهَا

٣٢٤٩. كَالْحُكْمِ لَوْ أُسْقِطَ الِاسْتِشْفَاعُ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْرِيَ الِابْتِيَاعُ

٣٢٥٠. وَلَوْ بِطَلَّقْتُكِ ثُمَّ رَاجَعَا ... صُوِّرْ بِمَا وَغَيْرَ مَأْتَىٰ وَاقَعَا

٣٢٥١. لَا إِنْ يُجَدِّدْهُ وَصَدِّقْ مَنْ جَحَدْ ... جِمَاعَهَا لَا إِنْ أَتَتْهُ بِوَلَدْ

٣٢٥٢. وَلَمْ يُلَاعِنْهَا وَلَا فِي الْعُنَّةِ ... وَلَا فِي الِايلَاءِ فَقَوْلُ الْمُثْبِتِ

٣٢٥٣. لَا إِنْ أَتَتْ لِعُذْرَةٍ بِأَرْبَعِ ... أَوْ طَلَبَ ارْتِجَاعَهَا كَالْمُودِعِ

٣٢٥٤. فَإِنَّـــهُ، مُـــصَدَّقٌ فِي التَّلَـــفِ وَالْـمُـــسْتَحِقُّ إِنْ يُغَرِّمْـــهُ نُفِـــي

٣٢٥٥. رُجُوعُ مُودِعٍ عَـلَى مَـنْ أَوْدَعَـا وَمِثْـلُ دَارٍ فِي يَـدِ اثْنَـيْنِ ادَّعَـىٰ

٣٢٥٦. ذَا كُلَّهَـا فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الثَّـانِي بِأَنَّهَـــا بَيْنَهُمَـــا نِـــصْفَانِ

٣٢٥٧. فَمُـدَّعِيهَا سَـهْمَهُ، إِنْ يَبِـعِ مِـنْ ثَالِـثٍ وَالثَّـانِ فِي التَّـشَفُّعِ

٣٢٥٨. مُفْتَقِـرٌ لِـحُجَّةٍ وَالْبَعْـلُ كُـلُّ تَـمَتُّعٍ لَـهُ، وَالْعَـزْلُ

٣٢٥٩. وَالدُّبْرُ مِثْلُ الْقُبْلِ فِي الْإِتْيَـانِ لَا الْـحِلِّ وَالتَّحْلِيـلِ وَالْإِحْـصَانِ

٣٢٦٠. وَفَيْئَـةِ الْإِيـلَا وَنَفْـيِ الْعُنَّـةْ وَالْإِذْنِ نُطْقًـا وَافْـتِرَاشِ الْقِنَّـةْ

٣٢٦١. وَبِجِمَـاعِ أَمَـةِ الْفَـرْعِ وَجَـبْ مَهْـرٌ وَتَعْزِيـرٌ وَيَثْبُـتُ النَّـسَبْ

٣٢٦٢. وَضِـدِّ رِقٍّ وَلَـدٍ لَا قِيمَتُـهْ وَثَبَتَـتْ لِأَصْـلِهِ، أُمِّيَّتُـهْ

٣٢٦٣. بِالْـمِلْكِ بِالْقِيمَةِ لَا إِنْ تُسْتَحَقْ لِـلِابْنِ مِـنْ قَبْـلُ أَوِ الْوَالِـدِ رِقْ

٣٢٦٤. وَلَوْ وَطِي الْـجَارِيَةَ الْـمُشْتَرَكَةْ تَثْبُـتُ فِيمَـا الْفَـرْعُ مِنْهَـا مَلَكَـهْ

٣٢٦٥. وَلْتَـسْرِ لِلْيُـسْرِ وَحُـرُّ الْوَلَـدِ وَبَعْضُهُ، فِي الْعُسْرِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدْ

٣٢٦٦. وَلِيُهَيِّـئْ فَرْعُـهُ، مُـسْتَمْتَعَا أَقْـرَبُهُمْ فَـوَارِثٌ فَوَزَّعَـا

٣٢٦٧. وَاسْتَثْنِ شُـوَّهًا وَتَـزْوِيجُ أَمَـةْ لِأَصْـلِهِ الْـحُرِّ الَّـذِي قَـدْ عَدِمَـهْ

٣٢٦٨. إِنْ شَقَّ صَبْرٌ أَوْ يُـخَافُ الْعَنَتَـا بِقَوْلِـهِ، بِـلَا يَمِـينٍ ثَبَتَـا

٣٢٦٩. وَلَـوْ عَجُـوزٌ تَـحْتَهُ، أَوْ رَتْقَـا أَوْ طِفْلَـةٌ إِنِ احْتِيَـاجٌ يَبْقَـىٰ

٣٢٧٠. وَالْـمَهْرُ مَهْمَـا يَتَعَـيَّنْ تَبِعَـا تَعْيِينَـهُ، وَجَـدِّدِ الْـمُسْتَمْتَعَا

٣٢٧١. بِالْـمَوْتِ وَانْفِسَاخِهِ، وَبِـالطَّلَاقْ وَالْـخُلْعِ وَالْعِتْـقِ بِعُـذْرٍ كَالشِّقَاقْ

٣٢٧٢. وَالْعَصَبَاتُ قُدِّمَتْ فَالْأَدْنَىٰ ... وَبِاسْتِوَاءٍ إِنْ يَضِقْ أَقْرَعْنَا

٣٢٧٣. وَبِالنَّهَارِ اسْتَخْدَمَ السَّيِّدُ مَنْ ... زَوَّجَهَا وَالزَّوْجُ لَمْ يُنْفِقْ إِذَنْ

٣٢٧٤. وَأَخْذُهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا لَا فِي ... غَيْرٍ وَلَوْ صَاحِبَةَ احْتِرَافِ

٣٢٧٥. وَمَهْرُهَا لِسَيِّدٍ فَإِنْ دَخَلْ ... سَلَّمَهُ، وَيَسْتَرِدُّ مَا بَذَلْ

٣٢٧٦. مَنْ قَبْلِهِ، وَمُسْقِطٌ مِنْ قَبْلِهْ ... رِدَّتُهَا كَقَتْلِهَا وَقَتْلِهْ

٣٢٧٧. كَوَطْءِ أَصْلٍ أَمَةً زَوَّجَهَا ... مِنْ ابْنِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَوْلَجَهَا

٣٢٧٨. وَإِنْ تَمُتْ وَلَوْ بِقَتْلِ الْأَجْنَبِي ... وَحُرَّةٍ لِنَفْسِهَا فَلْيَجِبِ

٣٢٧٩. وَإِنْ يَبِعْهَا سَيِّدٌ أَوْ يَعْتِقِ ... أَوْ وَلَهَا أَوْصَىٰ بِمَهْرِهَا بَقِي

٣٢٨٠. نِكَاحُ هَٰذِهِ، وَمَهْرٌ أَصْدَقَهْ ... لِبَائِعٍ وَمُعْتِقٍ وَمُعْتَقَهْ

٣٢٨١. وَحَبْسُهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لِأَحَدْ ... وَمَهْرُ مِثْلٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ

٣٢٨٢. لِمُشْتَرِيهَا إِنْ يَطَأْ بَعْدَ الشِّرَا ... وَبَائِعٌ إِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَىٰ

٣٢٨٣. وَاشْتُرِطَ الْقَبُولُ فِي أَعْتَقْتُكِ ... لِتَنْكِحِينِي لَا إِذَا الْفَتْحُ حُكِي

٣٢٨٤. وَيَلْزَمُ الْقِيمَةَ لَا الْوَفَا وَلَا ... يُصْدِقُهَا قِيمَتَهَا مَا جَهِلَا

٣٢٨٥. وَالْمَهْرَ وَالْإِنْفَاقَ لَيْسَ يَضْمَنُ ... سَيِّدُ عَبْدٍ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ

٣٢٨٦. كَالْأَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ ... مَهْرٍ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ أَذِنْ

٣٢٨٧. وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطِيَا ... فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدٍّ نُفِيَا

٣٢٨٨. وَإِنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ : سَافِرْ مَعِي ... أَوْ أَمَةٍ زَوَّجَهَا لَمْ يُمْنَعِ

٣٢٨٩. وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَعْضَ الْبَعْلِ ... مُنْفَسِخٌ نِكَاحُهَا كَالْكُلِّ

٣٢٩٠. وَقَبْلَ وَطْءٍ مَهْرُهَا يَسْقُطَ لَا ... إِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ مَنْ لَا دَخَلَا

٣٢٩١. قُلْتُ فَنِصْفَ مَهْرِ هَٰذِي أَسْقِطِ ... وَلَيْسَ شَيءٌ سَاقِطًا إِذَا وَطِي

٣٢٩٢. وَبَعْدَ وَطْءٍ إِنْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَحْ ... إِنْ ضَمِنَ السَّيِّدُ فَرْعٌ : لَوْ نَكَحْ

٣٢٩٣. مِلْكَ مُوَرِّثٍ لَهُ، ثُمَّ هَلَكْ ... مُوَرِّثٌ وَبَعْضَهَا إِرْثًا مَلَكْ

٣٢٩٤. مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فَيَكُونُ الْمَهْرُ ... تَرِكَةً وَقَبْلَ وَطْءٍ شَطْرُ

٣٢٩٥. وَمَحْرَمِيَّةٌ وَلَا عُذْرَ ادَّعَتْ ... رَاضِيَةً نُطْقًا بِهَا مَا سَمِعَتْ

٣٢٩٦. وَبِادِّعَا الْجُنُونِ وَالْحَجْرِ لَدَىٰ ... عَقْدٍ عَهِدْنَا ذَاكَ أَوْ مَا عَهِدَا

٣٢٩٧. أَوِ الصِّبَا أَوْ عَقْدِهِ الْوَكِيلَ فِي ... إِحْرَامِ مَنْ وَكَّلَ زَوْجًا حَلِّفِ

٣٢٩٨. وَالزَّوْجُ مَهْمَا أُجْبِرَتْ فَلْيَحْلِفِ ... عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ

٣٢٩٩. قُلْتُ رَأَىٰ تَحْلِيفَ هَٰذِي الْبَغَوِي ... وَالْمُتَوَلِّي وَعَنِ الْجُلِّ رُوِي

٣٣٠٠. وَإِنْ تُمَكِّنْهُ وَزُوِّجَتْ وَلَمْ ... تَرْضَ يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَا التَّمْكِينُ ثَمْ

بَابُ الصَّدَاقِ

٣٣٠١. كَالثُّمُنِ الصَّدَاقُ بَلْ لِلْعِرْسِ ... بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ

٣٣٠٢. وَلِوَلِيِّ غَيْرِهَا الْحَبْسُ إِلَىٰ ... تَسْلِيمِهِء إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا

٣٣٠٣. وَفِي النِّزَاعِ فَلَدَىٰ أَمِينِ ... يُوضَعُ فَالتَّسْلِيمُ بِالتَّمْكِينِ

٣٣٠٤. وَمَنْ يُبَادِرْ يُجْبِرِ الثَّانِي وَمَعْ ... مَنْعِ سِوَىٰ مُبَادِرٍ إِنْ شَا رَجَعْ

٣٣٠٥. لَا هِيَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلتُمْهَلْ إِلَىٰ ... طَوْقٍ وَتَنْظِيفٍ وَالِاسْتِحْدَادِ لَا

٣٣٠٦. غَيْرٍ وَأَقْصَاهُ ثَلَاثَةٌ فَلَنْ ... نُمْهِلَهَا إِلَى الْجَهَازِ وَالسِّمَنْ

٣٣٠٧. وَالْـمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ مُـحَرَّمَا ... مُقَـرَّرٌ وَمَـوْتُ فَـرْدٍ مِـنْهُمَا

٣٣٠٨. وَمُوجِبٌ فَسَادَهُ بِحَيْثُ لَـمْ ... يَمْلِكْ كَمَغْصُوبٍ وَخَـمْرَةٍ وَدَمْ

٣٣٠٩. وَالْـحُرُّ أَوْ يَعْقِـدُ دُونَ الْإِذْنِ ... بِـدُونِ مَهْـرِ مِثْلِهَـا وَلِابْـنِ

٣٣١٠. بِزَائِدٍ مِنْ مَـالِ الِابْـنِ أَوْ عَقَـدْ ... بِـأُمِّ الِابْـنِ أَوْ بِمَـا شِـئْتَ وَقَـدْ

٣٣١١. يَـجْهَلُهُ وَلَـوْ بِـإِذْنٍ سَـبَقَا ... أَوْ شَرَطَ الْـخِيَارَ فِيمَـا أَصْـدَقَا

٣٣١٢. وَإِنَّ لِلْـوَلِيِّ أَلْفًـا أَوْ عَـلَىٰ ... أَنْ أُعْطِـيَ الْـوَلِيَّ أَلْفًـا مَـثَلَا

٣٣١٣. مِثْلُ نِكَاحٍ وَاخْتِلَاعٍ قَدْ عَرَضْ ... لِامْـرَأَتَيْنِ أَوْ نِـسَاءٍ بِعِـوَضْ

٣٣١٤. كَـذَا تَعَـذُّرٌ كَمَـا لَـوْ أَصْـدَقَا ... تَعْلِيمَهَـا الْقُـرْءانَ ثُـمَّ افْتَرَقَـا

٣٣١٥. قُلْتُ وَشَرْطُـهُ الطَّـلَاقَ الْبَائِنَـا ... غَـيْرُ مُـسَاعَدٍ عَلَيْـهِ هَـاهُنَا

٣٣١٦. مَهْـرًا لِـمِثْلٍ مُفْـسِدُ النِّكَـاحِ ... شَرْطُ الْـخِيَارِ فِيـهِ وَالـسَّرَاحِ

٣٣١٧. وَشَرْطُ أَنَّ الْعِـرْسَ لَا تَـحِلُّ ... وَشَرْطُهَـا أَلَّا يَطَأْهَـا الْبَعْـلُ

٣٣١٨. وَدُونَ مَأْمُورٍ وَمَهْرُ الْـمِثْلِ إِنْ ... تَطْلُـقْ كَـأَنْ يُـزَوِّجَ الْـحُرَّةَ مِـنْ

٣٣١٩. عَبْدٍ لَهُ بِالْعَبْدِ أَوْ أَنْ يَـجْعَلَنْ ... بُضْعًا صَدَاقًا وَلْيَجِب مَهْـرُ الْعَلَـنْ

٣٣٢٠. وَإِنْ يُـزَوِّجْ أَمَـةً مِـنْ غَـيْرِ مَـا ... صَـدَاقٍ اوْ بِالْـمَهْرِ مَـا تَكَلَّمَـا

٣٣٢١. أَوْ قَالَتِ الرَّشِيدُ زَوَّجْنِـي بِـلَا ... مَهْـرٍ فَيَنْفِـي مَهْرَهَـا أَوْ أَهْـمَلَا

٣٣٢٢. أَوْ أُنْكِحَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْـمِثْلِ ... أَوْ غَـيْرِ نَقْـدِ ذَالِـكَ الْـمَحَلِّ

٣٣٢٣. فَمَهْـرُ مِثْـلٍ بِـدُخُولٍ وَجَبَـا ... فِي يَـوْمِ عَقْـدٍ وَلَـهَا أَنْ تَطْلُبَـا

٣٣٢٤. مِنْ زَوْجِهَا الْفَرْضَ وَحَبْسُ النَّفْسِ ... لَـهُ وَلِلتَّـسْلِيمِ قَبْـلَ الْـمَسِّ

٣٣٢٥. وَلَيْسَ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ يَمْضِي ... وَقَدْ لَغَا إِسْقَاطُ حَقِّ الْفَرْضِ

٣٣٢٦. كَذَاكَ الإِبْرَا قَبْلَهُ، وَجَازَ مَعْ ... جَهْلٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالَّذِي وَقَعْ

٣٣٢٧. بِزَائِدٍ عَنْ مِهْرِ مِثْلٍ لَا عَلَىٰ ... مُمْتَنِعٍ وَفَرْضُهُ، مُؤَجَّلَا

٣٣٢٨. وَالإِعْتِبَارُ بِقَرَابَةِ الْأَبِ ... قُلْتُ وَمَنْ سَاوَتْ لِجَهْلِ النَّسَبِ

٣٣٢٩. وَمَا بِهِ تَفَاوُتُ الرَّغْبَةِ مِنْ ... نَحْوِ جَمَالٍ وَفَصَاحَةٍ وَسِنْ

٣٣٣٠. وَمَا بِهِ تَسَامُحُ الْعَشِيرِ لَا ... مِنْ فَرْدَةٍ فَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا

٣٣٣١. فَنَاقِصٌ قَدْرُ تَفَاوُتٍ وَفِي ... فَاسِدَيِ النِّكَاحِ وَالشِّرَا اكْتُفِي

٣٣٣٢. بِوَقْتِ وَطْءٍ أَرْفَعُ الْحَالَاتِ ... عِنْدَ اتِّحَادِ شُبْهَةِ الْوَطْآتِ

٣٣٣٣. وَالْمُهْرُ ذُو تَعَدُّدٍ إِنْ عُدِّدَتْ ... أَوْ تُعْدَمُ الشُّبْهَةُ ثُمَّ وُجِدَتْ

٣٣٣٤. وَنِصْفُ مَهْرٍ وَاجِبٌ فِي التَّسْمِيَةْ ... فِي الْعَقْدِ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ وَلِيَهْ

٣٣٣٥. عَادَ إِلَى الزَّوْجِ وَإِنْ أَبٌ دَفَعْ ... عَنْ طِفْلِهِ وَالْحَمْلِ ذُو الْفَضْلِ تَبَعْ

٣٣٣٦. قُلْتُ إِنِ اخْتَارَتْ وَإِلَّا يَعُدِ ... بِالنِّصْفِ مِنْ قِيمَةِ يَوْمِ الْمَوْلِدِ

٣٣٣٧. كَأَرْشِ مَا جَنَىٰ عَلَىٰ مَا أَمْهَرَهْ ... غَيْرٌ وَإِنْ عَبْدًا يَبِعْ أَوْ حَرَّرَهْ

٣٣٣٨. بَعْدَ نِكَاحِهِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ... ثُمَّ النِّكَاحُ يَنْفَسِخْ أَوْ يُوجَدِ

٣٣٣٩. طَلَاقُ عَبْدٍ بَعْدَ مَهْرٍ دَفَعَا ... وَقَبْلَ أَنْ يَطَأْ فَكُلٌّ رَجَعَا

٣٣٤٠. أَوْ نِصْفَهُ، لِمُشْتَرٍ أَوْ مُعْتِقِ ... وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مَهْرَهَا بَقِي

٣٣٤١. لِمَالِكِ الْعِرْسِ إِذَا أَعْتَقَهَا ... أَوْ بَاعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ طَلَّقَهَا

٣٣٤٢. لَوْ مَالِكُ الْعِرْسِ لَهَٰذَا أَعْتَقَا ... أَوْ بَاعَ ثُمَّ انْفَسَخَتْ أَوْ طَلَّقَا

٣٣٤٣. مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَعَلَى الْمُعْتِقِ أَوْ ... مَنْ بَاعَ كُلَّ قِيمَةِ الْعَبْدِ رَأَوْا

٣٣٤٤. أَوْ نِصْفَهَا لِلزَّوْجِ أَوْ مَنِ اشْتَرَىٰ ... بِفُرْقَةِ الْأَحْيَا وَمَا وَطْءٌ جَرَى

٣٣٤٥. كَالْخُلْعِ مُطْلَقًا كَذَا إِيمَانُهْ ... رِدَّتُهُ شِرَاؤُهُ لِعَانُهْ

٣٣٤٦. لَا بِالَّذِي بِسَبَبٍ مِنْهَا جَرَىٰ ... كَالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَعِتْقٍ وَشِرَا

٣٣٤٧. ذِي زَوْجَهَا فَالْكُلُّ قُلْتُ وَهْوَا ... فِي الْأَصْلِ وَالشُّرُوحِ جَاءَ سَهْوَا

٣٣٤٨. أَيَرْجِعُ الْمَهْرُ لِعَبْدٍ يُشْتَرَىٰ ... كَلَّا وَلَا لِسَيِّدٍ قَدْ أَمْهَرَا

٣٣٤٩. بَلْ مَهْرُهَا الدِّينُ كَمَا مَرَّ لَغَا ... إِذَا بَقِي كَجِلْدِ مَيْتٍ دُبِغَا

٣٣٥٠. وَخَمْرَةٍ تَخَلَّلَتْ فِي اثْنَيْنِ ... قَدْ أَسْلَمَا أَوْ مُتَرَافِعَيْنِ

٣٣٥١. وَلَوْ بِعَوْدِهِ وَلَوْ أَوْصَتْ بِفَكْ ... وَأَحْرَمَ الصَّائِدُ وَالْكُلَّ تَرَكْ

٣٣٥٢. بِالِاتِّفَاقِ فِي نَخِيلٍ ذِي ثَمَرْ ... وَأَمَةٍ تُرْضِعُ فَرْعًا مَعْ نَظَرْ

٣٣٥٣. وَتَرْكُ سَقْيٍ وَرَضَاعٍ لَزِمَا ... مُلْتَزِمًا بِتَرْكِ ذَيْنِ مِنْهُمَا

٣٣٥٤. وَبَدَلَ الْوَاجِبِ يَوْمَ التَّلَفِ ... مِنْ بَعْدِهَا مَعْ أَرْشِ نَقْصٍ يَقْتَفِي

٣٣٥٥. وَعَادَ لِلزَّوْجِ أَقَلُّ الْقِيَمِ ... فِي يَوْمَيِ الْإِقْبَاضِ وَالتَّحَتُّمِ

٣٣٥٦. لِتَلَفٍ مِنْ قَبْلِهَا كَالْحُكْمِ لَوْ ... عَلَّقَتِ الْإِعْتَاقَ كَالتَّدْبِيرِ أَوْ

٣٣٥٧. لَازِمُ حَقٍّ بِصَدَاقٍ اعْتَلَقْ ... إِنْ هُوَ لَمْ يَصْبِرْ إِلَىٰ زَوَالِ حَقْ

٣٣٥٨. أَوْ بَادَرَتْ بِدَفْعِ قِيمَةٍ إِلَىٰ ... صَاحِبِهَا فَلَازِمٌ أَنْ يَقْبَلَا

٣٣٥٩. أَوْ قَدْ أَبَتْ لِصِلَةِ الزِّيَادَةْ ... كَالْحَمْلِ أَوْ كَالصَّنْعَةِ الْمُعَادَةْ

٣٣٦٠. قُلْتُ رُجُوعُهُ بِنِصْفِ قِيمَةْ ... حِلْيَتِهِ بِالْهَيْئَةِ الْقَدِيمَةْ

٣٣٦١. وَلَوْ مِنَ الْجِنْسِ عَلَىٰ مَا رَجَّحَهْ ... أَبُو عَلِيٍّ وَالْوَسِيطُ صَحَّحَهْ

٣٣٦٢. وَقِيلَ نِصْفُهُ بِوَزْنٍ تِبْرَا ... وَنِصْفُ أَجْرٍ مِثْلُ صَوْغٍ مَرَّا

٣٣٦٣. وَيَحْبِسُ الْمَهْرَ إِذَا لَمْ تَخْتَرِ ... وَإِنْ أَصَرَّتْ مَا يَفِي بِهِ شُرِي

٣٣٦٤. وَثَمَنُ النِّصْفِ إِذَا لَمْ يَفِضِ ... عَنْ نِصْفِ قِيمَةٍ بِهِ لَهُ قُضِي

٣٣٦٥. أَوْ قَدْ أَبَىٰ لِلنَّقْصِ عِنْدَ الْعِرْسِ ... كَزَرْعِ أَرْضٍ أَصْدَقَتْ وَالْغَرْسِ

٣٣٦٦. وَصَنْعَةٍ أُخْرَىٰ وَحَمْلٍ وَكِبَرْ ... يُنْقِصُ حُسْنَ الْعَبْدِ أَوْ حَمْلَ الشَّجَرْ

٣٣٦٧. أَوْ وَهَبَتْهُ الْعَيْنَ لَا إِنْ تَبْرَيَا ... وَقِسْطُ تَالِفٍ وَمَا قَدْ بَقِيَا

٣٣٦٨. فَعَوْدُ هَٰذَيْنِ إِلَى الزَّوْجِ ثَبَتْ ... إِنْ تَلِفَ الْبَعْضُ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ

٣٣٦٩. وَيَقْتَضِي إِفْسَادَ نِصْفِ الْبَدَلِ ... خُلْعٌ بِنِصْفِهِ وَلَا يَعْفُو الْوَلِي

٣٣٧٠. لِمَنْ حَيَاةً فُورِقَتْ بِلَا سَبَبْ ... هَٰذِي وَلَا مَهْرَ أَوِ الْكُلُّ وَجَبْ

٣٣٧١. مَا بِهِمَا الْقَاضِي يَرَاهُ لَاقَا ... وَلَوْ عَلَىٰ نَصِيفِ مَهْرٍ فَاقَا

٣٣٧٢. لَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً وَيُنْكِرُ ... وَالْمُدَّعِي مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ أَكْثَرُ

٣٣٧٣. أَوِ ادَّعَى الْوَلِيُّ لِلْمَجْنُونَةْ ... وَطِفْلَةٍ مَا مَهْرُ مِثْلٍ دُونَهْ

٣٣٧٤. وَالزَّوْجُ قَدْرَهُ كَأَنْ يَدَّعِيَا ... أَبُوكَ أَصْدَقْتُكَ قَالَتْ أَمَّيَا

٣٣٧٥. فَلْيَتَحَالَفَا وَيُعْتَقُ الْأَبُ ... وَفِي وَلَاءِ الْأَبِ وَقْفٌ يَجِبُ

٣٣٧٦. وَعُتِقَا إِنْ حَلَفَتْ وَقَدْ نَكَلْ ... وَلَوْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ دَعْوَاهَا حَصَلْ

٣٣٧٧. وَزَوْجُهَا أَقَرَّ بِالنِّكَاحِ ... مِنْ دُونِهِ كُلِّفَ بِالْإِيضَاحِ

٣٣٧٨. وَإِنْ تُقِمْ بَيِّنَةَ الْأَلْفَيْنِ فِي ... عَقْدَيْنِ يَلْزَمَاهُ وَلْيُكَلَّفِ

٣٣٧٩. بَيَانَ مُسْقِطٍ نَعَمْ لَوْ ذَكَرَا جَدِيدَ لَفْظِ الْعَقْدِ كَيْ يَشْتَهِرَا
٣٣٨٠. بِلَا فِرَاقٍ فَلْتُحَلَّفْ وَنُدِبْ وَلِيمَةٌ لَكِنْ إِجَابَةٌ تَجِبْ
٣٣٨١. لِمُسْلِمٍ فِي يَوْمِهَا الْأَوَّلِ مَعْ عُمُومِهَا إِلَّا لِخَوْفٍ وَطَمَعْ
٣٣٨٢. وَحَيْثُ مَنْ يُؤْذِيهِ ذُو حُضُورِ وَمُنْكَرٌ كَالْفُرْشِ مِنْ حَرِيرِ
٣٣٨٣. وَصُورٌ لِلْحَيَوَانِ لَا عَلَىٰ فُرْشٍ وَمُتَّكًا وَدِهْلِيزٍ فَلَا
٣٣٨٤. إِلَّا لِشَخْصٍ بِالْحُضُورِ شَتَّتَهْ وَحَرَّمُوا حُضُورَهُ، وَصَنْعَتَهْ
٣٣٨٥. وَالْأَكْلُ عَنْ قَرِينَةٍ قُلْتُ وَلَا يُطْعِمُ هِرَّةً وَلَا مَنْ سَأَلَا
٣٣٨٦. وَفِي صِيَامِ النَّفْلِ إِنْ شَقَّ عَلَىٰ دَاعٍ وَلَا يَأْخُذُ قَدْرًا جَهِلَا
٣٣٨٧. رَضِيَ بِهِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَرْجِعَا مَالِكُهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِعَا
٣٣٨٨. وَنَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَلَقْطُ ذَا جَازَ وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّنْ أَخَذَا
٣٣٨٩. كَوَاقِعٍ فِي ذَيْلِهِ، وَقَدْ بَسَطَ لَهُ، وَصَارَ مِلْكَهُ، وَإِنْ سَقَطْ

بَابُ الْقَسْمِ

٣٣٩٠. الْقَسْمُ حَتْمٌ وَمَعَ امْتِنَاعِ جِمَاعِهَا فِي الشَّرْعِ وَالطِّبَاعِ
٣٣٩١. لِزَوْجَتَيْنِ وَلِزَوْجَاتٍ خَلَا مُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزٍ مُمَثَّلَا
٣٣٩٢. بِأَنْ دَعَاهُنَّ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ، فَلَمْ تُجِبْهُ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
٣٣٩٣. تَرْحَلُ أَوْ لِغَرَضٍ شَرْعِيِّ فَرْعٌ عَلَى الْعَاقِلِ وَالْوَلِيِّ
٣٣٩٤. وَهْوَ بِأَنْ يَطُوفَ بِالْمَجْنُونِ إِنْ لَمْ يُؤْذِهِ الْوَطْءُ وَصَوْلُهُ أُمِنْ
٣٣٩٥. وَوَقْتَ عَقْلٍ لَا يُخَصُّ إِنْ ضَبَطْ وَلْيَقْضِ لِلْأُخْرَىٰ لِفَوْتِ مَا شَرَطْ

٣٣٩٦. وَلَيْلَـةٌ أَقَلُّـهُ، وَفِي الْأَصَـحْ ... ثَـلَاثٌ الْأَقْـصَىٰ بِقُرْعَـةٍ فَـتَحْ

٣٣٩٧. وَجَـازَ أَنْ يَـتْرُكَهُنَّ دَهْـرَهْ ... وَضِـعْفُ مَـا لِأَمَـةٍ لِلْحُـرَّةْ

٣٣٩٨. لَا لِلَّتِـي تُعْتَـقُ قَبْـلَ اسْتِقْـصَا ... لَيْلَتِهَـا وَهْـوَ بِـسَبْعٍ خَـصَّا

٣٣٩٩. جَدِيدَةً مَا وُطِئَتْ أَمَّـا سِـوَىٰ ... بِكْـرٍ فَبِـالثَّلَاثِ خَـصَّهَا هُـوَ

٣٤٠٠. وَإِنْ يُـسَبِّعْ وَالْتِمَـاسُهَا بَـدَا ... قَـضَىٰ لِغَيْرِهَـا وَإِلَّا الزَّائِـدَا

٣٤٠١. وَسُـنَّ قَـسْمٌ فِي الْإِمَـا وَسُـنَّا ... مَبِيتُـهُ، لِفَـرْدَةٍ وَالْأَدْنَـىٰ

٣٤٠٢. فِي لَيْلَـةٍ مِـنْ كُـلِّ أَرْبَـعٍ وَمَـنْ ... مَـضَىٰ إِلَىٰ ذِي وَدَعَـا ذِي يَـأْثَمَنْ

٣٤٠٣. قُلْـتُ مُـضِيُّهُ لِقُرْبَـىٰ سُـكْنَىٰ ... وَمَـنْ خَـشِي لِـحُسْنِهَا يُـسْتَثْنَىٰ

٣٤٠٤. وَلْتُجْمَعَا دُونَ الرِّضَا فِي لَائِـقِ ... مِـنْ مَـسْكَنٍ مُنْفَـصِلِ الْـمَرَافِقِ

٣٤٠٥. وَالْأَصْلُ لَيْـلٌ لِأُولِي الـسُّكُونِ ... فِي اللَّيْـلِ لَا الْـحَارِسِ وَالْأَتُّـونِي

٣٤٠٦. وَلِلَّـذِي سَـافَرَ وَقْـتَ أَنْ نَـزَلْ ... لَـٰكِنْ عَلَى الضَّرَّةِ فِي الْأَصْلِ دَخَـلْ

٣٤٠٧. لِـمَرَضٍ خِيـفَ زَمَانًـا قَـلَّا ... وَالْغَـيْرُ فِي مُهِمَّـةٍ وَإِلَّا

٣٤٠٨. قَـضَىٰ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ تَـخَصَّـصَا ... بِوَطْئِهَـا لَا إِنْ يَقِـلَّ وَعَـصَىٰ

٣٤٠٩. وَبَعْدَ تَـجْدِيدٍ وِلَاءً مِـنْ نُـوَبْ ... أَيَّـةِ مَـنْ كَانَـتْ لِظُلْمِـهِ سَـبَبْ

٣٤١٠. فَإِنْ بِلَيْـلٍ تَـمَّ يَقْـصِدْ مَسْجِدَا ... وَنَحْـوَهُ قُلْـتُ لِـخَوْفٍ قَعَـدَا

٣٤١١. نَوَبَتَهَـا مِـنْ ضُرَّةٍ لَـوْ وَهَبَـتْ ... لَـهُ امْتِنَـاعٌ لَا لِـضَرَّةٍ أَبَـتْ

٣٤١٢. وَمِنْهُ خَصَّهَا بِمَنْ شَـا وَوَصَـلْ ... إِنْ اتِّـصَالُ نَوْبَتَيْهِمَـا حَـصَلْ

٣٤١٣. وَجَازَ عَوْدُهَا وَمَا قَبْلَ الْـخَبَرْ ... فَـاتَ يَـضِيعُ كَإِبَاحَـةِ الثَّمَـرْ

٣٤١٤. قُلْتُ الْإِمَامُ هَـٰهُنَا الْغُرْمَ ادَّعَىٰ وَالـصَّيْدَلَانِيُّ بِهَـٰذَا قَطَعَـا
٣٤١٥. وَالـزَّوْجُ إِنْ سَـافَرَ لَا لِنُقْلَـةْ بِـالْبَعْضِ بِالْقُرْعَـةِ كَـانَ مِثْلَـهْ
٣٤١٦. لَا مُدَّةَ الْـمُقِيمِ أَوْ بِالْبَعْضِ لَـهْ تَـخْلِيفُ مَنْ قَـدْ قُرِعَـتْ فِي مَنْزِلَـهْ
٣٤١٧. وَمِـنْ ذَوَاتَيْ جِـدَّةٍ إِذَا خَـرَجْ بِزَوْجَـةٍ فَحَقُّهَـا فِيـهِ انْـدَرَجْ
٣٤١٨. وَلْيَبْقَ لِلْأُخْرَىٰ وَزَوْجٌ يَلْحَـظُ مِنْهَـا أَمَـارَةَ النُّـشُوزِ يَعِـظُ
٣٤١٩. وَإِنْ تَـحَقَّقَ النُّـشُوزُ هَجَـرَا مَـضْجَعَهَا وَإِنْ تَكَـرَّرْ أَوْ دَرَىٰ
٣٤٢٠. أَنْ لَا يُفِيدُ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ غَيْرُ مَـخُوفٍ مَعْ ضَمَـانِ مَا وَقَـعْ
٣٤٢١. وَإِنْ تَعَـدَّىٰ فَلْيَحُـلْ بَيْنَهُمَـا وَالْـحَالُ إِنْ يُشْكِلْ فَمِـنْ أَهْلِهِمَـا
٣٤٢٢. يَبْعَـثُ قَـاضٍ حَكَمَـيْنِ كَمُـلَا إِنْ رَضِـيَا إِذْ عَنْهُمَـا تَـوَكَّلَا

بَابُ الْخُلْعِ

٣٤٢٣. مُطْلَـقُ خُلْـعٍ وَفِـدَاءٍ وَبِمَـا أَجَّلَـهُ، أَوْ قَـدْرُهُ، مَـا عُلِمَـا
٣٤٢٤. وَفَاسِدُ الشَّرْطِ وَبِالَّذِي غُصِبْ وَغَـيْرِ مَـالٍ لَا دَمٍ وَأَنْ طُلِـبْ
٣٤٢٥. تَطْلِيقُ نِصْفِ طَلْقَـةٍ أَوْ نِـصْفِ أَوْ إِصْـبَعِي أَوْ فِي غَـدٍ بِـأَلْفِ
٣٤٢٦. فَفِـي غَـدٍ أَوْ قَبْلَـهُ، طَلَّقَهَـا وَقَوْلُـهَا فِي الـشَّهْرِ إِنْ وَافَقَهَـا
٣٤٢٧. وَالْخُلْعُ مَعْ مَنْ كُوتِبَتْ مَأْذُونَـةْ أَوْ لَا وَمَـعْ مَـنِ اسْـتُرِقَّتْ دُونَـهْ
٣٤٢٨. يُوجِبُ مَهْرَ الْـمِثْلِ بَلْ مَـعَ الْأَبِ بِشَـرْطِهِ الـضَّمَـانَ مَهْمَـا يَطْلُـبِ
٣٤٢٩. بِالْـمَهْرِ أَوْ بِمَـالِـهَا لَا مَالِـهِ عَلَيْـهِ إِنْ صَرَّحَ بِاسْـتِقْلَالِهِ
٣٤٣٠. وَصَـحَّ لَا لِبَـائِنٍ فَـالرِّدَّةْ يَـصِحُّ فِيهَـا إِنْ تَعُـدْ فِي الْعِـدَّةْ

٣٤٣١. إِذَا جَـرَىٰ بِعِـوَضٍ تَـمَوُّلَا ... وَكَـانَ مَعْلُومًـا كَـأَلْفٍ مَـثَلَا

٣٤٣٢. وَبِقَبُـولٍ وَبِنَحْـوِهِ إِذَا ... وَافَـقَ إِيـجَابًا وَأَنْ قَالَـتْ لِـذَا

٣٤٣٣. طَلِّـقْ ثَلَاثًـا بِكَـذَا فَحَقَّقَـا ... وَاحِـدَةً بِثُلْثِـهِ أَوْ طَلِّقَـا

٣٤٣٤. عِرْسًـا ثَلَاثًـا بِكَـذَا فَقَبِلَـتْ ... وَاحِـدَةٌ بِكُلِّـهِ أَوْ سَـأَلَتْ

٣٤٣٥. صَـاحِبَتَانِ فَأَجَـابَ ضَرَّةْ ... أَوْ حَفْـصَةً خَالَعَهَـا وَعَمْـرَةْ

٣٤٣٦. خَـلَافَ خَالَعْتُكُمَـا فَتَقْبَـلُ ... بِـاللَّفْظِ حَيْـثُ لَـمْ يُعَلِّـقْ رَجُـلُ

٣٤٣٧. فِي الْـحَالِ لَا بِأَيِّ وَقْتٍ وَمَتَىٰ ... مِـنْ صَـوْبِهِ وَالـصُّورَتَانِ مَرَّتَـا

٣٤٣٨. وَفَصْلُ لَفْـظٍ قَـلَّ لَـيْسَ يَمْنَـعُ ... وَقَبْـلَ أَنْ يُـتِمَّ كُـلٌّ يَرْجِـعُ

٣٤٣٩. إِلَّا إِذَا عَلَّقَـهُ، وَالـشَّرْطُ فِيـهْ ... أَهْلِيَّـةُ الْتِزَامِـهِ وَمِـنْ سَـفِيهْ

٣٤٤٠. وَبِـدَمٍ وَشَرْطِ إِعْطَـا الْـحُرِّ ... وَرَجْعَـةٍ وَمِـنْ أَبِيهَـا يَـجْرِي

٣٤٤١. وَلَا نِيَابَـةً وَلَا اسْـتِقْلَالَا ... أُبْـدِي بِمَـا مِـنْ مَـالِ بِنْتِـي قَـالَا

٣٤٤٢. وَبِـبَرَاءَةٍ عَـنِ الْـمَهْرِ وَإِنْ ... وَالِـدُهَا إِبْـرَاءَهُ، عَنْـهُ ضَـمِنْ

٣٤٤٣. أَوْ أَنْـتَ إِنْ طَلَّقْتَنِـي بَـرِيُّ ... فَطَلَّـقَ الـزَّوْجُ فَـذَا رَجْعِـيُّ

٣٤٤٤. وَلِـسَفِيهَتَيْنِ طَلَّقْتُكُمَـا ... عَـلَىٰ كَـذَا إِنْ تَقْـبَلَاهُ لَزِمَـا

٣٤٤٥. لَا بَائِنًـا وَإِنْ يَقُـلْ لِـمُطْلَقَةْ ... وَغَيْرِهَـا وَتَقْـبَلَا فَالْـمُلْحَقَةْ

٣٤٤٦. تَطْلُـقُ رَجْعِيًّـا وَالْأُولَىٰ بَائِنَـا ... لَـٰكِنْ عَلَيْهَـا مَهْـرُ مِثْـلٍ هَـٰهُنَا

٣٤٤٧. لَـوْ فَـرْدَةٌ تَقْبَـلُ مَـا أَلْـحَقْنَا ... شَـيْئًا وَحَيْـثُ قَالَتَـا طَلِّقْنَـا

٣٤٤٨. عَـلَىٰ كَـذَا فَامْتَثَـلَ الْأَمْـرَ خُـذِ ... بِبَـائِنٍ وَضِـدِّهِ فِي ذِي وَذِي

٣٤٤٩. وَإِنْ يُجِبْ مُطَلَّقَةٌ بَانَتْ وَلَوْ ... يُجَاوِبِ الْأُخْرَىٰ فَرَجْعِيًّا رَأَوْا

٣٤٥٠. وَنَافِذٌ خُلْعُ مَرِيضَةٍ وَإِنْ ... بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزَّائِدُ مِنْ

٣٤٥١. ثُلْثٍ وَبِالْعَبْدِ مُسَاوِي الْأَلْفِ ... وَمَهْرُ مِثْلِ هَـٰذِهِ كَالنِّصْفِ

٣٤٥٢. يَكُونُ هَـٰذَا الْعَبْدُ لِلْمُخْتَلِعِ ... وَقَدْرُ مَا حَابَتْهُ إِنْ لَمْ يَطْلُعِ

٣٤٥٣. مِنْ ثُلْثِهَا وَاسْتَغْرَقَ الدَّيْنَ رَضِي ... بِنِصْفِ هَـٰذَا الْعَبْدِ أَوْ فَلْيَنْقُضِ

٣٤٥٤. مَا كَانَ سَمَّىٰ وَبِمَهْرِ مِثْلِهَا ... ضَارَبَهُمْ وَتِلْكَ إِنْ كَانَ لَهَا

٣٤٥٥. وَصِيَّةٌ يَأْخُذُ نِصْفَ الْعَبْدِ ... مُضَارِبًا فِي نِصْفِهِ مِنْ بَعْدِ

٣٤٥٦. أَوِ الْمُسَمَّىٰ يَفْسَخَنْ وَقَدَّمَا ... بِمَهْرِ مِثْلٍ وَهُمَا إِنْ عَدِمَا

٣٤٥٧. فَثُلُثَ الْعَبْدِ حَوَىٰ أَوْ يَنْقُضُ ... هَـٰذَا وَمَهْرُ الْمِثْلِ عَنْهُ عِوَضُ

٣٤٥٨. وَفِي اخْتِلَاعِ أَمَةٍ وَأَذِنَا ... سَيِّدُهَا يَكُونُ مِمَّا عَيَّنَا

٣٤٥٩. وَكَسْبُ هَـٰذِهِ وَمَا تَتَّجِرُ ... فِيهِ مُسَمَّىٰ سَيِّدٍ يُقَدَّرُ

٣٤٦٠. دَيْنًا وَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلْإِطْلَاقِ ... وَمَا تَزِدْ تَغْرَمْهُ بِالْإِعْتَاقِ

٣٤٦١. وَالشَّرْطُ وَالْإِخْبَارُ كَالْتِزَامِ ... غَيْرُ مُصَرِّحَيْنَ بِالْإِلْزَامِ

٣٤٦٢. قُلْتُ مِنَ الشَّرْطِ عَلَىٰ أَنَّ لِيَهْ ... عَلَيْكَ أَلْفًا مُقْتَضَى الْحَاوِي هِيَهْ

٣٤٦٣. رَجْعِيَّةٌ مَا أَثْبَتَتْ مِنْ مَالِ ... تَابَعَ دُونَ الْمُعْظَمِ الْغَزَالِي

٣٤٦٤. وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِعْطَاءٍ وَضَعْ ... ذَا عِنْدَهُ مِلْكًا وَبَائِنًا يَقَعْ

٣٤٦٥. وَمَنْ بِإِقْبَاضٍ يُعَلِّقْ أَخَذَا ... بِالْيَدِ لَا مِلْكًا وَلَمْ تَبِنْ بِذَا

٣٤٦٦. وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْمُغْلُوبِ ... مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَالْمَعِيبِ

٣٤٦٧. وَفِي عَلَىٰ ذَا وَهْوَ مَرْوِي أَوْ عَلَىٰ ذَا الثَّوْبِ وَالْمَرْوِيُّ وَصْفًا جُعِلَا

٣٤٦٨. أَوْ أَنَّهُ، مَرْوِيٌّ وَهْوَ هَرَوِي وَرَدَّ إِنْ شَا قُلْتُ ذَا غَيْرُ قَوِي

٣٤٦٩. فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذْ لَا شَرْطَ وَلَا تَغْرِيرَ مِنْهَا أَصْلَا

٣٤٧٠. وَجَائِزٌ حِينَئِذٍ لِلْبَعْلِ طِلَابُ غَالِبٍ وَمَهْرُ الْمِثْلِ

٣٤٧١. وَبِالْمُعَيَّنِ الَّذِي تَبَيَّنَا لِلْغَيْرِ وَالزَّوْجُ لَهُ الْمَهْرُ هُنَا

٣٤٧٢. وَبِغَصِيبِ خَمْرَةٍ لَا قِنِّ وَلَا مُكَاتَبٍ وَإِنْ أَعْطَتْنِي

٣٤٧٣. عِرْسِيَ هَٰذَا الثَّوْبَ وَهْوَ مَرْوِي وَبَعْدُ أَعْطَتْ وَهْوَ غَيْرُ الْمَرْوِي

٣٤٧٤. وَطَالِقٌ مِنِّيَ إِنْ ضَمَّنْتِ لِي أَلْفًا اوْ عَلَىٰ كَذَا إِنْ شِئْتِ

٣٤٧٥. أَوْ طَلِّقِي فَجَاوَبَتْ ضَمَّنْتُ وَشِئْتُ أَوْ قَالَتْ لَهُ، قَبِلْتُ

٣٤٧٦. وَمَعَ طَلَّقَتْ وَطَلَّقَتْ وَقَدْ قَالَتْ لَهُ، طَلِّقْ بِأَلْفٍ إِنْ قَصَدْ

٣٤٧٧. بِهِ ابْتِدَاءً فَهْوَ رَجْعِيٌّ وَإِنْ يَجِبْ بِهِء أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا تَبِنْ

٣٤٧٨. إِنْ عَدَدًا تَطْلُبْ بِأَلْفٍ فَاتَّفَقْ أَوْ زَادَ أَوْ أَفَادَهَا الْكُبْرَى اسْتَحَقَّ

٣٤٧٩. أَلْفًا وَإِلَّا الْقِسْطَ مِمَّا نُطِقَا قَالَتْ ثَلَاثًا بِكَذَا فَطَلَّقَا

٣٤٨٠. وَاحِدَةً بِهِء وَطَلْقَتَيْنِ مَجَّانًا اقْتَصَرْ عَلَىٰ هَاتَيْنِ

٣٤٨١. وَإِنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً مَجَّانَا وَبَاقِيًا بِثُلُثَيْهِ كَانَا

٣٤٨٢. كَقَوْلِهِء أَمَّا اخْتِلَاعُ أَجْنَبِي مُصَرِّحٍ نِيَابَةً بِالْكَذِبِ

٣٤٨٣. أَوْ طِفْلَةٍ أَوْ وَالِدٍ بِمِلْكِهَا صَرَّحَ أَنِّي نَائِبٌ فِي فَكِّهَا

٣٤٨٤. أَوْ بِوِلَايَةٍ أَوْ الْوَكِيلُ لَهْ يَنْقُصُ عَنْ مُقَدَّرٍ قَدْ وَكَّلَهْ

٣٤٨٥. أَوْ عِنْدَ الإِطْلَاقِ لَهُ، يَنْقُصُ عَنْ مَا هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ بِعِتْقِ مَنْ
٣٤٨٦. تَحْتَ مُكَاتَبٍ وَحُرٍّ يُتَّخَذْ لَغْوًا وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا نَفَذْ
٣٤٨٧. وَلْتُعْطِ مَهْرَ الْمِثْلِ فَهْوَ فَاسِدُ وَقَالَ فِي الْحَاوِي عَلَيْهِ الزَّائِدُ
٣٤٨٨. قُلْتُ وَشَيْخِي كَانَ يَسْتَشْكِلُهُ، وَإِنْ يُضِفْ لِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ،
٣٤٨٩. وَحَيْثُمَا يُطْلِقْ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا سَمَّتْ وَمَا زَادَ الْوَكِيلُ غَرِمَا

بَابُ الطَّلَاقِ

٣٤٩٠. صَحَّ الطَّلَاقُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَفِي هَزْلٍ سِوَى النِّكَاحِ مِنْ تَصَرُّفِ
٣٤٩١. قُلْتُ الْأَصَحُّ فِي النِّكَاحِ الْعَقْدُ بِالْهَزْلِ إِذْ هَزْلُ النِّكَاحِ جِدُّ
٣٤٩٢. وَلَوْ يَظُنُّهَا سِوَاهَا أَوْ فَسَقْ بِالسُّكْرِ لَا حَيْثُ لِسَانُهُ، سَبَقْ
٣٤٩٣. أَوْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ مَعْنَاهُ رَامَ أَوْ بِالإِكْرَاهِ قُرِنْ
٣٤٩٤. ظُلْمًا بِمَحْذُورٍ كَكُلِّ شِيٍّ لَا السِّلْمِ لِلْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ
٣٤٩٥. إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَفَرْدَةً أَوْ ذَاتُ تَعْيِينٍ كَمَا
٣٤٩٦. فِي عَكْسِهِ، وَكَلِمَاتِ الْكُفْرِ يُبِيحُ الإِكْرَاهَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ
٣٤٩٧. وَالْفِطْرَ لَا زِنًا وَقَتْلًا وَحُتِمْ إِتْلَافُهُ الْمَالَ وَمُكْرَهٌ غَرِمْ
٣٤٩٨. وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ وَلَمْ يُبِنْهَا وَصَحَّ تَعْلِيقُ الرَّقِيقِ الْأَنْهَى
٣٤٩٩. إِنْ كَانَ قَبْلَ شَرْطِهِ، عَتِيقَا خِلَافَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَا
٣٥٠٠. بِقَوْلِهِ: سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ فَادَيْتُ أَوْ خَالَعْتُ أَوْ فَارَقْتُ
٣٥٠١. وَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا مُطَلَّقَةْ أَوْ صِيغَ مِنْ سَرَّحْتُ أَوْ مُفَارَقَةْ

٣٥٠٢. يَـا طَـالِقُ وَنَحْـوُ حِـلُّ اللهِ لِي ... مُـــحَرَّمٌ وَكَـــنَعَمْ إِنْ يَقُـــلِ

٣٥٠٣. طَلَّقْتُهَـا لِطَلَـبِ الْإِنْـشَا وَمَـا ... يَـجِيءُ مِـنْ جَـمِيعِهَا مُتَرْجَـمَـا

٣٥٠٤. وَبِكِنَايَـــةٍ كَكَتْـــبِ أَنْـــتِ ... خَلِيَّـــــةٌ بَرِيَّـــــةٌ وَبِنْتِـــــي

٣٥٠٥. وَبَـــائِنٌ وَبَتَّـــةٌ وَبَتْلَـــةْ ... وَحُـــرَّةٌ مُعْتَقَـــةٌ وَمِثْلَـــهْ

٣٥٠٦. مُطْلَقَـةٌ أَطْلَقْتُـكِ اعْتَـدِّي وَلَا ... يُغَـيَّرُ الْـحُكْمُ إِذَا لَـمْ يَـدْخُلَا

٣٥٠٧. وَوَدِّعِـي وَاسْـتَبْرِئِي رَحِـمَكِ ... بِبِنِـي دَعِينِـيَ الْـحَقِي بِأَهْلِـكِ

٣٥٠٨. وَنَحْـوُ حَبْلُـكِ عَـلَىٰ غَارِبِـكِ ... وَنَحْـوُ لَـسْتُ أَنْـدَهُنَّ سِرْبَـكِ

٣٥٠٩. تَزَوَّدِي تَـجَرَّعِي ذُوقِي اذْهَبِي ... **كُلِي اشْرَبِي اخْرُجِي ابْعِدِي عَنِّي اعْـزُبِي**

٣٥١٠. بِنِيَّـــةٍ أَوَّلَ لَفْـــظٍ تُوجَـــدُ ... وَأَنَـــا مِنْـــكِ طَـــالِقٌ وَيَقْـــصِدُ

٣٥١١. طَلَاقَهَا اخْتَارِي بِـهِ قَـدْ نَوَيَـا ... تَفْـوِيضَ تَطْلِيـقٍ فَجَاوَبَـتْ هِيَـا

٣٥١٢. اخْتَرْتُ نَفْسِي وَنَوَتْ أَوْ أُمِّـي ... أَوْ أَبَـــوَيَّ أَوْ أَخِـــي أَوْ عَمِّـــي

٣٥١٣. لَا الزَّوْجَ وَالنِّكَـاحَ أَغْنَـاكِ اللهْ ... وَلَا اقْعُـدِي اغْـزِلِي وَمَـا جَـا مِثْلَـهْ

٣٥١٤. وَاسْتَبْرِئِي يَتْلُوهُ مِنْكِ رَحِـمِي ... أَنْـتِ حَـرَامٌ مَـعْ عَـلَيَّ أَلْـزِمِ

٣٥١٥. كَفَّـارَةً لَا إِنْ نَـوَى الطَّلَاقَـا ... أَوِ الظِّهَـــارَ أَوْ نَـــوَى الْإِعْتَاقَـــا

٣٥١٦. لِأَمَـــةٍ فَـــذَا وَكَالْعِبَـــارَةْ ... مِـنْ نَـاطِقٍ لِلْأَخْـرَسِ الْإِشَـارَةْ

٣٥١٧. كَكُلِّ مَـا يَعْقِـدُهُ وَمَـا يَـحُلْ ... أَمَّـا الـصَّـرِيحُ فَهْـوَ مَفْهُـومٌ لِكُـلْ

٣٥١٨. وَمَـا كَنَـىٰ لِفَطِـنٍ وَإِنْ صُرِفْ ... لِـجُزْءٍ اوْ رُوحٍ وَعُـضْوٍ كَكَتِـفْ

٣٥١٩. وَشَـعْرِهَا وَدَمِهَـا لَا فَـضْلَهْ ... وَمَـا بِـذَاتِ قَـائِمٍ فِي الْـجُمْلَةْ

٣٥٢٠. وَلَا لِـمَفْقُودٍ وَلَوْ مِـنْ بَعْـدِ مَـا ... عَلَّـقَ زَوْجٌ وَالْوُقُـوعُ لَزِمَـا
٣٥٢١. فِي طَالِقٍ فِي رَجَـبٍ إِذَا اسْـتَهَلْ ... وَيَـوْمِ الْاثْنَـيْنِ بِفَجْـرِهِ مَثَـلْ
٣٥٢٢. وَطَالِقٌ آخِـرَ أَوْ سَـلْخَ رَجَـبْ ... فِي آخِرِ الْـجُزْءِ مِـنَ الـشَّهْرِ وَجَـبْ
٣٥٢٣. أَوَّلُ آخِـرِ رَجَـبْ أَوْ صَـفَرِ ... أَوْ غَـيْرِهِ أَوَّلُ يَـوْمٍ آخَـرِ
٣٥٢٤. وَآخِـرُ الْأَوَّلِ فَـالتَّطْلِيقُ ... آخِـرُ يَـوْمِ أَوَّلٍ يَلِيـقُ
٣٥٢٥. وَلَيْلَـةُ الْقَـدْرِ إِذَا تَنَجَّـزَا ... لَـيْلَاتُ عَـشْرِ آخِـرٍ تَـجَوُّزَا
٣٥٢٦. فِي الْقَوْلِ قُلْتُ إِنْ تُرِدْ تَـحْرِيرَهْ ... أَوْقَعْتَـهُ فِي أَوَّلِ الْأَخِـيرَهْ
٣٥٢٧. وَإِنْ عَـلَى الْأَوَّلِ لَيْلَـةً عَطَـفْ ... بِالْـجَرِّ صَـحَّ وَالتَّجَـوُّزُ انْـصَرَفْ
٣٥٢٨. إِذَا مَـضَىٰ يَـوْمٌ بِـآخِرِ الْغَـدِ ... وَبِالنَّهَـارِ مِثْـلُ وَقْـتٍ ابْتُـدِي
٣٥٢٩. وَبِمُـضِيِّ الْعَـامِ مَتْلُـوُّ صَـفَرْ ... وَسَـنَةٍ بِأَشْـهُرٍ إِثْنَـيْ عَـشَرْ
٣٥٣٠. وَقَبْـلَ مَـوْتِ ذَا بِـشَهْرٍ فَهَلَـكْ ... عَـنْ فَوْقِـهِ قُبَيْـلَ شَـهْرٍ بَـانَ لَـكْ
٣٥٣١. قَـالَ ثَلَاثًـا كُـلَّ يَـوْمٍ أَوْ سَـنَةْ ... وَاحِـدَةً وَاحِـدَةً فِي الرَّاهِنَـةْ
٣٥٣٢. وَطَلْقَـةً صُـبْحَ غَـدٍ وَأَوَّلَيْ ... مُـحَرَّمَيْنِ قُلْـتُ قَيِّـدْهُ بِـشَيْ
٣٥٣٣. بِـرَدٍّ وَاطٍ أَوْ بِمَـدِّ الْأَزْمِنَـةْ ... وَإِنْ يَقُـلْ أَرَدْتُ يَوْمًـا أَوْ سَـنَةْ
٣٥٣٤. بَيْنَهُمَـا وَطَـالِقٌ إِحْدَاكُمَـا ... لِزَوْجَـةٍ وَغَيْرِهَـا مُكَلِّمَـا
٣٥٣٥. لِغَـيْرِ عِـرْسٍ وَبِـشَهْرٍ أَوَّلِ ... رَجْعِيَّـةً أَوْقَعْتُهَـا فَلْيُقْبَـلِ
٣٥٣٦. وَبَائِنًـا وَمِـنْ سِـوًى إِنْ عَلِـمَا ... ذَاكَ وَإِنْ طَلَّقْتُهَـا أَوْ كَلَّمَـا
٣٥٣٧. فَطُلِّـقَ اثْنَتَـانِ بَـلْ إِنِ اخْتَلَـعْ ... أَوْ كَـانَ قَبْـلَ الْـوَطْءِ طَلْقَـةٌ تَقَـعْ

٣٥٣٨. وَطَالِقٌ إِنْ لَـمْ أُطَلِّقْكِ مَـضَىٰ قُبَيْـلَ مَـوْتٍ وَجُنُـونِ مَـنْ قَـضَىٰ

٣٥٣٩. فِيهِ وَفَسْخٌ حَيْثُ رَجْعِيٌّ وَمَاتْ وَلَـمْ يُـجَدِّدْ مَـعَ بَعْـضِ الطَّلَقَـاتْ

٣٥٤٠. وَبَعْدَ لَـحْظٍ إِنْ تَنُبْ عَنْ أَنْ إِذَا وَبَعْـدَ حِـينَ وَإِلَىٰ حِـينَ كَـذَا

٣٥٤١. وَزَمَـنٌ لَا حِقَـبٌ عُـصْرٌ وَلَا دَهْـرٌ فَـذَا كَبَعْـدَ مَـوْتِي جُعِـلَا

٣٥٤٢. وَطَالِقٌ إِنْ كَلَّمَـتْ إِنْ دَخَلَـتْ إِنْ أَوَّلًا بَعْـدَ أَخِـيرٍ فَعَلَـتْ

٣٥٤٣. وَطَالِقٌ إِنْ كُنْـتِ حَـامِلًا ذَكَـرْ وَاحِـدَةً وَالـضِّعْفَ لِلْأُنْثَـىٰ ذَكَـرْ

٣٥٤٤. فَوَلَدَتْهُمَـا وَكُلَّمَـا وَقَـعْ طَلَاقُهَـا فَطَلِّـقِ الْكُـلَّ يَقَـعْ

٣٥٤٥. لَا إِنْ يَكُنْ حِـمْلُكَ ذَا أَوْ تَا فَمَا شَيْءٌ وَإِنْ وَلَـدْتِ إِنْ تَلِدْهُـمَـا

٣٥٤٦. مَعًـا ثَلَاثًـا وَغُلَامَـيْنِ هُـمَـا كَـالْفَرْدِ لَا بِـآخِرٍ فِي كُلَّمَـا

٣٥٤٧. كَطَـالِقٍ مَـعَ انْقِـضَاءِ الْعِـدَّةْ وَإِنْ وَلَـدْتِ وَلَـدًا فَفَـرْدَةْ

٣٥٤٨. وَذَكَـرًا ثِنْتَـيْنِ نَـالَ الْوَالِـدَةْ ذَكَـرٌ الْكُـلَّ وَخُنْثَـىٰ وَاحِـدَةْ

٣٥٤٩. وَلِـسُعَادَ إِنْ تُـجِبْ وَمَـنْ لَا تَطْلُـقُ بَائِنًـا وَنَـادَىٰ جَـمْلَا

٣٥٥٠. وَقَـالَ زَوْجَـاتِيَ أَوْ نِـسْوَتِيَا طَوَالِـقٌ وَأَيَّ عَـدٍّ نَوَيَـا

٣٥٥١. فَذَاكَ لَا إِنْ قَـالَ أَنْـتِ وَاحِـدَةْ بِالنَّصْبِ قُلْـتُ جُلْهُـمٌ مَـا سَـاعَدَهْ

٣٥٥٢. لَا مَـنْ بِكُـلٍّ قَاصِـدَ التَّوَحُّـدِ وَطَـالِقٌ بِـالْأَمْسِ أَوْ أَمْـسِ غَـدِ

٣٥٥٣. أَوْ غَدِ أَمْسٍ أَوْ لَـهَا الْآنَ ذَكَـرْ ثُـمَّ طَلَاقًـا فِي الْـمُـضِيِّ ذَا أَثَـرْ

٣٥٥٤. أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتِ كَمَّـا سَـمَّيْتِ مُكَافِئًـا لَـهَا وَإِنْ أَحْيَيْـتِ

٣٥٥٥. مَيْتًا وَكُـلٌّ مَـا اسْـتَحَالَ عَقْـلَا وَقَـالَ قَـوْمٌ وَالْإِمَـامُ أَنْ لَا

٣٥٥٦. كَمُسْتَحِيلِ الشَّرْعِ لَا عُرْفِهِمِ ... وَإِنْ دَخَلْتُهَا وَإِذْ وَإِنْ لَمِ

٣٥٥٧. لِلُغَوِيٍّ وَلِيَرْضَىٰ زُرْعَهْ ... لَوْ طَالِقٌ بِسُنَّةٍ وَبِدْعَهْ

٣٥٥٨. وَطَلْقَةٌ حَسَنَةٌ قَبِيحَهْ ... وَبِصِفَاتِ الذَّمِّ وَالْمَدِيحَهْ

٣٥٥٩. أَوْ قَالَ لِلْوَاحِدِ مِنْ مِثَالِي ... لِمَنْ بِهِ، لَمْ تَتَّصِفْ فِي الْحَالِ

٣٥٦٠. وَوَقْتُهُ، لَهُ، وَلِلْمَعَانِي ... نَحْوًا بِأَنْ طَلَّقْتُ طَلْقَتَانِ

٣٥٦١. وَحَامِلًا إِنْ كُنْتِ بِالتَّبْيِينِ ... إِنْ وَلَدَتْ لِأَرْبَعِ السِّنِينِ

٣٥٦٢. وَالْوَطْءُ لَا يَحْرُمُ لَا إِنْ جُومِعَتْ ... ثُمَّ لِسِتَّةِ شُهُورٍ وَضَعَتْ

٣٥٦٣. وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا إِذَا ... مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قُلْتُ ذَا

٣٥٦٤. مُخْتَارُهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَىٰ ... إِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الِاسْتَبْرَاءِ لَا

٣٥٦٥. إِنْ قَبْلَ سِتَّةِ شُهُورٍ تَضَعِ ... أَوْ وَلَدَتْ فَوْقَ سِنِينَ أَرْبَعِ

٣٥٦٦. أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلشُّهُورِ السِّتَّهْ ... مِنْهُ وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ الْبَتَّهْ

٣٥٦٧. وَطَالِقٌ إِنْ حِضْتِ بَدْءَ الْمُقْبِلِ ... وَحَيْضَةً بِالْآنِفِ الْمُسْتَكْمِلِ

٣٥٦٨. وَطَالِقٌ حَفْصَةُ إِلَّا إِنْ قَدِمْ ... أَوْ شَاءَ ذَا وَمَوْتُهُ، قَبْلُ عُلِمْ

٣٥٦٩. وَحَيْضُهَا وَبُغْضُهَا إِذْ تُقْسِمُ ... فِي حَقِّهَا يَثْبُتُ لَا مَا يُعْلَمُ

٣٥٧٠. مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا ... وَكَزِنَاهَا وَجَمِيعِ صُنْعِهَا

٣٥٧١. وَطَالِقَانِ أَنْتُمَا إِنْ حِضْتُمَا ... أَوْ أَرْبَعًا أَوِ الثَّلَاثَ كَلَّمَا

٣٥٧٢. ثُمَّ سِوَىٰ وَاحِدَةٍ يُصَدَّقُ ... فَزَوْجَةٌ كَذَّبَ مِنْهُ تَطْلُقُ

٣٥٧٣. طَالِقٌ انْ شِئْتِ بِأَنْ تَقُولَا ... مَنْ كُلِّفَتْ حَالًا كَمَا فِي الْإِيلَا

٣٥٧٤. وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ شِئْتُ لَا إِذَا ... مَا عَلَّقَتْ وَلَوْ قَلَتْ بِالْقَلْبِ ذَا

٣٥٧٥. وَطَلْقَةً إِنْ شِئْتِ إِنْ شَاءَتْ هِيَا ... أَكْثَرَ فَالزَّائِدُ عَنْهَا أُلْغِيَا

٣٥٧٦. وَطَالِقٌ ثَلَاثًا الَّا نِصْفَا ... أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا الثَّلَاثُ تُلْفَىٰ

٣٥٧٧. وَطَلْقَةً بَلِ اثْنَتَيْنِ الْأَنْهَىٰ ... وَنِصْفَ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفًا مِنْهَا

٣٥٧٨. أَوْ قَالَ نِصْفَيْهَا وَثُلْثٌ وَسُدُسْ ... وَرُبْعُ طَلْقَةٍ كَسُبْعٍ وَخُمُسْ

٣٥٧٩. وَلَوْ بِأَنْ كَرَّرَ طَلْقَةً فِي ... تَصْوِيرِنَا لَٰكِنْ بِغَيْرِ عَطْفِ

٣٥٨٠. وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ... ثَلَاثًا الَّا طَلْقَةً وَقَبْلَا

٣٥٨١. بَيَّنَ هَٰذَا الْحُكْمَ فِي الْإِقْرَارِ ... فَذِكْرُهُ هُنَا مِنَ التَّكْرَارِ

٣٥٨٢. أَوْ قَالَ يَا طَالِقُ أَنْتِ طَالِقُ ... ثَلَاثًا الَّا أَنْ يَشَاءُ الْخَالِقُ

٣٥٨٣. لَا إِنْ يُؤَخِّرِ النِّدَا وَأَوْقَعَا ... مَا بَيْنَهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ مَعَا

٣٥٨٤. مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ عَدِّهِنِّ وَعَلَىٰ ... رَابِعَةٍ أَشَرْكَ إِنْ يَقْصِدْ إِلَىٰ

٣٥٨٥. طَلَاقِهَا إِذْ هُوَ مُمْكِنٌ وَإِنْ ... عَلَّقَ كَالظِّهَارِ لَا إِذَا قُرِنْ

٣٥٨٦. بِاللهِ وَحْدَهُ فَطَلْقَةً تَقَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ عَنْ ضِعْفِهِنَّ مَا ارْتَفَعْ

٣٥٨٧. أَوْ قَالَ خَمْسًا وَالثَّلَاثَ اسْتَثْنَىٰ ... أَوْ ثُلِّثَتْ أَنْصَافُهَا تُثَنَّىٰ

٣٥٨٨. وَكُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً فِي طُهْرِ مَنْ ... تَيْأَسُ وَالطِّفْلِ وَلَا يُكَرِّرَنْ

٣٥٨٩. فِي حَامِلٍ وَمَا يُكَرِّرْ عُدِّدَا ... حَسْبَ الَّذِي كَرَّرَ لَا إِنْ أُكِّدَا

٣٥٩٠. بِغَيْرِ فَصْلٍ وَاخْتِلَافٍ قَطَعَهْ ... أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ لَا إِذَا قَالَ مَعَهْ

٣٥٩١. أَوْ فَوْقُ أَوْ عَلَّقَ لَا الْمَشْكُوكُ ... كَمِثْلِ لَا إِنْ يَشَإِ الْمَلِيكُ

٣٥٩٢. أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ كَفِي ... إِعْتَاقِهِ وَنَذْرِهِ وَالْحَلَفِ

٣٥٩٣. لَا فِي الظِّهَارِ وَالنِّدَا وَطَالِقُ ... ثَلَاثًا الَّا أَنْ يَشَاءَ طَارِقُ

٣٥٩٤. وَاحِدَةً فَشَاءَهَا أَوْ فَوْقَ ذَا ... كَالْعَكْسِ أَوْ ثُلُثًا انْ شِئْتِ إِذَا

٣٥٩٥. تَشَاءُ طَلْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ... أَوْ عَلَّقَاهُ بِمُنَاقِضَيْنِ

٣٥٩٦. وَفِي رَقِيقٍ مُعْسِرَيْنِ بَاعَا ... يَعْتِقُ نِصْفَهُ، وَلَا ارْتِجَاعَا

٣٥٩٧. وَفِي رَقِيقَيْنِ اشْتَرَىٰ فَرْدُهُمَا ... وَوَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ يُمْنَعْ عَنْهُمَا

٣٥٩٨. كَأَنْ نَسِي وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا ... أَوْ حُرَّةٌ عَيَّنَ مَنْ هِي مِنْهُمَا

٣٥٩٩. وَوَارِثٌ لَا إِنْ يَمُتْ قَبْلَهُمَا ... قُلْتُ وَذَا فِي الْعِتْقِ لَنْ يَلْتَزِمَا

٣٦٠٠. وَمُقْتَضَىٰ إِطْلَاقِهِ التَّسَاوِي ... يُخَالِفُ الْبَحْرَ وَشَرْحَ الْحَاوِي

٣٦٠١. وَبَانَ بِالتَّعْيِينِ إِنْ قَدْ وَقَعَا ... ذَانِ بِلَفْظٍ لَا بِأَنْ يُجَامِعَا

٣٦٠٢. وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ، كَفِي الْبَيَانِ ... عَصَىٰ وَلَوْ قَدْ مَاتَتِ الثَّنْتَانِ

٣٦٠٣. وَلَهُمَا إِلَيْهِ إِنْفَاقٌ وَفِي ... أَرَدْتُ ذِي بَلْ تِلْكَ أَوْ بَلْ تَنْتَفِي

٣٦٠٤. فَقَدْ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ قِيلَا ... عَنَيْتُ ذِي وَذِي فَذَا لِلْأُولَىٰ

٣٦٠٥. وَالزَّوْجُ إِنْ عَلَّقَهُ، بِأَنْ هَلَكْ ... مُوَرِّثٌ زَوْجَةَ هَٰذَا قَدْ مَلَكْ

٣٦٠٦. أَوْ قَالَ إِنْ آلَيْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... كَالْفَسْخِ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ ظَاهَرْتُ

٣٦٠٧. فَطَالِقٌ أَنْتِ ثَلَاثًا قَبْلَ ذَا ... وَإِنْ أَطَا وَطْئًا مُبَاحًا أَوْ إِذَا

٣٦٠٨. فَطَالِقٌ مِنْ قَبْلِهِ أَنْتِ فَذَا ... لَغْوٌ وَبِالْفِعْلِ بِإِنْ أَوْ بِإِذَا

٣٦٠٩. لَا فِي سِوَى اللَّجَاجِ كَالطُّلُوعِ ... فَحَلِفٌ وَلَيْسَ بِالْوُقُوعِ

٣٦١٠. وَلَيْسَ إِيقَاعًا وَمَعَ وَصْفِ مَا ... طَلَاقًا ايقَاعًا وُقُوعًا يُسْمَىٰ

٣٦١١. وَصِفَةً لَا غَيْرُ بِالْوُقُوعِ صِفْ ... مِنْ قَبْلِ بَيْنُونَتِهَا وَبِالْحَلِفْ

٣٦١٢. أَيْ بِطَلَاقِ عِرْسِهِ فَإِنْ يُعِدْ ... عُدَّ مُعَادُهُ، وَإِنْ وَطْءٌ فُقِدْ

٣٦١٣. فَطَلْقَةٌ وَبِطَلَاقٍ لَهُمَا ... مُعِيدُ مَرَّاتٍ ثَلَاثٍ لَزِمَا

٣٦١٤. وَقَبْلَ وَطْءِ امْرَأَةٍ فَمَوْحَدَا ... وَإِنْ نِكَاحُ مَا أُبِينَتْ جَدَّدَا

٣٦١٥. وَبِطَلَاقٍ هَٰذِهِ يَحْلِفْ فَلَا ... تَطْلُقُ إِلَّا مَنْ بِهَا قَدْ دَخَلَا

٣٦١٦. وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ لَكُمَا ... فَطَالِقٌ مِنِّيَ هِنْدٌ مِنْكُمَا

٣٦١٧. فَهِنْدُ إِنْ كَرَّرَهُ، مَا طَلَقَتْ ... وَلَوْ بِتَمْيِيزِ النَّوَىٰ فَفَرَّقَتْ

٣٦١٨. بَرَّ وَبِابْتِلَاعِ مَا بِفِيهَا ... وَالْقَذْفُ فَالْإِمْسَاكُ بَرٌّ فِيهَا

٣٦١٩. بِأَكْلِ بَعْضٍ وَنُزُولِ مَنْ دَرَجْ ... وَبِالصُّعُودِ فَالْوُقُوفِ فَالْحَرَجْ

٣٦٢٠. يَزُولُ بِالطَّفْرَةِ أَوْ تَنْتَقِلُ ... لِغَيْرِهِ أَوْ دُونَ أَمْرٍ تُحْمَلُ

٣٦٢١. وَلَوْ بِأَكْلِ قُرْصٍ اوْ رُمَّانَهْ ... بَرَّ بِتَرْكِ أَيِّ شَيْءٍ كَانَهْ

٣٦٢٢. قُلْتُ فُتَاتُ الْقُرْصِ غَيْرُ نَافِعِ ... عِنْدَ الْإِمَامِ وَهْوَ مَيْلُ الرَّافِعِي

٣٦٢٣. وَذُو اتِّهَامٍ قَالَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِي ... بَرَّ بِقَدْ سَرَقْتُهُ، لَمْ أَسْرِقِ

٣٦٢٤. وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ إِنْ صِدْقًا ظَهَرْ ... بِشَارَةً وَالصِّدْقُ وَالْكِذْبُ خَبَرْ

٣٦٢٥. وَمَسَّ أَوْ قَذَفْ سِوَى الْأَحْيَاءِ ... وَرَأْيُهُ، وَفِي صَفَاءِ الْمَاءِ

٣٦٢٦. وَرُؤْيَةُ الْغَيْرِ الْهَلَاكَ وَتَمَامْ ... عِدَّتِهِ وَاقْبَلْ إِذَا الْعِيَانَ رَامْ

٣٦٢٧. وَإِنْ قَرَاهُ الْغَيْرُ وَهْوَ أُمِّي ... وَمُطْلَقًا لِعَزْلِ أَهْلِ الْحُكْمِ

٣٦٢٨. وَمَعْ ذُهولِ الْكَلَامُ وَبِمَا ... يَمْنَعُ سَمْعًا لَغَطًا أَوْ صَمَمَا

٣٦٢٩. وَكُلُّ مَا يُسْمَىٰ بِعَيْنٍ وَقَدَمْ ... كِتَابَةً سَطْرُ طَلَاقِهَا سَلَمْ

٣٦٣٠. وَالْقَذْفُ وَالْقَتْلُ بِمَسْجِدٍ بِهِ ... قَاذِفُهُ، وَفِيهِ مَقْتُولٌ كَهِي

٣٦٣١. لَا مَسُّ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَلَا ... رُؤْيَةِ زَيْدٍ فِي الْمِرَاةِ مَثَلَا

٣٦٣٢.وَالْهَمْسُ بِالْكَلَامِ أَوْ مِنْ حَيْثُ لَا ... يَسْمَعُهُ، وَلَوْ بِرِيحٍ حَمَلَا

٣٦٣٣. وَلَا الْقُدُومُ بِالَّذِي مَاتَ وَلَا ... مَنْ مُكْرَهٌ أَوْ نَاسٍ اوْ مَنْ جَهِلَا

٣٦٣٤. مُبَالِيًا وَشَاعِرًا فِي الْكُلِّ ... وَهَٰكَذَا الْيَمِينُ دُونَ حِلِّ

٣٦٣٥.قُلْتُ رَأَىٰ شَيْخِي الْوُقُوعَ حَيْثُ لَا ... شُعُورَ بِالتَّعْلِيقِ أَمْرًا مُشْكِلَا

٣٦٣٦. مَعْ قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ التَّطْلِيقِ ... عَلَى الَّذِي يَعْلَمُ بِالتَّعْلِيقِ

٣٦٣٧. حَالَةَ إِكْرَاهٍ وَشِبْهٍ يُعْذَرُ ... مَعْ عِلْمِهِ فِعِنْدَ جَهْلٍ أَجْدَرُ

٣٦٣٨. وَإِنْ أُطَلِّقْ زَوْجَةً فَعَبْدُ ... حُرٌّ إِلَى الْأَرْبَعِ هَٰذَا الْعَدُّ

٣٦٣٩. فَإِنْ يُطَلَّقْنَ فَعَشْرَةً عَتَقْ ... وَخَمْسَةً زِدْ إِنْ بِكُلَّمَا نَطَقْ

٣٦٤٠. وَكُلَّمَا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّا ... تَلِدْ فَصَاحِبَتُهَا أَوْ هُنَّا

٣٦٤١. طَوَالِقٌ فَإِنْ تَعَاقَبْنَ لَزِمْ ... ثَلَاثُ فِي الْأُولَىٰ وَمَنْ بِهَا خُتِمْ

٣٦٤٢. وَطَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةْ ... وَطَلْقَةٌ وَطَلْقَةٌ فِي التَّالِيَةْ

٣٦٤٣. وَإِنْ ثَلَاثٌ ثُمَّ أُخْرَىٰ أَوْ مَعَا ... يَلِدْنَ يَطْلُقْنَ ثَلَاثٌ جُمَعَا

٣٦٤٤. وَتَانِ ثُمَّ تَانِ إِنْ وَلَدْنَا ... مَعِيَّةً فَالْأُخْرَيَانِ مَثْنَىٰ

٣٦٤٥. وَالْأُولَيَانِ تَطْلُقَانِ كُلَّهْ ... وَفَرْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ جُمْلَةْ

٣٦٤٦. ثُلْـثٌ لِأُولَىٰ وَلِكُـلٍّ وَالِـدَهْ مِـنَ الـثَّلَاثِ الْبَاقِيَـاتِ وَاحِـدَهْ

٣٦٤٧. قُلْتُ وَلَوْ تَا ثُمَّ تَانِ ثُمَّ تِي ثَـلَاثُ لِـلْأُولَىٰ وَلِلْأَخِـيرَةِ

٣٦٤٨. وَالْغَيْرُ طَلْقَةٌ وَلَوْ هَاتَانِ مَعًـا وَثَـانِ يَتَعَاقَبَـانِ

٣٦٤٩. طَلْقُ أَخِيرَةٍ وَأَوَّلَيْنِ ثَـلَاثُ وَالثَّالِثَةُ اثْنَتَيْنِ

٣٦٥٠. فِي الْعَكْسِ لِلْأُولَىٰ ثَلَاثٌ وَلِمَنْ يَتْلُو بِطَلْقَةٍ وَالْأَخِيرَيْنِ ثَنْ

٣٦٥١. ضَابِطُهُ، إِنِ الثَّلَاثُ الْقَاعِدَهْ إِلَّا لِوَاضِعٍ عَقِيبَ وَاحِدَهْ

٣٦٥٢. فَقَطْ فَطَلْقَةٌ أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ فَذِي تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ

٣٦٥٣. وَإِنْ يُطَلِّقْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَا أَوْ فِي أَخِيرِ الطُّهْرِ لَا الْحَيْضِ أَسَا

٣٦٥٤. كَذَٰلِكَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ إِذَا فِيهِ وَطِئْ أَوْ فِي مَحِيضٍ قَبْلَ ذَا

٣٦٥٥. أَوْ مَاءَهُ اسْتَدْخَلَتِ الْعِرْسُ بِلَا ظُهُورِ حَمْلٍ لَا اخْتِلَاعٍ حَصَلَا

٣٦٥٦. مِنْ زَوْجَةٍ فَذَاكَ بِدْعِيٌّ حُظِرْ لَٰكِنْ إِلَىٰ وَقْتِ وُقُوعِهِ نُظِرْ

٣٦٥٧. وَتُنْدَبُ الرَّجْعَةُ وَلْيَسْتَأْنِ بِهِ إِلَى الطُّهْرِ وَإِلَّا سُنِّي

٣٦٥٨. وَلَوْ عَلَىٰ جَمْعِ الثَّلَاثِ اسْتَوْلَىٰ لَٰكِنَّ تَفْرِيقَ الثَّلَاثِ أَوْلَىٰ

٣٦٥٩. وَهْوَ لِمَنْ بِطُهْرِهَا لَمْ تُجْعَلَا مُعْتَدَّةً وَالْفَسْخُ أَيْضًا لَا وَلَا

٣٦٦٠. وَطَلِّقِي نَفْسَكِ مَهْمَا قَالَا تَمْلِيكُهَا ذَا فَلْتُطَلَّقْ حَالَا

٣٦٦١. وَقَبْلَهُ، يَرْجِعُ وَالْمُعَلَّقُ مِنْهُ لَغَا وَيَقَعُ الْمُتَّفِقُ

٣٦٦٢. إِنْ ذَكَرَا مِنْ عَدَدٍ أَوْ نَوَيَا وَمَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِنْ تَطْلُقْ هِيَا

٣٦٦٣. وَلَوْ بِالِاخْتِلَافِ فِي الصَّرِيحِ وَالضِّدِّ كَالتَّطْلِيقِ وَالتَّسْرِيحِ

٣٦٦٤. وَقَصْدُ تَفْرِيقٍ عَلَى الْأَقْرَاءِ لَا ... يُقْبَلُ فِي ثَلَاثٍ اوْ قَدْ وَصَلَا

٣٦٦٥. بِلَفْظِ لِلسُّنَّةِ وَالتَّقْيِيدِ ... كَشَرْطِ سُكْنَىٰ وَمَجِيءِ الْعِيدِ

٣٦٦٦. وَهَٰكَذَا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ النِّسْوَةْ ... لَا إِنْ بَدَتْ قَرِينَةٌ لِلْقُوَّةْ

٣٦٦٧. كَعَتْبِهَا بِزَوْجَةٍ جَدِيدَةْ ... أَوْ حَلِّهِ الْوَثَاقَ عَنْ مَشْدُودَةْ

٣٦٦٨. أَوْ قَالَ فِي مُطْلَقِ مَا قَدْ عَلَّقَا ... يَوْمَيْنِ قُلْتُ بَاطِنًا لَا مُطْلَقَا

٣٦٦٩. وَدَيَّنُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدْ ... لَا إِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الصَّمَدْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الرَّجْعَةِ

٣٦٧٠. يَصِحُّ إِنْ رَاجِعَ أَيٌّ كَانَا ... لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مَجَّانَا

٣٦٧١. تُقْبَلُ حِلًّا نَجَزَتْ لَا مُبْهَمَةْ ... فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةٍ بِالْكَلِمَةْ

٣٦٧٢. رَجَعْتُهَا رَاجَعْتُهَا ارْتَجَعْتُهَا ... أَمْسَكْتُهَا عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهَا

٣٦٧٣. إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَىٰ نِكَاحِي ... وَبِمَعَانِي هَٰذِهِ الصِّرَاحِ

٣٦٧٤. وَبِكِنَايَةٍ أَعَدْتُ حِلَّهَا ... رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلَا حَصْرَ لَهَا

٣٦٧٥. وَكَتَزَوَّجْتُ وَبِالْخَطِّ وَلَوْ ... لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ

٣٦٧٦. لَمْ تَرْضَ لَا بِجَحْدِ تَطْلِيقٍ وَلَا ... بِالْوَطْءِ وَلْيَحْرُمْ وَلَا حَدَّ بَلَىٰ

٣٦٧٧. يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا فِي رِدَّةْ ... عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّةْ

٣٦٧٨. فَرْعٌ إِذَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ أَوْ ... رَضِيَ النِّكَاحَ ثُمَّ عَادَتْ فَرَأَوْا

٣٦٧٩. تَصْدِيقَهَا خِلَافَ الِارْتِجَاعِ ... عَنْ نَسَبٍ حُرِّمَ أَوْ رَضَاعِ

بَابُ الإِيلاءِ

٣٦٨٠. يُفَسَّرُ الْإِيلَا بِأَنَّهُ حَلِفْ ... زَوْجٍ بِصِحَّةِ الطَّلَاقِ مُتَّصِفْ

٣٦٨١. عَلَى امْتِنَاعٍ مِنْ جِمَاعٍ مُمْكِنِ ... لَا مَعَ نَحْوِ شَلَلٍ وَقَرَنِ

٣٦٨٢. كَمِثْلِ الإِيلَاجِ وَغَيْبِ الْحَشَفِ ... فِي الْفَرْجِ وَالنَّيْكِ وَتَدْيِينٍ نُفِي

٣٦٨٣. وَالْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِصَابَةْ ... وَكَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهْ

٣٦٨٤. وَبِالْكِنَايَاتِ كَلَا بَاضَعْتُ لا ... لَامَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أَدْخُلَا

٣٦٨٥. بِهَا كَذَا الْقُرْبَانُ وَالْغَشْيَانُ ... وَالْمَسُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْإِتْيَانُ

٣٦٨٦. وَجَمْعَ رَاسَيْنَا وِسَادٌ أَبْعُدَنْ ... عَنْكِ بِتَنْجِيزٍ وَتَعْلِيقٍ قَرَنْ

٣٦٨٧. أَطْلَقُهُ أَوْ فِي يَمِينٍ أَكْثَرَا ... مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدَّرَا

٣٦٨٨. بِمِثْلِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْمَسِيحُ ... أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ رَبِيحُ

٣٦٨٩. يَمُوتُ أَوْ يَقْدُمُ حَيْثُ يَعْلَمُ ... فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ لَا يَقْدُمُ

٣٦٩٠. وَهْوَ كَأَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَا ... وَالْعِتْقَ أَوْ يَلْتَزِمَ الْإِعْتَاقَا

٣٦٩١. وَالصَّوْمَ دُونَ قُرْبِ حِنْثٍ وَعَلَيْ ... صِيَامُ هَٰذَا الشَّهْرِ إِنْ وَطِئْتُ مَي

٣٦٩٢. كَأَنْ وَطِئْتُهَا فَعَبْدِي مُعْتَقُ ... أَوْ عَنْ ظِهَارِي ثُمَّ عَنْهُ يَعْتِقُ

٣٦٩٣. وَإِنْ يَزِدْهُ إِنْ أُظَاهِرْ فَتَلَا ... ظِهَارَهُ يَعْتِقْ وَلَٰكِنْ عَنْهُ لَا

٣٦٩٤. وَفَعَتِيقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرِ ... ثُمَّ مَضَىٰ فَإِنْ جِمَاعٌ يَجْرِي

٣٦٩٥. وَبَاعَ هَٰذَا الْعَبْدَ قَبْلَ أَنْ أَتَىٰ ... بِشَهْرٍ انْحِلَالُ الإِيلَا ثَبَتَا

٣٦٩٦. وَدُونَهُ يَبِينُ عِتْقُهُ وَفِي ... فَأَنْتِ طَالِقٌ بِنَزْعِ الْحَشَفِ

٣٦٩٧. إِنْ غُيِّبَتْ وَالِارْتِجَاعُ فَائِدَةْ لِذَا وَلَا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةْ
٣٦٩٨. أَوْ لَمْ يَقُلْ كُلَّ وَإِنْ يُرِدْ هُنَا مُبْهَمَةً عَيَّنَهَا أَوْ بَيَّنَا
٣٦٩٩. وَلَا أَطَاكُنَّ فَبِالْمُجَامَعَةْ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ فَذَا فِي الرَّابِعَةْ
٣٧٠٠. وَلَا أَطَا فِي الْعَامِ إِلَّا عِدَّةْ كَذَا وَيَسْتَوْفِي وَتَبْقَى الْمُدَّةْ
٣٧٠١. فَإِنْ مَضَتْ أَشْهُرُهُ الْمَحْكِيَّةْ وَمِنْ زَمَانِ رَجْعَةِ الرَّجْعِيَّةْ
٣٧٠٢. وَلَمْ يَحِلَّ بِزَوَالِ الْمِلْكِ عَنْ رَقِيقِهِ وَلَمْ يَطَأْهَا فِي الزَّمَنْ
٣٧٠٣. وَمَا بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ إِلَّا نِفَاسًا اوْ حَيْضًا وَصَوْمًا نَفْلَا
٣٧٠٤. تُطَالِبُ الزَّوْجَ بِهِ دُونَ وَلِي وَسَيِّدٍ بِالْقَاضِ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ
٣٧٠٥. بِالْعِرْسِ مَانِعٌ نَعَمْ إِنْ كَانَا بِالزَّوْجِ طَبْعِيٌّ يَفِي لِسَانَا
٣٧٠٦. وَإِنْ أَبَىٰ طَلَّقَهَا مَنْ حَكَمَا وَاحِدَةً ومُبْهَمًا إِنْ أَبْهَمَا
٣٧٠٧. ثُمَّ لْيُبَيِّنْ أَوْ يُعَيِّنْ زَوْجَهَا وَسَقَطَتْ مَهْمَا يَغِيبُ فَرْجَهَا
٣٧٠٨. حَشَفَةٌ وَلَوْ مَعَ النُّزُولِ عَلَيْهِ أَوْ أُلْجِي وَجُنَّ الْمُولِي
٣٧٠٩. مِنْ غَيْرِ مَا حِنْثٍ وَلَا انْحِلَالِ وَلَا نَرَىٰ ثَلَاثَةَ الْإِمْهَالِ
٣٧١٠. وَحَيْثُمَا طَلَّقَهَا أَوْ يَنْتَفِ إِسْلَامُهُ، وَعَادَ فَلْتُسْتَأْنَفِ
٣٧١١. وَلِوَكِيلِهَا طِلَابُ الزَّوْجِ غَابْ بَعْدَ الشُّهُورِ بِطَلَاقٍ أَوْ إِيَابْ
٣٧١٢. فَإِنْ مَضَىٰ إِمْكَانُهُ، ثُمَّ طَلَبْ عَوْدًا إِلَيْهَا طُلِّقَتْ وَلَمْ يُجَبْ

بَابُ الظِّهَارِ

٣٧١٣. تَشْبِيهُ ذِي التَّكْلِيفِ مَنْ لَمْ تَبِنِ بِجُزْءِ أُنْثَىٰ مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنِ

٣٧١٤. حِـلًّا وَجُزْأَهَـا كَـشَعْرٍ أَطْلَقَـا أَوْ كَـــانَ ذَا تَأْقِيـــتٍ اوْ مُعَلِّقَـــا

٣٧١٥. ذَاكَ ظِهَـــارٌ مُنْكَـــرٌ فَعِـــرْسِي كَظَهْـرِ أُمِّـــي فِي شُـــهُورٍ خَـــمْسِ

٣٧١٦. ظَهَـارُ إِيـلَاءٍ وَإِنْ لَـــمْ أَنْكِـحِ عَلَيْـــكِ بِالْقُـــدْرَةِ فَلْيَتَّـــضِحِ

٣٧١٧. بِالْـمَوْتِ لَا الْعَـوْدِ وَفِي كَأُمِّيَـا وَالـــرَّأْسِ وَالْعَـــيْنِ وَرُوحٍ كَنِيَـــا

٣٧١٨. وَأَنْـتِ طَـالِقٌ كَظَهْـرِ عَمَّتِـي طَلَاقَهَـــا وَلَـــوْ بِكُـــلِّ كِلْمَـــةِ

٣٧١٩. أَرَادَ مَعْنَـــاهُ كِلَاهُمَـــا هُنَـــا إِنْ يَكُـــنِ الطَّـــلَاقُ لَـــيْسَ بَائِنَـــا

٣٧٢٠. وَهْـيَ حَـرَامٌ مِثْـلُ ظَهْـرِ أُمِّيَـا فَـــإِنْ طَـــلَاقٌ أَوْ ظِهَـــارٌ نُوِيَـــا

٣٧٢١. أَوِ الطَّـلَاقُ بِالْـحَرَامِ وَالَّـذِي يَتْلُـــو بِتِلْـــوٍ فَكَـــذَا فَلْيَنْفُـــذِ

٣٧٢٢. وَعَكْـسُ مَـا قُلْنَـا ظِهَـارٌ وَإِذَا نَوَاهُـمَـــا خُـــيِّرَ بَـــيْنَ ذَا وَذَا

٣٧٢٣. وَلَـحْظَةً إِنْ أَمْسَكَ الْـمُتَّـصِفَةْ بِغَـيْرِ قَطْـعٍ وَعَقِيـبَ الْـمَعْرِفَةْ

٣٧٢٤. حَيْثُ بِفِعْلِ غَـيْرِهِ قَـدْ عَلَّقَـهْ أَوْ رَاجَـعَ الرَّجْعِيَّـةَ الْـمُطَلَّقَةْ

٣٧٢٥. أَوِ الَّتِـي ظَاهَرَهَـا وَطِـي تِي فِي مُـدَّةِ الظِّهَـارِ ذِي التَّأْقِيـتِ

٣٧٢٦. تَـحْرُمُ كَالْـحَائِضِ حَتَّىٰ كَفَّـرَا بِعَـدَدِ الْـمَحَلِّ أَوْ لَفْـظٍ جَـرَىٰ

٣٧٢٧. إِلَّا إِذَا مَـعَ اتِّـصَالٍ أُكِّـدَا وَإِنْ أَبَـانَ بَعْـدَهُ وَجَـدَّدَا

٣٧٢٨. أَوْ عِرْسُهُ مَلَّكْ لِغَيْرٍ وَاشْتَرَىٰ فَلْتَـدُمِ الْـحُرْمَةُ حَتَّـىٰ كَفَّـرَا

٣٧٢٩. وَكَوِقَـاعِ صَـوْمِ شَـهْرٍ سَـبَقَا وَالْقَتْـلُ كَفَّارَتُـهُ أَنْ يُعْتِقَـا

٣٧٣٠. رَقَبَـةً مُؤْمِنَـةً بِـاللهِ جَـلْ سَـلِيمَةً عَمَّـا يُـخِلُّ بِالْعَمَـلْ

٣٧٣١. مِثْـلِ جُنُـونٍ غَالِـبٍ وَهَـرَمِ وَكَـالْعَمَىٰ لَا عَـوَرٍ وَصَـمَمِ

٣٧٣٢. كَامِلَةَ الرِّقِّ بِلَا شَوْبِ عِوَضْ وَلَوْ بِعُسْرِ دَفْعَتَيْنِ أَوْ عَرَضْ

٣٧٣٣. فِي نِصْفِ عَبْدَيْنِ وَبَاقِي ذَيْنِ حُرٌّ وَلَوْ عَبْدَيْنِ لِاثْنَتَيْنِ

٣٧٣٤. يَنْوِي لِكُلٍّ نِصْفَ كُلِّ مَنْ مَلَكْ أَوْ أَعْتَقَ الْمُوسِرُ بَعْضَ مُشْتَرَكْ

٣٧٣٥. نَوَىٰ لَهَا الْجَمِيعَ أَوْ بِغَصْبِ ذَا أَوْ كَانَ رَهْنًا أَوْ جَنَىٰ إِنْ نَفِذَا

٣٧٣٦. أَوْ كَانَ مَرْجُوًّا مَرِيضًا فَفَنِي وَعَكْسُ هَٰذَا الْقَوْلِ بِالتَّبَيُّنِ

٣٧٣٧. وَأَخْرَسًا يَفْهَمُ وَالْمُنْفَصِلَةْ عَشْرٌ لِرِجْلَيْهِ مَعًا وَأَنْمُلَةْ

٣٧٣٨. إِلَّا مِنَ الْإِبْهَامِ وَالْخِنْصَرِ مَعْ بُنْصُرِهِ لَا إِنْ بِكَفٍّ اجْتَمَعْ

٣٧٣٩. وَلَا الَّذِي يُفْقَدُ وَالْمُسْتَوْلَدَةْ وَلَا الَّذِي كُوتِبَ دُونَ مَفْسَدَةْ

٣٧٤٠. فَذَاكَ لَا يُجْزِي كَفِي جَنِينِهِ بِنِيَّةِ التَّكْفِيرِ لَا تَعْيِينِهِ

٣٧٤١. وَلْيُعِدِ الْمُخْطِي وَذَا لِلْعُسْرِ مَعْ وِقْتِ الْأَدَا أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ تَبَعْ

٣٧٤٢. وَلَوْ بِلَا نِيَّتِهِ أَوِ احْتُوِي عَبْدٌ لَهُ احْتَاجَ لِضَعْفٍ فِي الْقَوِي

٣٧٤٣. أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوِ اقْتَنَىٰ عَبْدًا وَدَارًا أُلِفَا وَاسْتُحْسِنَا

٣٧٤٤. لَا إِنْ تَكُنْ وَاسِعَةً أَوْ يَغِبِ عَنْ مَالِهِ أَوْ غَنَمًا ذَا حَلِبِ

٣٧٤٥. وَرَأْسُ مَالٍ كَسْبُهُ يَكْفِي هُنَا وَضِيعَةً إِنْ بَاعَهَا تَمَسْكُنَا

٣٧٤٦. ثُمَّ إِلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِينًا دَفَعْ سِتِّينَ مُدًّا قُلْتُ يَكْفِي لَوْ وَضَعْ

٣٧٤٧. مُمَلِّكًا أَمَّا خُذُوهُ وَنَوَىٰ فَكُلُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَوَىٰ

٣٧٤٨. مُدًّا فَمُجْزِيهِ وَمَنْ لَا لَزِمَا تَدَارُكٌ وَقَاتِلٌ لَنْ يَطْعَمَا

٣٧٤٩. لِهَرَمٍ وَمَرَضٍ يَدُومُ وَشَبَقٍ إِفْرَاطُهُ مَعْلُومُ

بَابُ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

٣٧٥٠. **قَذْفُ سِوَى الْأَصْلِ لِذِي التَّكْلِيفِ** غَيْرِ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ

٣٧٥١. عَنِ الْجِمَاعِ حَيْثُ يَسْتَوْجِبُ حَدْ أَوْ كَانَتِ الْحُرْمَةُ فِيهِ لِلْأَبَدْ

٣٧٥٢. بِلَفْظِ نَيْكٍ وَوُلُوجِ الْحَشَفَةْ فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنْ بِحِرْمٍ وَصَفَهْ

٣٧٥٣. وَإِنْ بَتَذْكِيرٍ وَضِدٍّ لَحَنَا وَفَرْجُ ذَا وَذَكَرٌ مِنْكَ زَنَىٰ

٣٧٥٤. وَخَالِدٌ أَزْنَىٰ مِنَ النَّاسِ عَنَىٰ مَعْ فِيهِمُ زُنَاةٌ اوْ ذَا وَزَنَىٰ

٣٧٥٥. أَوْ ثَبَتَ الزِّنَا وَيَعْلَمَنْهُ وَلَسْتَ بِابْنِ خَالِدٍ لَا مِنْهُ

٣٧٥٦. وَلَا لِمَنْفَي إِنْ أَرَادَ نَفْيَهْ شَرْعًا كَذَا بِمَا كَنَىٰ بِالنِّيَّةْ

٣٧٥٧. زَنَأْتُ بِالْهَمْزَةِ لَا فِي الْكِنِّ زَنَيْتُ بِكْ وَأَنْتِ أَزْنَىٰ مِنِّي

٣٧٥٨. تُجِيبُ زَوْجًا عَنْ زَنَيْتِ لَا كَيَا ابْنَ الْحَلَالِ أَنَا لَسْتُ زَانِيَا

٣٧٥٩. يُوجِبُ ضِعْفَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةْ لِكُلِّ مَقْذُوفٍ وَلَوْ بِفَرْدَةْ

٣٧٦٠. وَلَوْ بِتَكْرَارٍ وَنِصْفُهُ، عَلَىٰ عَبْدٍ وَإِنْ أَرْبَعَةٌ تَشْهَدْ فَلَا

٣٧٦١. أَيْ: بِالزِّنَا مَجْلِسَ حُكْمٍ وَهُمُ ذُكُورٌ احْرَارٌ وَكُلٌّ مُسْلِمُ

٣٧٦٢. وَلَوْ بِالِاسْتِيفَا قَدِ اسْتَقَلَّا أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَعْدُ رِدَّةٌ لَا

٣٧٦٣. زِنَاهُ أَوْ أَبَاحَهُ، أَنْ يَقْذِفَا أَوْ مُسْتَحَقُّهُ، عَفَا وَحَلَفَا

٣٧٦٤. أَنِّيَ لَمْ أَزْنِ فَإِنْ يَحْلِفْ يُحَدْ قَاذِفُهُ، وَبِنُكُولِهِ، يُرَدْ

٣٧٦٥. فَحَلِفُ الْقَاذِفِ مُسْقِطٌ هُنَا عَنْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَدُّ الزِّنَا

٣٧٦٦. وَيُورِثُ الْحَدَّ كَمَالٍ خَلَّفَا وَكُلُّهُ، يَبْقَىٰ إِنِ الْبَعْضُ عَفَا

٣٧٦٧. وَوَارِثُ الْـمَجْنُونِ فَلْيَسْتَوْفِ ... وَالسَّيِّدُ التَّعْزِيرُ بَعْدَ الْحَتْفِ

٣٧٦٨. لِغَيْرِهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ ... وَلَوْ جَرَىٰ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِ

٣٧٦٩. يُبَاحُ لِلزَّوْجِ إِنِ اسْتَيْقَنَهُ ... بِالرَّأْيِ فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَنَّهُ

٣٧٧٠. قُلْتُ مُؤَكِّدًا بِقَوْلِهَا وَقَدْ ... صَدَّقَهَا أَوْ سَمْعِهِ مِنْ مُعْتَمَدْ

٣٧٧١. أَوِ اسْتَفَاضَ مَعْ مَخِيلَةٍ كَمَا ... فِي خَلْوَةٍ مَعْهَا يَرَى الْمُتَّهَمَا

٣٧٧٢. وَتَحْتَ شَيْءٍ وَمِرَارًا مُؤْذِنَةْ ... وَنَفْيُهُ الْمَوْلُودَ إِنْ تَيَقَّنَهْ

٣٧٧٣. كَمَا لَوِ اسْتَبْرَا بِحَيْضٍ إِنْ حَصَلْ ... مَعْهُ مَخِيلَةُ الزِّنَا لَا إِنْ عَزَلْ

٣٧٧٤. مَعَ اللِّعَانِ مِنْهُ وَهْوَ مُشْتَهَرْ ... وَهْوَ عَلَى الْوِلَاءِ وَالْفَرْعُ ذَكَرْ

٣٧٧٥. فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَفِي ... تَرْجَمَةٍ بِتُرْجُمَانَيْنِ اكْتُفِي

٣٧٧٦. وَالزَّوْجُ فِي الْخَامِسَةِ اللَّعْنَ ذَكَرْ ... وَفِي لِعَانِ الْعِرْسِ لَفْظٌ اشْتَهَرْ

٣٧٧٧. وَتِلْكَ فِي خَامِسَةٍ فَبِالْغَضَبْ ... تَأْتِي وَبِاعْتِقَالِ مَرْجُوٍّ وَجَبْ

٣٧٧٨. إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةً وَالْأَوْلَىٰ ... تَغْلِيظُهُ لِذِي اعْتِقَادٍ أَوْ لَا

٣٧٧٩. بِعَصْرِ جُمْعَةٍ وَبِالْمَقْصُورَةْ ... وَبِمَقَامِ مَكَّةَ الْمَعْمُورَةْ

٣٧٨٠. وَبَيْنِ قَبْرِ الْمُصْطَفَىٰ وَالْمِنْبَرِ ... وَصَخْرَةِ الْمَقْدِسِ لِلْمطُهَّرِ

٣٧٨١. كَنِيسَةٌ وَبَيْعَةٌ لِذِي الذِّمَمْ ... وَلِلْمَجُوسِ بَيْتُ نَارٍ لَا صَنَمْ

٣٧٨٢. وَلِلَّتِي حَاضَتْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ... وَوُعِظَا وَخُوِّفَا بِالصَّمَدِ

٣٧٨٣. وَعِنْدَ مَرَّةٍ لَهُنَّ خَاتِمَةْ ... يَجْعَلُ وَاحِدٌ يَدًا عَلَىٰ فَمِهْ

٣٧٨٤. وَقَالَ رَبُّ الْمَجْلِسِ اتَّقِ اللهْ ... فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فِي ثُلَّةْ

٣٧٨٥. وَاشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ لِلْمُلَاعِنِ ... وَهْوَ لِنَفْيِ الْانْتِسَابِ الْمُمْكِنِ

٣٧٨٦. وَلَوْ جَنِينًا وَقَضَىٰ مِنْ قَبْلِ ... وَحَدُّ ذَا فِي الْحَالِ لَا فِي الْحَمْلِ

٣٧٨٧. لَا إِنْ يَقُلْ عَرَفْتُ وَالْإِعْرَاضُ ... عَنِ اللِّعَانِ لِعَسَىٰ إِجْهَاضُ

٣٧٨٨. ثُمَّ إِنِ اسْتَلْحَقَ كَالتَّأْمِينِ فِي ... مُتِّعْتَ مَوْلُودَكَ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ

٣٧٨٩. غَيْرٌ لَهُ، لَا فِي جُزِيتَ خَيْرَا ... سَمَعْتَ مَا سَرَّ وُقِيتِ الضَّيْرَا

٣٧٩٠. يَلْحَقُ لَا لِنَسْبٍ بِمِلْكِ يَدْ ... وَبِاحْتِمَالِهِ وَلَا نَفَىٰ أَحَدْ

٣٧٩١. مِنْ تَوْأَمَيْنِ وَعِقَابُ مَنْ قَذَفْ ... مَنْ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ بِوَطْءٍ اتَّصَفْ

٣٧٩٢. بِغَيْرِ حِلٍّ وَاشْتِبَاهٍ شُرِطَا ... مِنْ جَانِبَيْنِ بِاعْتِرَافِ مَنْ يَطَا

٣٧٩٣. وَمَعَ إِمْكَانِ لُحُوقِهِ الْوَلَدْ ... قُلْتُ إِذَا لِقَائِفٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

٣٧٩٤. إِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ إِنْ تَسْأَلْ فِي ... هَٰذَا وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِ الْقَذْفِ

٣٧٩٥. أَوِ امْتِنَاعِ عَدِّهِنَّ وَمَنَعْ ... حَيْثُ بِصِدْقِهِ أَوِ الْكِذْبِ قَطَعْ

٣٧٩٦. وَبِلِعَانِ الزَّوْجِ حُرْمَةُ الْأَبَدْ ... تَثْبُتُ عِنْدَنَا كَذَا سُقُوطُ حَدْ

٣٧٩٧. لِزَوْجَةٍ وَالْأَجْنَبِي بِنُطْقِهِ ... بِهِ كَذَا إِحْصَانُهَا فِي حَقِّهِ

٣٧٩٨. وَيَلْزَمُ الْعِرْسَ بِهِ حَدُّ الزِّنَا ... إِنْ رَضِيَتْ ذِمِّيَّةٌ بِحُكْمِنَا

٣٧٩٩. وَلَمْ يَجِبْ إِنْ لَاعَنَتْ.. فَرْعٌ قَذَفْ ... بِكْرًا فَزُوِّجَتْ بِثَانٍ وَاتَّصَفْ

٣٨٠٠. بِالْوَطْءِ ثُمَّ قَذَفَهَا وَلَاعَنَا ... وَلَمْ تُلَاعِنْ جُلِدَتْ حَدَّ الزِّنَا

٣٨٠١. لِأَوَّلٍ وَرُجِمَتْ لِمَا تَلَا ... قُلْتُ وَفِي بَابِ الزِّنَا تَدَاخَلَا

بَابُ الْعِدَدِ

٣٨٠٢. تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَلَوْ كَانَتْ بِظَنْ ... وَاطٍ وَلَوْ فِي عِدَّةٍ إِنْ لَمْ تُبَنْ

٣٨٠٣. بِفُرْقَةٍ حَيَاةَ زَوْجٍ إِنْ هِيَا ... اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ أَوْ وَطِيَا

٣٨٠٤. وَلَوْ صَبِيًّا وَخَصِيًّا وَامْرَءَا ... عَلَّقَ بِاسْتِيقَانِهَا أَنْ تَبْرَءَا

٣٨٠٥. ثَلَاثَةُ الْقُرُوءِ أَطْهَارٌ لَنَا ... يَحْتَاشُهَا دَمٌ وَلَوْ حُبْلَىٰ زِنَا

٣٨٠٦. وَامْرَأَةٌ لَمْ تَرَ حَيْضًا أَصْلَا ... أَوْ نَسِيَتْ أَوْ بَلَغَتْ لِأَعْلَىٰ

٣٨٠٧. مُدَّةِ يَأْسِ نِسْوَةِ الْعَشِيرِ ... لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ

٣٨٠٨. وَبَاقِ طُهْرٍ وَلِمَنْ تَنْسَىٰ يُعَدْ ... أَكْثَرُ شَهْرٍ أَوَّلَيْنِ كَأَحَدْ

٣٨٠٩. وَمَا سِوَى الْأَكْثَرِ لَا احْتِسَابَ لَهْ ... فَإِنْ تَحِضْ قَبْلَ الْفَرَاغِ الْأَوَّلَهْ

٣٨١٠. وَآيِسٌ قَبْلَ نِكَاحٍ يَطْرَا ... فَالْعِدَّةَ اسْتَأْنَفَتَا بِالْأَقْرَا

٣٨١١. وَبِوَفَاةِ الزَّوْجِ وَهْيَ حُرَّهْ ... بِأَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَهْ

٣٨١٢. وَبِطَلَاقِ بَائِنٍ قَدْ أُبْهِمَا ... مَمْسُوسَةٍ حَالَتْ بِالَاقْصَىٰ مِنْهُمَا

٣٨١٣. وَتَتْرُكُ التَّزْيِينَ بِالْمَصْبُوغِ ... لَهُ وَحَلْيِ الْحَبِّ وَالْمَصُوغِ

٣٨١٤. وَالْخَضْبَ وَالطِّيبَ وَفِي الطَّعَامِ ... وَالْكُحْلَ إِنْ حُرِّمَ فِي الْإِحْرَامِ

٣٨١٥. وَدَهْنَ شَعْرٍ وَاكْتِحَالَ الْإِثْمِدِ ... وَالصِّبْرَ لَا فِي لَيْلِهَا لِلرَّمَدِ

٣٨١٦. وَبِالنَّهَارِ مَسَحَتْ لَا الْأَبْيَضِ ... وَدُونَ تَرْكِ مَا ذَكَرْنَا تَنْقَضِي

٣٨١٧. وَغَيْرُ حُرَّةٍ بِقُرْأَيْنِ إِذَا ... تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَا وَنِصْفِ غَيْرِ ذَا

٣٨١٨. وَبِتَكَمُّلِ انْفِصَالِ حَمْلِ ... يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فِي الْكُلِّ

٣٨١٩. وَلَوْ نَفَىٰ وَلَحَمَةً إِنْ أَخْبَرَتْ ... قَوَابِلٌ أَنْ لَوْ تَدُومُ صُوِّرَتْ

٣٨٢٠. لَا عَلَقًا وَمَعْ صِبًا أَوْ مَسْحِ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ فِي الْأَصَحِّ
٣٨٢١. وَإِنْ تَلِدْ بَعْدَ انْقِضَاءٍ لِأَقَلْ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ وَالْأَجَلْ
٣٨٢٢. مِنَ الطَّلَاقِ لَحِقَ الزَّوْجُ هُنَا وَالنَّاكِحُ الثَّانِيُ حَيْثُ أَمْكَنَا
٣٨٢٣. وَأَلْحَقَ الْقَائِفُ فِيمَا قَدْ فَسَدْ وَمِنْ زَمَانِ الْوَطْءِ إِمْكَانُ الْوَلَدْ
٣٨٢٤. وَعِدَّةُ الْوَطْءِ مِنَ التَّفْرِيقِ أَوْ مَوْتِهِ عَنْهَا أَوْ التَّطْلِيقِ
٣٨٢٥. أَقَلُّ إِمْكَانٍ لِمَوْلُودٍ كَمَلْ وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ الَاقْصَىٰ مَعْ خَلَلْ
٣٨٢٦. سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقَلَّتْ مَعْ خَلَلْ إِذْ هَٰذِهِ الْمُدَّةُ لِلْحَمْلِ الْأَقَلْ
٣٨٢٧. فَإِنْ تَخَلَّلَتْ يَكُنْ ذَا حَمْلَا آخَرَ فَاشْرُطْ كَوْنَهُ أَقَلَّا
٣٨٢٨. لِلرَّافِعِيِّ الْبَحْثُ وَالتَّصْوِيرُ أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ شُهُورُ
٣٨٢٩. لَحْمٌ ثَمَانُونَ قُرُوءُ الطُّهْرِ فِي الطُّهْرِ ضِعْفُ سِتَّةٍ وَعَشْرِ
٣٨٣٠. وَلِلْإِمَامِ عَشْرَةٌ وَسِتَّةْ وَلَحْظَتَانِ فِي الْجَمِيعِ الْبَتَّةْ
٣٨٣١. وَلِذَوَاتِ الِابْتِدَا ثَمَانِ وَأَرْبَعُونَ وَالْإِمَاءِ اثْنَانِ
٣٨٣٢. مَعْهَا ثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ مَعْ سَبْعِ إِنِ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ وَقَعْ
٣٨٣٣. كَفِي الطَّلَاقِ بِوِلَادَةِ الْوَلَدْ وَلِلْإِمَاءِ مَعْ ثَلَاثِينَ أَحَدْ
٣٨٣٤. وَلَحْظَةٌ فِي كُلِّهَا وَحُلِّفَتْ فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ وَلَوْ مَنْ خَالَفَتْ
٣٨٣٥. عَادَتَهَا وَوَقْتَ وَضْعٍ إِنْ عَلَىٰ وَقْتِ الطَّلَاقِ الِاتِّفَاقُ حَصَلَا
٣٨٣٦. وَنَفْيُهَا الرَّجْعَةَ إِنْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ زَمَانِ الِانْقِضَا لَا مُطْلَقَا
٣٨٣٧. وَالزَّوْجُ فِي أَيِّ زَمَانٍ طَلَّقَا حَيْثُ عَلَىٰ وَقْتِ الْوِلَادِ اتَّفَقَا

٣٨٣٨. وَأَنَّـهُ، رَاجَعَهَـا مِـنْ مُـدَّةِ ... بِالِاتِّفَـاقِ أَنَّهَـا فِي الْعِـدَّةِ

٣٨٣٩. كَـذَا بِالِاتِّفَـاقِ مِنْهُمَـا عَـلَىٰ ... وَقْـتِ ارْتِـجَاعٍ إِنْ نِـزَاعٌ حَـصَلَا

٣٨٤٠. فِي وَقْـتِ الِانْقِـضَا وَأَيٌّ سَـبَقَا ... فِي رَجْعَـةٍ وَالِانْقِـضَا إِنْ أَطْلَقَـا

٣٨٤١. وَإِنْ مَضَتْ وَنَكَحَتْ ثُمَّ ادَّعَىٰ ... رَجْعَتَهَـا فَـشَاهِدَاهُ سَـمِعَا

٣٨٤٢. وَهْـيَ لَـهُ، وَمَهْـرُ مِثْلِهَـا عَـلَىٰ ... ثَـانٍ لِـهَـٰذِي إِنْ يَكُـنْ قَـدْ دَخَـلَا

٣٨٤٣. وَحَيْثُ لَـمْ يَشْهَدْ لَـهُ، عَـدْلَانِ ... حَلَّفَهَـا إِنْ شَـاءَ دُونَ الثَّـانِي

٣٨٤٤. فَـإِنْ تُقِـرَّ بِارْتِـجَاعِ الْأَوَّلِ ... أَوْ تُنْكِـرِ ارْتِـجَاعَهُ، وَتَنْكُـلِ

٣٨٤٥. فَبِـالْيَمِينِ مَهْـرُ مِثْـلٍ كُلَّـهْ ... غَرَّمَهَـا وَلَـمْ تَـصِرْ عِرْسًـا لَـهْ

٣٨٤٦. إِلَّا إِذَا ادَّعَـىٰ عَـلَىٰ مُـسْتَبْهَمَةْ ... تَـحْتَ امْـرِئٍ زَوْجِيَّـةً مُقَدَّمَـةْ

٣٨٤٧. فَإِنْ تَقُـلْ طَلَّقْتَنِـي وَهْـوَ نَفَـىٰ ... هَـٰذَا تَكُـنْ زَوْجَتَـهُ، إِنْ حَلَفَـا

٣٨٤٨. وَجَازِمًا يَـحْلِفُ مَهْمَـا يَقُـلِ ... إِنِّيَ لَا أَعْلَـمُ أَوْ فَلْيَنْكُـلِ

٣٨٤٩. وَلَيْسَ يُقْبَلُ ادِّعَا شَكٍّ الْـمَرَةْ ... وَالِاكْتِفَـا بِالْعِـدَّةِ الْـمُؤَخَّرَةْ

٣٨٥٠. إِنْ تَتَّفِـقْ أَوْ حَـمْلُهَا لِـمُفْرَدِ ... حَيْثُ دَمٌ مَـعْ حَـمْلِهَا لَـمْ يُوجَـدِ

٣٨٥١. أَوْ قَدْ رَأَتْ وَتَـمَّتِ الْأَقْرَا وَلَـمْ ... تَـضَعْ وَإِلَّا بَعْـدَ وَضْـعِهَا تُـتَمْ

٣٨٥٢. أَمَّا لِشَخْصَيْنِ فَبِالْـحَمْلِ بَـدَا ... ثُـمَّ لِتَطْلِيـقٍ بَـدَا وَجَـدَّدَا

٣٨٥٣. وَوَطِـئَ الزَّوْجَـةَ فِي الْعِـدَّةِ بِـهْ ... تَعَلَّقَـتْ وَقَبْـلَ وَضْـعِ الْـمُشْتَبِهْ

٣٨٥٤. وَبَعْـدَهُ، ثِنْتَـيْنِ وَالْإِنْفَـاقُ ... لَـهَا إِذَا كَـانَ بِـهِ الْإِلْـحَاقُ

٣٨٥٥. وَفِي اعْتِـدَادِهَا لِتَطْلِيـقٍ رَجَـعْ ... زَوْجٌ وَقَبْلَهَـا وَقَبْـلَ أَنْ تَـضَعْ

٣٨٥٦. وَانْقَطَعَتْ بِخُلْطَةِ الزَّوْجِ لِمَنْ تَعْتَدُّ لَا بِالْوَضْعِ فِيمَنْ لَمْ تُبَنْ

٣٨٥٧. وَبِالْجِمَاعِ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ وَلْتَبْنِ وَهْيَ إِنْ تُطَلَّقْ بَعْدَ رَدْ

٣٨٥٨. أَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ مَعَ الْوَطْئِيَّةْ اسْتَأْنَفَتْ كَأَنْ يَطَا الرَّجْعِيَّةْ

٣٨٥٩. وَرُوجِعَتْ فِيمَا تَبَقَّىٰ وَإِلَىٰ أَنْ وَضَعَتْ إِذَا أَحَسَّتْ حَبْلَا

٣٨٦٠. وَلَازَمَتْ مَسْكَنَ فُرْقَةٍ وَإِنْ لِوَارِثٍ يَرْضَىٰ وَمَسْكَنًا أَذِنْ

٣٨٦١. إِنْ تَنْتَقِلْ أَوْ فِي طَرِيقٍ تَكُنِ لَا لِاحْتِيَاجِ مَطْعَمٍ وَقُطُنِ

٣٨٦٢. وَلِقِيَامِ الْحَدِّ وَالْمُهَاجَرَةْ وَالْخَوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَالِ الْمَرَةْ

٣٨٦٣. وَخُيِّرَتْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَنْتَقِلْ فِيهِ كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ يَرْتَحِلْ

٣٨٦٤. قُوْمُ الَّتِي فِي الْبَدْوِ أَوْ تُقِيمَا فِي قَرْيَةٍ ثُمَّ لْتَعُدْ لُزُومَا

٣٨٦٥. بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ كَذَا فِي مُدَّةِ إِذْنِهِ، وَفِي اعْتِكَافِ

٣٨٦٦. وَمُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ أَعْنِي إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فِي الْإِذْنِ

٣٨٦٧. كَمِثْلِ مَا لَوْ خَرَجَتْ مَعْهُ لِمَا يَحْتَاجُ ذَا وَمَا لَهَا أَنْ تُحْرِمَا

٣٨٦٨. وَإِنْ تَقُلْ بِإِذْنِكَ انْتِقَالِيَهْ يَحْلِفُ لَا وَارِثُهُ، بَلَىٰ هِيَهْ

٣٨٦٩. وَحَيْثُ لَمْ يَلْقَ بِهَا فَمَا دَنَا وَجَازَ فِي الْفَاضِلِ أَنْ يُسَاكَنَا

٣٨٧٠. وَيَدْخُلُ الْخَلْوَةَ حَيْثُ جَارِيَةْ وَمَحْرَمٌ مُمَيِّزٌ وَثَانِيَةْ

٣٨٧١. وَامْرَأَةٌ يَهَابُ عِنْدَ الطَّالِقِ أَوْ أُفْرِدَتْ بِمُفْرَدِ الْمَرَافِقِ

٣٨٧٢. وَلَمْ يَجُزْ وَلَوْ لِقَوْمٍ خَلْوَةْ بِامْرَأَةٍ بَلْ بِثِقَاتِ النِّسْوَةْ

٣٨٧٣. فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ بَاعَ دَارَهْ وَبِانْتِهَا الْإِيجَارِ وَالْإِعَارَةْ

٣٨٧٤. أَبْدَلَـهُ لَـهَا وَبِالْإِعْـسَارِ تُـضَارِبَنْ بِـأُجْرَةِ الْأَطْهَـارِ
٣٨٧٥. قُلْتُ فَإِنْ يَنْقُصْ زَمَانُ الْعِدَّةْ عَـنْ زَمَـنِ اعْتِيَـادِ هَـٰذِي رَدَّهْ
٣٨٧٦. لِلْغُرَمَـاءِ زَائِـدًا وَإِنْ يَـزِدْ فَبِالْـمَزِيدِ ضَـارَبَتْ لِتَسْتَرِدْ
٣٨٧٧. وَحَيْثُ لَا اسْتِقْرَارَ بِالْأَقَلِّ لِـمُدَّةِ الْأَقْـرَا كَمَـا لِلْحَمْلِ
٣٨٧٨. قُلْتُ وَمَنْ فِي دَارِهِ لَوْ طُلِّقَتْ مِـنْ قَبْلِ إِفْلَاسٍ وَحَجْرٍ سَبَقَتْ
٣٨٧٩. عَلَى الْغَرِيمِ إِذْ بِعَيْنِ الْمَسْكَنِ تَعَلُّقُ الْحَقِّ كَفِي الْمُرْتَهَنِ
٣٨٨٠. وَاسْتَقْرَضَ الْقَاضِي عَلَىٰ مَنْ بَلَدَهْ فَارَقَ ثُمَّ هِي بِرُجْعَى الْمُشْهِدَةْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الاسْتِبْرَاءِ

٣٨٨١. مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ كُلِّ مَنْ غُشِي مِنَ الْإِمَا وَزَائِلَاتِ الْفُرُشِ
٣٨٨٢. لَا إِنْ تُزَوِّجْ ذِي وَذِي مِنْ نَفْسِهِ وَبِحُصُولِ مِلْكِ غَيْرِ عِرْسِهِ
٣٨٨٣. كَطَالِقٍ كَانَتْ لَهُ مَنْكُوحَةْ وَالرَّفْعِ لِلْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةْ
٣٨٨٤. وَالرَّفْعِ لِلرِّدَّةِ وَالزَّوْجِيَّةْ تَمَتُّعٌ وَوَطْؤُهُ الْمَسْبِيَّةْ
٣٨٨٥. إِلَىٰ مُضِيِّ حَيْضَةٍ إِنْ تَكْمُلِ وَإِنْ وَطِي وَانْقَطَعَتْ بِالْحَبَلِ
٣٨٨٦. قُلْتُ الْإِمَامُ قَالَ ذَا إِنْ يِمْضِ مِنْ قَبْلِ وَطْئِهِ أَقَلُّ الْحَيْضِ
٣٨٨٧. إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا فَلَا حَتَّىٰ تَضَعْ كَمَا لَوِ الْجِمَاعُ فِي الطُّهْرِ وَقَعْ
٣٨٨٨. وَالشَّهْرِ وَالْوَضْعُ وَلَوْ مِنَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَلْزَمَ مِلْكُهُ هُنَا
٣٨٨٩. وَعِدَّةٌ إِنِ اعْتِدَادُهَا اتَّجَهْ وَبَعْدَ أَنْ طُلِّقَتِ الْمُزَوَّجَةْ
٣٨٩٠. وَبَعْدَ إِسْلَامِ الْمَجُوسِيَّاتِ وَالْوَثَنِيَّاتِ وَمُرْتَدَّاتِ

٣٨٩١. وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي أَخْبَرْتَنِي ... بِهِ، وَلَمْ يَطَأْكِ مَنْ وَرَّثَنِي

٣٨٩٢. وَأَنَا بَعْدَ حَيْضِهَا وَالسَّيِّدَا ... أَلْحِقْهُ عِنْدَ الِاحْتِمَالِ الْوَلَدَا

٣٨٩٣. إِنْ هُوَ لَمْ يَدَّعِ الِاسْتِبْرَا وَفِي ... وَلَدْتُ مِنْهُ إِنْ يُكَذِّبْ يَحْلِفِ

٣٨٩٤. أَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنِ الشَّخْصُ اشْتَرَىٰ ... زَوْجَتَهُ، وَالْوَلَدَ الَّذِي طَرَا

٣٨٩٥. يَحْتَمِلُ الْمِلْكَيْنِ أَلْحِقْ نِسْبَتَهْ ... بِهِ، وَصَارَتْ هِيَ مُسْتَوْلَدَتَهْ

٣٨٩٦. هَٰذَا إِذَا بِوَطْئِهَا أَقَرَّا ... بَعْدَ شِرَائِهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَا

بَابُ الرَّضَاعِ

٣٨٩٧. حُصُولُ دَرٍّ فِي حَيَاتِهَا حَلَبْ ... وَحَاصِلٌ مِنْ دَرِّهَا وَإِنْ غَلَبْ

٣٨٩٨. إِنْ حَصَلَ الْجَمِيعُ فِي مَعْدَةِ حَيْ ... أَوِ الدِّمَاغِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِشَيْ

٣٨٩٩. لَا الْحَقْنِ خَمْسًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَمَا ... كَلَفْظِهِ، لَهْوًا يَقِينًا حَرُمَا

٣٩٠٠. وَلَوْ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ خَمْسَا ... أَوْ مِمَّنِ اسْتَوْلَدَهَا وَمِنْ نِسَا

٣٩٠١. لَا أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ قُلْتُ لَا ... يَثْبُتُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هَٰؤُلَا

٣٩٠٢. أَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَىٰ مَنْ يُنْسَبَنْ ... إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ دَرَّ اللَّبَنْ

٣٩٠٣. وَمَنْ ذَكَرْنَا إِنْ مِنِ اثْنَيْنِ احْتَمَلْ ... يَنْتَسِبُ الرَّضِيعُ إِنْ يَأْسٌ حَصَلْ

٣٩٠٤. عَنْ أَوَّلٍ وَمُرْضِعًا لِبَانَهَا ... لِزَوْجَةِ الشَّخْصِ وَإِنْ أَبَانَهَا

٣٩٠٥. وَيَدْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحَ وَانْدَفَعْ ... لِزَوْجَتَيْهِ كَيْفَ فِيهِمَا وَقَعْ

٣٩٠٦. قُلْتُ فَإِنْ يَصْدُرْ عَلَى التَّرْتِيبِ ذَا ... فَلَيْسَ بِالْمَدْفُوعِ لِلْأُولَىٰ إِذَا

٣٩٠٧. فِي الْأَجْنَبِيَّاتِ تُعَدُّ السَّاقِيَهْ ... لِلدَّرِّ إِلَّا بِرَضَاعِ الثَّانِيَهْ

٣٩٠٨. وَلَـوْ بِقَوْلِـهِ، وَقَوْلِـهَا دَفَـعْ مَهْـرًا بِـلَا وَطْءٍ وَإِنْ قَـبْضٌ وَقَـعْ
٣٩٠٩. لَا يَـسْتَرِدُّ مُنْكِـرٌ وَيُثْبِتُـهْ أَنْ شَـهِدَتْ بِـشَرْطِهِ، مُرْضِـعَتُهْ
٣٩١٠.لَا إِنْ أَرَادَتْ أَجْرَ مَا قَدْ أَرْضَعَتْ وَأُمُّهَـا وَالْبِنْـتُ لَا إِنِ ادَّعَـتْ
٣٩١١. وَنِصْفَ مَا سُمِّي أَوْ الْكُلَّ دَفَعْ زَوْجٌ إِلَى الَّتِـي نِكَاحُهَـا انْـدَفَعْ
٣٩١٢.وَنِصْفَ مَهْرِ الْـمِثْلِ غَرِّمْ مُرْضِعَةْ لِلـزَّوْجِ لَـٰكِـنْ بَعْـدَ وَطْءٍ أَجْـمَعَهْ
٣٩١٣. لَا إِنْ تَدِبَّ قَبْلَ كَـوْنِ عُمْرِهَـا حَـوْلَيْنِ وَهْـوَ مُـسْقِطٌ لِـمَهْرِهَا

بَابُ النَّفَقَاتِ

٣٩١٤.أَوْجِبْ لِعِرْسٍ مَكَّنَتْ زَوْجًا وَإِنْ رَتْقَـاءَ أَوْ مَرِيـضَةً أَوْ ذَاتَ جِـنْ
٣٩١٥. وَلَـوْ صَـغِيرًا لَا صَـغِيرَةً إِلَىٰ أَنْ بَانَـتِ الْـمَرْأَةُ إِذْ لَا حَـبَلَا
٣٩١٦. أَوْ وَضَعَتْ وَإِنْ قَضَىٰ عَلَىٰ أَحَدْ وَجْهَـيْنِ قُلْـتُ لَـٰكِـنِ الثَّـانِي أَسَـدْ
٣٩١٧. مِثْلُ الْإِمَامِ اخْتَارَهُ، أَوْ حَبِلَـتْ مِـنْ شُـبْهَةٍ أَوْ مَـعَ زَوْجٍ أَكَلَـتْ
٣٩١٨. أَوْ وَطْئًـا اوْ تَـمَتُّعًا بِهَـا أَبَـتْ إِنْ لَـمْ يَـضِرْ أَوْ دُونَ إِذْنٍ ذَهَبَـتْ
٣٩١٩.أَوْ دُونَ زَوْجٍ خَرَجَتْ وَالْغَـرَضُ لَـهَا وَمِثْـلُ الْيَـوْمِ مَـا يُـبَعَّضُ
٣٩٢٠. لَـٰكِـنْ بِعَـوْدٍ طَاعَـةٍ إِنْ غَابَـا بِـشَرْطِ حُكْـمِ حَـاكِمٍ وَآبَـا
٣٩٢١. أَوْ أَمْكَـنَ الْإِيَـابُ بَعْـدَ الْعِلْـمِ عَـادَتْ وَمِـنْ رِدَّتِهَـا بِالـسِّلْمِ
٣٩٢٢.أَوْ أَمْسَكَتْ أَوْ صَلَّتِ الْـمُتَّصِفَةْ بِالنَّفْـلِ لَا رَاتِبَـةً كَعَرَفَـةْ
٣٩٢٣. وَيَـوْمِ عَاشُـورَا وَنَـذْرًا وَقَعَـا بَعْـدَ النِّكَـاحِ أَوْ قَـضَاءٍ وُسِّـعَا
٣٩٢٤. بِالْـمَنْعِ كُـلَّ يَـوْمٍ الـصَّبِيحَةْ تَـمْلِيكَ مُـدِّ حَبَّـةٍ صَـحِيحَةْ

٣٩٢٥. غَالِبِ قُوتٍ ثُمَّ فَالْمُنَاسِبِ لَهُ عَلَى الْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتَبِ
٣٩٢٦. وَمَنْ بِرِقٍّ مُسَّ مَعْ نِصْفٍ عَلَىٰ مَنْ صَارَ ذَا مَسْكَنَةٍ إِنْ كُمِّلَا
٣٩٢٧. وَرِطْلِ لَحَمٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ وَمَنْ تُخْدَمُ وَهْيَ حُرَّةٌ فَلْيُخْدِمَنْ
٣٩٢٨. بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ أَنْفَقَا أَمَتَهَا مُدًّا بِأُدْمٍ مَا رَقَا
٣٩٢٩. وَلْيُعْطِهَا خُفًّا وَحَيْثُ تَخْدُمُ لِنَفْسِهَا فَإِنَّ ذَا لَا يَلْزَمُ
٣٩٣٠. وَقَدْرِ مُدَّيْنِ وَرِطْلَيْنِ وَعَنْ مُنْشِئِهِ أَنَّ لِمَنْ تَخْدُمُ مَنْ
٣٩٣١. وَوَزْنُهُ رِطْلَانُ قُلْتُ نَقَلُوا مُدًّا وَثُلْثًا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
٣٩٣٢. عَلَىٰ ذَوِي الْيُسْرِ وَقُرْبِ مِكْيَلِ مِنْ زَيْتٍ اوْ سَمْنٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِ
٣٩٣٣. وَأُبْدِلَتْ تَبَرُّمًا وَمَقْنَعَةْ نَعْلًا سَرَاوِيلَ قَمِيصًا وَمَعَهْ
٣٩٣٤. جُبَّةُ قَزٍّ أَوْ مِنَ الْكِتَّانِ أَوْ الْحَرِيرِ عَادَةِ الْمَكَانِ
٣٩٣٥. وَأُمْتِعَتْ لِحَافًا اوْ كِسَاءَ طَرَّاحَةً وَثِيرَةً شِتَاءَ
٣٩٣٦. مِخَدَّةً حَصِيرًا اوْ لِبْدًا كَذَا آلَةُ شُرْبٍ وَطَبِيخٍ وَغِذَا
٣٩٣٧. مِنْ خَزَفٍ وَحَجَرٍ وَمُؤَنَهْ وَالْخُبْزُ وَالْمِشْطُ وَمَا تَدَّهِنُهْ
٣٩٣٨. وَلِلصُّنَانِ مَرْتَكٌ كَسِدْرِ وَأَجْرُ حَمَّامٍ لِفَرْطِ الْقَرِّ
٣٩٣٩. قُلْتُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَاوَرْدِي وَالْبَغَوِيُّ : أَنَّهُ فِي الْبَرْدِ
٣٩٤٠. وَغَيْرِهِ يَلْزَمُ فِي الْمُعَوَّدَهْ دُخُولَهُ وَالرَّافِعِيُّ أَيَّدَهْ
٣٩٤١. فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَلَيْسَتْ تَجِبُ أُجْرَةُ حَجَّامٍ وَمَنْ يُطَبِّبُ
٣٩٤٢. كَثَمَنِ الْمَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ لِلْحَيْضِ لَا النِّفَاسِ وَالْجِمَاعِ

٣٩٤٣. وَمَسْكَنًا لَاقَ بِهَا إِعَارَةْ ... حَتَّى انْقَضَتْ أَوْ مِلْكًا اْوْ إِجَارَةْ

٣٩٤٤. وَجَازْ أَنْ يَخْدُمَهَا كَالْكَنْسِ لَا ... مَا مِنْهُ تَسْتَحِيِي كَمَاءٍ حَمَلَا

٣٩٤٥. لِلْمُسْتَحَمِّ قُلْتُ بِالْقَفَّالِ ... فِي ذَا اقْتَدَىٰ وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِي

٣٩٤٦. وَجْهَانِ آخَرَانِ فِي ذِي الْمَسْأَلَةْ ... وَالرَّافِعِيُّ يَصْطَفِي أَنْ لَيْسَ لَهْ

٣٩٤٧. ثُمَّ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ لَا ... يُعْطِي الَّتِي تَخْدُمُهَا مُكَمَّلَا

٣٩٤٨. وَاحْتَمَلَ التَّشْطِيرُ قُلْتُ الْأَعْدَلُ ... تَوْزِيعُنَا لَهُ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُ

٣٩٤٩. وَأَنَّهُ يُبْدِلُ مَنْ تَأْلَفُهَا ... لِرَيْبٍ اوْ خِيَانَةٍ يَعْرِفُهَا

٣٩٥٠. وَمَنْعُهَا مِنْ مُمْرِضٍ وَمُنْتِنِ ... وَمِنْ خُرُوجٍ وَدُخُولِ الْمَسْكَنِ

٣٩٥١. أَصُولُهَا لَا فَرْدَةٍ مِنَ الْإِمَا ... وَجَازَ أَنْ تَعْتَاضَ عَنْهُ الدِّرْهَمَا

٣٩٥٢. وَبِالنُّشُوزِ فَلْيُعِدْ مَا يَبْذُلُ ... وَعَادَ بِالْمَوْتِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ

٣٩٥٣. وَكَانَ مِلْكَهَا وَمَنْ يَعْجَزُ عَنْ ... أَقَلِّ إِنْفَاقٍ لِحَاضِرِ الزَّمَنْ

٣٩٥٤. أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرِ ... قَبْلَ دُخُولِهِ فَبَعْدَ الصَّبْرِ

٣٩٥٥. ثَلَاثَةً يَفْسَخُهُ الَّذِي قَضَىٰ ... أَوْ مَكَّنَ الزَّوْجَةَ مِنْ أَنْ تَنْقُضَا

٣٩٥٦. صَبِيحَةَ الرَّابِعِ بَلْ إِنْ سَلَّمَا ... لَهُ فَفِي الْخَامِسِ أَيٌّ مِنْهُمَا

٣٩٥٧. وَإِنْ لِثَالِثٍ يُسَلِّمْ تَبْنِي ... وَبِرُجُوعٍ عَنْ رَضًا تُثَنِّي

٣٩٥٨. خِلَافَ الإِيلَا وَالرِّضَا لِلْأَبَدِ ... لَا يَلْزَمُ الْوَفَا وَمِلْكُ السَّيِّدِ

٣٩٥٩. مُنْفِقُ مَمْلُوكَتِهِ وَأُهِّلَا ... لِأَخْذِهِ وَبَيْعِهِ إِنْ أَبَدَلَا

٣٩٦٠. وَيَلْزَمُ الْفَاضِلُ عَنْ تَقُوَّتِهْ ... وَعِرْسِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهْ

٣٩٦١. لِفَرْعِـهِ وَأَصْـلِهِ مُقَـلَّا ... وَلَـوْ كَـسُوبًا مَـا بِـهِ اسْـتَقَلَّا
٣٩٦٢. الْفَرْعُ ثُمَّ الْأَصْلُ ثُـمَّ الْأَقْـرَبُ ... فَـوَارِثٌ مِـنْ ذَيْـنِ قُـدِّمَ الْأَبُ
٣٩٦٣. وَقُـدِّمَتْ آبَـاؤُهُ، أَعْنِـي عَـلَىٰ ... أُمٍّ وَفِي الْأَخْـذِ بِعَكْـسٍ جُعِـلَا
٣٩٦٤. وَلِلتَّـسَاوِي بِالـسَّوَاءِ وَزِّعَـا ... وَلِلْقَلِيـلِ لَا يَـسُدُّ أَقْرِعَـا
٣٩٦٥. وَيَـسْتَقِرُّ ذَا بِفَـرْضِ الْقَـاضِي ... وَوَاجِـبِ الْعِـرْسِ بِـلَا افْـتِرَاضِ
٣٩٦٦. وَأَخْـذُهُ، لِـلْأُمِّ حَيْـثُ مُنِعَـا ... وَصَرْفُـهُ، مِـنْ مَالِـهَا لِتَرْجِعَـا
٣٩٦٧. إِنْ مَنَـعَ الْأَصْـلُ كَالِاسْـتِقْرَاضِ ... وَلِقَرِيـبٍ عَـاجِزٍ عَـنْ قَـاضِ
٣٩٦٨. أَشْهَدَ كَالْـحَدِّ وَإِرْضَـاعُ اللِّبَا ... فَهْـوَ عَـلَىٰ أُمِّ الـصَّغِيرِ وَجَبَـا
٣٩٦٩. ثُـمَّ إِذَا تَعَيَّنَـتْ وَأَجْرُهَـا ... عَلَيْـهِ إِنْ لَـمْ يَتَـبَرَّعْ غَيْرَهَـا
٣٩٧٠. وَجَازَ أَنْ يَمْنَعَهَـا إِنْ حَـصَلَتْ ... أُخْرَىٰ وَعَنْ نِكَاحِـهِ، مَـا انْفَـصَلَتْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

٣٩٧١. الشَّرْطُ فَقْدُ الـرِّقِّ لِلْمُحْتَـضِنِ ... وَالْعَقْـلُ وَالْإِيمَـانُ أَيْ لِلْمُـؤْمِنِ
٣٩٧٢. وَوَاصِـفُ الْإِسْـلَامِ وَالْأَمَانَـةْ ... وَأَنَّهَـا تُرْضِـعُهُ، إِنْ كَانَـهْ
٣٩٧٣. وَمُبْطِلٌ نِكَاحُ مَـنْ لَا حَـقَّ لَـهْ ... فِي حَـضْنِهِ، وَإِنْ رَضِي أَنْ تُدْخِلَـهْ
٣٩٧٤. **وَعَـادَ إِنْ تَطْلُـقْ كَعَـوْدِ الـشَّرْطِ بَـلْ** ... إِنْ قَـالَ لَا يَـدْخُلُ دَارِي يُمْتَثَـلْ
٣٩٧٥. وَإِنَّمَـا يُحْـضَنْ مَـنْ لَا يَـسْتَقِلْ ... وَنِـسْبَةُ الـرِّقِّ لِـسَيِّدٍ جُعِـلْ
٣٩٧٦. إِسْـكَانُ بِكْـرٍ لِأَبٍ فَـأَبٍّ أَبْ ... وَثَيِّـبٍ عِنْـدَ اتِّهَـامٍ لِلْعَـصَبْ
٣٩٧٧. قُلْـتُ فَـإِنْ تُـتَّهَمُ الْبِكْـرُ حَبِـي ... وَلَايَـةَ الْإِسْـكَانِ بَـاقِي الْعَـصَبِ

٣٩٧٨. وَقَوْلُـهُمْ كَـافٍ وَأَمَّـا أَمْـرَدُ ... مُنْقَـدِحُ التُّهْمَـةِ لَـوْ يَنْفَـرِدُ

٣٩٧٩. فَامْنَعْـهُ مِـنْ فِرَاقِـهِ لِـلْأُمِّ ... وَالْأَبِ وَالْجَـدِّ وَنَحْـوِ الْعَـمِّ

٣٩٨٠. تُقَـدَّمُ الْأُمُّ فَأُمَّهَـاتُ ... لِـلْأُمِّ بِالْإِنَـاثِ مُـدْلَيَاتُ

٣٩٨١. قُرْبَـىٰ فَقُرْبَـىٰ فَـأَبٌ فَأُمَّهَـاتْ ... أَبٍ كَـذَا فَـأَبُ ذَا فَوَالِـدَاتْ

٣٩٨٢. أَبٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ مَـا قُلْنَـاهُ ثُـمْ ... مَوْلُـودِ أَصْـلَيْنِ فَوَالِـدِ فَـأُمْ

٣٩٨٣. يَتْلُـوهُ خَـالَاتٌ كَـذَا فَالْوَلَـدُ ... لِوَلَـدٍ لِأَبَـوَيْنِ يُوجَـدُ

٣٩٨٤. ثُـمَّ أَبٌ يَتْلُـوهُ بِنْـتُ فَـرْعِ أُمْ ... يُتْلُـوهُ فَـرْعُ الْجَـدِّ لِلْأَصْـلَيْنِ ثُـمْ

٣٩٨٥. لِـلْأَبِ ثُـمَّ عَمَّـةٌ لِأُمِّ ... إِنْ فُقِـدَتْ يَحْـضُنَّ مَـنْ قَـدْ سُـمِّي

٣٩٨٦. بَنَـاتُ خَـالَاتٍ فَـأَخْوَالٍ تَـلَا ... بَنَـاتُ عَمَّـاتٍ بِـنَظْمِ هَـٰؤُلَا

٣٩٨٧. فَوُلْدُ عَمٍّ دُونَ مَـنْ لَا إِرْثَ لَـهْ ... تُقَـدَّمُ الْأُنْثَـىٰ بِكُـلِّ مَنْزِلَـهْ

٣٩٨٨. وَبِنْتُ أُخْتٍ تَسْبِقُ الْـمُنْتَسِبَةْ ... إِلَىٰ أَخٍ إِنْ كَانَتَـا فِي مَرْتَبَـةْ

٣٩٨٩. قُلْـتُ فَـلَا حَـضَانَةٌ لِـمَحْرَمِ ... أُنْثَـىٰ دَلَـتْ بِـذَكَرٍ إِنْ يَـحْرُمِ

٣٩٩٠. إِرْثًـا وَلَا لِلـذَّكَرِ الَّـذِي هُـوَ ... لَـمْ يَـرِثِ الْـمَحْرَمَ وَالْغَـيْرِ سَـوَا

٣٩٩١. وَمُرْتَـضَىٰ مُـمِيِّزٌ فَـإِنْ رَجَـعْ ... جَـازَ فَـإِنْ يَـخْتَرْ أَبًـا فَمَـا مَنَـعْ

٣٩٩٢. إِمَّـا زِيَـارَةً وَإِمَّـا لِـلْأَبِ ... إِرْسَـالُهُ لِحِرْفَـةٍ وَمَكْتَـبِ

٣٩٩٣. وَأَخْـذُهُ طِفْلَتَـهُ وَطِفْلَـهْ ... إِنْ سَـافَرَتْ أَوْ وَالِـدٌ لِلنُّقْلَـةْ

٣٩٩٤. **قُلْتُ لِخَوْفِ الدَّرْبِ وَالْقُطْرِ الَّذِي** ... يَبْغِـي لِنَحْـوِ غَـارَةٍ لَـمْ يُؤْخَـذِ

٣٩٩٥. فَـإِنْ تَرَافَـقْ يَـسْتَمِرَّ وَسِـوَىٰ ... وَالِـدِهِ مِـنْ عَـصَبَاتٍ كَهُـوَ

٣٩٩٦. بَلْ مُشْبِهُ ابْنِ الْعَمِّ لَنْ يُسَلَّمَا كُبْرَىٰ وَسِلْمُهَا لِبِنْتِهْ مَعْهُمَا
٣٩٩٧. وَإِنْ هُمُ تَدَافَعُوا الْحَضْنَ فَمَنْ عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ أَنْ حَضَنْ
٣٩٩٨. وَلِلرَّقِيقِ مَا كَفَىٰ عُرْفًا وَجَبْ لَكِنْ جُلُوسٌ مَعْهُ لِلْأَكْلِ أَحَبْ
٣٩٩٩. أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ بِدَسَمْ رَوَّغَ قُلْتُ مَنْ وَلِي الطَّبْخَ أَهَمْ
٤٠٠٠. وَخَشِنٌ فِي كِسْوَةٍ وَحُمِّلَا طَوْقًا وَجَهْدَهُ الرَّقِيقُ بَذَلَا
٤٠٠١. وَلَا تُعَيِّنْ مَا عَلَيْهِ ضُرِبَا وَعَلْفُهُ سَائِمَةً إِنْ أَجْدَبَا
٤٠٠٢. دُونَ عِمَارَةِ الْعَقَارِ وَلْيَبِعْ جُزْءًا وَكُلًّا وَلْيُؤَجِّرْ إِنْ مُنِعْ
٤٠٠٣. ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ فَرْعٌ لَا يَضُرْ فَرْعَ مَوَاشِيهِ بِنَزْفِ مَا يَدُرْ
٤٠٠٤. تُجْبَرُ مُسْتَوْلَدَةٌ أَنْ تُرْضِعَا مَوْلُودَهَا وَبَعْدَ حَوْلَيْنِ مَعَا
٤٠٠٥. كَالْفَطْمِ قَبْلَهُ وَحُرَّةٌ إِذَا وَافَقَ زَوْجٌ لَا سِوَىٰ ذَا مَعَ ذَا
٤٠٠٦. وَحَيْثُ دَرٌّ فَاضِلٌ عَنْ وَلَدِ فَجَائِزٌ إِجْبَارُهَا لِلسَّيِّدِ

بَابُ الْجِرَاحِ

٤٠٠٧. وَمُعْقِبٌ لِتَلَفِ الْمَعْصُومِ فِي حَالَيْنِ مِنْ إِصَابَةٍ وَتَلَفِ
٤٠٠٨. إِمَّا بِإِيمَانٍ أَوِ الْأَمَانِ بِجِزْيَةٍ وَالْعَهْدِ لِلْإِنْسَانِ
٤٠٠٩. كَقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَفٍّ مَنْ سَرَقْ فَاعْصِمْهُمَا عَلَىٰ سِوَىٰ مَنِ اسْتَحَقْ
٤٠١٠. وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي عَلَى الْأَنْدَادِ وَأَهْلِ ذِمَّةٍ وَذِي ارْتِدَادِ
٤٠١١. وَذَا عَلَىٰ شَبِيهِهِ بِمَدْخَلِ فِي تَلَفٍ لَا صَفْعَةٍ لَمْ تَثْقُلِ
٤٠١٢. يُقْصَدُ فِي الْعَادَةِ بِالْمَنْعُوتِ تَلَفُهُ بِالظُّلْمِ لِلتَّفْوِيتِ

٤٠١٣. مُبَـاشِرًا أَوْ سَـبَبًا أَوْ شَرْطَـا كَقَاعِـدٍ يُعْثِـرُ مَـنْ تَـخَطَّىٰ

٤٠١٤. بِـهِ، وَإِهْـدَارُ دَمٍ لَا يَلْتَـبِسْ مِـنْ ذِي الْقُعُـودِ وَبِقَـائِمٍ عُكِـسْ

٤٠١٥. وَالـرَّشِّ إِلَّا لِعُمُـومِ مَـصْلَحَةْ كَغُـبْرَةٍ وَنَحْـوِ قِـشْرٍ طَرَحَـهْ

٤٠١٦. وَحَفْـرِ مَـا ضَرَّ الْـمُرُورَ كُـلُّ فِي شَـارِعٍ وَحَيْـثُ هَـٰذَا الْفِعْـلُ

٤٠١٧. لِغَـرَضِ الْحَـافِرِ لَا إِنْ صَـدَرَا إِذْنُ الْإِمَـامِ وَلَـهُ، أَنْ يَحْفِـرَا

٤٠١٨. مِثْـلَ الْجَنَـاحِ وَالْبِنَـاءِ وَضَـعَهْ ذَا مَيَـلٍ لَا إِنْ يَمِـلْ وَيَـسَعَهْ

٤٠١٩. فِي الْـمِلْكِ فَوْقَ عَادَةٍ وَصَـاحَا بِالطِّفْـلِ قُلْـتُ أَوْ نَـضَىٰ سِـلَاحَا

٤٠٢٠. فَجُـنَّ أَوْ أَرْعَـدَهُ، فَطَاحَـا مِـنْ عُلْـوٍ اوْ عَلَّمَـهُ، سِـبَاحَا

٤٠٢١. فَغَـرِقَ الـصَّغِيرُ لَا إِنْ جَعَلَـهْ فِي مَوْضِـعٍ ذِي سَـبُعٍ فَأَكَلَـهْ

٤٠٢٢. أَوْ أَوْقَدَتْ فِي السَّطْحِ فِي الرِّيَاحِ أَوْ بَـارِزُ الْـمِيزَابِ وَالْجَنَـاحِ

٤٠٢٣. يَسْقُطُ وَالْجَمِيعُ نِـصْفًا يُعْتَبَرْ أَقْـوَىٰ كَـأَنْ رَدَاهُ ذَا وَذَا حَفَـرْ

٤٠٢٤. وَأَوَّلُ الـشَّرْطَيْنِ كَالْـمَحْفُورِ وَنَـصْبِ نَـصْلٍ مُوجِـبُ التَّكْفِـيرِ

٤٠٢٥. فِي النَّفْسِ لَا عَلَىٰ مُـحَارِبٍ بِلَا تَـجْزِئَةٍ كَـذَا الْقِـصَاصُ جُعِـلَا

٤٠٢٦. وَيُوجِبُ الضَّمَـانَ أَيْضًا لَا لَهُ، وَعَبْـدُهُ، فِي وَقْـتِ صَـيْبٍ نَالَـهُ،

٤٠٢٧. وَلَـوْ مُكَاتَبًـا وَبَعْـضًا مَثَّلَـهْ بِيـعَ مُكَاتَـبٌ أَبَـى وَقَتَلَـهْ

٤٠٢٨. وَلَا لِآذِنٍ وَفِي قَطْـعٍ سَرَىٰ وَتَـارِكٍ مَوْثُـوقَ دَفْـعِ مَـا طَـرَا

٤٠٢٩. كَالْـمُكْثِ فِي النَّارِ وَلَا إِنْ يَزْعُمِ كُفْـرًا بِـدَارِ الْـحَرْبِ أَوْ صَـفِّهِمِ

٤٠٣٠. فِي كَامِلِ النَّفْسِ لَـدَى الْـمَوْتِ مِئَـةْ قَدْ خُـمِّسَتْ بِنْتُ مَـخَاضٍ مُجْزِئَـةْ

٤٠٣١. وَوَلَـــدَيْ لَبُونَـــةٍ وَحِقَّـــةْ ... وَجَذْعَـــةً فِي الْـــخَطَإِ اسْـــتَحَقَّهْ

٤٠٣٢. كَعَبْـــدِهِ يَعْتِـــقُ وَالْـــحَرْبِيِّ ... أَسْـــلَمَ وَالْـــمُرْتَدُّ بَعْـــدَ الرَّمْـــيِ

٤٠٣٣. كَجَرْحِـهِ عَبْـدًا لِغَـيْرٍ فَعَتَـقْ ... ثُـــمَّ سَرَىٰ فَمِـــئَةً أَدَّىٰ وَحَـــقْ

٤٠٣٤. سَـيِّدِهِ مِنْهَـا أَقَـلُّ مَـا وَجَـبْ ... بَعْدُ بِمَـا جَنَىٰ عَـلَىٰ مِلْـكٍ ذَهَـبْ

٤٠٣٥. وَأَرْشِ مَا جَنَاهُ حَالَ الْـمِلْكِ أَوْ ... قِيمَتِـــهِ وَخِـــيرَةَ الْـــجَانِي رَأَوْا

٤٠٣٦. كَقَطْـعِ كَـفٍّ عَبْـدِ غَـيْرِ فَعَتَـقْ ... فَـآخَرُ الْأُخْـرَىٰ وَآخَـرُ الْتَحَـقْ

٤٠٣٧. رِجْـلًا لِـسَيِّدٍ أَقَـلُّ تَأْدِيَـةْ ... مِنْ نِصْفِ قِيمَـةٍ وَمِـنْ ثُلْـثِ الدِّيَـةْ

٤٠٣٨. وَإِنْ يَعُـدْ قَاطِعُـهُ فِي الـرِّقِّ ... وَيَـجْرَحِ الْـمَذْكُورُ بَعْـدَ الْعِتْـقِ

٤٠٣٩. كَانَ الْأَقَلُّ مِنْ سُدَيْسِ مَا يَدِي ... وَالنِّـصْفُ مِـنْ قِيمَتِـهِ لِلسَّيِّدِ

٤٠٤٠. وَقَتْلُ مَـنْ أَخْطَـأَ فِي ذِي رَحِـمِ ... قُلْـتُ : مُنَاسِـبٌ لِـمُخْطٍ مَـحْرَمِ

٤٠٤١. هَـٰذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْـمُعْظَمِ ... وَحَـرَمِ الْبَيْـتِ أُصِـيبَ أَوْ رُمِـي

٤٠٤٢. وَحُـرُمٍ وَشِـبْهِ عَمْـدٍ نَظَّـرَهْ ... بِكُرْهِـهِ عَـلَىٰ صُـعُودِ شَـجَرَهْ

٤٠٤٣. فَمَـاتَ فِي صُـعُودِهِ بِالزَّلْقَـةْ ... سِـتِّينَ بَـيْنَ جَذْعَـةٍ وَحِقَّـةْ

٤٠٤٤. تَـسَاوَيَا وَأَرْبَعِـينَ خِلْفَـهْ ... أَيْ حَـامِلًا بِقَـوْلِ أَهْـلِ الْـمَعْرِفَةْ

٤٠٤٥. **وَاسْتَدْرَكَ الْـمُخْطِي وَلَـٰكِنْ ضَـمِنَهْ** ... يُؤْخَـذُ فِي الْآخِـرِ مِـنْ كُـلِّ سَـنَةْ

٤٠٤٦. مَنْ يَوْمِ مَـوْتٍ وَلِـجُرْحٍ مِنْـهُ ... وَمَـا سَرَىٰ مِـنْ وَقْتِهَـا اجْعَلَنْـهُ

٤٠٤٧. مِقْـدَارُ ثُلْثِهَـا لِكُـلِّ واحِـدِ ... مِـنْ وَسَـطٍ أَيْ مَالِـكٍ لِلزَّائِـدِ

٤٠٤٨. لَدَاهُ عَمَّـا احْتَـاجَ مِـنْ دِينَـارِ ... رُبْـعٌ وَذِي عِـشْرِينَ نِـصْفٌ جَـارِ

٤٠٤٩. أَوْ حِصَّةُ الْقَلِيلِ مِمَّنْ حَسَّنَا ... وَلِي نِكَاحٌ وَبِفَرْضِ مَنْ جَنَىٰ

٤٠٥٠. أُنْثَىٰ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَوَاتِ لَا ... قَاضٍ بِفَرْضٍ فَاسِقٍ مُعَدَّلَا

٤٠٥١. يُرَتَّبُونَ إِنْ وَفَوْا وَحَصَّنَا ... بَعْضِيَّةَ الْمُعْتِقِ وَالَّذِي جَنَا

٤٠٥٢. وَالْمُعْتِقُونَ كَامْرِئٍ وَشَبِّهِ ... كُلَّ امْرِئٍ مِنْ عَصَبِ الْكُلِّ بِهِ

٤٠٥٣. كَفِي النِّكَاحِ وَعَنِ الذِّمِّيِّ لَا ... يَحْمِلُ حَرْبِيٌّ وَمِثْلٌ حَمَلَا

٤٠٥٤. ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ بِالْإِسْلَامِ لَهْ ... ثُمَّ مِنَ الْجَانِي كَجَحْدِ الْعَاقِلَةْ

٤٠٥٥. كَذَا مِنَ ارْشِ تَلَفِ السَّابِقِ مَا ... زَادَ إِذَا جَرُّ الْوَلَا تَقَدَّمَا

٤٠٥٦. كَالْعِتْقِ وَالرِّدَّةِ وَالْإِيمَانِ ... فَالْعَبْدُ إِنْ يَقْطَعْ يَدَ الْإِنْسَانِ

٤٠٥٧. قُلْتُ الْمُرَادُ خَطَأً فَحَرِّرَا ... فَذَٰلِكَ الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ سَرَىٰ

٤٠٥٨. كَانَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَنْ يَفْدِيَهْ ... بِالْأَنْزَرِ الْقِيمَةِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةْ

٤٠٥٩. وَنِصْفَهَا يَغْرَمُ جَانِي الْقَتْلِ ... وَفِي تَعَمُّدٍ بِقَصْدِ الْفِعْلِ

٤٠٦٠. وَالشَّخْصُ خَالِصٌ بِأَنْ يَهْلِكَ فِي ... غَلَبَةٍ كَالسِّحْرِ إِنْ يَعْتَرِفِ

٤٠٦١. وَأَنْ يُجِيعَ جَائِعًا وَيُظْمِي ... ظَمْآنَ وَالنِّصْفُ لِغَيْرِ عِلْمِ

٤٠٦٢. وَمِثْلِ أَنْ يُلْدِغَ شَخْصًا عَقْرَبَا ... وَيُنْهِشَ الْأَفْعَىٰ وَقَتْلٌ غَلَبَا

٤٠٦٣. وَجَمْعِهِ بِسَبُعٍ فِي ضَيِّقِ ... وَيُلَقِيَ الشَّخْصَ بِمَاءٍ مُغْرِقِ

٤٠٦٤. وَالْتَقَمَ الْحُوتُ وَغَيْرَ سَابِحِ ... فِي الْمَاءِ إِنْ أَغْرَقَ أَوْ بِجَارِحِ

٤٠٦٥. حَيْثُ يَرَىٰ إِهْلَاكَهُ ذَا كَثْرَةْ ... كَسَقْيِهِ الدَّوَا وَغَرْزِ إِبْرَةْ

٤٠٦٦. مَعْ وَرَمٍ فَمِئَةً مُعَاجَلَةْ ... قَدْ ثُلِّثَتْ مِمَّنْ جَنَىٰ لَا الْعَاقِلَةْ

٤٠٦٧. وَلْتَكُ مِنْ غَالِبِ إِبْلِ الْبَلَدِ ... أَوْ إِبْلِهِ وَبالْمَعِيبِ لَا يَدِي

٤٠٦٨. ثُمَّ بِأَدْنَىٰ بَلَدٍ قُلْتُ لِمَا ... دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ ثُمَّ قُوِّمَا

٤٠٦٩. وَوُزِّعَتْ عَلَىٰ جِرَاحِ جَانِي ... مُخْتَلِفَاتِ الْحُكْمِ وَالْأَبْدَانِ

٤٠٧٠. إِنْ شَارَكَ الْجَانِي وَلَوْ كَالْحَيَّةِ ... وَخَائِطًا فِي اللَّحْمِ غَيْرِ الْمَيِّتِ

٤٠٧١. لَا مَرَضًا كَمُعْمِقٍ وَمَنْ حَفَرْ ... وَالنِّصْفَ فِي الْخُنْثَىٰ وَفِي ضِدِّ الذَّكَرْ

٤٠٧٢. وَلِلْيَهُودِيِّ وَلِلنَّصْرَانِي ... ثُلْثًا وَلِلْعَابِدِ لِلْأَوْثَانِ

٤٠٧٣. وَالْقَمَرَيْنِ وَلِذِي تَمَجُّسِ ... أُومِنَ كَالزِّنْدِيقِ ثُلْثَ الْخُمُسِ

٤٠٧٤. كَالشَّخْصِ لَمْ تَبْلُغْهُ مِنْ رَسُولِ ... دَعْوَةٌ اوْ مِنَّا مَعَ التَّبْدِيلِ

٤٠٧٥. وَدُونَهُ وَاجِبُ ذَاكَ الدِّينِ ... وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ وَرَاءَ الصِّينِ

٤٠٧٦. وَالطِّفْلُ كَالْأَكْثَرِ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ ... يُودَىٰ وَتَقْوِيمُ الْأَرِقَّاءِ وَجَبْ

٤٠٧٧. وَلِجَنِينٍ كَوْنَهُ عَلِمْنَا ... دُونَ الْحَيَاةِ وَهْوَ حُرٌّ مِنَّا

٤٠٧٨. حَتَّىٰ جَنِينٍ هُوَ مِنْ ذِمِّيَّةْ ... دُونَ جَنِينٍ هُوَ مِنْ حَرْبِيَّةْ

٤٠٧٩. تُجْهَضُ بَعْدَ سَابِقِ الْإِسْلَامِ ... وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ مِنَ الْإِمَامِ

٤٠٨٠. تَخْطِيطُ بَعْضِهِ بَدَا قِنًّا سَلِمْ ... مِنْ عَيْبِ بَيْعٍ إِنْ يُمَيِّزْ لَا هَرِمْ

٤٠٨١. يَعْدِلُ خُمْسَ إِبِلٍ قَدْ رُسِمَتْ ... بَدِيلَهُ لِلْفَقْدِ ثُمَّ قُوِّمَتْ

٤٠٨٢. لِلْأَرْبَعِ الْأَيْدِي وَلِلرَّأْسَيْنِ ... فَرْدًا كَمَا لِلْبَدَنَيْنِ اثْنَيْنِ

٤٠٨٣. وَإِنْ يُخَلِّفْ زَوْجَةً حُبْلَىٰ وَأَبْ ... وَقِنَّةً تَعْدِلُ عِشْرِينَ ذَهَبْ

٤٠٨٤. أَلْقَتْ بِفِعْلِ الْقِنَّةِ الْجَنِينَا ... مَيْتًا وَسَاوَتْ غُرَّةٌ سِتِّينَا

٤٠٨٥. وَسَلَّمَ الْقِنَّةَ كُلٌّ مِنْهُمَا ... يَنْعَكِسُ الْقَدْرَانِ فِي مِلْكَيْهِمَا

٤٠٨٦. قُلْتُ وَقِسْ عَلَيْهِ مَا يَجْنِيهِ ... مُشْتَرَكٌ فِي مَالِ مَالِكِيهِ

٤٠٨٧. إِنْ تَتَفَاوَتْ حِصَصٌ فِي الْمَالِ ... وَالْعَبْدُ أَوْ فَرْدٌ مِنَ الْمِثَالِ

٤٠٨٨. أَمَّا الْكِتَابِيُّ فَضِعْفَ سُدْسِهِ ... لَهُ، وَلِلْمَجُوسِ ثُلْثَ خُمْسِهِ

٤٠٨٩. وَهْوَ كَخَيْرِ أَبَوَيْنِ اخْتَلَفَا ... لِوَارِثِ الْجَنِينِ لَا مَا وَقَفَا

٤٠٩٠. وَمَا بِهِ عَمْدٌ وَحَمْلُ غَيْرِ حُرْ ... فَفِيهِ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهِ الْعُشْرْ

٤٠٩١. لَدُنْ جَنَىٰ بِفَرْضِهَا فِي الْقِيمَةْ ... مُسْلِمَةً رَقِيقَةً سَلِيمَةْ

٤٠٩٢. كَالْحَمْلِ دُونَ عَكْسِهِ مَعْ غُرْمِهِ ... مَعْ مَا ذَكَرْنَا أَرْشُ شَيْنِ أُمِّهِ

٤٠٩٣. وَفِيهِ أَرْشُ أَلَمِ الْأُمِّ دَخَلْ ... وَالْعَقْلُ وَاللِّسَانُ حَتَّىٰ ذُو الثِّقَلْ

٤٠٩٤. وَحَرَكَاتُهُ، لِأَجْلِ الْكَلِمَةْ ... وَالنُّطْقُ وَالصَّوْتُ وَذَوْقُ الْأَطْعِمَةْ

٤٠٩٥. وَالْمَضْغُ وَالْكَمْرَةُ كَالْإِمْنَاءِ ... وَقُوَّةُ الْإِحْبَالِ فِي النِّسَاءِ

٤٠٩٦. وَلَذَّةُ الطَّعَامِ وَالسِّفَادِ ... وَمَسْلَكُ الْغِذَا كَالِاتِّحَادِ

٤٠٩٧. فِي نَهْجَيِ الْجِمَاعِ وَالْغَائِطِ لَا ... بَوْلٍ وَلَوْ مَعَ النِّكَاحِ فَعَلَا

٤٠٩٨. أَوِ الزِّنَا بِالْمَهْرِ وَالْمُخْتَارَةْ ... تَحْرُمُ ذَا كَالْأَرْشِ لِلْبَكَارَةْ

٤٠٩٩. إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ بِالدَّسِّ ... لِإِصْبَعٍ وَالْجِلْدُ مِثْلُ النَّفْسِ

٤١٠٠. وَالْأُذْنِ إِذْ بِهَا الدَّبِيبُ وُقِّي ... وَالسَّمْعُ لَا تَعْطِيلُهُ، كَالنُّطْقِ

٤١٠١. وَالْمَشْيُ وَالْعَيْنُ وَلَوْ بِالْجَهْرِ ... وَبَصَرُ الْعَيْنِ وَشَحْمُ مِنْخَرِ

٤١٠٢. وَمَشْيُ رِجْلٍ فَرْدَةٍ وَبَطْشُ يَدْ ... وَشَفَةٌ لَهَا إِلَى الشِّدْقَيْنِ حَدْ

٤١٠٣. وَمَا يُوَارِي لِثَةً، وَلَحْيُ ... وَزِرُّ ثَدْيِ امْرَأَةٍ وَخَصْيُ

٤١٠٤. وَأَلْيَةٌ وَالشُّفْرُ تَأْتِي فِي ... إِطْبَاقِهَا عَنْ بَدَنٍ كَالنِّصْفِ

٤١٠٥. وَعَقْلُهُ فِي الْخَلَوَاتِ يُعْرَفُ ... إِنْ قِيلَ قَدْ جُنَّ وَلَا يُحَلَّفُ

٤١٠٦. أَمَّا الْحَوَاسُ فَبِصَوْتٍ مُنْكَرِ ... وَقُرْبِ ذِي حَدٍّ وَمُرٍّ مَقِرِ

٤١٠٧. وَذَفْرِ رِيحٍ وَلِنَقْصِ كَائِنِ ... يَحْلِفُ بَلْ طَبَقَةٌ مِنْ مَارِنِ

٤١٠٨. وَوَاصِلٌ بِأَيِّ جَوْفٍ ذِي قُوَىٰ ... بِهَا الْغِذَاءُ يَسْتَحِيلُ وَالدَّوَا

٤١٠٩. كَدَاخِلِ الشَّرَجِ فِي الْعِجَانِ ... كَالثُّلْثِ وَالْفَرْدُ مِنَ الْأَجْفَانِ

٤١١٠. كَالرُّبْعِ وَالرَّأْسُ أَوِ الْوَجْهُ فَمَا ... يُوضَحْ وَيُنْقَلْ عَظْمُهُ، وَهَشْمَا

٤١١١. وَأُنْمُلٌ فَرْدٌ مِنَ الْإِبْهَامِ مِنْ ... يَدٍ وَرِجْلٍ وَكَذَا ظَاهِرُ سِنْ

٤١١٢. مُثَغَّرٍ أَوْ بَانَ أَنَّهُ، فَسَدْ ... مَنْبَتُهَا عَنْ عَارِفَيْنِ كَالْقَوَدْ

٤١١٣. كَنِصْفِ عُشْرِهَا وَإِنْ عَادَتْ كَمَا ... أَجَافَ أَوْ أَوْضَحَ ثُمَّ الْتَحَمَا

٤١١٤. وَكَالْيَدِ الضُّعْفَىٰ بِقَطْعِ النَّافِعَةْ ... تَقْوَىٰ وَفَلْقَةِ اللِّسَانِ الرَّاجِعَةْ

٤١١٥. وَأُذُنٌ تُلْصَقُ بِالْمَكَانِ ... وَقُطِعَتْ لِلدَّمِ لَا الْمَعَانِي

٤١١٦. وَمِنْ سِوَى الْإِبْهَامِ كُلُّ أُنْمُلَةْ ... كَثُلْثِهِ، وَالْبَعْضِ قِسْطَ الْجُرْمِ لَهْ

٤١١٧. وَمَا مِنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّمَانِي ... يُحْسِنُ وَالْأَكْثَرَ لِلِّسَانِ

٤١١٨. وَحُطَّ نَقْصُ كُلِّ جُرْمٍ ذِي دِيَةْ ... وَوَاجِبُ الْجِنَايَةِ الْمُبْتَدِيَةْ

٤١١٩. وَعَدَدُ الْأَرْشِ إِذَا تَعَدَّدَتْ ... جَائِفَةٌ وَمَا بِإِيضَاحٍ بَدَتْ

٤١٢٠. مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ حُكْمِ ... أَوْ صُورَةٍ بِحَاجِزٍ مِنْ لَحْمِ

٤١٢١. وَجِلْـدَةٍ بَـيْنَ الْجِـرَاحَتَيْنِ لَا ... إِنْ رَفَـعَ الْفَاعِـلُ أَوْ تَـأَكَّلَا

٤١٢٢. وَبِـالْيَمِينِ قُلْـتُ مَـعْ إِمْكَـانِ ... بِأَنَّـهُ حِـينَ بـرَىٰ أَرْشَـانِ

٤١٢٣. وَإِنْ يُـصَدَّقْ فَـثَلَاثٌ وَدَخَـلْ ... فِي النَّفْسِ كُلٌّ إِنْ سَرَتْ أَوْ مَنْ فَعَـلْ

٤١٢٤. حَزَّ إِذَا لَـمْ يَـخْتَلِفْ وَصْفَاهُمَا ... وَفِي ارْتِـدَادٍ فَلْيَجِـبْ أَدْنَاهُـمَـا

٤١٢٥. وَمَا سِوَى الشَّرْطِ لِنَفْسٍ يُـشْتَرَطْ ... عِـصْمَتُهَا فِعْـلًا وَفَوْتًـا وَوَسَـطْ

٤١٢٦. وَبَـيْنَ ذِي رَبْـطٍ عَـلَىٰ عَظْمَـيْنِ ... وَمَقْطَـعٍ كَمَـارِنٍ وَعَـيْنِ

٤١٢٧. وَالْبَطْشِ وَالْحَوَاسِ وَالْعَظْمِ وَضَحْ ... وَشَـقِّ مَـارِنٍ وَأُذْنٍ فِي الْأَصَـحْ

٤١٢٨. لَا قَطْعِ بَعْضِ الْكُوعِ وَالْفَخْذِ وَلَوْ ... كُرْهًا كَـأَمْرِ مَـنْ إِذَا عُـصُوا سَـطَوْا

٤١٢٩. وَلَـوْ صَـبِيًّا وَبِظَـنِّ الـصَّيْدِ لَا ... بِقَتْلِـهِ لِنَفْـسِهِ إِنْ عَقَـلَا

٤١٣٠. وَحَـثٍّ ذِي ضَرَاوَةٍ طَبْعًـا وَلَا ... أَرْشَ بِعُنْقِـهِ وَمَـا تَـمَوَّلَا

٤١٣١. وَسَتْرِ بِئْرِ الدَّرْبِ وَالْـمُضِيفِ ... بِمَـا يُـسَمُّ غَـيْرُ ذِي تَكْلِيـفِ

٤١٣٢. وَقَتْلِ مَنْقُولِ الْـحَشَا وَمُشْرِفِ ... أَوْ ظَـنُّ صِـحَّةٍ بِـضَرْبٍ أَضْـعَفِ

٤١٣٣. وَقَـاتِلًا وَكَـافِرًا لَا عَهْـدَا ... لَـهُ بِحَرْبِيَّتِـهِ وَعَبْـدَا

٤١٣٤. لَا حَيْثُ يَـجْهَلُ الْوَكِيلُ الْعَفْوَ ... بِغُرْمِـهِ وَلَا رُجُـوعَ الْأَقْـوَىٰ

٤١٣٥. كَأَنْ يَـحُزَّ الشَّخْصُ مَجْرُوحًا وَجَدْ ... فِيـهِ حَيَـاةً اسْـتَقَرَّتِ الْقَـوَدْ

٤١٣٦. وَبَـدَلًا عَـنْ قَـوَدٍ إِنْ نَفَقَـا ... جَـانٍ كَـأَنْ عَفَـا بِـهِ لَا مُطْلَقَـا

٤١٣٧. وَبَعْدَ مَا لَوْ سَبَبُ الْقَبْضِ جَرَىٰ ... كَرَمْيِـهِ الْـجَانِيَ وَالْقَطْـعُ سَرَىٰ

٤١٣٨. وَالْعَفْوُ عَنْ نَفْسٍ وَعَفْوُ الطَّرْفِ ... لَا يُـسْقِطُ الْآخَـرَ لَا إِذَا عُفِـي

٤١٣٩. ثُمَّ سَرَىٰ وَمَا سَرَىٰ هُنَا وَدَىٰ ... إِنْ كَانَ مِنْ وَاجِبِ قَطْعٍ أَزْيَدَا

٤١٤٠. وَلَا إِذَا الْقَطْعُ سَرَىٰ ثُمَّ عَفَا ... وَلِيُّهُ، عَنْ نَفْسِهِ، لَا الطَّرَفَا

٤١٤١. اقْتَصَّ مِنْ قَاطِعِهِ، وَنَفَقَا ... سِرَايَةً حَزَّ الْوَلِيُّ الْعُنُقَا

٤١٤٢. وَإِنْ عَفَا فَبَدَلٌ تَنَصَّفَا ... وَفِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ شَيْءٌ إِنْ عَفَا

٤١٤٣. عَلَى امْرِئٍ مُلْتَزِمِ الْأَحْكَامِ ... إِنْ كَانَ لَمْ يَفْضُلْهُ بِالْإِسْلَامِ

٤١٤٤. وَلَا بِحُرِّيَّةٍ اوْ أَصْلِيَّتِهْ ... لَدَىٰ إِصَابَةٍ وَلَا سَيِّدَتِهْ

٤١٤٥. قُلْتُ وَلَوْ رَمَى امْرُؤٌ مِنَّا إِلَىٰ ... ذِي ذِمَّةٍ أَسْلَمَ قَبْلَ وَصَلَا

٤١٤٦. أَوْ رَشَقَ الْحُرُّ رَقِيقًا فَعَتَقْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ، بِمَا رَشَقْ

٤١٤٧. فَلَا قِصَاصَ اسْتَثْنِ تَيْنِ مِنْ لَدَى ... إِصَابَةٍ وَحَيْثُ حُرٌّ ذُو هُدَىٰ

٤١٤٨. يَقْتُلُ مَنْ يُجْهَلُ مِنْهُ الْأَصْلُ فِي ... هُدًى وَرِقٍّ فَالْقِصَاصُ مُنْتَفِ

٤١٤٩. وَالرَّافِعِيُّ عَنْ كِتَابِ الْبَحْرِ ... حَكَاهُ أَمَّا شَيْخُنَا فَيَجْرِي

٤١٥٠. هَٰذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ قَتَلْ ... الْمُسْلِمُ الْحُرَّ لَقِيطًا وَالْعَمَلْ

٤١٥١. عَلَى الْقِصَاصِ فَعَلَىٰ مَا قُلْنَا ... عَنْ شَيْخِنَا مَا هَٰذِهِ، تُسْتَثْنَىٰ

٤١٥٢. وَمَنْ جَنَىٰ أَوْ فَرْعُهُ، إِنْ مَلَكَا ... قِسْطًا مِنَ الْقِصَاصِ عَنْهُ تُرِكَا

٤١٥٣. وَفِي سِوَى النَّفْسِ بِنِسْبَةِ الْبَدَلْ ... عَنْهُ إِلَى النَّفْسِ بِلَا خُلْفِ الْمَحَلْ

٤١٥٤. وَلَا حُكُومَةٍ وَلَوْ بِالْكَثْرَةْ ... مِمَّنْ جَنَىٰ كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهْ

٤١٥٥. وَضَرْبُ كُلٍّ وَاحِدٍ سَوْطًا إِذَا ... تَوَاطَؤُوا وَقَطْعُ ذَا كَفًّا وَذَا

٤١٥٦. سَاعِدَهُ، وَشَارَكَ الْمُدَاوِيَا ... بِعِلْمِهِ، لَا سَبُعًا وَخَاطِيَا

٤١٥٧. أَوْ مِنْهُ جَرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ ... كَقَتْلِ حُرِّ الْبَعْضِ لِلشَّبِيهِ

٤١٥٨. وَوَاجِبٌ فِي طَرَفٍ وَفِي الَّتِي ... تُوضِحُ لَكِنْ بِاشْتِرَاطِ الْجُمْلَةِ

٤١٥٩. فِي الْحَزِّ دَفْعَةً وَفِي التَّحَامُلِ ... لِوَارِثِيهِ مِثْلُ مَالٍ حَاصِلِ

٤١٦٠. وَلِقَرِيبٍ مُسْلِمٍ إِنْ يَرْتَدِدْ ... ثُمَّ يَمُتْ وَالْمَالُ فَيْءٌ إِنْ وُجِدْ

٤١٦١. وَالْقَادِرُونَ لِلزِّحَامِ اقْتَرَعُوا ... وَهْوَ بِمَنْعِ غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ

٤١٦٢. وَمَنْ يُبَادِرْ قَبْلَ عَفْوٍ قَبَضَا ... لَهُ، وَمَا عَنْ حَقِّهِ زَادَ قَضَىٰ

٤١٦٣. وَحَقُّ غَيْرِهْ فِي تُرَاثِ الْجَانِي ... فِي الْحَرَمِ اقْتُصَّ وَبِالْيَمَانِي

٤١٦٤. أَوْ مِثْلِ فِعْلِهِ كَقَطْعِ سَاعِدِ ... بِكَفِّهِ بِسَاعِدٍ بِلَا يَدِ

٤١٦٥. وَقَطْعُ أَدْنَىٰ مِفْصَلٍ بِالْهَشْمِ لَا ... بِاللَّوطِ وَالسِّحْرِ وَإِيجَارِ الطِّلَا

٤١٦٦. نَعَمْ بِمَسْمُومٍ وَمِثْلِهِ حُتِفْ ... كَمَنْكِبٍ وَفَخِذٍ إِنْ لَمْ يُجِفْ

٤١٦٧. وَسَعَةِ الْإِيضَاحِ وَلْتُكَمَّلِ ... نَاصِيَةُ الْجَانِي بِأَجْنَابٍ تَلِي

٤١٦٨. وَرَأْسُهُ، بِحِصَّةِ الْأَرْشِ وَلَا ... تُجِزْ بِوَجْهٍ وَقَفَى أَنْ يُكْمَلَا

٤١٦٩. وَمَنْ جَنَىٰ إِنْ فَاتَ مِنْهُ جُرْمُ ... لَا صِفَةٌ بِأَرْشِهِ يَتِمُّ

٤١٧٠. فَعَادِلٌ أَصَابِعُ الْكَفِّ لَقَطْ ... خَمْسًا مِنَ السِّتِّ الْأَصِيلَاتِ فَقَطْ

٤١٧١. مَعْ سُدُسِ الَّذِي يَدِي عَنِ الْيَدِ ... بِحَطِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلْيَجْتَهِدِ

٤١٧٢. لَا حَيْثُ كَانَ زَائِدٌ ذَا لَبْسِ ... وَلْيَكْفِ إِنْ بَادَرَ لَقْطُ خَمْسِ

٤١٧٣. وَلْيَلْتَقِطْ أُنْمُلَةً مِنْ أَرْبَعِ ... مَعْ أَخْذِ أَرْشِ نِصْفِ سُدْسِ إِصْبَعِ

٤١٧٤. وَزِيدَ إِنْ يَبْقَ وَبِالْأَطْرَافِ لَا ... فَحَزَّ أَوْ أَخَرَّ وَالْقَطْعُ وِلَا

٤١٧٥. وَلَوْ لِمَنْ فَرَّقَهُ، وَالْعَاصِي ... إِنْ مَاتَ قَبْلُ فَسِوَىٰ قِصَاصِ

٤١٧٦. وَفِي الَّذِي يَتْرُكُ نِصْفَ الدِّيَةِ ... فِي قَطْعِهِ يَدًا وَفِي مُوضِحَةِ

٤١٧٧. تِسْعَةُ أَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرِ ... مِنْهَا كَفِي الْعَقْلِ وَجِسْمٍ يَسْرِي

٤١٧٨. وَلَمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ وَكَفَي ... ذِي خَطَإٍ وَمِنْ سِوَىٰ مُكَلَّفِ

٤١٧٩. وَدُونَ وَالٍ فَلْيَقَعْ وَعُزِّرَا ... كَفِعْلِهِ عَمْدًا سِوَىٰ مَا أَمَرَا

٤١٨٠. وَخَطَأً يَعْزِلُهُ، وَجَعَلَا ... إِلَيْهِ أَمَّا الْجَلْدُ وَالْقَطْعُ فَلَا

٤١٨١. بِإِذْنِ كَافِرٍ قَرِيبٍ يَقْبِضُ ... مِنْ مُسْلِمٍ وَالٍ وَلَا يُفَوِّضُ

٤١٨٢. وَأَجْرُ مَنْ يَحُدُّهُ، أَوْ يَجْلِدُ ... مِمَّنْ جَنَىٰ وَصِينَ عَنْهُ الْمَسْجِدُ

٤١٨٣. مُنْتَظِرًا تَكْلِيفَ نَحْوِ الطِّفْلِ ... وَعَوْدَ غَائِبٍ وَوَضْعَ الْحَمْلِ

٤١٨٤. بِالْقَوْلِ مِنْهَا مَعْ وُجُودِ مُرْضِعَةْ ... وَالْفَطْمِ فِي الْحَدِّ وَكَافِلٌ مَعَهْ

٤١٨٥. وفِي سِوَى الْحَدِّ لِيُحْبَسْ وَالْوَلِي ... وَجَالِدٌ إِنْ بِالْإِمَامِ يُقْتَلِ

٤١٨٦. فَعَاقِلُ الْإِمَامِ بِالْغُرَّةِ قَدْ ... كُلِّفَ لَا حَيْثُ بِجَهْلِهِ انْفَرَدْ

٤١٨٧. وَالْإِثْمُ فِي الْعِلْمِ بِهِ، وَحَتَّىٰ ... تَسْقُطَ فَوْقَىٰ أُنْمُلٍ لِلتَّحْتَا

٤١٨٨. وَأَخَذَ الْوَلِيُّ لِلَّذِي افْتَقَرْ ... وَجُنَّ أَرْشًا وَهْوَ عَفْوٌ وَانْتَظَرْ

٤١٨٩. إِلْحَاقُهُ الْقَائِفُ فِي قَتْلِ أَحَدْ ... مُدَّاعِيَيْنِ وَظُهُورًا مُعْتَمَدْ

٤١٩٠. خُرُوجَ مَا يَلِيقُ مِنْ فَرْجٍ لَهُ ... فَالسَّبْقَ فَالْتِحَاقُهُ، فَقَوْلُهُ،

٤١٩١. إِلَّا إِذَا كَذَّبَ وَضْعُ حَمْلِهِ ... لِقَطْعِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ مِنْ مِثْلِهِ

٤١٩٢. خُصْيَيْهِ وَالشُّفْرَيْنِ مِنْهُ وَالذَّكَرْ ... وَمَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ بَلْ أَصَرْ

٤١٩٣. لِـــمَنْعِ قَطْـعِ زَائِـدٍ بِأَصْـلِي ... اعْكِـسْ وَفِي الْوَاضِـحِ بِالْأَقَـلِّ

٤١٩٤. فَتَصْرِفُ الْأُنْثَىٰ لِـذَا التَّعْلِيـلِ ... حُكُومَـةَ الْـخَـصْيَيْنِ وَالْإِحْلِيـلِ

٤١٩٥. بِفَرْضِهِء أُنْثَىٰ وَيَصْرِفُ الرَّجُلْ ... مِنْ خَـصْلَتَيْنِ تُـذْكَرَانِ مَـا سَـهُلْ :

٤١٩٦. حُكُومَةُ الشَّفْرَيْنِ مَفْرُوضًا ذَكَرْ ... دِيَـةُ ذَيْـنِ بِحُكُومَـةِ الـذَّكَرْ

٤١٩٧. وَالْأُنْثَيَـيْنِ وَلِيُعْطُـوا الْعَافِيَـا ... عَـنِ الْقِـصَاصِ مَـا ذَكَرْنَـا ثَانِيَـا

٤١٩٨. فَـرْعٌ وَمِـنْ يَـسَارِهِء يَبـديها ... عَـنِ الْيَمِـينِ لَا قِـصَاصَ فِيهَـا

٤١٩٩. وَفِي الْيَمِينِ حَيْثُ أَخْذُهَا عِـوَضْ ... بِـلْ دِيَـةٌ وَلْتَكْـفِ حَـدًّا إِنْ عَـرَضْ

٤٢٠٠. ظَنٌّ وَدَهْـشَةٌ وَسِـنُّ الْعَـسْجَدِ ... قَالِعُهَـا عُـزِّرَ لِلتَّعَمُّـدِ

٤٢٠١. فِي غَيْرِهَا كَالْغَوْصِ فِي لَحْمٍ وَلَا ... يُقْطَـعُ جِلْـدٌ فَـوْقَ عَظْـمٍ فُـصِلَا

٤٢٠٢. وَفِي لِسَانِ أَخْرَسٍ وَالسِّنِّ مِـنْ ... طِفْـلٍ وَفِي شَـاغِيَةٍ وَصَـبْغِ سِـنْ

٤٢٠٣. وَكَـسْرِ تَرْقُـوَيْنِ وَالْأَضْـلَاعِ ... أَوْ بَعْـضِهَا وَقُـوَّةِ الْإِرْضَـاعِ

٤٢٠٤. وَرَأْسِ ثَـدْيِ ذَكَـرٍ وَذَكَـرِ ... عَـنِ انْقِبَـاضٍ وَانْبِـسَاطٍ قَـدْ عَـرِي

٤٢٠٥. وَفِي يَـدٍ زَايِـدَةٍ وَتُعْـرَفُ ... بِكَوْنِهَـا عَـنْ سَـاعِدٍ تَنْحَـرِفُ

٤٢٠٦. إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَىٰ وَنَقْصُ إِصْبَعِ ... وَضَـعْفُ بَطْـشٍ بِالْحُكُومَـةِ ادُّعِـي

٤٢٠٧. وَذَاكَ جُـزْءُ دِيَـةٍ نِـسْبَةُ مَـا ... تَنْقُـصُهُ، جِنَايَـةٌ لَـوْ خَتَمَـا

٤٢٠٨. مِنْ قِيمَةِ الْـمَذْكُورِ عَبْدًا مَـثَلَا ... عَـنْ دِيَـةِ الْعُـضْوِ الْـجَرِيحِ نَـزَلَا

٤٢٠٩. وَالنَّقْصُ بِاجْتِهَادِ حَـاكِمٍ ثَبَـتْ ... هُنَـا وَعَـنْ مَتْبُوعِـهِ الَّـذِي نَبَـتْ

٤٢١٠. فَكَفُّـهُ، مَتْبُوعُـهُ الْأَصَـابِعُ ... وَالْـجَفْنُ مَتْبُـوعٌ وَهَـدْبٌ تَـابِعُ

٤٢١١. وَمَـارِنُ الْأَنْـفِ لِغَـيْرِ اللِّـينِ ... وَمَـــا لَـــهُ، مُقَـــدَّرٌ لِلـــشَّيْنِ

٤٢١٢. وَحَيْثُ لَمْ تَنْقُصْ كَسِنٍّ شَـاغِيَهْ ... وَإِصْـــبَعٍ زَادَتْ تُقَـــدَّرْ دَامِيَـــةْ

٤٢١٣. وَلِحْيَـةِ الْأُنْثَـىٰ لِـمَنْبَتٍ فَـسَدْ ... لِلْعَبْـدِ وَالتَّعْزِيـرُ فِي الـشُّعُورِ قَـدْ

٤٢١٤. هَـٰـذَا وَإِنْ أَمْكَنَنَـا نُقَـدِّرُ ... بِمَـــا لَـــهُ مُقَـــدَّرٌ فَـــالْأَكْثَرُ

٤٢١٥. مِنْ قِسْطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَتِـهْ ... وَالْعَبْـــدُ فِي رَقَبَتِـــهْ لَا ذِمَّتِـــهْ

٤٢١٦. وَحَيْثُمَـا يَـجْنِ فَيَقْطَـعْ يَـدَهُ ... جَـانٍ فَـيَجْنِ ثُـمَّ يَهْلَـكْ بَعْـدَهُ

٤٢١٧. فَـنَقْصُ قَطْـعٍ لِلَّـذِي تَقَـدَّمَا ... وَمَـــا تَبَقَّـــىٰ شِرْكَـــةٌ بَيْنَهُمَـــا

٤٢١٨. وَبِأَقَـلِّ قِيمَـةٍ يَـوْمَ فُـدِي ... وَأَرْشِـهِ، جَـازَ الْفِـدَا لِلـسَّيِّدِ

٤٢١٩. وَلَازِمٌ فِـــدَاءُ مُـــسْتَوْلَدَتِهْ ... وَبِالْعَتَـــاقِ لَا بِـــأَنْ جَـــامَعَ تِـــهْ

٤٢٢٠. وَالِاخْتِيَـارُ وَاسْـتَرَدَّ وَقُـسِمْ ... قِيمَتُهَـا إِنْ تَـجْنِ بَعْـدَ أَنْ غَـرِمْ

٤٢٢١. وَإِنْ يَمُـتْ تَـصَادُمًا حُـرَّانِ ... فَمَـــالُ كُـــلٍّ فِيـــهِ تَكْفِـــيرَانِ

٤٢٢٢. وَفِي اصْطِدَامِ الْـحَامِلَيْنِ أَرْبَـعُ ... بَيَانُـــهُ التَّكْفِـــيرُ لَا يُـــوَزَّعُ

٤٢٢٣. **وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَةِ مَا الْآخَـرْ رَكِـبْ** ... مِلْكًـــا لَـــهُ، وَإِنْ كِلَاهُمَـــا غُلِـــبْ

٤٢٢٤. وَكُـلُّ وَاحِـدٍ عَـلَىٰ عَاقِلَتِـهْ ... لِـوَارِثِ الْآخَـرِ نِـصْفُ دِيَتِـهْ

٤٢٢٥. وَإِنْ تَعَمَّـدَا فَفِيمَـا خَلَّفَـا ... خَـــالَفَ الْأَكْثَـــرُ الْمُـــصَنِّفَا

٤٢٢٦. وَغُرَّةً لِلْحَمْـلِ بَـلْ إِنْ يَرْكَـبِ ... غَـــيْرُ الْـــوَلِيَّيْنِ صَـــبِيًّا وَصَـــبِي

٤٢٢٧. يُحَلْ عَلَى الْـمُرْكِبِ وَالْعَبْـدَانِ ... مَاتَـــا بِالِاصْـــطِدَامِ مُهْـــدَرَانِ

٤٢٢٨. وَالْعَبْدُ وَالْحُـرُّ فَنِـصْفُ قِيمَتِـهْ ... فِي الْإِرْثِ عَـنْ حُـرٍّ وَنِـصْفَ دِيَتِـهْ

٤٢٢٩. عَلِّقْ بِهٰذَا وَلِمُسْتَوْلَدَتِي ... شَخْصَيْنِ لَمْ يَفْضُلْ بِالِاسْتِوَاءِ شَيْ

٤٢٣٠. أَوْ مِئَةً أَوْ مِئَتَيْنِ سَاوَتَا ... يَفْضُلُ خَمْسُونَ وَإِنْ أُحْبِلَتَا

٤٢٣١. وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ أَرْبَعُونَا ... يَبْقَى ثَلَاثُونَ بِأَنْ يَكُونَا

٤٢٣٢. مَنْ سَيِّدَيْنِ وَبِالِارْثِ يَنْفَرِدْ ... كُلٌّ وَغَيْرُ جَدَّةٍ، فَلَا تَزِدْ

٤٢٣٣. وَالْفُلْكُ كَالدَّابَةِ وَالْمَلَّاحُ ... كَرَاكِبٍ وَتُهْدِرُ الرِّيَاحُ

٤٢٣٤. إِنْ غَلَبَتْهُ بِالْيَمِينِ أَمَّا ... إِذَا تَرَدَّى فِي حَفِيرٍ ظُلْمَا

٤٢٣٥. وَالثَّانِ فَوْقَهُ، وَلَمْ يُجْذَبْ وَلَمْ ... يَخْتَرْ وَأَوَّلٌ مِنَ الْبِئْرِ انْصَدَمْ

٤٢٣٦. فَدِيَةٌ وَالنِّصْفُ مِنْهَا يَتْبَعُ ... عَاقِلَةُ الثَّانِي وَلٰكِنْ رَجَعُوا

٤٢٣٧. وَالشَّخْصُ إِنْ يَزْلَقْ وَيَجْذَبْ ثَانِيَا ... وَالثَّانِ ثَالِثًا نَعُدُّ لَاغِيَا

٤٢٣٨. ثُلْثًا مِنَ الْأَوَّلِ وَالثُّلْثَانِ ... فَلْيَعْقِلَا عَنْ حَافِرٍ وَثَانِ

٤٢٣٩. وَنِصْفُ ثَانٍ هَدَرٌ لٰكِنْ عَلَى ... عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ نِصْفٌ فَضَلَا

٤٢٤٠. وَدِيَةُ الثَّالِثِ كُلُّهَا عَلَى ... عَاقِلِ ثَانٍ عَنْ عَلِيٍّ نُقِلَا

٤٢٤١. بِشَرْطِ أَنَّ كُلَّ مَجْذُوبٍ سَقَطْ ... عَلَى الَّذِي يَجْذِبُهُ، مِنْهُمْ فَقَطْ

٤٢٤٢. قُلْتُ وَإِنْ تُشْرِفُ سَفِينَةٌ يَجِبْ ... طَرْحُ الْمَتَاعِ لِرَجَاءِ مَنْ رَكِبْ

٤٢٤٣. وَمَالُ غَيْرِهِ إِذَا أَلْقَاهُ ... بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ ضَمَّنَّاهُ

٤٢٤٤. وَمَنْ يَقُلْ لِغَيْرِهِ خَوْفَ الْغَرَقْ ... مَالَكَ أَلْقِ فِي ضَمَانِيَ اسْتَحَقْ

٤٢٤٥. إِلَّا إِذَا احْتَاجَ الَّذِي يُلْقِي فَقَطْ ... لِكَوْنِ مَنْ قَالَ بِثَانٍ أَوْ بِشَطْ

٤٢٤٦. وَأَنَا وَالرُّكْبَانُ ضَامِنُوهُ ... إِنْ كَانَ فِي الْمَرْكَبِ أَلْزَمُوهُ

٤٢٤٧. حِـصَّتَهُ، وَيَلْـزَمُ الْبَاقِينَـا حِـصَّتُهُمْ بِقَوْلِـهِمْ رَضِـينَا
٤٢٤٨. قُلْـتُ إِذَا كَـانَ مُـرَادُ النَّـاطِقِ إِخْبَـارَهُ، عَـنِ الـضَّمَـانِ الـسَّابِقِ
٤٢٤٩. مِنْهُمْ وَصَـدَّقُوهُ طُولِبُـوا بِمَـا خُـصَّ وَإِنْ قَـالَ الَّـذِي تَكَلَّمَـا
٤٢٥٠. أَرَدْتُ إِنْشَاءَ الضَّمَـانِ عَـنْهُمُ، ثُـمَّ رَضُـوا يَلْـزَمُهُمْ قِـسْطُهُمُ،
٤٢٥١. عِنْـدَ الْقَلِيـلِ لَـٰكِـنِ الـسَّدِيدُ سِـوَاهُ إِذْ لَا تُوقَـفُ الْعُقُـودُ
٤٢٥٢. وَالْـمَنْجَنِيقُ إِنْ يَعُدْ مِنْهُ الْحَجَرْ عَـلَى الرُّمَـاةِ مِـنْ دَمِ الْكُـلِّ هَـدَرْ
٤٢٥٣. حِـصَّتَهُمْ وَإِنْ أُصِـيبَ وَاحِـدُ قَـصْدًا بِقُـدْرَةٍ فَكُـلٌّ عَامِـدُ
٤٢٥٤. وَقَـصْدُهُمْ إِيَّـاهُ قَادِرِينَـا عَـلَى امْـرِئٍ مِـنْهُمْ وَلَا تَعْيِينَـا
٤٢٥٥. شَـبِيهُ عَمْـدٍ وَإِنِ الْقَـصْدُ فُقِـدْ فَخَطَـأٌ كَـصَيْبِ غَـيْرِ مَـنْ قُـصِدْ

بَابُ الْبُغَاةِ

٤٢٥٦. إِنَّ الْبُغَـاةَ فِرْقَـةٌ مُـخَالِفَةْ إِمَامَنَـا عَـنِ انْقِيَـادٍ صَـادِفَهْ
٤٢٥٧. بِبَاطِـلِ التَّأْوِيـلِ غَـيْرِ الْقَطْـعِ لِا رِدَّةٍ وَمَنْـعِ حَـقِّ الـشَّرْعِ
٤٢٥٨. وَخَـارِجِيٌّ بِمُطَـاعِ الْكَلِمَـةْ وَشَـوْكَةٍ يُمْكِنُهَـا الْـمُقَاوَمَةْ
٤٢٥٩. وَفِي الْقَـضَاءِ وَالـشَّهَادَاتِ وَفِي أَخْذِ الْحُقُـوقِ وَضَمَـانِ الْـمُتْلَفِ
٤٢٦٠. إِذْ قَاتَلُوا وَسَـمْعِ حُجَّـةٍ بِحَـقْ وَصَرْفِ سَـهْمٍ هُـوَ لِلَّـذِي ارْتَـزَقْ
٤٢٦١. لِجُنْدِهَا كَالْعَـدْلِ وَلْيَبْـدَأْ بِمَـنْ يُنْـذِرُ قُلْـتُ وَهْـوَ عَـدْلٌ ذُو فِطَـنْ
٤٢٦٢. وَمَـا لَنَـا اتِّبَـاعُ مَـنْ قَـدِ انْهَـزَمْ قُلْتُ بَلَى الْجَمْعِ الَّـذِي تَحْـتَ الْعَلَـمْ
٤٢٦٣. وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْـعَ فِي الْـمَآلِ وَنُطْلِـقُ الـصَّالِحَ لِلْقِتَـالِ

٤٢٦٤. كَرَدِّنَا السِّلَاحَ وَالْخَيْلَ وَلَا ... يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمْنٌ حَصَلَا
٤٢٦٥. وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لَا بَلَغَا ... وَلَمْ يُرَاهِقْ وَالنِّسَا بَعْدَ الْوَغَىٰ
٤٢٦٦. وَبِالْمَجَانِيقِ وَبِالنَّارِ رُمُوا ... إِنْ خِيفَ أَنَّا بِهِمُ نُصْطَلَمُ
٤٢٦٧. وَكَافِرٌ، وَالْقَاتِلُ الْمُنْهَزِمَا ... لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا
٤٢٦٨. وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا ... يَنْفُذْ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ
٤٢٦٩. وَإِنْ يَظُنُّوا مَعْهُمُ الْحَقَّ عَدَلْ ... عَنْ مُدْبِرِيهِمْ وَبِذِمِّيٍّ بَطَلْ
٤٢٧٠. مِيثَاقُهُ، وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ إِنْ ... لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ وَمُتْلَفًا ضَمِنْ
٤٢٧١. مُنْتَقِضُو الْعَهْدِ وَجَازَ قَتْلُهُمْ ... وَالرِّقُّ وَالْمُكْرَهُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

٤٢٧٢. أَفْحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْلِمِ ... مُكَلَّفٍ بِفِعْلٍ اوْ تَكَلُّمِ
٤٢٧٣. مَحْضٍ عِنَادًا وَبِالِاسْتِهْزَاءِ ... وَبِاعْتِقَادٍ مِنْهُ كَالْإِلْقَاءِ
٤٢٧٤. لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَاذُورَةْ ... وَسَجْدَةٍ لِكَوْكَبٍ وَصُورَةْ
٤٢٧٥. وَجَحْدِهِ لِمُجْمَعٍ مَا خَفِيَا ... مَثَّلَهُ، بِقَذْفِ بَعْضِ الْأَنْبِيَا
٤٢٧٦. لَكِنْ مَتَىٰ أَسْلَمْ يَسْلَمْ عَنْ أَبِي ... إِسْحَاقَ قَالَ الْفَارِسِيُّ مَذْهَبِي
٤٢٧٧. بِأَنَّ هَٰذَا مُسْلِمٌ يُقْتَلُ حَدْ ... وَالصَّيْدَلَانِيُّ ثَمَانِينَ جَلَدْ
٤٢٧٨. وَيُقْبَلُ التَّوْبُ وَلَوْ زِنْدِيقَا ... وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ تَضْيِيقَا
٤٢٧٩. وَلَمْ يُنَاظَرْ وَلِيُسْلِمْ وَيُحَلْ ... رَيْبٌ وَمِنَّا فَرْعُهُ، وَإِنْ سَفَلْ
٤٢٨٠. وَلِمُعَاهَدٍ بِجِزْيَةٍ أَقَرْ ... أَوْ أُلْحِقَ الْمَأْمَنَ بَعْدَ أَنْ كَبِرْ

٤٢٨١. وَدَيْنَهُ اقْضِ وَعَلَيْهِ يُصْرَفُ ... وَبَاطِلٌ تَصَرُّفٌ لَا يُوقَفُ

٤٢٨٢. قُلْتُ الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعَلَّقَا ... وَاقْبَلْ شَهِيدَيْ رِدَّةٍ قَدْ أَطْلَقَا

٤٢٨٣. وَالْكُرْهَ لِلَّفْظِ وَلِلرِّدَّةِ مَعْ ... مَخِيلَةٍ كَالشَّخْصِ فِي الْأَسْرِ وَقَعْ

٤٢٨٤. لَا إِنْ يُكَذِّبْ شَاهِدًا وَحَظُّ حَيْ ... قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرَانِ فَيْ

٤٢٨٥. قُلْتُ إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْصَلَهُ ... فَإِنْ يُفَسِّرْ قَوْلَهُ، أَوْ فِعْلَهُ،

٤٢٨٦. بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَأَكَلْ ... مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوِ الْخَمْرَ نَهَلْ

٤٢٨٧. فَمُوهِمٌ إِطْلَاقُهُ، أَنْ نَجْعَلَهْ ... فَيْئًا بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَظَّ لَهْ

٤٢٨٨. أَفْلَتَ مَنْ عَلَى ارْتِدَادٍ قُهِرَا ... وَلَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَ عَرْضٍ كُفِّرَا

٤٢٨٩. وَطَائِعًا وَعِنْدَهُمْ يُصَلِّي ... يُحْكَمُ بِاهْتِدَائِهِ لَا الْأَصْلِي

٤٢٩٠. قُلْتُ وَلَكِنَّا إِذَا اسْتَيْقَنَّا ... فِيهَا لَهُ، تَشَهُّدًا فَمِنَّا

بَابُ الزِّنَا

٤٢٩١. مَنْ أَوْلَجَ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ يَحْرُمَنْ ... لِلْعَيْنِ مُشْتَهًى بِلَا مِلْكٍ وَظَنْ

٤٢٩٢. مِلْكٍ وَلَا تَحْلِيلِ بَعْضِ الْعُلَمَا ... وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطْأَهَا الْمُحَرَّمَا

٤٢٩٣. وَلَوْ صَغِيرَةً أَوِ اكْتَرَىٰ لَهْ ... أَوْ نَكَحَ الْأُمَّ كَدُبْرٍ نَالَهْ

٤٢٩٤. مِنْ عَبْدِهِ لَا الْعِرْسِ وَالْمُسْتَمْلَكَةْ ... إِنْ حَرُمَتْ بِنَسَبٍ وَشِرْكَةْ

٤٢٩٥. وَالْحَيْضِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْبَهَائِمْ ... وَمَيِّتٍ وَمُتْعَةٍ وَعَادِمْ

٤٢٩٦. عَدْلَيْنِ وَالْوَلِيِّ أَوْ مَا أَوْقَعَهْ ... بِالْكُرْهِ إِنْ يَشْهَدْ بِذَاكَ أَرْبَعَةْ

٤٢٩٧. لَا مَعْ نِسَاءٍ أَرْبَعٍ شَهِدْنَ ... بِكْرًا وَعَنْ حَدِّ الشُّهُودِ حِدْنَا

٤٢٩٨. كَقَاذِفٍ وَإِنْ تَجِئْ بِأَرْبَعَةْ ... بِأَنَّهُ، أَكْرَهَ فِي الْمُجَامَعَةْ

٤٢٩٩. وَتَطْلُبُ الْمَهْرَ فَيَشْهَدْ أَرْبَعُ ... بِكْرٌ يَجِبْ مَهْرٌ وَحَدٌّ يُدْفَعُ

٤٣٠٠. أَوْ يَعْتَرِفْ لَوْ مَرَّةً وَإِنْ هَرَبْ ... وَمَنَعَ الْحَدَّ وَتَرْكَهُ، طَلَبْ

٤٣٠١. لَا إِنْ يَعُدْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ حُرْ ... مُكَلَّفًا أَصَابَ بَعْدَمَا ذُكِرْ

٤٣٠٢. بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِالْأَحْجَارِ ... مُجْتَنِبَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ

٤٣٠٣. وَإِنْ هُوَ اعْتَلَّ وَحُدَّ وَقُطِعْ ... وَفِي اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ صَنَعْ

٤٣٠٤. وَالْجَلْدَ لَا الْقِصَاصَ لَنْ نُقَدِّمَهْ ... وَيُرْجَمُ الذِّمِّيُّ زَانَىٰ مُسْلِمَةْ

٤٣٠٥. وَلَيْسَ مَجْلُودًا بِشُرْبِ الْخَمْرِ ... وَدَاخِلٌ فِي الرَّجْمِ حَدُّ الْبِكْرِ

٤٣٠٦. وَمِئَةً يُجْلَدُ وَلْيَنْفِهِمِ ... عَامًا وَلَا وَامْرَأَةً بِمَحْرَمِ

٤٣٠٧. قُلْتُ وَزَوْجٍ وَنِسَاءٍ قَاصِدَةْ ... ثَمَّ وَقِيلُ يَكْتَفِي بِوَاحِدَةْ

٤٣٠٨. وَلَوْ بِأَمْنِ الدَّرْبِ أَمَّا جَبْرُهْ ... فَلَا يَجُوزُ وَعَلَيْهَا أَجْرُهْ

٤٣٠٩. قُلْتُ قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُجْبَرِ ... تَأْخِيرُ تَغْرِيبٍ إِلَى التَّيَسُّرِ

٤٣١٠. وَقَدْ رَأَىٰ تَغْرِيبَهَا الرُّويَانِي ... بِالِاحْتِيَاطَاتِ مِنَ السُّلْطَانِ

٤٣١١. مَرْحَلَتَيْنِ أَيَّ وَجْهٍ اجْتَهَدْ ... لَا أَرْضِهِء فَإِنْ يُعَاوِدْهَا يُرَدْ

٤٣١٢. قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْقَصْرِ اتُّبِعْ ... وَمُوهِمٌ إِطْلَاقُهُ، أَنْ يَمْتَنِعْ

٤٣١٣. كَيْفَ وَقَدْ غَرَّبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ ... مِصْرَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِلَا

٤٣١٤. إِلَّا لِخَوْفِ عَوْدِهِء وَلَا تُجِبْ ... طَالِبَ حَمْلِ أَهْلِهِء إِنْ لَمْ يُصِبْ

٤٣١٥. أَوْ سَيِّدٌ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمِنْ ... ذِي الْفِسْقِ وَالْأُنْثَىٰ مُدَبَّرًا وَقِنْ

٤٣١٦. وَأُمُّ فَـــرْعٍ لَا مَكُاتَبًـــا وَلَا ... مَنْ رَقَّ بَعْضًا نِـصْفَ هَـٰـذَيْـنِ وَلَا
٤٣١٧. بِسْمَعِ حُجَّـةِ الزِّنَـا لَا إِنْ فُقِـدْ ... عِلْـمُ الْحُـدُودِ وَصِـفَاتِ مَـنْ شَـهِدْ
٤٣١٨. إِمَامُنَـا أَوْلَىٰ بِـهِ، وَإِنْ حَـضَرْ ... وَشَـاهِدٌ وَبَـدْؤُهُ، رَمْـيَ الْحَجَـرْ

بَابُ السَّرِقَةِ

٤٣١٩. سَـارِقُ رُبْـعٍ أَوْ مُـسَاوٍ رُبْعَـا ... مِنْ مَـحْضِ دِينَـارٍ بِـضَـرْبٍ قَطْعَـا
٤٣٢٠. لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكِ غَيْرِهِ لَدَىٰ ... إِخْرَاجِـهِ مِـنْ حِـرْزِهِ إِنْ فَقَـدَا
٤٣٢١. حَقًّـا لِـسَارِقٍ بِغَـيْرِ شِرْكِـهِ ... وَشُـبْهَةٍ وَدُونَ ظَـنٍّ مِلْكِـهِ
٤٣٢٢. وَالْـبَعْضِ وَالـسَّيِّدِ أَوْ دَعْـوَاهُ ... وَلِلـشَّرِيكِ فِي الَّـذِي عَانَـاهُ
٤٣٢٣. أَوِ اعْتِرَافِـهِ وَلَـوْ إِنْ كَـذَبَا ... أُحْـرِزَ لَا فِي مَوْضِـعٍ قَـدْ غُـصِبَا
٤٣٢٤. وَلَا الَّذِي أَحْرَزَ مَعْ مَغْـصُوبِهِ ... بِلَحْـظِ أَهْـلٍ لِلْمُبَـالَاةِ بِـهِ
٤٣٢٥. إِنْ دَامَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الشَّارِعِ ... أَوْ سِـكَّةٍ سُـدَّتْ وَنَحْـوِ الْجَـامِعِ
٤٣٢٦. بِغَـيْرِ نَـوْمٍ مِنْـهُ أَوْ دَعْـوَاهُ ... وَلَا بِـأَنْ وَلَّىٰ لَـهُ، قَفَـاهُ
٤٣٢٧. وَزَحْمَـةٍ تَـشْغَلُ أَوْ بِالْجَـارِي ... فِي الْعُـرْفِ مَـعْ حَـصَانَةٍ كَـدَارِ
٤٣٢٨. تُغْلَـقُ فِي النَّهَـارِ أَوْ بِحَـافِظِ ... إِلَّا بِفَـتْحٍ مَـعْ مَنَـامِ اللَّاحِـظِ
٤٣٢٩. وَخَيْمَـةٍ مُرْسَـلَةٍ أَذْيَـالَا ... مَـشْدُودَةِ الْأَطْنَـابِ بِالْـمُبَالَىٰ
٤٣٣٠. وَكَالْحَوَانِيـتِ بِجَـارٍ رَامِـقِ ... وَعَرْصَـةِ الْخَـانِ لِـبَعْضٍ لَائِـقِ
٤٣٣١. لَا الضَّيْفِ وَالْجَارِ وَمَنْ قَدْ سَكَنَا ... كَخَيْلِ الِاصْطَبْلِ وَفِي الصَّحْنِ الْإِنَا
٤٣٣٢. كَثَوْبِ بِذْلَةٍ وَمِثْلُ الْـمَـاشِيَةْ ... فِي مُغْلَـقٍ مُتَّـصِلٍ مِـنْ أَبْنِيَـةْ

٤٣٣٣. وَنَحْوِهَا وَكَقِطَارِ الْإِبِلِ تِسْعٍ مَعَ الْقَائِدِ فِي الْبَرِّ الْخَلِي

٤٣٣٤. وَسِكَّةٍ قَدِ اسْتَوَتْ وَإِلَّا فَرْدٌ وَبِالرَّاكِبِ مَا تَعَلَّا

٤٣٣٥. وَمَا أَمَامَهُ، وَوَاحِدٌ وَرَا وَمَا أَمَامَ سَائِقٍ مَا نَظَرَا

٤٣٣٦. وَالْكَفَنِ الشَّرْعِيِّ لَا بِقَبْرِ قَدْ ضَاعَ وَالْوَارِثُ خَصْمُ الْأَمْرِ

٤٣٣٧. وَالْأَجْنَبِيُّ الْخَصْم إِنْ يُكَفَّنِ مِنْ مَالِهِء وَلَوْ بِنَحْوِ مِحْجَنِ

٤٣٣٨. وَدَفَعَاتٍ لَا إِذَا تَخَلَّلَا عِلْمٌ مِنَ الْمَالِكِ ثُمَّ أَهْمَلَا

٤٣٣٩. كَنَقْبِهِء فِي لَيْلَةٍ وَنَقْلِهِء فِيمَا سِوَاهَا عَنْ مَكَانِ أَهْلِهِء

٤٣٤٠. قُلْتُ إِذَا أَخْرَجَهُ النَّقَّابُ أَوْ قَلَّ وَالْجَيْبُ بِهِء نِصَابُ

٤٣٤١. أَوْ ظَنَّهُ، فَلْسًا كَفِي كُنْدُوجِ يَنْقُبُ فَانْصِبْهُ عَلَى التَّدْرِيجِ

٤٣٤٢. وَبَذْرِ أَرْضٍ أُحْرِزَتْ وَوَقْفِ وَأُمِّ فَرْعٍ عَتِهَتْ أَوْ تُغْفِي

٤٣٤٣. وَالزَّوْجِ وَالْمَسْجِدِ قُلْتُ أَيْ مَنْ يَسْتَثْنِ مُسْرَجًا وَفُرْشًا فَحَسَنْ

٤٣٤٤. وَالرَّمْيِ مِنْ مُغْلَقِ بَيْتٍ سَلَكَهْ لِصَحْنِ دَارٍ فُتِحَتْ وَتَرَكَهْ

٤٣٤٥. وَابْتَلَعَ الدُّرَّ وَمِنْهُ ظَهَرَا وَوَضَعَ الْمَالَ عَلَىٰ مَاءٍ جَرَىٰ

٤٣٤٦. أَوْ حَيَوانٍ سَائِرٍ أَوْ هُوَ قَدْ سَاقَ فَأَخْرَجَاهُ أَوْ عَبْدٍ رَقَدْ

٤٣٤٧. عَلَىٰ بَعِيرٍ فَالزِّمَامَ قَطَعَهْ عَنْ قُفْلِهِء جَاعِلَهُ، فِي مَضْيَعَةْ

٤٣٤٨. كَحَمْلِ طِفْلٍ لَا قَوِيِّ الْجَلَدِ وَلَوْ بِنَوْمٍ مِنْ حَرِيمِ السَّيِّدِ

٤٣٤٩. لَا إِنْ دَعَا عَبْدٌ بِخَدْعٍ زَوَّجَهْ مُمَيِّزًا أَوْ دُونَ طَوْعٍ أَخْرَجَهْ

٤٣٥٠. قُلْتُ الْأَصَحُّ الْقَطْعُ حَيْثُ أَكْرَهَهْ بِالسَّيْفِ كَيْ يَخْرُجَ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ

٤٣٥١. أَوْ نَقَلَ الشَّيْءَ إِلَىٰ زَاوِيَتِهْ أَوْ نَقَلَ الْحُرَّ وَلَوْ بِكِسْوَتِهْ

٤٣٥٢. وَأَخْرَجَ الْغَصْبَ وَمِنْ مِنْدِيلِ بَعْضًا وَخَلَّاهُ سِوَىٰ مَفْصُولِ

٤٣٥٣. وَجَائِزَ الْكَسْرِ بِقَصْدِ الْكَسْرِ أَوِ الرُّضَاضِ قَلَّ أَوْ ذُو الْفَقْرِ

٤٣٥٤. مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَامْرُؤٌ ذُو مَالِ أَيْ مِنْ مَصَالِحٍ وَذِي مِطَالِ

٤٣٥٥. وَجَاحِدٍ لِأَجْلِ أَخْذِ الْحَقِّ لَهْ أَوْ فِيهِ قَدْ أَتْلَفَهُ، أَوْ أَكَلَهْ

٤٣٥٦. تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ وَلَوْ زَائِدَ إِصْبَعٍ وَبِالشَّلَّا اكْتَفَوْا

٤٣٥٧. وَنَاقِصٌ وَالْكَفُّ وَالْكَفَّانِ وَيُقْطَعُ الْأَصْلِيُّ لِلْإِمْكَانِ

٤٣٥٨. بِرَدِّهِ الْمَالَ وَغُرْمِ مَا فَرَطْ فَإِنْ يَعُدْ أَوْ فُقِدَتْ لَا إِنْ سَقَطْ

٤٣٥٩. بِآفَةٍ مِنْ بَعْدُ رِجْلٌ يُسْرَىٰ ثُمَّ الْيَدُ الْيَسَارُ ثُمَّ الْأُخْرَىٰ

٤٣٦٠. بِالْغَمْسِ فِي الزَّيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِي نَدْبًا مَعَ الْمُنْفَقِ فِي ذَا الْفِعْلِ

٤٣٦١. ثُمَّ لْيُعَزَّرْ وَمِنَ الذِّمِّيِّ أَيْضًا لِمُسْلِمٍ مِنَ الْقَهْرِيِّ

٤٣٦٢. كَانَ لِبَعْضِ الْمُسْلِمَاتِ وَاقِعَا زِنًا وَلِلذِّمِّيِّ إِنْ تَرَافَعَا

٤٣٦٣. لَا لِمُعَاهَدٍ هُنَاكَ وَهُنَا بِطَلَبِ الْمَالِكِ إِلَّا فِي الزِّنَا

٤٣٦٤. وَسُمِعَتْ شَهَادَةٌ بِغَيْبَتِهْ ثُمَّ لْتَعُدْ لِمَالِهِ بِحَضْرَتِهْ

٤٣٦٥. وَمَالُهُ، يَثْبُتُ بِالَّتِي تُرَدْ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ ثُبُوتِ قَطْعِ يَدْ

٤٣٦٦. لِلْحَاكِمِ التَّعْرِيضُ يَرْجُو لَوْ نَطَقْ بِجَحْدِهِ كَمَا إِخَالُهُ، سَرَقْ

٤٣٦٧. قُلْتُ لِجَاهِلٍ قَرِيبًا أَسْلَمَا أَوْ نُشْوِ بَدْوٍ نَازِحٍ عَنْ عُلَمَا

٤٣٦٨. كَذَاكَ فِي الزِّنَا وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَلَمْ يَجُزْ تَعْرِيضُهُ، إِنْ تَظْهَرِ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

٤٣٦٩. قَاطِعُ طُرْقِ مُسْلِمٍ غَيْرُ صَبِي مُعْتَمِدُ الْقُوَّةِ فِي التَّغَلُّبِ

٤٣٧٠. بِالْبُعْدِ عَنْ غَوْثٍ وَلَوْ فِي الْبَلَدِ وَدَاخِلٌ فِي اللَّيْلِ دَارَ أَحَدِ

٤٣٧١. وَأَخَذَ الْمَالَ بِهَا مُكَابِرَا وَمَنَعَ اسْتِغَاثَةً مُجَاهِرَا

٤٣٧٢. بِقُوَّةِ الْمَلِكْ بِأَخْذِ رُبْعِ مِنْ مَحْضِ دِينَارٍ وَلَوْ لِجَمْعِ

٤٣٧٣. كَالسَّرِقَاتِ قُطِعَتْ مِنْهُ يَدُ وَرِجْلُهُ، بِالْخُلْفِ أَوْ مَا يُوجَدُ

٤٣٧٤. عَلَى الْوِلَا كَلِقِصَاصٍ لَحِقَهْ مَعْ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ لَا مَعْ سَرِقَةْ

٤٣٧٥. وَالْأُخْرَيَانِ ثَانِيًا أَوْ فَقَدَا وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ إِنْ تَعَمَّدَا

٤٣٧٦. حَتْمًا وَإِنْ عَفَا بِمَا يَدِيهِ وَلْتَجْرِ أَحْكَامُ الْقِصَاصِ فِيهِ

٤٣٧٧. فَلَيْسَ فِي النَّفْسِ سِوَى الْمُكَافِئَةْ قَتْلٌ وَإِنْ مَاتَ فَتُؤْخَذُ الدِّيَةْ

٤٣٧٨. وَلَيْسَ حَتْمًا قَطْعُ مَنْ فِيهِ قُطِعْ وَاقْتُلْهُ وَاغْسِلْهُ، وَصَلِّ إِنْ جُمِعْ

٤٣٧٩. ثُمَّ بِصَلْبِهِ، ثَلَاثًا يُلْتَحَقْ قَلْتُ فَإِنْ مَاتَ الَّذِي قَدِ اسْتَحَقْ

٤٣٨٠. قَتْلًا وَصَلْبًا فَالْأَصَحُّ لَا يَجِبْ صَلْبٌ وَذَا الَّذِي إِلَى النَّصِّ نُسِبْ

٤٣٨١. وَعَزَّرَ الْإِمَامُ رِدْءًا يُرْعِبُ مُجْتَهِدًا وَشُرِّدُوا إِنْ هَرَبُوا

٤٣٨٢. وَقَطْعُهُ، وَقَتْلُهُ الْحَتْمُ فَقَطْ إِنْ تَابَ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ، سَقَطْ

٤٣٨٣. وَمَا الْقِصَاصُ سَاقِطًا وَالْمَغْرَمُ وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرَّقُوا وَقَدَّمُوا

٤٣٨٤. فَلِلْعِبَادِ فَالْأَخَفَّ مَوْقِعَا فَالْأَسْبَقَ الْأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرِعَا

٤٣٨٥. وَلَوْ رَقِيقًا كَيَدٍ وَإِصْبَعِ مِنْهَا وَإِنْ هُمْ قَتَلُوهُ وَزِّعِ

٤٣٨٦. عَلَـيْهِمُ الْقَتْـلَ وَوَزِّعِ الدِّيَـةْ فَلِامْـرِئٍ مَـا لَـمْ يَكُـنْ مُـستَوْفِيَهْ

بَابُ الشُّرْبِ

٤٣٨٧. بِـشُرْبِ مَـنْ يَلْتَـزِمُ الْأَحْكَـامَ عَـنْ

طَـوْعٍ لِـمَـا يُـسْكِرُ جِنْـسًا لَا الْـحُقَنْ

٤٣٨٨. لَا لِلتَّـدَاوِي وَالظَّمَـا وَحَرُمَـا وَغُـصَّةٍ حَيْـثُ سِـوَاهُ عُـدِمَا

٤٣٨٩. وَلَـوْ بِجَهْلِـهِ، وُجُـوبَ الْحَـدِّ لَا حُرْمَـةً لِأَجْـلِ قُـرْبِ الْعَهْـدِ

٤٣٩٠. أَوْ ظَنَّـهُ، غَـيْرًا وَذَا بِالـسُّكْرِ أَحْكَـامُ إِغْمَـاءٍ عَلَيْـهِ تَـجْرِي

٤٣٩١. يَـضْـرِبُهُ الْإِمَـامُ دُونَ الْكَفَـرَةْ بِالـشُّرْبِ قُلْـتُ هَـٰذِهِ مُكَـرَّرَةْ

٤٣٩٢. أَوْرَدَهَـا مُنْـشِيهِ فِي الزِّنَـا وفِي هَـٰـذَا وَحَـدَّ لِلنَّبِيـذِ الْحَنَفِـي

٤٣٩٣. بِالـسَّوْطِ أَرْبَعِـينَ بِاعْتِـدَالِ أَوْ خَـشَبٍ وِلَا وَبِالنِّعَـالِ

٤٣٩٤. وَطَرَفِ الثَّوْبِ قَرِيبًا مِنْـهُ قَـدْ قَامَ وَالْأُنْثَىٰ جَلَسَتْ مِـنْ غَـيْرِ مَـدْ

٤٣٩٥. مَلْفُوفَةً بِـالثَّوْبِ دُونَ رَفْـعِ يَـدْ مِـنْ فَـوْقِ رَأْسٍ وَالْيَـدَانِ لَا تُـشَدْ

٤٣٩٦. فَرَّقَـهُ، فِي بَـدَنٍ وَيَـجْتَنِبْ مَقْتَلَـهُ، وَالْوَجْـهَ قُلْـتُ وَيَجِـبْ

٤٣٩٧. تَـأْخِيرُهُ، حَتَّـىٰ يُفِيـقَ وَعَـلَىٰ نَكْهَتِـهِ، وَالْقَـيْءِ لَـنْ نُعَـوِّلَا

٤٣٩٨. وَهْوَ لِيُعْزِرْ مَنْ بِغَيْرِهَا عَـصَىٰ بِـالْحَبْسِ وَاللَّـوْمِ وَجَلْـدٍ نَقَـصَا

٤٣٩٩. عَـنْ نَـزْرِ حَـدِّهِ، وَإِنْ حَلَّلَـهُ لَا حَـدَّهُ، وَإِنْ رَأَىٰ أَهْمَلَـهُ

٤٤٠٠. إِلَّا لِعَبْـدٍ طَالِـبٍ وَوَالِـدُ وَنَائِـبٌ صَـغِيرَهُ، وَالسَّيِّدُ

٤٤٠١. لِـحَقِّهِ وَرَبِّـهِ فَـإِنْ سَرَىٰ ... وَلِلشَّرَابِ ضِعْفُ مَا قَدْ قُدِّرَا

٤٤٠٢. وَجَازَ وَالْحُكْمُ وَلَا صَوَابَ لَهْ ... لَا الْحَدُّ فَلْتَضْمَنْهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةْ

٤٤٠٣. وَغَيْرُ جَائِزٍ كَحُكْمٍ اعْتَمَدْ ... عَبْدَيْنِ بِالتَّقْصِيرِ ذَا وَلَا قَوَدْ

٤٤٠٤. وَعَادَ ضَامِنٌ عَلَى الْفَاسِقِ إِنْ ... أَعْلَنَ وَالْجَلَّادُ إِنْ يَعْلَمْ ضَمِنْ

٤٤٠٥. كَشَافِعِيٍّ قَاتِلٍ لِلْحُرِّ فِي ... نَفْسٍ رَقِيقَةٍ بِإِذْنِ الْحَنَفِي

٤٤٠٦. لِلْعَاقِلِ الْإِغْرَاقُ مِنْ نَارٍ وَلَمْ ... يَفُزْ بِغَيْرٍ لَا هَلَاكٌ لِلْأَلَمْ

٤٤٠٧. وَقَطْعُ سِلْعَةٍ وَلَيْسَ أَخْطَرَا ... وَجَازَ لِلْوَلِيِّ إِذْ لَا خَطَرَا

٤٤٠٨. وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ وَخَتْنٌ فِي الصِّغَرْ ... وَلِأَبٍ إِذْ تَرْكُهَا أَقْوَىٰ خَطَرْ

٤٤٠٩. قُلْتُ كَذَا أَصْلَحَ فِي التَّعْلِيقَةْ ... هَٰذَا الْمَكَانَ فَاعْتَمِدْ تَحْقِيقَهْ

٤٤١٠. وَيَقْهَرُ الْإِمَامُ بَالِغًا أَبَىٰ ... خِتَانَهُ، وَبِالْبُلُوغِ وَجَبَا

٤٤١١. بِالْقَطْعِ لِلْقُلْفَةِ قُلْتُ الْخُنْثَىٰ ... فِيهِ خِلَافٌ وَاسْمُهُ، لِلْأُنْثَىٰ

٤٤١٢. وَخَتْنُهُ، قَبْلَ الْبُلُوغِ أَفْضَلُ ... قُلْتُ وَسَابِعٌ لِمَنْ يَحْتَمِلُ

بَابُ الصِّيَالِ

٤٤١٣. يُدْفَعُ صَائِلٌ وَلَوْ عَنْ مَالِ ... وَاهْدِرْهُ لَا الْجَرَّةِ بِالْإِطْلَالِ

٤٤١٤. وَمَا عَنِ الطَّعَامِ جَائِعًا عَضَلْ ... كَذِي اضْطِرَارٍ مَالَ غَيْرِهِ أَكَلْ

٤٤١٥. وَالدَّفْعُ عَنْ إِثْمٍ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهْ ... وَالْبُضْعِ وَاجِبٌ وَلَوْ بِالْأَسْلِحَةْ

٤٤١٦. وَغَيْرِ ذِي عَقْلٍ عَنِ النَّفْسِ وَجَبْ ... وَكَافِرٍ بِرَفْعِ صَوْتٍ أَوْ هَرَبْ

٤٤١٧. ثُمَّ بِضَرْبِهِ الْأَخَفَّ فَالْأَخَفْ ... ثُمَّ بِجُرْحٍ ثُمَّ قَطْعِهِ الطَّرَفْ

٤٤١٨. وَفَكِّ لَحْيَيْ مَنْ لِعَضٍّ شَدَّدَا ... فَضَرْبِ شِدْقَيْهِ فَسَلِّهِ الْيَدَا

٤٤١٩. قُلْتُ كَذَا شَرْحُ الْوَجِيزِ رَتَّبَا ... مَا بَيْنَ أَنْ يَفُكَّهُ، وَيَضْرِبَا

٤٤٢٠. وَجَاءَ فِي الْحَاوِي بِأَوْ مُخَيَّرَا ... مُتَابِعًا فِي ذَلِكَ الْمُحَرَّرَا

٤٤٢١. وَإِنْ نَضَا أَسْنَانَهُ، بِفَعْلَتِهْ ... وَرَمْيِ عَيْنِ نَاظِرٍ لِحُرْمَتِهْ

٤٤٢٢. مِن ثُقْبَةٍ إِذْ لَا لَهُ، عِرْسٌ وَلَا ... مَحْرَمَ ثُمَّ بِحَصَاةٍ مَثَلَا

٤٤٢٣. وَإِنْ عَمِي أَوْ حَوْلَ عَيْنٍ فَسَرَىٰ ... وَقَبْلَهُ، لِفَتْحِ بَابٍ أَنْذَرَا

٤٤٢٤. قُلْتُ وَإِنْ يَغْصِبْهُ أَوْ يَسْتَعِرِ ... مِنْهُ فَلَا وَالسَّمْعُ دُونَ الْبَصَرِ

٤٤٢٥. وَمُتْلِفُ الْبَهِيمَةِ الْمُسَرِّحَةْ ... جِوَارَ زَرْعٍ وَالْمَرَاعِي فَسَحَهْ

٤٤٢٦. أَوْ لَا وَلَيْلًا لَا بِبَاغٍ بِسَبَبْ ... فَتْحٌ وَفِي الطُّرْقِ بِتَحْرِيقٍ حَطَبْ

٤٤٢٧. مِنْ خَلْفِ مُبْصِرٍ وَلَمْ يُنَبِّهَا ... وَالْعَضِّ وَالرَّمْحِ بِمُسْتَصْحِبِهَا

٤٤٢٨. لَا بِرَشَاشِ رَكْضٍ اعْتِيدَ وَلَا ... مُتْلِفِ مَقْطُورِ جَمَالٍ مَثَلَا

٤٤٢٩. وَمُخْرِجٌ لِمِلْكِ غَيْرٍ ضَمِنَا ... وَيَلْزَمُ الصَّبْرُ إِذَا تَعَيَّنَا

٤٤٣٠. مُضَمِّنًا مَالِكَهَا وَهِرَّةْ ... وَنَحْوِهَا تُفْسِدُ غَيْرَ مَرَّةْ

٤٤٣١. فِي الطَّيْرِ وَالطَّعَامِ فَلْيَضْمَنْ وَلَا ... تُقْتَلْ وَإِنْ لَمْ تَنْدَفِعْ فَلْتُقْتَلَا

٤٤٣٢. قُلْتُ وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ : أَنَّ مَنْ ... يَبْتَاعُ مِنْ شَخْصٍ شِيَاهًا بِثَمَنْ

٤٤٣٣. فِي ذِمَّةٍ فَأَتْلَفَتْ مَتَاعَا ... لِلْمُشْتَرِي يَضْمَنُهُ، مَنْ بَاعَا

٤٤٣٤. لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ضَمَانَ مَنْ ... تُعَارُ مِنْهُ لِمُعِيرِهَا إِذَنْ

بَابُ السَّيْرِ

٤٤٣٥. إِنَّ الْجِهَادَ فِي أَهَمِّ الْأَمْكِنَةْ ... وَإِنْ خَشِي اللُّصُوصَ فِي كُلِّ سَنَةْ

٤٤٣٦. وَاجِدَةً كَمَا تُزَارُ الْكَعْبَةْ ... فَرْضٌ عَلَى كِفَايَةٍ كَالْحِسْبَةْ

٤٤٣٧. مِثْلُ قِيَامِ الْحُجُجِ الْعِلْمِيَّةْ ... وَبِالْعُلُومِ إِنْ تَكُنْ شَرْعِيَّةْ

٤٤٣٨. وَبِالْفَتَاوَىٰ وَبِدَفْعِ الشَّكِّ ... وَالضُّرِّ عَنَّا وَالْقَضَا وَالْمِلْكِ

٤٤٣٩. وَالْحَمْلِ وَالْأَدَا لِشَاهِدٍ وَفِي ... أَمْرٍ بِعُرْفٍ وَمُهِمِّ الْحِرَفِ

٤٤٤٠. وَرَدِّ تَسْلِيمٍ لِجَمْعٍ لَا نِسَا ... وَكَجَهَازِ الْمَيْتِ بِالتَّرْكِ أَسَا

٤٤٤١. وَلَوْ لِجَاهِلٍ مَعَ التَّقْصِيرِ كُلْ ... مُكَلَّفٍ حُرٍّ لَهُ، عَيْنٌ رَجُلْ

٤٤٤٢. وَاجِدِ لِأُمَّةٍ وَإِنْفَاقٍ كَحَجْ ... بِلَا ظُهُورِ مَرَضٍ مَا أَوْ عَرَجْ

٤٤٤٣. وَمَنْعِ ذِي الْيُسْرِ بِدَيْنٍ حَلَّا ... وَمَنْعِ مُسْلِمٍ يَكُونُ أَصْلَا

٤٤٤٤. كَمَنْ بِوَادٍ أَخْطَرَتْ وَالْيَمِّ ... لِلاتِّجَارِ لَا لِكَسْبِ الْعِلْمِ

٤٤٤٥. وَلَوْ كَفُورًا وَيَعُودُ إِنْ رَجَعْ ... بِخَبَرٍ لَا مِنْ قِتَالٍ لَوْ شَرَعْ

٤٤٤٦. وَحَلَّ قَرْيَةً لِعَجْزٍ آيِبُ ... وَيُنْصِفُ الْإِمَامُ إِذْ يُنَاوِبُ

٤٤٤٧. وَيَسْتَعِينُ كَافِرًا إِنْ أَمِنَا ... وَبِمُرَاهِقٍ وَعَبْدٍ أُذِنَا

٤٤٤٨. وَمَنْجَنِيقٍ وَبِنَارٍ وَبِمَا ... وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمَا

٤٤٤٩. وَلِلْإِمَامِ وَلِغَيْرِهِ طَلَبْ ... تَرْغِيبَ مُسْلِمٍ بِبَذْلِهِ الْأُهَبَ

٤٤٥٠. لَوْ قَهَرَ الْإِمَامُ ذِمِّيًّا عَلَىٰ ... خُرُوجِهِ لَا مُسْلِمًا وَقَاتَلَا

٤٤٥١. فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ بِخُمْسِ الْخُمْسِ لَهْ ... وَلِلذَّهَابِ حَيْثُ لَا مُقَاتَلَةْ

٤٤٥٢. وَإِنْ لِدَفْنِ مَيِّتٍ وَغَسْلِهْ ... عَيَّنَ شَخْصًا كَانَ أَجْرُ مِثْلِهْ

٤٤٥٣. مِنْ تَرِكَاتِ الْـمَيْتِ ثُمَّ ارْتَبَطَا ... بِمَـالِ بَيْـتِ الْـمَـالِ ثُـمَّ سَـقَطَا

٤٤٥٤. لَهُ، فَقَطْ قَتْلُ الْأَسِيرِ الْكَامِلِ ... أَيْ رَجُـلٍ لَـيْسَ رَقِيقًـا عَاقِـلِ

٤٤٥٥. وَالْـمَنُّ وَالْفِـدَاءُ بِـالْأَمْوَالِ ... وَالنَّـاسُ وَالْإِرْقَـاقُ وَفْـقَ الْحَـالِ

٤٤٥٦. ثُـمَّ الْفِـدَاءُ وَرِقَـابُهُمْ كَمَـا ... يَغْـنَمُ وَاعْـصِمْ دَمَـهُ، إِنْ أَسْلَمَـا

٤٤٥٧. وَقَبْـلَ أَنْ يَظْفَـرَ مَـالًا وَالْوَلَـدْ ... الطِّفْلَ وَالْـمَجْنُونَ وَالْـمُعْتَقَ قَـدْ

٤٤٥٨. لَا الْعِرْسَ فَرْعٌ سَبْيُهَا النَّكْحَ قَطَعْ ... كَالسَّبْيِ فِي الـزَّوْجَيْنِ أَوْ فَـرْدٍ وَقَـعْ

٤٤٥٩. لَا فِي الـرَّقِيقَيْنِ وَفَـرْدٍ مَـسْبِي ... وَكَالَّـذِي يَقْهَـرُ شَـخْصٌ حَـرْبِي

٤٤٦٠. يَـرِقُّ غَـيْرَهُ، وَلَـوْ مَـنْ حَـرَّرَهْ ... ذُو ذِمَّـةٍ أَوْ حَـمَلَتْ مِنَّـا الْـمَرَهْ

٤٤٦١. وَالـدَّيْنُ مِـمَّـا بَعْـدَ رِقِّيَّتِـهِ ... نَغْـنَمُ يَقْـضِي ثُـمَّ فِي ذِمَّتِـهِ

٤٤٦٢. إِلَّا لِحَـرْبِيٍّ وَدَيْنُـهُ، سَـقَطْ ... إِنْ كَـانَ فِي ذِمَّـةِ حَـرْبِيٍّ فَقَـطْ

٤٤٦٣. أَسْـلَمَ أَوْ أُمِّـنَ حَرْبِيَّـانِ لَا ... يَكُـونُ دَيْـنُ عَقْـدِ ذَيْـنِ مُهْمَـلَا

٤٤٦٤. كَـذَا إِجَـارَةُ الـسَّبِيِّ تَجْـرِي ... لِـمُـسْلِمٍ لَا دَيْـنُ عَقْـدِ خَمْـرِ

٤٤٦٥. وَاكْرَهْهُ لَا الْبِرَازَ إِنْ بِـهِ اسْـتَبَدْ ... كَقَتْـلِ ذِي قُرْبَـىٰ وَمَـحْرَمٍ أَشَـدْ

٤٤٦٦. وَنَقْـلِ نَحْـوِ رَأْسِ كَـافِرٍ وَأَنْ ... يَهْلَـكَ مَـا حُـصُولُهُ، لَنَـا يُظَـنْ

٤٤٦٧. وَاقْتُلْ رِجَالًا عَقَلُـوا وَالْفَرَسَـا ... لِحَاجَـةٍ وَإِنْ تَتَرَّسُـوا النِّـسَا

٤٤٦٨. إِلَّا لِـدَفْعٍ وَبِقَـوْمٍ مِنَّـا ... فِي صَـفِّهِمْ لَـوْ تُرِكُـوا انْهَزَمْنَـا

٤٤٦٩. لَا كَـافِرٌ بِمُـسْلِمٍ فَيُـضْرَبُ ... تُـرْسٌ وَمِـنْ صَـفِّ الْقِتَـالِ يَـذْهَبُ

٤٤٧٠. حَيْثُ عَلَى الْـمِثْلَيْنِ زَادُوا فِي الْعَـدَدْ ... لَا مِئَـةٌ مِـنْ مِئَتَـيْنِ وَأَحَـدْ

٤٤٧١. إِذْ حِزْبُنَا لَا هُمْ مِنَ الْأَبْطَالِ ... وَلَا لِلِانْحِرَافِ لِلْقِتَالِ

٤٤٧٢. وَلَا إِذَا لِفِئَةٍ تَحَيَّزَا ... وَإِنْ بِهٰذَا تَنْكَسِرْ مَا جُوِّزَا

٤٤٧٣. وَلَا يُقَاتَلْ مَعَهَا مَهْمَا بَدَا ... وَعَاجِزٌ بِمَرَضٍ أَوْ نَفِدَا

٤٤٧٤. سِلَاحُهُ، أَوْ فَرَسٌ مَاتَ بِلَا ... قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِتَالِ رَاجِلَا

٤٤٧٥. وَذُو تَحَيُّزٍ لِذَاتِ الْبُعْدِ مَا ... شَارَكَ فِيمَا فِي الْفِرَاقِ غَنِمَا

٤٤٧٦. وَلَوْ أَسَرْنَا ذَا صِبًا أَوْ خُنْثَىٰ ... فَقِيمَةٌ فِي قَتْلِهِ كَالْأُنْثَىٰ

٤٤٧٧. كَكَامِلٍ مِنْ قَبْلِ حُكْمِهِ بِمَا ... مَرَّ وَكُتْبًا نَفْعُهَا قَدْ حُرِّمَا

٤٤٧٨. فَاغْسِلْ وَيَسْتَبْسِطُ مَنْ لِلْوَقْعَةْ ... يَشْهَدُ قَبْلَ قَسْمِهِ وَالرَّجْعَةْ

٤٤٧٩. لِعَامِرِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يُلْفَىٰ ... لِمَأْكَلٍ وَلِاعْتِلَافٍ عُرْفَا

٤٤٨٠. وَحَيَوَانِ الْأَكْلِ قَدْرًا كَانَا ... كَفِايَةً يَمْلِكُهُ، مَجَّانَا

٤٤٨١. وَإِنْ أَضَافَ غَانِمًا أَوْ أَقْرَضَا ... بِبَدَلٍ مِنْهُ فَلَا تَعَرُّضَا

٤٤٨٢. وَلِسِوَاهُ كَبِغَصْبٍ رَدَّا ... عَمَّا كَفَاهُ فَاضِلًا وَالْجِلْدَا

٤٤٨٣. وَمُعْرِضٌ حُرٌّ رَشِيدٌ كُلِّفَا ... أَوْ سَيِّدٌ أَوْ وَارِثٌ تَعَفَّفَا

٤٤٨٤. مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ وَاخْتِيَارٍ قُلْتُ فِي ... ذَٰلِكَ مَأْخَذٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ

٤٤٨٥. إِذْ لَيْسَ لِلْقَسْمِ مِنِ اعْتِبَارِ ... فِي ذَاكَ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ

٤٤٨٦. فَبِاخْتِيَارٍ اغْنَ عَنْ قَسْمٍ وَلَوْ ... أَفْلَسَ أَوْ بَعْضٌ لِهٰذَا فِيهِ أَوْ

٤٤٨٧. أُفْرِزَ مِنْهُ الْخُمُسُ لَا كُلُّ ذَوِي ... قُرْبَىٰ وَلَا السَّالِبُ بِالْفَقْدِ سَوِي

٤٤٨٨. وَلَيْسَ مِلْكٌ قَبْلَهُ، وَحَقُّهُ، ... مُوَرَّثٌ وَالْبَعْضُ يَنْفِي عِتْقَهُ،

٤٤٨٩. وَلَا يُحَدُّ إِنْ يَطَأْ وَالْمَهْرُ ... عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ نَسِيبٌ حُرُّ

٤٤٩٠. وَحِصَّةُ الْغَيْرِ كَفِي الْمُشْتَرَكَهْ ... وَنَافِذٌ إِيلَادُ جُزْءٍ مَلَكَهْ

٤٤٩١. وَلَيْسَ لِلْمُوسِرِ وَالْعِرَاقُ قَدْ ... أُوجِرَ بَعْدَ وَقْفِهِ إِلَى الْأَبَدْ

٤٤٩٢. لِلِاحْتِيَاجِ قُلْتُ هَٰذَا فِيمَا ... لِلزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فَلَا تَعْمِيمَا

٤٤٩٣. وَمَكَّةٌ مِلْكٌ وَمَهْمَا عَبَرُوا ... وَلَوْ إِلَىٰ خَرَابِنَا أَوْ أَسَرُوا

٤٤٩٤. مَرْجُوَّ فَكٍّ مُسْلِمًا يُفْرَضْ لِكُلْ ... ذِي قُوَّةٍ وَالْحَجْرُ عَنْهُ فَلْيَزُلْ

٤٤٩٥. كَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ ... وَدَاءِ قَلْبٍ وَصِفَاتِ الصَّانِعِ

٤٤٩٦. وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ التَّوْحِيدَا ... لَا مَنْ يَكُونُ عَنْهُمُ بَعِيدَا

٤٤٩٧. مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِذَا كَافٍ نَشَطْ ... لِلْحَرْبِ قُلْتُ زَادُ كُلٍّ مُشْتَرَطْ

٤٤٩٨. وَبِالْمُلَاقَاةِ السَّلَامُ لَا عَلَىٰ ... مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا

٤٤٩٩. وَمَنْ بِحَمَّامٍ وَذِي اسْتِطَابَةْ ... يُسَنُّ كَالتَّشْمِيتِ وَالْإِجَابَةْ

فَصْلٌ فِي الْأَمَانِ

٤٥٠٠. يُؤْمَنُ ذُو التَّكْلِيفِ مِنَّا دِينَا ... بِالطَّوْعِ لَا الْأَسِيرُ مَحْصُورِينَا

٤٥٠١. قُلْتُ وَأَهْلُ قَلْعَةٍ وَالْمَعْنَىٰ ... مَا لَمْ يُسَدَّ بَابُ غَزْوٍ عَنَّا

٤٥٠٢. وَامْرَأَةٌ أَمَّا كَجَاسُوسٍ فَلَا ... أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ إِنْ قَبِلَا

٤٥٠٣. وَلَوْ أَشَارَا مُفْهِمَيْنِ أَوْ بِخَطْ ... بِأَهْلِهِ وَالْمَالِ مَعْهُ إِنْ شَرَطْ

٤٥٠٤. وَمَالُ ذِي نَقْصٍ وَرُجْعَىٰ رَقَّا ... فَيْءٌ وَلِلْوَارِثِ إِنْ لَمْ يَبْقَ

٤٥٠٥. وَقَصْدَهُ أَمِنَ كَالسِّفَارَةْ ... وَسَمْعِهِ الْقُرْآنَ وَالتِّجَارَةْ

٤٥٠٦. إِنْ آمَنَ الْقَاصِدَهَا مَنْ وُلِّي ... وَإِنَّ يَظُنَّ صِحَّةً مِنْ كُلِّ

٤٥٠٧. أَوْ مَا أَشَارَهُ أَمَانًا يَسْلَمِ ... لِمَأْمَنٍ لَا إِنْ يَقُلْ لَمْ أَفْهَمِ

٤٥٠٨. وَمَنْ يُبَارِزْ مُسْلِمًا وَوَلَّىٰ ... أَوْ أَثْخَنَ الْقِرْنَ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَا

٤٥٠٩. إِنْ يُشْرَطِ الْكَفُّ إِلَى الْآخَرِ مِنْ ... قِتَالِ أَجْمَعٍ وَلَمْ يَمْنَعْ يُعِنْ

٤٥١٠. وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ تَذْفِيفِهِ ... وَإِنْ جَرَى الشَّرْطُ بِهِ لَمْ نُوفِهِ

٤٥١١. وَالْعِلْجُ لَا الْمُسْلِمُ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ ... حِصْنٍ لُيْعَطَىٰ مِنْهُ أُنْثَىٰ مَثَلَا

٤٥١٢. وَنَحْنُ لَا غَيْرُ بِهِ فَتَحْنَا ... وَذِي وَلَوْ مُفْرَدَةً وَجَدْنَا

٤٥١٣. فَتِلْكَ لِلْعِلْجِ إِذًا وَقُوِّمَتْ ... مِنْ حَيْثُ رَضْخٌ إِنْ تَمُتْ أَوْ أَسْلَمَتْ

٤٥١٤. قُلْتُ إِذَا تَمُوتُ بَعْدَ الظَّفَرِ ... فَإِنْ تَمُتْ قَبْلُ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ

٤٥١٥. أَمَّا الَّتِي قَدْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ ... بِأَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ عَنْهَا يَجِبُ

٤٥١٦. لَكِنْ زَعِيمُ الْحِصْنِ إِنْ نُؤْمِنْهُ ... وَأَهْلَهُ بِالصُّلْحِ وَهْيَ مِنْهُ

٤٥١٧. وَمَا رَضِي هَذَا وَلَا ذَا بِعِوَضْ ... رُدَّ إِلَى الْحِصْنِ وَصُلْحُهُ انْتَقَضْ

٤٥١٨. وَإِنْ يَقُلْ لِأَلْفِ شَخْصٍ مُغْفِلَا ... لِنَفْسِهِ إِذْ عَدَّ أَلْفًا قُتِلَا

٤٥١٩. لَوْ نَزَلُوا عَلَىٰ قَضَاءِ ذَكَرِ ... عَدْلٍ بِأَحْوَالِ الْقِتَالِ مُبْصِرِ

٤٥٢٠. إِنْ يَقْضِ غَيْرَ الْقَتْلِ مَنْ يَقْتُلْ يَخُنْ ... أَوْ يَقْضِ قَتْلًا لَمْ نُرِقَّ وَنَمُنْ

٤٥٢١. وَإِنْ قَضَى الْجِزْيَةَ نُجْبِرْهُمْ كَمَا ... يَرِقُّ مَحْكُومٌ بِهِ إِنْ أَسْلَمَا

٤٥٢٢. يَهْرُبُ مَأْسُورٌ يَمِينًا عَقَدَا ... وَيُقْتَلُ التَّابِعَ دَفْعًا لَا ابْتِدَا

٤٥٢٣. لَا الْغَيْرَ إِنْ هُمْ أَطْلَقُوا وَأُومِنَا ... وَمَا اشْتَرَىٰ يَبْعَثُ عَنْهُ الثَّمَنَا

٤٥٢٤. وَالْعَيْنَ إِنْ أُكْرِهَ وَالْفِدَاءَ لَمْ يَبْعَثْ وَلَوْ شَرْطًا كَعَوْدٍ الْتَزَمْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْجِزْيَةِ

٤٥٢٥. وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِإِذْنٍ قَدْ صَدَرْ مِنْ نَائِبٍ أَوِ الْإِمَامِ لِذَكَرْ

٤٥٢٦. حَرٍّ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ قَدْ حَكَىٰ بِبَعْضِ كُتْبٍ أُنْزِلَتْ تَمَسُّكَا

٤٥٢٧. مِثْلِ الْمَجُوسِ مَا عَلِمْنَا جَدَّهْ اخْتَارَ حِينَ نَسْخِهِء أَيْ بَعْدَهْ

٤٥٢٨. لَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَ الْحَالُ وَشَهِدَا بِكُفْرِهِء يُعْتَالُ

٤٥٢٩. لَا إِنْ تَوَثَّنَ الْقَرَارُ مُطْلَقَا أَوْ مَا يَشَاءُ لَا أَنَا أَوْ ذُو الْبَقَا

٤٥٣٠. أَوْ أَقَّتُوا لَا إِنْ بَغَىٰ إِقَامَةْ فِي مَكَّةَ الْمَدِينَةِ الْيَمَامَةْ

٤٥٣١. أَوْ فِي قُرَاهُنَّ فَلَا تُمَكَّنِ كَوَجٍّ وَالطَّائِفِ دُونَ الْيَمَنِ

٤٥٣٢. وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللهِ مُنِعْ وَلِرَسُولِهِمْ نَدَبْنَا مُسْتَمِعْ

٤٥٣٣. وَنُخْرِجُ الْمَرِيضَ وَالْمَدْفُونَا مِنْ حَرَمِ اللهِ وَيُمْنَعُونَا

٤٥٣٤. إِقَامَةَ الْحِجَازِ خَارِجَ الْحَرَمْ مُدَّتَهَا إِلَّا لِمَنْ يَمْرَضُ ثَمْ

٤٥٣٥. وَشَقَّ نَقْلٌ أَوْ عَلَيْهِ حُذِرَا بِقَدْرِ دِينَارٍ لَنَا أَوْ أَكْثَرَا

٤٥٣٦. لِكُلِّ عَامٍ دُونَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ مِنَ الْجُنُونِ وَانْقِيَادٍ إِنْ قَبِلْ

٤٥٣٧. وَأُخِذَتْ لِمَا مَضَىٰ إِنْ أَسْلَمَا أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَسَوِّهِ بِمَا

٤٥٣٨. عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَسْنَا نَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ اهْلِ جِزْيَةٍ لَمْ يَنْبِذُوا

٤٥٣٩. وَتِلْكَ فِي ذِمَّةِ مُعْسِرٍ إِلَىٰ يَسَارِهِء بِهَا وَلَا تَدَاخُلَا

٤٥٤٠. وَجَازَ أَنْ مَاكَسَ إِلَّا لِوَلِي ذِي سَفَهٍ إِنْ يَمْتَنِعْ فَلْيَقْبَلِ

٤٥٤١. فَإِنْ يَزِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالنَّدَمِ ... وَزَيْدُهُ ضِيَافَةً لِمُسْلِمِ

٤٥٤٢. مَرَّ ثَلَاثَةٌ وَدُونَهَا ذَكَرْ ... عَدًّا وَلِلطَّعَامِ وَالْأُدْمِ قَدَرْ

٤٥٤٣. وَجِنْسِهِ كَمَنْزِلٍ وَعَلَفِ ... وَإِنْ رَضُوا يَنْقُدْ وَذَا مَالٌ يَفِي

٤٥٤٤. وَضَرْبُ لِهْزَمٍ وَأَخْذُ اللِّحْيَةِ ... مُطَأْطِئَ الرَّأْسِ لِدِفَعْ الْجِزْيَةِ

٤٥٤٥. قُلْتُ وَعِيبَ ذَا وَلَوْ تَوَكَّلَا ... أَوْ ضَمِنَ الْمُسْلِمُ عَنْهُ قُبِلَا

٤٥٤٦. وَيُضْعِفُ الزَّكَاةَ عَنْهُ بَدَلَا ... مَصْلَحَةً وَهَلْ كَذَا الْجُبْرَانُ ؟ لَا

٤٥٤٧. فَزَادَ إِنْ عَنْ قَدْرِ دِينَارٍ نَزَلْ ... لِكُلِّ رَأْسٍ وَلْيُنَصِّفْ إِنْ عَدَلْ

٤٥٤٨. وَأَخْذُ عُشْرٍ مِنْ كَفُورٍ جَالِبِ ... إِلَى الْحِجَازِ وَمِنَ الْمُحَارِبِ

٤٥٤٩. فِي الْعَامِ مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَا ... وَفَوْقَهُ وَنِصْفَهُ عَمَّا يَرَىٰ

٤٥٥٠. لَنَا إِلَيْهِ حَاجَةً أَوْ أَهْمَلَهْ ... وَأَنْ يُقِرَّ بِالْخَرَاجِ الْمِلْكَ لَهْ

٤٥٥١. إِلَى الْهُدَىٰ لَا إِنْ مَلَكْنَاهُ وَرَدْ ... بِهْ قُلْتُ ذا أَجْرٌ فَلَا نَرْعَى الْعَدَدْ

٤٥٥٢. وَيَأْمَنُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَمْوَالِ ... وَالنَّفْسِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأَطْفَالِ

٤٥٥٣. وَخَمْرَةٍ وَإِنْ جَرَتْ شَرْطِيَّهْ ... فَنَاقِصِي قُرْبَاهُ وَالصِّهْرِيَّةْ

٤٥٥٤. وَاسْتُؤْنِفُ الْعَقْدُ لِكُلِّ مَنْ كَمَلْ ... وَعَنْ بِنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ نَزَلْ

٤٥٥٥. قُلْتُ وَلَا يَنْفَعُهُ رِضَاهُ ... وَتُرِكَ الْعَالِي الَّذِي اشْتَرَاهُ

٤٥٥٦. أَمَّا بِلَادٌ نَحْنُ مُحْدِثُوهَا ... وَبَلْدَةٌ أَسْلَمَ سَاكِنُوهَا

٤٥٥٧. لَا يُحْدِثُونَ بَيْعَةً فِيهَا وَلَا ... فِيمَا فَتَحْنَا عَنْوَةً مِنْ هَٰؤُلَا

٤٥٥٨. وَلَا يُقَرُّونَ هُنَا عَلَى الْبَيَعْ ... عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنِ الصُّلْحُ وَقَعْ

٤٥٥٩. بِشَرْطِ الْارْضِينَ لَنَا وَيَسْكُنُوا ... وَشَرَطُوا الْإِبقَاءَ فِيهَا مُكِّنُوا

٤٥٦٠. وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ الْأَصَحُّ امْتَنَعَا ... أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ نُقِرُّ الْبِيعَا

٤٥٦١. وَهْيَ هُنَا عَلَى الْأَصَحِّ تُبْنَىٰ ... وَمَا نَجِدْ فِي بَلْدَةٍ أَحْدَثْنَا

٤٥٦٢. وَمَا عَلِمْنَا أَصْلَهُ، يُحْمَلْ عَلَىٰ ... أَنْ كَانَ عَنْهَا خَارِجًا وَاتَّصَلَا

٤٥٦٣. وَإِنْ يُرَمِّمْ أَوْ يُعِدْ لَا مُوسِعَا ... مُكِّنَ وَالْكَافِرُ عَنْهُ دُفِعَا

٤٥٦٤. لَا إِنْ شَرَطْنَا نَفْيَهُ، وَلْيَرْكَبِ ... إِنْ شَاءَ لَا الْخَيْلَ بِرَكْبِ خَشَبِ

٤٥٦٥. وَمِنْ غَيَارٍ يَلْبَسُونَ وَالنِّسَا ... وَمِنْ حَدِيدٍ خَاتِمًا أَوْ جَرَسَا

٤٥٦٦. فِي عُنُقِ الرِّجَالِ فِي الْحَمَّامِ ... قُلْتُ بِلَا وُدٍّ وَلَا احْتِرَامِ

٤٥٦٧. وَيَتْرُكُ الصَّدْرَ مِنَ الطَّرِيقِ ... قُلْتُ وَيَلْجَا فِيهِ لِلْمَضِيقِ

٤٥٦٨. وَالْخَمْرَ وَالنَّاقُوسَ مَهْمَا أَظْهَرَا ... وَالِاعْتِقَادَ فِي الْمَسِيحِ عُزِّرَا

٤٥٦٩. وَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ ... وَبِقِتَالٍ وَتَمَرُّدٍ وَقَعْ

٤٥٧٠. وَاغْتِيلَ قَتْلًا وَبِشَرْطٍ إِنْ قَذَفْ ... مُسْلِمًا اوْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوْ وَصَفْ

٤٥٧١. نَبِيَّنَا عَلَىٰ خِلَافِ مَا اعْتَقَدْ ... أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ بِمُوجِبِ الْقَوَدْ

٤٥٧٢. أَوْ فَتَنَ الْمُسْلِمَ أَوْ تَطَلَّعَا ... عَوْرَاتِنَا أَوْ الطَّرِيقَ قَطَعَا

٤٥٧٣. أَوْ طَعَنَ الْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَا ... أَوْ يُؤْوِيُ الْعَيْنَ لَهُمْ أَوْ زَانَىٰ

٤٥٧٤. مُسْلِمَةً وَلَوْ بِعَقْدٍ وَلْيَصِرْ ... عَلَى الصَّحِيحِ مِثْلَ كَامِلٍ أُسِرْ

٤٥٧٥. وَامْتَنَعَ اسْتِرْقَاقُهُ، إِنِ اهْتَدَىٰ ... مِنْ قَبْلِ مَا اخْتَارَ الْإِمَامُ الْأَجْوَدَا

٤٥٧٦. وَلَيْسَ بِالْبُطْلَانِ فِي أَمَانِهِمْ ... يَبْطُلُ لِلنِّسَا وَلَا صِبْيَانِهِمْ

٤٥٧٧. وَجَائِزٌ تَقْرِيرُهُمْ وَمَنْ طَلَبْ ... مِنَ النِّسَاءِ دَارَ حَرْبٍ فَلْيُجَبْ

٤٥٧٨. وَمَا كَذَا الصِّبْيَانُ قُلْتُ إِنْ قَصَدْ ... رَدَّ الصَّبِيِّ مَنْ لَهُ الْحَضْنُ يُرَدْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْهُدْنَةِ

٤٥٧٩. إِمَامُنَا وَنَائِبُ الْعُمُومِ ... يُهَادِنَانِ كَافِرِي إِقْلِيمِ

٤٥٨٠. وَمَنْ يَلِيهِ بَلْدَةٌ إِنْ تَظْهَرِ ... مَصْلَحَةٌ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ

٤٥٨١. أَوْ مَا يَشَاءُ مُسْلِمٌ عَدْلٌ قَنَىٰ ... رَأْيًا وَعَشْرَ حِجِجٍ لِضَعْفِنَا

٤٥٨٢. وَمَا يَزِدْ يَبْطُلْ وَمَا أُطْلِقَ مِنْ ... عَقْدٍ وَبِالْتِزَامِ مَالٍ إِنْ أَمِنْ

٤٥٨٣. وَشَرْطُ تَرْكِ مُسْلِمٍ وَمَا لَهْ ... مَعْهُمْ وَرَدِّ مَنْ أَبَتْ ضَلالَةْ

٤٥٨٤. وَبَعْدَ الإِنْذَارِ الْقِتَالُ وَنَفِي ... بِالشَّرْطِ إِنْ صَحَّ وَإِنْ خَوْفٌ نُفِي

٤٥٨٥. إِلَىٰ صُدُورِ النَّقْضِ مِنْهُمْ وَإِذَا ... أَمَارَةُ النَّقْضِ تَبَدَّتْ نُبِذَا

٤٥٨٦. وَأُنْذِرُوا كَرَدِّ قَادِرٍ عَلَىٰ ... طَالِبِ مَنْ أَسْلَمَ حُرًّا رَجُلَا

٤٥٨٧. بِغَيْرِ جَبْرٍ وَلَهُ، أَنْ يَقْتُلَهْ ... وَعُرِفَ الْجَوَازُ بِالتَّعْرِيضِ لَهْ

٤٥٨٨. أَوْ ذِي عَشِيرَةٍ أَرَادَتْهُ وَلَنْ ... نَغْرَمَ لِلْغَيْرِ وَنَفْيِ رَدِّ مَنْ

٤٥٨٩. يَرْتَدُّ لَا الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ انْقَلَبْ ... حُرًّا بِكَوْنِهِ عَلَى النَّفْسِ غَلَبْ

٤٥٩٠. ثُمَّ اهْتَدَىٰ وَجَاءَنَا أَوْ آمَنَا ... وَبَعْدَهُ، يَغْلِبُهُمْ وَجَاءَنَا

٤٥٩١. وَلَمْ نُهَادِنْ وَالْإِمَامُ يَحْمِي ... عَنْ قَصْدِهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّي

٤٥٩٢. وَيَضْمَنَانِ نَفْسَهُمْ وَمَالَهُمْ ... وَعُزِّرَ الَّذِي بِقَذْفٍ نَالَهُمْ

٤٥٩٣. وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالَ ذِمِّي ... أَوْ مُسْلِمٍ مِنْهُمْ يَقُمْ بِالْغُرْمِ

٤٥٩٤. وَاقْتُصَّ بِالْقَتْلِ وَبِالْقَذْفِ يُحَدْ وَمُنْقِذًا لَهُمْ مِنَ الْحَرْبِ يُرَدْ

بَابُ الذَّكَاةِ

٤٥٩٥. إِذَا قَدِرْنَا فَالذَّكَاةُ الصَّالِحَةْ خَالِصُ قَطْعِ جَائِزِ الْمُنَاكَحَةْ

٤٥٩٦. وَأَمَةِ الْكِتَابِ حُلْقُومًا مَرِي كِلَيْهِمَا وَجَرْحِ مَا لَمْ يُقْدَرِ

٤٥٩٧. كَإِبِلٍ يَشْرُدُ أَوْ فِي حُفْرَةْ الْمُزْهِقِ الْحَيَاةَ مُسْتَقِرَّةْ

٤٥٩٨. قَطْعًا وَظَنًّا بِدَمٍ قَدِ انْفَجَرْ وَبِاشْتِدَادِ الْحَرَكَاتِ وَأَخَرْ

٤٥٩٩. بِجَارِحٍ وَمَا الْعِظَامُ صَالِحَةْ لَهَا وَإِرْسَالٍ بِصِيرٍ جَارِحَةْ

٤٦٠٠. اسْتَرْسَلَتْ وَانْزَجَرَتْ بِهِ وَلَا نَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ مِرَارًا أَغْفَلَا

٤٦٠١. رَابِعَةً لَمْ تَكْتَمِلْ إِلَّا بِهَا أَنْ تُمْسِكَ الصَّيْدَ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا

٤٦٠٢. قُلْتُ وَقَدْ أَوْهَمَ أَنْ نُرَاعِي الْكُلَّ فِي الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ

٤٦٠٣. وَمَا كَذَا الْأَمْرُ فَفِي الطُّيُورِ يُشْرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي الْمَشْهُورِ

٤٦٠٤. وَإِنْ يُهَيَّجْ عِنْدَ الِاغْرَاءِ وَلَا مَطْمَعَ فِي انْزِجَارِهِ مُسْتَرْسِلَا

٤٦٠٥. إِنْ أَمَّهُ، وَالْعَيْنَ أَوْ لِلنَّوْعِ أَمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ بِفَمْ

٤٦٠٦. وَشِرْكَةِ انْصِدَامِ أَرْضٍ وَاعْتِنَا رِيحٍ وَبِانْصِدَامِ سَهْمٍ لِلْبِنَا

٤٦٠٧. أَوِ ارْتَمَىٰ بَعْدَ انْقِطَاعٍ فِي الْوَتَرْ وَظَنَّ خِنْزِيرًا وَثَوْبًا وَبَشَرْ

٤٦٠٨. أَوْ رَدَّهُ، كَلْبُ الْمَجُوسِ وَلِمَا بَانَ بِمَا ذَفَّفَ لَا مَا طَعِمَا

٤٦٠٩. مِنْهُ وَعُلِّمَتْ وَمَا مِنْ قَبْلِهِ تَقْتُلُ لَكِنْ بِاعْتِيَادِ أَكْلِهِ

٤٦١٠. وَلَا الَّذِي يُثْخِنُهُ، ثُمَّ قَتَلْ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَغُرْمَهُ، حَمَلْ

٤٦١١. أَوْ غَابَ ثُمَّ مَاتَ وَالْإِغْرَاءُ فِي ... أَثْنَاءِ عَدْوِهِ كَمِثْلِ الْمُنْتَفِي

٤٦١٢. وَاللهَ نَدْبًا وَحْدَهُ يُسَمِّي ... لِلْفِعْلِ أَوْ عَضٍّ وَصَيْبِ السَّهِمِ

٤٦١٣. وَيُنْدَبُ الْإِزْهَاقُ وَالْقَطْعُ الْعَجِلْ ... وَكَوْنُهُ فِي لَبَّةٍ مِنَ الْإِبِلْ

٤٦١٤. وَقِبْلَةٌ لِمَذْبَحٍ وَمَنْ سَفَكْ ... وَمَنْ أَزَالَ مَنْعَةَ الصَّيْدِ مَلَكْ

٤٦١٥. كَمِثْلِ إِنْ عَشَّشَ فِيمَا بَنَيَا ... بِقَصْدِهِ أَوْ لِمَضِيقٍ أُلْجِيَا

٤٦١٦. وَمَلْجَإٍ لِوَاسِعٍ أَوْ عُمِّرَا ... بِغَيْرِ قَصْدِهِ حَكَى التَّحَجُّرَا

٤٦١٧. وَلَوْ مَعَ التَّحْرِيرِ وَالْإِفْلَاتِ ... كَالْحُكْمِ لَوْ أَعْرَضَ عَنْ مُقْتَاتِ

٤٦١٨. لَا جِلْدِ مَيْتٍ وَإِذَا أَزْمَنَ ثُمْ ... ذَفَّفَ ثَانٍ لَا بِمَذْبَحٍ حَرُمْ

٤٦١٩. وَقِيمَةُ الصَّيْدِ عَلَى الثَّانِي وَمَا ... لَوْ لَمْ يُذَفِّفْهُ فَمَاتَ بِهِمَا

٤٦٢٠. فَهْوَ كَمَمْلُوكٍ لَهُ فَعَادِ مِنْ ... عَشْرٍ إِلَىٰ تِسْعٍ فَإِنْ يَجْرَحْ ضَمِنْ

٤٦٢١. عَشَرَةً مِنْ أَصْلِ تِسْعَةَ عَشَرْ ... جُزْءًا مِنَ الْعَشْرَةِ وَالثَّانِي جَبَرْ

٤٦٢٢. بِتِسْعَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ قُلْتُ عَلَىٰ ... خَمْسَةِ أَوْجُهٍ سِوَاهُ فُضِّلَا

٤٦٢٣. وَيَضْمَنُ الْآخَرُ حَيْثُ ذَفَّفَا ... أَوَّلَ أَرْشِ الْجُرْحِ وَالْعَكْسُ انْتَفَىٰ

٤٦٢٤. وَحَيْثُ أَزْمَنَّا فَلِلثَّانِي فَإِنْ ... يَجْرَحْهُ بَادٍ ثَانِيًا رُبْعًا ضَمِنْ

٤٦٢٥. وَجُمْلَةً إِنْ جَرَحَا وَأَهْلَكَهْ ... تَذْفِيفًا اوْ أَزْمَنَ فَرْدٌ مَلَكَهْ

٤٦٢٦. وَبِاحْتِمَالٍ كَالتَّسَاوِي مَلَكَا ... وَلْيَسْتَحَلَّا وَإِذَا تَشَكَّكَا

٤٦٢٧. فِي آخَرٍ أَمُزْمِنٌ أَوْ ذَفَّفَا ... أَمْ لَا فَنِصْفُهُ لِصُلْحٍ وُقِفَا

٤٦٢٨. وَحَيْثُ مَمْلُوكُ حَمَامٍ اخْتَلَطْ ... بِغَيْرِ مَحْصُورٍ وَمَمْلُوكٍ فَقَطْ

٤٦٢٩. فِي بَلْـدَةٍ صِـيدَ وَفِي بُـرْجَيْنِ يَبِيـعُ ذَا مِـنْ ذَا وَبَيْـعُ ذَيْـنِ
٤٦٣٠. مِـنْ ثَالِـثٍ جَـازَ بِعِلْـمِ الْقِيَمِ أَوْ بِتَقَـارُرٍ إِذَا لَـمْ تُعْلَـمِ

بَابُ الأُضْحِيَةِ

٤٦٣١. ضَـحَّىٰ ثَنِـيَّ إِبِـلٍ وَبَقَـرِ عَنْ سَبْعَةٍ يُـجْزِي وَإِنْ بَعْضٌ عَـرِي
٤٦٣٢. عَنْ كَوْنِهِ ضَحَّىٰ وَسَبْعِ غَـنَمِ إِلَّا لِـصَيْدِ مُـحْرِمٍ وَالْـحَرَمِ
٤٦٣٣. وَمَعَـزٍ وَجَـذَعِ الـضَّأْنِ وَلَـوْ مَشْقُوقَةً أُذْنٌ وَ لَـٰكِـنْ مَـا ارْتَـضَوْا
٤٦٣٤. جَرْبَـاءَ أَوْ بَيِّنَـةَ الْـهُزَالِ وَمَـرَضٍ وَعَـرَجٍ فِي الْـحَالِ
٤٦٣٥. وَفَائِتَ الْـجُزْءِ خَـلَا الْقُرُونَـا وَالْـخَـصْيَ أَوْ أَعْـوَرَ أَوْ مَـجْنُونَا
٤٦٣٦. لَـمْ يَرْعَ قُلْتُ إِنَّ مَـخْلُوقًا بِـلَا ضَرْعٍ وَأَلْيَـةٍ كَمَـا قَـدْ كَمُـلَا
٤٦٣٧. بَـيْنُ مُـضِيِّ قَـدْرِ رَكْعَتَـيْنِ وَخُطْبَتَـيْنِ أَيْ خَفِيفَتَـيْنِ
٤٦٣٨. مِـنَ الطُّلُـوعِ يَـوْمَ نَحْـرٍ وَإِلَىٰ آخِـرِ تَـشْرِيقِ ثَلَاثَـةٍ وِلَا
٤٦٣٩. إِذَا نَـوَىٰ ذَاكَ وَلَـوْ مُقَـدِّمَا لَا إِنْ بِهَـٰذَيْنِ يُوَكِّـلْ مُـسْلِمَا
٤٦٤٠. بِجَعْلِـهِ ضَـحِيَّةً تَعَيَّنَـا لَـهَا كَـذَا يَنْـذُرُهُ مُعَيَّنَـا
٤٦٤١. وَبِفَـصِيلَةٍ وَذَاتِ وَصْـمَةْ وَسَـخْلَةٍ عَـيَّنَ أَوْ فِي الذِّمَّـةْ
٤٦٤٢. يَـصْرِفُهَا مَـصْرِفَهَا وَلِلظِّبَـا لَغَـا وَتَعْيِـينُ الَّـذِي تَعَيَّبَـا
٤٦٤٣. لِنَـذْرِهِ وَإِنْ يُعَيِّـبْ صَرَفَـهْ مَـصْرِفَهَا وَبِـسَلِيمٍ أَرْدَفَـهْ
٤٦٤٤. وَبِتَعَيُّـبٍ ضَـحِيَّةٍ لَا شَيْءَ كَـأَنْ يُتْلِـفَ أَوْ يَـضِلَّا
٤٦٤٥. وَإِنْ يُعَيِّنْهَـا لِنَـذْرٍ يَـجِبِ إِبْدَالُـهَا بِهَـا وَذَبْـحُ الْأَجْنَبِـي

٤٦٤٦. فِي وَقْتِهَا ضَحِيَّةً لَكِنْ عَلَىٰ ... ذَا أَرْشُ ذَبْحٍ وَكَتِلْكَ جَعَلَا

٤٦٤٧. وَإِنْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا أَوْ أَكَلَهْ ... أَوْ يُتْلِفَنْهُ يَضْمَنِ الْقِيمَةَ لَهْ

٤٦٤٨. كَذَبْحِ شَاةِ غَيْرِهِ وَأَكَلِهِ ... وَالْمَالِكُ الْأَكْثَرُ أَيْ مِنْ مِثْلِهِ

٤٦٤٩. وَقِيمَةَ الْمُتْلَفِ وَلْيَسْتَخْلِصِ ... بِهِ نَظِيرَهُ وَمَهْمَا يَنْقُصِ

٤٦٥٠. أَوْ زَادَ مَعْ فُقْدَانِ ذَاتِ الْكَرِمِ ... فَالشِّقْصُ وَالْأَفْضَلُ سَبْعُ غَنَمِ

٤٦٥١. فَوَاحِدٌ مِنْ إِبِلٍ فَمِنْ بَقَرْ ... وَالْأَكْمَلُ الْأَبْيَضُ الْاَسْمَنُ الذَّكَرْ

٤٦٥٢. وَتَرْكُ ذِي تَضْحِيَةٍ تَقْلِيمَهْ ... وَحَلْقَهُ فِي الْعَشْرَةِ الْمَعْلُومَهْ

٤٦٥٣. وَالذِّكْرُ مَشْهُورٌ وَضَحَّىٰ أَوْ حَضَرْ ... وَأَكْلُ لُقْمَةٍ وَمِنْ فَرْضٍ حَظَرْ

٤٦٥٤. ثُمَّ تَصَدَّقَ بِبَاقٍ أَفْضَلُ ... وَبِسِوَى الثُّلْثِ الْكَمَالُ يَحْصُلُ

٤٦٥٥. وَوَاجِبٌ أَنْ مَلَّكَ الْفَقِيرَا ... مِنْ لَحْمِهَا نَيًّا وَلَوْ يَسِيرَا

٤٦٥٦. لَا الْفَرْعِ بَلْ بِأَكْلِ كُلٍّ ضَمِّنِ ... مَا قَلْتُهُ وَجَازَ إِطْعَامُ الْغَنِي

٤٦٥٧. وَلَمْ يُمَلَّكْ وَكَهِي حَقِيقَةْ ... مُذْ جَا إِلَىٰ بُلُوغِهِ الْعَقِيقَةْ

٤٦٥٨. وَتِلْكَ فِي سَابِعِهِ وَالتَّسْمِيَةْ ... إِذْ ذَاكَ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَالتَّهْنِيَةْ

٤٦٥٩. وَحَلْقُ شَعْرِ الطِّفْلِ بِالتَّصَدُّقِ ... بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ

٤٦٦٠. وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَىٰ وَلِلْغُلَامِ ... شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

٤٦٦١. وَبَعْثُهُ تَصَدُّقًا بِمَا طُبِخْ ... مِنْ دَعْوَةٍ أَحَبَّ وَاكْرَهْ لَوْ لُطِخْ

٤٦٦٢. رَأْسٌ دَمًا قُلْتُ وَيَتْلُو إِنِّي ... أُعِيذُهَا الْآيَةَ عِنْدَ الْأُذْنِ

بَابُ بَيَانِ حِلِّ الأَطْعِمَةِ

٤٦٦٣. حَلَّ طَعَامٌ طَاهِرٌ كَجِلْدِ مَا ... يُؤْكَلُ بِالدَّبْغِ الَّذِي تَقَدَّمَا

٤٦٦٤. وَكَالْجَرَادِ وَخَصِيصِ الْبَحْرِ ... حَيًّا وَمَيْتًا وَمُذَكَّى الْبَرِّ

٤٦٦٥. بِحَمْلِهِ كَضَبُعٍ وَأَرْنَبِ ... وَفَنَكٍ وَدَلَقٍ وَثَعْلَبِ

٤٦٦٦. وَقَاقُمٍ وَأُمْ حُبَيْنٍ حَوْصَلِ ... زَاغٍ وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ دُلْدُلِ

٤٦٦٧. وَبِنْتِ عِرْسٍ قُنْفُذٍ وَضَبِّ ... وَكُلِّ ذِي طَوْقٍ وَلَقْطِ حَبِّ

٤٦٦٨. الْبَطِّ وَالسَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ ... وَالظَّبْيِ لَا ذِي مِخْلَبٍ وَنَابِ

٤٦٦٩. يَعْدُو بِهِ مِثْلِ ابْنِ آوَى الصَّقْرِ ... الْهِرَّةِ التِّمْسَاحِ قِرْدٍ نَسْرِ

٤٦٧٠. وَمَا لَهُ سُمٌّ وَإِبْرَةٌ وَلَا ... مَا أُمِرُوا أَوْ قَدْ نُهُوا أَنْ يُقْتَلَا

٤٦٧١. كَحِدَإٍ بُغَاثَةٍ وَفَارِ ... وَالرَّخَمِ الْغُرَابِ سَبْعٍ ضَارِ

٤٦٧٢. الْبَبَّغَا الْخُطَّافِ بُومٍ لَقْلَقِ ... وَصُرَدٍ وَهُدْهُدٍ وَعَقْعَقِ

٤٦٧٣. وَمِنْهُ طَاوُوسٌ نُهَاسَةٌ وَمَا ... يَسْتَخْبِثُ الْعُرْبُ بِطَبْعٍ سَلِمَا

٤٦٧٤. كَالْحَشَرَاتِ كَالذُّبَابِ النَّمِلِ ... سَلَاحِفٍ وَسَرَطَانٍ نَحِلِ

٤٦٧٥. صَرَّارَةٍ وَوَزَغٍ وَضُفْدَعِ ... وَعِنْدَ الِاشْكَالِ إِلَى الْعُرْبِ ارْجِعِ

٤٦٧٦. وَلَا زَرَافَةٍ وَأَهْلِيِّ الْحُمُرْ ... وَالْفَرْعِ كَالسَّمْعِ وَكُلِّ مَا يَضُرْ

٤٦٧٧. كَحَجَرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبَتْ ... وَكُرْهُ أَوْ حُرْمَةُ جَلَّالٍ ثَبَتْ

٤٦٧٨. بِالدَّرِّ وَالْبَيْضِ إِلَىٰ أَنْ طَابَا ... بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الْإِكْسَابَا

٤٦٧٩. بِكُلِّ مَا يُخَامِرُ النَّجَاسَةْ ... كَالْحَجْمِ وَالْخِتَانِ وَالْكِنَاسَةْ

٤٦٨٠. وَيُطْعِمُ الرَّقِيقَ وَالنَّاضِحَ لَا ... بِالْفَصْدِ وَالْحَوْكِ وَزَرْعٍ زَبِلَا

٤٦٨١. وَأَكْلُ مَحْظُورٍ يُبَاحُ إِنْ عَرَضْ خَوْفُ الْهَلَاكِ وَالْمَخُوفُ مِنْ مَرَضْ
٤٦٨٢. وَقَتْلُ طِفْلِ الْحَرْبِ لَا مَنْ عُصِمَا وَقَطْعُ بَعْضِهِ وَخَمْرٌ لِلظَّمَا
٤٦٨٣. مِثْلِ الدَّوَا بِصَرْفِهِ سَدَّ الرَّمَقْ بَقِيَّةَ الرُّوحِ نَعَمْ لَوِ اتَّفَقْ
٤٦٨٤. عَجْزٌ عَنِ السَّيْرِ وَيَهْلِكُ الشِّبَعْ قُلْتُ وَحَمْلُ الزَّادِ خَوْفَ مَا يَقَعْ
٤٦٨٥. وَمَا ذَكَرْنَا وَاجِبٌ كَأَنْ طَلَبْ طَعَامَ مَنْ لَا اضْطُرَّ أَوْ أَنِ اغْتَصَبْ
٤٦٨٦. أَوِ اشْتَرَىٰ وَثَمَنٌ وَإِنْ غُبِنْ وَقَتْلَهُ بِالدَّفْعِ عَنْهُ مَا ضَمِنْ
٤٦٨٧. وَالْمَيْتُ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالْأَكْلِ وَمِنْ صَيْدٍ لِمَنْ أَحْرَمَ قُلْتُ قَدْ طُعِنْ
٤٦٨٨. عَلَى الَّذِي يَظُنُّ بِالْأَوْلَىٰ هُنَا رُجْحَانَهُ فَإِنَّهُ تَعَيَّنَا
٤٦٨٩. وَمَيْتَةٌ مَعْ لَحْمِ صَيْدٍ تَسْتَوِي وَمَيْتَتَانِ طَاهِرُ الْأَصْلِ الْقَوِي

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

٤٦٩٠. صَحَّ السِّبَاقُ بِاتِّحَادِ الْجِنْسِ لَهْ مِنْ دَبَّةٍ وَإِبِلٍ وَفِيلَهْ
٤٦٩١. وَالسَّهْمِ وَالْمِزْرَاقِ رُمْحٍ ذِي قِصَرْ وَزَانَةِ الدَّيْلَمِ أَيْضًا وَالْحَجَرْ
٤٦٩٢. مِنْ مَنْجَنِيقٍ أَوْ يَدٍ وَأَنْ يُجَالْ سَيْفٌ عَلَىٰ مَالٍ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ مَالْ
٤٦٩٣. وَيُفْضَلُ الْفِسْكِلُ لَا ذُو السَّبْقِ بِكَتِدٍ فِي إِبِلٍ وَعُنُقِ
٤٦٩٤. فِي الْخَيْلِ فِي الْغَايَةِ وَاجْعَلْ أَوَّلَا مُطْلَقَهُ بِغَانِمِ الْكُلِّ بِلَا
٤٦٩٥. غُرْمٍ وَلَا نُدْرَةِ سَبْقِ أَحَدِ وَمَرْكَبٌ وَمَنْ رَمَىٰ وَالْمُبْتَدِي
٤٦٩٦. تَعْيِينُهُمْ شَرْطٌ وَبَادٍ رَامِيَا مُخَيَّرُ الْمَوْقِفِ ثَانٍ ثَانِيَا
٤٦٩٧. وَنُوَبٍ وَصِفَةٍ لِرَمْيِهِمْ قُلْتُ بِوَاوٍ ارْوِهِ فَهْوَ مُهِمْ

٤٦٩٨. فَأَوْ هُنَا لَـمْ تَـأْتِ عَـنْ سِـوَاهُ ... وَعِلْـمُ مَبْـدَاهُ وَمُنْتَهَـاهُ

٤٦٩٩. وَعَدَدِ الرَّمْيِ الْـمُصِيبِ كَاثْنَيْنْ ... مِـنْ أَرْبَعِـينَ وَتَـسَاوِي الْحِـزْبَيْنْ

٤٧٠٠. وَفِيهِ بَلْ فَقْـدُ اعْتِيَـادٍ يَقْتَـضِي ... مَـسَافَةَ الرَّمْـيِ لَـهُمْ وَالْغَـرَضِ

٤٧٠١. وَرَفْـعِ هَـٰذَا وَعَـلَى الْبِرْتَـابِ ... قُلْـتُ هُـوَ الْبُعْـدُ بِـلَا مُـصَابِ

٤٧٠٢. وَمَوْتُ مُرْكِـبٍ وَرَامِـي النَّبْـلِ ... فَـسْخٌ وَفِي الْفَاسِـدِ أَجْـرُ الْـمِثْلِ

٤٧٠٣. قُلْتُ خُـذِ الـرَّهْنَ وَذَا التَّكَفُّـلِ ... فِي عَقْـدِهِ وَجَـازَ لِلْمُحَلِّـلِ

٤٧٠٤. وَالْقَـوْسَ وَالنَّـشَّابَةَ التَّعَـوُّدُ ... عَـيَّنَ فَالْوِفَـاقُ ثُـمَّ يَفْـسِدُ

٤٧٠٥. وَبِنَظِـيرِ قَوْسِـهِ وَأَسْـهُمِهْ ... يُبْـدِلُ وَلْيُفْـسِدْهُ شَرْطُ عَدَمِـهْ

٤٧٠٦. وَجَـازَ ذَا بِـشَرْطِ أَنْ يَـحْتَـسِبَا ... لِلشَّخْصِ مَا مِـنْ غَـرَضٍ قَـدْ قَرُبَـا

٤٧٠٧. إِنْ عَـادَةً أَوْ حَـدُّ قُـرْبٍ مُيِّـزَا ... وَأَنَّ أَدْنَاهَـا وَأَنَّ الْـمَرْكَزَا

٤٧٠٨. يُـسْقِطُ غَـيْرًا وَالْتِـزَامُ مَـالِ ... لِـمَنْ صَـوَابُهُ مِـنَ الرِّجَـالِ

٤٧٠٩. مِـنْ عَـدَدٍ أَكْثَـرَ لَا تَنَاضُـلِهْ ... لِنَفْـسِهِ وَلَا لِـحَطٍّ فَاضِـلِهْ

٤٧١٠. وَالْقَرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالنَّصْلِ بِـلَا ... خَـدْشٍ وَلَـوْ فِيـهِ انْكِـسَارٌ حَـصَلَا

٤٧١١. وَالْـخَسْقُ خَرْقُهُ وَلَوْ بِالْبَعْضِ ... طَرَفَـهُ أَوْ ثَابِـتٌ فِي فَـرْضِ

٤٧١٢. وَإِنْ أَصَابَ عَدَدًا قَـدْ شَـارَطَهْ ... يُـتَمِّمِ الْبَـاقِيَ فِي الْـمُحَاطَطَهْ

٤٧١٣. وَإِنْ يُصِبْ ذَٰلِكَ فِي الْـمُبَادَرَهْ ... يُـتَمِّمِ الرَّمْـيَ إِلَىٰ أَنْ نَـاظَرَهْ

٤٧١٤. فِي عَـدَدِ الْإِرْشَـاقِ أَوْ لِيَيْأَسَـا ... وَقَوْسُـهُ إِنْ تَنْكَـسِرْ بِـأَنْ أَسَـا

٤٧١٥. أَوْ يَنْـصَدِمْ سَـهْمٌ لَـهُ بِثَابِـتِ ... لَا عِنْـدَمَا يَعْـرِضُ لِلنُّـشَابَةِ

٤٧١٦. مَاشٍ وَرِيحٌ عَاصِفٌ فَلَمْ تُصِبْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ حُسِبْ

بَابُ الأَيْمَانِ

٤٧١٧. تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبُ الْيَمِينُ بِذِكْرِ الِاسْمِ الْخَاصِ لَا تَدْيِينُ

٤٧١٨. كَاللهِ وَالرَّحْمَٰنِ وَ الْإِلَٰهِ وَغَالِبٍ وَصِفَةٍ للهِ

٤٧١٩. لَا إِنْ نَوَىٰ سِوَاهُ كَالرَّحِيمِ وَالرَّبِّ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ

٤٧٢٠. وَالْحَقِّ وَالْخَالِقِ وَالْجَبَّارِ وَرَازِقٍ وَمِنْ صِفَاتِ الْبَارِي

٤٧٢١. عِزَّتُهُ، جَلَالُهُ، عَظَمَتُهْ وَعِلْمُهُ، قُدْرَتُهُ، مَشِيئَتُهْ

٤٧٢٢. وَحَقُّهُ الْقُرْآنُ كِبْرِيَاؤُهْ كَلَامُهُ، وَسَمْعُهُ، بَقَاؤُهْ

٤٧٢٣. كَقَوْلِهِ: أَحْلِفُ أَوْ حَلَفْتُ بِاللهِ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ أَقْسَمْتُ

٤٧٢٤. بِاللهِ أَوْ عَلَيْكَ بِاللهِ إِذَا أَرَادَ عَقْدًا لِيَمِينِهِ بِذَا

٤٧٢٥. وَبِسِوَى الصَّرِيحِ كَاللهِ وَلَمْ يَقْرِنْ بِبَا وَتَا وَوَاوٍ لِلْقَسَمْ

٤٧٢٦. بَلْهَ لَعَمْرُ اللهِ وَايْمُ اللهِ أَشْهَدُ أَوْ أَعْزِمُ بِالْإِلَٰهِ

٤٧٢٧. وَمِنْهُ نَذْرٌ أَوْ يَمِينٌ لِلْغَضَبْ كَأَنْ يُعَلِّقَ الْتِزَامَهُ الْقُرَبْ

٤٧٢٨. وَالنَّذْرَ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لا هَٰذِي بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهْ فَعَلَىٰ

٤٧٢٩. مُمْتَنِعِ الْبِرِّ كَقَتْلِ مَنْ فَنِي وَشُرْبِ نَهْرٍ وَبِحِنْثِ الْمُمْكِنِ

٤٧٣٠. كَقَوْلِهِ وَاللهِ لَا كَلَّمْتُكَا فَاذْهَبْ وَرَأْسَ الشَّهْرِ أَقْضِي حَقَّكَا

٤٧٣١. فَقَدَّمَ الْهِلَالَ أَوْ أَخَّرَ عَنْ رُؤْيَتِهِ أَوِ اقْضِيَنْ إِلَىٰ زَمَنْ

٤٧٣٢. فَمَاتَ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَا لَا صَاحِبُ الدَّيْنِ وَلَنْ أُسَاكِنَا

٤٧٣٣. فَلِلْبِنَـــا أَقَـــامَ لَا إِذَا أَحَـــدْ فَـــارَقَ أَوْ بِبَيْـــتِ خَـــانٍ انْفَـــرَدْ

٤٧٣٤. أَوْ بَيْـتِ دَارٍ كَـبُرَتْ إِنِ اتَّفَـقْ فِي الـدَّارِ لِلْبَيْتَـيْنِ بَـابٌ وَغَلَـقْ

٤٧٣٥. وَحُجْـرَةٍ مَـمَرُّهَا فِيهَـا ولَا فَارَقْـتُ زَيْـدًا وَتَـمَـاشٍ حَـصَلَا

٤٧٣٦. فَوَقَـفَ الْوَاحِـدُ لَا إِنْ فَارَقَـهْ زَيْـــدٌ وَإِنْ أَمْكَـــنَ أَنْ يُوَافِقَـــهْ

٤٧٣٧. وَلَا أَكَلْتُ الْخَلَّ أَوْ سَمْنًا فَفِـي سِـكْبَاجَةٍ أَوْ فِي عَـصِيدٍ مَـا خَفِـي

٤٧٣٨. أَثَـــرَهُ، أَوْ مَـــعَ خُبْـــزَةٍ وَلَا آكُـــلُ ذَا الثَّـــوْرَ لِـــشَاةٍ مَـــثَلَا

٤٧٣٩. لَا الْبَيْضَ مَعْ آكُلُ ذَا يُـومِي إِلَىٰ بَـيْضٍ فَفِـي النَّـاطِفِ هَـٰذَا أَكَـلَا

٤٧٤٠. وَأَفْعَلَـنْ غَـدًا فَقَبْـلَ الْعَجْـزِ قَـدْ أَمْكَـــنَ أَوْ فَـــوَّتَ ذَاكَ قَبْـــلَ غَـــدْ

٤٧٤١. أَوْ قَـالَ إِلَّا أَنْ يَـشَا ذَا فَهَلَـكْ وَشَـكَّ قُلْـتُ ضِـدُّ هَـٰذَا مَـرَّ لَـكْ

٤٧٤٢. وَالـشَّكُّ فِي تَثَاقُـلِ الْغُـصُونِ لَا يَقْتَـضِي الْـحِنْثَ كَفِـي الْيَقِـينِ

٤٧٤٣. يُعْتِـــقُ لَا مُـــبَعَّضٌ وَأَدَّىٰ سِـــوَاهُ أَوْ مَلَّـــكَ مُـــدًّا مُـــدًّا

٤٧٤٤. لِعَـشْرَةٍ تَـمَـسْكَنُوا أَوْ كِـسْوَةْ وَلَـيْسَ شَرْطًـا أَنْ تَكُـونَ أُسْـوَةْ

٤٧٤٥. إِزَارًا اوْ قَمِيـــــصًا اوْ رِدَاءَ أَوْ شَاشًـــا اوْ سِرْوَالًا اوْ قُبَـــاءَ

٤٧٤٦. صُـوفًا وَكِتَّانًـا وَقُطْنًـا وَحَرِيـرْ وَلَـــوْ عَتِيقًـــا وَلِطِفْـــلٍ لِكَبِـــيرْ

٤٧٤٧. لَا خُفًّـا اوْ مِنْطَقَـةً اوْ دِرْعَـا أَوْ نَعْـــلًا اوْ مُكَعَّبًـــا اوْ قُبَّعَـــا

٤٧٤٨. وَالْـــجِلْدَ إِذْ لَا عَـــادَةٌ وَدَانِي مَـــحْقٍ كَـذِي التَّخْرِيـقِ وَالتُّبَّـانِ

٤٧٤٩. ثُـمَّ وَعَبْـدٌ ثَلَّثَـا صَوْمَهُمَـا وَمَنْعُـــهُ لِـــسَيِّدٍ كَفِـــي الْإِمَـــا

٤٧٥٠. إِنْ تَـــمْتَنِعْ خِدْمَتُـــهُ، وَيُوجَـدِ مِـنْ ذَيْـنِ حِنْـثٌ لَا بِـإِذْنِ الـسَّيِّدِ

٤٧٥١. قُلْتُ كَذَا حَقَّقْتُهُ بِالْوَاوِ ... وَلَمْ أَجِئْ فِيهِ بِأَوْ كَالْحَاوِي

٤٧٥٢. وَجَازَ أَنْ يُطْعِمْ وَيَكْسُ عَنْهُمَا ... إِنْ هَلَكَا وَجَازَ أَنْ يُقَدِّمَا

٤٧٥٣. عَنْ حِنْثِهِ لَا الشَّرْطِ كَالظِّهَارِ مَا ... لَا صَوْمَ وَالصَّلَاةَ إِنْ تَحَرَّمَا

٤٧٥٤. وَأُفْسَدِتْ وَصَوْمُهُ إِنْ أَصْبَحَا ... صَائِمًا اوْ يَنْوِي بِهِ النَّفْلَ ضُحَىٰ

٤٧٥٥. وَيُفْسِدَنْ ذَا وَدُخُولُ الْبَعْضِ مِنْ ... دِهْلِيزِ دَارٍ وَبِهِ إِذَا أَذِنْ

٤٧٥٦. لَا بِالسُّكُوتِ كَنُزُولٍ فِيهَا ... مِنْ نَحْوِ سَطْحٍ لَا لِمُسْتَعْلِيهَا

٤٧٥٧. وَمُسْتَدَامُ لُبْسِهِ انْتِعَالِهِ ... قِيَامِهِ قُعُودِهِ اسْتِقْبَالِهِ

٤٧٥٨. رُكُوبِهِ يُخَالِفُ التَّزَوُّجَا ... وَالطُّهْرَ وَالطِّيبَ وَمَا لَوْ خَرَجَا

٤٧٥٩. وَضِدَّهُ وَبَيْتُ شَعْرٍ وَالْأَدَمْ ... وَالْخَامِ نَهْ خَانَهْ وَخُبْزُ الرُّزِّ عَمْ

٤٧٦٠. وَالْإِذْنُ لَا يُسْمَعُ كَالتَّصَرُّفِ ... وَكَالَةً لَكِنْ تَزَوُّجٌ نُفِي

٤٧٦١. وَكَتَزَوُّجِ الْوَكِيلِ عَنْهُ لَا ... بَاقِي تَصَرُّفٍ كَبَيْعٍ مَثَلَا

٤٧٦٢. وَفَاسِدُ الْحَجِّ فَقَطْ هُنَّ وَمَنْ ... يَحْنَثْ بِلُبْسٍ اسْتَدَامَ فَلْيُثَنْ

٤٧٦٣. كَفَّارَةً أُخْرَىٰ إِذَا آلَىٰ مَا ... أَلْبِسُ هَٰذَا الثَّوْبَ فَاسْتَدَامَا

٤٧٦٤. وَمُكْثُهُ السُّكُونَ لَا لِلنَّقْلِ ... وَمَاءُ نَهْرٍ وَالْإِنَا لِلْكُلِّ

٤٧٦٥. وَذِكْرُهُ الْأَشْيَاءَ بِالْوَاوِ بِلَا ... إِعَادَةِ النَّفْيِ كَشَيْءٍ جُعِلَا

٤٧٦٦. وَالرَّأْسُ لِلْأَنْعَامِ وَالظَّبْيِ حُكِي ... إِنْ أُفْرِدَتْ لَا طَائِرٍ وَسَمَكِ

٤٧٦٧. وَالْبَيْضُ مَا يَبِينُ فِي الْحَيَاةِ ... كَالصَّعْلِ وَالْعُصْفُورِ لَا الْأَحْوَاتِ

٤٧٦٨. وَالتَّمْرُ وَالْبِطِّيخُ وَالْجَوْزُ عَلَىٰ ... مَا لَيْسَ بِالْهِنْدِيِّ مِنْهُ حُمِلَا

٤٧٦٩. وَتَشْمَلُ الْفَاكِهَةُ اللَّيْمُونَا وَعِنَبًا وَرُطَبًا وَتِينَا
٤٧٧٠. وَالْمَوْزَ وَالْبِطَّيخَ وَالرُّمَّانَا رَطْبًا وَمَا لَيْسَ بِرَطْبٍ كَانَا
٤٧٧١. وَاللُّبَّ كَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ لَا مَا كَخِيَارٍ وَكَقُثَّا مَثَلَا
٤٧٧٢. وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ الَّذِي لِلْبَطْنِ وَأَلْيَةٌ مَا وَسَنَامُ الْبُدْنِ
٤٧٧٣. وَالْكَبْدُ وَالْكَرْشُ وَقَلْبٌ وَمِعَا وَالسَّمْنُ وَالزُّبْدَةُ وَالدُّهْنُ مَعَا
٤٧٧٤. وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَمْرٌ وَرُطَبْ مُخْتَلِفَاتٌ كَالزَّبِيبِ وَالْعِنَبْ
٤٧٧٥. كَالْحُكْمِ فِي الرُّمَّانِ وَالْمُعْتَصَرِ مِنْهُ وَأَكْلٍ وَابْتِلَاعِ السُّكَّرِ
٤٧٧٦. ذَوْبًا كَذَا مَسْكَنُهُ، وَالْغَصْبُ مِنْهُ وَلَٰكِنْ أَكْلُهُ، وَالشُّرْبُ
٤٧٧٧. تَنَاوُلٌ مِنْهُ كَذَا تَطَعُّمُ وَالدَّارُ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ عَدَمُ
٤٧٧٨. وَبَلْعُ سُكَّرٍ وَخُبْزٍ أَكَلَهْ لَا مَصُّ رُمَّانٍ وَيَرْمِي ثَفَلَهْ
٤٧٧٩. كَعِنَبٍ وَمَا بِإِشْرَاكٍ حَوَاهْ أَوْ سَلَمٍ وَمَا يُوَلَّىٰ مُشْتَرَاهْ
٤٧٨٠. لَا قِسْمَةٍ وَشُفْعَةٍ وَالصُّلْحِ مَعْ دَيْنٍ وَمَا أَقَالَ أَوْ عَيْبًا رَجَعْ
٤٧٨١. أَوِ اشْتَرَىٰ مَعْ غَيْرٍ اوْ مَنْ وَكَلَهْ وَمُمْكِنُ الْخُلُوصِ فِي الْمَخْلُوطِ لَهْ
٤٧٨٢. وَالصَّدَقَاتُ هِبَةٌ لَا الْوَقْفُ وَلَا ضِيَافَةٌ وَعَكْسًا فَانْفُوا
٤٧٨٣. وَكُلُّ دَيْنٍ وَعَلَىٰ مَنْ يُعْسِرُ وَغَيْرُ ذِي الزَّكَاةِ وَالْمُدَبَّرُ
٤٧٨٤. وَأُمُّ فَرْعٍ لَا مُكَاتَبٍ وَلَا نَفْعُ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ مَالًا جُعِلَا
٤٧٨٥. وَمَا أُضِيفَ مِثْلُ دَارِ الْمُسْتَرَقْ فَإِنَّهُ، لِلْمِلْكِ بَعْدَ أَنْ عَتَقْ
٤٧٨٦. وَمَا لِدَابَةٍ لِمَنْسُوبٍ لِذِي وَقَوْلُ ذَا الْبَابُ لِهَٰذَا الْمَنْفَذِ

٤٧٨٧. وَبَابُ هَـٰذِهِ الْـجَدِيدَ شَـمِلَتْ ... وَلُـبْسُ مَـا مَـنَّ بِـهِۦ وَغَزَلَـتْ

٤٧٨٨. فَهْوَ لِـمَوْهُوبٍ وَمَغْزُولٍ لِـمَـا ... مَـضَىٰ وَمِـنْ غَزْلِـكِ ثَوْبًـا عَمَّمَـا

٤٧٨٩. لَا حَيْثُ خَيْطُ الثَّوْبِ مِنْهُ وَالسَّدَا ... أَمَّـا اتِّـزَارٌ بِقَمِـيصٍ وَارْتِـدَا

٤٧٩٠. فَلُبْسُهُ وَالثَّوْبِ لَا الْفَرْشِ انْعَـذَقْ ... بِـالنَّوْمِ أَوْ صَـارَ دِثَـارًا أَوْ فُتِـقْ

٤٧٩١. **ذَا السَّخْلُ ذَا الْعَبْدُ وَهَـٰذَا الرُّطَـبُ** ... وَهَـٰذِهِ الْـحِنْطَةُ غَـيْرًا تُـحْـسَبُ

٤٧٩٢. بِكِـبَرٍ وَالْعِتْـقِ وَالْـجَفَافِ ... وَالطَّحْـنِ وَالتَّـصْوِيرُ غَـيْرُ خَـافِي

٤٧٩٣. وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَشَتْمٌ وَالنِّظَـامْ ... رَدَّدَهُ بِـالنَّفْسِ لَا الـدُّعَا كَـلَامْ

٤٧٩٤. لَا إِنْ يُهَلِّـلْ أَوْ يُـسَبِّحْ أَوْ قَـرَا ... أَوْ خَـطَّ أَوْ أَشَـارَ أَوْ قَـدْ كَـبَّرَا

٤٧٩٥. وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ لَا أُحْـصِي ثَنَـا ... عَلَيْـكَ وَالتَّمَـامُ مَـشْهُورٌ هُنَـا

٤٧٩٦. مَـجَامِعُ الْـحَمْدِ أَوِ الْأَجَـلُّ ... مِـنَ التَّحَامِيـدِ حَكَـاهُ الْأَصْـلُ

٤٧٩٧. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْهَادِي كَمَـا ... قَـالَ وَأَغْنَـتْ شُـهْرَةٌ أَنْ يُنْظَمَـا

٤٧٩٨. قُلْـتُ النَّـوَاوِيُّ هُنَـا مَـالَ إِلَىٰ ... مَـا فِي تَـشَهُّدِ الـصَّلَاةِ نُقِـلَا

٤٧٩٩. لِأَنَّهُـمْ إِذْ سَـأَلُوا النَّبِيَّـا ... كَيْـفَ نُـصَلِّي عَلَّـمَ الْـمَرْوِيَّا

٤٨٠٠. لِجِنْسِ قَاضِي الْبَلَدِ الْقَاضِي وَلَوْ ... أَشَـارَ أَوْ سَمَّـاهُ فَـالرَّفْعَ رَأَوْا

٤٨٠١. لَـهُ وَلَـوْ دَرَىٰ بِـهِۦ أَوْ عَـزَلَا ... وَإِنْ أَرَادَ وَهْـوَ حَـاكِمٌ فَـلَا

٤٨٠٢. وَإِنْ يَقُـلْ وَاللهِ لَا أُكَلِّـمُ ... يَزِيـدَ أَوْ عَلَيْـهِ لَا أُسَـلِّمُ

٤٨٠٣. فَـإِنْ عَـلَىٰ قَـوْمٍ يُـسَلِّمْ وَهُـوَ ... فِـيهِمْ فَيَـسْتَثْنِي وَلَـوْ بِـأَنْ نَـوَىٰ

٤٨٠٤. لَا فِي وَرَبِّي لَـسْتُ دَاخِـلًا عَـلَىٰ ... زَيْـدٍ مِثَـالًا فَعَلَـيْهِمْ دَخَـلَا

٤٨٠٥. وَإِنْ خَرَجْتَ دُونَ إِذْنِي أَوْ بِلَا ... إِذْنِيَ أَوْ بِغَيْرِ خُفٍّ مَثَلَا
٤٨٠٦. تَنْحَلُّ بِالْخُرُوجِ مَرَّةً وَمَا ... تَنْحَلُّ فِي تَعْلِيقِهِ بِكُلَّمَا
٤٨٠٧. قُلْتُ وَلَا يُطْلَقُ فَالتَّقْيِيدُ مَرْ ... وَبِأَذِنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتُ بَرْ

بَابُ النَّذْرِ

٤٨٠٨. نَذْرُ سِوَى اللِّجَاجِ أَنْ يَلْتَزِمَا ... مَنْ كَانَ بَالِغًا بِعَقْلٍ مُسْلِمَا
٤٨٠٩. كَقَوْلِ لله عَلَيَّ أَوْ عَلَيْ ... قُرْبَةٌ اوْ صِفَتُهَا وَلَيْسَ شَيْ
٤٨١٠. مَا لَمْ يَكُنْ بِاللَّفْظِ نَذْرًا لِلْجَزَا ... عُلِّقَ بِالْمَقْصُودِ أَوْ مُنَجَّزَا
٤٨١١. فَمِنْ مِثَالَاتِ الْتِزَامِ الْقُرْبَةْ ... عِيَادَةُ الْمَرْضَىٰ وَسَتْرُ الْكَعْبَةْ
٤٨١٢. وَهَٰكَذَا تَطْيِيبُهَا لَا مَسْجِدِ ... وَكَدَوَامِ الْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ
٤٨١٣. وَصَوْمِهِ وَأَنْ يُتِمَّ فِي السَّفَرْ ... صَلَاتَهُ، إِنْ كَانَ الإِتْمَامُ أَبَرْ
٤٨١٤. وَأَنْ يُتِمَّ مَا نَوَىٰ نَهَارَا ... وَكَالصَّلَاةِ قَاعِدًا وَاخْتَارَا
٤٨١٥. وَرَكْعَةً كَذَا وَتَجْدِيدُ الْوُضُو ... أَمَّا صِفَاتُ قُرَبٍ فَتُفْرَضُ
٤٨١٦. كَطُولِ مَا يَقْرَأُ فِي الْفَرْضِ وَأَنْ ... يَنْذُرَ مَشْيَ الْحَجِّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْ
٤٨١٧. وَصَوْمُ شَهْرٍ بِافْتِرَاقٍ مَحْكِي ... لَا الْبَعْضِ مِنْ يَوْمٍ وَيَوْمِ الشَّكِّ
٤٨١٨. وَأَتْيُ بَيْتِ الله لَا إِنْ عَيَّنَهْ ... وَلَا بِضِيقٍ وَقْتِهِ حَجَّ السَّنَةْ
٤٨١٩. وَلَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُمْكِنِ ... فَصَحَّ لِلْمَحْجُورِ نَذْرُ الْبَدَنِ
٤٨٢٠. مِنْ قُرَبٍ وَالْمُفْلِسُ الْمَالِيُّ فِي ... ذِمَّتِهِ وَالصَّوْمُ يَوْمٌ وَاكْتُفِي
٤٨٢١. بِرَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَىٰ ... مُوَلٍّ تَصَدُّقٌ قَدْ نَزَلَا

٤٨٢٢. وَلْـيَقْضِ فِي نَـذْرِ صِـيَامٍ عُيِّنَـا جَـمِيعَ مَـا الْوُقُـوعُ عَنْـهُ أَمْكَنَـا
٤٨٢٣. مِثْـلَ الْأَثَـانِينِ لِتَكْفِـيرٍ بَـدَا بِـهِ، وَصَـوْمُ دَهْـرِهِ مُـدًّا فَـدَىٰ
٤٨٢٤. لِكُـلِّ يَـوْمٍ فِيـهِ عَمْـدًا أَبْطَـلَا وَنَـذْرُ صَـوْمٍ يَـوْمَ يَقْـدُمُ الْعَـلَا
٤٨٢٥. يَـصُومُهُ، بِـسِمَةٍ أَوْ قَـضَيَا فِي غَـيْرِهِ، وَلْيَعْتَكِـفْ مَـا بَقِيَـا
٤٨٢٦. وَالْعَبْـدُ حُـرٌّ يَوْمَـهُ، وَبَـاعَ فِي ضُـحًى فَجَـا بَيَـانُ بُطْلِـهِ اصْـطُفِي
٤٨٢٧. وَنَذْرُهُ، إِتْيَانَ مَـا مِـنَ الْـحَرَمْ كَالْـخَيْفِ الِاعْتِمَـارَ أَوْ حَجًّا حَـتَمْ
٤٨٢٨. وَإِنْ يُعَيِّنْـهُ لِـذَبْحٍ بِـالْتِزَامْ كَالـصَّدَقَاتِ وَالـصَّلَاةِ لَا الـصِّيَامْ
٤٨٢٩. وَكُـلَّ أَرْضٍ لِيُـضَحِّي عَيَّنَـهْ حَتْمًـا وَثَـمَّ فُرِّقَـتْ وَالْبَدَنَـةْ
٤٨٣٠. لَـهَا فَإِنْ تُعْدَمْ فَإِحْدَىٰ مِنْ بَقَرْ ثُـمَّ الـشِّيَاهُ الـسَّبْعُ وَالَّـذِي افْتَقَـرْ
٤٨٣١. وَدِرْهَمًـا لِلـصَّدَقَاتِ وَالْجِهَـادْ فِي جِهَـةٍ كَتِلْـكَ غُرْمًـا وَبِعَـادْ
٤٨٣٢. وَنَـذْرِ هَـدْيٍ كَـضَحِيَّةِ الْحَـرَمْ وَنَذْرِ إِهْـدَا الظَّبْـيِ وَالْـمَعِيبِ ثَـمْ
٤٨٣٣. يُوجِبُ بِـالْحَيِّ تَـصَدُّقًا وَمَـالْ بِـهِ، وَفِي مَـالِ عَـسِيرِ الِانْتِقَـالْ
٤٨٣٤. بِـثَمَنٍ عَنْـهُ وَأَهْـلُ الْكُفْـرِ إِنْ يُـسْلِمُوا يُنْـدَبْ وَفَـاءُ النَّـذْرِ

بَابُ الْقَضَاءِ

٤٨٣٥. أَهْـلُ الْقَـضَاءِ وَنِيَابَـةٍ تَعُـمْ أَهْلُ الشَّهَادَاتِ فَـلَا خُـرْسٌ وَصُـمْ
٤٨٣٦. مُـجْتَهِدٌ كَـافٍ وَالِاجْتِهَـادُ أَنْ يَعْـرِفَ أَحْكَـامَ الْكِتَـابِ وَالـسُّنَنْ
٤٨٣٧. وَالْقَيْسَ وَالْأَنْوَاعَ مِنْهَا وَلُغَاتْ عُـرْبٍ وَقَـوْلَ الْعُلَمَـاءِ وَالـرُّوَاةْ
٤٨٣٨. وَإِنْ تَعَـذَّرَتْ فَمَـنْ وَلَّاهُ ذُو شَـوْكَةٍ وَنَافِـذٌ قَـضَاهُ

٤٨٣٩. وَهْوَ عَلَىٰ مُعَيَّنِ الْقُطْرِ يَجِبْ ... فِيهِ وَلِلْأَصْلَحِ وَالْمِثْلِ نُدِبْ

٤٨٤٠. لِحَاجَةٍ وَلِخُمُولٍ وَكُرِهْ ... لِغَيْرِهِ وَعَادَ كُلُّ صُورَهْ

٤٨٤١. إِلَى الْإِمَامِ وَحَرَامٌ لَوْ قَبِلْ ... غَيْرُ مُعَيَّنٍ بِعَزْلِ مَنْ أُهِلْ

٤٨٤٢. وَخَوْفِ مَيْلٍ وَلِهَٰذَا يُكْرَهْ ... بَذْلٌ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشُهْرَهْ

٤٨٤٣. وَيُعْزَلُ الْقَاضِي بِظَنِّ الْخَلَلِ ... وَبِامْرِئٍ أَصْلَحَ مِنْهُ أَنْ يَلِي

٤٨٤٤. أَوْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ وَنَفَذَا ... بِدُونِ مَا قُلْنَاهُ وَانْعِزَالُ ذَا

٤٨٤٥. وَنَائِبٍ لَا مَنْ عَنِ الْإِمَامِ ... عَمَّ وَلَا الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ

٤٨٤٦. وَالْوَقْفِ بِالْإِغْمَا وَسَمْعُ خَبَرِهْ ... وَبِالْجُنُونِ وَذَهَابِ بَصَرِهْ

٤٨٤٧. كَذَا بِنِسْيَانٍ وَأَلَّا يَنْتَبِهْ ... تَغَفُّلًا وَالْفِسْقِ لَا الْإِمَامُ بِهْ

٤٨٤٨. وَحَيْثُ لَا فِتْنَةَ فَلْيُبْدَلْ وَلَا ... قَاضٍ بِمَوْتِ ذَا كَأَنْ يَنْعَزِلَا

٤٨٤٩. وَيَشْهَدُ الْمَعْزُولُ مَعْ عَدْلٍ قَضَىٰ ... قَاضٍ بِهِ لَٰكِنْ أَنَا لَا يُرْتَضَىٰ

٤٨٥٠. آدَابُهُ يُنْعِمُ فِي الْحَبْسِ النَّظَرْ ... فَخَصْمُ مَنْ يَزْعُمُ ظُلْمًا إِنْ حَضَرْ

٤٨٥١. عَلَيْهِ حُجَّةٌ وَإِنْ غَابَ رَقَمْ ... إِلَيْهِ أَوْ نُودِيَ إِنْ جَهْلًا زَعَمْ

٤٨٥٢. وَأُطْلِقَا لِعَدَمِ الْحُضُورِ ... إِطْلَاقَ مَظْلُومٍ وَلِلتَّعْزِيرِ

٤٨٥٣. إِنْ شَاءَ ثُمَّ الْأَوْصَيَا وَالظُّلِّ ... وَالْوَقْفِ إِنْ عَمَّ وَمَالِ الطِّفْلِ

٤٨٥٤. وَبَعْدَ ذَا اسْتَكْتَبَ عَدْلًا شَرْطَا ... عَفَىٰ فَقِيهًا قَدْ أَجَادَ الْخَطَّا

٤٨٥٥. وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُتَرْجِمَيْنِ ... لِيَنْقُلَا اللَّفْظَ مِنَ الصَّوْبَيْنِ

٤٨٥٦. وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُزَكِّيَيْنِ ... وَرَتَّبَ الْأَصَمَّ مُسْمِعَيْنِ

٤٨٥٧. بِلَفْظِهَا وَالْأَجْرَ فَاجْعَلْهُ عَلَىٰ ... مَنْ عَمِلَا لِأَجْلِهِ، ذَا الْعَمَلَا

٤٨٥٨. وَكَتَبَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ وَوَثِقْ ... بِحِفْظِهِ وَنُسْخَةً لِلْمُسْتَحِقْ

٤٨٥٩. وَبَعْدَ جَمْعِ الْفُقَهَا فَلْيَجْلِسِ ... مُشَاوِرًا فِي الْحُكْمِ وَلْيَزْجُرْ مُسِي

٤٨٦٠. فِي أَدَبٍ بِاللَّفْظِ ثُمَّ عَزَّرَهْ ... وَشَاهِدُ الزُّورِ نِدَاءً شَهَرَهْ

٤٨٦١. فِي النَّاسِ وَلْيُسَوِّ فِي الْإِكْرَامِ ... مَا بَيْنَ خَصْمَيْنِ أَوِ الْأَخْصَامِ

٤٨٦٢. لِمَجْلِسِ الْمُسْلِمِ رَفْعٌ جُوِّزَا ... وَقَدَّمَ الْمُسَافِرَ الْمُسْتَوْفِزَا

٤٨٦٣. فَامْرَأَةً نَدْبًا فَسَابِقًا فَمَنْ ... يُقْرَعُ فِي خُصُومَةٍ فَلَا يُثَنْ

٤٨٦٤. كَالْحُكْمِ فِي الْمُفْتِي وَمَنْ قَدْ دَرَسَا ... وَلْيَتَّخِذْ مَكَانَ رِفْقٍ مَجْلِسَا

٤٨٦٥. وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْجِدِ فَاكْرَهْ أَمْرَهُ، ... وَفِي قَضَايَا افْتَرَقَتْ لَا يُكْرَهُ

٤٨٦٦. وَنَصْبُهُ الْبَوَّابَ وَالْحَاجِبَ إِنْ ... يَجْلِسْ لِحُكْمٍ وَالزِّحَامَ قَدْ أَمِنْ

٤٨٦٧. **وَالْحُكْمَ بِالْمُدْهِشِ عَنْ فِكْرٍ كَمَا** ... عَامَلَ أَوْ عَنْهُ وَكِيلٌ عُلِمَا

٤٨٦٨. وَاكْرَهْ لَهُ، حُضُورَهُ وَلِيمَةْ ... يُقْصَدُ بَلْ مِمَّنْ لَهُ، خُصُومَةْ

٤٨٦٩. يَحْرُمُ وَالَّذِي إِلَيْهِ يُهْدَىٰ ... سُحْتٌ وَلَا يَمْلِكُهُ، فَرَدَّا

٤٨٧٠. مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ عُهِدَتْ قَبْلَ الْقَضَا ... يُنْدَبُ لَا يَأْخُذُهُ، أَوْ عِوَضَا

٤٨٧١. وَخَطَفًا قَطْعًا وَظَنًّا نَقَضَا ... بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَهْمَا عَرَضَا

٤٨٧٢. وَبِالْقِيَاسِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَفِي ... مِثْلَ خِيَارِ مَجْلِسٍ حَيْثُ نُفِي

٤٨٧٣. كَذَا الْعَرَايَا وَذَكَاةُ الْحَمْلِ ... بِالْأُمِّ أَوْ نَفْيُ قِصَاصِ الثِّقْلِ

٤٨٧٤. أَوْ بَعْدَ أَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَا ... تَنْكِحُ مَنْ قَدْ فَقَدَتْ قَرِينَا

٤٨٧٥. خِـــلَافَ تَـــزْوِيجٍ بِـــلَا وَلِيِّ ... وَشَـــاهِدٍ مَـــا هُـــوَ بِالْـــمَرْضِيِّ

٤٨٧٦. وَلْيَسْكُتَ اوْ يَقُلْ مَنِ الدَّعْوَىٰ لَـهْ ... فَلْيَـــتَكَلَّمْ إِنْ عَـــرَتْ جَهَالَـــةْ

٤٨٧٧. مُكَلَّـفٌ مُلْتَـزِمٌ قَـدِ ادَّعَـىٰ ... أَمْـرًا خَفِيًّـا مِثْـلَ أَسْـلَمْنَا مَعَـا

٤٨٧٨. وَجَازَ جَحْدُ حَقِّهِ إِنْ جَحَدَا ... ثُـــمَّ تَقَاصَـــصَا كَـــأَنْ يَتَّحِـــدَا

٤٨٧٩. دَيْنَاهُمَـا وَصْـفًا وَأَخْـذُ مَالِـهِ ... إِنْ أَمِـــنَ الْفِتْنَـــةَ فِي اسْـــتِقْلَالِهِ

٤٨٨٠. وَغَـيْرِ جِـنْسِ دَيْنِـهِ وَضَـمِنَا ... لَا النَّقْـــبَ وَالزَّائِـــدَ إِنْ تَعَيَّنَـــا

٤٨٨١. طَرِيقُـــهُ وَبَاعَـــهُ وَحَـــصَّلَا ... جِنْـسًا لَـهُ كَالْكَـسْرِ لِلصَّحِيحِ لَا

٤٨٨٢. بِعَكْسِ هَـٰذَا لَا إِذَا كَـانَ مُقِـرْ ... يُعْطَـىٰ وَلَا عُقُوبَـةً وَمَـنْ ذُكِـرْ

٤٨٨٣. إِنِ ادَّعَـىٰ صَـحِيحَةً بِـأَنْ ذَكَـرْ ... تَلَقِّيًـا لِلْمِلْـكِ إِنْ كَـانَ أَقَـرْ

٤٨٨٤. لَا مَـا بِحُجَّـةٍ وَجِـنْسِ الـثَّمَنِ ... وَنَوْعِـــهِ وَالْقَـــدْرِ فَلْيُبَـــيَّنِ

٤٨٨٥. وَلْيَصِفِ الْعَيْنَ سِوَىٰ ذَا كَالسَّلَفْ ... وَإِنْ طَـرَا حَيْـثُ لَـهُ مِثْـلٌ تَلَـفْ

٤٨٨٦. لِغَـيْرِهِ الْقِيمَـةَ وَلْيَـذْكُرْ لَـهُ ... نَاحِيَـــةً مَدِينَـــةً مَـــحَلَّهُ

٤٨٨٧. الـسِّكَّةَ الْحُـدُودَ فِي الْعَقَـارِ ... لَا الْفَـرْضِ والْإِيـصَاءِ وَالْإِقْـرَارِ

٤٨٨٨. وَبِـوَلِيٍّ وَذَوَيْ عَـدْلٍ نَكَـحْ ... وَإِذْنِهَـا حَيْـثُ اشْـتِرَاطُهُ اتَّـضَحْ

٤٨٨٩. وَالْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ الْعَنَتِ ... إِنْ كَـانَ فِي دَعْـوَىٰ نِكَـاحِ الْأَمَـةِ

٤٨٩٠. وَسُمِعَتْ دَعْوَى النِّكَاحِ مُطْلَقَهْ ... مِنْهَـا بِـلَا مَهْـرٍ لَـهَا أَوْ نَفَقَـةْ

٤٨٩١. وَأَنَّـهُ قَاتَـلُ زَيْـدٍ عَمْـدًا ... أَوْ خَطَـأً أَوْ شِـبْهَ عَمْـدٍ فَـرْدَا

٤٨٩٢. أَوْ شِرْكَةً بِالْحَصْرِ لَا عَمْدًا عَلَىٰ ... مُكَلَّـــفٍ عَـــيَّنَ فِي دَعَـــوْاهُ لَا

٤٨٩٣. مُنُاقِضَ السَّابِقِ كَالشَّهَادَهْ لَهَا كَبَالْقَتْلِ ادَّعَى انْفِرَادَهْ
٤٨٩٤. ثُمَّ عَلَىٰ آخَرَ وَالْمُعْتَرِفَا وَأَخْذَهُ، وَإِنْ سَمَاعُهَا انْتَفَىٰ
٤٨٩٥. وَاسْتَفْصَلَ الْمُجْمَلَ وَالْأَصْلَ نَرَىٰ بَقَاءَهُ، إِذَا بِغَيْرٍ فَسَّرَا
٤٨٩٦. وَلَزِمَ التَّسْلِيمُ لِي وَأَنَّهُ، يَمْنَعُنِي مِنْ ذَاكَ أَوْ مُرَنَّهُ،
٤٨٩٧. يُخْرِجُ حَقِّيَ أَوْ أَنْ يَسْأَلَهْ جَوَابَ دَعْوَاهُ وَمَا كَالْأَمْثِلَةْ
٤٨٩٨. طَالَبَ بِالْجَوَابِ قُلْتُ لَا إِذَا قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ تَنْفِي صِدْقَ ذَا
٤٨٩٩. كَمِثْلِ دَعْوَاهُ عَلَىٰ أَجَلِّ إِنِّي اكْتَرَيْتُهُ، لِشَيْلِ الزَّبَلِ
٤٩٠٠. وَالْعَبْدَ فِيمَا لَوْ أَقَرَّ قُبِلَا كَحَدِّ قَذْفٍ وَقِصَاصٍ حُمِلَا
٤٩٠١. وَسَيِّدًا فِي الْغَيْرِ كَالْأَرْشِ عَرَىٰ وَفِي النِّكَاحِ امْرَأَةً وَمُجْبَرَا
٤٩٠٢. وَلَا يُقَدِّمْ حُجَّةَ الَّذِي وَجَدْ ذِي تَحْتَهُ، فَالْحُرُّ لَيْسَ تَحْتَ يَدْ
٤٩٠٣. وَحُجَّةَ النِّكَاحِ قَدِّمَنْهَا عَلَىٰ شُهُودِ الِاعْتِرَافِ مِنْهَا
٤٩٠٤. وَلَوْ بِقَوْلِهِ، إِلَى الدَّعْوَىٰ أَتَىٰ ثُمَّ ادَّعَىٰ فَإِنْ أَقَرَّ ثَبَتَا
٤٩٠٥. وَلِسِوَى إِنْ لَمْ يُكَذَّبْ أَوْ جَهِلْ يَحْلِفُ فِي الْعَقَارِ وَالَّذِي نُقِلْ
٤٩٠٦. وَسُمِعَتْ لِغَائِبٍ بَيِّنَتُهْ وَمِلْكُهُ، بِهَٰذِهِ لَا تُثْبِتُهْ
٤٩٠٧. وَرُجِّحَتْ لِلْمُدَّعِي وَإِنْ حَضَرْ يُعْكَسْ وَإِنْ جَاوَزَ عَدْوَىٰ أَوْ أَصَرْ
٤٩٠٨. عَلَى السُّكُوتِ أَوْ رَأَى الْإِنْكَارَا أَوْ أَظْهَرَ الْعِزَّةَ أَوْ تَوَارَىٰ
٤٩٠٩. قَضَىٰ بِهِ، وَذَاكَ حَيْثُ يَشْهَدُ فَلَا لِإِبْعَاضٍ وَلَا عَلَى الْعَدُو
٤٩١٠. وَلِمَنِ الْقَاضِي وَصِيُّهُ، حَكَمْ وَلِلْمَنُوبِ وَعَلَى الرَّاضِي الْحَكَمْ

٤٩١١. مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ وَعِقَابٍ بِرِضَىٰ ... فِي أَوَّلٍ وَنَافِذٌ هَٰذَا الْقَضَا

٤٩١٢. فِي ظَاهِرٍ وَمَا لَهُ، أَنْ يَمْنَعَا ... مُعْتَقِدًا بُطْلَانَهُ، إِذَا ادَّعَىٰ

٤٩١٣. بِالْعِلْمِ كَالتَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ ... لَا فِي حُدُودِ رَبِّنَا الْعَظِيمِ

٤٩١٤. وَغَيْرُهُ، بِشَاهِدَيْهِ وَاشْتَرَطْ ... أَنْ يَنْتَفِي التَّكْذِيبُ لَا هُو وَبِخَطْ

٤٩١٥. كَشَاهِدٍ وَلَوْ رَوَىٰ بِمُحْرَزِ ... خَطٍّ وَعَمَّنْ عَنْهُ يُرْوَىٰ جَوِّزْ

٤٩١٦. هَٰذَا وَإِلَّا لَا يَفُهْ أَوْ سَأَلَهْ ... عَلَىٰ ثُبُوتِ مَا ادَّعَى الْحُجَّةَ لَهْ

٤٩١٧. أَيْ ذَكَرًا يَنْطِقُ حُرًّا مُسْلِمًا ... عَدْلًا عَلَىٰ كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا

٤٩١٨. مُوجِبَةٍ حَدًّا وَلَمْ يَكُنْ أَصَرْ ... عَلَىٰ صَغِيرَةٍ كَكِذْبٍ لَا ضَرَرْ

٤٩١٩. فِيهِ وَلَا حَدَّ وَلَعْنٌ وَهِجَا ... قُلْتُ لِمُسْلِمٍ كَذَا السِّفَاهُ جَا

٤٩٢٠. وَغَيْبَةُ الْمُسِرِّ فِسْقًا وَلَعِبْ ... نَرْدٍ وَسَمْعٌ لِشِعَارِ مَنْ شَرِبْ

٤٩٢١. وَمَرَّةً لِعَظِمٍ فِيهِ جَرَحْ ... أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ

٤٩٢٢. كَقَاذِفٍ يَقُولُ إِنِّي تُبْتُ ... وَلَا أَعُودُ لِلَّذِي أَذْنَبْتُ

٤٩٢٣. لَا إِنْ أَقَرَّ قَاذِفٌ بِكَذِبِهْ ... لَهُ، مُرُوءَةٌ لِمَا لَا لَاقَ بِهْ

٤٩٢٤. خَلَا كَسَمْعِ الدُّفِّ أَوْ مَعْ صَنْجِ ... وَلَعِبِ الْحَمَامِ وَالشَّطْرَنْجِ

٤٩٢٥. وَالرَّقْصِ أَوْ سَمْعِ الْغِنَا إِذَا أَكَبْ ... وَحِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَتْ لِأَبْ

٤٩٢٦. لَمْ يُتَّهَمْ بِالْجَرِّ وَالدَّفْعِ فَلَا ... يُقْبَلُ إِنْ يَشْهَدْ لِبَعْضٍ وَعَلَىٰ

٤٩٢٧. عَدُوِّهِ دُنْيَا وَذَا مَنْ حَزِنَا ... بِفَرَحٍ مِنْهُ وَعَكْسٍ كَزِنَا

٤٩٢٨. عِرْسِهِ وَكَالشَّهَادَةِ الْمُعَادَةْ ... بَعْدَ زَوَالِ الْفِسْقِ وَالسِّيَادَةْ

٤٩٢٩. أَوِ الْـمُعَادَاةِ لِـدَفْعِ الْعَـارِ لَا الـرِّقِّ وَالْكُفْـرِ الـصّبَا الْبَـدَارِ
٤٩٣٠. أَيْ فِي سِوَى الْحِسْبَةِ وَالْـمَشْهُودِ عَلَيْـهِ بِالْقَتْـلِ عَـلَى الـشُّهُودِ
٤٩٣١. وَحَامِلِي الْعَقْلِ بِفِسْقٍ شَاهِدِي خَطَـأٌ وَلَـوْ بِـالْفَقْرِ لَا الْأَبَاعِـدِ
٤٩٣٢. وَوَارِثٍ بِجَرْحِ مَوْرُوثٍ لَدَىٰ شَـهَادَةٍ لَا إِنْ بِمَـالٍ شَـهِدَا
٤٩٣٣. وَبِوَصِيَّةٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ يَشْهَدُ بِالْمِثْلِ لَهُ، وَلَا كَأَنْ
٤٩٣٤. يَشْهَدْ لِقَطْعِ الطُّرْقِ رُفْقَةٌ فَقَطْ وَبِتَغَافُلٍ بِإِمْكَانِ الْغَلَطْ
٤٩٣٥. وَبِالْبَدَارِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ لَا مَا فِيهِ حَقٌّ آكِدٌ لِذِي الْعُلَا
٤٩٣٦. كَالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ وَالْعَتَاقِ
٤٩٣٧. وَنَسَبٍ لَا الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةْ مَا لَمْ يَعُمَّا وَشِرَا الْبَعْضِيَّةْ
٤٩٣٨. رَأَىٰ وَلِلْمِلْكِ تَصَرُّفًا بِيَدْ كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَإِيجَارٍ وَهَدْ
٤٩٣٩. وَكَالْبِنَا بِالطُّولِ أَوْ تَسَامُعِ مِنْ غَيْرِ مَحْصُورٍ بِلَا مُنَازِعِ
٤٩٤٠. وَسَمَعِ الْقَوْلِ مَعَ الْإِبْصَارِ وَمِنْ أُنَاسٍ عَادِمِي انْحِصَارِ
٤٩٤١. فِي نَسَبٍ بِلَا مُعَارِضٍ كَأَنْ أَنْكَرَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَطَعَنْ
٤٩٤٢. وَالْمَوْتُ أَمَّا ذَاتُ فَرْعٍ فَلْيُبِنْ سَبَبَ تِلْكَ الْأَصْلُ أَوْ فِيهَا أَذِنْ
٤٩٤٣. أَوْ شَهِدَ الْأَصْلُ لَدَى الْحَاكِمِ مَعْ هَلَاكِهِ، أَوْ خَصَّهُ، عُذْرُ الْجُمَعْ
٤٩٤٤. أَوْ فَوْقَ عَدْوَىٰ غَيْبِ أَصْلٍ اتَّفَقْ لَا إِنْ يُكَذِّبْ أَوْ يُعَادِ أَوْ فَسَقْ
٤٩٤٥. وَبِاخْتِبَارِ بَاطِنٍ لِلْعُسْرِ عِنْدَ قَرِينَةِ اضْطِبَارِ الضُّرِّ
٤٩٤٦. وَلِلَّذِي زَكَّىٰ بِصُحْبَةٍ وَمَا يَمْنَعُ أَعْمَىٰ لَوْ رَوَىٰ أَوْ تَرْجَمَا

٤٩٤٧. وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى الَّذِي قَدِ اعْتَلَقْ ... بِمَنْ أَقَرَّ أَوْ سَمَاعُهُ سَبَقْ

٤٩٤٨. عَمَاهُ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْقَوْمِ ... كَحُكْمِ قَاضٍ لِهِلَالِ الصَّوْمِ

٤٩٤٩. وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ ... فِي فَرْجِهَا قُلْتُ كَمِيلِ مُكْحُلَةْ

٤٩٥٠. وَلِسِوَىٰ هَٰذَيْنِ كَالطَّلَاقِ ... وَالْمَوْتِ وَالْإِعْسَارِ وَالْعَتَاقِ

٤٩٥١. وَكَانْقِضَا الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ ... وَالْخُلْعِ لَا مِنْ جَانِبِ الذُّكُورِ

٤٩٥٢. وَكَالْوَلَا وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ... وَكَالْكِتَابَاتِ وَكَالتَّوْكِيلِ

٤٩٥٣. وَكَالْوِصَايَاتِ وَكَالْإِحْصَانِ ... وَكَالظِّهَارِ وَاعْتِرَافِ الزَّانِي

٤٩٥٤. وَمُوجِبٌ قِصَاصُهُ، وَإِنْ عَفَا ... مَنِ اسْتَحَقَّ رَجُلَيْنِ وَصَفَا

٤٩٥٥. وَلَوْ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَا وَالْبَادِي ... لِنِسْوَةٍ كَالْحَيْضِ وَالْوِلَادِ

٤٩٥٦. وَعَيْبِهِنَّ وَالرَّضَاعِ أَرْبَعَا ... أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَاسْمَعَا

٤٩٥٧. لِلْمَالِ وَالْآيِلِ لِلْمَالِ وَحَقْ ... مَالٍ كَرَمْيِ السَّهْمِ مَقْصُودًا مَرَقْ

٤٩٥٨. ثُمَّ أَصَابَ خَطَأً وَمُوضِحَةْ ... تَعْجَزُ تَعْيِينًا عَلَىٰ مَا رَجَّحَهْ

٤٩٥٩. قَبْضِ نُجُومِ أَجَلٍ تَخْيِيرِ ... الْوَقْفِ عَيْنٍ سُرِقَتْ مُهُورِ

٤٩٦٠. وَالْعِتْقُ فِي قَدْ كَانَ فِي مِلْكِي وَقَدْ ... أَعْتَقْتُهُ وَالْمِلْكُ فِي أُمِّ الْوَلَدْ

٤٩٦١. لَا نَسَبِ الطِّفْلِ وُحُرِّيَّتِهِ ... وَذُو الْيَدِ اسْتَبْقَاهُ فِي قَبْضَتِهِ

٤٩٦٢. كَذَٰلِكَ الْعِقَابُ وَالنِّكَاحُ ... وَالْهَشْمُ إِذْ يَسْبِقُهُ الْإِيضَاحُ

٤٩٦٣. وَلَا طَلَاقَ وَعَتَاقَةٌ إِذَا ... عَلَّقَ بِالْإِتْلَافِ وَالْغَصْبُ كَذَا

٤٩٦٤. وِلَادَةٌ إِلَّا إِذَا عَلَّقَ دَيْنْ ... بَعْدَ الثُّبُوتِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنْ

٤٩٦٥. أَوْ رَجُلًا ثُمَّ يَمِينًا إِنَّ ذَا عَدْلٌ وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا
٤٩٦٦. وَمَن مِنَ الْوُرَّاثِ يَحْلِفْ قَبَضَا نَصِيبَهُ، وَلَمْ يُسَاهِمْ وَقَضَىٰ
٤٩٦٧. مِنْ ذَاكَ بِالْحِصَّةِ دَيْنَ ذِي الْبَلَا كَوَارِثِ السَّاكِتِ لَا مَنْ نَكَلَا
٤٩٦٨. وَلَمْ تَعُدْ شَهَادَةٌ كَالْغَائِبِ وَنَحْوِ طِفْلٍ وَكَقَاضٍ آيِبِ
٤٩٦٩. إِلَىٰ مَحَلِّ الْحُكْمِ لَا إِنْ عَزَلَا وَلِلْوَصَايَا وَالْبُيُوعِ مَثَلَا
٤٩٧٠. فِي وَقْفِ تَرْتِيبٍ لِبَطْنٍ ثَانِ اجْعَلْ نَصِيبَ الْكُلِّ بِالْأَيْمَانِ
٤٩٧١. إِنْ هَلَكَ الْكُلُّ وَحَالِفٌ فَقَطْ إِنْ مَاتَ حَظُّهُ، لَهُمْ وَإِنْ شَرَطْ
٤٩٧٢. شِرْكَتَهُمْ قِفْ سَهْمَ حَادِثٍ إِلَىٰ يَمِينِهِ، لَكِنَّهُ، إِنْ نَكَلَا
٤٩٧٣. لِلْحَالِفِ اصْرِفْهُ بِلَا يَمِينِ وَخُذْهُ لِلْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ
٤٩٧٤. بِشَاهِدَيْنِ وَأَدَاهَا مُسْتَحَقْ إِنْ يَدْعُ مِنْ عَدْوَىٰ لَهَا لَا إِنْ فَسَقْ
٤٩٧٥. فِسْقًا بِإِجْمَاعٍ وَلَا إِذَا عَرَضْ لِشَاهِدٍ عُذْرٌ يَشُقُّ كَالْمَرَضْ
٤٩٧٦. وَأَجْرُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبِ لَهُ، وَلِلْكَاتِبِ أَجْرُ الْكُتُبِ
٤٩٧٧. وَلَوْ يَشُكُّ الْحَاكِمُ اسْتَزْكَىٰ لَهْ لَا إِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بِالْعَدَالَةْ
٤٩٧٨. قُلْتُ كَذَا أَفْتَىٰ وَفِي الْأَصَحِّ لَا غُنْيَةَ عَنْهُ فَهْوُ حَقُّ ذِي الْعُلَا
٤٩٧٩. بِاثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الثَّنَا يُحَالُ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا الْمَالُ
٤٩٨٠. فَبِالْتِمَاسٍ وَبِحَدِّ آدَمِي وَفِي الْقِصَاصِ حَبْسُهُ، لِلْحَاكِمِ
٤٩٨١. وَاسْمُهُمَا وَاسْمُ الْخَصِيمَيْنِ وَمَا مَيَّزَهُمْ وَقَدْرُ مَالٍ رُقِمَا
٤٩٨٢. إِلَيْهِمَا وَشَهِدَا مُشَافَهَةْ أَنَّ فُلَانًا عَدْلٌ اوْ مَا شَابَهَهْ

٤٩٨٣. وَمَنْ يَلِي جَرْحًا وَتَعْدِيلًا إِذَا ... قَالَ حَكَمْتُ بِعَدَالَةٍ فَذَا

٤٩٨٤. وَإِنْ أَتَاهُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَةْ ... أُخْرَىٰ وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجَعَهْ

٤٩٨٥. فَإِنْ يَرِبْهُ الْأَمْرُ يَسْتَفْصِلْ فَإِنْ ... يُصِرَّ يَحْكُمْ وَبِحَمْلٍ مُقْتَرِنْ

٤٩٨٦. لَا بِالنِّتَاجِ وَثِمَارٍ قَدْ بَدَتْ ... بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِذْ شَهِدَتْ

٤٩٨٧. وَالْمُشْتَرَي بِثَمَنِ الْعَيْنِ رَجَعْ ... هُنَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ يُنْتَزَعْ

٤٩٨٨. كَالْحُكْمِ فِي مُتَّهَبٍ وَلَوْ شَهِدْ ... بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَمْسِ اعْتُمِدْ

٤٩٨٩. أَوْ يَدِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَمْسِ بِلَا ... أَعْلَمُ مَا يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ تَلَا

٤٩٩٠. مِنْهُ اشْتَرَاهُ بَلْ بِالِاسْتِصْحَابِ ... أَعْتَقِدُ الْمِلْكَ سِوَىٰ صَوَابِ

٤٩٩١. وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ فَوْقَ الْعَدْوَىٰ ... وَهَٰكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدَّعْوَىٰ

٤٩٩٢. لَا مُدَّعِي إِقْرَارِهِ بِالْبَيِّنَةْ ... وَشَاهِدٍ ثُمَّ يَمِينَيْنِ هُنَهْ

٤٩٩٣. وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ وَأُحْضِرَا ... مِنْ قَدْرِ عَدْوٍ بَعْدَ بَحْثٍ حُرِرَا

٤٩٩٤. لِفَقْدِ مَنْ أَصْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكَمْ ... وَذِي تَعَزُّرٍ وَمَنْ قَدِ اكْتَتَمْ

٤٩٩٥. وَالطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَيِّتُ لَا ... إِنْ كَانَ فِي عُقُوبَةِ اللهِ عَلَا

٤٩٩٦. بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّ مَا ادَّعَيْتَ فِي ... ذِمَّتِهِ وَنَحْوِ إِبْرَاءٍ نُفِي

٤٩٩٧. وَمَا ادَّعَاهُ حَاضِرٌ مِنَ الْأَدَا ... وَعِلْمِهِ بِفِسْقِ مَنْ قَدْ شَهِدَا

٤٩٩٨. وَأَنَّهُ لِي قَبْلَ هَٰذَا اعْتَرَفَا ... وَمَرَّةً مِنْ قَبْلِ هَٰذَا حَلَفَا

٤٩٩٩. لَا حَيْثُ يَدِّعِي وَكِيلُهُ عَلَىٰ ... مَنْ غَابَ أَوْ عَلَى الَّذِي تَوَكَّلَا

٥٠٠٠. إِبْرَاءَ ذِي الْغَيْبَةِ وَالتَّوْكِيلِ ... وَلْيَقْضِهِ الْقَاضِي بِلَا كَفِيلِ

٥٠٠١. إِنْ حَضَرَ الْمَالُ وَإِنْ غَابَ فَذَا شَافَهَ حَيْثُ الْحُكْمُ مِنْهُ نَفَذَا

٥٠٠٢. لِحَاكِمٍ بِمَوْضِعٍ قَدِ انْفَرَدْ أَوْ ثَبَتَ اسْتِقْلَالُ ذَيْنِ فِي بَلَدْ

٥٠٠٣. وَنَدْبًا اسْمَيِ الْخَصِيمَيْنِ رَقَمْ وَنِسْبَةً وَحِلْيَةً ثُمَّ خَتَمْ

٥٠٠٤. وَيُشْهِدُ اثْنَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ لَا مَنْ أَقَرَّ بَلْ عَلَى الْمَجْهُولِ

٥٠٠٥. يَبْطُلْ وَإِنْ قَالَ أَنَا الَّذِي عَنَا بِهِءِ فَإِنْ مُشَارِكٌ تَبَيَّنَا

٥٠٠٦. أَوْ قَالَ لَيْسَ اسْمِي وَيَحْلِفْ صُرِفَا عَنْهُ وَفِي سَمْعِ شَهَادَةٍ كَفَىٰ

٥٠٠٧. أَنْ يَذْكُرَ الشُّهُودَ وَالتَّعْدِيلَ لَا لِشَاهِدَيْ كِتَابَهِءِ وَقُبِلَا

٥٠٠٨. مِنْ فَوْقِ عَدْوَىٰ وَلَدَىٰ كُلٍّ شَهِدْ وَلَوْ مِنَ الْكَاتِبِ تَعْمِيمٌ فُقِدْ

٥٠٠٩. أَوْ خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ مَاتَ وَمَنْ إِلَيْهِ مَكْتُوبٌ وَفِي الْغَائِبِ أَنْ

٥٠١٠. يَعْرِفَ أَوْ بِالْحَدِّ فَلْيُعَرَّفِ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ الْحَاكِمُ فِي

٥٠١١. مُمَيَّزٍ بِسِمَةٍ وَيَنْقُلُ لِيَأْخُذَ الْعَيْنَ بِشَخْصٍ يَكْفُلُ

٥٠١٢. ثُمَّ لْيُعَيِّنْهُ الشُّهُودُ وَلْيَقُلْ أَحْضِرْ إِلَيَّ مَا هُنَاكَ إِنْ سَهُلْ

٥٠١٣. تُسْمَعُ دَعْوَى الْعَيْنِ أَوْ قِيمَتُهَا إِنْ تَلِفَتْ وَقِيمَةٌ تُثْبِتُهَا

٥٠١٤. بِحُجَّةِ الْوَصْفِ إِنِ ادَّعَى التَّلَفْ وَإِنْ يَقُلْ مَا بِيَدِي مَا قَدْ وَصَفْ

٥٠١٥. فَإِنْ أَقَامَ مُدَّعِيهَا بَيِّنَةْ أَوْ حَلِفٌ رُدَّ عَلَيْهِ سَجَنَهْ

٥٠١٦. وَهْوَ مِنَ الْحَبْسِ إِنِ ادَّعَى التَّلَفْ مُخَلَّصٌ وَانْقَطَعَتْ إِذَا حَلَفْ

٥٠١٧. وَمُؤَنُ الْإِحْضَارِ لَا إِنْ أَثْبَتَهْ يَغْرَمُهَا وَالرَّدِّ لَا مَنْفَعَتَهْ

٥٠١٨. إِنْ كَانَ فِي الْبَلْدَةِ أَوْ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَالشَّاهِدُ مَهْمَا رَجَعَا

٥٠١٩. مِنْ قَبْلِهِ، لَمْ يَقْضِ وَلْيُحَدَّ فِي ... قَذْفٍ وَإِنْ قَالَ لَهُ، تَوَقَّفِ

٥٠٢٠. ثُمَّ اقْضِ فَلْيَقْضِ وَلَنْ يُعِيدَا ... وَبَعْدُ وَفَّى الْمَالَ وَالْعُقُودَا

٥٠٢١. أَمْضَىٰ وَلَا عِقَابَ وَالطَّلَاقُ ... يَنْفَذُ وَالرَّضَاعُ وَالْعَتَاقُ

٥٠٢٢. وَلَيْسَ غُرْمُ رَاجِعٍ بِبِدْعِ ... وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ لَا فِي الرَّجْعَي

٥٠٢٣. إِنْ رَدَّ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ يُؤَدِّي ... فِي عِتْقِ مُسْتَوْلَدَةٍ وَعَبْدِ

٥٠٢٤. وَعِتْقِ مَنْ دُبِّرَ أَوْ كُوتِبَ لَا ... فِي نَفْسِ تَدْبِيرٍ وَإِيلَادٍ إِلَىٰ

٥٠٢٥. أَنْ مَاتَ سَيِّدٌ وَفِي التَّعْلِيقِ ... بِصِفَةٍ فِي الْعِتْقِ وَالتَّطْلِيقِ

٥٠٢٦. إِلَىٰ وُجُودِ ذَٰلِكَ الْوَصْفِ حِصَصْ ... مَا عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ تَكْفِي نَقَصْ

٥٠٢٧. لَا شَاهِدُ الْإِحْصَانِ فِي الصَّحِيح ... وَصِفَةُ الْعَتَاقِ وَالتَّسْرِيحِ

٥٠٢٨. لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِعَقْدٍ فِي صِغَرْ ... وَاثْنَانِ أَنَّ الْوَطْءَ فِي التَّالِي صَدَرْ

٥٠٢٩. وَاثْنَانِ بِالتَّطْلِيقِ وَالْكُلُّ جُحِدْ ... يَغْرَمُ مَنْ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ شَهِدْ

٥٠٣٠. مَغْرُومُ زَوْجٍ بِالسَّوَا لَا يَلْحَقُ ... شُهُودَ تَطْلِيقٍ وَوَطْءٍ أَطْلَقُوا

٥٠٣١. وَهُنَّ فِي الْمَالِ وَفِي الرَّضَاعِ كُلْ ... امْرَأَتَيْنِ يُحْسَبَانِ كَرَجُلْ

٥٠٣٢. وَقَتْلُهُ، بِقَتْلِهِ، إِنْ يَقْتُلِ ... تَعَمُّدًا ذَا كَالْمُزَكِّي وَالْوَلِي

٥٠٣٣. وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ لَا أَخْطَأَ مَنْ ... شَارَكَنِي أَوْ أَنَا أَوْ لَمْ أَدْرِ أَنْ

٥٠٣٤. يَقْتُلُهُ الْقَاضِي بِقَوْلِي وَحَلِفْ ... كُلِّ أَمِينٍ يَدَّعِي أَنْ قَدْ تَلِفْ

٥٠٣٥. أَطْلَقَهُ، أَوْ بِخَفِيٍّ وَمَتَىٰ ... قَالَ بِظَاهِرٍ كَسَيْلٍ أَثْبَتَا

٥٠٣٦. كَذَاكَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مُؤْتَمِنِهْ ... لَا مُكْتَرِي الشَّيْءِ وَلَا مُرْتَهِنِهْ

٥٠٣٧. وَمُدَّعِي بَقَا حَيَاةِ الشَّخْصِ قَدْ ... لُفَّ بِثَوْبٍ وَامْرُؤٌ نِصْفَيْنِ قَدْ

٥٠٣٨. وَمُدَّعِي كَمَالِ عُضْوٍ سَتَرَا ... مُرُوءَةً خِلَافَ عُضْوٍ ظَهَرَا

٥٠٣٩. وَحَلِفُ الْوَارِثِ حَيْثُ يَدَّعِي ... وَفَاتَهُ بَعْدَ انْدِمَالِ الْأَرْبَعِ

٥٠٤٠. وَمُدِّعِي حُرِّيَّةِ الَّذِي قَذَفْ ... زَيْدٌ كَفِي الْقَتْلِ وَفِي قَطْعِ الطَّرَفْ

٥٠٤١. وَإِنَّ خُنْثَىٰ بِأُنُوثَةٍ أَقَرْ ... وَالْعَوْدُ عَنْ إِذْنٍ وَمَا الْبَيْعُ صَدَرْ

٥٠٤٢. وَمُدَّعِي قَصْدِ الْأَدَا وَدُونَهْ ... لِأَيِّ دَيْنٍ شَاءَ يَصْرِفُونَهْ

٥٠٤٣. وَضِدُّ رِقٍّ أَصْلِهِ، وَإِنْ سَبَقْ ... قَرِينَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُسْتَرَقْ

٥٠٤٤. خَالَفَ ذَا مَا فِي اللَّقِيطِ ذُكِرَا ... وَذُو الْبُلُوغِ بِالسُّكُوتِ يُشْتَرَىٰ

٥٠٤٥. وَمُسْتَحِقِّ بَدَلٍ عَنِ الدَّمِ ... أَيْ لِوُجُوبِ الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ

٥٠٤٦. كَمِثْلِ مَنْ كُوتِبَ فِي عَبْدٍ مَثَلْ ... وَسَيِّدٍ لِلْعَجْزِ قَبْلَ أَنْ نَكَلْ

٥٠٤٧. كَوَارِثِ الْمَيْتِ وَلَوْ فِي مُسْتَرَقْ ... قِيمَتُهُ، يُوصِي بِهَا نِسْبَةَ حَقْ

٥٠٤٨. هَٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةْ ... وَالْكَسْرُ فِي الْأَيْمَانِ رُمْ تَمَامَهْ

٥٠٤٩. وَحَاضِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدَّرَا ... حَائِزَ مِيرَاثٍ وَخُنْثَىٰ أَكْثَرَا

٥٠٥٠. وَيَأْخُذُ الْأَقَلَّ وَالَّذِي بَقِي ... فَذَاكَ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّحَقُّقِ

٥٠٥١. لَٰكِنْ بِشَرْطِ حَلِفٍ مِنَ مُنْتَظَرْ ... حِصَّتُهُ، مِنْهَا إِذَا لَوْثٌ ظَهَرْ

٥٠٥٢. قَرِينَةٌ تُغَلِّبُ الظَّنَّ كَمَنْ ... يُلْفَىٰ قَتِيلًا حَيْثُ مَنْ عَادَىٰ سَكَنْ

٥٠٥٣. أَوْ بَيْنَ جَمْعٍ يَقْبَلُونَ الْحَصْرَا ... أَوْ صَفِّ خَصْمٍ قَاتَلُوا أَوْ صَحْرَا

٥٠٥٤. بِرَجُلٍ بِمُدْيَةٍ قُلْتُ بِدَمْ ... وَكَاعْتِرَافِهِ بِسِحْرٍ بِأَلَمْ

٥٠٥٥. حَتَّىٰ قَضَىٰ وَقَوْلِ رَاوٍ وَبَنِي ... فِسْقٍ وَصِبْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ
٥٠٥٦. آثَارُ تَخْنِيقٍ وَجُرْحٍ لَا بِأَنْ ... تَكَاذَبَ الشُّهُودُ وَصْفًا وَزَمَنْ
٥٠٥٧. وَآلَةٍ أَوْ يَحْلِفَنْ بِغَيْبَتِهْ ... وَنَقَضَ الْحُكْمَ بِهَا بِحُجَّتِهْ
٥٠٥٨. كَحَبْسِهِ أَوْ مَرَضٍ لِلْقَتْلِ قَدْ ... يُعَدُّ أَوْ وَارِثُ اللَّوْثَ جَحَدْ
٥٠٥٩. فِي الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَا كَالْحُكْمِ فِي ... سَائِرِ أَيْمَانِ الْجِرَاحِ وَنُفِي
٥٠٦٠. وَأَمْهَلَ الْخَصْمَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ ... بِطَلَبٍ وَإِنْ خَلَا عَنْ حُجَّةِ
٥٠٦١. يَحْلِفُ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ تَوَجَّهَتْ ... دَعْوَاهُ لَا إِنْ كَانَ فِي دَعْوَاهُ حَدْ
٥٠٦٢. لله وَالْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولَا ... وَشَاهِدٌ وَالْمُنْكِرُ التَّوْكِيلَا
٥٠٦٣. وَقَيِّمٌ وَمَنْ إِلَيْهِ أُوصِيَا ... وَالْمُدَّعِي وَكُلُّ جُزْءٍ نُفِيَا
٥٠٦٤. قُلْتُ وَمَا ادَّعَىٰ بِعَقْدٍ أَجْزَا ... نُفِي بِلَا تَعَرُّضٍ لِلْأَجْزَا
٥٠٦٥. بِتَا كَمَا أَجَابَهُ كَالْأَرْشِ فِي ... جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَنَفْيِ مُتْلَفِ
٥٠٦٦. بَهِيمَةٍ سَرَّ حَهَا مُقَصِّرَا ... وَنَفْيِهِ حَوَالَةً وَإِنْ جَرَىٰ
٥٠٦٧. لَفْظُ حَوَالَةٍ وَقَبْضَهُ امْنَعَا ... لَا طَالِبِ الْمَالِ لِمَنْ بِهَا ادَّعَىٰ
٥٠٦٨. وَلْيَتَمَلَّكْ قَابِضٌ إِنْ طَلَبَهْ ... قَبْلَ جُحُودِهِ وَرَهْنٍ وَالْهِبَةْ
٥٠٦٩. وَقَبْضُ هَٰذَيْنِ وَلَوْ مَعَ الْيَدِ ... وَإِنْ بِهِ يُقِرَّ ثُمَّ يَجْحَدِ
٥٠٧٠. حَلَّفَهُ وَعَوْدِ رَبِّ الرَّهْنِ ... وَذِي ارْتِهَانٍ قَالَ بِعْ عَنْ إِذْنِ
٥٠٧١. وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ بِهِ ... وَالْعِتْقِ أَوْ إِيلَادِهِ أَوْ غَصْبِهِ
٥٠٧٢. مِنْ قَبْلِ رَهْنٍ وَجِنَايَةٍ جَنَىٰ ... رَهْنٌ وَغَرِّمْ بَعْدَهُ مَنْ رَهَنَا

٥٠٧٣. لِـمَنْ لَـهُ، أَقَـرَّ لَا النَّاكِـلُ عَـنْ مَــرْدُودَةٍ فَهْــيَ إِلَيْــهِ تَــرْجِعَنْ
٥٠٧٤. وَيَـحْلِفُ الْـمُوَكِّلُ الَّذِي نَفَـىٰ بِالْبَــتِّ مِــنْ وَكِيلِــهِ التَّــصَرُّفَا
٥٠٧٥. وَقَبْــضُهُ، ثَمَنَــهُ، وَتَلَفَــهْ مِـنْ قَبْـلِ تَـسْلِيمٍ وَالِاذْنُ وَالـصِّفَةْ
٥٠٧٦. لِإِذْنِــهِ، وَقَــدْرِهِ، ثُــمَّ نَــذَرْ وَكِيلَــهُ، مُــخَالِفًا فَلَــوْ أَقَــرْ
٥٠٧٧. بِهَا الَّذِي قَدْ بَـاعَ يَـدْفَعُ الـشِّرَا وَلْيَتَلَطَّــفْ حَــاكِمٌ إِنْ أَنْكَــرَا
٥٠٧٨. عَــسَىٰ مُوَكِّــلٌ يَقُــولُ بِعْــتُ ذَا مِنْــكَ أَوْ إِنْ كُنْــتُ قَــدْ أَذِنْــتُ
٥٠٧٩. قُلْتُ هُنَا الْبَيْعُ الْـمُعَلَّقُ احْتُمِلْ إِنْ لَـمْ يَقُلْ فَالْـمُشْتَرِي لَيْسَ يَـحِلْ
٥٠٨٠. فَبَاعَــهُ، وَحَــازَ مِنْــهُ الْــحَقَّا إِنْ كَـانَ مَـا قَـالَ الْوَكِيـلُ صِـدْقَا
٥٠٨١. وَنَفْيُ عِلْمِهِ، لِنَفْـيِ فِعْـلِ مَـنْ سِــوَاهُ كَالرَّضَــاعِ وَلْيُــبَحْ بِظَــنْ
٥٠٨٢. بِخَــطٍّ اوْ قَرِينَــةٍ كَــأَنْ نَكَــلْ بِقَــصْدِ وَاعْتِقَــادِ قَــاضٍ فَبَطَــلْ
٥٠٨٣. تَوْرِيَــةٌ وَوَصْــلُ الِاسْــتِثْنَا إِذَا لَــمْ يَـسْمَعِ الْقَـاضِي وَلَا يَــحِلُّ ذَا
٥٠٨٤. وَغُلِّظَــتْ يَمِينُــهُ، وَاسْــتُثْنِيَا مَــالٌ أَقَــلُّ مِــنْ نِــصَابٍ زُكِّيَــا
٥٠٨٥. كَعَبْدِهِ الْـخَسِيسِ عِتْقًـا ادَّعَـىٰ لَا سَــيِّدٍ ثُــمَّ الْخِــصَامُ انْقَطَعَــا
٥٠٨٦. وَبَعْــدَ هَـٰــذَا فَتُقَــامُ الْبَيِّنَــةْ وَإِنْ نَفَاهَــا الْــمُدَّعِي مَــا أَمْكَنَــهْ
٥٠٨٧. وَبِنُكُولِــهِ، كَــأَنْ يَقُــولَا لَا أَحْلِفَــنْ أَوْ صَرَّحَ النُّكُــولَا
٥٠٨٨. أَوْ يَسْكُتَ الْـمَذْكُورُ لَا إِنْ عَلِمَـا عُــذْرًا لَــهُ، وَبِــالنُّكُولِ حَكَمَــا
٥٠٨٩. أَوْ قَالَ قَاضٍ لِلَّذِي ادَّعَى احْلِفِ فَالْــمُدَّعِي يَــحْلِفُ لَا الْــوَلِيُّ فِي
٥٠٩٠. مَـا لَيْسَ مِنْ إِنْـشَائِهِ، وَفِعْلِـهِ، كَمَــا ادَّعَــىٰ إِتْـلَافَ مَـالِ طِفْلِـهِ،

٥٠٩١. وَبِالْتِمَـــاسِهِ ثَلَاثًـــا أُنْظِـــرَا ... لَا خَـــصْمُهُ، فَمُنْظَـــرٌ إِنْ أَخَّـــرَا

٥٠٩٢. أَوْ مَعْ شَهِيدٍ وَاحِـدٍ فَـلَا قَسَمْ ... وَعَرْضُـــهُ، ثَـــلَاثَ مَـــرَّاتٍ أَتَـــمْ

٥٠٩٣. كَشَـرْحِهِ حُكْمَ النُّكُـولِ وَإِذَا ... قَـضَىٰ وَقَـالَ مَـا عَرَفْـتُ حُكْـمَ ذَا

٥٠٩٤. يَحْلِفُ لَـٰكِـنْ بِرِضَىٰ ذِي الـدَّعْوَىٰ ... أَمَّـــا نُكُـــولُ مُدَّعِيـــهِ فَهْـــوَ

٥٠٩٥. كَحَلِـفٍ مِـنْ مُـدَّعًىٰ عَلَيْـهِ ... لَـٰكِـــنْ يَمِـــينُ الْـــمُدَّعِي لَدَيْـــهِ

٥٠٩٦. مِثْلُ اعْتِرَافِ مَنْ عَلَيْـهِ يُـدَّعَىٰ ... فَبِـــالْأَدَا حُجَّتُـــهُ، لَـــنْ تُـــسْمَعَا

٥٠٩٧. وَتُؤْخَـذُ الزَّكَـاةُ وَالْـجِزْيَةُ فِي ... إِسْـلَامِهِ مِـنْ قَبْـلِ عَـامٍ وَنُفِـي

٥٠٩٨. كِتْبَتُـهُ اسْـمَ وَلَـدِ الْـمُرْتَزِقَهْ ... إِذَا ادَّعَـى الْبُلُـوغَ كَـيْ يُـحَقِّقَهْ

٥٠٩٩. وَلْيُعْتَقَلْ فِي دَيْـنِ مَيْـتٍ انْعَـدَمْ ... وَارِثُـــهُ، إِلَى اعْـــتِرَافٍ أَوْ قَـــسَمْ

٥١٠٠. إِنْ تَتَعَـارَضْ حُجَّتَـانِ قُـدِّمَتْ ... مُـــضِيفَةٌ وَمَـــنْ بِنَقْـــلٍ عُلِمَـــتْ

٥١٠١. وَمَـاتَ قَـدِّمَنْ عَلَيْهَـا قَتْلَـهْ ... وَمَـــعْ يَـــدٍ لَـــهُ، وَلِلْمُقِـــرِّ لَـــهْ

٥١٠٢. وَإِنْ أَزَالَتْهَـا الَّتِـي لِلْخَـارِجِ ... حَيْـثُ الَّتِـي لِلْيَـدِ بَعْـدَهَا تَـجِي

٥١٠٣. وَلَـوْ بِحَيْـثُ لَمْ تُـزَكَّ الْأَوَّلَـهْ ... ثُـــمَّ شَـــهِيدَانِ عَـــلَى الْـــمُكَمَّلَهْ

٥١٠٤. بِقَـسَمٍ ثُـمَّ الَّتِـي تَـسْبِقُ فِي ... تَارِيـــخِهَا ثُـــمَّ التَّـــسَاقُطُ اصْـــطُفِي

٥١٠٥. كَذَاتِ تَارِيخٍ وَأُخْـرَىٰ مُطْلَقَـهْ ... وَغُـــرْمُ كُـــلِّ الثَّمَنَـــيْنِ لَـــحِقَهْ

٥١٠٦. فِي الْبَيْـعِ لَـمْ تُؤَرِّخَـاهُ بِـزَمَنْ ... وَفِي الـشِّرَا مِنْـهُ وَتَـوْفِيرِ الـثَّمَنْ

٥١٠٧. بِحُجَّتَـيْ عِتْـقِ رَقِيقَـيْنِ وَكُـلْ ... ثُلْثِ الَّـذِي يَمْلِكُـهُ الْـمَرِيضُ قُـلْ

٥١٠٨. نِـصْفُهُمَـا يُعْتَـقُ بِالـشُّيُوعِ ... وَرَدَّهَـــا بِمُـــبْهَمِ الرُّجُـــوعِ

٥١٠٩. كَوَارِثٍ يَشْهَدُ بِالرُّجْعَىٰ وَلَا ... يَشْهَدُ بِالَّذِي يُسَاوِي بَدَلَا
٥١١٠. لَوْ أَجْنَبِيَّانِ بِأَنْ قَدْ أَعْتَقَا ... سَالِمَهُ، وَوَارِثَانِ فَسَقَا
٥١١١. بِعَوْدِهِ عَنْهُ وَعِتْقِ ثَانِي ... وَكُلُّ عَبْدٍ ثُلُثُ مَالِ الْفَانِي
٥١١٢. يُعْتَقُ سَالِمٌ وَمِمَّنْ قَدْ وَلِي ... بِقَدْرِ ثُلُثِ الْبَاقِ بَعْدَ الْأَوَّلِ
٥١١٣. لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّ عَمْرَا ... غَاصِبُ أَوْ سَارِقُ شَيْءٍ فَجْرَا
٥١١٤. وَآخَرَانِ فِي عِشًى وَوَقَعَا ... تَعَارُضٌ فَلْيَتَسَاقَطَا مَعَا
٥١١٥. وَشَاهِدٌ كَذَا وَشَاهِدٌ كَذَا ... يَحْلِفُ مَعْ فَرْدٍ وَغُرْمًا أَخَذَا
٥١١٦. لَوْ شَهِدَ الْعَدْلُ عَلَىٰ أَنْ أُتْلِفَا ... ثَوْبٌ لَهُ، بِرُبْعِ دِينَارٍ وَفَا
٥١١٧. وَقَالَ بِالْإِتْلَافِ عَدْلٌ قُوِّمَا ... ذَاكَ بِثَمْنٍ فَالْأَقَلُّ لَزِمَا
٥١١٨. وَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ هَٰذَا الْمُدَّعِي ... مَعَ الَّذِي قَوَّمَهُ، بِالرُّبُعِ
٥١١٩. وَثَابِتٌ فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ الْأَقَلْ ... وَفِي الَّذِي زَادَ تَعَارُضٌ حَصَلْ
٥١٢٠. أَمَّا لِوَزْنِ ذَهَبٍ قَدْ أُتْلِفَا ... فَيُثْبَتُ الْأَكْثَرُ حَيْثُ اخْتَلَفَا

بَابُ الْقِسْمَةِ

٥١٢١. اكْتَفِ بِالْقَاسِمِ لَا الْمُقَوَّمِ ... وَأَجْرُهُ، بِحِصصٍ عَلَيْهِمِ
٥١٢٢. إِمَّا بِإِيجَارٍ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ ... بِهِ شَرِيكٌ فَالَّذِي سَمَّاهُ كِلْ
٥١٢٣. حَتَّىٰ لِطِفْلٍ دُونَ غِبْطَةٍ تُرَىٰ ... إِنْ طَالَبُوا وَلَيَّهُ، وَأُجْبِرَا
٥١٢٤. إِذَا بِأَجْزَاءٍ تَسَاوَتْ الْقِسَمْ ... وَذَاكَ فِي الصِّفَاتِ ثُمَّ فِي الْقِيَمْ
٥١٢٥. مُعْتَبِرًا أَقَلَّ حَظِّ الشِّرْكَهْ ... فِيهَا كَمَا لِدَيْنِهِ، وَالتَّرِكَهْ

٥١٢٦. ثُمَّـــتَ لِلـــرِّقِّ وَلِلْحُرِّيَّـــةْ وَإِنْ تَعَـــذَّرَتْ عَـــلَى الـــسَّوِيَّةْ

٥١٢٧. جَـزَا بِـأَجْزَاءٍ قَرِيبَـةِ الْقِـيَمْ فَبِثَلَاثَتَـــيْنَ وَاثْنَـــيْنِ قَـــسَمْ

٥١٢٨. لِعِتْـقِ ثُلْـثِ أَعْبُـدٍ ثَمَـانِيَةْ أَوْصَىٰ بِـــهِ، وَقِـــيَمٍ مُـــسَاوِيَةْ

٥١٢٩. وَبِطَرِيـقٍ لِانْفِـصَالٍ أَقْـرَبِ وَالِاقْـتِرَاعُ بِـالنَّوَىٰ وَالْخَـشَبِ

٥١٣٠. لَا بِظُهُـورِ طَـائِرٍ وَكُتِبَـتْ أَجْـزَاؤُهُ، وَالْعِتْـقُ وَالـرِّقُّ ثَبَـتْ

٥١٣١. أَوْ شُرَكَـا وَأَعْبُـدٌ وَكَتَبَـا لِلـشُّرَكَا عِنْـدَ اخْـتِلَافِ الْأَنْـصِبَا

٥١٣٢. مُـجَزَّأً بِأَصْـغَرِ الْحَـظِّ احْتَـوَىٰ عَـلَىٰ رِقَـاعٍ وَبَنَـادِقٍ سَـوَا

٥١٣٣. وَيَـخْرُجُ الْغَائِبُ وَالطِّفْلُ أَتَـمْ وَاحِـدَةً لِـمَـا أَرَادَ مِـنْ قِـسَمْ

٥١٣٤. وَالْحَقُّ لَـمْ يُفْرَقْ وَأُخْرَىٰ فِي عَقَارْ فَـرْدٍ وَمَنْقُـولَاتِ نَـوْعٍ مِثْـلِ دَارْ

٥١٣٥. وَلَـبَنٍ مَـعَ اخْـتِلَافِ الْأَبْنِيَـةْ وَقَالَـبٍ وَنَفْعُـهُ، ذُو تَبْقِيَـةْ

٥١٣٦. لِطَالِبِ الْقَسْمِ وَلَوْ بِئْـرًا عَمِـلْ وَمَوْقِـدًا وَكُـلَّ شِرْكَـةٍ أَزِلْ

٥١٣٧. وَبِـتَرَاضٍ فِي سِـوَىٰ مَـا قِـيلَا مُكَـرَّرٌ مِثْـلُ الْجِـدَارِ طُـولَا

٥١٣٨. بِقُرْعَـةٍ قُلْـتُ وَمَـا رَفْـعَ الْبِنَـا عَنَـىٰ فَـذَا سُـمْكٌ بَـلِ الْـمَدَّ عَنَـىٰ

٥١٣٩. وَكُـلُّ وَجْـهٍ فَلِرَبِّـهِ، فَقَـطْ عَرْضًـا وَلَا يَنْفَعُـهُ دَعْـوَى الْغَلَـطْ

٥١٤٠. وَهْـيَ بِحُجَّـةٍ بِجَـبْرٍ نُقِـضَتْ وَلِلْمُعَـيَّنِ اسْـتُحِقَّ رُفِـضَتْ

٥١٤١. وَبِالـسَّوَا فِيـهِ وَغَـيْرُ الْأَوَّلِ بِيـعَ وَبَاغِيهَـا أَجِـبْ وَسَـجِّلِ

٥١٤٢. بِقَوْلِـهِمْ قِـسْمِي وَإِذْ تَـمْتَنِعُ هَايَـا إِذَا تَوَافَقُـوا وَيَرْجَـعُ

٥١٤٣. إِلَّا إِذَا نَوْبَتَـهُ اسْـتَوْفَاهَا وَلَا رُجُـوعَ بَعْـدَ مُنْتَهَاهَـا

٥١٤٤. فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قُلْتُ ضَعَّفُوا هَٰذَا لِمَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ
٥١٤٥. عَقِيبَهُ، فَإِنَّهُ، قَالَ وَمَنْ يَرْجِعُ فِيهِ مِنْهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
٥١٤٦. تَتِمَّ نَوْبَتَاهُمَا فَغَرِّمَا مُسْتَوْفِيًا نَصِيفَ أَجْرٍ مِثْلَمَا
٥١٤٧. قَدْ كَانَ مُسْتَوْفِيَهُ لِلْآخَرِ وَلِلنِّزَاعِ لَا تَبِعْ بَلْ آجِرِ

بَابُ الْعِتْقِ

٥١٤٨. يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ لِمَلْكْ بِلَفْظِ إِعْتَاقٍ وَتَحْرِيرٍ وَفَكْ
٥١٤٩. رَقَبَةٍ وَقَوْلِهِ يَا حُرُّ يَا آزَادَ مَرْدَ إِنْ تَكُنْ مُنْتَفِيَا
٥١٥٠. قَرِينَةُ الْمَدْحِ وَقَصْدُ اسْمٍ سَلَفْ وَابْنِيَ إِنْ أَمْكَنَ ذَا وَإِنْ عَرَفْ
٥١٥١. وَكَذَبَ الْعَبْدُ وَبِالْكِنَايَةْ يَا حُرُّ لِلْمُسْمَىٰ بِهِ مَوْلَايَهْ
٥١٥٢. سَيِّدِي كَذْبَانُوِيَةُ الْمُفَسَّرَةْ سَيِّدَةً لِبَيْتِهَا مُدَبِّرَةْ
٥١٥٣. قُلْتُ وَعَنْ حُجَّةِ الإِسْلَامِ رُوِي لَا يَحْصُلُ الْعِتْقُ نَدًى وَإِنْ نُوِي
٥١٥٤. وَكَلِمُ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ لَا فِي أَنَا حُرٌّ مِنْكِ وَالْفَرْقُ انْجَلَى
٥١٥٥. وَقَوْلُهُ، أَوَّلُ مَوْلُودٍ تَلِدْ حُرٌّ يَحِلُّ الْعِتْقُ مَيِّتٌ وُجِدْ
٥١٥٦. وَدُونَ عَكْسِ حَمْلِهِ لَهَا تَبَعْ وَحُكْمُهُ، بِعِوَضٍ كَانَ خَلَعْ
٥١٥٧. فَأَمْرُهُ، بِعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهْ أَوْ عَبْدِهِ عَلَىٰ كَذَا أَوْ أَمَتِهْ
٥١٥٨. فَإِنَّ إِعْتَاقَهُمُ امِتِثَالَا يَنْفُذُ وَاسْتَحَقَّ لَا إِنْ قَالَا
٥١٥٩. مَجَّانًا اوْ عَنِّي مُسْتَوْلَدَتَكْ وَالْعِتْقَ رَتِّبْ إِذْ بِإِعْتَاقٍ مَلَكْ
٥١٦٠. وَأَحَدُ الْعَبْدَيْنِ حُرٌّ بِكَذَا فَقَبِلَا وَأَيِسَ الْبَيَانَ ذَا

٥١٦١. فَقِيمَـةُ الْقَـارِعْ عَلَيْـهِ وَسَرَىٰ ... مُـخْتَارُهُ، أَوْ مَـنْ بِـإِذْنٍ حُـرِّرَا

٥١٦٢. كَجُزْءِ بَعْـضٍ اشْـتَرَىٰ أَوْ قَـبِلَا ... وَصِـيَّةً أَوْ هِبَـةً لِلْجُـزْءِ لَا

٥١٦٣. إِرْثٍ وَمَـا بِالْعَيْـبِ ذُو ارْتِـدَادِ ... وَإِذْ فَنِـي حَـالًا كَفِـي الْإِيـلَادِ

٥١٦٤. وَلَـوْ مَـعَ الْيُـسْرِ عَلَيْـهِ الْعِتْقَـا ... عَلَّـقَ لَا مَعِيَّـةً وَسَـبْقَا

٥١٦٥. خِـلَافَ تَـدْبِيرٍ إِلَى الَّـذِي بَقِـي ... مِـنْ مِلْكِـهِ، وَلِـشَرِيكِ الْـمُعْتَقِ

٥١٦٦. يَسْرِي وَإِنْ كَاتِبٌ انْ عَجْزٌ بَـدَا ... أَوْ رَهْـنٌ اوْ دَبَّـرَ لَا إِنْ أَوْلَـدَا

٥١٦٧. بِقَـدْرِ فَاضِـلِ الَّـذِي تَرَكْنَـا ... لِـمُفْلِسٍ لَا دَيْنِـهِ، وَالسُّكْنَىٰ

٥١٦٨. مُعْتَـبِرًا قِيمَـةَ يَـوْمِ حُـرِّرَا ... بِحَلِـفِ الْغَـارِمِ لَا نَقْـصٍ طَـرَا

٥١٦٩. عَلَىٰ رُؤُوسِ الْـمُعْتَقِينَ لَا عَـلَىٰ ... أَمْلَاكِهِـمْ وَشَرْطُـهُ، نَفْـيُ الْـوَلَا

٥١٧٠. وَلِسِوَى الْـمُعْتَقِ لَغْـوٌ فَعَتَـقْ ... فِي تَـيْنِ وَالْـمُعْتَقُ بِـالْوَلَا أَحَـقْ

٥١٧١. تَدْبِيرُ شَخْصٍ عَبْـدَهُ، إِنْ عَلَّقَـا ... عِتْقًـا بِمَوْتِـهِ، وَصَـحَّ مُطْلَقَـا

٥١٧٢. أَوْ مَعَـهُ قَيْـدٌ بِوَقْـتٍ بَعْـدَهُ ... وَقَبْلَـهُ، قُلْـتُ رَأَىٰ ذَا وَحْـدَهْ

٥١٧٣. وَذَا مُـدَبَّرٌ وَدَبَّـرْتُ كَـذَا ... أَعْتَقْـتُ هَـٰذَا بَعْـدَ مَـوْتِي أَوْ إِذَا

٥١٧٤. مِـتُّ فَأَنْـتَ حُـرٌّ اوْ عَتِيـقُ ... وَصَـحَّ فِي تَـدْبِيرِهِ التَّعْلِيـقُ

٥١٧٥. مِثْـلُ إِذَا مِـتُّ فهَـٰذَا الْعَبْـدُ ... عَتِيـقٌ انْ شَـاءَ فَـشَاءَ بَعْـدُ

٥١٧٦. وفِي مَتَىٰ شِئْتَ وَمَهْمَـا شِئْتَ فِي ... حَيَاتِـهِ يَـشَاءُ وَالْفَـوْرُ نُفِـي

٥١٧٧. وَالْـحَمْلُ مَعْلُومًا لَـدَاهُ يَلْحَـقُ ... بِأُمِّـهِ فِيـهِ وَمَعْهَـا يُعْتَـقُ

٥١٧٨. وَبِزَوَالِ الْـمِلْكِ قُـلْ بِالْبُطْـلِ ... وَإِنْ يَـزُلْ عَـنْ أُمِّـهِ، لِلْحَمْـلِ

٥١٧٩. وَلَـمْ يَعُدْ إِنْ عَـادَ وَالْإِيـلَادِ لَا ... إِنْ رَدَّ أَوْ أَنْكَـــرَهُ، أَوْ أَبْطَـــلَا

٥١٨٠. وَارِثُـهُ، مِثْـلَ أَعِـيرُوا بَعْـدَ يَـا ... ذَا سَـــنَةً وَلَا لِـــجَانٍ فَـــدَيَا

٥١٨١. وَلَا تُكَلِّـفْ وَارِثًـا أَنْ يَفْتَـدِي ... وَفِي كَـسِبْتُ الْـمَـالَ بَعْـدَ سَـيِّدِي

٥١٨٢. لَا فِي وَلَـدْتُ حَلِّـفِ الْـمُدَبِّرَا ... إِذْ مَـا عَـلَى الْـحُرِّ يَـدٌ فَتَظْهَـرَا

٥١٨٣. تَصِحُّ مِـنْ أَهْـلِ التَّبَرُّعَـاتِ لَا ... ذِي رِدَّةٍ كِتَابَـــةٍ إِنْ شَـــمَلَا

٥١٨٤. جَـمِيعَ مَا رَقَّ وَبَعْضٌ يُـحْتَمَلْ ... إِنْ كَـانَ فِي وَصِـيَّةٍ بِـذِي أَجَـلْ

٥١٨٥. مُـنَجَّمٍ بِـاثْنَيْنِ أَوْ بِـأَعْلَىٰ ... أَوْ نَفْـعِ عَـيْنٍ إِنْ عُلِمْـنَ كُـلَّا

٥١٨٦. قُلْتُ وَنَفْعُ الْعَيْنِ شَرْطُ صِحَّتِهْ ... وَصْـلٌ بِعَقْـدٍ دُونَ نَفْـعِ ذِمَّتِـهْ

٥١٨٧. قَالُوا وَنَفْـعُ الْعَـيْنِ لَابُـدَّ مَعَـهْ ... مِـنْ ذِكْـرِ نَحْـوِ دِرْهَـمٍ أَوْ مَنْفَعَـةْ

٥١٨٨. فِي ذِمَّةٍ مِنْ بَعْـدِ عَقْـدٍ تَـجْرِي ... بِيَـوْمٍ اوْ عِنْـدَ انْقِـضَاءِ الـشَّهْرِ

٥١٨٩. أَوْ قَـالَ بَعْـدَهُ، بِيَـوْمٍ وَلْيَقُـلْ ... قَـدْ أَطْلَقُـوا هُنَـا اشْـتِرَاطًا لِلْأَجَـلْ

٥١٩٠. وَلَـيْسَ مَـشْرُوطًا لِنَفْـعٍ قَـدِرَا ... عَـلَىٰ شُرُوعِـهِ بِـهِ مُبْتَـدِرَا

٥١٩١. بِقَوْلِهِ كَاتَبْـتُ فَـإِنْ أَدَّيْـتَ لِي ... فَأَنْـتَ حُـرٌّ أَوْ نَـوَىٰ وَلْيَقْبَـلِ

٥١٩٢. وَنُـدِبَتْ إِذَا أَمِـينٌ كَاسِـبُ ... يَطْلُبُهَـا وَيُعْتَـقُ الْـمُكَاتَبُ

٥١٩٣. بِفَرْعِـهِ مِـنْ أَمَـةٍ أَفَـادَا ... وَقْـتَ كِتَابَـةٍ وَلَا اسْـتِيلَادَا

٥١٩٤. وَفَرْعُ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ إِنْ قُبِضَا ... وَقَـيِّمٌ إِنْ جُـنَّ وَالَّـذِي قَـضَىٰ

٥١٩٥. لِغَيْـبِ سَـيِّدٍ أَوِ امْتِنَـاعِ ... وَلَـوْ مِـنَ الْـمَجْنُونِ لَا الْـمُبْتَاعِ

٥١٩٦. النَّجْمُ مِنْـهُ كُـلُّ قِـسْطِ ذَاكَ لَا ... شَيْءَ بِقَـبْضِ سَـيِّدٍ وَأُهْـمِلَا

٥١٩٧. تَقْدِيمُـــهُ وَإِنْ شَرِيكُـــهُ بِـــهِ أَقَـــرَّ كَـــانَ الْعِتْـــقُ فِي نَـــصِيبِهِ

٥١٩٨. وَمَا سَرَىٰ وَالجُزْءَ مِنْـهُ أَعْطِـهِ أَوْ طَالَـــبَ الْعَبْـــدُ بِكُـــلِّ قِـــسْطِهِ

٥١٩٩. وَلَمْ يَعُدْ شَخْصٌ وَإِنْ هُوَ اعْتَرَفْ لِأَحَـــدٍ فَـــوَارِثُ الْـــمَيْتِ حَلَـــفْ

٥٢٠٠. بِنَفْـــيِ عِلْـــمٍ وَلِيَقْـــرَعْ أَوْ بَـــرِي وَوَارِثُ الْـــــمَيِّتِ إِنْ يُـــــحَرِّرِ

٥٢٠١. يُعْتَقْ كِتَابَةً عَـنِ الَّـذِي قَـضَىٰ كَـــالْحُكْمِ لَـــوْ أَبْـــرَأَهُ أَوْ قَبَـــضَا

٥٢٠٢. قُلْـتُ وَعِتْقُـهُ بِقَـبْضِ إِحْـدَىٰ وُرَّاثِـــهِ نَـــاقَضَ مَـــا بِـــهِ بَـــدَا

٥٢٠٣. إِذْ قَالَ لَا شَيْءَ بِقَـبْضِ سَـيِّدِي لَـٰكِـــنْ بِـصَاحِبِ الْـوَجِيزِ يَقْتَـدِي

٥٢٠٤. فِي الْفَـرْقِ بَـيْنَ أَحَـدِ اللَّـذَيْنِ تَـــشَارَكَا وَأَحَـــدِ الْإِبْنَـــيْنِ

٥٢٠٥. وَالْفَرْقُ صَعْبٌ وَالْعَتَاقُ يَسْرِي لَا مَـعَ قَـبْضِ الـسَّهْمِ أَوْ إِذْ يَـبْرِي

٥٢٠٦. إِلَىٰ نَـصِيبٍ مِـنْ كِتَابَـةٍ جَحَـدْ وَبَـــدَلَ الْقَتْـــلِ لَـــهُ، أَوْ الْقَـــوَدْ

٥٢٠٧. وَالْكَسْبُ إِنْ رَقَّ وَإِنْ يَحْتَجْ صَرَفْ وَرَدُّ نَـــاقِصٍ وَأَرْشٌ لِلتَّلَـــفْ

٥٢٠٨. وَبَانَ رِقُّـهُ، كَمَـا لَـوِ اسْـتَحَقْ غَـيْرٌ وَلَـوْ بَعْـضًا وَإِنْ قَـالَ عَتَـقْ

٥٢٠٩. كَـأَنْ ظَنَنْـتُ عِتْقَـهُ، وَأَفْتَيَـا أَنْ لَا كَتَطْلِيـقٍ وَحَيْـثُ رَضِـيَا

٥٢١٠. فَالْعِتْقُ مِنْ قَبْضٍ وَخَطٍّ وَجَبَا أَوْ بَذْلُـــهُ مُـــمَوَّلًا وَنُـــدِبَا

٥٢١١. رُبْعٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسٍ إِنْ رَضِي مُكَاتَـبٌ مِـنْ قَبْـلِ عِتْـقٍ وَقُـضِي

٥٢١٢. وَإِنْ يَمُـتْ قُـدِّمَ كَالـدُّيُونِ وَإِنْ بَقِـــي شَيْءٌ فَكَالْـــمَرْهُونِ

٥٢١٣. عُجِّلَ كَـيْ يُـبْرِئَ عَمَّـا بَقِيَـا لَغَـــا وَإِنْ وَفَّـــاهُ لَا إِنْ رَضِـــيَا

٥٢١٤. وَفَسْخُهَا لَـهُ، وَلِلْمَخْـصُوصِ بِإِرْثِـــهِ، وَإِنْ بِـــنَجْمٍ أُوصِي

٥٢١٥. وَلِلَّذِي أَوْصَىٰ لَهُ بِالرَّقَبَةْ ... إِنْ يَعْجَزَنْ وَإِنْ سِوَىٰ أُمْهِلَ بِهْ

٥٢١٦. إِنْ عَجِزَ الْمَذْكُورُ لَا إِنْ غَابَ مِنْ ... بَعْدَ مَحَلِّهِ وَ لَٰكِنْ إِنْ أَذِنْ

٥٢١٧. إِلَىٰ وُصُولِ خَطِّ مَنْ قَدْ حَكَمَا ... لِحَاكِمٍ بِأَنَّهُ قَدْ نَدِمَا

٥٢١٨. وَقَصَرَ الْغَائِبُ فِي الْعَوْدِ وَلَا ... عَمَّا يُحَطُّ وَالْتِقَاصُّ أُهْمِلَا

٥٢١٩. وَأَنْظِرِ السَّيِّدَ حَتَّىٰ يُطْلِعَا ... مِنْ حِرْزِهِ وَفَسْخُهَا إِنْ مَنَعَا

٥٢٢٠. أَوْ جُنَّ لَا إِنْ مَالُهُ بِهِ وَفَى ... فَإِنْ رَأَى الْقَاضِي صَلَاحًا صَرَفَا

٥٢٢١. وَالْأَخْذُ عَنْ دَيْنٍ سِوَاهُ وَلَهُ ... تَعْجِيزُ هَٰذَا بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ

٥٢٢٢. وَلِلَّذِي يَجْنِي عَلَيْهِ يُعْضَدُ ... بِحَاكِمٍ لَا إِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ

٥٢٢٣. قُدِّمَ دَيْنٌ لِلْمُعَامَلَاتِ ثُمْ ... أَرْشٌ عَلَىٰ نَجْمٍ بِنَدْبٍ وَحُتِمْ

٥٢٢٤. إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ يَعْجَزْ سَقَطْ ... لِسَيِّدٍ وَسَوِّ لِلْغَيْرِ فَقَطْ

٥٢٢٥. وَانْفَسَخَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أَتَمْ ... أَوْ فَسَخَ الشِّرْكُ وَحَلِّفْ مَنْ زَعَمْ

٥٢٢٦. كَوْنَ الْأَدَاءِ مِنْهُمَا سَوَاءَ ... إِذَا بِهِ مَعًا إِلَيْهِ جَاءَا

٥٢٢٧. وَنَافِيًا جَرَّ وَلَا الْأُمِّيَّةْ ... بِعِتْقِهِ إِنْ مَاتَ لَا الْوَصِيَّةْ

٥٢٢٨. وَوَطْؤُهَا فَالْمَهْرُ وَالْإِيلَادُ قَدْ ... أُثْبِتَ لَا الْحَدُّ وَقِيمَةُ الْوَلَدْ

٥٢٢٩. وَلَا يَبِعْ مُكَاتَبًا وَعَامَلَهْ ... كَالْأَجْنَبِيِّ وَالتَّبَرُّعَاتُ لَهْ

٥٢٣٠. كَذَٰلِكَ الْإِخْطَارُ بِالنَّسِيَّةْ ... فِي الْبَيْعِ حَسْبٌ وَشِرَا الْبَعْضِيَّةْ

٥٢٣١. وَهَٰكَذَا تَسْلِيمُهُ وَمَا قَبَضْ ... عَنْ ثَمَنٍ وَعَنْ مَبِيعِ الْعِوَضْ

٥٢٣٢. كَذَا النِّكَاحُ وَزَوَاجُ قِنِّهِ ... وَسَلَمٌ كَذَا فِدَاءٌ لِابْنِهِ

٥٢٣٣. وَهَـٰكَذَا تَفْكِيرُهُ بِغَيْرِ مَا ... صَوْمٍ أَوِ اتِّهَابِ مَنْ قَدْ لَزِمَا

٥٢٣٤. إِنْفَاقُهُ بِالْإِذْنِ لَا الْمُكَاتَبَهْ ... وَلَا تَسَرِّيهِ وَعِتْقُ الرَّقَبَةْ

٥٢٣٥. وَابْتَاعَ بَعْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزْ ... يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَالْعَتْقُ نَجَزْ

٥٢٣٦. وَاقْتَصَّ مِنْ جَانٍ وَيَفْدِي عُنْقَهُ ... وَلَوْ لِسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ

٥٢٣٧. وَعَبْدُهُ بِمَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَلْ ... وَيَلْزَمُ الْفِدَاءُ سَيِّدًا قَتَلْ

٥٢٣٨. وَأَعْتَقَ الْجَانِيَ وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهْ ... أَرْشٌ إِذَا أَعْتَقَ مَجْنِيًّا عَلَيْهْ

٥٢٣٩. وَفَاسِدٌ مِنْهَا كَشَرْطِهِ شِرَا ... لَا بَاطِلٌ بِفَقْدِ عَقْدٍ صَدَرَا

٥٢٤٠. مِنْ مَالِكٍ كُلِّفَ مُخْتَارٍ بِمَا ... يَقْصِدُ لَا كَالْحَشَرَاتِ وَالدِّمَا

٥٢٤١. مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْإِيصَاءِ ... وَالْحَظِّ وَالْأَسْفَارِ وَالْإِبْرَاءِ

٥٢٤٢. وَالِاعْتِيَاضِ وَانْفِسَاخِ مَا فَسَدْ ... بِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتٍ اوْ حَجْرٍ وَرَدْ

٥٢٤٣. عَلَيْهِ أَوْ جُنُونِهِ وَالرَّدِّ ... مِنْ حَاكِمٍ يَسْأَلُ نَقْضَ الْعَقْدِ

٥٢٤٤. وَلَا الزَّكَاةِ وَوُجُوبِ فِطْرَتِهْ ... وَرَدِّ مَالِهَا وَأَخْذِ قِيمَتِهْ

بَابُ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ

٥٢٤٥. وَمَنْ تَضَعْ ظَاهِرَ تَخْطِيطٍ وَقَدْ ... أَحْبَلَهَا السَّيِّدُ تُعْتَقْ وَالْوَلَدْ

٥٢٤٦. مِنْ بَعْدِهِ كَمِثْلِ تَدْبِيرٍ إِذَا ... مَاتَ وَلَوْ بِقَتْلِ هَٰذَيْنِ كَذَا

٥٢٤٧. حُكْمُ حُلُولِ الدَّيْنِ وَالتَّدْبِيرِ بَلْ ... إِنْ بَاعَ ذَيْنِ قُلْتُ مِنْ غَيْرِ بَطَلْ

٥٢٤٨. وَاسْتَخْدَمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْإِيجَارُ ... لَهُ وَوَطْءُ الْأُمِّ وَالْإِجْبَارُ

٥٢٤٩. وَالْأَرْشُ مِنْ جَانٍ وَحَيْثُ يَدَّعِي ... إِيلَادَهَا كُلُّ شَرِيكٍ مُوسِعِ

٥٢٥٠. قَبْلُ فَإِنْ يَأْسُ بَيَانٍ حَصَلَا تَعْتِقُ إِنْ مَاتَا وَيُوقَفُ الْوَلَا
٥٢٥١. قُلْتُ وَبِاسْتِيلَادِ كُلِّ شَطْرِ يُقْضَىٰ لِمَنْ يَمْلِكُهُ فِي الْعُسْرِ
٥٢٥٢. وَالْعَصَبَاتُ فِي الْوَلَا سَوِيَّةْ هَٰذَا تَمَامُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةْ
٥٢٥٣. خَتَمْتُهَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِئَةٍ قَدْ خَلَتِ
٥٢٥٤. فَإِنْ تَعِبْهَا أَوْ تَضَعْ مِنْهَا الْعِدَا فَاعْذُرْهُمُ فَحَقُّهَا أَنْ تُحْسَدَا
٥٢٥٥. فَهْيَ عَرُوسٌ بِنْتُ عَشْرٍ بِكْرُ بَكْرِيَّةٌ لَهَا الدُّعَاءُ مَهْرُ
٥٢٥٦. وَكَيْفَ لِي إِذَا سَكَنْتُ اللَّحْدَا بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ لِي تُهْدَىٰ
٥٢٥٧. يَا خَالِقَ الْخَلْقِ وَيَا أَهْلَ الْكَرَمْ بِالْمُصْطَفَىٰ مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّسَمْ
٥٢٥٨. أَدِمْ عَلَيَّ نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ وَنَجِّنِي مِنْ خَطَرِ الْآثَامِ
٥٢٥٩. بِكَ الْعِيَاذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالنَّارِ وَخِزْيِ الْحَشْرِ
٥٢٦٠. خُذْ بِيَدِي مِنْ هَوْلِ كُلِّ غُمَّةْ تَفَضُّلًا وَمِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةْ
٥٢٦١. وَكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتُ أَوْ أَحَبَّنِي فِيكَ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ مُؤَمِّنِ
٥٢٦٢. وَالْحَمْدُ للهِ جَزِيلِ الْفَضْلِ ثُمَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ أُصَلِّي
٥٢٦٣. وَالْآلِ وَالصَّحْبِ بِهَٰذَا أَخْتِمُ نَظْمِيَ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

مَتْنُ الْـمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ

لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ سَالِـمِ بنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الْـهَاشِمِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ.

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَالِمِ الشَّنْقِيطِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الْـهَاشِمِيِّ وُلِدَ بِبِلَادِ شَنْقِيطَ فِي مُورِيتَانِيَا سَنَةَ (١٩٢٩)م دَرَسَ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ وَاللُّغَوِيَّةَ - وَكَانَ وَالِدَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ رِوَايَةِ وَرْشٍ، وَأَتْقَنَ الْإِعْرَابَ وَحَفِظَ الْكَثِيرَ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَأَنْسَابِـهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ وَعَشَرَاتِ الْـمُتُونِ، وَدَرَسَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ.

وَظَائِفُهُ: تَوَلَّى الْقَضَاءَ الشَّرْعِيَّ بِالْـمَحْكَمَةِ الِابْتِدَائِيَّةِ بِنوَاكشُوطَ، ثُمَّ صَارَ مُسْتَشَارًا بِمَحْكَمَةِ الِاسْتِئْنَافِ، ثُمَّ نَائِبًا لِرَئِيسِ مَحْكَمَةِ الِاسْتِئْنَافِ، ثُمَّ نَائِبًا لِرَئِيسِ الْـمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا، وَرَئِيسًا لِغُرْفَتِهَا الْإِسْلَامِيَّةِ، عَمِلَ خِلَالَـهَا عَلَىٰ إِلْغَاءِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَإِحْلَالِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيَّ مَـكَـانَـهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ وَزِيرًا لِلثَّقَـافَـةِ وَالتَّوْجِيهِ الْإِسْلَامِيِّ.

عُيِّنَ عُضْوًا فِي أَشْهَرِ الْـمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْهَا (الْـمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ) وَ (مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) و(مَجْمَعِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ) وَغَيْرِهَا.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

١ـ التَّسْهِيلُ وَالتَّكْمِيلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ فِي الْفِقْهِ الْـمَالِكِيِّ (فِي عَشَرَةِ آلَافِ بَيْتٍ).

٢ـ الْـمُوثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ (هَـٰذِهِ الْـمَنْظُومَةُ).

٣ـ نَظْمُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ وَلَمْ يُكْمِلْهُ.

٤ـ شِرَاعُ الْفُلْكِ الْـمَشْحُونِ بِعَنَاوِينِ تَبْصِرَةِ ابْنِ فَرْحُونَ.

٥ـ رِسَالَةٌ فِي الِاجْتِهَادِ.

٦ـ رِسَالَةٌ فِي حِكْمَةِ زَوَاجِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَفَاتُهُ: سَنَةَ (٢٠٠٩)م رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

مَتْنُ الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ

ـ أُرْجُوزَةٌ مُطَوَّلَةٌ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ، مِنْ تَأْلِيفِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الْهَاشِمِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ.

عَدَدُ أَبْيَاتِهَا (٣٧٢٦) بَيْتًا، نَظَمَ فِيهَا الشَّيْخُ مَتْنَ (عُمْدَةِ الْفِقْهِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَزَادَ فِيهَا زِيَادَاتٍ مُهِمَّةً مِنْ (شَرْحِ الْعُمْدَةِ) وَهُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ (عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ) وَجَاءَ نَظْمُ هَـٰذِهِ الْأُرْجُوزَةِ تَلْبِيَةً مِنَ الشَّيْخِ لِطَلَبٍ مِنْ أَحَدِ تَلَامِيذِهِ .

امْتَازَتْ هَـٰذِهِ الْـمَنْظُومَةُ بِسَلَاسَةِ الْأَلْفَاظِ وَخُلُوِّهَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالرَّكَاكَةِ وَالْحَشْوِ،كَمَا حَافَظَ عَلَىٰ عِبَارَةِ الْأَصْلِ الْـمَنْثُورِ الَّذِي نَظَمَهُ، وَظَهَرَتْ بَرَاعَةُ الشَّيْخِ فِي الِاقْتِبَاسِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَسَعَةُ مَعْرِفَتِهِ بِالْعُلُومِ الْأُخْرَىٰ.

عُمْدَةُ الْمُوَفَّقِ لابْنِ قُدَامَةَ

أَلَّفَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ (عُمْدَةَ الْفِقْهِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ) اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ.

اسْمُهُ: مُوَفَّقُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الْجَمَّاعِيلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ.

ـ وُلِدَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي جُمَّاعِيلَ مِنْ أَعْمَالِ نَابُلُسَ سَنَةَ (٥٤١) هـ وَأَخَذَ قِرَاءَةَ نَافِعٍ عَلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْبَطَائِحِيِّ، وَقِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو عَلَىٰ أَبِي الْفَتْحِ ابْنِ السَّنِّي، رَحَلَ إِلَىٰ بَغْدَادَ بِصُحْبَةِ ابْنِ خَالِهِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ.

أَشْهَرُ شُيُوخِهِ: الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْخَشَّابِ، وَمُحَمَّدُ عَبْدُ الْبَاقِي الْبَغْدَادِيُّ.

أَشْهَرُ تَلَامِيذِهِ: الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ صَاحِبُ (التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ)، وَالْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ، وَالْحَافِظُ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَفَاتُهُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٢٠) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[الْمُقَدِّمَةُ]

١. بِاسْمِكَ رَبِّي أَبْتَدِي وَأَحْمَدُكْ ... وَبِمَجَامِعِ الثَّنَا أُمَجِّدُكْ

٢. ثُمَّ أُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ ... مَنْ قَدْ رَضِيتَهُ، إِمَامًا لِلْمَلَا

٣. وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي السَّمْتِ الْحَسَنْ ... مُبَلِّغِي الْكِتَابِ عَنْهُ وَالسُّنَنْ

٤. وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ نَظْمٍ يَجِي ... طِبْقَ اقْتِرَاحِ الْحَكَمِيِّ الْمَذْحِجِي

٥. تِلْمِيذِ تِلْمِيذِي الَّذِي قَدْ رَاقَنِي ... خِطَابُهُ، فَشَاقَنِي وَسَاقَنِي

٦. لِعَقْدِ عُمْدَةِ النَّبِيهِ الْأَنْبَلِ ... مُوَفَّقِ الدِّينِ الْفَقِيهِ الْحَنْبَلِي

٧. مُجَاوِزًا خُطْبَتَهَا مُقْتَصِرَا ... عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَىٰ مَا أُثِرَا

٨. مِنْ كَدُعَاءٍ دُونَ عَقْدِ لَفْظِهِ ... إِذْ لَا يُعِينُ عَقْدُهُ، فِي حِفْظِهِ

٩. مُجْتَنِبَ الْإِكْثَارِ مِنْ آثَارِ ... قِسْمِ الْعِبَادَاتِ لِلِاسْتِهَارِ

١٠. فَمَنْ يُعَبِّرْ عَنْهُ بِـ (الْمُوَثَّقِ) ... مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ) اسْمًا يَصْدُقِ

١١. مُعْتَذِرًا مِمَّا يَجُسُّ النُّبَهَا ... مِنَ الْبُرُودَةِ لِنَظْمِ الْفُقَهَا

١٢. لِمَا مِنَ التَّضْمِينِ فِي الْقَوَافِي ... يَحْوِي وَمِنْ مُزْدَوَجِ الزِّحَافِ

١٣. وَمِنْ سِنَادٍ وَتَدَاخُلٍ بِأَنْ ... يَلُزَّ مِصْرَاعَيْنِ لَفْظٌ بِقَرَنْ

١٤. وَمِنْ دُخُولِ (أَلْ) عَلَىٰ مَا أُفْرِدَا ... لَفْظًا مِنَ الَّذِي يُضَافُ أَبَدَا

١٥. وَقَصْرٍ اَوْ نَقْلٍ وَحَذْفِ حَرْفِ ... عَطْفٍ وَصَرْفِ عَادِمٍ لِلصَّرْفِ

١٦. وَالْوَقْفِ مِنْ قَبْلِ التَّمَامِ (كَعَمَلْ ... بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

١٧. الْخَلْـقُ لِلْمَـاءِ طَهُـورًا دَانِ ... جَنَـاهُ فِي الْأَنْفَـالِ وَالْفُرْقَـانِ

١٨. هَـٰذَا إِلَىٰ مَتْنِ (وَطَهِّرْنِي) الَّـذِي ... أَخْـرَجَ مُـسْلِمٌ وَغَـيْرُ جِهْبِـذِ

١٩. فَمَـا بِمَـائِعٍ سِـوَاهُ تُلْـتَمَسْ ... طَهَـارَةٌ مِـنْ حَـدَثٍ أَوْ مِـنْ نَجَسْ

٢٠. فَـإِنْ جَـرَىٰ أَوْ قُلَّتَـيْنِ بَلَغَـا ... فَنَالَـهُ مِـنْ نَجَـسٍ شَيْءٌ لَغَـا

٢١. فَـإِنْ يُغَـيِّرْ لَوْنَـهُ أَوْ طَعْمَـهُ ... أَوْ رِيحَـهُ أَخَـذَ مِنْـهُ حُكْمَـهُ

٢٢. وَمَـا عَـدَا ذَا إِنْ يَـخَالِطْهُ نَجَسْ ... يَـنْجُسْ وَإِنْ لَمْ يَـكُ وَصْـفَهُ اقْتَبَسْ

٢٣. وَالْقُلَّتَـانِ بِالدِّمَـشْقِيِّ مِئَـةْ ... وَسَـبْعَةٌ وَسُـبُعٌ عِنْـدَ فِئَـةْ

٢٤. أَعْنِـي مِـنَ الْأَرْطَـالِ وَالثَّمَـانِيَةْ ... مَـعْ مِئَـةٍ فِي الْأَصْـلِ جَـاءَتْ وَافِيَـهْ

٢٥. وَإِنْ سِوَى الطَّهُورِ فِي الْـمَـا طُبِخَا ... أَوْ سُـمْعَةَ اسْـمِهِ خِلَاطًـا لَطَّخَـا

٢٦. يُـسْلَبْ طَهُورِيَّتَـهُ بِـسَبَبِهْ ... كَـذَا إِذَا مَـا حَـدَثٌ رُفِـعَ بِـهْ

٢٧. وَإِنْ يَـشُكَّ فِي الطَّهَـارَةِ لِـمَـا ... أَوْ غَـيْرِهِ أَوْ ضِـدِّهَا يَعْمَـلْ بِمَـا

٢٨. عَلِـمَ قَبْـلَ الـشَّكِّ بِـالتَّعْيِينِ ... فَـذَا هُـوَ الْبِنَـا عَـلَى الْيَقِـينِ

٢٩. وَالثَّـوْبُ أَوْ سِـوَاهُ إِنْ مِنْـهُ خَفِـي ... مَـا وَقَعَـتْ فِيـهِ النَّجَاسَـةُ اكْتُفِـي

٣٠. بِغَـسْلِ مَـا بِـهِ يَكُـونُ غَـسْلُهَا ... مُـسْتَيْقِنًا إِذِ الْبَقَـاءُ أَصْـلُهَا

٣١. وَيَتَـيَمَّمُ الَّـذِي يَلْتَـبِسُ ... عَلَيْـهِ مَـاءٌ طَـاهِرٌ وَنَجِـسُ

٣٢. وَلَمْ يَـجِدْ غَيْرَهُمَـا وَاسْـتَعْمَلَا ... كُـلًّا إِذَا مَـعَ طَهُـورٍ حَـصَلَا

٣٣. وَإِنْ يَكُـنْ ذَا فِي الثِّيَـابِ فَلْيُـصَلْ زَائِـدَةً عَـنْ عَـدِّ مَـا الـنَّجَسُ حَـلْ
٣٤. وَغُـسِلَتْ نَجَاسَـةُ الْكِـلَابِ سَـبْعًا وَإِحْـدَاهُنَّ بِـالتُّرَابِ
٣٥. كَـذَا الْـخَنَازِيرُ بِـهَا مُـحْتَذِيَةْ وَلِـسِوَىٰ ذَاكَ ثَـلَاثٌ مُنْقِيَـةْ
٣٦. وَصَـبَّةٌ وَاحِـدَةٌ بِـالْعَيْنِ تَذْهَبُ تُنْقِي الْأَرْضَ مِـنْ ذَا الرَّيْنِ
٣٧. لِأَمْـرِ خَـيْرِ الْـخَلْقِ فِي الْأَعْـرَابِي إِذْ بَـالَ فِي الْـمَـسْجِدِ لِلْأَصْـحَابِ
٣٨. بِصَبِّهِمْ ذَنُـوبَ مًـا عَـلَى الْـمَحَلْ صَـلَّىٰ وَسَـلَّمَ عَلَيـهِ اللهُ جَـلْ
٣٩. وَالنَّضْحُ فِي بَـوْلِ غُـلَامٍ مَـا أَكَـلْ يَـجْزِي كَمَـذْيٍ وَالْيَـسِيرُ مُحْتَمَـلْ
٤٠. مِنْـهُ وَمِـنْ دَمٍ وَذِي تَوَلُّـدِ مِنْـهُ كَقَـيْحٍ وَصَـدِيدٍ وَاحْـدُدِ
٤١. ذَا بِانْتِفَاءِ الْفُحْشِ فِي الـنَّفْسِ وَقَـرْ طُهْـرٌ بِبَـوْلِ الْحِلِّ مَـعْ مَنِـي الْبَـشَرْ

بَابُ الآنِيَةِ

٤٢. وَلَـيْسَ بِالْجَـائِزِ أَنْ تُـسْتَعْمَلَا آنِيَـةُ الـذَّهَبِ وَالْفِـضَّةِ لَا
٤٣. فِي الطُّهْـرِ أَوْ فِي غَـيْرِهِ كَأَكْـلِ وَزِينَـةٍ لِقَـوْلِ خَـيْرِ الرُّسْـلِ
٤٤. صَـلَّىٰ وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ اللهُ : (لَا تَـشْرَبُوا) الْحَـدِيثَ أَخْرَجَـاهُ
٤٥. وَمَـا حَـوَى الـضَّبَّةَ مِنْهُمَـا اتُّقِـي مَـا لَمْ تَكُـنْ يَـسِيرَةً مِـنْ وَرِقِ
٤٦. ثُـمَّ اتِّـخَاذُ طَـاهِرِ الْأَوَانِي بَعْـدُ وَالِاسْتِعْمَـالُ جَـائِزَانِ
٤٧. كَـذَٰلِكَ اسْتِعْمَـالُ مَـا لَمْ تُعْلَـمِ مِنْـهُ النَّجَاسَـةُ مِـنَ الَّـذِي نُمِـي
٤٨. مِـنَ الْأَوَانِي لِـذَوِي الْكِتَـابِ وَمِثْـلُ ذَا يُقَـالُ فِي الثِّيَـابِ
٤٩. وَشَـعَرَ الْـمَيْتَةِ وَالـصُّوفَ انْـمِ إِلَى الطَّهَـارَةِ خِـلَافَ الْعَظْـمِ

٥٠. مِنْهَا وَجِلْدِهَا وَهَبْهُ دُبِغَا ... بَلْ عَادَ لِلطُّهْرِ لِأَمْرٍ سَوَّغَا
٥١. وَسَائِرُ الْمَيْتَاتِ فِي الْأَنْجَاسِ ... تُعَدُّ إِلَّا مَيْتَةَ الْأَنَاسِي
٥٢. وَحَيَوَانَ الْمَا الَّذِي لَيْسَ بِبَرْ ... يَعِيشُ إِذْ صُحِّحَ مَا جَا فِي الْخَبَرْ
٥٣. فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهْ ... فَكَمْ إِمَامٍ فِي الصَّحِيحِ يُثْبِتُهْ
٥٤. وَمَيْتَةَ الْعَادِمِ نَفْسًا سَائِلَةْ ... إِلَّا الَّذِي يُعْرَفُ فِي الْأَنْجَاسِ لَهْ
٥٥. أَصْلٌ بِأَنْ يَكُونَ ذَا تَوَلُّدِ ... عَنْهَا فَيَقْفُو الْفَرْعُ أَصْلَهُ الرَّدِي

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٦. وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ قَصَدَا ... إِلَى الْخَلَا تَسْمِيَةٌ بَادِي بَدَا
٥٧. وَبَعْدَهَا تَعَوُّذٌ بِالْبَاعِثِ ... جَلَّ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ
٥٨. كُلٌّ صَحِيحٌ وَالَّذِي فِي الرِّجْسِ ... وَالنِّجْسِ جَا وَاوٍ بِدُونِ لَبْسِ
٥٩. وَصَحَّ (غُفْرَانَكَ) فِي الْخُرُوجِ لَا ... حَمْدٌ لِإِذْهَابِ الْأَذَىٰ وَمَا تَلَا
٦٠. مِنَ الْمُعَافَاةِ لَدَى ابْنِ مَاجَهْ ... وَلَيْسَ يَدْخُلُ لِغَيْرِ حَاجَهْ
٦١. بِمَا بِهِ ذِكْرٌ وَفِي الْوُلُوجِ ... يُقَدِّمُ الْيُسْرَىٰ وَفِي الْخُرُوجِ
٦٢. يُقَدِّمُ الْيُمْنَىٰ وَيَجْعَلُ لَدَىٰ ... جُلُوسِهِ الْيُسْرَىٰ لَهُ مُعْتَمَدَا
٦٣. وَلْيَنْأَ فِي الْفَضَاءِ حَتَّىٰ لَا أَحَدْ ... يَرَىٰ وَيَسْتَتِرْ وَيَرْتَدْ إِنْ قَصَدْ
٦٤. بَوْلًا لَهُ رِخْوًا وَلَا يَبُلْ بِشِقْ ... أَوْ ثُقْبٍ اَوْ طَرِيقٍ اَوْ ظِلِّ طُرِقْ
٦٥. لِنَفْعِهِ أَوْ تَحْتَ مُثْمِرٍ شَجَرْ ... وَلْيَتَّقِ اسْتِقْبَالَ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ
٦٦. وَذَا وَضِدَّهُ جَمِيعًا يَتَّقِي ... بِنِسْبَةٍ لِبَيْتِ رَبِّ الْمَشْرِقِ

٦٧. لِـمَـــا مِـنَ النَّهْـيِ لِبَـوْلٍ وَلِغَـا ... ئِطٍ لَدَى الشَّيْخَيْنِ يُلْفِي مَـنْ بَغَـىٰ

٦٨. وَجَـــازَ فِي الْبُنْيَـــانِ ذَاكَ فَـــإِذَا ... مَـا انْقَطَـعَ الْبَـوْلُ فَخَـافَ عَـوْدَ ذَا

٦٩. مَـسَحَ مِـنْ أَصْـلٍ لِـرَأْسٍ ذَكَـرَهْ ... مُـــسْتَبْرِئًا ثُـــمَّ ثَلَاثًـــا نَثَـــرَهْ

٧٠. وَلَا يَمَـــسُّ بِيَمِينِـــهِ الـــذَّكَرْ ... أَوْ يَتَمَـــسَّحُ بِـــهَا مِـــنَ الْقَـــذَرْ

٧١. ثُمَّـــتَ يَـــسْتَجْمِرُ وِتْـــرًا ثُمَّـــا ... يُـــرْدِفُ الِاسْـــتِنْجَاءَ بَعْـــدُ بِالْـمَـــا

٧٢. وَيُجْـــزِئُ الْـمُقْتَـــصِرَ الْأُلَّ إِذَا ... لَمْ يَعْـدُ مَـا لَـهُ، قَـدِ اعْتِيـدَ الْأَذَىٰ

٧٣. لَـٰكِـــنْ أَقَـلُّ مَـا يَكُـونُ مُجْزِيَـهْ ... مِنْـــهُ ثَـــلَاثُ مَـــسَحَاتٍ مُنْقِيَـــةْ

٧٤. وَهْوَ بِكُـلِّ طَـاهِرٍ مُنْـقٍ خَـلَا الْـ ... ـعِظَامَ وَالـرَّوْثَ وَذَا الْحُرْمَـةِ حَـلْ

بَابُ الْوُضُوءِ

٧٥. مَـا لِلْوُضُـوءِ صِـحَّةٌ دُونَ نِيَـةْ ... خَفَّفْـتُ لِلْإِخْفَـاءِ لَا عَـنْ مَقْلِيَـهْ

٧٦. لِلـــشَّدِّ فَهْـــوَ اللُّغَـــةُ الْـــمُعْتَلِيَهْ ... وَكُـــلُّ طَاعَـــةٍ بِـــهِ، مُـــحْتَذِيَهْ

٧٧. إِذْ (إِنَّمَـــا الْأَعْمَـــالُ بِالنِّيَّـــاتِ) ... ثُـــمَّ بِـــ (بِـــسْمِ اللهِ) بَعْـــدُ يَـــاتِي

٧٨. مُـــمْتَثِلًا مَـــا جَـــاءَ فِي الْحَـــدِيثِ ... وَيَغْـــسِلُ الْكَفَّـــيْنِ ذَا تَثْلِيـــثِ

٧٩. وَيَتَمَـــضْمَضُ وَيَسْتَنْـــشِقُ مِـــنْ ... بَعْـــدُ مُثَلِّثًـــا بِغَرْفَـــةٍ فَـــإِنْ

٨٠. إِلَىٰ ثَـــلَاثِ غَرَفَـــاتٍ يَحْـــتَجِ ... لَمْ يَـــكُ فِي تَثْلِيثِهَـــا مِـــنْ حَـــرَجِ

٨١. فَيَغْـــسِلُ الْوَجْـــهَ مُثَلِّثًـــا وَقَـــرْ ... تَحْدِيـدُ هَـٰـذَا مِـنْ مَنَابِـتِ الـشَّعَرْ

٨٢. إِلَىٰ أُصُـولِ الْأُذُنَـيْنِ مَـعَ مَـا انْـ ... ـحَدَرَ مِـنْ لَحْيَيْـهِ أَيْـضًا وَالـذَّقَنْ

٨٣. مُخَلِّـــلًا لِحْيَتَـــهُ الْكَثِيفَـــةْ ... غَاسِـــلًا الْخَفِيفَـــةَ الـــشَّفِيفَةْ

٨٤. وَيَغْـسِلُ الْيَـدَيْنِ بَعْـدُ بِـوِلَا ... مُثَلِّثًـا لِلْمِـرْفَقَيْنِ مُـدْخِلَا

٨٥. وَيَمْـسَحُ الـرَّأْسَ مَـعَ الْأُذْنَـيْنِ ... بَعْـدُ مِـنَ الْـمُقَدَّمِ الْيَـدَيْنِ

٨٦. يُمِـرُّ لِلْقَفَـا فَـإِنْ يَـصِلْهُ كَـرْ ... بِتَـيْنِ لِلَّـذْ مِنْـهُ بَـدْءًا قَـدْ أَمَـرْ

٨٧. ثُـمَّ ثَلَاثًـا يَغْـسِلُ الـرِّجْلَيْنِ ... مُخَلِّـلًا مُـدْخِلًا الْكَعْبَـيْنِ

٨٨. وَالطَّـرْفَ بَعْـدُ لِلسَّمَـاءِ يَرْفَـعُ ... وَهُـوَ بِالـشَّهَادَتَيْنِ يَـصْدَعُ

٨٩. وَإِنَّمَـا الْوَاجِـبُ مِـنْ ذَاكَ النِّيَّـةْ ... وَقَـدْ خَلَـتْ عِبَـارَةٌ مُقْتَـضِيَةْ

٩٠. شَرْطِيَّـةً وَحَقُّهَـا اعْتِمَـادُ ... إِذِ الـدَّلِيلُ مَعَهَـا وَالـزَّادُ

٩١. وَالْغَسْلُ مَـرَّةً خَـلَا مَـا مَـرَّ فِي الْـ ... ـكَفَّيْنِ وَالْـمَسْحُ الَّذِي الرَّأْسَ شَـمِلْ

٩٢. كَـذَاكَ أَنْ تُرَتَّـبَ الْأَعْـضَاءُ ... عَـلَى الَّـذِي قَـدْ مَـرَّ وَالْـوَلَاءُ

٩٣. فِيـهِ فَـلَا يُرْجِـأُ غَـسْلَ ذَا إِلَىٰ ... أَنْ يَنْـشَفَ الَّـذْ كَـانَ قَبْـلُ غُـسِلَا

٩٤. وَفِيـهِ تُرْعَـىٰ حَالَـةُ الْهَـوَاءِ ... وَقِيـلَ لَا وُجُـوبَ لِلْـوَلَاءِ

٩٥. أَمَّـا الَّـذِي يُـسَنُّ فَهْـوَ التَّبْدِيَـهْ ... لِغَـسْلِ كَفَّيْـهِ وَعَـدَّ التَّـسْمِيَهْ

٩٦. وَالْـمَذْهَبُ الْوُجُوبُ عِنْـدَ الْقَـوْمِ ... وَأَنْ يُبَـالِغَ بِغَـيْرِ الـصَّوْمِ

٩٧. لَـدَى التَّمَـضْمُضِ وَالِاسْتِنْـشَاقِ ... وَجَـاءَ بِالتَّخْلِيـلِ ذَا إِطْـلَاقِ

٩٨. فِي لِحْيَـةٍ مِثْـلَ الْأَصَـابِعِ وَمَـرْ ... لَـهُ اللُّـزُومُ عِنْـدَ وَصْـفِهَا الْبَـشَرْ

٩٩. وَالْـمَسْحَ لِلْأُذْنَـيْنِ عَـدَّ مُعْرِضَـا ... عَنْ مَا لَهُ فِي الْـمَسْحِ لِلرَّأْسِ مَضَـىٰ

١٠٠. كَذَاكَ تَقْدِيمُ الْـمَيَامِنِ لَـدَى الْـ ... ـغَـسْلِ وَأَنْ يُثَلِّـثَ الَّـذِي غَـسَلْ

١٠١. وَالزَّيْـدُ مَكْـرُوهٌ كَـذَا الْإِسْرَافُ ... فِي الْـمَـاءِ وَالزَّيْدُ ارْتَضَى الْأَخْـلَافُ

١٠٢. حُرْمَتَـهُ، خِـلَافَ مَـا بِـهِ جَـزَمْ إِذْ جَـا (أَسَـاءَ وَتَعَـدَّىٰ وَظَلَـمْ)
١٠٣. فِيمَـا لِعَمْـرِو بـنِ شُـعَيْبٍ وَرَدَا فِي (الْـمُجْتَبَىٰ) لِابْنِ شُعَيْبٍ أَحْمَـدَا
١٠٤. كَـذَا لَـدَىٰ تَغَـيُّرِ الْفَـمِ يُـسَنْ سَـوْكٌ وَلِلْقَـائِمِ مِـنْ نَـوْمٍ وَمَـنْ
١٠٥. قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذْ جَا مِـنْ طُـرُقْ بِـهَا يَـصِحُّ مَـتْنُ (لَـوْلَا أَنْ أَشُـقْ)
١٠٦. كَمَـا تَرَىٰ عِنْـدَ الْعِرَاقِـيِّ الَّـذِي عَقَـدَ مَـا لِابْـنِ الـصَّلَاحِ الْجِهْبِـذِ
١٠٧. وَعَنَيَـا مَـا التِّرْمِـذِيُّ مِنْـهُ جَـا بِـهِ، وَإِلَّا فَهْـوَ مِـمَّـا أَخْرَجَـا
١٠٨. وَسَـائِرَ الْأَوْقَـاتِ يُـسْتَحَبُّ مَـا لَمْ تَـزُلِ الـشَّمْسُ بِـصَوْمٍ وَانْتَمَـىٰ
١٠٩. إِلَى الْإِمَـامِ عَـدَمُ الْكُـرْهِ وَذَا مِـنْ جِهَـةِ الـدَّلِيلِ أَقْـوَىٰ مَأْخَـذَا

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٠. جَـائِزٌ الْـمَـسْحُ عَـلَى الْـخُفَّيْنِ وَكُـلِّ مَـا يَكُـونُ شِـبْهَ ذَيْـنِ
١١١. مِـنَ الْجَـوَارِبِ الـصَّفِيقَةِ الَّتِـي إِنْ أُلْبِـسَتْهَا الْقَـدَمَانِ تَثْبُـتِ
١١٢. كَـذَا الْجَرَامِيـقُ الَّتِـي تُجَـاوِزُ الْـ ـكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الـصُّغْرَىٰ وَقُـلْ
١١٣. بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَـةِ حَـدًّا فِي الْحَـضَـرْ فِي مُـسْلِمٍ وَبِـثَلَاثٍ فِي الـسَّفَرْ
١١٤. مِنْ حِينِ أَحْـدَثَ لِـمِثْلِهِ وَقَـدْ قِيلَ مِـنَ الْـمَسْحِ ابْتِـدَاءُ ذَا الْعَـدَدْ
١١٥. وَيُبْطِلُ الطَّهَـارَةَ انْقِـضَا الْأَجَـلْ كَـذَا إِذَا أَثْنَـاءَهُ الْـخَلْعُ حَـصَلْ
١١٦. وَإِنْ يَقَـعْ مِـنْ سَـافِرٍ فَيَحْـضُرِ أَوْ يَكُ عَكْسٌ يُـرْعَ حُكْـمُ الْحَـضَـرِ
١١٧. كَـذَا عَـلَىٰ عِمَـامَةٍ قَـدْ سَـتَرَتْ غَيْرَ الَّذِي الْعَـادَةُ بِالْكَـشْفِ جَـرَتْ
١١٨. فِيـهِ إِذَا كَانَـتْ لَهَـا ذُؤَابَـةْ وَمَاسِـحُ الـصَّمَّاءِ ذُو إِصَـابَةْ

١١٩. وَالشَّرْطُ فِي الْـمَسْحِ بِكُلِّ مَا خَلَا لُـبْسٌ لَـهُ عَـلَىٰ طُهُـورٍ كَمَـلَا
١٢٠. وَجَـائِزٌ مَـسْحُ الْجَبِـيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَـدَّ شَـدُّهَا مَـا احْتَـاجَ ذَا
١٢١. لَهُ، وَلَـوْ فِي غُـسْلِهِ حَتَّىٰ يَحُلّ وَتَـسْتَوِي الْـمَرْأَةُ فِي ذَا وَالرَّجُـلْ
١٢٢. أَيْ مَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْبَابِ نُـصْ لَـٰكِـنْ بِهِ مَـسْحُ الْعِمَـامَةِ يَخُـصْ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٢٣. نَـوَاقِضُ الْوُضُـوءِ سَـبْعَةٌ تُعَـدّ وَهِـيَ مَـا مِـنَ الـسَّبِيلَيْنِ وَرَدْ
١٢٤. وَالـنَّجَسُ الْخَـارِجُ مِـنْ غَيْرِهِمَـا إِنْ يَفْحُشَ اَي يَكْثُرْ وَفَقْدُ الْعَقْلِ مَـا
١٢٥. لَمْ يَـكُ عَـنْ يَـسِيرِ نَـوْمٍ بِجُلُـو سٍ أَوْ قِيَـامٍ وَكَـذَاكَ الرَّجُـلُ
١٢٦. يُفْـضِي إِلَىٰ ذَكَـرِهِ بِـاللَّمْسِ وَلَـمْسُ مَـرْأَةٍ بِحَـظٍّ نَفْـسِ
١٢٧. أَيْ شَـهْوَةٍ وَرِدَّةُ الـشَّخْصِ كَـذَا أَكْـلُ لُـحُومِ الْإِبْـلِ لِلـنَّصِّ بِـذَا
١٢٨. وَمَـنْ تَـيَقَّنَ الطَّهَـارَةَ وَشَـكْ فِي حَدَثٍ أَوْ مَسْلَكَ الْعَكْسِ سَـلَكْ
١٢٩. فَهْـوَ عَـلَىٰ مَـا مِنْهُمَـا تَيَقَّنَـا وَمَـا بِطَـارِئٍ مِـنَ الـشَّكِّ اعْتَنَـا

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٣٠. وَالْـمُوجِبَا غُـسْلَ الْجَنَابَـةِ الْتِقَـا بَـيْنَ خِتَـانَيْنِ وَمَـاءٌ دَفَقَـا
١٣١. وَالْوَاجِـبُ النِّيَّـةُ كَالَّـذْ سَـبَقَا وَأَنْ يُمَـضْمِضَ وَأَنْ يَسْتَنْـشِقَا
١٣٢. وَأَنْ يُعَمِّـمَ بِغَـسْلٍ الْبَـدَنْ وَالـدَّلْكُ بِالْيَـدَيْنِ فِي الْغُسْلِ يُسَنْ
١٣٣. وَفِعْلُـهُ، كَمَـا رَوَتْ مَيْمُونَـهْ وَعَـدَّ تَـسْمِيَتَهُ، مَـسْنُونَهْ
١٣٤. وَالْـمَذْهَبُ الْحَتْمُ لَدَى الذِّكْرِ وَلَا يَجِـبُ نَقْـضُ شَـعَرٍ إِنْ حَـصَلَا

١٣٥. تَرْوِيَـةُ الْأُصُـولِ مِنْـهُ وَمَتَـىٰ نَـوَى الطَّهَـارَتَيْنِ فِيـهِ تَـمَّتَا
١٣٦. كَالْـمُتَيَمِّمِ لِنَـوْعَيِ الْحَـدَثْ وَمَـا عَـلَىٰ بَدَنِـهِ مِـنَ الْـخَبَثْ
١٣٧. وَمَا لِـمَنْ بَعْضًا نَوَىٰ مِنْ ذَا سِوَىٰ ذَاكَ فَمَـا لِلْمَـرْءِ إِلَّا مَـا نَـوَىٰ

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٣٨. وَصِـفَةُ التَّـيَمُّمِ الَّـذِي اجْتُبِـي ضَرْبُ الْيَـدَيْنِ لِـصَعِيدٍ طَيِّـبِ
١٣٩. وَالْـمَـسْحُ لِلْوَجْـهِ وَلِلْكَفَّـيْنِ لِـمَـا لِعَمَّـارٍ لَـدَى الـشَّيْخَيْنِ
١٤٠. وَلَوْ عَلَى الضَّرْبَةِ زَادَ أَوْ عَـدَا الْـ ـكَفَّيْنِ فِي الْـمَسْحِ لَجَـازَ مَـا فَعَـل
١٤١. ثُـمَّ التَّـيَمُّمُ لَـهُ شُرُوطُ أَرْبَعَـةٌ هُـوَ بِـهَا مَنُـوطُ
١٤٢. أَوَّلُهَا الْعَجْزُ عَـنِ الْـمَـا لِلْعَـدَمْ أَوْ خَوْفِـهِ ضُرًّا بِـهِ جَـرَّا سَـقَمْ
١٤٣. كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ أَوْ شَـدِيدِ صِرْ كَمَـا بِـهِ اعْتَـذَرَ عَمْـرٌو فَعُـذِرْ
١٤٤. وَهَـٰكَذَا إِذَا عَلَىٰ نَفْـسٍ خَـشِي أَوْ مَـالٍ اَوْ مُرَافِـقٍ مِـنْ عَطَـشِ
١٤٥. وَإِنْ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْـمَـالِ يَخَفْ بِطَلَبِ الْـمَـا يُكْفَ فِي ذَاكَ الْكُلَـفْ
١٤٦. كَـذَا إِذَا أَعْـوَزَ إِلَّا بِـثَمَنْ غَـلَا فَـإِنْ أَمْكَـنَ فِي بَعْـضِ الْبَـدَنْ
١٤٧. أَوْ وَجَدَ الَّذْ لَيْسَ يَكْفِي اسْتَعْمَلَهْ وَبِتَـيَمُّمٍ لِبَـاقٍ أَكْمَلَـهْ
١٤٨. وَالثَّانِ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْـمُسْتَحَلْ فَـلَا تَـيَمُّمَ لِفَـرْضٍ مَـا دَخَـلْ
١٤٩. مِـنْ بَعْـدِ وَقْتِـهِ وَلَا لِنَفْـلِ فِي وَقْـتِ نَهْـيٍ وَأَتَـىٰ فِي النَّقْـلِ
١٥٠. عَنِ الْإِمَـامِ الْحِـلُّ فِيهِمَـا وَقَـدْ رَأَى ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ هَـٰذَا الْـمُعْتَمَدْ
١٥١. الثَّالِـثُ النِّيَّـةُ فَالَّـذْ فَعَلَـهْ لِلنَّفْـلِ لَا يَـأْتِي بِـهِ الْفَـرْضَ وَلَـهْ

١٥٢. إِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ فِعْلُهُ ... وَفِعْلُ مَا شَا بَعْدَهُ وَنَفْلُهُ

١٥٣. وَفَرْضُهُ سِيَّانِ مَا الْوَقْتُ بَقِي ... بَلْ فِي اسْتِوَا نَفْلٍ وَفَرْضٍ أَطْلِقِ

١٥٤. الرَّابِعُ التُّرْبُ وَلَا يُصَارُ ... إِلَّا لِطَاهِرٍ لَهُ غُبَارُ

١٥٥. وَمُبْطِلٌ مَا طُهْرَ مَاءٍ أَبْطَلَا ... كَذَا إِذَا قَدَرَ أَنْ يَسْتَعْمِلَا

١٥٦. وَإِنْ بِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَكَذَا ... خُرُوجُ وَقْتٍ وَالصَّوَابُ حَذْفُ ذَا

بَابُ الْحَيْضِ

١٥٧. الْحَيْضُ مِنْ عَشَرَةٍ قَدْ حَظَلَا : ... فِعْلِ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِهَا فَلَا

١٥٨. قَضَا وَفِعْلِ الصَّوْمِ وَالتَّطَوُّفِ ... قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَسِّ الْمُصْحَفِ

١٥٩. وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِتْيَانِ ... فِي الْفَرْجِ وَالطَّلَاقِ بِاسْتِنَانِ

١٦٠. وَعِدَّةِ الْأَشْهُرِ كَالَّذْ يُذْكَرُ ... وَالْغُسْلَ وَالْبُلُوغَ عِدَّةَ الْقُرُو

١٦١. يُوجِبُ وَالطَّلَاقَ طُهْرُهَا يُحِلْ ... وَالصَّوْمَ لَا سَائِرَهَا أَوْ تَغْتَسِلْ

١٦٢. وَجَائِزٌ مِنْ حَائِضٍ تَمَتُّعُ ... بِمَا عَدَا الْفَرْجَ لِقَوْلِهِ (اصْنَعُوا)

١٦٣. صَلَّىٰ وَسَلَّم عَلَيْهِ اللهُ ... مَا ارْتَفَعَ الْحَرَجُ مِنْ فَتْوَاهُ

١٦٤. وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ أَدْنَاهُ وَقَرْ ... تَحْدِيدُ الَاكْثَرِ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

١٦٥. وَمَا لِأَعْلَى الطُّهْرِ حَدٌّ وَالْمُقَرْ ... لِحَدِّهِ الْأَدْنَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرْ

١٦٦. وَالتِّسْعُ أَدْنَىٰ سِنِّهِ وَالْأَعْلَىٰ ... سِتُّونَ وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنْ لَا

١٦٧. حَدَّ لِأَدْنَاهُ وَلَا أَعْلَاهُ ... وَلَا لِسِنٍّ هِيَ مُنْتَهَاهُ

١٦٨. بَلْ لِطَبَائِعِ الْبِلَادِ وَالنِّسَا ... يَرْجِعُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ أُسِّسَا

١٦٩. فَإِنْ رَأَتْـهُ غَـيْرُ مَـنْ قَـدْ نَفِـسَتْ وَهْيَ بِـسِنٍّ مَـنْ تَـحِيضُ جَلَـسَتْ

١٧٠. فَـإِنْ لِـدُونِ الْيَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ مَـرْ لَمْ يَـكُ حَيْـضًا وَمَتَـىٰ بِـهَا اسْـتَمَرْ

١٧١. وَلَمْ يَـجُزْ أَعْـلَاهُ فَهْـوَ وَإِذَا ثَلَاثَـةً مِـنْ أَشْـهُرٍ كَـانَ الْأَذَىٰ

١٧٢. يَـأْتِي بِمَعْنَـىٰ وَاحِـدٍ فَعَـادَهْ وَإِنْ يَـجُزْ أَعْـلَاهُ فَالزِّيَـادَهْ

١٧٣. مِنْـهُ اسْتِحَاضَـةٌ كَـذَا لَـهُ، وَمَـرْ تَـصْحِيحُ أَن لَـيْسَ لَـهُ، حَـدٌّ مُقَـرْ

١٧٤. فَالِاسْتِحَاضَـةُ الَّـذِي لَا يُقْلِـعُ أَوْ مُـدَدًا يَـسِيرَةً يَنْقَطِـعُ

١٧٥. وَكُلَّمَـا تَـمَّ الْـمَدَىٰ تَغْتَـسِلُ وَالْغَـسْلَ وَالْعَـصْبَ لِفَـرْجٍ تَـصِلُ

١٧٦. وَبِوُضُـوئِهَا لِوَقْـتِ كُـلِّ صَـلَاةٍ الَّـذِي تَـشَا تُـصَلِّي

١٧٧. كَمَـنْ بِـهِ سَـلَسُ بَـوْلٍ وَبِـذَا مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي الْحُكْمِ احْتَذَىٰ

١٧٨. فَإِنْ بِـهَا فِي الشَّهْرِ الَاخِرِ اسْـتَمَرْ وَعَرَفَـتْ عَادَتَهَـا فِيمَـا غَـبَرْ

١٧٩. فَحَيْـضُهَا أَيَّامُهَـا فَـإِنْ خَلَـتْ مِـنْ عَـادَةٍ وَمَيَّـزَتْ بِـأَنْ بَلَـتْ

١٨٠. فَجَـاءَ بَعْـضُهُ، ثَخِينًـا أَسْـوَدَا وَبَعْـضُهُ، رَقِيقًـا اَحْمَـرَ بَـدَا

١٨١. فَحَيْـضُهَا زَمَـنُ ذَاكَ الْأَسْـوَدِ وَلِلَّتِـي بِـهَا تَـمَادَى الْـمُبْتَدِي

١٨٢. سِـتَّةُ أَوْ سَـبْعَةُ أَيَّـامٍ كَمَـنْ قَـدْ نَـسِيَتْ عَادَتَهَـا مِـنْ غَـيْرِ أَنْ

١٨٣. تَـمِيزَ إِذْ غَالِـبُ عَـادَةِ النِّـسَا ذَا فَلْـيَكُنْ بِـهِنَّ مِنْهُمَـا ائْتِـسَا

١٨٤. وَالنَّـتْنُ كَالـسَّوَادِ وَالْحَامِـلُ لَا تَحِـيضُ إِلَّا أَنْ تَـرَاهُ مُقْـبِلَا

١٨٥. بِالْيَوْمِ وَالْيَـوْمَيْنِ قَبْـلَ أَنْ تَـضَعْ فَهْـوَ نِفَـاسٌ وَمَحِيـضُهَا صَـدَعْ

١٨٦. بِـهِ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ إِنْ زَادَ الـدَّمُ عَـلَى الَّـذِي بِـهِ الْـجَنِينُ يَطْعَـمُ

بَابُ النِّفَاسِ

١٨٧. أَمَّـا الَّـذِي بِـسَبَبِ الْوَضْـعِ وَرَدْ ... فَهْوَ النِّفَـاسُ وَهْـوَ كَـالْحَيْضِ يُعَـدْ

١٨٨. فِيمَـــا يَحِـــلُّ فِيـــهِ أَوْ يَحْـــرُمُ أَوْ ... يَجِـــبُ أَوْ يَـــسْقُطُ وَالْأَدْنَـــىٰ نَفَـــوا

١٨٩. حَـدًّا لَـهُ، وَالْأَرْبَعُـونَ الْأَكْثَـرُ ... وَهْـيَ مَتَـى الطُّهْـرَ رَأَتْ تَطَهَّـرُ

١٩٠. وَهِـيَ طَـاهِرٌ فَـإِنْ عَـادَ وَلَمْ ... تَـنْقَضِ أَرْبَعُـونَ يَوْمًـا فَلْيُـضَمْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٩١. فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَا بِالثَّابِتِ ... مِـمَّـا رَوَىٰ عُبَـادَةُ بْـنُ الـصَّامِتِ

١٩٢. مِنْ كَتْبِهَا وَكَوْنِ مَـنْ حَـافَظَ لَـهْ ... عَهْـدٌ مِـنَ اللهِ عَـلَا أَنْ يُدْخِلَـهْ

١٩٣. جَنَّتَـهُ، إِلَّا فَـإِنْ شَـا عَذَّبَـهْ ... أَوْ غَفَـرَ الَّـذْ مِـنْ خَطَايَـا اكْتَـسَبَهْ

١٩٤. وَالـصَّلَوَاتُ الْخَمْـسُ وَاجِبَـاتُ ... عَـلَى الَّـذِي تَـمَّتْ لَـهُ الـصِّفَاتُ

١٩٥. الْعَقْـلُ وَالْإِسْـلَامُ وَالْبُلُـوغُ مَـا ... لَمْ يَـكُ حَـيْضٌ أَوْ نِفَـاسٌ قَـدْ حَمَـىٰ

١٩٦. وَمَنْ وُجُـوبَ الـصَّلَوَاتِ أَنْكَـرَا ... جَهْـلًا يُعَـرَّفْ أَوْ عِنَـادًا كَفَـرَا

١٩٧. وَغَـيْرُ نَـاوِي جَمْعِهَـا أَوْ مُـشْتَغِلْ ... بِـشَـرْطِهَا التَّـأْخِيرُ مِنْـهُ لَا يَحِـلْ

١٩٨. وَلْيُـسْتَتَبْ آبٍ تَهَاوُنًـا ثَـلَا ... ثَـةً فَـإِنْ تَـابَ وَإِلَّا قُـتِلَا

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

١٩٩. بِالْخَمْسِ دَوْنَ الْغَيْرِ لِلْقَـوْمِ فَقَـطْ ... شَرْعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَـةِ ارْتَـبَطْ

٢٠٠. وَخَمْـسَ عَـشْرَةَ بِـلَا تَرْجِيـعِ ... كَلِمُـهُ، لَـكِـنْ مَـعَ التَّرْبِيـعِ

٢٠١. وَفِي الْإِقَامَـــةِ بِتَثْنِيَـــةِ (قَـــدْ قَامَتْ) لِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ انْتَهَى الْعَدَدْ

٢٠٢. وَيَنْبَغِـي كَـوْنُ الْـمُؤَذِّنِ لِتَـا لِـــكَ أَمِينًـــا صَـــيِّتًا مُوَقِّتَـــا

٢٠٣. وَيُـــسْتَحَبُّ أَنْ يُـــؤَذِّنَ عَـــلَىٰ عَـــالٍ بِطُهْـــرٍ قَائِمًـــا مُـــسْتَقْبِلَا

٢٠٤. وَلْيَلْتَفِـتْ غَـيْرَ مُزِيـلٍ قَدَمَيْـ ـهِ يَمْنَـةً وَيَـسْـرَةً يَقُـولُ (حَـيْ)

٢٠٥. فَلْيَـــأْتِ لِلْيَمِـــينِ بِالـــصَّلَاةِ وَبِـــالْفَلَاحِ لِلـــشِّمَـالِ يَـــاتِي

٢٠٦. وَلْيَجْعَـلِ اِصْـبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْـهِ وَلْـ ـــيَأْتِ بِـــهِ تَرَسُّـــلًا عَـــلَىٰ مَهَـــلْ

٢٠٧. وَلْيَحْـدُرَ اَلْفَـاظَ الْإِقَامَـةِ وَلَـهْ يُـــضِيفُ مَـــرَّتَيْنِ بَعْـــدَ الْحَيْعَلَـــهْ

٢٠٨. فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا (الصَّلَاةُ خَـيْرٌ مِـنَ النَّـوْمِ) وَذَا الْأَوْقَـاتُ

٢٠٩. تَـسْبِقُ إِلَّا قَاهَـا إِذْ قَـدْ ثَبَـتْ (إِنَّ بِـلَالًا ..) فَلِمَـاذَا اجْتُنِبَـتْ

٢١٠. فِيمَـا يُقَـدِّمُ (الـصَّلَاةُ خَـيْرُ) إِذَا أَذَانُ الـــصُّبْحِ أَمْ ذَا غَـــيْرُ

٢١١. وَيُـسْتَحَبُّ لِلَّـذِي سَـمِعَ أَنْ يَحْكِيَـهُ إِذْ قَـدْ رَوَىٰ شَـيْخَا الـسُّنَنْ

٢١٢. (إِذَا سَـمِعْتُمُ النِّـدَا) وَالْحَيْعَلَـهْ إِذَا حَكَـــىٰ يُبْدِلُـــهَا بِالْحَوْقَلَـــهْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

٢١٣. سِـــتٌّ شَرَائِـطُ الـصَّلَاةِ الْأَوَّلُ طَهَـــارَةُ الْحَـــدَثِ إِذْ (لَا يَقْبَـــلُ)

٢١٤. مِـمَّـــا عَلَيْـهِ اتَّفَـقَ الـشَّيْخَانِ وَالْوَقْتُ فِي هَـٰذِي الشُّرُوطِ الثَّـانِي

٢١٥. وَحَـــدُّ ذَا لِلظُّهْـــرِ مِـــنْ زَوَالِ شَـــمْسٍ إِلَىٰ تَـمَـــاثُلِ الظِّـــلَالِ

٢١٦. مَـعَ الَّـذِي هِـيَ لَـهُ، فَيَبْـدَا ذُو الْعَـصْـرِ لِاصْـفِرَارِهَا مُـمْتَدَّا

٢١٧. فَيَـذْهَبُ الْوَقْـتُ ذُو الِاخْتِيَـارِ وَلِلْغُـرُوبِ وَقْـتُ الِاضْـطِرَارِ

٢١٨. يَبْقَىٰ وَفِي الْـمَذْهَبِ هَـٰذِي الْوُسْـطَىٰ وَذَا فِي الِاسْـتِدْلَالِ أَوْفَىٰ قِـسْطَا

٢١٩. وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ عُدْ وَبِمَغِيـبِ الـشَّفَقِ الْأَحْمَـرِ حُـدْ

٢٢٠. وَلِلْعِشَا مِنْ ذَاكَ حَتَّىٰ يَنْتَصِفْ لَيْـلٌ فَيَبْقَـىٰ مَـا ضَرُورِيًّـا وُصِـفْ

٢٢١. إِلَىٰ طُلُـوعِ آخِـرِ الْفَجْـرَيْنِ وَالْفَجْـرُ مِـنْ ذَا لِطُلُـوعِ الْعَـيْنِ

٢٢٢. عَنَيْتُ عَيْنَ الـشَّمْسِ وَالْـمُكَبِّرُ قَبْـلَ الْـخُرُوجِ مُـدْرِكًا يُعْتَـبَرُ

٢٢٣. وَأَوَّلُ الْوَقْـتِ يَفُـوقُ آخِـرَهْ فِي الْفَـضْلِ إِلَّا فِي الْعِـشَاءِ الْآخِـرَةْ

٢٢٤. وَالظُّهْـرِ فِي شِـدَّةِ حَـرٍّ لِلَّـذِي قَدْ صَـحَّ فِي التَّأْخِيرِ فِي تِلْـكَ وَذِي

٢٢٥. وَالسَّتْرُ لِلْعَـوْرَةِ بِالَّـذْ لَا يَـصِفْ بَـشَـرَةً ثَالِثُهَـا وَتَخْتَلِـفْ

٢٢٦. فَعَـوْرَةُ الرَّجُـلِ وَالْأَمَـةِ مَـا مِـنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَـةٍ دُونَهُمَـا

٢٢٧. وَعَـوْرَةُ الْحُـرَّةِ سَـائِرُ الْجَـسَدْ مِنْهَـا سِوَى الْكَفَّـيْنِ وَالْوَجْـهِ فَقَـدْ

٢٢٨. وَالْعِتْقُ لِلْبَعْضِ وَالِاسْـتِيلَادِ لَا يُـحَوَّلَانِ أَمَـةً عَمَّـا خَـلَا

٢٢٩. وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ فِيمَـا غُـصِبْ مِنْ ثَوْبٍ اَوْ مِـنْ دَارٍ اَدَّىٰ مَـا كُتِـبْ

٢٣٠. وَلِلنِّسَا لُبْسُ الْـحَرِيرِ كَالـذَّهَبْ لَا الْقَـوْمِ إِلَّا لِاحْتِيَـاجٍ كَجَـرَبْ

٢٣١. لِـمَـا مِنَ الْـحَدِيثِ فِي ذَيْنِكَ قَدْ صَـحَّحَهُ فِي الِاعْتِبَـارِ مَـنْ نَقَـدْ

٢٣٢. وَإِنْ بِثَـوْبٍ وَاحِـدٍ مَـرْءٌ يُـصَلْ جَاعِـلَ بَعْـضِهِ عَـلَى الْعَـاتِقِ حَـلْ

٢٣٣. ذَاكَ وَأَجْـزَأَ فَـإِنْ لَمْ يَـجِدِ إِلَّا الَّـذِي الْعَـوْرَةَ يَكْفِـي فَقَـدِ

٢٣٤. سَـتَرَهَا وَسَـتَرَ الْفَـرْجَيْنِ إِنْ لَمْ يَجِـدْ كَـافِيَ غَـيْرِ ذَيْـنِ

٢٣٥. إِلَّا فَوَاحِـدًا فَـإِنْ سَـتْرًا عَـدِمْ بِكُـلِّ حَـالٍ فَلْيُـؤَدِّ مَـا لَـزِمْ

٢٣٦. جَالِـسًا اِيمَـاءً إِلَى الرُّكُـوعِ مَـعْ سُـجُودِهِ فَـإِنْ يَقُـمْ كَـذَا اتَّـسَعْ

٢٣٧. أَمَّـا إِذَا لَمْ يَجِـدِ اِلَّا نَجِـسَا مِـنْ ثَـوْبٍ اَوْ مِـنْ بُقْعَـةٍ فَقَـدْ رَسَـا

٢٣٨. حَـتْمُ أَدَائِهَـا بِـلَا إِعَـادَهْ إِذْ ذَاكَ أَقْـصَى الْجُهْـدِ فِي الْعِبَـادَهْ

٢٣٩. رَابِعُهَـا طَهَـارَةٌ مِـنْ نَجَـسِ فِي بَـدَنٍ وَمَوْضِـعٍ وَمَلْـبَسِ

٢٤٠. إِلَّا الَّـذِي عُفِـيَ عَنْـهُ مِثْـلُ مَـا مِـنْ نَـزْرِ مَـذْيٍ وَدَمٍ تَقَـدَّمَا

٢٤١. وَصَحَّتِ اِنْ بِدُونِ عِلْـمِ نَجَسِ صَـلَّىٰ بِـهِ أَوْ إِنْ دَرَىٰ ثُـمَّ نَـسِي

٢٤٢. وَإِنْ فِي الَاثْنَـاءِ دَرَىٰ أَزَالَـهْ ثُـمَّ بَنَـىٰ عَـلَى الَّـذِي مَـضَىٰ لَـهْ

٢٤٣. وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَنَا فِيهَا تَـصِحْ لَـٰكِـنَّمَـا اسْـتِثْنَاءُ خَمْـسٍ مُتَّـضِحْ

٢٤٤. مَقْـبَرَةٌ كَـذَا قَـوَارِعُ الـسُّبُلْ حُـشٌّ وَحَـمَّـامٌ مَعَـاطِنُ الْإِبِـلْ

٢٤٥. خَامِـسُهَا اسْـتِقْبَالُ غَـيْرِ نَافِلَـهْ فِي سَـفَرٍ مِـنْ رَاكِـبٍ لِرَاحِلَـهْ

٢٤٦. فَالْوَجْهُ أَوْ مَنْ لِكَخَـوْفٍ عَجَـزَا فَكَيْفَمَـا أَمْكَـنَ صَـلَّىٰ وَاجْتَـزَا

٢٤٧. وَمَنْ عَـدَا هَـٰذَيْنِ لَا تَـصِحُّ لَـهْ إِلَّا إِذَا الْبَيْـتَ الْحَـرَامَ اسْـتَقْبَلَهْ

٢٤٨. بِـالْعَيْنِ إِنْ دَنَـا وَبِالْجِهَـةِ إِنْ نَـأَىٰ وَإِنْ خَفَـاءُ قِبْلَـةٍ يَعِـنّ

٢٤٩. فِي حَضَرٍ يَسْأَلْ وَيَسْتَدْلِلْ بِمَـا لِلْمُسْلِمِينَ مِـنْ مَـحَارِيبَ انْتَمَىٰ

٢٥٠. فَـإِنْ تَبَـيَّنَ الْخَطَـاءَ فَلْيُعِـدْ وَإِنْ يَكُـنْ فِي سَـفَرٍ فَلْيَجْتَهِـدْ

٢٥١. وَلَا يُعِيـدُ وَإِذَا مَـا اخْتَلَفَـا مُجْتَهِـدَانِ لَمْ يَـصِحَّ الِاقْتِفَـا

٢٥٢. بَيْنَهُمَـا وَاتَّبَـعَ الْأَعْمَىٰ وَمَـنْ قَـصُرَ مَـنْ إِلَيْـهِ أَكْثَـرَ اطْمَـأَنْ

٢٥٣. سَادِسُـهَا النِّيَّـةُ لِلـصَّلَاةِ بِعَيْنِهَـا وَجَـازَ سَـبْقُ هَـاتِي

٢٥٤. تَكْبِيرُهَـــا بِـــالزَّمَنِ الْيَـــسِيرِ إِنْ لَمْ يَقَـــعْ فَـــسْخٌ إِلَى التَّكْبِـــيرِ

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٥٥. وَالْـمَـشْيُ بِالْوَقَـارِ وَالـسَّكِينَةْ لَهَـا اسْـتُحِبَّ وَلْيُقَـارِبْ حِينَـهْ

٢٥٦. بَـيْنَ الْخُطَـا وَلَا يُـشَبِّكْ وَلْيَقُـلْ مِنْ بَعْدِ (بِسْمِ اللهِ) مَا أَبُـو الرُّسُـلْ

٢٥٧. فِي وَصْـفِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ قَالَـهْ فِي الـشُّعَرَا لِآخِـرِ الْـمَقَالَهْ

٢٥٨. قُلْـتُ وَلَمْ يَـذْكُرْ لِـذَا مُـسْتَنَدَا وَلْيُـضِفِ الـذِّكْرَ الَّـذِي قَـدْ وَرَدَا

٢٥٩. فِيهِ (بِحَقِّ السَّائِلِينَ) قُلْـتُ قَـدْ سَلْـسَلَهُ، بِالـضُّعَفَاءِ مَـنْ نَقَـدْ

٢٦٠. وَحَسْبُكَ الَّذْ فِيهِ لَفْظُ النُّـورِ قَـدْ جَـا عِنْـدَ مُـسْلِمٍ عَـنِ الْبَحْـرِ وَرَدْ

٢٦١. فَـإِنْ إِقَامَـةً فِي الَاثْنَـا سَـمِعَا لَمْ يَـسْعَ لِلَّـذِي قَـدْ اَخْرَجَـا مَعَـا

٢٦٢. وَلَا صَـلَاةَ بَعْـدَ أَنْ تُقَامَـا إِلَّا الَّتِـي قَـدْ كُتِبَـتْ عَـلَىٰ مَـا

٢٦٣. قَدْ صَحَّ وَلْيُقَـدِّمِ الْيُمْنَىٰ إِذَا الْـ ـمَـسْجِدَ جَـاءَ وَلْيُـسَمِّ وَلْيُـصَلْ

٢٦٤. عَـلَى الرَّسُـولِ وَلْيُـسَلِّمْ وَلْيَـسَلْ مَغْفِـرَةَ الـذُّنُوبِ مِـنْ مَـوْلَاهُ جَـلْ

٢٦٥. مُـسْتَفْتِحًا أَبْـوَابَ رَحْمَـةِ الْعَـلِي وَالْقَـوْلُ فِي خُرُوجِـهِ كَـالْأَوَّلِ

٢٦٦. لَـٰكِـنَّمَـا الرَّحْمَـةُ فِيـهِ تُبْـدَلْ بِالْفَـضْلِ وَالْيُـسْرَىٰ تَكُـونُ أَوَّلْ

٢٦٧. عَلَى الَّذِي قَدْ حَسَّنُوا لِـمَـا اعْتَضَدْ بِـهِ وَإِنْ لَمْ يَـكُ مَوْصُـولَ الـسَّنَدْ

٢٦٨. إِذْ لَمْ تَكُـنْ لِابْنَـةِ خَـيْرِ مُدْرِكَـهْ فَاطِمَـةُ ابْنَـةُ ابْنِهَـا بِمُدْرِكَـهْ

٢٦٩. وَحَـسْبُكَ الَّـذْ عَـنْ أَبِي حُـمَيْدِ فِي مُـسْلِمٍ جَـا أَوْ أَبِي أُسَـيْدِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٠. إِذَا إِلَى الـصَّلَاةِ قَـامَ كَـبَّرَا ... وَقْفًـا فَـإِنْ كَـانَ إِمَامًـا جَهَـرَا

٢٧١. بِالْكُـلِّ كَـيْ يُـسْمِعَ مَأْمُومِيـهِ ... فَيَقْتَـدُوا وَغَـيْرُهُ يُـخْفِيهِ

٢٧٢. وَفِي ابْتِدَائِـهِ يَدَيْـهِ يَرْفَـعُ ... لِحَـذْوِ مَنْكِبَيْـهِ أَوْ يَنْتَجِـعُ

٢٧٣. فُـرُوعَ أُذْنَيْـهِ وَتَـحْتَ الـسُّرَّةْ ... يَجْعَـلُ تَـيْنِ وَلِقَـصْرِ النَّظْـرَةْ

٢٧٤. لِـمَوْضِعِ السُّجُودِ يَـجْعَلُ النَّظَرْ ... وَبَعْـدُ يَـسْتَفْتِحُ بِالَّـذِي عُمَـرْ

٢٧٥. كَـانَ بِـهِ يَجْهَـرُ وَلْيَـسْتَعِذِ ... ثُـمَّ يُبَـسْمِلْ دُونَ جَهْـرٍ بِالَّـذِي

٢٧٦. يَقُولُ مِن كُـلٍّ لِـمَـا عَـنْ أَنَـسِ ... صَـحَّ فَفِيـهِ مَقْنَـعٌ لِلْمُؤْتَـسِي

٢٧٧. وَمَا مَضَىٰ مِن جَعْلِهِ الْيَـدَيْنِ تَحْـ ... ـتَ السُّرَّةِ الَّذْ عَنْ عَـلِيٍّ جَـا وَصَـحْ

٢٧٨. عَنِ الْإِمَامِ الْوَضْعُ تَـحْتَ الصَّدْرِ وَالْـ ... ـمَذْهَبُ الَاوَّلُ وَبِالثَّـانِي الْعَمَـلْ

٢٧٩. وَعَنْ عَلِيٍّ جَـاءَ وَالتَّخْيِـيرِ فِي الْـ ... ـوَجْهَيْنِ ثَالِـثٌ عَـنَ اَحْمَـدَ نُقِـلْ

٢٨٠. وَالْأُمَّ يَتْلُو (لَا صَلَاةَ..) لِلَّـذِي ... لَمْ يَتْلُهَـا فَـإِنْ تَـلَا الْإِمَـامُ ذِي

٢٨١. كَانَـتْ لِـمُؤْتَمٍّ بِـهِ تِـلَاوَهْ ... وَتُـسْتَحَبُّ خَلْفَـهُ الـتِّلَاوَهْ

٢٨٢. فِي سَـكَتَاتِهِ وَمَـا لَا يَجْهَـرُ ... فِيـهِ وَسُـورَةً وَالَاوْلَى الْقِـصَرُ

٢٨٣. فِي مَغْرِبٍ وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ وَفِي ... عِـشَا وَظُهْـرَيْنِ التَّوَسُّـطُ اصْـطُفِي

٢٨٤. وَكُـلُّ ذَا مِـن سُـوَرِ الْـمُفَـصَّلِ ... وَهُـوَ مِـن قَـافٍ لِـخَتْمِ الْـمُنْزَلِ

٢٨٥. وَيَـجْهَرُ الْإِمَـامُ فِي صُـبْحٍ وَأُو ... لَيَـيْ عِـشَاءَيْنِ فَقَـطْ إِذْ يَقْـرَأُ

٢٨٦. ثُـمَّ يُكَـبِّرُ وَيَرْكَـعُ وَيَـرْ ... فَـعُ يَدَيْـهِ كَالَّـذِي فِي الْبَـدْءِ مَـرْ

٢٨٧. وَرُكْبَتَـــاهُ يَـــضَعُ الْيَـــدَيْنِ عَلَيْهِمَـــا مُفَرِّجًـــا لِتَـــيْنِ

٢٨٨. وَظَهْـرَهُ يَمُـدُّ فِي ذِي الْحَالَـهْ وَرَأْسُـهُ يَـجْعَلُهُ حِيَالَـهْ

٢٨٩. مُثَلِّـثَ التَّعْظِـيمِ وَالتَّنْزِيـهِ (سُـبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِـيمِ) فِيـهِ

٢٩٠. يَرْفَـعُ مِنْـهُ رَافِعًـا يَدَيْـهِ كَالْـ ـخَالِي مُسَمِّعًا فَـإِن فِيـهِ اعْتَـدَلْ

٢٩١. أَضَافَ (رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ) إِلَىٰ (بَعْـدُ) وَيَقْتَـصِرُ مَـأْمُومٌ عَـلَىٰ

٢٩٢. جُمْلَـةِ (رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ) وَلَا رَفْـعَ عَـلَىٰ مَـنْ لِلسُّجُودِ نَـزَلَا

٢٩٣. يَخِـرُّ سَـاجِدًا لِرُكْبَتَيْـهِ بَـدْءًا وَيُتْبِعُهُمَـا كَفَّيْـهِ

٢٩٤. وَبَعْدَ ذَا الْجَبْهَـةَ وَالْأَنْـفَ يَـضَعْ مُرَتِّبًـا مَـا مِنْـهُ لِـلْأَرْضِ يَقَـعْ

٢٩٥. مُـجَافِيًا ضَـبْعَيْهِ عَـن جَنبَيْـهِ كَمَـا أَتَـىٰ وَالْـبَطْنَ عَـن فَخْذَيْـهِ

٢٩٦. وَحَـذْوَ مَنكِبَيْـهِ كَفَّيْـهِ يَـضَعْ عَـلَى الَّـذِي أَبُـو حُـمَيْدٍ قَـدْ رَفَـعْ

٢٩٧. وَكَوْنُـهُ فِيـهِ عَـلَى الْأَطْـرَافِ مِـن قَدَمَيْـهِ مُكْمِـلُ الْأَوْصَـافِ

٢٩٨. ثُـمَّ يُنَـزِّهُ الْعَـلِيَّ جَـلَّا مُثَلِّثًـا (سُـبْحَانَ رَبِي الْأَعْـلَىٰ)

٢٩٩. وَالـرَّأْسَ بِـالتَّكْبِيرِ بَعْـدُ يَرْفَـعُ وَبِـافْتِرَاشٍ الْجُلُـوسُ يَقَـعُ

٣٠٠. فَفِيـهِ يَجْلِـسُ عَـلَىٰ يُـسْرَاهُ فَارِشَـهَا وَنَاصِـبًا يُمْنَـاهُ

٣٠١. يَثْنِي مِنَ الْيُمْنَى الْأَصَابِعَ إِلَى الْـ ـقِبْلَةِ يَـدْعُو رَبَّـهُ عَـزَّ وَجَـلْ

٣٠٢. يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ (رَبِّ اغْفِـرْ لِي) مُثَلِّثًـا كَمَـا أَتَـىٰ فِي النَّقْـلِ

٣٠٣. ثُمَّـتَ يَـسْجُدُ كَـالْأُولَىٰ ثُـمَّ يَـرْ فَـعُ مُكَـبِّرًا فَـإِنْ رَفَـعَ مَـرْ

٣٠٤. عَـلَىٰ نُهُوضِـهِ قِيَامًـا طُـولَا يَـأْتِي بِثَانِيَتِـهِ كَـالْأُولَىٰ

٣٠٥. يَجْلِسُ إِذْ يَفْرُغُ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا كَمَا مَضَىٰ بَادِي بَدِي
٣٠٦. وَفَوْقَ فَخْذَيهِ يَدَيْهِمَا يَضَعْ وَخِنصَرًا يَقْبِضُ مِن يُمْنَاهُ مَعْ
٣٠٧. بِنْصِرِهَا مُحَلِّقَ الْإِبْهَامِ مِنْهَا مَعَ الْوُسْطَىٰ وَلِلْإِتْمَامِ
٣٠٨. يُشِيرُ مَرَّاتٍ بِسَبَّابَةِ ذِي لَدَى التَّشَهُّدِ وَمِن ذَا يَحْتَذِي
٣٠٩. بِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ سَمِعْ فِي لَفْظِهِء فَهْوَ أَصَحُّ مَا رُفِعْ
٣١٠. ثُمَّ يُصَلِّي بِالَّذِي قَدْ صَحَّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
٣١١. يَعُوذَ بِاللهِ مِنَ ارْبَعٍ عَلَىٰ مَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدْ نَقَلَا
٣١٢. أَيْ مِن عَذَابَيْنِ وَفِتْنَتَيْنِ وَبَعْدَ ذَا يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ
٣١٣. عَنْ يَمْنَةٍ وَيَسْرَةٍ وَيَنْتَهِي لِـ (رَحْمَةِ اللهِ) فَإِن لَمْ تَنْتَهِ
٣١٤. صَلَاتُهُ، يَنْهَضْ إِلَى الْبَقِيَّةْ مِنَ الْجُلُوسِ عَقِبَ التَّحِيَّةْ
٣١٥. كَمَا مَضَىٰ وَغَيْرَ الْأُمِّ يَتْرُكُ وَفِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ التَّوَرُّكُ
٣١٦. يُشْرَعُ يَنصِبُ بِهِء يُمْنَاهُ مُفْتَرِشًا وَمُخْرِجًا يُسْرَاهُ
٣١٧. إِلَى الْيَمِينِ بِافْتِرَاشِ الْوَرِكِ حَسْبُ فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ذَا حُكِي
٣١٨. وَلَا تَوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي فَرِيضَةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ
٣١٩. وَاسْتَغْفَرَ اللهَ إِذَا مَا سَلَّمَا مِنْهَا ثَلَاثًا لِانْتِهَاءِ مَا نَمَىٰ
٣٢٠. مِنْ ذَاكَ ثَوْبَانُ كَمَا لِمُسْلِمِ فَفِيهِ أُسْوَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

٣٢١. عِدَّةُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرْ أَوَّلُهَا عَدًّا قِيَامُ مَنْ قَدَرْ

٣٢٢. ثُـمَّ تَـلِي تَكْبِـيرَةُ الْإِحْـرَامِ قِـرَاءَةُ الْأُمِّ مِـنَ الْإِمَـامِ
٣٢٣. وَالْفَـذِّ وَالرُّكُـوعُ وَاعْـدُدْ رَفْعَـهْ وَاعْـدُدْ سُـجُودَهُ عَـلَىٰ ذِي الـسَّبْعَةْ
٣٢٤. جُلُوسُـهُ عَنْـهُ مَـعَ اطْمِئْنَانِـهِ فِي كُـلِّ مَـا ذُكِـرَ مِـنْ أَرْكَانِـهِ
٣٢٥. كَـذَا التَّـشَهُّدُ الْأَخِـيرُ وَبِـذَا فِي حُكْمِـهِ جُلُوسُـهُ لَـهُ احْتَـذَىٰ
٣٢٦. تَـسْلِيمَةٌ أُولَىٰ وَتَرْتِيـبُ الْأَدَا فَـلَا تَـتِمُّ دُونَ مَـا قَـد سُرِدَا
٣٢٧. وَالْوَاجِبَـاتُ سَـبْعَةٌ تَكْبِيرُهَـا غَـيْرَ الَّتِـي بِـهَا تُقَـادُ عِيرُهَـا
٣٢٨. تَـسْبِيحُهُ كُـلَّ رُكُـوعٍ مَـرَّهْ كَـذَا يُعِيـدُ فِي الـسُّجُودِ الْكَـرَّهْ
٣٢٩. كَـذَاكَ تَـسْمِيعٌ لِغَـيرِ ذِي اقْتِـدَا تَحْمِيـدُ مَـنْ مِـنَ الرُّكُـوعِ نَهَـدَا
٣٣٠. مُقْتَـدِيًا أَمْ لَا وَقَـوْلُ الْكُـلِّ مِنْ بَـيْنِ سَـجْدَتَيْهِ (رَبِّ اغْفِـرْ لِي)
٣٣١. تَـشَهُّدٌ أَوَّلُ وَالْجُلُـوسُ لَـهْ وَأَنْ يُـصَلِّيَ بِمُعْطِـي التَّكْمِلَـهْ
٣٣٢. عَـلَىٰ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ مَـعْ ذَوِيـهِ مَـا أَعْـلَاهُ
٣٣٣. فَيُبْطِـلُ الْعَمْـدُ لِـتَرْكِ مَـا ذُكِـرْ وَالـتَّرْكُ سَـهْوًا بِالـسُّجُودِ يَنْجَـبِرْ
٣٣٤. وَمَـا عَـدَا ذَا سُـنَنٌ لَا تُفْـسِدُ فِي الْعَمْـدِ وَالـسَّاهِي لَهَـا لَا يَـسْجُدُ

بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣٣٥. السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ دَامَ الذِّكْرُ لَـكْ ثَلَاثَـةٌ زَيْـدٌ وَنُقْـصَانٌ وَشَـكْ
٣٣٦. فَمَنْ يَزِدْ مِنْ جِنْسِهَا فِعْلًا سَـجَدْ فِي الـسَّهْوِ وَالْـبُطْلَانَ جَـرَّ إِنْ عَمَـدْ
٣٣٧. كَـرُكْنٍ اوْ كَرَكْعَـةٍ وَبَـادَرَا إِلى الْجُلُـوسِ إِن بِـهِ فِيهَـا دَرَىٰ
٣٣٨. وَلْيَـأْتِ بِالْبَـاقِي إِذَا سَـلَّمَ عَـنْ نَقْصٍ وَيَسْجُدْ جَـابِرًا مَـا مِنْـهُ عَـنْ

٣٣٩. وَالْعَمْدُ كَالسَّهْوِ بِزَيْـدِ الْأَجْنَبِـي مَـا قَـلَّ كَالْحَمْـلِ لِبِنْـتِ زَيْنَـبِ
٣٤٠. وَالْفَـتْحِ لِابْنَـةِ أَبِي بَكْـرٍ فَـلَا بَـأْسَ وَمَـا كَثُـرَ مِنْـهُ أَبْطَـلَا
٣٤١. وَمَـنْ عَـنِ التَّـشَهُّدِ الْأُلَّ غَفَـلْ رَجَـعَ إِنْ ذَكَـرَ قَبْـلَ مَـا اسْـتَقَلْ
٣٤٢. لَا بَعْـدَ مَـا اسْـتَتَمَّ قَائِمًـا وَمَـنْ ذَكَـرَ إِذْ نَـسِيَ رُكْنًـا قَبْـلَ أَنْ
٣٤٣. يَـشْرَعَ فِي قِـرَاءَةِ الَّتِـي تَـلِي عَـادَ فَجَـا بِـهِ، وَبِالَّـذِي يَـلِي
٣٤٤. وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ بَعْـدِ ذَاكَ ذَكَـرَا بَطَلَـتِ الَّتِـي بِـهَا ذَاكَ جَـرَىٰ
٣٤٥. وَإِنْ سَـهَا عَـنْ سَـجَدَاتٍ أَرْبَـعِ مِـنْ أَرْبَـعٍ وَلَمْ يُـسَلِّمْ يَرْقَـعِ
٣٤٦. بِـسَجْدَةٍ أُخْـرَاهُ وَالـثَّلَاثُ مِـنْ قَبْلِهَـا لَـيْسَ بِـهَا اكْـتِرَاثُ
٣٤٧. وَإِنْ يَقَعْ فِي تَرْكِهِ لِلرُّكْنِ شَكْ مِنْـهُ يَكُـنْ كَمِثْـلِ مَـنْ جَزْمًـا تَـرَكْ
٣٤٨. وَلَـيْسَ يَلْتَفِـتُ لِلَّـذِي طَـرَا مِنْـهُ وَسَـائِرُ الْعِبَـادَاتِ تُـرَىٰ
٣٤٩. كَـذَا إِذِ الظَّـاهِرُ أَنْ صَـحَّتْ وَإِذْ يَكْثُـرُ وَالْحَـرَجُ فِي الـدِّينِ نُبِـذْ
٣٥٠. وَإِن يَـشُكَّ مَـنْ سِـوَى الْإِمَـامِ فِي الرَّكَعَـاتِ يَـبْنِ بِـالْإِلْزَامِ
٣٥١. عَـلَىٰ يَقِينِـهِ، وَيَكْفِـي مَـن يَـؤُمْ غَالِـبُ ظَـنٍّ إِذْ يُـصَحِّحُونَ هُـمْ
٣٥٢. وَلَهُـمُ، أَيْـضًا رِوَايَتَـانِ بِالِاسْـتِوَا فِي أَوَّلٍ وَثَـانِ
٣٥٣. وَكُـلُّ سَـهْوٍ سَـجْدَتَيْنِ يَلْـزَمُ قَبْـلَ الـسَّلَامِ غَـيْرَ مَـنْ يُـسَلِّمُ
٣٥٤. عَنْ نَقْضٍ اوْ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَـنْ أَوْ عَنْهُمَـا يَغْفُـلُ ثُـمَّ بَعْـدَ أَنْ
٣٥٥. سَـلَّمَ يَـذْكُرُ فَكُـلٌّ يَـسْجُدُ ثِنْتَـيْنِ بَعْـدُ وَيَـلِي التَّـشَهُّدُ
٣٥٦. ثُمَّ السَّلَامُ وَانْفِ عَمَّـنْ يَقْتَـدِي حُكْمَ سُـجُودِ الـسَّهْوِ مَـا لَمْ يَـسْجُدِ

٣٥٧. إِمَامُهُ، لِسَهْوِهِ، فَيَتْبَعَهْ ... إِذِ (الْإِمَامُ ضَامِنٌ) عَمَّنْ مَعَهْ

٣٥٨. وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ ... أَمْرٌ بِهَا سَبَّحَ لِلَّذْ رَابَهْ

٣٥٩. وَلَا تُسَبِّحْ مَرْأَةٌ لِمَا اتَّقِي ... مِنْ رَفْعِهَا لِلصَّوْتِ وَلْتُصَفِّقِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٦٠. إِنَّ التَّطَوُّعَ مِنَ الصَّلَاةِ ... خَمْسَةُ أَضْرُبٍ عَلَىٰ مَا يَاتِي

٣٦١. أَحَدُهَا رَوَاتِبُ السُّنَنِ قَرْ ... فِي عَدِّهَا مَا أَخْرَجَا لِابْنِ عُمَرْ

٣٦٢. مِنْ كَوْنِهِ، حَفِظَ عَدَّ عَشْرِ ... ثِنْتَانِ مِن قَبْلِ وَبَعْدِ الظُّهْرِ

٣٦٣. وَبَعْدَ كِلْتَا الْمَغْرِبَيْنِ قَدْ حَفِظْ ... ثِنْتَيْنِ فِي الْبَيْتِ وَفِي الْفَجْرِ الْيَقِظْ

٣٦٤. حَفِظَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ... فَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أُخْتِهِ، ذُو النُّصْحِ

٣٦٥. أَنْ كَانَ بَعْلُهَا إِذَا الْفَجْرُ طَلَعْ ... وَأَذَّنَ الَّذِي يُؤَذِّنُ رَكَعْ

٣٦٦. ثِنْتَيْنِ صَلَّىٰ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... عَلَيْهِ مَا أَسْفَرَ صُبْحٌ فِي السَّمَا

٣٦٧. وَتَانِ آكَدُ رَوَاتِبِ السُّنَنْ ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُخَفَّفَا وَأَنْ

٣٦٨. تُؤَدَّيَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَذَا ... فُضِّلَ فِي رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ ذَا

٣٦٩. وَثَانِ الَاضْرُبِ مُسَمَّى الْوَتْرِ ... وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْفَجْرِ

٣٧٠. أَقَلُّهُ، وَاحِدَةٌ وَالْكَثْرَهْ ... مَحْدُودَةٌ فِيهِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَهْ

٣٧١. أَدْنَىٰ كَمَالِهِ ثَلَاثٌ تَشْمَلُ ... تَسْلِيمَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَىٰ يَحْصُلُ

٣٧٢. قُنُوتُهُ، بَعْدَ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا ... لَدَيْهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَمَىٰ

٣٧٣. وَالثَّالِثُ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ وَالْـ ... ـلَيْلِيُّ مِنْ هَٰذَا النَّهَارِيَّ فَضَلْ

٣٧٤. وَأَفْـضَلُ اللَّـيْلِيِّ مَـا قَـدْ عَنَّـا ... فِي النِّـصْفِ الَاخِـرِ وَمَثْنَـىٰ مَثْنَـىٰ

٣٧٥. لَيْلِيُّـهُ، وَنِـصْفُ مَـا لِلْقَـائِمِ ... لِقَاعِـدٍ إِلَّا لِعُـذْرٍ قَـائِمِ

٣٧٦. وَالرَّابِـعُ الَّـذِي لَـهُ الْجَمَـاعَهْ ... سُـنَّتْ فَخُـذْ ثَلَاثَـةً أَنْوَاعَـهْ

٣٧٧. وَهْـيَ الـتَّرَاوِيحُ بِـشَهْرِ الـصَّوْمِ ... عِـشْرُونَ مِـنْ بَعْـدِ عِـشَاءِ الْقَـوْمِ

٣٧٨. وَالثَّانِ مَا كُسُوفُ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ ... سَـبَّبَ لِلـصَّلَاةِ يَفْـزَعُ النَّفَـرْ

٣٧٩. جَمَاعَـةً إِنْ شَـاءَ أَوْ فُـرَادَىٰ ... وَقَبْـلُ حُكْـمَ الْجَمْـعِ قَـدْ أَفَـادَا

٣٨٠. وَبَعْـدَ أَنْ يُحْـرِمَ الْاِمَّ يُتْبِـعُ ... طَوِيلَـةً وَنَحْـوَ ذَاكَ يَرْكَـعُ

٣٨١. يَرْفَـعُ يَقْـرَأُ وَيَرْكَـعُ كَمَـا ... مَـرَّ طَـوِيلًا دُونَ مَـا تَقَـدَّمَا

٣٨٢. يَرْفَـعُ يَـسْجُدُ طَـوِيلَتَيْنِ ثُـمْ ... يَفْعَلُ فِي الْأُخْرَىٰ كَـذَا فَهْـيَ تَـضُمْ

٣٨٣. فِي رَكْعَتَيهَا الـسَّجَدَاتِ الْأَرْبَعَـا ... فَقَـطْ وَمِثْلَهَـا رُكُوعَـاتٍ مَعَـا

٣٨٤. ثَالِـثُ ذِي صَـلَاةُ الِاسْتِـسْقَاءِ ... فِي جَـدْبِ أَرْضٍ وَاحْتِبَـاسِ مَـاءِ

٣٨٥. فَيَخْـرُجُ النَّـاسُ مَـعَ الْإِمَـامِ ... مُـسْتَمْطِرِينَ سَـبَلَ الْغَمَـامِ

٣٨٦. بِمَـا اقْتَضَى الْـمَقَامُ مِـنْ تَخَشُّعِ ... تَبَـذُّلٍ تَـذَلُّلٍ تَـضَرُّعِ

٣٨٧. ثُـمَّ يُـصَلِّي بِـهِمُ، كَالْعِيـدِ ثُـمْ ... يَخْطُـبُ خُطْبَـةً فَرِيـدَةً بِـهِمْ

٣٨٨. يُكْثِرُ فِيهَـا مِـنَ الِاسْـتِغْفَارِ وَالْـ ... ـآيِ الَّتِـي الْأَمْـرُ بِـهِ، فِيهَـا نَـزَلْ

٣٨٩. وَحَوَّلَ النَّاسُ بِـهَـٰذِي الْأَرْدِيَـةْ ... وَإِنْ أَتَـتْ ذِمَّـتُهُمْ مُسْتَـسْقِيَةْ

٣٩٠. لَمْ يُمْنَعُـوا وَبِـانفِرَادٍ أُمِـرُوا ... فَـلَا يَـضُمُّ النَّـاسَ مَعْهُـمْ مَحْـضَرُ

٣٩١. خَامِسُ الَاضْرُبِ السُّجُودُ لِلتِّلَا ... وَةِ وَذَا أَرْبَـعَ عَـشْرَةَ وَلَا

٣٩٢. تُعَدُّ فِي الْمَذْهَبِ صَادٌ وَتُعَدْ ثَانِيَةُ الْحَجِّ وَفِي هَٰذَا الْعَدَدْ
٣٩٣. تَأْتِي ذَوَاتُ النَّجْمِ الإِنشِقَاقِ وَاقْرَأْ وَلَا خَفَاءَ بِالْبَوَاقِي
٣٩٤. وَسُنَّ لِلتَّالِي وَلِلْمُسْتَمِعِ لَا سَامِعٍ وَفِيهِ عَنْهُمْ قَدْ وُعِي
٣٩٥. تَكْبِيرَتَا خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا رَفَعَ مِنْهُ فَلْيُسَلِّمْ إِثْرَ ذَا

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٣٩٦. فِي خَمْسِ سَاعَاتٍ عَنِ الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا جَا النَّهْيُ وَهْيَ هَاتِي
٣٩٧. مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَمِنْهُ لِارْتِفَاعِهَا لِلْحِسِّ
٣٩٨. كَقَيْدِ رُمْحٍ وَمِنَ الْقِيَامِ إِلَىٰ زَوَالِهَا عَنِ الْمَقَامِ
٣٩٩. وَبَعْدَ عَصْرٍ لِلتَّضَيُّفِ وَمِنْ ذَا لِلْغُرُوبِ وَبِالِاسْتِثْنَا قَمِنْ
٤٠٠. إِعَادَةٌ لِفَضْلِ جَمْعٍ إِنْ تُقَمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَمَّا إِنْ هَجَمْ
٤٠١. بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَلَا فِيمَا شُهِرْ وَاخْتِيرَ مَا فِيهِ مِنِ اطْلَاقٍ أُثِرْ
٤٠٢. وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدُ وَصَلَا ةُ الْمَيْتِ وَالْقَضَاءُ لِلَّذْ أُغْفِلَا
٤٠٣. مِنْ رَاتِبِ السُّنَنِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَاقْضِ الْفَرْضَ دُونَ حَجْرِ

بَابُ الإِمَامَةِ

٤٠٤. جَا فِي الْإِمَامَةِ حَدِيثُ الْبَدْرِي نَزِيلِ بَدْرٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو
٤٠٥. لِمُسْلِمٍ وَفِيهِ أَنَّهُ يَؤُمْ اَلْقَوْمَ فِي صَلَاتِهِمْ أَقْرَؤُهُمْ
٤٠٦. وَفِي اسْتِوًا يُرْعَىٰ مَزِيدُ خِبْرَهْ بِسُنَّةٍ فَقِدَمٌ فِي هِجْرَهْ
٤٠٧. وَفِي اسْتِوًا يَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَفِيهِ جَاءَ نَهْيٌ أَنْ يَؤُمْ

٤٠٨. الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ فِي مَكَانِـهِ ... أَوْ أَنْ يَـؤُمَّ الْـمَرْءَ فِي سُـلْطَانِهِ

٤٠٩. كَـذَا جُلُوسُـهُ عَـلَىٰ تَكْرِمَتِـهْ ... إِلَّا بِإِذْنِـهِ وقَـدْ فَـسَّرَ تِـهْ

٤١٠. بِمَـا عَلَيْـهِ يَجْلِـسُ الْإِنْـسَانُ ... مُعَـدًّا اكْرَامًـا لَـهُ اللِّـسَانُ

٤١١. وَجَاءَ أَيْضًا فِيهِ مَا قَدْ أَخْرَجَا ... مِنْ أَمْرِ خَيْرِ مَنْ بِهِ قَدْ عُرِجَا

٤١٢. إِلَى السَّمَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ ... مُسَلِّمًا مَعْ كُلِّ مَنْ وَالَاهُ

٤١٣. لِمَالِكٍ نَجْلِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ ... مَعْهُ وَقَدْ دَانَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ

٤١٤. يُؤْذِنَ بِالصَّلَاةِ حِينَ تَحْضُرُ ... بَعْضُهُمَا وَأَنْ يَؤُمَّ الْأَكْبَرُ

٤١٥. وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مَنْ قَدْ فَسَدَتْ ... صَلَاتُهُ صَلَاةٌ الَّا إِنْ بَدَتْ

٤١٦. فَاسِدَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسَلِّمَا ... وَلَمْ يَكُنْ كِلَاهُمَا قَدْ عَلِمَا

٤١٧. فَعِنْدَ ذَا يُعِيدُهَا الْإِمَامُ ... دُونَ الَّذِي كَانَ لَهُ ائْتِمَامُ

٤١٨. أَوْ خَلْفَ تَارِكٍ لِرُكْنٍ مَا عَدَا ... إِمَامَ حَيٍّ ابْتِدَاءً قَعَدَا

٤١٩. لِمَرَضٍ يُؤْمَلُ بُرْؤُهُ فَذَا ... يَؤُمُّهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ وَإِذَا

٤٢٠. جَلَسَ فِي الْأَثْنَا لِمَا الْقِيَامَا ... حَمَىٰ أَتَمُّوا مَعَهُ قِيَامَا

٤٢١. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ الْمُبْتَلَىٰ ... بِسَلَسِ الْبَوْلِ أَوِ الْأُمِّيُّ لَا

٤٢٢. يُحْسِنُ الْأُمَّ أَوْ يُرَىٰ مُخِلَّا ... بِحَرْفٍ اوْ مَرْأَةٍ الَّا الْمِثْلَا

٤٢٣. وَالْمُتَيَمِّمُ يَؤُمُّ ذَا الْوُضُو ... كَالْمُتَنَفِّلِ لِمَنْ يَفْتَرِضُ

٤٢٤. وَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ بِذَا وَالْمُقْتَدِي ... يَقِفُ عَنْ يَمِينِ انْ يَنْفَرِدِ

٤٢٥. وَبَطَلَتْ إِنْ عَنْ يَسَارٍ يَقِفِ ... أَوْ وَحْدَهُ فَذًّا وَالْأُنْثَىٰ أَوْقِفِ

٤٢٦. إِنْ تَنْفَرِدْ خَلْفَ كَذَا الْجَمْعُ يَقِفْ وَصَحَّتِ انْ عَنْ جَانِبَيْهِ يَصْطَفِفْ

٤٢٧. أَوْ عَنْ يَمِينٍ لَا يَسَارٍ فَقَدِ وَلَا إِذَا قُدَّامَهُ، صَلَّى النَّدِي

٤٢٨. وَمَنْ تُصَلِّ بِالنِّسَاءِ فَلْيَكُنْ قِيَامُهَا فِي الصَّفِّ وَسْطًا مَعَهُنْ

٤٢٩. كَذَا إِمَامُ زُمْرَةِ الْعُرَاةِ لِأَنَّهُ، أَسْتَرُ لِلْعَوْرَاتِ

٤٣٠. وَفِي اجْتِمَاعٍ يَتَقَدَّمُ الذُّكُو رُ مُدْرِكُوهُمْ فَالْأُلَىٰ لَمْ يُدْرِكُوا

٤٣١. مِنْهُمْ وَبَعْدُ فِئَةُ الْخِنَاثِ وَيَنْتَهِي التَّرْتِيبُ لِلْإِنَاثِ

٤٣٢. وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ الَّذْ كَبَّرَا قَبْلَ سَلَامِ مَنْ يَؤُمُّ النَّفَرَا

٤٣٣. وَالرَّكْعَةَ الَّذْ قَبْلَ رَفْعِهَا رَكَعْ لَدَى ابْنِ الْاَشْعَثِ ابْنُ صَخْرٍ ذَا رَفَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٤٣٤. إِنْ مِنْ مَزِيدٍ بِالْقِيَامِ يُشْفِقِ ذُو الدَّاءِ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ لَمْ يُطِقِ

٤٣٥. صَلَّىٰ لِجَنْبِهِ، لِقَوْلِ الْمُصْطَفَىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا

٤٣٦. لِابْنِ حُصَيْنٍ (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا) كَمَا ضَمِنْ

٤٣٧. سِفْرُ الْبُخَارِيِّ فَإِنْ شَقَّ يُصَلْ لِظَهْرِهِ، وَالْبَيْتَ رِجْلَيْهِ يُوَلْ

٤٣٨. وَلْيُومِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْـ ـعَجْزِ وَإِيْمَاءُ الرُّكُوعِ لَا يَصِلْ

٤٣٩. بِهِ، إِلَى الْإِيْمَاءِ لِلسُّجُودِ فَمَا عَلَيْهِ مُنْتَهَى الْمَجْهُودِ

٤٤٠. لِخَبَرٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ اسْتَنَدْ إِلَىٰ عَلِيٍّ آثِرًا وَاهِي السَّنَدْ

٤٤١. وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَ فِي الْإِغْمَا وَذُو الْـ ـمَرَضِ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلْ

٤٤٢. فِي وَقْتِهَا فَجَمْعُهُ، لِلظُّهْرِ وَالْـ ـعَصْرِ وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَلْ

٤٤٣. فِي وَقْـتِ أَيِّ شَـاءَ ثُـمَّ إِنْ جَمَـعْ ... فِي وَقْـتِ الْأَوْلَىٰ تُـشْـرَطُ النِّيَّـةُ مَـعْ

٤٤٤. فِعْلِهِمَـا مَعًـا كَـذَاكَ اسْـتِمْرَا ... رُ عُـذْرِهِ إِلَىٰ شُرُوعِ الْأُخْـرَىٰ

٤٤٥. كذَٰلِـكَ انْتِفَـاءُ فَـصْلٍ يَعْـرِضُ ... بَيْنَهُمَـا إِلَّا كَمِقْـدَارِ الْوُضُـو

٤٤٦. وَالشَّرْطُ إِنْ فِي وَقْتِ الْأُخْرَى الْجَمْعُ عَنْ ... نِيَّتِـهِ فِي وَقْـتِ الْأَولَىٰ قَبْـلَ أَنْ

٤٤٧. يَـضِيقَ عَـنْ أَدَائِهَـا وَاسْـتِمْرَا ... رُ الْعُـذْرِ أَيْـضًا لِحُـضُورِ الْأُخْـرَىٰ

٤٤٨. وَجَازَ لِلْمُجِيزِ قَصْـرًا مِـنْ سَـفَرْ ... وَلِلْعِـشَاءَيْنِ خُـصُوصًا فِي الْـمَطَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٤٤٩. لِـمَنْ لَـهُ تَبْلُـغُ سِـتَّةَ عَـشَـرْ ... مِـنَ الْفَرَاسِـخِ مَـسَافَةُ سَـفَرْ

٤٥٠. حَـلَّ وَذَا إِنْ قِـيسَ بِالزَّمَـانِ ... مِقْـدَارُهُ يَوْمَـانِ قَاصِـدَانِ

٤٥١. قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ لِا غَيْرُ سِوَى الْـ ... ـمُؤْتَمِّ بِالْـمُقِيمِ وَالَّـذي غَفَـلْ

٤٥٢. عَنْ قَصْدِهِ وَذَاكِرٌ مِـنْ حَـضَـرِ ... فِي سَـفَرٍ أَوْ حَـضَـرٍ مِـنْ سَـفَرِ

٤٥٣. فَلْيُكْمِلُـوا وَإِنْ سِـوَاهُمْ يُكْمِـلِ ... جَـازَ وَعُـدَّ تَارِكًـا لِلْأَفْـضَلِ

٤٥٤. وَمَنْ لِـمَـا إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَا ... ةً فَـاقَ أَجْمَـعَ مُقَامًـا طَـوَّلَا

٤٥٥. وَأَبَـدًا يَقْـصُرُ مَـنْ لَمْ يَـكُ قَـدْ ... أَجْمَـعَ وَالْكَـشَّافُ بِالْعِـشْـرِينَ حَـدْ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٥٦. إِنَّ صَـلَاةَ الْخَـوْفِ وَفْـقَ كُـلِّ ... مَـا صَـحَّ مِـنْ صِـفَاتِهَا فِي النَّقْـلِ

٤٥٧. تَجُوزُ وَالْـمُخْتَارُ جَعْلُ مَنْ يَـسُو ... سُ أَمْـرَهُمْ طَـائِفَتَيْنِ : تَحْـرُسُ

٤٥٨. إِحْـــدَاهُمَا وَرَكْعَـــةً بِالْبَاقِيَـــهْ مَعْـــهُ يُـــصَلِّي فَـــإِذَا لِلثَّانِيَـــهْ
٤٥٩. قَـامَ نَـوَتْ فِرَاقَـهُ، وَأَكْمَلَـتْ وَذَهَبَـــتْ تَحْرُسُـــهُمْ وَأَقْبَلَـــتْ
٤٦٠. أُخْرَاهُمَـــا فَأَمَّهَـــا فِي الثَّانِيَـــهْ وَلْتَـــأْتِ فِي جُلُوسِـــهِ بِالْخَالِيَـــهْ
٤٦١. أَيْ لِلتَّـــشَهُّدِ وَمِنْهَـــا ذَا انْتَظَـــرْ حَتَّـــىٰ يُـــسَلِّمَ بِـــهَا فَـــإِنْ حَـــضَرْ
٤٦٢. خَـوْفٌ شَـدِيدٌ صَـلَّوَا انَّـىٰ كَانَـا صَوْبُـــهُمُ، رِجَـــالًا اَوْ رُكْبَانَـــا
٤٦٣. وَبِـــالرُّكُوعِ وَالـــسُّجُودِ يُومِئُـــو نَ قَـدْرَ وُسْـعِهِمْ كَـذَا مَـنْ يُلْجِـئُ
٤٦٤. خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ شَدِيدٌ حَسَبَ الْـ ـــحَالِ يُـصَلِّي مَـا لَـهُ، يَحْـتَجْ فَعَـلْ
٤٦٥. مِنْ هَـرَبٍ أَوْ غَـيْرِهِ لِـمَـا أَثَـرْ شَيْخَا الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٦. مَـنْ لَزِمَـتْ مَكْتُوبَـةٌ فَالْجُمُعَـةْ تَلْزَمُـــهُ، إِنْ يَتَـــوَطَّنْ مَوْضِـــعَهْ
٤٦٧. وَيَـكُ مَـا يَـسْكُنُهُ، مِنْـهُ بِنَـا مِنْهَـــا بِفَرْسَـــخٍ فَمَـــا دُونُ دَنَـــا
٤٦٨. إِلَّا رَقِيقًـــا مَـــرْأَةً وَذَا سَـــفَرْ وَعُـذْرِ خَـوْفٍ أَوْ سَـقَامٍ أَوْ مَطَـرْ
٤٦٩. وَأَجْزَأَتْ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ مَنْ شَـهِدْ عَـنْ ظُهْـرِهِ لَـٰكِـنْ بِـهِ لَا تَنْعَقِـدْ
٤٧٠. إِلَّا أَخَا الْعُذْرِ فَإِنْ يَحْضُـرْ طُلِـبْ حَتْمًـــا بِـــهَا وَفِي نِـصَابِـهَا حُـسِبْ
٤٧١. وَمِـنْ شُرُوطِ صُـحِّهَا أَنْ تُفْعَـلَا فِي وَقْتِهَـــا فِي قَرْيَـــةٍ وَفِي مَـــلَا
٤٧٢. مُـــسْتَوْطِنِينَ ثُـــمَّ أَرْبَعِينَـــا يَعْنِـــيهِمُ الْوُجُـــوبُ أَجْمَعِينَـــا
٤٧٣. وَأَنْ تَكُـــونَ بَعْـــدَ خُطْبَتَـــيْنِ بِالْحَمْـــدِ وَالـــصَّلَاةِ كِلْتَـــا تَـــيْنِ
٤٧٤. تَكُـــونُ مَـــعْ تِـــلَاوَةٍ لِآيَـــةْ وَعِظَـــةٍ وَلَا تَـــتِمُّ الْغَايَـــةْ

٤٧٥. مَـا لَمْ تَكُـنْ وَأَرْبَعُـوهُمُ مَعَـهْ كُـلًّا وَتَتَّـصِلْ بِـالْأُخْرَى الْجُمُعَـهْ
٤٧٦. وَعَنْـهُ أَيْـضًا بِثَلَاثَـةٍ تَـصِحْ وَلِابْـنِ تَيْمِيَّـةَ هَـٰذَا الْـمُتَّـضِحْ
٤٧٧. وَيُـسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّيَـا عَـلَى الْـ ـمِنْبَرِ وَاسْـتَقْبَلَهُمْ إِذَا مَثَـلْ
٤٧٨. مُـسَلِّمًا وَبَعْـدَ جَلْـسَةٍ يَنُـو لِلْخُطْبَـةِ الْأُولَىٰ إِذَا الْـمُؤَذِّنُ
٤٧٩. فَـرَغَ ثُـمَّ بَعْـدَ جَلْـسَةٍ إِلَى الْـ ـأُخْرَىٰ فَـإِنْ يَفْـرُغْ أُقِيْمَـتْ وَنَـزَلْ
٤٨٠. فَـأَمَّهُمْ بِـرَكْعَتَيْنِ وَجَهَـرْ وَلْيُكْمِلَنْهَا جُـمْعَةً مَـنْ إِذْ حَـضَرْ
٤٨١. أَدْرَكَ مَعْـهُ رَكْعَـةً وَإِلَّا أَتَـمَّهَا ظُهْـرًا كَـذَا إِنْ قَـلَّا
٤٨٢. عَنِ النِّصَابِ الْقَـوْمُ بَعْـدَ رَكْعَـةْ أَوْ خَـرَجَ الْوَقْـتُ أَتَـمَّتْ جُمُعَـةْ
٤٨٣. إِلَّا فَظُهْـرًا وَبِمِـصْرٍ مُنِعَـا تَعَـدُّدٌ إِلَّا لِـمُقْتَضٍ دَعَـا
٤٨٤. وَلُبْسُ ثَـوْبَيْنِ نَظِيفَـيْنِ اسْـتُحِبْ لِـمَنْ أَتَاهَـا وَلَهَـا الْغُسْلُ طُلِـبْ
٤٨٥. كَـذَاكَ وَالْبُكُـورُ وَالتَّطَيُّـبُ وَمَـنْ أَتَاهَـا وَالْإِمَـامُ يَخْطُـبُ
٤٨٦. لَمْ يَجْلِـسِ الَّا بَعْـدَ أَنْ يُـصَلِّيَا ثِنْتَـيْنِ وَلْيُـوجِزْ كَمَـا قَـدْ رُوِيَـا
٤٨٧. وَلَا تُجِـزْ فِي الْخُطْبَـةِ التَّكَلُّمَـا إِلَّا مِـنَ الْإِمَـامِ أَوْ مَـنْ كَلَّمَـا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٨٨. فَرْضُ كِفَايَـةٍ صَـلَاةُ عِيـدَيِ الْـ ـفِطْرِ وَالْاَضْحَىٰ إِنْ بِمِـصْرٍ يَسْتَقِلْ
٤٨٩. مِـنْ أَهْلِـهِ عَـدَدُ أَرْبَعِينَـا بِفِعْلِهَـا تَـسْقُطْ عَـنِ الْبَاقِينَـا
٤٩٠. وَوَقْتُهَـا مِـنِ ارْتِفَـاعِ الـشَّمْسِ كَـالرُّمْحِ لِلـزَّوَالِ دُونَ لَـبْسِ
٤٩١. وَالـسُّنَّةُ الْإِتْيَـانُ فِي الـصَّحْرَاءِ بِـهَا كَـذَا التَّعْجِيـلُ لِـلْأَدَاءِ

٤٩٢. لَهَا فِي الَاضْحَىٰ وَكَـذَا أَنْ يُفْطَـرَا ... فِي الْفِطْـرِ قَبْلَهَـا وَأَنْ تُـؤَخَّرَا

٤٩٣. كَذَا لَهَا الْغُسْلُ اسْتِنَانًا يُطْلَبُ ... كَـذَا التَّنَظُّـفُ كَـذَا التَّطَيُّـبُ

٤٩٤. وَيَتَقَـدَّمُ إِذَا مَـا حَلَّـتِ الْـ ... ـإِمَامُ وَلْيَـؤُمَّ غَـيْرَ مُحْتَفِـلْ

٤٩٥. لَهَـا بِتَـأْذِينٍ وَلَا إِقَامَـةْ ... بِـرَكْعَتَيْنِ حَاسِـبًا إِحْرَامَـهْ

٤٩٦. مِنْ سَبْعِ تَكْبِيرَاتِ الْاولَىٰ وَبِلَا ... قِيَـامِ الْاخْـرَىٰ خَمْـسَهُنَّ مُكْمِـلَا

٤٩٧. يَرْفَـعُ مَـعْ كُـلٍّ وَبَـيْنَ كُـلِّ ... ثِنْتَـيْنِ يَحْمَـدُ كَمَـا يُـصَلِّي

٤٩٨. عَـلَىٰ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ ... عَلَيْـهِ مَـعْ جَمِيـعِ مَـنْ وَالَاهُ

٤٩٩. ثُمَّـتَ بِـالْأُمِّ وَسُـورَةٍ كَمَـا ... سَـبَقَ يَـأْتِي فَـإِذَا مَـا سَلَّمَـا

٥٠٠. خَطَبَهُمْ ثِنْتَيْنِ فِي الْفِطْـرِ يَحُـضْ ... عَلَى التَّـصَدُّقِ وَحُكْـمَ مَـا افْـتُرِضْ

٥٠١. مِنْـهُ يُبِـينُ وَبِيَـوْمِ الْأَضْـحَىٰ ... حُكْـمَ الـضَّحِيَّةِ يُبِـينُ نُـصْحَا

٥٠٢. وَسُـنَّةٌ زَوَائِـدُ التَّكْبِـيرِ ... وَالْخُطْبَتَـانِ دُونَمَـا نَكِـيرِ

٥٠٣. وَلَـيْسَ فِي مَوْضِـعِهَا مِـنْ قَبْـلِ ... أَدَائِهَـا أَوْ بَعْـدَهُ، مِـنْ نَفْـلِ

٥٠٤. وَمُـدْرِكٌ إِمَامَهَـا مِـنْ قَبْـلِ ... سَـلَامِهِ يُـتِمُّ طِبْـقَ الـشَّكْلِ

٥٠٥. وَمَـا عَـلَى الَّـذِي تَفُوتُـهُ، قَـضَا ... فَإِنْ يَـشَأْ يَـأْتِ بِـهَا كَمَـا مَـضَىٰ

٥٠٦. وَإِنْ يَـشَأْ يَـأْتِ بِـهَا تَطَوُّعَـا ... ثِنْتَـيْنِ إِنْ شَـاءَ وَإِنْ شَـا أَرْبَعَـا

٥٠٧. وَلَيْلَتَـا الْعِيـدَيْنِ يُـسْتَحَبُّ فِي ... كِلْتَيْهِمَـا التَّكْبِيرُ وَالْأَضْحَى اصْـطُفِي

٥٠٨. فِيـهِ بِأَعْقَـابِ الْفَـرَائِضِ إِذَا ... مَـا أُدِّيَـتْ جَمَاعَـةً وَبَـدْءُ ذَا

٥٠٩. لِغَـيْرِ مُحْـرِمٍ صَـلَاةُ فَجْـرِ ... عَرَفَـةٍ وَيَنْتَهِـي بِالْعَـصْرِ

٥١٠. مِنْ رَابِعِ النَّحْرِ عَلَى التَّحْقِيقِ أَيْ آخِرِ الْأَيَّامِ لِلتَّشْرِيقِ
٥١١. وَيَبْدَأُ الْمُحْرِمُ ظُهْرَ النَّحْرِ لِخَتْمِ أَيَّامٍ مِنًى بِالْعَصْرِ
٥١٢. وَاللَّفْظُ شَفْعٌ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ بِـ (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ) عَطْفًا بِوِلَا
٥١٣. يَأْتِي وَيَعْطِفُ اثْنَتَيْنِ بَعْدُ ثُمَّ (وَلله) يَلِيهِ (الْحَمْدُ)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥١٤. إِذَا تُحُقِّقَ مَنَى الْإِنْسَانِ فَلْيُضْبَطِ اللَّحْيَانِ وَالْعَيْنَانِ
٥١٥. **بِالشَّدِّ وَالْإِغْمَاضِ وَلْيُجْعَلْ عَلَى الْـ** ـبَطْنِ لِمَنْعِ الِانْتِفَاخِ ذُو ثِقَلْ
٥١٦. مِرْآةً اَوْ حَدِيدَةً أَوْ غَيْرَ ذَا ثُمَّ إِذَا ذُو الْغَسْلِ فِيهِ أَخَذَا
٥١٧. فَإِنَّهُ الْعَوْرَةَ مِنْهُ يَسْتُرُ وَبَطْنَهُ بَعْدُ بِرِفْقٍ يَعْصِرُ
٥١٨. ثُمَّ يَلُفُّ خِرْقَةً عَلَى الْيَدِ فَهْوَ يُنَجِّيهِ بِهَا بَادِي بَدِي
٥١٩. ثُمَّ لِتَوْضِئَتِهِ يَنْتَقِلُ وَالرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ بَعْدُ يَغْسِلُ
٥٢٠. بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ فَشِقًّا أَيْمَنَا مِنْهُ فَأَيْسَرَ ثَلَاثًا مُتْقِنَا
٥٢١. فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَمُرُّ بِيَدِهْ فَإِنْ أَحَسَّ خَارِجًا مِنْ جَسَدِهْ
٥٢٢. سَدَّ بِقُطْنٍ بَعْدَ غَسْلِهِ الْأَذَىٰ ثُمَّ بِطِينٍ حُرٍّ إِنْ لَمْ يَكُ ذَا
٥٢٣. مُسْتَمْسِكًا ثُمَّ يُعِيدُ التَّوْضِئَهْ فَإِنْ رَأَى الثَّلَاثَ غَيْرَ مُجْزِئَهْ
٥٢٤. عَنْهُ فِي الِانْقَا زَادَ فِي الْغَسْلِ إِلَى الْـ ـخَمْسِ أَوِ السَّبْعِ وَنَشَّفَ الْبَلَلْ
٥٢٥. عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ ـبَلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ
٥٢٦. مِنْ بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ بَلْ إِنْ يَغْلِفِ

٥٢٧. جَمِيعَهُ، بِالطِّيْبِ كَانَ حَسَنَا وَجَمَّرَ الْأَكْفَانَ أَيْضًا بِاعْتِنَا

٥٢٨. وَمَا مِنَ الشَّارِبِ طَالَ أَخَذَا مِنْهُ وَبِالْأَظْفَارِ يَفْعَلُ كَذَا

٥٢٩. وَلَا يُسَرَّحُ لِمَيْتٍ شَعَرُ وَبِثَلَاثَةِ قُرُونٍ يُضْفَرُ

٥٣٠. شَعَرُ الْأُنْثَىٰ ثُمَّ يُسْدَلُ وَرَا ءَهَا فَإِنْ فُرِغَ مِمَّا ذُكِرَا

٥٣١. كُفِّنَ فِي بِيضٍ مِنَ الثِّيَابِ ثَلَاثَةٍ وَمَا مَعَ الْأَثْوَابِ

٥٣٢. قَمِيصٌ اوْ عِمَامَةٌ بَلْ يُدْرَجُ فِيهِنَّ إِدْرَاجًا وَإِنْ هُمْ خَرَجُوا

٥٣٣. إِلَىٰ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَا فَةٍ فَلَا بَأْسَ وَفِي الْأُنْثَى كَفَىٰ

٥٣٤. خَمْسَةُ أَثْوَابٍ هِيَ الدِّرْعُ مَعَهْ لِفَافَتَانِ وَإِزَارٌ مِقْنَعَةْ

٥٣٥. ثُمَّ أَحَقُّ النَّاسِ إِنْ كَانَ وَصِي بِالْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ الْوَصِي

٥٣٦. فَالْأَبُ فَالْجَدُّ فَمِمَّنْ يَعْصِبُ بَعْدَهُمَا أَقْرَبُهُمْ فَالْأَقْرَبُ

٥٣٧. ثُمَّ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأَحَقُّ أُمْ فَجَدَّةٌ ثُمَّ نِسَاهَا بَعْدُ أُمْ

٥٣٨. كَمَا مَضَىٰ لَكِنْ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدُ الْأَمِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَدِّمَنْ

٥٣٩. وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمْ تُقْرَأُ الْأُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمْ

٥٤٠. تَكْبِيرَةٌ مِنْ بَعْدِهَا يُصَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرِىٰ تُتْلَىٰ

٥٤١. بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَوْفُ أَشْجَعَا

٥٤٢. وَالْأُمُّ قَدْ أَنْشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا شَيْخُ سِجِسْتَانَ وَشَيْخُ تِرْمِذَا

٥٤٣. وَشَيْخُ قَزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي حَافِظِ بُسْتٍ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ

٥٤٤. وَالذَّهَبِيُّ قَبِلَ الْمَزْبُورَا وَالثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُورَا

٥٤٥. وَالـشَّيْخُ فِي الْأَوَّلِ (إِنَّـكَ) إِلَىٰ لَفْـظِ (قَـدِيرٌ) زَادَ هَـٰـكَذَا عَـلَىٰ

٥٤٦. كَلِمَـةِ (الْإِسْـلَامِ) زَادَ (الـسُّنَّهْ) عَطْفًـا وَإِضْمَـارًا فَخَرِّجْهُنَّـهْ

٥٤٧. وَزَادَ فِي الْآخِـرِ أَيْـضًا (وَافْـسَحِ لَـهُ) إِلَىٰ آخِـرِهِ فَاصَّـفَّحِ

٥٤٨. ثُـمَّ يُكَـبِّرُ وَعَـنْ يَمِينِـهِ تَـسْلِيمَةً وَاحِـدَةً لِحِينِـهِ

٥٤٩. يَـأْتِي وَيَرْفَـعُ يَدَيْـهِ مَـعَ كُـلْ تَكْبِـيرَةٍ وَلَا تَقُـلْ لِي يَـا رَجُـلْ

٥٥٠. لَمْ تَعْقِـدِ الَّـذْ مِـنْ دُعَـاءٍ أَوْرَدَا فَمَـا الْتَزَمْـتُ عَقْـدَهُ بَـادِي بَـدَا

٥٥١. وَالْخَتْمُ مِـنْ ذَٰلِـكَ تَكْبِيرَاتُـهُ الْـ ـأُمُّ صَـلَاتُهُ عَـلَىٰ خَـتْمِ الرُّسُـلْ

٥٥٢. أَدْنَىٰ دُعَاءِ الْحَـيِّ لِلْمَيْـتِ الـسَّلَا مُ وَلَـدَى الْفَـوْتِ عَـلَى الْقَـبْرِ إِلَىٰ

٥٥٣. شَهْرٍ تُـؤَدَّىٰ وَلِـمَنْ عَـنِ الْبَلَـدْ قَـدْ غَـابَ بِالنِّيَّـةِ تُفْعَـلُ فَقَـدْ

٥٥٤. وَيُمِّـمَ الَّـذْ غَـسْلُهُ تَعَـذَّرَا لِفَقْـدِ مَـاءٍ أَوْ لِـمَـا قَـدْ حُـذِرَا

٥٥٥. عَلَيْـهِ مِـنْ تَقَطُّـعٍ كَالْـمُحْتَرِقْ وَمَـنْ بِرِيـقِ الْـجُدَرِيِّ قَـدْ شَرِقْ

٥٥٦. كَذَاكَ إِنْ بَـيْنَ نِـسًا مَـاتَ رَجُـلْ أَوْ بَـيْنَ قَـوْمٍ مَـرْأَةٌ يُمِّـمَ كُـلْ

٥٥٧. لَـٰكِـنْ لِزَوْجَـةٍ وَأُمٍّ وَلَـدِ غَـسْلُ الْحَلِيـلِ جَـائِزٌ وَالـسَّيِّدِ

٥٥٨. كَالْعَكْسِ وَالـشَّهِيدُ إِنْ يَمُـتْ فِي مَعْرَكَـةٍ فَالْغَـسْلُ عَنْـهُ مَنْفِـي

٥٥٩. مِثْلَ الصَّلَاةِ وَيُنَحَّىٰ مَـا مِـنَ الْـ ـحَدِيدِ وَالْجُلُـودِ كَـانَ قَـدْ حَمَـلْ

٥٦٠. وَفِي ثِيَابِـهِ يُزَمَّـلُ وَلَا بَـأْسَ إِذَا الْكَفَـنُ غَـيْرًا جُعِـلَا

٥٦١. وَمُحْـرِمٌ بِمَّـا وَسِـدْرٍ غُـسْلَا وَعَنْـهُ طِيـبٌ وَمَـخِيطٌ عُـزِلَا

٥٦٢. وَلَا يُغَطَّـىٰ رَأْسُـهُ وَشَـعْرُهْ لَا قَطْـعَ فِيـهِ وَكَـذَاكَ ظُفُـرُهْ

٥٦٣. وَيُسْتَحَبُّ اللَّحْدُ مَعْ نَصْبِ اللَّبِنْ ... فَهَـٰكَذَا النَّبِيُّ قَدْ كَانَ دُفِنْ

٥٦٤. صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ... عِتْرَتِهِ وَصَحْبِهِ اللهُ عَلَا

٥٦٥. وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُدْخَلَ الْقَبْرَ خَشَبْ ... أَوْ آجُرٌ أَوْ كُلُّ مَا مَسَّ اللَّهَبْ

٥٦٦. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَزَّى الْأَهْلُ وَالْـ ... ـبُكَاءُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ

٥٦٧. مَعْ ذَاكَ نَدْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ وَالْالْ ... تَعْدَادُ مَا مِنَ الْمَحَاسِنِ الرَّجُلْ

٥٦٨. حَوَىٰ وَرَفْعُ صَوْتِهِمْ بِذَٰلِكْ ... مَعْ رَنَّةٍ نِيَاحَةُ الْهَوَالِكْ

٥٦٩. هَـٰذَا وَلَا بَأْسَ إِذَا الرِّجَالُ ... زَارُوا الْقُبُورَ وَالَّذِي يُقَالُ

٥٧٠. لَدَى الزِّيَارَةِ أَوِ الْمُرُورِ ... أَدْرَجَ مِنْهُ الشَّيْخُ فِي الْمَأْثُورِ

٥٧١. مَا فَاحَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْهُ الشَّذَا ... وَشَيْخِ قَزْوِينَ وَشَيْخِ تِرْمِذَا

٥٧٢. وَأَيُّ قُرْبَةٍ لِمَيْتٍ مُسْلِمِ ... تُهْدَ تَصِلْ كَمَا لِأَحْمَدَ نُمِي

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٧٣. إِنْ مَلَكَ النِّصَابَ حُرٌّ مُسْلِمُ ... مِلْكًا يَتِمُّ فَالزَّكَاةُ تَلْزَمُ

٥٧٤. وَلَا زَكَاةَ قَبْلَ حَوْلٍ غَيْرَ مَا ... تُخْرِجُ الَارْضُ وَالَّذِي بِهِ نَمَىٰ

٥٧٥. نُصُبُهَا مِنْ رِبْحٍ اوْ نِتَاجِ ... فَنَهْجَ حَوْلِ الْأَصْلِ ذُو انْتِهَاجِ

٥٧٦. وَهِيَ فِي أَرْبَعَةِ الْأَنْوَاعِ ... فِي سَائِمِ الْأَنْعَامِ فِي الْمَرَاعِي

٥٧٧. وَخَارِجِ الْأَرْضِ وَفِي الْأَثْمَانِ ... وَالْعَرْضِ ذِي التِّجْرِ بِلَا زَيْدَانِ

٥٧٨. وَغَيْرُ مَا مِنْهَا نِصَابًا بَلَغَا ... لَغًا وَأَوْقَاصُ السَّوَائِمِ لَغَا

٥٧٩. وَزُكِّيَتْ زِيَادَةُ النِّصَابِ ... مِمَّا سِوَى الْأَنْعَامِ بِالْحِسَابِ

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

٥٨٠. سَـائِمَةُ الْأَنْعَـامِ وَهْـيَ الرَّاعِيَـةْ ... ثَلَاثَـــةٌ أَنْوَاعُهَـــا ثَمَـــانِيَةْ

٥٨١. أَزْوَاجُهَـــا أَحَـــدُهَا الْإِبِـــلُ لَا ... شَيْءَ بِمَـــا لَمْ يَـكُ خَمْـسًا وَصَـلَا

٥٨٢. فَـإِنْ تَـصِلْ فَفَـرْضُ كُـلِّ خَمْسِ ... شَـــاةٌ وَهَـٰـــكَذَا إِلَىٰ أَنْ تُـمْـــسِي

٥٨٣. خَمْسًا وَعِـشْـرِينَ فَعِنْـدَ ذَا تَجِـبْ ... بِنْـتُ مَخَـاضٍ وَلَـدَى الْفَقْـدِ أَنِـبْ

٥٨٤. فِي الْفَرْضِ عَنْهَا ابْنَ لَبُـونٍ ذَكَـرَا ... فَـاتَ الـسِّبَاعَ وَأَطَـاقَ الـشَّجَرَا

٥٨٥. ثُمَّـــتَ أُنْثَـــاهُ فَرِيـــضَةُ الْإِبِـــلْ ... إِنْ هِـــيَ سِـــتًّا وَثَلَاثِـــينَ تَـــصِلْ

٥٨٦. وَحِقَّـــةٌ طَرُوقَـــةُ الْفَحْـــلِ تَفِـــي ... بِعَقْـــدِ أَرْبَعِـــينَ مَـــعْ ذَا النِّيِّـــفِ

٥٨٧. فَإِنْ تَصِلْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ الْإِبِـلْ ... تَجِـبْ بِـــهَا جَذَعَـــةٌ فَـــإِنْ تَـــصِلْ

٥٨٨. سِـتًّا وَسَـبْعِينَ بِـسِينٍ قَبْـلَ بَـا ... فَـضِعْفُ مَـا مِـنْ قَبْـلِ تَـيْنِ وَجَبَـا

٥٨٩. أَعْنِـي بِـهِ بِنْتَـيْ لَبُـونٍ وَمَتَـىٰ ... إِحْـدَىٰ وَتِـسْعِينَ بِـسِينٍ بَعْـدَ تَـا

٥٩٠. تَـصِلْ فَحِقَّتَـانِ ثُـمَّ إِنْ تَـصِلْ ... مَـعْ مِئَـةٍ إِحْـدَىٰ وَعِـشْـرِينَ الْإِبِـلْ

٥٩١. فَثَلِّـثِ الـسِّنَّ الَّتِـي مِـنْ قَبْـلُ ... لَهَـا وَيَجْلُـو الْأَمْـرُ فِيْمَـا يَعْلُـو

٥٩٢. بِنْـتُ لَبُـونٍ حَـقُّ الَارْبَعِينَـا ... وَحِقَّـــةٌ فَرِيـــضَةُ الْخَمْـــسِينَا

٥٩٣. وَالْـمِئَتَانِ فِيهِمَـا الْفَرْضَـانِ ... إِذْ يَـسْتَوِي فِي الْقِـسْمَةِ الْوَجْهَـانِ

٥٩٤. فَـإِنْ يَـشَأْ رَبَّـعَ بِالْحِقَـاقِ ... مُلَبِّيًـــا نِـــدَاءَ الِاسْـــتِحْقَاقِ

٥٩٥. وَإِنْ يَـشَأْ خَـمَّسَ مِـنْ بَنَـاتِ ... لَبُونِهَـــا فَرِيـــضَةَ الزَّكَـــاةِ

٥٩٦. وَعَـادِمُ الْفَـرْضِ مِـنَ الْأَسْـنَانِ ... مُـــخَيَّرٌ فِي الـــرَّدِّ وَالْـــجُبْرَانِ

٥٩٧. فَلْـيُعْطِ أَكْـبَرَ مِـنَ الَّـذْ وَجَبَـا عَلَيْـهِ وَلْـيَرْدُدْ عَلَيْـهِ مَـنْ جَبَـا

٥٩٨. شَاتَيْنِ أَوْ عِـشْـرِينَ دِرْهَمًـا كَـذَا إِنْ دَفَـعَ الْأَصْـغَرَ فَلْيَجْـبُرْ بِـذَا

٥٩٩. ثُمَّ ابْنَةُ الْـمَخَاضِ مَا أَوْفَتْ سَنَهْ وَأَتْبِـعِ الْبَـابَ عَـلَىٰ ذَا سَـنَنَهْ

٦٠٠. وَثَـانِي الْاَنْـوَاعِ الثَّلَاثَـةِ الْبَقَـرْ لَـيْسَ بِمَـا دُونَ الثَّلَاثِـينَ مُقَـرْ

٦٠١. وَفِي ثَلَاثِيـهِ تَبِيـعٌ أَوْ تَبِيـ ـعَةٌ وَأَرْبَعُـوهُ فِيهَـا أَوْجِـبِ

٦٠٢. مُـسِنَّةً وَالْفَـرْضُ فِي الـسِّتِّينَا مِنْـهُ تَبِيعَـانِ وَفِي الـسَّبْعِينَا

٦٠٣. مِنْـهُ تَبِيـعٌ وَمُـسِنَّةٌ وَلَا يَـزَالُ فَرْضَـاهُ عَـلَىٰ ذَا مَـا عَـلَا

٦٠٤. وَالـسَّنَةَ احْـسُبْ لِلتَّبِيـعِ وَالتَّبِيـ ـعَةِ وَلِلْمُـسِنَّةِ الـضِّعْفَ احْـسُبِ

٦٠٥. وَالثَّالِـثُ الْغَـنَمُ لَـيْسَ فِيهَـا شَيْءٌ إِلَىٰ تَـمَـامِ أَرْبَعِيهَـا

٦٠٦. وَفَـرْضُ الَارْبَعِـينَ لِلْمِـئَةِ وَالْـ ـعِشْرِينَ شَـاةٌ فَـإِذَا الْعَـدُّ وَصَـلْ

٦٠٧. مَعْ مِائَةٍ إِحْدَىٰ وَعِشْـرِينَ تُـضَمْ أُخْـرَى لَهَـا فَـإِنْ يَـصِلْ عَـدُّ الْغَـنَمْ

٦٠٨. لِمِـئَتَيْنِ مَـعَ شَـاةٍ فَـثَلَا ثٌ لِثَلَاثِمَـائَةٍ وَمَـا عَـلَا

٦٠٩. يَكُونَ فِيهِ الْفَـرْضُ فِي كُـلِّ مِائَـهْ شَـاةً كَـذَاكَ تَـسْتَمِرُّ التَّجْزِئَـهْ

٦١٠. هَـٰذَا وَلَا يُؤْخَـذُ فِي حَـقِّ الـنَّعَمْ تَـيْسٌ وَلَا ذَاتُ عَـوَارٍ أَوْ هَـرَمْ

٦١١. كَـلَّا وَلَا مَـاخِضٌ اَوْ رُبَّـىٰ وَلَا أَكُولَـةٌ مَـا سُـمِّنَتْ لِتُـؤْكَلَا

٦١٢. وَلَا الـشِّرَارُ وَالْكَـرَائِمُ إِذَا لَمْ يَتَـبَرَّعْ فِي الْكَـرَائِمِ بِـذَا

٦١٣. وَلَا سِوَىٰ أُنْثَـىٰ صَـحِيحَةٍ وَمَـرْ آنِفًـا اجْـزَاءُ التَّبِيـعِ فِي الْبَقَـرْ

٦١٤. وَابْـنِ لَبُـونِ إِبِـلٍ مَـنْ لَمْ يَـجِدْ بِنْـتَ مَـخَاضٍ وَمَتَـىٰ مَـا تَنْفَـرِدْ

٦١٥. لَـهُ ذُكُـورٌ أَوْ مِـرَاضٌ فَلْيُـزَكْ مِنْهَـا فَمَـا عَلَيْـهِ إِلَّا مَـا مَلَـكْ
٦١٦. وَمَـا سِـوَىٰ جَذَعَـةٍ لَا يَجْـزِي فِي الـضَّأْنِ أَوْ ثَنِـيَّةٍ فِي الْـمَعْزِ
٦١٧. كَغَـيْرِ سِـنٍّ نُـصَّتِ اِنْ لَمْ يَطُـعِ بِـأَكْبَرَ الْـمَـالِكُ عَـنْ تَـبَرُّعِ
٦١٨. أَوْ يَـكُ كُلُّهَـا صِـغَارًا فَلْيُـؤَدْ صَـغِيرَةً فَهْـيَ مُوَاسَـاةٌ فَقَـدْ
٦١٩. وَيُخْـرِجُ الَّـذِي إِنَاثًـا وَذُكُـو رًا أَوْ صِـحَاحًا وَمِرَاضًـا يَمْلِـكُ
٦٢٠. أَوِ الْكِبَـارَ وَالـصِّغَارَ يَجْمَـعُ صَـحِيحَةً كَبِـيرَةً وَتَتْبَـعُ
٦٢١. قِيمَتُهَـا قِيمَـةَ مَالَيْـهِ فَـلَا تَكُـونُ مِـمَّـا قَـدْ عَـلَا أَوْ نَـزَلَا
٦٢٢. وَمَـنْ قَنَـا مَـعَ بَخَـاتِيَّ عِـرَا بًـا أَوْ جَـوَامِيسَ قَنَـا وَبَقَـرَا
٦٢٣. أَوْ مَـعَ ضَـأْنٍ مَعْـزًا اوْ قَنَـا مَهَـا زِيـلَ مَـعَ الـسِّمَـانِ أَوْ كِرَامَهَـا
٦٢٤. مَعَ اللِّئَامِ الْفَرْضَ يُعْطِي مِنْ أَحَدْ مَالَيْـهِ بِاعْتِبَـارِ قِيمَـةِ الْعَـدَدْ
٦٢٥. وَإِنْ جَـمَـاعَةٌ نِـصَابِ سَـائِمَةْ حَـوْلًا تَـمَـامًا وَحَّـدُوا سَـوَائِمَهْ
٦٢٦. فِي سِـتَّةٍ: مَرْعًـى مَـحَلٍّ وَمَبِيـ ـتٍ مِـحْلَبٍ وَمَشْرَبٍ فَحْـلٍ جُبِـي
٦٢٧. مِنْهُمْ كَمَـا يُجْبَىٰ مِنَ الْفَـرْدِ وَيَـرْ جِـعُ الَّـذِي أَدَّىٰ عَـلَىٰ بَـاقِي النَّفَـرْ
٦٢٨. بِحَسَبِ الْـحِصَصِ وَالْـخُلْطَةُ لَا تَـأْثِيرَ مِنْهَـا فِي سِـوَى الَّـذِي خَـلَا

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

٦٢٩. مَا يُـخْرِجُ الرَّحْـمَـٰنُ لِلْإِنْـسَانِ مِـنْ أَرْضِـهِ مِـنْ فَـضْلِهِ نَوْعَـانِ
٦٣٠. الْأَوَّلُ النَّبَـاتُ فَهْـيَ فِي الثَّمَـرْ وَالْحَـبِّ فِي كُـلِّ مَكِيـلٍ مُـدَّخَرْ
٦٣١. فَـرْضٌ إِذَا خَـرَجَ مِنْهَـا وَبَلَـغْ خَمْـسَةَ أَوْسُـقٍ بِـنَصٍّ قَـدْ بَـزَغْ

٦٣٢. عَنْ شَيْخِ بِلْخُـدْرَةِ بَـدْرُهُ، نُمِـي تَـخْرِيـــجُهُ، إِلَىٰ صَـــحِيحِ مُـــسْلِمِ
٦٣٣. وَالْوَسْـقُ سِـتُّونَ مِـنَ الـصِّيعَانِ فَجُمْلَـــةُ النِّـــصَابِ لِلْمُعَـــانِي
٦٣٤. ثَلَاثَـــةٌ وَأَرْبَعُـــونَ رِطْـــلَا مَـــعَ ثَـــلَاثٍ مِـــنْ مِئِيـــهِ إِلَّا
٦٣٥. سُـبُعَ رِطْـلٍ بِالدِّمَـشْقِيِّ فَـذَا تَقْرِيبُـهُ الَّـذِي الْـمُوَفَّقُ حَـذَا
٦٣٦. فَمَـا السَّمَـاءُ وَالـسُّيُوحُ تَـسْقِي يَجِـبُ فِيـهِ الْعُـشْرُ أَمَّـا الْـمَـسْقِي
٦٣٧. بِكُلْفَـةٍ مِثْـلَ الـدَّوَالِي وَالنَّـوا ضِـحِ فَفِيـهِ نِـصْفُهُ، سَـلْ مَـنْ رَوَىٰ
٦٣٨. يُجِبْـكَ أَنَّ مَـا إِلَى الْإِنْفَـاقِ فِي الرَّفْعِ لِلْمَـا احْتَـاجَ كَالـسَّوَاقِي
٦٣٩. ذُو كُلْفَـةٍ فِي حَـطِّ نِـصْفٍ تُعْتَـبَرْ خِـلَافَ حَفْـرٍ لِقَنَـاةٍ أَوْ نَهَـرْ
٦٤٠. وَأُجْـرَةِ الْعَامِـلِ فِي حَـرْثٍ وَفِي بَـذْرٍ فَـلَا اسْتِثْمَـارَ دُونَ كُلَـفِ
٦٤١. وَبِاشْتِدَادِ الْحَبِّ فَرْضُـهَا اسْـتَقَرْ كَـذَا إِذَا بَـدَا الـصَّلَاحُ فِي الثَّمَـرْ
٦٤٢. وَلَا يُـؤَدَّىٰ ذَاكَ دُونَ التَّـصْفِيَةْ وَيُـبْسُ ذَا مُـشْتَرَطٌ فِي التَّأْدِيَـةْ
٦٤٣. هَـٰذَا وَلَا زَكَـاةَ فِيمَـا يُكْتَسَبْ مِـنْ ثَمَـرٍ مُبَـاحٍ اَوْ مُبَـاحِ حَـبْ
٦٤٤. تَرَكَهُ، مَـنْ كَـانَ جَـدَّ أَوْ حَـصَدْ أَوْ لَمْ يَكُـنْ مَكَانُـهُ، مِلْـكَ أَحَـدْ
٦٤٥. وَلَا الَّـذِي يَأْخُـذُهُ، أَجْـرًا عَـلَىٰ مَـا كَحَـصَادٍ مِـنْ نِـصَابٍ كَمَـلَا
٦٤٦. وَلَا يُضَمُّ صِـنْفُ حَـبٍّ أَوْ ثَمَـرْ إِلَىٰ سِـوَاهُ فِي النِّـصَابِ الْـمُعْتَبَرْ
٦٤٧. وَضُمَّ مَـا يَكُـونُ صِـنْفًا اتَّـحَدْ وَهُـوَ كَـالتُّمُورِ أَنْـوَاعٌ عَـدَدْ
٦٤٨. وَأُخْرِجَتْ مِنْ كُـلِّ نَـوْعٍ وَمَتَـىٰ عَـنِ الـرَّدِيءِ جَيِّـدًا أَدَّى الْفَتَـىٰ
٦٤٩. يُـجْزِ وَيُـؤْجَرْ فَـالْكَرِيمُ الْـبَرُّ لَا يُـضِيعُ أَجْـرَ الْـمُحْـسِنِينَ عَمَـلَا

٦٥٠. وَالْآخَرُ الْـمَعْدِنُ مَـنْ يَـسْتَخْرِجِ مِنْـهُ نِـصَابَ فِـضَّةٍ أَوْ زِبْـرِجِ
٦٥١. أَيْ ذَهَـبٍ أَوْ مَـا نِـصَابُ ذَيْـنِ قِيمَتُـهُ، وَهُـوَ غَـيْرُ عَـيْنِ
٦٥٢. كَجَـوْهَرٍ كُحْـلٍ حَدِيـدٍ صُـفْرِ أَوْ غَـيْرِهِ، أَدَّىٰ وَلَـيْسَ يَـجْرِي
٦٥٣. زَكَاتَـهُ، مُجْزِئَـةً فِي التَّأْدِيَـهْ حَتَّـىٰ يُـتِمَّ سَـبْكَهُ وَالتَّـصْفِيَهْ
٦٥٤. وَلَـيْسَ فِي مِـسْكٍ وَعَنْـبَرٍ وَمَـرْ جَـانٍ وَلُؤْلُـؤٍ وَلَا صَـيْدٍ بِـبَرْ
٦٥٥. أَوْ غَـيْرِهِ، شَيْءٌ وَفِي الرِّكَـازِ خُمْـسٌ لِأَهْـلِ الْفَـيْءِ ذُو امْتِيَـازِ
٦٥٦. مِـنْ أَيِّ نَـوْعٍ كَـانَ قَـلَّ أَوْ كَثُـرْ وَالْبَـاقِ لِلْوَاجِـدِ يُعْطِـي أَوْ يَـصُـرْ

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

٦٥٧. وَالْآنَ لِلزَّكَـاةِ فِي الْأَثْمَـانِ نَـأْتِي وَذِي كَمَـا تَـرَىٰ نَوْعَـانِ
٦٥٨. وَمِئَتَـا دِرْهَـمٍ ادْنَـىٰ مَـا تَجِـبْ فِيـهِ مِـنْ الْفِـضَّةِ وَالَّـذِي يَجِـبْ
٦٥٩. فِي ذَاكَ خَـمْـسَةُ دَرَاهِـمَ وَلَا زَكَـاةَ فِي الـذَّهَبِ حَتَّـىٰ يَـصِلَا
٦٦٠. عِـشْـرِينَ مِثْقَـالًا فَفِيـهِ نِـصْفُ مِثْقَـالٍ امَّـا فَـرْضُ مَـا لَمْ يَـصْفُ
٦٦١. فَفِي الَّذِي الْخَـالِصُ مِنْـهُ يَرْتَقِـي إِلَىٰ نِـصَابِ ذَهَـبٍ أَوْ وَرِقِ
٦٦٢. وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ قَـدْرِهِ فِي شَـكِّ خُـيِّرَ بَـيْنَ دَفْعِهَـا وَالسَّبْكِ
٦٦٣. وَالْحُـلْيُ إِنْ كَـانَ مِـنَ الْحَـلَالِ وَلِإِعَـارَةٍ أَوِ اسْتِعْمَـالِ
٦٦٤. أُعِـدَّ لَمْ تَجِـبْ بِـهِ، وَلِلنِّـسَا يُبَـاحُ مَـا الْعُـرْفُ جَـرَىٰ أَنْ يُلْبَـسَا
٦٦٥. مِـنْ ذَهَـبٍ أَوْ فِـضَّةٍ وَلِلرِّجَـا لِ خَـاتَمُ الْفِـضَّةِ وَالَّـذْ أُدْرِجَـا
٦٦٦. مِنْ حِلْيَةٍ فِي السَّيْفِ أَوْ فِي الْـمِنْطَقَهْ أَوْ نَحْوِهَـا ظَـاهِرُهُ مِـنَ الرِّقَـهْ

٦٦٧. أَمَّا الْمُعَدُّ لِادِّخَارٍ أَوْ كِرَا فَهِيَ فِيهِ كَالَّذِي قَدْ حُظِرَا

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

٦٦٨. مَنْ مِنْ مَدِينِهِ الْمَلِيءِ قَبَضَا دَيْنًا لَهُ، يُزَكِّهِءِ لِمَا مَضَىٰ

٦٦٩. كَكُلِّ مَالٍ مُمْكِنٍ خَلَاصُهُ، كَمِثْلِ مَغْصُوبٍ لَهُ اسْتِخْلَاصُهُ،

٦٧٠. طَاعَ وَمَجْحُودٍ عَلَيْهِ شُهِدَا وَمَا عَلَيْهِ فِي التَّعَذُّرِ الْأَدَا

٦٧١. كَدَيْنِ مُفْلِسٍ وَمَالٍ لَا يَجِدْ بَيِّنَةً تُثْبِتُهُ، حِينَ جُحِدْ

٦٧٢. كَكُلِّ مَا يَكُونُ مِن مَالٍ لَا يُرْجَىٰ مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْ مَا ضَلَّا

٦٧٣. وَالْمَهْرُ كَالدَّيْنِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالَّذِي لَدَيْهِ

٦٧٤. مِنَ النِّصَابِ أَوْ بِهِءِ يَنْقُصُ لَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا خُوِّلَا

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٦٧٥. وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّىٰ يُنْوَىٰ بِهَا وَهْيَ نِصَابٌ بَتَّا

٦٧٦. تَجْرٌ بِحَوْلٍ فَإِذَا الْحَوْلُ انْصَرَمْ قَوَّمَهَا فَإِنْ تَصِلْ بِهَا الْقِيَمْ

٦٧٧. أَقَلَّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَهَبْ أَوْ فِضَّةٍ يُؤَدِّ عَنْهَا مَا وَجَبْ

٦٧٨. مِمَّا بِهِ التَّقْوِيمُ وَلْيَضْمُمْ إِلَى الْـ ـقِيمَةِ نَقْدًا عَنْ نِصَابِ الْعَيْنِ قَلْ

٦٧٩. حَتَّىٰ يَتِمَّ وَالَّذِي بِعَرْضِ تَجْرٍ نَوَى الْقُنْيَةَ دُونَ رَفْضِ

٦٨٠. لِلْفَرْضِ يَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَنْهُ فِي ذَاكَ فَإِنْ تَجْرًا نَوَىٰ يَسْتَأْنِفِ

٦٨١. حَوْلًا وَذِي الرِّوَايَةَ اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ لِمَتْنِ مَنْ أَبُوهُ جُنْدُبُ

٦٨٢. وَعَنْـــهُ لَا يَعُـــودُ ذَا تِجَـــارَةْ مَـــا لَمْ يَبِـــعْ بِنِيَّـــةِ التِّجَـــارَةْ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٨٣. صَـــدَقَةُ الْفِطْـــرِ بِـــنَصٍّ مُتَّفَـــقْ عَلَيْـــهِ بَـــذْلُهَا عَـــلَى الْـــمُسْلِمِ حَـــقْ

٦٨٤. فِي فَاضِـــلٍ عَـــنْ قُوتِـــهِ فِي لَيْلَتِـــهْ وَيَوْمِـــهِ وَقُـــوتِ مَـــنْ فِي مُؤْنَتِـــهْ

٦٨٥. بِـــصَاعِ بُـــرٍّ أَوْ شَـــعِيرٍ وَرَأَوْا إِجْـــزَا دَقِيـــقٍ أَوْ سَـــوِيقِ ذَيْـــنِ أَوْ

٦٨٦. بِـــصَاعِ تَـــمْرٍ أَوْ زَبِيـــبٍ وَإِذَا لَمْ يَجِـــدَ ادَّىٰ صَـــاعَهَا مِـــمَّـــا اغْتَـــذَا

٦٨٧. مَـــا كَـــانَ وَالَّـــذْ لَزِمَتْـــهُ فِطْرَتُـــهْ تَلْزَمُـــهُ، عَمَّـــنْ عَلَيْـــهِ مُؤْنَتُـــهْ

٦٨٨. لَيْلَتَـــهُ، إِنْ كَـــانَ يُلْفِـــي وَلْيُـــزَكْ بِحَـــسَبِ الْـــمُؤْنَةِ جَـــمْعٌ اشْـــتَرَكْ

٦٨٩. فِي وَاحِـــدٍ كَالـــشُّرَكَا فِي الْعَبْـــدِ وَأَقْرِبَـــا الْـــمُعْـــسِرِ وَلْيُـــؤَدِّ

٦٩٠. مَنْ بَعْضُهُ، حُـرٌّ مَنَـابَ مَـا عَتَـقْ مِنْـهُ وَبَاقِيهَـا عَـلَى الـسَّيِّدِ حَـقْ

٦٩١. وَيُـسْتَحَبُّ دَفْعُهَـا قَبْـلَ صَـلَا ةِ الْعِيـدِ يَـوْمَ الْفِطْـرِ وَالَّـذْ أَمْهَـلَا

٦٩٢. إِلَىٰ غُرُوبِهِ، عَصَىٰ بَلْ قَدْ قَـضَىٰ بِأَنَّهَـا بَعْـدَ صَـلَاتِهِ، قَـضَا

٦٩٣. لِلْأَثَـرِ الْـوَارِدِ نَجْـلُ الْقَـيِّمِ وَشَيْخُهُ، بَلْ شَيْخُ الإِسْلَامِ الْكَمِي

٦٩٤. وَسَبْقُهُ، بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ حَلْ بَـلْ هُـوَ الَافْـضَلُ اتِّبَاعًـا لِلْعَمَـلْ

٦٩٥. مِنَ الـصَّحَابَةِ وَدَفْعُهَـا عَـنِ الْـ ـــجَمْعِ لِوَاحِـدٍ كَعَكْـسِهِ، قُبِـلْ

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٦٩٦. يُمْنَـعُ أَنْ تُـؤَخَّرَ الزَّكَـاةُ عَـنْ وَقْـتِ وُجُوبِـهَا إِذَا أَمْكَـنَ أَنْ

٦٩٧. تُخْـــرَجَ فِيـــهِ وَإِذَا فَعَـــلَ لَمْ تَـسْقُطْ إِذَا التَّلَـفُ بِالْـمَـالِ أَلَـمْ
٦٩٨. وَسَـقَطَتْ إِنْ قَبْلَـهُ يَتْلَـفْ وَلَا يُمْنَـعُ تَعْجِيـلٌ إِذَا مَـا كَمَـلَا
٦٩٩. نِـصَابُـهَا وَقَبْـلُ يُمْنَـعُ وَإِنْ عَجَّلَهَـا لِغَـيْرِ أَهْلِهَـا ضَـمِنْ
٧٠٠. وَإِنْ يَصِرْ عَنْدَ الْوُجُـوبِ أَهْـلَا وَإِنْ يُعَجِّلْهَـا إِلَىٰ أَهْـلٍ لَا
٧٠١. يَضْمَنْ إِذَا مَا ارْتَدَّ أَوْ لَاقَى الْـمَنَىٰ أَوْ صَارَ بَعْدَ الْعُدْمِ مِنْ أَهْـلِ الْغِنَـىٰ
٧٠٢. وَلَـيْسَ يَـرْجَـعُ الْـمُعَجِّلُ إِذَا تَلِـفَ مَالُـهُ عَـلَىٰ مَـنْ أَخَـذَا
٧٠٣. وَنَقْلُهَـا لِـمَـا الـصَّلَاةُ تُقْـصَرُ لَـهُ لِـمَنْ يَجِـدُ أَهْـلًا يُحْظَـرُ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

٧٠٤. وَفِي (بَـرَاءَةَ) أَتَـىٰ عَلَانِيَـهْ مَـنْ يَـسْتَحِقُّهَا وَهُـمْ ثَمَـانِيَهْ
٧٠٥. الْفُقَـرَاءُ وَهُـمُ مَـنْ مَـا لَـهُمْ مَـا مَوْقِعًـا يَقَـعُ مِـمَّـا نَالَـهُمْ
٧٠٦. مِنْ فَاقَةٍ مِنْ كَسْبٍ اوْ سِـوَاهُ بَـلْ مَـا مِـنْ كِفَايَـةٍ يَـسُدُّونَ الْخَلَـلْ
٧٠٧. ثُـمَّ الْـمَـسَاكِينُ إِلَى الْكِفَايَـةْ مَـا هُـمْ وَلَيْـسُوا وَاجِـدِينَ الْغَايَـةْ
٧٠٨. فَالْعَـامِلُونَ بَعْـدُ كَالـسُّعَاةِ وَمَـنْ لَـهُمْ يُـحْتَاجُ فِي الزَّكَـاةِ
٧٠٩. ثُـمَّ الْأُلَىٰ قُلُوبُـهُمْ مُؤَلَّفَـةْ مِـنْ سَـادَةِ الْعَـشَائِرِ الْـمُكْتَنِفَةْ
٧١٠. مِـمَّنْ بِـدَفْعِهَا لَـهُمْ دَفْـعُ أَذَىٰ يُؤْمَـلُ أَوْ قُـوَّةُ إِيْمَـانٍ بِـذَا
٧١١. أَوْ دَفْعُهُمْ عَنْ أَهْلِ ذِي الْـمِلَّةِ أَوْ عَـوْنُهُمُ فِـيمَنْ زَكَـاتَهُمْ حَمَـوْا
٧١٢. وَبَعْـدَهُمْ نَـأْتِي إِلَى الرِّقَـابِ بِـالْعِتْقِ وَالْعَـوْنِ عَـلَى الْكِتَـابِ
٧١٣. فَالْغَـارِمُونَ بَعْـدُ مَـنْ أَبْأَسَـهُمْ دَيْـنٌ لِـمَـا يُـصْلِحُهُمْ أَنْفُـسَهُمْ

٧١٤. فِي حِـلٍّ اوْ يُـصْلِحُ ذَاتَ بَـيْنِ لِـمُـسْلِمِينَ احْتَرَبُـوا حِـزْبَيْنِ
٧١٥. ثُـمَّ نَجِـي إِلَىٰ سَـبِيلِ الله جَـلْ أَيِ الْغُـزَاةِ دُونَ دِيْـوَانٍ كَفَـلْ
٧١٦. وَابْـنُ الـسَّبِيلِ ثَـامِنُ الْأَنْـوَاعِ وَهْـوَ الْـمُـسَافِرُ ذُو الِانْقِطَـاعِ
٧١٧. وَإِنْ يَكُـنْ فِي أَهْلِـهِ ذَا وُجْـدِ فَهَـٰؤُلَاءِ أَهْلُهَـا لَا يُجْـدِي
٧١٨. إِخْرَاجُهَـا لِغَـيْرِهِمْ وَالـدَّفْعُ لِوَاحِـدٍ بِـهِ أَتَانَـا الـسَّمْعُ
٧١٩. مِـنْ خَـبَرَيْ سَـلَمَةَ بْـنِ صَـخْرِ وَابْـنِ الْـمُخَارِقِ الـشَّهِيرِ الـذِّكْرِ
٧٢٠. فَـالْأُوَّلُ جَـا فِي التِّرْمِـذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْـمُـسْتَدْرَكِ الْـمُهَذَّبِ
٧٢١. وَالـشَّيْخُ عَبْـدُ الْقَـادِرِ الْأَلْبَـانِي مُجِيزُنَـا حَـسَّنَهُ وَالثَّـانِي
٧٢٢. جَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَـدْ عَـبَرْ قَنْطَـرَةَ النَّقْـدِ لَـدَىٰ أَهْـلِ الْخَـبَرْ
٧٢٣. يُـدْفَعُ لِلْفَقِـيرِ وَالْـمِـسْكِينِ مَـا بِـهِ الْكِفَايَـةُ تَـتِمُّ لَـهُمَـا
٧٢٤. كَـذَاكَ لِلْعَامِـلِ مِقْـدَارُ الْعَمَـا لَـةِ وَثَلِّـثْ فَاءَهَـا الْعَـيْنَ كَمَـا
٧٢٥. يُـدْفَعُ لِلْمُؤَلَّـفِ الْكَـافِي فِي مُرَادِنَـا بِـهِ مِـنْ التَّـأْلِيفِ
٧٢٦. وَلِلْمُكَاتَـبِ وَلِلْغَـارِمِ مَـا بِـهِ يُؤَدِّيَـانِ مَـا عَلَيْهِمَـا
٧٢٧. وَالْغَـازِ مَـا احْتَـاجَ لَـهُ لِلْغَـزْوِ وَابْـنِ الـسَّبِيلِ مُوصِـلٌ لِلْمَنْـوِي
٧٢٨. وَلَا يُـزَادُ وَاحِـدٌ مِـنْهُمْ عَـلَىٰ ذَٰلِـكَ ثُـمَّ خَمْـسَةٌ مِـمَّنْ خَـلَا
٧٢٩. لَا يَأْخُذُونَ دُونَ حَاجَةٍ هُـمُ الْـ ـفَقِيرُ وَالْـمِـسْكِينُ وَالَّـذِي الـسُّبُلْ
٧٣٠. انْقَطَعَتْ بِهِ وَمَـنْ كُوتِـبَ وَالْـ ـغَارِمُ لِلنَّفْسِ وَضِـعْفُ اثْنَـيْنِ حَـلْ
٧٣١. دَفْعٌ لَـهُمْ مَعَ الْغِنَى الْعَامِلُ وَالْـ ـمُؤَلَّفُ الْغَـازِي وَمُـصْلِحٌ حَمَـلْ

بَابُ مَنْ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

٧٣٢. وَلَا تَحِـلُّ لِغَنِـيٍّ أَوْ قَـوِي ... مُكْتَـسِبٍ أَوْ ذِي انْتِـسَابٍ نَبَـوِي

٧٣٣. مِـنْ هَاشِـمِيٍّ نَـسَبًا أَوْ بِـوَلَا ... وَدَفْعُهَـا لِوَالِـدٍ وَإِنْ عَـلَا

٧٣٤. كَـابْنٍ وَإِنْ سَـفُلَ حِجْـرٌ وَكَـزَو ... جَـةٍ وَزَوْجٍ وَبِـذَا الْحِـلَّ عَـزَوْا

٧٣٥. أَيْـضًا لِأَحْمَـدَ وَذَا الَّـذْ يُبْـدِي ... حَـدِيثُ زَوْجَـةِ ابْـنِ أُمِّ عَبْـدِ

٧٣٦. وَكَالَّـذِي مُؤْنَتُـهُ، عَـلَى الَّـذِي ... يُـخْرِجُهَا وَكَرَقِيـقٍ وَكَـذِي

٧٣٧. كُفْـرٍ وَحِـلُّ الـدَّفْعِ فِي التَّطَـوُّعِ ... لِـهَـٰؤُلَاءِ وَلِغَـيْرِهِمْ وُعِـي

٧٣٨. وَلَا يَجُـوزُ الـدَّفْعُ لِلزَّكَـاةِ ... إِلَّا بِنِيَّـةٍ إِذَا لَمْ يَـاتِ

٧٣٩. مِـنَ الْإِمَـامِ أَخْـذُهَا قَهْـرًا وَلَا ... يُجْـزِئُ دَفْعُهَـا لِـمَنْ مَـا أُهِّـلَا

٧٤٠. إِلَّا الَّـذِي إِلَىٰ غَنِـيٍّ يَـدْفَعُ ... لِظَنِّـهِ، فَقِـيرًا اذْ قَـدْ يُـخْدَعُ

كِتَابُ الصِّيَامِ

٧٤١. يَلْـزَمُ كُـلَّ مُـسْلِمٍ قَـدْ بَلَـغَ الْـ ... ـحُلُمَ وَالـصَّوْمَ اسْـتَطَاعَ وَعَقَـلْ

٧٤٢. صِـيَامُ شَـهْرِ رَمَـضَانَ وَإِذَا ... أَطَاقَـهُ الـصَّبِيُّ فَلْيُـؤْمَرْ وَذَا

٧٤٣. إِذَا الَّـذِي مِـنْ قَبْلِـهِ، تَـمَّ يَجِـبْ ... أَوْ رُئِـيَ الْـهِلَالُ أَوْ إِذَا حُجِـبْ

٧٤٤. بِغَـيْمٍ اوْ بِقَـتَرٍ فِي الْـمُكْمِلَةْ ... وَرُؤْيَـةُ الْفَـرْدِ الْـهِلَالَ مُعْمَلَـةْ

٧٤٥. فِي صَوْمِهِ، لَا فِطْـرِهِ، وَلَـزِمَ الْـ ... ـكُلَّ الصِّيَامُ إِنْ بِـهَا الْعَدْلُ اسْـتَقَلْ

٧٤٦. وَمَـا لَـهُمْ فِطْـرٌ بِـدُونِ اثْنَـيْنِ ... وَإِن يَكُـنْ بِرُؤْيَـةِ الْعَـدْلَيْنِ

٧٤٧. صَوْمُهُمُ، فَلْيُفْطِـرُوا إِنْ صَـامُوا ... بِـهَا ثَلَاثِـينَ فَـذَا التَّمَـامُ

٧٤٨. لَا بِكَغَـيْمٍ أَوْ بِعَـدْلٍ وَحْـدَهْ حَتَّـىٰ يَـرَوْهُ أَوْ يُتِمُّـوا الْعِـدَّهْ

٧٤٩. وَالصَّوْمُ فِي الْغَيْمِ الَّذِي بَادِي بَدَا ذُكِـرَ مَـشْهُورُ الَّـذِي عَـنْ أَحْمَـدَا

٧٥٠. جَاءَ وَعَنْهُ النَّفْيُ جَا وَعَنْـهُ جَا أَنْ يُقْتَفَـى الْإِمَـامُ فِيمَـا انْتَهَجَـا

٧٥١. وَلْيَتَحَـرَّ فِي اشْـتِبَاهِ الْأَشْـهُرِ ذُو الْأَسْرِ وَلْيَـصُمْ وَمَـا لَمْ يَظْهَـرِ

٧٥٢. أَنَّ الَّذِي قَـدْ صَـامَ قَبْـلَ رَمَـضَا نَ كَـانَ لَا يُطْلَـبُ فِيـهِ بِالْقَـضَا

بَابُ أَحْكَامِ الْـمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

٧٥٣. مَـنْ لَهُـمُ الْفِطْـرُ يُبَـاحُ أَرْبَعَـهْ ذُو مَـرَضٍ يَـضُرُّهُ الـصَّوْمُ مَعَـهْ

٧٥٤. أَوْ سَـفَرٍ يَقْـصُرُ فِيـهِ وَعَـلَىٰ ذَيْـنِ الْقَـضَاءُ إِنْ أَرَادَا الْأَفْـضَلَا

٧٥٥. أَعْنِـي بِـهِ الْفِطْـرَ فَـإِنْ تَكَلَّفَـا وَآثَـرَا الـصَّوْمَ عَـلَى الْفِطْـرِ كَفَـىٰ

٧٥٦. وَحَـائِضٌ وَنُفَـسَا وَلَا صِـيَا مَ لَـهُمَـا فَلْتُفْطِـرَا وَلْتَقْـضِيَا

٧٥٧. وَحَامِـلٌ وَمُرْضِـعٌ قَـدْ خَافَتَـا بِالْوَلَـدَيْنِ ضَرَرًا إِنْ صَـامَتَا

٧٥٨. فَلْتُفْطِـرَا وَلْتَقْـضِيَا وَلْتُطْعِمَـا لِلْيَـوْمِ مِـسْكِينًا وَيَجْـزِي عَنْهُمَـا

٧٥٩. صَوْمُهُمَـا وَعَـاجِزٌ عَـنِ الصِّيَـ ـامِ كِـبَرًا أَوْ مَرَضًـا مَـا رُجِيَـا

٧٦٠. شِـفَاؤُهُ، يُطْعِـمُ مِـسْكِينًا كَمَـا مَـرَّ وَإِنْ أَفْطَـرَ غَـيْرُهُمْ فَمَـا

٧٦١. يَلْزَمُـهُ، إِلَّا الْقَـضَا إِذَا أَفْطَـرَ بِالْجِمَـاعِ فِي الْفَـرْجِ فَـذَا

٧٦٢. يَقْـضِي وَيُعْتِـقُ فَـإِنْ لَمْ يَجِـدِ يَـصُمْ كَـزَوْجٍ بِظِهَـارٍ مُعْتَـدِ

٧٦٣. وَلْيُطْعِمِ انْ يَعْجِزْ عَنِ الصَّوْمِ كَذَا وَسَـقَطَتْ بِـالْعَجْزِ عَنْـهُ وَإِذَا

٧٦٤. عَـادَ وَمَـا كَفَّـرَ أَغْنَـتْ وَاحِـدَهْ وَلَزِمَـتْ بِـالْعَوْدِ بَعْـدُ زَائِـدَهْ

٧٦٥. وَكُـلُّ مَـنْ لَزِمَـهُ، أَنْ يُمْـسِكَا ... فِي رَمَـضَانَ إِنْ يَطَـأْ مُنْتَهِكَـا

٧٦٦. تَلْزَمُـهُ وَالَّـذِي الْقَـضَاءَ أَخَّـرَا ... لِرَمَـضَانَ آخَـرٍ إِنْ عُـذِرَا

٧٦٧. فَمَـا عَلَيْـهِ غَـيْرُهُ، أَمَّـا إِذَا ... أَخَّـرَهُ، مُفَرِّطًـا فَـإِنَّ ذَا

٧٦٨. يَلْزَمُـهُ، مَـعَ الْقَـضَا أَنْ يُطْعِمَـا ... لِلْيَـوْمِ مِـسْكِينًا وَإِنْ مَـاتَ وَمَـا

٧٦٩. قَضَـىٰ لِعُـذْرٍ لَمْ يَكُـنْ عَلَيْـهِ شَيْ ... وَيَلْـزَمُ الْإِطْعَـامُ فِي انْتِفَـاهُ أَيْ

٧٧٠. كَمَـا مَـضَىٰ فِـيمَنْ مُفَرِّطًـا إِلَىٰ ... دُخُـولِ آخِـرِ الْقَـضَاءِ أَمْهَـلَا

٧٧١. وَالـشَّيْخُ لِلـصِّيَامِ عَنْـهُ مَـالَا ... كَمَـا الْإِمَـامُ الـشَّافِعِيُّ قَـالَا

٧٧٢. وَإِنْ يَكُنْ مَنْذُورًا الـصَّوْمُ يُـصَمْ ... عَنْـهُ كَكُـلِّ طَاعَـةٍ لَـهَا الْتَـزَمْ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

٧٧٣. مَنْ عَامِدًا ذَاكِرًا الـصَّوْمَ فَقَـطْ ... أَكَـلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ فِيـهِ اسْـتَعَطْ

٧٧٤. أَوْ شَيْئًا اوْصَلَ إِلَى الْجَـوْفِ بِـأَيْ ... وَجْـهٍ أَوِ اسْـتَمْنَىٰ أَوِ اسْـتَقَاءَ : أَيْ

٧٧٥. جَـاءَاهُ بِاسْـتِدْعَاءٍ اوْ أَنْـزَلَ عَـنْ ... تَكْرِيـرِهِ النَّظَـرَ أَوْ أَمْنَـىٰ لِأَنْ

٧٧٦. قَبَّـلَ أَوْ لَـمَسَ أَوْ أَمْـذَىٰ فَـسَدْ ... صِـيَامُهُ، وَالنَّفْـيُ فِي الْـمَذْيِ وَرَدْ

٧٧٧. كَـذَا إِذَا احْـتَجَمَ فِيـهِ أَوْ حَجَـمْ ... فَـإِنْ يَكُـنْ نَـسِيَ أَوْ أُكْـرِهَ لَمْ

٧٧٨. يَفْسُدْ وَلَا إِنْ حَلْقَهُ الْـمَا وَصَلَا ... مُسْتَنْـشِقًا أَوْ مُتَمَضْمِـضًا وَلَا

٧٧٩. إِنْ كَـانَ فِي إِحْلِيلِـهِ قَـدْ قَطَّـرَا ... دَوَاءً اوْ أَنْـزَلَ حِـينَ فَكَّـرَا

٧٨٠. أَوْ إِنْ إِلَى الْحَلْـقِ ذُبَـابٌ أَوْ غُبَـا ... رٌ طَـارَ أَوْ ذَرَعَـهُ، أَيْ : غَلَبَـا

٧٨١. قَـيْءٌ أَوِ احْـتَلَمَ أَوْ أَكَـلَ مَـعْ ... شَـكٍّ بِفَجْـرٍ وَإِنِ الْأَكْـلُ وَقَـعْ

٧٨٢. يَـرَاهُ لَـيْلًا ثُـمَّ بَعْـدُ ظَهَـرَا أَنْ كَـانَ أَكْلُـهُ، نَهَـارًا أَفْطَـرَا

٧٨٣. وَأَكْـلُ مَـنْ يَـشُكُّ فِي الْغُـرُوبِ مُفْـسِدُ صَـوْمٍ مُوقِـعٌ فِي حُـوبِ

بَابُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ

٧٨٤. وَأَفْـضَلُ الـصِّيَامِ فِي التَّطَـوُّعِ مَـا عَـنْ نَبِـيِّ اللهِ دَاوُدَ وُعِـي

٧٨٥. مِـنَ الْـمُعَاقَبَةِ بَـيْنَ الـصَّوْمِ وَالْفِطْـرِ كُـلُّ وَاحِـدٍ بِيَـوْمِ

٧٨٦. وَأَفْـضَلُ الـصِّيَامِ بَعْـدَ رَمَـضَا نَ شَهْرُهُ، جَلَّ الَّـذِي فِيمَـا مَضَىٰ

٧٨٧. يَدْعُونَـهُ، مُـحَرَّمًا رَأْسَ الـسَّنَهْ عَـاشِرُهُ، مُكَفِّـرٌ ذَنْـبَ سَـنَهْ

٧٨٨. وَسَـنَتَيْنِ صَـوْمُ يَـوْمِ عَرَفَـهْ يَكْفِـي وَلَا اسْـتِحْبَابَ لِلَّـذْ وَقَفَـهْ

٧٨٩. وَمَـا مِـنَ ايَّـامٍ أَحَـبُّ فِيهَـا صَـالِحُ الَاعْمَـالِ إِلَىٰ هَادِيهَـا

٧٩٠. جَلَّ مِـنَ ايَّـامِ ذِهِ الْعَـشْـرِ وَمَـنْ أَرَادَ أَنْ يُـرَىٰ كَمَـنْ صَـامَ الـزَّمَنْ

٧٩١. أَتْبَـعَ صَـوْمَ رَمَـضَانَ الْـمُنْزَلِ فِيـهِ الْـهُدَىٰ بِـسِتَّةٍ مِـمَّـا يَـلِي

٧٩٢. وَصَـوْمُ أَيَّـامِ اللَّيَـالِي الْبِـيضِ جَـاءَ بِـهِ الْأَمْـرُ بِـلَا تَـمْـرِيضِ

٧٩٣. وَجَـاءَ الِاسْـتِحْبَابُ ذَا تَأْسِـيسِ فِي صَـوْمِ الِاثْنَـيْنِ مَـعَ الْخَمِـيسِ

٧٩٤. وَالْـمُتَطَوِّعُ أَمِـيرُ نَفْـسِهِء يَقْطَـعُ أَوْ يُمْـضِي كَبَـاقِي جِنْـسِهِء

٧٩٥. وَكُـرْهُ فِطْـرِهِء بِـلَا عُـذْرٍ أَضَـا وَمَـا فِي الِافْطَـارِ عَلَيْـهِ مِـنْ قَـضَا

٧٩٦. وَذَا بِغَيْرِ الْحَـجِّ وَالْعُمْـرَةِ خَـصْ إِذْ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ نَـصْ

٧٩٧. فِي حَتْمِ الِاتْـمَـامِ لِذَا يُقْضَىٰ مَا فَـسَدَ مِـنْ نَفْلِهِمَـا إِلْزَامَـا

٧٩٨. وَجَـاءَ نَهْـيٌ مُقْـتَضٍ لِلْحَظْـرِ فِي صَـوْمِ يَـوْمَيْ فِطْرِنَـا وَالنَّحْـرِ

٧٩٩. وَصَـوْمِ أَيَّـامِ مِنَـىٰ وَإِنْ عَجَـزْ مَـنْ قَـدْ تَـمَتَّعَ عَـنِ الْـهَدْيِ يُجَـزْ

٨٠٠. وَلَيلَـةُ الْقَـدْرِ بِـوِتْرِ الْعَـشْـرِ أَعْنِـي الْأَوَاخِـرَ لِـشَهْرِ الـصَّبْرِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

٨٠١. لُـزُومُ مَـسْجِدٍ لِطَاعَـةِ الـصَّمَدْ جَـلَّ : اعْتِكَـافٌ وَهْـوَ سُـنَّةٌ فَقَـدْ

٨٠٢. فَمَـا بِغَـيْرِ النَّـذْرِ يَلْـزَمُ وَلِلْـ ـمَرْأَةِ فِي كُـلِّ الْـمَسَاجِدِ قُبِـلْ

٨٠٣. وَالْـمَرْءُ لَمْ يُـصَحِّحُوا إِيقَاعَـهْ لَـهُ بِغَـيْرِ مَـا بِـهِ الْـجَمَـاعَةْ

٨٠٤. تُقَـامُ وَالْأَوْلَىٰ لَـهُ أَنْ يُوْقِعَـهْ فِي مَـسْجِدٍ فِيـهِ تُقَـامُ الْجُمُعَـةْ

٨٠٥. وَنَـاذِرُ اعْتِكَـافٍ اوْ صَـلَاةِ فِي مَـسْجِدٍ جَـازَ لَـهُ أَنْ يَـاتِي

٨٠٦. بِهِ بِغَيْرِهِ سِوَىٰ هَـٰذِي الثَّلَا ثَـةِ وَنَـذْرُ الْـمَسْجِدِ الْحَـرَامِ لَا

٨٠٧. يُـوفَىٰ بِغَـيْرِهِ وَنَـذْرُ مَـسْجِدِ طَيْبَـةَ يُجْـزِئُ بِـهَـٰذَا الْـمَسْجِدِ

٨٠٨. وَفِيهِمَـا يُجْـزِئُ مَـا قَـدْ نُـصَّا فِي نَـذْرِهِ عَـلَى الْوَفَـا بِالْأَقْـصَا

٨٠٩. وَيُـسْتَحَبُّ لِلَّـذِي يَعْكُـفُ أَنْ يَـشْغَلَ بِـالْقُرَبِ سَـائِرَ الـزَّمَنْ

٨١٠. مَـعْ تَـرْكِ كُـلِّ فِعْـلٍ اوْ قَـوْلٍ لَا يَعْنِـي وَتَرْكِـهِ الْخُـرُوجَ إِلَّا

٨١١. إِلَى الَّـذِي لَابُـدَّ مِنْـهُ وَلِـمَنْ شَرَطَ شَرْطُـهُ وَلَا يَحِـلُّ أَنْ

٨١٢. يُبَـاشِرُ الْـمَرْأَةَ لِلـنَّصِّ وَلَا يُمْنَـعُ فِي طَرِيقِـهِ أَنْ يَـسْأَلَا

٨١٣. مِنْ غَيْرِ تَعْـرِيجٍ عَـنِ الْـمَرِيضِ وَغَـيْرِهِ فَهْـوَ كَمُـسْتَفِيضِ

٨١٤. مِـنْ عَمَـلِ الـصِّدِّيقَةِ ابْنَـةِ أَبِي بَكْـرٍ عَقِيلَـةِ حَظَايَـا الْعَـرَبِ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٥. الْحَـجُّ وَالْعُمْـرَةُ كُـلٌّ فِي الْعُمُـرْ يَجِـبُ مَـرَّةً عَـلَىٰ مَـنْ هُـوَ حُـرْ

٨١٦. بَـالِغُ حُلْـمٍ مُـسْلِمٌ ذُوْ حِجْـرِ إِذَا الـسَّبِيلَ اسْـطَاعَ دُونَ حَـصْرِ

٨١٧. وَالِاسْـتِطَاعَةُ وُجُـودُ الـزَّادِ وَالظَّهْـرِ وَالَّـذِي مِـنَ الْعَتَـادِ

٨١٨. لِـذَيْنِ فِي تَرْحَالِـهِ، وَحِلِّـهِ، مِـمَّـا يَكُـونُ صَالِـحًا لِـمِثْلِهِ،

٨١٩. وَفَاضِـلًا عَمَّـا لَـهُ، يَـحْتَاجُ فِي دَيْـنٍ وَعَمَّـا بِالْـمَؤُونَةِ يَفِـي

٨٢٠. لِلـنَّفْسِ وَالْعِيَـالِ بِالـدَّوَامِ عَـلَى اعْتِبَـارِ الْعَـوْدِ وَالْـمُقَامِ

٨٢١. بَعْـدُ وَفِي حَـقِّ النِّـسَاءِ يُعْتَـبَرْ وُجُـودُ مَحْـرَمٍ : حَلِيـلٍ أَوْ ذَكَـرْ

٨٢٢. مُؤَبَّـدِ التَّحْـرِيمِ لِلنِّكَـاحِ بِنَـسَبٍ أَوْ سَـبَبٍ مُبَـاحِ

٨٢٣. وَمَنْ يَمُـتْ مُفَرِّطًا أُخْـرِجَ مِـنْ مَتْرُوكِـهِ الَّـذِي الْأَدَا عَنْـهُ ضَـمِنْ

٨٢٤. وَنَفْيُ صِحَّةٍ لِذِي الْكُفْـرِ وَضَـحْ كَـذِي الْجُنُـونِ وَمِـنَ الـصَّبِيِّ صَـحْ

٨٢٥. كَالْعَبْدِ لَـٰكِـنْ دُونَ إِجْـزَاءٍ وَمَـا مِـنْ غَـيْرِ ذِي اسْـتِطَاعَةٍ تُـجُـشِّمَـا

٨٢٦. جَـزَىٰ كَمَـرْأَةٍ بِـلَا ذِي حُرُمَـةْ وَقَـدْ أَسَـاءَتْ وَإِذَا عَـنْ شُـبْرُمَةْ

٨٢٧. أَهَـلَّ قَبْـلَ فَـرْضِ نَفْـسِهِ انْتَقَـلْ لَـهُ، كَمَـنْ بِنَـذْرٍ اَوْ نَفْـلٍ أَهَـلْ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٨٢٨. بِـذِي الْحُلَيْفَـةِ يُهِـلُّ الْـمَدَنِي كَـذَا يَلَمْلَـمُ مُهَـلُّ الْيَمَنِـي

٨٢٩. وَمِصْرُ وَالْـمَغْرِبُ وَالشَّامُ لَهَا الْـ ـجُحْفَةُ ، قَرْنُهَـا لِنَجْـدٍ الْـمُهَلْ

٨٣٠. وَذَاتُ عِرْقٍ لِذَوِي الْـمَشْرِقِ قَدْ نُـصَّتْ وَقِيـلَ إِنَّمَـا الْفَـارُوقُ حَـدْ

٨٣١. فَهَـٰذِهِ لِأَهْلِ ذِي الْآفَاقِ وَمَنْ بِهَا مَرَّ مِنَ الرِّفَاقِ
٨٣٢. وَمَنْ يَكُونُ دُوْنَهَا مَحَلُّهْ فَإِنَّمَا مَنْزِلُهُ مُهَلُّهْ
٨٣٣. حَتَّى الَّذِي مَكَّةُ دَارُهُ يُهِلْ لِحَجِّهِ مِنْهَا وَمِنْ أَقْرَبِ حِلْ
٨٣٤. يُهِلُّ لِلْعُمْرَةِ وَالَّذْ لَا مَمَرْ لَهُ بِهَا فَحَذْوُ الَادْنَىٰ مُعْتَبَرْ
٨٣٥. لَهُ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذْ قَصَدَا دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمَدَىٰ
٨٣٦. حِلًّا سِوَىٰ مَنْ لِمُبَاحٍ مِنْ قِتَا لٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَكَرَّرْ أَتَىٰ
٨٣٧. كَمِثْلِ حَطَّابٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ أَحْدَثَ لِلنُّسْكِ إِرَادَةً فَمِنْ
٨٣٨. مَوْضِعِهِ إِحْرَامُهُ فَإِنْ عَدَا حِلًّا يَعُدْ حَتَّىٰ يُهِلَّ بالْمَدَىٰ
٨٣٩. أَعْنِي بِهِ مِيقَاتَهُ وَلَا دَمَا لِأَنَّهُ مِنَ الْمُهَلِّ أَحْرَمَا
٨٤٠. فَإِنْ بِدُونِهِ يُهِلُّ يَلْزَمِ رَجَعَ لِلْمِيقَاتِ بَعْدُ أَوْ لَمِ
٨٤١. وَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ لِلْمِيقَاتِ وَمُحْرِمٌ مِنْ قَبْلُ حِرْمًا يَاتِي
٨٤٢. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ مَدَاهَا يَسْرِي مِنْ بَدْءِ شَوَّالٍ لِخَتْمِ الْعَشْرِ

بَابُ الإِحْرَامِ

٨٤٣. لِنَاوِي الِاحْرَامِ اسْتُحِبَّ أَوَّلَا غُسْلٌ تَنَظُّفٌ تَطَيُّبٌ بِلَا
٨٤٤. جَعْلٍ بِثَوْبٍ هَبْهُ فِي الْمَفَارِقِ يُرَىٰ وَبِيصُهُ لِوَقْتٍ لَاحِقِ
٨٤٥. تَجَرُّدٌ لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَا وَالْكُلُّ أَبْيَضُ نَظِيفٌ وَاعْدُدَا
٨٤٦. مَعْ لُبْسِ ذَيْنِ لُبْسَهُ نَعْلَيْنِ وَلْيَلْبَسِ انْ يَعْدَمْهُمَا الْخُفَّيْنِ
٨٤٧. كَمَا لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ثُمَّ بَعْدَ ذَا

٨٤٨. عَقِيبَ رَكْعَتَيْنِ يُحْرِمُ بِأَنْ ... يَنْوِيهِ وَالنُّطْقُ بِالْقَصْدِ حَسَنْ

٨٤٩. وَلْيَشْتَرِطْ كَمَا بِهِ ضُبَاعَهْ ... بِنْتُ الزُّبَيْرِ صَاحِبُ الشَّفَاعَهْ

٨٥٠. أَفْتَىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ذَوِي النَّسَبْ ... مِنْهُ سَلَامَا اللهِ مَا لَبَّىٰ مُلَبْ

٨٥١. يَقُلْ أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِي ... رَبِّ فَإِنْ عَنْهُ ثَنَانِي ثَانِ

٨٥٢. كَانَ مَحِلِّي حَيْثُمَا تَحْبِسُنِي ... فَشَرْطُهُ لَهُ مَتَىٰ عَنْهُ ثُنِي

٨٥٣. وَفِي تَمَتُّعٍ وَفِي إِفْرَادِ ... وَفِي قِرَانٍ الْخِيَارُ بَادِ

٨٥٤. وَهِيَ فِي الْفَضْلِ بِذَا التَّرْتِيبِ وَالْـ ... ـأَوَّلُ : أَنْ يُهِلَّ مَنْ قَدْ كَانَ حَلْ

٨٥٥. مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَهَلْ ... بِهَا بِحَجٍّ عَامَهُ وَمَا قَفَلْ

٨٥٦. وَالثَّانِ : أَنْ يَنْوِيَهُ مُنْفَرِدَا ... وَالثَّالِثُ الْجَمْعُ أَوِ الْقَصْدُ ابْتِدَا

٨٥٧. لَهَا فَإِنْ يَسْبِقْ وَتَلْحَقْ عُمْرَتُهْ ... لَمْ تَنْعَقِدْ ثُمَّ إِذَا رَاحِلَتُهْ

٨٥٨. بِهِ اسْتَوَتْ لَبَّىٰ بِمَا كَانَ النَّبِي ... بِهِ يُلَبِّي وَالْخَلِيلُ بِأَبِي

٨٥٩. عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالْإِكْثَارُ ... مِنْهَا اسْتُحِبَّ وَكَذَا الْجُؤَارُ

٨٦٠. بِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ وَذَا ... إِذَا عَلَوْا نَشَزًا آكَدُ كَذَا

٨٦١. هُبُوطُ وَادٍ وَسَمَاعُ مَنْ يُهِلْ ... لِقَاءُ رَكْبٍ فِعْلُ نَاسٍ مَا حُظِلْ

٨٦٢. أَدْبَارُ خَمْسٍ ابْتِدَا نَهَارِ ... يُقْبِلُ أَوْ لَيْلٍ وَبِالْأَسْحَارِ

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

٨٦٣. يُحْظَرُ بِالْإِحْرامِ حَلْقُ شَعَرِ ... رَأْسٍ وَغَيْرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِ

٨٦٤. فَفِي ثَلَاثٍ مِنْهُمَا دَمٌ وَفِي ... أَدْنَىٰ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ يَكْتَفِي

٨٦٥. أَيْ رُبْـعِ صَـاعٍ لَا إِذَا أَزَالَ مَـا ... مِـنْ شَـعَرٍ بِعَيْنِـهِ قَـدْ آلَـمَـا

٨٦٦. كَنَـازِلٍ مِـنْ حَاجِبَيْـهِ مِـنْ شَـعَرْ ... عَيْنَيْـهِ غَطَّـىٰ وَكَظُفْـرٍ انْكَـسَرْ

٨٦٧. وَاللُّـبْسُ لِلْمَخِـيطِ إِلَّا الْخَـالِي ... فِي عَـدَمِ الْأُزُرِ وَالنِّعَـالِ

٨٦٨. وَلَيْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ أَوِ الْـ ... ـخُفَّيْنِ فِيـهِ فِدْيَـةٌ وَقَـدْ نُقِـلْ

٨٦٩. عَـنِ الْإِمَـامِ نَفْـيُ قَطْـعِ ذَيْـنِ ... وَالْقَطْـعُ أَسْـفَلَ مِـنَ الْكَعْبَـيْنِ

٨٧٠. وَأَنْ يُغَطَّـى الـرَّأْسُ وَالْأُذْنَـانِ ... مِنْـهُ وَطِيـبُ اللِّـبْسِ وَالْأَبْـدَانِ

٨٧١. وَصَـيْدُ مَـا أُحِـلَّ مِـنْ وَحْـشِـيِّ ... وَحَـلَّ صَـيْدُ الْبَحْـرِ كَالْإِنْـسِـيِّ

٨٧٢. وَغَـيْرِ مَـأْكُولٍ وَمَـا تَوَلَّـدَا ... مِنْـهُ وَمِـمَّـا حِـلُّ أَكْلِـهِ بَـدَا

٨٧٣. فَمِثْـلَ مَـا قَـدْ غُلِّبَـتْ فِي الْأَكْـلِ ... حُرْمَتُـهُ قَـدْ غُلِّبَـتْ فِي الْقَتْـلِ

٨٧٤. وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ وَانْفِ إِنْ جَـرَىٰ ... فِيـهِ افْتِـدَا كَمَـنْ مَـصِيدًا اشْـتَرَىٰ

٨٧٥. كَـذَا الْـمُبَاشَرَةُ لِلـشَّهْوَةِ دُو ... نَ الْفَـرْجِ وَالْحَـجُّ بِـهَا لَا يَفْـسُدُ

٨٧٦. إِنِ انْتَفَى الْإِنْـزَالُ لَـٰكِـنْ تَلْزَمُـهْ ... شَـاةٌ وَإِنْ يُنْـزِلْ بِـهَا يَكُـنْ دَمُـهْ

٨٧٧. بَدَنَـةً وَفِي الْفَـسَادِ مِنْـهُ جَـا ... قَـوْلَانِ وَالنَّفْـيُ أَسَـدُّ مَنْهَجَـا

٨٧٨. وَالْوَطْءُ فِي الْفرْجِ وَإِنْ ذَا حَصَلَا ... قَبْـلَ التَّحَلُّـلِ عَنَيْـتُ الْأَوَّلَا

٨٧٩. يُفْـسِدُهُ لَـٰكِـنَّ التَّمَـادِي يَلْـزَمُ ... وَالْحَـجُّ قَـابِلًا وَفِي هَـٰذَا الـدَّمُ

٨٨٠. بَدَنَـةً عَـلَى الْـمُجَامِعِ تَحِـقْ ... وَمَـا بِـهِ التَّحَلُّـلُ الثَّـانِي سُـبِقْ

٨٨١. تَجْزِيـهِ شَـاةٌ وَمِـنَ التَّنْعِـيمِ ذَا ... يُحْـرِمُ كَـيْ يَطُـوفَ مُحْرِمًـا كَـذَا

٨٨٢. بِوَطْئِـهِ الْعُمْـرَةَ تَفْـسُدُ وَلَا ... يَفْـسُدُ نُـسْكٌ بِـسِوَاهُ مُـسْجَلَا

٨٨٣. وَتِسْعَةُ الْحَظْرِ الَّتِي الـشَّيْخُ ذَكَـرْ فِيهَا سِوَى اللَّبْسَيْنِ الْأُنْثَىٰ كَالـذَّكَرْ

٨٨٤. فَإِنَّمَـــا إِحْرَامُهَـــا فِي وَجْهِهَـــا إِذْ لَـــيْسَ فِي عَوْرَتِـــهِ بِـــشِبْهِهَا

٨٨٥. وَلَـيْسَ بِالْـــمَعْقُولِ أَنْ تَجَـرَّدَا مِـــنَ الْـــمَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَا

بَابُ الْفِدْيَةِ

٨٨٦. تَنْقَـسِمُ الْفِدْيَـةُ فِي التَّبْوِيـبِ لِـــضَرْبَيِ التَّخْيِـــيرِ وَالتَّرْتِيـــبِ

٨٨٧. فَفِدْيَـةُ الْأَذَىٰ مِـنَ الْأُلِّ: بِـنَصْ وَمِثْلُهَـا نَـصًّا جَـزَاءُ الْـمُقْتَنَصْ

٨٨٨. وَبِـــالْأَذَىٰ أُلْحِـــقَ بِالْقِيَـــاسِ تَرَفُّـــهٌ بِالطِّيـــبِ وَاللِّبَـــاسِ

٨٨٩. فَهْـيَ لِهٰـــذِهِ وَمِـمَّـــا يُـتْرَكُ مِـــنْ وَاجِـــبٍ عَـــلَى الْبَهَـــاءِ دَرَكُ

٨٩٠. إِذْ لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ مَعْهَـا يُـسْلَكُ صِـــيَامٌ اَوْ صَـــدَقَةٌ أَوْ نُـــسُكُ

٨٩١. صَـــوْمُ ثَلَاثَـــةٍ مِـــنَ الْأَيَـــامِ أَوِ التَّـــصَدُّقُ مِـــنَ الطَّعَـــامِ

٨٩٢. بِآصُـــعٍ ثَلَاثَـــةٍ مِـــنْ تَـــمْرِ عَـــلَىٰ مَـــسَاكِينَ عَـــلَىٰ ذَا الْقَـــدْرِ

٨٩٣. قَدْ أَضْعَفُوا،لِكُلِّ فَرْدٍ ضِعْفُ مُدْ أَوْ ذَبْـحُ شَـاةٍ وَجَـزَاءَ الـصَّيْدِ حُـدْ

٨٩٤. بِمِثْـلِ مَـا قَتَلَـهُ، مِـنَ الـنَّعَمْ وَحُكْمُ ذَا فِي الـصَّيْدِ إِلَّا الطَّيْرَ عَـمْ

٨٩٥. فَقِـيَمُ الطَّـيْرِ لَهَـا الْفِـدَىٰ مَـا كَانَـتْ خَـلَا النَّعَـامَ وَالْحَمَـامَا

٨٩٦. فَإِنَّمَـــا الْفِدْيَـــةُ فِي النَّعَامَـــةْ بَدَنَـــةٌ وَهِـــيَ فِي الْحَمَـــامَةْ

٨٩٧. شَـاةٌ وَغَـيْرُ الطَّـيْرِ خَـيِّرْ قَاتِلَـهْ فِي جَعْلِـهِ، مِـنْ نَعَـمٍ مُـمَـاثِلَةْ

٨٩٨. هَـــدْيًا وَفِي قِيْمَتِـــهِ طَعَامَـــا كَفَّـــارَةً وَعَـــدْلِ ذَا صِـــيَامَا

٨٩٩. يُـــوَزِّعُ الطَّعَـــامَ فِي الْإِطْعَـــامِ مُـــدًّا لِـمِـــسْكِينٍ وَفِي الـــصِّيَامِ

٩٠٠. يُقَابِـــلُ الْأَمْـــدَادَ بِالْأَيَّـــامِ وَالـــصَّيْدُ فِي الْحَـــرَمِ كَـــالْإِحْرَامِ
٩٠١. وَالثَّـانِ: مَـا يُوجِبُـهُ التَّمَتُّـعُ أَوْ نَحْـوُهُ، فَالـشَّاةُ هَـدْيًا تُـشْرَعُ
٩٠٢. بَـدْءًا فَمَـنْ لَمْ يَـسْتَطِعْ فَلْيَـصُمِ ثَلَاثَـةً فِي الْحَـجِّ ثُـمَّ يُـتْمِمِ
٩٠٣. بِـصَوْمِ سَـبْعَةٍ إِذَا مَـا وَطَنَـهْ وَافَىٰ وَفِدْيَـةُ الْجِمَـاعِ بَدَنَـهْ
٩٠٤. وَلْيَـصُمِ الْعَـاجِزُ عَنْهَـا عَـشَرَةْ بِـصَوْمِ ذِي تَـمَتُّعٍ مُعْتَـبَرَةْ
٩٠٥. وَأَجْرِ هَـٰذَا الْحُكْمَ فِي الْـمِسَاسِ أَعْنِـي الْـمُبَاشَرَةَ بِالْقِيَـاسِ
٩٠٦. وَهَـٰكَذَا تُـجْزِئُ فِي الْإِعْـسَارِ عَـنْ دَمَـيِ الْفَـوَاتِ وَالْإِحْـصَارِ
٩٠٧. وَغَيْرُ قَتْلِ الـصَّيْدِ مِـمَّـا حُظِرَا فِيـهِ إِذَا مَـا الْجِـنْسُ مِنْـهُ كُـرِّرَا
٩٠٨. كَفَّـارَةٌ وَاحِـدَةٌ وَقَـدْ نُقِـلْ عَـنِ الْإِمَـامِ أَنَّ ذَا فِيمَـا فُعِـلْ
٩٠٩. لِـسَبَبٍ مُتَّحِـدٍ وَيَـضْمَحِلْ حُكْـمُ الَّـذِي كُفِّـرَ قَبْـلَ أَنْ فُعِـلْ
٩١٠. ثَـانٍ وَلَا اتِّحَـادَ فِي الْأَجْنَـاسِ كَـالْحَلْقِ وَالتَّقْلِـيمِ وَاللِّبَـاسِ
٩١١. وَعَنْهُ: فِي الْفِعْـلِ مَعًـا تُجْـزِئُ تِي لَا مَـا بِوَقْـتٍ بَعْـدَ وَقْـتٍ قَـدْ أُتِي
٩١٢. وَيَسْتَوِي فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ وَالْـ ـوَطْءِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ مَا عَمْدًا حَصَلْ
٩١٣. وَمَـا عَـنِ الـسَّهْوِ أَتَـىٰ وَالـسَّهْوُ فِي سَـائِرِ الْـمَحْظُورِ بَعْـدُ عَفْـوُ
٩١٤. وَعَنْـهُ أَيْـضًا اسْـتِوَا التَّعَمُّـدِ وَالـسَّهْوِ فَهْـوَ فِي الْجَمِيـعِ يَفْتَـدِي
٩١٥. وَمَا يَكُـنْ مِـنْ هَـدْيٍ اوْ إِطْعَـامِ فَهْـوَ لِـمَنْ بِالْبَلَـدِ الْحَـرَامِ
٩١٦. مِنَ الْـمَسَاكِينِ سِوَىٰ مَا لِـلْأَذَىٰ مِـنْ فِدْيَـةٍ فَـذِي تُـؤَدَّىٰ حَيْـثُ ذَا
٩١٧. يُـمَـاطُ وَالْـمُحْصَرُ يُهْدِي حَيْـثُ حَـلْ وَيُجْـزِئُ الـصِّيَامُ فِي كُـلِّ مَحَـلْ

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٩١٨. مَكَّـــةُ يُـــسْتَحَبُّ لِلَّـــذْ جَاهَـــا لِنُـــسْكٍ انْ يَـــدْخُلَ مِـــنْ أَعْلَاهَـــا

٩١٩. وَيَدْخُلَ الْـمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِـي شَـيْبَةَ مُقْتَفِـيَ ذِي الـسَّمْتِ الـسَّنِي

٩٢٠. صَـــلَّىٰ وَسَـــلَّمَ عَلَيْـــهِ اللهُ مَـــا حَـــجَّ وَمَـــا اعْتَمَـــرَ شَـــاكٍ مَأْثَمَـــا

٩٢١. وَيَرْفَـعُ الْيَـدَيْنِ عَنْـدَ رُؤْيَـةِ الْـ ـــبَيْتِ بِـذِكْرٍ وَدُعَـاءٍ قَـدْ نُقِـلْ

٩٢٢. أَوْرَدَهُ الْأَثْرَمُ لَـٰكِـنْ مَـا اتَّـصَلْ وَالـــشَّافِعِيُّ طَرَفًـــا مِنْـــهُ نَقَـــلْ

٩٢٣. بِـسَنَدٍ لَمْ يَتَّـصِلْ فِي الْـمُـسْنَدِ فَلَـــمْ يَكُـــنْ لَدَيْـــهِ بِالْـــمُعْتَمَدِ

٩٢٤. وَبِطَـوَافِ الْعُمْـرَةِ الَّـذْ يَـرِدُ مُعْتَمِـرًا يَبْـدَا وَيَبْـدَا الْـمُفْرِدُ

٩٢٥. لِلْحَـجِّ بِالْقُـدُومِ كَالَّـذِي قَـرَنْ وَلْيَـضْطَبِعْ وَمَعْنَـى الِاضْـطِبَاعِ أَنْ

٩٢٦. يَجْعَلَ تَحْتَ الْعَـاتِقِ الْأَيْمَـنِ مِـنْ رِدَائِـهِ وَسَـطَهُ ثُـمَّ يُكِـنْ

٩٢٧. بِطَرَفَيْـهِ الْعَـاتِقَ الْأَيْـسَرَ فِي تَخَـالُفٍ كَعَـاتِقِ الْـمُلْتَحِفِ

٩٢٨. ثُمَّـتَ بِـالْحَجَرِ يَبْـدَا أَوَّلَا مُـسْتَلِمًا مُقَـبِّلًا مُبَـسْمِلَا

٩٢٩. مُكَـبِّرًا وَأَهْمَـلَ الـشَّيْخُ الْبُكَـا قَـائِلًا اللَّهُـمَّ إِيْمَـانًا بِكَـا

٩٣٠. إِلَىٰ تَـمَـامِ مَا رَوَى ابْنُ الـسَّائِبِ حَكَـاهُ فِي كَافِيـهِ غَـيْرَ عَائِـبِ

٩٣١. دُونَ النِّـدَاءِ ثُـمَّ يَأْخُـذُ عَـلَىٰ يَمِينِـهِ جَـاعِلًا الْبَيْـتَ إِلَىٰ

٩٣٢. يَـسَارِهِ يَطُـوفُ سَـبْعًا يَرْمُـلُ فِي الْأُوَلِ الـثَّلَاثِ مِنْهَـا الرَّجُـلُ

٩٣٣. بَـدْءًا مِـنَ الْحَجَـرِ حَتَّـى الْحَجَـرِ ثُمَّـتَ يَمْـشِي فِي الْبَـوَاقِي الْأُخَـرِ

٩٣٤. وَكُلَّمَـا حَـاذَى الْيَمَـانِيَّ اسْـتَلَمْ بِالْيَـدِ وَالْحَجَـرَ الَاسْـوَدَ لَـثَمْ

٩٣٥. مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَقَائِلَا ... بَيْنَهُمَا اللَّهُمَّ آتِنَا إِلَىٰ

٩٣٦. آخِرِهَا وَدَاعِيًا فِي سَائِرِهْ ... بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ بَعْدَ آخِرِهْ

٩٣٧. خَلْفَ الْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ يَفْعَلُ ... ثُمَّ إِلَى الرُّكْنِ كَمَا جَا أَوَّلُ

٩٣٨. يَعُودُ يَسْتَلِمُهُ، فَيَخْرُجُ ... إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَعْرُجُ

٩٣٩. يَرْقَىٰ يُكَبِّرُ بِهِ يُهَلِّلُ ... إِلٰهَهُ، يَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْزِلُ

٩٤٠. يَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ ثُمَّ يَرْفَعُ ... سَعْيًا إِلَى الْآخَرِ ثُمَّ يَرْجِعُ

٩٤١. يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ يَفْعَلُ عَلَى الْـ ... ـمَرْوَةِ مِثْلَ مَا عَلَى الصَّفَا فَعَلْ

٩٤٢. وَهَٰكَذَا يُتِمُّ سَبْعًا سَعْيَهْ ... فَمِنْهُ سَعْيَةٌ وَمِنْهَا سَعْيَهْ

٩٤٣. يَبْدَأُ بِالصَّفَا كَمَا قَبْلُ ذُكِرْ ... ثُمَّ بِتَقْصِيرٍ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرْ

٩٤٤. وَمُتَمَتِّعٌ بِهَدْيٍ يَقْدُمُ ... وَمُفْرِدٌ وَقَارِنٌ مَا لَهُمُ،

٩٤٥. مِنْ قَبْلِ حِلِّ الْحَجِّ حَلَّ وَهُنَا الْـ ... ـمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي الرَّمَلْ

٩٤٦. فَمَا عَلَيْهَا فِي الطَّوَافِ أَوَّلُ ... وَالسَّعْيِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ رَمَلُ

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

٩٤٧. وَصِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ هِيَهْ ... يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَهْ

٩٤٨. حِلٌّ بِهَا وَالشَّيْخُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا ... أَدَاءَ خَمْسٍ وَمَبِيتًا بِمِنَىٰ

٩٤٩. وَمِنْ مِنًى يَجْعَلُ صَوْبَ عَرَفَهْ ... طُلُوعَ شَمْسِ يَوْمِهَا مُنْصَرَفَهْ

٩٥٠. وَبِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ... عِنْدَ الزَّوَالِ يَجْمَعُ الظُّهْرَيْنِ

٩٥١. يَرُوحُ لِلْمَوْقِفِ يُلْقِي رَسَنَهْ ... وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا عُرَنَهْ

٩٥٢. أَيْ بَطْنَهَـا وَيُـسْتَحَبُّ أَنْ يَقِـفْ مَوْقِفَ مَـنْ عَنَّـا بِـهِ الـشِّرْكُ صُرِفْ

٩٥٣. أَوْ قُرْبَهُ، بِالصَّخَرَاتِ أَوْ لَدَى الْـ ـجَبَلِ قُرْبَـهَا وَفِي هَـٰذَا الْـمَحَلْ

٩٥٤. حَبْلَ الْـمُشَاةِ فِي الْوُقُوفِ يَجْعَـلُ بَـيْنَ يَدَيْـهِ وَبِـهِء يَـسْتَقْبِلُ

٩٥٥. وَجَعْلُهُ، حَبْلَ الْـمُشَاةِ إِذْ يَقِـفْ بَـيْنَ يَدَيْـهِ فِي الْحَدِيثِ قَـدْ وُصِـفْ

٩٥٦. فِي مَوْقِـفِ الْهَـادِي فَلِلْمُزْدَلِفَـةْ يُـزْجِيهِمُ فِي دَفْعِـهِء مِـنْ عَرَفَـهْ

٩٥٧. صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا وَشَرَّفَـهْ مَـا ذُكِـرَ اللهُ عَـلَا بِعَرَفَـةْ

٩٥٨. وَرَاكِبًـا يَكُـونُ وَهْـوَ الْأَفْـضَلُ وَالْعَكْسُ جَـا وَالِاسْتِوَا مُـحْتَمَلُ

٩٥٩. وَيُكْثِـرُ الـذِّكْرَ بِمَـا قَـدْ وَرَدَا وَيُكْثِـرُ الـدُّعَا بِـهِء مُـجْتَهِدَا

٩٦٠. فِي رَغْبَـةٍ - وَلَمْ أُكَلِّـفْ نَفْـسِي عَقْـدَهُمَا - إِلَىٰ غُـرُوبِ الـشَّمْسِ

٩٦١. ثُـمَّ مَـعَ الْإِمَـامِ لِلْمُزْدَلِفَـةْ يَـدْفَعُ ذَا إِفَاضَـةٍ مِـنْ عَرَفَـةْ

٩٦٢. عَـلَىٰ طَرِيـقِ الْـمَأْزِمَيْنِ يَلْتَـزِمْ فِيـهِ الْوَقَـارَ وَالـسَّكِينَةَ يَـتِمْ

٩٦٣. عَلَى الَّذِي مِـنْ ذِكْـرِهِء وَالتَّلْبِيَـةْ كَـانَ عَلَيْـهِ مُنْـذُ يَـوْمِ التَّرْوِيَـةْ

٩٦٤. حَتَّـىٰ إِذَا وَصَـلَ جَمْعًـا صَـلَّىٰ بِـهَا وَلَمْ يَحُـطَّ بَعْـدُ الـرَّحْلَا

٩٦٥. جَمْعًا عِـشَاءَيْهِ وَحَـطَّ وَاحْـتَبَسْ بِـهَا وَفِيهَـا الْفَجْـرَ صَـلَّىٰ بِغَلَـسْ

٩٦٦. ثُـمَّ عَـلَى الْـمَـشْعَرِ قَـامَ فَـدَعَا وَيُـسْتَحَبُّ أَنْ يَقُـولَ فِي الـدُّعَا

٩٦٧. مَا الشَّيْخُ لَمْ يُسْنِدْ، وَدَاعِيًا وَقَـفْ حَتَّـىٰ إِذَا أَسْـفَرَ جِـدًّا انْـصَرَفْ

٩٦٨. قَبْـلَ الطُّلُـوعِ ثُـمَّ رَمْيَـةَ حَجَـرْ أَسْرَعَ فِي مُـحَـسِّرٍ، وَعَـنْ عُمَـرْ

٩٦٩. قَدْ صَـحَّ أَنْ أَنْـشَدَ فِيـهِ حِـينَ إِذْ مَـرَّ بِـهِء وَهُـوَ فِي الـسَّيْرِ مُغِـذْ

٩٧٠. {إِلَيْـكَ تَعْـدُو قَلِقًـا وَضِـينُهَا مُخَالِفًـا دِيـنَ النَّـصَارَىٰ دِينُهَـا}
٩٧١. يَبْـدَا إِذَا وَافَىٰ مِنًـى بِالْعَقَبَـةْ فَيَقْطَـعُ التَّلْبِيَـةَ الْـمُسْتَـصْحَبَةْ
٩٧٢. أَوَّلَ رَمْيِـهِ كَمَـا الْفَـضْلُ نَقَـلْ فَهُـوَ أَدْرَىٰ بِالَّـذِي الْهَـادِي فَعَـلْ
٩٧٣. صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا وَشَرَّفَـا لِكَوْنِـهِ إِذْ ذَاكَ كَـانَ الْـمُرْدَفَا
٩٧٤. يَسْتَبْطِنُ الْـوَادِيَ يَرْمِـي الْجَمْـرَةْ مُـسْتَقْبِلًا بِالـسَّبْعِ، كُـلَّ مَـرَّهْ
٩٧٥. مِنْهَـا يُكَـبِّرُ، وَيَرْفَـعُ -إِذَا رَمَىٰ- يَدَيْهِ وَحَصَى الرَّمْيِ احْتَـذَىٰ
٩٧٦. قَدْرًا بِذِي الْخَذْفِ وَلَـيْسَ يَقِـفُ بِـهَا بُعَيْـدَ الرَّمْـيِ بَـلْ يَنْـصَرِفُ
٩٧٧. لِلرَّحْلِ وَالَّذْ مَعْـهُ هَـدْيٌ يَنْحَـرُهْ وَيَحْلِـقُ الـشَّعَرَ أَوْ يُقَـصِّرُهْ
٩٧٨. فَحَلَّ مَا سِوَى النِّسَا مِـمَّـا حُظِرْ ثُـمَّ لِـمَكَّةَ مُفِيـضًا يَنْـحَدِرْ
٩٧٩. يَطُـوفُ نَـاوِيَ الزِّيَـارَةِ وَذَا هُـوَ الطَّـوَافُ الْوَاجِـبُ الَّـذِي إِذَا
٩٨٠. أَتَـىٰ بِـهِ فَقَـدْ أَتَـمَّ حَجَّـهْ ثُـمَّ إِذَا أَكْمَلَـهُ تَوَجَّـهْ
٩٨١. لِلسَّعْيِ إِنْ كَـانَ ابْتِـدًا تَـمَتَّعَا أَوْ لَمْ يَكُـنْ مَـعَ الْقُـدُومِ قَـدْ سَـعَىٰ
٩٨٢. فَحَلَّ مِـنْ كُـلٍّ، وَثَـمَّ يُـسْتَحَبْ تَـشْرَابُ زَمْـزَمَ لِكُـلِّ مَـا أَحَـبْ
٩٨٣. وَلْيَتَـضَلَّعْ وَلْيَقُـلْ مَـا قَـدْ وَرَدْ فِي الْأَصْلِ مِن دُعًـا بِـلَا ذِكْـرِ سَـنَدْ
٩٨٤. وَكُنْـتُ قَـدَّمْتُ مِـرَارًا عُـذْرِي فِي تَـرْكِ عَقْـدِي لِلـدُّعَا وَالـذِّكْرِ

بَابُ مَا يَفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ

٩٨٥. ثُـمَّتَ يَرْجِـعُ إِلَىٰ مِنًـى لَا يَـبِـيتُ سَـائِرَ اللَّيَـالِي إِلَّا
٩٨٦. بِـهَا فَيَـرْمِي الْجَمَـرَاتِ بَعْـدَ أَنْ تَـزُولَ شَـمْسُ كُـلِّ يَـوْمٍ فِي قَـرَنْ

٩٨٧. بَدْءًا بِمَا جَمْعًا تَلِي عَنْ مَقْرُبَةْ ... لِلْخَيْفِ يَأْتِي مَا أَتَىٰ بِالْعَقَبَةْ

٩٨٨. مُسْتَقْبِلًا جَاعِلَهَا يَسَارَهْ ... ثُمَّ بِمَنْأًى عَنْ مَدَى الْحِجَارَةْ

٩٨٩. يَقِفُ يَدْعُو، ثُمَّ لِلْوُسْطَىٰ يَجِي ... مُنْتَهِجًا فِيهَا بِذَاكَ الْمَنْهَجِ

٩٩٠. وَهْيَ إِلَىٰ يَمِينِهِ وَيَنْصَرِفْ ... إِلَى الَّتِي الْبَيْتَ تَلِي وَلَا يَقِفْ

٩٩١. عَقِبَ رَمْيِ هَٰذِهِ وَلْيَفْعَلِ ... فِي يَوْمِهِ الثَّانِي كَمَا فِي الْأَوَّلَ

٩٩٢. فَعَلَ، وَالَّذْ بِالتَّعَجُّلِ اغْتَنَىٰ ... يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ مِنْ مِنَىٰ

٩٩٣. وَلَزِمَ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْـ ... ـغَدِ إِذَا مَا غَرَبَتْ، وَمَا فَصَلْ

٩٩٤. وَبِتَمَامِ الرَّمْيِ إِنْ تَمَتَّعَا ... أَوْ قَرَنَ اسْتَتَمَّ نُسْكَيْهِ مَعَا

٩٩٥. وَلْيُحْرِمِ الْمُفْرِدُ فِي التَّنْعِيمِ ... بِعُمْرَةٍ إِرَادَةَ التَّتْمِيمِ

٩٩٦. يَجِيءُ مَكَّةَ يَطُوفُ يَسْعَىٰ ... كَمَا مَضَىٰ، وَبَعْدُ مِنْهُ الْفَرْعَا

٩٩٧. لِحِلِّهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ... وَيُسْتَحَبُّ إِنْ جَفَاهُ الشَّعَرُ

٩٩٨. إِمْرَارُهُ الْمُوسَىٰ، وَبِالْعُمْرَةِ تِهْ ... يَتِمُّ نُسْكَا حَجِّهِ وَعُمْرَتِهْ

٩٩٩. وَيَسْتَوِي الإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ فِي الْـ ... ـعَمَلِ لَٰكِنْ بِدَمٍ ذَا يَسْتَقِلْ

١٠٠٠. مِثْلَ التَّمَتُّعِ لِجَامِعٍ رُعِي ... بَيْنَهُمَا فِي آيَةِ التَّمَتُّعِ

١٠٠١. أَدْخَلَهُ، وَهْوَ أَدَا النُّسْكَيْنِ ... بِسَفْرَةٍ بَدَلَ سَفْرَتَيْنِ

١٠٠٢. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ قَاضٍ نُسْكَهْ ... قُفُولَهُ، وَقَدْ قَضَىٰ فِي مَكَّةْ

١٠٠٣. جَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ، مِنْ شُغْلِ ... فَلَا يُغَادِرْهَا لِأَرْضِ الْأَهْلِ

١٠٠٤. حَتَّىٰ يُوَدِّعَ بِأُسْبُوعٍ بِهِ ... آخِرُ عَهْدِهِ بِبَيْتِ رَبِّهِ

١٠٠٥. يَكُـونُ ثُـمَّ بَعْـدَ ذَا بِالْـمُلْتَزَمْ بِـصَدْرِهِ يَلْتَـزِمُ الْبَيْـتَ وَثَـمْ
١٠٠٦. **يَدْعُو بِمَـا اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْـحُنَفَا** وَالـشَّيْخُ قَـدْ أَوْدَعَـهُ مَـا صَـنَّفَا
١٠٠٧. وَلَمْ أَكُنْ لَـكَ الْتَزَمْـتُ قَبْـلَ أَنْ أَعْقِـدَ مِثْـلَ ذَا وَمَـا زَادَ حَـسَنْ
١٠٠٨. ثُـمَّ يُـصَلِّي آخِـرَ الـدُّعَا عَـلَىٰ مُحَمَّـدٍ عَلَيْـهِ رَبُّـهُ عَـلَا
١٠٠٩. صَـلَّىٰ وَسَـلَّمَ مَـعَ الْآلِ وَمَـنْ بِـهَدْيِهِ هَـدَىٰ فَـإِنْ قَبْـلُ ظَعَـنْ
١٠١٠. عَـادَ لَـهُ فَـإِنْ تَنَـاءَىٰ بَعَثَـا بِالْهَـدْيِ وَالَّـذْ لِكَتَجْـرٍ مَكَثَـا
١٠١١. يُعِيـدُهُ وَهُـوَ عَـنْ ذَاتِ نِفَـا سٍ وَمَحِـيضٍ سَـاقِطٌ وَلْتَـقِفَا
١٠١٢. وَلْتَـدْعُوَا ذَاكَ الـدُّعَا بِبَـابِ ذَا الْـمَـسْجِدِ الْحَـرَامِ بِاسْـتِحْبَابِ

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٠١٣. لِلْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ أَرْكَـانٌ: فَلِلْـ ـحَجِّ الْوُقُوفُ وَالطَّـوَافُ الَّـذْ يَحِـلْ
١٠١٤. بِـهِ وَوَاجِبَاتُـهُ الْإِحْـرَامُ بِالْـ ـمِيقَاتِ وَالْوُقُـوفُ حَتَّـىٰ يَنْـسَدِلْ
١٠١٥. جُـنْحُ دُجَـىٰ عَـاشِرَةٍ بِعَرَفَـةْ مَبِـيتُهُ لِلنِّـصْفِ بِالْـمُزْدَلِفَةْ
١٠١٦. وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ الْبَيَـاتُ الرَّمْـيُ طَـوَافُ تَوْدِيـعٍ وَعَنْـهُ الـسَّعْيُ
١٠١٧. رُكْنٌ وَعَنْـهُ مُـسْتَحَبٌّ وَانْفَـرَدْ لِلْعُمْـرَةِ الطَّـوَافُ رُكْنًـا فِي الْأَسَـدْ
١٠١٨. وَاجِبُهَا إِحْرَامُهَـا وَالـسَّعْيُ وَالْـ ـحَلْقُ وَمَـا لِلـرُّكْنِ إِنْ يُـتْرَكْ بَـدَلْ
١٠١٩. وَيُجْـبَرُ الْوَاجِـبُ بِالـدَّمِ وَلَا شَيْءَ عَـلَىٰ مَـنْ سُـنَّةً قَـدْ أَغْفَـلَا
١٠٢٠. وَعَنْـهُ رُكْنِيَّـةُ إِحْـرَامٍ وَسَعْـ ـيِ عُمْـرَةٍ وَفَـاتَ حَـجُّ مَـنْ طَلَـعْ
١٠٢١. عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَقِـفْ وَبِطَـوَافٍ وَبِـسَعْيٍ يَنْـصَرِفْ

١٠٢٢. حِلًّا وَيَنْحَرُ الَّـذِي كَـانَ مَعَـهْ هَـدْيٌ وَيَقْـضِـي قَـابِلًا مَـا ضَـيَّعَهْ
١٠٢٣. وَبِسِوَى التَّاسِعِ يُجْزِي الْأَكْثَـرَا وُقُـوفُهُمْ عَـنْ خَطَـإٍ لَا النَّفَـرَا
١٠٢٤. وَيُسْتَحَبُّ لِلَّـذِي قَـدْ حَـجَّ أَنْ يَـزُورَ قَـبْرَ مَـنْ لَنَـا سَـنَّ الـسُّنَنْ
١٠٢٥. وَقَـبْرَيِ الَّـذَيْنِ مَعْـهُ دُفِنَـا عَلَيْـهِ أَنْمَـىٰ صَـلَوَاتِ رَبِّنَـا
١٠٢٦. وَلِابْـنِ تَيْمِيَّـةَ فِي الزِّيَـارَةْ بَحْـثٌ وَحَـسْبُ الْحَـاذِقِ الْإِشَـارَهْ

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ

١٠٢٧. وَالْهَـدْيُ وَالْأَضْـحَاةُ سُنَّـتَـانِ فَمَـا بِغَـيْرِ النَّـذْرِ تَلْزَمَـانِ
١٠٢٨. وَفَضَلَتْ تَضْحِيَةٌ بَـذْلَ الـثَّمَنْ صَـدَقَةً مَـا كَـانَ مَـنْ سَـنَّ الـسُّنَنْ
١٠٢٩. لِيَتْرُكَ الْأَفْضَلَ ثُمَّ الْأَفْضَلُ الْـ ـإِبِلُ فَـالْبَقَرُ فَالـشَّاءُ بِكُـلْ
١٠٣٠. وَفِيهِمَـا اسْتُحِبَّ الِاسْتِحْسَانُ وَالْأَفْـضَلُ الْبِـيضُ وَالِاسْتِـسْمَـانُ
١٠٣١. وَأَصْغَرُ الْـمُجْزِىءِ سِـنٌّ تَنْـزُو ذُكُـورُ صِـنْفِهَا لِـذَاكَ الْـمَعْزُ
١٠٣٢. وَالْإِبْـلُ وَالْبَقَـرُ لَيْـسَتْ تُغْنِـي مِـنْ قَبْـلِ إِثْنَـاءٍ خِـلَافَ الـضَّأْنِ
١٠٣٣. فَإِنَّهَـا يُجْـزِىءُ مِنْهَـا جَـذَعُ ذُو سِـتَّةٍ وَالْـمَعْزُ مِنْهَـا الْـمَقْنَعُ
١٠٣٤. ذُو ضِعْفِهَا وَضِعْفُ هَـٰذَا لِلْبَقَـرْ وَالْإِبْلُ فِيهَـا الْـخَمْسُ سِـنًّا تُعْتَـبَرْ
١٠٣٥. وَسَـبْعَةً بَدَنَـةً وَبَقَـرَةْ تُجْـزِىءُ وَالـشَّرْكُ بِـشَاةٍ لَمْ يَـرَهْ
١٠٣٦. وَلَـيْسَ تَجْـزِي فِيهِمَـا عَـوْرَاءُ بَيِّنَـةُ الْعَـوَرِ أَوْ عَجْفَـاءُ
١٠٣٧. لَيْسَتْ بِـذَاتِ نِقْـيٍ اَوْ عَرْجَـاءُ بَيِّنَـةُ الْعَـرَجِ أَوْ عَـضْبَاءُ
١٠٣٨. ذَاهِبَةُ الْأَكْثَـرِ مِـنْ قَـرْنٍ وَمِـنْ أُذُنٍ اَوْ مَرِيـضَةٌ إِنْ يَـسْتَبِنْ

١٠٣٩. وَتُجْـزِىءُ الْجَمَّـاءُ وَالْبَـتْرَاءُ وَتُجْـزِىءُ الـشَّـرْقَاءُ وَالْخَرْقَـاءُ

١٠٤٠. وَذَاتُ قَطْـعِ أُذُنٍ إِنْ يَـنْقُصِ عَنْ نِصْفِهَا، كَذَاكَ يُجْزِىءُ الْـخَـصِي

١٠٤١. وَسُـنَّةُ الـذَّكَاةِ نَحْـرُ الْإِبِـلِ قَائِمَـةً مَـشْدُودَةً بِالْعُقُـلِ

١٠٤٢. أَيْـسَارُهَا وَذَبْـحُ شَـاءٍ وَبَقَـرْ عَـلَىٰ صِـفَاحِهَا وَمَـنْ ذَكَّـىٰ ذَكَـرْ

١٠٤٣. مُـسَمِّيًا مُكَـبِّرًا، فَـإِنْ نَـسَكْ فَلْيَـزِدِ اللَّهُـمَّ ذَا مِنْـكَ وَلَـكْ

١٠٤٤. عَنَيْتُ إِنْ ضَحَّىٰ وَلَيْسَ يَنْبَغِـي مِـمَّنْ سِوَى الْإِسْـلَامِ دِينًـا يَـبْتَغِي

١٠٤٥. ذَكَاتُهَـا وَإِنْ ذَكَاتَهَـا وَلِي صَـاحِبُهَا فَقَـد أَتَـىٰ بِالْأَفْـضَلِ

١٠٤٦. وَالْوَقْتُ يَوْمُ الْعِيدِ مِـنْ صَـلَاةِ عِيـدٍ وَلِلـسُّفَّارِ وَالْبُـدَاةِ

١٠٤٧. مِـنْ قَـدْرِهَا تَحَرِّيًـا لِثَـانِي ثَلَاثَـةِ التَّـشْرِيقِ لِلُّحْمَـانِ

١٠٤٨. لَا التَّـالِ إِذْ بَعْـدَ ثَـلَاثٍ ادِّخَـا رُ لَحْمِهَـا مُنِـعَ ثُـمَّ نُـسِخَا

١٠٤٩. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنْ لَيْسَ يَصِحْ نَهْـيٌ عَـنِ امْـسَاكٍ لِلَحْـمِ مَـا ذُبِـحْ

١٠٥٠. فِي الزَّمَنِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ اتَّسَعْ فِي يَوْمِـهِ الَّـذِي بِـهِ الـذَّبْحُ وَقَـعْ

١٠٥١. وَتَـتَعَيَّنُ إِذَا مَـا قَـالَ ذِي أُضْـحِيَةٌ وَذَاكَ فِي الْهَـدْيِ احْتُـذِي

١٠٥٢. وَفِيـهِ بِالْإِشْـعَارِ وَالتَّـقْلِيدِ مَـعْ نِيَّـةٍ مَزِيَّـةُ الْـمَزِيدِ

١٠٥٣. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ بَعْـضِهَا لِـمَنْ جَزَرَهَـا فِي الْأَجْـرِ وَالـسُّنَّةُ أَنْ

١٠٥٤. يَأْكُـلَ ثُلْثَهَـا وَيُهْـدِيَ إِلَى الْـ ـجِيرَانِ ثُلْثًـا وَيُنِيـلَ مَـنْ سَـأَلْ

١٠٥٥. ثُلْثًـا تَـصَدُّقًا وَإِنْ زَادَ عَـلَىٰ ثُلْثٍ فِي الْاَكْـلِ جَـازَ مَـا قَـدْ فَعَـلَا

١٠٥٦. وَلَـهُ الِانْتِـفَاعُ بِالْجِلْـدِ وَلَا يَـبِعْهُ أَوْ سِـوَاهُ مِنْهَـا مُـسْجَلَا

١٠٥٧. وَالْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ اسْتُحِبْ لِـمَـا رَوَىٰ جَـابْرٌ امَّـا مَـا يَجِـبْ
١٠٥٨. فَلَـمْ يُجَـوِّزْ أَكْلَـهُ الـشَّيْـبَانِي فِيمَـا سِـوَى الْـمُتْعَةِ وَالْقِـرَانِ
١٠٥٩. وَعَنْهُ أَيْضًا قَـدْ أَتَـىٰ أَنْ جَـوَّزَا أَكْـلَ الْجَمِيـعِ غَيْـرَ نَـذْرٍ وَجَـزَا
١٠٦٠. وَأُمِـرَ الَّـذِي يُـضَحِّي أَنْ يَـذَرْ ـ فِي الْعَشْرِ قَبْلُ ـ أَخْذَ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٠٦١. عَقِيقَـةُ الـشَّاتَيْنِ بِالتَّكَـافِي عَـنْ ذَكَـرٍ وَالـشَّاةِ عَـنْ أُنْثَـىٰ فِي
١٠٦٢. سَـابِعِ مَـنْ يُولَـدُ سُـنَّةٌ كَـذَا تَـسْمِيَةٌ كَـذَا إِمَاطَـةُ الْأَذَىٰ
١٠٦٣. بِـالْحَلْقِ فِيـهِ وَكَـذَا التَّـصَدُّقُ بِرِقَّـةٍ بِزِنَـةِ الَّـذْ يُحْلَـقُ
١٠٦٤. لِـمَـا أَتَـىٰ فِي فِعْلِـهِ بِحَسَنِ وَبِحُـسَيْـنٍ مِـنْ حَـدِيثٍ حَسَنِ
١٠٦٥. فَـإِنْ يَفُـتْ فِي سَـابِعٍ فَلْـيَكُنِ فِي سَـابِعٍ ثَـانٍ فَـإِنْ لَمْ يُمْكِـنِ
١٠٦٦. فَثَالِـثٌ عَائِـشَةُ الْأَعْـضَاءِ لَا تُكْـسرُ فِي انْـتِـزَاعِهَا تَفَـاؤُلَا
١٠٦٧. لِلطِّفْلِ بَلْ مِنْهَـا جُـدُولًا تُنْـزَعُ وَهِـيَ وَالْأَضْـحَاةُ بَعْـدُ شَرَعُ
١٠٦٨. أَوْ مَا عَنِ الْأُمِّ أَتَـىٰ قَـوْلُ عَطَـا أُدْرِجَ فِي كَـلَامِ الْأُمِّ عَـنْ خَطَـا
١٠٦٩. وَالنَّهْيُ عَنْ كَسْرِ عِظَامِهَـا وَرَدْ مَرْفُوعًـا الَّا أَنَّـهُ وَاهِـي الـسَّنَدْ
١٠٧٠. فِي نَحْوِ رُبْعِ أَلْـفٍ الْحَـجُّ نُظِـمْ وَبِتَمَـامِهِ الْعِبَـادَاتُ تَـتِمْ

كِتَابُ الْبَيْعِ

١٠٧١. قَـالَ تَعَـالَىٰ (وَأَحَـلَّ اللهُ الْبَيْـعَ) وَالْبَيْـعُ كَمَـا نَـرَىٰ هُـو
١٠٧٢. تَعَاوُضٌ فِي الْـمَالِ بِالْـمَالِ وَفِي الْـ ـمَمْلُوكِ ذِي النَّفْعِ الْـمُبَاحِ قَدْ أُحِلْ

١٠٧٣. مِـمَّـا سِوَى الْكَلْبِ فَلَا يَجُوزُ فِيـ ـــهِ وَكَـذَا لَـيْسَ لَـهُ، إِنْ يُتْلَـفِ
١٠٧٤. غُرْمٌ لِنَهْيِ الْـمُصْطَفَىٰ عَنْ ثَمَنِهْ صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ مَـدَّ زَمَنِـهْ
١٠٧٥. وَقَوْلِهِ (مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا) إِلَىٰ آخِـرِهِ الَّـذْ أَخْرَجَـا كَـذَاكَ لَا
١٠٧٦. يَجُوزُ بَيْعُ الْـمَرْءِ غَيْرَ مَا سَلَكْ فِي مِلْكِـهِ إِلَّا بِـإِذْنِ مَـنْ مَلَـكْ
١٠٧٧. أَوِ الْوِلَايَـةِ عَلَيْـهِ إِذْ نُهِـي عَـنْ بَيْعِـهِ مَا لَـيْسَ عِنْـدَهُ النَّهِـي
١٠٧٨. أَعْنِي حَكِيمًا وَكَذَاكَ الشَّيْءُ لَا نَفْـعَ لَـهُ، كَالْـحَشَرَاتِ مَـثَلَا
١٠٧٩. أَوْ نَفْعُـهُ مُحَـرَّمٌ كَـالْخَمْرِ وَالْـ ـــمَيْتَةِ لِلَّـذْ فِيـهِ جَـابِرٌ نَقَـلْ
١٠٨٠. أَوْ لَمْ يَكُنْ وُجِدَ بَعْدُ مِثْلُ مَا تَحْمِلُـهُ، أَشْـجَارُهُ، أَوِ الْإِمَـا
١٠٨١. كَذَٰلِكَ الْـمَجْهُولُ كَالْحَمْلِ وَكَالْـ ـــغَيْبِ الَّـذِي لَمْ يُـرَ قَبْـلُ أَوْ يُحَـلْ
١٠٨٢. كَذَٰلِكَ الْـمَعْجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَا كَـآبِقٍ وَشَـارِدٍ سَـمَكِ مَـا
١٠٨٣. طَيْرِ هَـوًا مَغْصُوبٍ الَّا لِلَّـذِي غَـصَبَ أَوْ مَـنْ إِنْ يَـشَأْ يَـسْتَنْقِذِ
١٠٨٤. كَـذَا سِـوَىٰ مُعَـيَّنٍ مِـنْ عَـدَدِ كَـالْفَرْدِ مِـنْ قَطِيـعِ شًـا أَوْ أَعْبُـدِ
١٠٨٥. إِلَّا فِي الِاسْـتِوَاءِ فِي الْأَجْـزَاءِ إِذْ يَحْـصُلُ الْعِلْـمُ بِالِاسْـتِوَاءِ
١٠٨٦. مِثْلُ قَفِيزٍ وَهْـوَ كَيْـلٌ عُلِمَـا مِـنْ صُـبْرَةٍ وَهْـيَ طَعَـامٌ كُوِّمَـا

فَصْلٌ

١٠٨٧. عَنِ الْـمُلَامَسَةِ قَـدْ نَهَى النَّبِـي صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ طُـولَ الْحِقَـبِ
١٠٨٨. وَهِـيَ أَنْ تَقُـولَ لِلَّـذْ سَـأَلَكْ فِي أَثْـوُبٍ : أَيًّـا لَـمَسْتَ فَهْـوُ لَـكْ
١٠٨٩. بِـدِرْهَمٍ كَـذَا عَـنِ الْـمُنَابَذَةْ نَهَـىٰ بَـأَنْ يَقُـولَ فِي الْـمُجَابَذَةْ

١٠٩٠. فِي السَّوْمِ أَيًّا لِي نَبَذْتَ يَا قَطَنْ مِـن قُطْنِهَـا فَهْـوَ عَـلَيَّ بِـثَمَنْ
١٠٩١. يَذْكُرُهُ كَذَاكَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَا ةِ قَدْ نَهَىٰ أَكْرَمُ مَنْ مَسَّ الْحَصَا
١٠٩٢. بِأَنْ يَقُولَ ارْمِ بِهَا بَزِّيَ ذَا فَمَا تُصِبْ فَهْوَ عَلَيْكَ بِكَذَا
١٠٩٣. أَوْ أَنْ يَبِيعَ بِكَذَا ذُو الْأَرْضِ مَا تَبْلُغُهُ حَصَاتُهُ إِذَا رَمَىٰ
١٠٩٤. كَذَا عَنِ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ الْأَخِ وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ وَيَخِي
١٠٩٥. بِالنَّهْيِ كَوْنَهُ لَهُ سِمْسَارَا وَالنَّجْشُ فِيهِ سَارَ ذَا الْمَسَارَا
١٠٩٦. صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا طَالَ الزَّمَنْ وَهُوَ أَنْ يَزِيدُ فِي السِّلْعَةِ مَنْ
١٠٩٧. لَيْسَ مُرِيدًا الشِّرَا كَذَاكَ بَيْـ ـعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ايْ بَيْعُ أُبَيْ
١٠٩٨. سِلْعَتَهُ مِنْ خَالِدٍ بِعَشَرَةْ صِحَاحٍ اوْ بِضِعْفِهَا مُكَسَّرَةْ
١٠٩٩. أَوْ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَىٰ بِبَيْعِكَ مِنِّي أَوْ شِرَاكَ الْجَمَلَا
١١٠٠. وَالنَّهْيُ مِنْهُ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّىٰ هُبُوطِهَا لِلَاسْوَاقِ وُعِي
١١٠١. وَبَيْعَ مَا مِنَ الطَّعَامِ يُشْتَرَىٰ مِنْ قَبْلِ الِاسْتِيفَاءِ أَيْضًا حَظَرَا

بَابُ الرِّبَا

١١٠٢. (وَحَرَّمَ الرِّبَا) تَمَامُ الْفَائِتِ وَصَحَّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
١١٠٣. فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَقَمْحِ مَعَ شَعِيرٍ ثُمَّ تَمْرٍ مِلْحِ
١١٠٤. تَحْرِيمُ فَضْلٍ وَنَسَا فِي الْمُؤْتَلِفْ جِنسًا وَتَحْرِيمُ النَّسَا فِي الْمُخْتَلِفْ
١١٠٥. وَبَيْعُ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنْ قُوتٍ بِجِنْسِهِ بِلَا اسْتِوًا قَمِنْ
١١٠٦. بِالْمَنْعِ وَالْمَكِيلُ مِنْ ذَلِكَ بِالْـ ـجِنْسِ عَلَى الْوَزْنِ كَعَكْسِهِ حُظِلْ

١١٠٧. وَالْبَيْعُ إِن تَخَالَفَ الْجِنْسَانِ قَدْ حَلَّ كَمَا شَا إِنْ يَكُنْ يَدًا بِيَدْ
١١٠٨. وَلَمْ يَجُزْ نَسًا وَلَا الْفُرْقَةُ عَنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ وَيُسْتَثْنَى الثَّمَنْ
١١٠٩. وَجِنْسٌ اثْنَانِ حَوَاهُمَا اسْمُ خَصَّ إِذَا لَمْ يَكُ كُلٌّ يَسْمُو
١١١٠. لِأَصْلٍ اذْ فُرُوعُ الاَجْنَاسِ تُعَدْ أَجْنَاسًا افْرِضْ كُلًّا اسْمًا اتَّحَدْ
١١١١. مِثْلُ الْأَدِقَّةِ وَالاَدْهَانِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ يَابِسٍ مِمَّا خَلَا
١١١٢. بِرَطْبِ جِنْسِهِء وَلَا نِيءٍ بِمَطْـ ـبُوخٍ وَخَالِصٍ بِمَا قَدِ اخْتَلَطْ
١١١٣. مَعْهُ سِوَاهُ وَعَنِ الْمُزَابَنَةْ نَهَى الَّذِي قَدْ نَابَذَ الْمُدَاهَنَةْ
١١١٤. صَلّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا طَابَ السَّمَرْ وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ الشَّجَرْ
١١١٥. تَحْمِلُهُ، وَفِي الْعَرَايَا أَرْخَصَا دُونَ نِصَابٍ أَيْ بِأَنْ تُخَرَّصَا
١١١٦. فَيَأْخُذَ الْأَرْطَابَ ذِي أَهْلُوهَا بِالْخَرْصِ مَقْبُوضًا فَيَأْكُلُوهَا

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

١١١٧. وَفِي الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ صَحَّ أَنْ ثَمَرُ نَخْلٍ كَانَتُ ابِّرَتْ لِمَنْ
١١١٨. بَاعَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي وَطَرَدُوا ذَا فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ
١١١٩. إِنْ كَانَ مَا بِهِء مِنَ الثِّمَارِ مِنَ الَّذِي يُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ
١١٢٠. وَقُلْ كَذَا فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الزَّرْعِ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهْوُ عَلَىٰ
١١٢١. مَا مَرَّ فِي الثَّمَرِ أَمَّا مَا يُجَزْ فِي فَتَرَاتٍ فَالَّذِي كَانَ بَرَزْ
١١٢٢. إِذْ بِيعَ لِلْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ لَهُ، الْأُصُولُ جَازَ الِابْتِيَاعُ

فَصْلٌ

١١٢٣. نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرْ ... مِنْ قَبْلِ مَا بَدَا الصَّلَاحُ فَظَهَرْ

١١٢٤. إِذَا بَدَا الْحِلُّ عَلَى التَّرْكِ إِلَىٰ ... جَذَاذِهِ فَإِنْ يُجَحْ يَرْجِعْ عَلَىٰ

١١٢٥. بَائِعِهِ لِقَوْلِهِ (لَوْ بِعْتَ مِنْ ... أَخِيكَ) مِمَّا نَصُّ مُسْلِمٍ ضَمِنْ

١١٢٦. ثُمَّ صَلَاحُ التَّمْرِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ ... يَصْفَرَّ وَالْعِنَبُ فِيهِ قَدْ رَعَوْا

١١٢٧. تَمَوُّهًا وَالْغَيْرُ يَبْدُو حِلُّهُ ... إِذَا بَدَا النُّضْجُ وَطَابَ أَكْلُهُ

بَابُ الْخِيَارِ

١١٢٨. الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ ... يَكُونَ مِنْهُمَا افْتِرَاقٌ بِالْبَدَنْ

١١٢٩. فَإِنْ يَكُنْ يَجِبْ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ... خِيَارُ الِاثْنَيْنِ أَوِ الْفَرْدِ فَقَطْ

١١٣٠. لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَقَعَا ... عَلَيْهِ مَا طَالَتْ إِلَىٰ أَنْ يَقْطَعَا

١١٣١. وَإِنْ يَجِدْ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبَا ... لَمْ يَكُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ الْغَيْبَا

١١٣٢. يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ وَمَا ... مِنْ قَبْلِ عِلْمِهِ بِهِ الشَّيْءُ نَمَىٰ

١١٣٣. مُنْفَصِلًا وَالْكَسْبُ يَبْقَيَانِ ... لَهُ إِذِ (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)

١١٣٤. وَالْأَرْشُ إِنْ حَصَلَ عِتْقٌ أَوْ تَلَفْ ... مَا بِيعَ أَوْ تَعَذُّرُ الرَّدِّ الْخَلَفْ

١١٣٥. وَ(لَا تُصَرُّوا الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ) صَحْ ... وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَضَحْ

١١٣٦. فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ ... يَحْلِبَهَا يُمْسِكُهَا أَيْ بِالثَّمَنْ

١١٣٧. إِنْ يَرْضَ أَوْ يَرُدُّهَا مَعْ صَاعِ ... تَمْرٍ بِنَصِّ قَاطِعِ النِّزَاعِ

١١٣٨. وَإِنْ دَرَىٰ مِن قَبْلِ أَنْ يَحْلِبَ رَدْ ... بِغَيْرِ شَيْءٍ وَكَذَا الْحُكْمُ اطَّرَدْ

١١٣٩ فِي كُـلِّ تَـدْلِيسٍ بِمَـا قَـدْ كُتِمَـهْ ... مُبْتَاعُـهُ، فَهْـوَ بِـهِ، إِنْ عَلِمَـهْ

١١٤٠. يَـرُدُّ إِنْ لَمْ يَـكُ قَبْـلُ دَارِيَـهْ ... كَمِثْـلِ تَحْمِـيرٍ لِوَجْـهِ جَارِيَـةْ

١١٤١. كَـذَاكَ تَـسْوِيدُ وَتَجْعِيـدُ شَـعَرْ ... وَحَبْسُ مَا الرَّحَىٰ وَفِي الْعَرْضِ أَمَـرْ

١١٤٢. كَذَا إِذَا يُعْطَى الْـمَبِيعُ وَصْـفَا ... يَزِيـدُ فِي ثَمَنِـهِ، فَيُلْفَـىٰ

١١٤٣. لَـيْسَ بِـهِ كَمِثْـلِ كَـوْنِ الْعَبْـدِ ... كَاتِبًـا اوْ ذَا صَـنْعَةٍ وَالْفَهْـدِ

١١٤٤. صَـيُودًا اوْ مُعَلَّمًـا وَالْفَـرَسِ ... هِمْلَاجَـةً، وَالطَّـائِرِ الْـمُسْتَأْنِسِ

١١٤٥. مُـصَوِّتًا وَنَحْـوِ ذَا وَإِنْ ذَكَـرْ ... ثَمَنًـا اكْثَـرَ مِـنَ الْوَاقِـعِ كَـرْ

١١٤٦. عَلَيْـهِ بِالزَّيْـدِ وَمَـا قَـدْ نَاوَحَـهْ ... مِـنْ رِبْـحٍ انْ كَـانَ عَـلَى الْـمُرَابَحَةْ

١١٤٧. وَخُيِّرَ الْـمُبْتَاعُ فِي دَفْـعِ الْغَلَـطْ ... وَالـرَّدِّ إِنْ غَلَطًـا الْبَـائِعُ حَـطْ

١١٤٨. وَإِن يَـبِن مُـؤَجَّلًا وَكَـانَ قَـدْ ... كَتَمَـهُ، خُـيِّرَ فِي أَخْـذٍ وَرَدْ

١١٤٩. وَفِي اخْتِلَافِ الْبَيِّعَيْنِ فِي الـثَّمَنْ ... أَيْ قَـدْرِهِ يَحْلِـفُ كُـلٌّ وَلِـمَنْ

١١٥٠. شَا فَـسْخُهُ، إِلَّا إِذَا مَـا عَرَضَـا ... لِلْآخَـرِ الرِّضَـا بِمَـا قَـدْ رَفَـضَا

بَابُ السَّلَمِ

١١٥١. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ الـسَّلَفِ ... فِي التَّمْرِ فِي وُجُـوبِ عِلْـمِ الْـمُسْلَفِ

١١٥٢. فِيـهِ بِكَيْـلٍ أَوْ بِـوَزْنٍ وَالْأَجَـلْ ... وَالسَّلَفُ السَّلَمُ فِي هَـٰذَا الْـمَحَلْ

١١٥٣. وَصَـحَّ فِي مُنْـضَبِطٍ بِالْوَصْـفِ ... إِذَا عَلَيْـهِ الْوَصْـفُ ضَـبْطًا أُضْـفِي

١١٥٤. وَذُكِرَ الْقَـدْرُ بِمَـا بِـهِ يُـحَدْ ... كَـيْلًا وَوَزْنًـا وَكَـذَا ذَرْعٌ وَعَـدْ

١١٥٥. وَأَجَّـلَ الْعَقْـدَ بِمَعْلُـومِ الـزَّمَنْ ... وَقَبْـلَ الِافْـتِرَاقِ أَعْطَـاهُ الـثَّمَنْ

١١٥٦. وَفِي الَّذِي يُقْبَضُ أَجْزَاءً يَحِلْ إِنْ عُلِمَتْ أَوْقَاتُ قَبْضٍ مَا يَحِلْ

١١٥٧. وَسَلَمُ الْوَاحِدِ فِي شَيْئَيْنِ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُ بَدْءًا فَصَّلَا

١١٥٨. بِأَنْ يُبَيِّنَ لِكُلِّ جِنْسِ ثَمَنَهُ، كَخَشَبٍ وَجِبْسِ

١١٥٩. وَمَنَعُوا فِي السَّلَمِ الصَّرْفَ إِلَىٰ غَيْرِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ أَوَّلَا

١١٦٠. وَالْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْحَوَالَةْ بِهِ، وَفِيهِ جَوَّزُوا الْإِقَالَةْ

١١٦١. مِنْ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ، لِأَنَّهَا فَسْخٌ فَشَأْنُ الْبَيْعِ لَيْسَ شَأْنَهَا

بَابُ الْقَرْضِ

١١٦٢. فِي الْقَرْضِ قَدْ سَاقَ الحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ انْ قَدْ رَدَّ عَنْ أَمْرِ النَّبِي

١١٦٣. عَنْ بَكْرٍ اسْتَلَفَهُ، خِيَارَا رَبَاعِيًّا وَاصِفًا الْخِيَارَا

١١٦٤. بِأَنَّهُمْ هُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ قَضَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا نَجْمٌ أَضَا

١١٦٥. وَيَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الْمِثْلُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَرُدَّ عَنْهُ أَمْثَلَا

١١٦٦. وَجُمْلَةً عَنِ التَّفَارِيقِ بَلَا شَرْطٍ بِذَيْنِ وَإِذَا مَا أُجِّلَا

١١٦٧. لَمْ يَتَأَجَّلْ وَاشْتِرَاطُ مَا بِهِ الْـ ـمُقْرِضُ يَنْتَفِعُ فِيهِ لَا يَحِلّ

١١٦٨. إِلَّا كَرَهْنٍ وَكَذَا قَبُولُ مَا يُهْدَىٰ سِوَىٰ مَا اعْتِيدَ قَبْلُ مِنْهُمَا

كِتَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

١١٦٩. لَيْسَ يُطَالَبُ الَّذِي قَدْ لَزِمَهْ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِأَنْ يُقَدِّمَهْ

١١٧٠. قَبْلُ وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَلَا بِتَفْلِيسٍ لَهُ، يَحِلُّ

١١٧١. كَالْـمَوْتِ إِنْ وَثَّقَـهُ، مَـنْ يَرِثُـهْ بِـــرَهْنٍ اوْ بِـــضَامِنٍ يَـــسْتَلْبِثُهْ

١١٧٢. وَلِلْغَــرِيمِ مَنْعُــهُ، إِنْ أَزْمَعَــا سَـــفَرًا اَوْ بِغَـــزْوِهِ، تَطَوَّعَـــا

١١٧٣. لِـــمُدَّةٍ يَحِـــلُّ قَبْـــلَ أَنْ تَـــتِمْ إِلَّا لِتَوْثِيـــقٍ بِـــذَا وَإِنْ عُلِـــمْ

١١٧٤. مِـــمَّنْ يُطَالَـبُ بِـهِ الْإِعْـسَارُ وَكَـــانَ حَـــلَّ وَجَـــبَ الْإِنْظَـــارُ

١١٧٥. وَأُحْلِـفَ الَّـذِي ادَّعَـىٰ وَخُلِّيَـا سَـــبِيلُهُ، إِلَّا لِـمَـــالٍ دُرِيَـــا

١١٧٦. قَبْـلُ فَـلَا يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ، بِـلَا بَيِّنَـةٍ وَلْيُـوفِ فَـوْرًا ذُو الْـمَلَا

١١٧٧. وَلْيُحْـبَسِ انْ أَبَـىٰ إِلَيْـهِ وَإِذَا لَمْ يُـوفِ مَـا لِلْغُرَمَـا مَـا عِنْـدَ ذَا

١١٧٨. وَسَأَلُوا الْحَجْرَ عَلَيْـهِ فَـالْحَكَمْ يُـــجِيبُهُمْ لَـــهُ، فَـــإِنْ فَعَـــلَ لَمْ

١١٧٩. يَجُزْ لَهُ، تَـصَـرُّفٌ فِيمَـا حُجِرْ فِيـــهِ وَلَا الْإِقْـــرَارُ إِنْ فِيـــهِ يُقِـــرْ

١١٨٠. وَيَتَـــوَلَّى الْحَكَـــمُ الْقَـــضَاءَا يَنْظُـــرُ فِي رِقٍّ جَنَـــى ابْتِـــدَاءَا

١١٨١. يَدْفَعُ مِنْ قِيمَةِ ذَا الَّـذِي جَنَـىٰ وَأَرْشِـــهَا لِلْمُـــسْتَحِقِّ الْأَدْوَنَـــا

١١٨٢. ثُمَّ عَنِ الرَّهْنِ يُؤَدِّي الدُّونَ مِنْ ثَمَنِـــهِ، وَدَيْنِـــهِ، لِلْمُـــرْتَهِنْ

١١٨٣. ثُـمَّ يَكُـونُ فِي الَّـذِي قَـدْ بَقِيَـا مِـــنْ دَيْنِـــهِ، بِالْغُرَمَـــا مُؤْتَـــسِيَا

١١٨٤. وَمَـنْ مَتَاعَـهُ، بِعَيْنِـهِ، وَجَـدْ لَمْ يُقْـــضَ مِـــنْ ثَمَنِـــهِ، وَلَمْ يُـــزَدْ

١١٨٥. زِيَـادَةً ذَاتَ اتِّـصَالٍ أَوْ يُـصَبْ بِتَلَـفِ الْـبَعْضِ اسْـتَرَدَّ إِنْ أَحَـبْ

١١٨٦. لِقَوْلِـــهِ، صَـــلَّىٰ عَلَيْـــهِ اللهُ (مَـنْ أَدْرَكَ..) الْحَـدِيثَ أَخْرَجَـاهُ

١١٨٧. وَيَقْـسِمُ الْبَـاقِيَ بَـيْنَ الْغُرَمَـا بِقَـــدْرِ كُـــلٍّ وَإِلَىٰ أَنْ يُقْـــسَمَا

١١٨٨. مَـالُ الْـــمُفَلَّسِ لَـــهُ، نَفَقَتُـــهْ فِيـــهِ وَلِلَّـــذِي عَلَيْـــهِ مُؤْنَتُـــهْ

١١٨٩. وَإِنْ لَـهُ، حَـقٌّ بِعَـدْلٍ وَجَبَـا فَمَـا لَـهُمْ أَنْ يُـحْلِفُوهُ إِنْ أَبَـىٰ

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

١١٩٠. وَمَنْ يُـحَلْ بِدَيْنِهِ، عَـلَى الَّـذِي عَلَيْـهِ مِثْلُـهُ، فَـيَرْضَ تَنْفُـذِ

١١٩١. وَيَـبْرَإِ الَّـذِي أَحَالَـهُ، وَمَـنْ يَـحُلْ عَـلَىٰ ذِي جِـدَةٍ يَلْزَمْـهُ أَنْ

١١٩٢. يَـحْتَالَ إِذْ قَـالَ عَلَيْـهِ اللهُ صَـلَّىٰ (إِذَا أُتْبِـعَ...) أَخْرَجَـاهُ

١١٩٣. وَلَـيْسَ يَـبْرَأُ الْـمَدِينُ بِـضَمَا نِ ضَـامِنٍ وَصَـارَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا

١١٩٤. بِـهِ، مَـدِينًا يَتْبَـعُ الْغَـرِيمُ مَـنْ شَـاءَ مِنْهُمَـا فَـلَا يَـرِيمُ

١١٩٥. فَـإِنْ يُـؤَدِّ دَيْنَـهُ الْأَصِـيلُ أَوْ مِنْـهُ يُـبْرَأْ يَـبْرَإِ الْكَفِيـلُ

١١٩٦. وَلَـيْسَ يَـبْرَأُ إِذَا الْكَفِيـلُ بَـرِئَ مِـنْ ضَمَـانِهِ الْأَصِـيلُ

١١٩٧. وَيَرْجِـعُ الْكَفِيـلُ إِنْ أَدَّىٰ عَـلَىٰ مَكْفُولِـهِ، وَيَغْـرَمُ الَّـذْ كَفَـلَا

١١٩٨. أَنْ يُحْضِرَ الْـمَدِينَ إِنْ لَمْ يُحْضِـرِ مَكْفُولَـهُ الـدَّيْنَ فَـإِنْ مَـاتَ بَـرِي

بَابُ الرَّهْنِ

١١٩٩. الرَّهْنُ فِيمَـا حَـلَّ بَيْعُـهُ اتَّـسَعْ وَفِي الَّـذِي امْتَنَـعَ بَيْعُـهُ امْتَنَـعْ

١٢٠٠. وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِدُونِ الْقَـبْضِ لِلْـ ـآيَةِ وَاللُّـزُومُ دُونَـهُ، عُمِـلْ

١٢٠١. بِهِ، وَذَا النَّقْلُ لِـمَا كَالْأَكْسِيَةْ مِـنْ قَابِـلٍ وَلِـسِوَاهُ التَّخْلِيَـةْ

١٢٠٢. وَقَامَ قَبْضٌ مِنْ أَمِينِ الْـمُرْتَهِنْ مَقَـامَ قَبْـضِهِ، وَيَبْقَـىٰ مَـا ارْتُهِـنْ

١٢٠٣. أَمَانَـةً بِيَـدِ أُلٍّ أَوْ بِيَـدْ ثَـانٍ فَـلَا يُـضْمَنُ إِلَّا بِتَعَـدْ

١٢٠٤. وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِهْلَاكُ نَفْـ ـعٍ غَيْرِ حَلْبٍ وَرُكُوبٍ فِي الْعَلَفْ
١٢٠٥. وَالْغُنْمُ لِلرَّاهِنِ أَيْ مِنْ مَنْفَعَةْ كَسْبٍ نَمًا لَكِنَّهَا رَهْنٌ مَعَهْ
١٢٠٦. عَنَيْتُ بِالْمَنْفَعَةِ الْغَلَّةَ وَالْـ ـغُرْمُ عَلَيْهِ مِنْ مَؤُونَةٍ مَحَلْ
١٢٠٧. أَيْ مَخْزِنٍ وَكَفَنٍ إِنْ مَاتَا وَلْيَأْتِ بِالْقِيمَةِ إِنْ أَفَاتَا
١٢٠٨. إِتْلَافًا اوْ عِتْقًا أَوِ اسْتِيلَادَا رَهْنًا فَإِنْ جَنَىٰ سِوَاهُ عَادَا
١٢٠٩. خَصْمًا لِمَنْ جَنَىٰ فَمَا بَذَلَ لَهْ مِنْ أَجْلِهِ فَهُوَ رَهْنٌ بَدَلَهْ
١٢١٠. وَإِنْ بِهِ قَتَلَ جَاءَ بِالْأَقَلْ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمَنْ بِهِ قَتَلْ
١٢١١. وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ يَكُنْ مَنْ جُنِيَا عَلَيْهِ أَوْلَىٰ فَإِذَا مَا افْتُدِيَا
١٢١٢. فَهُوَ رَهْنٌ وَإِذَا مَا الدَّيْنُ حَلْ فَلَمْ يُوَفِّ الرَّاهِنُ الَّذِي حَمَلْ
١٢١٣. بِيعَ وَوُفِّيَ فَإِنْ زَادَ الثَّمَنْ عَلَى الْوَفَا فَالزَّيْدُ لِلَّذِي رَهَنْ
١٢١٤. وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَا رَهْنًا عَلَيْهِ الْبَيْعُ شَرْطًا أُبْرِمَا
١٢١٥. أَوْ يَأْبَ أَنْ يَضْمَنَ مَنْ شُرِطَ فَالْـ ـبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي إِبْقًا وَحَلْ
١٢١٦. فَهْوَ يُقِيمُ دُونَ رَهْنٍ أَوْ ضَمَا نٍ أَوْ يَحُلُّ عَقْدَهُ الَّذْ أَبْرَمَا

بَابُ الصُّلْحِ

١٢١٧. إِنْ أَسْقَطَ الْغَرِيمُ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَ الْمَدِينَ بَعْضَ عَيْنِهِ
١٢١٨. أَعْنِي الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ إِذَا لَمْ يَشْرِطِ الْوَفَاءَ بِالْبَاقِي لِذَا
١٢١٩. أَوْ يَمْنَعِ الْحَقَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ أَوْ يَضَعِ الْبَعْضَ مِنَ الْمُؤَجَّلِ
١٢٢٠. لِكَيْ يُعَجَّلَ، وَجَازَ الِاقْتِضَا لِذَهَبٍ مِنْ وَرِقٍ وَتُقْتَضَىٰ

١٢٢١. مِنْهُ إِذَا كَـــانَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ ذَا ... وَكَانَ فِي الْـمَجْلِسِ كُـــلٌّ أَخَذَا

١٢٢٢. وَمَنْ لَهُ، حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ بِالْـ ... ـعَالِمِ صُلْحُهُ، عَلَىٰ شَيْءٍ يَـــحِلْ

١٢٢٣. وَهُوَ فِي حَقِّ الَّذِي الْكِـذْبَ دَرَىٰ ... مِنْ نَفْسِهِ، بَاطِلٌ امَّا إِنْ جَـــرَىٰ

١٢٢٤. فِي ثَابِتٍ : مِقْدَارَهُ، كُلٌّ جَـهِلْ ... أَيْ : مَنْ لَهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ فَهْوَ حِـلْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

١٢٢٥. فِي كُـلِّ قَابِـلِ نِيَابَـةٍ تَـحِلْ ... وَكَالَـةٌ إِنْ كَـانَ مِـنْ كُـلٍّ قُـبِلْ

١٢٢٦. وَهِـيَ عَقْـدٌ جَـائِزٌ فَـإِنْ نَـزَلْ ... بِأَيِّ ذَيْنِ الْـمَوْتُ أَوْ يَفْسَخْ بَـطَلْ

١٢٢٧. كَذَا الْجُنونُ وَكَذَا حَجْرُ السَّـفَهْ ... وَضَمَّتِ الشِّرْكَةَ فِي هَـٰذِي الـصِّفَهْ

١٢٢٨. مَـعَ الْـمُـسَابَقَةِ وَالْجُعَالَـــةْ ... وَشِرْكَتَـــيْ سَـــقْيٍ وَزَرْعٍ هَـــالَهْ

١٢٢٩. وَلَيْسَ يَفْعَلُ الْوَكِيلُ غَيْرَ مَـــا ... تَنَـــاوَلَ الْإِذْنُ بِلَفْـــظٍ أَوْ بِمَـــا

١٢٣٠. عُهِـدَ مِـنْ عُـرْفٍ فَـلَا يُوَكِّـلُ ... غَـــيْرًا، وَلَا لَـــهُ الـــشِّرَاءُ يُقْبَـــلُ

١٢٣١. لِنَفْـــسِهِ وَالْبَيْـــعُ مِنْهَـــا إِلَّا ... بِـــإِذْنِ مَـــنْ وَكَّـــلَ فِي ذَا كُـــلَّا

١٢٣٢. وَإِنْ لِلِانْسَانِ اشْتَرَى الَّذ مَا أَذِنْ ... فِيـــهِ لَـــهُ، فَيُمْـــضِهِ يَمْـــضِ وَإِنْ

١٢٣٣. يَرْدُدْ يَكُنْ لَازِمًا الَّـذِي اشْـتَرَىٰ ... وَهْوَ أَمِينٌ : مِنْ ضَمَـانِ مَـا عَـرَىٰ

١٢٣٤. مِـنْ تَلَـفٍ بَـرَاءٌ انْ لَمْ يَتَعَـدْ ... وَقَوْلُـــهُ، يُقْبَـــلُ فِي تَـــوًى وَرَدْ

١٢٣٥. كَـــذَا إِذَا نَفَـــى التَّعَـــدِّيَ وَإِنْ ... قَـــضَىٰ بِـــلَا بَيِّنَـــةٍ دَيْنًـــا ضَـــمِنْ

١٢٣٦. إِلَّا بِحَـضْـرَةٍ مِـنَ الَّـذْ وَكَّـلَا ... وَجَـــازَ تَوْكِيـــلٌ بِجُعْـــلٍ وَبِـــلَا

١٢٣٧. جُعْلٍ، وَبِـعْ ذَا بِكَـذَا وَلَـكَ مَـا ... زَادَ يَـــصِحُّ لِلَّـــذِي فِيـــهِ انْتَمَـــىٰ

١٢٣٨. لِحَـــبْرِ الْأُمَّـــةِ أَبِي الْعَبَّـــاسِ إِنْ لَمْ يَكُـنْ يَـرَىٰ بِـهِ مِـنْ بَـاسِ

بَابُ الشِّرْكَةِ

١٢٣٩. تَنْقَسِمُ الشِّـرْكَةُ فِيمَـا فَـصَّلُوا لِأَضْرُبٍ أَرْبَعَـــةٍ :فَـــالْأَوَّلُ

١٢٤٠. شَرِكَـةُ الْعِنَـانِ:شِرْكُ اثْنَـيْنِ بِبَدَنَيْهِمَـــــا وَبِالْـمَـــــالَيْنِ

١٢٤١. وَالثَّانِ:شِرْكَـةُ الْوُجُـوهِ يُسْمَىٰ وَهِـــيَ:أَنْ يَـــشْتَرِكَا مَعًـــا مَـــا

١٢٤٢. يَـشْتَرِيَانِهِ بِمَـــالٍ صَـــاحَبَهْ جَاهَاهُمَـــا وَالثَّالِـــثُ:الْـمُـضَارَبَهْ

١٢٤٣. يَـدْفَعُ ذَا الْـمَـــالَ وَذَا يُتَـاجِرُ يَـــشْتَرِكَانِ رِبْحَـــهُ، وَالْآخِـــرُ

١٢٤٤. شَرِكَـــةُ الْأَبْـــدَانِ فِيمَـــا ذَانِ مِـــنْ مَكْـــسَبٍ أُبِـــيحَ يَكْـــسِبَانِ

١٢٤٥. بِالْبَـدَنَيْنِ صَـنْعَةً أَوْ مَـا شَـا بَـهَ اصْـطِيَادًا قُـلْ أَوِ احْتِـشَاشَا

١٢٤٦. إِذْ يَـوْمَ بَـدْرٍ شَـارَكَ ابْنَـا أُمِّ عَبْـدٍ وَيَـاسِرٍ بِمَـا مِـنْ غُـنْمِ

١٢٤٧. يَكُـونُ سَـعْدٌ فَـأَتَىٰ بِرَجُلَيْـ ـنِ ذَا، وَلَمْ يَـأْتِ شَرِيكَـاهُ بِـشَيْ

١٢٤٨. وَالرِّبْحُ فِي الْجَمِيعِ لِلشَّرْطِ تَبَعْ وَحَـسَبَ الْـمَـالِ الْوَضِـيعَةُ تَقَـعْ

١٢٤٩. وَلَا يَـجُوزُ أَنْ يَكُـونَ لِأَحَـدْ ذَيْـــنِ دَرَاهِـــمٌ تُعَـــيَّنُ بِعَـــدْ

١٢٥٠. أَوْ رِبْحُ مَا عُـيِّنَ وَ الـشِّـرْكَةُ فِي سَـقْيٍ وَزَرْعٍ فِيهِمَـا هَـٰذَا اقْتُفِـي

١٢٥١. وَيَـجْبُرُ الْوَضِـيعَةَ الـرِّبْحُ وَلَا يَبِيـــعُ وَاحِـــدٌ بِمَـــا تَـــأَجَّلَا

١٢٥٢. أَوْ يَأْخُذَ الشَّيْءَ مِـنَ الـرِّبْحِ إِذَا لَمْ يَـــأْذَنِ الْآخَـــرُ فِي ذَاكَ وَذَا

بَابُ الْـمُسَاقَاةِ وَالْـمُزَارَعَةِ

١٢٥٣. إِنَّ الْـمُـسَاقَاةَ بِكُـلِّ شَـجَرِ ذِي ثَمَرٍ جَازَتْ بِجُزْءِ الثَّمَرِ
١٢٥٤. إِنْ كَانَ مَعْلُومًـا مُـشَاعًا وَالْـمُزَا رَعَةُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الَّذْ جُوِّزَا
١٢٥٥. بِجُزْءِ زَرْعِهَـا كَـذَا أُخْـرِجَ مَـا يُبْذَرُ مِن وَاحِدٍ اوْ كِلَيْهِمَـا
١٢٥٦. لِـمَـا رَوَىٰ فِي خَيْبَرَ ابْـنُ عُمَـرَا أَنْ كَانَ قَدْ عَامَلَهُمْ خَيْرُ الْوَرَىٰ
١٢٥٧. بِشَطْرِ مَا يَـخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَـرْ أَوْ زَرْعٍ اذْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي ذَا الْخَبَرْ
١٢٥٨. أَنْ يُخْرِجَ الْبَذْرَ الَّذِي الْأَرْضَ مَلَكْ بَلْ فِيهِ لَفْظٌ فِي الْعُمُومِ قَدْ سَلَكْ
١٢٥٩. وَهُوَ قَوْلُـهُ: (عَـلَىٰ أَنْ يَعْمُـرُو هَا) فَتَمَـامُ لَفْظِهِ الَّذْ يُؤْثَرُ
١٢٦٠. كِلْمَةُ (مِنْ أَمْوَالِهِمْ)ثُمَّ عَلَى الْـ ـعَامِلِ مَا يُعْتَادُ فِي ذَا مِنْ عَمَلْ
١٢٦١. وَ(يَعْمُرُوهَا) قَدْ أَتَـىٰ يَعْتَمِلُـو هَا بَدَلًا مِنْهُ، وَهَـٰذَا الْبَدَلُ
١٢٦٢. لِـمُسْلِمٍ، وَالْكُلُّ يُلْفِي الْـمُلْتَجِي إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ الْـمُسْتَخْرِجِ
١٢٦٣. وَلَفْظُ الِاعْتِمَـالِ جَـا فِي أَعْتَـقِ مَا الْآنَ رِي مِنْ (عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ)
١٢٦٤. وَرَبُّ فَاعِلَـةِ دَبَّ سَـاغَ لَـهْ عَلَىٰ قِيَاسِ هَـٰذِهِ الْـمُعَامَلَةْ
١٢٦٥. دَفْـعٌ إِلَى الَّـذِي عَلَيْهَـا يَعْمَـلُ لَهُ عَلَى الشِّرْكَةِ فِيمَـا يَحْصُلُ

بَابُ إِحْيَاءِ الْـمَوَاتِ

١٢٦٦. دَائِـرَةُ الْأَرْضِ الَّتِـي لَا مَالِـكُ يُدْرَىٰ لَهَا مَوَاتُهَا، وَالسَّالِكُ
١٢٦٧. لَهَـا بِإِحْيَـاءٍ بِـذَاكَ الْإِحْيَـا يَمْلِكُهَا لِقَوْلِهِ : (مَنْ أَحْيَا)
١٢٦٨. ثُـمَّ الْعِمَـارَةُ بِمَـا تَهَيَّـا بِهِ لِـمَا يُرَادُ مِنْهَا :الْإِحْيَا

١٢٦٩. كَمِثْـلِ تَحْـوِيطٍ وَسَـوْقِ مَـاءِ إِنْ كَانَ بِالزَّرْعِ أَخَا اعْتِنَاءِ
١٢٧٠. وَقَلْعِ مَا مِنْ شَجَرٍ أَوْ مِنْ حَجَرْ مِنْ غَرْسٍ اَوْ زَرْعٍ حَمَىٰ، وَإِنْ حَفَرْ
١٢٧١. بِئْرًا بِـهَا فَوَصَلَ الْـمَـاءَ مَلَـكْ حَرِيمَهَا ذَرْعًا مُحِيطًا كَالْفَلَكْ
١٢٧٢. خَمْسِينَ لِلْعَادِيَةِ اعْـدُدْ، وَاعْـدُدِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَرِيمًـا لِلْبَدِي

بَابُ الْجُعَالَةِ

١٢٧٣. قَوْلُـكَ :مَـنْ رَدَّ عَـلَيَّ لُقْطَتِـي أَوِ الَّـذِي أَضْـلَلْتُهُ، مِـنْ صِرْمَتِـي
١٢٧٤. أَوْ لِي بَنَىٰ ذَا الْحَائِطَ الْـمُنْهَدِمَا يَنَـلْ كَـذَا جُعَالَـةً قَـدْ عُلِمَـا
١٢٧٥. وَيَسْتَحِقُّ الْفَاعِلُ الْجُعْلَ لِـمَـا أَبُـو سَـعِيدٍ لِلنَّبِـيِّ قَـدْ نَمَـىٰ
١٢٧٦. مِنِ (اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمِ) بَعْـدَ (خُـذُوا) مُطَيِّبًـا بِـالْغُنْمِ
١٢٧٧. نُفُوسَـهُمْ، صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ فِي قِـصَّةِ اللَّـدِيغِ.. أَخْرَجَـاهُ
١٢٧٨. وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ جُعْلًا فِي اللَّقَطْ مَـنْ قَبْـلَ أَنْ يَبْلُغَـهُ الْجُعْـلُ الْـتَقَطْ

بَابُ اللُّقَطَةِ

١٢٧٩. ثَلَاثَـةٌ أَضْرُبُ مَـا يُلْـتَقَطُ قَلِيـلُ قِيمَـةٍ فَهَـٰذَا يُلْقَـطُ
١٢٨٠. لِلِانْتِفَـاعِ دُونَ أَنْ يُعَرَّفَـا لِأَثَـرٍ عَـنْ جَـابِرٍ، وَضُـعِّفَا
١٢٨١. كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا، وَذُو امْتِنَـاعِ بِـالنَّفْسِ مِـنْ عَادِيَـةِ الـسِّبَاعِ
١٢٨٢. أَعْنِـي صِـغَارَهَا كَخَيْـلٍ وَإِبِـلْ وَنَحْوِهَـا فَأَخْـذُهُ، لَـيْسَ يَحِـلْ
١٢٨٣. وَلَيْسَ يَمْلِـكُ، وَفِي الـضَّمَـانِ يَبْقَـىٰ إِلَى الـدَّفْعِ لِـذِي الـسُّلْطَانِ
١٢٨٤. عَنَيْـتُ نَائِـبَ الْإِمَـامِ فَـإِذَا أَدَّىٰ لَـهُ، بَـرِئَ مِـمَّـا أَخَـذَا

١٢٨٥. وَمَـا مِـنَ الْأَثْمَـانِ وَالْـمَتَاعِ قِيْمَتُـــــهُ، كَثِـــــيرَةٌ وَرَاعِ
١٢٨٦. كَالـشَّاءِ لَمْ يَكُـنْ مِـنَ الـسِّبَاعِ صِـــغَارِهَا بِـــالنَّفْسِ ذَا امْتِنَـــاعِ
١٢٨٧. فَـذَا يَجُـوزُ أَخْـذُهُ، وَيَجِـبُ تَعْرِيفُـهُ، حَـوْلًا بِحَيْـثُ يُطْلَـبُ
١٢٨٨. مِنَ الْـمَجَامِعِ كَالَاسْوَاقِ وَأَبْـ ـوَابِ الْـمَسَاجِدِ إِذَا الْجَمْعُ ذَهَـبْ
١٢٨٩. لِلصَّلَوَاتِ، فَمَتَـىٰ مَـا وَصَـفَهْ طَالِبُـهُ، يُـدْفَعْ إِلَيْـهِ بِالـصِّفَةْ
١٢٩٠. أَعْنِـــي بِـــلَا بَيِّنَـــةٍ وَإِنْ لَمِ يُعْـرَفْ يَكُـنْ لَـهُ، كَمَـالٍ سَـلَمِ
١٢٩١. بِـلَا تَـصَـرُّفٍ بِـدُونِ مَعْرِفَـهْ أَيْ لِلْوِعَـاءِ وَالْوِكَـاءِ وَالـصِّفَةْ
١٢٩٢. وَادْفَعْـهُ يَـا آخِـذُ لِلَّـذْ سَـأَلَكْ وَاصِـفَهُ، وَالْـمِثْلَ إِنْ كَـانَ هَلَـكْ
١٢٩٣. وَلَـكَ أَكْـلُ مَـا تَخَـافُ تَلَفَـهْ أَوْ بَيْعُـهُ، مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تُعَرِّفَـهْ
١٢٩٤. كَحَيٍّ احْتَـاجَ إِلَىٰ مَـا تَـصْـرِفُهْ مِـنْ مُؤْنَـةٍ وَبَعْـدَ ذَا تُعَرِّفَـهْ
١٢٩٥. وَالْأَصْلُ فِي ذَا الْبَابِ مَـا رَوَاهُ زَيْـدُ بْـنُ خَالِـدٍ.. وَأَخْرَجَـاهُ
١٢٩٦. وَإِنْ عَرَا اللُّقْطَةَ هُلْـكٌ فِي أَمَـدْ تَعْرِيفِهَـا لَمْ تُـضْمَنِ الَّا بِتَعَـدْ

فَصْلٌ

١٢٩٧. وَالطِّفْـلَ يُنْبَـذُ لَقِيطًـا سَـمِّ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ بِالْحُكْمِ
١٢٩٨. وَالْـمَـالُ مَعْهُ مِلْكُهُ، وَالْـمُلْتَقِطْ مِنْ مُسْلِمٍ عَدْلٍ وَلِيٌّ مَنْ لُقِطْ
١٢٩٩. وَمُؤْنَـةُ اللَّقِـيطِ إِنْ لَمْ يَـكُ مَعْـ ـهُ مَا بِهِ، يُنْفَقُ فِي الْفَيْءِ تَقَعْ
١٣٠٠. كَمَـا لَـهُ، مَتْرُوكُـهُ، إِذَا هَلَـكْ عَنَيْتُ بَيْتَ الْـمَالِ بِالَّذْ قُلْتُ لَكْ
١٣٠١. وَمُـدَّعِي نَـسَبِهِ، يُلْحَـقُ بِـهْ وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ غَيْرُ نَسَبِهْ

١٣٠٢. فَلَـيْسَ تَابِعًـا لَـهُ، دِينًـا وَلَا نُسْلِمُهُ، إِلَيْهِ إِنْ ذَا سَأَلَا

بَابُ السَّبْقِ

١٣٠٣. إِنَّ الْـمُسَابَقَةَ دُونَ الْـجُعْلِ فِي الْـ ـأَشْيَاءِ كُلِّهَا مِنَ الَّذِي يَحِلْ

١٣٠٤. وَحِلُّهَا بِالْجُعْلِ مَخْصُوصٌ بِنَصْـ ـلٍ، حَافِرٍ، خُفٍّ، كَمَـا صَحَّ بِنَصْ

١٣٠٥. وَمِنْ سِوَى الْـمُسْتَبِقَيْنِ جَازَا وَهْوَ لِـمَنْ قَصَبَهَا قَدْ حَازَا

١٣٠٦. وَإِنْ يَكُ الْـمُخْرَجُ مِنْهُمَـا فَإِنْ سَبَقَ أَوْ جَاءَا مَعًا فَهْوَ قَمِنْ

١٣٠٧. بِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ، سِوَاهُ وَهُوَ لِلْآخَرِ إِنْ شَاءَهُ

١٣٠٨. أَوْ أَخْرَجَا لَمْ يَـجُزِ انْ لَمْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَـا مُـكَـافِئًـا مُـحَـلِّـلَا

١٣٠٩. أَعْنِي الْـمُكَافَأَةَ بِالرَّمْيِ وَ بِالْـ ـفَرَسِ وَالْبَعِيرِ لِلَّذِي نُقِلْ

١٣١٠. مُضَعَّفَ الرَّفْعِ، فَإِنْ ذَا سَبَقَا أَحْرَزَ مَا قَدْ أَخْرَجَاهُ سَبَقَا

١٣١١. أَمَّا إِذَا أَحَدُ ذَيْنِ بَرَّزَا فَإِنَّهُ، يُحْرِزُ مَا قَدْ أَبْرَزَا

١٣١٢. ثُمَّ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ تُحَدَّدَا مَسَافَةُ الْجَرْيِ وَيُذْكَرَ الْـمَدَىٰ

١٣١٣. وَإِنَّمَـا تَكُونُ فِي الرَّمْيِ عَلَىٰ إِصَابَةٍ لَا بُعْدَ مُرْمًى، ثُمَّ لَا

١٣١٤. بُدَّ مِنَ انْ تُحَدَّ قَدْرًا وَصِفَهْ كَعَدَدِ الرَّشْقِ بِكَافِي الْـمَعْرِفَةْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

١٣١٥. إِنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةً تُعَدّ فَمَـا عَلَى الْـمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدْ

١٣١٦. فِيهَا ضَمَـانٌ، وَهْوَ فِي عَدَمِ حِفْـ ـظِهَا بِمَـا لِـمِثْلِهَا حِرْزًا أُلِفْ

١٣١٧. أَوْ مِثْلِ مَا أُمِرَ أَنْ يُحَرِّزَا فِيهِ، وَخَلْطٍ يَمْنَعُ التَّمَيُّزَا
١٣١٨. كَذَا إِذَا لِنَفْسِهِ تَصَرَّفَا فِيهَا، أَوِ اعْتَرَفَ بَعْدَ أَنْ نَفَىٰ
١٣١٩. أَوْ فَضَّ خَتْمَ كِيسِهَا أَوْ أَخْرَجَا بِقَصْدِ إِنْفَاقٍ وَرَدَّ الْـمُخْرَجَا
١٣٢٠. أَوْ مَعَ الِامْكَانِ مِنَ الرَّدِّ امْتَنَعْ إِذْ طُلِبَتْ وَإِنْ نَفَىٰ ثُمَّ رَجَعْ
١٣٢١. إِلَى ادِّعَا تَلَفٍ اوْ رَدٍّ فَلَا قَوْلَ لَهُ، وَإِنْ أَجَابَ أَوَّلَا
١٣٢٢. بِقَوْلِهِ: مَالَكَ شَيْءٌ عِنْدِي ثُمَّ لِدَعْوَىٰ تَلَفٍ أَوْ رَدِّ
١٣٢٣. رَجَعَ، يُقْبَلْ، وَالْعَوَارِيُّ تُعَدْ مِنْ مُسْتَعِيرِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَعَدْ
١٣٢٤. مَضْمُونَةً، وَقِيلَ: ذَا إِنْ فَرَّطَا أَوْ إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ مُعِيرٌ شَرَطَا

كِتَابُ الإِجَارَةِ

١٣٢٥. عَقْدٌ عَلَى الْـمَنَافِعِ الْإِجَارَةْ لِلْبَيْعِ فِي جُلِّ الْوُجُوهِ جَارَةْ
١٣٢٦. وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ مَا لِأَحَدْ مَنْ عَقَدَاهَا حَلَّ مَا مِنْهَا انْعَقَدْ
١٣٢٧. وَمَا بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ يَقَعُ الْـ ـحَلُّ وَلَكِنْ تَلَفُ الْعَيْنِ يَحُلْ
١٣٢٨. أَعْنِي الَّتِي الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَقَعَا كَذَا إِذَا مَا النَّفْعُ مِنْهَا انْقَطَعَا
١٣٢٩. وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَ بِالْعَيْبِ قَدِيـ ـمًا أَوْ حَدِيثًا فَسْخُهَا طَوْعُ الْيَدِ
١٣٣٠. وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الْعِلْمُ بِمَا مِنْ نَفْعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ أُبْرِمَا
١٣٣١. عُرْفًا كَسُكْنَىٰ دَارٍ اَوْ وَصْفًا كَأَنْ يَخِيطَ ثَوْبًا لَكَ مِنْ نَسْجِ الْيَمَنْ
١٣٣٢. عُيِّنَ أَوْ يَبْنِيَ حَائِطًا أَوَ انْ يَحْمِلَ مَا اسْتَحْمَلْتَهُ إِلَىٰ عَدَنْ
١٣٣٣. مَعْ ضَبْطِ ذَاكَ بِصِفَاتِهِ وَمَعْـ ـرِفَةِ الَاجْرِ وَإِنِ الْعَقْدُ وَقَعْ

١٣٣٤. فِيهَا عَلَىٰ عَـيْنٍ فَـلَا بُـدَّ مِـنَ انْ تُعْرَفَ، مِثْلُ الدَّارِ تُكْرَىٰ لِلسَّكَنْ

١٣٣٥. وَلِلَّـذِي اسْـتَأْجَرَ أَنْ يُقِيمَـا مَقَامَهُ، آخَرَ يَسْتَوْفِي مَا

١٣٣٦. كَـانَ لَـهُ، بِـأَجْرٍ اَوْ سِـوَاهُ إِنْ دُونَهُ، ذَا كَانَ أَوْ سَاوَاهُ

١٣٣٧. وَلِلَّـذِي أَرْضًـا لِـزَرْعٍ اكْـتَرَىٰ زَرْعٌ لِـمَـا هُوَ أَقَلُّ ضَرَرَا

١٣٣٨. فَـإِنْ بِمَـا الـضَّـرَرُ مِنْـهُ أَكْثَـرُ زَرَعَ أَوْ بِمَـا يَكُونُ الضَّرَرُ

١٣٣٩. مِنْـهُ خِـلَافَ ضَرَرِ الَّـذْ سَـمَّىٰ فَأُجْرَةُ الْـمِثْلِ، كَذَا إِنْ عَمَّـا

١٣٤٠. سَمَّىٰ يَزِدْ مِنْ مَوْضِـعٍ أَوْ حِمْـلِ فَفِي الزِّيَادَتَيْنِ أَجْرُ الْـمِثْلِ

١٣٤١. وَالْغُـرْمُ إِنْ تَلِفَـتِ الْعَـيْنُ، وَلَا ضَمَـانَ إِنْ دُونَ تَعَدٍّ حَصَلَا

١٣٤٢. وَلَا عَـلَىٰ مَـنْ نَفْـسَهُ، لِـمُدَّةْ بِعَيْنِهَا يُؤْجِرُ فِيمَـا عِنْدَهْ

١٣٤٣. يَتْلَـفُ دُونَ أَنْ يُفَـرِّطَ وَلَا الْـ ـحَجَّامِ وَالْخَتَّانِ وَالطَّبِيبِ دَلْ

١٣٤٤. لِحِذْقِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ التَّجْرِيـبُ إِنْ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا الرَّاعِي يَعِنْ

١٣٤٥. تَلَـفَ مَـا يَرْعَـىٰ إِذَا لَمْ يَتَعَـدْ وَيَضْمَنُ الَّذْ فِي مَكَانِهِ قَعَدْ

١٣٤٦. يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ كَالْقَـصَّارِ وَالْـ ـخَيَّاطِ مَا تَلِفَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلْ

١٣٤٧. وَهُوَ فِي انْتِفَا ضَمَـانِ مَـا تَلِـفْ مِنْ حِرْزِهِ عَنْ مُودَعٍ لَا يَخْتَلِفْ

بَابُ الْغَصْبِ

١٣٤٨. الْغَصْبُ بِاسْتِيلَاءِ إِنْـسَانٍ عَـلَىٰ مَالِ سِوَاهُ دُونَ حَقٍّ يُجْتَلَىٰ

١٣٤٩. ثُـمَّ عَـلَى الْغَاصِـبِ أَنْ يَـرُدَّهْ وَأُجْرَةُ الْـمِثْلِ طَوَالَ الْـمُدَّةْ

١٣٥٠. إِنْ تَـكُ كَالَّـذْ لِكِـرَاءٍ يُقْتَنَـىٰ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَإِنْ عَبْدٌ جَنَىٰ

١٣٥١. فَأَرْشُ مَا جَنَىٰ عَلَى الْـمُغْتَصِبِ جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِي
١٣٥٢. وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ أَجْنَبِـيٍّ الْجِنَـا يَةُ فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُضَمِّنَا
١٣٥٣. مَنْ شَا، وَرَدَّ مَعْهُ زَيْدًا حَـصَلَا مُتَّصِلًا يَكُونُ أَوْ مُنْفَصِلَا
١٣٥٤. كَـسِمَنٍ وَوَلَـدٍ، وَالزَّيْـدَ إِنْ يَزِدْ وَيَنْقُصْ رَدَّ، وَالنَّقْصَ ضَمِنْ
١٣٥٥. وَصَحَّفَ الْوَاوَ بِأَوْ مَنْ لَا اعْتِنَا لَهُ، فَأَفْسَدَ وَلَا فَرْقَ هُنَا
١٣٥٦. فِي الزَّيْـدِ بَـيْنَ مَـا بِفِعْلِـهِ طَـرَا وَغَيْرِهِ فَلَوْ حَدِيدًا إِبَرَا
١٣٥٧. عَمِـلَ، أَوْ خَـشَبَةً بَابًـا نَجَـرْ رَدَّهُمَا بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصَ جَبَرْ
١٣٥٨. كَذَاكَ لَـوْ غَـزَلَ قُطْنًـا أَوْ نَـسَجْ غَزْلًا وَقَصْرُ الثَّوْبِ ذَا النَّهْجَ انْتَهَجْ
١٣٥٩. كَـذَاكَ لَـوْ فَـصَّلَهُ، وَخَاطَـهْ فَزَادَهُ التَّفْصِيلُ وَالْخِيَاطَهْ
١٣٦٠. وَمِثْلُ ذَا فِي الْحَبِّ يَنْمِي فِي الثَّرَا زَرْعًا، وَفِي النَّوَىٰ يَصِيرُ شَجَرَا
١٣٦١. وَالْبَيْضِ يُفْرِخُ، وَإِنْ عَبْدًا غَصَبْ فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِأَدَبْ
١٣٦٢. فَـذَهَبَ الزَّيْـدُ فَفِيـهِ الـرَّدُّ قَـدْ وَجَبَ مَعْ قِيمَةِ مَا كَانَ فَقَدْ
١٣٦٣. وَالْـمِثْلُ فِي التَّلَفِ لِلْمَكِيلِ وَالْـ ـمَوْزُونِ، وَالْقِيمَةُ لِلْغَيْرِ بَدَلْ
١٣٦٤. كَـذَاكَ فِي تَعَـذُّرِ الـرَّدِّ، فَـإِنْ قَدَرَ رَدَّ وَاسْتَرَدَّ مَا ضَمِنْ
١٣٦٥. مِنْ قِيمَةٍ، وَإِنْ بِجِنْـسِهِ خَلَـطْ مَا لَيْسَ يَمْتَازُ فَفِي الْخَلْطِ فَقَطْ
١٣٦٦. ضَمَـانُ مِثْلِهِ وَإِنْ بِـالْغَيْرِ شَـا بَ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، مِنْ حَيْثُ شَا
١٣٦٧. وَغَاصِبُ الْأَرْضِ إِذَا مَا غَرَسَا أَخَذَ بِالْقَلْعِ لِـمَـا بِـهَا رَسَا
١٣٦٨. وَرَدَّهَـا وَرَدَّ أَرْشَ الـنَّقْصِ وَأُجْرَةَ الْـمُدَّةِ لِلْمُسْتَقْصِي

١٣٦٩. وَرَدَّهَـــا وَرَدَّ الْاجْـــرَةَ إِذَا زَرَعَهَا وَزَرْعَهَا ذَا أَخَذَا
١٣٧٠. وَخُيِّرَ الْـمَـالِكُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْـ ـلَ الْحَصْدِ فِي أَخْذِ الْكِرَا مِـمَّنْ غَصَبْ
١٣٧١. تَارِكًـا الْأَرْضَ إِلَىٰ أَنْ يُحْـصَدَا وَأَخْذِهَا بِقِيمَةِ الزَّرْعِ ابْتِدَا
١٣٧٢. فَذَا هُوَ الْـمَذْهَبُ لَا مَا ابْنَ أَخِـي تَرَاهُ مِنْ خِلَافِهِ فِي النُّسَخِ
١٣٧٣. فَـلَا تُـوَلِّ الْوَجْـهَ شَـطْرَ قِبْلَتِـهْ وَغَاصِبٌ جَارِيَةً بِوَطْءِ تِـهْ
١٣٧٤. يَلْزَمُـهُ الْحَـدُّ، وَرَدُّهَـا، وَرَدْ وَلَدِهَا إِنْ جَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَدْ
١٣٧٥. وَأَرْشُ نَقْـصِهَا وَمَهْـرُ الْـمِثْلِ وَأُجْرَةُ الْـمِثْلِ طَوَالَ الْعَضْلِ
١٣٧٦. وَإِنْ يَبِعْهَـا فَيَطَأْهَـا الْـمُـشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْـمُشْتَرِي
١٣٧٧. غَـصَبَهَا كَـانَ عَلَيْـهِ الْـمَهْرُ وَأُجْرَةُ الْـمِثْلِ وَالِابْنُ حُرُّ
١٣٧٨. إِنْ كَانَ، لَـٰكِـنْ يَدْفَعُ الْقِيمَةَ الَابُ عَنْهُ، وَيَتْبَعُ بِكُلٍّ مَنْ غَصَبْ

بَابُ الشُّفْعَةِ

١٣٧٩. الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ الِإنْسَانِ انْتِزَا عَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِـمَّنْ أَحْرَزَا
١٣٨٠. وَشَرْطُهَا الْبَيْـعُ لِـذَا انْتَفَـتْ فِي خُلْعٍ وَمَهْرٍ هِبَةٍ وَوَقْفِ
١٣٨١. وَكَوْنُ مَا بِيْعَ عَقَـارًا وَهُـوَ الْـ ـأَرْضُ وَمَا كَالْغَرْسِ وَالْبِنَا اتَّصَلْ
١٣٨٢. وَكَوْنِـهِ شِقْـصًا مُـشَاعًا فَـإِذَا صُرِفَتِ الطُّرُقُ لَمْ تَجِبْ بِذَا
١٣٨٣. جَاءَ حَدِيثُ جَـابِرٍ، وَكَـوْنُ مَـا ذَا الشِّقْصُ فِيهِ شَائِعٌ مُنْقَسِمَـا
١٣٨٤. خِـلَافَ كَالْحَمَّـامِ وَالْبِئْـرِ وَأَنْ يَأْخُذَهُ كُلًّا، فَإِنْ بَعْضَ الثَّمَنْ
١٣٨٥. عَنْ بَعْضِهِ أَدَّىٰ فَلَا شُفْعَةَ لَـهْ وَإِنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ فَهْيَ مُعْمَلَةْ

١٣٨٦. بَيْنَهُمَـا حَسَبَ مَا يَمْلِـكُ كُـلْ وَإِنْ يَدَعْ شُفْعَتَهُ هَـٰذَا الرَّجُلْ
١٣٨٧. لَمْ يَـكُ لِلْآخَـرِ إِلَّا أَخْـذُهَا بِدُونِ تَشْقِيصٍ لَـهَا أَوْ نَبْذُهَا
١٣٨٨. وَقُـدْرَةٌ عَـلَىٰ أَدَاءِ الـثَّمَنِ فَإِنْ عَنِ الْأَدَاءِ بِالْعَجْزِ ثُنِي
١٣٨٩. لِلْكُلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ لَمْ تَجِبْ لَـهُ وَإِنْ يَكُنْ مِثْلِيًّا ادَّىٰ مِثْلَهُ
١٣٩٠. إِلَّا فَعَدْلَـهُ وَإِنْ يُـخْتَلَـفِ فِي قَدْرِهِ وَلَمْ تَقُمْ لِطَرَفِ
١٣٩١. بَيِّنَةٌ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْـمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ يُؤَخِّرِ
١٣٩٢. طَلَبَـهُ عَـنْ عِلْمِـهِ لَمْ تَجِـبِ فَالفَوْرُ سَابِعُ شُرُوطِ الْـمَطْلَبِ
١٣٩٣. لَا لِكَغَيْبَـةٍ ضَـنًى حَـبْسٍ صِـغَرْ فَهْوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ مَتَىٰ قَدَرْ
١٣٩٤. لَـٰكِـنْ إِنِ الْإِشْهَادُ بِالطَّلَبِ أَمْـ ـكَنَ فَلَمْ يُشْهِدْ فَلَا شُفْعَةَ ثَمْ
١٣٩٥. وَإِنْ بِـلَا عِلْـمٍ تَبَـايَعَ نَفَـرْ طَالَبَ مَنْ شَا وَعَلَى الْأَوَّلِ كَرْ
١٣٩٦. ثَانٍ بِمَـا قَـدْ كَـانَ مِنْـهُ أَخَـذَا إِنْ طَالَبَ الْأَوَّلَ بَدْءًا وَكَذَا
١٣٩٧. وَإِنْ يَكُنْ فِيمَـا الـشَّفِيعُ أَخَـذَا بِنَاءٌ اَوْ غَرْسٌ تَجِبْ قِيمَةُ ذَا
١٣٩٨. لِلْمُشْتَرِي الَّذِي بِهِ الْأَرْضَ عَمَـرْ إِنْ لَمْ يَشَأْ قَلْعًا لَهُ دُونَ ضَرَرْ
١٣٩٩. وَبُقِّـيَ الـزَّرْعُ وَبَـادِي الثَّمَـرِ إِلَىٰ حَصَادٍ أَوْ جِذَاذِ الْـمُشْتَرِي
١٤٠٠. وَيَأْخُذُ الشِّقْصَ الَّذِي فِي عُقْدَتِـهْ دَخَلَ سَيْفٌ مَثَلًا بِحِصَّتِهْ

كِتَابُ الْوَقْفِ

١٤٠١. تَحْبِيسُكَ الْأَصْلَ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرْ وَقْفٌ وَفِي مُبَاحِ بَيْعٍ اسْتَمَرْ
١٤٠٢. بِهِ انْتِفَاعٌ مَعْ بَقَا الْأَعْيَانِ يَجُوزُ كَالْحُقُولِ وَالْمَبَانِي

١٤٠٣. لَا فِي سِوَىٰ ذَٰلِكَ كَالْأَثْمَانِ وَكَصُنُوفِ الْقُوتِ وَالرَّيْحَانِ

١٤٠٤. فَلَا يَصِحُّ وَكَذَاكَ لَا يَصِحْ إِلَّا عَلَىٰ مَعْرُوفٍ اوْ بِرٍّ يَضِحْ

١٤٠٥. مِثْلُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا عَنْ عُمَرَا فِي مَالِهِۦ الَّذْ نَالَهُۥ بِخَيْبَرَا

١٤٠٦. وَلَمْ يُصِبْ أَنْفَسَ مِنْهُ فَسَأَلْ فِيهِ النَّبِيَّ فَأَشَارَ فَامْتَثَلْ

١٤٠٧. فَحَبَسَ الْأَصْلَ عَنِ الْهِبَةِ وَالْـ ـبَيْعِ وَالِارْثِ وَالْمَنَافِعَ جَعَلْ

١٤٠٨. صَدَقَةً فِي الْفُقَرَا وَالْقُرْبَىٰ وَالضَّيْفِ وَالرِّقَابِ يَبْغِي الْقُرْبَىٰ

١٤٠٩. وَابْنِ السَّبِيلِ وَسَبِيلِ اللَّهِ لَا يَنْهَى الَّذِي وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَا

١٤١٠. وَيُطْعِمَ الصَّدِيقَ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا تَمَوُّلٍ مِنَ الْمَصْرُوفِ

١٤١١. وَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ يَدُلْ مِثْلُ بِنَا الْمَسْجِدِ وَالْإِذْنِ لِكُلْ

١٤١٢. فِي أَنْ يُصَلِّيَ وَكَالسِّقَايَةْ تُشْرَعُ لِلنَّاسِ بِلَا حِمَايَةْ

١٤١٣. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُۥ إِلَّا إِذَا مَا نَفْعُهُۥ كُلًّا تَعَطَّلَ فَذَا

١٤١٤. يُبَاعُ كَيْ يَبْتَاعَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُۥ فَالْفَرَسُ الْمَعْدُومُ

١٤١٥. صَلَاحُهُۥ لِمَا عَلَيْهِ حُبِّسَا مِنَ الْجِهَادِ نَسْتَعِيضُ فَرَسَا

١٤١٦. يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ بِمَا بِعْنَاهُ بِهِۦ وَقِسْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ

١٤١٧. كَذَٰلِكَ الْمَسْجِدُ إِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِۦ بَمَوْضِعٍ بِهِۦ كَانَ يُبَعْ

١٤١٨. لِنَقْلِهِۦ لِمَوْضِعٍ يُنْتَفَعُ فِيهِ بِهِۦ وَالْوَقْفُ فِيهِ يُرْجَعُ

١٤١٩. وَفِي شُرُوطِهِۦ وَفِي الْمَصَارِفِ وَالدَّفْعِ وَالْمَنْعِ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ

١٤٢٠. يُتْبَعُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْإِدْخَالِ وَضِدِّهِۦ لِصِفَةٍ وَالْوَالِي

١٤٢١. أَعْـنِـي بِـهِ نَاظِرَهُ وَالنَّـفَـقَةْ عَـلَـيْـهِ لَا يُـخْـرَجُ عَـمَّـا وَثَّـقَـهْ
١٤٢٢. فَـإِنْ عَـلَىٰ وَلَدِ زَيْـدٍ وَقَـفَـا ثُـمَّ الْـمَـسَـاكِـيـنِ يُـسَـوِّ مُنْـصِفَـا
١٤٢٣. صَـارِفُـهُ الـذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ إِذَا مَا لَـمْ يُـفَـضِّـلْ فَـإِنِ انْقَرَضَ ذَا
١٤٢٤. فَلِلْمَسَاكِينِ رُجُـوعُهُ وَعُـمْ لُـزُومًـا الْـمُمْكِـنُ عَـدًّا حَـصْرُهُمْ
١٤٢٥. مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ إِذَا لَمْ يَكُ نَـصْ بِـهِ وَغَـيْرُهُمْ يَـجُوزُ أَنْ يُخَـصْ
١٤٢٦. أَحَـدُهُمْ بِـهِ وَأَنْ يُفَـضَّـلَا بَعْضُهُمُ مِثْـلُ بَنِي عَمْـرِو الْعُـلَا

بَابُ الْهِبَةِ

١٤٢٧. الْـهِبَةُ التَّمْلِيـكُ فِي الْحَيَـاةِ لِلْمَـالِ دُونَ عِـوَضٍ وَهَـاتِـي
١٤٢٨. تَـصِحُّ بِالْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْـ ـعَـطِيَّـةِ الَّـتِي بِـمَـا عَلَيْـهِ دَلْ
١٤٢٩. اقْـتَـرَنَـتْ وَيَـقَعُ اللُّزُومُ بِالْـ ـقَبْضِ وَغَـيْرُ الْأَبِ عَـوْدُهُ حُظِلْ
١٤٣٠. رَفَـعَ الَارْبَـعَةُ فِي ذَا أَثَـرَا عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ ابْنِ عُمَرَا
١٤٣١. وَجَمَعَ الْحُسْنَ مَعَ الصِّحَّـةِ لِلْـ ـأُلِّ أَبُـو عِـيْـسَىٰ وَذَا مِنْـهُ قُبِـلِ
١٤٣٢. وَفِي الْعَطِيَّـةِ لِـلَاوْلَادِ شَرَعْ تَـسْوِيَـةً خَـيْـرُ إِمَامٍ يُـتَّـبَـعْ
١٤٣٣. فِي خَبَرٍ صَحَّ عَـنِ الـنُّـعْمَـانِ نَـجْلِ بَـشِـيرٍ سَاقَـهُ الشَّيْخَـانِ
١٤٣٤. وَإِنْ تَـقُـلْ لِرَجُـلٍ أَعْمَرْتُكَـا دَارِيَ أَوْ : دَارِيَ عُـمْـرَكَ لَكَـا
١٤٣٥. فَهْيَ لِـمَنْ أَعْـمَـرَهَا وَلِلَّـذِي يَرِثُـهُ مِنْ بَعْـدُ لَا عَـوْدَ لِـذِي
١٤٣٦. رَوَىٰ حَدِيثَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمُ أَمْـوَالَكُمْ لَا تُفْسِـدُوهَا مُسْلِمُ
١٤٣٧. أَمَّـا إِذَا مَا قُلْتَ سُكْنَاهَا لَكَا عُـمْـرَكَ فَهْيَ لَا تَـزَالُ مَالَكَـا

١٤٣٨.تَأْخُذُهَا مِنْهُ مَتَىٰ شِئْتَ فَـذِي مِـنَ الْعَـوَارِيِّ بِـهِـنَّ تَحْتَـذِي

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

١٤٣٩. تَبَرُّعَاتُ ذِي ضَنًى خِيفَ الرَّدَىٰ بِـهِء وَمَنْ عَلَيْـهِ خِيْـفَ دُونَ ذَا

١٤٤٠.كَوَاقِفٍ مَا بَيْنَ صَفَّيْ مُلْتَحَـمْ وَكَمُـلَـجِّـجٍ بِبَـحْرٍ اغْـتُـلِمْ

١٤٤١.وَكَمُقَـرَّبٍ لِقَتْـــلٍ وَكَمَـــنْ لِأَرْضِهِ الطَّاعُونُ أَلْقَىٰ بِالـرَّسَنْ

١٤٤٢.أَعَـاذَنَـا اللَّـــهُ مِـــنَ الْـــبَلَايَا إِنْ بِـهِـمُ اتَّصَـلَ كَالـوَصَـايَـا

١٤٤٣.فِي سِتَّةٍ أَحَـدُهَـا : أَنِ لَا تَـجُو زَ لِسِوَى الْـوَارِثِ بِـالَّذْ يَخْـرُجُ

١٤٤٤. عَنْ ثُلْثٍ اَوْ لِـمَنْ لَهُ مِـيْرَاثُ بِشَـيْءٍ انْ لَـمْ يُـجِزِ الْـوُرَّاثُ

١٤٤٥.لِـمَـا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنْ كَانَ فَكْ سِـتَّ رِقَابٍ رَجُـلٌ حِينَ هَـلَكْ

١٤٤٦. لَـيْسَ لَـهُ مَالٌ سِوَاهُمْ فَدَعَا بِـهِمْ نَبِيُّنَـا فَجَزَّاهُـمْ مَعَـا

١٤٤٧.ثَلَاثَةً فَـأَعْـتَقَ اثْـنَـيْـنِ هُمَـا مِنَ الْجَمِيعِ الثُّلْثُ بِالْعَدْلِ كَمَا

١٤٤٨.أَرَقَّ بِالْقُـرْعَـةِ مِـنْـهُـمْ أَرْبَعَةْ فَكَـانَ ذَاكَ السُّـنَّـةَ الْـمُتَّبَعَـةْ

١٤٤٩.صَلَّىٰ وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ اللَّـــهُ مَـا كَـانَ أَصَـحَّ عِلْمَـهُ وَأَحْكَمَـا

١٤٥٠.وَالثَّانِ : جَمْعُ الْعِتْقِ بِالْقُرْعَةِ فِـي بَعْضِهِمُ إِنْ لَمْ يَكُ الثُّلْـثُ يَفِي

١٤٥١.بِـالْـكُـلِّ لِلْخَـبَرِ وَالثَّالِثُ : أَنْ يُـخْرِجَ بَالْإِعْمَـالِ لِلْقُرْعَـةِ مَـنْ

١٤٥٢.يُـعْـتِقُ إِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا بِـــلَا تَعْـيِـينٍ اَوْ بِـهِء وَلَـٰكِـنْ أَشْـكَلَا

١٤٥٣.وَالرَّابِعُ اعْـتِبَارُ حَالِ الْـمَوْتِ فِي خُـرُوجِهَا مِنْ ثُلْثِ مَالِ الدَّنِـفِ

١٤٥٤.وَشِـبْـهِـهِء فَلَو تَـبَـرَّعَ أَوْ اَعْـ ـتَقَ وَلَا مَـالَ لَـهُ حِيـنَ صَنَـعْ

١٤٥٥. غَيْـرُ الَّذِي ذَاكَ بِـهِ قَد فَعَلَا ثُـمَّـتَ عِـنْـدَ مَـوْتِهِ تَـمَـوَّلَا
١٤٥٦. مَبْلَغَ ضِعْفَيْ قِيمَةِ الْعَبْدِ جَـلَا نَفَـاذُ مَـا فَعَـلَ يَـوْمَ فَـعَـلَا
١٤٥٧. فَيَمْلكُ الْعَبْدُ الَّذِي قَـدْ أَعْتَقَـا مَـا بَعْدَهُ بِكَسْبِـهِ قَـدْ حَقَّقَـا
١٤٥٨. وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَـغْتَـرِقْ لَغَـا التَّبَـرُّعُ وَنَـالَ الْعَبْـدَ رِقْ
١٤٥٩. إِذْ بِالْـقَضَا الْوَصِيَّةُ الـدَّيْنَ تَلِي لِـخَبَـرٍ بَـذَاكَ يَـنْمِيـهِ عَـلِي
١٤٦٠. عَلَّقَ بَعْضَهُ بِـلَفْـظٍ يُـذْكَـرُ مَـحَمَّـدٌ وَذَاكَ مِنْـهُ يُـشْـعِـرُ
١٤٦١. بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي أَخْـرَجَ مَـتْـنَـهُ وَغَـيْرُ جِهْبِـذِ
١٤٦٢. وَهْوَ وَإِنْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَـى الْـ ـحَارِثِ الْاَعْـوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَـلْ
١٤٦٣. وَبِـمُـتَـابَعَةِ عَاصِمِ بْـنِ ضَـمْـ ـرَةَ الَّتِـي فِيمَـا مِنَ السُّنَنِ ضَـمْ
١٤٦٤. حَافِظُ بَـيْهَقَ بِـكُـبْـرَاهُ وَعَـا صِمًـا عَلَى الْحَارِثِ قَوَّىٰ مَنْ وَعَىٰ
١٤٦٥. كَذَاكَ لَوْ أَوْصَىٰ فَكَانَ أَخْذُ مَنْ أَوْصَىٰ لَـهُ بَعْدَ الْوَفَـاةِ بِـزَمَـنْ
١٤٦٦. لَاعْتُبِرَ الثُّلُثُ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا الْـ أَخْذِ إِذِ اللُّـزُومُ بِالْـمَوْتِ حَصَلْ
١٤٦٧. وَالْخَامِسُ اعْتِبَارُ الْاَمْرِ الْحَـادِثِ فِـي وَارِثٍ يَكُونُ غَيْرَ وَارِثِ
١٤٦٨. وَعَكْسِهِ فَلَوْ بَـمَـالٍ عَـهِدَا لِلصِّنْـوِ أَوْ أَعْطَـاهُ إِذْ لَا وَلَـدَا
١٤٦٩. لَهُ وَبَعْدُ صَارَ ذَا ابْنٍ صَـحَّتَـا أَوْ كَـانَ ذَا ابْنٍ مَاتَ قَبْلُ طُلَّتَـا
١٤٧٠. وَالسَّادِسُ انْتِـفَـا اعْـتِبَارِ رَدٍّ وَا رِثٍ وَالِامْضَا فِيهِمَـا قَبْلَ التَّـوَىٰ
١٤٧١. وَهِـيَ فِـي أَرْبَـعَةٍ مِنَ الْـوُجُـو هِ عَـنْ مُسَاوَاةِ الْـوَصَايَا تَـخْرُجُ
١٤٧٢. أَحَدُهَا النَّفَاذُ إِنْ أَعْـطَـىٰ أَوَ اعْـ ـتَقَ مِنَ الْوَقْتِ الَّـذِي فِيهِ صَنَـعْ

١٤٧٣.فَـيَمْلِـكُ الرَّقِيقَ مَنْ لَهُ، وَهَـبْ وَيَـعْتِقُ الْعَبْـدُ وَيَحْـوِي مَا كَسَبْ
١٤٧٤.أَمَّـــا إِذَا دَبَّـــرَ أَوْ أَوْصَىٰ فَـــلَا عِتْـقَ وَلَا مِـلْكَ إِلَىٰ أَنْ يَـنْـزِلَا
١٤٧٥.بِهِ الْـمَنَـىٰ فَـكَسْبُهُ، كَـالْحَـادِثِ مِـنَ النَّمَـا مُـنْفَصِـلًا لِلْـوَارِثِ
١٤٧٦.وَالـثَّـانِ الِاعْتِبَارُ لِلْـقَـبُـــولِ وَالـــرَّدِّ فِي عَـطِـيَّـةِ الْـمَنْحُولِ
١٤٧٧.مِـنَ الْوُقُوعِ كَالـصَّحِيحِ وَانْتِفَـا ذَا فِي الْوَصِـيَّـةِ إِلَىٰ أَنْ يَـتْلَفَـا
١٤٧٨.وَالـثَّالِثُ اللُّزُومُ فِي الْـعَطِـيَّـةْ وَعَـدَمُ اللُّـزُومِ فِي الْوَصِـيَّـةْ
١٤٧٩.فَـفِي الْـعَـطِيَّـةِ رُجُوعُهُ امْتَنَـعْ وَفِـي الْوَصِيَّـةِ مَتَىٰ شَـاءَ اتَّـسَعْ
١٤٨٠.رَابِـعُـهَا بَدْءُ الْـعَـطَـايَـا أَوَّلَا فَـأَوَّلًا إِنْ يَـكُـنِ الـثُّـلُـثُ لَا
١٤٨١.يَـحْـمِلُهَا وَتُـرْسَلُ الْـعِـرَاكَـا فِيـهِ الْوَصَايَـا وَيَـكُونُ ذَاكَـا
١٤٨٢.عَـوْلًا فَفِيهَا النَّقْصُ يَدْخُلُ عَلَىٰ كُـلٍّ عَلَىٰ حَسَـبِ مَا قَدْ خُـوِّلَا
١٤٨٣.وَإِنْ يَـكُنْ مِنْ بَـيْنِهَا عِتْقٌ وَقُـلْ ذَا فِي الْعَطَايَـا إِنْ بِوَقْتٍ كَانَ كُلْ

كِتَابُ الْوَصَايَا

١٤٨٤.رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْـنِ مَالِـكٍ أَبِي وَقَّاصٍ انْ سَأَلَ فِي الْجَهْدِ النَّبِي
١٤٨٥.عَلَيْـهِ أَنْمَـىٰ صَـلَوَاتِ الْـوَالِي وَفِي السُّؤَالِ أَنَّهُ، ذُو مَالِ
١٤٨٦.وَمَـا لَـهُ، سِـوَى ابْنَـةٍ ذُو إِرْثِ أَيَتَصَدَّقُ بِضِعْفِ الثُّلْثِ
١٤٨٧.فَقَالَ (لَا) وَإِذْ عَنِ الشَّطْرِ سَأَلْ أَجَابَ : (لَا) وَإِذْ إِلَى الثُّلْثِ نَزَلْ
١٤٨٨.قَبِـلَ وَاسْـتَكْثَرَ مِنْـهُ ثُلُثَـهْ مُرْشِدًا انَّ تَرْكَهُ، لِلْـوَرَثَهْ
١٤٨٩.ذَوِي غِنًى خَيْـرٌ مِنَ انْ يَدَعَهُمْ فِي عَيْلَةٍ بِـهَا يُرَىٰ ضَيَّعَهُمْ

١٤٩٠.إِذْ يَتَكَفَّفُـــونَ مَـــا أَحْنَـــاهُ مِنْ رَؤُفٍ رَحِيـمٍ اسْنَدَاهُ
١٤٩١.وَيُسْتَحَبُّ لِلَّـذِي خَـيْرًا تَـرَكْ وَصِيَّـةٌ بِالْخُمْسِ مِـمَّـا قَدْ مَلَكْ
١٤٩٢.وَهِـيَ وَالتَّـدْبِيُر مِـمَّنْ هِبَتُـهْ صَحَّتْ يَصِحَّانِ وَمِـمَّنْ عِلَّتُهْ
١٤٩٣.فِي حَجْرِهِ السَّفَهُ وَالطِّفْلِ الَّذِي يَعْقِلُ مَا يَأْتِي كَـذَا تَصِـحُّ ذِي
١٤٩٤.لِكُلِّ مَنْ صَحَّتْ لَهُ الْهِبَـةُ وَالْـ ـحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنْ كَانَ حَصَلْ
١٤٩٥.فِي حِينِهَا وَبِمُبَاحٍ الـنَّفْعِ كَالْـ ـكَلْبِ لِصَيْدٍ أَوْ لِشًا وَمَا اشْتَمَل
١٤٩٦.مِنَ النَّجَاسَاتِ عَـلَىٰ نَفْـعٍ وَمَـا لَمْ يَكُ كَالَّذْ نَخْلُهُ، أَوِ الْإِمَا
١٤٩٧.تَحْمِلُ وَالْـمَعْجُوزُ أَنْ يُـسَلَّمَـا كَالطَّيْرِ فِي هَـوًا وَكَالْـحُوتِ بِمَـا
١٤٩٨.وَغَـيْرِ مَـا يَمْلِكُـهُ، نَحْـوُ مِئَـةْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَتِ الْـمِـئَـةْ
١٤٩٩.فِي مِلْكِـهِ، وَغَـيْرِ مَـا قَـدْ عُيِّنَـا كَمِثْلِ عَبْـدٍ مِنْ عَبِيدِ ذِي الضَّنَىٰ
١٥٠٠.فَيَدْفَعُ الْـوُرَّاثُ فِي ذِي الْحَـالَةْ أَيَّهُمُ شَاؤُوا إِلَى الْـمُوصَىٰ لَهْ
١٥٠١.وَذَالِـكَ الْحُكْـمُ إِذَا أَوْصَىٰ لَـهْ بِحَظٍّ اوْ جُزْءٍ عَلَىٰ جَهَالَةْ
١٥٠٢.وَإِنْ تَكُـنْ بِمِثْـلِ حَـظِّ أَحَـدِ وُرَّاثِهِ، فَمِثْلَ أَدْنَاهُمْ زِدِ
١٥٠٣.عَلَى الْفَرِيْـضَةِ فَـإِنْ كَـانُوا ثَـلَا ثَـةَ بَنِينَ نَالَ رُبْعًا مَثَلَا
١٥٠٤.وَإِنْ يَكُـنْ مَعَهُـمُ، ذُو فَـرْضِ كَمِثْلِ أُمٍّ فَهْيَ فِي ذَا الْفَرْضِ
١٥٠٥.مِنْ ضِعْفِ تِسْعَةٍ فَزِدْ مَـا وَصَّىٰ بِـهِ، عَلَىٰ ذَا الْعَدَدِ الَّذْ نَصَّا
١٥٠٦.تَجِـدْ ثَلَاثَـةً وَعِـشْـرِينَ فَلَـهْ مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ بِأَصْلِ الْـمَسْأَلَةْ
١٥٠٧.وَلَـوْ بِمِثْـلِ حِـصَّةِ ابْـنٍ وَصَّىٰ ثُمَّ بِسُدْسِ الْبَاقِ وَصَّىٰ نَصَّا

١٥٠٨.لِآخَرَ اسْتَحَالَ رَبُّ سُـدْسِ الْــ ـبَاقِي كَذِي فَرْضٍ بِسُدْسٍ مُسْتَقِلْ
١٥٠٩.فَصَحِّحِ الْأُخْرَىٰ كَالْاوْلَىٰ قُلْتُ عَلْ مُرَادَهُ، إِذَا أُجِيزَ مَا فَعَلِ
١٥١٠.فَسُدُسُ الْبَاقِي وَمِثْلُ مُورِثِ أَحَدِهِمْ فَاقَا حِسَابَ الثُّلُثِ
١٥١١.وَإِنْ تَكُنْ وَصِيَّةُ الثَّانِي سُدُسْ بَقِيَّةَ الثُّلْثِ فَصَحِّحْ يَا نَدُسْ
١٥١٢.هَـٰذِي كَمَا قُلْنَا سَوَاءً وَزِدِ الْــ ـمِثْلَيْنِ تِسْعَةً وَسِتِّينَ تَصِلْ
١٥١٣.فَأَعْطِ ذَا السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدَا وَسَوِّ بِالْأَبْنَاءِ ذَاكَ التَّالِدَا
١٥١٤.فَفِي الثَّمَانِيَةِ وَالسِّتِّينَ قَرْ رُبْعٌ لِكُلٍّ وَهْوَ سَبْعَةَ عَشَرْ
١٥١٥. وَإِنْ يَزِدْ عَدَدُ الَابْنَا فَزِدِ ذَا السُّدْسِ سَهْمًا بِتَنَامِي الْعَدَدِ
١٥١٦. ثَنِّ لَهُ، مِمَّا تَصِحُّ الْمَسْأَلَهْ مِنْهُ إِذَا أَرْبَعَةً كَانُوا وَلَهْ
١٥١٧.ثَلِّثْ إِذَا مَا خَمْسَةً كَانُوا وَلَا تَزَلْ كَذَا مَا عَدَدُ الْقَوْمِ عَلَا
١٥١٨.وَإِنْ تَكُنْ بِثُلْثِ بَاقِي الرُّبْعِ وَ الْـ بَنُونَ عَدُّ مَنْ قُصَيٌّ قَدْ نَجَلْ
١٥١٩.كَانَ لَهُ، سَهْمٌ وَإِنْ زَادَ الْعَدَدْ يَزِدْ بِكُلٍّ وَاحِدٍ سَهْمًا فَقَدْ
١٥٢٠.وَإِنْ بِضِعْفِ حَظِّ فَرْدٍ أَوْ بِضِعْـ ـفَيْهِ تَكُنْ فَذَا لِمِثْلَيْهِ وُضِعْ
١٥٢١.عُرْفًا وَفِي ثَلَاثَةِ الْأَضْعَافِ ثَلَاثَةُ الْأَمْثَالِ بِاعْتِرَافِ
١٥٢٢.وَفِي كَثُلْثٍ مِنْ مُشَاعٍ يَتَّجِهْ أَخْذُكَ ذَا الْجُزْءَ لَهُ مِنْ مَخْرَجِهْ
١٥٢٣.فَمِنْ ثَلَاثَةٍ أَنِلْهُ ثُلُثَهْ ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهْ
١٥٢٤.وَإِنْ بِثُلُثٍ وَبِرُبْعٍ مَثَلَا أَوْصَىٰ يُرِيدُ وَأَجَازَهَا الْمَلَا
١٥٢٥.فَمَخْرَجُ الْجُزْأَيْنِ بَدْءًا يُعْتَبَرْ وَهُوَ فِي صُورَتِنَا ذِي اثْنَا عَشَرْ

١٥٢٦. وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى الْوُرَّاثِ ... وَإِنْ أَبَوْا صِيرَ إِلَى الْأَثْلَاثِ
١٥٢٧. فَجُعِلَ الثُّلُثُ لِلْجُزْأَيْنِ ... وَخُصِّصَ الْوُرَّاثُ بِالثُّلْثَيْنِ
١٥٢٨. وَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا مَا وَصَّىٰ ... بِهِۦ وَضَاقَ الثُّلْثُ عَمَّا نَصَّا
١٥٢٩. عَلَيْهِ لَمْ يُنْفَذْ لَهُۥ مَا ثُلُثَهْ ... يَفُوقُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَهْ
١٥٣٠. وَإِنْ عَلَى الْمَالِ الْوَصَايَا تَزِدِ ... كَرَجُلٍ بِالثُّلْثِ أَوْصَىٰ لِعَدِي
١٥٣١. وَالْكُلُّ لِلْفَضْلِ فَضُمَّ الثُّلْثَ لِلْـ ... ـكُلِّ فَأَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ تَصِلْ
١٥٣٢. فَاقْسِمْهُ هَـٰكَذَا إِذَا مَا الْوَرَثَةْ ... أَمْضَوْا وَإِنْ رَدُّوا فَأَمْضِ ثُلُثَهْ
١٥٣٣. فَلِعَدِيٍّ رُبْعُهُۥ كَمَا اسْتَقَرْ ... لِلْفَضْلِ الَارْبَاعُ الثَّلَاثَةُ الْأُخَرْ
١٥٣٤. وَإِنْ لِذَا ثُمَّ لِذَا أَوْصَىٰ بِمَا ... عُيِّنَ أَوْ أَوْصَىٰ إِلَى ابْنِ أَكْثَمَا
١٥٣٥. ثُمَّ ابْنِ سَهْلٍ فَالْوَصَاتَانِ فَلَا ... يُبْطِلُ ثَانِي الْقَوْلِ مِنْهُ الْأَوَّلَا
١٥٣٦. وَتَبْطُلُ الْأُولَىٰ إِذَا قَالَ الَّذِي ... بِهِۦ لِذَا أَوْصَيْتُ بَدْءًا فَلِذِي

فَصْلٌ فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ

١٥٣٧. إِنْ بَطَلَتْ وَصِيَّةٌ أَوْ بَعْضُهَا ... أَفَادَ حَظَّ الْوَارِثِينَ نَقْضُهَا
١٥٣٨. فَإِنْ يَقُلْ غُلَامَ زَيْدٍ اشْتَرُوا ... بِمِئَةٍ فَأَعْتِقُوا فَعَثَرُوا
١٥٣٩. عَلَيْهِ مَاتَ أَوْ أَبَىٰ سَوْمَ مِئَةْ ... سَيِّدُهُۥ فَلِذَوِي الْإِرْثِ الْمِئَةْ
١٥٤٠. كَمِئَةٍ وَصَّاهُمُۥ أَنْ تُنْفَقَا ... عَلَىٰ حَبِيسٍ فَرَسٍ فَنَفَقَا
١٥٤١. وَأَلْفٍ اوْصَىٰ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ حُجْـ ... ـرٌ ابْنُ حُنْدُجٍ بِهَا فَلَمْ يَحُجْ
١٥٤٢. أَنَّثْتُهَا بِحَسَبِ الدَّرَاهِمِ ... فَلَسْتُ فِي تَأْنِيثِهَا بِوَاهِمِ

١٥٤٣. فَإِنْ يَقُلْ: لِلْحَجِّ قُصُّوا قِسْطَهُ، وَسَلِّمُوا لِي فَضْلَهَا لَمْ يُعْطَهُ،
١٥٤٤. وَإِنْ يَرُدَّ أَوْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ مُوْ صٍ مَنْ لَهُ، أَوْصَىٰ تُعَدْ إِلَيْهِمُ،
١٥٤٥. وَإِنْ لِحَيٍّ وَلِمَيِّتٍ يُوَصْ فَالْحَيُّ يُعْطَىٰ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ نَصْ
١٥٤٦. وَإِنْ بِثُلْثِ مَالِهِ، لِأَجْنَبِي وَوَارِثٍ وَصَّىٰ فَسُدْسُ الْأَجْنَبِي
١٥٤٧. مَاضٍ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِلْبَاثِ وَالثَّانِ تَحْتَ رَحْمَةِ الْوُرَّاثِ

بَابُ الْمُوصَىٰ إِلَيْهِ

١٥٤٨. يَجُوزُ أَنْ يُوصَىٰ إِلَىٰ كُلِّ حَنِيـ ـفٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ وَبِالْقِسْطِ زِنِ
١٥٤٩. فَلَيْسَ لِلذُّكُورِ مِنْ خُصُوصِ بِمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، لِلْمُوصِي
١٥٥٠. كَنَظَرٍ فِي أَمْرِ الَاطْفَالِ أَدَا دُيُونِهِ، تِفْرِيقِ مَا قَدْ عَهِدَا
١٥٥١. بِهِ، وَإِنْ أَوْصَاهُ بِالْأَطْفَالِ أَوِ الْمَجَانِينِ مِنَ الْعِيَالِ
١٥٥٢. يُصْبِحْ وَلِيَّهُمْ وَيَنْفُذْ مَا لَحَظْ لَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذْ فِيهِ حَظْ
١٥٥٣. مِنْ بَيْعٍ اَوْ شِرَاءٍ اَوْ قَبُولِ لِمَا لَهُمْ يَجِيْءُ مِنْ مَبْذُولِ
١٥٥٤. **وَالصَّرْفِ بِالْمَعْرُوفِ لِلَّذْ مِنْ مُؤَنْ** إِلَيْهِ يَحْتَاجُونَ، أَوْ يَحْتَاجُ مَنْ
١٥٥٥. تَلْزَمُهُمْ مُؤْنَتُهُ، وَالتَّجْرِ لَهُمْ لِمَا جَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو
١٥٥٦. نَجْلِ شُعَيْبٍ وَهْوَ مِنْ قَوْلِ عُمَرْ أَقْوَىٰ وَلَا رِبْحَ لَهُ، إِذَا تَجَرْ
١٥٥٧. وَدَفْعِهِ مُضَارِبًا أَمْوَالَهُمْ بِالْجُزْءِ لِلَّذِي يُنَمِّيهَا لَهُمْ
١٥٥٨. وَمَا عَلَيْهِ غُرْمٌ انْ أَكَلْ بِالْـ ـمَعْرُوفِ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَا عَمِلْ
١٥٥٩. وَإِنْ غَنِيًّا كَانَ يَسْتَعْفِفْ كَمَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَ مُحْكَمَا

١٥٦٠.وَمَا لَهُ الْإِيْصَا وَلَا الشِّرَا وَلَا الْـ ... ـبَيْعُ لِنَفْسِهِء وَذَا لِلْأَبِ حَلْ
١٥٦١.وَلِأَبٍ وَلِوَصِيٍّ وَحَكَمْ ... نَظَرُ مَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ تَمْ
١٥٦٢.لَا غَيْرِهِمْ وَاخْتَارَ بَعْضٌ مَا وَرَدْ ... عَنِ الْإِمَامِ مِنْ وِلَايَةٍ لِجَدْ

فَصْلٌ فِي الرُّشْدِ وَالْحَجْرِ

١٥٦٣.وَلِلْوَلِيِّ الْإِذْنُ فِي تَصَرُّفِ ... مُمَيِّزِ الصِّبْيَانِ لِلتَّعَرُّفِ
١٥٦٤.مِنْهُمْ عَلَى الرُّشْدِ وَيَعْنُونَ بِذَا ... هُنَا الصَّلَاحَ فِي الَّذِي ذَا أَخَذَا
١٥٦٥.وَلِلَّذِي آنَسَ مِنْه رَشَدَا ... إِنْ بَلَغَ الْمَالَ يُؤَدِّي مُشْهِدَا
١٥٦٦.كَانَ الَّذِي الرَّشَدُ مِنْهُ أُوْنِسَا ... ذَكَرًا اوْ أُنْثَىٰ لِآيَةِ النِّسَا
١٥٦٧.فَإِنْ يُعَاوِدْ سَفَهًا يُعَدْ لَهُ ... بِالْحَجْرِ ثُمَّ لَا يَفُكُّ كَبْلَهُ
١٥٦٨.مِنْهُ سِوَى الْحَاكِمِ إِذْ يَلِي النَّظَرْ ... فِي مَالِهِء مُنْفَرِدًا وَإِنْ أَقَرْ
١٥٦٩.فِي الْمَالِ رَدَّ وَمَتَىٰ كَانَ بِحَدْ ... أَوْ بِقِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ لَمْ يُرَدْ
١٥٧٠.فَإِنْ يَقَعْ طَلَاقٌ اوْ إِعْتَاقُ ... مِنْهُ مَضَى الطَّلَاقُ لَا الْإِعْتَاقُ

فَصْلٌ فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ

١٥٧١.إِنْ أَذِنَ الْمَالِكُ لِلْمَمْلُوكِ فِي ... تَجْرٍ يُفِدْهُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ
١٥٧٢.بَيْعًا، شِرًا، عُرْفًا، وَلَا يَنْفُذُ لَهْ ... إِلَّا بِقَدْرِ مَا بِالِاذْنِ خَوَّلَهْ
١٥٧٣.وَلَا يُعَدُّ تَرْكُهُ النَّهْيَ إِذَا ... رَآهُ ذَا تَصَرُّفٍ إِذْنًا بِذَا
١٥٧٤.كَذَاكَ تَرْكُ النَّهْيِ مِنْ وَلِيِّ ... رَأَىٰ تَصَرُّفًا لِكَالصَّبِيِّ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١٥٧٥. اصْـطَلَحُوا لِقِـسْمَةِ الْـمِيرَاثِ عَـلَى الْفَـرائِضِ وَفِي الْـوُرَّاثِ

١٥٧٦. ذُو فَرْضٍ ايْ سَهْمٍ إِلَيْهِ قَدْ نُمِي وَعَاصِـبٌ وَوَارِثٌ بِـرَحِمِ

١٥٧٧. فَالْقِسْمُ الَاوَّلُ : هُـوَ الزَّوْجَـانِ وَالْأَبَـوَانِ بَعْـدُ تَالِيَـانِ

١٥٧٨. وَالْجَـدُّ وَالْجَـدَّةُ وَالْبَنَـاتُ ثُـمْ بَنَـاتُ الِابْـنِ الْأَخَـوَاتُ بَنُـو الْاُمْ

١٥٧٩. لِلزَّوْجِ نِصْفٌ حِيْنَ يَنْتَفِي وَلَـدْ لَهَـا وَإِلَّا فَلَـهُ، الرُّبْـعُ فَقَـدْ

١٥٨٠. كَمَـا لَـهَا الرُّبُعُ فَرْضٌ أَوْ لَـهُنْ إِنِ انْتَفَـىٰ لَـهُ، وَإِلَّا فَـالثُّمُنْ

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الأَبِ

١٥٨١. لِـلْأَبِ أَحْـوَالٌ ثَلَاثَـةٌ فَمَـعْ ذُكُـورِ الَاوْلَادِ لَـهُ الـسُّدْسُ يَقَـعْ

١٥٨٢. وَعَاصِـبٌ إِنِ انْتَفَـى الـصِّنْفَانِ وَمَـعْ إِنَـاثِهِمْ لَـهُ الْأَمْـرَانِ

فَصْلُ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

١٥٨٣. وَالْجَدُّ فِي الْأَحْـوَالِ كَـالْأَبِ وَلَـهْ رَابِـعٌ انْ رَافَقَـهُ، فِي الْـمَـسْأَلَهْ

١٥٨٤. مِـنْ إِخْـوَةٍ وَأَخَـوَاتٍ ذُو نَـسَبْ لِأَبَـوَيْنِ أَوْ أَبٍ فَيُحْتَـسَبْ

١٥٨٥. لَـهُ الْأَحَـظُّ فَهْـوَ مَعْهُـمْ يَـشْتَرِكْ كَـأَخٍ اوْ يَأْخُـذُ ثُلْـثَ مَـا تُـرِكْ

١٥٨٦. وَإِنْ يَكُـنْ مَعَهُـمُ، ذُو فَـرْضِ يَأْخُـذُهُ وَالْأَحَـظَّ بَعْـدُ نُمْـضِي

١٥٨٧. لِلْجَـدِّ مِـنْ سُـدُسٍ اوْ مُقَاسَـمَةْ أَوْ ثُلْـثِ بَـاقٍ أَيَّ ذَاكَ وَاءَمَـهْ

١٥٨٨. وولَـدُ الْأَبِ إِذَا مَـا انْفَـرَدُوا مِثْـلُ الْأَشِـقَّا، وَمَتَـىٰ مَـا وُجِـدُوا

١٥٨٩. مَعًـا يَعَـادِدْ بِهِـمُ الْأَشِـقَّا جَـدَّهُمُ، لِـنَقْصِ مَـا اسْـتَحَقَّا

١٥٩٠. وَرَجَعُـوا عَلَـيهِمُ، بِمَـا حَـصَل ... فَـإِنْ تَكُـنْ شَـقِيقَةً فَمَـا فَـضَلْ

١٥٩١. عَـنْ نَـصْفِهَا لِوَلَـدِ الْأَبِ وَإِنْ ... لَمْ يَفْـضُلِ الَّا سُـدُسُ الْـمَـالِ يَـبِنْ

١٥٩٢. بِـهِ، وَيَـسْقُطُوا خَـلَا الَّتِـي تُـرَىٰ ... مَنْـسُوبَةً عِنْـدَهُمُ، لِأَكْـدَرَا

١٥٩٣. زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَـا أُخْـتٌ وَجَـدْ ... مِـنْ سِـتَّةٍ بِنِـصْفِهَا الـزَّوْجُ اسْـتَبَدْ

١٥٩٤. وَالْأُمُّ بِالثُّلْـثِ، وَلِلْجَـدِّ يُعَـدْ ... سُدْسٌ فَيَبْقَىٰ نِـصْفُ الْاخْـتِ فَلْيُـزَدْ

١٥٩٥. عَـوْلًا وَيَقْـسِمَا عَـلَىٰ ثَلَاثَـةْ ... حَظَّيْهِمَـا فَتُـضْرَبُ الثَّلَاثَـةْ

١٥٩٦. فِي التِّسْعَةِ الَّتِـي إِلَيْهَـا صِـيرَ بِالْـ ... ـعَوْلِ فَـسَبْعَةً وَعِـشْـرِينَ تَـصِلْ

١٥٩٧. وَانْفَرَدَتْ بِالْعَوْلِ مَـعْ جَـدٍّ وَبِالْـ ... ـفَرْضِ لِأُخْـتٍ مَعْـهُ أَيْـضًا تَـسْتَقِلْ

١٥٩٨. وَسَـلِّمِ انْ لَمْ يَـكُ زَوْجٌ ثُلُـثَ الْـ ... ـأُمِّ وَثَلِّـثْ لَـهُمَـا مَـا قَـدْ فَـضَلْ

١٥٩٩. لِلـصَّحْبِ فِيهَـا تَجِـدُ الْآرَاءَا ... تَـخَرَّقَتْ فَـسُمِّيَتْ خَرْقَـاءَا

١٦٠٠. وَإِنْ يَكُـنْ أَخٌ أَوُ اخْـتٌ لِأَبِ ... مَعْهُـمْ فَمُخْتَـصَرَةُ الَّـذِي النَّبِـي

١٦٠١. قَضَىٰ لَهُ بِالْفَـضْلِ فِي ذَا الـشَّانِ ... زَيْـدِ بْـنِ ثَابِـتٍ فَتَـىٰ لَـوْذَانِ

١٦٠٢. كَاتِبِ هَادِينَا وَمِنْ ضِعْفِ الَّذِي ... فِي الْأَكْدَرِيَّـةِ مَـضَىٰ تَـصِحُّ ذِي

١٦٠٣. وَإِنْ يُـضَفْ أَخٌ لِـمُخْتَـصَرَتِهْ ... أَيْ لِأَبٍ تُـدْعَ بِتِـسْعِينِيَّتِهْ

١٦٠٤. وَهِيَ مِنْ تِسْعِينَ وَامْنَعْ بَنِي الْامْ ... وَبَنِـي الِاخْـوَةِ بِـلَا خُلْـفٍ لَـهُمْ

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ

١٦٠٥. لِـلْأُمِّ أَرْبَعَـةُ أَحْـوَالٍ : تَـرِثْ ... سُدْسًا وَثُلْثَ فَـضْلِ فَـرْضٍ وَالثُّلُـثْ

١٦٠٦. وَحَظَّ عَاصِبٍ، فَمَعْ فَرْعٍ يَـرِثْ ... أَوْ زَائِـدٍ عَـنْ أَخٍ اوْ أُخْـتٍ تَـرِثْ

١٦٠٧. سُدْسًا وَمِـمَّـا أَبْقَتُ انْثَيَا الْأَغَرْ لِلْأَبَـوَيْنِ الثُّلُـثَ أَيْ زَوْجٌ ذَكَـرْ
١٦٠٨. أَوْ زَوْجَةٌ مَـعْ أَبَـوَيْنِ، وَالثُّلُـثْ فِيمَـا عَـدَا ذَا وَكَعَاصِـبٍ تَـرِثْ
١٦٠٩. فِي ابْـنِ زِنًـا أَوْ ذِي لِعَـانٍ نَـسَبَهْ نَفَـىٰ وَبَعْـدُ عَاصِـبُوهَا الْعَـصَبَهْ

فَصْلٌ فِي مِيْرَاثِ الْجَدَّةِ

١٦١٠. لِلْجَدَّةِ الـسُّدْسُ إِذَا لَمْ تَكُـنُ امْ وَاحِـدَةً كَانَـتْ أَوَ أَرْبَـىٰ إِنْ يَـضُمْ
١٦١١. تَحَـاذٍ: امَّـا إِن تَكُـن مِنْهُـنَّـهْ أَقْـرَبُ فَـالـسُّدْسُ لِـقُرْبَـاهُنَّـهْ
١٦١٢. وَتَـرِثُ الَّـتِي ابْنُهَـا حَـيٌّ وَلَا يَـرِثُ أَرْبَـىٰ مِـنْ ثَـلَاثٍ مِـن أُولَا
١٦١٣. أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ أُمِّ جَـدْ وَأُمَّـهَاتِهِنَّ لِانتِهَـا الْأَمَـدْ
١٦١٤. هَـٰذَا وَلَا تَرِثُ مَنْ تُدْلِـي بِأَبْ تَـكْنُفُهُ أُمَّـانِ أَوْ يَعْلُـو النَّسَبْ
١٦١٥. بِهِ عَلَى الْجَدِّ لِـذَاكَ الـسَّبَبِ مِنْ جَـدَّتَـيْ أُمٍّ وَجَـدَّتَـيْ أَبِ
١٦١٦. تَـسْـقُـطُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَالـثَّلَا ثَ الْبَاقِيَاتِ الـسُّدْسَ وَرَّثَ الـمَلَا

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

١٦١٧. لِلْبِنْتِ فَرْضُ النِّـصفِ، وَالْبِنْتَـانِ فَـصَـاعِدًا فَرْضُهُمَـا الثُّلْثَانِ
١٦١٨. ثُـمَّ بَـنَاتُ الِابْنِ إِنْ عُدِمْنَا كَمِثْلِهِنَّ فَإِنِ اجْـتَـمَـعْـنَـا
١٦١٩. سَـقَطْنَ إِلَّا أَن يَكُونَ مَـعَـهُنْ ذَكَرٌ اوْ أَدْنَىٰ فَيُـصْـبِحُ لَـهُـنْ
١٦٢٠. مُعَصِّبًا فِي الْفَضْلِ أَمَّـا إِن تَكُـنْ بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْنٍ فَـأَرْبَـىٰ فَلَهُـنْ
١٦٢١. سُـدْسٌ بِهِ يَكْـتَـمِلُ الثُّلْثَانِ مَا لَـمْ يَكُنِ ابْـنُ ابْـنٍ فَكَالَّـذْ قُـدِّمَا

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الأَخْوَاتِ

١٦٢٢. مِثْلُ بَنَاتِ الصُّلْبِ فِي الْفَرْضِ الشَّقَا ... ئِقُ عَلَىٰ مَا آنِفًا قَدْ سَبَقَا

١٦٢٣. وَالْأَخْوَاتُ مِنْ أَبٍ مَعْ هَاتِي ... مِثْلُ بَنَاتِ ابْنٍ مَعَ الْبَنَاتِ

١٦٢٤. وَلَسْتُ بِالسَّائِلِ لِلْجَارَاتِ ... حَتَّىٰ أُوَبَّخَ بِقَوْلِي هَاتِي

١٦٢٥. بَلِ الَّذِي وَبَّخَنِي الْمُوَبَّخُ ... وَلَا يُعَصَّبُ هُنَا إِلَّا الْأَخُ

١٦٢٦. وَالْأَخَوَاتُ مَعْ بَنَاتٍ عَصَبَهْ ... فَمَا هُنَا فَرِيضَةٌ مُحْتَسَبَهْ

١٦٢٧. لَهُنَّ بَلْ لَهُنَّ مَا قَدْ فَضَلَا ... كَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَضَىٰ بَيْنَ الْمَلَا

١٦٢٨. لِبِنْتِ الِابْنِ بَعْدَ نِصْفِ الْبِنْتِ ... سُدُسًا أَمْضَىٰ وَقَضَىٰ لِلْأُخْتِ

١٦٢٩. بِالْفَضْلِ نَاسِبَ الْقَضَا لِلْمُصْطَفَىٰ ... أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْبُخَارِي وَكَفَىٰ

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ

١٦٣٠. لِبَنِي الْأُمِّ وَبَنَاتِهَا اسْتِوَا ... فِي الْفَرْضِ فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ سَوَا

١٦٣١. لِلْفَرْدِ سُدْسٌ ضِعْفُهُ ضِعْفًا يَرِثْ ... فَإِنْ عَلَوْا فَشُرَكَاءُ فِي الثُّلُثْ

بَابُ الْحَجْبِ

١٦٣٢. يُقْصِي الشَّقِيقَ الْابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَبْ ... وَيُسْقِطُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخَ لِأَبْ

١٦٣٣. وَوَلَدُ الْأُمِّ بِمُطْلَقِ وَلَدْ ... وَوَلَدِ ابْنٍ وَأَبٍ نَعَمْ وَجَدْ

١٦٣٤. يَسْقُطُ وَالْجَدُّ كَذَاكَ بِالْأَبِ ... وَكُلُّ جَدٍّ سَاقِطٌ بِالْأَقْرَبِ

بَابُ الْعَصَبَاتِ

١٦٣٥. بِالْعَـصَبَاتِ يَجْمَعُـونَ الْعَـصبَةْ وَهِـيَ فَـرْدٌ عِنْـدَهُمْ كَالْقَـصَبَةْ

١٦٣٦. وَهْـيَ لَـدَيْنَا جَمْـعُ الْعَاصِـبُ لَـهْ فَـرْدٌ كَـمَـا فِي كَامِـلٍ وَكَمَلَـةْ

١٦٣٧. فَـإِنْ أُجَـارِهِمْ فَـلَا لَـوْمَ، كَمَـا لَا لَـوْمَ إِنْ حِـدْتُ كَمَـا تَقَـدَّمَا

١٦٣٨. وَهُـمْ سِوَى الْخَلِيلِ مِنْ كُلِّ ذَكَرْ بِـنَفْسِهِ، أَوْ ذَكَـرٍ يُـدْلِـي وَقَـرْ

١٦٣٩. ضَـمُّ الَّتِـي قَـدْ أَعْتَقَـتْ وَعَـصَبَا تِـهَا لَـهُمْ وَالـشَّيخُ قَبْـلُ ذَهَبَـا

١٦٤٠. لِعَـدِّ الْأُمِّ فِـي ابْنِهَـا الَّـذْ نَـسَبَهْ نَـفَىٰ لِعَـانٌ أَوْ زِنًـا فِـي الْعَـصَبَـةْ

١٦٤١. وَالْأَقْـرَبُ الْأَحَـقُّ مِـن بَـيْنِ أُولَا وَذَاكَ الابْـنُ فَـابْـنُهُ، مَـا نَـزَلَا

١٦٤٢. فَـالْأَبُ فَالْجَـدُّ وَإِنْ عَـلَا إِذَا لَـمْ يَـكُ مَعْـهُ إِخْـوَةٌ وَبَعْـدَ ذَا

١٦٤٣. يَـأْتِي بَنُـو الْأَبِ، وَبَعْـدَهُمْ بَنُـو هُـمْ هَبْهُـمُ، قَـدْ نَـزَلُوا ثُـمَّ يَنُـو

١٦٤٤. بِالْعُـصْبَةِ الْبَنُـونَ لِلْجَـدِّ وَبَعْـ ـدَهُمْ بَنُـوهُمْ وَعَـلَىٰ هَـٰذَا امْتَنَـعْ

١٦٤٥. إِرْثُ بَنِـي أَبٍ عَـلَا مَـعَ بَنِـي أَبٍ دَنَـا لَـوْ نَـزَلُوا وَعَـيِّنِ

١٦٤٦. لِـلْإِرْثِ مِـنْ بَنِـي أَبٍ أَقْرَبَـهُمْ لَـهُ، وَفِي حَـالِ التَّسَاوِي بَيْـنَهُمْ

١٦٤٧. يَكُونُ الَاوْلَىٰ مِـنْهُمُ، مَـن يُـدْلِي بِـأَبَوَيْنِ فَهْـوَ أَهْـلُ الْفَـضْلِ

١٦٤٨. وَمِـنْهُمُ، أَرْبَعَـةٌ يُعَـصِّبُو نَ أَخَـوَاتِهِمْ لِكُـلٍّ يُـحْـسَبُ

١٦٤٩. فِـي الْإِرْثِ مِثْـلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَـيْنِ مَعْهُـنَّ لِلنَّـازِلِ فِي الْفَـصْلَيْنِ

١٦٥٠. فِي سُورَةِ النِّسَا فِي الَابْنَـا فِي الـشِّتَا أَتَـىٰ وَفِي الْإِخْـوَةِ فِي الـصَّيْفِ أَتَـىٰ

١٦٥١. الِابْنُ وَابْـنُهُ، وَإِنْ طَالَ النَّسَبْ ثُـمَّ أَخٌ لِأَبَـوَيْنِ فَـلِأَبْ

١٦٥٢. وَمَـنْ عَـدَاهُمُ، الْإِنَـاثَ حَـامِ كَبَنِـي الِاخْـوَةِ وَكَالْأَعْـمَـامِ

١٦٥٣. وَكَبَنِـيهِمْ وَلِـمَنْ قَـدِ انْفَـرَدْ كُـلٌّ وَإِنْ شَـارَكَ ذُو فَـرْضٍ يُبَـدْ

١٦٥٤. إِذْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: (أَلْحِقُوا الْفَرَا ئِـضَ بِأَهْلِهَـا) وَسَـاقَا الْخَـبَرَا

١٦٥٥. فَـإِخْوَةٌ لِأَبَـوَيْنِ دُونَـهُمْ يَـرِثُ زَوْجٌ أُمٌّ إِخْـوَةٌ لِأُمْ

١٦٥٦. وَعُمَرُ الصِّنْفَ الشَّقِيقَ شَرَّكَهْ وَهْـيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْمُشْتَرَكَـةْ

١٦٥٧. وَإِن يَكُـن مَكَـانَهُمْ إِنَـاثُ يَعْلُـو إِلَى الْعَشَرَةِ الْمِيرَاثُ

١٦٥٨. وَذِي الْفَرِيضَةُ لَدَى الشُّيُوخِ أُمٌّ مُضَافَـةٌ إِلَى الْفُرُوخِ

١٦٥٩. وَيُتْبَعُ الْمَالُ مَبَالَ الْخُنْثَىٰ فَإِن يَبُلْ مِن فَرْجِهِء فَأُنْثَىٰ

١٦٦٠. وَإِن مِنَ الذَّكَرِ بَالَ فَرَجُلْ أَوْ مِنْهُمَا وَاسْتَوَيَا فَفِيهِ قُلْ

١٦٦١. مَا قَالَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي التُّحْفَةْ فَأَحِلِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ تُكْفَهْ

١٦٦٢. وَيَرِثُ الْمُشْكِلُ أَعْنِي الْخُنْثَىٰ نِصْفَ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

١٦٦٣. وَقُلْ كَذَا فِي جَرْحِهِء وَدِيَتِهْ وَغَيْرِ ذَا وَامْنَعْ نِكَاحَ فِتَتِهْ

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

١٦٦٤. مَنْ لَيْسَ ذَا تَعْصِيبٍ اوْ سِهَامِ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ ذَوُو الْأَرْحَامِ

١٦٦٥. وَمَا لَهُمْ إِرْثٌ مَعَ الصِّنْفَيْنِ إِلَّا مَعَ الْفَرْدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

١٦٦٦. فَلَهُمُ فَاضِلُ مَا قَدْ صَارَ لَهْ مِنْ غَيْرِ مَا حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَهْ

١٦٦٧. جَارَيْتُ فِي اللَّفْظِ الْمُوَفَّقَ ابْحَثُوا عَنْهَا سَمَاعًا، ثُمَّ كُلٌّ يَرِثُ

١٦٦٨. مَوْرِثَ مَنْ يُدْلِي بِهِء تَنْزِيلَا وَإِن تُرِد لِأَمْرِهِمْ تَفْصِيلَا

١٦٦٩. فَكَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَا وَالْأَخَوَاتِ كُلُّ مَنْ وَلَدْنَا

١٦٧٠. كَـذَاكَ كَـالْإِخْوَةِ وَالْأَعْـمَـامِ بَنَـاتُهُمْ يَـسِـرْنَ بِائْتِمَـامِ
١٦٧١. وَوَلَـدُ الْإِخْـوَةِ لِـلْأُمِّ كَهُـمْ كَـذَلِـكَ الْعَمَّـاتُ وَالْعَـمُّ لِـلْأُمْ
١٦٧٢. كَالْأَبِ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْـ ـجَدُّ لِـلِامِّ الْكُـلُّ كَـالْأُمِّ نَـزَلْ
١٦٧٣. فَإِن يَكُ اثْنَانِ أَوَ ارْبَىٰ مِنْ جِهَـةْ وَاحِـدَةٍ وَكَـانَ مِـن بَـيْنِ الْجِهَـةْ
١٦٧٤. أَسْبَقُ لِلْمُدْلَىٰ بِهِء فَهْوَ الْأَحَـقْ **وَاقْسِمْ فِي الِاسْتِوَاءِ وَاجْعَلْ مَا اسْتَحَقْ**
١٦٧٥. **مَن كَانَ فِي الْأَصْلِ يَنَالُ الْإِرْثَـا** لِـمَـنْ بِـهِء أَدْلَىٰ، وَسَـوِّ الْأُنْثَىٰ
١٦٧٦. بِغَيْرِهَـا فِي الِاسْـتَوَا إِذْ إِرْثُهُـمْ بِـالرَّحِمِ انْجَـرَّ لَـهُمْ كَبَنِـي الْأُمْ
١٦٧٧. فَإِنْ يُخَلِّفْ بِنْتَ سُعْدَى الْـمُضْنَىٰ وَابْنَ الْـمُنَىٰ وَابْـنَ وَبِنْـتَ لُبْنَـىٰ
١٦٧٨. فَثُلُثَـيْنِ أَعْـطِ الَاوَّلَـيْنِ وَالْآخِـرَيْنِ ثُلُثًـا نِـصْفَيْنِ
١٦٧٩. وَإِن يَكُنْ ثَلَاثَ عَـمَّـاتِ لِأُمْ وَلِأَبٍ وَلَـهُمَـا خَلَّـفَ ثُـمْ
١٦٨٠. ثَلَاثَ خَالَاتٍ كَذَا فَالْإِرْثُ ثُلْـ ـثَانِ وَثُلْثٌ وَلْـيُخَمَّسْ حَـظُّ كُـلْ

١٦٨٢. كُـلُّ شَـقِيقَةٍ بِـذَا الْـمِقْيَاسِ مَوْرِثُهَـا ثَلَاثَـةُ الْأَخْمَـاسِ
١٦٨٢. مِنْ حَظِّ صِنْفِهَا، وَغَيْرُهَا تَرِثْ خُمْسًا فَقَطْ مِـنْ ثُلُثَـيْنِ وَثُلُـثْ
١٦٨٣. فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً لِقَسْمِ مَا انْكَسَرْ فِـي خَمْسَةٍ تَطْلُعْ بِخَمْسَةَ عَشَرْ
١٦٨٤. وَإِن تَكُـن جِهَـاتُهُمْ مُخْتَلِفَـةْ فَنَـزِّلِ الْبَعِيـدَ حَتَّـىٰ تَقِفَـهْ
١٦٨٥. فِي مَوْقِفِ الْوَارِثِ ثُمَّ اقْسِمْ عَلَىٰ نَـحْـوِ الَّـذِي كُنَّـا ذَكَرْنَـا أَوَّلَا
١٦٨٦. وَإِنْ يُـؤَدِّ لِـسُقُوطِ الْأَقْـرَبِ كَمِثْـلِ بِنْـتِ الْأَخِ مِـن غَـيْرِ الْأَبِ
١٦٨٧. فَهْيَ بِبِنْتِ بِنْـتِ بِنْـتٍ سَـاقِطَةْ فَالْـمُتَوَسِّطُ كَمِثْـلِ الْوَاسِـطَةْ

١٦٨٨. ثُـــمَّ الْجِـــهَاتُ أَرْبـعٌ أُبُـوَّةْ بُنُـــوَّةٌ أُمُومَـــةٌ أُخُـــوَّةْ
١٦٨٩. كَذَاكَ فِي الْكَافِي لَهُ وَإِنَّـمَـا الْـ ـمَذْكُورُ فِي الْأَصْـلِ ثَلَاثُهَـا الْأُوَلْ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

١٦٩٠. سَبْعَةٌ الْأُصُولُ فَالنِّصْفُ مِنِ اثْـ ـنَيْنِ وَمِـن ثَلَاثَـةٍ يَجِـي الثُّلُـثْ
١٦٩١. وَالثُّلُثَانِ وَيَجِي مِـنْ أَرْبَعَـةْ رُبْعٌ، كَـذَا إِن يَكُـنِ النِّصْفُ مَعَـهْ
١٦٩٢. وَالثُّمْنُ فَـرْدًا أَوْ رَفِيقَ النِّـصْفِ مِن ضِـعْفِهَا وَالْعَـوْلَ فِـيهِنَّ انْـفِ
١٦٩٣. وَسِـتَّةٌ لِلنِّصْفِ مَـعْ ثُلُـثٍ اوْ ثُلْثَيْنِ أَوْ سُـدْسٍ، وَبِـالْعَوْلِ قَـضَوْا
١٦٩٤. فِيهَـا إِلَىٰ عَـشَـرَةٍ، وَالرُّبْـعُ مَـعْ أَحَـدِ ذِي مِـن ضِـعْفِهَا، وَذَا يَقَـعْ
١٦٩٥. كَـذَاكَ عَـوْلُهُ لِـسَبْعَةَ عَـشَـرْ وَالضِّعْفُ لِلثُّمْنِ مَعَ الـسُّدْسِ مُقَـرْ
١٦٩٦. وَالثُّمْنِ وَالثُّلْثَيْنِ، وَالْعَوْلُ لِسَبْـ ـعَةٍ وَعِشْرِينَ لِـذَا الْأَصْـلِ انتَسَبْ
١٦٩٧. وَذَاكَ فِي مَـسْأَلَةٍ قَـالَ عَـلِي وَهْوَ بِسَجْعٍ كَالْـجُمَـانِ الـْمُرْسَلِ
١٦٩٨. قَدْ زَيَّنَ الْـمِنْبَرَ (صَـارَ ثُمْنُهَـا تُـسْعًا) فَمِنْـهُ اشْـتَقَّهَا أُولُـو النُّهَـىٰ

بَابُ الرَّدِّ

١٦٩٩. إِنْ لَمْ تَكُـنْ عَـصَبَةٌ وَفَـضَلَا عَـنِ الْفُـرُوضِ فَاضِـلٌ رُدَّ عَـلَىٰ
١٧٠٠. أَصْحَابِـهَا حَسَبَهَا إِلَّا الْقَرِيـ ـنَـيْنِ، فَـإِن ذَاتَ اخْـتِلَافٍ تَظْهَـرِ
١٧٠١. فَخُذْ مِنَ اصْلِ سِـتَّةٍ سِـهَامَهُمْ وَعَـدِّدِ الـسِّهَامَ يَـا قَـسَّامَهُمْ
١٧٠٢. تَجْعَلُـهُ أَصْـلًا لِـمَـسْأَلَتِهِمْ فَـإِنْ عَـلَىٰ بَعْـضِهِمُ لَمْ يَنْقَـسِمْ

١٧٠٣. ضَرَبْتُهُ، فِي عَدَدِ السِّهَامِ فَإِن يَكُنْ فِي ذَٰلِكَ الزِّحَامِ
١٧٠٤. أَحَدُ زَوْجَيْنِ فَمِن مَسْأَلَتِهْ أَنِلْهُ سَهْمَهُ، وَرُمْ فَاضِلَ تِهْ
١٧٠٥. قَسْمًا عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فَإِنْ يَقْبَلْ فَذَاكَ الْمُبْتَغَىٰ، وَإِنْ يُبِنْ
١٧٠٦. رَفْضًا ضَرَبْتَ هَٰذِهِ فِي تِيكَا ثُمَّ تُصَحِّحُ كَمَا يَأْتِيكَا
١٧٠٧. وَإِن تَجِدْ عَصَبَةً فِي مَسْأَلَهْ فَالرَّدُّ مِثْلَ الْعَوْلِ لَا مَدْخَلَ لَهْ

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٧٠٨. إِن يَنْكَسِرْ سَهْمُ فَرِيقٍ فَاضْرِبِ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ، إِن تُصِبِ
١٧٠٩. تَوَافُقًا بَيْنَ السِّهَامِ وَالْعَدَدْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِن تُزَدْ
١٧١٠. عَوْلًا فَفِيهِ، أَوْ تُصَبْ بِنَقْصِ فَالضَّرْبُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ النَّقْصِ
١٧١١. ثُمَّتَ بَعْدُ الْفَرْدُ مِنْهُمْ حَقُّهْ مَاكَانَ حَقَّ جَمْعِهِمْ أَوْ وَفْقُهْ
١٧١٢. وَإِنْ عَلَىٰ أَرْبَىٰ يَقَعْ كَفَاكَ لَهْ مِثْلٌ إِذَا كَانَتْ هُنَا مُمَاثَلَهْ
١٧١٣. وَاكْتَفِ بِالْأَكْثَرِ فِي التَّنَاسُبِ وَبَيْنَ صِنفَيْنِ ابْدَ بِالتَّضَارُبِ
١٧١٤. لَدَىٰ تَبَايُنٍ وَذَا وَوَفْقٍ ذَا لَدَىٰ تَوَافُقٍ وَخُذْ ذَا الْمَأْخَذَا
١٧١٥. مَعْ ثَالِثٍ، وَرَابِعٌ كَثَالِثِ ثُمَّ مَعَ الْأَصْلِ، وَكُلٌّ وَارِثِ
١٧١٦. اضْرِبْ لَهُ، نَصِيبَهُ، فِي الْمَسْأَلَهْ فِي الْعَدَدِ الَّذِي انْتَهَى الْعَمَلُ لَهْ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

١٧١٧. إِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ قَسْمٍ وَوَرِثْ بَاقُوهُمُ، مَا كَانَ فِي الْأُولَىٰ يَرِثْ

١٧١٨. مَوْرِثَهُمْ مِنْ أَوَّلٍ فَاقْسِمْ عَلَىٰ ... وَرَثَةِ الْآخِرِ تُكْفَ الْأَوَّلَا

١٧١٩. أَوْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمْ فَصَحِّحِ ... مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَبَعْدُ تَنْتَحِي

١٧٢٠. لِقَسْمِ مَا لَهُ مِنَ الْأُولَىٰ أَتَىٰ ... عَلَىٰ ذِهِ فَإِنْ يَصِحَّ صَحَّتَا

١٧٢١. إِلَّا ضَرَبْتَ هَٰذِهِ أَوْ وَفْقَهَا ... فِي تِلْكَ ثُمَّ كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا

١٧٢٢. وَفِّ فَمَنْ لَهُ فِي الْأُولَىٰ حَقُّ ... فَضَرْبُهُ لَهُ بِذِي يَحِقُّ

١٧٢٣. أَوْ وَفْقَهَا وَاضْرِبْ لِذِي حَقٍّ بِتِي ... مَا يَسْتَحِقُّ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ

١٧٢٤. مِنْ تِلْكَ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَعَامِلِ ... بِذَاكَ مَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

١٧٢٥. ثَلَاثَةٌ مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ فَالْـ ... ـأَوَّلُ خُلْفُ الدِّينِ مَا بَيْنَ الْمِلَلْ

١٧٢٦. تَوَارُثٌ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ) جَا ... مِنَ الَّذِي شَيْخَا الصَّحِيحِ أَخْرَجَا

١٧٢٧. كَذَا أَتَىٰ (لَا يَتَوَارَثُ) مَعَهْ ... مِنَ الْحِسَانِ قَدْ رَوَاهُ الْأَرْبَعَهْ

١٧٢٨. كَذَاكَ لَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا ... يُورَثُ مَا يَتْرُكْ فَفَيْءٌ لِلْمَلَا

١٧٢٩. وَالرِّقُّ ثَانِيهَا فَلَيْسَ يَرِثُ ... عَبْدٌ وَلَا يَمْلِكُ مَالًا يُورَثُ

١٧٣٠. وَإِرْثُ ذِي حُرِّيَةِ الْبَعْضِ وَالِارْ ... ثُ مِنْهُ وَالْحَجْبُ بِقَدْرِهَا قُدِرْ

١٧٣١. ثَالِثُهَا الْقَتْلُ فَمَنْ قَتَلَ لَا ... يَرِثُ إِنْ بِغَيْرِ حَقٍّ قَتَلَا

١٧٣٢. خِلَافَ قَتْلِ الْحَقِّ كَالْقِصَاصِ وَالْـ ... ـحَدِّ وَعَادِلٍ أَخَا بَغْيٍ قَتَلْ

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّىٰ

١٧٣٣ .إِنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ لَهُ، إِرْثٌ وُقِفْ أَوْفَرُ حَظِّ تَوْأَمَيْنِ وَصُرِفْ

١٧٣٤ .لِكُلِّ مُسْتَحِقٍّ الْمُسْتَيْقِنُ لَهُ، إِلَىٰ أَنْ يَحْصُلَ التَّبَيُّنُ

١٧٣٥ .كَذَا إِذَا مَا كَانَ مِنْ بَيْنِ النَّفَرْ مُفْتَقَدٌ مُنْقَطِعٌ مِنْهُ الْخَبَرْ

١٧٣٦ .فَاصْرِفْ لِكُلِّ الْيَقِينَ وَقِفَا بَاقِيَهَا إِلَى انْجِلَا غَيْمِ الْخَفَا

١٧٣٧ .إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فَقْدُهُ، فِي مَهْلَكَةٍ كَجَارِفٍ مَخُوفِ

١٧٣٨ .أَوْ كَانَ مِنْ بَيْنِ ذَوِيهِ قَدْ خَرَجْ فَأَرْجِىءِ الْقِسْمَةَ أَرْبَعَ حِجَجْ

١٧٣٩ .وَإِنْ يُبِنْ مَرْأَتَهُ، خَاشِي الْحِمَا مِ بِالَّذِي بِهِىء يُرَىٰ مُتَّهَمَا

١٧٤٠ .فِي قَصْدِ أَنْ يَحْرِمَهَا لَمْ تُحْمَ تِهْ مَوْرِثَهَا مَا بَقِيَتْ فِي عِدَّتِهْ

١٧٤١ . وَلَيْسَ رَجْعِيٌّ مِنَ الطَّلَاقِ بِمَانِعٍ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

١٧٤٢ .تَوَارُثًا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضِ وَإِنْ بِوَارِثٍ أَقَرُّوا فَرَضِي

١٧٤٣ .أَوْ كَانَ طِفْلًا غَيْرَ مَعْرُوفِ نَسَبْ يَجِبْ لَهُ الْإِرْثُ وَيَثْبُتِ النَّسَبْ

١٧٤٤ .وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتِ نَسَبُهُ، وَيَأْخُذِ الَّذْ مَا فَتِي

١٧٤٥ .بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ زَائِدًا عَلَىٰ مَوْرِثِهِىء لَوْ كَانَ ذَا بَيْنَ الْمَلَا

بَابُ الْوَلَاءِ

١٧٤٦ .لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ هَبْهُمَا اخْتَلَفْ دَيْنُهُمَا لِقَوْلِ خَيْرِ مَنْ عَطَفْ

١٧٤٧ .عَلَىٰ ضَعِيفٍ (إِنَّمَا الْوَلَا لِمَنْ أَعْتَقَ) قَدْ أَخْرَجَهُ، شَيْخَا السُّنَنْ

١٧٤٨ .عَلَى الَّذِي فَكَّ رِقَابَ الْعُتَقَا وَالطُّلَقَا الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْبَقَا

١٧٤٩ .وَإِنْ بِمِلْـكِ رَحِـمٍ أَوْ كَكِتَـا بَـةٍ أَوْ اسْـتِيلَادٍ الْعِتْـقُ أَتَـىٰ

١٧٥٠ .كَـانَ عَلَـيْهِمْ وَعَـلَىٰ أَوْلَادِهِـمْ وَمَـنْ يُحَـرِّرُونَ مِـنْ عِبَـادِهِمْ

١٧٥١ .لَـهُ الْـوَلَاءُ مَـا تَنَاسَـلُوا وَلَـهْ إِرْثُ الَّـذِي مِـنْهُمْ يُلَاقِـي أَجَلَـهْ

١٧٥٢ .إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجْبٌ وَكَانَ عَـصَبَا تُـهُ، كَـهُ، بَعْـدُ لَـهُمْ مَـا اسْـتَوْجَبَا

١٧٥٣ .وَكَـافُ كَالْكِتَابَـةِ التَّـدْبِيرَ أَدْ خَلَتْ كَمَـا الْأَوْلَادُ مَـنْ مِـنَ الْوَلَـدْ

١٧٥٤ .قَـدْ وَلَـدَتْهُمْ لِأَبِـيهِمْ مُعْتِقَـةْ أَوْ أَمَـةٌ لَـهُ، بِمِلْـكٍ مُوثَقَـةْ

١٧٥٥ .وَإِنْ يَقُلْ عَبْـدَكَ عَنِّـي بِـالثَّمَنْ أَعْتِـقْ فَيَفْعَـلْ يَلْـزَمِ الـثَّمَنُ مَـنْ

١٧٥٦ .أَمَـرَ وَالْـوَلَا لَـهُ، وَإِنْ بِـلَا عَنِّـي يَقُـلْ فَلِمَـنْ اَعْتَـقَ الْـوَلَا

١٧٥٧ .كَمُعْتِقٍ عَنْ مَيْـتٍ اوْ حَـيٍّ بِـلَا أَمْـرٍ وَإِلَّا فَلِلَامِـرِ الْـوَلَا

١٧٥٨ .وَمَـا عَـلَىٰ وَلَـدِ حُـرَّيْنِ وَلَا إِنْ كَـانَ فِي حُرِّيَّـةٍ تَأَصَّـلَا

١٧٥٩ .بَعْضُهُمَـا وَالنَّسْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ رَقْ بَعْـضُهُمَـا يَتْبَـعُ أُمَّـهُ، فَحَـقْ

١٧٦٠ .لِـسَيِّدِ الْأَمَـةِ رِقُّ نَـسْلِهَا فَلَـيْسَ فِي حُرِّيَّـةٍ كَبَعْلِهَـا

١٧٦١ .فَـإِنْ بِعِتْـقٍ مَـنَّ فَهْـوَ وَالِي وَلَائِهِـمْ فَلَـيْسَ ذَا بِحَـالِ

١٧٦٢ .يَنْجَـرُّ عَنْـهُ وَلِـمُعْتِقِ الْأَمَـةْ وَلَاءُ مَـنْ تَلِـدُهُ، مِـنْ نَـسَمَةْ

١٧٦٣ .مِـنْ غَـيْرِ حُـرٍّ فَـإِذَا ذَا عَتَقَـا جَـرَّ وَلَا أَوْلَادِهِ، مَـنْ أَعْتَقَـا

١٧٦٤ .وَإِنْ يَكُـنْ عَتَاقُـهُ، بِـسَبَبِ شِرَا ابْنِـهِ، مِنْهَـا يَكُـنْ وَلَا الْأَبِ

١٧٦٥ .لَـهُ، كَأَوْلَادِهِمَـا سِـوَاهُ وَيَبْـقَ مَـوْلَىٰ أُمِّـهِ، مَـوْلَاهُ

١٧٦٦ .فَلَا يَكُونُ عِتْقُ أَصْـلِ غَرْسِـهِ، سَـبَبَ جَـرِّهِ، وَلَاءَ نَفْـسِهِ،

١٧٦٧ .وَالْأَبُ إِنْ يَبْتَعْ وَيُعْتِقْ وَيَحِنْ ... مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ فَمَا تَرَكَ مِنْ

١٧٦٨ .شَيْءٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْـ ... ـثَيَيْنِ ثُمَّ إِنْ قَضَى الْمَوْلَىٰ يَكُنْ

١٧٦٩ .وَارِثُهُ الذُّكُورَ وَحْدَهُمْ وَإِنْ ... كُنَّ اشْتَرَيْنَ الْأَبَ مِعْ إِخْوَتِهِنْ

١٧٧٠ .فَأَعْتَقَ الْأَبُ غُلَامًا اشْتَرَا ... هُ ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرَىٰ

١٧٧١ .فَأَتْبِعِ الْمِيرَاثَ فِي ذِي السَّالِفَا ... فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا آنِفَا

١٧٧٢ .وَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ عَتِيقِهِ ذُكُو ... رُهُمْ فَلِلْإِنَاثِ مِمَّا يَتْرُكُ

١٧٧٣ .بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَهُ فِي الْأَبِ ثُمْ ... ثُلِّثَ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَوْلَى الْأُمْ

١٧٧٤ .وَبَيْنَهُنَّ فَإِذَا كَانَ الَّذِي ... مِنْهُ اشْتَرَيْنَ النِّصْفَ وَالْفَرْضُ بِذِي

١٧٧٥ .كَوْنُهُمُ اثْنَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ ... فَخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ حَظٌّ تَيْنِ

١٧٧٦ .وَسُدُسٌ لِمَوْلَى الْأُمِّ إِذْ لَهُنْ ... نِصْفُ الْوَلَا وَالْبَاقِ مِنْهُ بَيْنَهُنْ

١٧٧٧ .وَبَيْنَهُ أَثْلَاثًا الشَّيْخُ كَذَا ... جَارَيْتُ فِي جَمْعِ الضَّمِيرَيْنِ احْتِذَا

١٧٧٨ .وَقَبْلُ عَبَّرْتُ بِلَفْظِ تَيْنِ ... فَالْكُلُّ رَاجِعٌ لِأُنْثَيَيْنِ

١٧٧٩ .وَإِنْ غُلَامًا اشْتَرَى ابْنُ مُعْتَقَهْ ... وَمِنْ وِثَاقِ الرِّقِّ بَعْدُ أَطْلَقَهْ

١٧٨٠ .ثُمَّ اشْتَرَىٰ هَٰذَا أَبَا مَنْ أَعْتَقَهْ ... وَلِلْمُكَافَأَةِ فَكَّ عُنُقَهْ

١٧٨١ .جَرَّ وَلَا مُعْتِقِهِ وَلِكِلَا ... ذَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ صَارَ الْوَلَا

١٧٨٢ .كَذَا إِذَا الْحَرْبِيُّ أَعْتَقَ غُلَا ... مَهُ وَبَعْدَ ذَا سَبَاهُ وَإِلَىٰ

١٧٨٣ .بِلَادِنَا أَخْرَجَهُ فَأَطْلَقَهْ ... مِنْ رِبْقَةِ الرِّقِّ بِمَا قَدْ أَعْتَقَهْ

بَابُ الْـمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

١٧٨٤ .لَا يُـورَثُ الْـوَلَا وَإِنَّمَـا بِـهِ ... يَـرِثُ أَدْنَـىٰ عَاصِـبِي أَرْبَابِـهِ

١٧٨٥ .وَإِنَّمَـا بِـهِ النِّسَا يَـرِثْنَ مَـنْ ... أَعْـتَقْنَ أَوْ عَلَيْـهِ مَـنْ أَعْـتَقْنَ مَـنْ

١٧٨٦ .كَكُلِّ ذِي فَرْضٍ سِوَىٰ أَبٍ وَجَدْ ... فَمَـعَ الِابْـنِ وَابْنِـهِ الـسُّدْسُ فَقَـدْ

١٧٨٧ .مُـورِثُ ذَيْـنِ وَالْـوَلَا لِلْكُـبْرِ ... فَـإِنْ يُخَلِّـفْ أَحْمَـدُ بْـنُ بِـشْرِ

١٧٨٨ .بَكْرًا وَعَمْرًوا وَعَتِيقًا وَقَـضَىٰ ... بَكْـرٌ وَخَلَّـفَ سَـعِيدًا فَمَـضَىٰ

١٧٨٩ .عَتِيـقُ أَحْمَـدَ يَكُـنْ لِعَمْـرِو ... وَلَاؤُهُ دُونَ سَـعِيدِ بَكْـرِ

١٧٩٠ .وَإِنْ يُخَلِّفْ تِسْعَةً عَمْـرٌو وَبَكْـ ... ـرٌ وَاحِـدًا وَكَـانَ أَحْمَـدُ هَلَـكْ

١٧٩١ .مِنْ قَبْلِ مَـوْلَاهُ يَكُـنْ لِلْعَـشَرَةْ ... وَلَاؤُهُ كُـلٌّ يَنَـالُ عُـشُرَةْ

١٧٩٢ .وَعَاصِـبُو الْـمَرْأَةِ أَهْـلُ عَقْـلِ ... مَـنْ أَعْتَقَتْـهُ وَالْـوَلَا لِلنَّجْـلِ

بَابُ الْعِتْقِ

١٧٩٣ .الْعِتْـقُ تَحْرِيـرُ الرَّقِيـقِ وَيَقَـعْ ... بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْقَـوْلِ اجْتَمَـعْ

١٧٩٤ .صَرِيحُـهُ مَـعَ الْكِنَايَـةِ فَـالُالْ ... هَـبْ مَـا نَـوَاهُ رِبْقَـةَ الـرِّقِّ يَحُـلْ

١٧٩٥ .وَذَلِـكَ التَّحْرِيـرُ وَالْعِتْـقُ وَمَـا ... إِلَيْهِمَـا مِـنَ التَّـصَارِيفِ انْتَمَـىٰ

١٧٩٦ .وَالثَّانِ مَا احْتَمَلَهُ مِـمَّـا سِوَىٰ ... ذَاكَ فَـلَا يُلْـزَمُ إِلَّا مَـا نَـوَىٰ

١٧٩٧ .وَالْفِعْـلُ مِلْـكُ رَحِـمٍ مُحَـرِّمِ ... وَهْـوُ مَـنِ انْ فُـرِضَ أُنْثَـىٰ تَحْـرُمِ

١٧٩٨ .وَعِتْقُهُ مِنْ عَبْدِهِ جُـزْءًا مَـشَا ... عًـا أَوْ مُعَيَّنًـا فَـإِنْ يَفْعَـلْ فَـشَا

١٧٩٩ .وَإِنْ يَكُـنْ لِغَـيْرِهِ الْبَـاقِي سَرَىٰ ... وَثَبَـتَ الْـوَلَا لَـهُ إِنْ أَيْـسَرَا

١٨٠٠. بِقِيمَـــةِ الْبَـــاقِي وَإِلَّا عَتَقَـــا ذَاكَ فَقَـــطْ لِـمَـــا عَلَيْـــهِ اتَّفَقَـــا

١٨٠١. وَمِلْكُـهُ، بِغَـيْرِ إِرْثٍ جُـزْءَ ذِي رَحِمِـهِ، بِعِتْـقِ شِـقْصٍ يَحْتَـذِي

فَصْلٌ

١٨٠٢. وَإِنْ يُعَلِّقْـهُ بِـشَـرْطٍ أَوْ أَجَـلْ لَمْ يَتَعَجَّـلْ وَمَتَـىٰ كَانَـا حَـصَلْ

١٨٠٣. وَمَـا لَـهُ الْإِبْطَـالُ بِـالْقَوْلِ وَلَـهْ تَـصَـرُّفٌ كَـالْبَيْعَ أَوْ أَنْ يَنْحَلَـهْ

١٨٠٤. فَإِنْ يَعُدْ لَـهُ، يَعُـدْ وَإِنْ حَـصَلْ تَعْلِيقُـهُ، أَوْ شَرْطُـهُ، حَـالَ الْحَبَـلْ

١٨٠٥. فَالْـحَمْلُ تَـابِعٌ وَإِنْ تَخَلَّـلَا بَيْنَهُمَـا الْحَبَـلُ وَالْوَضْـعُ فَـلَا

بَابُ التَّدْبِيرِ

١٨٠٦. إِنْ قَالَ قَدْ دَبَّرْتُ أَوْ مِنْ بَعْدِ مَوْ تِي حُـرٌّ اوْ مُـدَبَّرٌ أَنْـتَ قَـضَوْا

١٨٠٧. بِكَوْنِـهِ، مُـدَبَّرًا فَفِـي الثُّلُـثْ يَعْتِقُ بِالْـمَوْتِ كَـذَا إِنْ مَـنْ يَـرِثْ

١٨٠٨. أَجَـازَ مَـا زَادَ وَلِلـسَّيِّدِ فِيـ ـهِ بَعْـدُ شَـتَّىٰ أَوْجِـهِ التَّـصَرُّفِ

١٨٠٩. كَـالْبَيْعِ وَالْهِبَـةِ وَالْـوَطْءِ وَعَـا دَ إِنْ لَـهُ، بَعْـدَ كَبَيْـعٍ رَجَعَـا

١٨١٠. تَـدْبِيرُهُ، وَوَلَـدُ الْـمُدَبَّرَةْ كَهَـا وَذِي قَاعِـدَةٌ مُقَـرَّرَةْ

١٨١١. فِـيمَنْ تُكَاتَـبُ وَأُمِّ وَلَـدِ تَلِـدُ مِـنْ بَعْـدُ لِغَـيْرِ الـسَّيِّدِ

١٨١٢. وَجَازَ تَدْبِيرُ الْـمُكَاتَبِ وَعَكْـ ـسُهُ، وَعَنْـهُ بِـالْأَدَا الـرِّقُّ يُفَـكْ

١٨١٣. وَإِنْ يَمُتْ سَـيِّدُهُ، وَمَـا حَـصَلْ حَـرَّ إِنِ الثُّلْـثُ الْبَقِيَّـةَ حَمَـلْ

١٨١٤. إِلَّا فَمَـا حَمَلَـهُ، مِنْـهُ فَقَـطْ وَعَنْـهُ مَـا قَابَـلَ مَـا حَـرَّ سَـقَطْ

١٨١٥. وَكَـانَ فِي الْبَـاقِي عَـلَىٰ كِتَابَتِـهْ ... وَإِنْ يُـدَبِّرْهَا فَيُولِـدْهَا فَتِـهْ

١٨١٦. بِـذَاكَ أُمَّ وَلَـدٍ تَـصِيرُ ... لَـهُ، وَفِيهَـا يَبْطُـلُ التَّـدْبِيرُ

١٨١٧. وَإِنْ يُـدَبِّرْ كَـافِرٌ أَوْ يُولِـدِ ... فَيُـسْلِمَا يُـسْتَخْرَجَا مِـنَ الْيَـدِ

١٨١٨. وَكَانَ مَا يُنْفَـقُ مِـنْ كَسْبِهِمَا ... وَفِي انْتِفَائِـهِ عَلَيْـهِ أُرْغِمَـا

١٨١٩. فَـإِنْ إِلَىٰ مِلَّـةِ الإِسْـلَامِ هُـدِي ... رُدَّا لَـهُ، وَيَعْتِقَـانِ إِنْ رَدِي

١٨٢٠. وَإِنْ يُـدَبِّرْ مُـوسِرًا شِرْكًـا فِي ... عَبْـدٍ فَفِـي هَـٰذَا الـسِّرَايَةَ انْـفِ

١٨٢١. وَإِنْ بِدَاءِ الْـمَوْتِ يُعْتِقْهُ عَتَـقْ ... جَمِيعًـا انْ بَاقِيَـهُ الثُّلْـثُ اغْـتَرَقْ

بَابُ الْـمُكَاتَبِ

١٨٢٢. شِرَاءُ عَبْدٍ نَفْسَهُ، بِالْـمَـالِ فِي ... ذِمَّتِـهِ بِـهِ الْكِتَـابَ عَـرِّفِ

١٨٢٣. كَـذَاكَ فِي الْقُـرْآنِ جَـاءَ الإِسْـمُ ... وَالإِصْـطِلَاحُ فِيـهِ بِالتَّـا الْـخَتْمُ

١٨٢٤. وَيُسْتَحَبُّ إِنْ صَدُوقٌ مُكْتَسِبْ ... يَبْتَـغِ أَنْ يُجَـابَ لِلَّـذِي يُحِـبْ

١٨٢٥. لِقَوْلِـهِ (فَكَـاتِبُوهُمُ) وَمَـا ... حَمَـلَ يُجْعَـلُ عَلَيْـهِ أَنْجُمَـا

١٨٢٦. يَعْتِـقُ إِنْ أَدَّىٰ وَيُـؤْتَى الرُّبُعَـا ... كَـذَا عَـلِيٌّ مِـنْ (وَآتُـوهُمْ) وَعَـىٰ

١٨٢٧. وَهُـوَ عَبْـدٌ مَـا عَلَيْـهِ دِرْهَـمُ ... بَقِـيَ لَـٰكِـنْ حُكْمُـهُ، مُـسَلَّمُ

١٨٢٨. فِي بَيْعِـهِ شِرَائِـهِ ارْتِحَالِـهْ ... وَكُـلِّ مَـا فِيـهِ صَـلَاحُ مَالِـهْ

١٨٢٩. وَكَوْنُ مَنْ كُوتِبَ عَبْدًا مَا بَقِي ... عَلَيْـهِ دِرْهَـمٌ مِـنَ الْـمُوَثَّقِ

١٨٣٠. صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهْـوَ فِي سُـنَنْ ... شَـيْخِ سِجِـسْتَانَ بِإِسْـنَادٍ حَـسَنْ

١٨٣١. وَمَـا لَـهُ، تَـبَرُّعٌ نُكْـحٌ تَـسَرْ ... إِلَّا إِذَا بِهَـا لَـهُ الْإِذْنُ صَـدَرْ

١٨٣٢ .وَلَـيْسَ لِلـسَّيِّدِ أَنْ يَـسْتَخْدِمَهْ كَأَخْـذِ بَعْـضِ مَالِـهِ، وَغَرِمَـهْ
١٨٣٣ .وَإِنْ عَلَيْـهِ أَوْ عَـلَىٰ مَـا كَـسَبَا جَنَـىٰ فَهَـٰكَذَا وَمِنْهُمَـا الرِّبَـا
١٨٣٤ .مِثْلُ الْأَجَانِـبِ وَلَـٰكِـنِ ابْتِغَـا حُرِّيَّـةٍ (ضَـعْ وَتَعَجَّـلْ) سُـوِّغَا
١٨٣٥ .وَمَـا لَـهُ، أَنْ يَطَـأَ الْـمُكَاتَبَهْ كَبِنْتِهَـا وَالْـمِلْكُ وَالْـمُطَالَبَهْ
١٨٣٦ .بِمَهْـرِ مِثْلِهَـا لَهَـا وَبِالْوَلَـدْ إِنْ جَـاءَ تُـصْبِحُ لَـهُ، أُمَّ وَلَـدْ
١٨٣٧ .تَعْتِـقُ إِنْ أَدَّتْ وَإِنْ مَـاتَ وَمَـا فِي يَـدِهَا فِي الْـمَوْتِ يَبْقَـىٰ سَلَمَـا
١٨٣٨ .مَا لَمْ تَكُنْ قَـدْ عَجَـزَتْ فَـذَا فِي ذِي الْحَـالِ لِلْـوَارِثِ ذُو انْـصِرَافِ
١٨٣٩ .وَبَيْعُ مَنْ كُوتِبَ حِـلٌّ فَالـشِّرَا مِـنْ أُمِّنَـا عَـلَىٰ بَرِيـرَةَ جَـرَىٰ
١٨٤٠ .بِـأَمْرِهِ، صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ وَهْـيَ مُكَاتَبَـةٌ اخْرَجَـاهُ
١٨٤١ .وَهْوَ مُبَقًّى مِثْـلَ مَـاضِي حَالَتِـهْ عَـلَى الَّـذِي بَقِـيَ مِـنْ كِتَابَتِـهْ
١٨٤٢ .بِيَـدِ مُـشْتَرِيهِ إِنْ أَدَّىٰ عَتَـقْ ـ وَالْـمُشْتَرِي مَوْلَاهُ ـ أَوْ عَجَـزَ رَقْ
١٨٤٣ .وَإِنْ كِـلَا مُكَـاتَبَيْنِ ابْتَاعَـا صَـاحِبَهُ، فَـإِنَّ الِابْتِيَاعَـا
١٨٤٤ .يَـصِحُّ لِـلْأَوَّلِ دُونَ الثَّـانِي فَـإِنْ جَهِلْنَـا بَطَـلَ الْبَيْعَـانِ
١٨٤٥ .وَإِنْ يَمُتْ تَبْطُلْ وَإِنْ قَبْلَ الـرَّدَىٰ سَـيِّدُهُ، لَاقَـى اسْـتَمَرَّتْ وَالْأَدَا
١٨٤٦ .لِلْـوَارِثِينَ وَالْـوَلَاءُ لِلْمُكَـا تِـبِ فَـلَا يَـدْخُلُ فِيمَـا تَرَكَـا
١٨٤٧ .وَهِـيَ عَقْـدٌ لَازِمٌ لَا فَـسْخَ لِلْـ ـعَبْدِ وَلَا سَـيِّدِهِ، وَإِنْ يَحِـلْ
١٨٤٨ .نَجْـمٌ فَلَـمْ يُـؤَدِّهِ، لِلـسَّيِّدِ كَـانَ لَـهُ، تَعْجِيـزُهُ، طَـوْعَ الْيَـدِ
١٨٤٩ .وَإِنْ جَنَىٰ يُبْدَأْ بِهَـا وَإِنْ عَـرَضْ خُلْفُهُمَـا فِي أَصْـلِهَا أَوْ فِي الْعِـوَضْ

١٨٥٠. فَلِيَمِـــينِ الـــسَّيِّدِ الْـمَـــصِيرُ كَـــذَاكَ الِاسْـــتِيلَادُ وَالتَّـــدْبِيرُ

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

١٨٥١. إِنْ حَمَلَـتْ مِـنْ رَبِّهَـا فَوَضَـعَتْ مَا فِيـهِ بَـانَ خَلْـقُ الِإنْـسَانِ غَـدَتْ

١٨٥٢. بِـــذَاكَ أُمَّ وَلَـــدٍ فَـــإِنْ هَلَـــكْ تَعْتِـــقْ وَإِنْ لَمْ يَـــكُ غَيْرَهَـــا مَلَـــكْ

١٨٥٣. وَهِيَ فِي الْوَطْءِ وَمِلْـكِ كَـسْبِهَا وَنَفْعِهَـــا حَيَاتَـــهُ، كَـــسِرْبِهَا

١٨٥٤. أَحْكَامُهَـا أَحْكَـامُ كُـلِّ الْآمِـي بَـلْ قُـلْ كَـذَا فِي سَـائِرِ الْأَحْكَـامِ

١٨٥٥. لَـٰكِـــنَّ بَيْعَهَـا وَرَهْنَهَـا وَمَـا يَنْقُـلُ فِيهَـا الْـمِلْكَ مِـمَّـا حُرِّمَـا

١٨٥٦. كَكُـلِّ مَـا لَـهُ، يُـرَادُ وَيَحِـلْ إِيْـصًا إِلَيْهَـا وَلَهَـا وَإِنْ قُتِـلْ

١٨٥٧. بِسَهْمِهَا الـسَّيِّدُ عَمْـدًا فَـالْقَوَدْ وَفِي الْخَطَـا قِيمَـةُ نَفْـسِهَا فَقَـدْ

١٨٥٨. وَعَتَقَـتْ فِي الْحَـالَتَيْنِ وَعَتَـقْ جَنِينُ مَـنْ فِي الْحَمْـلِ لِلْحَلِيـلِ حَـقْ

١٨٥٩. مِلْكٌ عَلَيْهَـا وَلَـهُ، فِي الْأُمِّ حَـلْ بَيْـعٌ فَقَبْـلَ مِلْكِـهِ الْحَمْـلُ حَـصَلْ

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٨٦٠. مِنْ سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكَـاحُ وَعَـلَىٰ تَبَتُّـــلٍ لِلنَّفْـــلِ شَرْعًـــا فُـــضِّلَا

١٨٦١. لِـــرَدِّهِ، صَـــلَّىٰ عَلَيْـــهِ اللهُ ذَاكَ عَـــلَىٰ عُثْمَـــانَ أَخْرَجَـــاهُ

١٨٦٢. أَعْنِي فَتَىٰ مَظْعُـونٍ اوَّلَ النَّـدِي دَفْنًـــا بِتُرْبَـــةِ بَقِيـــعِ الْغَرْقَـــدِ

١٨٦٣. وَأَخْرَجَا أَنْ كَـانَ قَـدْ أَمَـرَ مَـنْ مِـنَ الـشَّبَابِ الْبَـاءَةَ اسْـتَطَاعَ أَنْ

١٨٦٤. يَـنْكِحَ ذَاكِـرًا لِـمَـا فِيـهِ وَجَـا عِـلًا لِغَـيْرِهِ، مِـنَ الـصَّوْمِ وِجَـا

١٨٦٥. وَلِـــمُرِيدِ خِطْبَـــةٍ لِغَـــادَةْ نَظَـــرُ مَـــا يَظْهَـــرُ مِنْهَـــا عَـــادَةْ
١٨٦٦. كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بَلْ لِلنَّظَـــرِ النَّـــاكِحَ وَالْخَاطِـــبَ دَلّ
١٨٦٧. نَبِيُّنَـــا صَـــلَّىٰ عَلَيـــهِ اللهُ فَـــارْ جِـــعْ إِنْ أَرَدْتَ لِبُلُـــوغِ ابْـــنِ حَجَـــرْ
١٨٦٨. وَالنَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ مَنْ قَدْ خُطِبَتْ صَـــحَّ، وَجَـــازَتْ لِلَّتِـــي مَـــا رَكِنَـــتْ
١٨٦٩. وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْـــ ـــعِدَّةِ، وَالتَّعْـــرِيضُ لِلْبَـــائِنِ حَـــلّ
١٨٧٠. كَـــلَا تَفُـــوتِينِي غَـــدًا بِنَفْـــسِكِ وَإِنَّنِـــــي لَرَاغِـــــبٌ فِي مِثْلِـــــكِ
١٨٧١. وَمَـــا لِـــلِانْعِقَادِ مِـــنْ حُـــصُولِ دُونَ الْتِقَـــا الْإِيجَـــابِ وَالْقَبُـــولِ
١٨٧٢. وَالْأُمُّ مِـــنْ وَلِيِّهَـــا أَوْ نَائِبِـــهْ وَالثَّـــانِ مِـــنْ خَاطِبِهَـــا أَوْ جَانِبِـــهْ
١٨٧٣. أَنْكَحْتُ، زَوَّجْتُ: مِثَالَانِ لِـذَا كَ، وَرَضِـــيتُ، وَتَزَوَّجْـــتُ: لِـــذَا
١٨٧٤. وَتُـــسْتَحَبُّ قَبْـــلَ ذَاكَ خُطْبَـــةْ فِي الْحَـــاجِ لَقَّاهَـــا النَّبِـــيُّ صَـــحْبَهْ
١٨٧٥. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَتَتْ مِنْ طُرُقِ بِجَمْعِهَـــا إِلَى الـــصِّحَاحِ تَرْتَقِـــي
١٨٧٦. كَـذَاكَ إِعْـلَانُ النِّكَـاحِ، وَكَـذَا ضَرْبُ النِّـسَا الـدُّفَّ عَلَيـهِ حُبِّـذَا

بَابُ وِلايَةِ النِّكَاحِ

١٨٧٧. قَضَى الْبُخَارِيُّ بِوَصْـلِ مُرْسَـلِ شُـــعْبَةَ (لَا نِكَـــاحَ إِلَّا بِـــوَلِي)
١٨٧٨. فَـلَا نِكَـاحَ دُونَـهُ، وَدُونَ شَـا هِـــدَيْنِ مُـــسْلِمَيْنِ لِلَّـــذْ يُخْتَـــشَىٰ
١٨٧٩. مِـنَ التَّـذَرُّعِ إِلَى الزِّنَـا بِزَعْـ ـــمِ أَنَّ عَقْـدًا دُونَ هَـــؤُلَا وَقَـعْ
١٨٨٠. وَالْأَبُ فِي الْحُـرَّةِ أَوْلَىٰ بِـالْوِلَا يَـــةِ هُنَـــا، ثُـــمَّ أَبُـــوهُ مَـــا عَـــلَا
١٨٨١. ثُـمَّ ابْنُهَـا، ثُـمَّ ابْنُـهُ، وَإِنْ نَـزَلْ ثُمَّـتَ الْاَقْـرَبُ فَـالْاَقْرَبُ اسْـتَقَلْ

١٨٨٢ .مِنْ عَصَبَاتِهَا، فَمَنْ قَدْ أَعْتَقَا فَعَصَبَاتُهُ، عَلَىٰ مَا سَبَقَا

١٨٨٣ .وَبَعْدَ ذَا السُّلْطَانُ وَالْوَكِيلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لَهُ، بَدِيلُ

١٨٨٤ .وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الَابْعَدِ مَعَ الْـ ـأَقْرَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَضَلْ

١٨٨٥ .أَوْ ذَا صِبًا، أَوْ فَقْدِ عَقْلٍ، أَوْ خِلَا فِ مِلَّةٍ، أَوْ بُعْدِ غَيْبَةٍ، وَلَا

١٨٨٦ .يَلِي مُخَالِفٌ بِدِينٍ مَا عَدَا مُسْلِمًا امْرَةً يَلِي أَوْ سَيِّدَا

فَصْلٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ

١٨٨٧ .لِلْأَبِ فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ صِغَارِهِ، تَزْوِيجُ غَيْرِ مَنْ أَذِنْ

١٨٨٨ .وَذَا عَلَى الْبَنَاتِ الَابْكَارِ انْسَحَبْ لَكِنْ لَهُ اسْتِئْذَانُهُنَّ يُسْتَحَبْ

١٨٨٩ .وَذِي رِوَايَةٌ وَجَاءَتْ أُخْرَىٰ تَمْنَعُ فِي اللَّائِي بَلَغْنَ الْجَبْرَا

١٨٩٠ .وَمَا لَهُ، فِي بَالِغٍ مِنِ ابْنِ أَوْ ثَيِّبٍ يَجُوزُ دُونَ إِذْنِ

١٨٩١ .وَمَا عَلَىٰ صَغِيرٍ اوْ صَغِيرَةْ لِغَيْرِهِ، تَزْوِيجٌ اَوْ كَبِيرَةْ

١٨٩٢ .إِلَّا بِإِذْنٍ وَهْوَ مِنْ بِكْرٍ صُمَا تُهَا، وَمِنْ ثَيِّبٍ انْ تَكَلَّمَا

١٨٩٣ .لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ فِي الْأَيِّمِ وَالْبِكْرِ، وَهْوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ

١٨٩٤ .وَلَا يُزَوِّجْ مَرْأَةً وَلِيٌّ ابْ أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ وَالْعَرَبْ

١٨٩٥ .بَعْضُهُمُ، أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْغُلَا مُ لَيْسَ لِلْحُرَّةِ بِالْكُفْءِ، وَلَا

١٨٩٦ .يَكُونُ لِلْعَفِيفَةِ الْفَاجِرُ بِالْـ ـكُفْءِ، وَذَا مِنْ سُورَةِ النُّورِ عُقِلْ

١٨٩٧ .وَإِنْ يُرِدْ تَزْوِيجَ مَرْأَةٍ وَلِي مِنْ نَفْسِهِ، بِالْإِذْنِ مِنْهَا يُقْبَلِ

١٨٩٨ .مِنْهُ تَوَلِّي طَرَفَيْ قَضِيَّتِهْ كَعَبْدِهِ، أَخِي الصِّبَا وَأَمَتِهْ

١٨٩٩. وَإِنْ يَقُلْ لِأَمَةٍ أَعْتَقْتُكِ ... وَلَكِ عِتْقَكِ جَعَلْتُ مَهْرَكِ

١٩٠٠. بِمَحْضَرٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ ثَبَتَ الْـ ... ـعِتْقُ وَعَقْدُ النُّكْحِ لِلَّذِي فَعَلْ

١٩٠١. نَبِيُّنَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ ... بِشَذْرَةِ النَّضِيرِ أَخْرَجَاهُ

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ

١٩٠٢. كُلُّ الْإِمَاءِ جَائِزٌ لِلسَّيِّدِ ... تَزْوِيجُهُنَّ كَصِغَارِ الْأَعْبُدِ

١٩٠٣. بِغَيرِ إِذْنِهِمْ، كَذَا مَنْ مَلَكَتْ ... مِنْهُنَّ مَوْلِيَّتُهُ، إِنْ أَذِنَتْ

١٩٠٤. وَلَيْسَ يَجْبُرُ غُلَامًا بَلَغَا ... عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنِ الْعَبْدُ بَغَىٰ

١٩٠٥. بِدُونِ إِذْنٍ النِّكَاحَ فَنَكَحْ ... فَهُوَ عَاهِرٌ بِذَاكَ النَّقْلُ صَحْ

١٩٠٦. فَإِنْ بِهَا يَدْخُلْ فَفِي رَقَبَتِهْ ... صَدَاقُهَا كَمَنْ جَنَىٰ لَا ذِمَّتِهْ

١٩٠٧. إِلَّا إِذَا السَّيِّدُ جَا فِي فِدْيَتِهْ ... بِالدُّونِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمَهْرِ تِهْ

١٩٠٨. وَمَنْ عَلَىٰ حُرِّيَّةٍ يَنْكِحْ أَمَهْ ... كَانَ لَهُ الْفَسْخُ، وَلَيْسَ لِلْأَمَةْ

١٩٠٩. مَهْرٌ إِذَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَصَلَا ... هَٰذَا وَتَسْتَحِقُّهُ، إِنْ دَخَلَا

١٩١٠. وَحُرُّ الْوَلَدُ لَٰكِنْ يُفْدَىٰ ... بِعَدْلِهِ وَبِالَّذِي قَدْ أَدَّىٰ

١٩١١. عَلَى الَّذِي قَدْ غَرَّ يَرْجِعُ، وَبِالْـ ... ـفُرْقَةِ يُحْكَمُ عَلَىٰ مَنْ لَا تَحِلْ

١٩١٢. لَهُ الْإِمَا، إِلَّا فَإِنْ يَرْضَ فَمَنْ ... تَأْتِ بِهِ بَعْدُ فَبِالرِّقِّ قَمَنْ

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

١٩١٣. عَلَيْنَا الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ ... حُرِّمْنَ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ

١٩١٤. وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَالْـ ـأُخْتِ كَذَا رَبَائِبُ الَّذِي دَخَلْ
١٩١٥. وَأُمَّهَاتُ مَنْ نَكَحْنَا وَحَلَا ئِلُ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ مُسْجَلَا
١٩١٦. وَأُمَّهَاتُ وَبَنَاتُ مَنْ خَلَا إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ فَلَا
١٩١٧. تَحْرُمُ أُمَّهَاتُهُنَّ وَالنِّسَا فِي أُمَّهَاتِهِنَّ هٰذَا عُكِسَا
١٩١٨. كَذَاكَ فِي الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ فَاعْدُدْ بَنَاتِ الْأَخِ كَالْبَنَاتِ
١٩١٩. وَالْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ لِحَلَا ئِلِ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ حُلِّلَا
١٩٢٠. نِكَاحُهُنَّ، وَالرَّضَاعُ يَحْرُمُ بِهِ الَّذِي بِنَسَبٍ يُحَرَّمُ
١٩٢١. لِقَوْلِهِء صَلَّىٰ عَلَيهِ اللهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ أَخْرَجَاهُ
١٩٢٢. وَمَنْ يُصِبْ ـ حَلَالًا اوْلَا ـ لُبْنَىٰ تَحْرُمْ عَلَىٰ آبَائِهِء وَالْأَبْنَا
١٩٢٣. كَذَا عَلَيْهِ أَبَدًا بَنَاتُهَا بِذَاكَ يَحْرُمْنَ وَأُمَّهَاتُهَا

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

١٩٢٤. الْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ فِي الْكِتَابِ جَا تَحْرِيمُهُ، وَفِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا
١٩٢٥. تَحْرِيمُ جَمْعِ عَمَّةٍ وَابْنَةِ أَخْ وَخَالَةٍ وَابْنَةِ أُخْتٍ قَدْ رَسَخْ
١٩٢٦. وَعَدْوُ حُرٍّ أَرْبَعًا وَعَبْدِ ثِنْتَيْنِ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ بِعَقْدِ
١٩٢٧. جُمِعَ مَنْ يُمْنَعُ جَمْعُهُ، فَسَدْ ذَا الْعَقْدُ، أَوْ بِاثْنَيْنِ فَالثَّانِي فَقَدْ
١٩٢٨. وَإِنْ عَلَىٰ أُخْتَيْنِ يُسْلِمْ كَافِرُ يَخْتَرْ مِنَ الْأُخْتَيْنِ مَنْ يُعَاشِرُ
١٩٢٩. وَإِنْ عَلَىٰ أُمٍّ وَبِنْتٍ أَسْلَمَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ مَسَّ الْأُمَّ انْحَسَمَا
١٩٣٠. نِكَاحُ الْأُمِّ وَحْدَهَا، أَوْ كَانَ قَدْ أَصَابَهَا حَرُمَتَا إِلَى الْأَبَدْ

١٩٣١. وَإِنْ عَـلَىٰ عَـدٍّ يَفُـوقُ الْحَـدَّا أَسْـلَمَ - حُـرًّا كَـانَ ذَا أَوْ عَبْـدَا-
١٩٣٢. أَمْسَكَ مَـا حُـدَّ وَفَـارَقَ سِـوَىٰ ذَاكَ، التَّـوَالِي وَالْأَوَائِـلُ سَـوَا
١٩٣٣. وَإِنْ يُطَلِّـقْ مَـرْأَةً وَنَكَحَـا مَـنْ مَنْـعُ ضَـمِّهَا لَهَـا قَـدْ وَضَـحَا
١٩٣٤. مَحْرَمًـا اوْ زَائِـدَةً عَـلَى الْعَـدَدْ قَبْلَ انْقِضَا الْعِدَّةِ هَـبْ بَانَـتْ فَـسَدْ

فَصْلُ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

١٩٣٥. يَجُـوزُ أَنْ يَمْلِـكَ أُخْتَـيْنِ يَطَـا إِحْـدَاهُمَا، فَـإِنْ لِلْاخْـرَىٰ نَـشَطَا
١٩٣٦. لَمْ يُـصِبِ الَّا بَعْـدَ تَحْـرِيمِ الَّتِـي وَطِـىءَ بِـالتَّزْوِيجِ، أَوْ إِخْـرَاجِ تِي
١٩٣٧. عَنْ مِلْكِهِ مَعْ عِلْمِ أَنْ لَا حَبَلَا فَـإِنْ يَطَـأْ وَعَـادَتِ الْأُولَىٰ فَـلَا
١٩٣٨. يَعُـدْ لَهَـا حَتَّـىٰ يُحَـرِّمَ الَّتِـي كَـانَ عَـلَىٰ وَصْـلٍ لَهَـا فِي هَجْـرِ تِي
١٩٣٩. وَقُـلْ كَـذَا فِي عَمَّـةٍ وَبِنْـتِ أَخٍ وَخَالَـةٍ وَبِنْـتِ أُخْـتِ

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الإِمَاءِ

١٩٤٠. لَا يَنْكِحُ الْـمُسْلِمُ لَوْ عَبْـدًا أَمَـهْ كَـافِرَةً مَنْعًـا، وَلَا الْحُـرُّ الْأَمَـةْ
١٩٤١. مُـسْلِمَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَـسْتَطِعْ طَـوْلًا لِـنُكْحِ حُـرَّةٍ تَـشْفِي الْوَجِـعْ
١٩٤٢. وَلَمْ يَجِـدْ لِـذَاتِ رِقٍّ ثَمَنَـا وَخَشِـيَ الْعَنَـتَ، أَيْ: خَـافَ الزِّنَـا
١٩٤٣. وَالـصَّبْرُ خَـيْرٌ، وَنِكَـاحُ أَرْبَـعِ مَـا قَـامَ شَرْطَـا الْحِـلِّ حِلُّـهُ، وُعِـي

كِتَابُ الرَّضَاعِ

١٩٤٤. كَالنَّسَبِ الرَّضَاعُ بِـالتَّعْمِيمِ فِي الْـمَحْرَمِيَّةِ وَفِي التَّحْـرِيمِ

١٩٤٥.فَالطِّفْلُ لِلْمُرْضِعَةِ ابْنٌ وَلِـمَنْ ... ثَـابَ لَهَـا بِوَطْئِـهِ ذَاكَ اللَّـبَنْ

١٩٤٦.فَكُلُّ مَنْ عَلَى ابْنِ ذَيْنِ بِالنَّسَبْ ... تَحْـرُمُ تَحْـرُمُ عَلَيْـهِ، وَانْـسَحَبْ

١٩٤٧.ذَاكَ عَلَى الطِّفْلَةِ فَهْيَ تَكْتَسِبْ ... مَـا لِلَّتِـي بِـهِ لِـذَيْنِ تَنْتَسِبْ

١٩٤٨.مِـنْ حُرْمَـةٍ لِـمَـا عَلَيْـهِ اتَّفَقَـا ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، وَكَـانَ سَـبَقَا

١٩٤٩.وَإِنَّمَـا الْـمُحَرَّمُ الَّـذِي دَخَـلْ ... مِنْ دَرِّ الْحَلْقَ، ارْتِـضَاعًا قَـدْ وَصَـلْ

١٩٥٠.مِنْ ثَدْيٍ اوْ وَجُورًا اوْ سَعُوطَا ... مَحْـضًا بِـدُونِ شَـوْبٍ اوْ مَخْلُوطَـا

١٩٥١.إِلَّا إِذَا اسْـتُهْلِكَ، وَالـشُّرُوطُ ... ثَلَاثَـــةٌ، تَحْرِيمُـــهُ، مَنُـــوطُ

١٩٥٢.بِـهَا: وُصُـولُهُ، مِـنَ ادَمِيَّـهْ ... هَـبْ غَـيْرَ ثَيِّـبٍ وَغَـيْرَ حَيَّـةْ

١٩٥٣.وَعَنْـهُ: إِلْغَـاءُ الَّـذِي لَمْ يَثُـبِ ... بِـالْوَطْءِ أَعْنِـي دَرَّ غَـيْرِ ثَيِّـبِ

١٩٥٤.لَا مِـنْ بَـهِيمَةٍ وَغَـيْرِ أُنْثَـىٰ ... قَـدْ حُقِّقَـتْ مِـنْ رَجُـلٍ أَوْ خُنْثَـىٰ

١٩٥٥.أَشْكَلَ، وَالْوُصُولُ فِي الْحَوْلَيْنِ ... لِأَنَّ فِي مُخَـــرَّجِ الـــشَّيْخَيْنِ

١٩٥٦.عَـنْ أُمِّنَـا عَائِـشَةَ الْـمُطَاعَةْ ... قَـصْـرَ الرَّضَـاعَةِ عَـلَى الْـمَجَاعَةْ

١٩٥٧.وَلِحَـدِيثِ أُمِّنَـا هِنْـدَ الَّـذِي ... صَـحَّحَهُ، عَنْهَـا الْإِمَـامُ التِّرْمِـذِي

١٩٥٨.فِي الْحَصْـرِ لِلتَّحْرِيمِ فِي الَّذِي سَبَقْ ... مِنْهَـا فِطَـامَ الطِّفْـلِ وَالْأَمْعَـا فَتَـقْ

١٩٥٩.وَكَوْنُ الِارْتِضَاعِ خَمْسًا مِثْلَ مَا ... لِـلْأُمِّ عَائِـشَةَ مُـسْلِمٌ نَمَـىٰ

١٩٦٠.وَعَنْـهُ: مُطْلَـقُ الرَّضَـاعِ مُعْتَـبَرْ ... لِظَـاهِرِ الـذِّكْرِ وَسَـالِفِ الْخَـبَرْ

١٩٦١.وَعَنْـهُ: تَحْـرِيمُ الـثَّلَاثِ لِلَّـذِي ... يُفْهِـمُ مَـا نَمَـاهُ مُـسْلِمٌ لِـذِي

١٩٦٢.وَنَحْـوَهُ، نَمَـىٰ لِأُمِّ الْفَـضْلِ ... وَالْـمَذْهَبُ الْأَخْـذُ بِـذَاكَ الْأَوَّلِ

١٩٦٣. وَلَـبَنُ الْفَحْـلِ مُحَـرَّمٌ، فَمَـنْ ... ثَـابَ بِوَطْئِـهِ لِثِنْتَـيْنِ لَـبَنْ

١٩٦٤. فَأَرْضَـعَتْ خَالِـدًا امُّ عَمْـرِو ... وَأَرْضَـعَتْ أَسْمَـاءَ أُمُّ بِـشْرِ

١٩٦٥. كَـانَ لِأَسْمَـاءَ بِـذَاكَ خَالِـدُ ... أَخَـا رَضَـاعٍ فَاللَّقَـاحُ وَاحِـدُ

١٩٦٦. وَإِنْ ثَلَاثًا أَرْضَعَتْ ذِي طِفْلَةْ ... وَتِلْـكَ ثِنْتَـيْنِ فَقَـطْ تَكُـنْ لَـهْ

١٩٦٧. دُونَهُمَـا بِنْتًـا، بِـذَا وَجْـهٌ، وَفِي ... ثَـانٍ أُبُـوَّةُ الرَّضَـاعِ تَنْتَفِـي

١٩٦٨. إِذْ لَا أُمُومَةَ، وَإِنْ نَأْخُـذْ بِـالْأَلْ ... وَكَانِـتِ الْبِنْـتُ لَـهُ زَوْجًـا يَحِـلْ

١٩٦٩. نِكَاحَهَـا دُوْنَهُمَـا ذَا، وَلَـزِمْ ... نِـصْفٌ لَهَـا، وَعَـادَ بِالَّـذِي غَـرِمْ

١٩٧٠. عَلَيْهِمَـا أَخْمَاسًـا امَّـا حَيْثُمَـا ... إِمْلَاجَتَـيْنِ أَرْضَـعَتْهَا مِنْهُمَـا

١٩٧١. وَاحِـدَةٌ بِـدَرِّ مَـنْ سِـوَاهُ ثُـمْ ... بِـدَرِّهِ بَعْـدُ ثَلَاثًـا فَهْـيَ أُمْ

١٩٧٢. لَهَـا فَتَحْرُمَـانِ: ذِي أُمُّ الْـمَرَةْ ... وَذِي رَبِيبَـةٌ لَـهُ مُعْتَـبَرَةْ

١٩٧٣. كَـذَاكَ تَحْـرُمُ عَـلَى الْآخِـرِ إِذْ ... صَـارَتْ لَـهُ رَبِيبَـةً مِـنْ يَوْمِئِـذْ

١٩٧٤. أَمَّـا إِذَا لَمْ تَكُـنِ الطِّفْلَـةُ لَـهْ ... زَوْجًا فَلَا انْفِسَاخَ فِي ذِي الْـمَسْأَلَةْ

١٩٧٥. وَإِنْ تَزَوَّجَـتْ رَضِـيعًا ذَاتُ دَرّ ... فَأَرْضَـعَتْهُ مَـا رَضَـاعًا يُعْتَـبَرْ

١٩٧٦. تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَعَـلَىٰ مَـنْ كَـانَ قَـدْ ... ثَـابَ لَهَـا اللَّـبَنُ مِنْـهُ لِلْأَبَـدْ

١٩٧٧. إِذْ صَـارَ لِلطِّفْـلِ مِـنَ الْآبَـاءِ ... فَهِـيَ مِـنْ حَلَائِـلِ الْأَبْنَـاءِ

١٩٧٨. فَصْلٌ: وَذُو اثْنَتَـيْنِ إِنْ كُبْرَاهُمَـا ... دُونَ دُخُـولٍ أَرْضَـعَتْ صُـغْرَاهُمَا

١٩٧٩. تَحْرُمْ بِهِ الْكُبْرَىٰ وَتَبْقَ الصُّغْرَىٰ ... لَـهُ، وَإِنْ كَانَـتْ هُنَـاكَ أُخْـرَىٰ

١٩٨٠. فَأَرْضَـعَتْهَا يَنْفَسِخْ نُكْحُهُمَـا ... ثُـمَّ لَـهُ نِكَـاحُ مَـنْ شَـا مِنْهُمَـا

١٩٨١ .وَإِنْ تَكُــنْ ثَلَاثًــا الْجَــوَارِي فَتُرْضِــعُ الْكَبِــيرَةُ الــدَّرَارِي
١٩٨٢ .مُفْتَرِقَــاتٍ تَحْــرُمِ الْكَبِــيرَةْ وَيَنْفَسِخْ نُكْــحُ سِــوَى الْأَخِــيرَةْ
١٩٨٣ .وَإِنْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ بَــدْءًا وَبَعْــدَهَا اثْنَتَــيْنِ جَمَعَــتْ
١٩٨٤ .فَأَلْقَمَــتْ كِلْتَيْهِمَــا ثَــدْيَيْهَا ـ جُدًّا ـ فَقَدْنَ الزَّوْجَ عَنْ يَدَيْهَا
١٩٨٥ .ثُمَّ لَهُ، لِكَيْ يَسُوءَ الْمُفْسِدَةْ نِكَــاحُ مَــنْ مِــنْهُنَّ شَــا مُنْفَــرِدَةْ
١٩٨٦ .وَإِنْ يَكُنْ بِـهَـٰذِهِ الضَّـرَّةِ قَدْ دَخَــلَ يَحْــرُمِ الْجَمِيــعُ لِلْأَبَــدْ
١٩٨٧ .وَبِدُخُولِـهِ، لَهَـا الْــمَهْرُ، وَلَا مَهْــرَ لَهَــا إِنْ لَمْ يَكُــنْ قَــدْ دَخَــلَا
١٩٨٨ .وَلْيُعْطِ نِصْفًا كُــلَّ بِنْتٍ وَعَــلَىٰ مَــنْ أَرْضَــعَتْ يَرْجِــعُ بِالَّــذْ بَــذَلَا
١٩٨٩ .وَلَوْ بِنَوْمٍ دَبَّتِ الصُّغْرَىٰ إِلَى الْــ ـكُبْرَىٰ وَمِنْهَا ارْتَضَعَتْ خَمْسًا حَصَلْ
١٩٩٠ .تَحْرِيمُهَا، فَـإِنْ يَكُـنْ مَـا دَخَـلَا فَالنِّــصْفُ يَرْجِــعُ بِــهِ، فِي ذِي عَــلَىٰ
١٩٩١ .مَنْ أَفْسَدَتْ وَإِنْ يَكُنْ دَخَلَ حَقْ كُــلًّا وَلَمْ يَرْجِــعْ، وَمَــا لِلْبِنْــتِ حَــقْ
١٩٩٢ .وَلَــوْ تَــزَوَّجَ فَقَــالَ: أُخْتِــي رَضَــاعًا انْفَــسَخَ، وَلْيَنْحَــلْ تِي
١٩٩٣ .صَدَاقَهَا كَـامِلًا انْ كَـانَ دَخَـلْ إِلَّا فَنِــصْفَهُ، وَإِنْ قَالَــتْ: أَجَــلْ
١٩٩٤ .قَبْلُ فَلَا نِصْفَ، وَلَوْ قَالَتْ: أَخِـي رَضَــاعَةً فَقَــالَ: لَا لَمْ يُفْــسَخِ
١٩٩٥ .إِنْ لَمْ تَكُــنْ بَيِّنَــةٌ وَهِــيَ لَــهْ فِي الْحُكْمِ لَـٰكِـنْ إِنْ دَرَتْ فِي الْـمَسْأَلَةْ
١٩٩٦ .بِــصِدْقِهَا فَلْتَمْتَنِــعْ وَلْتَفْتَــدِ كَمَــنْ ثَلَاثًــا طُلِّقَــتْ إِنْ يَجْحَــدِ

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٩٩٧ .الْـمُسْلِمَـاتُ لَـيْسَ بِـالْحَلَالِ نِكَــاحُهُنَّ كَــافِرًا بِحَــالِ

١٩٩٨. كَـالْعَكْسِ إِلَّا أَنَّـهُ، حِـلٌّ لَنَـا حَرَائِـرُ الْأُلَى الْكِتَـابَ قَبْلَنَـا
١٩٩٩. أُوتُوا، فَإِنْ يُسْلِمْ حَلِيلٌ لِكِتَا بِيَّـةٍ اوْ كُـلٌّ بِوَقْـتٍ ثَبَتَـا
٢٠٠٠. أَوْ وَاحِدٌ سِوَاهُ مِـنْ قَبْـلِ دُخُـو لٍ فَالنِّكَـاحَ ذَاكَ فَـوْرًا يَفْـسَخُ
٢٠٠١. كَذَا إِنِ ارْتَـدَّ، وَإِنْ كَـانَ دَخَـلْ فَأَسْـلَمَ الْآخَـرُ قَبْـلَ مَـا الْأَجَـلْ
٢٠٠٢. بَلَغَـهُ الْكِتَـابُ قَـرَّا، وَإِذَا لَمْ يُـسْلِمَ اوْ لَمْ يُـسْلِمِ الَّا بَعْـدَ ذَا
٢٠٠٣. تَبَـيَّنَ انْفِـسَاخُهُ، مُنْـذُ اخْتَلَـفْ دِينُهُمَـا، وَالـرِّدَّةُ الْـبَعْضُ عَـرَفْ
٢٠٠٤. فِيهَـا عَـنِ الْإِمَـامِ أَيْـضًا أَنَّ مَـا مِنْهَـا تَـأَخَّرَ كَمَـا تَقَـدَّمَا
٢٠٠٥. وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ سَمَّى الْكَفَـرَةْ إِنْ قَبَـضَتْهُ حَـالَ كُفْرِهَـا الْـمَرَةْ
٢٠٠٦. فَمَـا لَهَـا سِـوَاهُ فِي الْإِسْـلَامِ وَهَبْـهُ قَـدْ كَـانَ مِـنَ الْحَـرَامِ
٢٠٠٧. وَمِنْ حَرَامٍ كَانَ لَمْ يُقْبَضْ إِلَى الْـ ـإِسْلَامِ مَهْـرُ مِثْـلٍ اوْ نِـصْفٌ بَـدَلْ
٢٠٠٨. فَالنِّصْفُ فِي الْفُرْقَةِ قَبْلَ مَا دَخَلْ وَالْكُلُّ إِنْ كَانَ الدُّخُولُ قَـدْ حَـصَلْ
٢٠٠٩. فَـصْلٌ: وَإِنْ أَسْـلَمَ زَوْجٌ لِإِمَـا حُـرٌّ، وَأَسْـلَمَ الْإِمَـا إِذْ أَسْلَمَـا
٢٠١٠. فَإِنْ يَكُـنْ فِي حَـالِ الِاجْتِمَـاعِ مَعْـهُ عَـلَى الْإِسْـلَامِ ذَا امْتِنَـاعِ
٢٠١١. نِكَاحُـهُ الْإِمَـاءَ يَنْفَـسِخْ نِكَـا حُهُـنَّ، أَوْ يَكُـنْ يَحِـلُّ أَمْـسَكَا
٢٠١٢. مِـنْهُنَّ مَـنْ تُعِفُّـهُ، وَأَطْلَقَـا سَـائِرَهُنَّ إِذْ كَالِابْتِـدَا الْبَقَـا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاح

٢٠١٣. إِنْ شَرَطَـتْ بَلَـدَهَا أَوْ دَارَهَـا حَلِيلَـةٌ أَوْ تَرْكَـهُ، ضِرَارَهَـا
٢٠١٤. نِكَاحًـا اوْ تَـسَرِّيًا يَلْـزَمْ، فَتَمْـ ـلِكُ - إِذَا لَمْ يَـفِ - حِـلَّ مَـا انْـبَرَمْ

٢٠١٥.فَعُقْبَـةُ بْـنُ عَـامِرٍ فِي الْـمُتَّفَقْ عَلَيْـهِ فِي ذَا قَـدْ رَوَىٰ (إِنَّ أَحَـقْ)
٢٠١٦.وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَبْرَةَ الرَّبِيعُ عَـنْ أَبِيـهِ نَهْـيَ خَـيْرِ مَـنْ سَـنَّ الـسُّنَنْ
٢٠١٧.عَنْ مُتْعَةِ النِّسَا: النِّكَاحِ لِأَجَلْ صَـلَّىٰ وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ اللهُ جَـلْ
٢٠١٨.وَإِنْ لَهَا يَـشْـرِطْ طَلَاقًـا لِأَمَـدْ عَيَّنَـهُ فَهْـوَ كَـذَا، وَالْـبَعْضُ قَـدْ
٢٠١٩.خَرَّجَ فِيـهِ صِـحَّةَ الْعَقْـدِ فَقَـطْ وَإِنَّمَـا يَبْطُـلُ مَـا لَهَـا شَرَطْ
٢٠٢٠.كَذَا نَهَىٰ عَـنِ الـشِّغَارِ وَهْـوَ أَنْ يُـزَوِّجَ الرَّجُـلُ بِنْتَـهُ بِمَـنْ
٢٠٢١.يُشِيبَـهُ بِالْـمِثْلِ، لَا صَـدَاقَا بَيْنَهُمَـا الـشَّيْخَانِ هَـٰذَا سَـاقَا
٢٠٢٢.فِيمَـا عَنِ الْهَادِي رَوَاهُ ابْنُ عُمُرْ صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ مَـنْ لَـهُ شُـقَّ الْقَمَـرْ
٢٠٢٣.وَلَعَنَ الْـمُحِلَّ وَالْـمُحَلَّ لَـهْ فِي خَـبَرٍ قَـدْ جَوَّدَتْـهُ النَّقَلَـةْ
٢٠٢٤.أَنْ يَنْكِحَ الَّـذْ قَـصْدُهُ التَّحْلِيـلُ مَـنْ بِـثَلَاثٍ صَرَمَ الْحَلِيـلُ

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

٢٠٢٥.مَتَـىٰ يَجِـدْ قَـرِينٌ الْقَرِينَـا بِمِلْـكٍ اوْ بِجِنَّـةٍ رَهِينَـا
٢٠٢٦.أَوْ بَـرَصٍ أَوْ بِجُـذَامٍ أَوْ بَجَـبْ أَوْ رَتَـقٍ فَـالْحَقُّ فِي الْفَـسْخِ وَجَـبْ
٢٠٢٧.إِنْ كَانَ حِـينَ الْعَقْـدِ غَـيْرَ عَـالِمِ وَلَا يَجُـوزُ دُونَ حُكْـمِ حَـاكِمِ
٢٠٢٨.وَإِنْ تَقُـلْ لَـيْسَ إِلَيَّ يَـصِلُ لِعُنَّـةٍ وَيَعْـتَرِفْ ذَا الرَّجُـلُ
٢٠٢٩.أَنْ لَمْ يُـصِبْ أُجِّـلَ حَـوْلًا مُنْـذُ تَرْفَعُـهُ، فَـإِنْ تَـمَـادَى الْأَخْـذُ
٢٠٣٠.عَنْهَـا تُخَـيَّرْ فِي فِـرَاقٍ وَبَقَـا فَـإِنْ فِرَاقَـهُ، أَرَادَتْ فَرَّقَـا
٢٠٣١.بَيْنَهُمَـا الْحَـاكِمُ إِلَّا إِنْ مَـضَىٰ قَبْـلَ النِّكَـاحِ عِلْـمٌ اوْ كَـانَ رِضَـا

٢٠٣٢. مِنْهَـا بِـهِ وَقْتًـا، وَإِنْ لَمْ تُبْـدِ طِلَابَـهَا فِي الْعِلْـمِ بَعْـدَ الْعَقْـدِ
٢٠٣٣. بِالْفَسْخِ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ قَالَ: دَرَتْ مِـنْ بَعْـدِهِ فَرَضِـيَتْ فَـأَنْكَرَتْ
٢٠٣٤. فَـالْقَوْلُ قَوْلُهَـا، وَإِنْ فِي حِـينِ أَصَابَـهَا فَلَـيْسَ بِـالْعِنِّينِ
٢٠٣٥. وَإِنْ يَقُـلْ أَصَـبْتُهَا فَتُنْكِـرِ فَـإِنْ تَكُـنْ عَـذْرَاءَ فَالنِّسَا تُـرِي
٢٠٣٦. ثِقَـاتِهِنَّ فَلَهُـنَّ الْقَـولُ ثَـمْ أَوْ ثَيِّبًـا فَقَوْلُـهُ، مَـعَ الْقَسَمْ
٢٠٣٧. فَصْلٌ: وَإِنْ تَعْتِقْ وَعَبْدٌ بَعْلُهَا فَفِـي الْبَقَـاءِ وَالْفِـرَاقِ فِعْلُهَـا
٢٠٣٨. مَـاضٍ، فَـإِنْ تُقَـرِّرِ الْفِـرَاقَ لَمْ يُحْـتَجْ لِـلِاتِّفَاقِ فِيـهِ لِلْحَكَـمْ
٢٠٣٩. فَـإِنْ يَطَـأْ يَبْطُـلْ خِيَارُهَـا عَـلَىٰ مَـا قَـد رَوَوْا مُتَّـصِلًا وَمُرْسَـلَا
٢٠٤٠. بِمَـا بِهِ بِالْحَسَنِ الْـمَتْنُ الْتَحَقْ كَـذَا إِذَا قَبْـلَ اخْتِيَارِهَـا عَتَـقْ
٢٠٤١. وَعِتْـقُ بَعْـضِهَا الْخِيَـارَ لَا يَجُـرْ كَـذَاكَ عِتْـقُ كُلِّهَـا وَالـزَّوْجُ حُـرْ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

٢٠٤٢. مَا حَلَّ فِي الثَّمَنِ فِي الْـمَهْرِ يَحِلْ مِـنَ الَّـذِي يَكْثُـرُ مِنْـهُ أَوْ يَقِـلْ
٢٠٤٣. فَفِيهِمَـا سَـهْلُ بْـنُ سَـعْدٍ (الْـتَمِسْ) رَوَىٰ وَمَـنْ أَصَـابَ نَـصًّا لَمْ يَقِـسْ
٢٠٤٤. وَإِنْ يُـزَوِّجْ بِنْتَـهُ الْأَبُ بِمَـا شَـاءَ يَـجُزْ أَمَّـا سِـوَى الْأَبِ فَمَـا
٢٠٤٥. يَنْقُصُ عَنْ صَـدَاقِ مِثْـلٍ إِنْ لَمْ تَـرْضَ وَمَـنْ تَـنْكِحْ عَـلَىٰ مُقَـوَّمْ
٢٠٤٦. عُـيِّنَ كَالْعَبْـدِ فَيَفْجَأْهَـا بِـهِ عَيْبٌ يَكُـنْ لَهَـا الرِّضَـا بِعَابِـهِ
٢٠٤٧. مَعْ أَرْشِ عَيْبِهِ وَرَدُّهُ، مَعَ الْـ قِيمَةِ، وَالْـمِثْلُ لِـذِي الْـمِثْلِ بَـدَلْ
٢٠٤٨. وَإِنْ لَهَا مَغْصُوبًا اوْ حُـرًّا بَـدَا فَقِيمَـةٌ وَمَهْـرُ مِثْـلٍ إِنْ لَـدَىٰ

٢٠٤٩.عَقْدِ نِكَاحِهَا دَرَتْ وَإِنْ نَكَحْ عَلَىٰ شِرَا عَبْدٍ مُعَيَّنٍ وَشَحْ
٢٠٥٠.مَالِكُهُ، بِهِ، أَوَ اَغْلَىٰ بِالَّذِي قِيمَتَهُ، يَفُوقُ كَانَ الْمَهْرُ ذِي
٢٠٥١.فَصْلٌ: فَإِنْ بِغَيْرِ مَهْرٍ نَكَحَا صَحَّ، فَإِنْ قَبْلَ الدُّخُولِ سَرَّحَا
٢٠٥٢.لَمْ يَجِبِ الَّا مُتْعَةٌ بِقَدَرِ وُسْعِ وَإِقْتَارِ الْحَلِيلِ تَجْرِي
٢٠٥٣.وَالْحَدُّ الَاعْلَىٰ خَادِمٌ، وَالْأَدْنَىٰ مَا فِيهِ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ لُبْنَىٰ
٢٠٥٤.فَإِنْ لَهَا وَلِلْحَلِيلِ عَرَضَا مَوْتٌ وَلَمْ يَكُنْ بَنَىٰ أَوْ فَرَضَا
٢٠٥٥.فَالْإِرْثُ وَالْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ يُقَطْ عَلَىٰ نِسَاهَا دُونَ وَكْسٍ أَوْ شَطَطْ
٢٠٥٦.لِمَا الشُّيُوخُ صَحَّحُوا مِمَّا وَعَا هُ ابْنُ سِنَانٍ مَعْقِلٌ فِي بَرْوَعَا
٢٠٥٧.وَهْوَ الَّذِي ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ قَضَىٰ بِهِ اجْتِهَادًا دُونَ عِلْمِ مَا مَضَىٰ
٢٠٥٨.وَلْتُجَبِ اِنْ لِلْفَرْضِ قَبْلَ مَا دَخَلْ دَعَتْ، فَإِنْ مَهْرَ نِسَائِهَا بَذَلْ
٢٠٥٩.أَوْ فَوْقُ لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ كَالْأَقَلْ إِنْ رَضِيَتْ فَمَا لَهَا عَنْهُ حَوَلْ
٢٠٦٠.فَصْلٌ :وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ الْـ مَرْأَةِ قَبْلَ مَا حَلِيلُهَا دَخَلْ
٢٠٦١. تُسْقِطُهُ، كَخُلْفِ دَيْنٍ وَقَعَا مِنْهَا، وَأَنْ تُرْضِعَ أَوْ تَرْتَضِعَا
٢٠٦٢. وَفَسْخِهَا لِعُسْرِهِ بِحَقِّهَا أَوْ عَيْبِهِ كَالْعَكْسِ أَوْ لِعِتْقِهَا
٢٠٦٣. وَإِنْ تَجِئْ مِنْهُ كَأَنْ يُطَلِّقَا أَوْ يَقْبَلَ الْخُلْعَ فَمَا قَدْ أَصْدَقَا
٢٠٦٤. بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ لَمْ تَعْفُ لَهْ رَشِيدَةٌ أَوْ يَعْفُ عَمَّا قِبَلَهْ
٢٠٦٥. وَإِنْ تَجِئْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الْـ حَلِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ لَكِنْ مَا بَذَلْ
٢٠٦٦. يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الَّذِي قَدْ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا وَفِي الرَّضَاعِ سَبَقَا

٢٠٦٧. وَإِنْ تَنَصَّفَ، مُعَيَّنٌ وَلَمْ ... يَحُلْ بِمَا بِهِ تَغَيُّرُ الْقِيَمْ

٢٠٦٨. يَكُنْ لِكُلٍّ نِصْفُهُ، أَوْ دَخَلَهْ ... مَا حَصَلَتْ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةْ

٢٠٦٩. بِهِ كَشَاءٍ وَلَدَتْ فَالْوَلَدُ ... لَهَا، وَالْأُمَّاتُ عَلَىٰ مَا يُعْهَدُ

٢٠٧٠. مِنَ التَّنَصُّفِ وَإِنْ مُتَّصِلَةْ ... تَكُنْ كَأَنْ تَسْمَنَ فَالْمَرْأَةُ لَهْ

٢٠٧١. تُسَلِّمُ النِّصْفَ بِمَا عَلَيْهِ جَدْ ... أَوْ نِصْفَ قِيمَةِ الْقَطِيعِ إِذْ عَقَدْ

٢٠٧٢. فَفِيهِمَا لَهَا تَكُونُ الْخِيَرَةْ ... وَيَأْخُذُ النِّصْفَ لِنَقْصٍ غَيَّرَهْ

٢٠٧٣. أَوْ نِصْفَ قِيمَةٍ كَمَا قَبْلُ سَلَفْ ... وَذَا الَّذِي لَهُ يَكُونُ فِي التَّلَفْ

٢٠٧٤. وَيَسْتَقِرُّ كَامِلًا إِنْ دَخَلَا ... فَلَيْسَ يَسْقُطُ وَإِنْ بِهَا خَلَا

٢٠٧٥. مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ وَنَفَىٰ وَصَدَّقَتْ ... فَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ لِلَّذِي ثَبَتْ

٢٠٧٦. عَنْ ابْنِ أَوْفَىٰ مِنْ قَضَاءِ الْخُلَفَا ... وَإِنْ يَكُونَا فِي الصَّدَاقِ اخْتَلَفَا

٢٠٧٧. أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي زَعَمْ ... صَدَاقَ مِثْلٍ مِنْهُمَا مَعَ الْقَسَمْ

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٢٠٧٨. كُلٌّ مِنَ الْخَلِيلِ وَالْخَلِيلَةْ ... تَلْزَمُهُ عِشْرَتُهُ خَلِيلَةْ

٢٠٧٩. بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ دُونَ مَطْلِ ... بِالْحَقِّ أَوْ إِظْهَارِ كُرْهِ بَذْلِ

٢٠٨٠. لَهُ وَحَقُّهُ عَلَى الْخُلَّةِ أَنْ ... تُسَلِّمَ النَّفْسَ لَهُ دُونَ تَجَنّ

٢٠٨١. وَأَنْ تُطِيعَهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ ... مَتَىٰ أَرَادَهُ بِلَا امْتِنَاعِ

٢٠٨٢. إِلَّا لِعُذْرٍ مَانِعٍ فَالصَّبْرُ ... يَلْزَمُهُ حَتَّىٰ يَزُولَ الْعُذْرُ

٢٠٨٣. فَإِنْ تُؤَدِّهِ تَكُنْ لَهَا الْكِفَا ... يَةُ عَلَيْهِ بِالَّذِي قَدْ عُرِفَا

٢٠٨٤. لِلْمِثْـلِ مِـنْ نَفَقَـةٍ وَكِـسْوَةْ وَمَـسْكَنٍ فَـإِنْ يَكُـنْ ذَا قَـسْوَةْ
٢٠٨٥. فَمَنَـعَ الْكُـلَّ أَوِ الْـبَعْضَ يَحِـقْ لَهَـا إِذَا قَـدَرَتَ اخْـذُ مَـا اسْـتُحِقْ
٢٠٨٦. لَهَـا وَلِلْوَلَـدِ مِنْـهُ بِالَّـذِي يُعْـرَفُ لِلَّـذْ مَـسْلِمٌ وَالتِّرْمِـذِي
٢٠٨٧. عَنْ جَابِرٍ قَدْ أَخْرَجَا فِي الْخُطْبَةْ وَلِلَّـذِي قِيـلَ لِبِنْـتِ عُتْبَـةْ
٢٠٨٨. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ مِـنْ حَـدِيثِ عَـا ئِـشَةَ وَالْـمُعْـسِرُ وَالَّـذْ مَنَعَـا
٢٠٨٩. أَخْذًا إِذَا فُرْقَتَهُ اخْتَارَتْ حَكَـمْ بِـهَا صَـغِيرًا أَوْ كَبِـيرًا الْحَكَـمْ
٢٠٩٠. وَمَـا لِـذَاتِ صِـغَرٍ يَمْتَنِـعُ مَعَـهُ الِاسْـتِمْتَاعُ أَوْ مَـنْ تَـمَنَعُ
٢٠٩١. إِنْ دُعِيَـتْ أَوْ لَمْ تُـسَلِّمْ أَوْ بِـلَا إِذْنِ الْفَتَـىٰ خَرَجَـتَ اوْ بِـهِ إِلَىٰ
٢٠٩٢. حَاجَتِهَا نَفَقَـةٌ، وَالْحَـتْمُ فِي الْـ أَخِيرِلِلْبَهَـاءِ فِي الـشَّـرْحِ احْتُمِـلْ
٢٠٩٣. فَصْلٌ: وَلِلْوَاحِدَةِ الْحُرَّةِ فِي الْـ أَرْبَـعِ لَـيْلَةٌ يَبِـيتُهَا، نُقِـلْ
٢٠٩٤. **بِـذَا قَـضَىٰ كَعْـبُ بْـنِ سُـورٍوَعُمَرْ** أَقَرَّهُ، كَمَـا بِهِ صَـحَّ الْأَثَـرْ
٢٠٩٥. لَدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْـتِيعَابِهْ مُخْتَـصَرًا وَوَافِيًـا أَتَـىٰ بِـهْ
٢٠٩٦. وَفِي الثَّمَـانِي لَيْـلَةً يَبِيتُ مَـعْ مَهِـيرَةٍ بِالـرِّقِّ قَـدْرُهَا اتَّـضَعْ
٢٠٩٧. وَكُلَّ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ يَـطَا مَـرَّةً الَّا إِنْ بِـهِ عُـذْرٌ سَـطَا
٢٠٩٨. فَـإِنْ تَرَبَّـصَتْ إِذَ الَىٰ أَكْـثَرَا أَرْبَـعَةً فَرَافَعَـتْ فَـأَنْكَـرَا
٢٠٩٩. **إِنِ انْقَضَتْ أَوْ أَصْـلًا اوْ وَطْـأً زَعَـمْ** فِي ثَيِّـبٍ فَقَوْلُـهُ، مَـعَ الْقَـسَمْ
٢١٠٠. وَإِنْ بِمَـا مِنْ ذَا ادَّعَتْ يَعْـتَرِفِ وَتَطْلُبِ الْفَيْئَةَ يُـؤْمَرْ أَنْ يَفِـي
٢١٠١. وَالْفَيْئَةُ الْوَطْءُ فَإِنْ فَاءَ اسْـتَظَلْ تَحْتَ (فَإِنْ فَـاؤُوا) وَإِنْ بِـهَا مَطَـلْ

٢١٠٢. وَطَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْهُ أُمِرْ وَطَلَّقَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَأْتَمِرْ

٢١٠٣. فَإِنْ عَلَىٰ رَجْعِيَّةِ الطَّلَاقِ رَدْ أَوْ بَعْدَ أَنْ بَانَتْ تَزَوَّجَ وَقَدْ

٢١٠٤. بَقِيَ مِنْ حَلِفِهِ الَّذْ سَلَفَا أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيلَا وُقِفَا

٢١٠٥. كَمَا وَصَفْتُ وَعَلَىٰ مَنْ عَجَزَا إِذْ طَلَبَتْ فَيْئَتَهُ، أَنْ يُنْجِزَا

٢١٠٦. وَعْدٌ بِأَنْ يَفِي مَتَىٰ مَا قَدَرَا فَإِنْ يَعِدْ أُخِّرَ حَتَّىٰ يَقْدِرَا

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

٢١٠٧. وَالْقَسْمُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ الْمَيْلُ يَحْرُمُ، وَالْعِمَادُ فِيهِ اللَّيْلُ

٢١٠٨. يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْـ ـحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ لِلَّذِي نُقِلْ

٢١٠٩. فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ذِي وَذِي عَلَىٰ عَلِي مَوْقُوفًا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَنْبَلِ

٢١١٠. مَعْ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْمِنْهَالَا فِيهِ كَلَامٌ، وَبِذِي الْمَدَىٰ لَا

٢١١١. تَشْأَىٰ نِسَاؤُنَا نِسَا مَنْ قَبْلَنَا أُوتُوا الْكِتَابَ، هَلْ رَأَيْنَ مِثْلَنَا

٢١١٢. وَالْوَطْءُ لَا تَجِبُ فِيهِ التَّسْوِيَةْ بَلْ فِيهِ تُرْعَى الشَّهْوَةُ الْمُسْتَدْعِيَةْ

٢١١٣. لِقَولِهِ (اللَّهُمَّ هَٰذَا قَسْمِي) وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

٢١١٤. فِيهِ، وَلَا يَبْدَأُ فِي الْقَسْمِ بِمَنْ أَحَبَّ وَلْيُقْرِعْ كَمَنْ يَنْوِي الظَّعَنْ

٢١١٥. لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِنَ الْخَبَرْ فِي الْإِفْكِ مِنْ مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرْ

٢١١٦. وَجَائِزٌ أَنْ تَهَبَ الضَّرَّةُ لِلْـ أُخْرَىٰ نَصِيبَهَا إِنِ الزَّوْجُ قَبِلْ

٢١١٧. كَذَاكَ أَنْ تَهَبَ حَظَّهَا لَهْ يُصْفِي بِهِ مَنْ شَاءَ فِي ذِي الْحَالَهْ

٢١١٨. لِفِعْلِ سَوْدَةَ بِعَائِشَةَ إِذْ خَافَتْ عَلَىٰ كِبَرِهَا أَنْ تَنْتَبِذْ

٢١١٩. فَكَـانَ يَقْـسِمُ لَهَـا يَوْمَـيْهِمَـا أَخْرَجَـهُ الـشَّيْخَانِ فِي سِفْرَيْهِمَـا
٢١٢٠. وَسَبَّعَ الَّذِي بِبِكْـرٍ أَعْرَسَـا لَهَـا وَدَارَ بَعْـدَ ذَا عَـلَى النِّـسَا
٢١٢١. وَلْيُقِمِ انْ يُعْرِسْ بِثَيِّبٍ ثَـلَا ثًـا وَلْيَـدُرْ كَمَـا لَدَيْهِمَـا إِلَىٰ
٢١٢٢. أَنَـسٍ اسْنَـدَ أَبُـو قِلَابَـةْ وَكَانَ لَوْ شَـا رَفْعَـهُ، مَـا هَابَـهْ
٢١٢٣. وَإِنْ أَحَبَّـتْ ثَيِّـبٌ سَـبَّعَ ثُـمْ قَضَـىٰ رَوَاهُ مُـسْلِمٌ عَـنْ هِنْـدَ الْاُمْ
٢١٢٤. فَصْلٌ: وَلِلْوَطْءِ التَّسَتُّرُ اسْتُحِبْ لِخَـبَرٍ لِـضَعْفِ الَاحْـوَصِ نُـسِبْ
٢١٢٥. لَـهُ، وَفِيـهِ النَّهْـيُ أَنْ يَنْكَـشِـفَا كَـالْعَيْرِ، وَالـذِّكْرُ بِمَـا قَـدْ عُـرِفَا
٢١٢٦. مِنَ الَّذِي الْخَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَـىٰ مِـمَّـا عَلَيْـهِ اتَّفَـقَا مُحْتَتَمَـا
٢١٢٧. بِـ (جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) وَبَدْءَهُ، يَعْرِفُ مَـنْ بِـهِ اعْتَـنَىٰ
٢١٢٨. فَإِنْ يَجِئْ مِنْ ذَٰلِكَ الوَطْءِ وَلَـدْ يَـأْمَنْ مِـنَ الـشَّيْطَانِ ضُرًّا الْأَبَـدْ
٢١٢٩. فَصْلٌ: وَإِنْ نُشُوزًا اوْ اعْرَاضَـا مِنْ بَعْلِهَـا خَافَـتْ فَـلَا اعْـتِرَاضَا
٢١٣٠. فِيمَـا بِهِ اسْتَرْضَتْهُ مِـنْ إِسْـقَاطِ بَعْـضِ حُقُوقِهَـا لِلانْبِـسَاطِ
٢١٣١. كَفِعْـلِ سَـوْدَةَ الَّتِـي قَـدْ سَـلَفَا إِذْ خَـشِيَتْ لِكِـبَرٍ أَنْ تَـصْلَفَـا
٢١٣٢. وَإِنْ يَخَفْ مِنْهَا نُـشُوزًا فَلْـيَعِظْ فَـإِنْ لَـهُ، ظَهَـرَ مِنْهَـا فَلْـيَغِظْ
٢١٣٣. بِالْهَجْرِ فِي الْـمَضْجَعِ ثُمَّ إِنْ تَلَجْ فَمَـا بِـضَرْبٍ لَايُـبَرِّحُ حَـرَجْ
٢١٣٤. وَبَعَـثَ الْحَـاكِمُ إِنْ بَيْنَهُمَـا خَافَ شِـقَاقًا ـ أَيْ دَرَاهُ ـ حَكَمَـا
٢١٣٥. مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًـا مِنْ أَهْلِهَـا مُؤْتَـمَنَيْنِ فِي الْأُمُـورِ سَـهْلِهَا
٢١٣٦. وَحَزْنِهَـا، فَفَرَّقَـا أَوْ جَمَعَـا وَلَـزِمَ الزَّوْجَـيْنِ مَـا قَـدْ أَوْقَعَـا

بَابُ الْخُلْعِ

٢١٣٧. لَيْسَ عَلَى الْفَارِكِ ـ خَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ مَا اللهُ عَلَا وَجَلَّا

٢١٣٨. حَدَّ لِبَعْلِهَا ــ جُنَاحٌ فِي الَّذِي بِهِ افْتَدَتْ مِمَّا تَرَاضَىٰ ذَا وَذِي

٢١٣٩. بِهِء وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ أَعْطَىٰ وَإِذَا

٢١٤٠. خَلَعَ أَوْ بِعِوَضٍ طَلَّقَ بَا نَتْ مِنْهُ فَالطَّلَاقُ مِنْ بَعْدُ هَبَا

٢١٤١. وَلَوْ بِهِء وَاجَهَا وَمَا يَحِلْ مَهْرًا بِهِء جَازَ وَ بِالَّذِي جَهِلْ

٢١٤٢. لَوْ قَالَتِ اخْلَعْنِي بِمَا فِي كَفِّي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الَّذْ رَفِّي

٢١٤٣. يَحْوِي مِنَ الْمَتَاعِ صَحَّ إِنْ فَعَلْ وَمَا يَجِدْ يَأْخُذْ وَإِلَّا فَالْأَقَلْ

٢١٤٤. مِمَّا يُسَمَّىٰ بِالْمَتَاعِ وَثَلَا ثَةَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ يَقَعْ عَلَىٰ

٢١٤٥. عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَيَبْدُ الْعَيْبُ لَهْ فَالْأَرْشُ أَوْيَرُدُّهُ، وَبَدَلَهْ

٢١٤٦. قِيمَتَهُ، يَأْخُذُ وَالْقِيمَةُ تُجْـ ـزِي عَنْهُ إِنْ مَغْصُوبًا اوْ حُرًّا خَرَجْ

٢١٤٧. وَكُلُّ مَنْ مِنْهُ الطَّلَاقُ صَحَّ صَحْ مِنْهُ فَلِلذِّمِّيِّ فِي الَّذِي نَكَحْ

٢١٤٨. كَالْمُسْلِمِ الْخُلْعُ وَلَايَصِحُّ بَذْ لُ غَيْرِ مَنْ إِذَا تَصَرَّفَ نَفَذْ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢١٤٩. مِنْ نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ

٢١٥٠. لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَىٰ لَفْظُ (لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) يُقَارِبُ الْحَسَنْ

٢١٥١. وَالْخَبَرُ الَّذْ فِيهِ (لَاطَلَاقَا قَبْلَ نِكَاحٍ) طُرْقَهُ، قَدْ سَاقَا

٢١٥٢. جَمَاعَةٌ عَنْ جَابِرٍ وَالْبَحْرِ وَعَنْ مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو

٢١٥٣. وَجُلُّهَـا لَمْ يَخْـلُ مِـنْ إِعْـلَالِ ... وَعَـنْ عَـلِيٍّ جَـاءَ لِلْخَـلَّالِ

٢١٥٤. وَلِحَـدِيثِ (رُفِـعَ الْقَلَـمُ عَـنْ ... ثَلَاثَـةٍ) جَـوَّدَهُ أَهْـلُ الـسُّنَنْ

٢١٥٥. وَمَا عَـلَى الْـمُكْرَهِ مِـنْ طَـلَاقِ ... إِذْ جَـاءَ (لَا طَـلَاقَ فِي إِغْـلَاقِ)

٢١٥٦. كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِـوَى الـسَّكْرَانِ ... وَالنَّفْـيُ فِي ذَا صَـحَّ عَـنْ عُثْمَـانِ

٢١٥٧. وَرَفْعَهُ فِي حَقِّ مَغْلُوبٍ عَلَى الْـ ... ـعَقْلِ وَمَعْتُـوهٍ أَبُـو عِيـسَى وَصَـلْ

٢١٥٨. وَيَمْلِـكُ الْحُـرُّ ثَلَاثًـا فِي الْعَـدَدْ ... وَيَمْلِـكُ الْـمَمْلُوكُ ثِنْتَـيْنِ فَقَـدْ

٢١٥٩. فِي حُـرَّةٍ وَأَمَـةٍ، ثُـمَّ كِـلَا ... هُمَـا إِذَا اسْـتَوْفَى الَّـذِي لَـهُ فَـلَا

٢١٦٠. تَحِـلُّ قَبْـلَ نُكْـحِ ثَـانٍ، فَـإِذَا ... صَـحَّ نِكَاحُـهُ وَجَـامَعَ فَـذَا

٢١٦١. يُحِلُّهَـا لِـلْأَوَّلِ الْـمُطَلِّقِ ... لِخَـبَرِ الْعُـسَيْلَةِ الْـمُتَّفَقِ

٢١٦٢. عَلَيْـهِ عَـنْ عَائِـشَةَ الْـمُطَاعَهْ ... فِـيمَنْ أَرَادَتْ زَوْجَهَـا رِفَاعَـةْ

٢١٦٣. وَالْجَمْعُ لِلثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ فِي الْـ ... ـحَيْضِ لِـمَدْخُولٍ بِـهَا مِـمَّا حُظِلْ

٢١٦٤. لِخَـبَرِ ابْـنِ عُمَـرَ الَّـذْ طَلَّقَـا ... فِي الْحَـيْضِ إِذْ أُمِـرَ فِيـهِ بِالْبَـقَا

٢١٦٥. بَعْدَ الْـمُرَاجَعَةِ حَتَّـىٰ تَطْهُـرَا ... ثَانِيَـةً وَبَعْـدُ رَأْيُـهُ يَـرَىٰ

٢١٦٦. فَـإِنْ بَـدَا لَـهُ الطَّـلَاقُ طَلَّقَـا ... قَبْـلَ مَسِيـسِهَا، عَلَيْـهِ اتَّفَـقَا

٢١٦٧. وَسُـنَّةُ الطَّـلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَـا ... وَهْـيَ بِطُهْـرٍ لَمْ يَكُـنْ فِيـهِ اللِّقَـا

٢١٦٨. تَـمَّ بِـهَا وَاحِـدَةً، ثُـمَّ يَـدَعْ ... إِلَى انْقِـضَا عِـدَّتِهَا، فَـإِنْ صَـدَعْ

٢١٦٩. بِأَنْـتِ لِلسُّنَّةِ طَـالِقٌ وَقَـعْ ... إِنْ تَكُ فِي طُهْـرٍ بِـهِ الْـمَسُّ ارْتَفَـعْ

٢١٧٠. وَإِنْ تَكُنْ فِي طُهْرِ الْـمَسُّ وَقَـعْ ... أَثْنَـاءَهُ أَوْ فِي مَـحِيضٍ لَمْ يَقَـعْ

٢١٧١. مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْهُرَ بَعْدُ فَإِذَا ... مَا طَهُرَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ نَفَذَا

٢١٧٢. وَإِنْ بِلِبْدْعَةِ يُبْدِلُهَا يَقَعْ ... فِي الْحَالِ فِيهِمَا الَّذِي بِهِ صَدَعْ

٢١٧٣. وَإِنْ يَقُلْ هَٰذَا بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسْ ... فِيهِ فَلَا، حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تُمَسْ

٢١٧٤. وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَحَامِلُ ... قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَحَائِلُ

٢١٧٥. لَمْ تَحِضَ اوْ قَدْ يَئِسَتْ مَتَىٰ صَدَعْ ... فِيهِنَّ بِالأُلِّ أَوِ الثَّانِي وَقَعْ

٢١٧٦. إِذْ لَيْسَ بِالْوَقْتِ لِسُنَّةٍ وَلَا ... لِبِدْعَةٍ يُعْزَى الطَّلَاقُ فِي أُولَا

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

٢١٧٧. صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَعَ مَا ... مِنْهُ يَجِي فِعْلًا أَتَىٰ أَوِ اسْمَا

٢١٧٨. طَلَّقْتُ، أَوْ طَالِقٌ، اوْ مُطَلَّقَةْ ... خَبَرَ (أَنْتِ) فَمَتَىٰ مَا أَطْلَقَهْ

٢١٧٩. تَطْلُقْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَمَا خَلَا ... ذَاكَ مِنَ الَّذِي الطَّلَاقَ احْتَمَلَا

٢١٨٠. كِنَايَةٌ لَيْسَ بِهِ يَقَعُ مَا ... لَمْ يَنْوِهِ فَإِنْ لَهُ، قِيلَ: أَمَا

٢١٨١. لَكَ حَلِيلَةٌ فَقَالَ :لَا، لَا ... يُرِيدُ إِلَّا الْكِذْبَ بِالَّذْ قَالَا

٢١٨٢. لَمْ يَقْعَ امَّا إِنْ يَقُلْ: طَلَّقْتُهَا ... فَهْوَ ـ وَإِنْ كِذْبًا أَرَادَ ـ مَقْتَهَا

٢١٨٣. وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فِي خَلِيَّةْ ... وَبَتَّةٍ، وَبَتْلَةٍ بَرِيَّةْ

٢١٨٤. وَبَائِنٍ فَهْوَ الثَّلَاثُ إِلَّا ... إِنْ كَانَ قَدْ نَوَىٰ بِهَا أَقَلَّا

٢١٨٥. وَفِي سِوَىٰ هَٰذَا مِنَ الْكِنَايَةْ ... وَاحِدَةٌ إِلَّا لِقَصْدِ الغَايَةْ

٢١٨٦. وَإِنْ يُخَيِّرْهَا فَتَخْتَرْ نَفْسَهَا ... فَطَلْقَةٌ أَوْ لَمْ تَجِبْ أَوْ عِرْسَهَا

٢١٨٧. تَخْتَرْ فَلَا شَيْءَ لِمَا عَنْ عَائِشَةْ ... قَدْ أَخْرَجَا فَالنَّبْلُ عَنْهُ طَائِشَةْ

٢١٨٨. وَمَا لَهَا فِيهِ قَضًا بَعْدَ انْقِضَا الْـ ـــمَجْلِسِ إِلَّا إِنْ لَهَـا ذَاكَ جَعَـلْ

٢١٨٩. وَإِنْ لَهَـا بِيَـدِهَا الْأَمْـرَ جَعَـلْ يَبْـقَ فَـإِنْ يَفْـسَخْهُ أَوْ يَطَـأْ بَطَـلْ

٢١٩٠. وَنَفَذَتْ مِنْهَـا الـثَّلَاثُ قَبْـلَ ذَا وَطَلِّقِـي نَفْـسَكِ ذَا الْحَـذْوَ حَـذَا

٢١٩١. **وَالشَّيْخُ عَنْ مَنْهَجِ الَاصْحَابِ خَـرَجْ** فِي لَفْـظِ حُـرَّةٍ وَفِي لَفْـظِ الْحَـرَجْ

٢١٩٢. وَلَفْظِ حَـبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِـكِ نَعَـمْ وَفِي لَفْـظِ (الْحَقِـي بِأَهْلِـكِ)

٢١٩٣. لِـمَـا بِذَا الْأَخِيرِ نَقْلًا قَدْ ثَبَـتْ وَعَنْـهُ لِلْأَثْـرَمِ أَحْمَـدُ سَـكَتْ

٢١٩٤. وَالشَّيْخُ فِي كَافِيـهِ قَـالَ: مُتَّفَـقْ عَلَيْـهِ، وَالْعَـزْوُ إِلَى الْجُعْفِـيِّ حَـقْ

٢١٩٥. مِـنْ صَرْفِـهِء صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ عَنْـهُ ابْنَـةَ الْجَـوْنِ بِـهِء حَاشَـاهُ

٢١٩٦. أَنْ يَفْعَلَ الْـمَكْرُوهَ أَوْ مُـحَرَّمَا فَـلَا يَكُـونُ لِلـثَّلَاثِ مُلْزِمَـا

٢١٩٧. وَلِانْتِقَـا مَـا لِلـثَّلَاثِ فِي الـثَّلَا ثَـةِ الَّتِـي قَبْـلُ دَلِـيلًا يُجْـتَلَىٰ

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

٢١٩٨. يَصِحُّ تَعْلِيـقُ الطَّـلَاقِ وَالْعَتَـا قَـةِ بِـشَـرْطٍ بَعْـدَ أَنْ قَـدْ ثَبَتَـا

٢١٩٩. نُكْحٌ وَمِلْكٌ وَهْـوَ قَبْـلُ لَا أَثَـرْ لَـهُ، لِـمَـا فِي أَوَّلِ الطَّـلَاقِ مَـرْ

٢٢٠٠. فَلَغْوٌ انْ نَكَحْـتُ فَهْـيَ طَالِقَـةْ مِنِّـي وَإِنْ مَلَكْـتُ فَهْـيَ عَاتِقَـةْ

٢٢٠١. إِنْ تَـمَّ مِلْـكٌ وَنِكَـاحٌ بَعْـدَ ذَا وَأَدَوَاتُ الـشَّـرْطِ سِـتٌّ (إِنْ)(إِذَا)

٢٢٠٢. (أَيٌّ، مَتَىٰ، مَنْ، كُلَّمَـا) وَ(كُلَّمَا) مِنْهَا اقْتِضَا التَّكْـرَارِ وَضْعًا عُلِمَـا

٢٢٠٣. وَكُلُّهَـا إِذَا فِي الِاثْبَـاتِ تَـرِدْ ثَبَـتَ حُكْمُهَـا إِذَا الـشَّـرْطُ وُجِـدْ

٢٢٠٤. فَقَـوْلُ إِنْ قُمْـتِ فَأَنْـتِ طَـالِقُ بِـهِ الطَّـلَاقُ إِنْ تَقُـمْ ذِي لَاحِـقُ

٢٢٠٥. بِـهَا وَيَنْحَـلُّ بِـهِ الـشَّـرْطُ وَإِنْ بِـ (كُلَّمَـا) بَـدَلَ (إِنْ) يَنْطِـقْ يَعِـنْ

٢٢٠٦. بِـهَا الطَّلَاقُ كُلَّمَا قَامَتْ وَ(إِنْ) عَلَى التَّرَاخِـي إِنْ بِـهَا النَّفْـيُ قُـرِنْ

٢٢٠٧. فَإِنْ يَقُلْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَهْـيَ طَا لِـقٌ فَـلَا يَقَـعُ مَـا قَـدْ شَرَطَـا

٢٢٠٨. إِلَّا بِـآخِرِ زَمَـانٍ أَمْكَنَـهْ فِيـهِ إِذَا لَمْ يَنْـوِ وَقْتًـا عَيَّنَـهْ

٢٢٠٩. وَغَيْرُ (إِنْ) فِيهِ عَلَى الْفَـوْرِ مَتَىٰ قَـالَ: مَتَـىٰ مَـا لَمْ أُطَلِّقْـكِ الْفَتَـىٰ

٢٢١٠. فَأَنْتِ طَـالِقٌ فَلَـمْ يَفْعَـلْ وَقَـعْ فِي الْحَالِ وَالَّذِي بِـ (كُلَّمَـا) صَـدَعْ

٢٢١١. تَلْزَمُـهُ الـثَّلَاثُ فِـيمَنْ دَخَـلَا بِـهَا إِذَا مَـا فِيـهِ تُـمْكِنُ خَـلَا

٢٢١٢. وَلَمْ يُطَلِّقْ وَالَّـذِي بِـ (كُلَّمَـا وَلَـدْتِ) عَـبَّرَ إِنَ اتْأَمَـتْ فَمَـا

٢٢١٣. تَلْزَمُـهُ، ثَانِيَـةٌ بِمَـنْ نَـزَلْ آخِـرًا اذْ بَانَـتْ بِـهِ فَـلَا مَحَـلْ

٢٢١٤. وَطَلَقَتْ بِأَوَّلِ الْحَـيْضِ بِـ (إِنْ حِضْتِ) وَيَنْتَفِي إِنِ النَّفْيُ يَـبِـنْ

٢٢١٥. وَإِنْ يَقُلْ: حِضْتِ فَتُنْكِرْ أَوْ تَقُلْ حِضْتُ فَيُنْكِـرْ طَلَقَـتْ أَمَّـا فِي الْأَلْ

٢٢١٦. فَلِاعْتِـرَافِهِ، وَأَمَّـا الثَّـانِي فَلِائْتِمَـانِهِنَّ فِي ذَا الـشَّانِ

٢٢١٧. وَإِنْ يَقُـلْ لِـذَاتِ ضَرَّةٍ (مَتَـىٰ حِـضْتِ) طَلَقْتُمَـا فَتَـزْعُمْ أَنْ أَتَـىٰ

٢٢١٨. فَيَنْـفِ تَطْلُـقْ دُونَهَـا إِلَّا إِذَا مَـا شَـهِدَتْ بَيِّنَـةٌ لَهَـا بِـذَا

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

٢٢١٩. تُبِينُ مَنْ لَمْ يَكُ زَوْجُهَا دَخَـلْ وَاحِـدَةٌ لِقَوْلِـهِ، عَـزَّ وَجَـلْ

٢٢٢٠. (يَاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْـتُمُ) الْآيَـةَ وَالثَّـلَاثُ ذَا

٢٢٢١. مِنْـهُ يُحَـرِّمْنَ إِذَا مُـجْتَمِعَا تٍ كُنَّ فَالَّـذِي الطَّلَاقَ شَرَعَـا

٢٢٢٢. قَالَ (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلْ ... لَهُ) وَذَا يَشْمَلُ غَيْرَ مَنْ دُخِلْ

٢٢٢٣. بِهَا كَـ(طَالِقٌ ثَلَاثًا) (طَالِقُ) ... وَهْوَ بِوَاوٍ مَرَّتَيْنِ نَاسِقُ

٢٢٢٤. فِيهَا وَغَيْرُ الْحُرِّ طَلْقَتَانِ ... قَبْلَ الْبِنَا مِنْهُ تُحَرِّمَانِ

٢٢٢٥. إِنْ تَقَعَا مَجْمُوعَتَيْنِ مِثْلَمَا ... لِلْحُرِّ فِي الثَّلَاثِ قَدْ تَقَدَّمَا

٢٢٢٦. لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ اعْتَضَدْ ... بِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَرَدْ

٢٢٢٧. وَغَيْرُ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا ـ إِنْ رَتَّبَا ... قَبْلَ الْبِنَا بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ ـ هَبَا

٢٢٢٨. كَقَوْلِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقُ ... كَذَا إِذَا كَرَّرَ هَٰذَا النَّاطِقُ

٢٢٢٩. جُمْلَةَ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْطَلَّقَا ... مِنَ الطَّلَاقِ بِالطَّلَاقِ عَلَّقَا

٢٢٣٠. أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُ مَنْ أُرَافِقُ ... أَوْ لَمْ أُطَلِّقْ فَهْيِ مِنِّي طَالِقُ

٢٢٣١. **إِذْ لَا يُصَادِفُ سِوَى الْأُولَى الْمَحَلْ** ... وَيَلْزَمُ الْجَمِيعُ مَنْ كَانَ دَخَلْ

٢٢٣٢. وَإِنْ يَشُكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدْ ... مَا كَانَ مِنْهُ فَالْيَقِينُ الْمُعْتَمَدْ

٢٢٣٣. إِذْ لَيْسَ بِالشَّكِّ لَهُ انْدِفَاعُ ... وَمِثْلُهُ فِي ذَٰلِكَ الرَّضَاعُ

٢٢٣٤. وَإِنْ يَقُلْ طَالِقٌ احْدَاهُنَّا ... وَمَا نَوَىٰ وَاحِدَةً مِنْهُنَّا

٢٢٣٥. أَخْرَجَتِ الْقُرْعَةُ مَنْ تُطَلَّقُ ... كَمَا يُعَيَّنُ بِهَا مَنْ يَعْتَقُ

٢٢٣٦. وَإِنْ يُطَلِّقْ جُزْءَهَا الْمُشَاعَا ... أَوْغَيْرَهُ كَإِصْبَعٍ أَضَاعَا

٢٢٣٧. جَمِيعَهَا إِلَّا كِسِنٍّ، ظُفُرِ ... وَشَعَرٍ، رِيقٍ، وَدَمْعٍ، وَدُرِي

٢٢٣٨. فِي الْأَوَّلِ الْخُلْفُ وَفِي الرِّيقِ اتَّفَقْ ... كُلٌّ كَدَمْعٍ وَكَحَمْلٍ وَعَرَقْ

٢٢٣٩. وَلَزِمَتْ كَامِلَةٌ إِنْ جُزْءَ طَلْـ ... ـقَةٍ يُطَلِّقْهَا كَنِصْفٍ أَوْ أَقَلْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

٢٢٤٠. إِذَا بِـدُونِ عِـوَضٍ بَعْـلٌ دَخَـلْ ... طَلَّـقَ مَـا هُـوَ مِـنَ الْأَقْـصَىٰ أَقَـلْ

٢٢٤١. فَهُـوَ فِي ذَٰلِـكَ بِـالرَّدِّ أَحَـقْ ... مَـا بَقِيَـتْ عِـدَّتُهَا كَـمَا نَطَـقْ

٢٢٤٢. بِـهِ ـ كِـتَابُ اللهِ، وَالرَّجْعَـةُ أَنْ ... يَسْتَـشْهِدَ اثْنَـيْنِ حَنِيفَـيْنِ بِـأَنْ

٢٢٤٣ رَاجَـعَ، أَوْ رَدَّ، أَوَ امْـسَكَ بِـلَا ... مَهْـرٍ يَزِيـدُهُ، إِلَىٰ مَـا قَـدْ خَـلَا

٢٢٤٤ فَـلَا يُـوَفِّي مَهْرَهَـا مَوْلَاهَـا ... دُونَ رِضَى الْـوَلِيِّ أَوْ رِضَـاهَا

٢٢٤٥ وَالْـوَطْءُ رَجْعَـةٌ، وَفِي الرَّجْعِيَّـةْ ... أَحْكَـامُ مَـنْ مَـا طُلِّقَـتْ مَرْعِيَّـةْ

٢٢٤٦ لِقَوْلِـهِ جَـلَّ: (فَإِمْـسَاكٌ بِمَعْـ ... ـرُوفٍ) كَمَـا لَفْـظُ الْبُعُولَـةِ وَقَـعْ

٢٢٤٧ عَـلَى الْـمُطَلِّـقِينَ فِي الْقُـرْآنِ ... فَـذَانِ بِالْـمَطْلُـوبِ شَـاهِدَانِ

٢٢٤٨ مَعَـهُمَـا الْإِنْكَـارُ قَطْعًـا عَـارُ ... فَيَلْحَـقُ الطَّـلَاقُ وَالظِّهَـارُ

٢٢٤٩ وَمِـنْ تَـزَيُّنٍ لَـهُ، لَا تُـمْنَعُ ... وَلَا تَـشَـرُّفٍ، وَلَـيْسَ يُمْنَـعُ

٢٢٥٠ مِـنْ وَطْئِهَـا أَوْ خَلْـوَةٍ أَوْ سَـفَرِ ... بِـهَا، فَـإِنْ رَاجَعَهَـا يُعْتَـبَرِ

٢٢٥١ مَاضِي الطَّلَاقِ فَهْـوَ مَعْهَـا بَـاقِ ... عَـلَى الَّـذِي يَبْقَـىٰ مِـنَ الطَّـلَاقِ

٢٢٥٢ كَـذَا إِذَا لَمْ يَرْتَـجِعْ بَـلْ نَكَحَـا ... مِـنْ بَعْـدِ زَوْجٍ بَعْـدَهُ، قَـدْ سَرَّحَـا

٢٢٥٣. وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنِ انْقَضَـى الْإِنَىٰ ... بِـالْحَلْفِ إِنْ تَـدَّعِ مِـنْ ذَا مُمْكِنَـا

٢٢٥٤. كَذَا إِذَا الزَّوْجُ ادَّعَىٰ بَعْدَ انْقِضَا ... عِـدَّتِهَا رَجْعَتَهَـا فِيمَـا مَـضَىٰ

٢٢٥٥. فَـإِنْ تَقُـمْ بَيِّنَـةٌ بِمَـا زَعَـمْ ... رُدَّتْ لَـهُ، وَإِنْ بِـهَا ثَـانٍ أَلَمْ

بَابُ الْعِدَّةِ

٢٢٥٦.فُرْقَةُ حَـيٍّ قَبْـلَ مَـسٍّ وَاخْـتِلَا ... لَا تُوجِـبُ الْعِـدَّةَ فَـاللهُ عَـلَا

٢٢٥٧أَنْزَلَ فِي سُورَةِ الَاحْـزَابِ (فَمَـا ... لَكُـمْ عَلَـيْهِنَّ) خِطَابًـا مُحْكَمَـا

٢٢٥٨.وَمَـنْ مِـنَ النِّـسَاءِ يَعْـتَـدِدْنَا ... بِـأَضْرُبٍ أَرْبَعَـةٍ حُـدِدْنَا

٢٢٥٩.أَوَّلُهَـا : أُولَاتُ الَاحْمَـالِ وَهُـنْ ... (أَجَلُهُـنَّ أَنْ يَـضَعْنَ حَمْلَهُـنْ)

٢٢٦٠.وَيَسْتَوِي فِيمَـا ذَكَرْتُ الْـمُحْصَنَا ... تُ وَالْإِمَـاءُ وَالطَّـلَاقُ وَالْـمَنَىٰ

٢٢٦١.وَعِـدَّةُ الْحَامِـلِ تَـوْأَمَيْنِ ... لَا تَنْقَـضِي إِلَّا بِوَضْـعِ ذَيْـنِ

٢٢٦٢.وليْسَ يُعْتَـبَرُ فِي انْقِـضَا الْأَمَـدْ ... وَفِي أُمُومَـةِ الْفَتَـاةِ لِلْوَلَـدْ

٢٢٦٣مِـنْ حَمْـلٍ الَّا مَـا بَـدَا لِلْبَـصَرِ ... فِي الْوَضْعِ فِيهِ بَعْـضُ خَلْـقِ الْبَـشَرِ

٢٢٦٤.وَالثَّانِ: مَنْ تُوُفِّيَـتْ أَزْوَاجُهُـنْ ... لَـوْ قَبْـلَ أَنْ يُمْسَـسْنَ فَاعْتِـدَادُهُنْ

٢٢٦٥.أَرْبَعَةُ الْأَشْـهُرِ وَالْعَشْـرُ، وَلِلْـ ... ـإِمَاءِ نِـصْـفُ مَـا الْـحَرَائِرَ يُـحِلْ

٢٢٦٦.فَفِـي الْكِـتَابِ حَـدُّ الِاعْتِـدَادِ ... وَاتَّفَقَـا عَلَيْـهِ فِي الْإِحْـدَادِ

٢٢٦٧ أَمَّـا التَّنَـصُّـفُ فَلِاتِّـفَـاقِ ... صَـحْبِ النَّبِـيِّ فِـيهِ فِي الطَّـلَاقِ

٢٢٦٨وَالـثَّالِثُ: الْـمُطَلَّـقَاتُ الـلَّاتِي ... يَكُـنَّ لِلْـقُرُوءِ آلِـفَـاتِ

٢٢٦٩فَيَـتَرَبَّـصْـنَ ثَلَاثَـةَ قُـرُو ... وَلِلْإِمَـاءِ حَيْـضَتَيْـنِ اعْتَـبَرُوا

٢٢٧٠رَابِـعُهُـنَّ: الـلَّاءِ لَمْ يَحِـضْنَا ... وَالـلَّاءِ مِنْـهُ كُـنَّ قَـدْ يَئِـسْنَا

٢٢٧١.ثَلَاثَـةُ الْأَشْـهُرِ لِلْكُـلِّ وَقَـدْ ... شُـهِّرَ فِي الْإِمَـاءِ شَـهْرَانِ فَقَـدْ

٢٢٧٢.وَعَنْهُ: جَاءَ الشَّهْرُ وَالنِّصْـفُ فَقَدْ ... وَعَنْـهُ: جَـاءَ الِاسْـتِوَاءُ فِي الْأَمَـدْ

٢٢٧٣.وَفِي ثَلَاثَـةِ مَوَاضِـعَ شُرِعْ ... تَـرَبُّصٌ، أَحَـدُهَا: أَنْ تَرْتَـفِعْ

٢٢٧٤.حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالسَّبَبْ فَذِي التَّرَبُّصُ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ

٢٢٧٥تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَتَعْتَدُّ كَمَا تَعْتَدُّ مَنْ قَدْ أَيِسَتْ أَنْ يَهْجُمَا

٢٢٧٦بِذَاكَ أَفْتَىٰ ثَالِثُ الْأَقْمَارِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٢٢٧٧وَمَا عَلِمْنَا فِيهِ مِنْ مُنَازِعِ فَكَانَ إِجْمَاعًا بِقَوْلِ الشَّافِعِي

٢٢٧٨فَإِنْ دَرَتْ فَإِنَّهَا مُعْتَدَّهْ حَتَّىٰ يَعُودَ فَتُتِمَّ الْعِدَّهْ

٢٢٧٩بِهِۦ لِمَا الْأَثْرَمُ قَدْ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَانَ أَنْ وَرَّثَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَنْ

٢٢٨٠حَمَاهَا الِارْضَاعُ وَإِذْ لِيمَ اعْتَذَرْ أَنْ كَانَ عَنْ رَأْيِ عَلِيٍّ قَدْ صَدَرْ

٢٢٨١.وَالثَّانِ: فِي امْرَأَةِ مَنْ يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ ذَوِيهِ يَخْتَفِي

٢٢٨٢.ثُمَّتَ لَا يُعْلَمُ مَاذَا صَنَعَا فَتَتَرَبَّصُ سِنِينَ أَرْبَعَا

٢٢٨٣.وَبَعْدُ تَعْتَدُّ كَمَنْ تُوُفِّيَا عَنْهَا وَعَنْ أَحْمَدَ: فِي ذَا رُوِيَا

٢٢٨٤.أَنْ قَالَ: مَنْ تَرَكَهُ، مَاذَا يَقُو لُ بَعْدَ خَمْسَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا

٢٢٨٥.عُمَرَ وَابْنِهِۦ عَلِيٍّ وَابْنَيِ الْـ ـعَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ أَمَّا مَنْ جُهِلْ

٢٢٨٦خَبَرُهُ، مِنْ خَارِجٍ لِكَتِجَا رَةٍ، وَمِنْهُ الْعَوْدُ بَعْدُ يُرْتَجَىٰ

٢٢٨٧.فَلَا تَحِلُّ زَوْجُهُ، دَهْرًا لِنَا كِحٍ إِلَىٰ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمَنَىٰ

٢٢٨٨.ثَالِثُهَا: فِيمَنْ تَصَرَّمَ أَجَلْ كِتَابِهَا إِذَا اسْتَرَابَتْ بِحَبَلْ

٢٢٨٩.بَدَتْ لَهَا مِنْهُ الْأَمَارَاتُ فَلَا تَنْكِحُ مَا لَمْ تُوقِنِ الَّا حَبَلَا

٢٢٩٠.فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَى الرِّيبَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَالَّتِي بِهَا الرَّيْبُ أَلَمْ

٢٢٩١.مِنْ بَعْدِ أَنْ تَزَوَّجَتْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ نِكَاحِهَا مَا لَمْ تَيَقَّنْ حَبَلَا

٢٢٩٢.وَيَحْـرُمُ النِّكَـاحُ فِي الْعِـدَّةِ إِجْـ ـمَـاعًا،فَإِنْ فُـرِّقَ قَـبْلَ أَنْ يَلِـجْ
٢٢٩٣بَيْنَهُمَـا بَنَـتْ عَـلَىٰ عِـدَّتِهَا الْـ ـأُولَىٰ وَإِنْ كَـانَ بِـهَا الثَّـانِي دَخَـلْ
٢٢٩٤بَنَـتْ عَـلَىٰ عِـدَّتِهَا لِلْغَـابِرِ وَأَتَـنَفَـتْ ثَـانِـيَةً لِلْآخِـرِ
٢٢٩٥.لِـمَـا الْإِمَـامُ الـشَّافِعِيُّ أَسْـنَدَا إِلَىٰ أَبِي حَفْـصٍ، وَعِنْـدَ أَحْمَـدَا
٢٢٩٦تَحِـلُّ لِلْآخِـرِ بَعْـدَ الْأَجَـلِ وَهْـوَ الَّـذِي إِلَيْـهِ يَـذْهَبُ عَـلِي
٢٢٩٧.وَعَنْـهُ أَيْـضًا : لَا تَحِـلُّ أَبَـدَا وَهُـوَ فِيـمَـا الـشَّافِعِيُّ أَسْـنَدَا
٢٢٩٨إِلَىٰ أَبِـي حَفْصٍ، وَقَدْ قِيلَ رَجَـعْ عَنْهُ لِـمَـا بِـهِ عَلِـيٌّ قَـدْ صَـدَعْ
٢٢٩٩.وَفِي رُجُوعِـهِ لَـهُ قَـالَ لَهُـمْ (رُدُّوا الْجَهَـالَاتِ إِلَى الـسُّنَّةِ) ثُـمْ
٣٣٠٠.إِنْ وَلَدَتْ مِنْ وَاحِـدٍ تَأْتَـنِـفِ عِـدَّةَ غَـيْرِهِ فَلَيْـسَتْ تَكْتَفِـي
٣٣٠١بِـهِ وَإِنْ أَمْكَـنَ أَنْ يَكُـونَا مِـنْ ذَيْـنِ فَالـقَافَةُ يُـلْحِقُـونَا
٣٣٠٢. فَتَنْقَضِـي عِدَّةُ مَـنْ قَـدْ عُزِيَـا لَـهُ وَتَأْتَـنِـفُ لِلَّـذْ أُقْـصِيَا

بَابُ الإِحْدَادِ

٢٣٠٣ عَـلَى الَّتِـي حَلِيلُهَـا قَـدْ شَـجِبَا يَـجِـبُ الِاحْـدَادُ بِـأَنْ تَجْتَنِبَـا
٢٣٠٤.طِيبًـا وَزِيـنَةً وَكُـحْلَ إِثْمِدِ وَلُـبْسَ مَـصْبُوغٍ لِتَحْسِينِ الْهَـدِي
٢٣٠٥. إِلَّا ثِيَابَ الْعَـصْبِ وَالنُّبْذَةَ مِنْ قُـسْطٍ أَوَ اظْفَـارٍ إِذَا الطُّهْـرُ يَعِـنْ
٢٣٠٦. لِـمَـا عَلَـيْهِ اتَّفَقَـا عَـنْ أُمِّ عَـطِيَّةٍ وَمَـا نَمَـىٰ لِـلْأُمِّ
٢٣٠٧. هِـنْدَ النَّسَائِيُّ، وَتَلْـزَمُ الْـمَبِيـ ـتَ فِي الَّذِي كَانَتْ أَوَانَ الـشَّجَبِ
٢٣٠٨ . سَاكِـنَةً لِـمَـا فُرَيْعَـةُ رَوَتْ إِنْ كَـانَ ذَاكَ مُـمْكِـنًا، وَرَجَعَـتْ

٢٣٠٩ .إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا لِحَجٍّ خَرَجَتْ أَوْ سَفَرٍ، فَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ

٢٣١٠. فِي الْحَجِّ إِنْ فَوْتًا تَخَفْ وَخُيِّرَتْ فِي الْغَيْرِ، نُسْخَةُ الْبَهَاءِ ذَا اقْتَضَتْ

٢٣١١. وَمَا عَلَى الَّتِي ثَلَاثًا طُلِّقَتْ سُكْنَىٰ كَمَا لَيْسَتْ لَهَا لِمَا ثَبَتْ

٢٣١٢.عَنْ بِنْتِ قَيْسٍ لَهُمَا، وَالْبَائِنُ الْـ ـإِحْدَادُ وَالنَّفْيُ كِلَاهُمَا نُقِلْ

٢٣١٣. فِيهَا حَكَاهُمَا مَعًا فِي الْكَافِي مُصَدِّرًا بِمَا رَوَاهُ النَّافِي

٢٣١٤. وَمَنْ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ هُنَا ذَكَرْ دُونَ سِوَاهَا وَعَلَى الْحَتْمِ اقْتَصَرْ

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ

٢٣١٥. فِي الْعِدَّةِ الْإِسْكَانُ وَالْإِنْفَاقُ مِمَّنْ لَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْإِطْلَاقُ

٢٣١٦. كِلَاهُمَا يَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةْ لِأَنَّهَا بَعْدُ عَلَى الزَّوْجِيَّةْ

٢٣١٧. لَا لِلَّتِي تَرْتَدُّ أَوْ تَأْبَىٰ إِذَا الْـ ـبَعْلُ اهْتَدَىٰ خَلَافَ عَكْسٍ إِنْ دَخَلْ

٢٣١٨. وَلَا لِمَنْ بَانَتْ حَيَاةَ الْبَعْلِ طَلَاقًا اوْ فَسْخًا بِدُونِ حَمْلِ

٢٣١٩. وَأَجْمَعُوا عَلَى الْوُجُوبِ إِنْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ (حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنْ)

٢٣٢٠. وَلَا لِحَائِلٍ بِمَوْتِ الْبَعْلِ كَحَامِلٍ عَلَىٰ أَصَحِّ النَّقْلِ

بَابُ اسْتِبْرَاءُ الإِمَاءِ

٢٣٢١. يَسْتَبْرِئُ الْجَارِيَةَ الَّذْ مَلَكَا قَبْلَ التَّلَذُّذِ بِهَا لِمَا حَكَىٰ

٢٣٢٢. أَبُو سَعِيدٍ وَرُوَيْفِعٌ وَجَا بِرٌ وَأَيْضًا نَحْوُهُ، لِلْخَيْرِ جَا

٢٣٢٣. كَذَاكَ يَسْتَبْرِئُ سَيِّدٌ قَصَدْ تَزْوِيجَ سُرِّيَّةٍ اوْ أُمَّ وَلَدْ

٢٣٢٤.كَذَا عَلَيْهِمَا مَتَىٰ عَتَقَتَا بِمَوْتٍ اوْ عِتْقٍ إِذَا قَصَدَتَا

٢٣٢٥. تَزَوَّجَـا وَقَـدْرُهُ، فِي الْكُـلِّ ... لِحَامِـلٍ وَضْـعُ جَمِيـعِ الْحَمْـلِ
٢٣٢٦. وَحَائِـلٍ تَحِـيضُ حَيْـضَةً وَمَـنْ ... قَدْ يَئِسَتْ أَوْ لَمْ تَحِـضْ شَـهْرٌ وَعَـنْ
٢٣٢٧. أَحْمَـدَ شَـهْرَانِ وَعَنْـهُ جَـا ثَـلَا ... ثَـةٌ وَعَـنْهُمْ فِي ارْتِفَـاعِ الْحَـيْضِ لَا
٢٣٢٨. لِـسَبَبٍ تَعْلَمُـهُ، بِعَـشَـرَةْ ... تَحِـلُّ مِنْهَـا تِـسْعَةٌ مُعْتَـبَرَةْ
٢٣٢٩. تَرَبُّـصًا وَالـشَّهْرُ بَعْـدُ اسْـتِبْرَا ... وَجَـاءَ عَـنْ أَحْمَـدَ أَنْ تُـسْتَبْرَا
٢٣٣٠. بَعْـدَ الـتَّرَبُّصِ بِأَشْـهُرٍ ثَـلَا ... ثَـةٍ بِـهَا تُـتِمُّ حَـوْلًا كَمَـلَا
٢٣٣١. وَعَنْـهُ تَعْتَـدُّ لِـمَوْتِ الـسَّيِّدِ ... كَعِـدَّةِ الْحُـرَّةِ أُمُّ الْوَلَـدِ
٢٣٣٢. بِذَا عَنِ ابْنِ الْعَاصِ عَمْرٍو اسْتَنَدْ ... مَـا حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ وَوَقْفُـهُ الْأَسَـدْ

كِتَابُ الظِّهَارِ

٢٣٣٣. تَـشْبِيهُهُ، بِظَهْـرِ أُمِّـهِ الْقَرِيـ ... ـنَةَ الظِّهَـارُ وَكَـذَا إِنْ يَـذْكُرِ
٢٣٣٤. ظَهْرَ الَّتِي تَحْرُمُ طُـولَ الْحِقَـبِ ... كَقَـصْدِهِ التَّحْـرِيمَ فِي ذِكْـرِ الْأَبِ
٢٣٣٥. فَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ الْـمُجَادَ لَـهْ ... تَرْتِيبُهَـا فِي سُـورَةِ الْـمُجَادَلَةْ
٢٣٣٦. وَالْأَوَّلُ الـصَّرِيحُ بِالْإِجْمَـاعِ ... وَهُـوَ بِالْإِجْمَـاعِ ذُو امْتِنَـاعِ
٢٣٣٧. وَأَصْلُ هَـٰذَا الْبابِ عِنْـدَ الطَّلَبَـةْ ... حَـدِيثُ بِنْـتِ مَالِـكِ بِـنِ ثَعْلَبَـةْ
٢٣٣٨. وَقَبْـلَ الْاُولَيَـيْنِ إِجْمَاعًـا حَـرُمْ ... مَـسٌّ كَـالْاُخْرَىٰ فِي الَّـذِي أَكْثَـرُهُمْ
٢٣٣٩. رَأَىٰ لِـمَـا قَدْ أَسْـنَدُوا لِلْبَحْـرِ ... فِيمَـا أَتَـىٰ سَـلَمَةُ بْـنُ صَـخْرِ
٢٣٤٠. وَالْحُكْـمُ وَالـصِّفَةُ كَالَّـذْ قُـدِّمَا ... فِيمَنْ بِشَهْرِ الصَّوْمِ قَدْ رَعَى الْحِمَىٰ
٢٣٤١. فَإِنْ يَطَأْ مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرٍ عَصَـىٰ ... وَلَزِمَتْ لِـمَـا عَـنِ الْبَحْـرِ مَـضَـىٰ

٢٣٤٢. وَالْأَلِفُ الرَّوِيُّ مِثْلُ مَا أَتَىٰ (إِنَّكَ يَا ابْنَ جَعْفَرٍ نِعْمَ الْفَتَىٰ)

٢٣٤٣. وَلَزِمَتْ وَاحِدَةً إِنْ كَرَّرَهْ فِي امْرَأَةٍ أَوْ لِنِسَاءٍ أَصْدَرَهْ

٢٣٤٤. بِكِلْمَةٍ فَإِنْ يَكُنْ بِكَلِمَا تٍ فَالتَّعَدُّدُ لَهُنَّ الْمُعْتَمَىٰ

٢٣٤٥. وَلَزِمَتْ مُظَاهِرًا مِنْ أَمَتِهْ كَفَّارَةُ الْحَلْفِ كَمَنْ حَرَّمَ تِهْ

٢٣٤٦. وَكُلَّ مَا أُحِلَّ ذَا الْحُكْمُ يَعُمْ لِقَوْلِهِ (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ)

٢٣٤٧. وَإِنْ تُحَرِّمِ الْحَلِيلَ أَوْ تَقُلْ فِيهِ كَمَا بِهِءِ يُظَاهِرُ الرَّجُلْ

٢٣٤٨. لَمْ تَحْرُمِ الَّا أَنَّهَا تُكَفِّرُ كَفَّارَةَ الْحَلْفِ، وَعَنْهُ يُؤْثَرُ

٢٣٤٩. لَا شَيْءَ، وَالتَّكْفِيرُ لِلظِّهَارِ إِنْ ظَاهَرَتْ وَرَدَ فِي الْآثَارِ

٢٣٥٠. أَنَّ الصَّحَابَةَ بِهِءِ بِنْتَ الْأَبِي طَلْحَةَ أَفْتَوْا فِي نِكَاحِ مُصْعَبِ

٢٣٥١. وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ، وَبِالصَّوْمِ فَقَدْ تَكْفِيرُهُ، إِذْ مَا لَهُ، بِالْغَيْرِ يَدْ

كِتَابُ اللِّعَانِ

٢٣٥٢. فِي سُورَةِ النُّورِ اللِّعَانُ أَشْرَقَا وَفِي عُوَيْمِرٍ عَلَيْهِ اتَّفَقَا

٢٣٥٣. مِنَ الَّذِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَضَرْ وَفِي هِلَالٍ صَحَّ لِلْخَبْرِ الْخَبَرْ

٢٣٥٤. فَإِنْ رَمَىٰ زَوْجٌ حَصَانًا مُسْلِمَةْ بَالِغَةً عَاقِلَةً غَيْرَ أَمَةْ

٢٣٥٥. بِزِنًا اسْتَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ وَالْـ أَدَبَ إِنْ بِأَمَةٍ ذَاكَ فَعَلْ

٢٣٥٦. أَوْ بِكِتَابِيَّةٍ الَّا أَنْ يُلَا عِنَ وَلَا يُعْرَضُ لِلَّذْ فَعَلَا

٢٣٥٧. حَتَّىٰ تُطَالِبَ بِأَنْ يَقُولَ وَالْـ إِمَامُ أَوْ مَنْ نَائِبًا لَهُ انْجَعَلْ

٢٣٥٨. حَاضِرُهُ أَشْهَدُ بِاللهِ إِلَىٰ آخِرِ مَا فِي النُّورِ فِيهِ فُصِّلَا

٢٣٥٩. يَقُولُ بَعْدَ (الـصَّادِقِينَ) فِيمَـا ... بِـهِء قَـذَفْتُ زَوْجَتِـي الغِلِّيمَـا
٢٣٦٠. مِنَ الزِّنَـا لَهَـا مُثِيرًا فِي النَّـدِي ... مُـسَمِّيًا نَاسِـبًا انْ لَمْ تَـشْهَدِ
٢٣٦١. وَقَـوْلِيَ الْغِلِّـيمَ لَـيْسَ يُـشْتَرَطْ ... بَـلْ هُـوَ تَلْمِـيحٌ لِتَعْيِـيرٍ فَـرَطْ
٢٣٦٢. (يَا عَمْرُو لَوْ كُنْتَ فَتًى كَرِيمَـا) ... رُمْـتُ بِـهِء التَّرْفِيـهَ وَالتَّعْلِيمَـا
٢٣٦٣. **وَلْيُوقَفِ انْ خَامِسَةَ اللَّعْنِ وَصَلْ** ... وَلْيَـقُلِ: اتَّـقِ عَـذَابَ اللهِ جَـلْ
٢٣٦٤. فَإِنَّهَـا مُوجِبَـةُ الْعَـذَابِ وَالْـ ... ـعَذَابُ فِي الـدُّنْيَا أَخَـفُّ وَأَقَـلْ
٢٣٦٥. فَإِنْ سِوَى الْإِتْـمَامِ يَأْبَ يُكْمِلِ الْـ ... ـوَارِدَ فِي الْآيَـةِ نَـصًّا وَلْيَـصِلْ
٢٣٦٦. بِقَوْلِـهِء فِيمَـا قَـذَفْتُ مِثْلَمَـا ... فِي وَصْـلِ لَفْـظِ (الـصَّادِقِينَ) قُـدِّمَا
٢٣٦٧. وَيَدْرَأُ الْعَذَابَ عَنْهَـا أَنْ تَجِـي ... بِمَـا أَتَـىٰ فِي النُّـورِ فِي ذَا الْـمَنْهَجِ
٢٣٦٨. تَقُولُ بَعْدَ (الْكَـاذِبِينَ) ذِي هُنَـا ... فِيمَـا رَمَـانِيَ بِـهِء مِـنَ الزَّنَـا
٢٣٦٩. وَخُوِّفَتْ كَمَـا يُخَـوَّفُ الرَّجُـلْ ... فَإِنْ سِـوَى الْإِتْـمَـامِ تَـأْبَ فَلْتَقُـلْ
٢٣٧٠. كَقَوْلِـهِء مُبْدِلَـةً بِالْغَـضَبِ ... وَالـصِّدْقِ لَفْظَـيْ لَعْنَـةٍ وَكَـذِبِ
٢٣٧١. وَاصِـلَةً فِيمَـا بِـهِء رَمَـانِي ... زَوْجِـيَ ذَا مِـنَ الزِّنَـا، وَذَانِ
٢٣٧٢. إِنْ فَرَغَـا بَيْنَهُمَـا يُفَـرِّقُ الْـ ... ـحَاكِمُ، ثُـمَّ لَا تَحِـلُّ لِلرَّجُـلْ
٢٣٧٣. وَيَنْتَفِي مَنْ كَانَ ثَـمَّ مِـنْ وَلَـدْ ... إِنْ يَنْفِـهِ مَوْلُـودًا اوْ حَمْـلًا، فَقَـدْ
٢٣٧٤. صَحَّ لَدَيْهِمَـا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرْ ... مَـا لَمْ يَكُـنْ صَرِيحًـا اوْ حُكْـمًا أَقَـرْ
٢٣٧٥. فَصْلٌ: وَمَنْ مِنْ زَوْجِهِء أَوْ مِنْ أَمَةْ ... بِوَطْئِهَـا أَقَـرَّ جَـاءَتْ نَـسَمَةْ
٢٣٧٦. يُمْكِـنُ أَنْ تَكُـونَ مِنْـهُ لَحِقَـا ... نَـسَبُهَا لِـمَـا عَلَيْـهِ اتَّفَقَـا

٢٣٧٧. مِنْ خَـبَرِ الْفِـرَاشِ وَالْحَجَـرِ لَا يَنْفِي الَّذِي مِـنْ زَوْجِـهِ قَـدْ نَجَـلَا
٢٣٧٨. إِلَّا لِعَانُـــهُ وَمَـــا لِلْجَـــائِي مِـــنْ أَمَـــةٍ دُونَ ادِّعَـــا اسْـــتِبْرَاءِ
٢٣٧٩. مِـــنِ انْتِفَـــاءٍ فَهْـــوَ كَاللِّعَـــانِ فِيـــهِ وَفِي يَمِينِـــهِ وَجْهَـــانِ
٢٣٨٠. وَبِانْتِفَـا اللُّحُـوقِ يَحْكُمُونَـا إِنْ لَمْ يَكُـــنْ يُمْكِـــنُ أَنْ يَكُونَـــا
٢٣٨١. مِنْـهُ كَمَـنْ عُمُـرُهُ قَـدْ نَقَـصَا عَنْ عَشْـرٍ اوْ دَهَـاهُ جَـبٌّ أَوْ خِـصَا
٢٣٨٢. وَأَنْ تَجِي بِالطِّفْلِ الْاولَىٰ لِأَقَـلْ مِنْ سِـتَّةٍ مِـنَ الـشُّهُورِ مُـذْ حَـصَلْ
٢٣٨٣. إِمْكَانُ الِاجْتِمَـاعِ أَوْ بِالنَّـسَمَةْ لِـدُونِ سِـتَّةٍ مِـنَ الْـوَطْءِ الْأَمَـةْ
٢٣٨٤. فَصْلٌ وَإِنْ فِي طُهْـرٍ اثْنَـانِ مَعَـا بِـــشُبْهَةٍ أَوِ اشْـــتِرَاكٍ وَقَعَـــا
٢٣٨٥. أَوِ ادَّعَىٰ شَخْصَانِ مَجْهُـولَ نَـسَبْ تُعَـيِّنِ الْقَافَـةُ مَـنْ لَـهُ النَّـسَبْ
٢٣٨٦. إِذْ سَرَّ خَـيْرُ مُرْسَـلٍ مَـا نَطَقَـا مُـــجَزِّزٌ بِـــهِ عَلَيْـــهِ اتَّفَقَـــا
٢٣٨٧. وَلِلَّذِي قَدْ صَـحَّ مِـنْ أَنَّ عُمَـرْ قَضَـىٰ بِـهَا دُونَ نَكِـيرِ مَـنْ حَـضَـرْ
٢٣٨٨. فَمَعْهُمَـا أَوْ مَـعْ أَقَارِبِـهِمَـا تَـرَى الـصَّبِيَّ وَمَتَـىٰ ذِي بِـهِمَـا
٢٣٨٩. تُلْحِقُهُ يَلْحَقْ بِـهِمَـا أَوْ تَـمْتَرِ أَوْ تَـــخْتَلِفْ أَوْ تَتَعَـــذَّرْ يَخْـــتَرِ
٢٣٩٠. بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَـا مَنْ يَنْتَسِبْ لَـهُ كَمَـا إِلَىٰ أَبِي حَفْـصٍ نُـسِبْ
٢٣٩١. وَهْـوَ الَّـذِي لَـهُ الْإِمَـامُ أَوْمَـأَ فِي اثْنَـيْنِ قَـدْ كَانَـا بِطُهْـرٍ وَطِئَـا
٢٣٩٢. وَقَوْلَ مَنْ لَـيْسَ بِعَـدْلٍ ذَكَـرِ حُـــرٍّ مُجَـــرَّبِ الْإِصَـــابَةِ ذَرِ

بَابُ الْحَضَانَةِ

٢٣٩٣. (أَنْتِ أَحَقُّ) بِالَّذِي صَحَّ الْتَحَقْ فَبِحَـــضَانَةِ ابْنِهَـــا الْأُمُّ أَحَـــقْ

٢٣٩٤. كَمَا أَبُو بَكْرٍ قَضَىٰ عَلَىٰ عُمَرْ ... بِهِءِ فَأُمَّهَاتُهَا فِيمَا اشْتَهَرْ

٢٣٩٥. وَإِنْ عَلَوْنَ ثُمَّ بَعْدَهُنَّ الَابْ ... فَأُمَّهَاتُهُ، وَيَتْلُو فِي الرُّتَبْ

٢٣٩٦. جَدٌّ فَأُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ تَلِي الْـ ... أُخْتُ الَّتِي بِالْجِهَتَيْنِ تَتَّصِلْ

٢٣٩٧. فَالْأَبِ فَالْأُمِّ فَخَالَةٌ كَذَا ... فَعَمَّةٌ ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَ ذَا

٢٣٩٨. فَعَصَبَاتُهُ، وَفِي الصِّنْفَيْنِ الَاقْـ ... ـرَبُ فَالَاقْرَبُ مِنَ التَّالِي أَحَقْ

٢٣٩٩. وَلَا حَضَانَةَ لِذِي رِقٍّ وَلَا ... لِفَاسِقٍ وَلَا لِمَنْ قَدْ دَخَلَا

٢٤٠٠. بِهَا حَلِيلٌ أَجْنَبِيٌّ إِذْ بِـ (مَا ... لَمْ تَنْكِحِي) قُيِّدَ مَا قَدْ قُدِّمَا

٢٤٠١. وَإِذْ قَضَىٰ بِابْنَةِ حَمْزَةَ النَّبِي ... لِخَالَةٍ مَا زَوْجُهَا بِالْأَجْنَبِي

٢٤٠٢. فَالزَّوْجُ جَعْفَرٌ وَأَسْمَا الْخَالَةْ ... أَخْرَجَهُ الْجُعْفِيُّ بَدْرُ الْهَالَةْ

٢٤٠٣. عَنِ الْبَرَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَا وَعَنْ ... عَلِيٍّ السِّجْزِيُّ أَيْضًا فِي السُّنُنْ

٢٤٠٤. وَإِنْ يَزُلْ بَعْضُ الْمَوَانِعِ رَجَعْ ... حَقُّ الَّذِي كَانَ الْحَضَانَةَ مَنَعْ

٢٤٠٥. وَخُيِّرَ الْغُلَامُ سَبْعًا بَلَغَا ... وَالْأَبُ أَوْلَىٰ بِالَّتِي ذَا الْمَبْلَغَا

٢٤٠٦. تَبْلُغُ وَالتَّخْيِيرُ لِلْغُلَامِ ... قَدْ صَحَّ رَفْعُهُ، لِذِي الْأَعْلَامِ

٢٤٠٧. وَعَمِلَ الصَّحْبُ بِلَا نِزَاعِ ... مِنْهُمْ بِهِءِ فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ

٢٤٠٨. وَاسْتَرْضَعَ الْأَبُ لِلِابْنِ وَإِنِ الْـ ... ـأُمُّ بِأَجْرِ الْمِثْلِ تَقْبَلْ لَمْ يَمِلْ

٢٤٠٩. فَهْيَ أَحَقُّ (فَإِنَ ارْضَعْنَ لَكُمْ) ... جَاءَ وَجَا (وَالْوَالِدَاتُ) فَبِالْأُمْ

٢٤١٠. كَمَا تَرَىٰ صَدَّرَ كَانَتْ طَالِقَةْ ... مِنْ بَعْلِهَا أَوْ فِي الْجِبَالِ عَالِقَةْ

٢٤١١. وَالْعُدْمُ فِي الْيُتْمِ تُؤَدِّي الْوَرَثَةْ ... لِلطِّفْلِ فِيهِ فَيُؤَدِّي مَوْرِثَهْ

٢٤١٢.كُلٌّ فَمِنْ عِنْدِ الْعَلِيِّ الْـمَـالِكْ جَـا (وَعَـلَى الْـوَارِثُ مِثْـلُ ذَالِـكْ)

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْـمَمَالِيكِ

٢٤١٣.فِيمَـا عَنِ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِء فَضَلْ نَفَقَـــةٌ لِوَلَـــدٍ هَبْـــهُ نَـــزَلْ

٢٤١٤.وَوَالِـدٍ هَبْـهُ عَـلَا وَمَـنْ بِفَـرْ ضٍ أَوْ عُـصُوبَةٍ لَـهُ الْإِرْثُ مُقَـرْ

٢٤١٥. تَجِـبُ إِنْ كَـانَ الْجَمِيـعُ فُقَـرَا وَمَـــنْ لِـــوَارِثَيْنِ أَوْ لِأَكْثَـــرَا

٢٤١٦. مِيرَاثُـــهُ، عَلَـــيْهِمُ، نَفَقَتُـــهْ كُـــلٌّ بِقَـــدْرِ الْإِرْثِ مِنْـــهُ حِـــصَّتُهْ

٢٤١٧.وَاسْتَثْنِ الِابْنَ فَالَّذِي لَهُ، وَجَبْ فِي الْعُـدْمِ مِـنْ نَفَقَـةٍ يَخُـصُّ الَابْ

٢٤١٨.وَحَقَّ الَابَا مِـنَ الِاحْـسَانِ خُـذِ وَمَأْخَـذُ الَّـذِي لِلَابْنَـاءِ (خُـذِي)

٢٤١٩. وَوَلَـدُ الْوَلَـدِ يُـدْعَىٰ وَلَـدَا (وَيَـا بَنِـي آدَمَ) شَـاهِدًا بَـدَا

٢٤٢٠. كَمَـا لِكَوْنِ الْجَدِّ يُـدْعَىٰ وَالِـدَا قَـدْ جَـاءَ (مِلَّـةَ أَبِـيكُمْ) شَـاهِدَا

٢٤٢١ .وَحُجَّةُ الَّذِي عَلَى الْوَارِثِ قَـرْ مَا كَانَ فِي اسْتِرْضَـاعِهِء لِلطِّفْـلِ مَـرْ

٢٤٢٢.وَكَوْنُ مَا يَجِبُ فِي الْفَـضْلِ فَقَـدْ إِلَىٰ حَـدِيثِ (ابْـدَأْ بِنَفْـسِكَ) اسْـتَنَدْ

٢٤٢٣ .وَلِلرَّقِيـقِ لِلْحَـدِيثِ الْـمُتَّفَقْ عَلَيْهِ مَا احْتَـاجَ مِـنَ الْـمُؤْنَةِ حَـقْ

٢٤٢٤فَـإِنْ يَـشِحَّ سَـيِّدٌ بِمَـا وَجَـبْ وَيَطْلُـبِ الرَّقِيـقُ بَيْعَـهُ، يُجَـبْ

بَابُ الْوَلِيمَةِ

٢٤٢٥. طَعَامُ الَاعْرَاسِ الْوَلِيمَةُ وَتُسْـ ـتَحَبُّ لِلَّـذْ لِابْـنِ عَـوْفٍ النَّـدُسْ

٢٤٢٦. قَالَ ، وَمَا عَنْهُ بِهِء صَـحَّ النَّبَـا إِذْ بِـــصَفِيَّةَ بَنَـــىٰ وَزَيْنَبَـــا

٢٤٢٧ .كُلًّا قَـدَ اخْرَجَـا ، وَتَلـزَمُ إِجَـا بَـةُ الْـمُعَيَّنِ لِـمَـا قَـدْ أَخْرَجَـا
٢٤٢٨ .مِـمَّا ابْنُ صَخْرٍ قَدْ رَوَىٰ وَابْنُ عُمَرْ وَلْيَدْعُ مَـن لَمْ يُـرِدَ اكْـلًا إِذْ حَـضَـرْ
٢٤٢٩ . وَلْيَنْصَرِفْ ، فِي صَـائِمٍ ذَا وَرَدَا وَفِي النِّثَـارِ وَالْتِقَاطِـهِ بَـدَا
٢٤٣٠ .إِبَاحَةٌ إِذْ صَحَّ (مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ) بِكُـرْهٍ اذْ عِنْـدَ الْبُخَـارِيِّ وَقَـعْ
٢٤٣١ .نَهْيٌ عَنِ النُّهْبَىٰ وَقَسْمُهُ، أَبَرْ إِذْ قَـسَمَ النَّبِـيُّ تَـمْرًا فِي نَفَـرْ
٢٤٣٢ .فَنَـالَ كُـلَّ وَاحِـدٍ سَـبْعٌ كَمَـا إِلَى ابْـنِ صَـخْرٍ الْبُخَـارِيُّ نَمَـىٰ
٢٤٣٣ .وَفِيهِ أَيْضًا جَاءَ خَمْسٌ ، صَلَّىٰ عَـلَى النَّبِـيِّ مُـصْطَفِيهِ جَـلَّا

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٢٤٣٤ . وَحَيَـوَانٌ وَسِـوَاهُ الْأَطْعِمَـةْ فَفِـي سِـوَاهُ الْحِـلُّ لِلَّـذْ طَعِمَـهْ
٢٤٣٥ . عَمَّ بِقَوْلِهِ : (هُـوَ الَّـذِي خَلَـقْ لَكُمْ) سِوَى النَّجِسِ فَالْـمَنْعَ اسْـتَحَقْ
٢٤٣٦ .لِقَوْلِهِ فِي الْخَمْرِ وَ الْـمَيْسِـرِ وَالْـ أَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ (رِجْسٌ)فَهْوَ دَلْ
٢٤٣٧ . لِـمَنْعِ مَـا اسْـتُقْذِرَ وَالْعِلِّيَّـةْ فِي مَنْـعِ أَكْـلِ الْحُمُـرِ الْأَهْلِيَّـةْ
٢٤٣٨ .لِأَنَّهَا (رِجْسٌ) وَفِي لَفْظٍ (نَجَسْ) أَفَـادَ مَـا قَـدْ أَخْرَجَـاهُ عَـنْ أَنَـسْ
٢٤٣٩ .وَعُدَّ أَيْضًا كُـلُّ مَـا فِيـهِ ضَرَرْ مِثْلُ السُّمُومِ فِي الَّذِي الشَّرْعُ حَظَرْ
٢٤٤٠ .وَالْأَشْرِبَاتُ مَا عَدَا الْـمُسْكِرَ حِلْ وَيَـسْتَوِي كَثِـيرُهُ، وَمَـا يَقِـلْ
٢٤٤١ .مِـنْ أَيِّ شَيْءٍ كَـانَ إِذْ صَـحَّ الْـخَبَرْ بِلَفْـظِ (كُـلُّ مُـسْكِرٍ) لِابْـنِ عُمَـرْ
٢٤٤٢ .وَقَدْ أَتَتْ صِـيغَتُهُ، لِلْبَاحِـثِ بِلَفْـظِ شَـكْلٍ أَوَّلٍ وَثَالِـثِ
٢٤٤٣ .مِنَ الْقِيَـاسِ الْـمَنْطِقِيِّ تُنْطَـقُ وَفِيـهِ (مَـا أَسْـكَرَ مِنْـهُ الْفَـرَقُ)

٢٤٤٤ .وَقَـدْ أَتَـىٰ لِجَـابِرٍ (مَـا أَسْـكَرَا كَثِـيرُهُ) وَجَـاءَ لِابْـنِ عُمَـرَا

٢٤٤٥ .وَأَنَـسٍ وَابْـنِ جُبَـيْرٍ وَلِعَمْـ ـرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ وَلَـهُ بِمَـا الْتَـأَمْ

٢٤٤٦ .مِنْ طُرُقٍ حَكَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الْـ ـفَتْحِ إِمَـامُ عَـسْقَلَانَ فَقُبِـلْ

٢٤٤٧ .وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى الْـ ـفَارُوقِ، أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَمْرِ نَـزَلْ

٢٤٤٨ .وَهْيَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ الْعَسَلْ وَالْحِنْطَـةِ، الـشَّعِيرِ، ثُـمَّ إِنْ نَـزَلْ

٢٤٤٩ .تَحَلُّلُ الْخَمْـرَةِ حَلَّـتْ وَإِنِ الْـ ـمَرْءُ يُخَلِّلْهَـا فَمَـا بِـهِ تَحِـلْ

فَصْلٌ فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لا يُبَاحُ

٢٤٥٠ . وَالْحَيَـوَانُ مِنْـهُ بَـرِّيٌّ وَبَحْـ ـرِيٌّ فَفِـي بَحْرِيِّـهِ الْحِـلُّ وَضَـحْ

٢٤٥١ . لِقَوْلِـهِ (هُـوَ الطَّهُـورُ مَـاؤُهْ) وَمَـا إِلَى الْخَبَائِـثِ انْـتِمَاؤُهْ

٢٤٥٢ . مِـنْ ضِـفْدَعٍ كَزِبْـرِجٍ وَجَعْفَـرِ وَجُنْـدُبٍ وَدِرْهَـمٍ أَوْ ذَا ازْدُرِي

٢٤٥٣ . وَحَيَّةٍ أَخْـرِجْ وَقَتْـلُ الـضِّفْدَعِ بِـسَنَدٍ جَيِّـدٍ النَّهْـيُ وُعِـي

٢٤٥٤ . فِيهِ وَأَخْرِجْ أَيْـضًا التِّمْـسَاحَا لِنَهْبِـهِ بِنَابِـهِ الْأَرْوَاحَـا

٢٤٥٥ .مِنَّـا كَمَـا يَحْـرُمُ مِـنْ أَنْـوَاعِ بَرِّيِّـهِ ذُو النَّـابِ فِي الـسِّبَاعِ

٢٤٥٦ .طُرًّا وَذُوالْـمِخْلَبِ فِي الطَّيْرِ فَقَـدْ وَرَدَ فِي الْكُـلِّ صَـحِيحٌ، وَوَرَدْ

٢٤٥٧ . آخَرُ مُنْكَرٌ : عَنِ ابْنَيْ بِنْتَيِ الْـ ـحَارِثِ، فَـالْأُلَّ عَـنِ الْبَحْـرِ نُقِـلْ

٢٤٥٨ . وَالثَّانِ : عَنْ خَالِدٍ الَّـذْ أَنْكَـرَا أَنْ كَـانَ قَـدْ شَـهِدَ فَـتْحَ خَيْـبَرَا

٢٤٥٩ .الْوَاقِدِيُّ، وَعَلَى الْخَيْلِ اشْـتَمَلْ وَأَخْرَجَا فِي الْخَيْـلِ مَتْنًـا قَـدْ أَحَـلْ

٢٤٦٠ .وَمَـا عَـلَى الْجِيَـفِ مِنْهَـا يَقَـعُ وَهْـوَ النُّـسُورُ وَالْغُـرَابُ الْأَبْقَـعُ

٢٤٦١ .وَهْوَ الَّذِي لِلْبَيْنِ يُنْمَىٰ وَالرَّخَمْ وَالْحُمُـرَ الْأَهْلِيَّـةَ التَّحْـرِيمُ ضَـمْ

٢٤٦٢ .لِـمَـا الْإِشَـارَةُ إِلَيْـهِ سَـبَقَتْ كَـذَا الْبِغَـالُ فَهْـيَ مِنْهَـا خُلِقَـتْ

٢٤٦٣. وَالنَّهْيُ عَنْهَا فِي حَـدِيثِ جَـابِرِ كَأَصْـلِهَا صَـحَّ فَـلَا تُكَـابِرِ

٢٤٦٤.وَالْـمَنْعُ فِي مُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَا تِ كَالْعَظَـاءِ وَالْحَـرَاذِينِ سَرَىٰ

٢٤٦٥ .وَبَيْنَهَـا الدِّيـدَانُ وَالْجُعْـلَانُ وَمِثْلُهَـا الْأَوْزَاغُ وَالْفِئْـرَانُ

٢٤٦٦.وَمِثْلُهَـا الْحَيَّـاتُ وَالْعَقَـارِبُ كَـذَا الْخَنَـافِسُ وَمَـا يُقَـارِبُ

٢٤٦٧ .مِـنْ الْحَـرَابِيِّ وَمِـنْ بَنَـاتِ وَرْدَانَ، وَالْقُنْفُـذُ بَـيْنَ هَـاتِي

٢٤٦٨.إِذْ جَاءَ فِي (الْأَعْرَافِ) أَنَّ الْوَارِثَـا لِلْأَنْبِيَـا يُحَـرِّمُ الْخَبَائِثَـا

٢٤٦٩ .وَعُدَّتِ الْحَيَّـةُ وَالْعَقْـرَبُ وَالْـ ـفَأْرَةُ فِيمَـا قَتْلُـهُ، فِي الْحِـرْمِ حَـلْ

٢٤٧٠. فِي جُمْلَةٍ مِـمَّا مِنَ الْحَدِيثِ صَـحْ فَنَفْـيُ كَوْنِهَـا مِـنَ الـصَّيْدِ اتَّـضَحْ

٢٤٧١ . وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَـدِّ الْقُنْفُـذِ فِي ذِي، وَمَا الْيَرْبُوعُ وَالضَّبُّ كَـذِي

٢٤٧٢ .إِذْ قَدْ قَضَـىٰ عُمَرُ فِي الْيَرْبُـوعِ بِجَفْـرَةٍ فَهْـوَ مَـصِيدًا رُوعِـي

٢٤٧٣ .وَأَكْـلَ خَالِـدٍ لِـضَبٍّ قَـدْ أَقَـرْ - كَمَـا عَلَيْهِ اتَّفَقَـا - خَـيْرُ الْبَـشَـرْ

٢٤٧٤.وَقَـدْ نَفَـىٰ تَحْرِيمَـهُ، لَـهُ، عُمَـرْ فِيمَـا بِـهِ، عَـنْ جَـابِرٍ صَـحَّ الْخَـبَرْ

٢٤٧٥.وَمَـا عَـدَا هَـٰـذَا مُبَـاحٌ وَتُبَـا حُ الْخَيْـلُ وَالـضَّبُعُ إِذْ قَـدْ وَجَبَـا

٢٤٧٦.فِي ذِي الْجَزَاءُ فِي الَّذِي صَحَّ وَجَا فِي تِلْـكَ إِذْنٌ فِي الَّـذِي قَـدْ أَخْرَجَـا

بَابُ الذَّكَاةِ

٢٤٧٧.(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ،) الْحَدِيثَ دَلْ أَنَّ جَمِيـعَ مَـا بِبَحْـرٍ حَـلَّ حَـلْ

٢٤٧٨. بِـلَا ذَكَـاةٍ إِذْ لَنَـا اللهُ ذَبَـحْ ... مَا فِيـهِ فِـيمَا وَقْفُـهُ، لَا الرَّفْـعُ صَـحْ

٢٤٧٩. وَأَخْرَجَا أَكْـلَ سَرِيَّـةِ الـسَّـرِي ... أَبِي عُبَيْـدَةَ لِلَحْـمِ الْعَنْـبَرِ

٢٤٨٠. إِلَّا الَّذِي مِنْ نَوْعِ مَا يَعِيشُ فِي الْـ ... ـبَرِّ فَـمَا بِـدُونِهَا لَنَـا يَحِـلْ

٢٤٨١ كَكَلِبْ مًا، طَيْرٍ سُلَحْفَاتٍ خَـلَا ... كَـسَرَطَانٍ إِذْ مِـنَ الـدَّمِ خَـلَا

٢٤٨٢ .وَلَا يُبَاحُ دُونَهَا شَيْءٌ مِـنَ الْـ ... ـبَـرِّيِّ لِلَّـذْ فِي (الْعُقُـودِ) قَـدْ نَـزَلْ

٢٤٨٣ .مِنْ قَوْلِهِ سُـبْحَانَهُ : (إِلَّا مَـا ... ذَكَّيْـتُمُ) إِذْ ضَـمَّنَ الْكَلَامَـا

٢٤٨٤.حُرْمَةَ مَا لَيْسَ مُـذَكًّى إِذْ يُعَـدْ ... مَيْتَـةً الَّا كَـالْجَرَادِ إِذْ وَرَدْ

٢٤٨٥.فِيهِ حَـدِيثُ (مَيْتَتَـانِ) وَالـصَّوَا ... بُ وَقْفُـهُ، وَهُـوَ الرَّفْـعُ سَـوَا

٢٤٨٦.فِيهِ إِذِ الصَّاحِبُ إِنْ قَـالَ أُحِـلّ ... لَنَـا فَـذَا مِثْـلَ أُمِرْنَـا قَـدْ جُعِـلْ

٢٤٨٧.وَالنَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَعَقْـرًا تَـشْمَلُ ... فَالْإِبْـلُ فِيهَـا يُـسْتَحَبُّ الْأَوَّلُ

٢٤٨٨.وَفِي سِوَاهَا الثَّانِ إِذْ قَدْ أَخْرَجَـا ... أَنَّ الَّـذِي بِنُـورِهِ انْجَـابَ الـدُّجَىٰ

٢٤٨٩.نَحَـرَ بُدْنَـهُ، وَضَـحَّىٰ فَـذَبَحْ ... كَبْـشَيْنِ أَقْـرَنَيْنِ فِيهِمَـا مَلَـحْ

٢٤٩٠.وَقَصْرُهَا فِي النَّحْرِ وَاللَّبَّةِ فِي الْـ ... ـمَوْقُوفِ جَا وَالرَّفْعُ فِيـهِ مَـا قُبِـلْ

٢٤٩١.وَنَحْرُ مَا يُـذْبَحُ وَالْعَكْـسُ يَجُـو ... زَانِ لِـمَـا بِـهِ تَقُـومُ الْحُجَـجُ

٢٤٩٢.مِنْ حَسَنٍ جَا لِابْنِ حَاتِمٍ (أَمَرْ) ... وَمَـا عَلَيْـهِ اتَّفَقَـا مِـمَّـا أُثِـرْ

٢٤٩٣.عَنْ بِنْتَيِ الصِّدِّيقِ فِي نَحْرِ الْبَقَرْ ... عَـنْهُنَّ وَالْفَـرَسِ فِي الْعَهْـدِ الْأَغَـرْ

٢٤٩٤.وَالْعَقْرُ يَأْتِي، وَالثَّلَاثَـةُ اشْـتَرَطْ ... لَهَـا ثَلَاثَـةَ شُرُوطٍ مَـنْ فَـرَطْ

٢٤٩٥.أَهْلِيَّـةٌ بِالْعَقْـلِ وَالْقُـدْرَةِ وَالْـ ... ـإِسْلَامِ، أَوْ دِينٍ لِذِي الْإِسْلَامِ حَـلْ

٢٤٩٦.نِكَاحُ مَنْ دَانَتْ بِـهِء فَـلَا يَحِـلْ ذِبْـحٌ لِـمَجْنُونٍ، وَطِفْـلٍ، وَثَمِـلْ
٢٤٩٧.وَكَـافِرٍ غَـيْرِ كِتَـابِيٍّ وَأَنْ يَـذْكُرَ عِنْـدَ الـذَّبْحِ وَالْإِرْسَـالِ مَـنْ
٢٤٩٨.يَنْطِـقُ إِلَّا فَلْيُـشِرْ إِلَى الـسَّمَـا فَـإِنْ يَـدَعْ تَـسْمِيَةً عَمْـدًا فَمَـا
٢٤٩٩.تَحِـلُّ لَا سَـهْوًا بِغَـيْرِ الـصَّيْدِ فَـالتَّرْكُ يَحْمِيـهِ بِغَـيْرِ قَيْـدِ
٢٥٠٠.وَأَنْ يُـذَكَّىٰ بِالَّـذِي قَـدْ حُـدِّدَا حَدِيـدًا اوْ قَـصَبًا اوْ مَـرْوًا عَـدَا
٢٥٠١.سِنًّا وَظُفْرًا لِلَّـذِي قَـدْ أَخْرَجَـا عَـنْ رَافِـعٍ نَجْـلِ فَعِيـلٍ خَـدَجَا
٢٥٠٢.(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) وَفِي الـصَّيْدِ اعْتُـبِرْ مُحَـدَّدٌ أَوْ جَـرْحُ جَـارِحٍ ذُمِـرْ
٢٥٠٣.خِـلَافَ مَـا قَـدْ قَتَلَتْـهُ شَـبَكَةْ أَوْ حَجَـرٌ، أَوْ بُنْـدُقٌ، أَوْ أَهْلَكَـهْ
٢٥٠٤.بِالصَّدْمِ مَا عَلَيهِ أُرْسِـلَ، أَوِ الْـ ـخَنْقِ، أَوْ الرَّوْعَـةِ، فَهْـوَ لَا يَحِـلْ
٢٥٠٥.وَمَا يُصَدْ بِحَـدِّ مِعْـرَاضٍ يَحِـلْ وَلَا يَحِـلُّ مَـا بِعَرْضِـهِء قُتِـلْ
٢٥٠٦.وَإِنْ تُسَمِّ عِنْـدَ نَـصْبِ مِنجَـلِ لَـهُ فَيَقْتُلْـهُ بِعَقْـرٍ فَكُـلِ

فَصْلٌ

٢٥٠٧.فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْـرِ خُـصُوصًا يُـشْتَرَطْ كَوْنُهُمَـا فِي الْحَلْـقِ وَاللَّبَّـةِ قَـطْ
٢٥٠٨.فَيُقْطَعُ الْحُلْقُـومُ وَالْـمَرِيءُ مَـعْ مَا قَطْعُهُ، يَقْطَـعُ فِي الْعَـيْشِ الطَّمَـعْ
٢٥٠٩.وَعَنْهُ: قَطْعُ الْـوَدَجَيْنِ يُـشْرَطُ فَقَطْـعُ الَارْبَعَـةِ هَـٰذِي أَحْـوَطُ
٢٥١٠.وَسَـنَدُ الرِّوَايَـةِ الْأُولَى الْقِيَـا سُ فَكَمَـا هَـٰذَانِ مِنْـهُ فُرِيَـا
٢٥١١.مَفْـرِيُّ ذَيْنِـكَ فَكُـلٌّ قَـدْ مُنِـعْ عَيْشًا بِقَطْـعٍ فِي الْـمَحَلِّ الَّـذْ شُرِعْ
٢٥١٢.وَالنَّهْيُ عَنْ شَرِيطَـةِ الـشَّيْطَانِ سَـنَدُ الْأُخْـرَىٰ وَهْـوَ فِي الْحِـسَانِ

٢٥١٣ .وَعِنْدَ تَابِعِي الْمَقَالِ الْأَشْهَرِ مَحْمِلُهُ، عَلَى انْتِفَا قَطْعِ الْمَرِي
٢٥١٤.كَذَاكَ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ذَمَا يُذْهِبُهُ، فِعْلُ الْمُذَكِّي لَا كَمَا
٢٥١٥ .يَكُونُ فِي الْمَذْبُوحِ وَالَّذْ تَنْتَشِرْ حَشْوَتُهُ، إِذْ ذَا كَمَيْتٍ اعْتُبِرْ
٢٥١٦. فَمَا بِذَبْحٍ أَوْ بِنَحْرٍ يُسْتَحَلْ وَإِنْ يَكُنْ عَلَىٰ خِلَافِ ذَاكَ حَلْ
٢٥١٧. لِقَوْلِهِ، سُبْحَانَهُ، : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُ،) وَمَا رَوَىٰ إِمَامَا
٢٥١٨ .ذَا الشَّأْنِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ مِنَ الْـ ـأَمْرِ بِأَكْلِ شَاةِ كَعْبٍ وَحَصَلْ
٢٥١٩ .عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِشَكٍّ فِي اسْمِ لَيْسَ يَضِيرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
٢٥٢٠ .وَالْعَقْرُ جَرْحٌ فِي سِوَى اللَّبَّةِ وَالْـ ـحَلْقِ لِمَجْرُوحٍ بِهِ الْقَتْلُ حَصَلْ
٢٥٢١.وَهُوَ فِي الْمَعْجُوزِ عَنْهُ شَرْعَا أَعْنِي مِنَ الصَّيْدِ وَالَانْعَامِ مَعَا
٢٥٢٢.لِخَبَرِ الْأَوَابِدِ الَّذْ أَخْرَجَا عَنْ رَافِعٍ وَهْوَ مِنَ الَّذْ قَبْلُ جَا
٢٥٢٣.وَلَوْ تَعَذَّرَ كَنَحْرٍ لِتَرَدْ حَلَّ بِجَرْحِ أَيِّ جُزْءٍ فِي الْجَسَدْ
٢٥٢٤لِخَبَرَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَثَرْ عَلَىٰ عَلِيٍّ وُقِفَا وَابْنِ عُمَرْ
٢٥٢٥.فِي ضَرْبِ ثَوْرٍ إِذْ بِدَارٍ حَرَنَا وَفِي بَعِيرٍ إِذْ تَرَدَّىٰ طُعِنَا

كِتَابُ الصَّيْدِ

٢٥٢٦. جَمِيعُ مَا يُصَادُ إِنْ لَمْ يُذْبَحِ وَالذَّبْحُ فِيهِ مُمْكِنٌ لَمْ يُبَحِ
٢٥٢٧.إِذْ جَاءَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقْ عَلَيْهِ لِابْنِ حَاتِمٍ وَقَدْ سَبَقْ
٢٥٢٨.أَمْرٌ بِأَنْ يُذْبَحَ مَا قَدْ أُدْرِكَا حَيًّا وَيُشْتَرَطُ فِيمَا هَلَكَا
٢٥٢٩.بِالْعَقْرِ دُونَ ذَبْحٍ اذْ تَعَذَّرَا ذَٰلِكَ فِيهَا سِتَّةٌ قَدْ غَبَرَا

٢٥٣٠.ثَلَاثَـةٌ فِي الْبَـابِ قَبْـلُ وَثَـلَا ... ثَـةٌ هُنَـا نَـذْكُرُهَا عَـلى الْـوِلَا

٢٥٣١.وَهِيَ كَوْنُ الْجَارِحِ الَّـذْ صَـادَهْ ... مُعَلَّـمًا بِـأَنْ تَكُـونَ الْعَـادَهْ

٢٥٣٢.مِنْـهُ، إِذَا أُرْسِـلَ أَنْ يَـسْتَرْسِلَا ... وَأَنْ يُجِيـبَ إِنْ دَعَـا الـدَّاعِي وَلَا

٢٥٣٣.يُشْرَطُ فِي الطَّائِرِ نَفْيُ الْأَكْلِ بَلْ ... فِي الْكَلْـبِ وَالْفَهْـدِ وَعَنْـهُ إِنْ أَكَـلْ

٢٥٣٤كَالْكَلْبِ يُؤْكَلْ إِذْ أَتَتْ لِلْخُشَنِي ... زَيَـادَةٌ مُبِيحَـةٌ فِي الـسُّنَنِ

٢٥٣٥.غَرِيبَـةٌ لَمْ تَـأْتِ فِي الْـمُتَّفَقِ ... لَـهُ، عَلَيْـهِ فَانْتَبِـهْ لَاتَرْتَقِـي

٢٥٣٦.لِرُتْبَةِ النَّصِّ الَّـذِي بِـالنَّهْيِ جَـا ... فِي الْخَـبَرِ الَّـذْ عَـنْ عَـدِيٍّ أَخْـرَجَا

٢٥٣٧.وَأَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ الْـمُرْسِلَ إِذْ ... فِي الْخَبَرِ الَّـذْ عَـنْ عَـدِيٍّ قَـدْ أُخِـذْ

٢٥٣٨.{أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ} فَلَا ... يُؤْكَـلُ مَـا قَتَلَـهُ، مَـا اسْتَرْسَـلَا

٢٥٣٩.بِنَفْـسِهِ، وَقَـصْدُهُ، الـصَّيْدَ فَـلَا ... يَأْكُـلُ مَابِـسَهْمِهِ، قَـدْ قَـتَلَا

٢٥٤٠.لِكَوْنِـهِ، أَمَامَـهُ، قَـدْ عَرَضَـا ... إِذْ كَـانَ يَنْـوِي أَنْ يُـصِيبَ غَرَضَـا

٢٥٤١.وَلَا الَّـذِي جَـارِحُهُ، قَـدْ قَتَلَـهْ ... إِن لَمْ يَكُـنْ صَـيْدًا رَأَىٰ إِذْ أَرْسَلَـهْ

٢٥٤٢.كَذَا إِذَا السَّهْمَ أَوَ الْكَلْـبَ شَرِكْ ... مَـا لَا يُـحِلُّ قَتْلُـهُ الـصَّيْدَ تُـرِكْ

٢٥٤٣.كَسَهْمٍ اوْ كَـلْبٍ أَتَـىٰ مِمَّـنْ مَـا ... عُلِمَ أَوْ لَمْ يُعْلَـمَ أَنْ قَـدْ سَـمَّـىٰ

٢٥٤٤.وَالـسَّهْمِ سُـمَّ ، وَوُجُـودِ أَثَـرِ ... لغَـيْرِ سَـهْمِكَ وَكَلْبِـكَ الْجَـرِي

٢٥٤٥.وَغَـرَقٍ لِلـشَّكِّ فِيمَـا أَهْلَكَـهْ ... أَهُـوَ مَـا أَرْسَـلْتَ أَمْ مَـا شَرِكَـهْ

٢٥٤٦.وَعُمْدَةُ الْبَابِ رِوَايَاتُ الْحَدِيـ ... ـثِ الَّذْ بِهِ الشَّيْخَانِ جَاءَا عَنْ عَدِي

بَابُ الْمُضْطَرِّ

٢٥٤٧. لِمَن بِمَخمَصَةٍ اضْطُرَّ اتَّسَعْ ... بِالْحِرْمِ سَدُّ رَمَقٍ بَلْ وَالشِّبَعْ

٢٥٤٨. عَلَىٰ رِوَايَةٍ لِمَتْنٍ أَثَرَهُ ... أَحْمَدُ والسِّجْزِيُّ لِابْنِ سَمُرَهْ

٢٥٤٩. وَإِن يَجِدْ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَدَعْ ... لَهُ الَّذِي بِلَا خِلَافٍ امْتِنَعْ

٢٥٥٠. كَذَاكَ يَتْرُكُ طَعَامًا مَلَكَهْ ... مَنْ خَافَ مِثْلَهُ، نُزُولَ الْهَلَكَهْ

٢٥٥١. فَإِنْ يَكُن مَالِكُهُ، عَنْهُ غَنِي ... أَخَذَهُ، مُؤَدِّيًا لِلثَّمَنِ

٢٥٥٢. لِخَبَرِ ذِي طُرُقٍ فِي النَّقْلِ ... فِي الْأَكْلِ والشُّرْبِ بِغَيْرِ حَمْلِ

٢٥٥٣. وَإِن بِهِ الْمَالِكُ شَحَّ وَأَصَرْ ... يَأْخُذْهُ قَهْرًا ضَامِنًا مَتَىٰ قَدَرْ

٢٥٥٤. مَضْمُونًا ان يُقْتَلْ شَهِيدًا يُعْتَبَرْ ... لِظُلْمِهِ، بِالْمَنْعِ والْعَكْسُ هَدَرْ

٢٥٥٥. وَلَا يُبَاحُ بِمُحَرَّمٍ تَدَا ... وٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَا

٢٥٥٦. مُخْتَلَفٍ فِي رَفْعِهِ، وَوَرَدَا ... فِي مُسْلِمٍ شَاهِدُهُ، فَاعْتَضَدَا

٢٥٥٧. وَلَا تَجُوزُ الْخَمْرُ لِلْعَطَشِ بَلْ ... لِغُصَّةٍ إِن لَمْ يَكُن مِنْهَا بَدَلْ

بَابُ النَّذْرِ

٢٥٥٨. مَنْ طَاعَةً نَذَرَ يَلْزَمُهُ الْوَفَا ... لِمَا الْبُخَارِيُّ رَوَاهْ وَكَفَىٰ

٢٥٥٩. عَنِ الْمُبَرَّأَةِ (مَن نَذَرَ أَنْ ... يُطِيعَ ...) وَالْعَاجِزُ عَنْهَا كَالْيَقَنْ

٢٥٦٠. يَنْذِرُ صَوْمًا لَا يُطِيقُهُ، فَذَا ... كَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَكْفِي مَنْفَذَا

٢٥٦١. لَهُ، لِمَا لِلْبَحْرِ، وَالْوَقْفُ الْأَسَدْ ... فِيهِ وَمَا عَنِ ابْنِ زَحْرٍ قَدْ وَرَدْ

٢٥٦٢. فِي نَذْرِ أُخْتِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ ... وَلَيْسَ مَحْفُوظًا لَدَى الْأَكَابِرِ

٢٥٦٣.وَكُلُّ مَنْ مَشْيًا إِلَـى الْبَيْتِ نَـذَرْ بِحَـــجٍّ اوْ بِعُمْـــرَةٍ فَقَـــطْ يَـــبَرْ
٢٥٦٤.وَلْيَرْكَـــبِ انْ عَجَـــزَ وَلْيُكَفِّـــرِ لِـمَـــا مَـضَـىٰ وَلِـصَحِيحِ خَبَـــرِ
٢٥٦٥.عَنْ عُقْبَةَ بْـنِ عَامِـرٍ لِـمُـسْلِمِ يُفِيـدُ أَنَّ النَّـــذْرَ مِثْـــلُ الْقَـــسَمِ
٢٥٦٦.كَفَّـارَةً ، والـدَّمُ لِلْإِمَـامِ قَـــدْ رُوِيَ ، وَالرِّوَايَـــةُ الْأُولَـــىٰ أَسَـدْ
٢٥٦٧.وَنَـاذِرٌ صَـوْمًا وِلَاءً إِنْ عـــجَزْ فَرَّقَـهُ، مُكَـفِّـــرًا فَـــإِنْ حَـجَـــزْ
٢٥٦٨.عُذْرٌ عَنِ الْـوِلَاءِ فـــي الْأَثْنَـاءِ خُـيِّرَ فـــــي الْبَـدْءِ وَفِي الْبِنَـــاءِ
٢٥٦٩.مُكَفِّـرًا ، فَـإِن بِـلَا عُـــذْرٍ يَـذَرْ وِلَاءَهُ اسْـتَأْنَفَ حَتْمًـــا مَـــا نَـــذَرْ
٢٥٧٠.وَنَـــاذِرٌ مُعَيَّنًـــا إِنْ أَفْطَـــرَا فِيـــهِ أَتَـــمَّ وَقَـــضَىٰ وَكَفَّـــرَا
٢٥٧١.بِكُلِّ حَالٍ ، هَـٰكَذَا عَنْ أَحْمَـدَا جَا، لَـٰكِـنِ الْـمَذْهَبُ حَـتْمُ الِابْتِـدَا
٢٥٧٢مَعْهَا عَلَىٰ مَنْ دُونَ عُذْرٍ قَدْ عَمَدْ لِأَنَّـهُ، أَبْطَـلَ مَـــا مَـضَـىٰ وَقَـدْ
٢٥٧٣.رَوَىٰ أَبُـو الْخَطَّـابِ لَا يُكَفِّـرُ مَـنْ فِي الْـــمُعَيَّنِ لِعُـذْرٍ يُفْطِـــرُ
٢٥٧٤.وَنَـــاذِرٌ رَقَـبَـــةً فَالْـــمُجْزِيَهْ فِي وَاجِـــبٍ ، إِنْ لَمْ يُعَـيِّنْ فَهِيَـــهْ
٢٥٧٥.وَلَـيْسَ فِي مَعْـصِيَةِ الله وَمَـا أُبِـيحَ نَـذْرٌ، وَلْيُكَفِّـرْ فِيـهِمَـــا
٢٥٧٦.وَعَنْهُ فِي الْـمَعْصِيَةِ النَّفْيُ أُثِـرْ وَفِي الَّـــذِي أُبِـيحَ تَخْرِيجًـــا ذُكِـــرْ
٢٥٧٧.وَوَجْهُ الْأُولَىٰ مَا أَتَىٰ عَنْ عَائِشَةْ وَعَنْـهُ نَبْـلُ النَّقْـدِ غَـيْرُ طَائِـشَةْ
٢٥٧٨.وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْـمَرْءُ وَلَا مَـا قَـصَدَ الْقَائِـلُ مِنْـهُ الِائْـتِلَا
٢٥٧٩.إِذْ صَحَّ عَـنْ خَـيْرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلَا (لَا نَـــذْرَ فِي مَعْـــصِيَةِ الله) عَـــلَا
٢٥٨٠.وَلَا الَّذِىٰ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، وَجَا شَـــاهِدُ هَـٰـــذَا فِيهِمَـــا مُخَرَّجَـــا

٢٥٨١. وَقَصْـرَهُ، عَلى الَّذِى ابْتُغِـيَ بِـهْ ... وَجْهُ الْعَـلِيِّ ابْـنُ شُـعَيْبٍ عَـنْ أَبِـهْ

٢٥٨٢. عَنْ جَدِّهِ، رَوَىٰ وَفِـي إِسْنَادِهِ ... مَـا هُـوَ مَعْـرُوفٌ لَـدَىٰ نُقَّـادِهِ

٢٥٨٣. وَلْيُـوفِ بِالطَّاعَـةِ وَحْـدَهَا إِذَا ... نَـذَرَهَا وَغَيْرَهَـا كَـمَـا بِـذَا

٢٥٨٤. قَدْ صَحَّ فِي نَـذْرِ أَبِي إِسْرَائِيـ ... ـلَ أَمْـرُ مَـنْ شُـرِّفَ بِـالْإِسْرَاءِ

٢٥٨٥. صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا مَـا أَرْحَمَـهْ ... إِنْ كَـانَ حَـقًّا لَنَبِـيَّ الْـمَرْحَمَهْ

٢٥٨٦. وَمُـبْهَمُ النَّـذْرِ أَيِ الَّـذْ لَمْ يُـسَمْ ... يُلْـزِمُ مَـنْ نَـذَرَ تَكْفِـيرَ الْقَـسَمْ

٢٥٨٧. لِلْأَكْثَـرِينَ وَاسْـتَدَلُّوا بِالَّـذِي ... لِعُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ فِي التِّرْمِـذِي

٢٥٨٨. لَـٰكِـنَّ لَفْظَ ((لَمْ يُسَمَّ)) فِي الْخَبَرْ ... لَـيْسَ بِمَحْفُـوظٍ لَـدَىٰ مَـنِ اعْتَبَـرْ

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٢٥٨٩. يُكَفِّـرُ الَّـذِي ائْـتَلَىٰ لَا فَعَـلَا ... شَـيْئًا إِذَا فَعَلَـهُ، أَوِ ائْـتَلَىٰ

٢٥٩٠. لَيَفْعَلَنَّـهُ، بِوَقْـتٍ حَـدَّهْ ... إِذَا انْقَـضَتْ قَبْـلَ الْوَفَـاءِ الْـمُدَّهْ

٢٥٩١. لِقَوْلِـهِ، (ذَلِـكَ كَفَّـارَةُ أَيْـ ... ـمَـانِكُمْ، إِذَا حَلَفْـتُمْ) قِيْـلَ: أَيْ

٢٥٩٢. إِذَا حَلَفْـتُمْ وَحَنِثْـتُمْ وَلِـمَـا ... قَدْ أَخْرَجَا أَنَّ ابْـنَ قَـيْسٍ قَـدْ نَمَىٰ

٢٥٩٣. وَلِلَّـذِي كِلَاهُمَـا قَـدْ أَثَـرَهْ ... عَنْ عَابِدِ الرَّحْـمَـٰنِ نَجْـلِ سَـمُرَهْ

٢٥٩٤. وَلِعَـدِيٍّ وَأَبِي هُرَيْـرَهْ ... مَـا مُـسْلِمٌ شَـارَكَ فِيـهِ غَـيْرَهْ

٢٥٩٥. مَضْمُونُهَا حَلْفُ النَّبِيِّ الْـمُـصْطَفَىٰ ... أَنْ لَا يَـرَىٰ خَـيْرًا مِـنَ الَّـذْ حَلَفَـا

٢٥٩٦. عَلَيْـهِ إِلَّا جَـاءَهُ، وَكَفَّـرَا ... وَأَنَّـهُ، بِمِثْـلِ ذَاكَ أَمَـرَا

٢٥٩٧. وَلَا يُكَفِّـرُ الَّـذِي قَـدْ وَصَـلَا ... إِنْ شَـاءَ مُـسْنَدًا إِلَى اللهِ عَـلَا

٢٥٩٨.لِـمَـا أَبُـو دَاوُدَ مَرْفُوعًـا أَثَـرْ وَالْـبَعْضُ وَقْفَـهُ، رَأَىٰ لِابْـنِ عُمَـرْ
٢٥٩٩.وَلِلتَّجَـاوُزِ عَـنِ النِّـسْيَانِ وَالْـ ـــإِكْرَاهِ لَا يُكَفِّـرُ الَّـذِي فَعَـلْ
٢٦٠٠.نَاسِـيًا اوْ مُـسْتَكْرَهًا كَـذَاكَ لَا تَكْفِيرَ فِي الْحَلْـفِ عَـلَىٰ مَـاضٍ خَـلَا
٢٦٠١.تَعَمُّدًا لِلْكِـذْبِ أَوْ لِـمَـا يُظَـنْ أَنْ كَـانَ كَالَّـذِي اثْـتَلَىٰ فَلَـمْ يَكُـنْ
٢٦٠٢. فَالْأَوَّلُ الْغَمُوسُ وَالثَّـانِي يُعَـدْ لَغْوًا وَمِـنْ ذَا مَـا عَـلَى اللِّـسَانِ قَـدْ
٢٦٠٣. يَجْرِي بِـلَا قَـصْدٍ كَقَوْلِـهِ، بَـلَىٰ وَاللهِ، لَا وَاللهِ، لَا يَنْـوِي اثْـتِلَا
٢٦٠٤.عَـلَى الَّـذِي نَمَـىٰ لِأُمِّنَـا أَبُـو دَاوُدَ وَالْوَقْـفَ عَلَيْهَـا صَـوَّبُوا
٢٦٠٥. هَـٰذَا وَلَا تَكْفِيرَ إِلَّا فِي الْحَلِفْ بِاسْمٍ لَـهُ، سُبْحَانَهُ، أَوْ مَـا وُصِـفْ
٢٦٠٦.بِـهِ تَعَـالَىٰ مِـنْ صِـفَاتِهِ الْعُـلَا كَعِلْمِـهِ وَكَكَلَامِـهِ عَـلَا
٢٦٠٧.عِزَّتِـهِ قُدْرَتِـهِ عَظَمَتِـهْ وَعَهْـدِهِ مِيثَاقِـهِ وَاضْـمُمْ لِتِـهْ
٢٦٠٨.أَمَانَـةً مُـضَافَةً إِلَيْـهِ جَـلْ وَالنَّهْـيُ جَـا إِنْ عُرِّفَـتْ بِلَفْـظِ أَلْ
٢٦٠٩.فِي سُنَنِ السِّجْزِيِّ وَالْـمُسْنَدِ مَرْ فُوعًـا وَقَـدْ كَـانَ يُـشَدِّدُ عُمَـرْ
٢٦١٠.إِلَّا بِمَـا يَكُونُ مِـنْ نَـذْرِ اللِّجَـا جِ فَهْـوَ كَـالْيَمِينِ كَالَّـذْ قَبْـلُ جَـا
٢٦١١.وَلَـوْ بِـهَـٰذَا كُلِّـهِ وَبِـالْقُرَا نِ كُلِّـهِ لِلْمَـرْءِ اثْـتَلَىٰ أَوْ كَـرَّرَا
٢٦١٢.مِـنْ قَبْـلِ تَكْفِـيرٍ يَمِينَـهِ عَـلَىٰ وَاحِـدٍ اوْ كَـانَ عَـلَىٰ أَشْـيَا اثْـتَلَا
٢٦١٣.أَلِيَّـةً وَاحِـدَةً فَحَـصَلَ الْـ ـحِنْثُ كَفَتْ كَفَّـارَةٌ لِـمَـا حَـصَلْ
٢٦١٤.وَإِنْ عَلَىٰ أَشْـيَاءَ أَيْمَـانًا حَلَـفْ كَفَّـرَ عَـنْ كُـلٍّ إِذَا الْحِنْـثُ خَلَـفْ
٢٦١٥.وَفِي رِوَايَـةٍ بِتِلْـكَ تَحْتَـذِي ذِي وَأَبُو بَكْـرٍ يَـرَى الْـمَذْهَبَ ذِي

٢٦١٦.وَلِلَّـذِي فِي حَلْفِـهِ تَـأَوَّلَا ذَالِـكَ إِنْ لَمْ يَـكُ ظَالِـمًـا فَـلَا
٢٦١٧.يَنْفَعُـهُ تَأْوِيلُـهُ إِذْ نَقَـلَا أَبُـو هُرَيْـرَةَ (يَمِينُـكَ عَـلَىٰ)
٢٦١٨.وَهْوَ صَحِيحٌ لَفْظُهُ مِنْ قَـوْلِهِمْ (يَكْفِي مِـنْ الْحَـدِيثِ شَـمُّهُ) فُهِـمْ

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

٢٦١٩.يَرْجِعُ لِلنِّيَّةِ فِيمَـا احْتَمَـلَ الْـ ـلَفْظُ، وَهَبْهَا ظَـاهِرَ الَّـذِي احْتَمَـلْ
٢٦٢٠.قَدْ خَالَفَتْ فَخَصَّصَتْ أَوْ عَمَّمَتْ فَالْعُرْبُ فِي التَّعْبِيرِذَا الْـمَرْمَىٰ رَمَتْ
٢٦٢١.إِنْ يَنْوِ شَخْصًا مُؤْتَلٍ لَا كَلَّمَـا رَجُـلًا اوْ يَنْـوِ شِـوًا مَـنْ أَقْـسَمَـا
٢٦٢٢.لَا يَتَغَـدَّىٰ يَتَعَـيَّنْ مَـا نَـوَىٰ لِـمَـا أَبُو حَفْصٍ فِي الاَعْمَـالِ رَوَىٰ
٢٦٢٣.وَإِنْ نَوَى الْحَـالِفُ لَا شَرِبَ مَـا لِحَـاتِمٍ مِـنْ عَطَـشٍ أَنْ يَحْـسِمَـا
٢٦٢٤.مِنَّتَـهُ يَحْنَـثْ بِكُـلِّ مَـا تَكُـو نُ فِيـهِ أَوْ آلَىٰ لَهَـا لَا يَـسْلُكُ
٢٦٢٥.فِي جِيدِهِ مِنْ غَزْلِهَا ثَوْبًا لِـمَنْ مِنْهَـا فَبَاعَـهُ وَأَنْفَـقَ الـثَّمَنْ
٢٦٢٦.**يَحْنَثْ خِلَافَ مَنْ قَضَى الْيَوْمَ وَقَدْ** آلَىٰ لَيَقْـضِيَنْ غَـدًا وَقَـدْ قَـصَدْ
٢٦٢٧.نَفْـيَ تَجَـاوُزِ غَـدٍ ، أَوْ حَلَفَـا لَا بَـاعَ إِلَّا بِكَـذَا ذَا الْـمِعْطَفَا
٢٦٢٨.يُرِيـدُ لَا بَـاعَ بِـأَنْقَصَ فَبَـا عَـهُ بِمَـا عَـلَى الَّـذِي سَـمَّىٰ رَبَـا
٢٦٢٩.أَوِ ائْـتَلَىٰ لَيَتَزَوَّجَنَّـا عَـلَى الَّتِـي قَـدْ بَكَـرَتْ تَجَنَّـىٰ
٢٦٣٠.يُرِيـدُ أَنْ يُغِيظَهَـا أَوْ أَقْـسَمَـا لَيَـضْـرِبَنَّهَا يُرِيـدُ الْأَلَـمَـا
٢٦٣١.فَمَـا بِغَـيْرِ مَـا بِـهِ يَحْـصُلُ مَـا نَـوَىٰ إِذَا اقْـسَمَ يَـبَرُّ الْقَـسَمَـا
٢٦٣٢.أَوْ جَمَعَ الْأَسْوَاطَ مَنْ قَـدْ حَلَفَـا لَيَـضْـرِبَنَّهَا عَـلَىٰ ذَاكَ الْجَفَـا

٢٦٣٣.خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَمَا بِهِ يَبَرْ أَمَّا الَّذِي فِي أَمْرِ أَيُّوبَ غَبَرْ

٢٦٣٤.فَرُخْصَةٌ وَفِي الْحُدُودِ نُبِّهَا كَمَا يَجِي فِيهَا عَلَى الْأَخْذِ بِهَا

٢٦٣٥.وَفِي انْعِدَامِ نِيَّةِ الْمُؤْلِي يُجَا لِلسَّبَبِ الَّذِي الْيَمِينَ هَيَّجَا

٢٦٣٦.نُقِيمُهُ، مَقَامَ مَا يَقْصِدُهُ الْـ ـحَالِفُ إِذْ هُوَ عَلَى الْقَصْدِ يَدُلْ

٢٦٣٧.وَفِي انْتِفَا السَّبَبِ تُحْمَلُ عَلَىٰ ظَاهِرِ لَفْظِهِ الْيَمِينُ ، فَإِلَىٰ

٢٦٣٨.مَا كَانَ مِنْ عُرْفٍ إِلَى الشَّرْعِ انْتَمَىٰ تُصْرَفُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، مَا

٢٦٣٩.تَشْمَلُ إِلَّا مَا بِصِحَّةٍ وُصِفْ فَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى الْبَيْعِ حَلِفْ

٢٦٤٠.يُقْصَرْ عَلَى الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُضِفِ إِلَى الَّذِي الصِّحَّةُ فِيهِ تَنْتَفِي

٢٦٤١.كَالْخُرِّ وَالْخَمْرِ فَيَحْنَثُ بِمَا مِنْ صُورَةٍ لِلْبَيْعِ يَجْرِي فِيهِمَا

٢٦٤٢.وَفِي انْتِفَا الشَّرْعِيِّ مِنْهُ يَذْهَبُ لِمَا إِلَى الْعَادَةِ مِنْهُ يُنْسَبُ

٢٦٤٣.مِثْلُ الظَّعِينَةِ وَمِثْلُ الرَّاوِيَةْ فَنَحْنُ إِذْ نَنْظُرُ مِنْ ذِي الزَّاوِيَةْ

٢٦٤٤.نَخُصُّ بِالْحَافِرِ فَاعِلَةَ دَبْ فَلَا نُحَنِّثُ الَّذِي الْخَيْلَ جَدَبْ

٢٦٤٥.إِذَا عَلَىٰ رُكُوبِ فَاعِلَةِ دَبْ آلَىٰ فَنَالَ بِامْتِطَا الْإِبْلِ الْأَرَبْ

٢٦٤٦.وَإِنْ عَلَىٰ شَمِيمِ رَيْحَانٍ حَلَفْ فَالْفَارِسِيُّ، وَإِنِ الْعُرْفُ اخْتَلَفْ

٢٦٤٧.يُرْعَ وَلَا يُنْمَىٰ لِحِنْثٍ بِسِوَىٰ مَشْوِيِّ لَحْمٍ حَالِفٌ عَلَى الشِّوَا

٢٦٤٨.وَحَالِفٌ لَا يَطَأُ الزَّوْجَةَ بِالْـ ـجِمَاعِ يَحْنَثُ ، وَإِنْ يَحْلِفْ لِخِلْ

٢٦٤٩.لَا يَطَأُ الدَّارَ فَبِالدُّخُولِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ حِنْثُ الْمُولِي

٢٦٥٠.وَإِنْ عَلَى اللَّحْمِ أَوِ الرَّأْسِ أَوِالْـ ـبَيْضِ ائْتَلَىٰ فَالْحَيَوَانَ ذَا شَمَلْ

٢٦٥١.فَهْوَ بِـهَا مِنْ كُلِّهِ يَحْنَثُ، وَالْـ ـــأَدَمُ مَـا لِلْخُبْـزِ عَـادَةً حَـصَلْ
٢٦٥٢.أَكْـلٌ بِـهِ مِـنْ مَـائِعٍ وَجَامِـدِ كَـالْبَيْضِ وَاللَّحْـمِ لِـمَتْنٍ وَارِدِ
٢٦٥٣.وَاهٍ ، وَكَالزَّيْتُونِ وَالْجُبْنِ وَكَالْـ ـمِلْحِ ، وَفِي هَـٰذَا التَّوَقُّفُ حَصَلْ
٢٦٥٤.وَإِنْ عَـلَى الـسُّكْنَىٰ بِـدَارٍ ائْـتَلَىٰ فَكُـلُّ مَـا سُـكْنَىٰ يُـسَمَّىٰ شَـمَلَا
٢٦٥٥.فَـإِنْ يَكُـنْ سَـاكِنَهَا فَيَلْبَـثِ مِـنْ بَعْـدِ إِمْكَـانِ الْخُـرُوجِ يَحْنَـثِ
٢٦٥٦.وَإِنْ لِنَقْـلِ أَهْلِـهِ أَوْثَقَلِـهْ يُقِـمْ بِـهَا أَوْ لَـيْلًا اوْ لِوَجَلِـهْ
٢٦٥٧.يَنْتَظِـرُ الْأَمْـنَ فَمَـا فِي اللُّبْـثِ عَـلَى الَّـذِي ذَكَرْتُـهُ، مِـنْ حِنْـثِ

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٢٦٥٨.كَفَّارَةُ الْيَمِـينِ فِي الـذِّكْرِ بَيَا نُهَـا، وَفِي التَّـأْخِيرِ خَـيِّرْ مُولِيَـا
٢٦٥٩.فَفِي الصَّحِيحِ قَدْ أَتَىٰ(مَـنْ حَلَفَا عَـلَىٰ يَمِـينٍ فَـرَأَىٰ ...) وَسَـلَفَا
٢٦٦٠.وَكِسْوَةُ الْـمِسْكِينِ مَا يُجْزِئُهُ الْـ ـــأَدَاءُ لِلـصَّلَاةِ فِيـهِ : لِلرَّجُـلْ
٢٦٦١.ثَـوْبٌ وَلِلْمَـرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَـا رٌ، وَلَـهُ التَّلْفِيـقُ؛ أَيْ: أَنْ يُطْعِمَـا
٢٦٦٢.خَمْسَةَ أَشْـخَاصٍ وَيَكْسُوَ كَـذَا كَ خَمْـسَةً، وَمَـا لَـهُ الْأَخْـذُ بِـذَا
٢٦٦٣.فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ أَوْفِي الْعِتْقِ وَالْـ ـكِسْوَةِ أَوْ فِي الْعِتْقِ عَنْهُمَـا اسْـتَقَلْ
٢٦٦٤.مُطْعِـمَ أَوْ كَـاسِيَ خَمْسَةٍ وَمُكْـ ـــمِلًا بِفَـكِّ نِـصْفِ عَبْـدٍ أَوْ يَفُـكْ
٢٦٦٥.نِـصْفَيْنِ مِـنْ بُـرْدٍ وَمِـنْ أُمَامَـهْ وَالْعَبْـدُ غَـيْرُ وَاجِـدٍ أَمَامَـهْ
٢٦٦٦.إِلَّا الـصِّيَامَ وَبِـهِ تَكْفِـيرُ مَـنْ لَمْ يُلْفِ شَـيْئًا فَاضِـلًا عَـنِ الْـمُؤَنْ
٢٦٦٧.لِنَفْـسِهِ وَلِعِيَالِـهِ وَمَـا يَقْـضِي بِـهِ الـدَّيْنَ ، فَلَـيْسَ مُلْزَمَـا

٢٦٦٨.بِبَيْـعِ مُحْتَـاجٍ لَـهُ، مِـنْ مَـسْكَنِ وَخَـادِمٍ ، وَمِـنْ أَثَـاثِ الـسَّكَنِ
٢٦٦٩.وَكُتُـبٍ ، آنِيَـةٍ ، بِـضَاعَةْ لِرِبْحِهَـا يُحْتَـاجُ وَالْإِبَاعَـهْ
٢٦٧٠.بِـهِء تُـخِلُّ لِحَـدِيثِ(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) وَارْوِ قَـوْلَ مَـنْ شَـعَرْ
٢٦٧١.(رَضِيتُ آلَاءَ الْكُمَيْـتِ) تَعْلَـمِ مَعْنَـى الْإِبَاعَـةِ الَّـذِي لَمْ تَفْهَـمِ
٢٦٧٢.فَـلَا تُلَحِّنِّـي ، وَلَا يَنْتَقِـلُ بَعْـدَ الـشُّرُوعِ فِي الـصِّيَامِ مُرْمِـلُ
٢٦٧٣.أَيْسَـرَ فِي الْأَثْنَـا ، وَمَـنْ لَمْ يَجِـدِ إِلَّا فَقِـيرًا وَاحِـدًا يُـرَدِّدِ
٢٦٧٤.عَلَيْـهِ فِي عَـشَرَةٍ أَيَّـامِ مَـا حَـقَّ لِلْجَمِيـعِ مِـنْ إِطْعَـامِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

٢٦٧٥.يَنْقَـسِمُ الْقَتْـلُ بِـلَا حَـقٍّ إِلَىٰ ثَلَاثَـةٍ: عَمْـدٍ :وَذَا أَنْ يَقْـتُلَا
٢٦٧٦.بِجَرْحٍ اوْ فِعْلٍ بِهِء يَغْلِبُ ظَنْ قَتْـلٍ كَـضَرْبٍ بِمُثَقَّـلٍ،فَمَنْ
٢٦٧٧.ضَرَبَ بِـالْكَبِيرِ مِنْـهُ فَقَتَـلْ فَهُـوَ عَمْدٌ،وَكَـذَا إِذَا فَعَـلْ
٢٦٧٨.ذَالِـكَ بِالـصَّغِيرِ مِنْـهُ فِي مَحَـلْ مَقْتَـلٍ اوْ فِي ضَـعْفٍ اوْ إِذَا الْعَمَـلْ
٢٦٧٩.مِنْـهُ تَكَـرَّرَ، وَعُـدَّ الْإِلْقَـا مِـنْ شَـاهِقٍ مِـنْ ذَا،وَعُـدَّ الْخَنْقَـا
٢٦٨٠.مِنْـهُ، وَتَحْرِيقًا،وَتَغْرِيقًـا كَـسَمْ يُـسْقَىٰ،وَمَنْ شَـهِدَ زُورًا أَوْ حَكَـمْ
٢٦٨١.جَـوْرًا وَنَحْـوَ ذَا إِذَا مَـا قَـصَدَا وَكَـانَ عِنْـدَ فِعْلِـهِء بَـادِي بَـدَا
٢٦٨٢.يَعْلَـمُ أَنَّ ذَاكَ إِنْـسَانٌ عُـصِمْ لِلْخَـبَرِ الَّـذْ فِي الـصَّحِيحَيْنِ عُلِـمْ
٢٦٨٣.فِيمَنْ عَلَى الْأَوْضَاحِ تِلْكَ الْجَارِيَهْ بِحَجَـرٍ قَتَـلَ وَهْـيَ دَارِيَـةْ
٢٦٨٤.وَأَثَـرِ الَّـذَيْنَ كَانَـا رَجَعَـا عِنْـدَ عَـلِيٍّ بَعْـدَ مَـا قَـدْ قَطَعَـا

٢٦٨٥.فَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِي قَوَدْ ... وَدِيَةٍ فِيهِ لِمَتْنٍ اسْتَنَدْ

٢٦٨٦.إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةٍ عِنْدَهُمَا ... يَنْمِيهِ، وَالَّذِي الْخُزَاعِيُّ نَمَىٰ

٢٦٨٧.وَصَحَّحُوهُ، وَلِأَحْمَدَ الْقَوَدْ ... عَيْنًا أَتَىٰ أَيْضًا لِآخَرَ وَرَدْ

٢٦٨٨.يَرْوِيهِ طَاوُوسٌ، لِرُتْبَةِ الْحَسَنْ ... يَرْقَىٰ، فَلَا يُقَاوِمُ الَّذْ قَبْلُ عَنْ

٢٦٨٩.مَعْ كَوْنِهِ مُعَارَضًا بِمِثْلِهِ ... لِابْنِ شُعَيْبٍ رَاوِيًا عَنْ أَهْلِهِ

٢٦٩٠.وَجَازَ صُلْحُ قَاتِلٍ عَنْ قَوَدِ ... بِمَا يَفُوقُ مَا بِهِ كَانَ يَدِي

٢٦٩١.لِمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَبْلُ مَرْ ... وَلِلَّذِي فِي دَمِ هُدْبَةَ النَّفَرْ

٢٦٩٢.الْحَسَنَانِ وَسَعِيدٌ عَرَضُوا ... لِأَوْلِيَاءِ دَمِهِ فَرَفَضُوا

٢٦٩٣.وَشِبْهِ عَمْدٍ: عَمْدِهِ مَا فَعَلَا ... بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا

٢٦٩٤.قَوَدَ، وَالْعَقْلَ تُؤَدِّي الْعَاقِلَهْ ... لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا فِي الْقَاتِلَهْ

٢٦٩٥.مِنْ قَاتِلَتْهَا وَجَنِينِهَا وَمَا ... فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا لَدَىٰ غَيْرِهِمَا

٢٦٩٦.وَخَطَإٍ: وَهُوَ نَوْعَانِ فَالْأَلْ ... أَنْ لَا يُرِيدَ بِالَّذِي أَتَى الرَّجُلْ

٢٦٩٧.مَقْتُولَهُ، كَرَمْيِهِ بِحَجَرِ ... شَيْئًا فَيُفْضِيَ لِقَتْلِ بَشَرِ

٢٦٩٨.وَكَتَسَبُّبِ الَّذِي بِئْرًا حَفَرْ ... وَمَا بِنَوْمٍ أَوْ صِبًا كَانَ صَدَرْ

٢٦٩٩.أَوْ جِنَّةٍ فَهْوَ كَشِبْهِ الْعَمْدِ ... وَالثَّانِ قَتْلُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْدِ

٢٧٠٠.بِدَارِ حَرْبٍ إِذْ يُظَنُّ الْمُسْلِمُ ... مِنْهُمْ وَأَنْ يَرْمِيَ صَفًّا مِنْهُمُ،

٢٧٠١.فَيَقْتُلُ السَّهْمُ حَنِيفًا فَتَجِبْ ... كَفَّارَةٌ لَا دِيَةٌ لِمَنْ عَطِبْ

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

٢٧٠٢. وَلِلْقِصَاصِ عِنْدَ الِاسْتِقْرَاءِ ... أَيْ لِوُجُوبِهِ وَالِاسْتِيفَاءِ

٢٧٠٣. مِنَ الشُّرُوطِ سَبْعَةٌ، لِلْأَوَّلِ ... أَرْبَعَةٌ: تَكْلِيفُ مَنْ بِالْقَتْلِ

٢٧٠٤. قَامَ، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْ ذِي جِنَّةْ ... أَوْ ذِي صِبًا إِذْ قَدْ أَتَىٰ فِي السُّنَّةْ

٢٧٠٥. بِسَنَدٍ جَيِّدٍ انَّ الْقَلَمَا ... رُفِعَ عَنْهُمَا، وَأَنْ قَدْ عُصِمَا

٢٧٠٦. مَقْتُولُهُ، فَلَيْسَ يُقْتَصُّ مِنْ الْـ ... ـقَاتِلِ لِلْحَرْبِيِّ، وَالَّذِي انْتَقَلْ

٢٧٠٧. عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُحَارِبِ ... وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي، وَلِلْمُغَالِبِ

٢٧٠٨. يَدْفَعُهُ، عَنْ نَفْسِهِ أَوْ حُرَمِهْ ... أَوْ مَالِهِ ثُمَّ تَكَافُؤُ دَمِهْ

٢٧٠٩. وَدَمِ مَنْ قَتَلَهُ، فَالْمُسْلِمُ الْـ ... ـحُرُّ لِمِثْلِهِ كَفِيءٌ وَالرَّجُلْ

٢٧١٠. فِي ذَاكَ وَالْأُنْثَىٰ سَوَا، وَعَنْهُ لَا ... تُكَافِئُ الْمَرْأَةُ فِي ذَا الرَّجُلَا

٢٧١١. فَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا، وَالْأَوَّلُ ... لِـ(النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) هُوَ الْمُعَوَّلُ

٢٧١٢. عَلَيْهِ وَالْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالْـ ... ـكَافِرِ لِلَّذِي صَحِيحًا قَدْ نُقِلْ

٢٧١٣. كَالْحُرِّ بِالرَّقِيقِ بِالْقِيَاسِ ... لَا النَّقْلِ فَهْوَ وَاهِنُ الْأَسَاسِ

٢٧١٤. وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْـ ... ـمُسْلِمِ وَالْعَبْدُ إِنِ الْحُرَّ قَتَلْ

٢٧١٥. يُقْتَلْ كَمَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَأَنْ ... يَكُونَ مَنْ قَتَلَ لَيْسَ أَصْلَ مَنْ

٢٧١٦. قُتِلَ كَالْأَبِ وَإِنْ فِي النَّسَبِ ... عَلَا وَسَوٍّ بَيْنَ أُمٍّ وَأَبِ

٢٧١٧. وَإِنْ يَكُنْ لِوَلَدٍ فِي الدَّمِ حَقْ ... لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ لِلَّذِي سَبَقْ

٢٧١٨. فَصْلٌ: وَفِيمَا لِجَوَازٍ اسْتِيفَا ... وَاجِبِهِ قَدْ صَدَّرُوا التَّكْلِيفَا

٢٧١٩.لِكُـلِّ ذِي حَـقٍّ فِي الِاسْـتِيفَاءِ فَـإِنْ يَكُـنْ مِـنْ بَـيْنِ هَـٰؤُلَاءِ
٢٧٢٠.ذُو صِـبًا اوْ ذُو جِنَّـةٍ فَلْيُنْتَظَـرْ بُلُـوغٌ اوْ إِفَاقَـةٌ وَإِنْ بَـدَرْ
٢٧٢١.غَـيْرُ مُكَلَّـفٍ بِالِاسْـتِيفَاءِ فَـذَا بِالِاسْـتِيفَاءِ ذُو إِجْـزَاءِ
٢٧٢٢.وَقُتِـلَ ابْـنُ مُلْجِـمٍ وَالْوَرَثَـةْ فِـيهِمْ صِـغَارٌ لِلَّـذِي قَـدْ أَحْدَثَـهْ
٢٧٢٣.مِنْ سَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ أَوْ كَوْنِـهِ بَـاءَ بِالِارْتِـدَادِ
٢٧٢٤.إِذِ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُقْتَـلَ، وَالْإِمَـامُ يَوْمَهَـا الْحَسَنْ
٢٧٢٥.كَمِثْـلِ مَـا ثَنَّـوْا بِالِاتِّفَـاقِ عَلَيْـهِ مِـنْ أَصْـحَابِ الِاسْـتِحْقَاقِ
٢٧٢٦.فَإِنْ يَغِبْ بَعْضٌ أَوِ الْإِذْنَ رَفَضْ لَمْ يَجُـزِ اسْـتِيفَاؤُهُ، فَـإِنْ عَـرَضْ
٢٧٢٧.فَلَا قِصَاصَ وَعَلَى الَّذِي اسْتَقَلْ بَقِيَّـةُ الدِّيَـةِ لِلْغَـيْرِ، وَهَـلْ
٢٧٢٨.يَتْبَعُـهُ الْغَـيْرُ بِـهَا ابْتِـدَاءَا أَوِ ابْتِـدَاءً يُطْلَـبُ الْأَدَاءَا
٢٧٢٩.فِي مَالِ مَنْ بَدْءًا جَنَىٰ وَيَرْجِعُ عَلَيْـهِ وَارِثُـوهُ بِالَّـذْ دَفَعُـوا
٢٧٣٠.وَجْهَـانِ فِي شَرْحِ الْبَهَـا بِنَقْـلِ أَوْضَحَ مِـمَّـا قَـدْ أَتَىٰ فِي الْأَصْـلِ
٢٧٣١.وَالْـمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ مَنْ لَهُ الْـ ـمِيرَاثُ فِي الْـمَـالِ عَلَىٰ مُورِثِ كُلْ
٢٧٣٢.لِقَوْلِهِ (فَأَهْلُـهُ) الَّـذْ فِي خَـبَرْ أَبِي شُرَيْـحٍ الْخُزَاعِـيِّ وَمَـرْ
٢٧٣٣.وَلِلَّذِي زَيْدُ بْنُ وَهْـبٍ قَـدْ أَثَـرْ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي عَفَتْ عِنْدَ عُمَرْ
٢٧٣٤.وَهْوَ صَـحِيحٌ يَرْتَقِـي لِلْبَيْهَقِـي وَقَبْلَـهُ، إِلَى ابْـنِ هَمَّـامٍ رَقِـي
٢٧٣٥.وَثَلَّثُـوا بِـالْأَمْنِ لِلتَّعَـدِّي فِيـهِ فَـإِنْ جَنَـتْ بِقَتْـلِ عَمْـدِ
٢٧٣٦.حُـبْلَىٰ فَـلَا سَـبِيلَ لِاسْـتِيفَاءِ مِـنْ قَبْـلِ وَضْـعِهَا وَالِاسْـتِغْنَاءِ

٢٧٣٧.وَقُلْ كَذَا إِنْ جَرَحَتْ عَنْ عَمْـدِ أَوْ إِنْ أَتَـــتْ بِمُوجِـــبٍ لِحَـــدِّ
٢٧٣٨.فَصْلٌ: وَيَسْقُطُ الَّذِي مِنْهُ وَجَبْ عَفْوٌ وَلَوْ مِـنْ بَعْـضِ أَهْلِـهِء وَهَـبْ
٢٧٣٩.عَنْ بَعْـضِ حَقِّـهِء فَـلَا تَبَعُّـضَا لِـمَـا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ وَمَـضَىٰ
٢٧٤٠.وَمَـا قَتَـادَةُ حَكَـىٰ عَـنِ ابْـنِ أُمْ عَبْـدٍ وَعَـنْ عُمَـرَ، وَهْـوَ عِنْـدَهُمْ
٢٧٤١.**مِنْ مُرْسَلِ الْـمَوْقُوفِ لَـٰكِـنْ يَعْتَـضِدْ** بِمَـــا لِـبَعْضِ مَـا أَتَـىٰ فِيـهِ شَـهِدْ
٢٧٤٢.وَحَـقُّ غَـيْرِهِء مِـنَ الدِّيَـةِ قَـا ئِـمٌ، عَلَيْهَـــا ذَا عَفَـــا أَوْ أَطْلَقَـــا
٢٧٤٣.وَحَقُّـهُ، فِيمَـــا عَلَيْـهِ قَـدْ عَفَـا دِيَـــةً اوْ أَرْبَـــىٰ لَـــهُ دُونَ خَفَـــا
٢٧٤٤.أَمَّـا إِذَا كَـانَ بِـلَا مَـالٍ عَفَـا فَمَـــا لَـــهُ، إِلَّا الثَّـــوَابُ وَكَفَـــىٰ
٢٧٤٥.كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي الْقَـوَدْ بِإِرْثِـهِء أَوْ إِرْثِ بَعْـضِ مَـنْ وَلَـدْ
٢٧٤٦.بَعْضَ دَمِ الَّذِي عَلَيْهِ قَـدْ جَنَـىٰ كَـذَاكَ يَـسْقُطُ إِذَا لَاقَـى الْـمَنَىٰ
٢٧٤٧.فَتَلْـزَمُ الدِّيَـةُ فِي الَّـذِي تَـرَكْ لُـزُومَ بَاقِيهَـا الَّـذِي بَعْـضًا مَلَـكْ
٢٧٤٨.إِذًا نَقُـولُ الْعَفْـوُ وَالْوِرَاثَـةْ وَالْـــمَوْتُ مُـــسْقِطَاتُهُ الثَّلَاثَـــةْ
٢٧٤٩.وَإِنْ عَلَىٰ قَتْلِ الَّذِي اثْنَـيْنِ قَتَـلْ بِـــذَيْنِ يَتَّفِـــقْ ذَوَوهُمَـــا يَنَـــلْ
٢٧٥٠.كُـــلٌّ شِـــفَاءَ نَفْـــسِهِء بِالْقَتْـــلِ وَإِنْ تَـــشَاجَرُوا يُقَـــدْ بِـــالْأَوَّلِ
٢٧٥١.وَتَلْـزَمُ الدِّيَـةُ لِلثَّـانِي فَقَـطْ وَإِنْ يَكُـنْ قِـصَاصُ الْاَوَّلِ سَـقَطْ
٢٧٥٢.بَقِـــيَ لِلثَّـــانِي فَأَوْلِيَـــاؤُهُ، هُـــمُ الَّـــذِينَ لَـــهُمُ اسْـــتِيفَاؤُهُ،
٢٧٥٣.وَلِـمُتُونٍ بَعْضُهَا بَعْـضًا عَـضَدْ بِالـسَّيْفِ فِي الْعُنُـقِ يُـسْتَوْفَى الْقَـوَدْ
٢٧٥٤.وَلَا يُمَثَّـلُ بِـهِء وَعَنْـهُ: بَـلْ يُفْعَـلُ بِالْفَاعِـلِ مِثْـلُ مَـا فَعَـلْ

٢٧٥٥.إِذْ جَاءَ (فَاعْتَدُوا)(فَعَاقِبُوا)وَجَا (وَالْعَـيْنَ بِـالْعَيْنِ) وَلِلَّـذْ أَخْرَجَـا
٢٧٥٦.مِـنْ مَـتْنِ رَضِّ رَأْسِ ذَا لِـكَ الـشَّقِي وَلِحَـدِيثٍ قَـدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِـي
٢٧٥٧.فِيـهِ (وَمَـنْ حَـرَّقَ حَرَّقْنَـاهُ)لَـ ـكِنْ حَـالُ بَعْـضِ نَاقِلِيـهِ جُهِـلَا
٢٧٥٨.وَإِنَّمَـا يُعْـرَفُ مِـنْ قَـوْلِ زِيَـا دٍ مَـا إِلَى الْـمَرْفُوعِ مِنْـهُ عُزِيَـا

بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

٢٧٥٩.وَالْجَمْـعُ بِالْوَاحِـدِ يُقْتَلُونَـا وَعَنْـهُ: لَا لَـكِنَّهُمْ يَـدُونَا
٢٧٦٠.وَحُجَّـةُ الْأَوَّلِ مَـا مِـنْ عُمَـرَا وَمِـنْ عَـلِيٍّ وَابْـنِ عَبَّـاسٍ جَـرَىٰ
٢٧٦١.وَمَا لَهُـمْ مُخَـالِفٌ فِي عَـصْرِهِمْ وَفِي انْتِفَـا إِمْكَـانِ قَتْـلِ بَعْـضِهِمْ
٢٧٦٢.بِعَفْـوٍ اوْ أُبُـوَّةٍ أَوْ عَـدَمِ تَكَـافُؤٍ يُقْتَـلُ مَـنْ لَمْ يَحْـتَمِ
٢٧٦٣.وَالنَّفْيُ فِي مُشَارِكِ الْأَبِ حُكِي عَنْـهُ، وَلَا قَتْـلَ عَـلَىٰ مُـشْتَرِكِ
٢٧٦٤.مَعْ خَاطِئٍ وَغَيْرِ مَـنْ قَـدْ كُلِّفَا وَالْقَتْـلُ فِيهِمَـا أَتَـىٰ وَضُـعِّفَا
٢٧٦٥.وَمَنْ عَلَى الْقَتْلِ قَدُ اكْـرِهَ وَمَـنْ أُكْـرِهَ بِالْقَتْـلِ كِلَاهُمَـا قَمَـنْ
٢٧٦٦.كَجَـارِحٍ جُرْحًـا وَجَـارِحٍ مِئَـةْ وَقَـاطِعٍ مِـنْ كُـوعِ مَـنْ قَـدْ شَـنِئَهْ
٢٧٦٧.وَقَـاطِعٍ مِـنْ مِرْفَـقٍ وَاسْـتَوَيَا فِي الْعَقْـلِ فِي كِلْتَيْهِمَـا إِنْ وَدَيَـا
٢٧٦٨.وَالْقَاتِـلُ الْأَوَّلُ إِنْ ذَبَـحَ ذَا وَجَذْمَـهُ، أَوْقَـدَّهُ، ذَا أَنْفَـذَا
٢٧٦٩.بَعْـدُ، وَإِنْ قَطَـعَ ذَا ثُـمَّ ذَبَـحْ هَـٰذَا فَحَتْمُ الْقَطْعِ وَالـذَّبْحِ وَضَـحْ
٢٧٧٠.وَقُتِـلَ الْـمُبَاشِرُ الَّـذْ أَمَـرَا إِنْ كَـانَ بِالْحُرْمَـةِ لِلْقَتْـلِ دَرَىٰ
٢٧٧١.وَأُدِّبَ الْآمِـرُ وَانْعَكَـسَ ذَا إِنْ لَمْ يَمِـزْ أَوْ يَـدْرِ مَـنْ قَـدْ نَفَّـذَا

٢٧٧٢.وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ مَـنْ قَـدْ أُمْـسِكَا وَيُحْـبَسُ الْـمُمْـسِكُ حَتَّـىٰ يَهْلِكَـا
٢٧٧٣.لِخَـبَرِ لِلـدَّارَقُطْنِيِّ حَـسَنْ صَـحَّحَ مَتْنَـهُ ابْـنُ فَعَّـالِ قَطَـنْ
٢٧٧٤.يَنْمِيـهِ نَـافِعٌ لِـمَوْلَاهُ التَّقِـي وَصَـوَّبَ الْإِرْسَـالَ فِيـهِ الْبَيْهَقِـي

بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

٢٧٧٥.فِي كُلِّ عُضْوٍ بِالْـمُمَـاثِلِ الْقَـوَدْ يَجِـبُ لِلَّـذْ فِي الْعُقُـودِ قَـدْ وَرَدْ
٢٧٧٦.عَـيْنٌ، وَأَنْـفٌ، شَـفَةٌ، وَجَفْـنُ يَـدٌ، وَرِجْـلٌ، وَلِـسَانٌ، سِـنُّ
٢٧٧٧.وَذَكَـرٌ وَأُنْثَيَـانِ كُـلُّ بِمِثْلِـهِ وَالْحَيْـفُ لَا يَحِـلُّ
٢٧٧٨.بِـشَـرْطِ عَمْـدٍ، وَتَكَـافِي مَجْنِـي عَلَيْـهِ مَـعْ جَـانٍ، وَشَرْطِ الْأَمْـنِ
٢٧٧٩.مِـنَ التَّعَـدِّي عَنْـدِ الِاسْـتِيفَاءِ كَمِثْـلِ كَـوْنِ الْقَطْـعِ لِلْأَعْـضَاءِ
٢٧٨٠.مِنْ مَفْصِلٍ، وَكَوْنِهِ قَدْ جَرَحَهْ مِـمَّـا لِحَـدٍّ يَنْتَهِـي كَالْـمُوضِحَهْ
٢٧٨١.فَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَـوَدْ وَالْقَطْـعِ لِلرِّجْـلِ مِـنَ الـسَّاقِ كَيَـدْ
٢٧٨٢.مِـنْ سَـاعِدٍ، وَطَعْنَـةٍ لِلْجَـوْفِ أَفْـضَتْ، وَلَا مَأْمُومَـةٍ لِلْخَـوْفِ
٢٧٨٣.وَسَائِرِ الشِّجَاجِ غَيْرَ الْـمُوضِحَهْ إِلَّا إِذَا رَضِيَ مِـمَّنْ جَرَحَـهْ
٢٧٨٤.بِـشَجَّةٍ تَفُوقُهَـا بِـهَا، فَقَـدْ أَخَـذَ بَعْـضَ حَقِّـهِ وَلَا قَـوَدْ
٢٧٨٥.إِلَّا مِنَ الْـمَـارِنِ فِي الْأَنْفِ، وَذَا مَـا لَانَ مِنْـهُ فَهُـوَ الْحَـدُّ، كَـذَا
٢٧٨٦.يُشْرَطُ فِي الْأَخْذِ تَسَاوٍ فِي اسْـمِ وَمَوْضِـعٍ، فَلَـيْسَ فِي ذِي قَـسْمِ
٢٧٨٧.إِلَىٰ يَمِـينٍ وَيَـسَارٍ أَوْ إِلَىٰ أَعْـلَىٰ وَأَسْـفَلَ يُـصِيبُ بَـدَلَا
٢٧٨٨.كَـذَا الْأَصَـابِعُ كَـذَا الْأَنَامِـلُ فَإِنَّمَـا يُؤْخَـذُ مَـا يُمَـاثِلُ

٢٧٨٩.كَذَٰلِكَ الْإِنْسَانُ لَا تُؤْخَذُ سِنْ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ
٢٧٩٠.نَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدِ الَّتِي تَمَّتْ، وَلَا تُؤْخَذُ فِيمَا شَلَّتِ
٢٧٩١.**صَحِيحَةٌ وَالْحُكْمُ فِي الْعَكْسِ اخْتَلَفْ** فَتُؤْخَذُ الدُّنْيَا لَدَىٰ أَمْنِ التَّلَفْ
٢٧٩٢.فَصْلٌ: وَإِنْ قُطِعَ بَعْضٌ مِنْ شَفَةْ أَوْ مَارِنٍ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ حَشَفَةْ
٢٧٩٣.أَوْ مِنْ لِسَانٍ، فَالْقِصَاصَ أَوْقِعِ بِقَدْرِ الَاجْزَا نِصْفِهَا وَالرُّبُعِ
٢٧٩٤.وَنَحْوِ ذَا، لَا بِالْمَسَاحَةِ، وَإِنْ تُودَ فَبِالْقِسْطِ، وَكَسْرُ بَعْضِ سِنْ
٢٧٩٥.يُقَادُ بِالْبَرْدِ لِمَثْلِ ذَاكَ مِنْ سِنِّ الْفَتَىٰ إِنِ انْقِلَاعُهَا أُمِنْ
٢٧٩٦.وَالْأَصْلُ فِي كَسْرِ الثَّنَايَا مَا وُعِي مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الرُّبَيِّعِ
٢٧٩٧.وَلَا تُقَادُ السِّنُّ حَتَّىٰ يُؤْيَسَا مِنْ عَودِهَا، وَيُسْتَعَانُ بِالْإِسَا
٢٧٩٨.وَلَا يُقَادُ الْجُرْحُ حَتَّىٰ يَبْرَأَ فَجَابِرٌ فِيهِ بِنَهْيٍ أَنْبَأَ
٢٧٩٩.فِي خَبَرٍ بِمَا لَهُ، مِنْ طُرُقِ لِلْحُسْنِ عِنْدَ النَّاقِدِينَ يَرْتَقِي
٢٨٠٠.وَأُهْدِرَتْ سِرَايَةُ الْقَوَدِ، إِذْ بِالْحَقِّ كَالَّذْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أُخِذْ
٢٨٠١.لِخَبَرٍ عَلَى الْهُدَاةِ الْخُلَفَا عَدَا أَبَا عَمْرٍو هِمُ، قَدْ وُقِفَا
٢٨٠٢.وَبِالْقِصَاصِ ضُمِنَتْ وَبِالدِّيَةْ سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ الْمُسْتَدْعِيَةْ
٢٨٠٣.إِلَّا إِذَا قِصَاصَهَا تَعَجَّلَا مِنْ قَبْلِ بُرْءٍ لِحَدِيثٍ أُرْسِلَا
٢٨٠٤.وَجَاءَ مَوْصُولًا، وَلِابْنِ حَزْمِ تَصْحِيحَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِي يَنْمِي

كِتَابُ الدِّيَاتِ

٢٨٠٥.الْمُسْلِمُ الْحُرُّ بِأَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبًا يُودَىٰ أَوِ الَّذْ يَرْقَىٰ

٢٨٠٦.لِعَـدْلِهَا مِـنْ وَرِقٍ وَهْـوَ اثْنَـا عَـشَـرَ أَلْـفَ دِرْهَـمٍ لَا أَدْنَـىٰ

٢٨٠٧.أَوْ مِئَـةٍ مِـنِ إِبِـلٍ لِـمَـا نُـسِبْ لِـمَـا لِعَمْرٍو نَجْلِ حَـزْمٍ قَـدْ كُتِبْ

٢٨٠٨.وَهْـوَ شَـهِيرٌ مُتَلَقًّـىٰ بِالْقَبُـو لِ مِثْلُـهُ، إِسْـنَادُهُ، لَا يُطْلَـبُ

٢٨٠٩.وَلِلَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ وَصَـحَّحَ الْإِرْسَـالَ فِيـهِ الْعُلَمَـا

٢٨١٠.مِـنْ أَنَّـهُ، صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ حَـدْ فِي دِيَـةٍ مِـنْ وَرِقٍ ذَاكَ الْعَـدَدْ

٢٨١١.فَـإِنْ تَكُـنْ دِيَـةَ عَمْـدٍ فَالْإِبِـلْ لِـمَتْنِ عَمْرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ قَـدْ نُقِـلْ

٢٨١٢.تَثْلِيثُهَـا عَـنِ الْإِمَـامِ وَوَرَدْ تَرْبِيعُهَـا وَالْخَرَقِـيُّ ذَا عَـضَدْ

٢٨١٣.لِخَـبَرٍ تَرْبِيعَهَـا لِلْعَهْـدِ نَمَـىٰ وَلِاقْتِفَـا ابْـنِ أُمِّ عَبْـدِ

٢٨١٤.عَلَيْهِ فِي الْأَسْنَانِ مِـنْ كُـلِّ فِئَـةْ لِلْجَـذَعَاتِ لَازِمٌ رُبْـعُ مِئَـةْ

٢٨١٥.أَمَّـا عَـلَى التَّثْلِيـثِ فَالْحِقَـاقُ مِنْهَـا ثَلَاثُـونَ كَمَـا يُـسَاقُ

٢٨١٦.مِـنْ جَـذَعَاتٍ مِثْلُهَـا وَأَرْبَعُـو هَـا خَلِفَـاتٌ أَيْ مَخَـاضٌ يَـدْفَعُ

٢٨١٧.مِـنْ مَالِـهِ الْقَاتِـلُ كُـلَّ ذَالِـكْ مُعَجَّـلًا لِأَوْلِيَـاءِ الْهَالِـكْ

٢٨١٨.وَإِبْلُ شِـبْهِ الْعَمْـدِ فِي الْأَسْـنَانِ كَـذِي وَعَاقِلَـةُ ذَاكَ الْجَـانِي

٢٨١٩.تَغْرَمُهَـا مُنَجَّمَـاتٍ لِـثَلَا ثِ سَـنَوَاتٍ فَتُـؤَدِّي أَوَّلَا

٢٨٢٠.ثُلْثًا لِرَأْسِ الْحَوْلِ مِنْ يَـوْمِ قَتَـلْ وَهَـٰكَذَا حَتَّـىٰ تُـتَمِّمَ الْعَمَـلْ

٢٨٢١.وَدِيَـةُ الْخَطَـإِ يَحْمِلُونَـا أَيْـضًا عَـلَى التَّنْجِـيمِ يَعْقِلُونَـا

٢٨٢٢.عَـنْ كُـلِّ حِقْبَـةٍ مِـنَ الـثَّلَاثِ لِرَأْسِـهَا نَجْمًـا مِـنَ الْأَثْـلَاثِ

٢٨٢٣.وَهْيَ مِنَ اسْنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ أَعْنِـي الَّتِـي تَفِـي بِأُخْـتِ الْجَـذَعِ

٢٨٢٤.عِشْرُونَ عِشْـرُونَ وَمِـنْ بَنَـاتِ ... مَخَاضِـهَا الـذُّكُورِ مِثْـلُ هَـاتِي

٢٨٢٥.وَقِيلَ بَـلْ ذُكُورُهَـا الْعِشْـرُونَا ... بَنُـو لَبُـونٍ وَالَّـذِي يَرْوُونَـا

٢٨٢٦.مِـمَّـا بِـهِ الْـمَخَاضُ خِـشْفُهُ ... يُجْهَـلُ وَالـرَّاجِحُ فِيـهِ وَقْفُـهُ

٢٨٢٧.وَرَفْعَـهُ، عَنْعَنَـهُ، حَجَّـاجُ ... أَعْنِـي ابْـنَ أَرْطَـاةَ فَالِاحْتِجَـاجُ

٢٨٢٨.بِهِ، ضَعِيفٌ وَالْخِلَافُ فِيهِ جَمْ ... فَهُـوَ فِي عَـصْرِ الـصَّحَابَةِ نَجَـمْ

٢٨٢٩.وَمَا أُبَـرِّي نَفْـسِيَ الْـمِسْكِينَةْ ... مِـنْ مَيْلِهَـا لِـمَذْهَبِ الْـمَدِينَةْ

٢٨٣٠.وَهْيَ بِـهَا وَفِي اخْـتِلَافِ الْأُمَّـةْ ... فِي غَـيْرِ بَـابِ الِاعْتِقَـادِ رَحْمَـةْ

٢٨٣١.وَدِيَـةُ الْـمُسْلِمَةِ الْحُـرَّةِ نِـصْـ ... ـفُ دِيَـةِ الرَّجُـلِ وَالَّـذْ تَقْتَـنِصْ

٢٨٣٢.إِنْ جُرِحَتْ مِثْلُ الَّذِي يَقْتَـنِصُ ... لِلثُّلْـثِ ثُـمَّ بَعْـدَ ذَاكَ تَـنْكِصُ

٢٨٣٣.لِلنِّصْفِ بِالسُّنَّةِ فِيمَـا صَحَّ مِـنْ ... قَـوْلِ سَـعِيدِ بْـنِ الْـمُسَيَّبِ اللَّقِـنْ

٢٨٣٤.وَرَجَـعَ الْإِمَـامُ فِي الْكِتَـابِي ... لِنِصْفِ عَقْـلِ الْـمُسْلِمِ الْـمُصَابِ

٢٨٣٥.ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ وَفِي الْـ ... ـمَجُوسِ ثُلْثَا عُشْـرٍ أَيْ: مَـا يَـصِلْ

٢٨٣٦.إِلَىٰ ثَمَـانِمِـئَةٍ مِـنَ الـدَّرَا ... هِـمِ وَأُنْثَـاهُمْ عَـلَى النِّـصْفِ تُـرَىٰ

٢٨٣٧.وَدِيَـةُ الْأَمَـةِ وَالْعَبْـدِ طَغَـتْ ... لِقِيمَـةٍ بَالِغَـةٍ مَـا بَلَغَـتْ

٢٨٣٨.وَقِيمَةُ الَّـذْ بَعْـضُهُ، حُـرٌّ وَعَقْـ ... ـلُهُ، عَـلَىٰ حِسَابِ مَـا حَـرَّ وَرَقْ

٢٨٣٩.وَدِيَـةُ الْجَنِـينِ إِنْ مَيْتًـا سَـقَطْ ... غُـرَّةٌ ايْ أَمَـةٌ اوْ عَبْـدٌ فَقَـطْ

٢٨٤٠.قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِـنَ الْإِبْـلِ عَـلَىٰ ... فَـرَائِضِ الْكِتَـابِ تُـورَثُ وَلَا

٢٨٤١.تَـرِثُ أُمٌّ شَرِبَـتْ لِتُـسْقِطَا ... مِـنَ الَّـذِي تَغْـرَمُ فِي الَّـذْ أُسْـقِطَا

٢٨٤٢.وَالْأَصْلُ فِي الْإِمْلَاصِ مَا ابْـنُ مَخْرَمَـةْ رَوَىٰ عَـنِ ابْنَـيْ شُـعْبَةٍ وَمَـسْلَمَةْ
٢٨٤٣.وَالْعُشْـرُ مِنْ عَقْـلِ الْكِتَابِيَّـةِ فِي جَنِينِهَـا وَمَـنْ جَنِينًـا يُتْلِـفِ
٢٨٤٤.لِأَمَـةٍ غَـرِمَ عُـشْـرَ عَـدْلِ الْأُمْ وَإِنْ يُزَايِـلْ فِي الْحَيَـاةِ الْأُمَّ ثُـمْ
٢٨٤٥.يَمُتْ مِنَ الـضَّـرْبَةِ فَالْعَقْـلُ إِذَا بَلَـغَ مَـا يُمْكِـنُ فِيـهِ عَـيْشُ ذَا

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

٢٨٤٦.عَاقِلَـةُ الْقَاتِـلِ كُـلُّ الْعَـصَبَةْ دَنَـوْا إِلَيْـهِ أَوْ نَـأَوْا فِي الْـمَرْتَبَةْ
٢٨٤٧.مِنْ نَسَبٍ كَذَا الْـمَوَالِي وَعَنِ الْـ ـإِمَامِ فَي الْآبَـاءِ كَالْأَبْنَـا نُقِـلْ
٢٨٤٨.نَفْـيٌ لِـنَصٍّ جَـاءَ فِي الْأَبْنَـاءِ كَـالزَّوْجِ وَالْقِيَـاسِ فِي الْآبَـاءِ
٢٨٤٩.قُلْتُ وَمَـا جَـا فِي بَـرَاءَةِ الْوَلَـدْ قَـدْ جَـاءَ فِي جِنَايَـةِ الْأُمِّ فَقَـدْ
٢٨٥٠.وَغَالِبًـا يَكُـونُ أَبْنَـاءُ الْـمَرَةْ فُـرُوعَ أَصْـلِ غَـيْرِ تِلْـكَ الـشَّجَرَةْ
٢٨٥١.وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْـمَجْنُونِ وَالْـ ـفَقِيرِ عَقْـلٌ كَالَّـذِي لِـمَنْ قَتَـلْ
٢٨٥٢.خَـالَفَ دِينًـا وَإِلَى الْإِمَـامِ يَـرْ جِـعُ بِمَـا يَحْمِـلُ كُـلُّ النَّظَـرْ
٢٨٥٣.يَفْرِضُ مَا لَيْسَ يَشُقُّ وَعَـلَى الْـ ـقَاتِلِ حَمْـلُ مَـا عَـنِ الْكُـلِّ فَـضَلْ
٢٨٥٤.كَالْكُلِّ فِي حَالِ انْتِفَـاءِ الْعَاقِلَـةْ لَـهُ، وَلَا تَحْمِـلُ عَمْـدًا عَاقِلَـةْ
٢٨٥٥.كَذَلِكَ الصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ وَالْـ ـعَبْدُ وَمَـا عَـنْ مَبْلَـغِ الثُّلْـثِ نَـزَلْ
٢٨٥٦.لِخَـبَرٍ فِي غَـيْرِ ذَا لِلْحَـبْرِ مَـرْ فُوعًـا وَمَوْقُوفًـا وَفِي ذَا لِعُمَـرْ
٢٨٥٧.لِلْبَيْهَقِـيِّ الْأَوَّلُ أَمَّـا الثَّـانِي فَلِلْبَهَـا فِي الـشَّرْحِ وَالْأَلْبَـانِي
٢٨٥٨.ذَكَـرَ فِي الْإِرْوَاءِ أَنْ لَمْ يَقِـفِ عَلَيْـهِ فَابْحَـثْ عَنْـهُ إِنْ لَمْ تَكْتَـفِ

٢٨٥٩.وَيَتَعَاقَــلُ ذَوُو الذِّمَّــةِ وَالْــ ـــمُرْتَدُّ لَا يَجِــدُ لِلَّــذِي فَعَــلْ
٢٨٦٠.عَاقِلَةً كَمَنْ جَنَىٰ فِي الْكُفْرِ ثُـمْ أَسْــلَمَ أَوْ تَحْــتَ وَلَاءِ مَــوْلَى الْاُمْ
٢٨٦١.فَانْجَرَّ أَوْ سَرَىٰ الَّذِي قَدْ فَعَـلَا بَعْــدَ أَنْ أَسْــلَمَ أَوِ انْجَــرَّ الْــوَلَا
٢٨٦٢.فَالْكُلُّ فِي الْحَالَاتِ هَـاتِي يَغْـرَمُ فِي مَالِــهِء وَلَــيْسَ يُهْــدَرُ الــدَّمُ
٢٨٦٣.فَــصْلٌ وَفِي رَقَبَـةِ الْعَبْـدِ الَّـذِي يَجْنِيــهِ مِــنْ ذِي مَــالٍ انْ لَمْ يُنْقَــذِ
٢٨٦٤.بِأَوْكَسِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَا يَــةِ وَمِــنْ قِيمَتِــهِء وَمَــنْ جَنَــىٰ
٢٨٦٥.عَلَيْـهِ أَدَّىٰ مَـا بِـهِ الْقِيمَـةَ حَـطْ وَهُــوَ فِي مَــالِ الَّــذِي جَنَــىٰ فَقَــطْ
٢٨٦٦.وَعَنْـهُ إِنْ كَـانَ مُؤَقَّتًـا مِـنَ الْــ ـــحُرِّ فَبِالنِّــسَبَةِ يُــودَىٰ لَا أَقَــلْ
٢٨٦٧.فَتَلْـزَمُ الْقِيمَـةُ فِيمَــا كَالــذَّكَرْ وَنِــصْفُهَا فِي كَيَــدٍ وَقَــدْ ذَكَــرْ
٢٨٦٨.ذَا عَــنْ عَــلِيٍّ الْبَهَــاءُ وَنَفَــىٰ عِلْمًــا بِمَــنْ خَــالَفَ مِــمَّنْ سَــلَفَا
٢٨٦٩.مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَـٰكِــنْ فِيــهِ قَـدْ جَــاءَ بِــ (يُــرْوَىٰ) دُونَ ذِكْــرٍ لِــسَنَدْ
٢٨٧٠.وَعَمَلُ الْعَجْمَـا جُبَارٌ أَيْ: هَدَرْ لِــمَــا عَلَيْــهِ اتَّفَقَــا وَمَــا بَــدَرْ
٢٨٧١.وَهِيَ فِي يَـدٍ لِـشَخْصٍ كَالَّـذِي يَرْكَــبُ أَوْيَقُــودُ أَوْ يَــسُوقُ ذِي
٢٨٧٢.فَمِنْــهُ إِنْ بِيَــدٍ اوْ فَــمٍ صَــدَرْ وَعَمَــلُ الــذَّنَبِ وَالرِّجْــلِ هَــدَرْ
٢٨٧٣.وَضَعَّفُوا مَـا فِيهِمَــا جَـا وَوَرَدْ عَــنِ الْإِمَــامِ أَيْــضًا الرِّجْــلُ كَيَــدْ
٢٨٧٤.وَإِنْ بِمِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ نَهْـجٍ رَبَـطْ تَعَــدِّيًا ضَــمِنَ مَــا مِنْهَــا فَــرَطْ
٢٨٧٥.كُــلًّا كَمَــا فِيــهِ بِلَيْــلٍ نَفَــشَتْ لَا فِي نَهَــارٍ إِنْ بِدُونِــهِء فَــشَتْ
٢٨٧٦.لِلْمُرْسَـلِ الْـمَـشْهُورِ وَالْوَصْـلُ وَرَدْ فِيــهِ فَمَــعْ شُــهْرَتِهِء بِــهِ اعْتَــضَدْ

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

٢٨٧٧.فِي كُـلِّ مَـا انْفَـرَدَ فِي الْإِنْـسَانِ ... دِيَتُـــهُ، كَـــالْأَنْفِ وَاللِّـــسَانِ

٢٨٧٨.وَشَـمِّهِ، وَسَـمْعِهِ، وَبَـصَـرِهْ ... كَلَامِـــهِ، وَعَقْلِـــهِ، وَذَكَـــرِهْ

٢٨٧٩.وَبَطْـشِهِ، وَمَـشْيِهِ، كَـذَاكَ صَرْ ... فُ الْوَجْهِ لِلْجَنْبِ الْـمُرَادُ بِالـصَّعَرْ

٢٨٨٠.تَسْوِيدُ وَجْهِهِ، وَفِي جُلِّ النُّسَخْ ... جَـاءَ: وَخَدَّيْـهِ وَفِي بَعْـضٍ رَسَـخْ

٢٨٨١.حَدَبُـــهُ مُعَاقِبًـــا خَدَّيْـــهِ ... وَهَـٰـــكَذَا اسْـــتِطْلَاقُ أَخْبَثَيْـــهِ

٢٨٨٢.وَقَـــرَعٌ بِرَأْسِـــهِ، وَلِحْيَتِـــهْ ... كَـــذَا لِزَوْجَيْـــهِ تَـمَـــامُ دِيَتِـــهْ

٢٨٨٣.وَنِـصْفُهَا فِي الْفَـرْدِ كَـالْعَيْنَيْنِ ... وَحَاجِبَيْهِمَـــــا وَكَـــــالْأُذُنَيْنِ

٢٨٨٤.وَالـــشَّفَتَيْنِ وَكَـــذَا اللَّحْيَـــانِ ... وَهَـٰـــكَذَا الْيَـــدَانِ وَالثَّـــدْيَانِ

٢٨٨٥.وَالْأَلْيَتَـانِ الْأُنْثَيَـانِ الْأَسْـكَتَا ... نِ وَبِتَـا الْكَـسْرِ مَـعَ الْفَـتْحِ أَتَـىٰ

٢٨٨٦.أَيْ جَانِبَا الْفَرْجِ، كَذَا الـرِّجْلَانِ ... وَالْكُـــلُّ فِي أَرْبَعَـــةِ الْأَجْفَـــانِ

٢٨٨٧.وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ، وَالْأَهْـدَابُ ... كَهَـــا وَتَنْـــدَرِجُ إِذْ تُـــصَابُ

٢٨٨٨.وَفِي أَصَـابِعِ الْيَـدَيْنِ مِـنْ دِيَـةْ ... مَـا الـنَّفْسُ تَـسْتَوْجِبُ أَنْ نُؤَدِّيَـهْ

٢٨٨٩.وَمِثْلُهَـــا أَصَـــابِعُ الـــرِّجْلَيْنِ ... وَدِيَـــةُ الْفَـــرْدِ مِـــنَ النَّـــوْعَيْنِ

٢٨٩٠.عُشْرُ الَّذِي يُودَىٰ بِهِ الْكُلُّ وَفِي الْـ ... ـأَنْمُلَـةِ الثُّلْـثُ مِـنَ الْعُـشْرِ عُقِـلْ

٢٨٩١.لَـٰكِنَّ فِي أَنْمُلَـةِ الْإِبْـهَامِ ... نِـصْفًا عَـلَىٰ حَـسَبِ الِانْقِـسَامِ

٢٨٩٢.وَعَقْلُ سِـنٍّ لَمْ تَعُـدْ مِـنَ الْإِبِـلْ ... خَمْسٌ، وَذَاكَ النَّابَ وَالضِّرْسَ شَمِلْ

٢٨٩٣.وَالْعَقْلُ فِي مَارِنِ الْأَنْفِ عَقْلُـهُ، ... وَحَلَـــمُ الثَّـــدِيِّ فِي ذَا مِثْلُـــهُ،

٢٨٩٤.فَالْعَقْلُ فِي حَلَمَةِ الثَّـدْيِ كَمَـا يُودَىٰ بِـهِ الثَّـدْيُ إِذَا مَـا اصْطَلَمَـا
٢٨٩٥.كَذَاكَ فِي حَـشَفَةِ الـذَّكَرِ وَالْـ ـقَدَمِ مَـا يَلْـزَمُ فِي عُـضْوٍ كَمَـلْ
٢٨٩٦.كَالْكَفِّ فِي قَطْعِهِمَـا مَعَ الْأَصَـا بِـعِ فَـلَا يَكُـونُ فِيمَـا نَقَـصَا
٢٨٩٧.قَطْعُهُمَـا مَـعْ قَطْعِهَـا حُكُومَـةْ مَـعْ دِيَـةِ الْأَصَـابِعِ الْـمَعْلُومَهْ
٢٨٩٨.كَذَاكَ فِي الَّذِي مِـنَ الـسِّنِّ بَـدَا دِيَتُهَـا كَـذَاكَ أَنْ تُـسَوَّدَا
٢٨٩٩.وَتَلْـزَمُ الدِّيَـةُ فِي مُـصَابِ أَبْعَـاضِ مَـا ذُكِـرَ بِالْحِـسَابِ
٢٩٠٠.وَفِي الْأَشَلِّ مِنْ يَدٍ، رِجْلٍ، ذَكَـرْ وَذَكَـرِ الْخَـصِيِّ وَالْعِنِّـينِ قَـرْ
٢٩٠١.حُكُومَـةٌ بِـأَنْ يُقَـوَّمَ عَـلَىٰ تَقْـدِيرِ رِقٍّ سَالِـمًـا وَمُبْـتَلَىٰ
٢٩٠٢.ثُـمَّ مِـنَ الْعَقْـلِ تُـؤَدَّىٰ نِـسْبَتُهْ كَـذَكَرٍ ذَاهِبَـةٍ حَـشَفَتُهْ
٢٩٠٣.وَمِثْـلُ ثَـدْيٍ ذَهَبَـتْ حَلَمَتُـهْ وَمِثْـلُ أَنْـفٍ ذَهَبَـتْ أَرْنَبَتُـهْ
٢٩٠٤.وَهَـٰكَذَا لِسَانُ أَخْرَسَ، وَسِـنْ سَـوْدَا، وَزَائِـدٌ مِـنِ اصْـبَعٍ، وَمِـنْ
٢٩٠٥.خِلَافِهَـا، كَـذَاكَ عَـيْنٌ غَائِمَـةْ ذَاهِبَـةُ الْبَـصَرِ وَهْـيَ قَائِمَـةْ
٢٩٠٦.وَعَنْـهُ فِي الْجَمِيـعِ ثُلْـثُ عَقْـلِ كُـلٍّ، وَفِي الزَّائِـدِ نَـصْرَ الْأُلِّ
٢٩٠٧.رَا بَعْضُهُمْ وَالْأَصْلُ مَا لِلسَّهْمِي عَمْـرٍو، وَمَـا كُتِـبَ لِابْـنِ حَـزْمِ
٢٩٠٨.عَمْـرٍو، وَيُوجِبُـونَ فِي الْأَشَـلِّ مِـنْ أَنْـفٍ اوْ أُذْنٍ تَـمَـامَ الْعَقْـلِ
٢٩٠٩.لِلنَّفْـعِ وَالـزَّيْنِ كَـذَا أُذْنُ أَصَـمْ وَأَنْـفُ أَخْـشَمَ أَيِ الَّـذْ لَا يَـشَمْ

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

٢٩١٠.إِنَّ جُرُوحَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ هِيَـهْ مَـا بِالـشِّجَاجِ مُيِّـزَتْ فِي التَّـسْمِيَهْ

٢٩١١.تِسْعٌ فَأُولَاهَا تُـسَمَّى الْحَارِصَـةْ لِـشَقٍّ جِلْـدٍ دُونَ إِدْمَـا خَالِـصَةْ
٢٩١٢.ثُـمَّ تَلِيهَـا مَـا تُـسَمَّى الْبَازِلَـةْ لِلـشَّقِّ مَـعْ إِدْمَـا يَـسِيرٍ وَاصِـلَةْ
٢٩١٣. ثُمَّ تَلِيهَـا مَـا تُـسَمَّى الْبَاضِـعَةْ تَـشُقُّهُ، وَلَحْمَـهُ، وَالرَّابِعَـةْ
٢٩١٤.الْـمُتَلَاحِمَةُ وَهْـيَ الْآخِـذَةْ فِي اللَّحْمِ، فَالسِّمْحَاقُ وَهْيَ النَّافِذَةْ
٢٩١٥.لِجِلْـدَةٍ تَفْـصِلُ بَـيْنَ اللَّحْـمِ وَالْعَظْـمِ مِنْهَـا قَـدْ أَتَـتْ بِالِاسْـمِ
٢٩١٦.فَلَـمْ تُوَقَّـتْ خَمْـسُهَا بِمَـالِ وَلَـيْسَ فِيهَـا قَـوَدٌ بِحَـالِ
٢٩١٧.وَعَنْهُ فِيمَـا بَعْدَ الْأُولَى التَّبِعَـةْ أَبْعِـرَةٌ مِـنْ وَاحِـدٍ لِأَرْبَعَـةْ
٢٩١٨.قَفْـوًا لِزَيْـدٍ وَالـصَّحِيحُ الْأَوَّلُ إِذْ بِانْتِفَـا الْقَـضَاءِ جَـاءَ مُرْسَـلُ
٢٩١٩.أَيْ فِي اللَّـوَاتِي هُـنَّ دُونَ الْـمُوضِحَةْ وَفِي ذِهِ الـسُّنَّةُ خَمْـسًا مُوضِـحَهْ
٢٩٢٠.وَالْعَمْدُ يُقْتَصُّ بِهِ، وَهْـيَ الَّتِـي وَضَـحَ أَيْ بَيَـاضَ عَظْـمٍ جَلَّـتِ
٢٩٢١.أَيْ أَوْضَحَتْ إِذْ وَصَلَتْ وَالْـهَاشِمَهْ إِيْـضَاحُهُ، وَهَـشْمُهُ، لَهَـا سِـمَةْ
٢٩٢٢.وَالْعَقْـلُ ضِـعْفُ الْعَقْـلِ وَالْـمُنَقَّلَةْ مَـا الْعَظْـمَ نَقَّلَتْـهُ بَعْـدَ الْهَـشْمِ لَـهْ
٢٩٢٣.وَبَعْـدَ إِيـضَاحٍ لَـهُ، وَتُعْتَـبَرْ فِي عَقْلِهَـا الْإِبِـلُ خَمْـسَةَ عَـشَرْ
٢٩٢٤.وَبَعْدَهَا الْـمَأْمُومَةُ الَّتِـي تَـصِلْ لِجِـلْدَةِ الـدِّمَاغِ وَالَّتِـي نُقِـلْ
٢٩٢٥.فِيهَا لُزُومُ ثُلُثِ الْعَقْـلِ وَفِي الْـ ـجَائِفَةِ الَّتِـي إِلَى الْجَـوْفِ تَـصِلْ
٢٩٢٦.ثُلُـثٌ كَـذَا لِـمَثْنَيِ الْعَمْـرَينِ وَقَـدْ قَـضَى الـصِّدِّيقُ بِـالثُّلُثَيْنِ
٢٩٢٧.فِيهَا إِذَا مَا نَفَذَتْ لِلْجَانِـبِ الْـ ـآخَرِ وَالْفَـارُوقُ عَنْـهُ ذَا نَقَـلْ
٢٩٢٨.وَلَا مُخَـالِفَ فَكَـانَ الْـمَذْهَبَا فِي هَـٰذِهِ الَّـذِي إِلَيْـهِ ذَهَبَـا
٢٩٢٩.وَأَثَـرُ الـصِّدِّيقِ بِالنَّقْـلِ ارْتَقَـىٰ إِلَى ابْـنِ مَنْـصُورٍ وَشَـيْخِ بَيْهَقَـا

٢٩٣٠.وَأَثَـرُ الْفَـارُوقِ فِي الْإِرْوَا نَفَـىٰ أَنْ كَـانَ فِي الْبَحْـثِ عَلَيْـهِ وَقَفَـا
٢٩٣١.وَعَقْلُ تَرْقُـوَتَي الـشَّخْصِ بَعِيـ ـرَانِ وَفِي إِحْـدَاهُمَا فَـرْدٌ، وُعِـي
٢٩٣٢.ذَاكَ عَنِ الْفَارُوقِ فَهْوَ الْـمُتَّبَعْ فِي ذَا، وَفَـرْدٌ بِالْقِيَـاسِ فِي الـضِّلَعْ
٢٩٣٣.وَالْكَسْرُ لِلزِّنْـدَيْنِ فِيـهِ أَرْبَعَـهْ وَاثْنَـانِ فِي الْفَـرْدِ سَـعِيدٌ رَفَعَـهْ
٢٩٣٤.إِلَىٰ أَبِي حَفْـصٍ بِإِسْـنَادٍ حَـسَنْ وَنَحْـوُهُ، لِلْبَيْهَقِـيِّ فِي الـسُّنَنْ
٢٩٣٥.وَقِيلَ بَـلْ حُكُومَـةٌ كَمَـا عَـدَا ذَلِـكَ مِـمَّـا لَمْ يَكُـنْ قَـدْ وَرَدَا
٢٩٣٦.فِيـهِ مُقَـدَّرٌ وَلَا هُـوَ بِمَعْـ ـنَاهُ وَلَا تَكُـونُ قَبْـلَ أَنْ يَقَـعْ
٢٩٣٧.بُـرْءُ الْجِنَايَـةِ فَـإِنْ كَانَـتْ عَـلَىٰ عُـضْوٍ لَـهُ، شَيْءٌ مُقَـدَّرٌ فَـلَا
٢٩٣٨.تُجَاوِزُ الـشَّـيْءَ الَّـذِي قُـدِّرَ لَـهْ كَمِثْـلِ سِـمْحَاقٍ وَجُـرْحِ أَنْمُلَـهْ
٢٩٣٩.فَإِنْ يَزِدْ مُقَوِّمُ السِّمْحَاقِ فِي الْـ ـوَجْهِ عَـلَىٰ مَـا فِي الْـمَوَاضِحِ نُقِـلْ
٢٩٤٠.رُدَّتْ إِلَىٰ مُوضِـحَةٍ وَسَـقَطَا مَـا زَادَ إِذْ قَـدْ بَـانَ أَنَّـهُ، خَطَـا
٢٩٤١.وهَـٰكَذَا إِنْ فَاقَ فِي التَّقْوِيمِ لَهْ دِيَـةُ الْاَنْمُلَـةِ جُـرْحُ الْأَنْمُلَـهْ

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

٢٩٤٢.يُكَفِّـرُ الَّـذْ دُونَ حَـقٍّ أَرْدَىٰ مُـسْلِمًا اوْ شَـارَكَ فِيـهِ عَمْـدَا
٢٩٤٣.ذَكَـرًا اوْ أُنْثَـىٰ كَبِـيرًا أَوْ صَغِيـ ـرًا حُـرًّا اوْ عَبْـدًا وَإِنْ أَصْـلٌ بُغِـي
٢٩٤٤.فَخَـبَرٌ مُـصَحَّحٌ لِوَاثِلَـةْ مُـسْتَغْرَبٌ وَشَـهَّرُوا مُقَابِلَـهْ
٢٩٤٥.وَأَصْلُهُ، مَـا فِي سُـوَيدٍ قَـدْ وَرَدْ إِذْ لَمْ يَـرِدْ فِي شَـأْنِهِ غَـيْرُ الْقَـوَدْ
٢٩٤٦.كَـذَا بِإِجْمَـاعٍ إِنِ ارْدَاهُ خَطَـا أَوْ خَطَـأً شَـارَكَ عَمَّـا فَرَّطَـا

٢٩٤٧.بِـأَنْ يُحَـرِّرَ بِعِتْـقٍ قَـدْ نَجَـزْ رَقَبَـةً مُؤْمِنَـةً، فَـإِنْ حَجَـزْ
٢٩٤٨.عَجْـزٌ يَـصُمْ شَـهْرَينِ بِالتَّتَـابُعِ عَـلَى الَّـذِي مِـنْ آيَـةِ النِّسَا وُعِـي
٢٩٤٩.وَقَتْـلُ ذِمِّـيٍّ كَقَتْـلِ الْـمُسْلِمِ وَشِرْكُ الِامْـلَاصِ كَقَتْـلِ النَّـسَمِ
٢٩٥٠.وَيَلْزَمُ العِتْـقُ بِمَـالِ ذِي صِبَا أَوْ جِنَّـةٍ كَكَـافِرٍ فِي الْـمُجْتَبَىٰ
٢٩٥١.وَيُبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِنْ ذَا لَفْظُ (تَـوْ بَـةً مِـنَ اللهِ) وَإِنْ هُـمُ اجْتَبَـوْا
٢٩٥٢.وَيَلْـزَمُ التَّكْفِـيرُ عَبْـدًا قَـتَلَا لُزُومَـهُ، قَاتِلَـهُ، كَمَـا خَـلَا
٢٩٥٣.وَلَزِمَـتْ فِي مَـالَيِ الَّـذَيْنِ تَـصَادَمَا كَفَّارَتَـا النَّفْـسَيْنِ
٢٩٥٤.وَعَقَلَـتْ عَاقِلَتَاهُمَـا وَإِنْ عَمْـدًا، وَإِنْ مِـنْ حَـامِلَيْنِ ذَا يَعِـنْ
٢٩٥٥.فَتَـسْقُطَا فَـإِنَّ كُـلًّا تَغْـرَمُ مِـنْ كُـلِّ سِـقْطٍ نِـصْفَهُ، وَتَلْـزَمُ
٢٩٥٦.كَلِتَيْهِمَـا ثَـلَاثُ كَفَّـارَاتِ لِلِاشْـتِرَاكِ مِنْهُمَـا فِي الْآتِي
٢٩٥٧.كِلْتَاهُمَا قَدْ شَارَكَتْ فِي قَتْلِ صَا حِبَتِهَـا، وَفِي اللَّـذَيْنِ أُمْلِـصَا
٢٩٥٨.وَدِيَتَاهُمَـا عَـلَى الـرَّهْطَيْنِ وَإِنْ يَكُـنْ ذَا بَـيْنَ فَارِسَـيْنِ
٢٩٥٩.فَيَتَقَطَّـرْ فَرَسَـاهُمَا اسْـتَحَقْ كِلَاهُمَـا غُـرْمَ الَّـذِي لَـهُ، نَفَـقْ
٢٩٦٠.وَيَضْمَنُ السَّائِرُ مُهْـرَ الْوَاقِـفِ لَـدَى اصْـطِدَامِ سَـائِرٍ وَوَاقِـفِ
٢٩٦١.وَقَوْمُـهُ، دِيَتَـهُ، إِلَّا لَـدَىٰ كَـوْنِ الْأَخِـيرِ بِالتَّعَـدِّي انْفَـرَدَا
٢٩٦٢.مِثْلُ الْقُعُودِ فِي مَضِيقٍ أَوْ مَمَرْ يَمْلِكُـهُ السَّائِرُ فَالْكُـلُّ هَـدَرْ
٢٩٦٣.وَدِيَـةَ السَّائِرِ وَالَّـذْ رَكِبَـا يَـضْمَنُ وَالتَّكْفِـيرَ عَنْـهُ اسْـتَوْجَبَا
٢٩٦٤.وَإِنْ رَمَـىٰ بِمَنْجَنِيـقٍ نَفَـرُ ثَلَاثَـةٌ فَيُـصْمِ مِنْـهُ الْحَجَـرُ

٢٩٦٥.مَعْصُومًا ادَّىٰ كُلُّهُمْ كَفَّارَةْ وَدِيَةُ الْمَعْصُومِ ذَا مُطَارَةْ
٢٩٦٦.بَيْنَ الْعَوَاقِلِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي قُتِلَ مِنْ بَيْنِهِمُ، فَهْيَ كَذِي
٢٩٦٧.لَكِنَّ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ، هَدَرْ يَسْقُطُ مِنْ دِيَتِهِ، لِمَا اشْتَهَرْ
٢٩٦٨.مِنْ أَنَّ عَاقِلَةَ مَنْ أَخْطَأَ لَا تَحْمِلُ مَا بِنَفْسِهِ، قَدْ فَعَلَا
٢٩٦٩.وَإِنْ يَزِيدُوا عَنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطْ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ قِسْطُهُ، فَقَطْ
٢٩٧٠.وَكَانَ بَاقِيهَا عَلَى الْبَاقِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ مُعَجَّلًا فِيمَا اصْطُفِي
٢٩٧١.لِلنَّقْصِ عَنْ ثُلْثٍ كَذَا إِنْ كَانَا مِنْ غَيْرِهِمْ ذَاكَ الَّذِي قَدْ حَانَا

بَابُ الْقَسَامَةِ

٢٩٧٢.أَصْلُ الْقَسَامَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقْ عَلَيْهِ فِي ابْنِ سَهْلٍ الَّذِي انْطَلَقْ
٢٩٧٣.مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، لِخَيْبَرَ فَأُلْـ ـفِيَ قَتِيلًا فَشَكَا رَهْطُ الرَّجُلْ
٢٩٧٤.إِلَى النَّبِيِّ وَالْيَهُودَ اتَّهَمُوا فَقَالَ سَمُّوا وَاحِدًا فَيُقْسِمُ
٢٩٧٥.خَمْسُونَ مِنْكُمُ، عَلَىٰ تُهَمَتِهْ بِقَتْلِهِ، يُدْفَعْ لَكُمْ بِرُمَّتِهْ
٢٩٧٦.قَالُوا أَنَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ فَرَدْ بِعَرْضِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْهُمْ ذَا الْعَدَدْ
٢٩٧٧.فَيُبْرِئُوهُمُ، فَقَالُوا كَيْفَا وَالْقَوْمُ كُفَّارٌ فَرَدَّ السَّيْفَا
٢٩٧٨.فِي غِمْدِهِ، بِعَقْلِهِ، مِنْ قِبَلِهْ كَيْ لَا يُطَلَّ دَمُهُ، بِإِبِلِهْ
٢٩٧٩.صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللهُ مَا أَعْدَلَ مَا يَقْضِي بِهِ، وَأَحْكَمَا
٢٩٨٠.فَإِنْ قَتِيلٌ بَيْنَ قَوْمٍ أُلْفِيَا وَوَاحِدًا مِنْهُمْ يُسَمِّ الْأَوْلِيَا
٢٩٨١.مَعَ عَدَاوَةٍ وَلَوْثٍ يُقْسِمُوا عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَيَثْبُتُ الدَّمُ

٢٩٨٢.فَـإِنْ أَبَـوْا حَلَفَهَـا الْـمُتَّهَمُ وَأَبْـرَأَتْ وَعَنْـهُ أَيْـضًا يُقْـسِمُ
٢٩٨٣. ذَوُوهُ وَالدِّيَـةَ يَغْرَمُونَـا كَمَـا أُولُـو الـرَّأْيِ بِـهِ يَقْـضُونَا
٢٩٨٤.لِأَثَـرٍ مُنْقَطِـعٍ لِعُمَـرَا وَلِلَّـذِي نَجْـلُ يَـسَارٍ أَثَـرَا
٢٩٨٥.مَـعَ أَبِي سَـلَمَةٍ وَقَـدْ وُجِـدْ مِنْ نَقْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَـا شَـهِدْ
٢٩٨٦.لَهُ، وَذَاكَ لِابْـنِ الَاشْـعَثِ وَذَا لِابْـنِ شُـعَيْبٍ وَكِلَاهُمَـا إِذَا
٢٩٨٧.وُزِنَ بِالَّـذِي رَوَى الْجَمَـاعَةْ مِـمَّـا مَـضَىٰ لَمْ يَـسْتَطِعْ دِفَاعَـهْ
٢٩٨٨.وَإِنْ مِنَ الْإِيـلَا ذَوُوهُ امْتَنَعُـوا وَبِأَلَايَـا خَـصْمِهِمْ لَمْ يَقْنَعُـوا
٢٩٨٩.أَدَّى الْإِمَامُ عَقْلَهُ، مِنْ بَيْتِ مَـا لِ الْـمُـسْلِمِينَ وَنَفَـوْا أَنْ تُقْـسَمَـا
٢٩٩٠.أَيْمَـانُهَا عَلَىٰ سِوَىٰ فَـرْدٍ وَمَـنْ بِـلَا عَـدَاوَةٍ وَلَا لَـوْثٍ يُـزَنْ
٢٩٩١.أَبْـرَأَهُ، حَلْـفُ يَمِـينٍ وَاحِـدَةْ لِـرَدِّ مَـا ادُّعِـيَ طِبْـقَ الْقَاعِـدَةْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

٢٩٩٢.لَا حَـدَّ لِلَّـذْ لِـصِبًا أَوْ لِلَمَـمْ رُفِـعَ عَنْـهُ ـ لِحَدِيثِـهِ ـ الْقَلَـمْ
٢٩٩٣.وَلِحَـدِيثِ مَـاعِزٍ إِذْ سُـئِلَا أَهُـوَ مَجْنُـونٌ؟ فَقَـالَ: لَا، وَلَا
٢٩٩٤.يُحَـدُّ إِلَّا مَـنْ بِتَحْـرِيمٍ دَرَىٰ لِقَـوْلِ عُثْمَـانَ وَقَـوْلِ عُمَـرَا
٢٩٩٥.وَلَا يُقِيمُـهُ، سِـوَى الْإِمَـامِ أَوْ مَـنْ يَنُـوبُ عَنْـهُ فِي الْأَحْكَـامِ
٢٩٩٦.وَبِخُـصُوصِ الْجَلْـدِ لِلسَّيِّدِ إِنْ بَـانَ لَـهُ، زِنَـا الرَّقِيـقِ وَهُـوَ قِـنْ
٢٩٩٧.لِأَمْـرِهِ، فِي الْأَمَـةِ الْـمُتَّفَقِ عَلَيْـهِ، وَالَّـذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِـي
٢٩٩٨.مِنْ فِعْـلِ فَاطِمَـةَ وَابْـنِ عُمَـرَا مَـعَ ابْـنِ مَـسْعُودٍ، وَمَـا قَـدْ أَثَـرَا

٢٩٩٩.لِـ(ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ) شِهَابِ الْقَابِسِ ... مِنْ عَمَلِ الْأَنْصَارِ فِي الْمَجَالِسِ

٣٠٠٠.وَمَا أَتَىٰ أَنَّ عَلِيًّا قَدْ أَمَرْ ... بِهِ الصَّحِيحُ وَقْفُهُ، وَمَا غَبَرْ

٣٠٠١.مِنْ فِعْلِ فَاطِمَةَ فِيهِ الْبَيْهَقِي ... مَعَ ابْنِ مَنْصُورٍ سَعِيدٍ يَلْتَقِي

٣٠٠٢.ثُمَّ إِذَا لِلسَّيِّدِ الْحَدُّ اتَّجَهْ ... فَلَا يُقِيمُهُ، عَلَىٰ مُزَوَّجَةْ

٣٠٠٣.وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا يَمْلِكُ حَقْ ... قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ وَقَطْعِ مَنْ سَرَقْ

٣٠٠٤.وَالْجَلْدُ لِلرَّقِيقِ نِصْفُ جَلْدِ حُرْ ... لِآيَةِ النِّسَاءِ، وَالذَّكَرُ مُرْ

٣٠٠٥.فِيهِ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِي ذِي الْآيَةْ ... لِعَدَمِ الْفَارِقِ كَالسِّرَايَةْ

٣٠٠٦.وَيُسْقِطُ الْحَدَّ رُجُوعُ مَنْ أَقَرْ ... كَذَا إِذَا كَـ(ـمَاعِزٍ) أَثْنَاهُ فَرْ

٣٠٠٧.فَصْلٌ: وَيُجْلَدُ بِسَوْطٍ شِرَّتُهْ ... لَمْ تَنْكَسِرْ وَانْكَسَرَتْ ثَمَرَتُهْ

٣٠٠٨.لِمَا ابْنُ أَسْلَمَ رَوَاهُ مُرْسَلَا ... وَعَنْهُ مَالِكٌ إِمَامُ النُّبَلَا

٣٠٠٩.وَنَحْوُهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَدْ ... وَلِلْبَهَاءِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ رَدْ

٣٠١٠.إِذْ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَجِدْهُ ابْنُ حَجَرْ ... كَذَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرْ

٣٠١١.مُسْنَدًا الَّذْ قَبْلُ مُرْسَلًا غَبَرْ ... وَنَحْوُهُ، لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُمَرْ

٣٠١٢.مِنْ قَوْلِهِ، وَلَوْ رَوَىٰ مَا أَسْنَدَهْ ... أَبُو هُرَيْرَةَ لَكَانَ أَوْرَدَهْ

٣٠١٣.لَا بِجَدِيدٍ يَجْرَحُ الَّذْ يُضْرَبُ ... بِهِ، وَلَا بِخَلَقٍ لَا يُرْهَبُ

٣٠١٤.وَلَا يُجَرَّدُ الَّذِي يُجَدُّ ... لِلْجَلْدِ أَوْ يُرْبَطُ أَوْ يُمَدُّ

٣٠١٥.إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَا ذَا الْبَيْهَقِي ... لَكِنْ بِهِ، جُوَيْبِرٌ وَهْوَ اتُّقِي

٣٠١٦.وَالْوَجْهُ مِنْهُ يُتَّقَىٰ وَالرَّأْسُ وَالْـ ... ـفَرْجُ لِمَا مِنْ طُرُقٍ جَمْعٌ نَقَلْ

٣٠١٧.عَـنِ الْخَلِيفَـةِ عَـلِيٍّ، وَالرَّجُـلْ يُـضْـرَبُ قَائِمًـا لِكَـيْ يَنَـالَ كُـلْ
٣٠١٨.عُضْوٍ مِنَ النَّكَـالِ حَظَّـهُ كَمَـا أَمَـرَ فِيمَـا آنِفًـا تَقَـدَّمَا
٣٠١٩.وَتُضْـرَبُ الْـمَرْأَةُ وَهْيَ جَالِسَهْ مَـشْدُودَةً ثِيَـابُ تِلْـكَ الْبَائِـسَةْ
٣٠٢٠.مُـمْـسَكَةً مِنْهَـا الْيَـدَانِ لِلَّـذِي قَدْ صَحَّ فِيمَنْ رُجِمَتْ مِنْ شَكٍّ ذِي
٣٠٢١.أَمَّـا الْجُلُـوسُ فَعَـلِيٌّ أَمَـرَا بِـهِ كَمَـا الْبَهَـاءُ عَنْـهُ ذَكَـرَا
٣٠٢٢.وَجَلْدُ مَـنْ بِـهِ سَـقَامٌ يُرْجَـىٰ شِـفَاؤُهُ إِلَى الـشِّفَاءِ يُرْجَـا
٣٠٢٣.إِذْ صَحَّ عَـنْ عَـلِيٍّ انْ قَـدْ تَرَكَـا جَلْـدَ الَّتِـي خَـافَ بِـهِ أَنْ تَهْلِكَـا
٣٠٢٤.فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ مَا مِنْـهُ صَـدَرْ وَوَرَدَتْ زِيَـادَةٌ فِي ذَا الْخَـبَرْ
٣٠٢٥.بِـأَمْرِهِ بِتَرْكِهَـا حَتَّـىٰ تَـمَا ثَـلَ، وَمَـنْ لَمْ يَـكُ يُرْجَـىٰ بُـرْءُ مَـا
٣٠٢٦.بِهِ وَيُخْشَىٰ إِنْ بِـسَوْطٍ جُلِـدَا عَلَيْـهِ ـ مِـنْ شِـدَّةِ مَـا بِـهِ ـ الـرَّدَىٰ
٣٠٢٧.يُضْرَبْ بِضِغْثٍ حَامِلٍ عَدَدَ مَـا كَـانَ لَـهُ مِـنَ الـسِّيَاطِ لَزِمَـا
٣٠٢٨.لِـمَـا أَبُـو أُمَامَـةَ بْـنُ سَـهْلِ رَوَىٰ، وَعَنْـهُ اضْـطَرَبُوا فِي النَّقْـلِ
٣٠٢٩.فَـصْلٌ: وَإِمَّـا تَجْتَمِـعْ حُـدُودُ لله، فِيهَـا الْقَتْـلُ فَالْـمَقْـصُودُ
٣٠٣٠.يَحْـصُلُ بِاسْـتِيفَائِهِ فَـلَا يُـزَدْ لِـمَـا عَـنِ ابْـنِ أُمِّ عَبْـدٍ قَـدْ وَرَدْ
٣٠٣١.وَلَمْ يُخَالِفْ، وَابْنُ إِدْرِيسَ يَـرَىٰ لُـزُومَ الِاسْـتِيفَا، وَمَـنْ تَكَـرَّرَا
٣٠٣٢.مِنْهُ الزِّنَـا أَوْ كَـانَ مَـرَّاتٍ سَرَقْ وَلَمْ يَكُـنْ حُـدَّ فَفَـرْدًا اسْـتَحَقْ
٣٠٣٣.وَإِنْ تَنَوَّعَتْ حُدُودُ مَـا اقْـتَرَفْ تُـسْتَوْفَ كُلُّهَـا، وَيُبْـدَأُ بِـالْأَخَفْ
٣٠٣٤.ثُـمَّ بِالِاجْمَـاعِ الْحُـدُودُ تُـدْرَأُ بِالـشُّبُهَاتِ، وَالْجَمِيـعُ أَنْبَـؤُوا

٣٠٣٥.بِـوَهْيِ مَـا يُرْفَـعُ فِيـهِ مِـنْ أَثَـرْ بَـلِ الـصَّوَابُ وَقْفُـهُ، عَـلَىٰ نَفَـرْ
٣٠٣٦.فَمَنْ يَطَأْ مَنْ جُزْؤُهَا مِلْكُ يَـدِهْ وَإِنْ يَـسِيرًا كَـانَ أَوْ لِوَلَـدِهْ
٣٠٣٧.أَوْ مُكْرَهًـا أَوْ بِنِكَـاحٍ اخْتَلَـفْ فِيـهِ ـ كَمُتْعَـةِ النِّسَاءِ ـ مَـنْ سَلَفْ
٣٠٣٨.أَوْ يَسْـرِقِ الَّـذِي لَـهُ، أَوْ لِوَلَـدْ لَـهُ، بِـهِ، حَـقٌّ وَإِنْ نَـأَى الْوَلَـدْ
٣٠٣٩.أَوْ قَدْرَ مَا لَهُ، عَلَىٰ شَخْصٍ وَقَدْ أَعْجَـزَهُ التَّخْلِـيصُ مِنْـهُ لَمْ يُحَـدْ
٣٠٤٠.فَصْلٌ: وَمَنْ فِي خَارِجِ الْحَرَمِ جَا مُوجِـبَ حَـدٍّ أَوْ قِـصَاصٍ فَلَجَـا
٣٠٤١.إِلَيْهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَـا مِنْ قَبْـلُ جَـا فِيـهِ، وَقُوطِـعَ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَـا
٣٠٤٢.مِنْـهُ لِقَـوْلِ رَبِّنَـا جَـلَّ: (وَمَـنْ دَخَلَـهُ،) وَلِـصِحَائِحِ الـسُّنَنْ
٣٠٤٣.مِثْلِ الَّذِي رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا أَبُـو شُرَيْـحٍ قَـدْ رَوَىٰ عِنْـدَهُمَا
٣٠٤٤.وَعَنْهُ يُؤْخَـذُ بِـهِ، سِوَى الـدَّمِ وَيُؤْخَـذُ الَّـذِي جَنَـىٰ فِي الْحَـرَمِ
٣٠٤٥.بِـلَا خِـلَافٍ فِيـهِ بِالَّـذِي جَـرَمْ لِكَوْنِـهِ، هَتَـكَ حُرْمَـةَ الْحَـرَمْ
٣٠٤٦.وَإِنْ أَتَىٰ فِي الْغَـزْوِ حَـدًّا أُمْهِـلَا حَتَّـىٰ يَجُـوزَ الـدَّرْبَ قَـافِلًا بِـلَا
٣٠٤٧.خُلْفٍ لِـمَـا بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ أَثَـرْ وَمَـا ابْـنُ مَنْـصُورٍ نَمَـىٰ إِلَىٰ عُمَـرْ
٣٠٤٨.وَمِثْلُـهُ، جَـا عَـنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ وَابْـنِ الْيَمَـانِ زِينَـةِ الْأَنْـدَاءِ
٣٠٤٩.وَفِي أَبِي مِحْجَـنٍ الْنَّـدْبِ أَثَـرْ عَـنِ ابْـنِ مَالِـكٍ شَـهِيرٌ فِي الـسِّيَرْ

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٣٠٥٠.مَنْ بِـالَّتِي لَمْ يَـكُ يَمْلِـكُ فَجَـرْ فِي قُبُـلٍ أَوْ دُبُـرٍ، أَوْ بِـذَكَرْ
٣٠٥١. فَعَـلَ يُرْجَمَـا مَعًـا إِنْ أَحْـصَنَا وَمِئَـةً يُجْلَـدُ بِكْـرٌ وَيُنَـىٰ

٣٠٥٢.عَامًاوَعَنْهُ: يُجْلَدُ الْـمُحْصَنُ مَعْ رَجْـمٍ، وَوَجْـهُ الْأَوَّلِ الَّـذِي وَقَـعْ

٣٠٥٣.فِي مَـــاعِزٍ وَالْغَامِدَيَّـــةِ وَفِي صَـــاحِبَةِ الْعَـــسِيفِ إِذْ لَمْ يُعْـــرَفِ

٣٠٥٤.أَنْ كَانَ فِي حَدِّهِمُ الْجَلْدُ سَـلَكْ وَمِـــثْلُهُمْ فِي ذَا يَهُودِيَّـــا فَـــدَكْ

٣٠٥٥.وَأَبَـوَا حَفْـصٍ وَعَمْـرٍو رَجَمَـا بِدُونِـهِ، وَوَجْـهُ ذَا الْأَخِـيرِ مَـا

٣٠٥٦.جَا فِي (خُذُوا عَنِّي) الصَّـرِيحِ الثَّابِـتِ مِمَّـا رَوَىٰ عُبَـادَةُ بْـنُ الـصَّامِتِ

٣٠٥٧.وَعَـنْ عَـلِيٍّ أَنَّـهُ، بِـهِ، عَمِـلْ وَعَـــــنْ أُبَيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ نُقِـــــلْ

٣٠٥٨.وَالْبَحْـرِ وَالْعَـزْوُ لِهَـٰؤُلَاءِ تَجِـــدُهُ، فِي الـــشَّرْحِ لِلْبَهَـــاءِ

٣٠٥٩.وَعَنْهُ: فِي اللِّوَاطِ رَجْمٌ مُسْجَلَا إِذْ فِي الْحَـدِيثِ قَـدْ أَتَـىٰ أَنْ يُقْـتَلَا

٣٠٦٠.وَذَا الَّذِي لَهُ ابْنُ عَبَّـاسٍ ذَهَـبْ مَـعَ عَـلِيٍّ، وَالْبَهَـاءُ قَـدْ نَـسَبْ

٣٠٦١.لِجَـابِرِ بْـنِ زَيْـدٍ انْ قَـدْ أَخَـذَا بِـهِ، وَوَجْـهُ مَـا خَـلَا مِـنْ قَبْـلِ ذَا

٣٠٦٢.أَنَّهُمَـــا بِـــالزَّانِيَيْنِ وُصِـــفَا فِي خَـــبَرٍ لَـٰكِـــنَّهُ، قَـــدْ ضُـــعِّفَا

٣٠٦٣.وَالْـمُحْصَنُ الْحُرُّ الْـمُكَلَّفُ الَّذِي وَطِئَ ـ وَهْوَ هَـٰـكَذَا ـ مَـنْ تَحْتَـذِي

٣٠٦٤.فِي الْوَصْفِ حَذْوَهُ بِنُكْحٍ صَحَّ فِي قُبُلِهَـــا، عَنَيْـــتُ بِالْـــمُكَلَّفِ

٣٠٦٥.ذَا الْعَقْلِ وِالْبُلُوغِ فَالشُّـرُوطُ سَبْـ ـعَةٌ كَمَـا الْبَهَاءُ فِي الشَّـرْحِ حَسَبْ

٣٠٦٦.وَلَيْسَ يَثْبُـتُ الزِّنَـا إِلَّا إِذَا اعْـ ـــتَرَفَ أَرْبِعًـا بِـذِكْرِ مَـا وَقَـعْ

٣٠٦٧.مُـصَرِّحًا، وَالـشَّافِعِيُّ وَسِـوَا هُ اعْتَـبَرُوا وَاحِـدَةً فَمَـنْ رَوَىٰ

٣٠٦٨.حَدِيثَ مَنْ بِهَا الْعَسِيفُ فَجَرَا وَالْجُهَنِيَّـــةِ عَلَيْهَـــا اقْتَـــصَرَا

٣٠٦٩.وَمَنْ رَأَى الْأَرْبَعَ شَرْطًا عَرَّجَا عَـلَى الَّـذِي فِي الْأَسْـلَمِيِّ أَخْرَجَـا

٣٠٧٠.أَوْ إِنْ بِـهِ، شَـهِدَ أَرْبَعَـةُ أَحْـ ـــرَارٍ ذُكُـورٍ عُـدِّلُوا كُـلٌّ شَرَحْ

٣٠٧١.وَصْفَ الزِّنَا فِي مَجْلِسٍ جَاؤُوا النَّدِي مُتَّحِدٍ عَلَىٰ زِنًى مُتَّحِدِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٣٠٧٢. مَنْ بِالزِّنَا الْمُحْصَنَ يَرْمِ أَوْ شَهِدْ عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَلَمْ تَكْمُلْ جُلِدْ

٣٠٧٣.لَهُ، ثَمَانِينَ إِذَا طَالَبَ ذَا الْـ ـمَقْذُوفُ كَالَّذِي أَبُو حَفْصٍ فَعَلْ

٣٠٧٤.بِمَنْ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةْ قَدْ شَهِدُوا، وَعَنْهُ جَلَّى الْكُرْبَةْ

٣٠٧٥.كَوْنُ زِيَادٍ لَمْ يَرَ الْمِرْوَدَ فِي الْـ ـمُكْحُلَةِ الَّذْ كَانَ عَنْهُ قَدْ سُئِلْ

٣٠٧٦.وَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ مَعْبَدِ شِبْلٌ وَنَافِعٌ، فَحُدُّوا فِي النَّدِي

٣٠٧٧.أَمَّا الْمُغِيرَةُ فَتَحْتَ الشَّجَرَةْ بَايَعَ، فَاحْذَرْ أَنْ تَلُوكَ خَبَرَهْ

٣٠٧٨.وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ الْمُسْلِمُ الْـ ـعَاقِلُ، وَالْبُلُوغُ بَعْضٌ لَمْ يَقُلْ

٣٠٧٩.بِهِ، عَنِ الْإِمَامِ فَالصِّغَارُ فِي الْقَذْفِ بِالزِّنَا عَلَيْهِمْ عَارُ

٣٠٨٠.إِنْ بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرًا وَهِيَهْ تِسْعًا لِإِمْكَانِ اقْتِرَافِ الْمُنْدِيَةْ

٣٠٨١.وَعَنْهُ: يُشْتَرَطُ إِذْ لَيْسَ يُحَدْ طِفْلٌ، فَأَشْبَهَ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ

٣٠٨٢.وَمَنْ رَمَىٰ مَنْ لُوعِنَتْ أَوِ الْوَلَدْ نَمَىٰ إِلَىٰ مَنْ رُمِيَتْ بِهِ يُحَدْ

٣٠٨٣.كَذَاكَ لِلْبَحْرِ وَلِابْنِ عُمَرَا أَيْضًا وَلِلْجُمْهُورِ لِلَّذْ أَثَرَا

٣٠٨٤.فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَدَى السِّجْزِيِّ وَفِيهِ مَنْ لَمْ يَكُ بِالْقَوِيِّ

٣٠٨٥.لَكِنْ أَبُو الْأَشْبَالِ صَحَّحَ سَنَدْ مَا قَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ فِي هَذَا الصَّدَدْ

٣٠٨٦.وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً بِكَلِمَةْ لِلْكُلِّ حَدٌّ وَاحِدٌ قَدْ لَزِمَهْ

٣٠٨٧.إِنْ طَلَبُوا أَوْ وَاحِدٌ، فَإِنْ صَفَحْ بَعْضٌ فَمَا يَسْقُطُ حَقُّ مَنْ أَلَحْ

٣٠٨٨.وَعَنْهُ: فِي الْقَاذِفِ بِالْكَلِمَةِ الْـ ـــجَمِيعَ كُلُّهُـمْ بِحَـدٍّ يَـسْتَقِلْ
٣٠٨٩.وَحَجَّـةُ الْأَوَّلِ أَنْ عُمَـرَا مَـا حَـدَّ لِلْمَـرْأَةِ ذَاكَ النَّفَـرَا
٣٠٩٠.قُلْـتُ: أَطَالَبَـتْ بِحَـدِّ النَّفَـرِ وَلِلْأَخِـيرِ ذَهَـبَ ابْـنُ الْـمُنْذِرِ

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

٣٠٩١.مَنْ مُـسْكِرًا شَرِبَ قَـلَّ أَوْ كَثُـرْ وَهُـوَ مُخْتَـارٌ، وَدَارٍ بِالسُّكُرْ
٣٠٩٢.فِي شُرْبِ مَا كَثُـرَ، يُجْلَـدْ أَرْبَعِيـ ـنَ جَلْـدَةً، فَعَـنْ عَـلِيٍّ قَـدْ وُعِـي
٣٠٩٣.أَنْ جَلَـدَ ابْـنَ عُقْبَـةَ الْوَلِيـدَا كَـذَا، وَمَـا أَرَادَ أَنْ يَزِيـدَا
٣٠٩٤.وَقَـالَ: هَـكَذَا النَّبِـيُّ جَلَـدَا ثُـمَّ أَبُـو بَكْـرٍ بِـهِ، فِيـهِ اقْتَـدَىٰ
٣٠٩٥.ثُـمَّ أَقَامَـهُ، ثَمَـانِينَ عُمَـرْ قَـالَ: وَكُـلٌّ سُـنَّةٌ فَـاقْفُ الْأَثَـرْ
٣٠٩٦.وَعَنْـهُ: إِذْ شُـوورَ يُجْلَـدُ ثَمَـا نِينَ كَمَـا عَـنِ ابْـنِ عَـوْفٍ عُلِمَـا
٣٠٩٧.فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَيُرْوَىٰ أَنْ ذَهَبْ لَـهُ الْإِمَـامُ، لَـٰكِـنِ الْأُلَّ أَحَـبْ
٣٠٩٨.إِذْ فِي الَّـذِي إِلَىٰ عَـلِيٍّ انْتَمَـىٰ أَخِـيرًا الْإِرْسَـالُ أَثْبَـتُ، وَمَـا
٣٠٩٩.قَدْ صَحَّ عَنْهُ هُـوَ مَـا قَبْـلُ سُرِدْ وَدُونَـهُ الْإِجْمَـاعُ لَـيْسَ يَنْعَقِـدْ
٣١٠٠.عَلَيْهِ فَالَّذِي أَبُـو حَفْـصٍ عُمَـرْ قَـدْ زَادَ تَعْزِيـرٌ فَيَبْقَـىٰ لِلنَّظَـرْ
٣١٠١.وَيَـسْتَوِي فِي ذَا عَـصِيرُ الْعِنَـبِ وَغَـيْرُهُ، لِـمَـا أَتَـىٰ عَـنِ النَّبِـي
٣١٠٢.صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا وَعَـنْ عُمَـرْ أَيْـضًا، وَفِي كِتَـابِ الَاطْعِمَـةِ مَـرْ
٣١٠٣.وَمَنْ أَتَىٰ مِنَ الْـمُحَرَّمَاتِ مَـا لَا حَـدَّ فِيـهِ لَمْ يُـزَدْ فِي الْـمُعْتَمَىٰ
٣١٠٤.تَعْزِيـرُهُ، عَـلَىٰ سِيَاطٍ عَـشَـرَةْ لِـمَـا أَبُـو بُـرْدَةَ فِيـهِ أَثَـرَهْ

٣١٠٥.مِـمَّـــا عَلَيـهِ اتَّفَقَـا إِلَّا الَّـذِي مَـــسَّ فَتَـــاةَ زَوْجِـــهِء بِـــإِذْنِ ذِي
٣١٠٦.فَمِـــئَةً يُجْلَـــدُ تَعْزِيـــرًا هُنَـــا لِـمَـــا عَـنِ النُّعْمَـــانِ سِـيقَ حَـسَنَا
٣١٠٧.وَقَـدْ حَكَـى الْأَثْـرَمُ: أَنَّ عُمَـرَا قَالَ: إِذَا الـشَّـرِيكُ بِـالْوَطْءِ اجْـتَرَا
٣١٠٨.جُلِـدَ تِـسْعَةً وَتِـسْعِينَ فَـدَلْ عَـلَىٰ جَـوَازِ مَـا عَـنِ الْحَـدِّ نَـزَلْ
٣١٠٩.وَجَـاءَ عَـنْ أَحْمَـدَ مَـا عَلَيْـهِ دَلْ كَـذَاكَ لَفْـظُ الْخِرَقِـيِّ ذَا احْتَمَـلْ
٣١١٠.فَجِنْسُ ذِي الْحَدِّ عَنِ الْحَدِّ يُحَـطْ سَـوْطًا، وَغَـيْرُ مَـا بِجِـنْسٍ ارْتَـبَطْ
٣١١١.لَا يَصِلُ الْأَدْنَىٰ، وَقِيلَ: يُعْمَـلُ بِكُـلِّ مَـا جَـاءَ، فَيَبْقَـى الْأَوَّلُ
٣١١٢.عَلَى الْعُمُومِ فِي سِوَىٰ مَا قَدْ وَرَدْ فِيـهِ الْأَخِـيرَانِ، وَعَـلَّ ذَا الْأَسَـدْ

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣١١٣.مَنْ رُبُعَ الـدِّينَارِ عَيْنًـا يَـسْـرِقِ أَوِ الْـــمُقَابِلَ لَـــهُ، مِـــنْ وَرِقِ
٣١١٤.بِالصَّرْفِ فِي الدِّيَةِ، أَيْ: دَرَاهِمَا ثَلَاثَـــةً أَوْ مَـــا يُـــرَىٰ مُقَاوِمَـــا
٣١١٥.مِنْ سَائِرِ الْـمَالِ وَيُخْرِجْ مَا سَرَقْ مِنْ حِرْزِهِ الَّذِي لَـهُ اعْتِيـدَ اسْـتَحَقْ
٣١١٦.قَطْعَ يَمِينِهِء مِنَ الْكُوعِ وَحَسْـ ـمُهَا اسْتُحِبَّ، وَحَدِيثَ الْحَسْمِ مَسْ
٣١١٧.بِـأَنَّ فِي إِسْـنَادِهِء مَقَـالًا ابْـــ ـنُ الْـمُنْذِرِ اعْلَمْ فَلِذَا قُلْتُ اسْتُحِبْ
٣١١٨.فَإِنْ يَعُدْ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْـ ـكَعْبِ، وَتُحْسَمُ، فَـإِنْ يَعُـدْ فَهَـلْ
٣١١٩.يُحْـبَسُ أَوْ يُعَـادُ قَطْعُـهُ، عَـلَىٰ مَـا مَـرَّ عَـنْ أَحْمَـدَ كُـلٌّ نُقِـلَا
٣١٢٠.وَحُجَّـةُ الْأَوَّلِ مَـا قَـالَ عَـلِي إِنِّي لَأَسْـــتَحْيِي مِـــنَ اللهِ الْعَـــلِي
٣١٢١.مِنْ تَرْكِهِء مِنْ دُونِ رِجْلٍ يَمْشِـي بِهَـــا، وَمِـــنْ دُونِ يَـــدٍ لِلْـــبَطْشِ

٣١٢٢.وَحُجَّـةُ الْأَخِـيرِ أَمْـرُ الْأَقْطَـعِ وَالْعِقْـدِ، وَالَّـذْ عَـنْ أَبِي هِـرٍّ وُعِـي
٣١٢٣.وَالْحَـدُّ لِلنِّـصَابِ مَتْنَـاهُ اتُّفِـقْ عَلَيْهِمَـــا، وَمَـــنْ يُعَمِّـــمْ يَرْتَفِـــقْ
٣١٢٤.عَلَى الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا فِي الْحَبْلِ وَالْـ ـبَيْـضَةِ، وَالتَّوْفِيـقُ فِيـهِ مُحْتَمَـلْ
٣١٢٥.بِـأَنْ يَكُونَـا بَلَغَـاهُ بِغَـلَا وَأَبْعَـدَ النُّجْعَـةَ مَـنْ تَـأَوَّلَا
٣١٢٦.بِبَيْـضَةِ الْحَدِيـدِ وَالْحَبْـلِ الَّـذِي بِـهِء تُـشَدُّ الـسُّفْنُ فِي إِرْسَـاءِ ذِي
٣١٢٧.وَبِـشَهَادَةِ ذَوَيْ عَـدْلٍ ثِقَـةْ أَوِ اعْـتِرَافٍ مَـرَّتَيْنِ الـسَّرِقَةْ
٣١٢٨.تَثْبُـتُ لَا غَـيْرُ وَلَا قَطْـعَ يَحِـقْ حَتَّىٰ يُطَالِـبَ الَّـذِي الْـمَـالَ سُرِقْ
٣١٢٩.مِنْـهُ بِـهِء فَـإِنْ لِلَاخِـذِ وَهَـبْ أَوْ بَاعَ مِنْـهُ قَبْـلُ يَـسْقُطْ مَـا وَجَـبْ
٣١٣٠.لَا بَعْدُ فَالَّذْ ثَوْبَ صَفْوَانَ سَرَقْ لَمْ يُعْفِـهِء أَنْ كَـانَ بَعْـدَ الرَّفْـعِ رَقْ
٣١٣١.وَإِنْ عَنِ النِّصَابِ يَنْقُصْ مَا سُرِقْ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يُخْـرَجَ يَـسْقُطْ مَـا يَحِـقْ
٣١٣٢.فِيهِ مِنَ الْقَطْعِ وَيَبْقَى الْـمُسْتَحَقْ فِي الـنَّقْصِ بَعْـدُ، وَيَـرُدُّ مَـنْ سَرَقْ
٣١٣٣.فِي الْقَطْعِ بَاقِيًا، وَفِي حَالِ التَّلَفْ قِيمَةً اوْ مِثْلًا، وَمَـا بَعْـضُ الـسَّلَفْ
٣١٣٤.فِي النَّفْيِ يَرْوِي، فِيهِ رَاوٍ جُهِـلَا وَنَفْـيُ غُـرْمِ الْأَجْـرِ فِيـهِ احْـتُمِلَا

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

٣١٣٥.يُدْعَى الَّذِي يَعْرِضُ فِي الـصَّحْرَاءِ لِلنَّـــاسِ جَهْـــرَةً لِلِاسْـــتِيلَاءِ
٣١٣٦.عَلَى الَّذِي مَعْهُمْ مِـنَ الْأَمْـوَالِ مُحَارِبًـــا، فَمَـــنْ لِنَهْـــبِ الْـمَـــالِ
٣١٣٧.قَـدْ جَمَـعَ الْقَتْـلَ عَلَيْـهِ يُجْمَـعُ قَتْـلٌ وَصَـلْبٌ ثُـمَّ بَعْـدُ يُـدْفَعُ
٣١٣٨.لِأَهْلِـهِء بَعْـدَ اشْـتِهَارِ أَمْـرِهِء بِـــصَلْبِهِء لِـــسَتْرِهِء بِقَـــبْرِهِء

٣١٣٩.أَمَّـا الَّـذِي قَتَـلَ دُونَ سَـلْبِ مَـالٍ فَـذَا يُقْتَـلُ دُونَ صَـلْبِ

٣١٤٠.وَلَيْسَ يُغْنِي عَنْـهُ عَفْـوُ الْعَـافِي وَعَكْـسُهُ، يُقْطَـعُ مِـنْ خِـلَافِ

٣١٤١.فِي مَوْقِفٍ مَعْ حَسْمِهِ إِنْ بَلَغَـا مَـا كَـانَ قَـدْ سَـلَبَ ذَاكَ الْـمَبْلَغَا

٣١٤٢.لِقَوْلِـهِ: لَا قَطْـعَ إِلَّا فِي رُبُـعْ دِينَـارٍ امَّـا إِنْ بِـلَا ذَيْـنِ يَـرُعْ

٣١٤٣.فَإِنَّـهُ، يُنْفَـىٰ مِـنَ الْأَرْضِ بَـذَا أَحْمَـدُ فِي الـشَّهِيرِ عَنْـهُ أَخَـذَا

٣١٤٤.وَقِيـلَ بِـالتَّخْيِيرِ لِلْإِمَـامِ وَقِيـلَ بِالتَّفْـصِيلِ فِي الْـمَقَامِ

٣١٤٥.بِالْقَتْـلِ إِنْ قَتَـلَ وَالْقَطْـعِ إِذَا مَا الْـمَـالَ دُونَ قَتْـلِ نَفْسٍ أَخَـذَا

٣١٤٦.وَخِـيرَةُ الْإِمَـامِ إِنْ كُـلًّا صَـنَعْ فِي قَتْلِهِ مَـعْ صَـلْبِهِ وَالْقَطْـعِ مَـعْ

٣١٤٧.قَتْـلٍ وَفِي فِعْـلِ الـثَّلَاثِ جُمِعَـا وَعَنْـهُ: إِنْ قَـتْلًا وَأَخْـذًا جَمَعَـا

٣١٤٨.فَإِنَّـهُ، يُقْطَـعُ ثُـمَّ يُقْتَـلُ ثُمَّـتَ يُـصْلَبُ وَذَاكَ الْأَوَّلُ

٣١٤٩.هُوَ الَّذِي عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رُوِي تَوْقِيفًـا اوْ فَهْمًـا لِوَضْـعٍ لُغَـوِي

٣١٥٠.وَمَنْ يَتُبْ مِنْ غَيْرِ قَـدْرَةٍ سَـقَطْ عَنْـهُ الَّـذِي للهِ مِـنْ حَـدٍّ فَقَـطْ

٣١٥١.وَبِحُقُـوقِ الْآدَمِيِّـينَ إِذَا مَـا لَمْ يَنَلْـهُ الْعَفْـوُ مِـنْهُمْ أُخِـذَا

٣١٥٢.فَـصْلٌ: بِأَسْـهَلِ الَّـذِي يَنْـدَفِعُ بِـهِ الَّـذِي صِـيلَ عَلَيْـهِ يَـدْفَعُ

٣١٥٣.بِـأَنْ أَتَـاهُ قَاصِـدٌ سَـفْكَ دَمِـهْ أَوْ ظُلْمَـهُ، فِي مَالِـهِ أَوْ حُرَمِـهْ

٣١٥٤.كَـذَا إِذَا مَـا شَـهَرَ الـسِّلَاحَا عَلَيْـهِ أَوْ مَنْزِلَـهُ اسْـتَبَاحَا

٣١٥٥.بِـدُونِ إِذْنِـهِ فَـإِنْ لَمْ يَنْـدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِـهِ فَقَتْلُـهُ، شُرِعْ

٣١٥٦.وَلَا ضَـمَانَ، وَإِذَا ذَا قُـتِلَا فَهْـوَ شَـهِيدٌ، وَضَمَـانُهُ، عَـلَىٰ

٣١٥٧.قَاتِلِـهِ، وَخَـبَرُ اسْتِـشْهَادِهِ بِطُرْقِـهِ، صَـحَّ لَـدَىٰ نُقَّـادِهِ
٣١٥٨.كَذَا إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ عَجْمَا وَلَيْسَ فِي الْقَتْلِ بِخَاشٍ غُرْمَا
٣١٥٩.خِلَافَ مَنْ يُضْطَرُّ لِلطَّعَامِ فَمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ أَثَامِ
٣١٦٠.وَغُرْمُهُ، يَلْزَمُ لِلَّذْ مَلَكَهْ فَالْقُوتُ لَمْ يُلْجِئْهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَهْ
٣١٦١.كَذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَنْ قَدْ فَقَأَ بِالْحَذْفِ عَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ اجْتَرَأَ
٣١٦٢.بِالِاطِّلَاعِ أَوْ ثَنَايَا قَدْ قَلَعْ إِذْ يَدَهُ، مِنَ فِي الَّذِي عَضَّ نَزَعْ
٣١٦٣.لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا نَقَلْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَمَّا قَدْ حَمَلْ
٣١٦٤.سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَالَّذِي عِمْرَانُ أَيْضًا رَوَىٰ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

٣١٦٥.قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ مَا أُبِي
٣١٦٦.عَلَيْهِمَا الرِّضَا وَلَوْ قَلَانِي ذُو الرَّفْضِ أَوْ ذُو النَّصْبِ مَا ثَنَانِي
٣١٦٧.وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْخُدْرِي كَذَا لِعَرْفَجَةَ وَابْنِ عَمْرِو
٣١٦٨.قَتْلُ الَّذِي نَازَعَ أَوْ بُوِيعَ ثَا نِيًا أَوِ الَّذْ صَدْعَ شَمْلٍ أَحْدَثَا
٣١٦٩.فَخَارِجٌ عَلَىٰ إِمَامِ مَوْكِبِهْ يُرِيدُ أَنْ يُزِيلَهُ، عَنْ مَنْصِبِهْ
٣١٧٠.بَاغٍ فَيَلْزَمُ الْجَمِيعَ عَوْنُهْ فِي دَفْعِهِ، وَمَنْعُهُ، وَصَوْنُهْ
٣١٧١.بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ بِالْمُرَاسَلَةْ بَدْءًا وَبِالْحِجَاجِ وَالْمُجَادَلَةْ
٣١٧٢.مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ يَفْعَلُ بِهِمْ، فَإِنْ هُمْ بَدَؤُوا مِنْ أَوَّلُ
٣١٧٣.أَوْ آلَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْقِتَالِ أَوْ تَلِفَ الَّذِي لَهُمْ مِنْ مَالِ

٣١٧٤.فَمَـا عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ، وَاعْتُـبِرْ شَـهِيدًا انْ يُقْتَـلْ كَمَـا قَبْـلُ ذُكِـرْ
٣١٧٥.وَلَـيْسَ يُتْبَـعُ لَهُـمْ مُنْهَـزِمُ وَلَا يُـذَفَّفُ عَـلَىٰ مَـنْ مِـنْهُمُ
٣١٧٦.جُـرِحَ أَوْ يُغْـنَمُ مِـنْهُمْ مَـالُ كَـلَّا وَلَا يُـسْبَىٰ لَهُـمْ عِيَـالُ
٣١٧٧.عَلَى الَّذِي حُسِّنَ مِنْ نَهْيِ عَلِي قَـوْلًا وَصُـحِّحَ لَـهُ مِـنْ عَمْـلِ
٣١٧٨.وَنَحْـوَهُ يَنْمِـي ابْـنُ أُمِّ عَبْـدِ وَضَـعْفُ بَعْـضِ نَاقِلِيـهِ أُبْـدِي
٣١٧٩.وَمَا بِمَوْتَى الْـمُسْلِمِينَ يُفْعَـلُ يُفْعَـلُ بِالَّـذْ مِـنْ أُولَاءِ يُقْتَـلُ
٣١٨٠.يُغْـسَلُ، يُكْفَـنُ، كَمَـا يُـصَلَّىٰ عَلَيْـهِ، وَالْـمَتْنُ الَّـذِي اسْـتَدَلَّا
٣١٨١.بِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الشَّرْحِ الْبَهَا مِـنْ طُـرُقٍ جَـاءَ وَكُـلٌّ قَـدْ وَهَـىٰ
٣١٨٢.وَلَا ضَمَـانَ فِي الَّذِي كُـلٌّ فَقَـدْ مِنْ نَفْسٍ اوْ مَالٍ لَدَى الْحَـرْبِ فَقَـدْ
٣١٨٣.وَمَـا عَلَـيْهِمُ يُعَـادُ مَـا جَبَـوْا حَـالَ امْتِنَـاعِهِمْ مِـنْ الْخَـرَاجِ أَوْ
٣١٨٤.مِنْ جِزْيَةٍ، أَوْ مِنْ زَكَـاةٍ لَا، وَلَا عَـلَى الَّـذِي ذَاكَ إِلَـيْهِمْ أَوْصَـلَا
٣١٨٥.وَمَا بِهِ حَاكِمُهُمْ قَضَـىٰ مَضَـىٰ إِلَّا لِـمَـا النَّقْضَ عَلَى الْغَيْرِ اقْتَضَـىٰ

بَابُ حُكْمِ الْـمُرْتَدِّ

٣١٨٦.كُلُّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْـلَامِ مِـنْ ذَكَـرٍ اوْ أُنْثَـىٰ فَبِالْقَتْـلِ قَمِـنْ
٣١٨٧.إِذْ صَحَّ (مَـنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ) وَلَا يُعْـرَفُ خُلْـفٌ فِيـهِ بَـيْنَ مَـنْ خَـلَا
٣١٨٨.وَإِنَّمَـا يُقْتَـلُ مِـنْ بَعْـدِ اسْـتِتَا بَـةٍ ثَلَاثَـةً، فَإِمَّـا ثَبَتَـا
٣١٨٩.قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَمَـنْ بِـاللهِ جَـلْ جَحَـدَ مُرْتَـدٌّ كَمَـنْ لَـهُ جَعَـلْ
٣١٩٠.شَرِيكًـا اوْ صَـاحِبَةً أَوْ وَلَـدَا أَوْ سَـبَّ أَوْ كَـذَّبَ أَوْ لِأَحْمَـدَا

٣١٩١.كَذَّبَ أَوْ سَبَّ كَذَا مَـنْ جَحَـدَا نَبِيًّـا اوْ جَحَـدَ فُرْقَـانَ الْهُـدَىٰ

٣١٩٢.كَجَحْدِ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ رُكْنٍ مِنَ الْـ ـإِسْلَامِ، أَوْ إِحْلَالِ مَا الشَّرْعُ حَظَلْ

٣١٩٣.مِمَّا عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ قَدْ ظَهَرَ الْـ ـإِجْمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحَلْ

٣١٩٤.يَخْفَىٰ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَمَا انْحَظَرْ فَذَا يُعَرَّفُ، فَإِنْ لَجَّ كَفَرْ

٣١٩٥.وَعَاقِلُ الصِّبْيَانِ إِنْ أَسْلَمَ صَحْ لِمَا مِنِ اسْلَام عَلِيٍّ قَدْ وَضَحْ

٣١٩٦.كَذَا الزُّبَيْرُ، وَابْنَهُ النَّبِيُّ بَا يَعَ لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فِي الصِّبَا

٣١٩٧.وَمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ يَشْمَلُ أُولَا

٣١٩٨.وَاعْتُبِرَتْ رِدَّةُ طِفْلٍ عَقَلَا فِي غَيْرِ قَتْلِهِ فَيُرْجَأُ إِلَىٰ

٣١٩٩.بُلُوغِهِ وَالِاسْتِتَابَةِ فَإِنْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا بَعْدُ فَالْقَتْلُ قَمِنْ

٣٢٠٠.وَيُقْبَلُ الْإِسْلَامُ مِمَّنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ، وَذَا الشَّهَادَةُ كَفَتْ

٣٢٠١.مَا لَمْ يَكُ الْكُفْرُ بِجَحْدٍ لِكِتَا بٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ لِفَرْضٍ ثَبَتَا

٣٢٠٢.أَوْ نَحْوِهِ أَوْ زَعْمِ هَادِينَا بُعِثْ لِلْعُرْبِ وَحْدَهُمْ فَلَسْنَا نَكْتَرِثْ

٣٢٠٣.مِنْهُ إِذَا الشَّهَادَتَيْنِ شَهِدَا بِذَاكَ أَوْ يُقِرَّ بِالَّذْ جَحَدَا

٣٢٠٤.وَإِنْ إِذَا ارْتَدَّ الْقَرِينَانِ بِدَا رِ الْحَرْبِ يَلْحَقَا فَيُظْفَرْ بِالْعِدَا

٣٢٠٥.فَيُسْبَيَا لَمْ يُسْتَرَقَّا، وَكَذَا مَنْ وَلَدَا قَبْلَ أَنِ ارْتَدَّا فَذَا

٣٢٠٦.مُسْلِمٌ انْ لَمْ يَكُ بَالْكُفْرِ شَرَحْ صَدْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَحُكْمُهُ وَضَحْ

٣٢٠٧.وَيَسْتَرِقُّ مَنْ بِكُفْرٍ وَلَدَا إِذْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الِاسْلَامِ ابْتِدَا

كِتَابُ الْجِهَادِ

٣٢٠٨.فَـرْضُ الْجِهَـادِ ذُو كِفَايَـةٍ فَقَـطْ ... إِذَا بِـهِ قَـامَ الَّـذِي يَكْفِـي سَـقَطْ

٣٢٠٩.إِذْ جَـا (وَكُـلًّا وَعَـدَ اللهُ) فَقَـدْ ... دَلَّ عَـلَىٰ عَـدَمِ إِثْـمِ مَـنْ قَعَـدْ

٣٢١٠.وَيَتَعَـيَّنُ عَـلَىٰ مَـنْ حَـضَـرَا ... صَـفًّا أَوْ ارْضَـهُ الْعَـدُوُّ حَـصَـرَا

٣٢١١.وَلَـيْسَ وَاجِبًـا عَـلَىٰ غَـيْرِ ذَكَـرْ ... بَـالِغِ حُلْـمٍ، عَاقِـلٍ، حُـرٍّ، قَـدَرْ

٣٢١٢.وَهُـوَ أَفْـضَلُ التَّطَـوُّعِ لِـمَـا ... لِابْـنِ سِـنَانٍ وَأَبِي هِـرٍّ نَمَـىٰ

٣٢١٣.شَيْخَا الصَّحِيحِ وَجِهَادُ الْبَحْرِ أَسْـ ... ـمَىٰ لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَـاهُ عَـنْ أَنَـسْ

٣٢١٤.وَلِلَّـذِي خَالَتُـهُ فِيـهِ نَمَـتْ ... عِنْدَ ابْـنِ الَاشْـعَثِ وَحُـسْنُهُ ثَبَـتْ

٣٢١٥.أَمَّـا الَّـذِي أَبُـو أُمَامَـةَ نَمَـىٰ ... فَلِعُفَـيْرٍ ضَـعْفُهُ قَـدْ عُلِـمَا

٣٢١٦.وَمَـعَ كُـلِّ بَـرٍّ اوْ فَـاجِرٍ الْـ ... ـعَدُوُّ يُغْـزَىٰ لِحَـدِيثٍ قَـدْ نُقِـلْ

٣٢١٧.وَاهٍ، وَلِلَّـذِي مِـنِ انْقِطَـاعِ ... يُخْـشَىٰ فَيُـسْتَوْلَىٰ عَـلَى الْأَصْـقَاعِ

٣٢١٨.وَكُـلُّ قَـوْمٍ يُـؤْمَرُونَ بِقِتَـا ... لِ مَـنْ يَلِـيهِمْ كَالَّـذِي نَـصَّا أَتَـىٰ

٣٢١٩.أَوَاخِـرَ التَّوْبَـةِ وَالرِّبَـاطُ ... تَـمَـامُهُ الَّـذِي بِـهِ يُنَـاطُ

٣٢٢٠.تَمَـامُ فَـضْلِهِ بِـأَرْبَعِينَ يَـوْ ... مًـا حُـدَّ فِي مَـتْنٍ بِـضَعْفِهِ قَـضَوْا

٣٢٢١.وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَعَـنْ عُمَـرْ ... جَاءَ وَكَـمْ فِي الْـفَضْلِ صَحَّ مِنْ خَبَرْ

٣٢٢٢.وَلَا يُجَاهِـدُ إِذَا لَمْ يَـأْذَنِ ... أَبٌ حَنِيـفٌ فِي سِـوَى التَّعَـيُّنِ

٣٢٢٣.فَلِابْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ ... لَـدَيْهِمَا « فَفِيهِمَـا فَجَاهِـدِ »

٣٢٢٤.وَلَـيْسَ لِلنِّـسَاءِ أَنْ يَـدْخُلْنَ دَا ... رَ الْحَـرْبِ خَـشْيَةَ الْـمَعَرَّةِ عَـدَا

٣٢٢٥.مَـنْ طَعَنَـتْ فِي الـسِّنِّ لِلـدَّوَاءِ ... لِـذِي الْجِرَاحَـةِ وَسَـقْيِ الْـمَـاءِ

٣٢٢٦.لِـمَـا الرُّبَيِّـعُ رَوَتْـهُ وَأَنَـسْ ... وَهْـوَ صَـحِيحٌ ، وَالْأَمِـيرُ يُقْتَـبَسْ

٣٢٢٧.**مِـمَّـا صَحِيحًا قَـدْ رَوَتْـهُ الْـمَـاجِدَهْ** ... عَائِـشَةُ اسْتِـصْحَابُهُ لِوَاحِـدَهْ

٣٢٢٨.فَقَـطْ لَهَـا يَحْتَـاجُ فِي الْغَـزْوِ وَلَا ... يَجُـوزُ مِـنْ رَعِيَّـةٍ لِـمَـا خَـلَا

٣٢٢٩.وَلَيْسَ يُسْتَعَانُ بِالْـمُـشْرِكِ لِلْـ ... ـوَارِدِ فِيـهِ مِـنْ صَـحِيحٍ يَـشْتَمِلْ

٣٢٣٠.مِنْـهُ صَـحِيحُ مُـسْلِمٍ عَـلَىٰ أَثَـرْ ... لِأُمِّنَـا ، فَـإِنْ رَأَىٰ فِيـهِ النَّظَـرْ

٣٢٣١.لِلْحَاجَـةِ الْأَمِـيرُ جَـازَ فِعْلُـهُ ... كَمَـا عَـنِ النَّبِـيِّ يُـرْوَىٰ مِثْلُـهُ

٣٢٣٢.إِذْ مَعَـهُ خَـرَجَ صَـفْوَانُ إِلَىٰ ... وَجٍّ ، وَفِيمَـا ابْـنُ شِـهَابٍ أَرْسَـلَا

٣٢٣٣.قَـدِ اسْـتَعَانَ مِـنْ يَهُـودٍ بِرِجَـا ... لٍ وَلَهُـمْ مُرْسَـلُهُ قَـدْ بُـهْرِجَا

٣٢٣٤.وَلَا يَجُـوزُ دُونَ إِذْنِـهِ جِهَـا ... دُ الْقَـوْمِ مَـا لَمْ يَـكُ قُطْـرٌ وُوجِهَـا

٣٢٣٥.بِفَجْـأَةِ الْعَـدُوِّ يَخْـشَىٰ كَلَبَـهْ ... أَوْ تَـكُ وَاتَـتْ فُرْصَـةٌ لِلْغَلَبَـهْ

٣٢٣٦.يُخَافُ فَوْتُهَـا ، وَإِنْ هُـمْ دَخَلُـوا ... دَارَ الْعِـدَا فَـدُونَ الِاذْنِ يُحْظَـلُ

٣٢٣٧.**أَنْ يَخْرُجَ الشَّخْصُ مِنَ الْعَسْكَرِ يَبْـ** ... ـغِي عَلَفًا أَوْ نَحْـوَهُ مِثْـلَ الْحَطَـبْ

٣٢٣٨.وَمَـا لِـمِنْ أَخَـذَ فِيهَـا مَالَـهْ ... قِيمَـةٌ انْ يَخْـتَصَّ بِالَّـذْ نَالَـهْ

٣٢٣٩.إِلَّا الَّذِي مِنَ الطَّعَـامِ وَالْعَلَـفْ ... أَخَـذَ مَـا إِلَيْـهِ يَحْتَـاجُ وَكَـفْ

٣٢٤٠.لِـمَـا رَوَاهُ ابْـنُ أَبِي أَوْفَىٰ وَمَـا ... إِلَى ابْـنِ كُلْثُـومٍ سَـعِيدٌ قَـدْ نَمَـىٰ

٣٢٤١.وَرَدَّ إِنْ بَاعَ الَّـذِي مِـنْ ذَا أَخَـذْ ... فِي الْـمَغْنَمِ الثَّمَنَ ذُو الْكُـمِّ الْأَحَـذْ

٣٢٤٢.وَرَدَّ مَـا بَعْـدَ الرُّجُـوعِ فَـضَلَا ... لَـهُ سِـوَى الْيَـسِيرِ مِـنْ ذَاكَ فَـلَا

٣٢٤٣.حَـرَجَ أَنْ يَأْكُلَـهُ، أَوْ يُهْدِيَـهْ ... وَرَدُّهُ، رِوَايَـةٌ مُنْتَمِيَـةْ

٣٢٤٤.وَجَـازَ أَنْ يُبَيَّـتَ الْكُفَّـارُ والْـ ... ـقِتَالُ مِـنْ قَبْـلِ الـدُّعَا كَمَـا فَعَـلْ

٣٢٤٥.نَبِيُّنَـا فِي الثَّابِـتِ الْـمُتَّفَقِ ... عَلَيْـهِ إِذْ غَـزَا بَنِـي الْـمُـصْطَلَقِ

٣٢٤٦.وَرَمْـيُهُمْ بِالْـمَنْجَنِيقِ كَالَّـذَي ... فَعَـلَ فِي الطَّـائِفِ عِنْـدَ التِّرْمِـذِي

٣٢٤٧.وَغَـيْرِهِ، وَكَالَّـذِي فَعَـلَ بِالْـ ... ـإِسْكَنْدَرِيَّةِ الْأَمِـيرُ الْـمُسْتَقِلْ

٣٢٤٨.وَمَـا لَنَـا قَتْـلُ صَـبِيٍّ، يَفَـنِ ... وَامْـرَأَةٍ، مَجْنُـونٍ، اعْمَـىٰ زَمِـنِ

٣٢٤٩.وَرَاهِـبٍ مُنْعَـزِلٍ ،وَمَـنْ لَا ... رَأَيَ لَهُـمْ، وَبِالْقِتَـالِ حَـلَّا

٣٢٥٠.عَـنِ الثَّلَاثَـةِ الْأَوَائِـلِ النَّبِـي ... وَصَـاحِبَاهُ قَـدْ نَهَـوْا وَعَـنْ أَبِي

٣٢٥١.بَكْرٍ رَوَىٰ فِي الـسَّابِعِ الرَّاوُونَـا ... ذَا وَبِـهِمْ قَـدْ أُلْحِـقَ الْبَاقُونَـا

٣٢٥٢.وَفِي الَّذِي مِـنَ الرِّجَـالِ يُـؤْسَرُ ... يُخَـيَّرُ الْإِمَـامُ فِيمَـا النَّظَـرْ

٣٢٥٣.يُمْلِيهِ لَا الْهَـوَىٰ مِـنَ الْإِزْهَـاقِ ... وَالْـمَنِّ وَالْفِـدَا وَالِاسْـتِرْقَاقِ

٣٢٥٤.وَفِي الْأَخِـيرَيْنِ رِقَابُـهُمْ وَمَـا ... فُـدُوا بِـهِ، كُـلٌّ يُعَـدُّ مَغْنَمَـا

٣٢٥٥. فَالْقَتْلُ فِي عُقْبَةَ وَالنَّضْـرِ صَدَرْ ... صَـبْرًا، وَفِي بَنِـي قُرَيْظَـةَ اسْـتَحَرْ

٣٢٥٦.وَالْـمَنُّ وَالْفِدَاءُ فِي الذِّكْرِ، وَلَـوْ ... حَيِـيَ مُطْعِـمٌ لِنَتْنَـاهُمْ نَجَـوْا

٣٢٥٧.لَـوْ فِـيهِمُ، كَلَّـمَ بِالْـمَنِّ، وَفِي ... شَاعِرِهِمْ، وَالـصِّهْرِ جَـا، وَالْحَنَفِـي

٣٢٥٨.وَفِي أُسَارَىٰ بَـدْرٍ الْفِـدَا، الْفِئَـةْ ... وَاحِـدُهُمْ يُفْـدَىٰ بِأَرْبَعِمِـئَةْ

٣٢٥٩.وَبَعْـضُهُمْ بِـرَجُلَيْنِ فُـدِيَا ... وَصَـاحِبُ الْعَـضْبَا بِـهِ، ذَا رُوِيَـا

٣٢٦٠.وَهَـٰذِهِ الْقَـصَصُ مَـشْهُورَاتُ ... نَقَلَهَـا فِي الـسِّيَرِ الـرُّوَاةُ

٣٢٦١.وَلَا يُفَـرَّقُ فِي الـسِّبَا ذَوَا رَحِـمْ ... مُحَـــرَّمٍ لَمْ يَبْلُغَـــا بَعْـــدُ الْحُلُـــمْ

٣٢٦٢.لِـمَا صَحِيحًا جَاءَ لِابْنِ الْأَكْـوَعِ ... وَمَـــا بِمَـــارِيَةَ وَالْأُخْـــتِ وُعِـــي

٣٢٦٣.إِذْ وُهِبَتْ سِـيرِينُ لِابْـنِ ثَابِـتِ ... وَأَبْطَلُـوا الْـمَنْمِيَّ لِابْـنِ الـصَّامِتِ

٣٢٦٤.وَوَرَدَتْ رِوَايَـةٌ عَـنْ أَحْمَـدَا ... بِالْـــمَنْعِ لِلتَّفْرِيـــقِ لَا إِلَىٰ مَـــدَىٰ

٣٢٦٥.فِي الأُمِّ وَهْـوَ ظَـاهِرُ الَّـذْ لِأَبِي ... أَيُّـوبَ جَـا مِـنْ حَـسَنٍ مُـسْتَغْرَبِ

٣٢٦٦.وَمِثْلُـــهُ فِي صِـــفَتَيْهِ لِعَـــلِي ... فِي الْأَخَـوَيْنِ مَـعَ بَعْـضِ الْعِلَـلِ

٣٢٦٧.وَرَدَّ فَضْلًا مَنْ عَلَىٰ ذَاكَ اشْتَرَىٰ ... إِذَا لَـــهُ خِـــلَافُ ذَاكَ ظَهَـــرَا

٣٢٦٨.كَمُـشْتَرِي اثْنَتَـيْنِ وَهْـوَ يَعْتَقِـدْ ... أَنَّهُمَـــا أُمٌّ وَبِنْـــتٌ فَيَجِـــدْ

٣٢٦٩.مَنِ اشْتَرَىٰ خِلَافَ مَا كَانَ يَرَىٰ ... فَلْيَدْفَعِ الْفَضْلَ لِـمَنْ مِنْـهُ اشْـتَرَىٰ

٣٢٧٠.وَمَنْ عَلَى الْغَـزْوِ أُعِـينَ فَقَفَـلْ ... وَمَعْـهُ فَـضْلٌ اسْـتَحَقَّ مَـا فَـضَلْ

٣٢٧١.إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْـــطَ فِي غَـــزَاةِ ... بِعَيْنِهَـــا فَفَاضِـــلُ الْغُـــزَاةِ

٣٢٧٢.يُـرَدُّ فِي الْغَـزْوِ فَلَـيْسَ يَمْلِـكُ ... وَالْحَـجُّ يُـسْلَكُ بِـهِ ذَا الْـمَـسْلَكُ

٣٢٧٣.وَيَمْلِكُ الْفَرَسَ مَـنْ قَـدْ حُمِلَا ... عَلَيْـــهِ فِي الْغَـــزْوِ إِذَا مَـــا قَفَـــلَا

٣٢٧٤.لِـمَـا عَنِ الْفَارُوقِ فِي ذَا أَسْـنَدَا ... إِلَّا لِجَعْلِـــهِ حَبِيـــسًا أَبَـــدَا

٣٢٧٥.وَرُدَّ مَـا مِـنْ مُـسْلِمٍ قَـدْ أُخِـذَا ... إِذَا مِـــنَ الْكُفَّـــارِ بَعْـــدُ اسْـــتُنْقِذَا

٣٢٧٦.عَلَيْهِ إِنْ مِـنْ قَبْـلِ قِـسْمَةٍ عُلِـمْ ... أَمَّـــا إِذَا عُلِـــمَ بَعْـــدَ مَـــا قُـــسِمْ

٣٢٧٧.فَإِنَّـهُ يَأْخُـذُهُ بِمَـا حُـسِبْ ... بِـهِ عَـلَىٰ آخِـذِهِ لِـمَـا نُـسِبْ

٣٢٧٨.لِلْبَحْرِ مَرْفُوعًـا ضَـعِيفًا ، وَوَرَدْ ... أَيْـضًا عَـنِ الْإِمَـامِ أَنْ لَـيْسَ يُـرَدْ

٣٢٧٩.بَعْدُ وَحُجَّـةُ الَّـذِي لَـهُ نُـسِبْ مِـنَ انْتِفَـاءِ الـرَّدِّ بَعْـدُ : مَـا كُتِـبْ
٣٢٨٠.بِـــهِ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْـــدَةَ وَمَـــا سَـــبَقَ مِـــنْ رَدٍّ إِذَا مَـــا عُلِمَـــا
٣٢٨١.قَبْـلُ دَلِيلُـهُ الَّـذِي قَـدِ انْتَمَـىٰ إِلَى ابْـنِ الَاشْـعَثِ عَـلَىٰ شَرْطِهِمَـا
٣٢٨٢.فِي فَرَسِ ابْنِ عُمَرَ الَّـذِي أُخِـذَا وَعَبْـدِهِ الْآبِـقِ لَـمَّـا اسْـتُنْقِذَا
٣٢٨٣.وَمَـا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْـدَةَ كُتِـبْ إِلَى ابْـنِ حَيْـوَةَ رَجَـاءٍ قَـدْ نُـسِبْ
٣٢٨٤.فِي الْبَيْهَقِـيِّ وَهْـوَ عَنْـدَ الْأَثْـرَمِ وَمَـرَّ ضَـعْفُ مَـا إِلَى الْبَحْـرِ نُمِـي
٣٢٨٥.وَقَـدْ عَنَيْـتُ بِالَّـذِي إِلَىٰ أَبِي عُبَيْـدَةٍ كُتِـبَ مَكْتُـوبَ أَبِي
٣٢٨٦.حَفْصٍ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ قَدْ وُعِـي نَظِـيرُهُ لِلسَّائِبِ بْـنِ الْأَقْـرَعِ
٣٢٨٧. وَهَـٰذِهِ الْكُتُبُ مِـمَّـا شَـاعَا وَلَمْ تُخَـالَفْ فَغَـدَتْ إِجْمَاعَـا
٣٢٨٨.أَمَّـا إِذَا بَعْـضُ الرَّعِيَّـةِ نَقَـذْ مِـنْ كَـافِرٍ مِـنْ مَالِنَـا مَـا قَـدْ أَخَـذْ
٣٢٨٩.بِـثَمَنٍ فَرَبُّـهُ بِـالثَّمَنِ أَوْلَىٰ بِـهِ وَإِنْ بِـدُونِ ثَمَـنِ
٣٢٩٠.يَأْخُذْهُ يُسْلِمْهُ لِـمَتْنِ مَـنْ عَـلَىٰ رَاحِلَـةِ الْهَـادِي نَجَـتْ، وَقَـدْ خَـلَا
٣٢٩١.وَمَنْ أَسِيرًا مِنْهُمُ اشْتَرَىٰ رَجَـعْ عَلَيْـهِ بِالَّـذْ فِي شِرَائِـهِ دَفَـعْ

بَابُ الأَنْفَالِ

٣٢٩٢.عَلَى الزِّيَـادَةِ عَـلَىٰ مَـا يُـسْتَحَقْ مِـنْ سَـهْمِ الْأَنْفَـالُ لَفْظُهَـا صَـدَقْ
٣٢٩٣.**وَهْيَ كَمَـا فِي الْأَصْـلِ جَـاءَ أَضْرُبُ** ثَلَاثَـــةٌ :أَوَّلُهُـــنَّ الـــسَّلَبْ
٣٢٩٤.لِقَاتِـلٍ، وَلَـيْسَ فِيـهِ خُمُـسُ لِـمَـا رَوَى ابْـنُ جُنْـدُبٍ وَأَنَـسُ
٣٢٩٥.وَصَـحَّحَا، وَمَـا أَبُـو قَتَـادَةْ رَوَىٰ لَدَيْهِمَـا، وَمَـا أَفَـادَهْ

٣٢٩٦.مِنْ صَيْدِ زَوْجِ أُمِّهِ، زَيْـدٍ لِأَسْـ ـــلَابٍ لِعِـشْرِينَ حُنَيْنِيًّـا أَنَـسْ

٣٢٩٧.وَالْحُكْمُ بِالـصِّحَّةِ لِلْحَـاكِمِ تَـمْ فِيهِ وَبِالْحُسْنِ ابْـنُ الاَشْـعَثِ وَسَـمْ

٣٢٩٨.وَمَا لِخَالِدٍ وَعَـوْفٍ صَـحَّ مُسْـ ـــنَدًا، وَلِلْفَـارُوقِ فِي نَفْـيِ الْخُمُسْ

٣٢٩٩.وَالسَّلَبُ الَّذْ مِـنْ سِـلَاحٍ وَلِبَـا سٍ وَحُـلًى عَلَيْـهِ وَالَّـذْ رَكِبَـا

٣٣٠٠.بِمَـا لَهُ، مِنْ آلَةٍ، وَالنَّفْـيُ فِي الْـ ـــفَرَسِ عَـنْ أَحْمَـدَ أَيْـضًا قَـدْ نُقِـلْ

٣٣٠١.لِـمَـا رَوَاهُ فِي ابْـنِ مَعْـدِيكَرِبَا وَحُجَّـةُ الْأَوَّلِ مَـا قَـدْ جُلِبَـا

٣٣٠٢.لِخَالِـدٍ وَعَوْفِـهِ، فِي مَـدَدِي أَخَـذَ فِي مُؤْتَـةَ سَرْجَ مَـنْ رَدِي

٣٣٠٣.وَالشَّرْطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يَقْتُلَا حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ

٣٣٠٤.حَـالٍ مِـنَ الْقِتَـالِ تَمْنَـعُ فَـلَا سَـلَبَ لِلَّـذْ مُثْخَنًـا قَـدْ قَـتَلَا

٣٣٠٥.قَامَ ابْـنُ مُـسْعُودٍ بِحَـزِّ الرَّقَبَـةْ مِـمَّنْ أُنِيـلَ ابْـنُ الْجَمُـوحِ سَـلَبَهْ

٣٣٠٦.وَالثَّـانِ أَنْ يُنَفِّـلَ الْأَمِـيرُ مَـنْ أَبْـلَىٰ بَـلَاءً حَـسَنًا مِـنْ غَـيْرِ أَنْ

٣٣٠٧.يَشْـرِطَ كَالَّذِي نَبِـيُّ الْـمَرْحَمَةْ فِي يَـوْمِ ذِيْ قَـرَدٍ اعْطَـىٰ سَـلَمَهْ

٣٣٠٨.وَمَـا بِغَـزْوَةِ بَنِـي فَـزَارَهْ نَفَّلَـهُ الـصِّدِّيقُ لِلْإِغَـارَةْ

٣٣٠٩.وَالثَّالِثُ الَّذِي بِشَـرْطٍ يُسْتَحَقْ وَهُـوَ نَوْعَـانِ لَـدَىٰ مَـنْ قَـدْ سَـبَقْ

٣٣١٠. فَـالْأُوَّلُ أَنْ يَقُـولَ لِلَّـذْ دَخَـلَا ذَا النَّقْبَ أَوْ لِلَّـذْ عَـلَى السُّورِ عَـلَا

٣٣١١.كَـذَا أَوِ الَّـذِي يَجِـي بِعَـشَرَةْ مِـنْ بَقَـرٍ أَخُـصُّهُ، بِبَقَـرَةْ

٣٣١٢.ثَانِيهِمَـا : تَنْفِيلُـهُ، سَرِيَّـةْ رُبْعًـا وَأُخْـرَىٰ بَعْـدَهَا جَرِيَّـهْ

٣٣١٣.ثُلْثًـا بِبَـدْأَةٍ وَرَجْعَـةٍ ، فَأُسْـ ـوَةً يَكُونُ الْجَيْشُ مِنْ بَعْـدِ الْخُمُسْ

٣٣١٤.وَبَعْـدَ مَـا نُفِّلَتَـاهُ مَعْهُمَـا كَمَـا حَبِيـبٌ كَعُبَـادَةَ نَمَـىٰ
٣٣١٥.فَصْلٌ وَيُرْضَخُ لِـمَنْ لَا سَهْمَ لَهْ مِـنْ صِـبْيَةٍ ، نِـسًا عَبِيـدٍ جَهَلَـهْ
٣٣١٦.عَنَيْـتُ بِالْجَهَلَـةِ الْكُفَّـارَا بِحَـسَبِ الْغَنَـا وَلَا يُجَـارَىٰ
٣٣١٧.بِالرَّضْخِ سَهْمُ رَاجِلٍ أَوْ فَارِسِ لِـمَـا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَى الْـمَجَالِسِ
٣٣١٨.رَوَىٰ وَأَفْتَـىٰ، وَالَّـذِي رَوَاهُ عُمَـيْرُ آبِي اللَّحْـمِ أَيْ مَـوْلَاهُ
٣٣١٩.وَالْعَبْـدُ إِنْ قَاتَـلَ فَـوْقَ فَـرَسِ يُحْـذَ وَلِلـسَّيِّدِ سَـهْمُ الْفَـرَسِ
٣٣٢٠.أَمَّا الَّذِي الْإِسْهَامَ لِلـصِّبْيَانِ رَا فَقَـالَ :أُسْـهِمَ لَـهُمْ بِخَيْـبَرَا
٣٣٢١.وَحُجَّةُ الْـمُسْهِمِ لِلْكُفَّـارِ مَـا فِي الِاسْـتِعَانَةِ بِـهِمْ تَقَـدَّمَا

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

٣٣٢٢.أَرْضٌ وَغَيْرُهَـا الْغَنَـائِمُ، فَـالَارْ ضُ لِلْإِمَـامِ حَـسَبَ الْأَحْظَـى النَّظَـرْ
٣٣٢٣.فِي قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا كَمَـا جَـرَىٰ مِـنْ خَـيْرِ غَـانِمٍ بِـشَطْرَيْ خَيْـبَرَا
٣٣٢٤.كَـذَاكَ قَـدْ وَقَـفَ مَكَّـةَ الْأَبَـرْ وَمِـصْـرَ وَالْعِـرَاقَ وَالـشَّامَ عُمَـرْ
٣٣٢٥.وَجَاءَ عَنْ أَحْمَـدَ أَيْـضًا أَنْ مَنَـعْ وَقْفًـا، وَعَنْـهُ:ذَا بِالِاسْـتِيلَا يَقَـعْ
٣٣٢٦.وَمَا الْبَهَا لِـمَـالِكٍ مِنْ مَنْعِهِ الْـ ـوَقْفَ عَـزَا خِـلَافُ مَـا عَنْـهُ عُقِـلْ
٣٣٢٧.وَأَنْصَحُ الْوَاقِفَ فِيمَـا جِئْتُ بِهْ بِأَخْـذِ كُـلِّ مَـذْهَبٍ مِـنْ كُتُبِـهْ
٣٣٢٨.وَيَضْـرِبُ الْإِمَـامُ إِنْ يُقَـرِّرِ الْـ ـوَقْفَ خَرَاجًـا لَازِمًـا لِلْمُـسْتَغِلْ
٣٣٢٩.فِي كُـلِّ عَـامٍ أُجْـرَةً، وَلَا يَحِـلْ تَغْيِـيرُ مَـا مِـنَ الْأَئِمَّـةِ فُعِـلَ
٣٣٣٠.أَوْ بَيْعُهُ، أَحْرَىٰ مِنَ الْهَادِي، وَمَا قُـسِمَ مِـنْ ضَرْبِ الْخَـرَاجِ سَلِمَـا

٣٣٣١.وَسَـائِرُ الْأَمْـوَالِ لِلَّـذِي شَـهِدْ ... مِـنْ مُـمْكِنٍ مِنْـهُ الْقِتَـالُ مُـسْتَعِدْ

٣٣٣٢.مِـنَ التِّجَـارِ وَسِـوَاهُمْ قَـاتَلَا ... أَوْ لَا كَمَـا قَـدْ شَـهِدَ الْـوَغَىٰ فَـلَا

٣٣٣٣. يُنْظَرُ مَا مِنْ قَبْـلِ أَوْ مِـنْ بَعْـدِ ... مِـنْ فَـارِسٍ أَوْ رَاجِـلٍ أَوْ عَبْـدِ

٣٣٣٤.أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ ؛ إِذْ مِنْ عُمَـرْ ... كَـوْنُ الْغَنِيمَـةِ لِـمَنْ شَـهِدَ قَـرْ

٣٣٣٥.وَمَـا لِعَـاجِزٍ لِـدَاءٍ أَوْ لِـمَـا ... سِـوَاهُ حَـقٌّ فِي الَّـذِي قَـدْ غُنِمَـا

٣٣٣٦.**وَلَا لِـمَنْ بَعْدَ انْقِضَا الْـحَرْبِ حَضَـرْ** ... مِـنْ مَـدَدٍ أَوْ غَـيْرِهِ، لِـمَـا عُمَـرْ

٣٣٣٧.أَقَـرَّ مِـمَّـا آنِفًـا قَـدْ ذُكِـرَا ... وَهْـوَ صَـحِيحٌ عَنْـهُ مَـا فِيـهِ امْـتِرَا

٣٣٣٨.وَذَاكَ فِي فَـتْحِ نَهَاوَنْـدَ ، وَجَـا ... فِي فَـتْحِ إِرْمِينِيَّـةٍ أَنْ نَهَجَـا

٣٣٣٩.عُثْمَـانُ ذَا الْـمَنْهَجَ كَالَّذِي وَرَدْ ... فِي عِـدَّةِ الْبَهَـاءِ مِـنْ دُونِ سَـنَدْ

٣٣٤٠.وَلِلَّـذِي قَـدْ صَـحَّ مِـنْ أَنَّ أَبَـا ... نَ بْـنَ سَـعِيدٍ لَمْ يُـجَبْ إِذْ طَلَبَـا

٣٣٤١.وَلِلَّـذِي بَعَـثَ فِي مَـصْلَحَةِ الْـ ... ـجَيْشِ الْأَمِيرُ سَـهْمُهُ، لِـمَـا فُعِـلْ

٣٣٤٢.فِي يَوْمِ بَدْرٍ بِـابْنِ عَفَّـانَ الْأَغَـرْ ... كَمَـا رَوَاهُ فِي الـصَّحِيحِ ابْـنُ عُمَـرْ

٣٣٤٣.وَيُـشْرِكُ الْجَـيْشُ سَرَايَـاهُ إِذَا ... مَـا غَنِمَـتْ وَهْـيَ كَـذَا فِي غُـنْمِ ذَا

٣٣٤٤.لِـمَـا جَرَىٰ فِي يَوْمِ أَوْطَاسٍ وَمَا ... فِي نَفَـلِ الـسَّرِيَّتَيْنِ عُلِمَـا

٣٣٤٥.وَجَـاءَ فِي رَدِّ سَرَايَـاهُمْ عَـلَىٰ ... قَعَـدِهِمْ مَـا حَـسَنًا قَـدْ نُقِـلَا

٣٣٤٦.وَقِـسْمَةُ الْـمَغْنَمِ بِـالْإِخْرَاجِ ... لِلْحِفْـظِ وَالنَّقْـلِ وَكُـلِّ الْحَـاجِ

٣٣٤٧.تَبْـدَأُ ، ثُـمَّ الـدَّفْعُ لِلْأَسْـلَابِ ... لِلْأَهْـلِ وَالْأَجْعَـالِ لِلْأَصْـحَابِ

٣٣٤٨.فَالْخَمْسِ وَالْخُمُسُ خَمْسَةٌ: خُمُسْ ... للهِ وَالرَّسُـولِ ، وَهْـوَ كَحُـبُسْ

٣٣٤٩. يُـصْرَفُ فِي الـسِّلَاحِ وَالْكُـرَاعِ وِفِي الْـمَـصَالِحِ بِـلَا انْقِطَـاعِ
٣٣٥٠.وَ خُمُسٌ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ يَجِبْ لِـمَنْ نَمَـاهُ هَاشِـمٌ وَ الْـمُطَّلِبْ
٣٣٥١.وَعَنْ جُبَيْرٍ لَيْسَ فِي ذَا الْخُمْسِ حَـظٌّ لِنَوْفَـلٍ وَعَبْـدِ شَـمْسِ
٣٣٥٢.وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى الْغَنِيُّ وَسِوَا هُ فِيـهِ وَالـذَّكَرُ وَالْأُنْثَـىٰ سَـوَا
٣٣٥٣.وَعَنْـهُ:فِي الـذُّكُورِ وَالْإِنَـاثِ يُـسْلَكُ فِيـهِ مَـسْلَكُ الْـمِيرَاثِ
٣٣٥٤.و خُمُـسٌ: بِـالْيُتْمِ مَـعْ إِمْـلَاقِ وَقِيـلَ: بِـالْإِطْلَاقِ ذَو اسْـتِحْقَاقِ
٣٣٥٥.وَخُمُـسٌ: فِيـهِ مَـعَ الْـمَـسَاكِيـ ـنِ الْفُقَـرَا فَهُـمْ ذَوُو اشْـتِرَاكِ
٣٣٥٦.وَكُلُّ صِـنْفٍ مُـسْتَقِلٌّ فِي الزَّكَـا ةِ بِالَّـذِي خُـصَّ بِـهِء مَـا اشْـتَرَكَا
٣٣٥٧.خَامِسُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ الْـمُنْقَطَعْ بِـهِ، وَذَا الْخُمُـسُ لِلْحَـاجِ تَبَـعْ
٣٣٥٨.ثُـمَّ تَـلِي بَقِيَّـةُ الْأَنْفَـالِ وَالرَّضْـخُ فَالنَّفَـلُ نَـصًّا تَـالِ
٣٣٥٩.لِلْخُمْسِ لِلَّذِي حَبِيبٌ قَدْ وَعَىٰ كَـذَاكَ مَعْـنُ بْـنُ يَزِيـدَ رَفَعَـا
٣٣٦٠.وَالرَّضْـخُ فِيـهِ أَنَّـهُ، كَالنَّفَـلِ وَأَنَّـهُ، مِـنَ الرَّعِيـلِ الْأَوَّلِ
٣٣٦١.وَبَعْـدَ ذَا أَرْبَعَـةُ الْأَخْمَـاسِ لِـشَاهِدِ الْوَقْعَـةِ بِالتَّـآسِي
٣٣٦٢.يُجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِذِي الْـ ـفَرَسِ إِنْ بِعَـرَبِيٍّ يَحْتَفِـلْ
٣٣٦٣.ثَلَاثَـةٌ:سَـهْمٌ لَـهُ، وَاثْنَـانِ لِلْفَـرَسِ الْكَـرِيمِ مَجْمُـولَانِ
٣٣٦٤.وَلِلْهَجِـينِ وَاحِـدٌ كَمَـا نُقِـلَ رَفْعًـا وَوَقْفًـا وَبِالِارْسَـالِ أُعِـلْ
٣٣٦٥.وَعَنْهُ :لَا فَرْقَ ، وَعَنْـهُ : يُجْعَـلُ لِلْمُـدْرِكِ اثْنَـانِ ، وَعَنْـهُ : تُهْمَـلُ
٣٣٦٦.وَلِلَّـذِي بِفَرَسَـيْنِ شَـهِدَا يُـسْهَمُ لِلْكُـلِّ عَـلَىٰ مَـا عُهِـدَا

٣٣٦٧.وَلَـيْسَ يُـسْهَمُ لِـمَـا زَادَ عَـلَىٰ مَـا رَفْعُـهُ، وَوَقْفُـهُ، قَـدْ أُرْسِـلَا
٣٣٦٨.وَلَا لِغَـيْرِ الْخَيْـلِ : مِـنْ جِمَـالِ فِيلَـةٍ ، وحُمُـرٍ ، بِغَـالِ
٣٣٦٩.فَصْلٌ :وَفَيْءٌ غَيْرُ مَا قَـدْ أُوجِفَـا عَلَيْـهِ مِـمَّـا فَزَعًـا قَـدْ خُلِّفَـا
٣٣٧٠.فَفِي الْـمَصَالِحِ يَكُـونُ ، وَكَـذَا مَـا مِـنْهُمُ، دُونَ قِتَـالٍ أُخِـذَا
٣٣٧١.وَالْأَكْثَـرُونَ أَنَّـهُ، لَا يُخْمَـسُ وَعَنْـهُ : يُخْمَـسُ وَهَـٰذِي أَقْـيَسُ
٣٣٧٢.وَآخِـذٌ لِكَـافِرٍ أَلْفَـاهُ فِي بَلَـدِ الْإِسْـلَامِ مِـمَّنْ تَـاهُوا
٣٣٧٣.عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ سِوَاهُمْ فَهْـوَ لَـهْ وَفِي رِوَايَـةٍ كَفَـيْءٍ جَعَلَـهْ
٣٣٧٤.وَفِي الْأُلَىٰ يَـأْتُونَ أَرْضَـهُمْ بِـلَا إِذْنٍ وَلَا مَنَعَـةٍ مَـا فَـضَلَا
٣٣٧٥.عَنْ خُمُسِ الَّـذْ يَغْنَمُـونَ يُقْـسَمُ وَعَنْـهُ : لَا يُخْمَـسُ وَهْـوَ لَـهُمُ،
٣٣٧٦.كَحَطَـبٍ ، وَعَنْـهُ أَيْـضًا : فَيْءُ فَمَـا لِـمَنْ يَعْـصِي الْإِمَـامَ شَيْءُ

بَابُ الأَمَانِ

٣٣٧٧.مَـنْ قَـالَ لِلْحَـرْبِيِّ لَا بَـأْسَ عَلَيْـ ـكَ أَوْ أَتَـىٰ بِأَحَـدِ الْفِعْلَـيْنِ أَيْ
٣٣٧٨.أَجَـرْتُ أَوْ أَمَّنْـتُ نَاصِـبًا لِكَـا فٍ أَوْ أَتَـىٰ بِـأَيِّ لَفْـظٍ قَـدْ حَكَـىٰ
٣٣٧٩.أَمَّنَـهُ، وَأَصْـلُهُ الْفِعْـلَانِ لِـمَـا قَـدَ اسْـنَدَا عَـنُ امِّ هَـانِي
٣٣٨٠. وَلِلَّـذِي فِي الْهُرْمُـزَانِ لِعُمَـرْ مِـنْ أَنَـسٍ لَـدَىٰ سَـعِيدٍ قَـدْ صَـدَرْ
٣٣٨١.وَصَحَّ ذَا مِنْ كُـلِّ مُـسْلِمٍ عَقَـلْ لَـيْسَ بِمُكْـرَهٍ عَـلَى الَّـذِي فَعَـلْ
٣٣٨٢.وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ وَالْاُنْثَـىٰ كَالـذَّكَرْ فِي ذَاكَ، وَالطِّفْـلُ الْـمُمَيِّزُ، ذَكَـرْ
٣٣٨٣.فِيـهِ الْبَهَـا رِوَايَتَـيْنِ، وَحَمَـلْ رِوَايَـةَ الْـمَنْعِ عَـلَىٰ مَـنْ مَـا عَقَـلْ

٣٣٨٤.مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَحُجَّةُ الْعُمُو ... مِ مَا الْبُخَارِيُّ رَوَىٰ وَمُسْلِمُ

٣٣٨٥.أَيْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هِرٍّ وَمَا ... إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ سَعِيدٌ قَدْ نَمَىٰ

٣٣٨٦.وَلِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ مِنَ ا ... حَادِ الرَّعِيَّةِ يَصِحُّ، أَمَّنَا

٣٣٨٧.حِصْنًا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرْ ... عَبْدٌ فَكَاتَبُوهُ فِيهِ فَأَقَرْ

٣٣٨٨.كَمَا يَصِحُّ مِنْ أَمِيرٍ لِبَلَدْ ... يُقِيمُ فِي إِزَائِهِ، إِذْ فِيهِ قَدْ

٣٣٨٩.نَابَ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْأَحْكَامِ ... وَلِجَمِيعِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

٣٣٩٠.وَمَنْ أَتَاهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ ... أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، إِذِ انْعَقَدْ

٣٣٩١.أَمَانُهُمْ قَصْدًا عَلَىٰ ذَاكَ وَإِنْ ... لَمْ يَلْفِظُوا فَلَا يَخُنْ فِيمَا اؤْتُمِنْ

٣٣٩٢.فَذَاكَ غَدْرٌ، وَهْوَ لَيْسَ يَصْلَحُ ... فِي دِينِنَا، وَفِي الَّذِي قَدْ صَحَّحُوا

٣٣٩٣.فِي الْمُسْلِمِينَ كَوْنُهُمْ عِنْدَ شُرُو ... طِهِمْ، فَمِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ يُذْكَرُ

٣٣٩٤.وَإِنْ عَلَىٰ مَالٍ لَهُمْ أَسِيرَا ... خَلَّوْا فَذَا يُلْزِمُهُ التَّسْيِيرَا

٣٣٩٥.بِهِ إِلَيْهِمُ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْ ... طِ الْعَوْدِ عِنْدَ الْعَجْزِ يَلْزَمِ الذَّكَرْ

٣٣٩٦. وَالْحُكْمُ فِي رَدِّ النِّسَاءِ السَّارِي ... (لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)

٣٣٩٧.فَصْلٌ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُهَادِنَ الْـ ... ـكُفَّارَ إِنْ مَصْلَحَةً رَأَىٰ وَهَلْ

٣٣٩٨.يَجُوزُ أَنْ تَجُوزَ عَشْرًا أَوْ لَا ... كُلٌّ حَكَىٰ بِهِ الْبَهَاءُ قَوْلَا

٣٣٩٩.وَمَنْعُ تَرْكِ الْحَدِّ أَصْلًا بَادِ ... لِأَنَّهُ، يَقْضِي عَلَى الْجِهَادِ

٣٤٠٠.وَلْيَحْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ ... وَلْيَنْبِذِ انْ نَقْضًا يَخَفْ بِمُنْبِي

٣٤٠١.وَإِنْ سَبَاهُمْ آخَرُونَ امْتَنَعَا ... شِرَاؤُنَا مَنْ لِلسِّبَاءِ خَضَعَا

٣٤٠٢.وَتَجِـــبُ الْهِجْـــرَةُ فِي تَـــأَبِّي إِظْهَـــارِهِ الـــدِّينَ بِـــدَارِ الْحَـــرْبِ
٣٤٠٣.وَتُـسْتَحَبُّ إِنْ عَـلَىٰ ذَاكَ قَـدَرْ إِلَّا لِـذِي عُـذْرٍ وَحُكْمُهَـا اسْـتَمَرْ
٣٤٠٤.مَـا قُوتِـلَ الْكُفَّـارُ إِلَّا مِـنْ بَلَـدْ فُـتِحَ فَهْـوَ مَحْمِـلُ الَّـذِي وَرَدْ
٣٤٠٥.مِنْ مَتْنِ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)وَاسْـ ـتِمْرَارُهَا مِـنْ أَثَـرَيْنِ مُقْتَـبَسْ
٣٤٠٦.فَعَنْ رَجَـاءٍ وَسِـوَاهُ مِـنْ سَعِيـ ـدٍ وَسِـوَاهُ الْأُلُّ مِنْهُمَـا وُعِـي
٣٤٠٧.وَلِابْنِ الَاشْعَثِ وَغَيْرِهِ أَتَى الْـ ـأَخِيرُ وَهْـوَ عَـنْ مُعَـاذِ بْـنِ جَبَـلْ
٣٤٠٨.قُلْتُ الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْـ ـبَهَاءُ قَـالَ عَـنْ مُعَـاذِ بْـنِ جَبَـلْ
٣٤٠٩. وَالْأَوَّلُ انْقِطَاعَهَـا بِالِانْقِطَـا عِ لِجِهَـادِ الْكَـافِرِينَ رَبَطَـا
٣٤١٠.وَالثَّـانِ بِالتَّوْبَـةِ فَلْيُغْـرِ بِـهَا قُرْبُ طُلُوعِ الـشَّمْسِ مِـنْ مَغْرِبِـهَا

بَابُ الْجِزْيَةِ

٣٤١١.لَا تُؤْخَـذُ الْجِزْيَـةُ إِلَّا مِـنْ كِتَـا بِيٍّ مِـنَ الْيَهُـودِ أَوْ مِـمَّنْ أَتَـىٰ
٣٤١٢.مَأْتَـاهُمُ فِي الـسَّبْتِ وَالتَّـوْرَاةِ أَوِ النَّـصَارَىٰ أَوْ مِـنْ الَّـذْ يَـاتِي
٣٤١٣.مَأْتَـاهُمُ فِي الـدِّيْنِ بِالْإِنْجِيـلِ أَوْ الْـمَجُوسِ لِاقْتِـضَا الـدَّلِيلِ
٣٤١٤.مِـمَّا ابْنُ عَوْفٍ قَدْ رَوَىٰ لِعُمَرَا فِي شَـأْنِ جَزْيَـةِ مَجُـوسِ هَجَـرَا
٣٤١٥.مَـا الْتَزَمُوهَـا مَـعَ الِالْتِـزَامِ بِمَـا لِـذِي الْـمِلَّةِ مِـنْ أَحْكَـامِ
٣٤١٦.فَمَـا عَلَـيْهِمْ بِالْقِتَـالِ نَـسْطُو إِنْ طَلَبُوا أَخْـذًا بِـ (حَتَّىٰ يُعْطُـوا)
٣٤١٧.وَفَـسَّرُوا (يُعْطُـوا) بِـالِالْتِزَامِ وَهْـيَ تُـؤَدَّىٰ رَأْسَ كُـلِّ عَـامِ
٣٤١٨.مِـنَ الـدَّرَاهِمِ وَقَـدْ حَـدَّ عُمَـرْ لِذِي الْيَسَارِ ضِعْفَ ضِعْفِ اثْنَيْ عَشَـرْ

٣٤١٩.وَنِصْفَهُ، لِلْمُتَوَسِّطِ وَلِلْـ ـمُعْسِرِ نِصْفَ النِّصْفِ مِمَّنْ يَعْتَمِلْ

٣٤٢٠.وَلَيْسَ تُؤْخَذُ مِنُ انْثَىٰ يَفَنِ وَلَا صَبِيٍّ عَبْدٍ اعْمَىٰ زَمِنِ

٣٤٢١.وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا فَقَدْ جَا ذِكْرُ حَالٍ بِمَتْنٍ اسْتَنَدْ

٣٤٢٢.وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنْ لَا تُضْرَبَا عَلَى النِّسَاءِ أَوْ عَلَىٰ ذَوِي الصِّبَا

٣٤٢٣.لَٰكِنْ عَلَىٰ مَنْ جَرَتِ الْمَوَاسِي عَلَيْهِ وَهْوَ جَيِّدُ الْأَسَاسِ

٣٤٢٤.يَعْنِي بِمَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُنْبِتَا وَلَيْسَ مَا فِي الْعَبْدِ مِمَّا أُثْبِتَا

٣٤٢٥.وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ السَّيِّدَا عَنْهُ يُؤَدِّيهَا لِمَا قَدْ وَرَدَا

٣٤٢٦. مِنْ نَهْيِ ثَانِي الْخُلَفَا أَنْ نَشْتَرِي رَقِيقَهُمْ خَوْفَ صَغَارِ الْمُشْتَرِي

٣٤٢٧.وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، وَمَا وَجَبْ يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ أَمَّا فِي الشَّجَبْ

٣٤٢٨.فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهْ وَيَدْفَعُ الَّذِي لِغَيْرِ جِهَتِهْ

٣٤٢٩.تَجَرَ ثُمَّ عَادَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَالْعُشْرَ الْحَرْبِيُّ إِنْ يَتَّجِرِ

٣٤٣٠.بِأَرْضِنَا فِي الْعَامِ مَرَّةً أَقَرْ ذَاكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عُمَرْ

٣٤٣١.وَحَلَّ مَالُ وَدَمُ النَّاقِضِ مَا أَعْطَىٰ بِالِامْتِنَاعِ مِمَّا الْتَزَمَا

٣٤٣٢.مِنْهَا وَمِنْ أَحْكَامِنَا أَوْ بِقِتَا لِنَا وَنَحْوِهِ، كَذَا إِذَا أَتَىٰ

٣٤٣٣.هَارِبًا ارْضَ الْحَرْبِ لِلَّذِي عَقَدْ مِنَ الشَّرَائِطِ ابْنُ غَنْمٍ فَوَرَدْ

٣٤٣٤.عَلَىٰ أَبِي حَفْصٍ لِشَدِّ الذِّمَمِ فَزَادَ فِيهِ عَمْدَ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ

٣٤٣٥.وَلَيْسَ يَنْتَقِضُ عَهْدُ وَلَدِهْ وَلَا نِسَاهُ بِجَرِيرَةِ يَدِهْ

٣٤٣٦.إِلَّا إِذَا بِهِمْ لِدَارِ الْحَرْبِ سَارَ فَهُمْ بِذَاكَ أَهْلُ حَرْبِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

٣٤٣٧. فَرْضُ الْقَضَا كِفَايَةٌ، قَدْ فُرِضَا نَصْبُ الْأَئِمَّةِ كُفَاةً فِي الْقَضَا

٣٤٣٨.وَيَلْزَمُ الْأَهْلَ إِذَا طَلَبَ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ، لَهُ، أَنْ يَقْبَلَا

٣٤٣٩. وَالتَّرْكُ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، لَهُ الْـ ـأَفْضَلُ، وَالصَّالِحُ لِلْقَضَا رَجُلْ

٣٤٤٠.حُرٌّ،حَنِيفٌ،عَالِمٌ،عَدْلٌ، سَلِمْ مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ،وَسَمْعٍ، وَكَلِمْ

٣٤٤١.وَاشْتُرِطَ الْعِلْمُ لِمَا جَا فِي ثَلَا ثَةِ الْقُضَاةِ، فِي الَّذِي قَدْ جَهِلَا

٣٤٤٢.وَجَعَلُوا الْعِلْمَ هُنَا اجْتِهَادَهْ إِذْ قَابَلَ الْعِلْمَ أَبُو عُبَادَهْ

٣٤٤٣.بِالْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ وَهْوَ فِي الْأَدَبْ رَأْسٌ وَإِدْرَاكِ مَقَاصِدِ الْعَرَبْ

٣٤٤٤.وَمَا لَهُ، أَنْ يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ لِلْـ ـوَارِدِ مِنْ لَعْنَةِ مَنْ لَهَا قَبِلْ

٣٤٤٥.وَلَا هَدِيَّةَ الَّذِي لَمْ يَكُ مِنْ قَبْلِ الْوِلَايَةِ يُهَادِيهِ فَإِنْ

٣٤٤٦.يَخَفْ تَوَصُّلًا بِهَا لِلْحَيْفِ فِي خُصُومَةٍ يَحْرُمْ بِلَا تَوَقُّفِ

٣٤٤٧. كَذَاكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ قَبْلِ ظُهُورِ الْحَقِّ عِنْدَهُ، فَإِنْ

٣٤٤٨. يُشْكِلْ يُشَاوِرْ أَهْلَ عِلْمٍ وَأَمَا نَةٍ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ تَقَدَّمَا

٣٤٤٩. كَانَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ سَعْدٌ وَمُحَا رِبٌ يُشَاوِرَانِ فِيهِ الصُّلَحَا

٣٤٥٠. وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ، غَضْبَانَا إِذْ عَنْهُ خَيْرُ حَاكِمٍ نَهَانَا

٣٤٥١.وَمَا عَنِ اسْتِيفَائِهِ الرَّأْيَ حَجَبْ كَغَلَقٍ وَضَجَرٍ مِثْلُ الْغَضَبْ

٣٤٥٢. وَمَا لَهُ اتِّخَاذُ بَوَّابٍ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، حَذَارَ الْعُنْفِ

٣٤٥٣. كَذَاكَ فِي مَجْلِسِهِ، وَفِي خِطَا بِهِ، عَلَيْهِ الْعَدْلُ بِينَ الْخُلَطَا

٣٤٥٤. كَـــذَاكَ فِي دُخُـــولِهِمْ عَلَيْـــهِ فَيَلْـــزَمُ الْإِنْـــصَافُ مَـــعْ خَـــصْمَيْهِ
٣٤٥٥. لِـمَـا ابْنُ شَـبَّةَ عَـنِ امِّ سَـلَمَةْ رَفَـعَ، لَـٰكِـــنْ فِيـــهِ عَبَّـــادٌ، فَمَـــهْ
٣٤٥٦. وَلِلَّـذِي جَـا فِي رِسَـالَةِ عُمَـرْ وَلِلَّـــذِي أَبُـــو خُبَيْـــبٍ قَـــدْ أَثَـــرْ

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

٣٤٥٧. إِنْ يَحْضُرِ الْـخَصْمَانِ مَجْلِسَ الـحَكَمْ فَيَـــدَّعِ الْخَـــصْمُ عَـــلَى الْآخَـــرِ لَمْ
٣٤٥٨. تُـسْمَعْ لَـهُ، حَتَّـىٰ تُحَـرَّرَ بِمَـا يُعْلَـمُ مِنْـهُ الْـمُدَّعَىٰ بِـهِ، فَمَـا
٣٤٥٩. يُمْكِـنُ أَنْ يُلْـزَمَ بِالْـمَجْهُولِ مُـصَدِّقُ الْقَائِـلِ فِي الْـمَقُولِ
٣٤٦٠. فَـإِنْ يَكُـنْ مَـا يَـدَّعِي أَثْمَـانَا يَعْنِـي نُقُـودًا أُلْـزِمَ الْبَيَانَـا
٣٤٦١. لِجِنْـسِهَا وَالنَّـوْعِ، أَوْ عَقَـارَا حَدِيقَـةً، أَوْ عَرْصَـةً، أَوْ دَارَا
٣٤٦٢. فَلْيَـذْكُرِ الْـمَوْضِعَ وَالْحُـدُودَا أَوْ عَيْنًـا ايْ مُعَيَّنًـا مَوْجُـودَا
٣٤٦٣. بِبَلَـدِ الْقَـضَا يُـشِرْ إِلَيْـهِ كَـلِيَ ذَا الثَّـوْبُ الَّـذِي عَلَيْـهِ
٣٤٦٤. أَوْ يَـكُ غَائِبًـا يُبَـيِّنْ صِـفَتَهْ كَمُـسْلَمٍ فِيـهِ وَيَـذْكُرْ قِيمَتَـهْ
٣٤٦٥. ثُـمَّ ـ وَهَبْـهُ لَمْ يَسَلْ ـ يَقُـولُ لِخَـصْمِهِ الْحَـاكِمُ : مَـا تَقُـولُ ؟
٣٤٦٦. فَـإِنْ أَقَـرَّ خَـصْمُهُ، وَسَـأَلَهْ حُكْمًـا قَضَىٰ لَهُ، بِكَـ (اخْرُجْ مِنْهُ لَهْ)
٣٤٦٧. أَمَّـا إِنَ انْكَـرَ فَفِـي الْـمَقَامِ لَهُـمْ ثَلَاثَـةٌ مِـنَ الْأَقْـسَامِ
٣٤٦٨. فَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ : كَوْنُ الْـمُدَّعَىٰ بِيَـدِهِ فَلْيَـسْأَلِ الَّـذِي ادَّعَـىٰ
٣٤٦٩. إِذْ ذَٰلِكَ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ : أَلَكْ بِيِّنَـةٌ تُنِـيرُ لِلـدَّعْوَى الْحُلَـكْ
٣٤٧٠. فَإِنْ يُقِمْهَـا وَيَـسَلْ أَنْ يُحْكَمَـا لَـهُ، أُجِيـبَ كَالَّـذِي تَقَـدَّمَا

٣٤٧١. وَإِنْ نَفَىٰ قِيلَ لَـهُ: لَـكَ يَمِيـ ـنُهُ كَمَـا فِي مُـسْلِمٍ لِلْحَـضْـرَمِي

٣٤٧٢. وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ قَبْـلَ الْـمَسْأَلَةْ إِحْلَافُـهُ لَـهُ لِأَنَّ الْحَـقَّ لَـهْ

٣٤٧٣. فَإِنْ يَسَلْ يَحْلِفْ لَـهُ وَخَرَجَـا بِحَلْفِـهِ مِـنْ حَقِّـهِ إِذْ أَخْرَجَـا

٣٤٧٤. حَدِيثَ (لَوْ يُعْطَىٰ)وَإِنْ يَنْكُلْ حَكَمْ لَـهُ عَلَيْـهِ دُونَ حَلْـفٍ الْحَكَـمْ

٣٤٧٥. كَذَاكَ عُثْمَـانُ عَلَى ابْـنِ عُمَـرَا قَـضَىٰ لِزَيْـدٍ فِي الَّـذِي قَـدْ أَنْكَـرَا

٣٤٧٦. مِنْ عِلْـمِ عَيْـبِ الْعَبْـدِ إِذْ أَبَـى التَّقِـي حَلْفًـا لَـهُ كَمـا رَوَاهُ الْبَيْهَقِـي

٣٤٧٧. وَقِيـلَ بِـالرَّدِّ فَـإِنْ ذَا يَحْلِـفِ يُحْكَـمْ لَـهُ لِخَـبَرٍ مُـضَعَّفِ

٣٤٧٨. لِلـدَّارَقُطْنِيِّ عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَا وَذَا الَّـذِي شُـيُوخُ طَيْبَـةَ تَـرَىٰ

٣٤٧٩. وَعَـنْ عَـلِيٍّ قَـدْ أَتَـىٰ، وَصُرِفَـا إِنْ نَكَـلَا وَإِنْ يَعُـودَا اسْـتَأْنَفَا

٣٤٨٠. قَاضِيهِمَـا النَّظَـرَ غَـيْرَ مُـوئِسِ آبِيَ حَلْـفٍ مِنْـهُ بَعْـدَ الْـمَجْلِسِ

٣٤٨١. وَإِنْ يُقِـمْ بَيِّنَـةً بِمَـا ادُّعِـي كِلَاهُمَـا فَاسْـمُ الَّتَـي لِلْمُـدَّعِي

٣٤٨٢. بَيِّنَـةُ الْخَـارِجِ، وَهْـيَ الْعَامِلَـةْ وَعَنْـهُ أَيْـضًا : تُعْمَـلُ الْـمُقَابِلَةْ

٣٤٨٣. لِخَـبَرٍ نُـوقِشَ فِيـهِ الْبَيْهَقِـي مِنْ جَـوْهَرِ ابْـنِ التُّرْكُمَـانِيِّ النَّقِـي

٣٤٨٤. يَرْوِيهِ جَابِرٌ، وَعَنْـهُ : بِالسَّبَبْ كَقِـدَمِ التَّـارِيخِ بِـالْأُولَىٰ وَجَـبْ

٣٤٨٥. وَوَجْهُ الْأُولَىٰ مَتْنُ قَصْـرِ الْبَيِّنَـةْ عَلَى الَّـذِي ادَّعَـى الَّـذِي قَـدْ وَهَّنَـهْ

٣٤٨٦. نُقَّـادُهُ، وَإِنْ لِغَـيرِ الْـمُدَّعِي يَعْـتَرِفِ الْحَـائِزُ بِالَّـذِي ادُّعِـي

٣٤٨٧. حَـلَّ مَحَلَّـهُ وَفِي الْحُكُومَـةْ يَنْـشِبُ مَعْـهُ الْـمُدَّعِي الْخُـصُومَةْ

٣٤٨٨. وَثَانِي الْاَقْسَامِ : وُجُودُ الْعَيْنِ فِي أَيْدِيهِمَـا، وَهَـٰهُنَـا الْـخُلْفُ نُفِـي

٣٤٨٩.فِي الْحُكْـمِ لِلَّـذِي تَقُـومُ الْبَيِّنَـةْ لَـــهُ، وَإِنْ عَـــدِمَ كُـــلٌّ بَيِّنَـــةْ
٣٤٩٠.يَقْتَـسِمَـا إِنْ أَقْـسَمَـا أَوْ نَكَـلَا وَاحْكُـمْ عَـلى النَّاكِـلِ لِلَّـذِي ائْـتَلَىٰ
٣٤٩١.كَـــذَا إِذَا أَقَـــامَ كُـــلٌّ بَيِّنَـــةْ وَاسْـــتَوَتَا فَكَانْتِفَـــاءِ الْبَيِّنَـــةْ
٣٤٩٢.إِذْ كُلُّ مَا قَـامَ بِـهِ الْكُـلُّ سَـقَطْ وَيَحْلِفُ الْكُـلُّ عَـلَى النِّـصْفِ فَقَـطْ
٣٤٩٣.وَعَنْهُ : يُقْرِعُ عَلَى الْحَلْفِ الْحَكَمْ فَمَـنْ يَفُـزْ يَحْكُـمْ لَـهُ، بَعْـدَ الْقَـسَمْ
٣٤٩٤.يُقْـــسِمُ أَنَّهَـــا لَـــهُ، وَأَنْ لَا حَـقَّ لِـمَنْ سِـوَاهُ فِيهَـا أَصْـلَا
٣٤٩٥.وَعَنْـهُ : تُقْـسَمُ بِـدُونِ قَـسَمِ لِظَـاهِرِ الَّـذْ لِابْـنِ قَـيْسٍ قَـدْ نُمِـي
٣٤٩٦.وَلِأَبِي هِرٍّ وَفِي التَّلْخِيصِ فِي الْـ ـأُلِّ كَـلَامٌ يَقْتَـضِـي أَنْ قَـدْ أُعِـلْ
٣٤٩٧.وَإِنْ يَقُـلْ ذَاكَ الْجَمِيـعُ لِي وَذَا لِي النِّـصْفُ آلَىٰ ذَا وَنِـصْفًا أَخَـذَا
٣٤٩٨.وَالنِّصْفُ لِلْآخَرِ مِـنْ دُونِ قَـسَمْ وَإِنْ يُقِـمْ بَيِّنَـةً كُـلٌّ فَـثَمْ
٣٤٩٩.يُقْـضَىٰ لِـمُدَّعِي جَمِيعِهَـا عَـلَىٰ ظَـاهِرِ مَـا فِي حَـوْزِ وَاحِـدٍ خَـلَا
٣٥٠٠.وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ كَوْنُ الْعَـيْنِ فِي يَـدِ سِـوَاهُمَا، فَمَـنْ يَعْـتَرِفِ
٣٥٠١.لَهُ، يَكُنْ كَصَاحِبِ الْيَدِ، اعْتَرَفْ لِأَجْنَبِـيٍّ أَوْ لِكُـلٍّ أَوْ طَـرَفْ
٣٥٠٢.وَإِنْ يَقُلْ : لَا أَعْرِفُ الَّذْ هِيَ لَـهْ فَمَـنْ يُقِـمْ بَيِّنَـةً فَمُعْمَلَـةْ
٣٥٠٣.وَإِنْ يُقِـمْ كِلَاهُمَـا أَوْ لَمْ يُقِـمْ كِلَاهُمَـا فَعَـلَى الإِيـلَا يَـسْتَهِمْ
٣٥٠٤.كِلَاهُمَـا وَيُقْـسِمُ الَّـذْ تَخْـرُجُ قُرْعَتُـهُ، وَفِي الْخِـصَامِ يَفْلُـجُ
٣٥٠٥.وَوَجْهُ الِاسْتِهَامِ فِي ذِي الْـمَسْأَلَةْ مَـا ابْـنُ الْـمُـسَيِّبِ سَـعِيدٌ أَرْسَـلَهْ

بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوِي

٣٥٠٦.إِذَا تَنَـازَعَ الْقَمِـيصَ لَابِـسُ وَآخِـذٌ بِـالْكُمِّ فَـازَ اللَّابِـسُ

٣٥٠٧.كَـذَا إِذَا الرَّاكِـبَ أَوْ ذَا الْحِمْـلِ نَـازَعَ مُـمْـسِكُ لِجَـامِ الْبَغْـلِ

٣٥٠٨.كَـذَا إِذَا مَـعْ ذِي بِنَـاءٍ، أَوْ شَـجَرْ أَوْ زَرْعٍ النِّـزَاعُ فِي الْأَرْضِ شَـجَرْ

٣٥٠٩.كَـذَا إِذَا اخْتَـصَمَ صَـانِعَانِ فِيمَـا مِـنَ الْقِمَـاشِ فِي الـدُّكَّانِ

٣٥١٠.كَـانَ لِكُـلٍّ آلَـةُ الَّـذْ فِيـهِ يَعْـ ـمَلُ فَـ (كُـلُّ صَـانِعٍ وَمَـا صَـنَعْ)

٣٥١١.كَـذَا إِذَا الزَّوْجَـانِ فِي قِمَـاشِ بِيْتِهِمَـا تَنَازَعَـا فَالْفَـاشِي

٣٥١٢. يُرْعَـىٰ، فَمَـا يَـصْلَحُ لِلرِّجَـالِ لَـهُ، وَمَـا صَـوَاحِبُ الْحِجَـالِ

٣٥١٣.لَـهُنَّ يَـصْلَحُ لَهَـا إِنْ حَلَفَـا وَلَهُمَـا مَـا لِلْجَمِيـعِ أُلِفَـا

٣٥١٤.وَإِنْ تَنَازَعَـا جِـدَارًا فِي الْوَسَـطْ بَـيْنَ بِنَـاءَيْنِ بِكُـلٍّ ارْتَـبَطْ

٣٥١٥.أَوْ مِنْهُمَـا انْحَـلَّ يَكُـنْ بَيْنَهُمَـا إِنْ حَلَفَـا أَوْ نَكَـلَا، إِنْ عَـدِمَا

٣٥١٦.بَيِّنَتَـيْنِ أَوْ تَـسَاوَتَا، كَمَـا يُحْكَـمُ لِلْمُـؤْلِي عَـلَىٰ مَـنْ أَحْجَمَـا

٣٥١٧.وَاحْكُمْ بِهِ بِالْحَلْفِ لِلَّذِي انْفَرَدْ بِنَـاؤُهُ بِكَوْنِـهِ بِـهِ انْعَقَـدْ

٣٥١٨.وَالسَّقْفُ بَيْنَ الْعُلْـوِ وَالـسُّفْلِ إِذَا فِيـهِ تَنَـازَعَ ذَوَاهُمَـا كَـذَا

٣٥١٩.كَحَـائِطٍ يَفْـصِلُ أَرْضًـا مِـن نَهَـرْ وَكَقَمِـيصٍ كُمُّـهُ مَـعَ زُفَـرْ

٣٥٢٠.يُمْـسِكُهُ وَالْبَـاقِ مَـعْ قَبَـاثِ وَيَتَحَالَفَـانِ فِي الـثَّلَاثِ

٣٥٢١.وَإِنْ بِمِـيرَاثٍ لِـمَيْتٍ مُـسْلِمَا نَـازَعَ كَـافِرٌ فَكُـلٌّ مِنْهُمَـا

٣٥٢٢.يَقُولُ قَدْ مَاتَ عَـلَىٰ دِينِـي حُكِـمْ بِأَنَّـهُ عَـلَى الَّـذِي مِنْـهُ عُلِـمْ

٣٥٢٣.وَإِنْ يَكُـنْ يُجْهَـلُ مِنْـهُ الْأَصْـلُ يُحْكَـمْ لِـذِي الْإِسْـلَامِ فَهْـوَ يَعْلُـو

٣٥٢٤.بِحَلْفِـهِ، وَكُـلُّ هَـٰـذَا فِي عَـدَمْ بِبِّنَتَـيْنِ وَالتَّـسَاوِي كَالْعَـدَمْ

٣٥٢٥.وَإِنْ تَقُـمْ بَيِّنَـةٌ لِوَاحِـدِ يُحْكَـمْ لَـهُ، بِـهَا عَـلَى الْـمُعَانِدِ

٣٥٢٦.وَمُـسِرَانِ مَالِكَـا عَبْـدٍ زَعَـمْ كِلَاهُمَـا عِتْـقَ شَرِيكِـهِ الْحَكَـمْ

٣٥٢٧.يُحْكَـمُ بِـالْعِتْقِ عَلَيْهِمَـا، وَلَا وَلَا، فَلَـمْ يَـدَّعِيَا فِيـهِ الْـوَلَا

٣٥٢٨.لِأَنَّ كُـلًّا قَائِـلٌ أَعْتَقْتَـا أَنْـتَ، وَمَـا لِي فِيـهِ حَـقٌّ بَتَّـا

٣٥٢٩.وَيَعْتِـقُ الْحَـظُّ الَّـذِي لِلْمُعْـسِرِ إِنْ كَـانَ بَـيْنَ مُعْـسِرٍ وَمُـوسِرِ

٣٥٣٠.وَلَا وَلَا وَإِنْ يَكُونَـا مُعْـسِرَيْـ ـنِ لَمْ يَنَـلْ عِتْقًـا مِـنَ الْغُـلَامِ شَيْ

٣٥٣١. وَإِنْ نَـصِيبَ ذَا اشْـتَرَىٰ ذَا عَتَقَـا فَقَـطْ وَلَا وَلَاءَ إِذْ مَـا أَعْتَقَـا

٣٥٣٢.لَـٰكِنَّهُ، أَنْقَـذَ حُـرًّا قُـسِرَا ظُلْمًـا كَمَـنْ خَلَّـصَ حُـرًّا أُسِرَا

٣٥٣٣.وَإِنْ كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْـقَ ادَّعَـىٰ تَحَالَفَـا وَاسْـتَوْجَبَا الْـوَلَا مَعَـا

٣٥٣٤.وَفُرِضَتْ فِيمَـا إِذَا الْكُـلُّ ادَّعَـىٰ عِتْـقَ شَرِيكِـهِ، وَبَعْـدُ رَجَعَـا

٣٥٣٥.وَلَمْ يَلُـحْ لِي مَـانِعٌ أَنْ تُفْرَضَـا فِيمَـا إِذَا ذَاكَ ابْتِـدَاءً عَرَضَـا

٣٥٣٦.وَإِنْ يَقُـلْ إِنْ مِـتُّ مِـنْ ذَا الـدَّاءِ أَوْ إِنْ قُتِلْـتُ غَازِيًـا أَعْـدَائِي

٣٥٣٧.فَنَاصِـحٌ حُـرٌّ فَقَـالَ نَاصِـحُ كَـانَ الَّـذِي قَـالَ أَبُـوكُمْ صَـالِحُ

٣٥٣٨.فَيُنْكِـرُوا فَـالْقَوْلُ قَـوْلُهُمْ وَفِي قِيَـامِ بَيِّنَـةٍ كُـلِّ طَـرَفِ

٣٥٣٩.يَعْتِـقُ إِذْ قَـدْ شَـهِدَتْ بَيِّنَتُـهْ بِزَائِـدٍ وَقِيـلَ مَـا ذِي تُثْبِتُـهْ

٣٥٤٠.تَنْفِيـهِ ذِي فَتَتَعَارَضَـانِ كَـذَا أَتَـىٰ فِي الْـمَذْهَبِ الْوَجْهَـانِ

٣٥٤١.وَإِنْ يَمُـتْ مُـوَرِّثٌ نَجْلَـيْنِ وَمَـا لَـهُ، مَـالٌ سِـوَىٰ عَبْـدَيْنِ

٣٥٤٢.مُـسْتَوِيَيْنِ قِيْمَـةً فَاعْتَرَفَـا أَنْ كَـانَ قَـدْ أَعْتَـقَ زَيْـدًا مُـدْنَفَا

٣٥٤٣.عَتَـقَ ثُلْثَـاهُ فَقَـطْ لَـكِـنْ إِذَا ... عِتْـقَ جَمِيعِـهِ أَجَـازَا نَفَـذَا
٣٥٤٤.وَإِنْ يَقُـلْ أَحَـدُ نَجْلَيْـهِ أَبِي ... أَعْتَـقَ جُنْـدَبَ ابْـنَ أُمِّ جُنْـدَبِ
٣٥٤٥.وَيَقُـلِ الْآخَـرُ بَـلْ زَيْـدًا عَتَـقْ ... ثُلُثٌ فَقَطْ مِنْ كُـلِّ عَبْـدٍ وَاسْتَحَقْ
٣٥٤٦.كُلُّ ابْنِ السُّدْسَ مِنَ الَّذِي اعْتَرَفْ ... لَـهُ، وَنِـصْفَ غَـيْرِهِ وَإِنْ عَـرَفْ
٣٥٤٧.ثَابِـتٌ الَّـذْ عِتْقُـهُ قَـدْ أَوْقَعَـا ... وَيَنْـفِ عِلْمَـهُ أَخُـوهُ أُقْرَعَـا
٣٥٤٨.بَيْنَهُمَـا فَكَـانَ كَـالتَّعْيِينِ ... ذَاكَ عَـلَىٰ مَـا مَـرَّ مِـنْ تَبْيِـينِ

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

٣٥٤٩.الْحُكْمُ لِلْحَاضِرِ بِالْحَقِّ عَلَى الْـ ... ـغَائِبِ إِنْ بَيِّنَـةً أَقَـامَ حَـلْ
٣٥٥٠.وَمَـا رَأَىٰ ذَاكَ شُرَيْـحٌ لِلَّـذِي ... رَوَىٰ عَـلِيٌّ، وَهْـوَ عِنْـدَ التِّرْمِـذِي
٣٥٥١.وَقَـالَ فِيـهِ: حَـسَنٌ، وَاسْتَـشْهَدَا ... مُجِيـزُهُ بِمَـا لِـلُامٍّ أَسْـنَدَا
٣٥٥٢.مِـنْ إِذْنِـهِ لِهِنْـدَ فِي أَنْ تَأْخُـذَا ... مِـنْ مَـالِ زَوْجِهَـا فَـإِنْ يَعْمَـلْ بِـذَا
٣٥٥٣.قَاضٍ وَيَكْتُبْ لِلَّـذِي الْغَائِـبُ فِي ... بَلَـدِهِ يُمْـضِ بِـلَا تَوَقُّـفِ
٣٥٥٤.كِتَابَـهُ، إِذْ ثَبَـتَ الْكِتَـابُ لِلْـ ... ـمُلُوكِ وَالـضَّحَّاكِ فِي الَّـذِي نَقَـلْ
٣٥٥٥.يُثْبِتُـهُ اثْنَـانِ ذَوَا عَـدْلٍ قَـرَا ... مَـضْمُونَهُ، عَلَيْهِمَـا، أَوْ حَـضَرَا
٣٥٥٦.قِـرَاءَةَ الْغَـيْرِ عَلَيْـهِ، فَـدَعَا ... هُمَـا إِلَىٰ أَنْ يَـشْهَدَا؛ إِذْ سَـمِعَا
٣٥٥٧.بِـأَنَّ ذَا كِتَابُـهُ، إِلَىٰ فُـلَا ... نٍ أَوْ إِلَىٰ جَمِيـعِ مَـنْ قَـدْ وَصَـلَا
٣٥٥٨.إِلَيْـهِ مِـنْ قُـضَاةِ الِاسْـلَامِ أَوِ الْـ ... ـحُكَّامِ، ثُـمَّ إِنْ يَـصِلْ وَقَـدْ عُـزِلْ
٣٥٥٩.أَوْ مَـاتَ مَكْتُـوبٌ إِلَيْـهِ عَمِـلَا ... بِـهِ الْجَدِيـدُ كَالَّـذِي قَـدْ حَـصَلَا
٣٥٦٠.مِـنْ عَمَـلِ الْحَسَنِ بِالَّـذْ وَصَـلَا ... مِـنْ بَعْـدِ أَنْ كَـانَ إِيَـاسٌ عُـزِلَا

٣٥٦١.وَهَـٰـكَذَا يَعْمَـلُ بِالَّـذِي يَـصِلْ مِنْ بَعْـدِ مَـا الْكَاتِـبُ مَـاتَ أَوْ عُـزِلْ

٣٥٦٢.وَسَـائِرُ الْحُقُـوقِ ذُو اسْـتِخْلَاصِ بِـهِ سِـوَى الْحُـدُودِ وَالْقِـصَاصِ

بَابُ الْقِسْمَةِ

٣٥٦٣.إِجْبَـارٌ الْقِـسْمَةُ أَوْ تَـرَاضِ فَقِـسْمَةُ الْإِجْبَـارِ ذُو افْـتِرَاضِ

٣٥٦٤.فِيهَا انْتِفَا الضَّـرَرِ إِذْ جَا (لَا ضَرَرْ وَلَا ضِرَارَ) وَهْـوَ مَـتْنٌ اشْـتَهَرْ

٣٥٦٥.وَأَنْ يَكُـونَ دُونَ رَدِّ عِـوَضِ يُمْكِـنُ تَعْـدِيلُ سِـهَامِ الْغَـرَضِ

٣٥٦٦.وَأَنْ يَكُـونَ ثَابِتًـا بِالْبَيِّنَـةْ مِلْـكُ الَّـذِي قِـسْمَتُهُ الْـمُعَيَّنَةْ

٣٥٦٧.نَـصِيبَ كُـلٍّ طُلِبَـتْ، فَـإِنْ ثَبَـتْ بِـالِاعْتِرَافِ مِنْهُمَـا وَطُلِبَـتْ

٣٥٦٨.يُقْـسَمْ وَيُكْتَـبْ فِي الْقَـضِيَّةِ ثُبُـو تُـهُ بِـهِ قَـدْ يَـنْجَلِي الْـمُغَيَّبُ

٣٥٦٩.عَنْ مُـدَّعٍ فَـلَا يَكُـونُ قَـدْ صَـدَرْ حُكْـمٌ عَـلَىٰ مَـنْ لَمْ يَكُـنْ بَعْـدُ ظَهَـرْ

٣٥٧٠.أَمَّـا الَّتِـي فِيهَـا الـتَّرَاضِي يُعْتَـبَرْ فَهْيَ الَّتِـي إِنْ حَـصَلَتْ يَحْـصُلْ ضَرَرْ

٣٥٧١.كَقِلَّـةِ الْحَـظِّ كَعُـشْرِ الـدَّارِ فَلَـيْسَ يُجْـبَرُ لِـذِي الْأَعْـشَارِ

٣٥٧٢.ذُو الْعُشْـرِ، أَوْ لَا يُمْكِنُ التَّعْـدِيلُ بِـدُونَ أَنْ يَـدْخُلَهَا بَـدِيلُ

٣٥٧٣.فَلَـيْسَ يُجْـبَرُ ذُو الِاعْـتِرَاضِ لِقَـوْلِ رَبِّ الْعَـرْشِ (عَـنْ تَـرَاضٍ)

٣٥٧٤.ذَٰلِـكَ، وَالْقِـسْمَةُ إِفْـرَازٌ لِحَـقْ لِـذَاكَ لَا شُـفْعَةَ فِيهَـا تُـسْتَحَقْ

٣٥٧٥.وَلَـيْسَ فِيهَـا يَثْبُـتُ الْخِيَـارُ وَلَـيْسَ فِيهَـا يُـشْرَطُ الْـمِعْيَارُ

٣٥٧٦.فَيُقْسَمُ الْـمَكِيلُ وَزْنًا، وَكَـذَا الْـ ـعَكْسُ، وَفِيهَا الْحَرْصُ فِي الثِّمَـارِ حَلْ

٣٥٧٧.وَيُقْـسَمُ الْوَقْـفُ بِـلَا رَدِّ عِـوَضْ وَالـرَّدُّ فِي طِلْـقٍ وَوَقْـفٍ إِنْ عَـرَضْ

٣٥٧٨.مِنْ صَاحِبِ الطِّلْقِ عَلَى الْوَقْفِ امْتَنَعْ وَإِنْ يَقَعْ، مِنْ صَاحِبِ الْوَقْـفِ اتَّـسَعْ

٣٥٧٩.وَلْيُقْـرِعِ الْقَاسِـمُ بَعْـدَ أَنْ يَقَـعْ تَعْـدِيلُ الاَجْـزَاءِ وَيُلْـزِمْ مَـنْ طَلَـعْ
٣٥٨٠.عَلَىٰ نَـصِيبٍ سَـهْمُهُ، بِمَـا طَلَـعْ عَلَيْـهِ إِذْ بِـذَٰلِـكَ الْـمُلْكِ يَقَـعْ
٣٥٨١.وَقَاسِمُ الْقَـاضِي فَقَـطْ وَالْكَاتِـبُ كَوْنُهُمَـا عَـدْلَيْنِ أَمْـرٌ وَاجِـبُ
٣٥٨٢.وَإِنْ يُقِيمَـا فَاسِـقًا لَمْ يُلْزَمَـا بِقَـسْمِهِ، دُونَ تَـرَاضٍ مِنْهُمَـا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٣٥٨٣.إِنَّ تَحَمُّـلَ الـشَّهَادَةِ ابْتِـدَا فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، وَمِثْلُـهُ الْأَدَا
٣٥٨٤.فَيَلْـزَمُ اثْنَـيْنِ إِذَا لَمْ يُوجَـدِ سِـوَاهُمَا لِفَرْضِـهَا فِي الْبَلَـدِ
٣٥٨٥.أَدَاءُ فَرْضِـهَا عَـلَى الْقَرِيـبِ وَالْـ ـبَعِيدِ قَـالَ رَبُّنَـا عَـزَّ وَجَـلْ
٣٥٨٦. (وَلَوْ عَـلَىٰ أَنْفُسِكُمْ) إِنْ أَمْكَنَـا ذَٰلِـكَ دُونَ ضَرَرٍ مِثْـلُ الْعَنَـا
٣٥٨٧.**فِي الْـمَشْيِ مِنْ بُعْدٍ وَمَا اشْتَدَّ مِـنَ الْـ ـبَرَدِ، وَالْـبَرْدِ، وَقَطْـرٍ، وَوَحَـلْ**
٣٥٨٨.ثُـمَّ الَّـذِي بِـهِ يُـؤَدِّي الـشُّهَدَا أَقْـسَامُهُ، أَرْبَعَـةٌ فَالْـمُبْتَدَا :
٣٥٨٩.زِنًـا وَمَـا يُوجِـبُ حَـدَّهُ مَعَـهْ وَلَـيْسَ يَثْبُـتُ بِغَـيْرِ أَرْبَعَـهْ
٣٥٩٠.يَكُـونُ كُـلٌّ : رَجُـلًا، عَـدْلًا، وَلَا يُقْبَـلُ فِيـهِ غَـيْرَ حُـرٍّ الْـمَلَا
٣٥٩١.لِـشُبْهَةِ الْخِـلَافِ فِي شَـهَادَةِ الْـ ـعَبِيدِ وَالْعَبْـدَ أَبُـو ثَـوْرٍ قَبِـلْ
٣٥٩٢.وَالثَّانِ : مَـالٌ وَالَّـذِي مِـنْ بَابِـهِ مِـمَّـا بِـهِ يُقْـصَدُ كَالْإِيـصَا بِـهِ
٣٥٩٣.فَبِـشَهِيدَيْنِ ثُبُوتُـهُ، وَبِالْـ ـوَاحِدِ مَعْـهُ امْرَأَتَـانِ (أَنْ تَـضِلْ
٣٥٩٤.إِحْـدَاهُمَا) وَفِي الْـمُدَايَنَةِ ذَا جَـا، وَسِـوَاهَا بِالْقِيَـاسِ أُخِـذَا
٣٥٩٥.وَبِـشَهِيدٍ وَاحِـدٍ يُـؤْلِي مَعَـهْ مُقِيمُـهُ، لِلْخُلَفَـاءِ الْأَرْبَعَـهْ
٣٥٩٦.وَلِأُبَيٍّ وَلِـمَـا الْبَحْـرُ نَمَـا وَمِثْلَـهُ، نَمَـا أَبُـو هِـرٍّ كَمَـا

٣٥٩٧.رَوَىٰ سُـهَيْلٌ عَـنْ أَبِيـهِ عَنْـهُ فَنَـسِيَ الَّـذْ كَـانَ عَنْـهُ مِنْـهُ
٣٥٩٨.يَـرْوِي (فَكَـانَ بَعْـدُ عَـنْ رَبِيعَـهْ عَـنْ نَفْـسِهِء يَرْوِيـهِ لَـنْ يُـضِيعَهْ)
٣٥٩٩.وَثَالِـثُ الْأَقْـسَامِ : غَـيْرُ الْخَـالِي مِـنَ الَّـذِي يَظْهَـرُ لِلرِّجَـالِ
٣٦٠٠.**فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ مِنْ سِوَى الْـحُدُو** دِ وَالْقِـصَاصِ كَنِكَـاحٍ يُعْقَـدُ
٣٦٠١.وَكَطَـلَاقٍ، وَكَرَجْعَـةٍ، وَعِتْـ ـقٍ، وَوِلَايَـةٍ، وَعَـزْلِ مَـنْ مُقِـتْ
٣٦٠٢.وَنَـسَبٍ، وَلَا، وَكَالَـةٍ بِغَيْـ ـرِ الْـمَالِ إِيْصَا الْـمَيْتِ بِالْأَهْلِ لِحَيْ
٣٦٠٣.وَشِـبْهِ ذَا مِـنْ سَـائِرِ الْـمَعَانِي فَـإِنَّمَا يُثْبِـتُ ذَاكَ اثْنَـانِ
٣٦٠٤.رَابِعُهَـا : مَـا لَمْ يَكُـنْ يَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ هَـؤُلَاءِ مِـمَّا يَرْجِـعُ
٣٦٠٥.إِلَى النِّسَا كَعُـذْرَةٍ، حَـيْضٍ، وِلَا دَةٍ، وَعَيْـبٍ بِالثِّيَـابِ شُـمِلَا
٣٦٠٦.فَـذَاكَ تُثْبِـتُ شَـهَادَةُ مَـرَهْ عَـدْلٍ لِـمَـا عُقْبَـةُ فِيـهِ أَثَـرَهْ
٣٦٠٧.أَعْنِي بِهِ ابْـنَ الْحَارِثِ النَّاكِحَ أُمْ يَحْيَـىٰ فَجَـاءَتْ أَمَـةٌ سَـوْدَا تَـؤُمْ
٣٦٠٨.فَقَالَـتَ ارْضَـعْتُ، فَـسَارَ الْآبِي أُخُـوَّةَ ابْنَـةِ أَبِي إِهَـابِ
٣٦٠٩.مُـسْتَفْتِيًا فَـصَدَرَتْ فَتْـوَاهُ كَيْـفَ وَقَـدْ زَعَمَـتَ اخْرَجَـاهُ
٣٦١٠.وَالْعَبْـدُ مَقْبُـولٌ مِـنَ الـشُّهُودِ فِيمَـا سِـوَى الْقِـصَاصِ وَالْحُـدُودِ
٣٦١١.كَأَمَـةٍ فِيمَـا بِـهِء تُقْبَـلُ مَـرْ ءَةٌ لِـمَـا فِي خَـبَرِ الـسَّوْدَاءِ مَـرْ
٣٦١٢.وَقُبِلَتْ شَـهَادَةُ الـشَّخْصِ بِكَالْـ ـإِرْضَاعِ وَالْقِـسْمَةِ مِـمَّـا قَـدْ فَعَـلْ
٣٦١٣.وَالْأَخِ، وَالصَّدِيقِ، وَالْأَصَمِّ فِي الْـ ـمَرْئِيِّ، وَالْأَعْمَـىٰ إِنَ ايْقَـنَ قُبِـلْ
٣٦١٤.أَعْنِي بِـهِء تَـيَقُّنَ الـصَّوْتِ كَمَـا إِلَىٰ عَـلِيٍّ وَإِلَى الْبَحْـرِ انْتَمَـىٰ
٣٦١٥.وَذَاكَ مِـنْ قَوْلِهِمَـا قَـدْ شَـاعَا وَلَمْ يُخَـالَفْ فَغَـدَا إِجْمَاعَـا
٣٦١٦.وَهَـٰكَذَا تُقْبَـلُ مِـنْ مُـسْتَخْفِ لِـسَمْعِ عُـرْفِ جَاحِـدٍ بِخُلْـفِ

٣٦١٧.فَعَنْهُ، لَا، وَاخْتَارَهُ، بَعْضٌ لِـ (مَنْ حَدَّثَ) جَا عَـنْ جَـابِرٍ وَهْـوَ حَـسَنْ
٣٦١٨.كَـذَاكَ مِـنْ سَـامِعِ إِنْـسَانٍ لِغَيْـ ـــرِهِ، يُقِـرُّ دُونَ قَـوْلِ اشْـهَدْ عَـلَيْ
٣٦١٩.وَمَـا تَظَـاهَرَتْ بِـهِ الْأَخْبَـارُ وَكَـانَ فِي الْقَلْـبِ لَـهُ اسْـتِقْرَارُ
٣٦٢٠.جَـازَتْ بِـهِ، شَـهَادَةٌ كَالنَّـسَبِ وَفِي الْحُـدُودِ وَالْقِـصَاصِ ذَا أُبِي
٣٦٢١.وَقُبِلَـتْ مِـنْ قَـاذِفٍ تَـابَ بِـنَصْ وَحُكْـمُ غَـيْرِهِ، قِيَاسًـا مُقْتَـنَصْ
٣٦٢٢.وَتَوْبَـةُ الْقَـاذِفِ أَنْ يُكْـذِبَ نَفْـ ـــسَهُ، فَـإِنْ كَـانَ بِحَـقٍّ قَـدْ قَـذَفْ
٣٦٢٣.فَإِنَّـهُ، يَقُـولُ : كَـانَ بَـاطِلَا قَـذْفِي لَهَـا وَقَـدْ نَـدِمْتُ عَـامِلَا
٣٦٢٤.عَـلَىٰ إِزَالَـةِ الَّـذِي قَـدْ أَلْـصَقَا بِـهَا مِـنَ الْعَـارِ بِمَـا قَـدْ نَطَقَـا

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٣٦٢٥.شَـهَادَةُ الـصَّبِيِّ وَالْأَخْـرَسِ رَدْ كَـذَا شَـهَادَةُ الَّـذِي الْعَقْـلَ فَقَـدْ
٣٦٢٦.كَـذَٰلِـكَ الْكَـافِرُ وَالْفَاسِـقُ وَالْـ ـــمَجْهُولُ حَالُـهُ، لِقَـوْلِ اللهِ جَـلْ
٣٦٢٧.(تَرْضَوْنَ)(أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ)وَقَـرَ حُكْمُ ذَوِي الْكِتَـابِ فِي إِيْـصَا الـسَّفَرْ
٣٦٢٨.بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَـلَىٰ عَهْـدِ الرِّضَـا عُثْمَـانُ قَدْ قَضَـىٰ كَمَـا الْهَادِي قَضَـىٰ
٣٦٢٩.صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا بِـهِ، فَـدَلْ ذَاكَ عَـلَىٰ إِحْكَـامِ مَـا فِيـهِ نَـزَلْ
٣٦٣٠.كَـذَا الَّـذِي لِلـنَّفْسِ نَفْعًـا جَـرَّا بِـهَا، كَـذَا الـدَّافِعُ عَنْهَـا شَرَّا
٣٦٣١.كَـذَٰلِـكَ الْوَالِـدُ لِلْوَلَـدِ وَالْـ ـــعَكْسُ وَهَـبْ ذَاكَ عَـلَا أَوْ ذَا نَـزَلْ
٣٦٣٢.وَسَـيِّدٌ لِعَبْـدِهِ، وَلِلَّـذِي كَاتَبَ وَالْعَكْـسُ وَذَا الْحُكْـمُ احْتُـذِي
٣٦٣٣.فِي الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْعَكْسِ وَفِي الْـ ـــوَصِيِّ فِي الَّـذِي إِلَيْـهِ قَـدْ وُكِـلْ
٣٦٣٤.كَذَا الْوَكِيـلُ فِي الَّـذِي وُكِّـلَ فِيـ ـــهِ وَالْقَبُـولُ لِلـشَّرِيكِ قَـدْ نُفِـي

٣٦٣٥.أَيْ: فِي الَّذِي فِيهِ لَهُ، شِرْكٌ كَذَا الْـ ـــعَدُوُّ لِلَّـذِي ابْـنُ الاَشْـعَثِ نَقَـلْ
٣٦٣٦.كَـذَاكَ مَعْـرُوفٌ بِكَثْـرَةِ غَلَـطْ وَغَفْلَـةٍ وَمَـنْ مِـنَ الْعَـيْنِ سَـقَطْ
٣٦٣٧.مِـنْ عَـادِمٍ مُـرُوءَةً كَالـسُّخْرَةْ إِذْ جَا (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ) اخْشَ الـشُّهْرَةْ
٣٦٣٨.وَكَالَّـذِي يَكْـشِفُ فِي دِيمَـاسِ أَوْ غَـيْرِهِ، عَوْرَتَـهُ، لِلنَّـاسِ
٣٦٣٩.وَإِنْ يُـرَدَّ بَعْـضُهَا لِتُهْمَـهْ رُدَّ جَمِيعُهَـا، وَمَـا فِي التَّرْجَمَـهْ
٣٦٤٠.وَنَحْوِهَـا، وَالْجَـرْحِ، وَالتَّعْـدِيلِ إِلَىٰ قَبُـولِ الْفَـرْدِ مِـنْ سَـبِيلِ
٣٦٤١.وَقُـدِّمَ الْجَـرْحُ، وَإِنْ بِـأَلْفِ يَـشْهَدْ لِزَيْـدٍ ذَا وَذَا بِـضِعْفِ
٣٦٤٢.يُحْكَـمْ بِـأَلْفٍ، وَبِثَـانٍ إِنْ يُـرِدْ حَلْفًـا مَـعَ الَّـذِي بِـأَلْفَيْنِ شَـهِدْ
٣٦٤٣.وَإِنْ يَقُـلْ ذَا مِـنْ شِرًا وَيَقُـلِ صَـاحِبُهُ، مِـنْ سَـلَفٍ لَمْ تَكْمُـلِ
٣٦٤٤.وَهَـٰكَذَا الـشَّهَادَةُ الْـمُخْتَلِفَةْ فِي مَوْضِـعٍ أَوْ زَمَـنٍ أَوْ فِي صِـفَةْ
٣٦٤٥.مِنْ شَاهِدَيْ فِعْلٍ سِوَىٰ الزِّنَا وَمِنْ أَرْبَعَـةٍ فِيـهِ، فَرَدُّهَـا قَمِـنْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

٣٦٤٦.تَـجُوزُ فِيمَـا فِيهِ تُـمْضِي الْقَادَةْ مِـنَ الْقُـضَاةِ الْكُتَـبَ الـشَّهَادَةْ
٣٦٤٧.عَـلَى الـشَّهَادَةِ إِذَا تَعَـذَّرَتْ شَـهَادَةُ الْأَصْـلِ لِأَسْـبَابٍ طَـرَتْ
٣٦٤٨.مِنْ غَيْبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مِـنْ رَدَىٰ بِشَـرْطِ الِاسْتِرْعَا مِـنَ الْأَصْـلِ ابْتَـدَا
٣٦٤٩.بِـ : اشْـهَدْ عَـلَىٰ شَـهَادَتِي بِـأَنِّي أَشْـهَدُ أَنَّ عُـرْوَةَ بْـنَ حُنِّـي
٣٦٥٠.أَشْـهَدَنِي عَـلَىٰ كَـذَا، أَوْ قَـدْ أَقَـرْ عِنْـدِي بِمَـا بِـهِ اسْـتَدَانَ مِـنْ زُفَـرْ
٣٦٥١.وَاعْتُـبِرَتْ مَعْرِفَـةُ الْعَدَالَـةْ فِي شُـهَدَاءِ الْأَصْـلِ فِي ذِي الْحَالَـةْ
٣٦٥٢.وَالْفَرْعِ، ثُمَّ إِنْ شُهُودُ الْأَصْلِ يَقْـ ـــدُمُوا وَلَمْ يُحْكَـمْ بِمَـا الْفَـرْعُ نَطَـقْ

٣٦٥٣.بِهِ يَقِفْ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُمُ الْـ ـحُكْمُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ الرَّجُلْ
٣٦٥٤.بَعْدَ التَّيَمُّمِ، وَإِنْ مِنْ بَعْضِهِمْ حَدَثَ مَانِعُ قَبُولٍ لَمْ تَتِمْ
٣٦٥٥.فَصْلٌ : مَتَىٰ غَيَّرَ عَدْلٌ مَا شَهِدْ بِهِ فَيَنْقُصْ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ يَزِدْ
٣٦٥٦.تُقْبَلْ، وَإِنْ بَعْدَ الْأَدَا حَدَثَ مَا نِعُ قَبُولٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَزِمَا
٣٦٥٧.رَدَّ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ صَدَرْ مِنْهُ فَمَا لَهُ، عَلَيْهِ مِنْ أَثَرْ
٣٦٥٨.وَلَيْسَ يُنْقَضُ إِذَا مَا رَجَعُوا بَعْدُ، وَالِاسْتِيفَاءَ ذَا لَا يَمْنَعُ
٣٦٥٩.فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ وَعَلَيْـ ـهِمْ، غُرْمُ مَا قَدْ فَوَّتُوا بِتِلْكَ : أَيْ
٣٦٦٠.بِالْمِثْلِ فِي الَّذِي لَهُ، مِثْلٌ، وَفِي سِوَاهُ بِالْقِيمَةِ مِثْلَ الْمُتْلَفِ
٣٦٦١.بِحَسَبِ الْعَدَدِ، وَالَّذِي انْفَرَدْ يَحْمِلُ قِسْطَهُ، مِنَ الْغُرْمِ فَقَدْ
٣٦٦٢.وَإِنْ بِقَتْلٍ أَوْ بِجَرْحٍ شَهِدُوا وَاعْتَرَفُوا أَنْ عَمَدُوا فَالْقَوَدُ
٣٦٦٣.وَإِنْ أَقَرُّوا بِخَطَا فِي التَّأْدِيَةْ فَالْأَرْشُ فِي الْجَرْحِ، وَفِي الْقَتْلِ الدِّيَةْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

٣٦٦٤.مَا فِي الْحُقُوقِ مِنَ الْأَيْمَانِ شُرِعْ بِاللهِ هَبْ مِنْ كَافِرٍ لَا يَرْتَدِعْ
٣٦٦٥.لِقَوْلِهِ، جَلَّ : (فَيُقْسِمَانِ) وَلِلَّذِي فِي الْخَبَرِ الرُّكَانِي
٣٦٦٦.وَهْيَ فِي الْأَمْوَالِ وَفِي أَسْبَابِهَا مَعَ شَهِيدٍ وَاحِدٍ يُقْضَىٰ بِهَا
٣٦٦٧.لِمَا مَضَىٰ، وَهْيَ عَلَى الْبَتِّ بِمَا مِنْ (مَا لَهُ، عِنْدِي) ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ
٣٦٦٨.عِنْدَ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَغَيْرِهِ عَدَا يَمِينِ نَفْيٍ فِعْلِ غَيْرٍ كَالْأَدَا
٣٦٦٩.فِيهَا بِنَفْيِ الْعِلْمِ لِلَّذْ يُرْوَىٰ فِي الِاضْطِرَارِ، اقْرَأْ كَلَامَ الْإِرْوَا
٣٦٧٠.وَلِلَّذِي زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْـ ـكِنْدِيِّ لَكِنْ فِيهِ كُرْدُوسٌ جُهِلْ

٣٦٧١.وَإِنْ بِحَـقٍّ لِـمُفَلِّسٍ شَـهِدْ عَـدْلٌ فَيَحْلِـفْ مَـعْ شَـهِيدِهِ تُفِـدْ
٣٦٧٢.وَمِثْلُـهُ، وَرَثَـةُ الْـمَيِّتِ مَـعْ شَـهِيدِهِ وَإِنْ مِـنَ الْحَلْـفِ امْتَنَـعْ
٣٦٧٣.كُـلٌّ فَقَـالَ الْغُرَمَـاءُ نَحْلِـفُ نَحْـنُ مَـعَ الـشَّاهِدِ لَمْ يُـسْتَحْلَفُوا
٣٦٧٤.وَهْـيَ لِكُـلِّ مُـدَّعٍ عَـلَىٰ حِـدَهْ تَكُـونُ إِلَّا لِلرِّضَـا بِوَاحِـدَهْ
٣٦٧٥.كَمَـنْ عَـلَىٰ فَـرْدٍ حُقُوقًـا يَـدَّعِي فَتَتَعَـدَّدُ بِعَـدِّ مَـا ادَّعِـي
٣٦٧٦.وَهِـيَ تُـشْـرَعُ بِكُـلِّ حَـقٍّ لِآدَمِـيٍّ لَا حُقُـوقِ الْحَـقِّ
٣٦٧٧.مِـنَ الْحُـدُودِ وَالْعِبَـادَاتِ، فَـلَا يُلْـزِمُ سَـاعٍ رَبَّ مَـالٍ بِـائْتِلَا
٣٦٧٨.إِنْ قَـالَ لَمْ يَبْلُـغْ نِـصَابًا مَـالِي أَوْ لَـيْسَ حَـوْلُ الْـمَـالِ ذَا اكْتِمَـالِ

بَابُ الإِقْرَارِ

٣٦٧٩.إِذَا الْـمُكَلَّفُ الرَّشِـيدُ الْحُـرُّ ذَا طَـوْعٍ وَصِـحَّةٍ أَقَـرَّ، أُخِـذَا
٣٦٨٠.بِالْحَقِّ إِذْ فِي الذِّكْرِ جَا (أَقْرَرْنَا) (وَآخَـرُونَ اعْتَرَفُـوا) وَالْـمَعْنَىٰ
٣٦٨١.مُتَّحِـدٌ، وَفِيـهِ جَا (قَـالُوا بَـلَىٰ) أَيْـضًا، وَفِي الْأَخْبَـارِ جَا كَمَـا خَـلَا
٣٦٨٢.رَجْـمُ الَّـذِينَ اعْتَرَفُـوا، فَـإِنْ أَقَـرْ زَيْـدٌ لِعَمْـرٍو بِـدَرَاهِمَ فَمَـرْ
٣٦٨٣.مِنَ السُّكُوتِ مَـا الْكَـلَامُ يُمْكِـنُ فِيـهِ فَقَـالَ بَعْـدَ ذَا يُبَـيِّنُ
٣٦٨٤.زُيُوفًـا اوْ صِـغَارًا اوْ مُؤَجَّلَـةْ تَلْـزَمْ جِيَـادًا كُمَّـلًا مُعَجَّلَـةْ
٣٦٨٥.وَإِنْ بِالِاقْرَارِ يَصِلْ مَا قَدْ وَصَـفْ كَـانَ عَلَيْـهِ مَـا بِـهِ مِنْـهُ اعْـتَرَفْ
٣٦٨٦.وَإِنْ يَـصِلْ مُـسْتَثْنِيًا أَقَـلَّا مِـنْ نِـصْفِهِ يُقْبَـلْ فَـذَا كَـ (إِلَّا
٣٦٨٧.خَمْسِينَ عَامًا) هَـٰكَذَا فِي لُغَـةِ الْـ ـعَرَبِ لَمْ تَكُـنْ إِلَى النِّـصْفِ تَـصِلْ
٣٦٨٨.فَـإِنْ يَكُـنْ بَعْـدَ كَـلَامٍ أَجْنَبِـي أَوْ مَـا الْكَـلَامُ مُـمْـكِنٌ فِيـهِ أُبِي

٣٦٨٩.كَذَا إِذَا مَا النِّـصْفَ فَـاقَ اسْـتَثْنَىٰ ... أَوْ غَـيْرَ جِـنْسٍ لِفَـسَادِ الْـمَعْنَىٰ

٣٦٩٠.كَـذَا هُنَـا أَجَـازَ الِاسْـتِثْنَا إِلَىٰ ... نِـصْفٍ خِـلَافَ مَـا أَفَـادَ أَوَّلَا

٣٦٩١.وَلَمْ يُبَـيِّنِ الْبَهَـا مَـا اشْـتَبَهَا ... عَـلَيَّ، وَالْحُجَّـةُ لِلْبَهَـا الْبَهَـا

٣٦٩٢.وَلَيْسَ بِالْـمَقْبُولِ قَوْلُـهُ : لَـدَيْ ... وَدِيعَـةً مِـنْ بَعْـدِ قَوْلِـهِ : عَـلَيّ

٣٦٩٣.لَـهُ دَرَاهِـمُ، وَإِنْ يَقُـلْ دَرَا ... هِـمُ فَـأَدْنَىٰ عَـدَدٍ تَقَـرَّرَا

٣٦٩٤.ثَلَاثَـةٌ مَـا لَمْ يُـصَدِّقْهُ الْـمُقَرْ ... لَـهُ بِمَـا مِـنْ عَـدَدٍ أَدْنَـىٰ ذَكَـرْ

٣٦٩٥.وَإِنْ بِمُجْمَـلٍ أَقَـرَّ قُبِـلَ الْـ ... ـبَيَانُ مِنْـهُ بِالَّـذِي اللَّفْـظُ احْتَمَـلْ

٣٦٩٦.فَصْلٌ : وَإِقْرَارُ سِوَى الْـمُكَلَّفِ ... لَـيْسَ بِمَقْبُـولٍ سِـوَى الـصَّبِيِّ فِي

٣٦٩٧.مَبْلَـغِ مَـا أُذِنَ فِي التَّـصَرُّفِ ... فِيـهِ لَـهُ وَالْعَبْـدُ إِنْ يَعْـتَرِفِ

٣٦٩٨.بِالْـمَـالِ لَمْ يُقْبَـلْ عَـدَا إِقْـرَارَهْ ... بِمَبْلَـغِ الَّـذِي لَـهُ التِّجَـارَةْ

٣٦٩٩.فِيـهِ بِـالِاذْنِ وَإِذَا مَـا عَتَقَـا ... أَخَـذَ بِالَّـذْ مِنْـهُ كَـانَ سَـبَقَا

٣٧٠٠.وَلَـيْسَ الِاعْـتِرَافُ ذَا إِعْمَـالِ ... مِـنَ الـسَّفِيهِ إِنْ يَكُـنْ بِمَـالِ

٣٧٠١.وَفِي طَـلَاقٍ وَقِـصَاصٍ حَـدِّ ... إِقْـرَارُهُ مُعْتَـبَرٌ كَالْعَبْـدِ

٣٧٠٢.وَهْـوَ بِـدَيْنٍ مِـنْ ضَـنٍ لِأَجْنَبِـي ... يَـصِحُّ، وَهْـوَ فِي ضَـنَى الْـمَوْتِ أُبِي

٣٧٠٣.لِـوَارِثٍ إِلَّا مَـعَ التَّـصْدِيقِ مِـنْ ... بَقِيَّـةِ الْأُلَىٰ لَهُـمْ إِرْثُ الـضَّمِنْ

٣٧٠٤.وَإِنْ لِـوَارِثٍ أَقَـرَّ فَغَـدَا ... مَحْجُوبًـا اعْتُـبِرَ مَـا كَـانَ ابْتِـدَا

٣٧٠٥.عَلَيْهِ كَالْعَكْسِ، وَإِنْ فِي الْـمَرَضِ ... بِـوَارِثٍ أَقَـرَّ لَمْ يُعْـتَرَضِ

٣٧٠٦.وَمَـا عَـلَىٰ وَرثَـةِ الْـمَيْتِ وَفَـا ... دُيُونِـهِ مَـا لَمْ يَكُـنْ قَـدْ خَلَّفَـا

٣٧٠٧.تَرِكَـةً، فَدَيْنُـهُ بِـهَا اعْتَلَـقْ ... فَـإِنْ أَحَبُّـوا أَدَّوُا الَّـذْ يُـسْتَحَقْ

٣٧٠٨.لِلْغُرَمَـا، وَأَخَـذُوا الَّـذِي تَـرَكْ ... وَإِنْ أَحَبُّـوا أَسْـلَمُوا دُونَ دَرَكْ

٣٧٠٩.وَيَثْبُـتُ الـدَّيْنُ عَـلَى الْـمُوَرِّثِ ... إِنْ يَعْـتَرِفْ كُـلٌّ، وَقَـدْرُ الْـمُوِرِثِ

٣٧١٠.فَقَـطْ إِذَا مَـا وَاحِـدٌ بِـهِ أَقَـرْ ... فَـإِنْ نِـصَابَ وَرِقٍ يَـتْرُكْ زُفَـرْ

٣٧١١.وَابْنَـيْنِ فَـاعْتَرَفَ ذَا أَنَّ عَـلَىٰ ... أَبِيـهِ عُـشْرَ أَلْـفِ دِرْهَـمٍ فَـلَا

٣٧١٢.شَيْءَ عَلَى الْـمُنْكِرِ، وَالَّـذِي أَقَـرْ ... أَدَاؤُهُ خَمْـسِينَ دِرْهَمًـا مُقَـرْ

٣٧١٣.وَإِنْ يَكُنْ عَدْلًا وَيَشْهَدْ يَحْلِفِ الْـ ... ـغَرِيمُ مَعْـهُ إِنْ يَـشَأْ وَيَحْتَفِـلْ

٣٧١٤.بِأَخْـذِ بَاقِيهَـا مِـنَ الَّـذْ مَـا أَقَـرْ ... وَإِنْ يُخَلِّـفْ مِئَـةً وَابْنًـا عُمَـرْ

٣٧١٥.فَقَالَ زَيْدٌ : لِي عَـلَى الْـمَيْتِ مِئَـةْ ... فَقَالَ : قَـدْ صَـدَقْتَ هَـٰذِهِ الْـمِـئَةْ

٣٧١٦.فَقَـالَ عَمْـرٌو مِثْـلَ مَـا قَـالَ فَقَـا ... لَ الِابْـنُ مِثْـلَ قَوْلِـهِ الَّـذْ سَـبَقَا

٣٧١٧.فَـإِنْ يَكُـنْ فِي مَجْلِـسٍ يَقْتَـسِمَـا ... أَوْ لَا فَلِـلْأَوَّلِ تَبْقَـىٰ سَلَمَـا

٣٧١٨.وَإِنْ تَكُـنْ قَـدِ ادَّعَاهَـا الْأَوَّلُ ... وَدِيعَـةً فَقَـالَ الِابْـنُ أَوَّلُ

٣٧١٩.صَـدَقَ ثُـمَّ جَـاءَ الَاخِـرُ فَقَـا ... لَ مِثْلَـهُ، فَقَـالَ الِابْـنُ : صَـدَقَا

٣٧٢٠.فَهْـيَ لِـذَٰلِـكَ الَّـذِي بَـدْءًا أَتَـىٰ ... وَالِابْـنُ يَغْـرَمُ لِـذَا مَـا فَوَّتَـا

٣٧٢١.وَأَخْـتِمُ الْإِقْـرَارَ بِـالْإِقْرَارِ ... بِنِعْمَـةِ الْـمُقْتَدِرِ الْغَفَّـارِ

٣٧٢٢.وَأَنَّـهُ لَا رَبَّ لِي إِلَّا هُـو ... جَـلَّ وَ(لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ)

وَالْـحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِـهِ تَـتِـمُّ الصَّالِـحَاتُ

خَاتِمَةٌ

الْحَمْدُ لله الَّذِي يَسَّرَ إِخْرَاجَ هَـٰذَا الْكِتَابِ، وَأَشْكُرُ كُلَّ مَنِ اخْتَارَ أَوْ جَـمَعَ أَوْ كَتَبَ أَوْ شَكَلَ أَوْ دَقَّقَ أَوْ سَاهَمَ فِي إِخْرَاجِ هَـٰذَا الْكِتَابِ وَطَبْعِهِ، لِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ : « لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَهَـٰذَا الْكِتَـابُ ثَمَـرَةُ جُهْـدِ جَـمَـاعِيٍّ وَأَقُولُ لَـهُـمْ: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا وَأَجْرُكُمْ عَلَى الله.

هَـٰذَا جُهْدُنَا.. فَمَـا كَانَ صَوَابًا فَمِنَ الله، وَمَا كَانَ خَطَأً فَمِنَّا وَمِـنَ الـشَّيْطَانِ، وَقَـدْ أَصَابَ الْـمُزَنِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– حِينَ قَالَ: (لَوْ عُورِضَ كِتَابٌ سَبْعِينَ مَرَّةً لَوُجِدَ فِيـهِ خَطَـأٌ أَبَى اللهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحًا غَيْرُ كِتَابِهِ).

وَلله دَرُّ الْعِمَـادِ الْأَصْبَهَانِيِّ حِينَ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنْ لَا يَكْتُبَ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَـٰذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَـٰذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَـٰذَا لَكَانَ أَجْـمَلَ، وَهَـٰذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَدَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُـمْلَةِ الْبَشَرِ».

وَلله دَرُّ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ فِيرُّهْ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حِينَمَـا قَالَ:

وَإِنَّمَـــا هِـــيَ أَعْمَـــالٌ بِـنِـيَّـــتِهَا ... خُذْ مَا صَفَا وَاحْتَمِلْ بِالْعَفْوِ مَا كَدَرَا

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

فَـــانْظُرْ إِلَيْهَـــا نَظَـــرَ الْـمُسْتَحْـــسِنِ ... وَأَحْـــسِنِ الظَّـــنَّ بِـهَـــا وَحَـــسِّنِ

وَإِنْ تَجِـــدْ عَيْبًـــا فَـــسُدَّ الْـخَلَـــلَا ... قَـدْ جَـلَّ مَـنْ لَا عَيْـبَ فِيـهِ وَعَـلَا

لِذَا أَرْجُو مِن كُلِّ أَخٍ نَاصِحٍ وَجَدَ فِي هَـٰذَا الْكِتَـابِ خَطَـأً أَوْ عِبَـارَةً مِـنَ الْأَفْـضَلِ تَعْدِيلُهَا أَنْ يُبَلِّغَنِي ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ **وَاتْس أَبْ** هَاتِفِ (٠٠٩٦٢٧٩٦٩٠٨٤٤١).

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَـٰذَا الْكِتَابِ الْـمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

كَتَبَهُ أَبُو مَشْهُورٍ تَوْفِيقُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةُ الأُرْدُنِيُّ

فِهْرِسُ الْمَرَاجِعِ

١. دُرُّ الْـمُهْتَدِي وَذُخْرُ الْـمُقْتَدِي نَظْمُ بِدَايَةِ الْـمُبْتَدِي، تَأْلِيفُ السِّرَاجِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْهَامِلِيِّ، مَخْطُوطٌ، الْـمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ، شَبَكَةُ الْأَلُوكَةِ.

٢. أَسْهَلُ الْـمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِـكٍ، تَـأْلِيفُ الـشَّيْخِ مُحَمَّـدٍ الْبَـشَّارِ، تَـحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الرَّحْـمَـٰنِ الْبَرْقُوقِيِّ، الْأَنْدَلُسُ الْجَدِيدَةُ، شَبْرَا، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ، سَنَةَ ٢٠٠٩م.

٣. مَنْظُومَةُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ لِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُظَفَّرٍ الْوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ.

٤. مَتْنُ الْـمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ سَالِـمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَـلِيِّ بـنِ عَبْـدِ الْوَدُودِ الْـهَاشِمِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ، سَنَةَ ٢٠٠٧م.

فِهْرِسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

الْـمَوْضُوعُ ..... الصَّفْحَةُ

الْـمُقَدِّمَةُ ٥

دُرُّ الْـمُهْتَدِي وَذُخْرُ الْـمُقْتَدِي نَظْمُ بِدَايَةِ الْـمُبْتَدِي..... ٣١

أَسْهَلُ الْـمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ٣٢٥

مَنْظُومَةُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ ٣٩٧

مَتْنُ الْـمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ..... ٦٩٩

فِهْرِسُ الْـمَرَاجِعِ..... ٩٢٣

فِهْرِسُ الْـمُحْتَوَيَاتِ ٩٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِجَازَةٌ فِي كِتَابِ الرِّفْعَةِ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالِمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُعَلِّمِ الْبَشَرِيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَىٰ صَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ،فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ فَقَدْ أَخَذَ بِالْحَظِّ الْوَافِرِ، وَرَحِمَ اللهُ الْحَافِظَ أَحْمَدَ بْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ؛ حَيْثُ قَالَ:(الْأَسَانِيدُ أَنْسَابُ الْكُتُبِ) لِذَٰلِكَ يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَىٰ الله (..... ....) : قَدْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى الْأَخَ الشَّيْخَ (..... ....) لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَرَأَ عَلِيَّ مَنْظُومَاتِ كِتَابِ « **الرِّفْعَةِ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ** » فَأَجَزْتُهُ بِهَا عَنْ شَيْخِنَا تَوْفِيقِ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةَ، وَأُوصِيهِ بِتَقْوَى الله فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَلَّا يَنْسَانِي وَشُيُوخِي مِنْ صَالِحِ دَعَوَاتِهِ، وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ .

حُرِّرَتْ بِتَارِيخِ (/ / ١٤هـ الْمُوَافِقِ / / ٢٠م).

الْمُجِيزُ الشَّيْخُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِجَازَةٌ فِي كِتَابِ الرِّفْعَةِ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالِمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُعَلِّمِ الْبَشَرِيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَىٰ صَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ،فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ فَقَدْ أَخَذَ بِالْحَظِّ الْوَافِرِ، وَرَحِمَ اللهُ الْحَافِظَ أَحْمَدَ بْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ؛ حَيْثُ قَالَ:(الْأَسَانِيدُ أَنْسَابُ الْكُتُبِ) لِذَٰلِكَ يَقُولُ (**تَوْفِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةُ**): قَدْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى الْأَخَ (..... ....) لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَرَأَ عَلَيَّ مَنْظُومَاتِ كِتَابِي « **الرِّفْعَةِ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ** » فَأَجَزْتُهُ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يُقْرِئَ وَيُجِيزَ بِهِ مَنْ شَاءَ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ .

حُرِّرَتْ بِتَارِيخِ (/ / ١٤هـ الْمُوَافِقِ / / ٢٠م).

الْمُجِيزُ الدُّكْتُورُ : تَوْفِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةُ

هَـٰذَا الْكِتَابُ

يَحْتَوِي عَلَىٰ مَجْمُوعٍ قَيِّمٍ مِنْ أَهَمِّ الْـمُتُونِ وَالْـمَنْظُومَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

جَمَعَ الْـمُؤَلِّفُ ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْـمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْـمَشْهُورَةِ الْـمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَتْنًا مِنْ أَهَمِّ الْـمُتُونِ، وَأَحَدُ هَـٰذِهِ الْـمُتُونِ كَانَ مَخْطُوطًا لَمْ يَرَ النُّورَ مِنْ قَبْلُ.

تِلْكَ الْـمُتُونُ الَّتِي عَكَفَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ عَبْرَ مُخْتَلَفِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهَا وَجَمْعِهَا وَشَرْحِهَا وَضَبْطِهَا وَتَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا.

وَمِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِ الْوُصُولِ إِلَىٰ هَـٰذِهِ الْـمُتُونِ الْـمُهِمَّةِ مُنَقَّحَةً مَضْبُوطَةً مُحَقَّقَةً كَانَ هَذَا الْكِتَابُ:

[الرِّفْعَةُ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْـمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ].

وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ

النَّاشِرُ

دار عمار للنشر والتوزيع

عمان. ساحة الجامع الحسيني. سوق البتراء. عمارة الحجيري

تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ ـ ص.ب ٩٢١٦٩١ عمان ١١١٩٢ الأردن

E-mail: dar_ammar@hotmail.com

ISBN 978-9957-692-84-1 ردمك